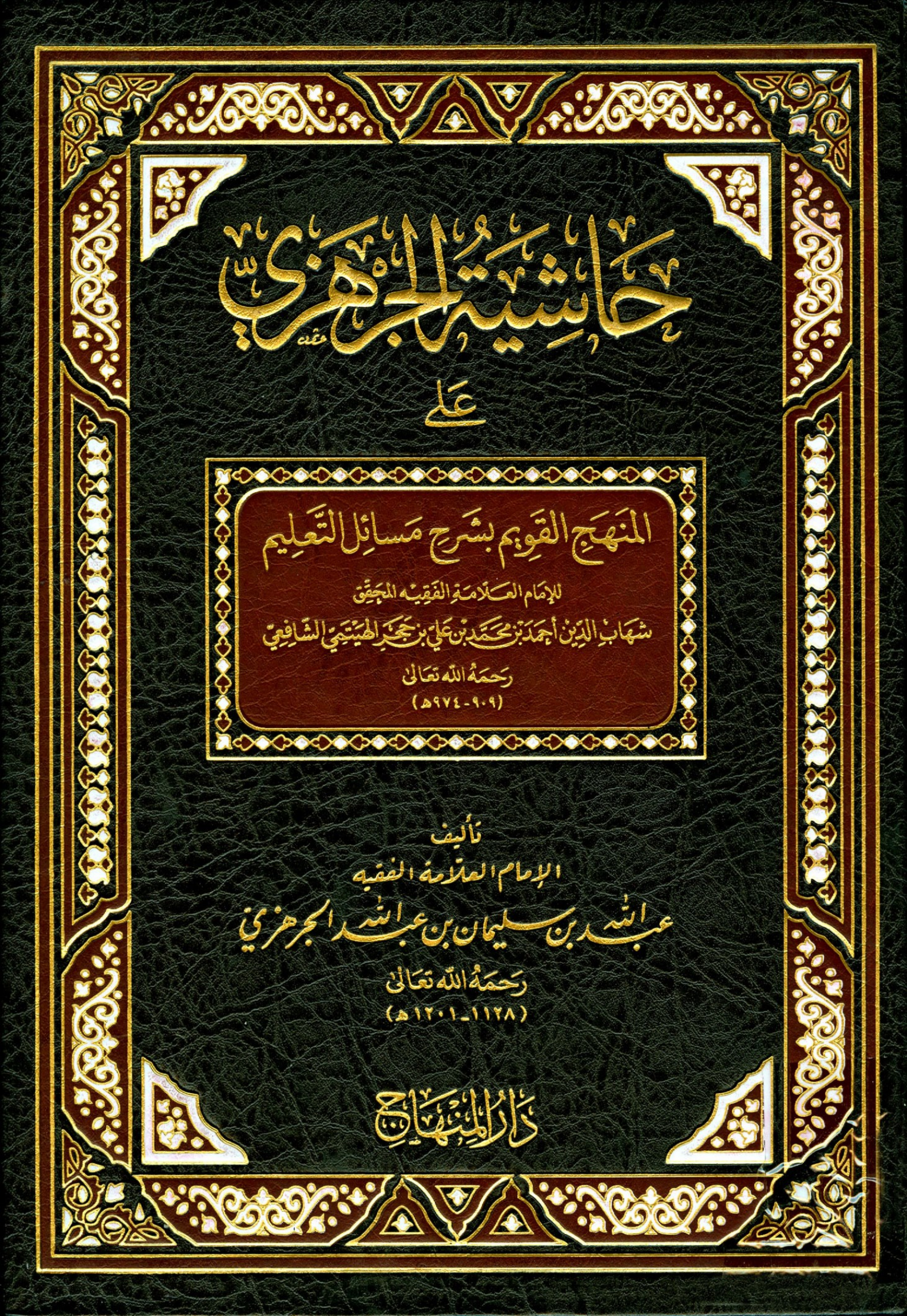

حاشية الجرهزي
على
المنهج القويم بشرح مسائل التعليم
للإمام العلامة الفقيه المحقق
شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي
رحمه الله تعالى
(٩٠٩-٩٧٤هـ)
تأليف
الإمام العلامة الفقيه
عبد الله بن سليمان بن عبد الله الجرهزي
رحمه الله تعالى
(١١٢٨-١٢٠١هـ)
دار المنهاج

حاشية الجرهزي

على

المنهج القويم بشرح مسائل التعليم

للإمام العلامة الفقيه المحقق
شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي
رحمه الله تعالى
(٩٠٩-٩٧٤هـ)

تأليف
الإمام العلامة الفقيه
عبد الله بن سليمان بن عبد الله الجرهزي
رحمه الله تعالى
(١١٢٨-١٢٠١هـ)

تشرفت بخدمته والعناية به
اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي

الإصدار الثاني

دار المنهاج
جدة

الطَّبْعَةُ الأولى للإصدار الثَّاني

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

اسم الكتاب : حاشية الجرهزي على المنهج القويم

المؤلف : الإمام عبد الله بن سليمان الجرهزي

الإعداد : مركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي

موضوع الكتاب : فقه شافعي

مقاس الكتاب : (٢٨ سم)

تصنيف ديوي الموضوعي : (٢٥٨,٣)

عدد الأجزاء : (١)

عدد المجلَّدات : (١)

نوع الورق : شاموا فاخر

نوع التجليد : مجلَّد فني

عدد الصفحات : (٧٣٦ صحيفة)

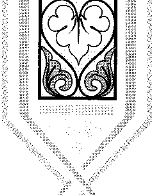
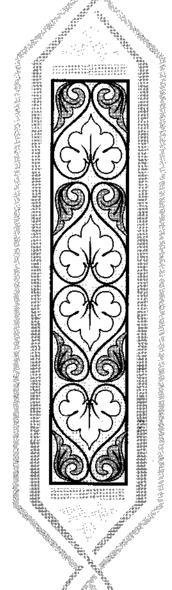
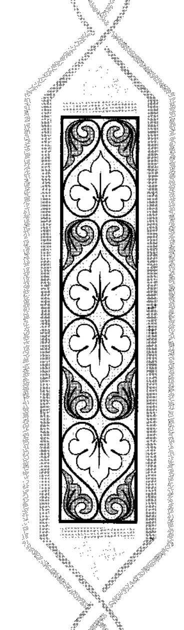
عدد ألوان الطباعة : لونان

التصميم والإخراج : مركز المنهاج للصف والإخراج الفني



الرقم المعياري الدولي

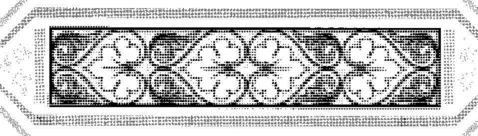
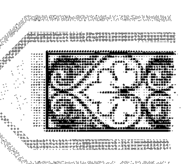
ISBN: 978 - 9953 - 498 - 10 - 2

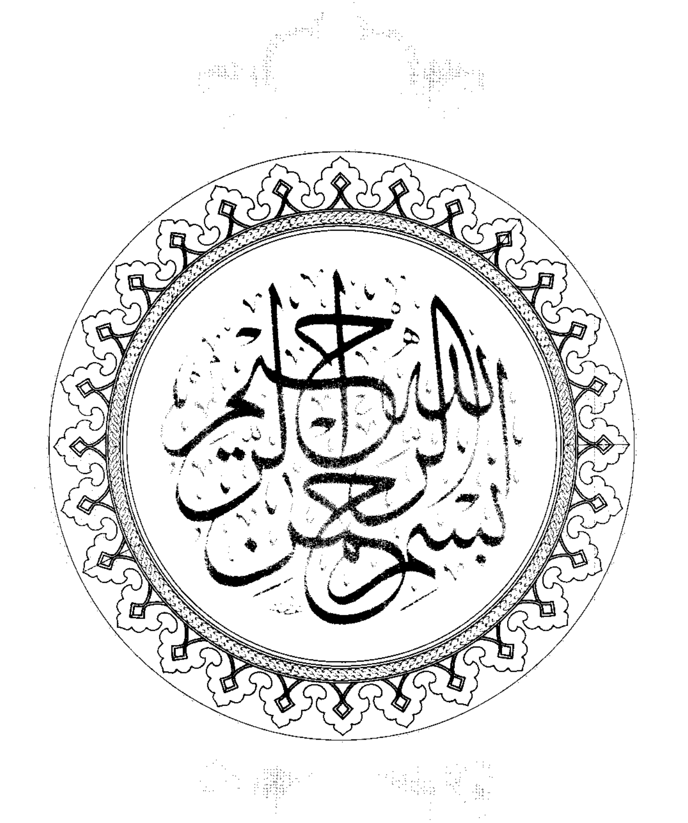




حاشية الجوهري

على

المنهج القويم بشرح مسائل التعليم





دار المنهاج

لبنان ـ بيروت ـ فاكس: 786230

دار المنهاج للنشر والتوزيع

لصاحبها عمر سالم باجخيف

وفقه الله تعالى

المملكة العربية السعودية ـ جدة

حي الكندرة ـ شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون

هاتف رئيسي 6326666 ـ الإدارة 6300655

المكتبة 6322471 ـ فاكس 6320392

ص . ب 22943 ـ جدة 21416

عضو في الاتحاد العام للناشرين العرب

عضو في إدارة جمعية الناشرين السعوديين

عضو في نقابة الناشرين في لبنان

www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com

الموزّعون المعتمدون داخل المملكة العربيّة السّعوديّة

جدة

مكتبة دار كنوز المعرفة

هاتف 6570628 ـ 6510421

مكة المكرمة

مكتبة الأسدي

هاتف 5570506 ـ 5273037

مكة المكرمة

مكتبة نزار الباز

هاتف 5473838 ـ فاكس 5473939

المدينة المنورة

دار البدوي

هاتف 0503000240

المدينة المنورة

مكتبة الزمان

هاتف 8366666 ـ فاكس 8383226

الطائف

مكتبة المزيني

هاتف 7365852

الدمام

مكتبة المتنبي

هاتف 8344946 ـ فاكس 8432794

الرياض

دار التدمرية

هاتف 4924706 ـ فاكس 4937130

الرياض

مكتبة الرشد

هاتف 2051500 ـ فاكس 2253864

الرياض

مكتبة جرير

وجميع فروعها داخل المملكة وخارجها

هاتف 4626000 ـ فاكس 4656363

الرياض

مكتبة العبيكان

وجميع فروعها داخل المملكة

هاتف 4654424 ـ فاكس 2011913

الموزّعون المعتمدون خارج المملكة العربيّة السّعوديّة



فيرجن وفروعها في العالم العربي

الجمهورية اليمنية

مكتبة تريم الحديثة ـ حضرموت
هاتف 417130 ـ فاكس 418130

مملكة البحرين

مكتبة الفاروق ـ المنامة
هاتف 17272204 ـ فاكس 17256936

دولة الكويت

مكتبة دار البيان ـ حَوَلي
تلفكس 22616490 ـ جوال 9952001

دار الضياء للنشر والتوزيع ـ حَوَلي
هاتف 22658180 ـ فاكس 22658180

الجمهورية اللبنانية

الدار العربية للعلوم ـ بيروت
هاتف 785107 ـ فاكس 786230

مكتبة التمام ـ بيروت
هاتف 707039 ـ جوال 03662783

الإمارات العربية المتحدة

حروف للنشر والتوزيع ـ أبو ظبي
هاتف 5593007 ـ فاكس 5593027

مكتبة الإمام البخاري ـ دبي
هاتف 2977766 ـ فاكس 2975556

مكتبة دبي للتوزيع ـ دبي
هاتف 3339998 ـ فاكس 3337800

جمهورية مصر العربية

دار السلام ـ القاهرة
هاتف 22741578 ـ فاكس 22741750

مكتبة نزار الباز ـ القاهرة
هاتف 25060822 ـ جوال 0122107253

المملكة المغربية

مكتبة التراث العربي ـ الدار البيضاء
هاتف 0522853562 ـ فاكس 0522854003

دار الأمان ـ الرباط
هاتف 0537723276 ـ فاكس 0537200055

دولة قطر

مكتبة الثقافة ـ الدوحة

هاتف 44421132 ـ فاكس 44421131

المملكة الأردنية الهاشمية

دار محمد دنديس ـ عمّان

هاتف 4653390 ـ فاكس 4653380

الجمهورية العربية السورية

مكتبة المنهاج القويم ـ دمشق

هاتف 2235402 ـ فاكس 2242340

جمهورية الجزائر

دار البصائر ـ الجزائر

هاتف 021773627 ـ فاكس 021773625

جمهورية الصومال

مكتبة دار الزاهر ـ مقديشو

هاتف 002525911310

الجمهورية التركية

مكتبة الإرشاد ـ إستانبول

هاتف02126381633ـ فاكس02126381700

جمهورية أندونيسيا

دار العلوم الإسلامية ـ سوروبايا

هاتف 0062313522971

جوال 00623160222020

الهند

مكتبة الشباب العلمية - لكناؤ

هاتف 00919198621671

جمهورية فرنسا

مكتبة سنا ـ باريس

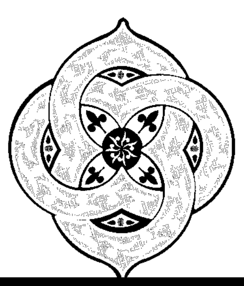
هاتف 0148052928ـ فاكس 0148052997

انكلترا

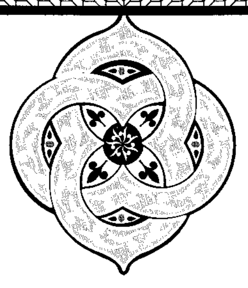
دار مكة العالمية ـ برمنجهام

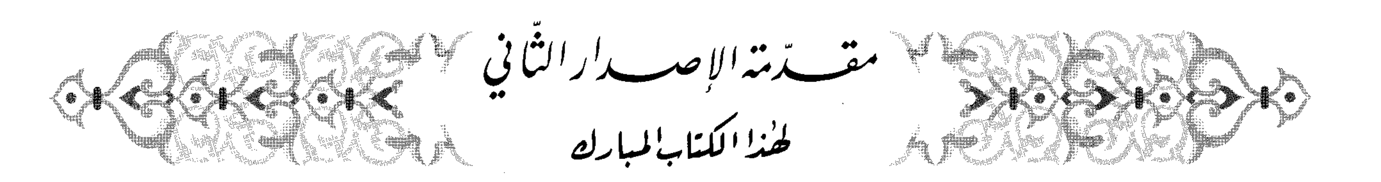
هاتف 01217739309 ـ جوال 07533177345

فاكس 01217723600




قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدّين
بدوی ۱۳۸٤





مقدمة الإصدار الثاني
لهذا الكتاب المبارك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفىٰ ، والصلاة والسلام علىٰ نبيه الذي اصطفىٰ ، وآله وصحبه أولي الشرف والوفاء .

وبعد :

فإن دار المنهاج تزف إلى الأمة الإسلامية عامة ، وإلىٰ أرباب المذهب الشافعي خاصة : هـٰذه الحاشية النافعة المفيدة للإمام الجرهزي على « المنهج القويم » في حلتها السابغة ، ومظهرها الأنيق ، وشكلها الجذاب ، وتحقيقها الذي قل من نسج علىٰ منواله .

وهـٰذا حقٌّ من حقوق الفقه الإسلامي ، مبين الحلال والحرام ، والصحة والبطلان ، وسائر المعاملات ، والإتيان بالأمور علىٰ وجهها الصحيح .

ومن يرد الله به خيرًا .. يفقهه في الدين

ونحن في هـٰذا العصر المتموج بالعجائب والغرائب . . لنأمل أن يكون هـٰذا الكتاب وأضرابه نافذة تشرق علىٰ واقعنا المعاصر ؛ فتنير له الدرب في هـٰذا الزمن الحالك ، الذي طغىٰ فيه الباطل ؛ من جراء اتخاذ الناس رؤوساً جهالاً ؛ فضلوا وأضلوا ؛ كما أخبر الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم .

فنعوذ بالله من الخذلان ، ونسأله أن يميتنا على الإيمان

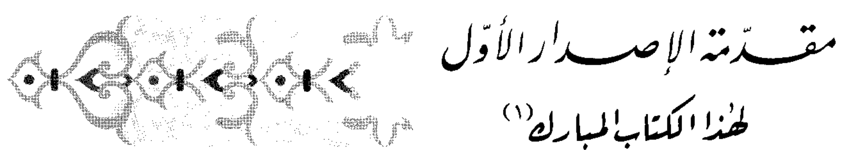
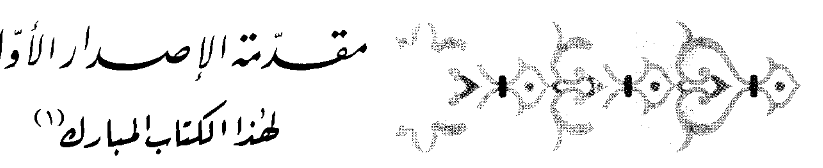
بلا فتنة ولا امتحان

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

خُويدم العلم والعلماء

عمر سالم سعيد باجخيف

١٢ ربيع الأول ١٤٣٣هـ

مقدمة الإصدار الأول لهٰذا الكتاب المبارك[1]

بقلم السيد علي محمد الحامد البكري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، القائل : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ . . . ﴾ الآيَةَ .

والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد القائل : « من يرد الله به خيراً . . يُفقِّهه في الدِّين »[2] ، وعلىٰ آله الأطهار وصحابته الأخيار ، ومن تبعهم بإِحسان إِلىٰ يوم الدين .

أمّا بعد : فقد قيض الله تعالىٰ للأمة الإسلامية أئمة من علمائها في كل جيل يقتدىٰ بهم ، يحلون المشكلات ، ويخدمون المختصرات والمبسوطات ، ويقومون بالتنقيح والإحكام ، والتوضيح وإزاحة الإبهام ، والتمحيص وعرض الفوائد .

ومن ذلك : هٰذه الحاشية المباركة للعلامة الجرهزي على « المنهج القويم شرح مختصر بافضل » ، فإنها من الحواشي المفيدة ، وفيها من الإيضاحات وحل العبارات الغامضة ما يثلج صدور طلبة العلم ، ويفرح به الذين يعبُّون من منهل الفقه الصافي ، ويرحم الله الإمام الشافعي إذ يقول :

كلُّ العلوم سوى القرآن مشغلة ... إلا الحديثَ وإلا الفقهَ في الدينِ

العلم ما كان فيه (قال) (حدثنا) ... وما سوىٰ ذاك وسواس الشياطينِ

ونلفت النظر لبعض مزايا هٰذا الكتاب ومنهج مؤلفه فيه ، فنقول : إنه امتاز بما يلي :

١ـ خلوه عن الحشو والاستطرادات التي ربما توجد في كتب السابقين مع فائدتها ونفعها لديهم ، مع الدقة في التعبير ، ومراعاة ما يَرِدُ على المنطوق والمفهوم ، وما تحتمله النصوص المكتوبة ، وهٰذا ما تميزت به كتب السابقين علىٰ كتب المعاصرين .

وهنا نسوقُ فائدةً عن الإمام تقي الدين السبكي رحمه الله تعالىٰ في كتابه « السيف المسلول » (ص ١٥٠)، قال : (يجب على المصنف أن يحافظ علىٰ ألاّ يصرّح بِمُقْتَضَىٰ لفظٍ مُحتَملٍ إلا إذا تتبّع أصوله وعرف صحته ، وإلا . . فيأتي به علىٰ وجهه ، ومتىٰ لم يفعل ذلك . . كان غيرَ مؤدٍ للأمانة ، ولا قائم بالإرشاد للخلق) انتهىٰ[3] .

٢ـ شرحه للكلام الذي يعرض لَهُ ، فهو يشبه أن يُقالَ فيه ما قيلَ في « حاشيتي الباجوري وشطا » : إنَّهما بمنزلة المتن والشرح ؛ إذ هما مثالٌ حيث ألِّفا للنفع ، لا للجمع والإغراق في النقول ، حتىٰ مع عدم الاحتياج إليها ، فلا يصدق عليها ما قيل : (من تتبع الحواشي . . ما حوىٰ شي) .

٣ـ عدم التعقيد في العبارة الذي انتشر في كتب متأخري الفقهاء وغيرهم ، فمن الخطأ تخصيصُه بهم ، فهي ظاهرة في مرحلةٍ زمنيةٍ مرت حيث كان للعلم سوقٌ نافقةٌ ثم بادت ، وكان من سلبيّاتها هٰذا الكمّ الهائل من

---

(١) كان الإصدار الأول لهٰذا الكتاب سنة (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م) .

(٢) رواه البخاري (٧١) ، ومسلم (١٠٣٧) عن سيدنا معاوية رضي الله عنه .

(٣) السيف المسلول (ص ١٥٠) .

الشروح المحتاج أكثرها لشروح وحواشٍ ، والتي هي أيضاً ـ الحواشي ـ ربما احتاجت لحواشٍ ، وهٰكذا . . . ، ولا يدلُّ اسم الحاشية علىٰ نقص كما يشيعُهُ المتعالمون ؛ فالعبرة بالمضمون ، فهي شرح علىٰ شرحٍ ، أو قولٌ علىٰ قولٍ ، وهٰذا من مظاهر الجمود فيهم ، والتي عابوها علىٰ غيرهم .

٤ـ حرصه على الاستدلال لما يحتَجُّ به في بحثٍ أو قولٍ ، فتراهُ يسوقُ الاعتراضَ والإيراد ، ويختمه بالجواب المقنع ، وفي كثير من المواضع يقول : (ولم أرَ مَنْ تعرّض له) ، إشارة لنفاسة البحث وانفراده به .

٥ـ جمع هٰذا الكتاب بعض تلك الفوائد التي لا تكادُ توجدُ في غيره مع توسّط حجمه ، فهو لا يذكر المسائل المشهورة الواضحة والبحوث المتداولة غالباً ؛ بل إن منهجه ذكر الفرائد والبحوث الشوارد ، فهو يُشبه كتابَ « القلائد » للعلامة باقشير رحمه الله تعالىٰ ، وعدمُ اشتهار هٰذه الحاشية لا يدلُّ إطلاقاً علىٰ قلة أهميتها ، فكم في الخزائن من ضنائن .

٦ـ ثم إن مثل هٰذه الكتب المذهبية ينبغي أنْ يتعلَّمَ منها أدعياء الفقه في عصرنا الشيء الكثير مما يزعمونه موجوداً لديهم وأنهم في غنىً عنه .

وبيانُ ذلك : أنَّ الملكة الفقهية متمثلة في فهم النصوص ، وفحوى الخطاب ، ومسائل السائلين ، والغوص في معاني العبارات ، وما يَردُ على الألفاظ من الاعتراضات ، والقدرة علىٰ تقليب المسائل علىٰ وجهها ، والقدرة الذهنية على الافتراضات وحلِّها ، وجدولة المسائل المتشعبة في السؤال الواحد ، والإجابة عنها واستحضارها في جواب الفتيا ، ورد الفرع لأصله ، والمثل لشكله ، حتىٰ تحبلَ بفيل وتلد ببعوضة ، وكلُّ ذلك مُفتَقِرٌ لاستحضار القواعد والنظائر والمعلومات وتمرّنٍ بالفتيا .

وذلك كلّهُ يُثمرُ الصّقلَ والتَّمكّن المُنْتِج لما يُروَىٰ عن كبارِ الفقهاء وجحاجحتهم ؛ من سرعة البديهة والخاطر وسَيلان القريحة وبُعد النظر ، المُعَبَّر عنه بقوة المدرَك ، حتىٰ تميّزَ الفقهاء واشتهروا من بين سائر العلماء بأتصافهم بهٰذه الملكة والفَهم .

ولقد قال هارون الرشيد لوزيره الحسن بن سهل : (ائتني برجلٍ لَهُ فهمُ الفقهاء) .

وقالوا في (باب الوصية) في مذهب الشافعي : (لو أوصَىٰ لِأعلمِ الناسِ . صُرفَ للفقهاء) ؛ حيثُ إن الفقيه المُتمكِّن مُسْتهدفٌ للخوض في جميع العلوم ؛ لأنَّهُ لا يحكمُ علىٰ شيءٍ إلا بعد تصوُّره ، إذ الحكمُ عندهم على الشيء فرعٌ عن تصوّره .

وأيضاً ، الفقيهُ المُتمكن لا بد أن يكون مشاركاً في علوم العربية وغيرها ، ومعلومٌ أن العلومَ يخدمُ بعضُها بعضاً ؛ ولذلك لا يقفُ علىٰ مغلقٍ هضمه فهمه في أيِّ علم وفن إلا ويُفتح له لما لديه من تلك الملكة ، حتىٰ إِنَّهُ لتذوبُ الحواجز عنده بين علوم العقل والنقل والتجربة وما يتفرّع عنها ، أو العلم والأدب .

فهو مُلِمٌّ إن لم نقُل فارسٌ في الجميع ، بل تجده عارفاً حتىٰ بالحِرَف وأخبار العامة وأنسابهم ، ومشتبهات أسماء الأماكن والقبائل والأنساب ، ويحملُ بذاكرته سجلَّ تاريخٍ وثائقياً من الدرجة الأولىٰ لوقائع أحوال ومعارك أدبية وفقهية ، بل إن بعض من عرفناهم ؛ كالعلامة حامد الجيلاني ، والشيخ فضل بن عبد الرحمٰن

بافضل. . يرويها بنصّها من ذاكرته الفذّة ، بالإضافة إلىٰ روح الفكاهة وخفة الظل غالباً ، الذي لا ينقصُ من هيبتهم التي يزرعها الله لهم في القلوب ، فلم أرَ أحداً أهْيبَ من فقيه متمكّن يصد رماح السؤال والاعتراض بسلاح الحجة ، الذي يكون غالباً من جنس السهل الممتنع .

وبعد هـٰذا نقول : أيُّ علم غيرُ الفقهِ لو عَقَلَ الأذكياء ؟![1] ، ثم إن هـٰذه الملكة تتجلّىٰ أيضاً في مظهرين : أحدهما : ما أشرنا إليه ، وثانيهما : القدرة على الاستدلال وربط الفروع بالأصول ، والجزئيات بالكليات ، ولا يكون ذلك إلا إذا تَضَلَّعَ الفقيهُ من علوم الكتاب والسنة والإجماع والاختلاف ، بمعنىٰ أنْ يُحيط بكُتب متقدّمي الفقهاء التي تحوي الدليل والتعليل ؛ ليقدرَ على الدفاع عن فتياه وفقهه .

قال الشافعي رضي الله عنه : (من كتبَ الحديث. . قويت حُجَّته. . .) إلىٰ آخر قولته المشهورة التي تبين ما تقدم من خدمة العلوم لبعضها[2] ، وإن أحسن من يستغلُّ ذلك ويُفيد منه أكبرَ إفادة. . الفقيه المتبحِّر .

وبهـٰذا الصَّدَد نسوقُ مقولة العلامة الكبير أحمد بن حسن العطاس رضي الله عنه ونختم بها حيث قال : (ترى العالم الطبقة ـ بمعنىٰ دائرة معارف عصره ـ وإذا اختبرتَهُ. . تجد باطنه خالياً من السنّة ؛ لأنه يقرؤها تبركاً ، ومن أسباب ذلك : إعراضهم عن كتب الفقهاء المتقدمين الحاوية للدليل والتعليل. . .) إلىٰ آخر ما ذكره ، فله كلامٌ في فضل كتب المتقدمين والحث علىٰ إضافة ما فيها لكتب المتأخرين يجدر إفرادُه .

أقول : يُريك نموذجاً منها كتب الإمام النووي ـ خصوصاً « المجموع » ـ التي يتنافس في اقتنائها الموافق والمخالف .

وأزيدُك ترغيباً ـ أيها المتفقّه ـ في علوم السنة ، والاستكثار من حفظها ؛ لأنك إذا حفظتها ستجمعُ لما تقَدّم من المُميِّزات المختصة بالفقهاء خصوصيةً إضافية لحفّاظ كلامه صلى الله عليه وسلم وهي: نضارةُ الوجه وبهاؤه المذكورة في الحديث الشريف بقوله : « نضّر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها فأدّاها كما سمعها. . . » الحديث[3] .

فهنيئاً للمجدين المشمرين ، وتعساً للأدعياء المتفيهقين .

سوف ترىٰ إذا انجلىٰ الغبارُ ... أفرسٌ تحتك أم حمارُ

وعند الامتحان. . يُكرم المرءُ أو يُهان ، وعند الصّباح. . يحمدُ القوم السُّرىٰ ، وعند الموت. . يأتيك الخبرُ اليقين .

وأخيراً ، هلُمّ إلىٰ كتابنا هـٰذا أو أمثاله ، منشداً بلسان حالك ما قاله الشاعر أحمد بن عبد الله السقاف :

هـٰذه كُتْبُهُمْ إذا ما تركنا ... ها اختياراً عُدنا إليها اضطرارا

---

(١) جاؤوا للخليل بن أحمد بقطعة فيها شيء من فقه الإمام أبي حنيفة ، فلما تأمّلها. . قال : إن هـٰذا هو الجد ، ونحنُ في الهزل . ذكره الزمخشري في « ربيع الأبرار » (٤/ ٩٤) اهـ

(٢) رواه القاضي عياض في « الإلماع » (ص ١٨٧) .

(٣) رواه الترمذي (٢٦٥٨) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

ترجمة
الإمام الفقيه العلامة
عبد الله بن سليمان بن عبد الله الجرهزي[١]
صاحب « الحاشية »
رحمه الله تعالىٰ

(١١٢٨ـ ١٢٠١هـ)

اسمه ومولده

هو الشيخ الفقيه العلامة عبد الله بن سليمان بن عبد الله ، الجرهزي ، الزَّبيدي ، الشافعي . ولد رحمه الله بزبيد سنة (١١٢٨هـ) في غرة رمضان .

نشأته وطَلَبه للعلم

نشأ رحمه الله بزبيد نشأة طيبة ، ودُفِع به إلىٰ علمائها الأكابر ، فنهل من علومهم صغيراً ، وشب في طلب العلم حتىٰ بز الأقران .

شيوخه

أ ـ بزبيد :

١ـ الشيخ العلامة ، المقرىء الفقيه : محمد بن علاء الدين المزجاجي ، الحنفي ، الزبيدي ، (١١٠٢ـ١١٨٠هـ)[٢] .

قرأ ـ رحمه الله ـ القرآن الكريم عليه كاملاً حتىٰ ختمه سنة (١١٣٨هـ) ، وبعد أن ختم القرآن الكريم عنده . . أخذ في تعلم المبادىء الفقهية والنحوية علىٰ يديه ؛ تمهيداً لانتقاله إلىٰ حلقات العلم عند غيره من شيوخ زبيد .

---

(١) تفضل الأخ البحاثة الأستاذ محمد أبو بكر باذيب بتسطير أصل هٰذه الترجمة ، فجزاه الله خيراً ، ومصادر الترجمة : « النَّفَس اليماني » (٤٤ـ٤٦) ، « هدية العارفين » (١/ ٤٨٦) ، « ذيل كشف الظنون » ، « معجم المؤلفين » لكحالة ، « عقود اللآل » للحبيب عيدروس الحبشي (١٤٩) ، « الروض الأغن » (٢/ ٦٣ـ٦٤) ، « الأعلام » (٤/ ٩٠) ، « التاج المكلل » لصديق خان ، ترجمة (٥١٧) ، « زبيد » لعبد الرحمٰن الحضرمي (٨٧) . « معجم الشيوخ » للحافظ مرتضىٰ (مخطوط) .

(٢) انظر ترجمته في « نشر العرف » لزبارة (٣/ ١٨٠ـ١٨٣) ، و« هجر العلم » للأكوع (١/ ٢٥٠) .

٢ـ السيد العلامة ، الجهبذ الفقيه ، المحدِّث المسنِد : يحيى بن عمر مقبول الأهدل ، الحسيني ، الزبيدي ، (١٠٧٣ـ١١٤٧هـ)[١] .

أخذ الجرهزي رحمه الله عنه ، وقرأ عليه ، وأجيز منه .

٣ـ العلامة الجليل ، السيد المحدث ، الفقيه : أحمد بن محمد شريف مقبول الأهدل ، (١١٠٩ـ١١٦٣هـ)[٢] .

عليه تفقّه الجرهزيُّ رحمه الله ، وابنُ خالِه السيد سليمان الأهدل ، وعبدُ الخالق المزجاجي صاحبُ « النزهة » ، وغيرُهم .

٤ـ العلامة الفقيه ، المحقق المسند : عبد الخالق بن أبي بكر بن الزين المزجاجي الحنفي ، الزبيدي ، (١١٠٣ـ١١٨١هـ)[٣] .

من أجل تلامذته : الحافظ مرتضى الزبيدي ، والإمام الجرهزي ، والسيد سليمان الأهدل ، وأخوه أبو بكر بن يحيى الأهدل ، وغيرهم .

شيوخه بالحرمين الشريفين

ب ـ بمكة المكرمة :

٥ـ الشيخ العلامة : عطاء الله بن أحمد المصري ، الأزهري ، ثم المكي ، الشافعي ، من علماء مصر ، جاور بمكة المكرمة ، أخذ عن شيوخ مصر .

٦ـ العلامة الشيخ : علي الشامي[٤] ، نزيل مكة المكرمة ، (ت١١٩١هـ) .

أخذ عنه علامتنا الجرهزي كما نصّ عليه الحافظ الزبيدي في « معجمه » .

٧ـ العلامة الفقيه الشيخ : إبراهيم الزمزمي ، الريس ، الشافعي ، المكي[٥] ، (١١١٠ـ١١٩٥هـ) .

ج ـ بالمدينة المنورة :

٨ ـ الشيخ العلامة : محمد بن الطيب محمد بن محمد بن موسى الفاسي ، الشرقي ، المالكي ، ثم المدني ، (١١١٠ـ١١٧٠هـ)[٦] .

---

(١) انظر « النفس اليماني » (٤٦) ، ومصادر أخرىٰ .

(٢) انظر « النفس اليماني » (٥٨) ، و« النزهة المستطابة » للمزجاجي (٢٤٦) ، و« هجر العلم » (٤/ ٢٠٠٩) .

(٣) ترجمته : « نشر العرف » (٢/ ٣١ـ٣٣) ، و« النزهة المستطابة » : عدة مواضع .

(٤) انظر « المختصر من نشر النور والزهر » (٣٥٨) .

(٥) مرداد في « نشر النور » ، « المختصر » (٤٥) ، والجبرتي في « عجائب الآثار » (١/ ٦٥٠) .

(٦) انظر ترجمته في « فهرس الفهارس » (٢/ ١٠٦٧) ، و« سلك الدرر » (٤/ ٩١) ، و« الأعلام » (٦/ ١٧٧ـ ١٧٨) .

٩ـ العلامة ، المحدث الشيخ : محمد حياة بن إبراهيم السندي الأصل ، المدني ، الحنفي[١] (ت١١٦٣هـ) .

١٠ـ الإمام العلامة ، الجهبذ المتفنن ، العارف بالله : عبد الرحمٰن بن مصطفى بن شيخ العيدروس[٢] ، العلوي ، الحسيني ، التريمي ، ثم المصري ، الشافعي . (١١٢٥ـ١١٩٤هـ) .

١١ـ السيد العارف بالله ، الولي الصالح : مشيّخ بن علوي بن عبد الله باعبود ، العلوي ، الحسيني ، البوْري ، الحضرمي ، الشافعي ، (ت ١١٦٩هـ) .

أقرانه وزملاؤه في الطلب

زامل الشيخ المترجَم عدداً من طلاب العلم في القراءة على الشيوخ والعلماء من أهل زبيد أو الواردين ، وكان من بين أبرز زملائه :

ـ السيد العلامة المفتي : سليمان بن يحيى بن عمر الأهدل ، ابن شيخ الشيوخ ، العالم بن العالم ، (ت١١٩٧هـ)[٣] .

ـ والشيخ العلامة ، المفيد الفقيه : عثمان بن علي الجبيلي[٤] ، أحد علماء زبيد آنذاك ، وقد كان من أعز أصدقاء الجرهزي .

ـ العلامة عبد الله عمر الخليل الزبيدي .

فقد كان هٰؤلاء العلماء يأنسون ببعضهم ، ويعقدون جلسات علمية مفيدة في مساجد زبيد ، يتبادلون فيها الأحاديث العلمية ، والسِّير العطرة الزكية .

سخاؤه وكرمه وعبادته

كان رحمه الله كريم الكف ، لا يقع في يده شيء من الدنيا إلا تصدق به ، وكان كثير البكاء من خشية الله ، ولا سيما عند تلاوة القرآن الكريم ، وفي الصلاة لا يُرىٰ إلا في تقطير دموع ، وتصعيد أنفاس .

تدريسه

اتفق المترجِمون له من تلامذته علىٰ أن الجرهزي رحمه الله كان مرحولاً إليه من الآفاق ، مقصوداً من طلاب

---

(١) انظر « فهرس الفهارس » (١/٣٥٦) ، و« سلك الدرر » (٤/٣٤) ، و« النفس اليماني » (٣٣) .

(٢) انظر « فهرس الفهارس » (٢/٧٣٩) ، (٢/٦٨٩) ، و« سلك الدرر » (٢/٣٢٨) ، و« النفس » (٢٣١) ، و« الجبرتي » (٢/٢٧) ، و« الأعلام » (٤/١١٣) ، و« تاريخ الشعراء الحضرميين » (٢/١٨٩) .

(٣) انظر ترجمته في « النفس اليماني » لابنه عبد الرحمٰن (٣٠ـ٤٠) ، و« البدر الطالع » للشوكاني (١/٢٦٦) .

(٤) انظر « نشر العرف » (٢/١٥٥) ، وفيه وفاته سنة (١١٩٧هـ) .

العلم للتلقي عنه والأخذ منه ، وكان منزله مثابة لهم ، يأتون إليه زرافات ووحداناً ، حتىٰ يغص بهم ، ثم يتعاقبون عليه ، وهـٰكذا ديدنه من ضحوة النهار إلىٰ وقت العشاء الآخرة .

ولم يكن تدريسه محصوراً علىٰ منزله ، بل كان له درس في المسجد المعروف حالياً باسم (مسجد مغفرة) ، الواقع في حارة العَلي بشرقيِّها ، ملاصق لمدرسة الجعامنة[1] من الشمال ، وهو مسجد قديم ، من آثار الدولة النجاحية ـ القرن الخامس الهجري ـ وفي غربيّه سقاية للماء .

وعرف المسجد في العصور الأخيرة : بـ (مسجد المزجاجي) ، نسبة للعلامة محمد بن أحمد المزجاجي ، الذي درّس فيه مدة من الزمان ، ثم صار يعرف بـ(مسجد الجرهزي) ، وسعىٰ بعضهم ـ ولعله صاحب الترجمة ـ إلىٰ إيجاد وقف للمسجد ، فوقفت قطعة تسمى (الزرقانية) ضمن (شُرَيج الجرهزي) ، فكان النظر لآل الجرهزي ، ولما توفي الشيخ المترجَم . . انتقل الوقف إلىٰ رجل يسمىّ عمر الجرهزي ، أما في أيامنا هـٰذه . . فالمسجد يعرف بمسجد مغفرة[2] .

ثم تولىٰ رحمه الله التدريس في الجامع الكبير بزبيد خلفاً للسيد العلامة عبد الله علي شريف ، الذي خلف السيد سليمان الأهدل ، إلىٰ أن توفي .

وقد كانت القاعدة القديمة في زبيد أن يكون المفتي هو المتولي للتدريس في الجامع الكبير ، لـٰكن هـٰذه القاعدة خرمت أيام السيد سليمان ؛ فإنه اعتذر عن ذلك ، وشرط علىٰ علماء البلد أن لا يعوّلوا عليه في التدريس ، فجعل مكانه السيد عبد الله علي المذكور آنفاً ، ثم لما مات هـٰذا تولاه الجرهزي إلىٰ أن توفي[3] .

تلامذته والراوون عنه

لا مجال لنا في سرد أسماء تلامذة العلامة الجرهزي رحمه الله تعالىٰ ؛ لأن عالماً مثله يتوافد عليه طلاب العلم من كل حَدَب وصوب للأخذ عنه . . يعسر معه أن يتصدىٰ أحد لحصر أسماء تلامذته والوافدين عليه ، فلم يبق معنا سوى النظر في فهارس الأثبات والكتب ؛ لنرىٰ ونقف علىٰ أسماء بعض الآخذين عنه لنعددهم ؛ لأن في معرفتهم إظهاراً لمكانة الشيخ ، وإعلاماً بعلو شأنه ، ولأن التلاميذ هم ذخر الأساتيذ ؛ فمنهم :

١ـ السيد العلامة ، الإمام المحدث المسند ، وجيه الدين ، مفتي زبيد : عبد الرحمـٰن بن سليمان بن يحيى بن عمر الأهدل الحسيني ، (١١٧٣ـ١٢٥٠هـ) .

٢ـ السيد العلامة ، الإمام المحدث ، شارح « القاموس » و« الإحياء » : محمد مرتضى بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني البلكرامي الزبيدي ، ثم المصري ، الحنفي ، (١١٤٥ـ١٢٠٥ هـ) .

قال في « معجمه » عند ذكر شيخه الجرهزي : (وكنت ممن شملته عنايته ، ولاحظته رعايته ، فحضرت في

---

(١) نسبة إلىٰ آل جَعْمان ، أسرة اشتهرت بالعلم منذ القرن الثامن الهجري في زبيد .
(٢) « زبيد » للأستاذ عبد الرحمـٰن الحضرمي رحمه الله (٧٨) .
(٣) انظر « نزهة رياض الإجازة » للمزجاجي (١٤٣) .

دروسه الفقهية والأصولية ، وأجازني لفظاً وخطاً) انتهىٰ[1] .

٣ـ السيد العلامة ، الأديب المسند الرحالة : زين العابدين بن علوي باحسن جمل الليل المدني ، (١١٧٤ـ١٢٣٥هـ)[2] .

٤ـ العلامة المحدث ، مسند عصره ، الشيخ : صالح بن محمد بن نوح الفلاني ، العمري ، المدني ، المالكي ، (١١٦٦ـ١٢١٨هـ)[3] .

٥ـ العلامة الفقيه الصالح ، السيد : يوسف بن محمد بن علي البطاح الأهدل ، (ت١٢٤٦هـ)[4] .

٦ـ العلامة الفقيه الصالح ، الشيخ : عبد الله بن أحمد باسودان ، الكندي ، الدوعني ، الحضرمي ، الشافعي ، (١١٧٨ـ١٢٦٦هـ)[5] .

هٰؤلاء أبرز الآخذين عن العلامة الجرْهَزي ، وهم أئمة علماء أعلام ، ولهم صيتهم ومؤلفاتهم .

مؤلفاته

كان العلامة الجرهزي رحمه الله تعالىٰ مكثراً من التأليف ، متفرغاً للعلم ، منقطعاً للتعليم ، شأنه شأن جمهرة السلف الصالح من علماء هٰذه الأمة .

وكان له اليد الطولىٰ في الفروع الفقهية علىٰ مذهب السادة الشافعية ، وألف الرسائل العديدة ، والجوابات المحررة المفيدة .

قال تلميذه الوجيه الأهدل : (ذكر لي رحمه الله أن مؤلفاته تقارب الخمسين) انتهىٰ[6] .

وقد أحسن الحافظ مرتضى الزبيدي رحمه الله جداً في ترجمة شيخه الجرهزي . . فذكر عدداً من مؤلفاته ، منها :

١ـ المواهب السنية شرح الفرائد البهية نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر علىٰ مذهب السادة الشافعية[7] .

٢ـ المسالك الواضحة في آداب المصافحة .

٣ـ فتح القوي شرح حزب الإمام النووي .

٤ـ حاشية على المنهج القويم بشرح مسائل التعليم ، للفقيه الإمام ابن حجر الهيتمي المكي . وهو هٰذا الكتاب .

---

(١) معجم الشيوخ ، (مخطوط) .

(٢) انظر « فهرس الفهارس » .

(٣) انظر « فهرس الفهارس » (٢/ ٩٠١ـ٩٠٤) ، و« حلية البشر » للبيطار (٢/ ٧٢٢) .

(٤) انظر « فهرس الفهارس » (٢/ ١١٤٦ـ١١٤٨) .

(٥) انظر « عقد اليواقيت الجوهرية » (٢/ ٤١) .

(٦) في « النفس » (٤٤) .

(٧) هٰذا هو الاسم المشهور لهٰذه الحاشية المفيدة ، بينما سمّاها الحافظ الزبيدي : « المراتب العلية » .

٥ـ حاشية علىٰ « بداية الهداية » للإمام الغزالي .

٦ـ معين الإِخوان بشرح فتح الرحمـٰن . كذا سمّاه العلامة المنوني في « فهارس مكتبة الرباط »[١] ، بينما اسمه عند الحافظ الزبيدي : « فتح المنان »[٢] .

٧ـ شرح على الأربعين النووية .

٨ـ الفجر الأنور في شرح خطبة تحفة ابن حجر .

٩ـ فتح الرحمـٰن بشرح إعانة الإِخوان بتعليم الصبيان[٣] ، علىٰ منظومة للشمس الرملي .

١٠ـ القول المنتخب في بيان أن الخروج من الخلاف مستحب .

١١ـ البيان في مسألة الأوان .

١٢ـ القول المعاني في الرد على الجلال الدواني ، وهو رد علىٰ قوله بإِيمان فرعون[٤] .

١٣ـ المتجر الربيح في شرح صلاة التسبيح .

١٤ـ القول الصحيح في شرح غرامي صحيح .

١٥ـ القول المنصور في الذب عن أهل القبور .

١٦ـ سد المدارج عن المعارج .

١٧ـ التنقير عن التطهير .

١٨ـ جواهر الأحلاك في شرح منظومة السواك ، والأصل منظومة تسمىٰ « تحفة النساك في فضائل السواك » للعلامة السيد أبي بكر بن أبي القاسم الأهدل .

١٩ـ جالب السلو في شروط الوضو .

٢٠ـ البدور الطوالع في اختلاف المطالع .

٢١ـ تحفة السعداء بتعداد الشهداء .

٢٢ـ الإِنصاف في نية الاغتراف .

٢٣ـ التجريد في مسائل التقليد .

٢٤ و٢٥ـ شرحان علىٰ « نظم السنوسية » للناشري[٥] .

---

(١) اعتماداً علىٰ ما في « الأعلام » للزركلي .

(٢) كما في « معجم الشيوخ » له .

(٣) ذكر هـٰذا الشرح الشيخ عبد الله باسودان ، وعزاه للمترجم له ، وقال : إنه لم يتم ، واستقىٰ منه من بعض المواضع في شرحه هو على المنظومة المذكورة ، المسمّىٰ : « سمط العقيان » .

(٤) والجلال الدواني هو : محمد بن أسعد الصديقي (٨٣٠ـ٩١٨هـ) ، قاض فيلسوف ، له عدة مؤلفات في علم الكلام والعقائد والتوحيد ، وغير ذلك ، مات مقتولاً بفارس .

(٥) ذكرهما الحافظ الزبيدي في « المعجم » .

٢٦ـ فتاوىٰ .

٢٧ـ فتح الكريم الماجد في السنن التي يستحب فعلها في المساجد[١] .

٢٨ـ قواعد التحفة[٢] .

٢٩ـ فتح الإلـٰه في أذكار الصلاة[٣] .

٣٠ـ شرح الزبد[٤] .

وفاته

كانت وفاته رحمه الله تعالىٰ في زبيد ، في عام (١٢٠١هـ) ، عن عمر ناهز (٧٣) عاماً ، قضاهُ في طلب العلم وبذله وتعليمه والتأليف فيه .

رحمه الله تعالى رحمة الأبرار

وجمعنا وإيّاه في جنّاتٍ تجري من تحتها الأنهار

في مقعد صدق عند مليكٍ مقتدر

---

(١) ذكره المؤلف في « حاشيته » هـٰذه على « المنهج القويم » .

(٢) ذكره المؤلف في « حاشيته » هـٰذه على « المنهج القويم » .

(٣) ذكره المؤلف في « حاشيته » هـٰذه على « المنهج القويم » .

(٤) ذكره الترمسي في شرحه على « المنهج القويم » (١/ ٣٦٤) .

ترجمة
الإمام الفقيه المجتهد
أحمد بن محمّد بن محمّد بن عليّ السَّلْمُنْتي
ابن حجر الهيتمي
رحمه الله تعالى(١)
(٩٠٩ـ ٩٧٤هـ)

اسمه ونسبه

هو الشيخ العلامة الفقيه الإمام أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر السَّلْمُنْتي ، الهيتمي ، الأزهري ، الوائلي ، السعدي ، المكي ، الأنصاري ، الشافعي .

والسَّلْمُنْتي : نسبة إلىٰ (سَلْمُنْت) من بلاد حرام ، من أقاليم مصر الشرقية ؛ حيث كانت أسرته بها قبل انتقالها إلىٰ محلَّة أبي الهيتم . وسُمِّي بـ(ابن حجر) لأن جده كان ملازماً للصمت .

والهيتمي ـ بالتاء المثناة الفوقية ـ : نسبة إلىٰ محلة أبي الهيتم ، قرية من أعمال مصر الغربية .

وابن حجر ـ رحمه الله ـ من بني سعد ، من الأنصار الذين هاجروا إلىٰ مصر أيام الفتوحات ، وهم من بطون قبيلة وائلة .

مولده ونشأته

ولد بمحلَّة أبي الهيتم في رجب أواخر سنة (٩٠٩هـ) ، ومات أبوه وهو صغير ، فكفله جده لأبيه الذي عُمِّر أكثر من مئة وعشرين عاماً ثم مات الجد ، فكفله شيخا أبيه الإمامان : الشمس الشناوي ، والشمس محمد السروي ابن أبي الحمائل .

ثم إن الشيخ الشناوي رحمه الله تعالىٰ تولىٰ رعايته ونقله إلىٰ مقام السيد البدوي رحمه الله تعالىٰ بطنطا ؛ حيث تلقَّىٰ مبادىء العلوم هناك .

طلبه للعلم

في سنة (٩٢٤هـ) نقله الشمس الشناوي إلى الجامع الأزهر ، فبدأ بقراءة الحديث ، والنحو ، والمعاني

---

(١) تكرم الأخ المحقق محمد أبو بكر باذيب بتسطير هـٰذه الترجمة ، فجزاه الله خيراً ، ومصادر الترجمة : « النور السافر » (ص ٣٩٠) ، « الأعلام » (١/ ٢٣٤) ، « شذرات الذهب » (١٠/ ٥٤١) ، « معجم المؤلفين » (٢/ ٢٩٣) ، « مقدمة الفتاوى الفقهية » لبعض تلاميذ ابن حجر ، « الإمام ابن حجر الهيتمي وأثره في الفقه الشافعي » للدكتور أمجد رشيد محمد علي ، رسالة ماجستير بالجامعة الأردنية (١٤٢٠هـ) ، « ابن حجر المكي وجهوده في الكتابة التاريخية » للدكتورة لمياء شافعي .

والبيان ، والأصلين ، والمنطق ، والفرائض والحساب ، والطب .

قال ابن حجر رحمه الله تعالىٰ بعد ذكره تحصيل هٰذه العلوم : (حتىٰ أجاز لي أكابر أساتذتي بإقراء تلك العلوم وإفادتها ، وبالتصدُّر لتحرير المشكل منها بالتقرير والكتابة ، ثم بالإفتاء والتدريس علىٰ مذهب الإمام المطَّلِبيِّ الشافعي ابن إدريس ، ثم بالتصنيف والتأليف ، فكتبت من المتون والشروح ما يغني روايته عن الإطناب في مدحه ، والإعلام بشرحه ، كل ذلك وسنِّي دون العشرين) .

شيوخه

أخذ الإمام ابن حجر عن جمعٍ من كبار علماء عصره ، ولقي عدداً من كبار المعمَّرين والمُسنِدين من العلماء ، وصنف في أخذه عنهم وتراجمهم « ثَبَتاً » ضَمَّنه أخبارهم ، وأسانيده الشهيرة إلىٰ أُمَّات كتب العلم ، ونحن ذاكرون هنا أبرزهم وأجلهم بحسب ترتيب وفياتهم :

- **الإمام شيخ الإسلام : زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري** ، المتوفىٰ سنة (٩٢٦هـ) .
- **الإمام : زين الدِّين عبد الحقِّ بن محمد السنباطي** ، المتوفىٰ سنة (٩٣١هـ) .
- **الإمام : شمس الدين محمد ابن أبي الحمائل السروي** ، المتوفىٰ سنة (٩٣٢هـ) .
- **الإمام : شهاب الدين أحمد بن الصائغ الحنفي** ، المتوفىٰ سنة (٩٣٤هـ) .
- **الإمام : شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الدَّلْجي ، العثماني ، الشافعي** ، المتوفىٰ سنة (٩٤٧هـ) .
- **الإمام : شمس الدين محمد بن شعبان بن أبي بكر بن خلف الدمياطي ، المشهور بابن عَرُوس المصري** ، المتوفىٰ سنة (٩٤٩هـ) .
- **الإمام : أحمد بن عبد الحقِّ السنباطي ، الشافعي ، المصري** ، المتوفىٰ سنة (٩٥٠هـ) .
- **الإمام : محمد بن محمد بن عبد الرحمٰن البكري ، الصِّديقي ، الشافعي** ، المتوفىٰ سنة (٩٥٢هـ) .
- **الإمام : شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمٰن الحطابي ، الرعيني ، الأندلسي** ، المتوفىٰ سنة (٩٥٤هـ) .
- **الإمام : شهاب الدين ، أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي ، المصري ، الشافعي** ، المتوفىٰ سنة (٩٥٧هـ) .

كما أن ابن حجر أخذ عن :

- **الشيخ يوسف الأرميوني** ، المتوفىٰ سنة (٩٥٨هـ) .
- **والناصر اللقاني** ، المتوفىٰ سنة (٩٥٨هـ) ، الفقيه المالكي المعروف .
- **وناصر الدين محمد بن سالم الطبلاوي ، الأزهري** ، المتوفىٰ سنة (٩٦٦هـ) .

وبعض شيوخه مات بعده ؛ كالعلامة الإمام : محمد بن عبد الله الشنشوري ، الفرضي ، المتوفىٰ سنة (٩٨٣هـ) .

وعَدَّد بعض الباحثين شيوخ الإمام ابن حجر فأوصلهم إلىٰ (٣١) شيخاً ، ذكرنا أبرزهم وأجلهم .

مُقاساته في الطَّلب وخروجه إلىٰ مكة

كان ابن حجر رحمه الله تعالىٰ يتردَّد إلىٰ مكة المكرمة ، وقد جاور بها في بعض السنين ، وأول زيارة له سنة (٩٣٤هـ) مع شيخه البكري ، ثم مرة ثانية سنة (٩٣٨هـ) ، ثم في سنة (٩٤٠هـ) قرَّر الرِّحلة إلىٰ مكة والإقامة بها ، وكان سبب خروجه من مصر ما حصل من سرقة بعض كتبه من قِبَلِ بعض الحُسَّاد ، وهو كتابه « بشرى الكريم » الذي شرح به العباب شرحاً عظيماً ، ولم يزل متأثِّراً بذلك الحادث ، حتىٰ إنه كان كثير الدُّعاء بالعفو عن ذلك الفاعل ، ويقول : (سامحه الله وعفا عنه) .

وقال ذاكراً مجاهداته والشَّدائد التي عاناها : (قاسيتُ في الجامع الأزهر من الجوع ما لا تحتمله الجِبلَّة البشرية لولا معونة الله وتوفيقه ؛ بحيث إني جلست فيه نحو أربع سنين ما ذقت اللَّحم إلاَّ في ليلةٍ ، دُعينا لأكلٍ فإذا هو لحم يُوقد عليه ، فانتظرناه إلىٰ أنِ ٱبهارَّ الليل ، ثم جيء به ، فإذا هو يابسٌ كما هو نِيءٌ ، فلم أستسغ منه لقمة .

وقاسيتُ أيضاً من الإيذاء من بعض أهل الدروس التي كنا نحضرها ما هو أشدُّ من ذلك الجوع إلىٰ أن رأيت شيخنا ابن أبي الحمائل قائماً بين يدي سيدي أحمد البدوي ، فجيء باثنين كانا أكثر إيذاءً لي ، فضربهما بين يديه فمُزِّقا كل مُمزقٍ) .

كل هـٰذه الأسباب كانت حاملةً له علىٰ مغادرة مصر والإقامة بمكة ، فسكنها لمدة (٣٤) سنة ، حتىٰ توفي بها ، وكان منزله بالحريرة قريباً من سوق الليل ، كما كانت له خلوة برباط الأشرف قايتباي بقرب المسجد الحرام .

تلامذته

بعد استقرار الإمام الهيتمي رحمه الله تعالىٰ بمكة . . شاع حديثه ، وانتشر ذِكْره في الآفاق ، فقصده طلاب العلم من كل فجٍّ ، وتخرَّج به أكابر الفقهاء في القرن العاشر الهجري ، فمن أعلام تلامذته وكبارهم :

- الفقيه ، الإمام الشيخ : عبد الرحمـٰن بن عمر بن أحمد العمودي ، الحضرمي ، المتوفىٰ سنة (٩٦٧هـ) .
- العلامة ، المتفنن الشيخ : عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي ، المكي ، الشافعي ، المتوفىٰ سنة (٩٨٢هـ) .
- العلامة الشيخ : عبد الرؤوف بن يحيى بن عبد الرؤوف الزمزمي ، الواعظ ، المتوفىٰ سنة (٩٨٤هـ) .

ـ محدث الهند ، الإمام العلامة : محمد طاهر الفتّني ، الهندي ، الحنفي ، المتوفىٰ سنة (٩٨٦هـ) .

ـ السيد الشريف ، الإمام العلامة ، الفقيه : شيخ بن عبد الله بن شيخ العيدروس (الأوسط) ، مصنف « العقد النبوي » ، المتوفىٰ سنة (٩٩٠هـ) .

ـ الإمام : شهاب الدين أحمد بن قاسم العبَّادي ، المصري ، الشافعي ، الأصولي ، المتكلم ، المتوفىٰ سنة (٩٩٤هـ) .

ـ السيد الشريف ، العلامة القاضي : عبد الرحمٰن بن الشيخ شهاب الدِّين الأكبر العلوي ، الحسيني ، التريمي ، المتوفىٰ سنة (١٠١٤هـ) .

مؤلفاته

عدَّها بعض الباحثين فبلغت (١١٧) مؤلَّفاً في شتىٰ فنون العلم ؛ من حديثٍ ، وفقهٍ ، وسيرةٍ ، وتراجم ، ونحوٍ ، وأدبٍ ، وأخلاق ، وعقيدةٍ ، وغير ذلك .

إلاَّ أن أبرز الفنون التي اشتهر بها رحمه الله تعالىٰ هو علم الفقه ، وله في ذلك اليد الطُّولىٰ ، وما « تحفته » التي عليها المدار والاعتماد في الإفتاء عند الشافعية إلاَّ أصدق دليلٍ علىٰ ذلك .

ومن مؤلفاته رحمه الله :

ـ الفتح المبين بشرح الأربعين ؛ يعني : « الأربعين النووية » ، وهو شرحٌ مفيدٌ ونافع ، وقد عنيت به دار المنهاج بتحقيق علميٍّ مميز .

ـ الفتاوى الحديثية .

ـ فتح الإلـٰه بشرح المشكاه .

ـ الفتاوى الفقهية الكبرىٰ .

ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج .

ـ المنهج القويم بشرح مسائل التعليم ، وهو شرح لـ « المقدمة الحضرمية » ، صنَّفه ابن حجر رحمه الله سنة (٩٤٤هـ) بطلب من الفقيه عبد الرحمٰن العمودي ، وقد انتفع به طلاب العلم أيَّما انتفاع ، وصدر محققاً عن دار المنهاج ولله الحمد .

ـ المنح المكية في شرح الهمزية ، شرح فيه « همزية الإمام البوصيري » رحمه الله تعالى المتوفىٰ سنة (٦٩٥هـ) ، وقد عُنيت دار المنهاج بطباعته بحلَّةٍ جديدة بتحقيق علمي مميز .

ـ الدر المنضود في الصلاة والسلام علىٰ صاحب المقام المحمود صلى الله عليه وسلم ، وقد عنيت دار المنهاج بتوفيق من الله سبحانه وتعالىٰ بطباعته محققاً ومخدوماً .

هـٰذا ذكر لبعض مصنفات الإمام ابن حجر رحمه الله تعالىٰ ، أما بقية كتب ابن حجر الفقهية ؛

كـ« الإيعـاب » ، و« الإمـداد » ، و« فتـح الجـواد » ، و« شـرح الإيضـاح » ، وبقيـة الكتـب الأخـرىٰ ؛ كـ« الصواعق » ، و« الزواجر » ، و« كف الرعاع » ، و« الإعلام بقواطع الإسلام » ، وغيرها . . فالكلام عنها يطول ، ومن أراد التوسُّع ومعرفة هٰذه الكتب ووصفها وما يتعلَّق بها . . فعليه بالبحث الموسَّع عن الإمام ابن حجر رحمه الله تعالىٰ ضمن مصادر الترجمة .

ويكفي أن نشير هنا إلىٰ كتابه الفريد الجامع المسمّىٰ « أسنى المطالب في صلة الأقارب » ، وهو كتابٌ كبير ، حوىٰ نفائس الفوائد ، وهو هام في بابه .

وفاته

ولَمَّا كبرت سنه رحمه الله تعالىٰ . . ابتدأ به مرضٌ ألجأه إلىٰ ترك التدريس لمدة نيف وعشرين يوماً ، وكتب وصيته في الحادي والعشرين من رجب سنة (٩٧٤هـ) ، وفي ضحوة الإثنين (٢٣) من الشهر المذكور لبَّىٰ نداء ربه راضياً مرضياً .

وصُلِّي عليه تحت باب الكعبة الشريفة ، ودفن في المعلاة بقربٍ من مَوْضِعِ صَلْبِ الصحابي الجليل سيدنا عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ، في التربة المعروفة بتربة الطبريين .

رحمه الله رحمة الأبرار ، ونفع بآثاره وعلومه

ترجمة

الإمام العلّامة الفقيه

عبد الله بن عبد الرحمن بلحاج بافضل الحضرمي الشافعي

رحمه الله تعالى[1]

(٨٥٠ـ٩١٨هـ)

اسمه ونسبه

هو الفقيه الإمام العلامة ، العارف بالله ، صاحب المصنفات النافعة : عبدُ الله بن عبد الرحمـٰن بن أبي بكر بن محمد الحاج بن عبد الرحمـٰن بن عبد الله بن يحيى بن القاضي أحمد بن محمد بن فضل بن محمد بن عبد الكريم بافضل ، القَحْطاني ، السَّعْدي ، المَذْحِجِي ، الحَضْرمي ، التريمي .

مولده ونشأته

ولد رحمه الله بتريم سنة (٨٥٠هـ) ، ونشأ في حجر والده الشيخ عبد الرحمـٰن ، المتوفَّىٰ بتريم سنة (٨٦٦هـ) ، وكان والده من أهل العلم والصلاح ، أخذ عن أبيه الشيخ أبي بكر ، وتربىٰ به ، وعن الإمام الكبير الشيخ عمر المحضار وإخوانه ، وعن الشيخ الإمام عبد الله العيدروس ، المتوفىٰ سنة (٨٦٥هـ) ، وحفظ القرآن صغيراً ، وحفظ عدة متونٍ في الفقه واللغة ، واشتغل بعلم التجويد ، واعتنىٰ بالفقه والحديث .

شيوخه

أخذ الإمام عبد الله بن عبد الرحمـٰن بافضل عن علماء عصره في تريم ومكة والمدينة وعدن وشبام ، فمن أبرز شيوخه :

- الشيخ الإمام ، الفقيه المفتي : **عبد الله بن أحمد بامخرمة ، السيباني** ، المتوفىٰ سنة (٩٠٣هـ) .
- الشيخ ، الإمام الفقيه : **محمد بن أحمد بن عبد الله بافضل** ، المتوفىٰ سنة (٩٠٣هـ) .
- العلامة الجليل ، القاضي : **برهان الدِّين إبراهيم بن علي بن ظهيرة القرشي ، المكي ، الشافعي** ، المتوفىٰ سنة (٨٩١هـ) .

---

(١) تكرم الأخ المحقق محمد أبو بكر باذيب بتسطير هـٰذه الترجمة ، فجزاه الله خيراً ، ومصادر الترجمة : « النور السافر » للعيدروس حوادث سنة (٩١٨هـ) ، و« تاريخ بافقيه » كذلك ، و« شذرات الذهب » (١٠/ ١٢٥) ، و« صلة الأهل بجمع ما تفرق من مناقب بافضل » (١٤٢ـ١٦٧) ، و« السنا الباهر » (١٤٤) (خ) .

ـ العلامة المحدث : ناصر الدِّين محمد أبو الفرج بن أبي بكر ابن الحسين المراغي ، العثماني ، الشافعي ، المدني ، المتوفىٰ سنة (٨٨٠هـ) .

ـ الشيخ العارف بالله : إبراهيم بن محمد بن أحمد باهرمز ، الشبامي ، المتوفىٰ سنة (٨٧٥ هـ) .

ـ العلامة الجليل ، الفقيه الصالح العارف : محمد بن أحمد بن عبد الله باجَرْفيل ، الدوعني ، الحضرمي ، ثم العدني ، المتوفىٰ سنة (٩٠٣هـ) .

تلامذته

أخذ عن الإمام عبد الله جمعٌ كثيرٌ من طلبة العلم ، البعض أخذ عنه في تريم ، والبعض في الشِّحر بعد رحيله إِليها ، وحَصْرهم متعسِّرٌ ، ولٰكن نكتفي بمن ذكروا في كتب الطبقات من كبار أعلام القرن التاسع والعاشر ؛ فمنهم :

ـ السيد الشريف : عمر بن عبد الرحمـٰن بن محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن الفقيه المقدم ، المعروف بصاحب (الحَمْرا) ، المتوفىٰ سنة (٨٨٩هـ) .

ـ الإمام الجليل ، السيد العلامة : عبد الرحمـٰن بن علي بن أبي بكر باعلوي ، المتوفىٰ سنة (٩٢٣هـ) ، وهو من أتراب الفقيه بافضل ، لٰكنه صرح بأخذه عنه .

ـ السيد الشريف ، العلامة الهمام : محمد بن عبد الرحمـٰن الأسقع ابن الفقيه عبد الله بلفَقِيْه باعلوي ، الحسيني ، التريمي ، المتوفىٰ سنة (٩١٧هـ) .

ـ الفقيه العلامة : عبد الله بن أحمد باسُرُومي ، الشحري ، المتوفىٰ سنة (٩٤٣هـ) .

ـ السيد الشريف المؤرخ : عمر بن محمد بن أحمد باشيبان ، العلوي ، الحسيني ، المتوفىٰ سنة (٩٤٤هـ) .

ـ السيد الشريف الفقيه : أحمد البيض بن عبد الرحمـٰن ـ الملقب بالجزيرة ـ ابن الحسين بن علي بن محمد بن أحمد بن الفقيه المقدم ، المتوفىٰ سنة (٩٤٥ هـ) .

ـ السيد الشريف القاضي : أحمد شريف بن علي بن علوي خرد باعلوي ، الحسيني ، التريمي ، المتوفىٰ سنة (٩٥٩هـ) .

ـ الشيخ الإِمام ، الفقيه العلامة : عبد الله بن محمد بن سهل بن حكم باقُشير ، الحضرمي ، المتوفىٰ سنة (٩٥٨هـ) .

ـ السيد العلامة ، الفقيه المؤرخ : محمد بن علي بن علوي خرد باعلوي ، التريمي ، المتوفىٰ سنة (٩٦٠هـ) .

ـ الشيخ الفقيه ، الصالح الورع : أحمد بن عبد القوي بن عبد الوهاب بن أبي بكر الحاج بافضل ، التريمي ، المتوفىٰ سنة (٩٥٠هـ) .

هـٰؤلاء أعلام الآخذين عن الشيخ عبد الله بافضل ، وهم غيض من فيض ، وكلهم أجلاء ، ومن كبار العلماء .

سعيه في أمور الخير

كان له رحمه الله جاهٌ كبير ، وصيتٌ ذائع ، وكتب مرة إلى السلطان عامر بن عبد الوهاب الطاهري سلطان عدن أن يوسع جامع تريم ، ويعمر مسيل ثبي ، فبعث السلطان بمال جزيل مع السيد محمد بن أحمد باسكوته ، وذلك سنة (٩٠٣هـ) .

وكان آمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، كثير السعي في حوائج المسلمين ومصالحهم ، وكانت له هيبة عند القبائل ، ويقوم بالصلح بينهم .

مؤلفاته

ألف الإمام بافضل رحمه الله عدداً من المؤلفات النافعة ، والتي كتب الله لها القبول ، ولا سيما مختصراته الفقهية ، كما أن له مصنفات أخرىٰ نافعة لم تشتهر كثيراً ، وعسىٰ أن يكتب الله لها أن تطبع فتنتشر كما انتشرت المختصرات الفقهية . فمن مصنفاته :

« المختصر الكبير » ، الذي يعرف بـ« المقدمة الحضرمية » ، أو « مسائل التعليم » ، وبحمد الله صدر محققاً عن دار المنهاج .

« المختصر الصغير » ، وبحمد الله أيضاً صدر محققاً عن دار المنهاج .

« منسك الحج » . و« نزهة الخاطر في أذكار المسافر » .

« لوامع الأنوار وهدايا الأسرار في فضل القائم بالأسحار » . و« حلية البررة في أذكار الحج والعمرة » .

« الحجج القواطع في معرفة الواصل والقاطع » . و« رسالة في أوراد المساء والصباح ». و« رسالة في الفلك ».

« مؤلَّف في معرفة القبلة » . و« مجموع الفتاوىٰ » . و« وصية نافعة » .

وفاته

ولم يزل رحمه الله على الحال الجميل ، والمجد الأثيل ، حتىٰ نزل بساحته الحِمام ، فلبَّىٰ داعي ربه ، وانتقل إلىٰ رحمة الله إلىٰ دار السلام ، وكان موته عشية الأحد ، لخمس مضت من رمضان المعظم سنة (٩١٨هـ) ، ودفن ضحى الإثنين (٦) رمضان ، في الموضع المعروف بالشحر ، ودفن حواليه أبناؤه وذريته وغيرهم .

رحمه الله تعالىٰ رحمة الأبرار ، وأسكنه جنات تجري من تحتها الأنهار

خصائص « حاشية الإمام الجرهزي » رحمه الله تعالىٰ

قد علمنا مما سبق مكانة هـٰذا الإمام الكبير ، وفضله وسعة علمه ، وعلوّ كعبه في العلوم ، وقد انعكس هـٰذا كلُّه علىٰ حاشيته هـٰذه ، فجاءت بما لم يأت به غيرها من الحواشي ، بل كثير من الكتب التي تضاهيها في الحجم ، ولو أنها برزت للناس من زمن بعيد . . لآثروها وتعلقوا بحبالها ؛ لِما تتسم به من إفادات نفيسة ، ومباحث لامعة ، تنبىء عن رسوخ كعب مؤلفها في هـٰذا الفن المبارك ، وامتازت عن غيرها بأشياء ؛ منها :

١ـ وفرة الفوائد المنتقاة ، والتعليقات القيمة ، والأبحاث التي لا توجد في غيرها ، وتحقيق المسائل ، حتىٰ يكاد يكون بعضها رسالة مستقلّة في موضوعه ؛ كتعليقه علىٰ قول « المنهج » (ص ٩٩) : (لم يثبت مطلقاً عند ابن عبد السلام) ، وكمسألة الاجتهاد بين مشتبهين مع تعدد المالك (ص ٧٩) ، وكإثبات الخلاف في وجوب التعميم في الاستنجاء بالحجر الذي نفاه بعضهم (ص ١٥٨) ، وكمسألة الاستدلال على القبلة بواسطة القطب (ص ٣١٤ـ ٣١٥) ، وكمسألة العود للتشهد الأول بعد النهوض منه (ص ٣٥٥ـ ٣٦٠) .

٢ـ سلوك الإمام الجرهزي في « حاشيته » مسلك التنكيت والتعليق على المسائل المهمة والدقيقة ، والتي لا يتطرق إليها أرباب الحواشي غالباً ؛ ومن جرّاء ذلك كانت جلُّ التعليقات والحواشي في غاية الأهمية ، مما يصيرها من أنفع الحواشي على « المنهج القويم » ، وأحيانا يترك الفصل والفصلين بلا تعليق لعدم وجود ما يتطلب ذلك ؛ كفصل (ما يحرم بالحدث) (ص ١٤٥) ، وفصل (ما يندب له الوضوء) (ص ١٤٦) .

٣ـ كثرة وجود المسائل النفيسة التي يندر وجودها في غيرها من الشروح والحواشي ، والتي لم يسبق إليها ؛ كقياس الباقي من الكحل على الرَّمَص (ص ١٠٩) ، ومسألة تشبيك الأصابع (ص ١٢١) ، ومسألة الزورق التابع للسفينة (ص ٣٠٧) ، ومسألة الدعاء بعد التشهد بعد خروج المسيح الدجال (ص ٢٧٦) .

٤ـ إيراد الإشكالات المهمة ؛ كما في سياق شروط المزكي لزكاة الفطر (ص ٥٨٣) ، وكما في سياق الحديث عن ابتداء الحول الثاني من تمام الأول (ص ٥٨٩) .

٥ـ مناقشته لبعض العلل ، والتحقيق فيها ، وإبداء الإشكالات التي تدعو الطالب لشحذ ذهنه فيها ؛ كما في (ص ١٠٦ـ ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٥ ، ١٢٠ ، ١٤٠ ، ١٦٩ ، ٢٠٧ ، ١٤١) .

٦ـ تفصيله لكثير من المسائل المهمة ، وكثيرة الوقوع مع بيان الخلاف فيها ؛ كما في (ص ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١٢١ ، ١٧٧ ، ٢٢٤ ، ٢٧٠ـ ٢٧١ ، ٣٢٦) .

٧ـ ترجيحه بين المسائل والأقوال عند تعارضها مع بيان الدليل والتعليل ؛ كما في حديثه عن ملاقاة المغلظ في ماء كثير (ص ١٧٥) ، وكما في الكلام علىٰ مراتب النية في التيمم (ص ١٨٨ـ ١٨٩) .

٨ـ مناقشة رأي ابن حجر ، وقوة اعتراضه ودليله ؛ كما في (باب النجاسة) عند قوله : والمتولد منهما (ص ١٧٢) .

٩ـ استدراكه علىٰ كثير من عبارات الإمام ابن حجر في « التحفة » و« المنهج » ، وهي علىٰ قسمين :

الأول : استدراكات لبعض العلماء ، غير الإمام الجرهزي ، لكن لا توجد في شيء من الحواشي المطبوعة ؛ كما في (ص ٢٦٩) ، فبذلك قد حفظت لنا هـٰذه الحاشية تلك النقول المهمة في المذهب مع الاستدراكات التي لا نجدها في غيرها من الحواشي .

الثاني : استدراكات للإمام الجرهزي نفسه لم يسبق لها ، مما يدل علىٰ قوة مدركه رحمه الله كما في (ص ٦٩) علىٰ قول « المنهج » : (وليس نشؤها منه) ، و(ص ١٣١) علىٰ قوله : (نعم ، قول الشيخ . . .) .

وكذلك فيه بعض الاستدراكات علىٰ عبارات الشيخ أبي مخرمة رحمه الله كما في (ص ٦٣) .

١٠ـ عنايته بتخريج الحديث وذكر رتبته ، وقد يتعرض لخلاف المحدثين ، وربما اعترض على الفقهاء في تضعيف وتوهين ما ليس كذلك ؛ كما في (ص٨٩ ، ٩٢ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ـ ١٢٩ ، ١٢٨ ، ٢٦٥ ، ٢٧٤ـ٢٧٥ ، ٢٨١) .

١١ـ تعقبه علىٰ كثير من الأحاديث التي حكم عليها الإمام ابن حجر الفقيه بالضعف أو الصحة ، وعدم موافقته على الحكم فيها ؛ كما في (ص ٨٥) علىٰ قول « المنهج » : (للخبر الصحيح) ، و(ص ٨٩ ، ١١٠) علىٰ قوله : (وخبر « الأذنان من الرأس » : ضعيف) ، و(ص ١١٣ ، ١١٧) و(ص ٣٨٣ـ ٣٨٤) .

١٢ـ شدة احترازه عن العبارات الموهمة في مقام النبوة مما لا يليق ، وأصرح ما يكون عليه تعقيبه الشديد علىٰ كلام الإمام ابن حجر لما رأىٰ فيه ما يوهم ما لا يليق في حضرة الجناب النبوي ؛ كما في (ص ٣٧٢) .

١٣ـ من فوائد هـٰذه الحاشية حفظها لنا كلام كثير من علماء اليمن وغيرهم ، وأقوالهم ، ونقولات عن بعض الكتب النادرة :

فمن العلماء الذين تكرر النقل عنهم : أبو مخرمة ، أبو قشير ، عبد العزيز الزمزمي ، محمد البابلي ، أحمد الرداد ، علي بن عمر الحريري ، يحيى بن عمر مقبول الأهدل ، عمر الفرساني ، محمد البوابلي ، الناشري ، القاضي طه السادة ، النمازي (ص ١٥٠) ، وغيرهم الكثير .

ومن الكتب : « فتاوى البلقيني » ، « فتح المعين » للأصبحي ، « شرح العمدة » لابن جعمان ، « كشف الأسرار » لابن العماد .

وغير هـٰذا كثير جداً مما سيدركه المطلع علىٰ هـٰذه الحاشية .

والله وليّ التوفيق

عناية العلماء بـ « المقدّمة الحضرمية » أو « المختصر الكبير »

لقد حظي متن « المقدمة الحضرمية » أو « المختصر الكبير » بمكانة رفيعة بين الفقهاء والمتفقهين ؛ وذلك لما له من مزايا وخصائص نفيسة ، فحفظوه وقرؤوه ، ودرسوه ودرَّسوه ، وتكاثرت عليه أقلام العلماء بين شارح ومحشٍّ ؛ فممن شرحه :

ـ العلامة عبد القادر الغنيمي ، الأنصاري ، وسماه : « شرح المقدمة الحضرمية » .

ـ العلامة محمد بن عقيب ، وسماه : « شرح المقدمة الحضرمية » .

ـ العلامة سعيد محمد باعشن الدوعني ، الحضرمي ، المتوفىٰ سنة (١٢٧٠هـ) ، وسماه : « بشرى الكريم في شرح مسائل التعليم » ، وقد عنيت به دار المنهاج بفضل الله تعالىٰ ومنِّه ، فخرج بتحقيق علمي متميز .

ـ العلامة محمد بن عبد الله باسودان ، المتوفىٰ سنة (١٢٨١هـ) ، وسماه : « شرح مختصر بافضل » .

ـ العلامة سالم بن عبد الرحمـٰن باصهي ، الشبامي ، المتوفىٰ سنة (١٣٣٦هـ) ، وسماه : « التيسير في المختصر الكبير » .

ـ العلامة محمد بن علي زاكن باحنان ، الحضرمي ، المتوفىٰ سنة (١٣٨٣هـ) ، وسماه : « التحفة السنية شرح المقدمة الحضرمية » .

ـ الإمام شهاب الدين أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي ، وسماه : « المنهج القويم بشرح مسائل التعليم » .

وعليه عدة حواشٍ ، منها :

* المواهب المدنية علىٰ شرح المقدمة الحضرمية ، للعلامة محمد بن سليمان الكردي ، المتوفىٰ سنة (١١٩٤هـ) ، وهي « الحواشي الكبرىٰ » .

* القول الفصل علىٰ شرح مقدمة بافضل ، للعلامة الكردي أيضاً ، وهي « الحاشية الوسطىٰ » .

* الحواشي المدنية علىٰ شرح المقدمة الحضرمية ، للعلامة الكردي أيضاً ، وهي « الحاشية الصغرىٰ » .

وللحاشية الصغرىٰ :

◎ تقريرات علىٰ حاشية الكردي ، للعلامة محمد بن هادي السقاف ، المتوفىٰ سنة (١٣٨٢هـ) .

◎ الفوائد الدينية في تلخيص الحواشي المدنية ، للعلامة أحمد بن كويا الشالياتي المليباري ، المتوفىٰ سنة (١٣٧٤هـ) .

* شرح المنهج القويم ، للعلامة أحمد بن محمد الباقاني النابلسي ، المتوفىٰ سنة (١١٩٥هـ) .

* حاشية علىٰ شرح الحضرمية لابن حجر ، للعلامة نجم الدين الحسين بن علي بن حسن بن فارس العشاري ، المتوفىٰ سنة (١٢٠٠هـ) .

* الدرر السنية علىٰ شرح الحضرمية ، للعلامة زين الدين أبي الخير عبد الرحمٰن بن عبد الله السويدي ، المتوفىٰ سنة (١٢٠٠هـ) .

* حاشية الجرهزي على المنهج القويم ، للعلامة عبد الله بن سليمان الجرهزي ، المتوفىٰ سنة (١٢٠١هـ) وهو كتابنا هٰذا .

* موهبة ذي الفضل علىٰ شرح مقدمة بافضل ، للإمام محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي ، المتوفىٰ سنة (١٣٣٨هـ) ، وقد صدر عن دار المنهاج محققاً بحمد الله تعالىٰ .

* حاشية علىٰ شرح المنهج القويم ، للعلامة صالح بافضل بن محمد بن عبد الله بافضل ، المتوفىٰ سنة (١٣٣٣هـ) .

◎ وعليها تقرير ، للعلامة محمد بن طالب بن سعيد الكلاوي ، المتوفىٰ سنة (١٣٣٤هـ) .

والحمد لله أولاً وآخراً

وصف النسخ الخطية

لقد منَّ الله سبحانه وتعالىٰ علينا بالوقوف علىٰ **نسختين خطيتين من** « حاشية العلامة الجرهزي » رحمه الله تعالىٰ ، **وأربع نسخ خطية من** « المنهج القويم شرح مسائل التعليم » للإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالىٰ ، **ونسختين من** « المقدمة الحضرمية » للعلامة بافضل رحمه الله تعالىٰ ، وفيما يأتي توصيف لهم :

حاشية الإمام الجرهزي رحمه الله تعالىٰ

ـ **النسخة الأولىٰ** : نسخة مصورة من مكتبة الأحقاف بحضرموت ، ذات الرقم (٦٨٣) .

وهي نسخة سقيمة ، خطها نسخي معتاد ، كتبت عنوناتها ورؤوس الفقر بخط مغاير .

وجاء في آخرها : (بلغت مقابلة مني لهـٰذه النسخة بنظري وإصلاحي بحسب الوقت. . . كاتبه ومؤلفه الفقير إلىٰ عفو الله عبد الله بن سليمان جرهزي) ، وهـٰذا مع ما جاء في هـٰذه النسخة من سقم وخلل يتعارض ، **فلعل فيها أحد احتمالين** : **الأول** : أن تكون مسودة بخط المؤلف ، وهـٰذا بعيد عن المؤلف رحمه الله تعالىٰ ؛ لما علمنا من علوّ كعبه في هـٰذا الفن ، مع وجود تلك الأخطاء الكثيرة . **والثاني** : أن يكون الناسخ قد نسخها عن نسخة المؤلف ، فحرف وصحف ، وهـٰذا أقرب الاحتمالين ، والله أعلم .

وتتألف هـٰذه النسخة من (١٣٢) ورقة ، وعدد سطورها (٢٥) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٤) كلمة .

٢ـ **النسخة الثانية** : نسخة مصورة من مكتبة الأحقاف بحضرموت ، ذات الرقم (٦٨٤) وهـٰذه النسخة منقولة من النسخة السابقة ، كما تبين لنا أثناء المقابلة . وليس فيها ما يشير إلى اسم ناسخها أو تاريخ نسخها .

وتتألف هـٰذه النسخة من (١٩١) ورقة ، وعدد سطورها (٢٢) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١١) كلمة ، وخطها نسخي معتاد ، كتبت عنوناتها ورؤوس الفقر بخط مغاير .

« المنهج القويم بشرح مسائل التعليم » لابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالىٰ

ـ **النسخة الأولىٰ** : نسخة المكتبة الأزهرية ، ذات الرقم (٣٩٣٩٢) .

وهي نسخة نفيسة جداً ، كاملة ، خطها نسخي معتاد ، كتب فيها المتن بلون أحمر ، وبخط مغاير ، وهي بخط السيد جمال الدين محمد بن الصديق رحمه الله تعالىٰ ، وتاريخ انتهاء نسخها : ضحىٰ يوم الجمعة ، التاسع من شهر صفر (٩٨٣هـ) . وتتألف هـٰذه النسخة من (٨٠) ورقة ، وعدد سطورها (٣١) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٧) كلمة .

ـ **النسخة الثانية** : نسخة المكتبة الأزهرية ، ذات الرقم (٨٨٩) .

وهي نسخة نفيسة ، كاملة ، خطها فارسي ، كتبها السيد ملا محمد اللاري رحمه الله تعالىٰ ، وتاريخ انتهاء نسخها : آخر يوم السبت ، التاسع من شهر شعبان المبارك ، سنة (١٠٦٣هـ) . وتتألف هٰذه النسخة من (١٥٠) ورقة ، وعدد سطورها (٢١) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٤) كلمة .

ـ **النسخة الثالثة** : نسخة مكتبة الأحقاف بحضرموت ، ضمن مجموعة الكاف ، ذات الرقم (٥٣٠) .

وهي نسخة نفيسة ، كاملة ، خطها نسخي معتاد ، كتب فيها المتن بالحمرة ، وتاريخ انتهاء نسخها : فاتحة صفر الخير ، سنة (١٢٥٠هـ) . وتتألف هٰذه النسخة من (١٦٠) ورقة ، وعدد سطورها (٢٥) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٢) كلمة .

ـ **النسخة الرابعة** : نسخة مصورة من مكتبة الأحقاف بحضرموت ، ضمن مجموعة الحرم ، ذات الرقم (١٠٨٦) .

وهي نسخة قد سقط منها مقدار ورقتين ، خطها نسخي جيد ، كتب فيها المتن بالحمرة ، ولا يوجد عليها تاريخ انتهاء النسخ ، ولا اسم الناسخ . وتتألف هٰذه النسخة من (١٤٠) ورقة ، وعدد سطورها (٢٥) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٤) كلمة .

« المقدّمة الحضرمية » أو « المختصر الكبير » أو « مسائل التّعليم »

ـ **النسخة الأولىٰ** : نسخة مصورة من مكتبة الأحقاف بحضرموت ، ذات الرقم (٢٧٩٩ مجاميع) .

وهي نسخة جيدة ، خطها نسخي معتاد ، كتبت فيها الأبواب والفصول بلون أحمر ، تنتهي بـ(فصل : ويحرم تسويد الشيب ، ووصل الشعر ، وتفليج الأسنان ، والوشم ، والحناء للرجل بلا حاجة ، والله أعلم) .

وتاريخ الانتهاء من نسخها : عشية الثلاثاء ، الخامس من شهر ربيع الأول ، سنة (١٢٦٥هـ) .

وتتألف هٰذه النسخة من (٣٤) ورقة ، وعدد سطورها (١٩) سطراً ، وعدد كلمات السطر الواحد (١٠) كلمات تقريباً . وكتب عليها : (من وقف السيد الحسين بن سهل) .

ـ **النسخة الثانية** : نسخة مصورة من مكتبة الأحقاف بحضرموت ، ذات الرقم (٢٩٧٦ مجاميع) .

وهي نسخة جيدة ، خطها نسخي معتاد ، كتبت فيها الأبواب والفصول بخط مغاير ، تنتهي بـ(فصل : ويحرم تسويد الشيب ، ووصل الشعر ، وتفليج الأسنان ، والوشم ، والحناء للرجل بلا حاجة ، والله أعلم وأحكم) . واسم الناسخ قد طمسته يد الزمان فلم يظهر لنا لوجود الطمس عليه .

وتاريخ الانتهاء من نسخها : ليلة الجمعة ، سلخ ربيع الثاني ، سنة (١٢٦١هـ) .

وتتألف هٰذه النسخة من (٣٩) ورقة ، وعدد سطورها يتراوح ما بين (١٥) سطراً إلىٰ (١٧) سطراً ، وعدد كلمات السطر الواحد (٨) كلمات .

❋ ❋ ❋

منهج العمل في الكتاب

بحمد الله ومنّه قد توافر لدينا نسختان خطيتان لـ « حاشية الإمام الجرهزي » ، وأربع نسخ خطية لـ « المنهج القويم » ، ونسختان خطيتان لـ « المقدمة الحضرمية » ، وكان العمل على النحو التالي :

- نسخ « حاشية الجرهزي » ومعارضة المنسوخ بالنسختين معارضة دقيقة ومحكمة .

- معارضة النسخ الخطية لـ « المنهج القويم » واستخلاص نص أقرب ما يكون لنص مؤلفه رحمه الله تعالىٰ .

- معارضة النسختين الخطيتين لـ « المقدمة الحضرمية » ، واستخراج نص مطابق لمتن « المقدمة الحضرمية » المعتمد في « المنهج القويم » .

- وضع متن « المقدمة الحضرمية » بأعلى الصفحة ، مع شكل المتن شكلاً كاملاً .

- وضع متن « المنهج القويم » أسفل متن « المقدمة الحضرمية » ، وتمييز متن « المقدمة الحضرمية » بين أقواس وبلون أحمر ، مع شكل أواخر الكلمات بالحركات الإعرابية .

- وضع « حاشية الجرهزي » أسفل منهما ، مع تمييز عبارة « المنهج القويم » التي علق عليها الإمام الجرهزي بوضعها بين أقواس وبلون أحمر .

- ترصيع النص بعلامات الترقيم المناسبة علىٰ وَفق منهج الدار المبتكر ، كوضع علامة (. .) قبل جواب الشرط أو الخبر البعيد .

- وضع الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين ﴿ ﴾ برسم القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم رحمهما الله تعالىٰ .

- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار الواردة في « حاشية الجرهزي » بعزوها إلىٰ مظانها من دواوين السنة المطهرة .

- إحالة نصوص « حاشية الجرهزي » إلىٰ مظانها المطبوعة أو المخطوطة قدر الاستطاعة .

- نسبة الأبيات الشعرية إلىٰ بحورها .

- إضافة ما كان مناسباً بين معقوفين [ ] لتقويم النص أو إصلاحه .

- تزويد النص بعنونات مناسبة للفوائد والتنبيهات والمسائل والفروع والتتميمات .

وأخيراً : فإن دار المنهاج إذ تبرز هـٰذا الإصدار في حلل بهية ، وفي مظهر جذاب . . لتود أن يعلم قراؤها والواثقون بإصداراتها بأن هـٰذه الطبعة لها ميزات عديدة يعجز القلم في هـٰذه الأحرف أن يأتي عليها .

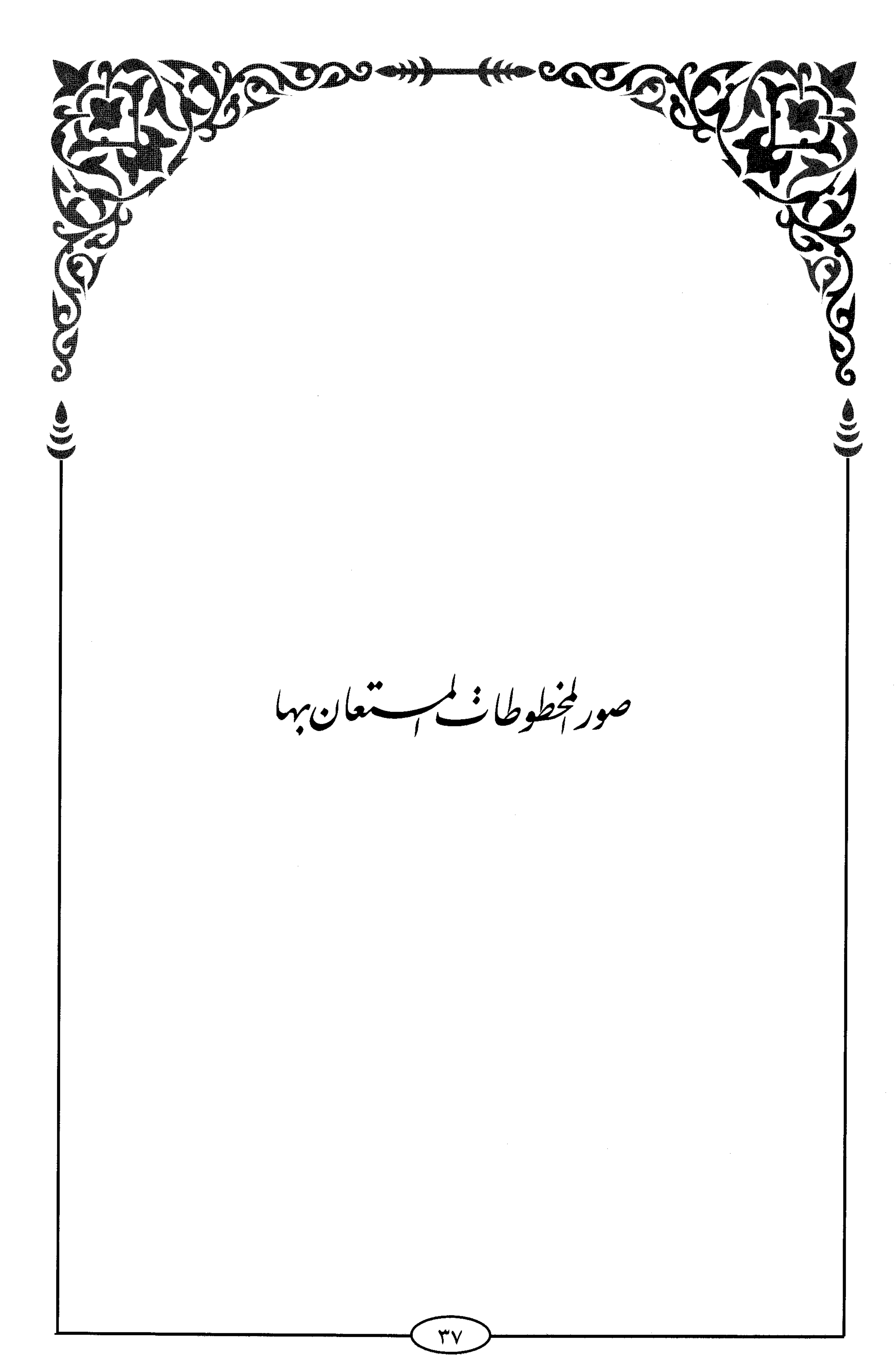
ويكفي أن ما يقارب المئتين من المراجع الفقهية وغيرها نظر فيها من أجل أن تخرج هـٰذه الطبعة المتميزة على الشكل التي هي عليه الآن .

وذلك من فضل الله تعالىٰ علينا وعلى الناس ، وإنا لنرجو أن ينفع الله بها كما نفع بأترابها ، وأن تحتل مكانتها التي تلائم نفاستها التي لم تأت من فراغ ، وإنما أتت من علم وتنقيب ، وتحقيق وتمحيص .

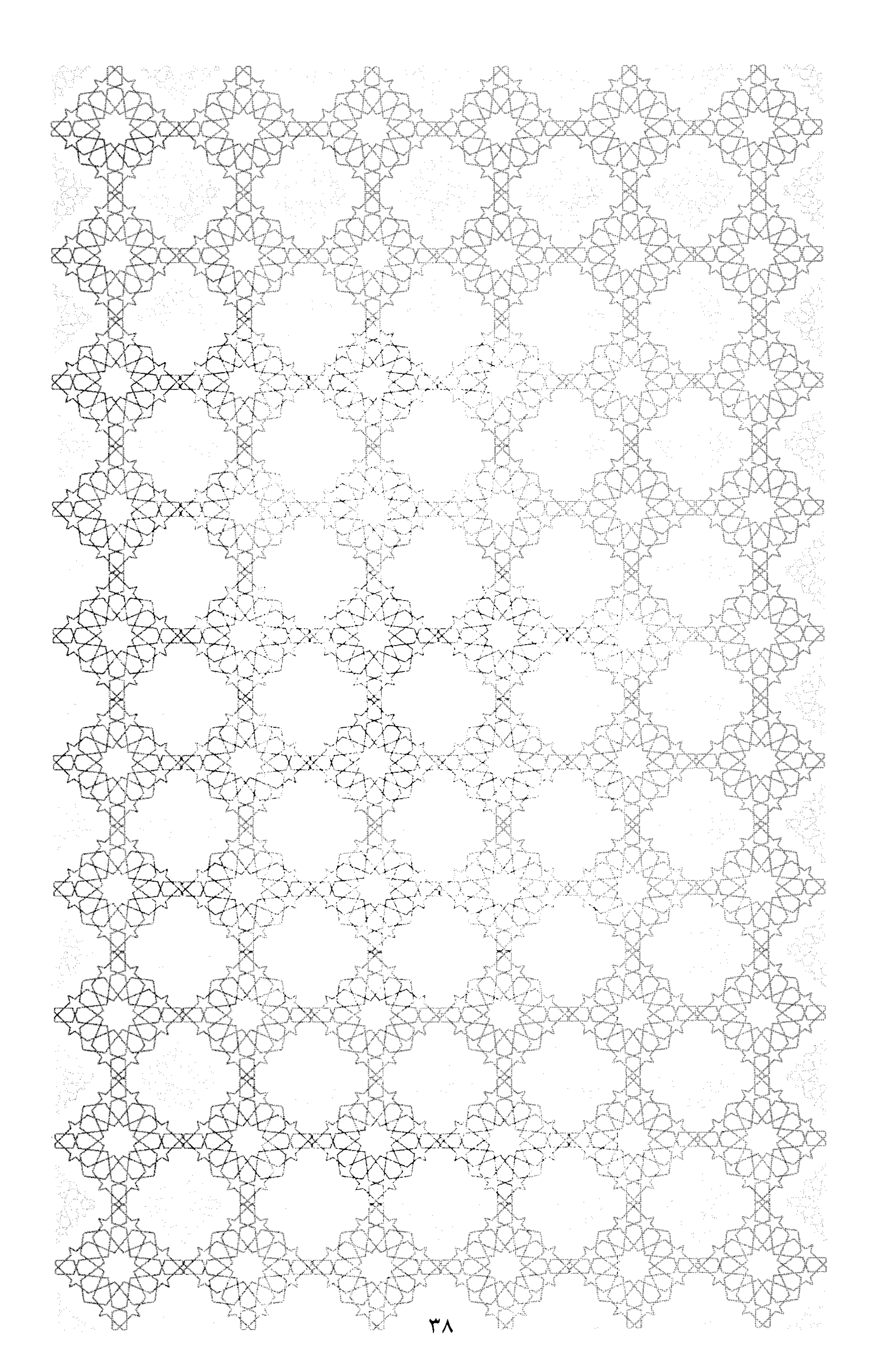
والله وليّ التوفيق

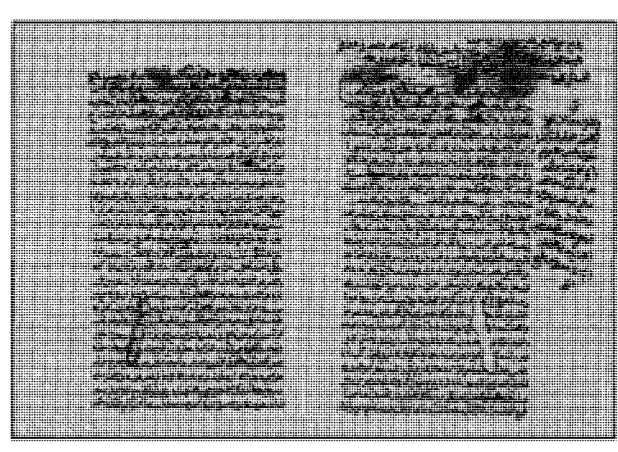
اللّجنة العلميّة

بمركز دار المنهاج للدّراسات والتّحقيق العلميّ

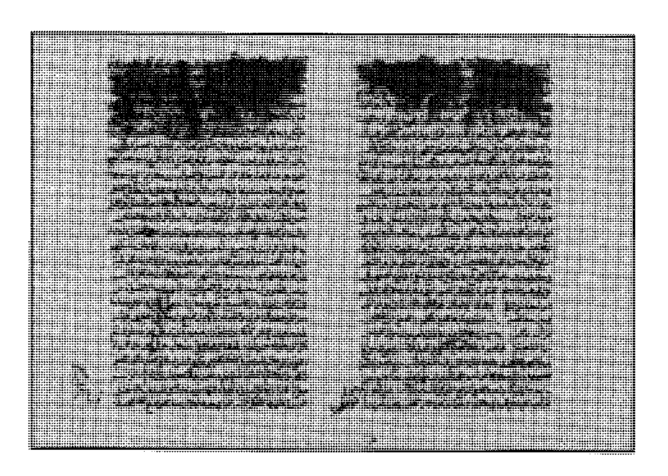


صور المخطوطات المستعان بها

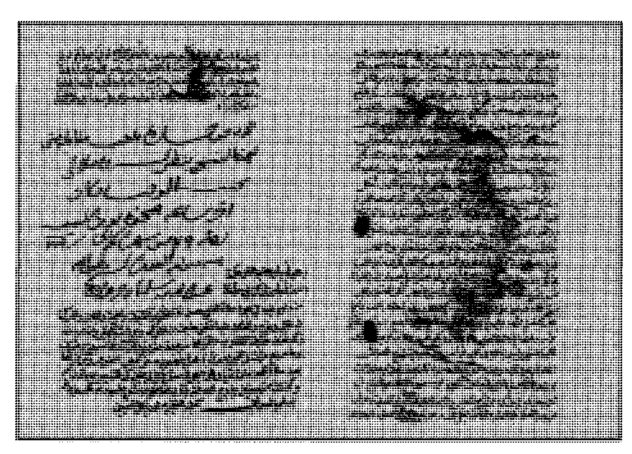




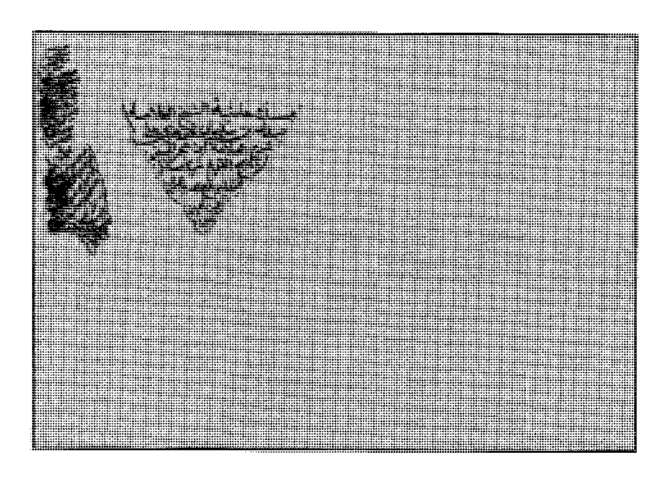
راموز الورقة الأولىٰ لحاشية العلامة الجرهزي (أ)



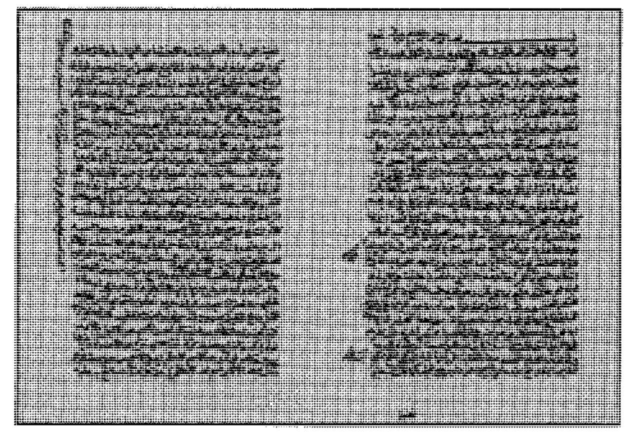
راموز الورقة الثانية لحاشية العلامة الجرهزي (أ)



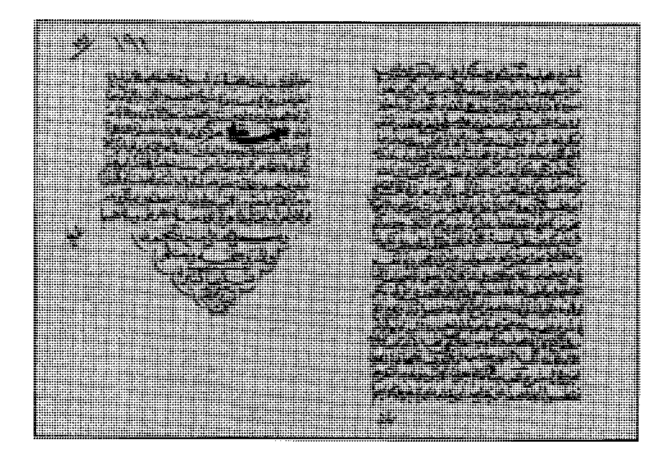
راموز الورقة الأخيرة لحاشية العلامة الجرهزي (أ)



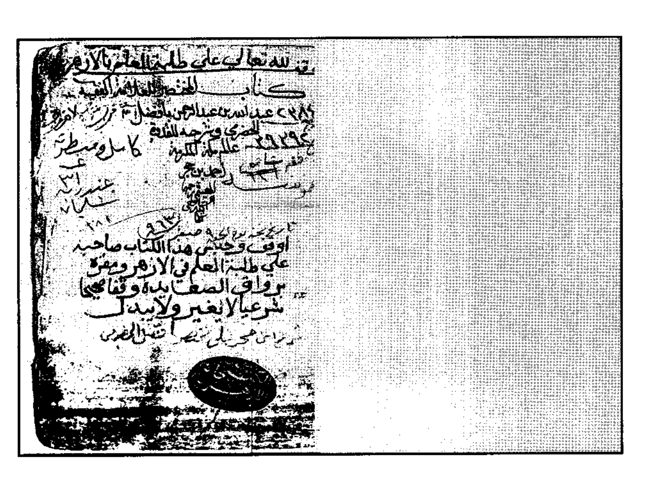
راموز ورقة العنوان لحاشية العلامة الجرهزي (ب)



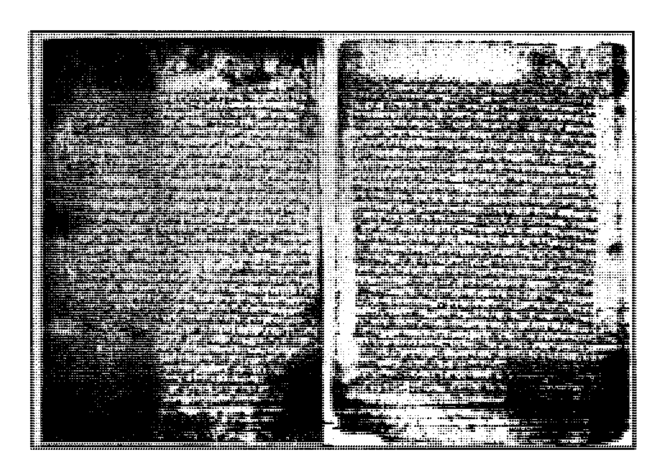
راموز الورقة الأولىٰ لحاشية العلامة الجرهزي (ب)



راموز الورقة الأخيرة لحاشية العلامة الجرهزي (ب)



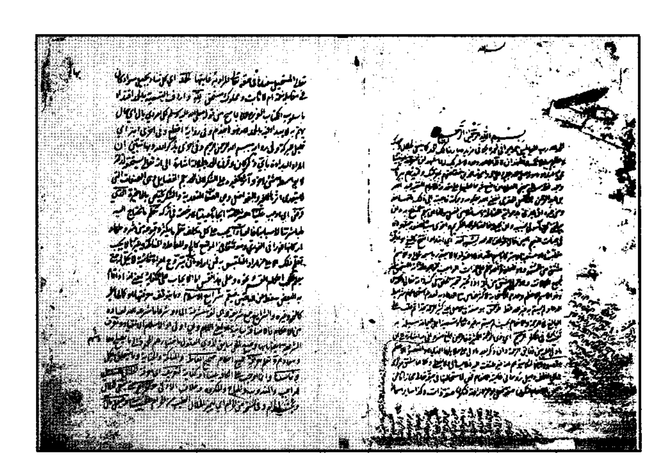
راموز ورقة العنوان للمنهج القويم للنسخة (أ)



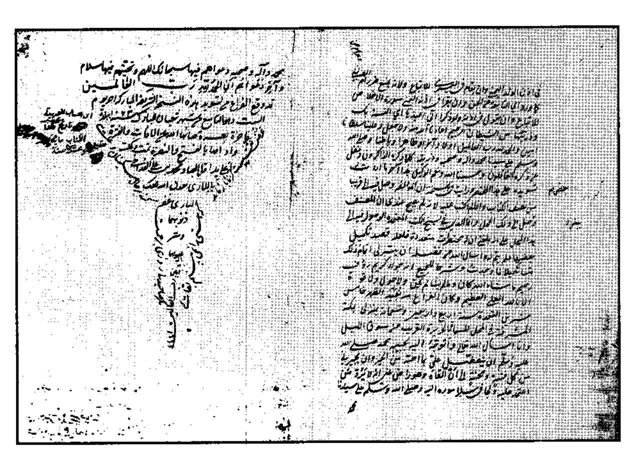
راموز الورقة الأولىٰ للمنهج القويم للنسخة (أ)



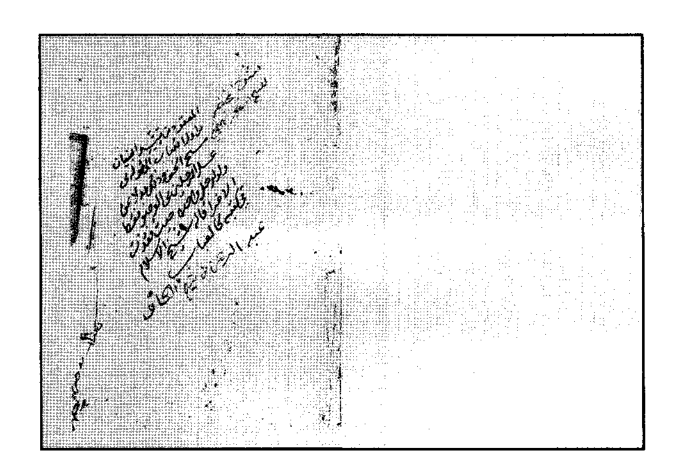
راموز الورقة الأخيرة للمنهج القويم للنسخة (أ)



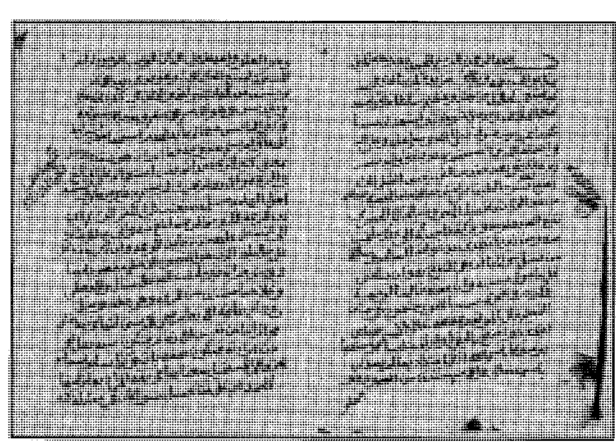
راموز الورقة الأولىٰ للمنهج القويم للنسخة (ب)



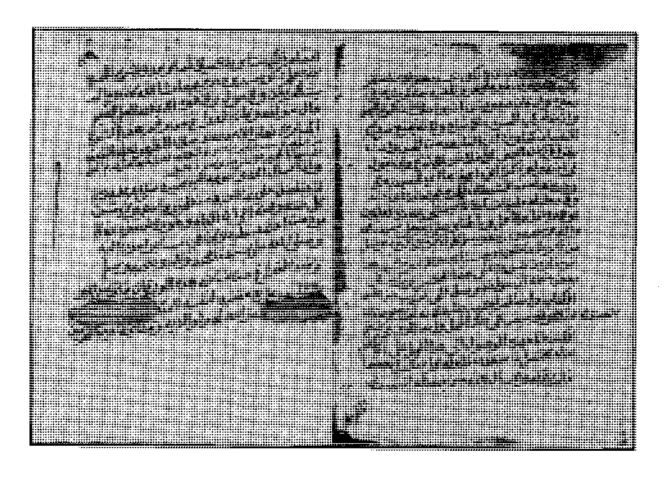
راموز الورقة الأخيرة للمنهج القويم للنسخة (ب)



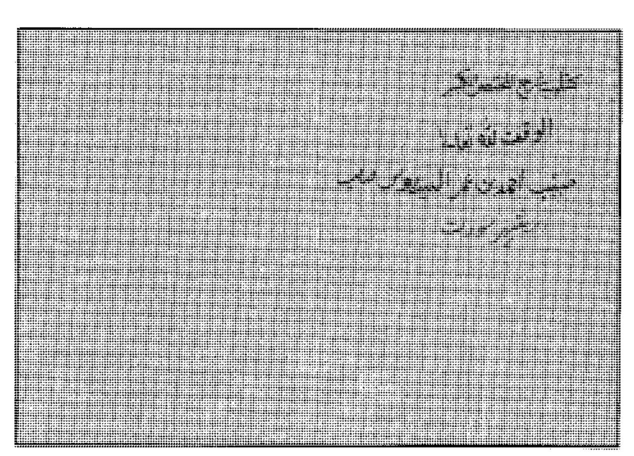
راموز ورقة العنوان للمنهج القويم للنسخة (ج)



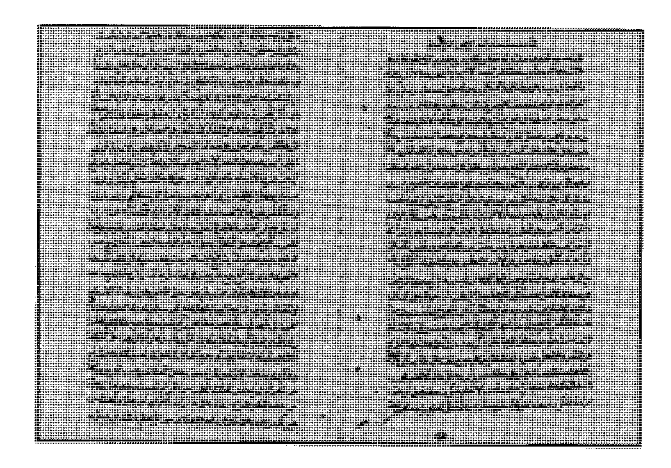
راموز الورقة الأولىٰ للمنهج القويم للنسخة (ج)



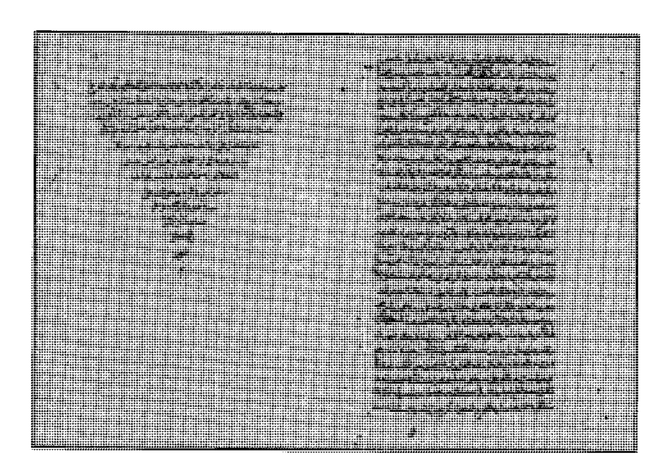
راموز الورقة الأخيرة للمنهج القويم للنسخة (ج)



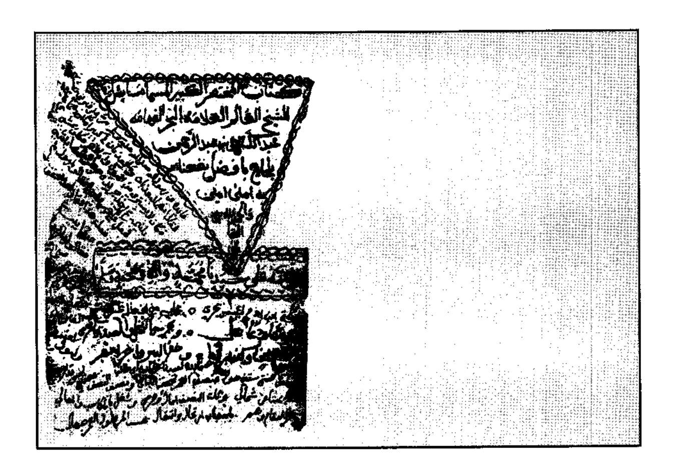
راموز ورقة العنوان للمنهج القويم للنسخة (د)



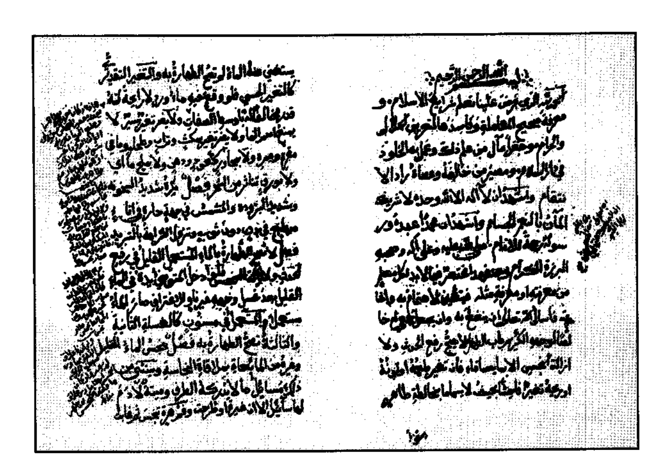
راموز الورقة الأولى للمنهج القويم للنسخة (د)



راموز الورقة الأخيرة للمنهج القويم للنسخة (د)



راموز ورقة العنوان للمقدمة الحضرمية



راموز الورقة الأولىٰ للمقدمة الحضرمية



راموز الورقة الأخيرة للمقدمة الحضرمية



حاشية الجرهزي

على

المنهج القويم بشرح مسائل التعليم

للإمام العلامة الفقيه المحقق

شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي

رحمه الله تعالى

(٩٠٩-٩٧٤هـ)

تأليف

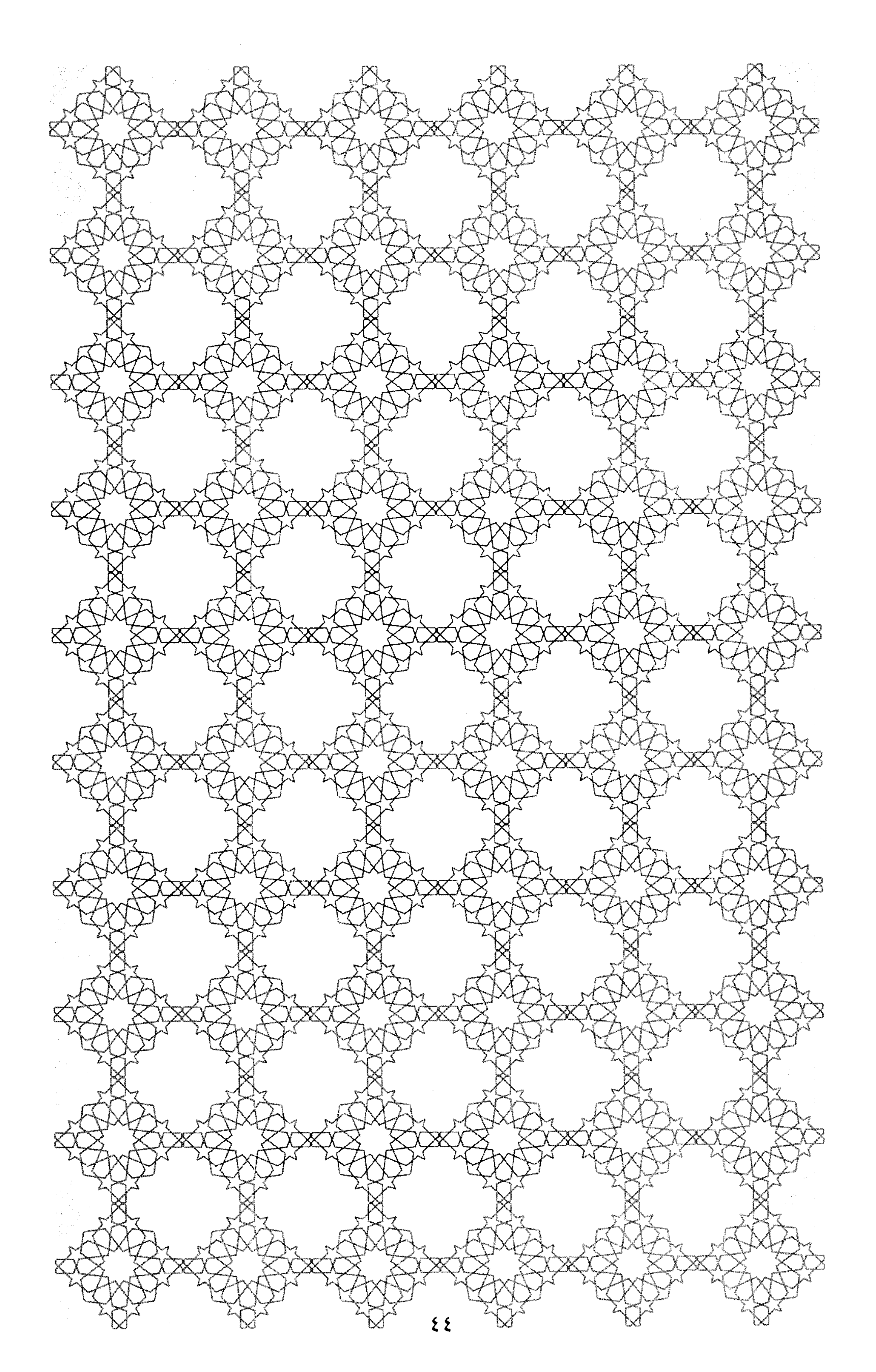
الإمام العلامة الفقيه

عبد الله بن سليمان بن عبد الله الجرهزي

رحمه الله تعالى

(١١٢٨-١٢٠١هـ)

الإصدار الثاني



[خطبة « المقدمة الحضرمية »]

[خطبة « المنهج القويم »]

الحمدُ للهِ ربِّ ٱلعالَمينَ ، حَمداً يُوافي نِعمَهُ [1] ، ويُكافِىءُ مزيدَهُ [2] ، يا ربَّنا لكَ ٱلحمدُ كما يَنبغي لجلالِ وجهكَ [3] وعظيمِ سُلطانِكَ [4] ، وأَشهدُ أَنْ لاَ إِلـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ ، وأَشهدُ أَنَّ سَيِّدَنَا ونبيَّنا محمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ ، صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ وعلىٰ آلِهِ وأَصحابِهِ ، ٱلَّذينَ خصَّصتَهُم بمعرفتِكَ ، وأَيَّدتَهُم ببُرهانِكَ [5] .

وبعدُ : فقد سأَلني بعضُ ٱلصُّلحاءِ أَنْ أَضعَ شرحاً لطيفاً [6] علىٰ مقدِّمةِ ٱلإِمامِ ٱلفقيهِ عبدِ ٱللهِ بنِ عبدِ ٱلرَّحمـٰنِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

[خطبة حاشية الإمام الجرهزي]

الحمدُ للهِ علىٰ كلِّ حالٍ ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على الحاوي لخصالِ الكمالِ ، محمَّدٍ وآلِهِ وصحبِهِ خيرِ صحبٍ وآلٍ .

وبعدُ : فهـٰذا ما اعتمدَتْ إِليهِ حاجةُ المتفهِّمينَ لِـ« شرحِ أَبي فضلٍ » للعلاَّمةِ ابنِ حَجَرٍ ، مِنْ إِبرازِ حواشٍ عليهِ ، تُوضِحُ مُشكلاتِهِ ، وتسهِّلُ مُقفَلاتِهِ ، علىٰ وجهٍ يلوحُ للمبتدىءِ ولا يخفىٰ عليهِ ، وأُسلوبٍ يَسهُلُ تناولُهُ لِطالبيهِ ، تقبَّلَهُ اللهُ تعالىٰ بمَنِّهِ وكرمِهِ ، ورزقَني وأَحبابي الأَمنَ في حِلِّهِ وحَرَمِهِ ، آمينَ .

فأَوَّلُ ذلكَ :

1ـ **قولُهُ** : (حَمداً يوافي نِعمَهُ) أَي : يُلاقيها ويُقابلُها .

2ـ **قولُهُ** : (يُكافِىءُ) بالهمزِ (مزيدَهُ) أَي : يساوي الحمدُ ما زادَهُ تعالىٰ مِنَ النِّعَمِ .

واستُشكلَ : بأَنَّ أَحداً لا يقدِرُ على القيامِ بشكرِ نِعْمَةٍ فضلاً عَنْ غيرِها ، وفي الحديثِ الصَّحيحِ : « لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ »(١) ، ويُجابُ : بأَنَّ المرادَ : مُطلَقُ المكافأَةِ والمساواةِ .

3ـ **قولُهُ** : (لجلالِ وجهِكَ) أَي : عظَمتِهِ .

4ـ **قولُهُ** : (وعظيمِ سُلطانِكَ) أَي : قوَّتكَ .

5ـ **قولُهُ** : (ببُرهانِكَ) أَي : حُجَّتِكَ ؛ كالكراماتِ الَّتي تجري علىٰ أَيديهِم ؛ كمشيِهِم في البحرِ بالدَّوابِّ ، فلَمْ يبلُغِ الماءُ إِلىٰ بطونِ الخيلِ ، كما في قصَّةِ العلاءِ بنِ الحضْرَميِّ(٢) .

6ـ **قولُهُ** : (وبعدُ : فقد سأَلني بعضُ الصُّلحاءِ . . . إِلخ) قالَ السَّيِّدُ العلاَّمةُ عبدُ القادرِ [بنُ شيخٍ] بنِ عبدِ اللهِ

---

(١) صحيح مسلم (٤٨٦) ، وسنن الترمذي (٣٤٩٣) عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجها الطبراني في « المعجم الكبير » (١٨/ ٩٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بافضلٍ ٱلمعروفِ بَلْحاج ٱلحضرميِّ [1] ـ نفعنا ٱللهُ تعالىٰ بعلومِهِ وبركتهِ ـ فأَجبتُهُ إِلَىٰ ذلكَ ملتمِساً منهُ ومِنْ غيرِهِ أَنْ يَمُدَّني بدعواتِهِ ٱلصَّالحةِ ، وسائلاً مِنْ فضلِ مولانا أَنْ يَعُمَّ ٱلنَّفعُ بهِ ، وأَنْ يُبلِّغني كلَّ مأمولٍ بسببهِ ، وأَنْ يَجعلَهُ خالِصاً لوجهِهِ ٱلكريمِ ، وأَقوىٰ سببٍ للفوزِ بِشُهودِهِ في جنَّاتِ ٱلنَّعيمِ ، آمينَ .

❊ ❊ ❊

قالَ ٱلمؤلِّفُ رحمَهُ ٱللهُ تعالىٰ :

(بِٱسْمِ ٱللهِ) أَي : أَبتدىءُ ، أَو أَفتتحُ تأْليفي [2] ، أَو أُؤَلِّفُ [3] ....

ابن شيخ العيدروسُ في كتابهِ : « النُّور السَّافِر عن أَخبارِ القرنِ العاشِرِ » ، في ترجمةِ الشَّيخ عبدِ الرَّحمـٰنِ بنِ عُمرَ بنِ أَحمدَ العَمُوديِّ ـ الَّذي قيلَ في أَخذِهِ عَنِ الشَّيخ ابنِ حَجَرٍ : أَخَذَ أَحمدَ عَنِ الشَّافعيِّ ـ ما نصُّهُ : (لَهُ « حاشيةٌ على الإرشادِ » أَرادَ محوَها فمنعَهُ الشَّيخُ ابنُ حَجَرٍ . **قلتُ** : وهوَ الَّذي طَلَبَ مِنَ الشَّيخِ ابنِ حَجَرٍ أَنْ يَشْرحَ مختصرَ الفقيهِ عبدِ اللهِ بافضلٍ) انتهىٰ(١) .

1ـ قولُهُ : (عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحمـٰنِ . . . **إلخ**) في « النورِ » السَّابقِ ذِكْرُهُ : (أَنَّ المؤَلِّفَ لَهُ جملةٌ مِنْ مصنَّفاتٍ ، منها هـٰذا « المختصَرُ » الَّذي شرَحَهُ ابنُ حَجَرٍ ، وأَرادَ أَنْ يُكمِلَهُ فوصلَ فيهِ إِلى (الفرائِضِ) ، ولَهُ « مختصرٌ » آخرُ في الفقهِ شرحَهُ الجمالُ الرَّمليُّ) انتهىٰ(٢) .

قلتُ : ولَهُ نبذةٌ في قيامِ اللَّيلِ حسنةٌ ، شرحتُها والحمدُ للهِ ، **والمؤلِّفُ مِنَ الأَولياءِ المخصوصينَ بالعنايةِ الرَّبَّانيَّةِ** .

2ـ قولُهُ : (**أَي : أَبتدىءُ ، أَو أَفتتحُ تأْليفي**) تقديرُ أَبتدىءُ . . . إلخ مقدَّماً على (الرَّحمـٰنِ) هوَ ما دَرجوا عليهِ ، لكنْ قالَ البُلقينيُّ : قضيَّةُ البداءَةِ بالاسمِ وإِفادةِ الاختصاصِ الَّتي ادَّعاها الزَّمخشريُّ . . كونُ المقدَّرِ مؤَخَّراً عنِ البسملةِ ؛ لئلاَّ يقعَ الفصلُ بينَ الموصوفِ [والصِّفَةِ] .

3ـ [قولُهُ] : (**أَو أُؤَلِّفُ**) : لَمْ يُرجِّح فيها شيئاً .

وفي « الفتحِ » : (وأَولىٰ مِنْ « أَبتدىءُ » : « **أُؤَلِّفُ** » ، خلافاً لبعضِ المحقِّقينَ)(٣) يعني الجوجريَّ .

وقالَ العقيبيُّ : (لأَنَّ البسملةَ مصاحبةٌ لجميعِ المؤَلَّفِ مِنْ أَوَّلهِ إِلىٰ آخرِهِ ، بخلافِ « أَبتدىءُ » ؛ فإِنَّها في الابتداءِ فقط ، و« أَفتتحُ » أَعمُّ مِنْ « أَبتدىءُ » ؛ إِذ يُطلَقُ على افتتاحِ كلِّ شروعٍ وعلىٰ أَوفرَ وأَكثرَ مِنَ الابتداءِ ؛ فإِنَّ الآتيَ بنحوِ نصفِ الشَّيءِ يقالُ لَه : مُفتتِحٌ فيهِ) انتهىٰ .

---

(١) النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص ٣٥٨ـ٣٥٩) .

(٢) النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص ١٤٦) ، والمختصر الآخر : هو « المختصر الصغير » ، ويسمىٰ أيضاً « المختصر اللطيف » وقد صدر بحمد الله عن دار المنهاج ، وشرح الإمام الرملي : هو « الفوائد المرضية » .

(٣) فتح الجواد (١/٧) .

. . . .

مُتلبِّساً[1] ، أَو مُستعيناً ، أَو متبرِّكاً بأسمِ ٱللهِ ؛ إِذ لا ٱعتدادَ بما لَمْ يُصَدَّرْ بأسمهِ تعالىٰ .

والاسمُ : مشتقٌّ مِنَ ٱلسُّموِّ ، وهوَ ٱلعلوُّ . واللهُ : علَمٌ على ٱلذَّاتِ ٱلواجبِ ٱلوجودِ لِذاتهِ ، ٱلمستحقِّ لجميعِ ٱلكمالاتِ . وهوَ عربيٌّ[2] ، ومشتقٌّ مِنْ (أَلِهَ) إِذا تحيَّرَ[3] ؛ لِتحيُّرِ ٱلخَلْقِ في كُنْهِ ذاتهِ[4] تعالىٰ وتقدَّسَ[5] .

وفي « حاشيةِ الفتحِ » للمؤلِّفِ : أَنَّ (« أُؤَلِّفُ » أَرجَحُ مِنْ « أَفتتحُ » ؛ لأَنَّ تقديرَهُ الأَليقُ ، وهوَ : باسمِ اللهِ أُؤَلِّفُ تأليفي) انتهىٰ(١) .

وفي تعليلِهِ نظرٌ ؛ إِذِ الابتداءُ فيهِ ـ معَ موافقةِ الرِّواياتِ ـ تلكَ الأَليقيَّةُ وذلكَ المعنىٰ وإِنْ كانَ ضمناً ؛ إِذِ الشَّارعُ إِنَّما طلبَها في الابتداءِ فحسبُ ، فالإِتيانُ بها فيهِ تحصيلُ البركةِ في جميعهِ ، كما يقتضيهِ الخبرُ .

1ـ قولُهُ : (**متلبِّساً**) التَّلبُّسُ بالشَّيءِ : مصاحبتُهُ وملازمتُهُ ، وفي تقديمِ التَّلبُّسِ على الاستعانةِ إِشارةٌ إِلىٰ أَنَّ كونَ الباءِ للمصاحَبةِ أَولىٰ ، وهوَ مذهبُ الزَّمخشريِّ(٢) .

وذهبَ البيضاويُّ إِلىٰ أَنَّ كونَها للاستعانةِ أَولىٰ(٣) ، وقضيَّةُ كلامِ المُناويِّ : ترجيحُ الأَوَّلِ(٤) ، وقالَ الأَجهوريُّ : إِنَّهُ الأَظهرُ مِنْ جَعْلِ اسمهِ آلةً غيرَ مقصودٍ لذاتهِ .

وقولُ ابنِ قاسمٍ : (إِنَّ في كونِ الباءِ للاستعانةِ في كلامِ اللهِ نظراً)(٥) يحتملُ أَنْ يُريدَ بكلامِ اللهِ البسملةَ ، ويحتملُ أَنْ يُريدَ القرآنَ ، وعلى الأَوَّلِ فهيَ في الكتبِ لا إِشكالَ فيها ؛ لأَنَّ المستعينَ غيرُهُ ، وهيَ في القرآنِ إِنْ قُدِّرَ : اقرؤُوا مستعينينَ بها . . فلا إِشكالَ أَيضاً ، وإِذا صحَّ الشَّيءُ مِنْ بعضِ الوجوهِ . . فلا اعتراضَ ، وإِنْ قُدِّرَ غيرُهُ . . فربَّما يأْتي الإِشكالُ .

2ـ قولُهُ : (**وهوَ عربيٌّ**) أَي : خلافاً للبلخيِّ مِنَ المعتزلةِ ، حيثُ زعمَ : أَنَّهُ معرَّبٌ .

3ـ قولُهُ : (**ومشتقٌّ**) أَي: لا مرتَجلٌ عندَ الأَكثرِ ، ورجَّحَ الخليلُ وسيبويهِ أَنَّهُ مرتَجلٌ ، واعتمدَهُ الخطيبُ(٦) .

قالَ ابنُ أَبي شريفٍ : (**تتمَّةٌ** : كفُّ عِنانِ الكلامِ عنِ اشتقاقِ اللهِ والاسم . . هوَ الأَليقُ بالأَدبِ)(٧) .

4ـ قولُهُ : (**في كُنْهِ ذاتهِ**) أَي : حقيقةِ .

5ـ قولُهُ : (**تقدَّسَ**) أَي : تنزَّهَ عنِ الأَضْدادِ وغيرِها مِنَ النَّقائصِ .

---

(١) حاشية فتح الجواد (١/ ٧) .
(٢) الكشاف (١/ ٤٥) .
(٣) تفسير البيضاوي (١/ ١١) .
(٤) فيض القدير (١/ ٣) .
(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٤) .
(٦) مغني المحتاج (١/ ٢٢) .
(٧) انظر المزيد في « مرقاة المفاتيح » (١/ ٤٥) .

. . . .

وهوَ : ٱلاسمُ ٱلأعظمُ[1] ، وعدمُ ٱلاستجابةِ لأكثرِ ٱلنَّاسِ معَ ٱلدُّعاءِ بهِ ؛ لِعدَمِ ٱستجماعِهِم لشرائطِ ٱلدُّعاءِ[2] ، ولَمْ يُسَمَّ بهِ غيرُ ٱللهِ قطُّ[3] .

(ٱلرَّحْمَـٰنِ) هوَ صفةٌ في ٱلأَصلِ[4] ؛ بمعنىٰ كثيرِ ٱلرَّحمةِ جدّاً[5] ، ثمَّ غُلِّبَ على ٱلبالغِ في ٱلرَّحمةِ وٱلإنعامِ، بحيثُ لَمْ يُسَمَّ بهِ غيرُ ٱللهِ تعالىٰ ، وتسميةُ أَهلِ ٱليمامةِ مسيلمةَ به . . تعنُّتٌ في ٱلكفرِ .

(ٱلرَّحِيمِ) أي : ذي ٱلرَّحمةِ ٱلكثيرةِ ، فـ(الرَّحمـٰنُ) : أَبلغُ منهُ ، وأَتىٰ بهِ للإشارةِ إلىٰ أَنَّ ما دلَّ عليهِ مِنْ دَقائقِ ٱلرَّحمةِ[6] ـ وإِنْ ذُكِرَ بعدَ ما دلَّ علىٰ جلائِلها ٱلَّذي هوَ ٱلمقصودُ ٱلأعظمُ ـ . . مقصودٌ أَيضاً ؛ لِئَلاَّ يُتَوَهَّمَ أَنَّهُ غيرُ ملتفَتٍ إِليهِ ، فلا يُسأَلُ ، ولا يُعطىٰ[7] .

وكِلاهُما مشتقٌّ مِنَ ٱلرَّحمةِ ؛ وهيَ : عطفٌ ومَيلٌ رُوحانيٌّ ، غايتُهُ ٱلإنعامُ ، فهيَ ـ لاستحالتِها في حقِّه تعالىٰ ـ مجازٌ ؛ إِمَّا عن نفْسِ ٱلإنعامِ فتكونُ صفةَ فعلٍ ، أَو عن إِرادتِهِ فتكونُ صفةَ ذاتٍ ، وكذا سائرُ أَسمائِهِ تعالىٰ ، ٱلمستحيلِ معناها في حقِّهِ تعالىٰ ، ٱلمرادِ بها غايتُها .

1ـ **قولُهُ** : (وهوَ الاسمُ الأَعظمُ) أَي : على الأَصحِّ مِنْ نحوِ سبعةِ أَقوالٍ . وقالَ بعضُ الأَكابرِ : (اسمُ اللهِ الأَعظمُ في حقِّ كلِّ إِنسانٍ ما فُتِحَ بهِ عليهِ منهُ) انتهىٰ . وهوَ محتملٌ ، إِلاَّ أَنَّ التَّخصيصَ في الخبرِ يقتضي أَنَّهُ شيءٌ خاصٌّ ، طلبَهُ بعَيْنه .

2ـ **قولُهُ** : (لشرائطِ الدُّعاءِ . . . إلخ) في تسميتِها شرائطَ ميلٌ إلىٰ قولِ الجمهورِ .

وحديثُ : « فَأَنَّىٰ يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ »(١) لا يُؤَيِّدُ كونَ الشَّرائطِ حقيقةً ، بل قد يُستجابُ معَ عدمِها ، واعتمدَهُ بعضُ المحقِّقينَ ، فالأَولى التَّعبيرُ بالآدابِ ، وإِجابةُ إِبليس نصٌّ في محلِّ النِّزاعِ(٢) .

3ـ **قولُهُ** : (ولَم يُسمَّ بِهِ غيرُ اللهِ) أَي : وقولُ فرعونَ : ﴿ مِّنْ إِلَـٰهٍ . . . ﴾ الآيةَ . . لَم يُعبِّرْ هوَ بهِ ، بلِ القرآنُ عبَّرَ عن مُدَّعاهُ بذلكَ ، كما حُقِّقَ ، فيحرمُ التَّسميةُ بهِ ، بل لو قيلَ : يَكفُرُ معَ القرائنِ . . لَم يَبْعُدْ .

4ـ **قولُهُ** : (هوَ صفةٌ في الأَصلِ) أَي : في أَصلِ وضعِهِ .

5ـ **قولُهُ** : (جِدّاً) بكسرِ الجيمِ ، أَي : كثرةً بالغةً .

6ـ **قولُهُ** : (وأَتىٰ بِهِ للإشارةِ إلىٰ أَنَّ ما دلَّ عليهِ) أَي : الرَّحيمُ (مِنْ دقائقِ الرَّحمةِ) ، قالَ السيِّدُ عمرُ : يحتملُ أَنَّ المرادَ بجلائلِ النِّعمِ ما يَعْظُمُ وقوعهُ بالنِّسبةِ لِما دونَهُ .

7ـ **قولُهُ** : (فلاَ يُسأَلُ . . . إلخ) يحتملُ أَنَّهُ بالمثنَّاةِ الفوقيَّةِ ، والضَّميرُ للدَّقائقِ (ولا يُعطىٰ) لعدمِ سؤَالِها

---

(١) صحيح مسلم (١٠١٥) ، وسنن الترمذي (٢٩٨٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أراد قوله تعالىٰ : ﴿ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ ﴾ ، وإنظاره زيادة في عقوبته لكثرة غوايته .

(ٱلْحَمْدُ) أَي : كلُّ ثناءٍ بجميلٍ ـ سواءٌ كانَ في مقابَلةِ نعمةٍ أم لاَ ـ ثابتٌ ومملوكٌ ومستَحَقٌّ (للهِ)[1] .

وأردفَ ٱلتَّسميةَ بٱلحمدِ ٱقتداءً بأُسلوبِ ٱلكتابِ ٱلعزيزِ ، وعملاً بما صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ ـ أَي : حالٍ يُهتمُّ بهِ ـ لاَ يُبْدَأُ فِيهِ بِالحَمْدِ للهِ . فَهُوَ أَجْذَمُ »[2] ، وفي روايةٍ : « أَقْطَعُ » ، وفي أُخرىٰ : « أَبْتَرُ » أي : قليلُ ٱلبركةِ ، وفي روايةٍ : « بِبِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ » ، وفي أُخرىٰ : « بِذِكْرِ ٱللهِ » .

وبها تبيَّنَ أَنَّ ٱلمرادَ : ٱلبداءَةُ بأَيِّ ذِكرٍ كانَ .

وقَرَنَ ٱلحمدَ بٱلجلالةِ إِشارةً إِلىٰ أَنَّهُ تعالىٰ يَستحقُّهُ لِذاتِهِ ، لا بواسطةِ شيءٍ آخرَ[3] ، وآثَرَ ـ كغيرِهِ ـ ٱلحمدَ على

باسمِهِ الدَّالِّ علىٰ خصوصِها انتهىٰ . واللهُ أعلمُ .

1ـ قولُهُ : (ثابتٌ ومملوكٌ ومستحقٌّ . . . إلخ) سُئِلتُ عنِ الفَرْقِ بينَ الثَّلاثةِ ، فقلتُ : **مِنْ حيثُ الصِّناعةُ اللُّغويَّةُ يظهرُ** : أَنَّ الثُّبوتَ استقرارُ الشَّيءِ للشَّخصِ فلا يزاحمُهُ فيهِ غيرُهُ ، والمِلْكَ عبارةٌ عن نسبةِ شيءٍ لشخصٍ بجميعِ آثارِهِ ، والاستحقاقَ عبارةٌ عن نسبةِ شيءٍ لشخصٍ مطلقاً ، هـٰكذا ظهرَ .

ثمَّ رأيتُ الزَّركشيَّ قالَ في « قواعدِهِ » : (الفرقُ بينَ المِلْكِ والاختصاصِ : أَنَّ المِلْكَ يتعلَّقُ بالأَعيانِ والمنافعِ ، والاختصاصَ إِنَّما يكونُ في المنافعِ)(١) .

وأَمَّا **مِنْ حيثُ الصِّناعةُ النَّحْويَّةُ** : فهوَ مذكورٌ مشهورٌ في « حاشيةِ شرحِ المحلِّي » لابنِ [أبي شريفٍ] والشَّيخِ زكريَّا ، وذكرَ أَمثلةَ الاختصاصِ بالكلبِ والنَّجاساتِ ، والمسأَلةُ مبسوطةٌ في « حاشيةِ الشَّيخِ زكريَّا » تبعاً لابنِ أَبي شريفٍ التَّابعَينِ لابنِ هشامٍ(٢) .

2ـ قولُهُ : (ذي بالٍ ـ أَي : حالٍ يُهتمُّ بهِ ـ . . . إلخ) إشارةٌ إِلى اشتراطِ عظيمِ وَقْعِهِ .

وفي « فتحِ الباري » : (اللَّفظُ وإِنْ كانَ عامّاً لكنْ أُريدَ بهِ الخصوصُ ، وهو الأُمورُ الَّتي يُحتاجُ فيها إِلىٰ تقديمِ خُطبةٍ ، لا المراسلاتُ ، فلَم تجرِ العادةُ الشَّرعيَّةُ والعُرفيَّةُ بابتدائِها بذَلِكَ) انتهىٰ(٣) .

لكنْ في « حاشيةِ الفتحِ » للشَّارحِ ما منهُ : (الَّذي اقتضاهُ إِطلاقُهم ندبُ نحوِ التسميةِ في كلِّ مندوبٍ غيرِ ذكرٍ وكلِّ مباحٍ وإِن لَمْ يكن له خَطَرٌ) انتهىٰ(٤) .

وفي « شرحِ الأَجهوريّ على الجوهرةِ » : (لا تُطلَبُ التَّسميةُ في مُحَقَّراتِ الأُمورِ) انتهىٰ . **وهوَ أَوجَهُ في الجملةِ**.

3ـ قولُهُ : (لا بواسطةِ شيءٍ آخَرَ) كالخَلْقِ والرَّزق ؛ أي : لو قالَ : الحمدُ للخالقِ والرَّازقِ ، فيُتوهَّمُ أَنَّ الحمدَ لموجبِ هـٰذهِ الصِّفةِ .

---

(١) المنثور في القواعد (٣/ ٢٣٤) .

(٢) انظر « حاشية الشيخ زكريا على شرح المحلي » (٢/ ١٣١) وما بعدها .

(٣) فتح الباري (٨/ ٢٢٠) .

(٤) حاشية فتح الجواد (١/ ٦) .

ٱلَّذِي فَرَضَ عَلَيْنَا تَعَلُّمَ شَرَائِعِ ٱلإِسْلَامِ ، . . . .

ٱلشُّكرِ ؛ لأَنَّ ٱلحمدَ يعمُّ ٱلفضائِلَ ـ وهيَ : ٱلصِّفاتُ ٱلَّتي لا يتعدَّىٰ أَثرُها لِلغيرِ ـ وٱلفواضلَ ؛ وهيَ : ٱلصِّفاتُ المتعدِّي أثرُها للغيرِ [1] .

وٱلشُّكرُ يختصُّ بٱلأخيرةِ .

(ٱلَّذِي فَرَضَ) أَي : أَوجبَ (عَلَيْنَا) معشرَ ٱلأُمَّةِ ، إِيجاباً عينيّاً لا رخصةَ في تَرْكِهِ (تَعَلُّمَ) ما نحتاجُ إِليهِ لمباشرتِنا لأَسبابِهِ .

فٱلعباداتُ يجبُ علىٰ كلِّ مكلَّفٍ تعلُّمُ ما يَكثرُ وقوعُهُ مِنْ شروطِها وأَركانِها ، فوراً في ٱلفوريِّ ، وموسَّعاً في ٱلموسَّعِ كالحجِّ [2] .

والمعامَلةُ وٱلمناكَحةُ وغيرُها لا يجبُ تعلُّمُ ذلكَ فيهِ إِلاَّ علىٰ مَنْ أَرادَ ٱلتَّلبُّسَ بهِ ، فمَنْ أَرادَ أَنْ يتزوَّجَ ٱمرأَةً ثانيةً . . لا يحلُّ لَهُ حتَّىٰ يعلَمَ غالبَ أَحكامِ ٱلقَسْمِ ونحوِهِ [3] ، وعلىٰ هـٰذا فَقِسْ .

أَمَّا ٱلإِيجابُ على ٱلكفايةِ ـ بمعنىٰ : أَنَّهُ إِذا قامَ بهِ ٱلبعضُ . . سَقطَ ٱلحرجُ عنِ ٱلباقينَ ـ . . فيعمُّ تعلُّمَ سائِرِ (شَرَائِعِ ٱلإِسْلَامِ) [4] وما يتوقَّفُ معرفتُها أَو كمالُها عليهِ كالنَّحوِ وغيرِهِ .

والشَّرائعُ : جمعُ شريعةٍ ، وهيَ لغةً : مَشْرَعَةُ ٱلماءِ ، وشرعاً : ما شَرَعَهُ ٱللهُ تعالىٰ لِعبادِهِ مِنَ ٱلأَحكامِ .

وٱلإِضافةُ بيانيَّةٌ [5] ، أَو بمعنى ٱللاَّمِ وهي أَولىٰ [6] ؛ إِذِ ٱلإِسلامُ ٱلانقيادُ .

وتُعرَّفُ ٱلشَّريعةُ أَيضاً : بأَنَّها وضعٌ إِلـٰهيٌّ سائقٌ لِذوي ٱلعقولِ بٱختيارِهِمُ ٱلمحمودِ [7] . . . .

1ـ قولُهُ : (المتعدِّي أَثرُها لِلغيرِ) كالكرمِ ، واللهُ غنيٌّ عنِ العالَمِينَ .

2ـ قولُهُ : (مما⁽¹⁾ يكثرُ وقوعُهُ مِنْ شروطِها . . . إلخ) فيهِ إِشارةٌ إِلىٰ ما صرَّحوا بهِ مِنْ أَنَّ الواجبَ عَيْناً إِنَّما هوَ تعلُّمُ الظَّواهرِ دونَ نحوِ التَّنحنحِ المبطلِ ممَّا يَخفىٰ على العوامِّ .

3ـ قولُهُ : (لاَ يحلُّ لَهُ حتَّىٰ . . . إلخ) قد يُقالُ : يحلُّ لَهُ العقدُ ، وبعدُ إِنْ أَرادَ القَسْمَ . . لَزِمَهُ التَّعلُّمُ .

4ـ قولُهُ : (شَرائعِ الإِسلام) كالصَّلاةِ والزَّكاةِ ونحوِهِما .

5ـ قولُهُ : (والإِضافةُ بيانيَّةٌ) هيَ ما يَجتمعُ معناها معَ معنىٰ ما بعدَها في سَبْكٍ واحدٍ ، والمعنىٰ : الشَّرائعُ الَّتي هيَ الإِسلامُ .

6ـ قولُهُ : (أَو بمعنى اللاَّمِ) هوَ الأَولىٰ فيما يَظهرُ .

7ـ قولُهُ : (باختيارِهِمُ المحمودِ) أَي : عاقبتُهُ ، وهـٰذا مذهبُنا ؛ لأَنَّ لِلعبدِ في فِعلهِ اختياراً ، ولَهُ فعلٌ مجازيٌّ ، خلافاً لِلمعتزلةِ .

---

(١) كذا في النسختين (مما) ، ولعل الصواب ما في « المنهج القويم » ، والله أعلم .

وَمَعْرِفَةِ صَحِيحِ ٱلْمُعَامَلَةِ وَفَاسِدِهَا ؛ لِتَعْرِيفِ ٱلْحَلاَلِ وَٱلْحَرَامِ ، وَجَعَلَ مَآلَ مَنْ عَلِمَ ذَٰلِكَ وَعَمِلَ بِهِ ٱلْخُلُودَ فِي دَارِ ٱلسَّلاَمِ ، وَجَعَلَ مَصِيرَ مَنْ خَالَفَهُ وَعَصَاهُ دَارَ ٱلِانْتِقَامِ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، ٱلْمَانُّ بِٱلنِّعَمِ ٱلْجِسَامِ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً . . . .

إلىٰ ما يُصلِحُ المعاشَ والمعادَ[1] .

(وَ) تعلُّمَ (مَعْرِفَةِ) جميعِ أحكامِ (صَحِيحِ ٱلْمُعَامَلَةِ) وٱلمناكحةِ وٱلجنايةِ، وما يتعلَّقُ بكلٍّ، (وَفَاسِدِهَا) .

وإنَّما وجبَ على ٱلكافَّةِ ذلكَ عيناً أَو كفايةً (لِتَعْرِيفِ) أَي : معرفةِ (ٱلْحَلاَلِ) ٱلشَّاملِ للواجبِ ، وٱلمندوبِ ، وٱلمباحِ ، وٱلمكروهِ ، وخلافِ ٱلأَولىٰ ، (وَٱلْحَرَامِ) حتَّىٰ يُفعَلَ ٱلحلالُ ويُجتنَبَ ٱلحرامُ .

وفي نسخةٍ : (مِنَ ٱلحرامِ) أَي : ليتميَّزَ ٱلحلالُ ٱلطَّيِّبُ مِنَ ٱلحرامِ ٱلخبيثِ .

(وَجَعَلَ مَآلَ) أَي : عاقبةَ (مَنْ عَلِمَ ذَٰلِكَ وَعَمِلَ بِهِ ٱلْخُلُودَ فِي دَارِ ٱلسَّلاَمِ) علىٰ أَسرِّ حالٍ وأَهناهُ ، مِنْ غيرِ كدَرٍ يُصيبُهُ في قبرِهِ وما بعدَهُ ، بخلافِ مَنْ لَمْ يَعلَمْ ذلكَ ، أَو عَلِمَهُ ولَمْ يَعملْ بِهِ ؛ فإنَّ إِسلامَهُ وإِنْ كانَ متكفِّلاً لَهُ بٱلخلودِ أَيضاً في دارِ ٱلسَّلامِ ـ وهيَ ٱلجنَّةُ ـ إِلاَّ أَنَّهُ قد يكونُ بعدَ مزيدِ عذابٍ ومؤاخذةٍ .

(وَجَعَلَ مَصِيرَ) أَي : رجوعَ ، أَو قرارَ (مَنْ خَالَفَهُ وَعَصَاهُ) عَطْفُ تفسيرٍ (دَارَ ٱلِانْتِقَامِ) وهيَ ٱلنَّارُ دائماً إِنْ كانتْ مخالفتُهُ بٱلكفرِ ، وإِلاَّ . . فمعنىٰ كونِها مصيرَهُ : أَنَّهُ يَستحقُّ ذلكَ إِنْ لَمْ يَعفُ عنهُ .

(وَأَشْهَدُ) أَي : أَعلَمُ وأُبيِّنُ (أَنْ لاَ إِلَـٰهَ) أَي : لا معبودَ بحقٍّ في ٱلوجودِ (إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ) في ذاتِهِ ولا في وصفٍ مِنْ صفاتِهِ .

(ٱلْمَانُّ) أَي : ٱلمتفضِّلُ علىٰ عبادِهِ ٱلمؤمنينَ ، مِنَ ٱلمَنِّ ـ والمِنَّةُ : ٱلنِّعمةُ ٱلثَّقيلةُ ـ ولا يُحمَدُ إِلاَّ في حقِّهِ تعالىٰ ؛ لأَنَّهُ ٱلمتفضِّلُ بما يَملِكُهُ حقيقةً ، وغيرُهُ لا مِلْكَ لَهُ معَهُ ، فَلَمْ يُناسبْهُ ٱلمنُّ بِهِ .

(بِٱلنِّعَمِ) جمعُ نِعمةٍ ؛ وهيَ : ٱللَّذَّةُ ٱلَّتي تُحمَدُ عاقبتُها ، ومِنْ ثَمَّ : لَمْ يكُنْ للهِ نعمةٌ علىٰ كافرٍ ، وإِنَّما ملاذُّهُ ٱستدراجٌ .

(ٱلْجِسَامِ) أَي : ٱلعظامِ[2] .

(وَأَشْهَدُ أَنَّ) سيِّدَنا (مُحَمَّداً)[3] وهوَ : عَلَمٌ موضوعٌ لِمَنْ كَثُرتْ خِصالُهُ ٱلحميدةُ ، سُمِّيَ بِهِ نبيُّنا صلَّى ٱللهُ

واعلَم : أَنَّ هـٰذهِ المسأَلَةَ ـ أَعني مسأَلةَ الكسبِ ـ لا ينبغي لِلمُحتاطِ لدِينِهِ أَنْ يُدقِّقَ النَّظرَ فيها ؛ لأَنَّهُ أَبعدُ عنِ الوسواسِ .

1ـ قولُهُ : (المعاشَ) أَي : في الدُّنيا ، و(المعادَ) في الآخرةِ .

2ـ قولُهُ : (بالنِّعمِ الجسامِ . . . إلخ) مرَّ : أَنَّ النِّعمَ فيها دقائقُ وجلائلُ ، فقد ينافيه هـٰذا ، ويجابُ : بأَنَّ عظمتَها بالنِّسبةِ لبارئِها وهيَ متساويةٌ ، والدِّقَّةَ والجِلَّةَ باعتبارِ كمِّيَّتِها .

3ـ قولُهُ : (محمَّداً) لَم يُسَمَّ قبلَهُ أَحدٌ بهـٰذا الاسمِ ، إِلاَّ قُرْبَ أَوانِهِ سمَّىٰ جماعةٌ أَولادَهُم رجاءَ أَنْ يُحْفَوا

عليهِ وسلَّمَ بإلهامٍ مِنَ ٱللهِ لجَدِّهِ عبدِ ٱلمطَّلبِ بذلكَ ؛ ليُطابِقَ ٱسمُهُ صفتَهُ .

(عَبْدُهُ) قدَّمهُ ؛ لأنَّهُ أكملُ أوصافِهِ ، ولذا خُصَّ بٱلذِّكرِ في أشرفِ مقاماتِ كمالِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ؛ نحو : ﴿ نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ﴾ ، ﴿ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ﴾ ، ﴿ وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ ﴾ ، لا سيَّما ليلةَ ٱلإسراءِ ٱلمتكفِّلةِ بغاياتِ ٱلكمالاتِ ٱلمُفاضَةِ عليهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ في تلكَ ٱللَّيلةِ وما بعدَها .

(وَرَسُولُهُ) هوَ : إنسانٌ ذَكَرٌ حُرٌّ ، أُوحيَ إليهِ بشرعٍ وأُمِرَ بتبليغهِ وإنْ لَمْ يكُنْ لَهُ كتابٌ ولا نَسخٌ لشرعِ مَنْ قَبلَهُ ، وآثرَهُ على ٱلنَّبيِّ ؛ لأنَّهُ أفضلُ ، لـٰكنْ قالَ ٱبنُ عبدِ ٱلسَّلامِ : (نبوَّةُ ٱلرَّسولِ أفضلُ مِنْ رسالتِهِ ؛ لتعلُّقِها بٱللهِ تعالىٰ ، وتعلُّقِ ٱلرِّسالةِ بٱلخَلْقِ)[1] .

وفيهِ نظرٌ بيَّنتُهُ في غيرِ هـٰذا ٱلكتابِ .

(ٱلْمَبْعُوثُ رَحْمَةً لِلأَنَامِ) أي : ٱلخَلْقِ .

أَمَّا كونُهُ رحمةً لِلخَلقِ . . فدلَّ عليهِ ٱلكتابُ وٱلسُّنَّةُ وٱلإجماعُ[2] ، ومعنىٰ كونِهِ رحمةً لِلكافرِ : أنَّهُ لا يُعاجَلُ بٱلعقوبةِ وٱلأخذِ بغتةً ، كما وقعَ لأُمَمٍ مَنْ قَبْلَهُ .

وأَمَّا كونُهُ مبعوثاً للخَلْقِ ـ بناءً علىٰ تعلُّقِ قولهِ : (لِلأَنَامِ) بقولهِ : (ٱلْمَبْعُوث) ـ . . فهوَ ما ذَكَرَهُ بعضُ

لمعنىٰ هـٰذا الاسمِ ، فلَمْ يكُنْ ، وعِدَّتُهم ـ كما قالَ ابنُ حَجَرٍ ـ خمسةَ عشرَ(١) .

1ـ قولُهُ : (لكن قالَ ابنُ عبدِ السَّلامِ . . . إلخ) لَمْ يَقلِ ابنُ عبدِ السَّلامِ بهـٰذا التَّعليلِ ، بل قالَ في آخرِ « قواعدِه » : لِتعلُّقِ النُّبوَّةِ باللهِ مِنْ طرفَينِ ، والرِّسالةِ مِنْ طرفٍ واحدٍ ، وما تعلَّقَ باللهِ مِنْ طرفَينِ أفضلُ(٢) .

وكأنَّ الشَّيخَ رحمَهُ اللهُ راجعَ « القواعدَ » فساقَ عبارتَها في « الدُّرِّ المنضودِ » على الصَّوابِ ، وردَّها بأنَّ النُّبوَّةَ موجودةٌ ضِمناً في الرِّسالةِ ومندرجةٌ فيها ، والرِّسالةُ زائدةٌ عليها بالخلقِ(٣) .

وسبقَهُ إلى النَّظرِ في كلامِ العزِّ شيخُهُ زكريَّا وابنُ أَبي شريفٍ والسَّخاويُّ(٤) ، وحَمَلَهُ بعضُ المحقِّقينَ علىٰ مَحملٍ حَسَنٍ(٥) .

2ـ قولُهُ : (ودلَّ عليهِ الكتابُ) أي : كقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴾ . (والسُّنَّةُ) أي : كقولهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « بُعِثْتُ رَحْمَةً مُهْدَاةً »(٦) .

---

(١) فتح الباري (٦/ ٥٥٧) .

(٢) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (٢/ ٣٨٦) .

(٣) الدر المنضود (ص ٥٦) .

(٤) انظر « تشنيف المسامع » (١/ ٧١) .

(٥) انظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » (١/ ٣١) .

(٦) أخرجه الطبراني في « الصغير » (١/ ٩٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

ٱلمحقِّقينَ لخَبرٍ صحيحٍ يدلُّ لَهُ[1] ، وهوَ ٱللاَّئقُ بعُلوِّ مقامهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ .

وقد بيَّنتُ في بعضِ ٱلفتاوىٰ[2] أَنَّ ٱلأَصحَّ : أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ مرسَلٌ لِلملائكةِ أيضاً ، بما فيهِ مُقْنِعٌ لِمَنْ تدبَّرَهُ .

(صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنَ ٱلصَّلاةِ ؛ وهيَ : ٱلرَّحمةُ ٱلمقرونةُ بتعظيمٍ ، ويختصُّ لفظُها بٱلأنبياءِ وٱلملائكةِ[3] ، فلا يُقالُ لغيرِهم إلاَّ تبعاً .

(وَعَلَىٰ آلِهِ) وهُم : أَقاربُهُ ٱلمؤمنونَ مِنْ بني هاشمٍ وٱلمطَّلبِ ، وقد يُرادُ بِهِم في مقامِ ٱلصَّلاةِ كلُّ مؤمنٍ ؛ لخبرٍ ضعيفٍ فيهِ[4] .

(وَصَحْبِهِ) اسمُ جَمْعٍ لِصاحبٍ ؛ وهوَ : مَنِ ٱجتمعَ بٱلنَّبيِّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ـ ولو لحظةً وإِنْ لَمْ يَرَهُ ، ولَمْ يَروِ عنهُ ـ مؤمناً ، وماتَ مؤمناً .

(ٱلْبَرَرَةِ) جمعُ بارٍّ ؛ وهوَ : مَنْ غلَبَتْ عليهِ أَعمالُ ٱلبرِّ .

(ٱلْكِرَامِ) جمعُ كريمٍ ؛ وٱلمرادُ بِهِ هُنا : مَنْ خَرَجَ حتىٰ عن نَفْسهِ ومالهِ للهِ تعالىٰ ، وكلُّ ٱلصَّحابةِ كذلكَ ، رضوانُ ٱللهِ تعالىٰ عليهِم أَجمعينَ .

1ـ وقولُهُ : (بعضُ المحقِّقينَ) كأنَّهُ أَرادَ بهِ الإمامَ البارزيّ ؛ فإنَّهُ صرَّحَ بأنَّهُ مرسَلٌ حتَّىٰ لِلحيواناتِ والجماداتِ ، واستشهدَ بشهادةِ الضَّبِّ(١) .

2ـ وقولُهُ : (في بعضِ الفتاوىٰ) أَي : وهو موجودٌ في « فتاويهِ الحديثيَّةِ »(٢) .

3ـ وقولُهُ : (يَختصُّ لَفظُها) أَي : دونَ معناها .

واشتهَرَ أَنَّ الصَّلاةَ لغةً : الدُّعاءُ ، ولكنْ قالَ صاحبُ « القاموسِ » : إِنَّ معانِيَها تَرجعُ إِلى الضَّمِّ والجَمْعِ .

واشتهَرَ أَيضاً أَنَّ الصَّلاةَ مِنَ الملائكةِ استغفارٌ ، ومِنَ الآدميِّينَ تضرُّعٌ ودعاءٌ ، ولا حقيقةَ للفرقِ ، بل هيَ منهُما دعاءٌ ومِنَ الجنِّ كذلكَ ، قيلَ : ومِنَ الحيواناتِ والجماداتِ تسبيحٌ ؛ أَي : بناءً علىٰ تكليفِهِم(٣) .

4ـ قولُهُ : (لِخبرٍ ضعيفٍ . . . إلخ) ليسَ كذلكَ ، بلِ المعتمدُ : أَنَّ ضعفَهُ باعتبارِ بعضِ طُرقِهِ ، ومِنْ ثمَّ قالَ الزَّرقانيُّ : إِنَّهُ حَسَنٌ لغيرِهِ ، ولفظُهُ : « آلُ مُحَمَّدٍ كُلُّ تَقِيٍّ »(٤) .

---

(١) انظر « الحاوي للفتاوي » (٢/ ١٤٠) .

(٢) الفتاوى الحديثية (ص ١٥٤) .

(٣) انظر « شرح الزرقاني على الموطأ » (١/ ٤٧٢) .

(٤) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية (٩/ ٢٠١) .

وَبَعْدُ : فَهَـٰذَا مُخْتَصَرٌ لاَ بُدَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ مَعْرِفَتِهِ أَوْ مَعْرِفَةِ مِثْلِهِ ؛ . . . .

(وَبَعْدُ) كلمةٌ يُؤْتَىٰ بها للانتقالِ مِنْ أُسلوبٍ إِلىٰ آخَرَ[1] ، وكانَ ٱلنَّبِيُّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ وأَصحابُهُ يأْتونَ بأَصلِها ـ وهوَ : (أَمَّا بعدُ) ـ في خُطَبِهم لذلكَ ؛ ولكونِ أَصلِها ذلكَ . . لَزِمَ ٱلفاءُ في حيِّزِها[2] غالباً[3] ، والأَصلُ : مهما يَكُنْ مِنْ شيءٍ بعدَ ٱلحمدلةِ وٱلصَّلاةِ على ٱلنَّبِيِّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ . . (فَهَـٰذَا) المؤَلَّفُ ٱلحاضرُ في ٱلذِّهنِ[4] (مُخْتَصَرٌ) قَلَّ لفظُهُ وكَثُرَ معناهُ ، (لاَ بُدَّ) أَي : لا غِنىٰ (لِكُلِّ مُسْلِمٍ) يحتاجُ إِلىٰ معرفةِ ما هوَ مضطرٌّ إِليهِ مِنَ ٱلعباداتِ ، ويحتاجُ إِليه مِنَ ٱلمعاملاتِ (مِنْ مَعْرِفَتِهِ ، أَوْ مَعْرِفَةِ مِثْلِهِ) ليكونَ علىٰ بصيرةٍ مِنْ أَمرِهِ وبيِّنةٍ مِنْ ربِّهِ ، وإِلاَّ . . رَكِبَ مَتْنَ عمياءَ ، وخَبَطَ خَبْطَ عَشواءَ[5] .

وقد يجابُ عنِ المذهبِ : بأَنَّ المرادَ بالتَّقيِّ مِنْ بني هاشمٍ لا مِنْ غيرِهم ، كما قالَهُ الحَليميُّ(١) ، ويكونُ المرادُ بالتَّقيِّ : المسلمَ ، فيكونُ المعنىٰ : آلُ مُحمَّدٍ مِنْ بني هاشمٍ والمطَّلبِ المسلِمُ منهُم ، ويقيَّدُ بذلكَ حديثُ زيدِ بنِ أَرقمَ(٢) .

1ـ وقولُهُ : (وبعدُ . . . إِلخ) الإِتيانُ بها وبالبسملةِ والحمدلةِ والشَّهادتينِ سُنَّةٌ أَوّلَ كلِّ تصنيفٍ ، **والأَفضلُ** : البسملةُ ، فالحمدلةُ ، فالذِّكرُ فيما يَظهرُ .

2ـ قولُهُ : (الفاءُ في حَيِّزِها) قالَ ابنُ عنقاءَ : (هوَ بفتحِ الحاءِ المهمَلةِ لا بالخاءِ المعجَمةِ كما يَعتقدُهُ جَهَلَةُ العوامِّ ؛ إِذ لا خبرَ لها) انتهىٰ(٣) .

3ـ قولُهُ : (غالباً) احترازٌ عن مِثلِ قولِ الشَّاعرِ(٤) : [من الطويل]

فـأَمَّـا القتـالُ لاَ قتـالَ لَـدَيْكُـمُ . . . .

4ـ قولُهُ : (الحاضرُ في الذِّهنِ) أَي : إِنْ تقدَّمَ وضعُ الخُطبةِ ، وإِلاَّ . . فالإِشارةُ إِلىٰ ما في الخارجِ وهيَ الإِشارةُ الحقيقيَّةُ ، وفي كلامِ الشارحِ إِشارةٌ إِلىٰ أَنَّ الماتِنَ وَضَعَ الخُطبةَ قَبْلَ الكتابِ .

5ـ قولُهُ : (ويحتاجُ إِليه مِنَ المعاملاتِ . . . إِلخ) اعترِضَ : بأَنَّهُ ليسَ فيهِ إِلاَّ ربعُ العباداتِ ، ويجابُ : بأَنَّ الشَّيخَ فَهِمَ مِنْ سياقِ المصنِّفِ أَنَّهُ وضعَ الخُطبةَ قَبْلَ وضعِ الكتابِ ، وكانت همَّتُهُ تتميمَهُ فلَم يتمَّ لَهُ ؛ بدليلِ قولِهِ : (لا بدَّ لِكلِّ مسلمٍ مِنْ معرفتِهِ) ولو لَمْ تكنْ معرفتُهُ كافيةً . . ما جعلَهُ مِنْ جملةِ ما يكفي ، ويدلُّ لَهُ قولُ الشَّيخِ فيما سَبَقَ آنِفاً : (الحاضرُ في الذِّهنِ) وأَيضاً في بعضِ النُّسَخِ : (مِنْ معرفةِ مِثْلِهِ) وليسَ فيهِ : (مِنْ معرفتهِ أَوْ معرفةِ مثلهِ) .

---

(١) المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ١٤٠) .

(٢) ولفظه : « هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس » . أخرجه مسلم (٢٤٠٨) .

(٣) يعني به : أن بعض جهلة العوام يصحِّف : (حيزها) إلىٰ : (خبرها) ، وعلل قوله بأنها لا خبر لها .

(٤) وهو : الحارث بن خالد المخزومي ، انظر « مغني اللبيب » (١/ ٨٠) ، و« خزانة الأدب » (١/ ٤٥٢) ، وتمامه :

فـأمـا القتـال لا قتـال لـديكـم ... ولكـن سيـراً فـي عـراض المـواكـب

فَيَتَعَيَّنُ ٱلِاهْتِمَامُ بِهِ وَإِشَاعَتُهُ ، فَأَسْأَلُ ٱللهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ ، وَأَنْ يَجْعَلَ جَمْعِي لَهُ خَالِصاً لِوَجْهِهِ ٱلْكَرِيمِ .

(**فَيَتَعَيَّنُ**) حينئذٍ عليكَ أَيُّها ٱلرَّاغبُ في ٱلخيرِ (**ٱلِاهْتِمَامُ بِهِ**) أي : بهٰذا ٱلْمُخْتَصَرِ أَو مِثلهِ ، حِفظاً وتفهُّماً وكتابةً .

(**وَ**) عَلَيْكَ أَيضاً (**إِشَاعَتُهُ**) في ٱلْبُلدانِ ؛ ليكونَ لكَ نصيبٌ مِنَ ٱلأَجرِ ؛ إِذِ ٱلدَّالُّ علىٰ هُدىً كفاعلهِ ، وليسَ ٱلمطلوبُ منكَ ٱلإِيصالَ لِلهُدىٰ ؛ فإِنَّ ٱلهُدىٰ هُدى ٱللهِ وحدَهُ .

وحينئذٍ (**فَـ**) أَنَا (**أَسْأَلُ ٱللهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ**) فإِنَّهُ لا يخيبُ مَن ٱعتمدَ عليهِ ولجأَ في مهمَّاتهِ إِليهِ ، (**وَأَنْ يَجْعَلَ جَمْعِي لَهُ**) مِنْ مُتفرِّقاتِ ٱلْكُتبِ (**خَالِصاً لِوَجْهِهِ**) أَي : ذاتهِ (**ٱلْكَرِيمِ**) أَي : ٱلمتفضِّلِ علىٰ مَنْ شاءَ بما شاءَ ؛ إِنَّهُ جوادٌ حليمٌ[1] ، رؤُوفٌ رحيمٌ .

فعلىٰ ما في البعضِ المذكورِ لا يَرِدُ الاعتراضُ ؛ لأَنَّهُ أَرشدَ إِلىٰ أَنَّ كلَّ مسلمٍ لا يستغني عن معرفةِ مختصرٍ مِنْ مختصراتِ الفقهِ ، ومعلومٌ أَنَّها تشتملُ علىٰ جميعِ أَبوابِ الفقهِ ، فتأَمَّلْهُ(١) .

1ـ قولُهُ : (**جوادٌ**) معناهُ : كثيرُ الجُودِ ؛ أَي : الإِعطاءِ .

واعتُرِضَ : بأَنَّ الجوادَ ليسَ مِنْ أَسمائِهِ تعالىٰ ، وهيَ توقيفيَّةٌ . **ويجابُ** : بأَنَّ البيهقيَّ ، والتِّرمذيَّ والإِمامَ أَحمدَ رَوَوا خبرَ : « ذلكَ بأَنِّي جوادٌ ماجدٌ »(٢) . قالَ الشَّيخُ : (ولا فرقَ بينَ المنكَّرِ والمُعرَّفِ)(٣) .

قلتُ : رأَيتُ في « الفتوحاتِ » لابنِ عربي خبراً مسنَداً : « في القيامةِ خمسينَ موقفاً » ، وذكرَ بسطاً إِلىٰ دخولِ الجنَّةِ ، وفيه : « فيقولُ لهمُ اللهُ : إِنِّي الجوادُ العليُّ »(٤) .

ورأَيتُ في « حياةِ الحيوانِ الكبرىٰ » للدَّميريِّ في رُقيةِ العقربِ خبراً فيهِ : « الجوادُ » بالتَّعريفِ(٥) ، فعليهما يقالُ : بل وردَ المعرَّفُ أَيضاً .

❋ ❋ ❋

---

(١) ما ذكره الإمام الجرهزي رحمه الله تعالىٰ حسن جدّاً ، لكن لعله لم يطَّلع علىٰ أن الماتن أتم متنه من (البيع) إلى (الهبة) وكذلك فعل الشارح ، ثم أكمله ـ أي : الشارح ـ متناً وشرحاً حتى (الفرائض) ، فقد جاء في مقدمة الناشر لـ: « المنهج القويم » (ص ٥) : (. . . ثم تمنى الشارح في آخر كتابه أن يوفَّق لإتمام متنه ؛ تكميلاً لما وجد ، وشرحاً للجميع ، إلا أن الماتن بعد ذلك تمَّم قطعة منه من « البيع » إلى « الهبة » ، ووقعت في يد الشارح فشرحها علىٰ غرار ما سبق ، وأكمل الإمام ابن حجر من « الهبة » إلى « الفرائض » متناً وشرحاً للجميع) ، وقد صنع العلامة محمد محفوظ الترمسي حاشية على ذلك كله ، وقد تشرفت دار المنهاج بطباعتها كاملة لأول مرة ، ولله الحمد .

(٢) أخرجه البيهقي في « الأسماء والصفات » (ص ٨٥) ، والترمذي في « السنن » (٢٤٩٥) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٢٩٤/٣٥) ، كلهم عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

(٣) تحفة المحتاج (١٦/١) .

(٤) الفتوحات المكية (٣٠٩/١) .

(٥) حياة الحيوان (٢٢١/٣) في العنز .

باب الطهارة

لاَ يَصِحُّ رَفْعُ ٱلْحَدَثِ وَلاَ إِزَالَةُ ٱلنَّجَسِ إِلاَّ بِمَا يُسَمَّىٰ مَاءً ، . . . .

[باب ٱلطَّهارة]

هٰذا (بَابُ) وفي نُسخة : (كتابُ) أَحكام (ٱلطَّهَارَةِ)[1] .

وهيَ لغةً : ٱلخُلوصُ مِنَ ٱلدَّنَسِ ٱلحِسِّيِّ[2] وٱلمعنويِّ كالعيبِ ، وشرعاً : ما يتوقَّفُ علىٰ حصولِهِ إِباحةٌ كالغَسلةِ ٱلأُولىٰ ، أَو ثوابٌ مجرَّدٌ كالغَسلةِ ٱلثَّانيةِ وٱلثَّالثةِ ، وٱلوضوءِ وٱلغُسلِ ٱلمسنونَيْنِ[3] .

(لاَ يَصِحُّ) ولا يَحِلُّ (رَفْعُ ٱلْحَدَثِ) الأَصغرِ[4] ؛ وهوَ : ما أَوجبَ الوضوءَ ، وٱلأَكبرِ ؛ وهوَ : ما أَوجبَ ٱلغُسلَ ، (وَلاَ إِزَالَةُ ٱلنَّجَسِ) المخفَّفِ ؛ وهوَ : بولُ ٱلصَّبيِّ ٱلآتي ذِكْرُهُ ، وٱلمُغَلَّظِ ؛ وهوَ : نجاسةُ نحوِ ٱلكلبِ وٱلخِنزيرِ ، وٱلمتوسِّطِ ؛ وهوَ : ما عداهُما مِنْ سائرِ ٱلنَّجاساتِ ٱلآتيةِ ، ولا فعلُ طهارةِ سَلِسٍ ، ولا طهارةٍ مسنونةٍ (إِلاَّ بِمَا) عُلِمَ أَو ظُنَّ كونُهُ ماءً مُطلَقاً ؛ وهوَ : ما (يُسَمَّىٰ مَاءً) مِنْ غيرِ قيدٍ لازمٍ بٱلنِّسبةِ للعالِمِ بحالِهِ كماءِ ٱلبحرِ ، وما ينعقدُ منهُ ٱلمِلْحُ وينحلُّ إِليهِ نحوُ ٱلبَرَدِ ، وٱلَّذي ٱستُهلِكَ فيهِ ٱلخليطُ ، وٱلمترشِّحِ مِنْ بخارِ ٱلماءِ ٱلطَّهورِ ٱلمُغلَىٰ ، وٱلمتغيِّرِ بما لا غنىً عنهُ أَو بمجاورٍ ؛ لأَنَّهُ يُسمَّىٰ ماءً لغةً وعُرفاً ، وما بباطنِ دودِ ٱلماءِ ـ وهوَ ٱلمسمَّىٰ بٱلزُّلالِ ـ لأَنَّهُ ليسَ بحيوانٍ ، وما جُمِعَ مِنْ نَدىً ، وليسَ بنَفَسِ دَابَّةٍ في ٱلبحرِ .

ودليلُ ٱلحصرِ ٱلمذكورِ في ٱلحَدَثِ : آيةُ ٱلتَّيمُّمِ وٱلإِجماعُ[5] ، وفي ٱلخبثِ : . . . .

[باب الطهارة]

1ـ قولُهُ : (وفي نسخةٍ : « كتابُ ») يظهرُ أَنَّها ليست مِنَ المصنِّفِ ؛ لأَنَّ الكتابَ لَمْ يكنْ فيهِ كتابٌ أَصلاً(١) .

2ـ قولُهُ : (الحسِّيِّ) كمنيٍّ ومخاطٍ .

3ـ قولُهُ : (وشرعاً : ما يتوقَّفُ . . . إلخ) هٰذا ـ كما قالَ السُّبكيُّ ـ حدٌّ للتَّطهيرِ .

وأَمَّا الطَّهارةُ : فهيَ الأَثرُ الموجودُ مِنَ الفعلِ المخصوصِ ، إِلاَّ أَنْ يقالَ : المرادُ بالطَّهارةِ التَّطهيرُ ؛ بدليلِ تصديرِهِم بقولِهِم : (لا يصحُّ رفعُ الحدثِ . . . إلخ) .

4ـ قولُهُ : (ولا يحلُّ . . . إلخ) لو حذفَهُ . . لكان أَحسنَ ؛ لأَنَّ التَّوضُّؤَ بالمستعملِ لا حُرمةَ فيه كما هوَ ظاهرٌ . نَعَم ؛ إِنْ نوىٰ بهِ تحصيلَ عبادةٍ . . اتَّجهتِ الحرمةُ(٢) .

5ـ قولُهُ : (والإجماعُ)(٣) معترَضٌ : بأَنَّ ابنَ أَبي ليلىٰ يرىٰ جوازَ التَّوضُّؤِ بنبيذِ التَّمرِ ، ونقلَهُ في قولٍ عن أَبي حنيفةَ عندَ الفَقْدِ(٤) .

---

(١) يرد علىٰ هٰذا : أن الإمام ابن حجر الهيتمي ترجم للصلاة بـ : (باب الصلاة) ، والإمام الجرهزي قال : (كتاب الصلاة) كما سيأتي في موضعه .

(٢) لأَنَّه عبثٌ لا يرفع حدثاً ؛ لأنه تَلَبُّسٌ بعبادة فاسدة ، ولأن تعاطي الشيء علىٰ خلاف ما أوجبه الشارع حرام .

(٣) في النسختين : (إجماعاً) ، ولعله من تحريف النُّسَّاخ ، وصوابه ما في « المنهج القويم » ، والله أعلم .

(٤) انظر « تبيين الحقائق » (١/ ٣٥) ، و« حاشية ابن عابدين » (٢/ ٥٩) ، و« المجموع » (١/ ١٣٨) وما بعدها .

فَإِنْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ تَغَيُّراً فَاحِشاً ؛ بِحَيْثُ لاَ يُسَمَّىٰ مَاءً ، بِمُخَالِطٍ طَاهِرٍ يَسْتَغْنِي عَنْهُ . . لَمْ تَصِحَّ ٱلطَّهَارَةُ بِهِ . . . .

ما صحَّ مِنْ أَمرِه صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ بغَسلهِ[1] ، وفي غيرِهما : ٱلقياسُ عليهِما .

وخرجَ بـ(ٱلمطلقِ) ٱلمذكورِ : ٱلمائعُ نحوُ الخلِّ ، وٱلجامدُ كالتُّرابِ في ٱلتَّيمُّمِ وٱلنَّجاسةِ ٱلمغلَّظةِ ، وٱلحَجَرِ في ٱلاستنجاءِ ، وأَدويةِ ٱلدِّباغِ ، ونحوُ ماءِ ٱلزَّعفرانِ ممَّا قُيِّدَ بلازمٍ ، فلا يَرفعُ حدَثاً ولا يُزيلُ نجساً ، ولا يُستعملُ في طُهرِ غيرِهما[2] .

(فَإِنْ تَغَيَّرَ) حِسّاً (طَعْمُهُ) وحدَهُ ، (أَوْ لَوْنُهُ) وحدَهُ ، (أَوْ رِيحُهُ) وحدَهُ ، (تَغَيُّراً فَاحِشاً) بأَنْ سَلَبَ إِطلاقَ ٱسمِ ٱلماءِ عنهُ حتَّىٰ صارَ (بِحَيْثُ لاَ يُسَمَّىٰ مَاءً) مُطْلَقاً ، وإِنَّما يُسمَّىٰ ماءً مقيَّداً كماءِ ٱلوردِ ، أَوِ ٱستَجَدَّ لَهُ ٱسمٌ آخَرُ كالمرَقَةِ ، وكانَ ذلكَ ٱلتَّغيُّرُ (بِمُخَالِطٍ) [مخالفٍ] لِلماءِ في صفاتِهِ أَو واحدةٍ منها ـ وهوَ ما لا يُمكنُ فصلُهُ[3] ـ (طَاهِرٍ يَسْتَغْنِي) ٱلماءُ (عَنْهُ) بأَلاَّ يَشُقَّ صونُهُ عنهُ ؛ ككافورٍ رِخْوٍ ، وقَطِرانٍ يَختلطُ بٱلماءِ ، وثَمَرٍ[4] وإِن كانَ شجرُهُ نابتاً في ٱلماءِ (. . لَمْ تَصِحَّ ٱلطَّهَارَةُ بِهِ) لأَنَّهُ ليسَ عارياً عنِ ٱلقيودِ وٱلإِضافاتِ ،

1ـ **قولُهُ** : (ما صحَّ . . . إلخ) والمرادُ مِنَ الخبرِ : قولُهُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لمَّا بالَ ذُو الخويصِرةِ اليمانيُّ ـ بالنُّونِ ـ لا التَّميميُّ كما وقعَ في « التُّحفةِ »⁽¹⁾ ؛ فقد قالَ ابنُ علاَّنَ : (ما فيها إِنْ لَمْ يكنْ مِنْ غلطِ النُّسَّاخِ . فهوَ مِنْ طغيانِ القلمِ) انتهىٰ⁽²⁾ .

لكنْ وجدتُ ما يقتضي أَنَّهُ التَّميميُّ ، فليُراجَعْ « فتحُ الباري »⁽³⁾ .

2ـ **قولُهُ** : (طُهرِ غيرِهِما) أي : كالطُّهرِ المسنونِ .

3ـ **قولُهُ** : (وهوَ ما لا يُمكنُ فصلُهُ) هـٰذا أَحدُ أَوجهٍ ثلاثةٍ ، وهوَ أَشهرُها .

قالَ في « التُّحفةِ » : (وقد يُقالُ : ما لا يُمكنُ فَصْلُهُ حالاً ولا مآلاً لا يتميَّزُ في رأْيِ العينِ ، فيتَّحدُ الثَّاني ـ أَيِ : الَّذي رجَّحهُ الشَّيخُ زكريَّا ـ معَ الأَوَّلِ ، ويكونُ ما دلاَّ عليهِ بياناً لِلعُرفِ ، فلا خلافَ في الحقيقةِ) انتهىٰ⁽⁴⁾ .

والثَّاني : ما يتميَّزُ في رأْيِ العينِ .

4ـ **قولُهُ** : (وثَمرٍ) أَي : وقعَ بنَفْسِهِ .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٦٧) ، والخبر الذي عناه الإمام الجرهزي رحمه الله تعالىٰ هو ما أخرجه البخاري (٢٢٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه : أنه قال : (قام أعرابي فبال في المسجد ، فتناوله الناس ، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : « دعوه وهريقوا علىٰ بوله سَجْلاً من ماء أو ذنوباً من ماء . . . ») .

(٢) دليل الفالحين (٣/ ٩١) .

(٣) فتح الباري (١/ ٣٢٣) .

(٤) تحفة المحتاج (١/ ٧٤) .

وَٱلتَّغَيُّرُ ٱلتَّقْدِيرِيُّ كَٱلتَّغَيُّرِ ٱلْحِسِّيِّ ، فَلَوْ وَقَعَ فِيهِ مَاءُ وَرْدٍ لاَ رَائِحَةَ لَهُ .. قُدِّرَ مُخَالِفاً بِأَوْسَطِ ٱلصِّفَاتِ . وَلاَ يَضُرُّ تَغَيُّرٌ يَسِيرٌ لاَ يَمْنَعُ ٱسْمَ ٱلْمَاءِ ، وَلاَ يَضُرُّ تَغَيُّرٌ بِمُكْثٍ وَتُرَابٍ ....

فلا يُلْحَقُ بِمَوردِ ٱلنَّصِّ ٱلعَرِيِّ عنها[1] .

(وَٱلتَّغَيُّرُ ٱلتَّقْدِيرِيُّ كَٱلتَّغَيُّرِ ٱلْحِسِّيِّ ، فَلَوْ وَقَعَ فِيهِ) أَي : ٱلماءِ ، ما يُوافقُهُ في صفاتِهِ ، ومنهُ : (مَاءُ وَرْدٍ لاَ رَائِحَةَ لَهُ) ـ سواءٌ وَقَعَ في ماءٍ كثيرٍ أَمْ قليلٍ ـ وٱلماءُ ٱلمستعمَلُ لـٰكنْ إِنْ وقعَ في ماءٍ قليلٍ ؛ لأَنَّ ٱلمستعمَلَ إِذا كثُرَ .. طَهَّرَ ؛ فأَولىٰ إِذا وقعَ في ٱلكثيرِ (.. قُدِّرَ مُخَالِفاً) لِلماءِ (بِأَوْسَطِ ٱلصِّفَاتِ) كَطَعْمِ ٱلرُّمَّانِ[2] ، ولونِ ٱلعصيرِ ، وريحِ ٱللاَّذَنِ[3] ، فإِنْ غيَّرَ ـ بِفَرْضِهِ في صفةٍ ـ .. سَلَبَ ٱلطَّهوريَّةَ وإِنْ كانَ عندَ فرضِ ٱلمخالَفَةِ في غيرِ تلكَ ٱلصِّفةِ لا يغيِّرُ ؛ وذلكَ[4] لأَنَّهُ لموافقتِهِ لا يُغيِّرُ[5] ، فاعتُبِرَ بغيرِهِ كالحُكومةِ .

(وَلاَ يَضُرُّ تَغَيُّرٌ يَسِيرٌ) وهوَ : مَا (لاَ يَمْنَعُ ٱسْمَ ٱلْمَاءِ) وإِنْ كانَ بمخالِطٍ مُستغنىً عنهُ ؛ لأَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (توضَّأَ مِنْ قَصْعةٍ فيها أَثرُ عجينٍ) .

(وَلاَ يَضُرُّ تَغَيُّرٌ بِمُكْثٍ) لتعذُّرِ ٱلاحترازِ عنهُ ، (وَتُرَابٍ) طهورٍ وإِنْ طُرِحَ فيهِ ـ وإِنْ قلنا : ....

1ـ **قولُهُ** : (فلا يُلْحَقُ بِمَوردِ النَّصِّ) أَي : ما وردَ بِهِ النَّصُّ ؛ لأَنَّهُ وردَ بالماءِ وهوَ مطلَقٌ ، ولا يتبادرُ منهُ إِلاَّ المطلقُ ، وهوَ الخالي عنِ القيودِ(١) .

2ـ **قولُهُ** : (كطَعْمِ . . . إِلخ) ، مِثلُ الرُّمانِ غيرُهُ مِمَّا هوَ مِثلُهُ ، كما هوَ ظاهرٌ ، وأَشارَ إِليهِ بالكافِ .

3ـ **قولُهُ** : (وريحِ اللاَّذَنِ) قالَ البرماويُّ : هوَ بفتحِ الذَّالِ المعجمَةِ المسمَّىٰ باللُّبانِ الذَّكرِ ، هـٰذا هوَ المشهورُ . وفي « القاموسِ » : (هو رطوبةٌ تعلَقُ بشعْرِ المِعزىٰ ولحاها إِذا رَعَتْ نباتاً) انتهىٰ(٢) .

قلتُ : رأَيتُ عندَ بعضِهِم شيئاً أَسودَ منطبعاً بعضُهُ علىٰ بعضٍ يشبهُ الحُمَّرَ ، وأَخبرني : أَنَّهُ اللاَّذَنُ ، فلعلَّهُ مختلفُ الأَنواعِ(٣) .

4ـ **قولُهُ** : (وذلكَ) علَّةٌ لقولِهِ : (قُدِّرَ) .

5ـ **قولُهُ** : (لأَنَّهُ في مخالفتِهِ لا يُغيِّرُ) لعلَّ العبارةَ هنا فيها سقطٌ .

وعبارةُ « التُّحفةِ » : (وذلكَ لأَنَّهُ لمَّا كان لِموافقتِهِ لا يُغيِّرُ . اعتبُرَ بغيرِهِ كالحكومةِ) انتهىٰ(٤) . فكذا هنا صوابُ العبارةِ : (في موافقتِهِ) أَو : (في مخالطتِهِ) بالطَّاءِ المهملَةِ . ثمَّ رأَيتُ النُّسخَ الصَّحيحةَ :

---

(١) النص الوارد هنا هو قوله تعالىٰ : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾ ، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد : « صبوا عليه ذنوباً من ماء » . البخاري (٢٢٠) .

(٢) القاموس المحيط ، مادة (لذن) .

(٣) الحُمَّرُ : بتشديد الميم وتخفيفها ، هو التمر الهندي ، وهو لغة أهل عُمان وبلاد الحجاز ، وهو أيضاً نوع من الطيور الصغيرة . واللاذن : شجيرة من الفصيلة اللاذنية ، يستخرج منه صمغ راتينجي يعلك ، ويستعمل عطراً ودواء ، وله زهر عريض وردي أو أبيض .

(٤) تحفة المحتاج (١/ ٦٩) ، والحكومة : جزء من الدية ، نسبته إلىٰ دية النفس كنسبة نقصها من قيمة رقيق لو قُدِّرتْ تلك النفسُ رقيقاً .

وَطُحْلُبٍ وَمَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ ، وَلاَ بِمُجَاوِرٍ ؛ كَعُودٍ وَدُهْنٍ ، وَلاَ بِمِلْحٍ مَائِيٍّ ، وَلاَ بِوَرَقٍ تَنَاثَرَ مِنَ ٱلشَّجَرِ .

إنَّهُ مخالِطٌ[1] ـ لأَنَّهُ يُوافقُ ٱلماءَ في ٱلطَّهوريَّةِ ، بخلافِ ٱلنَّجسِ وٱلمستعمَلِ . (وَطُحْلُبٍ) لَمْ يُطرَحْ ـ ولو متفتِّتاً ـ لعُسْرِ ٱلاحترازِ عنهُ ؛ وهوَ : نبتٌ أَخضرُ يَعلو ٱلماءَ .

فإِنْ طُرِحَ . . ضرَّ إِنْ كانَ متفتِّتاً ، وإِلاَّ . . فلا .

(وَمَا فِي مَقَرِّهِ[2] وَمَمَرِّهِ) مِنْ نحوِ نُورَةٍ أَو زرنيخٍ ـ ولَو مطبوخَينِ ـ وطينٍ لَمْ يَكثُرْ تغيُّرُ ٱلماءِ بهِ بحيثُ صارَ لا يَجري بطَبْعهِ لذلكَ .

(وَلاَ بِمُجَاوِرٍ) وهوَ ما يمكنُ فصلُهُ (كَعُودٍ وَدُهْنٍ) ولو مطيَّبَينِ ، ومنهُ : ٱلبَخُورُ وإِنْ كثُرَ وظهرَ في ٱلرِّيحِ وغيرِهِ ؛ لأَنَّ ٱلحاصلَ بذلكَ مجرَّدُ تروُّحٍ ، فهوَ كما لَو تغيَّرَ بجيفةٍ على ٱلشَّطِّ .

ومنهُ أَيضاً : ما أُغليَ فيهِ نحوُ بُرٍّ وتَمرٍ ، بحيثُ لَمْ يُعلَمِ ٱنفصالُ عَينِ مخالِطةٍ فيهِ ؛ بأَنْ لَمْ يَصِلْ إِلىٰ حدٍّ بحيثُ يَحدُثُ لَهُ ٱسمٌ آخرُ كالمَرَقةِ .

(وَلاَ بِمِلْحٍ مَائِيٍّ) لانعقادِهِ مِنْ عَينِ ٱلماءِ كالثَّلجِ ، بخلافِ ٱلملحِ ٱلجَبَليِّ ، فيضرُّ ٱلتَّغيُّرُ بهِ ما لَمْ يكُنْ بمقرِّ ٱلماءِ أَو ممرِّهِ[3] ، وكالملحِ المائيِّ : متغيِّرٌ بخليطٍ لاَ يُؤَثِّرُ ، فلا يضرُّ صبُّهُ علىٰ غيرِ متغيِّرٍ وإِنْ غيَّرهُ كثيراً ؛ لأَنَّهُ طَهورٌ .

(وَلاَ بِوَرَقٍ تَنَاثَرَ) بنَفْسِهِ (مِنَ ٱلشَّجَرِ) ولَو ربيعيّاً ، بخلافِ ٱلمطروحِ ؛ للاستغناءِ عنهُ . ويَضُرُّ ٱلتَّغيُّرُ بٱلثَّمرِ وإِنْ تناثرَ بنَفْسهِ .

ولَو شكَّ هلِ ٱلتَّغيُّرُ يسيرٌ أَو كثيرٌ . . فكاليسيرِ ، أَو هل زالَ ٱلتَّغيُّرُ ٱلكثيرُ . . لَمْ يَطهرْ ؛ للأَصلِ فيهما ، أَو هل هوَ مِنْ مخالِطٍ أَو غيرِهِ ، أَو هلِ ٱلمغيِّرُ مخالِطٌ أَو مجاورٌ . . لَمْ يُؤَثِّرْ .

(لأَنَّهُ لموافقتهِ) فالحمدُ للهِ(١) .

١ـ **قولُهُ** : (وإِنْ قُلنا : إِنَّه مخالِطٌ) أَي : على الوجهِ القائلِ بأَنَّ حدَّ المخالِطِ ما لا يتميَّزُ في رأْيِ العينِ ، وقد مرَّ : أَنَّ مؤَدَّاهُما واحدٌ .

2ـ **قولُهُ** : (وما في مقرِّهِ) أَي : ولَو مصنوعاً .

3ـ **قولُهُ** : (بخلافِ الملحِ الجَبَليِّ . . . إلخ) قالَ في « شرحِ العُبابِ » : (والمرادُ بهِ : ملحُ الحجرِ الَّذي لَمْ يَنعقدْ مِنْ ماءٍ . وعرَّفهُ في « النِّهايةِ » : بأَنَّهُ المحتفَرُ مِنَ الجبلِ الَّذي لَم يُعهَدْ منعقِداً مِنَ الماءِ ، والجبلي مِثالٌ) انتهىٰ(٢) .

---

(١) ونحن أيضاً نحمد الله تعالىٰ ؛ لأن كل النسخ الخطية التي بين أيدينا من « المنهج القويم » هي كما أرادها الإمام الجرهزي رحمه الله تعالىٰ ، فللَّه درُّه ما أدقَّ نظره ، وأصوبَ رأيه .
(٢) في (أ) : (والجبال مثال) ، وفي (ب) : (والجبل مثال) ، والمثبت من « الإيعاب في شرح العباب » (١/ ٧٣) .

فَصْلٌ

يُكْرَهُ شَدِيدُ ٱلسُّخُونَةِ ، وَشَدِيدُ ٱلْبُرُودَةِ ، وَٱلْمُشَمَّسُ . . . .

(فَصْــــلٌ) في ٱلماءِ ٱلمكروهِ

(يُكْرَهُ) شرعاً تنزيهاً (شَدِيدُ ٱلسُّخُونَةِ [1] ، وَشَدِيدُ ٱلْبُرُودَةِ) أَي : ٱلتَّطهرُ بأَحدِهما وملاقاتُهُ لِلبدنِ ؛ للتَّأَلُّمِ بهِ ، ولمنعهِ ٱلإسباغَ في ٱلطُّهرِ بهِ .

وخرجَ بـ(ٱلشَّديدِ) : ٱلمعتدلُ ؛ فلا يُكرَهُ وإِنْ سُخِّنَ بنجاسةٍ ولَو مغلَّظةً .

(وَ) يُكرهُ شرعاً تنزيهاً أَيضاً (ٱلْمُشَمَّسُ) [2] بقَصْدٍ ودونهُ ـ أَي : ٱستعمالُهُ ـ ماءً كانَ أَو مائِعاً ، قليلاً أَو كثيراً ؛ لِخبرِ : « دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلىٰ مَا لاَ يَرِيبُكَ » وهـٰذا منهُ [3] ؛ لأَنَّهُ يُورثُ ٱلبَرصَ ظنّاً ، ولَمْ يَحْرُمْ ؛ لندرةِ ترتُّبهِ عليهِ ، ومِنْ ثَمَّ لَو أَخبرَهُ بذلكَ عدْلٌ عارفٌ بٱلطِّبِّ أَو عَرَفَهُ بنفْسهِ . . حَرُمَ عليهِ .

[فصل : في الماء المكروه]

1ـ قولُهُ : (شديدُ السُّخونةِ) عبارةُ « التُّحفةِ » : (شديدُ حَرٍّ)(١) . وذكرَ بعدَهُ المشمَّسَ ، فاقتضىٰ كلامُهُ أَنَّ شديدَ الحَرِّ ولَو بغيرِ النَّارِ يُكرهُ ، والمشمَّسَ مكروهٌ .

وتُتصوَّرُ شدَّةُ حرِّهِ بغيرِ نارٍ : بأَنْ يكونَ مُخرَجاً مِنْ أَصلٍ غارٍ(٢) في شدَّةِ البردِ ؛ فإِنَّا قد شاهدنا حرَّهُ كحَرِّ النَّارِ .

2ـ قولُهُ : (والمشمَّسُ) أَي : ما لم يُغْلَ بالنَّارِ بعدَ تشميسهِ(٣) .

3ـ قولُهُ : (لِخبرِ : « دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلىٰ ما لا يَرِيبُكَ »)(٤) قد يُقالُ : الخبرُ عامٌّ ، والكراهةُ ـ كما حُقِّقَ في الأُصولِ ـ لا تثبتُ إِلاَّ بنهيٍ مقصودٍ ، والنَّهيُ المقصودُ هنا ـ وهوَ : « يَا حُمَيْرَاءُ لاَ تَفْعَلِي هَـٰذَا ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ البَرَصَ » قاله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لعائشةَ رضيَ اللهُ تعالىٰ عنها ـ ضعيفٌ(٥) ، ومِنْ ثَمَّ اختارَ النَّوويُّ مِنْ حيثُ الدَّليلُ في « المجموعِ » : أَن لا كراهةَ(٦) .

وأُجيبَ : بأَنَّ السُّبكيَّ في « الحلبيَّاتِ » نصَّ علىٰ : أَنَّهُ ليسَ المرادُ بالمقصودِ عينَ ذلكَ الشيءِ ولا بدَّ ـ قالَ ـ : فإِنَّا نرىٰ كثيراً مِنَ الفقهاءِ يَستدلُّونَ بعموماتٍ(٧) ، أَو بأَنَّ القاعدةَ أَغلبيَّةٌ ، وبأَنَّ النَّهيَ الواردَ هنا قد حقَّقَ الإِسنويُّ : أَنَّهُ وردَ مِنْ طريقٍ أُخرىٰ بإِسنادٍ حسنٍ(٨) ، فانجبرَ ذلكَ الضَّعيفُ بهـٰذا الخبرِ ،

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٧٤) .

(٢) أي : كالمياه المعدنية الساخنة .

(٣) أو يبرد .

(٤) صحيح ابن حبان (٧٢٢) ، وسنن الترمذي (٢٥١٨) ، وسنن النسائي (٨/ ٣٢٧) عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما .

(٥) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١/ ٦) عن السيدة عائشة رضي الله عنها ، وقال : (وهـٰذا لا يصح) .

(٦) المجموع (١/ ١٣١) .

(٧) انظر « قضاء الأرب » (ص ١٤٨) .

(٨) المهمات (٢/ ٢٥) .

فِي جِهَةٍ حَارَّةٍ فِي إِنَاءٍ مُنْطَبِعٍ ، فِي بَدَنٍ دُونَ ثَوْبٍ ، وَتَزُولُ بِٱلتَّبْرِيدِ . . . .

وإنَّما يُكرَهُ إنْ تَشَمَّسَ (فِي جِهَةٍ حَارَّةٍ) كتِهامَةَ[1] ، لا باردةٍ كالشَّام[2] ، ولا معتدلةٍ كمصرَ (فِي إِنَاءٍ مُنْطَبِعٍ) أَي : ممتدٍّ تحتَ ٱلمِطْرَقَةِ[3] ، غيرَ ذَهَبٍ أو فضَّةٍ ، مِنْ نَحوِ حديدٍ ونُحاسٍ ، وٱستُعمِلَ (فِي بَدَنٍ) لآدميٍّ ـ ولَو ميتاً[4] ـ أَو أبرصَ خُشيَ زيادةُ بَرَصِهِ ، أَو لحيوانٍ يَلحقُهُ ٱلبَرَصُ كالخيلِ ، (دُونَ) نحوِ (ثَوْبٍ) وإنْ لبسَهُ لـٰكنْ بعدَ جفافِهِ[5] .

(وَتَزُولُ) الكراهةُ (بِٱلتَّبْرِيدِ) بأَنْ زالَتْ سُخونتُهُ ، فلاَ يَكفي خِفَّةُ بَرْدِه .

وبأَنَّهُ وردَ عن سيِّدنا عمرَ ما يؤيِّدهُ ، فتأَمَّلْهُ .

1ـ قولُهُ : (كتِهامَةَ) هيَ بكسرِ المثناةِ الفوقيَّةِ مشتقَّةٌ من التَّهمِ ، وهوَ التَّغيُّرُ ؛ لتغيُّرِ هوائِها ؛ أَي : في بعضِ الأَيَّامِ ، أَي : تِهامةِ اليمن والحجازِ دونَ جبالِهما .

واشتراطُ كونِهِ بقطرٍ حارٍّ في وقتِ الحرِّ . . كأَنَّهُ للغالبِ .

قالَ العلاَّمةُ ابنُ مطيرٍ في « تلخيصهِ » : (وأَنتَ إِذا نظرتَ إِلى المعنىٰ . . وجدتَهُ مَنُوطاً بوجودِ الحرارةِ في المنطبعِ ، فحيثُ وُجِدَتْ . . فالكراهةُ ، والأَحسنُ أَنْ يُضبطَ بعُرفِ الأَطبَّاءِ ، فحيثُ حَكموا بوجودِ المعنىٰ . . كُرِهَ ، وإِلاَّ . . فلا) انتهىٰ .

2ـ قولُهُ : (لا باردةٍ) أَي : كالطَّائِفِ .

3ـ قولُهُ : (تحتَ المِطْرَقَةِ) أَي : ولو بالقوَّةِ كبِرْكةٍ في مَعدِنٍ .

4ـ قولُهُ : (ولَو مَيْتاً . . . إلخ) ضعيفٌ ، والمعتمدُ : أَنَّهُ خلافُ الأَولىٰ فيهِ ، وقولُ العقيبيِّ : إِنَّ ما في هـٰذا الشَّرحِ هوَ المعتمدُ ، فيكونُ رجوعاً عمَّا في « التُّحفةِ » . . يقتضي أَنَّ الشَّرحَ المذكورَ متأَخِّرٌ عنِ « التُّحفةِ » ، وليسَ كذلكَ(١) .

5ـ قولُهُ : (بعدَ جفافِهِ) أَي : أَو قبلَهُ بعدَ تبريدِهِ وكانَ القياسُ عدمَ الكراهةِ مطلَقاً ؛ لتعذُّرِ وصولِ البللِ إِلىٰ داخلِ البدنِ .

---

(١) قال في « حاشية الكردي » عند قول الشارح : (ولو ميتاً) (١/ ١٤) : (جرىٰ عليه أيضاً الخطيب الشربيني والجمال الرملي والشهاب البرلسي وغيرهم .

قال الشارح في « حاشيته » علىٰ « تحفته » : « واختلفوا في علته : فقيل : ملابسة الغاسل لذلك . وقيل : احترامه باستعمال المكروه في بدنه . وقيل : خشية إرخائه لبدنه وجره لفساده كالمسخن بالنار لغير حاجة » انتهىٰ .

وقال في « الإمداد » بعد أن ذكر أنه اقتضاه كلام الجمهور ما نصه : لكن قضية كلام « الشامل » تخصيص الكراهة ببدن الحي ، وجرىٰ علىٰ تخصيصها ببدن الحي في « التحفة » و« فتح الجواد » و« الإيعاب ») انتهىٰ .

فيعلم من كلام « الحاشية » الكراهة في بدن الميت وصحة كلام العقيبي : أنه المعتمد . اهـ هامش (ب) .

ومحلُّ كراهةِ ٱلمشمَّسِ حيثُ لَمْ يتعيَّنْ ، فإِنْ تعيَّنَ ؛ بأَنْ لَم يَجِدْ غيرَهُ[1] ولَمْ يُخبِرْهُ عدلٌ بتضرُّرِهِ بهِ . . وجبَ ٱستعمالُهُ ، ووجبَ شِراؤُهُ[2] .

ويُكرهُ أَيضاً ٱستعمالُ مياهِ آبارِ ٱلحِجْرِ إلاَّ بئرَ ٱلنَّاقةِ[3] ، وكذا كلُّ ماءٍ مغْضُوبٍ عليهِ ؛ كماء ديارِ قوم لوطٍ ، وماءِ ديار بابل ، وترابُ تلكَ ٱلأَماكنِ قياساً علىٰ مائِها[4] .

(فَصْــلٌ) في ٱلماءِ ٱلمُستعملِ

(لاَ تَصِحُّ ٱلطَّهَارَةُ بِٱلْمَاءِ ٱلْمُسْتَعْمَلِ) وهوَ : ما أُزيلَ بهِ مانعٌ ، مِنْ رفعِ حدَثٍ ـ ولو حدَثَ صبيٍّ لا يُميِّزُ ؛ بناءً على ٱشتراطِ طُهرِهِ لصحَّةِ ٱلطَّوافِ بهِ ، وهوَ ٱلمعتمدُ ـ وإِزالةِ خبَثٍ ولَو معفوّاً عنهُ ، وكذا ما لا رَفْعَ فيهِ ؛ كطُهرِ دائمِ ٱلحَدَثِ ، وحنفيٍّ لَمْ يَنوِ[5] ، وغُسلِ ميتٍ ، وكتابيَّةٍ مِنْ حيضٍ أَو نِفاسٍ لِتَحِلَّ لحليلِها ٱلمسلِمِ[6] ، ونحوِ

1ـ قولُهُ : (بأَنْ لَم يَجِدْ غيرَهُ . . . إلخ) ظاهرُهُ ولَو بالقيمةِ ، وفيهِ ما فيهِ مِنَ الحرجِ .

2ـ قولُهُ : (وجبَ . . . إلخ) أي : وانتفتِ الكراهةُ .

3ـ قولُهُ : (إلاَّ بئرَ النَّاقةِ) في تسميتها بئراً نظرٌ ؛ إِذ هيَ ليست بئراً ، بل هيَ بِركةٌ ، قالَهُ بعضُ المحقِّقينَ(١) .

4ـ قولُهُ : (وترابُ) ، هلِ المطعومُ كذلكَ أَم لا ؟ والقياسُ : نَعَمْ .

فصلٌ : في الماءِ المستَعمَلِ

5ـ قولُهُ : (وحنفيٍّ) لا عاميٍّ بلا نيَّةٍ معتبرةٍ ولا تقليدٍ صحيحٍ ، قالَهُ ابنُ حَجَرٍ وغيرُهُ(٢) .

6ـ قولُهُ : (لِتَحِلَّ لِحليلِها المسلم) وفي « شرحِ الرَّوضِ » : (وكالمسلمِ الكافرُ فيما يَظهرُ) انتهىٰ(٣) .

ونظرَ فيهِ أَبو مخرمة وعلَّلهُ : (بأَنَّهُ لا يعتَقِدُ الحرمةَ ، فالوجهُ ما قيَّدَ بهِ الأَصحابُ) انتهىٰ . وفي « التُّحفةِ » : التَّقييدُ بالمسلمِ(٤) .

فإِنْ قلتَ : الكافرُ مكلَّفٌ بالفروعِ ؟ قلتُ : نَعَمْ ، لكنْ تكليفَ عقابٍ .

لكنَّ قولَ « التُّحفةِ » : (لحليلٍ مسلمٍ ؛ أَي : يَعتَقِدُ توقُّفَ الحِلِّ عليهِ)(٥) يُشكلُ على التَّقييدِ بالمسلمِ ؛

---

(١) يؤخذ من « اللسان » و« القاموس » في مادتي (بأر) و(برك) : أن البركة والبئر قد يطلق أحدهما ويراد به الآخر ، والعكس ، ويمكن القول أيضاً : إن ما أورده الإمام الجرهزي من قول بعض المحققين هو الذي فيه نظر ؛ ففي « البخاري » (٣٣٧٩) ، و« مسلم » (٢٩٨١) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما أنه ساق حديثاً وفيه : (وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة) .

(٢) الإيعاب في شرح العباب (١/ ٥٤) .

(٣) أسنى المطالب (١/ ٦) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (١/ ٧٨) .

(٥) تحفة المحتاج (١/ ٧٨) .

مجنونةٍ غسَّلَها حليلُها لذلكَ [1] ؛ وذلكَ لأَنَّهُ حصلَ بٱستعمالهِ زوالُ ٱلمانعِ مِنْ نحوِ ٱلصَّلاةِ ، فانتقلَ ٱلمنعُ إليهِ ، كما أَنَّ ٱلغُسَالةَ لمَّا أَثَّرتْ في ٱلمحلِّ . . تأَثَّرتْ .

وإِنَّما يؤَثِّرُ ٱلاستعمالُ في ٱلماءِ (ٱلْقَلِيلِ) بخلافِ ٱلكثيرِ ـ وهوَ ٱلقُلَّتانِ ـ فإِنَّهُ لا يؤَثِّرُ ٱلاستعمالُ فيهِ ، بل لَو جُمعَ ٱلمستعمَلُ حتَّىٰ بلغَ قُلَّتينِ . . صارَ طَهوراً .

وإِنَّما يؤَثِّرُ في ٱلقليلِ إِنِ ٱنفصلَ عنِ ٱلعضوِ ٱلمستعملِ فيهِ ـ ولَو حُكماً [2] ـ بأَن جاوزَ ماءُ يدهِ مَنْكِبَهُ ، أَو رِجلِهِ رُكبتَهُ .

نَعَم ؛ لا يضرُّ ٱلانفصالُ مِنْ بدنِ ٱلجُنُبِ إِلاَّ إذا كانَ إِلىٰ محلٍّ لا يغلبُ فيهِ ٱلتَّقاذفُ [3] ؛ كأَنِ ٱنفصلَ مِنَ ٱلرَّأْسِ إِلىٰ نحوِ ٱلقَدَمِ ، بخلافهِ إِلىٰ نحوِ ٱلصَّدرِ .

إذِ الكافرُ لا يَعْتَقِدُ توقُّفَ الحِلِّ عليهِ ، علىٰ أَنَّهُ مشكلٌ أَيضاً مِنْ وجهٍ آخرَ ، وهوَ : أَنَّ الشَّيخَ مصرِّحٌ في (باب الرَّجعةِ) : أَنَّ الكافرَ إِنَّما يُكلَّفُ بالفروعِ المجمَعِ عليها دونَ المختلَفِ فيها ، وهـٰذا مِنَ المختلَفِ ، فيكونُ غيرَ مكلَّفٍ بهِ أَصلاً ، فيكونُ التَّغليظُ هنا علىٰ الكافرِ لا وجهَ لَهُ ، فتأَمَّلْهُ .

1ـ قولُهُ : (ونحوِ مجنونةٍ) أَي : كالممتنعةِ إذا غسَّلَها حليلُها لذلكَ ؛ أَي : لِتَحِلَّ .

قالَ أَبو مخرمةَ : (هـٰذا إِنَّما يتأَتَّىٰ على القولِ بأَنَّهُ لا يُشترطُ نيَّةُ الزَّوجِ ونحوِهِ ، فإِنْ شرطناها . . فهيَ معتبَرةٌ ولَو مِنْ غيرِ المغتسلِ) انتهىٰ .

قلتُ : فيهِ نظرٌ ؛ لأَنَّا وإِنْ قُلنا باشتراطِ النِّيَّةِ مِنَ الزَّوجِ فهيَ كالعدمِ ؛ إذ لا عبرةَ بنيَّةِ غيرِ المغتسلِ ، فالتَّنبيهُ عليها لِخروجِها عنِ القاعدةِ صحيحٌ ، غايةُ الكلامِ : أَنَّها كمسأَلةِ طُهرِ الصَّبيِّ ، فتنبَّهْ لَهُ .

ومِنَ المستعمَلِ : ما غُسلَ بهِ الرَّأْسُ بعدَ مَسْحِهِ ، قال ابنُ زيادٍ : (أَي : قدرَ الفرضِ) انتهىٰ . **ويُشكِلُ عليهِ قولُهُم** : لو ردَّ يَدَهُ علىٰ رأْسِهِ ولَم يكنْ لَهُ شعرٌ ينقلبُ . . صارَ الماءُ مستعمَلاً[(١)] ، **وسيأْتي تحقيقُ ما فيهِ** .

2ـ قولُهُ : (ولَو حُكماً) جعلَ الشَّيخُ في « تحفتهِ » مِنَ الانفصالِ الحُكميِّ ما مسحَتْ كفُّهُ بهِ شعرَ رأْسهِ الغيرَ المنقلِبِ ، فقالَ : (إِنِ انقلبَ شعرُهُ . . ردَّهُما لِمَبدَئِهِ ، وإِلاَّ ـ لنحوِ ضَفْرهِ أَو طولهِ ـ . . فلا ؛ لصيرورةِ الماءِ مستعمَلاً ؛ أَي : لاختلاطِ بللِ يدهِ المنفصلِ عنهُ حُكماً بالنِّسبةِ للثَّانيةِ ، ولضعفِ البللِ أَثَّرَ فيهِ أَدنى اختلاطٍ ، فلا ينافيهِ ما مرَّ مِنَ التَّقديرِ في اختلاطِ المستعمَلِ بغيرِهِ) انتهىٰ[(٢)] .

3ـ قولُهُ : (إِلىٰ محلٍّ لا يغلبُ فيهِ التَّقاذفُ) أَي : تواصلُ بعضِ الماءِ [ببعضٍ في البدنِ][(٣)] . قالَ في

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٣٢) ومغني المحتاج (١/ ١٠٣) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٢٣٢) .

(٣) في النسختين : (بعض في البدن) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

فِي رَفْعِ ٱلْحَدَثِ وَإِزَالَةِ ٱلنَّجَسِ . فَإِذَا أَدْخَلَ ٱلْمُتَوَضِّىءُ يَدَهُ فِي ٱلْمَاءِ ٱلْقَلِيلِ بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ غَيْرَ نَاوٍ لِلاِغْتِرَافِ . . صَارَ ٱلْمَاءُ مُسْتَعْمَلاً . . . .

وعُلمَ ممَّا تقرَّرَ أَنَّه لا تصحُّ ٱلطَّهارةُ بٱلمستعمَلِ (فِي رَفْعِ ٱلْحَدَثِ وَ) لا (إِزَالَةِ ٱلنَّجَسِ) ولا في غيرهما .

(فَإِذَا أَدْخَلَ ٱلْمُتَوَضِّىءُ يَدَهُ)[1] اليمنىٰ أَوِ ٱليسرىٰ ، أَو جزءاً منهُما وإِنْ قلَّ (فِي ٱلْمَاءِ ٱلْقَلِيلِ بَعْدَ غسْلِ وَجْهِهِ) ثلاثاً ، سواءٌ قصدَ ٱلتَّثليثَ أَو أَطلقَ ، أَو واحدةً إِنْ قصدَ تَرْكَ ٱلتَّثليثِ (غَيْرَ نَاوٍ لِلاغْتِرَافِ) سواءٌ أَقصدَ غَسلَهَا عَنِ ٱلحدثِ أَم أَطلقَ (. . صَارَ ٱلْمَاءُ مُسْتَعْمَلاً) وإِنْ لَمْ تنفصلْ يدُهُ عنهُ ؛ لانتقالِ ٱلمنعِ إِليهِ ، ومعَ ذلكَ لَهُ أَنْ يُحرِّكَها فيهِ ثلاثاً ، وتَحصلُ لَهُ سنَّةُ ٱلتَّثليثِ ، ولَهُ أَنْ يَغسلَ بقيَّةَ يدِهِ بما فيها وإِنْ صارَ ما ٱغترفَ منهُ مستعمَلاً ؛ لأَنَّ ماءَها لَمْ يَنفصِلْ عنها .

وإِدخالُ ٱلجنُبِ شيئاً مِنْ بَدنهِ بعدَ ٱلنِّيَّةِ ، بلا نيَّةِ ٱغترافٍ منه . . يُصيِّرُ ٱلماءَ مستعمَلاً أَيضاً .

ولو ٱنغمسَ في ماءٍ قليلٍ ، ثُمَّ بعدَ ٱنغماسهِ نوىٰ رفْعَ ٱلجنابةِ . . ٱرتفعتْ ، ولَهُ إِذا أَحدثَ أَو أَجنبَ ثانياً وهوَ في ٱلماءِ أَنْ يَرفعَ بِهِ ٱلحدثَ ٱلمتجدِّدَ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَنفصِلْ عنِ ٱلماءِ ، فصورةُ ٱلاستعمالِ باقيةٌ .

« العُبابِ » : (وكذا الخبثُ)[1] أَي : إِذا تنجَّسَ البدنُ كلُّهُ ـ مثلاً ـ ونزلَ الماءُ مِنْ محلٍّ أَعلىٰ إِلىٰ أَسفلَ . . طَهُرَ الأَسفلُ بهـٰذا الشَّرطِ .

قالَ ابنُ الصَّائغِ : (ومِثلُ البدنِ الثَّوبُ كما هوَ ظاهرٌ ، ولَم أَرَهُ) انتهىٰ .

وفيهِ ما فيهِ ؛ فإِنَّهُ إِنْ كانَ لابسَهُ ونزلَ الماءُ مِنْ محلٍّ إِلىٰ محلٍّ لا يغلبُ فيهِ التَّقاذفُ معَ الانفصالِ ولَمْ يُحكَم بتطهيرِ الماءِ للمحلِّ الآخرِ . . كانَ فيهِ حَرَجٌ .

وقد أَفتى الشَّيخُ ابنُ حَجَرٍ بأَنَّ الأَثوابَ لَو جُمِعَتْ في إِناءٍ وأُفرِغَ عليها ماءٌ حتَّىٰ غمرَها . . فإِنَّها تطهرُ[2] ، وإِنْ نظرَ إِلى المشقَّةِ . . فهيَ فيهِ أَكثرُ ، وتؤولُ إِلى التَّلفِ ، فاكتُفِيَ في تطهيرِهِ بما ذُكِرَ . ولا تَرِدُ مسأَلَةُ الاستنجاءِ ؛ للضَّرورةِ الملجئَةِ إِلى اغتفارِ مثلِها ، علىٰ أَنَّ الغالبَ فيها أَنَّ اليدَ تطهرُ في أَواخرِ الغرفاتِ المُهيَّأَةِ للدُّبُرِ مثلاً ، فيرِدُ عليها الماءُ فيُطهِّرُها ، ويَخرجُ مِنْ خلالِها إِلى الأَرضِ ، ويبقىٰ بعضُهُ وهـٰكذا ، فتأَمَّلْهُ بدقَّةٍ ، لكنَّ كلامَهُم إِلى القياسِ أَمْيَلُ .

1ـ قولُهُ : (يدَهُ) هوَ مثالٌ ، حتَّىٰ لَو أَدخلَ فمَهُ في غسلِ الوجهِ ، أَو رأْسَهُ في مسحِ الرَّأْسِ ، أَو رِجلَهُ في غسلِها . . كانَ الحُكمُ كذلكَ .

فإِنْ قلتَ : معلومٌ أَنَّ ملاقي سدسِ إِصبَعٍ ـ مثلاً ـ شيءٌ يسيرٌ مِنَ الماءِ المستعمَلِ ، فلِمَ لَمْ يَفرضُوهُ مخالفاً بأَوسطِ الصِّفاتِ ، معَ أَنَّ المستعمَلَ لَو وقعَ في ماءٍ طَهورٍ . . يُفرَضُ مخالفاً وسطاً ؟ قلتُ[3] : هـٰذا الإِشكالُ

---

(١) العباب (١/ ٣٢) .

(٢) الفتاوى الفقهية (١/ ١٢) .

(٣) هـٰذا بحث نفيس جداً .

. . . .

وكذا لوِ ٱنغمسَ مُحدِثٌ في ماءٍ قليلٍ ثمَّ بعدَ ٱنغماسهِ نوىٰ . . فإِنَّ حَدَثَ جميعِ أَعضائهِ يرتفعُ على ٱلمعتمَدِ[1] .

ولو كانَ ببدَنِه خبثٌ بمحلَّين[2] ، فمرَّ ٱلماءُ بأَعلاهُما ثمَّ بأَسفلِهما . . طَهُرا معاً ، كما لو نزلَ مِنْ عضوِ جُنُبٍ إِلىٰ محلٍّ عليهِ خبثٌ ، فأَزالَهُ بلا تغيُّرٍ .

لي منذُ أَزمنةٍ أَستشكِلُهُ ولَم أَرَ جواباً صافياً ، ومِنْ هنا جنحَ البغويُّ وغيرُهُ مِنَ المحقِّقينَ إِلىٰ عدمِ وجوبِها ، وعليهِ قالَ بعضُ العلماءِ : مَنْ قلَّدَ مَنْ قالَ بهِ . . وَسِعَهُ .

قلتُ : لعلَّ مرادَهُ بالتَّقليدِ : العملُ به علىٰ أَنَّهُ وجهٌ في المذهبِ رجَّحَهُ بعضُ أَهلِهِ ، وتمحَّلَ بعضُ الإِخوانِ لمُعتمَدِ المذهبِ ، فقالَ : (لِكونِ المنعِ نفْسهِ لاقى الماءَ ، بخلافِ المستعمَلِ) انتهىٰ .

قلتُ : فيهِ نظرٌ ؛ إِذ محصَّلُهُ : أَنَّ المنعَ قد خَفَّ معَ الواسطةِ ، معَ أَنَّ الواسطةَ صورتُها مشكلةٌ كمسأَلتِنا ، فلِقائلٍ أَنْ يقولَ : لِمَ لَمْ يُفرَضْ ملاقي الوجهِ واليدينِ والرأْسِ والرِّجلَينِ ؟ فالمنعُ المنتقِلُ منهُ قليلٌ كما مرَّ ، فلعلَّ العلماءَ المختارينَ لِعدمِ وجوبِ نيَّةِ الاغترافِ ؛ إِمَّا أَنَّهُم رأَوا أَنَّ ملاقيَ نحوِ الوجهِ يتغيَّرُ تقديراً بخلافِ ملاقي اليدِ ، فإِنْ فُرِضَ أَنَّهُ شيءٌ كثيرٌ . . ضرَّ حتَّىٰ عندَ المختارينَ لَه ، أَو رأَوا أَنَّ المعنىٰ في إِيجابِ نيَّةِ الاغترافِ الاستعمالُ ، والاستعمالُ له صارفٌ هوَ اختيارُ المتوضِّىءِ عدمَ غسلِ يدهِ في الماءِ ، وليسَ الاختيارُ قرينةً خارجيةً حتَّىٰ يقالَ : لا تُخصِّصُ النيَّةَ ، فأَخْذُ الماءِ لليدِ كالنُّهوضِ إِلى السُّجودِ أَو منهُ ، فكما لا يحتاجُ الرَّفعُ إِلىٰ نيَّةٍ اكتفاءً بالفعلِ الاختياريِّ فكذا هنا ، فتأَمَّلْهُ ؛ فإِنَّهُ مهمٌّ ، وسيأْتي على الأَثرِ تحقيقٌ لا يعزبُ عنكَ .

1ـ قولُهُ : (و[كذا] لو انغمسَ في ماءٍ قليلٍ) إِلىٰ (على المعتمدِ) **أَقولُ** : هٰهنا تحقيقُ الحاصلِ المعتمدِ ، وهوَ أَنْ يقالَ : ملخصُ كلامِهم في المستعمَلِ : أَنَّ الاستعمالَ لا يثبتُ للماءِ إِلاَّ بعدَ فَصْلِهِ عَمَّا استُعمِلَ فيه ، أَو فصلِ ما استُعمِلَ فيهِ عنهُ ، كالبدنِ ، والمرادُ : أَنَّ الحُكمَ ـ وهوَ الاستعمالُ وإِنْ شئتَ قلتَ : عدمُ استِعمَالِهِ لعضوٍ آخَرَ ـ لا يثبتُ إِلاَّ بعدَ فَصْلِهِ ، بخلافِ حقيقةِ الاستعمالِ هيَ ثابتةٌ قَبْلَ الفصلِ ؛ بدليلِ : أَنَّهُ لو أَرادَ المتوضِّىءُ أَنْ يَغسلَ اليدَ اليسرىٰ بما يَجري علىٰ ساعدِ اليمنىٰ قَبْلَ فَصْلِهِ . . لَم يَجُزْ ؛ وذلكَ لأَنَّ التَّحقيقَ أَنَّ الماءَ بمجرَّدِ ملاقاةِ العضوِ لَهُ ينتقِلُ المنعُ إِليهِ ويُغيِّرُهُ ، وإِنَّما جُوِّزَ تتميمُهُ بهِ لِلضَّرورةِ .

فعلىٰ هٰذا القولِ ـ أَعني قولَهُم : لوِ انغمسَ محدثٌ في ماءٍ قليلٍ ثمَّ نوىٰ . . إِلخ ـ ظاهرُهُ : أَنَّهُ يثبتُ حُكمُ الاستعمالِ فوراً بالنِّسبةِ لغيرِه ، حتَّىٰ لوِ اغترفَ منهُ آخَرُ عقبَ نيَّةِ الأَوَّلِ مِنْ مكانٍ بعيدٍ ، بحيثُ يقدَّرُ فيهِ عدمُ سريانِ المنعِ في تلكَ اللَّحظةِ إِليهِ ـ أَعني : المكانَ البعيدَ ـ لَم يَجُزْ .

وقد يُجابُ : بأَنَّهُم جَعلوا الاستعمالَ كالنَّجسِ علىٰ خلافِ المختارِ فيهِ ، وكأَنَّ المُلحظَ في النَّجسِ الاستقذارُ ، فكذا هنا ، فهوَ مِنْ قياسِ الدُّونِ ، فكما قهرَ النَّجسُ الماءَ وغلبَهُ فكذا المنعُ ، تأَمَّلْهُ .

2ـ قولُهُ : (بمحلَّينِ) أَي : يغلبُ فيهِما التَّقاذفُ كما مرَّ ، فلا يَغيبُ عنكَ .

وَٱلْمُسْتَعْمَلُ فِي مَسْنُونٍ ؛ كَٱلْغَسْلَةِ ٱلثَّانِيَةِ وَٱلثَّالِثَةِ . . تَصِحُّ ٱلطَّهَارَةُ بِهِ .

فَصْلٌ

يَنْجُسُ ٱلْمَاءُ ٱلْقَلِيلُ وَغَيْرُهُ مِنَ ٱلْمَائِعَاتِ . . بِمُلَاقَاةِ ٱلنَّجَاسَةِ ، . . . .

(وَٱلْمُسْتَعْمَلُ فِي) طُهرٍ (مَسْنُونٍ ؛ كَٱلْغَسْلَةِ ٱلثَّانِيَةِ وَٱلثَّالِثَةِ) والوضوءِ ٱلمجدَّدِ ، وٱلغُسلِ ٱلمسنونِ (تَصِحُّ ٱلطَّهَارَةُ بِهِ) لأَنَّهُ لَم يَنتقلْ إليهِ مانعٌ .

(فَصْــلٌ) في ٱلماءِ ٱلنَّجسِ ونحوهِ[1]

(يَنْجُسُ ٱلْمَاءُ ٱلْقَلِيلُ) وهوَ : ما نقصَ عنِ ٱلقلَّتينِ بأكثرَ مِنْ رطلَينِ (وَغَيْرُهُ مِنَ ٱلْمَائِعَاتِ) وإنْ كثُرَ وبلغَ قِلالاً كثيرةً[2] (بِمُلَاقَاةِ[3] ٱلنَّجَاسَةِ)[4] وإنْ لَمْ يتغيَّرْ[5] ؛ لمفهومِ ما صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إِذَا بَلَغَ ٱلْمَاءُ قُلَّتَيْنِ . . لَمْ يَحْمِلْ خَبَثاً » إذ مفهومُهُ : أَنَّ ما دونَهُما يَحملُ ٱلخبثَ ؛ أَي : يتأَثَّرُ بهِ ولا يَدفعُهُ .

[فصل : في الماء النجس ونحوه]

1ـ **قولُهُ** : (فصلٌ : في الماءِ النَّجِسِ) أَي : المتنجِّسِ . ولَو قالَ : في تنجُّسِ الماءِ ، أَو فيما يُنجِّسُ الماءَ . . لكانَ أَولىٰ .

2ـ **قولُهُ** : (وإِنْ كثرَ وبلغَ قِلالاً) استثنىٰ منهُ التَّاجُ السُّبكيُّ : (ما لَو خَلَقَ اللهُ بحراً من زيتٍ ، فلا يُحكمُ بوقوعِ النَّجاسةِ فيهِ بتنجيسهِ) انتهىٰ(١) .

ولَم أَرَ مَنْ وافقَهُ ولا مَنْ خالفَهُ ، وعليهِ : فقولُهُ : خَلَقَ اللهُ ، ليس بقيدٍ ، فلَو ملكَ إنسانٌ نحوَ بحرٍ مِنْ لبنٍ . . فهوَ كذلكَ ، ويكونُ تنجُّسهُ بالتَّغيُّرِ فيما يظهرُ بما ليسَ معفُوّاً عنهُ ، بخلافِ ما في مقرِّهِ وممرِّهِ .

3ـ **قولُهُ** : (بملاقاةِ) أَي : ولَو مِنْ ريحٍ .

4ـ **قولُهُ** : (النَّجاسةِ) خرجَ ما لَو وُجدَ متغيِّراً وإنْ قالَ أَهلُ الخبرةِ : إنَّ هـٰذا لا يكونُ إلاَّ مِنْ نجاسةٍ . قالَ في « التُّحفةِ » : (خلافاً لِلبغويِّ ، إلاَّ إنْ كانَ ليسَ ثَمَّ نجاسةٌ يحتملُ تروُّحُهُ بها ، فيتنجَّسُ حينئذٍ) انتهىٰ(٢) .

5ـ **قولُهُ** : (بمُلاقاةِ النَّجاسةِ . . . إلخ) أَي : بوصولِها ، وظاهرُ كلامِهم : التَّأَثُّرُ بالمُلاقاةِ وإنْ كانَ الملاقي شيئاً يسيراً لكنْ مِنْ كثيرٍ ، كما لَو كانتِ النَّجاسةُ بقُربِ الماءِ ، فلاقاهُ منها جزءٌ يسيرٌ بحيثُ لو انفردَ وحدَهُ . . لَمْ يُؤَثِّرْ، والقياسُ: العفوُ إنْ لَم يُدركْهُ البصرُ المعتدلُ، لا بواسطةِ شمسٍ لَو لَم يَرَهُ في الظِّلِّ كما في «الإِيعابِ»(٣) .

ولو شكَّ أَيدركُهُ الطَّرْفُ أَم لا ؟ لَم يَضُرَّ كما في « التُّحفةِ »(٤) .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرىٰ (٢/ ٧٩) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ١٠٢) .

(٣) الإيعاب في شرح العباب (١/ ١٤١) .

(٤) تحفة المحتاج (١/ ٩٥) .

وَيُسْتَثْنَىٰ مَسَائِلُ : مَا لاَ يُدْرِكُهُ ٱلطَّرْفُ ، وَمَيْتَةٌ لاَ دَمَ لَهَا سَائِلٌ ؛ ....

وفارقَ كثيرَ ٱلمائعِ كثيرُ ٱلماءِ بأَنَّ حِفظَ كثيرِ ٱلمائعِ لا يَشُقُّ .

(وَيُسْتَثْنَىٰ) مِنْ ذلكَ (مَسَائِلُ) لا ينجسُ فيها قليلُ ٱلماءِ ولا كثيرُ غيرِه وقليلهُ بمُلاقاةِ ٱلنَّجاسةِ :

مِنها : (مَا لاَ يُدْرِكُهُ ٱلطَّرْفُ) أَي : ٱلبصرُ ٱلمعتدلُ ؛ فإنَّه لا يؤَثِّرُ إنْ كانَ مِنْ غيرِ مغلَّظٍ ، وقلَّ عُرفاً ، ولَمْ يغيِّرْ ولَو تغيُّراً قليلاً ، ولَمْ يَحصلْ بفعلِه ؛ لمشقَّةِ ٱلاحترازِ عنهُ .

ولو كانَ بمواضعَ متفرِّقةٍ ولوِ ٱجتمعَ لَرُئِيَ كثيراً . . لَم يُعفَ عنهُ[1] .

(وَ) منها : (مَيْتَةٌ لاَ دَمَ لَهَا سَائِلٌ) عِنْدَ شَقِّ عضوٍ منها في حياتِها ، ويُلحقُ شاذُّ ٱلجنسِ بغالِبه .

وما شُكَّ في سيلِ دَمهِ . . لَهُ حُكمُ ما يُتحقَّقُ عدمُ سيلانِ دمهِ ولا يُجرَحُ ـ خلافاً للغزاليِّ[2] ـ ....

1ـ قولُهُ : (لَم يُعفَ عنهُ) في « التُّحفةِ » : (علىٰ خلافٍ يأْتي نظيرُهُ في شروطِ الصَّلاةِ) انتهىٰ[(١)] . وقالَ في شروطِ الصَّلاةِ : (ولَو تفرَّقَ النَّجسُ في محالَّ ولَو جُمعَ كَثُرَ . . كانَ لَه حُكمُ القليلِ عندَ الإمامِ ، والكثيرِ عندَ المتولِّي والغزاليِّ وغيرِهما ، ورجَّحَهُ بعضُهم) انتهىٰ[(٢)] . **وقضيتُهُ** : ترجيحُ كونهِ كثيراً .

والَّذي يتَّجهُ ترجيحُهُ : كلامُ الإمامِ : أَنَّ لكلِّ محلٍّ حُكماً مخصوصاً لا يتعدَّاهُ إلىٰ غيرِه ، إلاَّ أَنْ يقالَ : لمَّا كانَ ضبطُ الكثرةِ بالعُرفِ ، والعُرفُ يَعُدُّ المحالَّ المتقاربةَ كمحلٍّ واحدٍ ، وعليهِ فينبغي الضَّبطُ بتقارُبِ المحالِّ ، حتَّىٰ لَو تفاحشَ طُولُ الثَّوبِ وعَدَّ العُرفُ كلَّ محلٍّ منفرداً عنِ الآخرِ . عُفِيَ فيما يظهرُ .

فالحاصلُ : أَنَّ المدارَ على العُرفِ ، فالخلافُ حينئذٍ فيهِ نظرٌ معَ الضَّبطِ بالعُرفِ .

ثمَّ رأَيتُ الرمليَّ قالَ : (يُعفىٰ عنِ المجموعِ إنْ كانَ يسيراً عُرفاً) انتهىٰ[(٣)] .

وفيهِ نظرٌ ؛ إذ فرضُ المسأَلةِ : أَنَّهُ لو اجتمعَ . لَكَثُرَ ، **فتأَمَّلْهُ** ، ومعَ ذلكَ فقد يفرَّقُ بينَ ما هنا وشروطِ الصَّلاةِ بأَنَّ الماءَ يَبْلَعُ ما وقعَ فيهِ ، فلَم يُنظَرْ إلاَّ إلى المرئيِّ قَبْلَ الوقوعِ وعدمهِ المنقولِ عنِ الغزاليِّ في الجميعِ[(٤)] .

2ـ قولُهُ : (خلافاً للغزاليِّ) فإنَّهُ قالَ في « فتاويهِ » : (إنَّهُ يُجرَحُ)[(٥)] ، **واعتمدهُ الرَّمليُّ**[(٦)] .

قلتُ : إنْ كانَ كلامُ الغزاليِّ في الجَرحِ في حالِ الحياةِ . . فكلامُ **الشَّيخِ هوَ المعتمَدُ** ، وإنْ كانَ كلامُهُ في الميتةِ . . **فكلامُ الرَّمليِّ صحيحٌ معتمدٌ** .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٩٦) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ١٣٢) .
(٣) نهاية المحتاج (١/ ٨٣) .
(٤) قوله : (ومع ذلك) إلىٰ (الجميع) سقط من (أ) ، وقوله : (بأن الماء يبلع) هو في (ب) : (بأن الماء يبلغ) ، وفي هامشها : من قوله (مع ذلك) إلىٰ (خلافاً) لم يوجد في نسخة عليها قلم المؤلف .
(٥) فتاوى الإمام الغزالي (ص ٧٧) .
(٦) نهاية المحتاج (١/ ٨١) .

. . . .

وذلكَ كزُنبورٍ [1] ، وعَقْربٍ [2] ووَزَغٍ [3] ، ونَمْلٍ ونَحْلٍ ، وبَقٍّ [4] وقُرَادٍ ، وقَمْلٍ [5] وبُرْغُوثٍ ، وخُنْفَسَاءَ [6] وذُبابٍ ؛ لِما صحَّ مِنْ أَمرِه صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ بغَمْسهِ فيما وقعَ فيهِ [7] ؛ لأَنَّهُ يتَّقي بجناحهِ ٱلَّذي فيهِ ٱلدَّاءُ ، وغَمْسُهُ يُفضي لموتهِ كثيراً ، فلَو نجَّسَ . . لَما أَمرَ بهِ .

1ـ قولُهُ : (كزُنبورٍ)(١) هوَ بضمِّ الزَّاي ، قالَ الأَزرقُ : (وهوَ المسمَّىٰ في عُرفِ اليمنِ بالزُّموخِ ، بالزَّاي المضمومةِ والخاءِ المعجمةِ) .

2ـ قولُهُ : (وعَقْربٍ) ويقالُ : عَقْرَبةٌ وعُقْرُبانٌ ، كذا في « فتحِ الباري »(٢) ، لكنْ قالَ الدَّميريُّ : (وليسَ مِنها العقربانُ ، بل هيَ دُوَيْبَةٌ طويلةُ القوائمِ)(٣) .

قال صاحبُ « المُحكمِ » : (يقالُ : إِنَّ عينَها في ظهرِها ، وإِنَّهـا لا تنهشُ ميتـاً ولا نائماً حتَّىٰ يتحرَّكَ) انتهىٰ .

3ـ قولُهُ : (وَوَزَغٍ) ولا يُنافيهِ أَنَّ في رأْسهِ دماً ؛ لأَنَّهُ غيرُ سائلٍ .

والمرادُ : الوزَغُ الصَّغيرُ ، بخلافِ سامَّ ـ بتشديد الميمِ ـ أَبرصَ ، وهوَ كبيرُ الأَوزاغِ ، فهوَ ممَّا يَسيلُ دمُهُ ، ذكرَهُ المُناويُّ .

4ـ قولُهُ : (وبَقٍّ) هوَ : البعوضُ .

5ـ قولُهُ : (وقَمْلٍ) أَي : وما فيهِ مِنَ الدَّمِ فإِنَّما يكتسبُهُ .

6ـ قولُهُ : (وخُنْفَسَاءَ) قال في « المختارِ » : (هيَ بفتحِ الفاءِ والمدِّ)(٤) .

7ـ قولُهُ : (بغَمْسهِ) أَي : ونزْعهِ كما في روايةٍ صحيحةٍ(٥) ، ولَمْ يتكلَّموا على النَّزعِ ، وهوَ سنَّةٌ لا واجبٌ كما هوَ ظاهرٌ ، وإِنْ تحققَّ موتُهُ بسببِ عدمِ النزعِ .

---

(١) في النسختين : (وزنبور) ، ولعل الصواب ما في « المنهج القويم » ، والله أعلم .

(٢) قال في « فتح الباري » (٤/ ٣٩) : (وقد يقال : عقربة وعقرباء ، وليس منها العقربان ، بل هي دويبة طويلة كثيرة القوائم) ، فلعل في الكلمة تصحيفاً أو سبق قلم ، والله أعلم .

(٣) لعل الأمر التبس على العلامة الجرهزي رحمه الله تعالىٰ ، فما نقله عن الدميري هنا ليس صحيحاً ، بل هو كلام الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » كما سبق ، أما ما جاء في « حياة الحيوان » (٣/ ١٥٠) فهو قوله عند كلامه على العقرب : (وقد يقال : عقربة وعقرباء . . . والذكر : عقربان ، بضم العين والراء ، وهو دابة له أرجل طوال ، وليس ذنبه كذنب العقارب) وقال في موضع آخر (٣/ ١٨٥) : (العقربان : دويبة تدخل الأذن ، وهي هـٰذه الطويلة الصفراء الكثيرة القوائم ، قاله ابن سيده) .

وهـٰذا الذي ذكره عن ابن سيده صحيح ، ولكنه ؛ أي : ابن سيده نص قبله علىٰ أن العقربان هو ذكر العقرب ، وعليه فالعقربان يطلق علىٰ ذكر العقرب وكذلك علىٰ دويبة صفراء كثيرة القوائم ، والله أعلم . انظر « المحكم والمحيط الأعظم » (٢/ ٢٩٠ـ ٢٩١) ، و« المخصَّص » (٨/ ١٠٣ـ ١٠٤ـ ١٠٥) و(١٦/ ١٠٥) .

(٤) مختار الصحاح ، مادة (خفس) .

(٥) انظر « صحيح البخاري » (٣٣٢٠) و(٥٧٨٢) .

إِلاَّ إِنْ غَيَّرَتْ أَوْ طُرِحَتْ . وَفَمُ هِرَّةٍ تَنَجَّسَ ثُمَّ غَابَتْ وَٱحْتُمِلَ وُلُوغُهَا فِي مَاءٍ كَثِيرٍ ، وَكَذَٰلِكَ ٱلصَّبِيُّ إِذَا تَنَجَّسَ ثُمَّ غَابَ وَٱحْتُمِلَتْ طَهَارَتُهُ . . . .

وقِيسَ بهِ سائرُ ما لا يَسيلُ دمُهُ، فيُعفىٰ عنها (إِلاَّ إِنْ غَيَّرَتْ) ما وقعتْ فيهِ ولَو تغيُّراً يسيراً . . فلا عفوَ[1] ؛ إذ لا مشقَّةَ. ولو زالَ تغيُّرُ نحوِ ٱلمائعِ بها . . طَهُرَ على ٱحتمالٍ فيهِ[2] ، (أَوْ طُرِحَتْ) وهيَ ميتةٌ وليسَ نَشْؤُها منهُ[3] . أَمَّا إذا طُرحتْ فيهِ وهيَ حيَّةٌ . . فإنَّها لا تُنجِّسُ وإنْ ماتتْ ، وكذا لَو طُرحت ميتةً ونَشْؤها منهُ ، كما ٱقتضاهُ كلامُ ٱلشَّيخينِ ، لـٰكنْ خالفَهُما كثيرونَ ، ولعلَّ ٱلمصنِّفَ تبعَهُم .

(وَ) منها : (فَمُ هِرَّةٍ تَنَجَّسَ ثُمَّ غَابَتْ وَٱحْتُمِلَ) ولَو علىٰ بُعْدٍ (وُلُوغُهَا فِي مَاءٍ) جارٍ أَو راكدٍ (كَثِيرٍ ، وَكَذَٰلِكَ ٱلصَّبِيُّ إِذَا تَنَجَّسَ ثُمَّ غَابَ ، وَٱحْتُمِلَتْ طَهَارَتُهُ) ومثلُهما كلُّ حيوانٍ طاهرٍ وإنْ لَمْ يَعمَّ ٱختلاطُهُ بِٱلنَّاسِ كَسَبُعٍ ، فإذا عادَ وولَغَ في ماءٍ قليلٍ أَو مائعٍ . . لَم يُنجِّسْهُ وإنْ كانَ ٱلأَصلُ بقاءَ فمِهِ على ٱلنَّجاسةِ[4] ؛ لأَنَّ ٱحتمالَ ٱلطُّهرِ قوَّىٰ أَصلَ طهارةِ نحوِ الماءِ ، فلَمْ يُؤَثِّر فيهِ أَصلُ بقاءِ ٱلنَّجاسةِ ؛ إذ لا يلزمُ منها ٱلتَّنجيسُ معَ ٱعتضادِ أَصلِ ٱلطُّهرِ بظَاهرٍ ، فكانَ أَقوىٰ .

1ـ **قولُهُ** : (ولَو تغيُّراً يسيراً) مخالفٌ للقياسِ في الزَّعفرانِ ، فكانَ القياس ـ لكونِها معفوّاً عنها ـ أَنْ يُلحَقَ بالطَّاهرِ المُخالِطِ وإِنْ كانَ حُكمُ النَّجسِ أَغلظَ .

2ـ **قولُهُ** : (ولَو زالَ تغيُّرُ نحوِ المائعِ بها . . . إلخ) هوَ اللاَّئقُ بالتَّحقيقِ وقياساً على المُغَيِّرِ الطَّاهرِ ، لكنِ اعتمدَ في « فتحِ الجوادِ » عدمَ عَوْدِ الطَّهارةِ(١) ، واعتمدَهُ الزَّيَّاديُّ ، قالَ : خلافاً لِمَنْ قالَ بالعفوِ .

3ـ **قولُهُ** : (وهيَ ميتةٌ وليسَ نَشْؤُها [منهُ]) ما ذكرَهُ مِنَ التَّفصيلِ قالَ في « التُّحفةِ » : (هوَ ما عليهِ جمعٌ من محقِّقي المُتأَخِّرينَ ، وجرىٰ أَكثرُهم علىٰ : أَنَّ المطروحةَ تضرُّ مطلقاً ، وجَمْعٌ منهُمُ البُلقينيُّ وغيرُهُ ، ودلَّ عليهِ كلامُ « تنقيحِ المصنِّفِ » : أَنَّه لا يضرُّ الطَّرحُ مطلقاً . وبيَّنتُ ما في ذلكَ في « شرحِ العُبابِ ») انتهىٰ(٢) .

وأَنتَ إذا حقَّقتَ في المَدْرَكِ . . وجدتَ تأْثيرَ طرحِ الميتةِ ، سواءٌ كانَ نَشْؤها من الماءِ أَو لَم يَكنْ .

فإِنْ قلتَ : يُشكِلُ علىٰ ما قرَّرهُ الشَّيخُ مِنْ : أَنَّهُ لا أَثرَ لِطَرْحِ الحيِّ مطلقاً ـ أَي : سواءٌ خرجَ حيّاً أَو ماتَ فيهِ ـ ظاهرُ الخبرِ ؛ فإِنَّهُ عبَّرَ بـ: (وَقَعَ) المنصرفِ إلى الواقعِ بنَفْسهِ ؟ قلتُ : نعَمْ ، ولا جوابَ عنهُ ظاهرٌ ، وقد يُتمحَّلُ للجوابِ ، فيقالُ : لمَّا كانَ موتُهُ فيهِ غيرَ متيقَّنٍ . . أُلحقَ الطَّرحُ بالوقوعِ بنفْسهِ .

4ـ **قولُهُ** : (وإِنْ كانَ الأَصلُ بقاءَ فمِهِ على النَّجاسةِ) وهـٰذا ما اعتمدهُ في « التُّحفةِ » تبعاً لِلإِسنويِّ(٣) ، ومنهُ

---

(١) كأن عبارة « فتح الجواد » (١/ ١٧) تُفْهِمُ خلاف ما نقله العلامة الجرهزي رحمه الله ؛ إذ يقول ابن حجر رحمه الله : (ولو زال تغير غير الماء الكثير . . ففيه احتمالان لشيخنا ، والأقرب منهما عود الطهارة ؛ لزوال العلة التي نشأ منها عدم العفو ؛ كماء كثير تنجس بالتغير فزال تغيره) ، فليتأمل .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٩٤) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٩٨) ، المهمات (٢/ ٥٩) .

وَٱلْقَلِيلُ مِنْ دُخَانِ ٱلنَّجَاسَةِ ، وَٱلْيَسِيرُ مِنَ ٱلشَّعْرِ ٱلنَّجِسِ ، وَٱلْيَسِيرُ مِنْ غُبَارِ ٱلسِّرْجِينِ ، وَلاَ يُنَجِّسُ غُبَارُ ٱلسِّرْجِينِ أَعْضَاءَهُ ٱلرَّطْبَةَ . . . .

ولا يضرُّ في ٱحتمالِ طُهرِ فمِ ٱلهرَّةِ كونُها تلعقُهُ بلسانِها ؛ لأنَّ ٱلماءَ يَرِدُ علىٰ جوانبِ فمِها فيُطهِّرُهُ كوُرودِهِ علىٰ جوانبِ ٱلإناءِ ٱلمتنجِّسِ[1] ، أَمَّا إذا لَم يُمكنْ ذلكَ . . فإنَّهُ يُنجِّسُ ما ولغَ فيهِ .

(وَ) مِنها : (ٱلْقَلِيلُ مِنْ دُخَانِ ٱلنَّجَاسَةِ)[2] وَالمُتَنَجِّسِ ، ومثلُهُ ٱلبُخارُ إنْ تصاعدَ بواسطةِ نارٍ ، بخلافِ ٱلمتصاعدِ لا بواسطةِ نارٍ ؛ كبخارِ ٱلكنيفِ ، وٱلرِّيحِ ٱلخارجةِ مِنَ ٱلشَّخصِ ـ وإنْ كانتْ ثيابُهُ رَطْبةً ـ فإنَّه طاهرٌ .

(وَ) مِنها : (ٱلْيَسِيرُ مِنَ ٱلشَّعْرِ ٱلنَّجِسِ) لغيرِ ٱلرَّاكبِ ، وٱلكثيرُ منهُ للرَّاكبِ[3] .

(وَ) مِنها : (ٱلْيَسِيرُ مِنْ غُبَارِ ٱلسِّرْجِينِ)[4] ونحوِهِ ، (وَلاَ يُنَجِّسُ غُبَارُ ٱلسِّرْجِينِ أَعْضَاءَهُ) ولا ثيابَهُ (ٱلرَّطْبَةَ) كما لا يُنجِّسُ ما وقعَ فيهِ ؛ وذلكَ لمشقَّةِ ٱلاحترازِ عنْ جميعِ ذلكَ ، ولذلكَ عُفيَ أيضاً عنْ مَنْفَذِ غيرِ ٱلآدميِّ إذا وقعَ في ٱلماءِ مثلاً ، سواءٌ أغلَبَ وقوعُهُ فيهِ أَم لا ؛ بشرطِ أَلاَّ يطرأَ عليهِ نجاسةٌ أَجنبيَّةٌ .

يؤخَذُ صحَّةُ ما أَفتيتُ بِهِ تبعاً لِما أَفتىٰ بِهِ القاضي العلاَّمةُ عبدُ الرحمـٰنِ النَّاشريُّ ، واعتمدَهُ حمزةُ النَّاشريُّ ، وابنُ النَّقيبِ اليمنيُّ في « شرحِ العُبابِ » مِنْ أَنَّهُ لَو غسلَ متنجِّساً ثمَّ شكَّ ، هلِ الماءُ واردٌ أَو مورودٌ ؟ كانَ الماءُ باقياً علىٰ أَصلِ طهارتِهِ ، والثَّوبُ باقٍ علىٰ أَصلِ نجاستِهِ ، خلافاً لِما أَفتىٰ بِهِ بعضُهُم مِنْ أَنَّ الظَّاهرَ الطَّهارةُ ، وقد كنتُ أَفتيتُ بِهِ قديماً والآنَ رجعتُ عنهُ ، وإنْ كانَ قياسُ الصَّلاةِ يؤيِّدُهُ ؛ لكونِ هـٰذا مِنَ الشَّكِّ ، وهُم لا يغتفروا الشَّكَّ فيها بعد السَّلامِ(١) .

1ـ قولُهُ : (لأنَّ الماءَ . . . إلخ) مشكِلٌ ؛ إذِ الماءُ المحمولُ لا يَغسلُ بانفرادِهِ شيئاً ، بل هوَ بللٌ ، معَ أَنَّ فمهَا واردٌ على الماءِ ويتقاطرُ منهُ على المحلِّ غالباً ، فالقياسُ : أَنْ يُجابَ بأَنَّهُمُ اغتفروا فيها ما ذُكرَ للضَّرورةِ ، كما اغتفروا في الاستنجاءِ وجَعلوا ما في اليدِ مطهِّراً لِلدُّبُرِ معَ أَنَّ الدُّبُرَ مستعلٍ عليهِ .

2ـ قولُ المتنِ : (القليلُ مِنْ دُخَانِ النَّجاسةِ) ليسَ منهُ جرمُ النَّارِ فيما أَفتىٰ بِهِ بامخرمةَ عبدُ اللهِ بنُ أَحمدَ .

3ـ قولُهُ : (لغيرِ الرَّاكبِ ، والكثيرُ [منهُ] للرَّاكبِ) مخالفٌ لِما في « التُّحفةِ » و« الإمدادِ » ، وعبارةُ « التُّحفةِ » : (نَعَم ، المركوبُ يُعفىٰ عن كثيرِ شعرِهِ) انتهىٰ(٢) ، فظاهرُهُ العفوُ حتَّىٰ لغيرِ الرَّاكبِ ، والعلَّةُ تؤيِّدُهُ ، وذِكرُهُ لغيرِ الرَّاكبِ والرَّاكبِ ؛ لعلَّهُ وقعَ لا عن قصدٍ ، وإلاَّ . . فمعلومٌ أَنَّ الكلامَ في تنجُّسِ الماءِ القليلِ ، فكانَ القياسُ أَنْ يقولَ : إذا وقعَ في الماءِ ، وكذا يُعفىٰ عنهُ إذا لاقى البدنَ .

4ـ قولُهُ : (القليلُ(٣) . . . إلخ) لا فرقَ بينَ مَن ابتُلِيَ بمعاناتِهِ ، كالحمَّاميِّ وغيرِهِ ، بخلافِ الرَّاكبِ فيما مرَّ .

---

(١) قوله : (لايغتفروا) كذا في (أ) ، وهي ساقطة من (ب) ، ولعل الصواب : (وهم يغتفرون الشك فيها) ، والله أعلم .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٩٧) .

(٣) في نسخ « المنهج القويم » : (اليسير) ، ولعل نسخة الإمام الجرهزي فيها : (القليل) ، والله أعلم .

فَصْلٌ

وَإِذَا كَانَ ٱلْمَاءُ قُلَّتَيْنِ . فَلاَ يَنْجُسُ بِوُقُوعِ ٱلنَّجَاسَةِ فِيهِ إِلاَّ إِنْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ وَلَوْ تَغَيُّراً يَسِيراً .

وعمَّا يحمِلُهُ نحوُ ٱلذُّبابِ ، وعمَّا يبقىٰ مِنْ قليلِ ٱلدَّمِ على ٱللَّحمِ وٱلعظمِ [1] ، وعن قليلِ بولِ ورَوْثِ ما نَشؤُهُ في ٱلماءِ [2] .

والمرجعُ في ٱلقِلَّةِ وٱلكثرةِ ٱلعُرْفُ .

وشرطُ ٱلعفوِ عن ذلكَ أَلاَّ يغيِّرَ ، وأَلاَّ يكونَ مِنْ مغلَّظٍ ، وأَلاَّ يحصُلَ بقصدٍ .

قيلَ : ويُعفىٰ عن جِرَّةِ ٱلبعيرِ [3] ، وفمِ ما يَجترُّ إذا ٱلتقمَ أَخلافَ أُمِّهِ ، وفمِ صبيٍّ تنجَّسَ وإِنْ لَمْ يَغِبْ ، وذَرْقِ ٱلطُّيورِ في ٱلماءِ وإِنْ لَمْ تكُنْ مِنْ طيورِهِ ، وبَعْرِ فأْرةٍ عمَّ ٱلابتلاءُ بها ، وبَعْرِ شاةٍ وقعَ في ٱللَّبنِ حالَ ٱلحلْبِ ، وما يبقىٰ في نحوِ ٱلكَرِشِ إذا شَقَّت تَنْقِيَتُهُ منه .

وفي أَكثرِ ذلكَ نظرٌ ومخالفةٌ لكلامِهِم .

(فَصْــــلٌ) [في ٱلماءِ ٱلكثيرِ]

(وَإِذَا كَانَ ٱلْمَاءُ قُلَّتَيْنِ . فَلاَ يَنْجُسُ بِوُقُوعِ ٱلنَّجَاسَةِ فِيهِ إِلاَّ إِنْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ) وحدَهُ (أَوْ لَوْنُهُ) وحدَهُ (أَوْ رِيحُهُ) وحدَهُ ، (وَلَوْ) كَانَ تَغيُّرُهُ (تَغَيُّراً يَسِيراً) لفُحشِ ٱلنَّجاسةِ ، ومِنْ ثَمَّ : فُرِضَ ٱلنَّجسُ ٱلمتَّصلُ بهِ ٱلموافقُ له في ٱلصِّفاتِ ـ كبولِ منقطعِ ٱلرَّائحةِ ـ بأَشدِّها كلونِ ٱلحبرِ [4] وريحِ ٱلمسكِ [5] . . . .

1ـ قولُهُ : (وعمَّا يبقىٰ . . . إلخ) أَي : إذا وقعَ في الماءِ .

2ـ قولُهُ : (وعن قَليلِ بولِ وروثِ ما نَشْؤُهُ في الماءِ) استثنىٰ بعضُ المحقِّقينَ مِنَ العفوِ عمَّا على المنافذِ حَيضَ بعضِ الحيواناتِ .

3ـ قولُهُ : (قيلَ : ويُعفىٰ عن جِرَّةِ البعيرِ) هوَ المعتمدُ في « التُّحفةِ »(١) ، وكذا في جميعِ ما بعدَهُ ، إِلاَّ بعرَ الشَّاةِ ، فلَم يَذكرهُ في « التُّحفةِ » ، فيمكنُ القولُ بالعفوِ ، وهوَ ما اعتمدَهُ ابنُ العمادِ(٢) ، وسكت عليهِ في « الإِمدادِ » ، وخالفَ في « الفتاوىٰ »(٣) ، وما في « الإِمدادِ » أَقيسُ .

[فصل : في الماء الكثير]

4ـ قولُهُ : (كلونِ الحبرِ) : (أَلـ) فيهِ لِلجنسِ ، يشملُ الأَحمرَ وغيرَهُ ، ويحتملُ التَّخصيصَ ، لكنَّ غيرَهُ مِثلُهُ كما تفيدُهُ الكافُ .

5ـ قولُهُ : (وريحِ المسكِ) أَي : ومِثلُهُ العنبرُ .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٩٨) .
(٢) فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد (ص ٦٠) .
(٣) الفتاوى الفقهية (١/٢٥) .

فَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءٍ . . طَهُرَ ، أَوْ بِمِسْكٍ أَوْ كُدُورَةِ تُرَابٍ . . فَلاَ ، وَٱلْجَارِي كَٱلرَّاكِدِ . . . .

وطعمِ ٱلخلِّ[1] ، فإنْ كانَ بحيثُ يُغيِّرُهُ أدنىٰ تغيُّرٍ . . تنجَّسَ .

وخرجَ بـ(وقوعِها فيه) : تغيُّرُهُ برائحةِ جيفةٍ على ٱلشَّطِّ ، فلا يضرُّ .

(فَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُهُ) الحسِّيُّ أَوِ ٱلتَّقديريُّ (بِنَفْسِهِ) لنحوِ طولِ مُكْثٍ وهبوبِ ريحٍ[2] (أَوْ بِمَاءٍ) ضُمَّ إِليهِ ـ ولَو متنجِّساً ـ أو نبعَ فيهِ ، أَو نقصَ منهُ وبقيَ قلَّتانِ (. . طَهُرَ) لانتفاءِ علَّةِ ٱلتَّنجسِ ـ وهيَ ٱلتَّغيُّرُ ـ ولا يَضرُّ عَودُهُ بعدَ زوالِهِ[3] حيثُ خلاَ عن نجَسٍ جامدٍ .

(أَوْ) زالَ (بِمِسْكٍ ، أَوْ كُدُورَةِ تُرَابٍ) أَو نحوِهما (. . فَلاَ) يَطهرُ ؛ لأَنَّ ٱلظَّاهرَ ٱستتارُ وصفِ ٱلنَّجاسةِ بهِ ، لا زوالُهُ .

وأَفهمَ تعبيرُهُ بـ (كُدُورةٍ) : أَنَّ ٱلماءَ لَو صفا منها ولا تغيُّرَ بهِ . . طَهُرَ[4] ، ولَو وقعَ ٱلنَّجسُ في ماءٍ كثيرٍ متغيِّرٍ بما لا يضرُّ . . قُدِّرَ زوالُهُ ؛ فإِنْ فُرِضَ تغيُّرُهُ بهـٰذهِ ٱلنَّجاسةِ . . تنجَّسَ ، وإلاَّ . . فلاَ .

(وَ) الماءُ (ٱلْجَارِي) وهوَ : ما ٱندفعَ في صببٍ[5] أَو مستوٍ مِنَ ٱلأَرضِ ، وإلاَّ . . فهوَ راكدٌ ؛ (كَٱلرَّاكِدِ) .

فإِنْ كانَ قُلَّتين . . لَمْ يَنجُسْ إلاَّ بٱلتَّغيُّرِ ، أَو أَقلَّ . . تنجَّسَ بمجرَّدِ ملاقاةِ ٱلنَّجسِ غيرِ ٱلمعفوِّ عنهُ .

نَعَم ؛ ٱلجاري وإِنْ تواصلَ حِسّاً هوَ منفصلٌ حُكماً ؛ إِذْ كلُّ جَريةٍ طالبةٌ لِما أَمامَها ، هاربةٌ ممَّا وراءَها ، فٱعتُبرَ تقوّي أَجزاءِ ٱلجريةِ ٱلواحدةِ بعضِها ببعضٍ ؛ وهيَ : ما يرتفعُ وينخفضُ بينَ حافَّتي ٱلنَّهرِ مِنَ ٱلماءِ عندَ تموُّجهِ تحقيقاً أَو تقديراً[6] .

1ـ **قولُهُ** : (الخلِّ) ومِثلُهُ نَحوُ الزَّيتِ .

2ـ **قولُهُ** : (لنحوِ طولِ مكثٍ) مِثلُ ذلكَ الشَّمسُ في البِرَكِ الَّتي تصبحُ متغيِّرةً إِذا خَلَتْ عن نجاسةٍ جامدةٍ .

3ـ **قولُهُ** : (بعدَ زوالِهِ) أَي : يقيناً .

4ـ **قولُهُ** : (لَو صفا الماء . . . إلخ) ظاهِرُهُ : ولَو كانَ لَو حُرِّكَ داخلُهُ . . لظهَرَ التُّرابُ ، وهوَ مشكِلٌ .

5ـ **قولُهُ** : (في صببٍ) أَي : مرتفعٍ مِنَ الأَمكنةِ ، ومِثلُهُ فوَّارٌ أَصابَ النَّجسُ أَعلاهُ .

6ـ **قولُهُ** : (حافَّتي النَّهرِ) أَي : جانباهُ ، تحقيقاً ، بأَنْ يُرى التَّموُّجُ ، أَو تقديراً ؛ بأَنْ كانَ لا يُرىٰ ؛ كأَنْ كانَ واسعاً مثلاً أَو فيهِ حفرةٌ والماءُ يجري فوقَها ، فتُقدَّرُ أَبعادُهُ الثَّلاثةُ .

تَنْبِيهٌ

[ما يترتب علىٰ كون الجاري منفصلاً حكماً وإن تواصل حسّاً]

ظاهرُ كلامِهم ـ بل صريحُهُ ـ : أَنَّ الجَرْيَةَ لَو كانت قُلَّتينِ ومرَّتْ علىٰ نجاسةٍ وتغيَّرتْ بها وحَكمنا بتنجُّسِها . . أَنَّ ما بعدَها لو كانت دونَ قُلَّتينِ لا تنجسُ بملاقاتِها لِلجَرْيَةِ الأولىٰ ؛ لقولِهم : الجاري وإِنْ تواصلَ حِسّاً منفصلٌ حُكماً .

وَٱلْقُلَّتَانِ : خَمْسُ مِئَةِ رِطْلٍ بِٱلْبَغْدَادِيِّ تَقْرِيباً ، فَلاَ يَضُرُّ نُقْصَانُ رِطْلَيْنِ وَيَضُرُّ نُقْصَانُ أَكْثَرَ ، وَقَدْرُهُمَا بِٱلْمِسَاحَةِ فِي ٱلْمُرَبَّعِ : ذِرَاعٌ وَرُبُعٌ طُولاً وَعَرْضاً وَعُمْقاً ، وَفِي ٱلْمُدَوَّرِ ـ كَٱلْبِئْرِ ـ : ذِرَاعَانِ عُمْقاً وَذِرَاعٌ عَرْضاً . . . . . .

أَمَّا ٱلجرياتُ . . فلا يتقوَّىٰ بعضُها ببعضٍ ، فلو وقَعتْ فيهِ نجاسةٌ وجرَتْ بجريهِ . . فموضعُ ٱلجريةِ ٱلمتنجِّسِ بها نجسٌ ، وللمارَّةِ بعدَها حُكمُ غُسالةِ ٱلنَّجاسةِ .

وإنْ لَمْ تجرِ بجَرْيهِ . . فكلُّ جَريةٍ تمرُّ عليها دونَ قُلَّتينِ تكونُ نجسةً وإنِ ٱمتدَّ ٱلنَّهرُ فراسخَ إلىٰ أَنْ يجتمعَ منهُ قُلَّتانِ في محلٍّ ، وبهِ يُلغزُ فيقالُ : (لنا ماءٌ بلغَ آلافاً مِنَ ٱلقِلالِ ، وهوَ نجسٌ معَ أَنَّهُ ليسَ بمتغيِّرٍ) .

(وَٱلْقُلَّتَانِ : خَمْسُ مِئَةِ رِطْلٍ بِٱلْبَغْدَادِيِّ) وبالمصريِّ : أَربعُ مئةٍ وستَّةٌ وأَربعونَ رِطلاً وثلاثةُ أَسباعِ رطلٍ (تَقْرِيباً) لا تحديداً ، (فَلاَ يَضُرُّ نُقْصَانُ رِطْلَيْنِ) فأَقلَّ .

(وَيَضُرُّ نُقْصَانُ أَكْثَرَ) مِنْ رِطلينِ علىٰ ما في « أصلِ الرَّوضةِ »[1] .

(وَقَدْرُهُمَا بِٱلْمِسَاحَةِ فِي ٱلْمُرَبَّعِ : ذِرَاعٌ وَرُبُعٌ) بذراعِ ٱليدِ ٱلمعتدلةِ (طُولاً وَعَرْضاً وَعُمْقاً) إِذْ كلُّ ربعِ ذراعٍ يسعُ أَربعةَ أَرطالٍ بغداديَّةٍ ، ومجموعُ ذلكَ مئةٌ وخمسةٌ وعشرونَ رُبعاً ، حاصلةٌ مِنْ ضربِ ٱلطُّولِ ـ وهوَ خمسةُ أَرباعٍ ـ في مِثلهِ وهوَ ٱلعَرْضُ ، ثُمَّ ٱلحاصلُ ـ وهوَ خمسةٌ وعشرونَ رُبعاً ـ في خمسةِ أَرباعِ بَسْطِ ٱلعمقِ .

(وَفِي ٱلْمُدَوَّرِ ـ كَٱلْبِئْرِ ـ : ذِرَاعَانِ عُمْقاً) بذراعِ ٱلنَّجارِ[2] ، وهوَ بذراعِ ٱليدِ ٱلمعتدلةِ ، قيلَ : ذراعٌ وربُعٌ تقريباً ، وقيلَ : ذراعٌ ونصفٌ .

(وَذِرَاعٌ عَرْضاً) وهوَ ما بينَ حائطي ٱلبئرِ مِنْ سائرِ ٱلجوانبِ .

فقولُهُم : (منفصلٌ) صريحٌ فيما قلتُهُ ، وظاهرُه أَيضاً : أَنَّ النَّجاسةَ لَو لَمْ تلاقِ مِنَ الجَرْيةِ إلاَّ بعضَها . . تنجَّستِ الجَرْيَةُ كلُّها حتَّى البعضُ الغيرُ الملاقي ، فليُتأَمَّلْ .

1ـ قولُهُ : (علىٰ ما في « أَصلِ الرَّوضةِ ») أَشارَ بـ (علىٰ) إلىٰ أَنَّهُ لا يَرتضيهِ(١) ، وعليهِ : فالمعتبرُ في عدمِ الضَّررِ أَلاَّ تنقصَ نقصاً لَهُ وَقْعٌ ، وهوَ ما اعتمدَهُ في « التَّحقيقِ »(٢) ، وجزمَ بِهِ الرَّافعيُّ(٣) ، واعتمدَهُ الشَّيخُ زكريّا في « فتحِ الوهَّابِ »(٤) وهوَ القياسُ ، ولكنَّ عبارةَ « التُّحفةِ » : (فلا يضرُّ نقصانُ رِطلَينِ فأَقلَّ على المعتمَدِ ، وخلافُهُ بيَّنتُ ما فيهِ في غيرِ هـٰذا المحلِّ) انتهىٰ(٥) ، وما قرَّرَهُ هنا لَهُ اتِّجاهٌ .

2ـ قولُهُ : (بِذراعِ النَّجارِ) في حاشيةِ الشَّيخِ علىٰ « تحفتهِ » : هوَ بالنُّونِ ، وهوَ اثنانِ وثلاثونَ إِصبَعاً .

---

(١) روضة الطالبين (١/ ١٩) .

(٢) التحقيق (ص ٤٢) .

(٣) الشرح الكبير (١/ ٤٧) .

(٤) فتح الوهاب (١/ ٤٠) .

(٥) تحفة المحتاج (١/ ١٠٢) .

وَتَحْرُمُ ٱلطَّهَارَةُ بِٱلْمَاءِ ٱلْمُسَبَّلِ لِلشُّرْبِ .

فَصْلٌ

إِذَا ٱشْتَبَهَ عَلَيْهِ طَاهِرٌ بِمُتَنَجِّسٍ . . ٱجْتَهَدَ . . . .

وسببُ ٱختلافِ ٱلمربّعِ وٱلمدوَّرِ مذكورٌ في ٱلمطوَّلاتِ[1] .

(وَتَحْرُمُ ٱلطَّهَارَةُ) وغيرُها مِنْ سائرِ وجوهِ ٱلاستعمالاتِ ما عدا ٱلشُّربَ (بِٱلْمَاءِ ٱلْمُسَبَّلِ لِلشُّرْبِ) لـٰكنْ تصحُّ ٱلطَّهارةُ بهِ ، ويجبُ ٱلتَّيمُّمُ بحضرتهِ ولا قضاءَ ، ومِثلهُ ما جُهلَ حالُهُ ، سواءٌ أدلَّتِ ٱلقرينةُ علىٰ أنَّه مسبَّلٌ للشُّربِ ـ كالجَوابي ٱلموضوعةِ بٱلطُّرُقِ ـ أَو لا كالصَّهاريجِ .

ويَحرمُ حَمْلُ شيءٍ مِنَ ٱلمسبَّلِ إِلىٰ غيرِ محلِّهِ ما لَمْ يُضطرَّ إِليهِ[2] .

(فَصْــــلٌ) في ٱلِاجْتِهَادِ

وهوَ ـ كالتَّحرِّي[3] ـ : بذلُ ٱلمجهودِ في تحصيلِ ٱلمقصودِ .

(إِذَا ٱشْتَبَهَ عَلَيْهِ طَاهِرٌ) مِنْ ماءٍ أَو ترابٍ أَو غيرِهما (بِمُتَنَجِّسٍ) أَو طَهورٌ بمستعمَلٍ (. . ٱجْتَهَدَ) وجوباً إِنْ ضاقَ ٱلوقتُ[4] ولَمْ يجد غيرَ ذلكَ ٱلماءِ أَوِ ٱلتُّرابِ ، . . . .

1ـ **قولُهُ** : (وسببُ اختلافِ المربَّعِ . . . إلخ) في « الخطيبِ » : (وجهُ ما ذُكرَ في المربَّعِ والمدوَّرِ : أَنْ يُبسطَ كلٌّ مِنَ العرضِ والطُّولِ ومحيطِ العرضِ ـ وهوَ ثلاثةُ أَمثالٍ وسُبعٌ ـ أَرباعاً ؛ لوجودِ مخرجهِ في قدرِ القُلَّتينِ في المربَّعِ، فيُجعلُ كلُّ واحدٍ أَرباعاً ، فيصيرُ العرضُ أَربعةَ أَرباعٍ ، والطُّولُ عشرةً ، والمحيطُ اثني عشرَ وأَربعةَ أَسباعِ رُبعٍ ، ثمَّ تضربُ نصفَ العرضِ وهوَ اثنانِ في نصفِ المحيطِ وهوَ ستَّةٌ وسُبعانِ ، يبلغُ اثني عشرَ وأَربعةَ أَسباعِ ربعٍ ، وهوَ بسطُ المسطَّحِ ، فتضربُ بسطَ المسطَّحِ في بسطِ الطُّولِ وهوَ عشرةٌ ، يبلغُ مقدارَ مسحِ القُلَّتينِ في المربَّعِ، وهوَ مئةٌ وخمسةٌ وعشرونَ رُبعاً معَ زيادةِ خمسةِ أَسباعِ رُبعٍ ، وبما ذُكِرَ حصلَ التَّقريبُ) انتهىٰ(١) .

2ـ **قولُهُ** : (ويَحرمُ حَمْلُ شيءٍ مِنَ المسبَّلِ . . . إلخ) حتَّىٰ كَحْلُ نحوِ العينِ بهِ ، كذا قالَهُ جماعةٌ ، واعتمدَهُ الشَّيخُ ابنُ حَجَرٍ في « فتاويهِ »(٢) .

فصلٌ :[في الاجتهادِ]

3ـ **قولُهُ** : (كالتَّحرِّي) أَي : لغةً ، وأَمَّا شرعاً : فهوَ بذلُ الجُهدِ في تحصيلِ مباحٍ(٣) اشتبهَ بغيرِهِ .

4ـ **قولُهُ** : (وجوباً إِنْ ضاقَ) يُفهمُ أَنْ لا وجوبَ مِنْ أَوَّلِ الوقتِ ، وليسَ كذلكَ ، بل هوَ واجبُ توسُّعٍ ،

---

(١) مغني المحتاج (١/٥٥) .

(٢) الفتاوى الفقهية (١/٥٨) .

(٣) قيل : التقييد بمباح للغالب . كاتبه . اهـ هامش (أ) .

وَتطَهَّرَ بِمَا ظَنَّ طَهارَتَهُ . . . .

أوِ ٱضطُرَّ إلىٰ تناولِ ٱلمتنجِّسِ [1] ، وجوازاً فيما عدا ذلكَ [2] ، (وَتَطَهَّرَ بِمَا ظَنَّ طَهَارَتَهُ) واستعملَهُ ؛ لأنَّ ٱلتَّطهُّرَ شرطٌ مِنْ شروطِ ٱلصَّلاةِ وحِلِّ ٱلتَّناولِ وٱلاستعمالِ ، وٱلتَّوصُّلُ إلىٰ ذلكَ ممكنٌ بٱلاجتهادِ ، فوجبَ عندَ ٱلاشتباهِ إنْ تعيَّنَ طريقاً ، كما مرَّ .

وللاجتهادِ شروطٌ أَربعةٌ :

أَحدُها : أَنْ يكونَ لكلٍّ مِنَ ٱلمشتبهَينِ أَصلٌ في ٱلتَّطهيرِ [3] . . . .

فالأَحسنُ قولُ بعضِهم : وجوباً مضيَّقاً بضيقِ الوقتِ وموسَّعاً بسعتهِ(١) . وبهِ عبَّر في « التُّحفةِ »(٢) .

1ـ قولُهُ : (أَوِ اضطُرَّ إلىٰ تناولِ المتنجِّسِ) القياسُ : إلىٰ (تناولِ المشتبهِ) وإنْ كانَ الأَوَّلُ يصحُّ بالتَّأْويلِ ؛ بأَنْ يقالَ : ما اضطُرَّ إلىٰ خصوصِ نجسٍ توقَّفَ النَّفعُ عليهِ والهلاكُ في تَرْكهِ ، ثمَّ رأَيتُهُ في « شرحِ العُبابِ » عبَّرَ بقولهِ : (أَو يُضطرّ إلىٰ تناولِ المشتبهِ فيما يَظهرُ) انتهىٰ(٣) .

وعبارتُهُ في « فتاويهِ » : (فقد صرَّحوا بأَنَّ الاجتهادَ يجبُ فيما اضطُرَّ إلىٰ تناولهِ ، كشاةٍ ميتةٍ التبَسَتْ بمذبوحةٍ واضطُرَّ إلى الأَكلِ ، ويجوزُ فيما لَم يُضطَرَّ)(٤) .

2ـ قولُهُ : (وجوازاً فيما عدا ذلكَ) أَي : خلافاً لأَبي زُرعةَ ، حيثُ زعمَ : أَنَّهُ واجبٌ مطلَقاً ، كخصالِ الواجبِ المخيّرِ ، وقد يُحمَلُ علىٰ ما إذا أَرادَ الاستعمالَ ، قالَهُ في « شرحِ العُبابِ »(٥) .

3ـ قولُهُ : (أَنْ يكون لكلٍّ [من المشتبهين] أَصلٌ في التَّطهيرِ) لا يُقالُ : البولُ أَصلُهُ الماءُ فليَجُزْ فيهِ التَّحرِّي ؛ لأَنَّا نقولُ : المرادُ لا أَصلَ لَهُ في التَّطهيرِ يُرَدُّ بالاجتهادِ إليه ، ولا نظرَ لأَصلهِ ؛ لاستحالتهِ إلىٰ حقيقةٍ أُخرىٰ مغايرةٍ للماءِ اسماً وطبعاً ، بخلافِ الماءِ المتنجِّسِ ، فاندفعَ تفسيرُ الزَّركشيِّ للأَصلِ المذكورِ : بأَنَّ المرادَ : (إمكانُ ردِّهِ للطَّهارةِ بوجهٍ ، وهوَ في المتنجِّسِ ممكنٌ بالمكاثرةِ دونَ البولِ) انتهىٰ(٦) .

قالَ في « التُّحفةِ » : (علىٰ أَنَّ فيهِ غفلةً عن قولِهم : لَو كانَ معَ جَمْعٍ ماءٌ كثيرٌ لا يكفيهِم إلاَّ ببولٍ يستهلكُ ، ولا يُغيِّرُهُ لاستهلاكهِ بهِ . . لزمَهُم خلطُهُ بهِ) انتهىٰ(٧) .

وما ذكرَهُ إنَّما يتمُّ لَهُ إذا كانَ الزَّركشيُّ مِنَ المعتمِدينَ للمسأَلةِ المذكورةِ ، ثمَّ ما ذكرَهُ مِنَ الوجوبِ مشكلٌ

---

(١) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٢٢) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ١٠٤) .
(٣) الإيعاب في شرح العباب (١/ ٢٠٨) .
(٤) الفتاوى الفقهية (١/ ٤٤) .
(٥) الإيعاب في شرح العباب (١/ ٢٠٩) .
(٦) ذكره ابن حجر في « الإيعاب في شرح العباب » (١/ ٢١٥) ، وفي « التحفة » (١/ ١٠٧) .
(٧) تحفة المحتاج (١/ ١٠٧) .

. . . .

والحِلِّ [1] ، فلوِ اشتبهَ ماءٌ بماءِ وردٍ ، أو طاهرٌ بنجسِ العينِ . . فلا اجتهادَ ، بل يتوضَّأُ بالماءِ وماءِ الوردِ بكلٍّ مرَّةً .

جدّاً وإنْ سكتَ عليهِ غيرُ واحدٍ ؛ كالإسنويِّ في « ألغازِهِ »[(1)] ، ومِنْ ثَمَّ شنَّعَ بعضُ الحنفيَّةِ علىٰ مذهبِنا تشنيعاً بليغاً .

وسببُ الإشكالِ : أَنَّ الشَّارعَ لَم يأمرْ عندَ فقدِ الماءِ إلاَّ بالتَّيمُّمِ ، وبهِ استُدلَّ علىٰ عدمِ صحَّةِ التَّوضُّؤِ بالنَّبيذِ ، فلو وجبَ الخلطُ بالبولِ . . لَندرَ جدّاً معَ فَقْدِ الماءِ ؛ إذِ المسألةُ مصوَّرةٌ بالجماعةِ ، وقد نَصُّوا علىٰ : أَنَّهُ لَم يأمرِ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بجَمْعِ المستعمَلِ في الأَسفارِ ، ففيهِ دليلٌ علىٰ صحَّةِ التَّوضُّؤِ وعدمِ لزومهِ ، فتأَمَّلْهُ .

ويُؤَيِّدُهُ ما في (الحجِّ) : أَنَّ تحصيلَ سببِ الوجوبِ لا يجبُ[(2)] ، ثمَّ ـ علىٰ فرقِهِم المذكورِ بينَ النَّجسِ والمتنجِّسِ في الجوازِ وعدمِهِ ـ لَو أَرادَ المجتهدُ حيلةً في جوازِ الاجتهادِ عندَ اشتباهِ بولٍ بماءٍ . . أَنْ يُريقَ عليهِما ماءً طَهوراً ، فحينئذٍ يَجوزُ الاجتهادُ .

وعلى الفرقِ المذكورِ أَيضاً : فظاهرُ كلامِهِم : أَنَّهُ لَو وقعَ بولٌ علىٰ قطرةِ ماءٍ أَنَّهُ يَجوزُ التَّحرِّي ، فتكونُ جملةُ البولِ تابعةً لتلكَ القطرةِ .

لا يُقالُ : هٰذا مشكلٌ لاشتراكِ المتنجِّسِ والنَّجسِ في حُكمٍ واحدٍ ، هوَ عدمُ صحَّةِ التَّوضُّؤِ بكلٍّ منهما ؛ لأَنَّا نقولُ : الاجتهادُ حقيقةً إنَّما هوَ بينَ الماءَينِ ، والبولُ في أَحدِهِما تابعٌ ، ويُغتفَرُ فيهِ ما لا يُغتفَرُ في المقصودِ ، بخلافِ البولِ الصِّرفِ ، والظَّاهرُ : أَنَّهُ ليسَ مراداً ، وأَنَّهُ يشترطُ أَنْ يكونَ البولُ لو فُرِضَ مغيِّراً . . لا يُغيِّرُ الماءَ .

وقولُ « شرحِ المشكاةِ » : علىٰ أَنَّ البولَ وَسَخٌ يجتمعُ في المثانةِ وإنْ لَم يُشرَبْ . . معناهُ : قد يكونُ أَصلُ البولِ مِنَ الماءِ ـ وهوَ الغالبُ ـ وقد لا يكونُ ، فيندفعُ قولُ الزَّركشيِّ : إنَّ أَصلَهُ مِنَ الماءِ .

1ـ قولُهُ : (والحِلِّ) أَي : لَهُ أَصلٌ في الحِلِّ أَيضاً .

قالَ في « شرحِ العبابِ » : (البولُ لا أَصل لَهُ في حِلِّ المطلوبِ هنا وهوَ التَّطهيرُ ، ولأَنَّهُ اشتباهُ مباحٍ ومحظورٍ [من] أَصلِهِ ؛ كالمَحْرَمِ والأَجنبيَّةِ) انتهىٰ[(3)] .

وفي « التُّحفةِ » : (وعُلِمَ ممَّا مرَّ في البولِ أَنَّ شرطَ الاجتهادِ أَيضاً أَنْ يتأَيَّدَ بأَصلِ حِلِّ المطلوبِ ، ولا يجتهدُ عندَ اشتباهِ خلٍّ وخمرٍ) انتهىٰ[(4)] . فقولُ الشَّيخِ هنا : (في التَّطهيرِ) أَي : في الطَّهارةِ .

---

(1) طراز المحافل في ألغاز المسائل (ص ٧) .

(2) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٤٦٦) .

(3) الإيعاب في شرح العباب (١/ ٢١٥) .

(4) تحفة المحتاج (١/ ١١٣)، وفيها : (فلا يجتهد عند اشتباه خلٍّ بخمر) .

. . . .

ثانيها : أَنْ يكونَ للعلاَمةِ فيهِ مَجالٌ[1] ؛ فلا يَجوزُ ٱلاجتهادُ إلاَّ بعلامةٍ ؛ كتغيُّرِ أَحدِ ٱلإناءَينِ ونقصهِ وٱضطرابهِ ، وقُرْبِ نحوِ كلبٍ أَو رَشَاشٍ منهُ ؛ لإفادةِ غلبةِ ٱلظَّنِّ حينئذٍ ، بخلافِ ما إذا لَمْ يكُنْ لَها فيهِ مجالٌ ، كما لو ٱختلطتْ مَحْرَمُهُ بنسوةٍ .

وقولُهُ : (في الحِلِّ) ؛ أَي : في غيرِها ، فهوَ عامٌّ والأَوَّلُ خاصٌّ ، وما كانَ كذلكَ لا يغني أَحدُهما عنِ الآخَرِ .

١ـ وفي[1] قولِهِ : (مجالٌ) أَي : مدخلٌ .

في « التُّحفةِ » : (أَنْ يكونَ لِلعلامةِ فيهِ مجالٌ ، ومِنْ ثَمَّ لَم يَجتهدْ في صورةِ اختلاطِ المَحْرمِ الآتيةِ) انتهىٰ[2] . وعليهِ : فما سَلكَهُ هنا فيهِ نظرٌ ؛ إذِ التَّفريعُ حينئذٍ لا وجهَ لَهُ ؛ لأَنَّ الأَصلَ المفرَّعَ عليهِ كونُ العلامةِ لَها فيهِ مجالٌ .

قالَ في « شرحِ العبابِ » : (بأَنْ يتوقَّعَ ظهورَ الحالِ فيهِ لعلاَمةٍ ، قالَ الماتِنُ : كالثِّيابِ والأَواني ، لا إنِ اشتبهَ مَحرمُهُ بأَجنبيَّةٍ أَو أَكثرَ) انتهىٰ[3] .

ففيهِ ما تَرى الموافقَ لـ « التُّحفةِ » : أَنَّ كونَها لَها فيهِ مجالٌ غيرُها نفسها ، ولهـٰذا جعلَ في « شرحِ العبابِ » : (شَرْطَ العملِ بالاجتهادِ ظهورَ علامةٍ كالطَّعمِ) انتهىٰ[4] ، فجعلَ الظُّهورَ والعلامةَ شيئاً واحداً ، والحاصلُ : أَنَّ صنيعَهُ هنا فيهِ رِكَّةٌ ؛ لأَنَّ الظُّهورَ هوَ الوجودُ الخارجيُّ للمجتهِدِ ، فتأَمَّلْهُ .

ثمَّ ما سلكَهُ أَيضاً مِنْ جعلِ الظُّهورِ شرطاً للاجتهادِ هوَ ما ذكرَهُ في « الرَّوضةِ »[5] تبعاً للرَّافعيِّ في « العزيزِ »[6] .

لكنَّ التَّحقيقَ ما في « العبابِ » كـ « التُّحفةِ » : بأَنَّ ظهورَ العلامةِ شرطٌ للعملِ بهِ[7] .

قالَ في « التُّحفةِ » : (وإنَّما كانَ هـٰذا شَرطاً لِلعملِ بهِ بخلافِ ما قَبْلَهُ ؛ لأَنَّ تلكَ إذا وُجدتْ . . اجتهدَ ، ثمَّ إنْ ظهرَ لَهُ شيءٌ . . عملَ بهِ ، وإلاَّ . . فلا ، فما دلَّ عليهِ ظاهرُ « الرَّوضةِ » تبعاً لِلغزاليِّ مِنْ أَنَّ الأَخيرَ شرطٌ

---

(١) وفي : كذا في النسختين ، ولعلها زائدة .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ١١٤) .

(٣) الإيعاب في شرح العباب (١/ ٢١٨) بتصرف .

(٤) الإيعاب في شرح العباب (١/ ٢١٣) ، ولعل قوله : (في « شرح العباب ») سهو أو سبق قلم ، فهـٰذه عبارة « العباب » (١/ ٤٩) ، كما يدل عليه قوله بعد قليل : (لكن التحقيق ما في « العباب ») .

(٥) روضة الطالبين (١/ ٣٥) .

(٦) الشرح الكبير (١/ ٧٣) .

(٧) العباب (١/ ٤٩) ، وتحفة المحتاج (١/ ١١٤) .

ثالثُها : ظهورُ ٱلعلامةِ ، فإِنْ لَمْ تَظهَرْ . . لَمْ يَعملْ بهِ[1] ، سواءٌ ٱلأعمىٰ وٱلبصيرُ ، ولا يشترطُ في إدراكِها ٱلبصرُ ، بل يتحرَّىٰ مَنْ وقعَ لَهُ ٱلاشتباهُ (وَلَوْ) كانَ (أَعْمَىٰ) فإِنَّ لَهُ طريقاً في ٱلتَّوصُّلِ إلى ٱلمقصودِ ؛ كسماعِ صوتٍ ، ونقصِ ماءٍ ، وٱعوجاجِ ٱلإناءِ ، وٱضطرابِ غطائهِ ، فإِنْ لَمْ يَظهَرْ لَهُ شيءٌ . . قلَّدَ[2] ، فَإِنْ لَمْ يجدْ مَنْ يُقلِّدُهُ ، أَوِ ٱختلفَ عليهِ مُقلَّدوهُ . . تيمَّمَ[3] .

وٱلبصيرُ لا يقلِّدُ بل يتيمَّمُ ، وشرطُ صحَّةِ ٱلتَّيمُّمِ إتْلافُ ٱلماءَينِ ؛ لأَنَّ أَحدَهُما طَهورٌ بيقينٍ ، وٱلتَّيمُّمُ لا يصحُّ معَ وجودِهِ .

للاجتهادِ أَيضاً . . غيرُ مرادٍ) انتهىٰ(١) . وعليهِ : فالقسمةُ ثلاثيَّةٌ .

1ـ قولُهُ : (لَم يَعمل بهِ) قالَ في « التُّحفةِ » : (فلا يَجوزُ الإقدامُ علىٰ أَحدِهِما بمجرَّدِ الحَدْسِ والتَّخمينِ) انتهىٰ(٢) .

وفي « شرحِ العُبابِ » : (لأَنَّ الأَحكامَ الشَّرعيَّةَ لا تنبني على الحدسِ والإلهاماتِ) انتهىٰ(٣) .

وظاهرٌ : أَنَّ الوليَّ لا يَعتمدُ الكشفَ إذا ظهرَ لَهُ بهِ الطَّاهرُ ، وبهِ أَفتىٰ بعضُهم(٤) .

والتَّحقيقُ : أَنَّهُ يَعتمدُهُ ؛ إذِ المدارُ علىٰ غلبةِ الظَّنِّ ؛ أَعني : ظنَّ أَنَّ كَشْفَهُ لا يُخطىءُ فيَجوزُ ، كما يَجوزُ اعتمادُ الدِّيكِ المجرَّبِ فيما يأْتي ، فتأَمَّلْهُ .

2ـ قولُهُ في الأَعمىٰ : [قلدَ]) أَي : ولَو لأَعمىٰ أَقوىٰ إدراكاً منهُ .

3ـ قولُهُ : (فإِنْ لَم يَجِدْ مَنْ يُقلِّدُهُ . . . إلخ) في « التُّحفةِ » : (ويظهرُ ضبطُ فَقْدِ المقلَّدِ بأَنْ يَجدَ مشقَّةً في الذَّهابِ إليه كمشقة الذهاب لِلجُمُعةِ ، فإِنْ كانَ بمحلٍّ يَلزمُهُ قصدُهُ لَها لَو أُقيمتْ فيهِ . . لَزِمَهُ قصدُهُ لِسؤالِهِ هنا ، وإلاَّ . . فلا) انتهىٰ(٥) ؛ أَي : فإِنْ كانَ ببلدهِ . . لَزمَهُ قصدُهُ ، أَو بغيرِها ، فإِنْ سمعَ منها النِّداءَ . . لَزمَهُ ، وإلاَّ . . فلا ، ومحلُّهُ : إنِ اتَّسعَ الوقتُ كالتَّيمُّمِ .

تَنْبِيْهٌ

[في استواء أعمى البصر والبصيرة]

ذكروا في ما يأْتي في (شروطِ الصَّلاةِ) استواءَ أَعمى البصرِ والبصيرةِ ، فهل يقالُ مثلُهُ هنا لِلعلَّةِ المذكورةِ ، أَو يُفرَّقُ بأَنَّ وجودَ البصرِ مانعٌ مِنَ التَّقليدِ بخلافِ القِبلةِ ؟ كلٌّ محتمِلٌ ، والأَوَّلُ هوَ الظَّاهرُ ، وإِنْ

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ١١٤) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ١١٤) .
(٣) الإيعاب في شرح العباب (١/ ٢١٠) .
(٤) انظر « حواشي الشرواني على التحفة » (٥/ ١٠٧) .
(٥) تحفة المحتاج (١/ ١٠٦) .

. . . .

رابعُها : تعدُّدُ ٱلمشتبَهِ وبقاءُ ٱلمشتبهَينِ[1] ؛ فلا ٱجتهادَ في واحدٍ ٱبتداءً ولا ٱنتهاءً .

ويجبُ عليهِ إعادةُ ٱلاجتهادِ لكلِّ طُهرٍ ـ ولو مجدَّداً ـ وإنْ لَمْ يَكفِهِ ؛ لوجوبِ ٱستعمالِ ٱلنَّاقصِ .

ثمَّ إنْ وافقَ ٱجتهادُهُ ٱلأوَّلَ . . فذاكَ ، وإلاَّ . . أتلفَهُما ثمَّ تيمَّمَ .

كانَ الثَّاني إلىٰ كلامِهِم أقربَ .

1ـ قولُهُ : (رابعُها : تعدُّدُ المشتبَهِ وبقاءُ المشتبهَينِ) كونُ التَّعدُّدِ شرطاً هوَ الأصحُّ عندَ النَّوويِّ(1) ، خلافاً للرَّافعيِّ(2) ، ويُعتبرُ في التَّعدُّدِ الحقيقةُ ، فلا يَجوزُ في كُمَّيْ ثوبٍ .

قالَ في « التُّحفةِ » : (ما داما متَّصلَينِ بهِ) انتهىٰ(3) . وفيه نظرٌ ، سيأْتي في (شروطِ الصَّلاةِ) الكلامُ فيهِ .

وعَطْفُهُ البقاءَ على التَّعدُّدِ مِنْ عطفِ الرَّديفِ ، سَلكَهُ ليُبيِّنَ بهِ : أنَّ مَنْ جعلَهُما ـ أعني : التَّعدُّدَ والبقاءَ ـ شرطينِ كصاحبِ « العُبابِ » . . فقد تجوَّزَ(4) ، وعلىٰ أنَّهما شرطٌ واحدٌ يدلُّ كلامُ « التُّحفةِ » ؛ فإنَّهُ قالَ : (فإنْ لَم يبقَ مِنَ الأوَّلِ بقيَّةٌ . . لَم يَجتهدْ ؛ لأنَّ شرطَهُ أنْ يكونَ في متعدِّدٍ)(5) .

فَائِدَة

[في زيادة شرط خامس للاجتهاد]

زادَ بعضُ الأصحابِ شرطاً خامساً للاجتهادِ ، فقالَ : (شرطُهُما أنْ يكونا لواحدٍ ، فإنْ كانا لاثنينِ . . تَطَهَّرَ كلٌّ بإنائهِ ، كما في : إنْ كانَ ذا الطَّائرُ غراباً فهيَ طالقٌ وعَكَسَهُ الآخرُ ، ولَم يُعلَمْ(6) . . فإنَّ زوجةَ كلٍّ تحلُّ لَهُ) انتهىٰ(7) .

قالَ في « التُّحفةِ » : (ورُدَّ بأنَّ الوطءَ يستدعي مِلكَ الواطئِ للمحلِّ ، والوضوءُ يصحُّ بماءٍ مغصوبٍ ، وأَوضحُ منهُ : أنَّهُ لا مجالَ للاجتهادِ في الأبضاعِ ، فأَبقينا كلاًّ علىٰ أَصلِ الحِلِّ ؛ إذ لا نيَّةَ ثَمَّ تتأثَّرُ بالشَّكِّ . . . في حقِّ كلٍّ منهما) انتهىٰ(8) .

وكِلاَ الرَّدَّينِ لا يلاقيانِ ما قالَهُ ؛ لأنَّهُ لَم يَلحَظْ ما ذكرَ ، بل لَحَظَ قياسَ فرقِهم في الطَّلاقِ بينَ الواحدِ إذا قالَ لِزوجتَيهِ حفصةَ وعَمرةَ : إنْ كانَ ذا الطَّائرُ غراباً . . فحفصةُ طالقٌ ، وإنْ لَم يكنْ . . فعَمرةُ طالقٌ ، ولَم يعلم

---

(1) روضة الطالبين (١/ ٣٥) .

(2) الشرح الكبير (١/ ٧٣) .

(3) تحفة المحتاج (١/ ١١٠) .

(4) العباب (١/ ٥٠) .

(5) تحفة المحتاج (١/ ١١٠) .

(6) كونه غراباً أم غيره .

(7) انظر « إحياء علوم الدين » (٣/ ٣٨٦) ، و« تحفة المحتاج » (١/ ١١٤) .

(8) تحفة المحتاج (١/ ١١٤) .

. . . .

. . . .

حالَ الطَّائرِ ، فقالوا : طَلُقَتْ إحداهُما ووجبَ اجتنابُهما ، والاثنينِ إذا قالَ كلٌّ منهُما لزوجتِهِ : إنْ كانَ. . . إلخ ، فقالوا : لَم تَطلُقْ واحدةٌ منهُما ، وحَلَّ وطءُ كلٍّ منهُما .

فمعنىٰ كلامِهِ : فكما أَثَّرَ التَّعدُّدُ الحِلَّ في (بابِ الطَّلاقِ) فكذا في (بابِ الآنيةِ) يُؤَثِّرُ حِلَّ الإقدامِ[1] .

فإذا علمتَ أَنَّ ملحظَهُ ما ذكرَ. . نقولُ : الرَّدُّ الأَوَّلِ أَنَّ الوطءَ يستدعي مِلكَ الواطىءِ لِلمحلِّ ـ أَي : وهوَ مملوكٌ لَهُ ـ والوضوءُ يصحُّ بماءٍ مغصوبٍ ولا يستدعي المِلكَ. . فيهِ نظرٌ ؛ لأَنَّهُ ليسَ ملحظُ القائلِ النَّظرَ إلى المِلْكِ وعَدَمِهِ حتَّىٰ يصحَّ ما ذكرَ ، بل إلى التَّعدُّدِ وعَدَمِهِ ، علىٰ أَنَّ مقتضىٰ فَرْقِهِ : أَنَّ الوضوءَ أَخفُّ حُكماً مِنَ الوطءِ ، فكانَ القياسُ : أَنْ ينعكسَ الحُكمُ .

وكذلكَ قولُ الشَّيخِ في الرَّدِّ : (إنَّهُ لا مجالَ للاجتهادِ في الأَبضاعِ. . . إلخ). . فيهِ نظرٌ ؛ لأَنَّهُ غيرُ ما لَحظَهُ الأَوَّلُ مِنَ التَّعدُّدِ وعدمِهِ ، فالاجتهادُ في الأَواني وعدمُهُ في الأَبضاعِ مسلَّمٌ ، إنَّما الكلامُ في النَّظرِ إلى التَّعدُّدِ ثَمَّ ، لا هنا ، وهـٰذا الفرقُ لا يصلحُ بينَ النَّظرينِ .

وقولُهُ : (فأَبقينا كلاً علىٰ أَصلِ الحِلِّ) حجَّةٌ عليهِ لا لَهُ ، ولَو نظرَ إلى الأَصلِ. . لاقتضى الحِلَّ في امرأَتي الرَّجلِ الواحدِ ، وقد صرَّحَ هوَ في « التُّحفةِ » في (بابِ الطَّلاقِ) بحُرمةِ الوطءِ في الرَّجلِ الواحدِ وأَنَّهُ يجبُ عليهِ البحثُ والبيانُ[2] ، علىٰ أَنَّ الاشتباهَ هنا إنَّما هوَ حاصلٌ في الغرابِ لا في المرأَتينِ ، ولَو كانَ فيهِما. . لَحَرُمَتَا ؛ لأَنَّهُ اشتباهٌ بمحصورٍ ، بخلافِ اشتباهِ مَحْرَمِهِ بأَجنبيَّاتٍ ، فإِنَّهُ في ذواتٍ متعدِّدةٍ حقيقةً ، وهنا الغرابُ واحدٌ وإن قلنا : يَجوزُ تعليلُ الحكمِ الواحدِ بعلَّتينِ ؛ لأَنَّ محلَّهُ إذا صَلَحَ الأَصلُ بهما .

وقضيَّةُ قولي : (وهنا الغرابُ واحدٌ) : أَنَّهُ لَو تعدَّدَ. . جازَ الاجتهادُ ، ولا يُشْكِلُ عليهِ الاحتياطُ للأَبضاعِ ؛ لأَنَّها تابعةٌ ، ويُغتفرُ فيهِ ما لا يُغْتَفَرُ في المقصودِ ، فتأَمَّلْ ذلكَ كلَّهُ .

فإِنْ قلتَ أَنت : هوَ مقرِّرٌ لِما زادَهُ ذلكَ البعضُ. . قلتُ : لا ؛ لأُمورٍ :

أَحدُها : أَنَّهُ مخالفٌ لإِطلاقهِم هنا .

وثانيها : الفرقُ بينَ النَّظرِ ثَمَّ للتعدُّدِ إنْ سُلِّمَ أَنَّ النَّظرَ إليهِ مِنْ حيثُ هوَ ، وعدمِ النَّظرِ هنا إليهِما ؛ لأَنَّ الأَصلَ في (بابِ النِّكاحِ) استقلالُ كلِّ شخصٍ بحُكمٍ ، فلا ارتباطَ لحُكمِ بعضِهم ببعضٍ ، ومِنْ ثَمَّ فرَّقوا بينَ الموسرِ والمعسرِ والمتوسِّطِ في النَّفقاتِ ، وساوَوْا في الواحدِ الَّذي تحتَهُ متعدِّدٌ في القَسْمِ بينَ الزَّوجاتِ حيثُ

---

(١) المعنىٰ : أن القائل لم يلحظ ما ذُكر في الرد ، ويؤيده قوله الآتي : (لأنه ليس ملحظ القائل النظر إلى الملك وعدمه. . .) ، والذي أراده العلاَّمة الجرهزي رحمه الله تعالىٰ من هـٰذا الكلام هو بيان أن الردين اللذين ذكرهما ابن حجر رحمه الله تعالىٰ لا يلاقيان ما قاله ذلك البعض من الأصحاب ، فبين أولاً ملحظ ذلك البعض ، ثم بين الرد عليه ، والله تعالىٰ أعلم .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٨/ ٧٠) .

وَإِذَا أَخْبَرَهُ بِتَنَجُّسِهِ ثِقَةٌ وَبَيَّنَ ٱلسَّبَبَ وَكَانَ فَقِيهاً مُوَافِقاً . . ٱعْتَمَدَهُ . . . .

(وَإِذَا أَخْبَرَهُ بِتَنَجُّسِهِ) أي : أحدِ ٱلإِناءَين (ثِقَةٌ) ولو عدلَ روايةٍ كٱمرأةٍ وعبدٍ[1] ، (وَبَيَّنَ ٱلسَّبَبَ) أو أطلقَ (وَكَانَ فَقِيهاً مُوَافِقاً) للمُخبَرِ في بابِ تنجُّسِ ٱلمياهِ (. . ٱعْتَمَدَهُ) وجوباً ، بخلافِ ما إذا أطلقَ وهوَ عاميٌّ أو مخالِفٌ . . فلا يعتمدُهُ[2] .

وخرجَ بـ(ٱلثِّقَةِ) : ٱلصبيُّ ، وٱلمجنونُ ، وٱلفاسقُ ، وٱلكافرُ ؛ فلا يُقبلُ خَبرُهم إلاَّ إنْ كانَ مِنْ غيرِ ٱلمجانينِ[3] وبلغَ عددَ ٱلتَّواترِ ، أو مَنْ يخبرُ عن فِعلِ نَفْسِهِ . . فهوَ مقبولٌ مُطلَقاً .

بدأَ بأحدِهما ، فقد قالوا : يجبُ عليهِ التَّوفيةُ للأُخرىٰ ، بخلافِ المياهِ ؛ فإنَّ الغالبَ تداخلُ أحكامِها بعضِها في بعضٍ ، ومِنْ ثمَّ جازَ التَّوضُّؤُ بإناءٍ واحدٍ لجماعةٍ دفعةً واحدةً ، وهـٰذا الفرقُ أَوجَهُ .

ثالثُها : أنَّ النَّظرَ في الطَّلاقِ للواحدِ والاثنينِ ليسَ مِنْ حيثُ التَّعدُّدُ، بل ليترتَّبَ زوالُ العصمةِ علىٰ أمرٍ محقَّقٍ، وهوَ في الواحدِ موجودٌ دونَ الاثنينِ ، فالواحدُ لاقاهُ وقوعُ الطَّلاقِ يقيناً ، بخلافِ الآنيةِ ، وهـٰذا الفرقُ وجيهٌ .

1ـ قولُهُ : (عدلَ روايةٍ) هوَ مَنْ يُقبَلُ في بابٍ دونَ بابٍ ، بخلافِ عدلِ الشَّهادةِ ؛ فإنَّهُ مَنْ يُقبَلُ مطلَقاً ، أَعني في سائرِ الأَبوابِ .

2ـ قولُهُ : (اعتمدَهُ . . . إلخ) إنْ قلتَ : هوَ في الموافقِ مشكِلٌ ؛ للاختلافِ بينَ العلماءِ كثيراً في التَّرجيحِ . . قلتُ : نعَمْ ، لكنَّ الغالبَ الَّذي يُولِّدُ الظَّنَّ عدمُ الاختلافِ ، فتأَمَّلْهُ .

تتميم

[مسائل في الاجتهاد]

اشتبهتْ حرَّةٌ بأَمَةٍ ، أَو حرٌّ بعبدٍ ، أَو صبيَّانِ لامرأَتينِ وَلَدَتا في بيتٍ مظلمٍ ، فهل نقولُ بجوازِ الاجتهادِ في الكلِّ أَم لا ؛ إذ لا مجالَ ؟ وهل يُعرضُ على القائفِ ؟ **القياسُ** : العرضُ على القائفِ ؛ لأَنَّهُ لا مدخلَ للاجتهادِ في ذواتِ الأَبدانِ ، كما هوَ ظاهرُ كلامِهم(١) .

ثمَّ رأَيتُ في مجموعٍ لبعضِهم : أَنَّهُ لو ولدتا في بيتٍ مظلمٍ . . أَنْ يُنظرَ إلىٰ رَضاعهِ منهُما .

وسُئِلتُ : عمَّا إذا ولدَتْ شاتانِ لرجلَينِ لكلِّ واحدٍ ولداً ، فَعدا الذِّئبُ علىٰ أَحدِ الولدينِ ، وبقيَ أَحدُهُما يرضعُ مِنَ الشَّاتينِ واشتبهَ ، ولَم يُعلَمْ أَنَّهُ وَلدُ هـٰذهِ أَو هـٰذهِ ؟ فقلتُ : الَّذي يظهرُ : أَنَّهُ إنْ كانَ في أَيديهما . . تحالفا ، أَو في يدِ غيرِهما وتداعياهُ . . فلكلٍّ على الآخرِ يمينٌ ؛ أَخذاً ممَّا قالوهُ في أَمتعةِ البيتِ إذا تداعياهُ الزَّوجانِ(٢) .

3ـ قولُهُ : (مِنْ غيرِ المجانينِ) أَي : ومِثلُهُم الصِّبيانُ الَّذينَ لَم يُميِّزوا ، وإنَّما سكتَ عليهِم ؛ لِفهمِهم مِنَ الإخبارِ .

---

(١) انظر « مغني المحتاج » (٣/ ٢٣٨) .

(٢) انظر « حواشي الشرواني على التحفة » (٥/ ٣٧٦) .

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ ٱسْتِعْمَالُ أَوَانِي ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ ، وَٱتِّخَاذُهَا ....

(فَصْـــلٌ) في ٱلأواني

(وَيَحْرُمُ) على ٱلمكلَّفِ ولو أُنثىٰ (ٱسْتِعْمَالُ أَوَانِي ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ) في ٱلطَّهارةِ وغيرِها ، لِنفْسهِ أَو غيرِه ـ ولو صغيراً ـ كسَقيهِ في مُسْعُطِ فضَّةٍ[1] ؛ لِما صحَّ مِنَ ٱلنَّهي عنِ ٱلأكلِ وٱلشُّربِ فيهما معَ ٱقترانهِ بٱلوعيدِ ٱلشَّديدِ .

وقِيسَ بِهما سائرُ وجوهِ ٱلاستعمالِ ؛ كالاحتواءِ علىٰ مِجْمَرَةٍ ، وشمِّ رائحتِها مِنْ قُرْبٍ ؛ بحيثُ يصيرُ عُرفاً متطيِّباً بها (إِلاَّ لِضَرُورَةٍ) بأَنْ لَمْ يجدْ غيرَهُما[2] .

(وَ) يَحرمُ (ٱتِّخَاذُهَا)[3] لأَنَّهُ يجرُّ إِلى ٱستعمالِها ٱلمحرَّمِ كآلةِ ٱللَّهوِ المحرَّمةِ ....

فَائِدَةٌ

[اختلط حمامه بحمام غيره]

قالَ في « شرحِ العبابِ » : (لوِ اختلطَ حمَامُهُ بحَمامِ غيرِه . . جازَ لَهُ الاجتهادُ ، بخلافِ درهمٍ بدرهمٍ حرامٍ ، أَو دهنهِ بدهنٍ حرامٍ ؛ لأَنَّ العلامةَ ليسَ لَها مجالٌ ؛ لأَنَّ الصُّورةَ : أَنَّهما بالخلطِ صارا شيئاً واحداً ، كما لوِ اختلطَ طعامانِ) انتهىٰ .

فصلٌ : في الأَواني

1ـ **قولُهُ** : (**ويَحرمُ . . . إلخ**) هوَ كبيرةٌ مِنَ الكبائرِ . « تحفة »[(١)] ، وخالفَ فيهِ بعضُ العلماءِ .

2ـ **قولُهُ** : (**بأَنْ لَم يَجِدْ غيرَهُما**) في « شرحِ العُبابِ » : (ولو بأُجرةِ مِثلٍ وجدَها فاضلةً عمَّا يُعتبَرُ في الفطرةِ في الأَظهرِ) انتهىٰ[(٢)] .

وبهِ يُعلَمُ أَنَّ المرادَ بالضَّرورةِ هنا : الحاجةُ ، وعليهِ يدلُّ كلامُ « التُّحفةِ » حيثُ قالَ : (المرادُ بالحاجةِ ـ يعني للتَّضبيبِ ـ غرضُ الإِصلاحِ ، لا العجزُ عن غيرِها ؛ لأَنَّهُ يُبيحُ أَصلَ الإِناءِ)[(٣)] .

3ـ **قولُهُ** : (**ويَحرمُ اتِّخاذُها**) أَي : ادِّخارُها ـ لا بقَصْدِ بيعِها ؛ إِذِ التِّجارةُ فيها جائزةٌ ـ كما في « الرَّوضةِ »[(٤)] .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ١١٨) .

(٢) الإيعاب في شرح العباب (١/ ٢٣٦) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ١٢٥) .

(٤) روضة الطالبين (١/ ٤٤) .

وَلَوْ إِنَاءً صَغِيراً كَمُكْحُلَةٍ ، وَمَا ضُبِّبَ بِٱلذَّهَبِ . وَلاَ يَحْرُمُ مَا ضُبِّبَ بِٱلْفِضَّةِ ، إِلاَّ ضَبَّةً كَبِيرَةً لِلزِّينَةِ ، وَيَحِلُّ ٱلْمُمَوَّهُ بِهِمَا إِنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُمَا شَيْءٌ بِٱلْعَرْضِ عَلَى ٱلنَّارِ . . . .

(وَلَوْ) كانَ المُسْتَعْمَلُ (إِنَاءً صَغِيراً)[1] جداً حتّىٰ ساوى ٱلضَّبَّةَ ٱلمُباحةَ ؛ كمِرْوَدٍ ، و(كَمُكْحُلَةٍ) وخِلاَلٍ ؛ لعمومِ ٱلنَّهيِ عنِ ٱلإناءِ .

(وَ) يَحرمُ ٱستعمالُ (مَا ضُبِّبَ بِٱلذَّهَبِ) مُطلَقاً ، أَو طُليت ضبّةٌ بهِ بحيثُ يتحصَّلُ منهُ شيءٌ وإِنْ صَغُرتِ ٱلضَّبَّةُ وكانت لحاجةٍ ؛ لأَنَّ ٱلخُيَلاءَ فيهِ أَشدُّ[2] .

(وَلاَ يَحْرُمُ مَا ضُبِّبَ بِٱلْفِضَّةِ ، إِلاَّ ضَبَّةً كَبِيرَةً لِلزِّينَةِ) وحدَها ، أَو معَ ٱلحاجةِ . . فتحرمُ[3] ؛ لما فيها مِنَ ٱلسَّرفِ وٱلخُيلاءِ[4] ، بخلافِ ٱلصَّغيرةِ لزينةٍ ، وٱلكبيرةِ لحاجةٍ ، وٱلصَّغيرةِ لحاجةٍ . . فإنها تَحِلُّ وإِنْ لمعتْ مِنْ بُعْدٍ ، أَو كانت بمحلِّ ٱلشُّربِ ، أَوِ ٱستوعبت جزءاً مِنَ ٱلإناءِ ؛ لِانتفاءِ ٱلخُيلاءِ ، معَ ٱلكراهةِ في ٱلأَولَتَيْنِ .

وضابطُ ٱلصِّغرِ وٱلكِبرِ ٱلعُرْفُ ، ولو شكَّ في ٱلكِبرِ . . فالأَصلُ ٱلإِباحةُ .

والمرادُ بـ(الحاجةِ) : ٱلغرَضُ ٱلمتعلِّقُ بٱلتَّضبيبِ سوى ٱلتَّزيينِ ؛ كإِصلاحِ كَسْرٍ ، وشدٍّ ، وتَوثُّقٍ[5] .

(وَيَحِلُّ) الإناءُ (ٱلْمُمَوَّهُ بِهِمَا) أَي : بٱلذَّهبِ وٱلفضَّةِ (إِنْ لَمْ يَحصُلْ منهُما شيءٌ بٱلعَرضِ على ٱلنَّارِ)[6] ، وإِلاَّ . . حَرُمَ .

1ـ **قولُهُ** : (ولَو إِناءً صغيراً) يشملُ المِرَشَّ[(١)] إِذا كانَ رأْسُهُ مِنْ فضَّةٍ فيَحرمُ ، وبهِ أَفتىٰ بعضُ أَصحابِنا ، لكنَّ دعواهُ الإِجماعَ ممنوعةٌ ، بل هو في الأَصلِ في الجملةِ أَيضاً ، واللهُ أَعلمُ[(٢)] .

2ـ **قولُهُ** : (**لأَنَّ الخيلاءَ فيهِ أَشدُّ**) قالَ في «التُّحفةِ» : (كضبَّةِ الفضَّةِ إِذا عمَّت)[(٣)]، [وخالفَ في « الإِيعابِ »][(٤)] .

فجَوَّزَ ما فيهِ تعميمٌ ، وليسَ منهُ ما يَفعلُهُ غالبُ العوامِّ مِنْ تعميمِ الجَنابي بالفضَّةِ[(٥)] ، بل هوَ إِسرافٌ علىٰ كِلا القولينِ ، وبهِ أَفتىٰ بعضُ فقهاءِ بني حشيبرَ ، وخالفَ فيهِ بعضُ السَّادةِ بني عيديدَ .

3ـ **قولُهُ** : (**أَو معَ الحاجةِ**) أَي : ما لَمْ يتميَّزْ ، فلكلٍّ حُكمُهُ . « تحفة »[(٦)] .

4ـ **قولُهُ** : (**الخُيلاءِ**) أَي : التَّفاخُرِ والتَّعاظُمِ .

5ـ **قولُهُ** : (**وتَوثُّقٍ**) أَي : لا العجزِ عن الإِناءِ ؛ فإِنَّهُ يبيحُ أَصلَ الإِناءِ فضلاً عن الضَّبَّةِ .

6ـ **قولُهُ** : (**إِنْ لَم يَحصلْ . . .**) أَي : شيءٌ لَهُ وقعٌ دونَ التَّافهِ الَّذي لا قيمةَ لَه فيما يظهرُ .

---

(١) المرش : كالقُمقُم : إناء صغير ضيق من نحاس صيني يجعل فيه ماء الزهر .

(٢) انظر « حاشية الترمسي » (١/ ٣٧٠) ، وقوله : (بل هو في الأصل في الجملة أيضاً) كذا هو في النسختين ولم يظهر معناه .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ١٢٦) .

(٤) الإيعاب في شرح العباب (١/ ٢٥٢) .

(٥) الجنابي : الخناجر .

(٦) تحفة المحتاج (١/ ١٢٤) .

. . . .

أَمَّا إناءُ ٱلذَّهبِ وٱلفضَّةِ إذا غُشِّيَ بنُحاسٍ أَو نحوهِ بحيثُ سترهُ . . فإنَّهُ يحلُّ ؛ لأَنَّ علَّةَ ٱلتَّحريمِ ٱلعينُ معَ ٱلخُيَلاءِ ، وهُما موجودانِ في ٱلأَوَّلِ دونَ ٱلثَّاني .

هـٰذا في ٱلاستدامةِ ، أَمَّا فِعلُ ٱلتمويهِ وٱلاستئجارُ لَهُ . . فحرامٌ مُطلَقاً حتَّىٰ في ٱلكعبةِ .

ولو فَتحَ فاهُ لِلمطرِ ٱلنَّازلِ مِنْ ميزابِها . . لَم يَحرُمْ على ٱلأَوجهِ وإِنْ مسَّهُ ٱلفمُ علىٰ نزاعٍ فيه ؛ لأَنَّه لا يعدُّ مستعمِلاً له .

وتحِلُّ حَلْقةُ ٱلإِناءِ ورأْسُهُ وسِلْسلَتُهُ ولَو مِنْ فضَّةٍ ؛ لِانفصالِها عنهُ ، معَ أَنَّها لا تسمَّىٰ إناءً .

ولا ينافي ما هنا قولُهُم : يحلُّ ٱلاستنجاءُ بٱلنَّقدِ ؛ لأَنَّ محلَّهُ في قِطعةٍ لَم تُطبَعْ أو تُهيَّأْ لَهُ ، وإِلاَّ . . حَرُمَ ٱلاستنجاءُ بها أَيضاً .

وخرجَ بـ(أَواني ٱلذَّهبِ وٱلفضَّةِ) : سائرُ ٱلأَواني ـ ولَو مِن جواهرَ نفيسةٍ ـ فيَحلُّ ٱستعمالُها ؛ لأَنَّ ٱلفقراءَ يَجهلونَها ، فلا تنكسرُ قلوبُهم برؤْيتِها .

نَعَم ؛ يَحرمُ ٱستعمالُ ٱلإِناءِ ٱلنَّجسِ في غيرِ جافٍّ وماءٍ كثيرٍ ؛ لأَنَّهُ يُنجِّسهُ .

خاتمة

[في بيان أن ما ورد من استعمال الذهب لا يرد هنا]

ما وردَ في ليلةِ الإِسراءِ مِنِ استعمالِ الذَّهبِ لا يَرِدُ ؛ لأَنَّهُ في عالَمٍ غيرِ عالمِ التَّكليفِ ؛ لأَنَّ العلَّةَ الَّتي حُرِّمَ لأَجْلِها الاستعمالُ ، وهيَ : الخيلاءُ وكسرُ قلوبِ الفقراءِ . . منتفيةٌ .

وكذا : ما وردَ مِنْ إِلباسِ سيِّدنا عمرَ صحابيّاً لِسوارِ كسرىٰ ؛ لأَنَّهُ إِظهارُ معجزةٍ ؛ هيَ إِظهارُ صدقِ قولهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « كَيْفَ [بِكَ] إِذا لَبِسْتَ سِوارَي كِسْرَىٰ »[1] .

وكذا : خِلَعُ الملوكِ لا تَرِدُ ؛ لأَنَّهُ مِنْ بابِ تعارضِ مَفسدتَينِ ، فيرتكبُ أَخفَّهُما .

قيلَ : ومِثلُهُ ما لو أُذِنَ لوليٍّ في لُبسِ نحوِ حريرٍ ، انتهىٰ .

وردَّهُ الشَّيخُ ، وهوَ مشكلٌ جدّاً .

والحقُّ : أَنَّ تجويزَهُ محتملٌ ، لا باطلٌ ، خلافاً للشَّيخِ . ووجهُهُ : أَنَّهُ يجوزُ أَنْ يستنبطَ مِنَ النَّصِّ معنىً يَخصُّهُ ونقصرهُ علىٰ بعضِ أَفرادهِ ؛ إِذِ المعنىٰ في تحريمِ الحريرِ : التَّفاخُرُ والتَّعاظمُ ؛ بدليلِ إِخراجِهم المجنونَ والصَّبيَّ ، ونَفْسُ الوليِّ أَخضعُ مِنْ نَفْسِ الصَّبيِّ ، تأَمَّلْهُ ؛ فإِنَّ لَهُ وجهاً وإِنْ كانَ ضعيفاً إِلاَّ أَنَّهُ ليسَ باطلاً .

---

(١) انظر « السنن الكبرىٰ » للبيهقي (٦/٣٥٧) ، و« الاستيعاب » (ص ٣٢٠) ، و« الإصابة » (٢/١٨) .

فَصْلٌ

يُسَنُّ ٱلسِّوَاكُ فِي كُلِّ حَالٍ ، وَيَتَأَكَّدُ لِلْوُضُوءِ وَٱلصَّلَاةِ لِكُلِّ إِحْرَامٍ ، . . . .

(فَصْــلٌ) في خِصَالِ ٱلْفِطْرَةِ[1]

(يُسَنُّ ٱلسِّوَاكُ فِي كُلِّ حَالٍ)[2] للأَحاديثِ ٱلكثيرةِ ٱلشهيرةِ فيهِ[3] ، ولَو أَكلَ نجساً . . وجبَتْ إِزالةُ دُسُومتهِ بسواكٍ أَو غيرهِ .

(وَيَتَأَكَّدُ لِلْوُضُوءِ) والتَّيمُّمِ ؛ لخبرٍ فيهِ[4] .

(و) يتأَكَّدُ عندَ إِرادةِ (ٱلصَّلَاةِ لِكُلِّ إِحْرَامٍ) ولَو لنفلٍ وسجدةِ تلاوةٍ أَو شكرٍ وإِنْ كانَ فاقدَ ٱلطَّهورَينِ ، ولَم يتغيَّرْ فمُهُ ، أَو ٱستاكَ للوضوءِ وقرُبَ ٱلفصلُ ؛ للخبرِ ٱلصَّحيحِ : « رَكْعَتَانِ بِسِوَاكٍ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ »[5] .

1ـ فصلٌ : في خِصالِ الفِطرةِ

هيَ بكسرِ الفاءِ ؛ أَي : الخِلْقةِ ؛ أَي : الخصالِ المشروعةِ لأَجلها .

2ـ قولُهُ : (يُسَنُّ) أَي : في حقِّنا ، أَمَّا هوَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ . . فهوَ واجبٌ في حقِّهِ .

وهل هوَ واجبٌ لكلِّ صلاةٍ أَو وضوءٍ ، أَو مطلقاً ؛ أَي : في الجملةِ ؟ **الأَقربُ** : الأَخيرُ(١) .

3ـ قولُهُ : (الكثيرةِ الشهيرةِ) أَي : كحديثِ : « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ »(٢) ، وحديثِ : « السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ »(٣) .

4ـ قولُهُ : (والتَّيمُّمِ ؛ لخبرٍ فيهِ) أَي : في الوضوءِ لا في التَّيمُّمِ ؛ فإِنَّهُ إِنَّما يثبتُ بالقياسِ على الوضوءِ .

5ـ قولُهُ : (للخبرِ الصَّحيحِ) : فيهِ توقُّفٌ ؛ لِما في « المجموعِ » : أَنَّهُ ضعيفٌ مِنْ سائرِ طُرُقهِ(٤) . إِلاَّ أَنْ يقالَ : إِنَّهُ صحيحٌ لغيرِه ؛ لأَنَّ طُرُقَهُ كثيرةٌ وبعضُها حسنٌ وبعضُها جيِّدٌ ؛ كحديثِ الحميديِّ وأَبي نُعيمٍ ، فإِنَّ السَّمهوديَّ قالَ في الأَوَّلِ : إِنَّهُ جيِّدٌ ، والمنذريَّ قالَ في سندِ الثَّاني : إِنَّهُ حَسَنٌ ، والحَسَنُ والجيِّدُ بمعنىً(٥) .

ويُشترَطُ في كلِّ ما نُدِبَ فيهِ : عدمُ طولِ الفصلِ مِنَ الفعلِ والمندوبِ لَهُ ، ومنهُ الصَّلاةُ ، وفي حديثٍ واهٍ رواهُ الطَّبرانيُّ بسندٍ قالَ المنذريُّ في « ترغيبِهِ » : لا بأْسَ بهِ : (أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ما كانَ يخرجُ مِنْ بيتهِ لشيءٍ مِنَ الصَّلواتِ حتَّىٰ يستاكَ)(٦) وبهِ يُعلَمُ : أَنَّ طولَ الفصلِ هنا أَوسعُ منهُ في بابِ الجمعِ .

---

(١) انظر « الخصائص الكبرىٰ » للسيوطي (٢/ ٢٢٩) ، و« حاشية البجيرمي على الخطيب » (١/ ١٠٨) .
(٢) الموطأ (١/ ٦٦) ، ومسند أحمد (٢/ ٤٦٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) صحيح ابن حبان (١٠٦٧) ، ومسند أحمد (٦/ ١٢٤) ، والسنن الكبرىٰ للبيهقي (١/ ٣٤) عن السيدة عائشة رضي الله عنها .
(٤) المجموع (١/ ٣٣٥) .
(٥) انظر « البدر المنير » (٢/ ١٣) ، و« الترغيب والترهيب » (٣٣٨) .
(٦) المعجم الكبير (٥/ ٢٥٤) ، والترغيب والترهيب (٣٢٨) عن سيدنا زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .

وَإِرَادَةِ قِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ وَٱلْحَدِيثِ وَٱلذِّكْرِ ، وَٱصْفِرَارِ ٱلأَسْنَانِ ، وَدُخُولِ ٱلْبَيْتِ ، وَٱلْقِيَامِ مِنَ ٱلنَّوْمِ ، وَإِرَادَةِ ٱلنَّوْمِ ، وَلِكُلِّ حَالٍ يَتَغَيَّرُ فِيهِ ٱلْفَمُ . إِلاَّ لِلصَّائِمِ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ . وَيَحْصُلُ بِكُلِّ خَشِنٍ . . . .

ويظهرُ أَنَّهُ لَو خشيَ تنجُسَ فمهِ . . لَم يُندَبْ لَها ، وأَنَّه لَو تذكَّرَ فيها أَنَّهُ تركَهُ . . تداركَهُ بفعلٍ قليلٍ [1] .

(وَ) عندَ (إِرَادَةِ قِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ وَٱلْحَدِيثِ وَٱلذِّكْرِ) وكذا كلُّ عِلمٍ شرعيٍّ ، ويكونُ قبلَ ٱلاستعاذةِ .

(وَٱصْفِرَارِ ٱلأَسْنَانِ) يعني تغيُّرَها وإِنْ لم يتغيَّرْ فمُهُ .

(وَ) عند (دُخُولِ ٱلْبَيْتِ) أَي : ٱلمنزلِ [2] ، ويصحُّ أَنْ يُرادَ بهِ ٱلكعبةُ ؛ إِذْ يتأَكَّدُ لدخولِ كلِّ مسجدٍ .

(وَ) عندَ (ٱلْقِيَامِ مِنَ ٱلنَّوْمِ) لأَنَّهُ يُورِثُ ٱلتَّغيُّرَ .

(وَ) عندَ (إِرَادَةِ ٱلنَّوْمِ) لأَنَّهُ يخفِّفُ ٱلتَّغيُّرَ ٱلنَّاشِىءَ منهُ .

(وَ) يتأَكَّدُ أَيضاً (لِكُلِّ حَالٍ يَتَغَيَّرُ فِيهِ ٱلْفَمُ) وعندَ كلِّ طوافٍ وخُطبةٍ ، وأَكلِ شيءٍ منتنٍ ، وبعدَ ٱلوترِ ، وفي ٱلسَّحَرِ ، وللصَّائمِ قَبْلَ أَوانِ ٱلخُلُوفِ ، وعندَ ٱلاحتضارِ ؛ لأَنَّهُ يُسهِّلُ طلوعَ ٱلرُّوحِ .

ويُسنُّ ٱلتَّخلُّلُ قبلَ ٱلسِّواكِ وبعدَهُ ، ومِنْ آثارِ ٱلطَّعامِ [3] .

(إِلاَّ لِلصَّائِمِ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ) [4] وإِنِ ٱحتاجَ إِليهِ لتغيُّرٍ حدَثَ في فمهِ مِنْ غيرِ ٱلصَّومِ ؛ كأَنْ نامَ ، أَو أَكلَ ذا ريحٍ كريهٍ ناسياً ؛ لأَنَّهُ يُزيلُ ٱلخُلوفَ ٱلمطلوبَ بقاؤُهُ ، فإِنَّهُ عندَ ٱللهِ أَطيبُ مِنْ ريحِ ٱلمِسكِ .

ولَو لَم يتعاطَ مُفطِّراً يتولَّدُ منهُ تغيُّرُ ٱلفمِ ليلاً [5] . . كُرِهَ لَهُ ٱلسِّواكُ مِنْ بعدِ ٱلفجرِ ؛ لأَنَّهُ يُزيلُ ٱلخُلُوفَ ٱلنَّاشِىءَ مِنَ ٱلصَّومِ دونَ غيرِهِ .

(وَيَحْصُلُ) فضلُهُ (بِكُلِّ خَشِنٍ) ولَو نحوِ أُشنانٍ ، بخلافهِ بنحوِ ماءِ ٱلغاسولِ [6] وإِنْ نقَّى ٱلأَسنانَ وأَزالَ

1ـ قولُهُ : (بفعلٍ قليلٍ) أَي : خلافاً للخطيبِ (١) .

2ـ قولُهُ : (البيتِ) : لَو تعدَّدتْ منازلُ البيتِ الواحدِ . . فالأَكملُ أَنْ يفعلَهُ لكلِّ منزلٍ فيما يَظهرُ ، وهل بيتُ غيرِهِ كذلكَ أَو يفرقُ ؟ محلُّ نظرٍ ، وقياسُ كلامهم : الأَوَّلُ .

3ـ قولُهُ : (ويُسنُّ التَّخلُّلُ) أَي : لخبرٍ بهِ رواهُ أَبو نُعيمٍ ، ولكنَّ الأَفضلَ على المعتمَدِ : السِّواكُ (٢) .

4ـ قولُهُ : (إِلاَّ لِلصَّائمِ) أَي : ولَو نفلاً ، خلافاً للشَّيخِ أَبي حامدٍ .

5ـ قولُهُ : (يَتولَّدُ منهُ تغيُّر) أَخرجَ نحوَ الجماعِ ، والقياسُ : الإِطلاقُ في الإِثباتِ أَوِ النَّفي .

6ـ قولُهُ : (الغاسولِ) هوَ ورقُ النَّبقِ ، يُدقُّ ويُبلُّ بماءٍ .

---

(١) مغني المحتاج (١/٩٨) .

(٢) في هامش (ب) : (خلافاً للزركشي وابن العماد) ، وانظر « الإيعاب في شرح العباب » (١/٣٠٩) .

إِلاَّ إِصْبَعَهُ ، وَٱلأَرَاكُ أَوْلَىٰ ، ثُمَّ ٱلنَّخْلُ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَاكَ بِيَابِسٍ نُدِّيَ بِٱلْمَاءِ ، . . . .

ٱلقَلَحَ ؛ لأَنَّهُ لا يُسمَّىٰ سِواكاً (إِلاَّ إِصْبَعَهُ) ٱلمتَّصلة بِهِ وإِنْ كانت خشنةً ؛ لأَنَّها لا تُسمّىٰ سِواكاً[1] ، ولأَنَّها جزءٌ منهُ ، أَمَّا إِصبَعُ غيرِهِ أَو إِصْبعُهُ ٱلمنفصلةُ عنهُ . . فتجزىءُ إِنْ كانتْ خشنةً وإِنْ وجبَ دفنُها فوراً .

(وَٱلأَرَاكُ أَوْلَىٰ [2] ، ثُمَّ ٱلنَّخْلُ) وَٱلْغُصْنُ مِنْهُ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلْعِرْقِ [3] ، ثمَّ ذو ٱلرِّيحِ ٱلطَّيِّبِ ، ثمَّ ٱليابسُ ٱلمندَّىٰ بٱلماءِ ، ثمَّ ٱلعودُ .

ولا يكرهُ بسواكِ ٱلغيرِ إِذا أَذِنَ [4] ، وإِلاَّ . . حَرُمَ .

(وَيُسْتَحَبُّ) إِذا لَم يجِدْ سِواكاً رَطباً ، أَو لَم يُرِدِ ٱلاستياكَ بهِ (أَنْ يَسْتَاكَ بِيَابِسٍ نُدِّيَ بِٱلْمَاءِ) لا بغيرِهِ ؛ لأَنَّ في ٱلماءِ مِنَ ٱلتَّنظيفِ ٱلمقصودِ ما ليسَ في غيرِهِ [5] ، . . . .

1ـ **قولُهُ** : (لأَنَّها لا تُسمَّىٰ سِواكاً) اعترِضَ بجوازِ سترِها لبعضِ العورةِ ، معَ أَنَّ المدارَ هنا على الإزالةِ ، وهيَ حاصلةٌ بكلِّ خشنٍ ، ومِنْ ثَمَّ اختارَ النَّوويُّ حصولَهُ بالخشنةِ(١) ، فينبغي للإِنسانِ أَنْ يعملَ علىٰ نيَّةِ تقليدِ قائلِهِ .

2ـ **قولُهُ** : (والأَراكُ أَولىٰ) لخبرِ : (كانَ يَستاكُ بالأَراكِ ، فإِنْ تعذَّرَ عليهِ . . استاكَ بعراجينِ النَّخلِ ، فإِنْ تعذَّرَ عليهِ . . استاكَ بما وجدَ)(٢) ، وروىٰ أَبو نُعيمٍ : « الأَسْوِكَةُ ثلاثةٌ : أَراكٌ ، فإِنْ لَم يكنْ . فعَنَمٌ أَو بطمٌ » قالَ راويهِ : والزَّيتونُ(٣) .

3ـ **قولُهُ** : (والغصنُ منهُ أَولىٰ مِنَ العرقِ)(٤) قالَ سيِّدي عبدُ اللهِ الرِّفاعيّ : لأَنَّ إِدامةَ السِّواكِ بالأَصلِ قد يُؤَدِّي بخواصِّهِ إِلىٰ تولُّدِ الدُّودِ في الضّرسِ والأَسنانِ ، وفي « التُّحفةِ » بعدَ الأَراكِ : (ثمَّ الزَّيتونُ)(٥) .

4ـ **قولُهُ** : (إِذا أَذِنَ) أَي : أَو اعتقدَ الرِّضا ، كما هوَ ظاهرٌ .

5ـ **قولُهُ** : (إِذا لَم يجدْ سِواكاً رَطباً . . . إلخ) خلافُ ما في « التُّحفةِ » مِنْ أَنَّ اليابسَ المندَّىٰ بالماءِ أَولىٰ مِنَ الرَّطبِ ومِنَ المندَّىٰ بغيرِ الماءِ(٦) ، وكأَنَّ وجهَهُ أَنَّ اليابسَ تجفُّ رطوبةُ الأَراكِ منهُ ، وتحدثُ لَهُ لُيونةٌ مِنَ الماءِ فتكونُ الرُّطوبةُ [الحادثة من الماء] معَ ذهابِ رطوبتهِ الأَصليَّةِ [أَقدرَ على الإزالةِ] .

---

(١) المجموع (١/٣٤٨) .

(٢) ذكره في « الحاوي الكبير » (١/٩٨) ، وانظر « التلخيص الحبير » (١/١٨٢) .

(٣) معرفة الصحابة (٥/٢٩٠٣) ، والعَنَمُ : شجر له ثمرة حمراء يشبه بها البنان المخضوب . والبطم : شجرة تشبه شجر الفستق أوراقها صغيرة ، صمغها قوي الرائحة .

(٤) هـٰذه العبارة من زيادة نسخة العلامة الجرهزي على النسخ التي بين أيدينا من « المنهج القويم » ، وفيها دلالة واضحة علىٰ أن نسخته رحمه الله تعالىٰ من « المنهج » تختلف بزيادة أو نقص ، كما هو واضح من هـٰذا الموضع وغيره ، وقوله : (العرق) هو في النسختين : (الفرع) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

(٥) تحفة المحتاج (١/٢١٥) .

(٦) انظر « تحفة المحتاج » (١/٢١٦) .

وَيَسْتَاكَ عَرْضاً إِلاَّ فِي ٱللِّسَانِ . وَأَنْ يَدَّهِنَ غِبّاً ، وَيكْتَحِلَ وِتْراً ثَلاَثَـةً ثَلاَثَـةً ، . . . .

(وَ) أَنْ (يَسْتَاكَ عَرْضاً) أَي : في عَرْضِ ٱلأَسنانِ ظاهرِها وباطنِها ؛ لخبرٍ مرسَلٍ فيهِ[1] .

ويُكرهُ طُولاً ؛ لأَنَّهُ قد يُدمي ٱللِّثَةَ ويُفسدُها (إِلاَّ فِي ٱللِّسَانِ) فيُسنُّ طُولاً ؛ لحديثٍ فيهِ[2] ، ويُكرهُ بِٱلمِبْرَدِ ، ومعَ ٱلكراهةِ يحصلُ لَهُ أَصلُ ٱلسُّنَّةِ .

ويُسنُّ كونُهُ بِٱليدِ ٱليمنىٰ وإِنْ كانَ لإِزالةِ تغيُّرٍ ؛ لأَنَّ ٱليدَ لا تباشرُهُ .

وأَنْ يَبدأَ بجانبِ فمهِ ٱلأَيمنِ[3] ويَذهبَ إِلى ٱلوسطِ ، ثمَّ بِٱلأَيسرِ ويَذهبَ إِليهِ .

(وَ) يُستحبُّ (أَنْ يَدَّهِنَ[4] غِبّاً)[5] أَي : وقتاً بعدَ وقتٍ ، (وَ) أَنْ (يَكْتَحِلَ[6] وِتْراً ثَلاَثَةً) في ٱلعينِ ٱليمنىٰ ثمَّ (ثَلاَثَةً) في ٱليسرىٰ[7] .

1ـ **قولُهُ** : (لخبرٍ مرسلٍ) هو : ما أَسقطَ فيهِ التَّابعيُّ اسمَ الصَّحابيِّ ؛ كقولِ الحَسَنِ البصريِّ : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وهوَ حجَّةٌ يُعملُ بِهِ كالمنقطعِ وما سوى الموضوعِ مِنْ أَنواعِ الضَّعيفِ علىٰ ما سيأتي تبيانُهُ .

2ـ **قولُهُ** : (فِي اللِّسانِ . . . لحديثٍ فيهِ) رواه أبو داوودَ(١) .

3ـ **قولُهُ** : (بجانبِ فَمِهِ الأَيمنِ) قالَ بعضُهم : (الأَسفلِ والأَعلىٰ) انتهىٰ(٢) .

4ـ **قولُهُ** : (وأَنْ يَدَّهنَ) أَي : للاتِّباعِ(٣) ، ولا يكونُ في حقِّهِ خَرْقَ مروءَةٍ كما هوَ ظاهرٌ .

5ـ **قولُهُ** : (غِبّاً) في « العُبابِ » : (وهوَ بعدَ جفافِ الأَوَّلِ) انتهىٰ(٤) .

وكأَنَّهُ لِلحاجةِ ، ثمَّ رأَيتُ في « شرحِ الزُّبدِ » للشَّيخِ [أحمدَ بنِ] حسينِ بنِ رسلان ما نصُّهُ : (والغِبُّ أَصلُهُ : أَنْ تَرِدَ الإِبلُ الماءَ يوماً وتَدعَهُ يوماً ، وبهٰذه فسَّرهُ الإِمامُ أَحمدُ . وقيلَ : المرادُ بِهِ : أَنْ يدَّهنَ ثمَّ يتركَهُ إِلىٰ أَنْ يجفَّ ، ثمَّ يدَّهنَ . وعليهِ اقتصرَ في « شرحِ المهذَّبِ » ، والأَوَّلُ هوَ الأَشبهُ بما قالَهُ الغزاليُّ(٥) ، وهٰذا مِنَ الغِبِّ بالوقتِ بعدَ الوقتِ علىٰ حَسَبِ الحاجةِ) انتهىٰ(٦) .

6ـ **قولُهُ** : (وأَنْ يكتحلَ) وأَولىٰ أَنواعِ الكحلِ : الإِثمدُ ، وأَولاهُ الأَسودُ ؛ لخبرٍ صحيحٍ بهِ(٧) .

7ـ **قولُهُ** : (ثلاثة . . . إِلخ) هوَ الأَكملُ [في تفسيرِ الوترِ ، وقيلَ : يكونُ في عينٍ وتراً ، وفي عينٍ شفعاً ؛

---

(١) سنن أبي داوود (٤٩) .

(٢) انظر « حاشية الشبراملسي على النهاية » (١/ ١٧٨) .

(٣) انظر « الشمائل » للترمذي (٣٣) .

(٤) العباب (٢/ ٦٢٣) .

(٥) وقول الغزاليِّ : توقَّ كثرة الكحل والإسراف في الدهن . . فيحمل في الزيادة في الاكتحال علىٰ ما جاءت به السنَّة . قاله السيد السمهودي . اهـ هامش (ب) .

(٦) انظر « فتح الرحمٰن بشرح زبد ابن رسلان » (ص١٥٥) .

(٧) انظر « صحيح ابن حبان » (٥٤٢٣) ، و« سنن الترمذي » (١٧٥٧) ، و« سنن النسائي الكبرىٰ » (٩٣٤٤) .

وَيَقُصَّ ٱلشَّارِبَ ، وَيُقَلِّمَ ٱلظُّفُرَ ، ....

(وَ) أَنْ (يَقُصَّ ٱلشَّارِبَ) حتَّىٰ يَتَبَيَّنَ حُمرة ٱلشَّفةِ بياناً ظاهراً ولا يزيد علىٰ ذلكَ ، وهـٰذا هو ٱلمرادُ بإحفاءِ ٱلشَّواربِ ٱلواردِ في ٱلحديثِ ، كما قالهُ ٱلنَّوويُّ ، وٱختارَ بعضُ ٱلمتأخِّرينَ أَنَّ حلْقَهُ سنَّةٌ أَيضاً ؛ لحديثٍ فيهِ[1] .

(وَ) أَنْ (يُقَلِّمَ ٱلظُّفُرَ) والأَفضلُ أَنْ يبدأَ بسبَّابةِ يدهِ ٱليمنىٰ ثمَّ ٱلوسطىٰ ، فٱلبنْصِرِ فٱلخِنْصِرِ فالإِبهامِ ، فخِنْصِرِ ٱليسرىٰ فٱلبِنْصِرِ فٱلوسطىٰ فٱلسَّبابةِ فالإِبهامِ ، أَمَّا رِجلاهُ . . فيُقلِّمُهما كما يُخلِّلُهما في ٱلوضوءِ[2] .

ليكونَ المجموعُ وتراً] ، و[عليهِ] : لَو فعلَ اثنينِ في اليمنىٰ وواحداً في اليسرىٰ وهـٰكذا . . لا يَحصلُ على الأَوَّلِ ، ويَحصلُ على الثَّاني ، [و]ظاهرُ كلامهِم : الثَّاني ، وليسَ كالوضوءِ .

1ـ قولُهُ : (**واختارَ بعضُ المتأَخِّرينَ أَنَّ حَلْقَهُ أَيضاً سنَّةٌ ؛ لحديثٍ فيهِ**) أَي : رواهُ النَّسائيُّ بالحَلْقِ بدلَ القصِّ(١) ، لكنَّهُ رواهُ عن ابن عُيينةَ عن شيخهِ ، قالَ السَّيِّدُ السَّمهوديُّ : وجمهورُ أَصحابِ ابنِ عُيينة إِنَّما رووهُ بلفظِ القصِّ ، وكذا سائرُ الرُّواةِ عن شيخهِ .

وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ : (الإِحفاءُ محتملٌ لأَخذِ الكلِّ ، والقصُّ مفسِّرٌ للمرادِ ، والمفسرُ مقدَّمٌ على المجملِ)(٢) .

وما جاءَ عنِ الصَّحابةِ أَنَّهم ينهكونَ شواربَهم كالحلقِ . . فالمرادُ : مِنْ ناحيةِ طَرَفِ الشَّفَةِ ؛ بدليلِ أَنَّ البيهقيَّ قالَ في هـٰذهِ الرِّوايةِ بعينِها : (يقصُّونَ شواربَهُم معَ طَرفِ الشَّفةِ)(٣) .

وأَمَّا ما أَخرجَهُ البيهقيُّ مِنْ طرقٍ ، عن عروةَ ، وسالمٍ ، والقاسمِ ، وأَبي سلمةَ : ([أَنَّهم] كانوا يحلقونَ شواربَهُم) . . فلعلَّ المرادَ منهُ : الطَّرَفُ الَّذي يلي الشَّفةَ ؛ جمعاً بينَ الأَدلَّةِ . انتهىٰ(٤) .

وفي « التُّحفةِ » : (أَشارَ بعضُ المتأخِّرينَ إِلى الجمعِ بينَهُما ، فالحلقُ لِما لا يتيسَّرُ قَصُّهُ مِنْ معاطفهِ الَّتي لا يتيسَّرُ قصُّها ، والقصُّ لِما يُمكنُ قصُّهُ ، ولَهُ وجهٌ ظاهرٌ ؛ إِذ بهِ يجتمعُ الحديثانِ علىٰ قواعدِنا ، فليتعيَّنْ ؛ لأَنَّ الجمعَ بينَهُما ما أَمكنَ واجبٌ) انتهىٰ(٥) . ويمكنُ أَنْ يُريدَ بالبعضِ : السيِّدَ السَّمهوديَّ ؛ لِما مرَّ في كلامهِ .

2ـ قولُهُ في الكيفيَّةِ : (**والأَفضلُ . . . إِلخ**) في « التُّحفةِ » : (هـٰذهِ الكيفيَّةُ هيَ المعتمَدُ) انتهىٰ(٦) .

---

(١) سنن النسائي الكبرىٰ (٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) انظر « التمهيد » (٢١/ ٦٦) .

(٣) السنن الكبرىٰ للبيهقي (١/ ١٥١) عن سيدنا المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه .

(٤) انظر « فتح الباري » (١٠/ ٣٤٨) ، وقول المؤلف رحمه الله : (وأما ما أخرجه البيهقي من طرق . . .) لعله تصحيف من النساخ أو سبق قلم ، لأن هـٰذا الكلام بحروفه في « فتح الباري » وقد قال فيه : (وأخرج الطبري من طرق . . .) ، فليحرر .

(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٤٧٦) .

(٦) تحفة المحتاج (٢/ ٤٧٦) .

وَيَنْتِفَ ٱلإبْطَ ، وَيُزِيلَ شَعْرَ ٱلْعَانَةِ ، وَيُسَرِّحَ ٱللِّحْيَةَ ، وَيَخْضِبَ ٱلشَّيْبَ بِحُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ ؛ . . . .

(وَ) أَنْ (يَنْتِفَ ٱلإبْطَ) ويحصلُ أصلُ ٱلسُّنَّةِ بحَلْقِهِ ، هـٰذا إنْ قدرَ على ٱلنَّتفِ ، وإلاَّ . . فٱلحلْقُ أفضلُ .

(وَ) أَنْ (يُزِيلَ شَعْرَ ٱلْعَانَةِ) والأَولىٰ لِلذَّكرِ حَلْقُهُ وللمرأةِ نَتفُهُ[1] ، ولا يؤَخِّرُ ما ذُكرَ عن وقتِ ٱلحاجةِ ، ويُكرهُ تأخيرُها ، وعن أَربعينَ يوماً أَشدُّ[2] .

ويُسنُّ أيضاً غَسلُ ٱلبراجمِ ؛ وهيَ : عُقَدُ ظُهورِ ٱلأَصابعِ ، وإزالةُ وَسَخِ معاطفِ ٱلأُذنِ وصِماخِها ، وٱلأَنفِ وسائرِ ٱلبدَنِ[3] .

(وَ) أَنْ (يُسَرِّحَ ٱللِّحْيَةَ ، وَ) أَنْ (يَخْضِبَ ٱلشَّيْبَ بِحُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ) لِلاتِّباعِ[4] ، ويَحرمُ بسوادٍ إلاَّ لإرهابِ ٱلكفَّارِ كغازٍ .

وقولُ الغزاليِّ : (يؤَخِّرُ الإبهامَ بعدَ الكلِّ)(١) قيلَ : مردودٌ ، ورُدَّ : والأمرُ ـ كما قال ابنُ السُّبكيِّ ـ فيهِ هيِّنٌ(٢) .

فَائِدَة

[التخيير في قصِّ الشارب بين فعله بنفسه وفعل غيره له]

في « شرحِ العبابِ » : نقلاً عن « المجموعِ » ما نصُّهُ : (وهوَ مخيَّرٌ بينَ أَنْ يقصَّ شاربَهُ بنَفْسهِ أَو يقصَّهُ لَهُ غيرُهُ ؛ لأَنَّ المقصودَ يَحصلُ مِنْ غيرِ هتكِ مروءَةٍ ، وهوَ الأَوجَهُ ، وقياسُهُ : أَنَّ قصَّ الأَظفارِ كذلكَ ، بخلافِ نتفِ الإبطِ) انتهىٰ كلامُهُ .

وفي « العُبابِ » : (يُقلِّمُ أَظفارَهُ ولَو مِنْ زائدةٍ ، ويُكرَهُ الاقتصارُ علىٰ يدٍ أَو رجلٍ عبثاً)(٣) .

1ـ **قولُهُ** : (وللمرأَةِ نتفُهُ) في « العُبابِ » : (وكذا الخنثىٰ في الظَّاهرِ ولَو أَزالَ شعرَ عانتهِ مَنْ حلَّ لَهُ نظرُها . . كُرِهَ بلا حاجةٍ ، وأَنْ ينتفَ شعرَ أَنفِهِ)(٤) .

2ـ **قولُهُ** : (وعن أَربعينَ يوماً أَشدُّ) [زادَ] في « العُبابِ » : (ويَدفِنُ المبانَ منها)(٥) .

3ـ **قولُهُ** : (وسائرِ البدنِ) زادَ في « العُبابِ » : (ويتيامَنُ في الكلِّ)(٦) .

4ـ **قولُهُ** : (الشَّيْبَ) في « العُبابِ » : (شيبَ رأْسِهِ ولحيتهِ بحُمرةٍ أَو صُفرةٍ ، إلا لِلتشبهِ بالعلماءِ والصُّلحاءِ

---

(١) إحياء علوم الدين (١/ ١٤١) .
(٢) طبقات الشافعية الكبرىٰ (٦/ ٢٥٠) .
(٣) العباب (٢/ ٦٢٣) .
(٤) العباب (٢/ ٦٢٣) .
(٥) العباب (٢/ ٦٢٣) .
(٦) العباب (٢/ ٦٢٣) .

وَٱلْمُزَوَّجَةُ يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا بِٱلْحِنَّاءِ . . . .

(وَ) أَنْ تخضبَ ٱلمرأَةُ (ٱلْمُزَوَّجَةُ يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا بِٱلْحِنَّاءِ) إِنْ كانَ زوجُها يُحبُّ ذلكَ ـ ويُسنُّ ٱلْبَداءةُ في كلِّ ذلكَ بِٱلْيُمنىٰ ـ أَمَّا غيرُها . فلا يُندبُ لها ذلكَ ، بل يَحرمُ عليها ٱلخضبُ بِسوَادٍ [1] ، وتطريفُ ٱلأَصابعِ ، وتحميرُ ٱلوجْنةِ إِنْ كانتْ خَلِيَّةً أَو لَمْ يأْذنْ لها حليلُها .

وكذا يَحرمُ وصلُ شَعْرِهَا بشَعْرٍ نجسٍ أَو بشعْرِ آدميٍّ مطلَقاً [2] ، وكذا بِٱلطَّاهرِ على ٱلخليَّةِ وٱلمزوَّجةِ وٱلمملوكةِ بغيرِ إِذنِ حليلِها [3] .

وٱلْوَشْرُ ـ وهوَ : تحديدُ أَطرافِ ٱلأَسنانِ وتفريقُها ـ كالوصلِ بشعَرٍ طاهرٍ ، ولا بأْسَ بتصفيفِ ٱلطُّرةِ [4] ، وتسويةِ ٱلأَصداغِ .

بلا نيَّةٍ صحيحةٍ فيُكرَهُ ، كنتفهِ واستعجالهِ) انتهىٰ(١) .

1ـ قولُهُ : (بل يَحرمُ عليها الخضبُ بسوادٍ) قالَ ابنُ قاسمٍ بعدَ قولِ « التُّحفةِ » (وتسويدٌ . . . علىٰ خَليَّةٍ) : (المرادُ بهِ الحنَّاءُ معَ السَّوادِ ، أَمَّا الحِنَّاءُ وحدَهُ . . فلا شكَّ في جوازهِ ، قالَهُ ابنُ الرِّفعةِ ، كذا في « الإِيعابِ » وينبغي أَنَّ مِثلَهُ التَّطريفُ والنَّقشُ) انتهىٰ(٢) .

قالَ الصَّفديُّ : (نَقْشُ يديها إِلى المِرْفقينِ ورجلَيْها إِلىٰ نصفِ السَّاقَينِ ، فيكونُ مِنَ الحنَّاءِ ، ويسوِّدونَهُ ، وإِنَّما يَجعلونَهُ أَخضرَ أَو نحوَهُ) انتهىٰ .

2ـ قولُهُ في تحريمِ الوصلِ : (يَحرمُ وصلُ شعرِها بشعرٍ نجسٍ أَو بشعرِ آدميٍّ . . . إِلخ) في « فتاوىٰ » الشَّارحِ : (خرجَ بالوصلِ : ربطُهُ بخيطِ حريرٍ أَو نحوهِ ، فإِنَّهُ غيرُ محرَّمٍ ؛ إِذ لا وصلَ فيهِ كذا ذكروهُ ، ويُؤْخَذُ منهُ : أَنَّهُ متىٰ تميَّزَ [ذلكَ](٣) الحريرُ ونحوُه ، كالشَّعرِ الأَجنبيِّ عن شعرِ الرَّأْسِ ؛ بأَنْ لَم يكنْ متَّصلاً به . . كانَ ذلكَ غيرَ وصلٍ ، فلا يُنهىٰ ، ومتى اتَّصلَ بهِ . . كانَ [وصلاً] وإِنْ تميَّزَ عنهُ) انتهىٰ كلامُهُ(٤) .

3ـ قولُهُ : (وكذا بالطَّاهرِ) أَي : كخِرَقٍ وصوفٍ .

4ـ قولُهُ : (ولا بأْسَ بتصفيفِ الطُّرَّةِ) وهيَ طرفُ الشَّعرِ مِنْ جانبِ الوجهِ ، قالَ في « شرحِ مقصورةِ ابنِ دريدٍ » : (طرَّةُ كلِّ شيءٍ حافَّتُهُ)(٥) ، وفي « العُبابِ » عطفاً على الكراهة : (وتصفيفُ طُرَّتها ، وتسويةُ أَصداغِها ، ونتفُ حواجبِها وطرَفِ وجهِها)(٦) .

---

(١) العباب (٢/ ٦٢٣) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ٥٩) .

(٣) في النسختين : (بذلك) ، ولعل ما أثبت من « الفتاوى » هو الصواب ، والله أعلم .

(٤) الفتاوى الفقهية (١/ ١٧٤) .

(٥) شرح مقصورة ابن دريد لابن خالويه (ص ١٥٨) .

(٦) العباب (٢/ ٦٢٤) .

وَيُكْرَهُ ٱلْقَزَعُ ، وَنَتْفُ ٱلشَّيْبِ ، وَحَلْقُ ٱللِّحْيَةِ ، . . . .

(وَيُكْرَهُ ٱلْقَزَعُ) وهوَ : حلْقُ بعضِ ٱلرَّأسِ [1] ؛ لِلنَّهي عنهُ [2] ، ولا بأْسَ بحلْقِ جميعهِ لِمَنْ لا يَخِفُّ عليهِ تعهُّدُهُ ، وتركهِ لمَنْ يَخِفُّ عليهِ [3] .

ولَو خشيَ مِنْ تَرْكِهِ مشقَّةً . . سُنَّ لَهُ حَلْقُهُ . وفرقُهُ سنَّةٌ .

(وَنَتْفُ ٱلشَّيْبِ) [4] لأنَّهُ نُورٌ ، بل قالَ في « المجموعِ » : (ولَو قيلَ بتحريمهِ . . لَمْ يَبعُدْ) . ونصَّ عليهِ في « الأُمِّ » .

(وَحَلْقُ ٱللِّحْيَةِ) [5] إيثاراً لِلمُرودةِ [6] ، وتبييضُها بٱلكبريتِ ٱستعجالاً للشَّيخوخةِ ، وتصفيفُها طاقةً فوقَ طاقةٍ تحسيناً ، وٱلزِّيادةُ فيها وٱلنَّقصُ مِنها بالزِّيادةِ في شعَرِ ٱلعِذارينِ مِنَ ٱلصُّدْغينِ ، أَو أَخذِ بعضِ ٱلعِذارِ في حلْقِ

1ـ **قولُهُ** : (ويُكرَهُ القَزَعُ ، وهوَ : حلقُ بعضِ الرَّأسِ) قالَ الشَّيخُ أَحمدُ بنُ رسلانَ في « تعليقةِ الزُّبَدِ » : (سواءٌ كانَ في موضعٍ واحدٍ أَم متفرِّقاً ، مأْخوذٌ مِنْ تقزُّعِ السَّحابِ ، وهوَ تقطُّعهُ) انتهىٰ(١) .

ولَم يتحرَّرِ القَدْرُ المكروهُ مِنَ القدرِ الَّذي كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يتركُهُ مِنْ جمَّتهِ ، وقد يقالُ : ما يُسمَّىٰ قَزَعاً عُرفاً ، وهوَ : ما حُلقَ مِنْ بعضِ الرَّأْسِ وكانَ لَهُ وقعٌ ، دونَ نحوِ طَرَفهِ(٢) .

2ـ **قولُهُ** : (لِلنَّهي عنهُ) أَي : في أَبي داوودَ : « احْلِقْهُ كُلَّهُ أَوْ دَعْهُ كُلَّهُ »(٣) .

3ـ **قولُهُ** : (ولا بأْسَ بحَلْقهِ . . . إلخ) محلُّهُ في الرَّجلِ ، أَمَّا المرأَةُ . . فيُكرهُ في غيرِ صورةٍ(٤) ، وقيلَ : يَحرمُ(٥) .

4ـ **قولُهُ عطفاً على الكراهةِ** : (ونَتْفُ الشَّيبِ) هوَ المعتمدُ(٦) .

5ـ **قولُهُ** : (وحَلْقُ اللِّحيةِ) اعتمدَ ابنُ زيادٍ ـ تبعاً للأَذرعيِّ والحليميِّ والقفَّالِ والشَّاشيِّ ونَصِّ « الأُمِّ » ـ التَّحريمَ(٧) .

6ـ **قولُهُ** : (إيثاراً لِلمُرُودةِ) هوَ تعليلٌ لِنَتْفِها أَوَّلَ طلوعِها ، قالَ أَبو مَخرمةَ : (التَّقييدُ بأَوَّلِ طلوعِها للغالبِ مِنَ النَّاسِ ، وإلاَّ . . فهوَ مكروهٌ مطلقاً) انتهىٰ .

---

(١) فتح الرحمـٰن بشرح زبد ابن رسلان (ص ١٥٨) ، وغاية البيان (ص ٤٣) .

(٢) وعليه : فما عليه العادة عند المزينين من قصِّ قفا الرأس وأطرافه . . ليس من القزع ، بل إنه لا يصدق عليه أنه حلق ؛ لأن الحلق إزالة الشعرة من أصلها ، بل هو قص أو تقصير كما ذكروه في ركن الحلق في الحج . أمّا ما يفعله الشباب الآن من الموضة المعروفة ، وهي الحلاقة النصفية أفقياً . . فمكروهة ؛ للتشبه وإن لم تُسمَّ قزعاً ؛ لاشتراكهما في علة التحريم عند البعض ، بل قد تحرم عند قصد ذلك .

(٣) سنن أبي داوود (٤١٩٥) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) كذا في النسختين ، ولعل الصواب : (ضرورة) ، والله أعلم .

(٥) انظر « فتح الباري » (١٠/ ٣٧٥) .

(٦) انظر « المجموع » (١/ ٣٥٩) .

(٧) انظر « المنهاج في شعب الإيمان » (٣/ ٧٨) ، و« حاشية الشرواني على التحفة » (٩/ ٣٧٦) .

ٱلرَّأْسِ ، ونتفُ جانبي ٱلعَنْفَقَةِ وتركها شَعِثَةً ؛ إظهاراً لقلَّةِ ٱلمبالاةِ بنَفْسهِ[1] ، وٱلنَّظرُ في بياضِها وسوادِها إعجاباً وٱفتخاراً ، ولا بأْسَ بتَرْكِ سِبَالَيهِ ؛ وهُما : طَرفا ٱلشَّاربِ .

(وَ) يُكرهُ بلا عذرٍ (ٱلْمَشْيُ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ) لِلنَّهي ٱلصَّحيحِ عنهُ ، وٱلمعنىٰ فيهِ : أَنَّ مشيَهُ يختلُّ بذلكَ ، وقيلَ : لما فيهِ مِنْ تَرْكِ ٱلعدلِ بينَ ٱلرِّجلَينِ ، وكالنَّعلِ ٱلخفُّ ونحوهُ .

(وَٱلِانْتِعَالُ قَائِماً) لِلنَّهي ٱلصَّحيحِ عنهُ أَيضاً ؛ ولِأنَّهُ يُخْشَىٰ منهُ سُقوطُهُ .

وَإطالةُ العَذَبةِ وٱلثَّوبِ وٱلإزارِ عنِ ٱلكعبينِ لا لِلخيلاءِ ، وإلاَّ . . حرمَ .

وَلُبسُ ٱلخشنِ لغيرِ غرضٍ شرعيٍّ خلافُ ٱلأَولىٰ .

ويُسنُّ أَنْ يبدأَ بيمينهِ لُبساً وبيسارهِ خَلْعاً ، وأَنْ يخلعَ نحوَ نعليهِ إذا جلسَ ، وأَنْ يجعلَهُما وراءَهُ أَو بجنبهِ إلاَّ لعذرٍ كخوفٍ عليهما .

وأَنْ يطويَ ثيابَهُ ذاكراً ٱسمَ ٱللهِ تعالىٰ ، وأَنْ يجعلَ عَذَبتَهُ بينَ كتفيهِ ، وكمَّهُ إلىٰ رُسْغِهِ .

ولِلمرأَةِ إرسالُ ٱلثَّوبِ على ٱلأَرضِ ذِراعاً . ولا يُكرهُ إرسالُ ٱلعَذَبةِ ولا عدمُهُ[2] .

1ـ **قولُهُ** : (والنَّقصُ منها . . . إلخ) في « التُّحفةِ » ما نصُّهُ : (وصحَّ عندَ ابنِ حبَّانَ : « كان صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يأْخذُ مِنْ طُولِ لحيتهِ وعَرْضِها » وكأَنَّهُ مستَنَدُ ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما في كونهِ يقبضُ لحيتَهُ(١) ويزيلُ ما زادَ ، لكنْ ثبتَ في « الصَّحيحينِ » الأمرُ بتوفيرِ اللِّحيةِ ؛ أَي : بعدمِ أَخذِ شيءٍ منها ، وهـٰذا مقدَّمٌ ؛ لأَنَّهُ أَصحُّ . علىٰ أَنَّهُ يمكنُ حَمْلُ الأَوَّل أَنَّهُ لبيانِ أَنَّ الأَمرَ بالتَّوفيرِ لِلنَّدبِ ، وهـٰذا أَقربُ مِنْ حَمْلهِ علىٰ ما إذا زادَ انتشارُها وكبرُها على المعهودِ ؛ لأَنَّ ظاهرَ كلامِ أَئمَّتنا كراهةُ الأَخذِ منها مطلَقاً ، وادِّعاءُ أَنَّهُ حينئذٍ يشوِّهُ الخِلْقَةَ ممنوعٌ ، وإنَّما المشوِّهُ تَرْكُ تعهُّدِها بالغسلِ والدّهنِ ، وبحثَ الأَذرعيُّ كراهةَ حَلْقِ ما فوقَ الحلقومِ مِنَ الشَّعرِ ، وقالَ غيرُهُ : إنَّهُ مباحٌ) انتهىٰ(٢) .

وقالَ الأَشخرُ : (هوَ خلافُ الأَولىٰ) انتهىٰ . واعتمدَ ابنُ زيادٍ ومحمَّدُ بنُ أَبي الغيثِ الكمرانيُّ الإباحةَ .

2ـ **قولُهُ** : (وإطالةُ العَذبةِ . . .) إلىٰ آخرِ الفصلِ سيأْتي أَكثرُ هـٰذا في فصلِ (اللّباس) إن شاءَ الله تعالىٰ ، ففيهِ نوعُ تكريرٍ .

نعَم ؛ قولُهُ : (ولا يُكرَهُ إرسالُ العذبةِ ولا عدمُهُ) لَم يذكرهُ فيما يأْتي .

❊ ❊ ❊

---

(١) في النسختين : (يقص لحيته) ، والمثبت من « التحفة » .

(٢) تحفة المحتاج (٩/٣٧٦) .

(فَصْـــلٌ) في ٱلوُضوءِ [1]

وهوَ معقولُ ٱلمعنىٰ [2] ، وفُرِضَ ليلةَ الإسراءِ على ٱلأَوجهِ قبلَ ٱلهجرةِ بسَنةٍ [3] ، وهوَ مِنْ خصائصِ هـٰذهِ ٱلأُمَّةِ

1 ـ فصلٌ : في الوُضوءِ

بضمِّ الواوِ في الأَشهَرِ اسمٌ للفعلِ .

2 ـ **قولُهُ** : (وهوَ معقولُ المعنىٰ) أَي : لا تعبُّديٌّ ، خلافاً للإمامِ .

قالَ المزجَّدُ في « تجريدهِ » : (لأَنَّهُ يُنظِّفُ الأَعضاءَ ، ظاهراً مِنَ الأَوساخِ ، وباطناً مِنَ الذُّنوبِ) انتهىٰ ، والأَمرُ التَّعبُّديُّ المرادُ بهِ : ما تعبَّدَنا الشَّارعُ بهِ لحكمةٍ خَفِيَتْ علينا ؛ كنصبِ الأَوقاتِ للصَّلواتِ الخمسِ وعددِ ركعاتِها ، كما قالَ الغزاليُّ في « المنقذِ مِنَ الضَّلالِ » : (إنَّ ذلكَ تعبديٌّ)(١) .

قالَ في « التُّحفةِ » بعدَ قولهِ (وهوَ معقولُ المعنىٰ) ما نصُّهُ : (وإنَّما اكتُفِيَ بمسحِ جزءٍ مِنَ الرأْسِ ؛ لأَنَّهُ مستورٌ غالباً ، فكفاهُ أَدنىٰ طهارةٍ ؛ لأَنَّ تشريفَهُ المقصودَ يحصلُ بذلكَ) انتهىٰ(٢) .

3 ـ **قولُهُ** : (وفُرِضَ ليلةَ الإسراءِ) في « حاشيةِ المصنِّفِ » : (ظاهرُهُ : أَنَّهُ لَم يَكنْ قَبْلَ الإسراءِ وضوءٌ واجبٌ ، معَ أَنَّ قيامَ اللَّيلِ ـ الَّذي هو : التَّهجُّدُ ـ كانَ واجباً عليهِم ؛ إذ أَوَّلُ ما وجبَ التَّوحيدُ ، ثمَّ ما ذُكِرَ أَوَّلَ (المزَّمِّلِ) ، ثمَّ ما ذُكِرَ آخرَها ، ثمَّ الصَّلواتُ الخمسُ ليلةَ الإسراءِ ، فيلزمُ علىٰ هـٰذا : أَنَّهُم كانوا يُصلُّونَ بلا طهارةٍ ، لكنْ في كلامِ الفقهاءِ : أَنَّ الغُسلَ كانَ واجباً أَوَّلاً لكلِّ صلاةٍ ثمَّ نُسِخَ بالوضوءِ لكلِّ صلاةٍ ، ثمَّ نُسِخَ بالوضوءِ مِنَ الحدثِ لا غيرُ ، فإنْ صحَّ ذلكَ . . عُلِمَ منهُ أَنَّهم كانوا يُصلُّونَ قَبْلَ الإسراءِ بالغُسلِ لا غيرُ) انتهىٰ(٣) . وما ذكرهُ هوَ كذلكَ في « الرَّوضةِ » في السِّيَرِ(٤) .

وصرَّحَ غيرُهُ بأَنَّ مشروعيَّتَهُ وعِلْمَ كيفيَّتِهِ وبيانَ توقُّفِ فِعلِ الصَّلاةِ عليهِ في ابتداءِ الفرضِ ؛ ففي خبرٍ رواهُ أَحمدُ والحاكمُ وصحَّحهُ : (أَنَّ جبريلَ عليهِ السَّلامُ علَّمَهُ الوضوءَ في أَوَّلِ ما أُوحيَ إليهِ)(٥) قالَهُ بعضُ المحقّقينَ(٦) ، ونصَّ الشافعيُّ في « الأُمِّ » علىٰ أَنَّهُ لَم يَعلمِ الصَّلاةَ كانت إلاَّ بوضوءٍ(٧) .

---

(١) المنقذ من الضلال (ص ٨٦) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ١٨٦) .

(٣) حاشية فتح الجواد (١/ ٣٠) .

(٤) روضة الطالبين (١٠/ ٢٠٦) .

(٥) مسند أحمد (٤/ ١٦١) ، والمستدرك (٣/ ٢١٧) عن سيدنا زيد بن حارثة رضي الله عنه .

(٦) انظر « حاشية الشرواني » (١/ ١٨٦) .

(٧) الأم (٩/ ٥١) .

بِٱلنِّسبةِ لبقيَّةِ ٱلأُممِ ، لا لأنبيائِهم [1] .

ومُوجِبُهُ : ٱلحدَثُ ، وإرادةُ فعلِ مَا يتوقَّفُ عليهِ ، وكذا يقالُ في ٱلْغُسلِ .

(وَفُرُوضُ ٱلْوُضُوءِ سِتَّةٌ :

ٱلأَوَّلُ) : ٱلنِّيَّةُ : لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إِنَّمَا ٱلأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » أَي : إِنَّما صحَّتُها . . . . .

1ـ قولُهُ : (وهوَ مِنْ خصائصِ هـٰذهِ الأُمَّةِ بالنِّسبةِ لبقيَّةِ الأُممِ ، لا لأنبيائِهم . . . إلخ) مخالفٌ لِما في « التُّحفةِ » : أَنَّهُ مِنَ الشَّرائعِ القديمةِ ، قالَ : (والَّذي مِنْ خصائِصِنا إِمَّا الغُرَّةُ والتَّحجيلُ ، أَوِ الكيفيَّةُ المخصوصةُ) انتهىٰ(١) . وفي « فتحِ الباري » : (قالَ الحليميُّ : « هوَ مِنْ خصائِصنا » ويُشكِلُ عليهِ ما في قصَّةِ سارةَ)(٢) .

وفي « الخصائصِ والمعجزاتِ » للسّيوطيِّ عنِ الحافظِ ابنِ حجرٍ : (يحتملُ أَنْ يكونَ مِنْ خصائصِ الأنبياءِ دونَ أُممِهم إلاَّ هـٰذهِ [الأمةَ]، قلتُ : وهـٰذا الاحتمالُ قد وردَ ما يُؤيِّدُهُ، فقد وردَ في وصفِ هـٰذهِ الأُمَّةِ : « يُوَضِّئُونَ أَطْرَافَهُمْ » ، وفي روايةٍ : « افْتَرَضْتُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَطَهَّرُوا فِي كُلِّ صَلاةٍ كَمَا افْتَرَضْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُمْ » .

ثمَّ رأَيتُ الطَّبرانيَّ في « الأَوسطِ » أَخرجَ بسندٍ فيهِ ابنُ لهيعةَ عن بريدةَ ، قالَ : دعا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بوَضوءٍ فتوضَّأَ واحدةً [واحدةً] ، فقالَ : « هـٰذَا الوُضُوءُ الَّذِي لاَ يَقْبَلُ اللهُ الصَّلاَةَ إِلاَّ بِهِ » ثُمَّ توضَّأَ ثنتينِ [ثنتين] ، فقالَ : « هـٰذا وُضُوءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ » ثُمَّ تَوضَّأَ ثلاثاً ثلاثاً ، فقالَ : « هَـٰذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي » ، وفي هـٰذا تصريحٌ بكونِ الوضوءِ للأُممِ السَّالفةِ ، ثُمَّ فيهِ خصوصيَّةٌ لنا عنهُم ، وهيَ : التَّثليثُ كما كانَ لِلأنبياءِ) انتهىٰ(٣) .

لكنْ في « فتحِ الباري » : أَنَّ حديثَ : « هـٰذا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي » ضعيفٌ لا يصحُّ الاحتجاجُ بهِ(٤) .

لكنْ رأَيتُ في « التَّرغيبِ » للمنذريِّ ما نصُّهُ : (عن أُبي بن كعبٍ عنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً . . . فَتِلْكَ وَظِيفَةُ الوُضُوءِ الَّتِي لاَ بُدَّ مِنْهَا ، وَمَنْ تَوَضَّأَ اثْنَتَيْنِ . . . فَلَهُ كِفْلاَنِ مِنَ الأَجْرِ ، وَمَنْ تَوَضَّأَ ثَلاَثاً . . . فَذلِكَ وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي » . رواهُ أَحمدُ وابنُ حبَّان ، وفي سندِهما زيدٌ العمّيّ وقد وُثِّقَ ، وبقيَّةُ رواةِ أَحمدَ رواةُ الصَّحيح ، ورواهُ ابنُ ماجه أَطولَ مِنهُ مِنْ حديثِ ابنِ عمرَ بإسنادٍ ضعيفٍ)(٥) .

---

(١) تحفة المحتاج (١/١٨٦) .

(٢) فتح الباري (١/٢٣٦) .

(٣) الخصائص الكبرىٰ (٢/٢٠٣) .

(٤) فتح الباري (١/٢٣٦) .

(٥) الترغيب والترهيب (٣٠٨) ، والذي فيه : (رواه أحمد وابن ماجه . . .) ، ولعله الصواب ، والله أعلم ، انظر « مسند أحمد » (٢/٩٨) ، وسنن ابن ماجه (٤١٩) و(٤٢٠) .

نِيَّةُ رفْعِ ٱلْحَدَثِ ، أَوِ ٱلطَّهَارَةِ لِلصَّلاَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، . . . .

بٱلنِّيَّةِ [1] ، فتجبُ إمَّا : (نِيَّةُ رَفْعِ ٱلْحَدَثِ) أي : رفع حُكمهِ [2] وإنْ نوىٰ بعض أَحداثهِ ؛ كأَنْ نامَ وبالَ ، فنوىٰ رَفْعَ حدَثِ ٱلنَّومِ لا ٱلبولِ ؛ لأَنَّ ٱلحدثَ لا يتجزَّأُ ، فإذا ٱرتفعَ بعضُهُ . . ٱرتفعَ كلُّهُ [3] .

وكذا لَو نوىٰ غيرَ حدَثهِ ؛ كأَنْ نامَ فنوىٰ رَفْعَ حدثِ ٱلبولِ ، لـٰكنْ بشرطِ أَنْ يكونَ غالطاً ، وإلاَّ . . كانَ متلاعباً .

(أَوْ) نيَّةُ (ٱلطَّهَارَةِ لِلصَّلاَةِ) أَو نحوِها ، أَوِ ٱلطَّهارةِ عنِ ٱلحدثِ ، ولا يكفي فيهِ نيَّةُ ٱلطَّهارةِ فقط ، ولا ٱلطَّهارةِ ٱلواجبةِ على ٱلأَوجهِ .

(أَوْ) نيَّةُ (نَحْوِ ذَلِكَ) كنيَّةِ أَداءِ ٱلوضوءِ ، أَوْ فَرْضِهِ ، أَوِ ٱلوضوءِ [4] ـ وإنَّما لَم تصحَّ نيَّةُ ٱلْغُسْلِ ؛ لأَنَّهُ قد يكون

وفيهِ : (أَنَّ حديثَ مسلمٍ : « سِيمَا ـ أَي : عَلاَمَةٌ ـ لَيْسَتْ لأَحَدٍ غَيْرَكُمْ » الغرَّةُ والتَّحجيلُ)(١) يُؤَيِّدُ أَنَّ المختصَّ بنا : الغرَّةُ والتَّحجيلُ ، وفي « حاشيةِ المصنِّفِ » علىٰ « فتحِ الجوادِ » كلامٌ بسيطٌ .

غَرِيبَةٌ

[الوضوء والغسل بالماء من خصائص بني آدم]

قد يُؤَيِّدُ ظاهرُ كلامِ أَصحابِنا المارِّ معَ قولهِ تعالىٰ : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ أَنَّ الوضوءَ والغسلَ بالماءِ مِنْ خصائصِ بني آدمَ دونَ الملائكةِ ، فليُتأَمَّلْ .

1 ـ **قولُهُ** : (لِما صحَّ . . . إلخ) قد يقالُ : قضيَّةُ استدلالِهم بهـٰذا الحديثِ : أَنَّ النِّيَّةَ لَمْ تكُنْ واجبةً قَبْلَ الهجرةِ ؛ لأَنَّ هـٰذا الحديثَ كانَ بعدَ الهجرةِ بقليلٍ . وقد يقالُ : إنَّ الحديثَ بيَّنَ الإيجابَ ، فيحتملُ أَنَّهُ حدثَ قبلُ .

2 ـ **قولُهُ** : (أَي : رفعِ حُكمهِ) والحكمُ هوَ : ما يَحرمُ بسببِ الحدثِ ، ويَرفعُهُ رفعاً عامّاً ، فخرجَ التَّيمُّمُ .

3 ـ **قولُهُ** : (فإذا ارتفعَ بعضُهُ . . ارتفعَ كلُّهُ . . . إلخ) قد يقالُ : الَّذي ارتفعَ بعضُ الحدثِ الواحدِ الحقيقيِّ ، فلا يرتفعُ بها ؛ لأَنَّ بعضَهُ معلومٌ(٢) . ويجابُ : بأَنَّ المرتفعَ حُكمُ الأَسبابِ لا نَفْسُها ، والحُكمُ واحدٌ تعدَّدت أَسبابُهُ(٣) .

نَعَم ؛ لَو لاحظَ الحُكمَ . . لَم يَرتفعْ ، كما لَو نوىٰ رفعَهُ وأَلاَّ يرفعَهُ كما هوَ ظاهرٌ .

4 ـ **قولُهُ** : (أَوِ الوضوءِ) هل يُشترطُ قصدُ الفعلِ أَم لا ؟ في « فتحِ الجوادِ » : (نَعَمْ ؛ لا بدَّ هنا ـ أَي : في نيَّةِ أَداءِ الوضوءِ(٤) أَو فَرْضِهِ ، أَو نيَّةِ وضوئِهِ ـ مِن استحضارِ قَصْدِ الفعلِ ، نظيرَ ما يأْتي في « الصَّلاةِ » ،

---

(١) الترغيب والترهيب (٥٣٠٤) ، وانظر « صحيح مسلم » (٢٤٧/ ٣٧) .

(٢) فإذا بقي بعضه . . بقي كلُّه .

(٣) انظر « حاشية الشبراملسي على النهاية » (١/ ١٥٩) .

(٤) في « ابن قاسم علىٰ شرح البهجة » قوله : (أو أداء الوضوء المراد بالأداء : الفعل والإتيان ، لا مقابل القضاء) اهـ هامش (ب) .

عِنْدَ غَسْلِ ٱلْوَجْهِ . وَيَنْوِي سَلِسُ ٱلْبَوْلِ وَنَحْوِهِ ٱسْتِبَاحَةَ فَرْضِ ٱلصَّلاَةِ ، . . . .

عادةً بخلافِ ٱلوضوءِ ـ وكنيَّةِ ٱستباحةِ مفتقرٍ إلى ٱلوضوءِ كالصَّلاةِ [1] ، وإنْ لَم يدخلْ وقتُها ؛ كالعيدِ في رجبٍ ، وطوافٍ وإنْ كانَ في ٱلهندِ مثلاً [2] .

ولا يُعتدُّ بٱلنِّيَّةِ إلاَّ إنْ كانتْ (عِنْدَ غَسْلِ ٱلْوَجْهِ) [مقرونةً] بأوَّلِ جزءٍ منَ الوجهِ [3] ، فإنْ غَسَلَ جُزءاً منهُ قبْلَها . . لَغا ، فإذا قرنَها بجزءٍ بعدَهُ . . كانَ ٱلَّذي قارنَها هوَ أَوَّلَهُ ، ووجبَ إعادةُ غسلِ ما تقدَّمَ عليها .

ثمَّ ٱلمتوضِّىءُ : إمَّا سليمٌ وإمَّا سلِسٌ ، فٱلسَّليمُ يصحُّ وضوءُه بجميعِ ٱلنِّياتِ ٱلسَّابقةِ ، بخلافِ ٱلسَّلِسِ .

(وَ) مِنْ ثَمَّ : (يَنْوِي سَلِسُ ٱلْبَوْلِ وَنَحْوِهِ) كالمذْي وٱلودْي [4] (ٱسْتِبَاحَةَ فَرْضِ ٱلصَّلاَةِ) أَو غيرَها مِنَ ٱلنِّيَّاتِ

أشارَ إليهِ الإمامُ) انتهىٰ(١) .

وفي « حاشيتهِ » للمصنِّفِ تعليلاً لقولِهِ هنا ما نصُّهُ : (لأَنَّ الفعلَ إنَّما تَحسُنُ مراعاتُهُ حينئذٍ ؛ لأَنَّ المنويَّ فِعلٌ ، فاشتُرِطَ استحضارُ(٢) خصوصِ الفعلِ ، بخلافِ نيَّةِ رفعِ [الحدثِ] أَوِ استباحةِ مفتقرٍ فإنَّهُ ليسَ فيها تعرُّضٌ لفعلٍ فلَم يَحتَجْ لاستحضارِهِ ، وعليهِ : فكالأَوَّلِ نيَّةُ الطَّهارةِ عنِ الحدثِ ، ويُحتملُ وجوبُ الاستحضارِ في الكلِّ ؛ لأَنَّ نحوَ الوضوءِ يُطلَقُ على الفعلِ وعلىٰ أَثرِهِ ، فاستحضارُ الفعلِ فيهِ يشملُ استحضارَهُ في إثرِهِ إذا أَرادَهُ ، وإذا استحضرَ في إثرِهِ ، وهوَ زوالُ المانعِ الذي هوَ الطَّهارةُ الحقيقيَّةُ كما مرَّ . . استحضرَ في بقيَّةِ الصِّيَغِ الَّتي مدلولُها الفعلُ والَّتي مدلولُها زوالُ المانعِ) انتهىٰ(٣) . قلتُ : الاحتمالُ الثَّاني أَقربُ إلى القياسِ .

1 ـ **قولُهُ** : (وكنيَّةِ استباحةِ مفتقرٍ إلى الوضوءِ . . . إلخ) لَو أَتىٰ بخصوصِ هـٰذهِ النيَّةِ . . كفىٰ .

2 ـ **قولُهُ** : (كالعيدِ في رجبٍ . . . إلخ) استثنىٰ بعضُهم مسَّ اللَّوحِ المحفوظِ ، وكأَنَّهُ بناهُ علىٰ تحريمِ مسِّهِ ، والظَّاهرُ خلافُهُ ؛ لأَنَّهُ في عالَمٍ غيرِ عالمِنا ، وكأَنَّهُ أَرادَ أَنْ يستثنيَ المحالَ عادةً ، ولا يُشكلُ عليهِ عدمُ صحَّةِ الوضوءِ بنيَّةِ الصَّلاةِ في محلٍّ نجسٍ ؛ لمنافاتهِ لنيَّتِهِ .

3 ـ **قولُهُ** : (بأَوَّلِ جزءٍ مِنَ الوجهِ . . . إلخ) لَو سقطَ غسلُ الوجهِ لجراحةٍ بهِ مثلاً . . وجبَ قَرْنُ النِّيَّةِ باليدينِ ، قالَهُ في « التُّحفةِ »(٤) .

4 ـ **قولُهُ** : (كالمذي والودي . . . إلخ) أَي : والفُساءِ والضُّراطِ ، وسكتوا عن ضابطِ السَّلسِ ، هل هوَ الَّذي لا ينقطعُ حَدَثُهُ أَوِ الَّذي يغلبُ خروجُ حَدَثِهِ علىٰ عدمِهِ ؟ وظاهرُ كلامِهم : الأَوَّلُ ، والثَّاني محتملٌ ، وسيأْتي في المستحاضةِ مزيدٌ .

---

(١) فتح الجواد (١/ ٣٣) .

(٢) في (أ) : (فلا يشترط) .

(٣) حاشية فتح الجواد (١/ ٣٣) .

(٤) تحفة المحتاج (١/ ١٩٨) .

. . . .

ٱلسَّابقةِ ، لا رفْعَ ٱلحدثِ وٱلطَّهارةَ عنهُ ؛ لأَنَّ حدَثَهُ لا يَرتفعُ [1] ، ويَستبيحُ ٱلسَّلِسُ بذلكَ ما يَستبيحهُ ٱلمتيمِّمُ ممَّا يأْتي .

---

1 ـ قولُهُ : (لا رَفْعَ الحدثِ والطَّهارةَ عنهُ) أي : ما لَم ينوِ برفعِ الحدثِ رفعَ الحُكمِ بالنِّسبةِ لصَلاةٍ فقط فيصحُّ ، قالَهُ في « التُّحفةِ »[(1)] .

قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ : (الحديثُ يقوِّي قولَ مَنْ قالَ : التَّيمُّمُ يرفعُ الحدثَ ؛ إِذِ المرتفعُ هوَ المنعُ ، وهوَ مِنَ الأُمورِ المخصوصةِ[(2)] ، وهوَ مرتفعٌ بالتَّيمُّمِ .

غايةُ ما في البابِ : أَنَّ رَفْعَهُ للحدثِ مخصوصٌ بوقتٍ ما أَو حالةٍ ما ، وهيَ عدمُ الماءِ ، وليسَ ذلكَ بِبدعٍ ؛ فإِنَّ الأَحكامَ قد تختلفُ باختلافِ محالِّها .

[وقد كان الوضوء في صدر الإسلام واجباً لكل صلاة علىٰ ما حكوه ، ولا شك أنه كان رافعاً للحدث] في وقتٍ مخصوصٍ ، [وهو وقت الصلاة ، ولم يلزم من انتهائه بانتهاء وقت الصلاة في ذلك الزمن . . ألاَّ يكون رافعاً للحدث] ثمَّ نُسخَ ذلكَ الحُكمُ عندَ الأَكثرينَ ، ونُقِلَ عن بعضِهِم : أَنَّهُ مستمرٌّ .

نَعَم ؛ هـٰهنا معنىً رابعٌ يدَّعيهِ كثيرٌ مِنَ الفقهاءِ ، وهوَ : أَنَّ الحدثَ وصفٌ حُكميٌّ مقدَّرٌ قيامُهُ بالأَعضاءِ علىٰ مقتضى الأَوصافِ الحسيَّةِ ، ويُنزلونَ ذلكَ الحُكميَّ منزلةَ الحسيِّ في قيامِهِ بالأَعضاءِ ، [فما] نقولُ [فيه : إنه يرفع الحدث ؛ كالوضوء والغسل . . يزيل ذلك الأمر الحكمي ، فيزول المنع المرتب] علىٰ ذلكَ الأَمرِ المقدَّرِ الحُكميِّ .

وما نقولُ بأَنَّهُ لا يرفعُ الحدثَ . . فذلكَ [المعنى] المقدَّرُ القائمُ بالأَعضاءِ حُكماً باقٍ لَم يَزُلْ ، والمنعُ المترتِّبُ عليهِ زائلٌ ، فبهـٰذا الاعتبارِ نقولُ : إِنَّ التَّيمُّمَ لا يَرفعُ الحدثَ ، بمعنىٰ : أَنَّهُ لَم يُزِلْ ذلكَ الوصفَ الحُكميَّ المقدَّرَ وإِنْ كانَ المنعُ زائلاً .

وحاصلُ هـٰذا : أَنَّهم أَثبتوا لِلحدثِ معنىً رابعاً غيرَ ما ذكرناهُ مِنَ المعاني الثَّلاثةِ ، وجعلوهُ مقدّراً قائماً بالأَعضاءِ حُكماً كالأَوصافِ الحسيَّةِ ، وهُم مطالبونَ بدليلٍ شرعيٍّ يدلُّ علىٰ إِثباتِ هـٰذا المعنى الرَّابعِ الَّذي ادَّعَوْهُ مقدّراً قائماً بالأَعضاءِ ؛ فإِنَّهُ منفيٌّ بالحقيقةِ ، والأَصلُ موافقةُ [الشرع] لها ، ويَبعدُ أَنْ يأْتوا بدليلٍ علىٰ ذلكَ ، وأَقربُ ما يُذْكَرُ فيهِ : أَنَّ الماءَ المستعملَ [قد انتقل إليه] المانعُ كما يقالُ ، والمسأَلةُ متنازعٌ فيها ، فقد قالَ جماعةٌ بطَهوريَّةِ المستعمَلِ ، ولَو قيلَ بعدم طَهوريَّتِهِ أَو بنجاستِهِ . . لَم يَلزمْ منهُ انتقالُ مانعٍ إِليهِ ، فلا يتمُّ الدليلُ ، واللهُ أَعلمُ) انتهىٰ كلامُ ابنِ دقيقِ العيدِ[(3)] .

---

(1) تحفة المحتاج (١/١٩٦) .

(2) كذا في النسختين ، وفي مطبوع « إحكام الأحكام » : (هو المنع من الأمور المخصوصة . . .) .

(3) انظر « إحكام الأحكام » (ص ٦٠) .

وَإِنْ تَوَضَّأَ لِسُنَّةٍ . . نَوَى ٱسْتِبَاحَةَ ٱلصَّلاَةِ . . . .

وإنَّما تلزمُهُ نيَّةُ ٱلفَرْضِ إنْ توضَّأَ لفَرْضٍ (**وَإِنْ تَوَضَّأَ لِسُنَّةٍ . . نَوَى ٱسْتِبَاحَةَ ٱلصَّلاَةِ**) .

ولَو نوى ٱلمتوضِّىءُ معَ نيَّةِ ٱلوضوءِ تبرُّداً أَو تنظُّفاً . . كفىٰ [1] ، لـٰكنْ إنْ نوىٰ ذلكَ في ٱلأَثناءِ . . ٱشتُرِطَ أَنْ يكونَ ذاكراً لنيَّةِ ٱلوضوءِ ، وإلاَّ . . لَم يصحَّ ما بعدَها ؛ لوجودِ ٱلصَّارفِ .

ولذلك لَو بقيَ رِجلاهُ ـ مثلاً ـ فسقطَ في نَهرٍ . . لَم يَرتفعْ حدَثُهما إلاَّ إنْ كانَ ذاكراً لها ، بخلافِ ما لَو غَسلَهُما . . فإنَّهُ يَرتفعُ مطلَقاً .

ولا يَقطعُ نيَّةَ ٱلاغترافِ حكمَ ٱلنيَّةِ ٱلسَّابقةِ وإنْ عَزَبَتْ ؛ لِأنَّها لِمصلحةِ الطَّهارةِ لِصونِها ماءَها عنِ ٱلاستعمالِ .

ومتىٰ شَرَّكَ بينَ عبادةٍ وغيرِها . . لَم يُثَبْ مطلقاً عندَ ٱبنِ عبدِ ٱلسَّلامِ ، وعندَ ٱلغزاليِّ : إنْ غَلَّبَ باعثَ ٱلآخرةِ . . أُثيبَ ، وإلاَّ . . فلا [2] ، . . . .

وهوَ في غايةِ الإجادةِ والتَّحقيقِ مِنْ حيثُ المَدْرَكُ لا النَّقلُ .

1 ـ قولُهُ : (**ولَو نوىٰ تبرُّداً . . كفىٰ**) ومثلُهُ : ما لو فرَّقَ النِّيَّةَ على الأَعضاءِ ، قالَ الزَّركشيُّ واعتمدَهُ في « التُّحفةِ » : (التَّفريقُ لا يُتصوَّرُ في غيرِ نيَّةِ رفعِ الحدثِ أَوِ الطَّهارةِ عنهُ) انتهىٰ(١) .

والتَّحقيقُ ما قالهُ ابنُ قاسمٍ : تصوُّرُ التَّفريقِ في جميعِ النِّيَّاتِ(٢) .

قالَ السُّيوطيُّ نقلاً عنِ ابنِ الصَّلاحِ : (للتَّفريقِ صورٌ ثلاثٌ : رفعُ الحدثِ عندَ كلِّ عضوٍ عنهُ ، رفعُ حدثِ المغسولِ دونَ غيرِهِ ، رفعُ الحدثِ عندَ كلِّ عضوٍ ويُطلِقُ) انتهىٰ(٣) .

وفي صورةِ الإطلاقِ نظرٌ ؛ **لأَنَّهُ** إذا أَطلقَ عندَ الوجهِ . . كفىٰ ، فلا يبقىٰ حدثٌ يَرفعُهُ ، **ويُفرَّقُ** بينَ ما هنا ورمضانَ بأَنَّهُ لمَّا كانَ كلُّ يوم لهُ وقتٌ مخصوصٌ ويفصلُ بينَهُ وبينَ تاليهِ بغيرِ الجنسِ . . كانَ عبادةً ؛ أي : مستقلَّةً ، فلَمْ يكفِ الإنسانَ نيَّةُ الشَّهرِ إلاَّ ليومٍ واحدٍ ، بخلافِ الوضوءِ ، **فتأَمَّلْهُ** .

2 ـ قولُهُ : (**لَم يُثَبْ مطلقاً عندَ ابنِ عبدِ السَّلامِ ، وعندَ الغزاليِّ : إنْ غَلَّبَ باعثَ الآخرةِ . . أُثيبَ ، وإلاَّ . . فلاَ**) كذا نَقَلَ هـٰذا النَّقلَ عنِ الغزاليِّ تبعاً لغيرِهِ .

وفي « التُّحفةِ » في مسأَلةِ التَّشريكِ بينَ عبادةٍ وغيرِها : (اختلفوا في حصولِ الثَّوابِ ، **والأَوجَهُ** كما بيَّنتُهُ بأَدلَّتهِ في « **حاشيةِ الإِيضاحِ** » وغيرِها : أَنَّ قَصْدَ العبادةِ يثابُ عليهِ بقَدْرِهِ وإنِ انضمَّ إليهِ ممَّا عدا الرِّياءَ ونحوه ، مساوياً أَو راجحاً) انتهىٰ(٤) .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٠٠) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٢٠٠) .

(٣) الأشباه والنظائر (١/ ١٠٧) .

(٤) تحفة المحتاج (١/ ١٩٦) .

. . . .

. . . .

كذا قالَ ، وراجعتُ « حاشيةَ الإيضاحِ » فلَم أرهُ أتىٰ بكلامِ الغزاليِّ برُمَّتِه ، بل أتىٰ بنحوِ هـٰذا واستدلَّ بآيةِ : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ . . . ﴾ الآية ، وهـٰذهِ الآيةُ قدِ استدلَّ بها الغزاليُّ[1] ، وهـٰأنا أسردُ عبارتَهُ :

قالَ رحمهُ اللهُ تعالىٰ في « إحيائهِ » ـ الَّذي قيلَ فيهِ : كادَ أَنْ يكونَ قُرآناً يُتلىٰ ـ في (بابِ الإخلاصِ) : (مَنْ لَمْ يُردْ إلاَّ الرِّيَاءَ . . فهوَ عليهِ قطعاً ، ومَنْ قصدَ الثَّوابَ . . فلَهُ ، ومَنْ شرَّكَ . . فالَّذي ينقدحُ لنا ـ والعلمُ عندَ اللهِ ـ أَنَّهُ إِنْ كانَ الباعثُ الدِّينيُّ مساوياً للباعثِ النَّفسيِّ . . تقاوما وتساقطا ، وصارَ العملُ لا لَهُ ولا عليهِ ، وإِنْ غلبَ باعثُ الرِّياءِ . . فليسَ بنافعٍ بلَ ضارٌّ يُعاقبُ عليهِ ، وإِنْ كانَ الثَّوابُ أغلبَ . . فلَهُ ثوابٌ بقدرِ ما فَضَلَ مِنْ قوَّةِ الباعثِ الدِّينيِّ ؛ لأَنَّهُ : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ . . . ﴾ الآيَة ، فلا ينبغي أَنْ يُضيَّعَ قصدُ الخيرِ ، بل إِنْ كانَ غالباً علىٰ قصدِ الرِّياءِ . . حَبِطَ منهُ القَدْرُ الَّذي يساويهِ وبقيتْ زيادةٌ ، وإِنْ كانَ مغلوباً . . سقطَ بسببهِ شيءٌ مِنْ عقوبةِ القصدِ الفاسدِ) .

وأطنبَ رحمهُ اللهُ تعالىٰ في البسطِ إِلىٰ أَنْ قالَ : (ولكنَّ الصَّوابَ أَنْ يقالَ : مهما كانَ الحجُّ هوَ المحرِّكَ الأَصليَّ وكانَ غرضُ التِّجارةِ كالمعينِ والتَّابعِ . . فلا ينفكُّ نَفْسُ السَّفرِ عن ثوابٍ .

فإِنْ قلتَ : فالآياتُ والأخبارُ تدلُّ علىٰ أَنَّ شَوْبَ الرياءِ محبطٌ للثوابِ ، وفي معناهُ شَوبُ طَلَبِ الغنيمةِ والتِّجارةِ وسائرِ الحظوظِ ؟ فنقولُ : لا مناقضةَ لِما ذُكِرَ ، بلِ المرادُ بهـٰذا مَنْ لَمْ يُرِدْ إلاَّ الدُّنيا إذا كانَ الأَغلبُ قصدَهُ لَها) انتهىٰ[2] .

وذَكرَ رحمهُ اللهُ تعالىٰ في (بابِ الرِّياءِ) مِنَ « الإحياءِ » ما نصُّهُ مِنْ جملةِ مسائلَ :

(الثَّالثةُ : أَنْ يكونَ قصدُ الثَّوابِ وقصدُ الرِّياءِ متساويينِ ، فقدْ أَفسدَ مِثلَ ما أَصلحَ ، فنرجو أَنْ يَسْلمَ رأساً لا لَهُ ولا عليهِ ، أَو يكونَ لَهُ مِنَ الثَّوابِ مثلُ ما عليهِ مِنَ العقابِ ، وظواهرُ الأَخبارِ تدلُّ علىٰ أَنَّهُ لا يَسْلمُ ، ولكنْ لا تخلو الأَخبارُ مِنْ تعارضٍ ، وقد تكلَّمنا فيهِ في « كتابِ الإخلاصِ » .

الرَّابعةُ : أَنْ يكونَ اطِّلاعُ النَّاسِ مرجِّحاً ومقوِّياً لنشاطهِ ، ولَو لَم يكنْ . . لكانَ لا يتركُ العبادةَ ، ولَو كانَ قَصدَ الرِّياءَ وحدَهُ . . لَما أَقدمَ ، فالَّذي أَظنُّهُ أَنَّهُ لا يُحبطُ قَصْدَ الثَّوابِ ، ولكنَّهُ يَنقصُ منهُ أَو يُعاقَبُ مقدارَ قَصْدِ الرِّياءِ ، ويُثابُ علىٰ مقدارِ قصدِ الثَّوابِ ، وخبرُ : « أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ » محمولٌ علىٰ ما إذا تساوى القصدانِ ، أَو كانَ قصدُ الرِّياءِ أَرجحَ) انتهىٰ[3] .

---

(١) منح الفتاح شرح حقائق الإيضاح (ص ٤٠) .

(٢) إحياء علوم الدين (٩/ ٨٣) .

(٣) إحياء علوم الدين (٦/ ٣٥١) .

. . . .

. . . .

وقالَ العلائيُّ : (إذا شَرَّكَ في العبادةِ بأمرٍ دنيويٍّ أو رياءٍ . . فالَّذي اختارَهُ الغزاليُّ اعتبارُ الباعثِ على العملِ ، فإنْ كانَ القصدُ الدُّنيويُّ هوَ الأغلبَ . . لَم يكنْ فيهِ أجرٌ ، أوِ الدِّينيُّ هوَ الأغلبَ . . كانَ أجرُهُ بقدرِهِ ، وإنْ تساويا . . تساقطا . والَّذي اختارَهُ ابنُ عبدِ السَّلامِ : أنَّهُ لا أجرَ لَهُ مطلقاً ، تساويا في القصدِ أم لا) انتهىٰ .

وقالَ صاحبُ « مَجْمَعِ الأحبابِ » السَّيِّدُ محمَّدُ بنُ الحَسَنِ تلميذُ تلميذِ النَّوويِّ وشارحُ « البخاريِّ » : (اختلفَ العلماءُ في العملِ المشوبِ بالرِّياءِ ، هلْ هوَ صحيحٌ ؟ وهلْ يقتضي ثواباً أم لا ؟

والَّذي أدينُ اللهَ بهِ : عدمُ الصِّحَّةِ ، وقد ذهبَ [إلىٰ ذلك] بعضُ أصحابِ الشَّافعيِّ ، كما ذكرَهُ النَّوويُّ في « شرحِ مسلمٍ » ، وبسطَ الكلامَ في الاستدلالِ ، ـ ثمَّ قالَ ـ : وأمَّا أبو حامدٍ الغزاليُّ فقالَ : ظواهرُ الأخبارِ [تدل أنه] لا ثوابَ ، ولكنْ لا تخلو الأخبارُ عن تعارضٍ ، فالَّذي ينقدحُ عندنا أنْ يُنظرَ إلىٰ قدرِ قوَّةِ الباعثِ ، فإنْ كانَ الباعثُ الدِّينيُّ مساوياً . . تساويا[1] ، وإنْ كانَ الرِّياءُ أغلبَ . . فليسَ بنافعٍ بل هو معَ ذلكَ مضرٌّ ، وإنْ كانَ قصدُ القُربةِ أغلبَ . . فلَهُ ثوابٌ بقدرِ ما فضلَ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . . . ﴾ الآية ، فلا ينبغي أنْ يُضيَّعَ قصدُ الخيرِ ، بل إنْ كان غالباً علىٰ قصدِ الرِّياءِ . . حَبطَ منهُ القدرُ الَّذي يساويهِ وبقيتْ زيادةٌ ، وإنْ كانَ مغلوباً . . سقطَ بسببهِ شيءٌ مِنْ عقوبةِ القصدِ الفاسدِ) انتهىٰ[2] .

وقولُهُ : (بعضُ أصحابِ الشَّافعيِّ) يشيرُ إليهِ كلامُ الغزاليِّ في « الجواهرِ » حيثُ قالَ : (قد يتجرَّدُ قصدُ الرِّياءِ حتَّىٰ يُصلِّيَ مثلاً علىٰ غيرِ طهارةٍ لأجلِ النَّاسِ ، ويصومُ كذلكَ ، ولَو خلَىٰ بنفسهِ . . لأفطرَ ، وقد ينضافُ إليهِ لأجلِ النَّاسِ قصدُ العبادةِ أيضاً ، ولَهُ ثلاثةُ أحوالٍ :

إحداها : أنْ تكون العبادةُ باعثةً مستقلَّةً لَو خلاَ بنَفْسهِ ولكنَّهُ زادهُ رؤْيةُ غيرهِ نشاطاً وخفَّ عليهِ العملُ بسببهِ ، فأرجو ألاَّ يَحبطَ بذلكَ عملُهُ ، بل تصحُّ عبادتُهُ ويُثابُ عليها ، ويعاقَبُ علىٰ قصدِ الرِّياءِ أو ينقصُ مِنْ ثوابهِ .

الثَّانيةُ : أنْ يكونَ قصدُ العبادةِ ضعيفاً ؛ بحيثُ لوِ انفردَ عنِ النَّاسِ . . لَما استقلَّ بالحملِ على العبادةِ ، فهٰذا لا تصحُّ عبادتُهُ والقصدُ الضَّعيفُ لا ينفي عنهُ شدَّةَ المقتِ .

الثَّالثةُ : أنْ يتساوى القصدانِ ؛ بحيثُ لا يستقلُّ كلُّ واحدٍ منهُما بالحملِ لو انفردَ ؛ إذ لا ينبعثُ للفعلِ بأحدِهما بل بمجموعهما ، فهٰذا أصلحَ شيئاً وأفسدَ مِثلَهُ بل أكثرَ منهُ ، فالغالبُ أنَّهُ لا يَسلَمُ رأساً برأسٍ .

ويَحتملُ أنْ يقالَ : تساوى القصدانِ ، فأحدُهُما كفَّارةُ الآخرِ ، وقولُهُ تعالىٰ : « أَنَا أَغْنَى الأَغْنِيَاءِ عَنِ الشِّرْكِ » يدلُّ علىٰ : أنَّهُ لا يَقبلُهُ ولا يُثيبُ عليهِ ، أمَّا أنْ يُعاقبَهُ عليهِ . . ففيهِ نظرٌ ، والأغلبُ ـ والعِلمُ عندَ اللهِ تعالىٰ ـ :

(١) في « مجمع الأحباب » : (فإن كان الباعث الديني مساوياً للباعث النفسي . . تقاوما وتساقطا) .
(٢) مجمع الأحباب (٤/٤٧٦ـ٤٧٩) .

. . . .

وكلامُ « المجموعِ » وغيرِه في (ٱلحجِّ) يؤيِّدهُ[1] .

ألاَّ يخلوَ عن إثمٍ وعقابٍ) انتهىٰ(١) .

١ ـ قولُهُ : (وكلامُ « **المجموعِ** » وغيرِهِ في « **الحجِّ** » **يُؤيِّدُهُ**) أشارَ بهِ إلىٰ قولِ « المجموعِ » : (قالَ الشَّافعيُّ والأصحابُ : يُسنُّ للحاجِّ الخلوُّ عنِ التِّجارةِ ، فإنْ خرجَ بنيَّتِهما . . فثوابُهُ دونَ ثوابِ المتخلِّي عنِ التِّجارة) انتهىٰ(٢) .

قالَ في « حاشيةِ الإيضاحِ » : (وهوَ نصٌّ صريحٌ في ترجيحِ كلامِ الغزاليِّ بل فيما ذكرتُهُ آخِراً مِنْ أنَّ لَه ثواباً بقدرِ قصدِهِ وإنْ غلبَ باعثُ الدُّنيا ، وبهِ يصرِّحُ قولُ ابنِ الصَّبَّاغِ : إذا لَمْ يكنِ الدَّاعي لَهُ للعملِ خالصاً . . نقصَ ثوابُهُ ، انتهىٰ . وحَمْلُ كلامِ « المجموعِ » علىٰ ما إذا كانَ قَصْدُ الحجِّ هوَ الباعثَ فقط يَردُّهُ قولُهُ : « بنيَّتِهما » **فالمعتمدُ ما ذكرتُهُ** .

ونقلَ ابنُ أبي جمرة عنِ المحقِّقينَ : أنَّهُ إذا كانَ الباعثُ الأوَّلُ قَصْدَ إعلاءِ كلمةِ اللهِ تعالىٰ . . لَم يضرَّ ما انضافَ إليهِ ، ويُجابُ عن خبرِ : « مَنْ عَمِلَ . . . إلخ » بحَمْلهِ ـ ليوافقَ ما مرَّ ـ علىٰ ما إذا قصدَ بعملِهِ ـ كَحَجِّهِ ـ الرِّياءَ ونحوَهُ ؛ لأنَّهُ قصدٌ محرَّمٌ فلا يمكنُ مجامعةُ الثَّوابِ لَهُ ، ويُؤيِّدُهُ خبرُ : « أنَّ مَنْ غزا للأجرِ والذِّكرِ لا شيءَ لَهُ » .

ثمَّ محلُّ الخلافِ : إنْ قصدَ الدُّنيا لنموِّ مالهِ فقط ، أمَّا لَو قصدَها لكفايةِ عيالهِ والتَّوسعةِ عليهِم وعلى المحتاجينَ ونحوِ ذلكَ مِنَ الأغراضِ الصَّحيحةِ . . فينبغي أنْ يحصلَ لَهُ الثَّوابُ ، بل كمالُهُ ؛ لأنَّ كلاً مِنَ القصدَينِ أُخرويٌّ ، ثمَّ رأيتُ ابنَ جماعةَ ذكرَ ما يُؤيِّدُهُ فقالَ : إنْ قصدَ بالمتجرِ التَّوسعةَ علىٰ أهلِ الحجازِ ولَو بالبيعِ بلا شططٍ ، وأخلصَ في هـٰذا القصدِ . كانَ مأجوراً ، أو للتَّفاخرِ بكثرةِ مالهِ والتَّرفُّعِ بها علىٰ غيرِهِ ، ونحوِ ذلكَ مِنَ الأغراضِ الفاسدةِ . . فلا ثوابَ لَهُ علىٰ ما يأتي عنِ الجمهورِ ؛ أي : في الصَّلاةِ في الدَّارِ المغصوبةِ ، أمَّا علىٰ ما يأتي عنِ المحقِّقينَ . . فلَهُ الثَّوابُ .

ويفارقُ ما مرَّ مِنْ قصدِ الرِّياءِ ونحوِه بأنَّهُ قَصدَ بنفْسِ العبادةِ المحرَّمَ ، وأمَّا هنا . . فقَصدَ العبادةَ وضمَّ إليها قَصْدَ محرَّمٍ آخَرَ منفكٍّ عنها ، فهوَ كالصَّلاةِ في ثوبٍ مغصوبٍ ، ولَم أرَ أحداً تعرَّضَ لزيادةٍ في هـٰذا المقامِ علىٰ مجرَّدِ نقلِ كلامِ الغزاليِّ وابنِ عبدِ السَّلامِ) انتهىٰ(٣) .

---

(١) انظر « الأربعين في أصول الدين » (ص ٢٠٥) ، وتجدر الإشارة هنا إلىٰ أن قول العلامة الجرهزي رحمه الله تعالىٰ : (. . . كلام الغزالي في « الجواهر » . . .) صواب لا إشكال فيه ؛ وذلك لأن « الأربعين في أصول الدين » هو القسم الثالث من « جواهر القرآن » وهو قسم اللواحق ، وقد أجاز الإمام الغزالي رحمه الله تعالىٰ أن يكتب منفرداً عن « الجواهر » فقال في مقدمته : (. . . فمن شاء كَتْبَهُ منفرداً . . فليكتب) ، وهـٰذا ما قامت به دار المنهاج ، فقد طبعت « الأربعين في أصول الدين » كتاباً مستقلاً برأسه ، ولله الحمد والمنة .

(٢) المجموع (٧/ ٤٩) .

(٣) منح الفتاح (ص ٤٠ـ ٤١) بتصرف .

. . . .

. . . .

قالَ بعضُهم : (وما قالَهُ الشَّيخُ في « الحاشيةِ » مخالِفٌ لِما قالَهُ في « فتاويهِ » لكنَّ ما هنا مقدَّمٌ علىٰ ما في « الفتاوىٰ » على القاعدةِ : **أَنَّ المتونَ مقدَّمةٌ على الشُّروحِ ، وما فيها مقدَّمٌ علىٰ ما ليسَ في بابهِ ، ثمَّ بعدَ الشُّروحِ الفتاوىٰ ، ثمَّ الحواشي**) انتهىٰ .

ورأيتُ في « موجبِ دارِ السَّلامِ » لمحمَّدِ بنِ عبدِ السَّلامِ النَّاشريِّ بعدَ ذِكرِ حديثِ المجاهدِ ليُقالَ والعالِمِ ما ملخَّصُهُ : (قالَ الإمامُ البيهقيُّ : قالَ الحَليميُّ : ثبتَ بالقُرآنِ والسُّنَّةِ أَنَّ كلَّ عملٍ أَمكنَ أَنْ يُرادَ بهِ وجهُ اللهِ تعالىٰ إذا لَم يُعملْ لمجرَّدِ التَّقرُّبِ بهِ إليهِ وابتغاءِ رضوانهِ . . حَبطَ ، ولَم يَستوجبْ ثواباً ، إلاَّ أَنَّ لذلكَ تفصيلاً ، وهوَ : إنْ كانَ ذاكَ العملُ مِنْ جملةِ الفرائضِ ؛ وعَمِلَهُ بنيَّةِ أَداءِ الفرائضِ ؛ ليقولَ النَّاسُ : إنَّهُ فَعولٌ لِكذا ، لا تطلُّباً لرضوانِ اللهِ تعالىٰ واتِّقاءً لِسَخَطِهِ . . سقطَ عنهُ الفرضُ ولَمْ يُعاقَبْ بما يُعاقَبُ به التَّاركُ ، ولا يستوجبُ ثواباً بل ثوابُهُ ثناءُ النَّاسِ عليهِ ومدحُهُم إيَّاهُ بما فَعلَ ، وإنْ كانَ العملُ تطوُّعاً ففعَلَهُ يريدُ بهِ وجوهَ النَّاسِ . . فأَجرُهُ يَحبَطُ ، ولا يحصلُ مِنْ عملهِ علىٰ شيءٍ يكونُ لَهُ كما حصلَ الأَوَّلُ علىٰ سقوطِ الفرضِ .

ثمَّ معاقبتُهُما علىٰ أَنَّهما عَمِلاً لا لوَجْهِ اللهِ تعالىٰ وباعا ثوابَهُ بمحمَدةِ النَّاسِ محتمِلٌ وجهينِ :

أَحدُهما : أَن يُقالَ : إنَّ الَّذي جاءَ بهِ الحديثُ مِنْ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : « أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ . . إلخ » ، فقد قيلَ : إنَّهُ إخبارٌ عن عقوبةِ اللهِ لَهُ علىٰ عدولهِ عن قَصْدِ وجهِ اللهِ تعالىٰ إلىٰ وجهِ النَّاسِ ، ومعنىٰ هـٰذا : أَنَّهُ استخفَّ حقَّ اللهِ واستهانَ بنعمتهِ ، فلَم يَجُزْ أَنْ يقصُرَ ذلكَ عن ذنبِ غيرهِ ، والذُّنوبُ موجبةٌ لِلعقابِ ، فكذلكَ هـٰذا ، قلتُ : إلاَّ أَنْ يعفوَ اللهُ[1] .

والوجهُ الآخرُ : أَنَّهُ لا يُعاقَبُ ولا يُثابُ ، ومعنى الحديثِ : أَنَّ هـٰذهِ الأَعمالَ لا تنفعُهُ حتَّىٰ تثقُلَ بها كفَّةُ الطَّاعاتِ ، لا أَنَّهُ يُعاقبُ على الرِّياءِ بالنَّارِ ، إنَّما عقوبةُ الرِّياءِ إحباطُ العملِ فقط ؛ لأَنَّهُ أَرادَ بعملهِ حَمْدَ النَّاسِ ، فأُحيلَ عليهِم ، فجوزيَ بصنيعهِ ، وليسَ وراءَ ذلكَ ذنبٌ يَستوجبُ عقاباً ؛ لأَنَّ جميعَ عَمَلهِ شيئانِ :

أَحدُهُما : فِعلٌ لَم يَخلُ مِنْ أَنْ يكونَ فعَلَهُ عبادةً للهِ تعالىٰ ؛ لأَنَّهُ لَو أَرادَ عبادةَ غيرهِ . . لَكفَرَ .

والآخَرُ : قصدُهُ أَنْ يمدحَهُ النَّاسُ بفعلهِ ، لا أَنْ يثابَ عليهِ .

فأَمَّا الأَوَّلُ . . فليسَ بذنبٍ ، وأَمَّا الثَّاني . . فهوَ الذَّنبُ ، فإذا لَم يَتبْ وقصرَ علىٰ قولِ النَّاسِ . . فقد جوزيَ ، فثبتَ أَنَّ ذلكَ قصارىٰ أَمرهِ ، واللهُ أَعلمُ .

قالَ الإمامُ أَحمدُ : تأْويلُ الخبرِ : [أن تكون له ذنوب غير ذلك ، ولم ترجح بهـٰذا الذي عمله رياءً كفةُ الطاعات كفةَ المعاصي ، فعوقب] بالمعاصي ، لا بما فعلَ رياءً ، واللهُ أَعلمُ .

---

(١) القول للإمام البيهقي رحمه الله تعالىٰ .

. . . .

. . . .

قالَ الإمامُ البيهقيُّ : (في الحديثِ الَّذي رويناهُ عن أُبي بن كعبٍ أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : « بَشِّرْ هَـٰذِهِ الأُمَّةَ بالتَّيْسِيرِ وَالسَّنَاءِ وَالرِّفْعَةِ فِي الدِّينِ ، وَالتَّمْكِينِ فِي البِلَادِ وَالنَّصْرِ ، فَمَنْ عَمِلَ بِعَمَلِ الآخِرَةِ لِلدُّنْيَا . . فَلَيْسَ لَهُ فِي الآخِرَةِ نَصِيبٌ » كالدِّلالةِ علىٰ هـٰذا الوجهِ ، واللهُ أعلمُ)[1] فاستفدْ ذلكَ ولا تسأمْ .

وقالَ ابنُ علاَّنَ في « شرحِ الزُّبَدِ » بعدَ قولهِ :

وسائرُ الأعمالِ لا تُخلِّصُ   إلاَّ معَ النِّيَّةِ حيثُ تَخلُصُ

ما نصُّهُ : (أي : مِنَ الرِّياءِ والسُّمعةِ ، فلا بدَّ في حصولِ ثوابِها عند نيَّتِها مِنْ إخلاصِ نيَّةِ فاعلِها للهِ تعالىٰ ؛ بألاَّ يُشركَ فيها غيرَهُ رياءً وسُمعةً .

وفي التَّشريكِ بينَ أمرٍ دِينيٍّ ودنيويٍّ خلافٌ ، مقتضىٰ كلامِ النَّاظمِ : أَنْ لا أجرَ لَهُ مطلقاً ، وهوَ ما عليهِ ابنُ عبدِ السَّلامِ وغيرُهُ ، وقيلَ : الأَوجَهُ ما عليهِ الغزاليُّ ، واعتمدَهُ الرَّمليُّ مِنْ : أَنَّهُ إِنْ غلَّبَ باعثَ الآخرةِ . . أُثيبَ ، وإلاَّ . . فلاَ ، وقيلَ : يُثابُ علىٰ قصدهِ الدِّينيِّ مطلقاً) انتهىٰ .

وقوله : (وقيلَ) آخراً ، هوَ معتمَدُ ابنِ حجرٍ في « تحفتهِ » فيما عدا الرِّياء ونحوه ، فلا يثابُ مطلَقاً كما في « الحاشيةِ »[2] .

وقالَ ابنُ دقيقِ العيدِ في « شرحِ العمدةِ » في (بابِ الجهادِ) علىٰ خبرِ : (أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ ينفِّلُ بعضَ مَنْ يبعثُ مِنَ السَّرايا لأَنفُسِهِم)[3] ما نصُّهُ : (لِلحديثِ تعلُّقٌ بمسائلِ الإخلاصِ في الأعمالِ وما يضيرُ مِنَ المقاصدِ الدَّاخلةِ فيها وما لا يضيرُ ، وهوَ موضعٌ دقيقُ المأخذِ ، ووجهُ تعلُّقهِ بهِ : أَنَّ التَّنفيلَ للتَّرغيبِ في زيادةِ العملِ والمخاطرةِ والمجاهدةِ ، وفي ذلكَ مداخلةٌ لقَصْدِ الجهادِ ، إلاَّ أَنَّ ذلكَ لا يضرُّهُم قطعاً ؛ لفعلِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ذلكَ لَهُم ، ففي ذلكَ دلالةٌ لا شكَّ فيها علىٰ أَنَّ بعضَ المقاصدِ الخارجةِ عن محضِ التَّعبُّدِ لا تقدحُ في الإخلاصِ ، وإنَّما الإشكالُ في ضبطِ قانونِها ، وتمييزِ ما يضرُّ مداخلتُهُ فيهِ مِنَ المقاصدِ ، ويقتضي الشَّركَةَ فيهِ المنافيةَ لِلإخلاصِ ، وما لا يقتضيهِ فيكونُ تبعاً لَهُ ولا أثرَ لَهُ ، ويتفرَّعُ عليهِ غيرُ ما مسأَلةٍ) انتهىٰ[4] .

---

(١) موجب دار السلام (ص ١٥٠) ، وانظر « شعب الإيمان » للبيهقي (٩/ ١٥٧) ، و« المنهاج في شعب الإيمان » للحليمي (٣/ ١١٤ـ ١١٥) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ١٩٦) ، ومنح الفتاح (ص ٤٠) .

(٣) صحيح البخاري (٣١٣٥) ، وصحيح مسلم (١٧٥٠/ ٤٠) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) إحكام الأحكام (ص ٩٨١) .

. . . .

. . . .

ثمَّ قالَ في معنىٰ : « مَنْ قاتلَ لإعلاءِ كلمةِ اللهِ تعالىٰ »[1] : (الأقربُ عندنا : أنَّهُ لا يُشترطُ اقترانُ القصدِ بأوَّلِ الفعلِ المخصوصِ كساعةِ شروعهِ في الجهادِ ، بلِ الأمرُ أوسعُ ، فيكفي عندَ توجُّههِ إلى القتالِ ، وقصدُه بالخروجِ إليهِ مِنْ ذلكَ . الإعلاءُ ، وفي الحديثِ : أنَّ العملَ لأجلِ الجنَّةِ عملٌ صحيحٌ غيرُ معلولٍ ؛ لقولهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « قُومُوا إِلَىٰ جَنَّةٍ عَرْضُها السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ ») انتهىٰ[2] .

وقالَ قبلَ هٰذا علىٰ خبرِ : « تَكَفَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ الخَارِجِ مِنْ بَيْتِهِ لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِي أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ ، أَوْ يُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ »[3] مَا مِنهُ : (قيلَ : هٰذا الحديثُ يعارضُ خبرَ : « مَنْ يَغْزُو فَيَغْنَمُ وَيَسْلَمُ إِلاَّ تَعَجَّلَ ثُلُثَيْ أَجْرِهِ ، وَمَنْ غَزَا فأخفقَ أَوْ أُصِيبَ إِلاَّ تَمَّ لَهُ الأَجْرُ »[4] ، وعندي تبعُدُ المعارضةُ .

نَعَم ؛ كلاهُما مُشكِلٌ ، أمَّا هٰذا . . فلتصريحهِ ببعضِ الأجرِ ، وأمَّا الأوَّلُ . . فلأنَّ « أَو » تقتضي أحدَ الشَّيئينِ لا مجموعَهُما ، وقد قالوا في أهلِ بدرٍ : لا يصحُّ أَنْ يَنقُصَ مِنْ أُجورِهِم شيئاً ، وقدِ اختلفوا بسببِ هٰذا الإشكالِ في الجوابِ :

فمنهُم : مَنْ طعنَ في الرِّوايةِ ، وضعَّفَ بأنَّها في « مُسلمٍ » .

ومنهُم : مَنْ أجابَ بأنَّ ذلكَ في غنيمةٍ أُخذَتْ علىٰ غيرِ وجهِها ، قالَ بعضُهم : وهٰذا بعيدٌ ، وقد قيلَ : إنَّ هٰذا الحديثَ الَّذي نحنُ في شرحهِ [شَرَطَ] فيهِ ما يقتضي [الإخلاصَ] ، والحديثُ الَّذي فيهِ نقصُ الأجرِ [يحمل] علىٰ مَنْ قصدَ معَ الجهادِ طلبَ المغنمِ ، فهٰذا شَرَّكَ بما يجوزُ لَهُ التَّشريكُ فيهِ ، وانقسمتْ نيَّتُهُ بينَ الوجهَينِ ، فنقصَ أجرُهُ ، والأوَّلُ أخلصَ ، فكَمُلَ أجرُهُ .

قالَ القاضي : وأَوجَهُ مِنْ هٰذا عندي في استعمالِ الحديثينِ علىٰ وجهِهما أيضاً : أَنَّ نَقْصَ أجرِ الغانمِ بما فتحَ اللهُ عليهِ مِنَ الدُّنيا إذا قُوبلَ بمَنْ لَم يَنَلْ وصبرَ . . فهٰذا أجرُهُ أكملُ .

وأَقولُ : أمَّا التَّعارضُ . . فقد نبَّهنا علىٰ بُعْدِه ، وأمَّا الإشكالُ في الحديثِ الثَّاني . . فظاهِرُهُ جارٍ على القياسِ ؛ لأنَّ الأُجورَ قد تتفاوتُ بحسَبِ المشقَّةِ ، وإنَّما يُشكِلُ عليهِ العملُ المتَّصلُ بأخذِ الغنائمِ ، ولعلَّ هٰذا مِنْ بابِ تقديمِ مصالحِ الجزئيةِ علىٰ بعضٍ ؛ فإنَّ ذلكَ الزَّمانَ كانَ الإسلامُ فيهِ غريباً ، وكانَ أَخذُ الغنائمِ عوناً علىٰ [علوِّ] الدِّينِ وقوَّةً للمسلمينَ وضعفِ المهاجرينَ ، وهٰذهِ مصلحةٌ عظيمةٌ ، قد يُغتَفَرُ لَها بعضُ النَّقصِ في الأجرِ مِنْ حيثُ هوَ هو .

---

(١) صحيح البخاري (١٢٣) ، وصحيح مسلم (١٩٠٤) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٢) إحكام الأحكام (ص ٩٨٥) .

(٣) صحيح البخاري (٣٦) ، وصحيح مسلم (١٨٧٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) كذا لفظه في النسختين الخطيتين ، وانظر « صحيح مسلم » (١٩٠٦/١٥٤) .

ٱلثَّاني : غَسْلُ ٱلْوَجْهِ ، وَحَدُّهُ : مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ وَمُقْبِلِ ذَقَنِهِ وَمَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ ، فَمِنْهُ ٱلْغَمَمُ ، وَٱلْهُدْبُ ، وَٱلْحَاجِبُ ، وَٱلشَّارِبُ ، وَٱلْعِذَارُ ، وَٱلْعَنْفَقَةُ ، بَشَراً وَشَعْراً وَإِنْ كَثُفَ . . . .

الفرْضُ (ٱلثَّاني : غَسْلُ) ظاهرِ (ٱلْوَجْهِ) أَي : ٱنغسالُهُ [1] ، وكذا يقالُ في سائرِ ٱلأَعضاءِ ؛ للآيةِ .

(وَحَدُّهُ) طُولاً : (مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ) أَي : ما مِنْ شأْنِه ذلكَ [2] (وَ) أَسفلِ (مُقْبِلِ ذَقَنِهِ . وَ) عَرْضاً : (مَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ ، فَمِنْهُ ٱلْغَمَمُ) وهوَ : ما يَنبتُ عليهِ ٱلشَّعَرُ مِنْ جبهةِ ٱلأَغَمِّ [3] ؛ إِذ لا عبرةَ بنباتهِ في غيرِ محلِّهِ [4] ، كما لا عبرةَ بٱنحسارِ شعْرِ ٱلنَّاصيةِ [5] .

(وَ) منهُ : (ٱلْهُدْبُ ، وَٱلْحَاجِبُ ، وَٱلشَّارِبُ ، وٱلْعِذَارُ) وهوَ : ٱلشَّعْرُ ٱلنَّابتُ على ٱلعظمِ ٱلناتىءِ بقُربِ ٱلأُذنِ ، ومثلهُ ٱلبياضُ ٱلَّذي بينَهُ وبينَ ٱلأُذنِ ، (وَٱلْعَنْفَقَةُ) فيجبُ غَسلُ جميعِ ٱلوجهِ ٱلشَّاملِ لِما ذُكِرَ ولغيرِهِ (بَشَراً) حتَّىٰ ما يظهرُ مِنْ حُمرةِ ٱلشَّفتينِ معَ إِطباقِ ٱلفَمِ ، وما يَظهرُ مِنْ أَنفِ المجدوعِ ، (وَشَعْراً) ظاهراً وباطناً (وَإِنْ كَثُفَ) لأَنَّ كثافتَهُ نادرةٌ [6] .

نَعَم ؛ ما خرجَ عن حدِّ ٱلوجهِ لا يجبُ غَسلُ باطنِه إِنْ كثفَ .

وبسطَ في الكلامِ إِلىٰ أَنْ قالَ : وأَجابَ بعضُهم عنِ الحديثِ : بأَنَّ « أَو » بمعنى « الواوِ » وهـٰذا معَ ضعفهِ عربيَّةً فيهِ إِشكالٌ .

ومنهُم مَنْ أَجابَ : بأَنَّ التَّقديرَ : أُرجعَهُ معَ أَجرٍ وحدَهُ ، أَو غنيمةٍ وأَجرٍ فحُذِفَ الأَجرُ مِنَ الثَّاني ، وهـٰذا لا بأْسَ بهِ) انتهىٰ(١) .

1 ـ **قولُهُ** : (ظاهرِ الوجهِ . . . إِلخ) خرجَ باطنُهُ ، كباطنِ الأَنفِ والفمِ .

2 ـ **قولُهُ** : (ما مِنْ شأْنِهِ) أَي : أَنْ يوجدَ فيهِ شعرٌ ، فدخلَ شعرُ الغَمَمِ لا الصَّلَعُ ، وحينئذٍ فلا يحتاجُ كما يصرِّحُ بهِ الإِمامُ إِلىٰ (غالباً) انتهىٰ .

3 ـ **قولُهُ** : (الأغم) : هوَ كثيرُ الشَّعرِ على الجبهةِ ، وهوَ يدلُّ على البلادةِ ، ولهـٰذا كانتِ العربُ تذمُّ بهِ .

4 ـ **قولُهُ** : (مِنْ جبهةِ الأَغمِّ) أَي : لا مِنْ فوقِها ، ولو زادَهُ . لكانَ أَحسنَ حتَّىٰ يتَّضحَ أَنَّ قولَه : (إِذ لا عبرة . . . إِلخ) علَّةٌ للمراد .

5 ـ **قولُهُ** : (كما لا عبرةَ) أَي : في صحَّةِ مسحِ الرَّأْسِ (بانحسارِ) أَي : زوالِ (شعرِ النَّاصيةِ) ، فيكفي المسحُ ؛ لأَنَّ العبرةَ بمحلِّ النَّبتِ ؛ أَي : ما مِنْ شأْنهِ .

6 ـ **قولُهُ** تعليلاً لوجوبِ غسلِ جميعِ ما في الوجهِ مِنْ شَعَرٍ : (لأَنَّ كثافتَهُ نادرةٌ) زادَ في « التُّحفةِ » : (فأُلحقَتْ بالغالبِ) انتهىٰ(٢) .

---

(١) انظر « إحكام الأحكام » (ص ٩٦٣ـ٩٦٦) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٢٠٤) .

ويجبُ غَسلُ جزءٍ مِنْ مُلاقي ٱلوجهِ مِنْ سائرِ ٱلجوانبِ ؛ إِذ ما لا يتمُّ ٱلواجبُ [1] إلاَّ بهِ . . فهوَ واجبٌ ، وكذا يزيدُ أَدنىٰ زيادةٍ في ٱليدينِ وٱلرِّجلَينِ .

وأَفادَ كلامُهُ أَنَّ ما أَقبلَ مِنَ ٱللَّحْيَيْنِ مِنَ ٱلوجهِ ، دونَ ٱلنَّزَعَتَيْنِ ؛ وهُما : بياضانِ يكتنفانِ ٱلنَّاصيةَ ، ودونَ موضعِ ٱلصَّلَعِ ؛ وهوَ : ما بينَهُما إِذا ٱنحسرَ عنهُ ٱلشَّعْرُ ، ودونَ موضعِ ٱلتَّحذيفِ ؛ وهوَ : ما ينبتُ عليهِ ٱلشَّعْرُ مِنِ ٱبتداءِ ٱلعِذارِ وٱلنَّزَعَةِ ، ودونَ وَتِدِ ٱلأُذُنِ ، لٰكنْ يُسنُّ غَسلُ جميعِ ذلكَ ، وأَنْ يأْخذَ ٱلماءَ بيديهِ جميعاً ؛ لِلاتِّباعِ .

وما مرَّ في ٱلشَّعْرِ محلُّهُ في غيرِ ٱللِّحيةِ وٱلعارضِ .

(**وَشَعْرُ ٱللِّحْيَةِ**) الإِضافةُ فيهِ بيانيَّةٌ ؛ إِذِ ٱللِّحيةُ : ٱلشَّعْرُ ٱلنَّابتُ بمجتمَعِ ٱللَّحْيَيْنِ [2] .

وفي « الفتح » : (وَإِلحاقُ النَّادرِ الدَّائمِ بالغالبِ إِنَّما هوَ في الأَعذارِ المسقطةِ للقضاءِ ، لا في [نحوِ] ما نحن فيهِ) انتهىٰ[(١)] . فأَمَّا نحو ما نحنُ فيهِ . . فيُلحقُ النَّادرُ بالغالبِ[(٢)] ، وأَرادَ بـ(نحو ما نحن فيه)[(٣)] الميتةَ الَّتي لا يسيلُ دمُها ، وما علَّلَ بهِ هنا « كالتُّحفةِ » و« الفتحِ » مُشكِلٌ في الحاجبِ والعنفقةِ والشاربِ ، وحينئذٍ فالقياسُ أَنْ يُعلَّلَ بأَنَّ كثافتهُما لا تَشقُّ في الغُسلِ كمشقَّةِ اللِّحيةِ .

ثُمَّ رأَيتُ في «التُّحفةِ» ما ملخَّصُهُ: (قيلَ : الشَّاربُ لا يكونُ إِلاَّ كثيفاً؛ لِتعذُّرِ رؤْيةِ البشرةِ . . . فالأَولى الضَّبطُ بأَنَّ الكثيفَ ما لا يصلُ الماءُ لِباطنهِ إِلاَّ بمشقَّةٍ ، بخلافِ الخفيفِ ، انتهىٰ . **ويُرَدُّ** : بأَنَّهُ موهِمٌ ؛ لِعدمِ انضباطِ المشقَّةِ . . **نَعَم** ؛ لَمَّا حكى الرَّافعيُّ الأَوَّلَ . . قالَ : « **وقيلَ** : الخفيفةُ ما يصلُ الماءُ إِليها بلا مُبالَغةٍ ، وقد يُرجَحُ بأَنَّ الشَّاربَ مِنَ الخفيفِ والغالبُ منعُهُ الرُّؤْيةَ » انتهىٰ . **ويُجابُ** : بأَنَّ كونَ الشَّاربِ مِنَ الخفيفِ إِنَّما هوَ بالنِّسبةِ لِلحُكمِ ، وأَمَّا بالنّسبةِ لِلحدِّ . . **فالوجهُ** فيهِ هُوَ الأَوَّلُ ، ولا يردُ عليهِ الشَّاربُ لِما تقرَّرَ) انتهىٰ[(٤)] .

1ـ **قولُهُ** : (**الواجبُ**) أَي : المطلقُ ، والمرادُ بهِ : ما لا يكونُ مقيَّداً بما يتوقَّفُ عليهِ وجودُهُ وإِنْ كانَ مقيَّداً بغيرِهِ كآيةِ : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ فإِنَّ وجوبَها مقيَّدٌ بالدُّلوكِ لا بالوضوءِ والتَّوجُّهِ إِلى القبلةِ ، وكالزَّكاةِ لا تجبُ إِلاَّ بالنِّصابِ .

2ـ **قولُهُ** : (**الإِضافةُ فيهِ بيانيَّةٌ** . . . **إلخ**) يصحُّ أَنْ يكونَ بمعنى اللاَّمِ ؛ لأَنَّ اللِّحيةَ كأَنَّهَا إِنَّما سُمِّيتْ لِحيةً لِنباتِها بقُرْبِ اللَّحيَيْنِ ، فيصحُّ تسميةُ اللَّحيَيْنِ بها مِنْ بابِ تسميةِ الشَّيءِ بما يقاربُهُ ، وهٰذا المعنىٰ وإِنْ كانَ

---

(١) فتح الجواد (١/ ٣٢) .

(٢) أي : نادر كل جنس بغالبه ، وهو هنا : عدم الكثافة .

(٣) في النسختين : (بنحو ما في) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

(٤) تحفة المحتاج (١/ ٢٠٤) .

وَٱلْعَارِضِ إِنْ خَفَّ . . غَسَلَ ظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ ، وَإِنْ كَثُفَ . . غَسَلَ ظَاهِرَهُ . وَيُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُ ٱللِّحْيَةِ ٱلْكَثَّةِ بِأَصَابِعِهِ مِنْ أَسْفَلَ . ٱلثَّالِثُ : غَسْلُ ٱلْيَدَيْنِ مَعَ ٱلْمِرْفَقَيْنِ وَمَا عَلَيْهِمَا . . . .

(وَ) شَعْرُ (ٱلْعَارِضِ) الإضافةُ فيهِ كذلكَ ؛ إِذْ هوَ : ٱلشَّعْرُ ٱلَّذي بينَ ٱللِّحيةِ وٱلعِذارِ (إِنْ خَفَّ) بِأَنْ كانتِ ٱلبشرةُ تُرىٰ مِنْ خلالِه في مجلسِ ٱلتَّخاطُبِ (. . غَسَلَ ظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ) سواءٌ أخرجَ عن حدِّ ٱلوجهِ أَم لا .

(وَإِنْ كَثُفَ) بِأَنْ لَمْ تُرَ منهُ ٱلبشرةُ كذلكَ (. . غَسَلَ ظَاهِرَهُ) ولا يجبُ غَسلُ باطنِهِ ؛ لِلمشقَّةِ إِنْ كانَ مِنْ رَجُلٍ ، فإِنْ كانَ مِن ٱمرأةٍ أَو خُنثىٰ . . غُسِلَ باطنُهُ مطلقاً[1] .

ولو خفَّ ٱلبعضُ وكثفَ ٱلبعضُ . . فلكلٍّ حُكمُهُ إِنْ تميَّزَ ، وإلاَّ . . وجبَ غَسلُ ٱلكلِّ .

ولَو خُلِقَ له وجهانِ . . غسلَهُما ، أَو رأْسانِ . . مسحَ بعضَ أَحدِهِما ؛ لأَنَّ كلاًّ يُسمَّىٰ وَجهاً ورأْساً[2] .

(وَيُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُ ٱللِّحْيَةِ ٱلْكَثَّةِ) وغيرِها ممَّا لا يجبُ غَسلُ باطنهِ (بِأَصَابِعِهِ) اليُمنىٰ (مِنْ أَسْفَلَ) لِلاتِّباعِ .

(ٱلثَّالِثُ : غَسْلُ ٱلْيَدَيْنِ مَعَ ٱلْمِرْفَقَيْنِ) للآيةِ .

وٱلمِرْفَقُ : مجتمعُ عَظْمِ ٱلسَّاعدِ وٱلعَضُدِ ، فإِنْ أُبينَ ٱلسَّاعدُ . . وجبَ غَسلُ رأْسِ ٱلعَضُدِ .

(وَ) يجبُ غَسلُهُما معَ غَسلِ (مَا عَلَيْهِمَا) مِنْ شعرٍ وإِنْ كَثُفَ ، وَأَظْفَارٍ وإِنْ طالَتْ ؛ كَيَدٍ نبتَتْ بمحلِّ ٱلفرضِ ، وسِلعةٍ ، وباطنِ ثقبٍ ، أَو شَقٍّ فيهِ[3] .

مجازاً لكنَّهُ مجازٌ مشهورٌ ، ويؤَيِّدُهُ : أنَّ الحافظَ أَبا الحَسَنِ عليَّ بنَ سِيدَهْ ـ بكسرِ المهمَلةِ قَبْلَ التَّحتيَّةِ وبفتحِها معَ التَّشديدِ ـ المرسي ـ بضمِّ الرَّاءِ(١) ، نسبةً إِلىٰ مُرسيةَ ـ أَطلقَها علىٰ ذلكَ ، وشعرِ الخدَّينِ(٢) .

1 ـ **قولُهُ** في شعرِ اللِّحيةِ : (غَسَلَ ظاهرَهُ وباطنَهُ . . . إلخ) قالَ بعضُ العلماءِ : (الظَّاهرُ : ما يُرىٰ ، والباطنُ : ما لا يُرىٰ ، ومنهُ ما يلي الصَّدرَ فهوَ باطنٌ) انتهىٰ(٣) .

كذا قالَ ، وفيهِ توقُّفٌ ، وكلامُهُم في تعريفِ ظاهرِ الجِلْدِ المدبوغِ يَردُّهُ .

2 ـ **قولُهُ** : (لأَنَّ كلاًّ يُسمَّىٰ وجهاً ورأْساً) قالَهُ في « المجموع »(٤) ، وفي « الإيعابِ » : (ومنهُ يُؤْخَذُ عدمُ الفرقِ : بينَ كونِهما أَصليَّينِ ، أَو أَحدِهِما زائداً علىٰ سَنَنِ الأَصليِّ أَم لا) انتهىٰ(٥) .

وقد يُشكِلُ باليدَينِ ، وأَجابَ أَبو مخرمةَ : بأَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ يكفي بعضُهُ ، وفيهِ نظرٌ .

3 ـ **قولُهُ** في اليدينِ : ([وأَظفارٍ](٦) وإِنْ طالَتْ . . . إلخ) لا يتسامحُ بشيءٍ ممّا تحتَ الأظفارِ ، قالَ في

---

(١) كذا في النسختين ، ولعله : (بضم الميم وسكون الراء) . والله أعلم .

(٢) انظر « المحكم والمحيط الأعظم » (٣/ ٣٤٠) .

(٣) انظر « الإيعاب في شرح العباب » (١/ ٢٨١) ، و« حاشية البجيرمي على الخطيب » (١/ ١٣٠) .

(٤) المجموع (١/ ٤٤٣ ، ٤٦٧) .

(٥) الإيعاب في شرح العباب (١/ ٢٧٦) .

(٦) في النسختين (فالأظفار) ، ولعل الصواب ما أثبت من نسخ « المنهج القويم » ، والله أعلم .

نعَم ؛ إنْ كانَ لَهما غورٌ في ٱللَّحمِ . . لَم يَجبْ إلاَّ غَسلُ ما ظَهر منهُما ، وكذا يقالُ في سائرِ ٱلأعضاءِ ، ولَو خُلقَ لَه يدانِ وٱشتبهتِ ٱلزَّائدةُ بٱلأصليّةِ . . وَجبَ غَسلُهُما ، وإن لم تشتبه . . غَسَلَ ما حاذى ٱلأصلية من الزائدةِ .

(ٱلرَّابِعُ : مَسْحُ شَيْءٍ) وإِنْ قَلَّ (مِنْ بَشَرَةِ ٱلرَّأْسِ) كالبياضِ ٱلَّذي وراءَ ٱلأُذنِ [1] ، (أَوْ) مِنْ (شَعْرٍ) أَو شعرةٍ منهُ ؛ للآيةِ معَ مَا صحَّ مِنْ مَسْحِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ لِناصيتِهِ وعلىٰ عِمامتِهِ .

وإنَّما يُجزىءُ مَسْحُ شعْرِ ٱلرَّأْسِ إنْ كانَ داخلاً (فِي حَدِّهِ) بحيثُ لاَ يَخرجُ ٱلممسوحُ عنِ ٱلرَّأْسِ بِالمدِّ مِنْ جهةِ نزولهِ مِنْ أيِّ جانبٍ كانَ .

ويُجزىءُ غَسلُهُ وبلُّهُ بلا كراهةٍ [2] ، وليسَ ٱلأذنانِ منهُ ، . . . .

« التُّحفةِ » : (على الأصحِّ)[(١)] ، وفي « الإيعابِ » : (وما في « الإحياءِ » ، ونقلَهُ الزَّركشيُّ عن كثيرينَ ، وأَطَالَ هوَ وغيرُهُ في ترجيحهِ مِنَ المسامحةِ بما تحتَها . . ضعيفٌ) انتهىٰ[(٢)] . وكفىٰ بما في « الإحياءِ » حجةً ، سيَّما لِلعوامِّ[(٣)] .

وهل قياسُهُ الرَّمَصُ الباقي مِنْ نحوِ الكحلِ ؟ القياسُ : نَعَمْ ، وسامحَ فيهِ بعضُ الحنفيَّةِ[(٤)] ، ويُؤَيِّدُهُ : مسامحةُ أَبي مخرمةَ في الشَّوكةِ .

1ـ قولُهُ في الرَّأْسِ : (كالبياضِ الَّذي وراءَ الأُذنِ . . . إلخ) في « التُّحفةِ » : (البياضُ المحاذي لأعلى الدّائرِ حولَ الأُذُنِ) انتهىٰ[(٥)] . وبهِ يقيَّدُ إطلاقُهُ هنا .

وفي « شرحِ الإرشادِ » للشَّارحِ : (نَقلُ الإجماعِ علىٰ أنَّ البياضَ حولَ الأُذُنِ ليسَ مِنَ الرَّأْسِ . . المرادُ منهُ : ما التصقَ بها ؛ لأَنَّهُ ليسَ علىٰ عَظْمِ الرّأْسِ) انتهىٰ[(٦)] .

وفي « فتاوى ابنِ زيادٍ » : إطلاقُ أنَّ البياضَ الَّذِي وراءَ الأُذنِ لا يُجزىءُ مَسْحُهُ ، ويُمكنُ حَمْلُهُ علىٰ ما هُنا .

2ـ قولُهُ : (ويجزىءُ غَسلُهُ وَبَلُّهُ بلا كراهةٍ) وكذلكَ في « الإرشادِ » و« فتحِ الجوادِ » و« التُّحفةِ » و« العُبابِ »[(٧)] ، وفي « حاشيةِ فتحِ الجوادِ » للشَّارحِ كلامٌ ، ملخَّصُهُ : (أنَّ القياسَ الكراهةُ لأَجْلِ الخلافِ ،

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٠٨) .
(٢) الإيعاب في شرح العباب (١/ ٢٩٢) .
(٣) انظر « إحياء علوم الدين » (١/ ٥١٩) .
(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/ ٣٢١) .
(٥) تحفة المحتاج (١/ ٢٠٩) .
(٦) فتح الجواد (١/ ٣٥) .
(٧) إرشاد الغاوي (ص ٨) ، وفتح الجواد (١/ ٣٥) ، وتحفة المحتاج (١/ ٢١٠) ، والعباب (١/ ٦١) .

ٱلْخَامِسُ : غَسْلُ ٱلرِّجْلَيْنِ مَعَ ٱلْكَعْبَيْنِ وَشُقُوقِهِمَا . ٱلسَّادِسُ : ٱلتَّرْتِيبُ ، فَلَوْ غَطَسَ . . صَحَّ وُضُوءُهُ وَإِنْ لَمْ يَمْكُثْ .

وخبرُ : « الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » . . ضعيفٌ [1] .

(ٱلْخَامِسُ : غَسْلُ ٱلرِّجْلَيْنِ مَعَ ٱلْكَعْبَيْنِ) للآيةِ ؛ وهُما : ٱلعظمانِ النَّاتئانِ عندَ مَفْصِلِ ٱلسَّاقِ وٱلقدَمِ ، (وَ) معَ (شُقُوقِهِمَا) وغيرِهما ممَّا مرَّ في ٱليدينِ ، ويجبُ إزالةُ ما يُذابُ في ٱلشَّقِّ مِنْ نحوِ شَمْعٍ [2] .

(ٱلسَّادِسُ : ٱلتَّرْتِيبُ) كما ذُكِرَ ؛ لأنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ لَم يتوضَّأْ إلاَّ مُرتِّباً ، فلَو قدَّمَ عضواً علىٰ محلِّهِ . . لَم يُعتدَّ بِهِ ، ولَو غسَلَ أَربعةَ أعضائِهِ معاً . . ٱرتفعَ حدَثُ وَجهِهِ فقط .

ويَكفي وجودُ ٱلتَّرتيبِ ولو تَقْدِيراً (فَلَوْ غَطَسَ) ناوياً ـ ولَو في ماءٍ قليلٍ ـ كما مرَّ (. . صَحَّ وُضُوءُهُ وَإِنْ لَمْ يَمْكُثْ) زمناً يُمكنُ فيهِ ٱلتَّرتيبُ ، أَو أغفلَ لُمعةً مِنْ غيرِ أَعضاءِ ٱلوضوءِ ؛ لحصولِهِ تقديراً في أَوقاتٍ لطيفةٍ لا تَظهرُ في ٱلحسِّ [3] .

ويُجابُ : بأنَّ شَرْطَ ندبِ الخروجِ مِنَ الخلافِ : أَلاَّ يقعَ في خلافٍ آخَرَ ، وإلاَّ . . تعيَّنَ رعايةُ أَقواهُما إذا تواردا علىٰ شيءٍ واحدٍ ، وهنا كذلكَ)(١) .

1ـ قولُهُ : (وخَبرُ : « الأُذُنانِ مِنَ الرَّأْسِ » . . ضعيفٌ) ليسَ كذلكَ ، فقد قالَ ابنُ الهُمامِ في « شرحِ الهدايةِ » : (سندُهُ ثابتٌ ورجالُهُ ثقاتٌ . وصحَّحهُ ابنُ القطّانِ ، وقولُ الدّارقطنيِّ : « إِنَّهُ مرسَلٌ » ليسَ بقَدْحٍ ، وما يمنعُ أَنْ يكونَ لَهُ إسنادانِ مرسَلٌ ومسنَدٌ ؟!)(٢) فمِنْ ثَمَّ قالَ المُلاَّ علي قاري : (قولُ ابنِ حجرٍ : « إِنَّهُ ضعيفٌ » هوَ الضَّعيفُ ؛ لِما أَخرجَهُ ابنُ ماجه بإِسنادٍ صحيحٍ [عن عبد الله بن زيد ، والدارقطني بإسناد صحيح] عنِ ابنِ عبّاسٍ ، عنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : « الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ »)(٣) .

2ـ قولُهُ : (وشُقوقِهِما . . . إلخ) في « التُّحفةِ » : (شَقٍّ وجُرحٍ مِنْ نحوِ شمعٍ أَو دواءٍ ما لَم يَصِلْ لِغَوْرِ اللَّحمِ الغيرِ الظَّاهرِ أَو يلتحمْ . . فلا وجوبَ ، أَو يضرَّهُ . . فيتيمَّمُ) انتهىٰ(٤) .

وفي « حاشيةِ فتحِ الجوادِ » للشَّارحِ : (الظَّاهرُ : أَنَّ المرادَ بهِ أَوَّلُ لَحْمٍ يلي الجِلْدَ ؛ لأَنَّ هـٰذا باطنٌ كباطنِ الأَنفِ بل أَولىٰ .

نعَمْ ؛ يأتي هنا ما مرَّ ثَمَّ : أَنَّ ما باشَرَتْهُ الآلَةُ في محلِّ القطعِ الَّذي في الجِلْدِ يجبُ غَسلُهُ ، دونَ ما باشَرَتْهُ في اللَّحمِ الَّذي وَرَاءَ الجِلْدِ . . فلا يجبُ غَسلُهُ وإِنْ ظَهَرَ ؛ لأَنَّ هـٰذا معَ ظهورِهِ يُسمَّىٰ باطناً ، بخلافِ ذاكَ) انتهىٰ(٥) .

3ـ قولُهُ : (أَو أَغفلَ لُمْعةً مِنْ غيرِ أَعضاءِ الوضوءِ . . . إلخ) في « التُّحفةِ » بعدَ هـٰذا : (بل لَو كانَ علىٰ

---

(١) حاشية فتح الجواد (١/ ٣٥) .

(٢) شرح فتح القدير (١/ ٢٥) .

(٣) سنن ابن ماجه (٤٤٣) ، وسنن الدارقطني (١/ ٩٩) ، ومرقاة المفاتيح (٢/ ١١) .

(٤) تحفة المحتاج (١/ ٢١١) .

(٥) حاشية فتح الجواد (١/ ٣٦) .

وَتَجِبُ ٱلْمُوَالاَةُ فِي وُضُوءِ دَائِمِ ٱلْحَدَثِ وَٱسْتِصْحَابُ ٱلنِّيَّةِ حُكْماً ، وَلاَ يَتْرُكُهَا قَبْلَ تَمَامِ ٱلْوُضُوءِ . . . .

وخرجَ بـ(غَطَسَ) : ما لَو غَسَلَ أَسافلَهُ قَبْلَ أَعاليهِ . . فإنَّهُ لا يُجزىءُ ؛ لِعدمِ ٱلتَّرتيبِ حِسّاً حينئذٍ .

ويَسقطُ وجوبُهُ عن مُحدِثٍ أَجنبَ ، ومِنْ ثَمَّ : لَوْ غَسَلَ جُنُبٌ ما سوىٰ أَعضاءِ ٱلوضوءِ ثمَّ أَحدثَ . . لَم يَجبْ ترتيبُها [1] .

(وَتَجِبُ ٱلْمُوَالاَةُ فِي وُضُوءِ دَائِمِ ٱلْحَدَثِ) فيجبُ عليهِ أَنْ يُواليَ بينَ ٱلاستنجاءِ وٱلتَّحفُّظِ ، وبينَهُما وبينَ ٱلوضوءِ ، وبينَ أَفعالِهِ ، وبينَهُ وبينَ ٱلصَّلاةِ ؛ تخفيفاً لِلْحدثِ ما أَمكنَ .

(وَ) يجبُ في كلِّ وضوءٍ (ٱسْتِصْحَابُ ٱلنِّيَّةِ حُكْماً ، ولا يَتركُها قَبْلَ تمامِ ٱلوضوءِ) ؛ بأَلاَّ يأتيَ بما يُنافيها ؛ كرِدَّةٍ أَو قَطعٍ [2] ، وإِلاَّ . . ٱحتاجَ لاستئنافِها .

وإِذا أَحدثَ في أَثناءِ ٱلوضوءِ أَو قَطعَهُ . . أُثيبَ على ٱلماضي إِنْ كانَ لِعُذرٍ ، وإِلاَّ . . فلاَ .

ما عدا أَعضاءَ الوضوءِ مانعٌ ، كشمعٍ . . لَم يُؤَثِّرْ فيما يَظهرُ ، سواءٌ أَمكنَ تقديرُ ترتيبٍ أَم لا ، ومَنْ قيَّدَ بإمكانِهِ ، كالإسنويِّ ومَنْ تَبِعَهُ ، إِنَّما أَرادَ التَّفريعَ على العلَّةِ الأُولى الضَّعيفةِ ، خلافاً لِمَنْ زعمَ تفريعَهُ على العِلَّتينِ) انتهىٰ(١) .

وظاهرٌ : أَنَّهُ لَو أَغفلَ الرِّجلَينِ فقط . . صحَّ ما قبلَهُما ، أَو : والرأْسَ . . فكذلكَ فيما يظهرُ ؛ إِذِ المدارُ علىٰ تقديرِ التَّرتيبِ ، وهوَ موجودٌ ، وعدمُ زوالِ الحَدَثِ عمّا بعدَهُ لا يمنعُ زوالَهُ عنهُ ، فتأَمَّلْهُ .

1 ـ قولُهُ : (ما سوىٰ أَعضاءِ الوضوءِ) أَو قَبلَها ، أَو في أَثنائِها. انتهىٰ ؛ أَي : لأَنَّ وجودَ الجنابةِ . . . . . .(٢) .

فَائِدَةٌ

[الحكمة في ترتيب أعضاء الوضوء]

قالَ العلماءُ : إِنَّما قُدِّمَ الوَجْهُ لِشرفهِ ، ولأَنَّ فيهِ اللِّسانَ ـ وهيَ أُمُّ الأَعضاءِ ، فإِذا استقامت . . استقامتِ الأَعضاءُ كلُّها ، وإِنِ اعوجَّتْ . . تبعَتْها بقيَّةُ الأَعضاءِ ، كما في خبرٍ ـ والعينَ ؛ لأَنَّ المنظوراتِ متعلِّقةٌ بها ، ثمَّ اليدانِ ؛ لأَنَّ المعاصيَ بهما أَكثرُ ، ثمَّ الرَّأْسُ ؛ لِشَرفهِ بالنِّسبةِ إِلى الرِّجلَينِ(٣) .

إِذا عَلِمتَ ذلكَ . . فاعلَمْ : أَنَّ المقصودَ مِنْ تطهيرِ هٰذهِ الأَعضاءِ تطهيرُ القلبِ ، فالحَظْ بغَسلِ الوجهِ وما بعدَهُ ذلكَ فإِنَّهُ يَحملُكَ على التَّوبةِ مِنْ جميعِ المخالَفاتِ .

2 ـ قولُهُ : (كرِدَّةٍ أَو قطعٍ) أَي : لا نومٍ وإِنْ طالَ على المعتمَدِ مِنَ الوجهَينِ ، وترجيحُ السَّيِّدِ أَبكر : أَنَّهُ

---

(١) تحفة المحتاج (١/٢١٢) .

(٢) بياض في (أ) ، وفي (ب) رمز الناسخ لسقط هنا أراد كتابته في الهامش ولكن لم يكتب ، ولعل السقط هو : (مُدرِجٌ للحدث الأصغر ضمناً) ، والله أعلم .

(٣) انظر « الإيعاب في شرح العباب » (١/٢٩٣) .

فَصْلٌ

وَسُنَنُهُ : ٱلسِّوَاكُ ، ثُمَّ ٱلتَّسْمِيَةُ . . . .

(فَصْــلٌ) في سُنَنِ ٱلْوُضُوءِ

والسُّنَّةُ وٱلتَّطوُّعُ وٱلمندوبُ وٱلنَّفلُ وٱلحسَنُ وٱلمرغَّبُ فيهِ[1] : ما يُثابُ علىٰ فِعلهِ[2] ، ولا يُعاقبُ علىٰ تَرْكهِ[3] .

(وَسُنَنُهُ) كثيرةٌ ، ذكَرَ ٱلمصنِّفُ بعضَها ، فمِنْها :

(ٱلسِّوَاكُ) لِما مرَّ ، ويَنوي بهِ سُنَّةَ ٱلوضوءِ[4] ؛ بناءً علىٰ ما مشىٰ عليهِ ٱلمصنِّفُ تبعاً لجماعةٍ مِنْ أنَّهُ قَبْلَ ٱلتَّسميةِ ، وٱلمعتمَدُ : أنَّ محلَّهُ بعدَ غَسلِ الكفَّينِ وقَبْلَ ٱلمضمضةِ ، فحينئذٍ لا يحتاجُ لنيَّةٍ إنْ نوىٰ ؛ أي : عندَ ٱلتَّسميةِ[5] ؛ لِشمولِ ٱلنيَّةِ لَه كغيرِه .

(ثُمَّ ٱلتَّسْمِيَةُ) لِما صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « تَوَضَّؤُوا بِٱسْمِ ٱللهِ » أي : قائلينَ ذلكَ ، وخبرُ :

يقطعُ . . لعلَّهُ سَبْقُ قلمٍ ؛ إِذْ لَمْ يُعهَدْ منهُ ترجيحٌ غالباً ، أَو أَنَّهُ تَبِعَ بعضَ المتأخِّرِينَ ممَّنْ لَم نطَّلِعْ عليهِ نظراً لِلمُدْرَكِ ، فلا يَشكُّ عاقلٌ في قوَّتهِ .

فصلٌ : في سننِ الوضوءِ

1 ـ قولُهُ : (والسُّنَّةُ والتَّطوُّعُ [والمندوب] والنَّفلُ والحسَنُ . . . إلخ) هـٰذا هوَ المعتمَدُ ، لكنْ في غيرِ الحَسَنِ ؛ إِذْ هوَ ـ كما حُقِّقَ في الأُصولِ ـ يشملُ الواجبَ وغيرَهُ ، قالَهُ ابنُ قاسمٍ(١) .

ويُجابُ : بأنَّ ما ذُكِرَ في تعبيرِ الفقهاءِ ، ثمَّ رأَيتُ بعضَهُم أَشارَ لذلكَ(٢) ، إلاَّ أنَّ الكلامَ يقتضي : أنَّهُ في الاصطلاحِ العامِّ .

وممّا يَشتركُ معَ ما ذكرَهُ الشَّيخُ : الأَولىٰ ، والأَفضلُ ، والمنبغي ؛ كقولِهم : ينبغي كذا ، والفضلُ .

2 ـ قولُهُ : (ما يُثابُ علىٰ فِعلهِ) خرجَ المكروهُ والحرامُ .

3 ـ وقولُهُ : (ولا يُعاقَبُ علىٰ تَرْكهِ) خرجَ الواجبُ .

4 ـ قولُهُ في السِّواكِ : (وينوي بهِ سُنَّةَ الوضوءِ) أَي : لأنَّ نيَّتَهُ متأَخِّرةٌ عن السِّواكِ ، علىٰ قولِ المصنِّفِ ، وهـٰكذا ينوي بكلِّ سُنَّةٍ متقدِّمةٍ علىٰ نيَّةِ الوضوءِ إذا لَم يأْتِ بها أَوَّلاً كما هوَ المسنونُ(٣) .

5 ـ قولُهُ : (إنْ نوىٰ ؛ أَي : عندَ التَّسميةِ) يَشمَلُ سائرَ النِّيَّاتِ حتَّىٰ نيَّةَ فرضِ الوضوءِ ورفعِ الحدَثِ ؛ لأَنَّ هـٰذهِ السُّنَنَ توابعُ للمقصودِ فاغتُفِرَ فيها ذلكَ ، كما في « شرحِ العُبابِ »(٤) وخلافاً لِما قالَهُ أَبو مخرمةَ .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٢١٩) .

(٢) انظر « حاشية البجيرمي علىٰ منهج الطلاب » (١/ ٢٧٤) .

(٣) انظر « حاشية الترمسي » (١/ ٤٩١) .

(٤) الإيعاب في شرح العباب (١/ ٢٥٧) .

مَقْرُونَةً بِٱلنِّيَّةِ مَعَ أَوَّلِ غَسْلِ ٱلْكَفَّيْنِ ، وَٱلتَّلَفُّظُ بِٱلنِّيَّةِ ، وَٱسْتِصْحَابُهَا بِقَلْبِهِ . فَإِنْ تَرَكَ ٱلتَّسْمِيَةَ فِي أَوَّلِهِ وَلَوْ عَمْداً . أَتَىٰ بِهَا قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنْهُ ، فَيَقُولُ : بِٱسْمِ ٱللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ ؛ كَمَا فِي ٱلأَكْلِ وَٱلشُّرْبِ . . . .

« لاَ وُضُوءَ لِمنْ لَمْ يُسَمِّ ٱللهَ » . . محمولٌ على ٱلكمالِ[1] .

وأقلُّها : بٱسمِ ٱللهِ ، وأكملُها : بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ .

والسُّنَّةُ : أَنْ يأْتيَ بٱلبسملةِ (مَقْرُونَةً بِالنِّيَّةِ مَعَ أَوَّلِ غَسْلِ ٱلْكَفَّيْنِ) فينوي معَها عندَ غسلِ ٱلكفَّينِ ؛ بأَنْ يَقرنَها بها عندَ أَوَّلِ غسلِهما ، ثمَّ يتلفَّظ بها سرّاً عقبَ ٱلتَّسميةِ ؛ فٱلمرادُ بتقديمِ ٱلنِّيَّةِ علىٰ غسلِ ٱلكفَّينِ تقديمُها على ٱلفراغِ منهُ .

(و) مِنها : (ٱلتَّلَفُّظُ بِٱلنِّيَّةِ) عَقِبَ ٱلتَّسميةِ ـ كما تقرَّرَ ـ أو عندَ غَسلِ ٱلوجهِ إِنْ أَخَّرها إِليهِ ؛ ليساعدَ ٱللِّسانُ ٱلقلْبَ .

(وَٱسْتِصْحَابُهَا بِقَلْبِهِ) مِنْ أَوَّلِ وضوئهِ إِلىٰ آخرِه ؛ لِما فيهِ مِنْ مزيدِ ٱلحضورِ ٱلمطلوبِ في ٱلعبادةِ ، ومرَّ أَنَّ ٱستصحابَها حُكماً شرطٌ .

(فَإِنْ تَرَكَ ٱلتَّسْمِيَةَ فِي أَوَّلِهِ) أَي : ٱلوضوءِ (وَلَوْ عَمْداً . أَتَىٰ بِهَا قَبْلَ فَرَاغِهِ منه ، فَيَقُولُ : بِٱسْمِ ٱللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ ؛ كَمَا) يُسنُّ ٱلإِتيانُ بها (فِي) أثناءِ (ٱلأَكْلِ وَٱلشُّرْبِ) إِذا تَرَكَهَا أَوَّلَهُما ولو عَمداً ؛ لأَمرِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ بذلكَ ، لٰكنَّ ٱلواردَ في خبرِ ٱلتِّرمذيِّ وغيرِه : « أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ » بإِسقاطِ « في »[2] .

---

1 ـ **قولُهُ** : (محمولٌ على الكمالِ) في « التُّحفةِ » : (وقولُ أَحمدَ بوجوبهِ ؛ لِحديثِ : « لاَ وُضُوءَ . . . إلخ » ردَّهُ أَصحابُنا بضعفهِ أَو حَمْلِهِ على الكمالِ) انتهىٰ(١) .

وما ذكروهُ مِنَ الضَّعفِ مُتعقَّبٌ ، فقد قالَ المنذريُّ في « التَّرغيبِ » : (رواهُ أَبو داوودَ ، وابنُ ماجه ، وأَحمدُ ، والتِّرمذيُّ ، والحاكمُ ، والبيهقيُّ ، وورَدَ مِنْ طُرُقٍ يفيدُ مجموعُها القوَّةَ ، وقد قالَ الحَسَنُ وإِسحاقُ بنُ راهويه وأَهلُ الظَّاهرِ ، وهيَ روايةٌ عن أَحمدَ : بوجوبِ التَّسميةِ) انتهىٰ(٢) .

وتبعَهُ ابنُ الهُمامِ ، فقالَ : (وردَ مِنْ طُرُقٍ يفيدُ مجموعُها الحسنَ) انتهىٰ(٣) .

2 ـ **قولُهُ** : (لكنَّ الواردَ في خبرِ التِّرمذيِّ وغيرِهِ : « أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ » بإِسقاطِ « فِيْ ») كذا قالَ .

لكنْ في « شرحِ الجامعِ » لِلمُناويّ ما حاصلُهُ بعدَ سَوْقِ خبرِ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُم طَعَاماً . فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ . فَلْيَقُلْ : بِاسْمِ اللهِ علىٰ . . . » قالَ الشَّارحُ : (وفي روايةٍ « فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ » أَي : آكُلُ أَوَّلَهُ وآخِرَهُ باسمِ اللهِ ، فالجارُّ والمجرورُ حالٌ مِنْ فاعلِ الفعلِ المقدَّرِ ، ذكرَهُ الطِّيبيُّ .

وفي روايةٍ : « أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ » بدونِ « علىٰ » وعليهِ قالَ أَبو البقاءِ : الجيِّدُ النَّصبُ فيهما ، والتَّقديرُ : عندَ أَوَّلِهِ

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٢٤) .

(٢) الترغيب والترهيب (٣١٧) و(٣١٨) .

(٣) شرح فتح القدير (١/ ٢٠) .

ثُمَّ غَسْلُ ٱلْكَفَّيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ طُهْرَهُمَا . . كُرِهَ غَمْسُهُمَا فِي ٱلْمَاءِ ٱلْقَلِيلِ . . . .

أمّا بعدَ فراغِ ٱلوضوءِ . . فلا يأتي بها ، وكذا بعدَ فراغِ ٱلأكلِ وٱلشُّربِ على ٱلأوجهِ .

(ثُمَّ) بعدَ ٱلتَّسميةِ ٱلمقرونةِ بٱلنِّيَّةِ (غَسْلُ ٱلْكَفَّيْنِ) إلى ٱلكوعَينِ ، وإنْ لَم يَقُمْ مِنَ ٱلنَّومِ ، ولا أَرادَ إدخالَهُما إناءً ، ولا شكَّ في طُهرِهما .

وٱلأفضلُ غسلُهُما معاً ، ومرَّ أنَّ ٱلمرادَ بتقديمِ ٱلنِّيَّةِ ٱلمقرونةِ بٱلتَّسميةِ علىٰ غَسلِهما ـ ٱلَّذي أَشارَ إليهِ ٱلمصنِّفُ بـ(ثُمَّ) ـ تقديمُها على ٱلفراغِ منهُ .

(فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ طُهْرَهُمَا) بأَنْ تردَّدَ فيهِ على ٱلسَّواءِ ، أَو لاَ (. . كُرِهَ غَمْسُهُمَا فِي ٱلْمَاءِ ٱلْقَلِيلِ) دونَ ٱلكثيرِ [1] ،

وعندَ آخِرِهِ ، ويجوزُ جرُّهُ بتقديرِ : في أَوَّلِهِ وآخِرِهِ ؛ أَي : جميعِ أَجزائِه ، كما يَشهدُ لَهُ المعنى الَّذي شُرعتِ التَّسميةُ لَهُ ، وبهِ يسقطُ زعمُ أَنَّ ذِكرَهُما يُخرجُ الوسطَ ، لا يقالُ : كيفَ تصدقُ الاستعانةُ بباسمِ اللهِ [في الأول] وقد خلا الأَوَّلُ عنها ؛ لأَنّا نقولُ : الشَّرعُ جعلَها كإِنشاءِ استعانةٍ في أَوَّلِهِ ، وأَلحقَ الشّافعيُّ غيرَ المعذورِ بالنّاسي ؛ لأَنَّ القصدَ إِضرارُ الشَّيطانِ بمَنْعِهِ مِنْ طعامِنا) انتهىٰ ملخَّصاً ، فتأَمَّلْهُ(١) .

ثمَّ رأَيتُ في « التَّرغيبِ والتَّرهيبِ » لِلحافظِ المنذريِّ روىٰ حديثَ البسملةِ بغيرِ « في » وعزاهُ لأَبي داوودَ والتِّرمذيِّ وصحَّحَهُ ، وابنِ ماجه وابنِ حبّانَ ، قالَ : (وزادَ : « فَإِذَا نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ . فَلْيَقُلْ : بِاسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ » وهـٰذهِ الزِّيادةُ عندَ أَبي داوودَ وابنِ ماجه مفردةٌ .

ثمَّ قالَ : عن أُميَّةَ بنِ مَخْشيّ : أَنَّ رَجلاً كانَ يأْكلُ والنَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ينظرُ ، فلَمْ يُسمِّ اللهَ تعالىٰ ، حتَّىٰ كانَ في آخِرِ طعامهِ فقالَ : باسمِ اللهِ في أَوَّلِهِ وآخرِهِ . . . إلخ . ثمَّ قالَ : رواهُ أَبو داوودَ والنَّسائيُّ والحاكمُ ، وقالَ : صحيحُ الإِسنادِ) انتهىٰ(٢) . فثبتَ ما قالَهُ المُناويُّ ، نَعَم ؛ نُسَخُ أَبي داوودَ تختلفُ ، فليُتأَمَّلْ .

1 ـ قولُهُ : (كُرِهَ غَمسُهُما في الماءِ القليلِ دونَ الكثيرِ) مُشكِلٌ ؛ إِذِ المقرَّرُ : كراهةُ التَّوضُّؤ في الماءِ الدّائمِ ، والغمسُ لِليدَينِ مِنَ الوضوءِ .

وقد يُجابُ : بأَنَّ المرادَ : كراهةُ الغمسِ هنا مِنْ حيثيَّةِ خوفِ النَّجاسةِ ، وما يأْتي مِنْ حيثُ الاستقذارُ ، وقد يُؤْخَذُ منهُ : عدمُ كراهةِ(٣) غمسِ مشكوكٍ في تلوُّثِها بمغيِّرٍ للماءِ مِنَ الطّاهراتِ .

وقولُ الرّافعيِّ في ردِّ كلامِ الشَّيخِ أَبي محمَّدٍ الجوينيِّ ، القائلِ بأَنَّ مَنْ شكَّ في الثَّلاثِ الغَسلاتِ في وضوئهِ . . (اقتصرَ علىٰ ما فَعَلَ ، ولا يزيدُ فإِنَّها مكروهةٌ ؛ لأَنَّ الرّابعةَ مكروهةٌ) انتهىٰ(٤) ، بأَنَّها لا تكونُ مكروهةً مع

---

(١) فيض القدير (١/٢٩٦) .

(٢) الترغيب والترهيب (٣١٢١) و(٣١٢٤) ، وسنن أبي داوود (٣٧٦٧) و(٣٧٦٨) ، وسنن الترمذي (١٨٥٨) ، وسنن ابن ماجه (٣٢٦٤) ، وصحيح ابن حبان (٥٢١٤) ، وسنن النسائي (١٠٠٤١) ، ومستدرك الحاكم (٤/١٠٨) .

(٣) كذا في النسختين ، ولعل الصواب حذف (عدم) ، والله أعلم .

(٤) الشرح الكبير (١/١٢٦) .

(وَ) في (مَائِعٍ) وإِنْ كَثُرَ (قَبْلَ غَسْلِهِمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) سواءٌ قامَ مِنْ نومِهِ أم لا [1] ؛ لِمَا صحَّ مِنْ نهيِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ٱلمستيقظَ عن غمْسِ يدهِ في ٱلإناءِ حتَّىٰ يَغْسلَها ثلاثاً ، وعلَّلهُ بأنَّه : « لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » الدَّالِّ علىٰ أنَّ ٱلمقتضِيَ للغسلِ ٱلتَّردُّدُ في نجاسةِ ٱليدِ بسببِ ٱلنَّومِ ؛ لِاستجمارِهم بِٱلحَجَرِ ، وأُلحقَ بهِ ٱلتَّردُّدُ بغيرِهِ [2] .

الشَّكِّ يردُّ هـٰذا الأخذَ ، فتأمَّلْهُ وحقِّقِ المأخذَ ، ويُجابُ بمَنْعِ الرَّدِّ لاختلافِ الملحظِ ، فتأمَّلْهُ .

1 ـ **قولُهُ** : (**سواءٌ قَامَ مِنْ نومِهِ أَم لا**) أي : خلافاً لبعضِ المالكيَّةِ والحنابلةِ ، كما في « شرحِ الجامعِ » لِلمُناويِّ(١) .

2 ـ **قولُهُ** : (**لِمَا صحَّ . . . إلخ**) الحديثُ أخرجَهُ البخاريُّ ومسلِمٌ ، والأربعةُ ، وأحمدُ(٢) ، لكنْ قالَ المناويُّ وغيرُهُ : (لفظُ « ثلاثٍ » لَم تكنْ عندَ البخاريِّ)(٣) وبهِ يُعرَفُ ما في عزوِ السّيوطيِّ الحديثَ إليهِ .

[قوله]: (**الدّالِّ علىٰ أَنَّ المقتضيَ لِلغَسلِ التَّرَدُّدُ في نجاسةِ اليدِ . . . إلخ**) وتخصيصهُ(٤) اليدَ ؛ لِكونِها آلةَ التَّطهيرِ ، وإلاَّ . . فالمُدْرَكُ يقتضي شمولَ الرِّجلِ وكلِّ مشكوكٍ في نجاستهِ ، كعُودٍ ونحوهِ .

وقولُ المناويِّ : (وليسَ الرِّجلُ كاليدِ ، خلافاً لابنِ حزمٍ ؛ لأَنَّ اليدَ آلةُ الاستعمالِ ، والرِّجلُ لا تشاركُها في الجَوَلانِ ، وبفرضهِ هيَ أَقلُّ جوَلاناً) انتهىٰ(٥) . . فيهِ نظرٌ عندَ مَنْ حقَّقَ في مدارِكِ كلامِهِم هنا ، فلا يناسبُ ما ذَكَرَهُ إِلاَّ القولُ بأَنَّ المعنىٰ تعبُّديٌّ هنا ، وهوَ قولُ بعضِ المالكيَّةِ والحنابلةِ ، أَمَّا علىٰ رأْيِ الجمهورِ . . فلا .

ثمَّ ما ذكروهُ مِنَ الكراهةِ في غيرِ النَّائمِ خالفَ فيهِ الحافظُ ابنُ حجرٍ وغيرُه ، فقالوا : الكراهةُ مخصوصةٌ بالنَّائمِ ؛ لعدمِ ورودِ النَّهيِ في غيرِهِ ، فغيرُهُ لا يُندَبُ لَهُ الغَمْسُ عندَ الشَّكِّ ويندبُ عدمهُ(٦) ، ونازعَهُم المناويُّ(٧) ، فإِنْ كانت مِنْ حيثُ إِنَّهُ خلافُ ما عليهِ غالبُ المتأَخِّرينَ مِنَ الشّافعيَّةِ . . فقريبٌ ، وإِنْ كانت مِنْ حيثُ المَدْرَكُ . . فبعيدٌ ؛ لأَنَّهُ في الغالبِ لا يتقيَّدُ(٨) بالمدركِ ، كالرّافعيِّ والنَّوويِّ ، فلا يحسنُ الرَّدُّ عليهِ بما لا يلائِمُهُ ، علىٰ أَنَّ السّيوطيَّ صرَّحَ بأَنَّهُ مجتهدٌ(٩) ، وإِنْ أَمكنَ حملُهُ علىٰ مجتهدٍ في المذهبِ .

---

(١) فيض القدير (١/ ٢٧٨) .

(٢) صحيح البخاري (١٦٢) ، وصحيح مسلم (٢٧٨) ، وسنن أبي داوود (١٠٣) ، وسنن الترمذي (٢٤) ، وسنن ابن ماجه (٣٩٣) ، وسنن النسائي الكبرىٰ (١) ، ومسند أحمد (٢/ ٢٤١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) فيض القدير (١/ ٢٧٩) .

(٤) لعل الواو في قوله : (وتخصيصه) زائدة .

(٥) فيض القدير (١/ ٢٧٨) .

(٦) فتح الباري (١/ ٢٦٤) ، وإحكام الأحكام (ص ٦٧) ، وقوله : (لا يندب) لعله يعني به : (لا يكره) ، والله أعلم .

(٧) فيض القدير (١/ ٢٧٨) .

(٨) في النسختين : (يتقيد) ، والمثبت من هامشهما ، ولعله الأقرب للصواب ، والله أعلم .

(٩) انظر « حسن المحاضرة » (١/ ٢٩٢) .

ثُمَّ ٱلْمَضْمَضَةُ ، ثُمَّ ٱلِاسْتِنْشَاقُ . وَٱلأَفْضَلُ : ٱلْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ ، يَتَمَضْمَضُ مِنْ كُلِّ غَرْفَةٍ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِبَاقِيهَا . . . .

ولا تزولُ ٱلكراهةُ إلاَّ بٱلغَسلِ ثلاثاً ، كما أَفهمَهُ كلامُ ٱلمصنِّفِ ـ كالحديثِ ـ وإِنْ تُيُقِّنَتِ ٱلطَّهارةُ بٱلأُولىٰ ؛ لذِكرِ ٱلثَّلاثِ في ٱلحديثِ [1] .

أَمَّا إذا تيقَّنَ طُهرَهُما ، أَو كانَ ٱلماءُ قلَّتينِ أَو أَكثرَ . . فهوَ مخيَّرٌ ؛ إنْ شاءَ . . قدَّمَ ٱلغَسلَ على ٱلغمسِ ، أَو . . أخَّرهُ عنهُ ، وهـٰذهِ ٱلثَّلاث هيَ ٱلمندوبةُ أَوَّلَ ٱلوضوءِ ، لـٰكنْ يُسنُّ تقديمُها عندَ ٱلتَّردُّدِ على ٱلغمسِ .

(ثُمَّ ٱلْمَضْمَضَةُ ، ثُمَّ ٱلِاسْتِنْشَاقُ) لِلاتِّباعِ ، ويَحصلُ أَقلُّهما بإِيصالِ ٱلماءِ إلى ٱلفمِ وٱلأنفِ ، وٱلجمعُ بينَهُما أَفضلُ مِنَ ٱلفصلِ [2] ؛ لأَنَّ رواياتِهِ صحيحةٌ ، ويَحصلُ بغَرفةٍ واحدةٍ يتمضمضُ مِنها ثلاثاً ، ثمَّ يَستنشقُ مِنها ثلاثاً .

(وَٱلأَفْضَلُ : ٱلْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ ، يَتَمَضْمَضُ مِنْ كُلِّ غَرْفَةٍ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِبَاقِيهَا) لِما صحَّ مِنْ أَمرِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ بذلكَ ، ويَحصلُ أَصلُ ٱلسُّنَّةِ بٱلفصلِ ؛ بأَنْ يتمضمضَ بثلاثِ غرفاتٍ أُخر ، ثمَّ يَستنشقَ بثلاثِ غرفاتٍ ، أَو يتمضمضَ ثلاثاً مِنْ غَرفةٍ ، ثمَّ يَستنشقَ ثلاثاً مِنْ غَرفةٍ ، وهـٰذهِ أَفضلُ وإِنْ كانتِ ٱلأُولىٰ أَنظفَ .

---

1 ـ قولُهُ : (ولا تزولُ الكراهةُ إلاَّ بغسلِها ثلاثاً . . . إلخ) علَّلهُ الإسنويُّ بأنَّ الشّارعَ إذا غيّا حُكماً بغايةٍ وعقَّبَهُ وصفاً مصدَّراً بـ (الفاءِ) و(إنَّ) أو أحدِهما . . كانَ إيماءً إلىٰ ثبوتِ الحُكمِ لأَجلِهِ ، فلا يخرجُ عن عهدتهِ إلاَّ باستيفائِها(1) .

قالَ المناويُّ : (فاندفعَ استشكالُهُ بأنَّهُ لا كراهةَ عندَ تيقُّنِ الطُّهرِ ابتداءً) انتهىٰ(2) .

وفي « فتحِ الجوادِ » زيادةُ : (أنَّ اشتراطَ الثّلاثِ تعبديٌّ ؛ لِزوالِ المحذورِ بواحدةٍ) انتهىٰ(3) ؛ أي : دونَ حِكمةِ طلبِ أَصلِ الغسلِ . وقد يقالُ : المعنىٰ في طَلَبِ الثّلاثِ : أنَّ الغالبَ عدمُ زوالِ النَّجاسةِ المحقَّقةِ [إلاَّ] بها فكذا المتوهَّمةُ .

نَعَم ، يَرِدُ على المذهبِ روايةُ النَّسائيِّ : « قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً » انتهىٰ . وهيَ صريحةٌ في نفي الكراهةِ معَ الثِّنتينِ .

تتميمٌ للمسألةِ

هل يُكرَهُ التَّوضُّؤُ بالمغموسِ فيهِ وأَكلُهُ ؟ وهل يُكرَهُ استعمالُ نحوِ الآنيةِ المشكوكِ في نجاستِها ؟ القياسُ : نَعَمْ .

2 ـ قولُهُ : (ثمَّ المضمضةُ . . . إلخ) أفتى ابنُ زيادٍ بأفضليّةِ الاستنشاقِ تبعاً لِلدّارميِّ في « جمعِ الجوامعِ » ؛

---

(1) انظر « فيض القدير » (١/ ٢٧٨) .

(2) فيض القدير (١/ ٢٧٨) .

(3) فتح الجواد (١/ ٤١) .

. . . .

وأَفهمَ عطفُهُ بـ (ثُمَّ) : أنَّ ٱلتَّرتيبَ بينَ غَسلِ ٱلكفَّينِ وٱلمضمضةِ وٱلاستنشاقِ مستحَقٌّ لا مستحَبٌّ ، فما تقدَّمَ عن محلِّهِ لَغوٌ ، فلَو أَتىٰ بٱلاستنشاقِ معَ ٱلمضمضةِ أَو قدَّمَهُ عليها أَوِ ٱقتصرَ عليهِ . . لَم يُحسَبْ ، ولَو قدَّمهما علىٰ غَسلِ ٱلكفَّينِ . . حُسِبَ دونهُما هوَ ٱلمعتمَدُ [1] .

لورودِ أَخبارٍ تخصُّهُ ولظهورِ الأَنفِ وانطباقِ الفمِ ـ : (والَّذي أَفهمُه : أنَّ الاستنشاقَ وإنْ كانَ آكد لكنَّ الاقتصارَ على المضمضةِ أَولىٰ ؛ إِذْ لا خلافَ في الاعتدادِ بها ، شَرَطْنا التَّرتيبَ أَمْ لا ، بخلافِ الاقتصارِ على الاستنشاقِ) انتهىٰ كلامُهُ .

وقالَ ابنُ عبدِ السَّلامِ : (قُدِّمتِ المضمضةُ على الاستنشاقِ لِشَرَفِ منافعِ الفمِ على الأَنفِ ؛ لأَنَّهُ مَدخلُ القُوتِ الَّذي هُوَ قِوَامُ الحياةِ ، ومحلُّ الأَذكارِ ، والأَمرِ بالمعروفِ ، والنَّهي عنِ المنكَرِ) انتهىٰ(١) .

وقضيَّتُهُ ـ كما قالَ السَّيِّدُ السَّمهوديُّ ـ : تفضيلُ المضمضةِ على الاستنشاقِ ، وهوَ الَّذي يظهرُ لي اعتمادُهُ ، وإِنْ وجَّهَ بعضُهُم أَفضليَّةَ الاستنشاقِ بأَنَّ أَبا ثورٍ مِنْ أَئِمَّتِنا قائلٌ بوجوبهِ(٢) ، واختارَهُ ابنُ المنذرِ ومستندُهُ في ذلكَ : الأَمرُ بغَسلِ شعورِ الوجهِ ، والأَنفُ لا تخلو غالباً عن الشَّعرِ ، وذلكَ لأَنَّ حِكمةَ طلبِ المضمضةِ معرفةُ أَوصافِ الماءِ ، فالفمُ يَعرفُ الطَّعمَ ، وبالأَنفِ يُعرفُ الرِّيحُ ، وبالنَّظرِ اللَّونُ ، ولأَنَّ أَحمدَ أَوجبَهُما في الوضوءِ والغُسلِ(٣) ، نقلَهُ عنهُ الرَّيْميُّ ، ووافقَهُ ابنُ أَبي ليلىٰ وحمّادٌ وإِسحاقُ وابنُ جريجٍ(٤) .

1 ـ قولُهُ : (وأَفهمَ عطفُهُ بـ: « ثُمَّ » أنَّ التَّرتيبَ بينَ غسلِ الكفَّينِ والمضمضةِ والاستنشاقِ مستحَقٌّ لا مستحَبٌّ ، فما تقدَّمَ عن محلِّهِ لغوٌ) إِلىٰ قوله : (هوَ المعتمَدُ) كذا قالَهُ تبعاً لِجماعةٍ(٥) ، منهُمُ السَّيِّدُ السَّمهوديُّ ، وأَيَّدَهُ في « تحفتِهِ » بقولِهِ : (لأَنَّ اللاَّغيَ كالمعدومِ ، كما صرَّحوا بهِ في العفوِ عنِ الدِّيةِ ابتداءً فلَهُ العفوُ بعدَهُ عنِ القَوَدِ عليها ؛ لأَنَّ عفوَهُ الأَوَّلَ لمَّا وقعَ في غيرِ محلِّهِ كانَ بمنزلةِ العدمِ ، ويفرَّقُ [بينَهُ و] بينَ الاعتدادِ بالتَّعوُّذِ قَبْلَ الاستفتاحِ : [بأَنَّ القصدَ بدعاءِ الاستفتاحِ] أَنْ يقعَ الافتتاحُ بهِ ولا يتقدَّمهُ غيرُهُ ، وبالبداءَةِ بالتَّعوُّذِ فاتَ ذلكَ . . .) إِلىٰ آخرِ ما بسطَهُ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ(٦) .

والَّذي حقَّقَهُ الجمَالُ الرَّمليُّ هوَ اللاَّئقُ بالاعتمادِ ، فقالَ : (لَو قدَّمَ مؤخَّراً ؛ كأَنِ استنشقَ قَبْلَ المضمضةِ . . حُسِبَ ما بدأَ بهِ ، وفاتَ ما كانَ في محلِّهِ على الأَصَحِّ في « الرَّوضةِ » خلافاً لِما في « المجموعِ » كما أَفادَهُ

---

(١) القواعد الكبرىٰ (١/ ٣٣٩) .

(٢) في هامش (ب) : (ومثله في البرماوي) .

(٣) انظر « العدة في شرح العمدة » (١/ ٣٠) .

(٤) انظر « المجموع » (١/ ٤٢٤) .

(٥) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٣٨) .

(٦) تحفة المحتاج (١/ ٢٢٩) .

وَٱلْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ ٱلصَّائِمِ . وَتَثْلِيثُ كُلٍّ مِنَ ٱلْغَسْلِ وَٱلْمَسْحِ وَٱلتَّخْلِيلِ ، وَيَأْخُذُ ٱلشَّاكُّ بِٱلْيَقِينِ . . . .

(وَ) الأفضلُ (ٱلْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا) بأَنْ يَبلغَ بٱلماءِ في ٱلمضمضةِ إلىٰ أَقصى ٱلحَنَكِ ووَجهي ٱلأَسنانِ وٱللِّثاتِ ، معَ إمرارِ ٱلإِصْبعِ ٱليسرىٰ علىٰ ذلكَ ، وفي ٱلاستنشاقِ بتصعيدِ ٱلنَّفَسِ إلى ٱلخيشومِ مِنْ غيرِ ٱستقصاءٍ ؛ لِئلاَّ يصيرَ سُعوطاً ، معَ إدخالِ ٱلإِصبعِ ٱليسرىٰ ليُزيلَ ما فيهِ مِنْ أذىً .

هـٰذا (لِغَيْرِ ٱلصَّائِمِ) [1] أَمَّا ٱلصَّائمُ . . فيُكرَهُ لَه ٱلمبالغةُ فيهما خشيةَ ٱلإفطارِ .

(وَتَثْلِيثُ كُلٍّ مِنَ ٱلْغَسْلِ وَٱلْمَسْحِ وَٱلتَّخْلِيلِ) والدَّلْكِ وٱلسِّواكِ والذِّكرِ كالتَّسميةِ وٱلدُّعاءِ ؛ لِلاتِّباعِ في أَكثرِ ذلكَ .

(وَيَأْخُذُ ٱلشَّاكُّ بِٱلْيَقِينِ) [2] وجوباً في ٱلواجبِ وندباً في ٱلمندوبِ ، فلَو شكَّ في ٱستيعابِ عضوٍ . . وجبَ عليهِ ٱستيعابُهُ ، أَو هل غَسل ثلاثاً أَو ثنتينِ ؟ جعلَهُ ثنتينِ وغَسلَ ثالثةً ، ولا نَظَرَ إلى ٱحتمالِ زيادةِ رابعةٍ ـ وهيَ مكروهةٌ ـ لأَنَّها لا تُكرَهُ إلاَّ إنْ تحقَّقَ أَنَّها رابعةٌ .

الوالدُ ، قالَ : كالتَّعوُّذِ والاستفتاحِ) انتهىٰ(١) .

ولا يَرِدُ ما ذكروهُ في العفوِ عنِ الدِّيةِ ابتداءً ؛ لأَنَّها لَم تُطلَبْ معَ العفوِ ، بلِ المطلوبُ أَصالةً الدَّمُ ، والدِّيةُ بدلٌ عنهُ ، فإذا عفيَ عنِ البدلِ . . فهوَ لاغٍ ؛ لأَنَّهُ الآنَ لَم يُطلَبْ ولَم يَلزمْ ذمَّةَ المجنيِّ عليهِ ، فإذا عفيَ عنِ القَوَدِ عليها . . لَزِمَتْ وصحَّ العفوُ عنها ، والاستنشاقُ مطلوبٌ لِمقاصدَ ؛ كإخراجِ الذُّنوبِ مِنَ الأَنفِ ومعرفةِ أَوصافِ الماءِ بالرِّيحِ ، فإذا تركَ المضمضةَ واستنشقَ . . حصَّلَ سُنَّةً وفوَّتَ أُخرىٰ ؛ إذْ لا تعلُّقَ لإحداهُما بالأُخرىٰ ، فتأَمَّلْهُ .

ومِنْ ثَمَّ قالَ القاضي طـٰهَ السّادة : المعتمَدُ كلامُ الرَّمليِّ ، واللهُ سبحانَهُ وتعالىٰ أَعلمُ .

وفَرْقُهُ بينَ الافتتاحِ والتَّعوُّذِ وبينَ ما هنا صوريٌّ لا يتمُّ لَهُ لَو حُقِّقَ فيهِ ، لا سيَّما وابنُ الرِّفعةِ في « المطلبِ » وابنُ الأُستاذِ قائلانِ بمقالةِ الرَّمليِّ ، فتأَمَّلْهُ بإنصافٍ .

1ـ قولُهُ : (لغيرِ الصَّائمِ) ويَحرمُ علىٰ صائمٍ غلبَ علىٰ ظنِّهِ دخولُ الماءِ لجوفهِ ، ابنُ قاسمٍ .

2ـ قولُ المتن : (ويأْخذُ الشَّاكُّ) أَي : في تطهيرِ عضوٍ (باليقينِ) أَي : إذا كانَ الشَّكُّ قَبْلَ تمامِ غَسلهِ ؛ ففي « التُّحفةِ » : (ويُؤَثِّرُ الشَّكُّ قَبْلَ الفراغِ مِنَ الوضوءِ لا بعدَهُ ، ولَو في النِّيَّةِ على الأَوجهِ ؛ استصحاباً لأَصلِ الطُّهرِ ، فلا نظرَ لِكونهِ يدخلُ الصَّلاةَ بطُهرٍ مشكوكٍ فيهِ .

وقياسُ ما يأْتي في الشَّكِّ بعدَ الفاتحةِ وقَبْلَ الرُّكوعِ : أَنَّهُ لو شكَّ بعدَ عضوٍ في أَصلِ غسلهِ . . لَزِمَهُ إعادتُهُ ، أَو بعضِهِ . . لَمْ يَلزمْهُ ، فليُحمَلْ كلامُهُم الأَوَّلُ على الشَّكِّ فِي أَصلِ العضوِ لا بعضِهِ) انتهىٰ(٢) .

---

(١) نهاية المحتاج (١/١٨٦) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٢٤١) .

وَمَسْحُ جَمِيعِ ٱلرَّأْسِ ، . . . .

ويَجبُ تَرْكُ ٱلتَّثليثِ ـ كسائرِ ٱلسُّنَنِ ـ لِضيقِ ٱلوقتِ ، وقلَّةِ ٱلماءِ ، وٱحتياجٍ إلى ٱلفاضلِ لِعطشِ مُحترَمٍ [1] ، ويُسنُّ تَرْكُ ذلكَ لإدراكِ جماعةٍ ، ما لَم يَرجُ جماعةً أُخرىٰ . وٱلتَّثليثُ في مَسْحِ ٱلخُفِّ وَٱلعِمامةِ وٱلجبيرةِ **خلافُ ٱلأَولىٰ** [2] .

(وَمَسْحُ جَمِيعِ ٱلرَّأْسِ) لِلاتِّباعِ ، وٱلَّذي يقعُ فَرْضاً هنا هوَ ٱلقَدْرُ ٱلمجزِئُ فقط [3] .

والأكمل وضع مُسبِّحتَيهِ علىٰ مُقدَّمِ رأْسهِ وإبهاميهِ علىٰ صُدغيهِ ، ثمَّ يذهبَ بهما معاً ـ ما عدا ٱلإبهامينِ ـ لِقفاهُ ، ثمَّ يَرُدَّ إنْ كانَ لَهُ شعرٌ ينقلبُ [4] ، ولا يَحسُبُ ٱلرَّدَّ مرَّةً ثانيةً .

وقولُهُ : (باليقينِ) في « التُّحفةِ » أَيضاً ما نصُّهُ : (نَعَمْ ؛ يكفي ظنُّ استيعابِ العضوِ بِالغَسلِ وإنْ لَم يتيقَّنْهُ) انتهىٰ (١) .

ويُشكلُ عليهِ : ما يأْتي في الصَّلاةِ فيُطلبُ الفرقُ ، ثمَّ رأَيتُهُ في « الإمدادِ » قالَ : (وفارقَ الصَّلاةَ بأنَّهُ وسيلةٌ ، ويغتفرُ فيها ما لا يغتفرُ في المقصودِ) انتهىٰ . وبهٰذا الفرقِ يفرَّقُ بينَ تأْثيرِ الشَّكِّ في النِّيَّةِ بعدَ الصَّلاةِ ، بخلافهِ هنا ، **فتأَمَّلْهُ** .

1 ـ قولُهُ : (ويجبُ تركُ التَّثليثِ . . . إلخ) يُشكِلُ عليهِ : ما يأْتي في (الصَّلاةِ) مِنْ أَنَّهُ يُسنُّ الإتيانُ بالسُّننِ وإنْ خرجَ بعضُها (٢) ، وأُجيبَ : (بأَنَّهُ هنا لَم يَشرَعْ في المقصودِ فضيِّقَ فيهِ ، بخلافهِ هناكَ) ذكرَهُ في « الإيعابِ » (٣) .

2 ـ قولُهُ : (والتَّثليثُ في مسحِ الخفِّ وَالعِمامةِ والجبيرةِ خلافُ الأَولىٰ . . . إلخ) خالفَ محمَّدٌ الرَّمليُّ ، فقالَ : (الأَشبَهُ تثليثُ الجبيرةِ والعِمامةِ ، بخلافِ الخفِّ ؛ لأَنَّ تثليثَهُ يعيبُهُ) انتهىٰ (٤) .

3 ـ قولُهُ : (فقط) أَي : على الأَصحِّ ، ويجري ذلكَ في نظائرِه ؛ كتطويلِ القيامِ ، إلاَّ نحو بعيرِ الزَّكاةِ لِتعذُّرِ تَجزُّئِه . قالَهُ في « التُّحفةِ » (٥) .

4 ـ قولُهُ : (إنْ كانَ لَهُ شعرٌ ينقلبُ) قالَ في « التُّحفةِ » : (لِيصلَ الماءُ لِجميعهِ ؛ أَي : وإلاَّ لنحوِ ضَفْرِه أَو طولهِ . . فلا ؛ لِصيرورةِ الماءِ مستعمَلاً ؛ أَي : لاختلاطِ بَلَلِ يدهِ المنفصلِ عنهُ حُكماً بالنِّسبةِ للثَّانيةِ ، ولِضَعْفِ البللِ أَثَّرَ فيهِ أَدنى اختلاطٍ ، فلا ينافيهِ ما مرَّ في التَّقديرِ مِنَ اختلاطِ المستعمَلِ بغيرِه) انتهىٰ كلامُ « التُّحفةِ » (٦) .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٣٢) .
(٢) أي : عن الوقت .
(٣) الإيعاب في شرح العباب (١/ ٣٢٢) .
(٤) نهاية المحتاج (١/ ١٨٩) .
(٥) تحفة المحتاج (١/ ٢٣٣) .
(٦) تحفة المحتاج (١/ ٢٣٢) .

فَإِنْ لَمْ يُرِدْ نَزْعَ مَا عَلَىٰ رَأْسِهِ . . مَسَحَ جُزْءاً مِنَ ٱلرَّأْسِ ثُمَّ تَمَّمَهُ عَلَى ٱلسَّاتِرِ ثَلاَثاً . ثُمَّ مَسْحُ ٱلْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ ، . . . .

هـٰذا إِنْ لَم يكنْ على رأسِهِ عِمامةٌ أو نحوها ؛ (فَإِنْ) كانَ و(لَمْ يُرِدْ نَزْعَ مَا عَلَىٰ رَأْسِهِ) وإِنْ سَهُلَ (. . مَسَحَ جُزْءاً مِنَ ٱلرَّأْسِ) والأَولىٰ أَنْ يكونَ ٱلنَّاصية ، (ثُمَّ تَمَّمَهُ) أَي : ٱلمسحَ (عَلَى ٱلسَّاتِرِ) .

وقولُهُ : (ثَلاَثاً) إِنْ أَرادَ بِهِ ؛ أَنَّهُ يَمسحُ ٱلجزءَ ٱلَّذِي مِنَ ٱلرَّأْسِ ثلاثاً . . فصحيحٌ ، أَو أَنَّه يَمسحُ ٱلسَّاترَ ثلاثاً . . فضعيفٌ ؛ لِمَا مرَّ مِنْ أَنَّ ٱلتَّثليثَ فيهِ خلافُ ٱلأَولىٰ ، لأَنَّه خلافُ ٱلاتِّباعِ .

(ثُمَّ) ٱلسُّنَّةُ بعدَ مَسْحِ ٱلرَّأْسِ : (مَسْحُ) جميعِ (ٱلْأُذُنَيْنِ ، ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا) والأَفضلُ مسحُهُما (بِمَاءٍ جَدِيدٍ) فلاَ يَكفي بِبَلَلِ ٱلمرَّةِ ٱلأُولىٰ مِنَ ٱلرَّأْسِ [1] .

وكأَنَّه أَخذَ الجوابَ مِنْ كلامِهم في التَّيمُّمِ : أَنَّ الخليطَ وإِنْ قلَّ يضرُّ ، بجامعِ المسحِ في الكلِّ .

ومرَّ عنِ ابنِ زيادٍ : أَنَّهُ عندَ الاستيعابِ يكونُ المستعمَلُ قدرَ ما يجزىء في فَرْضِ المسحِ ، وحينئذٍ فهوَ قليلٌ .

وفي « شرحِ المهذَّبِ » : (ثمَّ قالَ جماعةٌ : إِنَّ محلَّ الخلافِ إِذا مسحَ الكلَّ دفعةً واحدةً ، أَمَّا إِذا ابتدأَ ببعضٍ كالكيفيةِ المارَّةِ . . فأَوَّلُ مجزىءٍ هوَ الفرضُ والباقي نفلٌ قطعاً ، والأَكثرونَ أَطلقوا الوجهينِ فلَم يُفرِّقوا) انتهىٰ(١) .

وقالَ السُّيوطيُّ : (التَّحقيقُ : أَنَّ الجميعَ يقعُ فَرْضاً في الكلِّ) انتهىٰ . ذَكرَهُ في « الأَشباهِ والنَّظائرِ »(٢) .

ثمَّ رأَيتُهُ في « شرحِ المهذَّبِ » اقتصرَ على التَّعليلِ لِعدمِ الرَّدِّ بأَنَّهُ لا فائدةَ فيهِ ، قالَ : (وكذا لَو كانَ لهُ شعرٌ مضفورٌ) انتهىٰ(٣) .

ومنهُ يُؤْخَذُ تقييدُ المضفورِ بِالمتلبِّدِ بعضُهُ ببعضٍ دونَ المضافيرِ المفردةِ ؛ لأَنَّهُ يمكنُ انقلابُها .

والحاصلُ : أَنَّ المدارَ علىٰ غلبةِ ظنِّ وصولِ المسحِ إِلى الجميعِ ؛ أَعني : جميعَ ظواهرِ الشَّعرِ دونَ المنابتِ علىٰ ما يقتضيهِ كلامُهم ، ولعلَّ القياسَ هنا : ندبُ مسحِ المنابتِ ، ويفرَّقُ بينَهُ وبينَ التَّيمُّمِ .

وقولُ الشَّيخِ : (ولضعفِ البللِ أَثَّرَ فيهِ أَدنىٰ اختلاطٍ)(٤) قد يُشكلُ عليهِ عدمُ استعمالِ ماءِ الكرَّةِ الثَّانيةِ ، ورفعُ الحدثِ المتجدِّدِ في حقِّ المنغمسِ ، ولَم أَرَ مَنْ صرَّحَ بأَنَّ بناءَ الاستعمالِ علىٰ وقوعِ الكلِّ فَرْضاً ، ولَو قيلَ بهِ . . لَم يكنْ بعيداً ، وحينئذٍ لا يحتاجُ إِلىٰ تكلُّفِ جوابٍ ، فتأَمَّلْهُ .

أَو يقالُ: راعَوا في الاستعمالِ القولَ بالفرضيَّةِ كما راعَوا القولَ في أَنَّ الخُطبةَ بمنزلةِ رَكعتَينِ، فاشترَطوا لها الطَّهارةَ.

١ ـ قولُهُ : (فلا يَكفي بِبَلَلِ المرَّةِ الأُولىٰ مِنَ الرَّأْسِ) وأَمَّا الثَّانيةُ وما بعدَها . . فيكفي ـ لكنْ ـ بالنِّسبةِ لأَصلِ

---

(١) المجموع (١/ ٤٦١) .

(٢) الأشباه والنظائر (٢/ ٨٩٥) .

(٣) المجموع (١/ ٤٦٠) .

(٤) في النسختين : (تأثير) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

وَصِمَاخَيْهِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ . وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ ٱلْيَدَيْنِ بِٱلتَّشْبِيكِ ، وَأَصَابِعِ ٱلرِّجْلَيْنِ بِخِنْصِرِ ٱلْيَدِ ٱلْيُسْرَىٰ مِنْ أَسْفَلِ خِنْصِرِ ٱلْيُمْنَىٰ إِلَىٰ خِنْصِرِ ٱلْيُسْرَىٰ . . . .

(وَ) مَسْحُ (صِمَاخَيْهِ) وهُما : خَرقا ٱلأُذنينِ ، وٱلأفضلُ أَنْ يكونَ (بِمَاءٍ جَدِيدٍ) غيرِ ماءِ ٱلرَّأْسِ وٱلأُذنينِ ، فلَو مسحَهُما بمائِهِما . . حصَلَ أَصلُ ٱلسُّنَّةِ ، كَما لَو مسحَهُما أَوِ ٱلأُذنينِ بماءِ ثانيةِ ٱلرَّأْسِ أَو ثالثتِهِ .

والأَحبُّ في كيفيَّةِ مسحِهِما معَ ٱلصِّماخَينِ أَنْ يَمسحَ برأْسِ مُسبِّحتيْهِ صِماخيهِ ، وبباطنِ أَنمَلَتيهِما باطنَ ٱلأُذنينِ ومعاطفَهُما ، ويُمرَّ إِبهاميهِ علىٰ ظاهرِهِما .

ثُمَّ يُلصقُ كفَّيهِ مبلولَتينِ بهِما ٱستظهاراً .

ويُسَنُّ غسلُهُما معَ ٱلوجهِ ، ومسحُهُما معَ ٱلرَّأْسِ .

(وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ ٱلْيَدَيْنِ) والرِّجلَينِ ؛ لِمَا صحَّ مِنَ ٱلأَمرِ بهِ ، وٱلأَولىٰ كونُهُ في أَصابعِ ٱليدَينِ (بِٱلتَّشْبِيكِ) لحصولِ ٱلمقصودِ بسرعةٍ وسُهولةٍ ، وإِنَّما يُكرهُ لِمَنْ بِٱلمسجدِ ينتظرُ ٱلصَّلاةَ [1] .

(وَ) فِي (أَصَابِعِ ٱلرِّجْلَيْنِ بِخِنْصِرِ ٱلْيَدِ ٱلْيُسْرَىٰ) أَوِ ٱليمنىٰ ـ كما في « المجموع » ـ وٱلأَولىٰ أَنْ يَبدأَ (مِنْ أَسْفَلِ خِنْصِرِ) الرِّجلِ (ٱلْيُمْنَىٰ) ويَستمرَّ على ٱلتَّوالي (إِلَىٰ خِنْصِرِ) الرِّجلِ (ٱلْيُسْرَىٰ) لِمَا في ذلكَ مِنَ ٱلسُّهولةِ معَ ٱلمحافظةِ على ٱلتَّيامُنِ .

ومحلُّ نَدْبهِ حيثُ وصلَ ٱلماءُ بدونهِ ، وإِلاَّ . . وجبَ .

نعَم ؛ إِنِ ٱلتحمتْ أَصابعُهُ . . حَرُمَ فتقُها .

السُّنَّةِ ، أَمَّا الأَكْملُ . . فلا يحصلُ إلاّ بما ذُكرَ ، كما سيأتي .

1 ـ قولُهُ : (يَنتظرُ الصَّلاةَ) أَي : بخلافِ مَنْ لا يَنتظرُها ؛ كأَنْ كانَ بعدَها أَو قَبْلَها في الطَّريقِ ، كما في خبرِ أَحمدَ وأَبي داوودَ ، وصحَّحَهُ ابنُ حبَّان ، وضعَّفَهُ السُّيوطيُّ : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى المَسْجِدِ . فَلاَ يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلاَةٍ »(1) ، وفي روايةٍ للحاكمِ بإِسنادٍ صحيحٍ : « حَتَّىٰ يَرْجِعَ »(2) .

ومِنْ ثَمَّ قالَ المناويُّ : (وفيهِ كراهةُ التَّشبيكِ لقاصدِ مسجدٍ أَو غيرِهِ لِلصَّلاةِ ، في الطَّريقِ(3) ، والمسجدِ في الصَّلاةِ وغيرِها ، كما في « التَّحقيقِ » إِلىٰ أَنْ يعودَ إِلىٰ محلِّهِ ؛ ليكونَ آخرُ عبادتهِ مساوياً لأَوَّلِها .

قالَ العراقيُّ : وهل يتعدَّى النَّهيُ عنِ التَّشبيكِ إِلىٰ تشبيكهِ بيدِ غيرِهِ ، أَو يَختصُّ بيدِ نَفْسهِ لأَنَّهُ عبثٌ ؟ كلٌّ محتملٌ ، ويَظهرُ أَنَّ تشبيكَهُ ليدِ غيرِهِ إِذا كانَ لنحوِ مودَّةٍ وأُلفةٍ لا يُكرَهُ) انتهىٰ(4) .

---

(1) مسند أحمد (٤/ ٢٤١) ، وسنن أبي داوود (٥٦٢) ، وصحيح ابن حبان (٢٠٣٦) ، والجامع الصغير (٥٣٧) عن سيدنا كعب بن عجرة رضي الله عنه .

(2) المستدرك (١/ ٢٠٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(3) في النسختين : (للطريق) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

(4) فيض القدير (١/ ٣٢١ـ ٣٢٢) .

(وَٱلتَّتَابُعُ) بينَ أفعالِ وضوئِهِ ؛ بأَنْ يَشرَعَ في تطهيرِ كلِّ عضوٍ قَبْلَ جَفافِ مَا قبلَهُ ، معَ ٱعتدالِ ٱلهواءِ [1] والمِزاجِ [2] ، وٱلزَّمانِ وٱلمكانِ ، ويُقدَّرُ الممسوحَ مغسولاً ؛ وذلكَ لِلاتِّباعِ [3] .

(وَٱلتَّيَامُنُ) أَي : تقديمُ ٱليُمنىٰ على ٱليُسرىٰ لِلأقطع ونحوهِ في كلِّ ٱلأَعضاءِ [4] ، ولغيرهِ في يديهِ ورجلَيهِ فقط ولَو لِلابِسِ خُفٍّ [5] ؛ لأَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (كانَ يُحبُّ ٱلتَّيامُنَ في شأنهِ كلِّهِ) أي : ممَّا هوَ مِنْ باب ٱلتَّكريمِ ؛ كتَسْريحِ شعْرٍ ، وطُهورٍ ، وٱكتحالٍ ، وحَلْقٍ ، ونتفِ إبْطٍ ، وقصِّ شاربٍ ، ولُبسِ نحو نعلٍ . . . .

وهل يتقيَّدُ الانتظارُ بدخولِ المسجدِ أَو بالمكثِ لا بالدُّخولِ ؟ محلُّ نظرٍ . والقياسُ : النَّظرُ إلى التَّسميةِ ، فمتىٰ دخلَ وجلسَ ، أَو لَم يَجلِسْ ودلَّتِ القرينةُ على انتظارهِ.. فالكراهةُ ، ودخلَ في الصَّلاةِ : النَّفلُ المطلوب(١) جماعةً .

وهل يُلحَقُ منتظرُ وقتِ صلاةٍ ولو نفلاً ؟ القياسُ : نَعَمْ .

1 ـ **قولُهُ** : (معَ اعتدالِ الهواءِ) قالَ البرماويُّ : (المرادُ بهِ هنا : الممدودُ ، وهوَ اسمٌ للرِّياحِ الَّتي تهبُّ وتسيرُ بها السُّفنُ ، وقد يُطلَقُ على العنصرِ المملوءِ بهِ الجوُّ . وبالقصرِ : ميلُ النَّفسِ لِما لا ينبغي غالباً) انتهىٰ(٢) .

2 ـ **قولُهُ** : (والمزاجِ) قالَ الشَّيخُ زكريّا : (مزاجُ البدنِ وهوَ ما رُكِّبَ عليهِ مِنَ الطَّبائعِ) انتهىٰ .

3 ـ **قولُهُ** : (والزَّمانِ. . . إلخ) هو اسمٌ لحركةِ الأفلاكِ وما يرجعُ إليها مِنَ السّاعاتِ واللَّحظاتِ ، أَو تعاقبِ الجديدَينِ ، وهُما اللَّيلُ والنَّهارُ ، ذكرَهُ الثَّعالبيُّ . وقالَ التّاجُ السُّبكيُّ : (مقارنة متجدِّدٍ معلوم يقدَّرُ بهِ متجدِّدٌ مجهولٌ) .

وتركُ الموالاةِ بلا عذرٍ خلافُ الأَولىٰ ، والخلافُ الَّذي فيها ضعيفٌ فلَم ينظروا إليهِ ، واعترِضَ : بأنَّ الخبرَ الواردَ في أَمرِ مَنْ أَغفلَ لُمعةً بإعادةِ الوضوءِ قالَ فيهِ أَحمدُ : إسنادُهُ جيِّدٌ ، وأَجابَ في « الإمدادِ » : بأنَّ النَّوويَّ ضعَّفَهُ ، وهوَ مقدَّمٌ على التَّعديلِ ، وفيهِ توقُّفٌ(٣) .

والجوابُ اللائقُ : بأنَّ الخبرَ ليسَ فيهِ أنَّهُ بعدَ زمنٍ طويلٍ ، وهوَ لا ينافي نَدْبَ الموالاةِ .

4 ـ **قولُهُ** : (لِلأَقطعِ) أَي : إنْ توضَّأَ بنَفْسهِ ، قالَهُ في « التُّحفةِ »(٤) ، ومِثْلُهُ ـ فيما يظهرُ ـ ما إذا كانت إحدىٰ يديهِ متنجِّسةً مَثلاً .

5 ـ **قولُهُ** : (فقط) أَي : دونَ وجههِ ورأْسِهِ فيطهرانِ معاً .

---

(١) في (أ) : (المطلق) .

(٢) انظر « حاشية الجمل » (١/١٣٢) .

(٣) انظر « المجموع » (١/٥١٥) .

(٤) تحفة المحتاج (١/٢٣٥) .

وَإِطَالَةُ غُرَّتِهِ وَتَحْجِيلِهِ . وَتَرْكُ ٱلِاسْتِعَانَةِ بِٱلصَّبِّ إِلاَّ لِعُذْرٍ ، . . . .

وثوبٍ ، وتقليمِ ظُفْرٍ ، ومصافحةٍ ، وأخذٍ وإعطاءٍ ، ويُكرهُ تَرْكُ ٱلتَّيامُنِ [1] .

(وَإِطَالَةُ غُرَّتِهِ وَتَحْجِيلِهِ) [2] لأمرِه صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ بذلكَ ، ويَحصلانِ بغَسلِ أدنىٰ زيادةٍ على ٱلواجبِ .

وغايةُ تطويلِ ٱلغُرَّةِ أَنْ يَستوعبَ صفحتي عُنُقِهِ ومُقدَّمَ رأسِهِ ، وتطويلِ ٱلتَّحجيلِ : أَنْ يَستوعبَ عَضُديهِ وساقَيهِ ، ويُسنُّ وإنْ ذهبَ محلُّ ٱلفَرْضِ مِنَ ٱليدَينِ وٱلرِّجلَينِ .

(وَتَرْكُ ٱلِاسْتِعَانَةِ بِٱلصَّبِّ) عليهِ (إِلاَّ لِعُذْرٍ) لأَنَّها تَرفُّهٌ لا يَليقُ بحالِ ٱلمتعبِّدِ ؛ فهيَ خلافُ ٱلأَوْلىٰ ـ وإنْ لَمْ يَطلُبْها أَو كانَ ٱلمُعِينُ كافراً ـ لا مكروهةٌ .

نَعَم ؛ إنْ قَصَدَ بها تعليمَ ٱلمُعِينِ . . لَمْ يُكرهْ فيما يَظهرُ ـ وهيَ في إحضارِ ٱلماءِ مباحةٌ ، وفي غَسلِ ٱلأعضاءِ بلا عذرٍ مكروهةٌ ـ وتجبُ على العاجزِ ولو بأُجرةِ مِثلٍ إنْ فَضَلَتْ عمّا يُعتبَرُ في زكاةِ ٱلفِطرِ ، وإلاَّ . . صلَّىٰ بٱلتَّيمُّمِ وأعادَ .

نعَم ؛ لَو خُلِقَ لَهُ رأْسانِ أَو وجهانِ . . فالَّذي يظهرُ : ندبُ التَّيامنِ حينئذٍ ، ولَو رتَّبَ في غيرِ ما طُلِبَ ؛ بأَنْ قدَّمَ الشِّقَّ الأَيمنَ ثمَّ الأَيسرَ . . قالَ البرماويُّ : (فهل يكرَهُ ؟ فيهِ نظرٌ) انتهىٰ . والقياسُ : عدمُ الكراهةِ ، بل خلافُ السُّنَّةِ ، ويحتملُ أَنَّهُ مباحٌ ؛ لأَنَّ جهةَ اليمينِ مطلوبةٌ بكلِّ حالٍ .

1 ـ قولُهُ : (ويُكرَهُ تركُ التَّيامُنِ) يشملُ ما لو غسلَهُما معاً كما هوَ ظاهرٌ ، ثمَّ رأَيتُ البرماويَّ صرَّحَ بهِ(١) .

2 ـ قولُهُ : (غُرَّتِهِ وتحجيلِهِ) قالَ في « التُّحفةِ » : (فالغرَّةُ والتَّحجيلُ اسمانِ للواجبِ ، ومَنْ فسَّرَهُما بغسلِ ما زادَ على الواجبِ . . فقد أَبعدَ وخالفَ مدلولَهُما لغةً) انتهىٰ(٢) .

ولعلَّ مرادَهُ ابنُ النَّحْويِّ كما رأَيتُهُ في « شرحِ المنهاجِ » لَهُ(٣) ، لكنْ يمكنُ أَنْ يُحمَلَ كلامُهُ علىٰ أَنَّ المرادَ هنا : معَ محلِّ الفَرْضِ أَو هُما فقط .

وفي « شرحِ المنهاجِ » للرَّمليِّ : (الغرَّةُ والتَّحجيلُ اسمانِ لمحلِّ الفَرْضِ وما زادَ)(٤) .

ويُؤَيِّدُهُ حديثُ أَبي هريرةَ : « فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ . . فَلْيَفْعَلْ »(٥) وما ذكرتُهُ مِنْ أَنَّ قولَ أَبي هريرةَ مِنَ الحديثِ هوَ ظاهرُ كلامِ الرّافعيِّ ومَنْ تبعَهُ ، لكنْ قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في « فتحِ الباري » : (رواهُ أَحمدُ مِنْ طريقِ نُعَيمٍ وفي آخرِهِ قالَ نُعَيمٌ : لا أَدري قولَهُ : « مَنِ اسْتَطَاعَ » مِنْ قولِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَو مِنْ قولِ أَبي هريرةَ ؟ ولَم أَرَ هـٰذهِ الجملةَ في روايةِ أَحدٍ ممَّنْ روىٰ هـٰذا الحديثَ مِنَ الصَّحابةِ ، وهُم عشرةُ أَنفسٍ ،

---

(١) انظر « حاشية الجمل » (١/١٣١) .
(٢) تحفة المحتاج (١/٢٣٦) .
(٣) عجالة المحتاج (١/١٠٨) .
(٤) نهاية المحتاج (١/١٩٤) .
(٥) صحيح البخاري (١٣٦) ، وصحيح مسلم (٣٥/٢٤٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَٱلنَّفْضِ وَٱلتَّنْشِيفِ بِثَوْبٍ . وَتَحْرِيكُ ٱلْخَاتَمِ . وَٱلْبُدَاءَةُ بِأَعْلَى ٱلْوَجْهِ ، وَفِي ٱلْيَدِ وَٱلرِّجْلِ بِٱلأَصَابِعِ ؛ فَإِنْ . . . .

(وَ) تركُ (ٱلنَّفْضِ) لأنَّهُ كالتَّبرِّي مِنَ ٱلعبادةِ ؛ فهوَ خلافُ ٱلأَولىٰ ، لا مباحٌ على ٱلمعتمَدِ [1] .

(وَ) تركُ (ٱلتَّنْشِيفِ [2] بِثَوْبٍ) بلا عذرٍ وإنْ لَم يُبالغْ فيهِ ؛ لأنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (أُتيَ بمِنْدِيلٍ بعدَ غُسلهِ مِنَ ٱلجنابةِ فردَّهُ) ويتأكَّدُ سَنُّهُ في ٱلميتِ ، وإذا خرجَ عقبَ ٱلوضوءِ في هبوبِ ريحٍ بنجسٍ ، أَو آلمَهُ شدَّةُ نحوِ بردٍ ، أَو كانَ يتيمَّمُ .

وكأنَّ ٱلمصنِّفَ تبعَ في قولهِ : (بِثَوْبٍ) قولَ مُجَلِّي : ٱلأَولىٰ تَرْكُهُ بنحوِ ذَيْلهِ وطَرَفِ ثوبهِ . لـٰكنَّهُ مردودٌ ؛ بأَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (فعلَهُ بهما) [3] .

والأَولىٰ وقوفُ حاملِ ٱلمِنشفةِ على ٱليمينِ ، وٱلمعينِ على ٱليسارِ ؛ لأنَّهُ ٱلأمكنُ .

(وَ) يُسنُّ (تَحْرِيكُ ٱلْخَاتَمِ) لأنَّهُ أَبلغُ في إِيصالِ ٱلماءِ إِلىٰ ما تحتَهُ ، فإِنْ لَم يَصِلْ إِلاَّ بٱلتَّحريكِ . . وَجَبَ .

(وَٱلْبُدَاءَةُ بِأَعْلَى ٱلْوَجْهِ) للاتِّباعِ ، ولِكونهِ أَشرفَ .

(وَ) ٱلبُدَاءَةُ (فِي) غَسلِ (ٱلْيَدِ وَٱلرِّجْلِ) أَي : في كلِّ يدٍ ورِجلٍ (بِٱلأَصَابِعِ) إِنْ صَبَّ علىٰ نَفْسِهِ ، (فَإِنْ

ولا ممَّنْ رواهُ عن أَبي هريرةَ غيرُ روايةِ نُعَيمٍ) انتهىٰ كلامُهُ(١) .

1 ـ قولُهُ : (على المعتمَدِ) ليسَ في « التُّحفةِ » ترجيحٌ لشيءٍ .

نَعَم ؛ يُشعِرُ كلامُهُ بترجيحِ أَنَّهُ مباحٌ ؛ لأَنَّهُ قالَ : (فهوَ خلافُ الأَولىٰ علىٰ ما في « التَّحقيقِ » وشرحَي « مسلمٍ » و« الوسيطِ » ، وصحَّحَ في « الرَّوضةِ » و« المجموعِ » إِباحتَهُ ، والرَّافعيُّ كراهتَهُ ؛ لخبرٍ فيهِ . ورُدَّ بأَنَّهُ ضعيفٌ) انتهىٰ(٢) .

فتضعيفُهُ للأَوّلِ والثّالثِ وسكوتُهُ على الثّاني دليلٌ علىٰ ترجيحهِ لَهُ ، ورجَّحَهُ أَيضاً في « فتحِ الجوادِ » فقالَ : (وهوَ المعتمَدُ)(٣) .

2 ـ قولُهُ : (التَّنشيفِ) في « التُّحفةِ » : (فهوَ خلافُ السُّنَّةِ)(٤) .

3 ـ قولُهُ : (لكنَّهُ مردودٌ . . . إِلخ) ما ذكرَهُ المصنِّفُ معتمدُ « التُّحفةِ » ففيها : (والأَولىٰ عدمُهُ بنحوِ طَرَفِ ثوبهِ ، وفِعْلُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ذلكَ مرَّةً لبيانِ الجوازِ) انتهىٰ(٥) . قالَ بعضُ المحقِّقينَ : (وبهِ يُرَدُّ علىٰ مَنْ زَعمَ : أَنَّهُ يورثُ الفقرَ) .

---

(١) فتح الباري (١/٢٣٦) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٢٣٧) .

(٣) فتح الجواد (١/٤٢) .

(٤) تحفة المحتاج (١/٢٣٧) .

(٥) تحفة المحتاج (١/٢٣٨) .

صَبَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ . بَدَأَ بِالْمِرْفَقِ وَٱلْكَعْبِ . وَدَلْكُ ٱلْعُضْوِ وَمَسْحُ ٱلْمَأْقَيْنِ . وَٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ . وَوَضْعُ ٱلإِنَاءِ عَنْ يَمِينِهِ إِنْ كَانَ وَاسِعاً . وَأَلاَّ يَنْقُصَ مَاؤُهُ عَنْ مُدٍّ . . . .

صبَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ . بَدَأَ بِٱلْمِرْفَقِ وَٱلْكَعْبِ) هـٰذا ما في « الرَّوضَةِ » لـٰكنَّ ٱلمعتمَدَ ما في « المجموع » وغيرِهِ مِنْ أَنَّ ٱلأَولى ٱلبُدَاءَةُ بِٱلأَصابعِ مطلقاً ، فيُجري ٱلماءَ علىٰ يدِهِ ، ويُديرُ كفَّهُ ٱلأُخرىٰ عليها مُجرياً لِلماءِ بها إِلىٰ مِرْفَقِه ، وكذا في ٱلرِّجلِ ، ولا يكفي جريانُ ٱلماءِ بطَبْعِهِ [1] .

(وَدَلْكُ ٱلْعُضْوِ) معَ غَسْلِهِ ، أَو عقبَهُ ؛ بأَنْ يُمرَّ يدَهُ عليهِ خروجاً مِنْ خلافِ مَنْ أَوجبَهُ .

ويُسنُّ أَنْ يَصُبَّ ٱلماءَ علىٰ رِجليهِ بيمينِهِ ويَدْلُكَ بيسارِهِ ، وأَنْ يتعهَّدَ نحوَ ٱلعَقِبِ ؛ لاسيَّما في ٱلشِّتاءِ .

(وَمَسْحُ ٱلْمَأْقَيْنِ) بسبّابتَيهِ شقَّيهِما إِنْ لَم يَكنْ بهِما نحوُ رَمَصٍ ، وإِلاَّ . . وجبَ ؛ وهُما : طَرفا ٱلعينِ ٱلَّذي يلي ٱلأَنفَ ، وٱلمرادُ بهِما هُنا : ما يَشملُ ٱللِّحَاظَ ؛ وهوَ : ٱلطَّرفُ ٱلآخَرُ .

(وَٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ) في جميعِ وضوئهِ ؛ لأَنَّها أَشرفُ ٱلجهاتِ [2] .

(وَوَضْعُ ٱلإِنَاءِ عَنْ يَمِينِهِ إِنْ كَانَ وَاسِعاً) بحيثُ يَغترفُ منهُ ، فإِنْ كانَ يَصبُّ بهِ . . وَضعَهُ عن يسارِهِ ؛ لأَنَّ ذلكَ أَمْكَنُ فيهِما .

(وَأَلاَّ يَنْقُصَ مَاؤُهُ) أَي : ٱلوضوءِ (عَنْ مُدٍّ) للاتِّباعِ ، فيُجزِىءُ بدونِهِ حيثُ أَسبغَ ، وصحَّ أَنَّه صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (توضَّأَ بثُلُثي مُدٍّ) هـٰذا فيمَنْ بدنُهُ كبدَنِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ٱعتدالاً وليونةً ، وإِلاَّ . . زِيدَ أَو نقصَ بِٱلنِّسبةِ [3] .

---

1 ـ **قولُهُ** : (ولا يكْفي جريانُ الماءِ بطَبْعِهِ) لأَنَّهُ غالباً لا يُسبغُ ، فلو أَسبغَ . . ـ قالَ في « التُّحفةِ » ـ قبيلَ قولِ المتنِ : وتقديمُ اليمنىٰ ـ : (كفىٰ وإِنْ جرىٰ بطبعهِ كما هوَ ظاهرٌ) انتهىٰ(١) .

وهوَ جيِّدٌ إِنْ كانَ مرادُهُم ما ذكرَهُ ، فإِنْ كانَ مرادُهُمُ اشتراطَ الفعلِ لِيَخرجَ ماءُ المطرِ ونحوِهِ . . فليسَ بجيِّدٍ ، فلْيُتأَمَّلْ .

2 ـ **قولُهُ** : (لأَنَّها أَشرفُ) فإِنْ خَفيَتْ عليهِ . . اجتهدَ فيما يَظهرُ ، قالَهُ الشَّيخُ زكريّا(٢) .

3 ـ **قولُهُ** : (كبَدَنهِ . . . إِلخ) قالَ في « التُّحفةِ » : (قضيَّتُهُ : أَنَّهُ لا يُسنُّ لَهُ تَرْكُ زيادةٍ لا سرفَ فيها ، والأَوجَهُ : ما أَخذَهُ ابنُ الرِّفعةِ مِنْ كلامهِم والخبرِ : أَنَّهُ يندبُ لَهُ الاقتصارُ عليهِما ؛ أَي : لا لحاجةٍ ، كتيقُّنِ كمالِ الإِتيانِ بجميعِ المطلوباتِ) انتهىٰ(٣) .

وما ذكروهُ مِنْ ندبِ الاقتصارِ علىٰ مُدٍّ معَ ندبِ التَّثليثِ هنا وفي الصَّاعِ في الغُسلِ . . مُشكِلٌ كما قالَهُ البلاليُّ في « مختصرِ الإِحياءِ » ولا جوابَ شافٍ عنهُ .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٣٥) .

(٢) تحفة الطلاب (ص ٦) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٢٨٢) .

وَأَلاَّ يَتَكَلَّمَ فِي جَمِيعِ وُضُوئِهِ إِلاَّ لِمَصْلَحَةٍ . وَلاَ يَلْطِمَ وَجْهَهُ بِٱلْمَاءِ . وَلاَ يَمْسَحَ ٱلرَّقَبَةَ . وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَهُ : (أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ . . . .

(وَأَلاَّ يَتَكَلَّمَ فِي جَمِيعِ وُضُوئِهِ إِلاَّ لِمَصْلَحَةٍ) كأَمرٍ بمعروفٍ أو نهيٍ عَنْ مُنكرٍ ، وتعليمِ جاهلٍ ، وقد يجبُ كأَنْ رأَىٰ نحوَ أَعمىٰ يقعُ في بئرٍ .

(وَ) أَنْ (لاَ يَلْطِمَ) بكسرِ ٱلطَّاءِ (وَجْهَهُ بِٱلْمَاءِ) ولعلَّ ٱلخبرَ فيهِ لبيانِ ٱلجوازِ ، وإِنْ أَخذَ منهُ ٱبنُ حِبَّانَ نَدْبَ ذلكَ .

(وَ) أَنْ (لاَ يَمْسَحَ ٱلرَّقَبَةَ) لأَنَّهُ لَم يَثبُتْ فيهِ شيءٌ ، بل قالَ ٱلنَّوويُّ : إِنَّهُ بدعةٌ [1] .

وخبرُ : « مَسْحُ ٱلرَّقَبَةِ أَمَانٌ مِنَ ٱلغُلِّ » . . موضوعٌ ، لـٰكنَّهُ مُعْتَرَضٌ : بأَنَّ ٱلخبرَ ليسَ بموضوعٍ [2] .

(وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَهُ) [3] أَي : بعدَ ٱلوضوءِ ، وهوَ مستقبلُ ٱلقبلةِ رافعاً بصرَهُ إِلى ٱلسَّماءِ : (أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ

---

1 ـ **قولُهُ** : (وأَلاَّ يمسحَ الرَّقبةَ) خالفَ الرَّافعيُّ فقالَ في « العزيز » : (إِنَّ مَسْحَهَا سُنَّةٌ)(١) .

2 ـ **قولُهُ** : (معترَضٌ . . . إلخ) المعترِضُ لَهُ بعضُ الحفَّاظِ ، فقالَ : (إِنَّهُ ضعيفٌ)(٢) ، والضَّعيفُ يُعمَلُ بهِ في فضائلِ الأَعمالِ ، وفي « التُّحفةِ » : (ويُرَدُّ بفَرْضِ تقديرِ سلامتهِ مِنَ الوضعِ : هوَ شديدُ الضَّعفِ ، فلا يُعمَلُ بهِ) انتهىٰ(٣) .

والرَّدُّ بمثلِ قولهِ : (بتقديرِ . . . إلخ) في الأَحاديثِ لا يكفي كما أَشارَ إِليهِ ابنُ عنقاءَ وغيرُهُ ، بل إِذا لَم يَعلَمْ . . سكتَ ، علىٰ أَنَّ العملَ بشديدِ الضَّعفِ سيأْتي أَنَّ قضيَّةَ كلامِ النَّوويّ الجوازُ ، فليُتنبَّهْ لَهُ(٤) ، ثمَّ رأيتُ الفاكهيَّ نقلَ عن شيخهِ البكريّ قريباً ممّا رَددتُ بهِ ، **واعتمدَ السُّنيَّةَ**(٥) .

3 ـ **قولُهُ** : (بعدَهُ) قالَ في «التُّحفةِ»: (أَي : عَقِبَهُ ، بحيثُ لا يطولُ بينَهُما فاصلٌ عُرفاً فيما يظهرُ ، نظيرُ سنَّةِ الوضوءِ الآتيةِ ، ثمَّ رأَيتُ بعضَهُم قالَ : « ويقولُ فوراً قَبْلَ أَنْ يتكلَّمَ » انتهىٰ ، ولعلَّهُ لبيانِ الأَكملِ) انتهىٰ(٦) .

وما ذكرَهُ هـٰذا البعضُ أَخذَهُ مِنَ الخبرِ الواردِ : « مَنْ تَوضَّأَ ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ . . . ، . . غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الوُضُوءَيْنِ »(٧) . وقضيَّةُ ما يأْتي في الذِّكرِ بعدَ الجُمعةِ والمَغربِ والعصرِ والصُّبحِ يؤَيِّدهُ .

---

(١) الشرح الكبير (١/ ١٣٠) .
(٢) انظر « التلخيص الحبير » (١/ ٢٤٠) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٢٤١) .
(٤) انظر « حواشي الشرواني » (١/ ٢٣٨) .
(٥) انظر تخريج أحاديث مسح الرقبة بتوسع في تعليق الدكتور القره داغي على « الوسيط » للإمام الغزالي بما يؤيد كلام حجة الإسلام الغزالي وغيره ممن اعتمد كونها سنة مستقلة ، و« تحفة الطلبة في تحقيق مسح الرقبة » للعلامة اللكنوي (١/ ٢٥١ـ ٢٧٠) حيث جمع فيها أحاديث المسألة وناقشها .
(٦) تحفة المحتاج (١/ ٢٣٨) .
(٧) سنن الدارقطني (١/ ٩٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

إلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ٱللَّهُمَّ؛ ٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلتَّوَّابِينَ، وَٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ، سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) . وَلاَ بَأْسَ بِٱلدُّعَاءِ عِنْدَ ٱلأَعْضَاءِ . . . .

إلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ [1] ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ [2] وَرَسُولُهُ [3] ، ٱللَّهُمَّ ؛ ٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلتَّوَّابِينَ ، وَٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ [4] ، سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) وصلَّى ٱللهُ علىٰ سيِّدنا محمَّدٍ وعلىٰ آلهِ وصحبهِ وسلَّمَ .

وهـٰذا ٱلذِّكرُ أَحاديثُهُ صحيحةٌ ، فيَتأَكَّدُ ٱلمحافَظةُ عليهِ ، ومِنها : أَنَّ « مَنْ قَالَ أَشْهَدُ . . . إِلىٰ : وَرَسُولُهُ . . فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ ٱلْجَنَّةِ ٱلثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » .

وأَنَّ : « مَنْ قَالَ : سُبْحَانَكَ . . . إِلىٰ آخرِه . . كُتِبَ فِي رَقٍّ ـ أي بفتحِ ٱلرَّاءِ ـ ثمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ ـ بفتحِ ٱلباءِ وكسرِها ـ فَلَمْ يُكْسَرْ » أَي : لاَ يتطرَّقُ إِليهِ إِبطالٌ إِلىٰ يوم ٱلقيامةِ .

(وَلاَ بَأْسَ بِٱلدُّعَاءِ عِنْدَ ٱلأَعْضَاءِ) أَي : إِنَّهُ مباحٌ لا سُنَّةٌ وإِنْ وردَ في طرقٍ ضعيفةٍ؛ لأَنَّها كلَّها ساقطةٌ ؛ إِذ لا تخلو عن كذَّابٍ أَو متَّهمٍ بٱلكذبِ ، وشَرطُ ٱلعملِ بٱلضَّعيفِ في فضائلِ ٱلأعمالِ : أَلاَّ يَشتدَّ ضعفُهُ كما صرَّحَ بهِ ٱلسُّبكيُّ ، ومِنْ ثَمَّ قالَ ٱلنَّوويُّ : لا أَصلَ لِدُعاءِ ٱلأَعضاءِ [5] .

1ـ قولُهُ : (وحدَهُ لا شريكَ لهُ) في « مصباحِ الزُّجاجةِ » لِلسُّيوطيِّ : (زادَ الطَّبرانيُّ : لَهُ المُلكُ ولَهُ الحمدُ . . . إِلىٰ قديرٍ) انتهىٰ .

2ـ قولُهُ : (عبدُهُ) هوَ المشهورُ ، وما في « كفايةِ » الفارقيِّ : (وأَنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ) لَم أَرهُ في شيءٍ مِنْ أُصولِ الحديثِ .

3ـ قولُهُ : (ورسولُهُ) إِلىٰ هنا وردَ بهِ حديثٌ صحيحٌ(١) وأَنَّ مَنْ قالَهُ . . فُتِّحَتْ لَهُ . . . إِلىٰ آخِرِ ما سيأْتي ، كما سيأْتي .

4ـ قولُ المتنِ : (المتطهِّرينَ) أَي : مِنَ الذُّنوبِ ، إِلىٰ هنا رواهُ التِّرمذيُّ وحسَّنَهُ ، والمستغفريُّ ، وقالَ : حديثٌ حسنٌ(٢) .

5ـ قولُهُ في دعاءِ الأَعضاءِ : (إِنَّهُ مباحٌ لا سنَّةٌ ؛ إِذ لا يخلو عن كذَّابٍ أَو متَّهمٍ بالكذبِ ، وشرطُ العملِ بالضَّعيفِ في فضائلِ الأَعمالِ : أَلاَّ يشتدَّ ضعفُهُ ، كما صرَّحَ بهِ السُّبكيُّ) انتهىٰ . زاد في « التحفة » : (وغيره) انتهىٰ(٣) . زادَ في «شرحِ العُبابِ»: (واقتضاهُ كلامُ « المجموعِ » في « بابِ صَلاةِ النَّفلِ » ، ثمَّ رأَيتُ العلائيَّ وغيرَهُ نَقلوا الاتِّفاقَ علىٰ هـٰذا الشَّرطِ ، ووافقَ النَّوويَّ بعضُ الحفَّاظِ في « أَماليهِ » على « الأَذكارِ »

---

(١) انظر « صحيح مسلم » (٢٣٤) .
(٢) سنن الترمذي (٥٥) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٢٤١) .

. . . .

ومنهُ عندَ غَسلِ ٱلكفَّينِ : ٱللَّهُمَّ ؛ ٱحفظْ يَدَيَّ مِنْ معاصيك كلِّها .

وعندَ ٱلمضمضةِ : ٱللَّهُمَّ ؛ أَعِنِّي علىٰ ذِكْرِكَ وشُكْرِكَ .

وعندَ ٱلاستنشاقِ : ٱللَّهُمَّ ؛ أَرِحني رائحةَ ٱلجنَّةِ .

قالَ : « والنَّوويُّ مِنَ الحفَّاظِ المرجوعِ إليهم ، وغيرُهُ مِنَ المعترضِينَ عليهِ ليسَ مِثلَهُ ») انتهىٰ[1] .

وفي نقلِ الاتِّفاقِ نظرٌ ، ففي « شرحِ مسلمٍ » للنَّوويّ في (بابِ صحَّةِ الاحتجاجِ بالحديثِ المعنعنِ) ما نصُّهُ مِنْ جملةِ مسائلَ :

(الثَّالثةُ : ذكَرَ مسلمٌ في هٰذا البابِ : أنَّ الشَّعبيَّ روىٰ عنِ الحارثِ الأعورِ وشهدَ أنَّهُ كاذبٌ ، وعن غيرِهِ : حدَّثني فلانٌ ، وكانَ متَّهماً ، وعن غيرِهِ : الرِّوايةُ عنِ الضُّعفاءِ والمتروكِينَ ، فقد يقالُ : لِمَ حدَّثَ هٰؤلاءِ الأئمَّةُ عن هٰؤلاءِ معَ عِلمِهِم بأنَّهُم لا يُحتجُّ بحديثِهِم ؟ ويجابُ بأجوبةٍ ـ فذكرَ ثلاثةً ، ثمَّ قالَ ـ :

الرَّابعُ : أنَّهم قد يَرْوُونَ عنهُم أَحاديثَ التَّرهيبِ والتَّرغيبِ ، وفضائلِ الأعمالِ ، والقصصِ ، وأَحاديثَ الزُّهدِ ومكارمِ الأَخلاقِ ، ونحو ذلكَ ممّا لا يتعلَّقُ بالحلالِ والحرامِ وسائرِ الأَحكامِ ، وهٰذا الضَّربُ مِنَ الحديثِ يجوزُ عندَ أَهلِ الحديثِ وغيرِهِمُ التَّساهلُ فيهِ وروايةُ ما سوى الموضوعِ منهُ والعملُ [به][2] ؛ لأَنَّ أَصولَ ذلكَ صحيحةٌ مقرَّرةٌ في الشَّرعِ معروفةٌ عندَ أَهلِهِ ، وعلىٰ كلِّ حالٍ فإنَّ الأئمَّةَ لا يَرْوُونَ عنِ الضُّعفاءِ شيئاً يَحتجّونَ بهِ على انفرادِهِ في الأَحكامِ ، هٰذا شيءٌ لا يَفعلُهُ إِمامٌ مِنْ أَئِمَّةِ المحدِّثينَ ولا محقِّقٌ مِنْ غيرِهِم) انتهىٰ[3] . ففيهِ ما ترىٰ معاكسةٌ لِكلامِ السُّبكيِّ .

وقالَ الحافظُ المنذريُّ : (العلماءُ تساهلوا في التَّرغيبِ والتَّرهيبِ ، حتَّىٰ إنَّ جماعةً أَوردوا الموضوعَ)[4] .

وقالَ أَيضاً : (إذا كانَ الحديثُ في إسنادِهِ كذّابٌ أَو وضّاعٌ ، أَو مُجمَعٌ علىٰ تَرْكِهِ أَو ضَعْفِهِ ، أَو ذاهبُ الحديثِ ، أَو هالكٌ ، أَو ساقطٌ ، أَو ليسَ بشيءٍ ، أَو ضعيفٌ جدّاً ، أَو ضعيفٌ فقط ، أَو لَم أَرَ فيهِ توثيقاً . . صدَّرتُهُ بلفظِ : رُوِيَ ، ولا أَذكرُ الرّاويَ ولا ما قيلَ فيهِ ألبتةَ ، فيكونُ للإسنادِ الضَّعيفِ دلالتانِ : تصديرهُ بلفظِ : رويَ ، وإِهمالُ الكلامِ عليهِ في آخرِهِ)[5] .

وقالَ أَيضاً : (ولا أَتركُ إلاّ ما هوَ ظاهرُ النَّكارةِ جدّاً ، أَو يغلبُ على الظَّنِّ ، أَو قد أُجمعَ علىٰ ضَعْفِهِ أَو بطلانِهِ)[6] ،

---

(١) الإيعاب في شرح العباب (١/ ٣٤٢) .

(٢) في النسختين : (منه) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

(٣) شرح صحيح مسلم (١/ ١٢٥) .

(٤) الترغيب والترهيب (١/ ٥٠) .

(٥) الترغيب والترهيب (١/ ٥١) .

(٦) الترغيب والترهيب (١/ ٥٢) .

. . . .

وعندَ غَسلِ ٱلوجهِ : ٱللَّهُمَّ ؛ بيِّض وَجهي يومَ تبيضُّ وجوهٌ وتسودُّ وجوهٌ .

وعندَ غَسلِ ٱليدِ ٱليمنىٰ : ٱللَّهُمَّ ؛ أَعطِني كتابي بيميني ، وحاسبني حساباً يسيراً .

وعندَ غَسلِ ٱليدِ ٱليُسرىٰ : ٱللَّهُمَّ ؛ لاَ تُعطني كتابي بشمالي ولا مِنْ وراءِ ظَهري .

ثمَّ قالَ في كتابِ أَبي القاسمِ الأَصبهانيّ : (وأَضربتُ عن ذِكرِ ما فيهِ مِنَ الأَحاديثِ المحقَّقةِ الوضعِ)[1] ، فتأَمّلِ استعمالَهُ هـٰذا ، فإنَّهُ يقتضي ما قلتهُ .

ثمَّ رأَيتُ الشّارحَ قالَ في « حاشيتهِ علىٰ فتحِ الجوادِ » في (بابِ البيعِ) : (علىٰ أَنَّ منعَ العملِ بما اشتدَّ ضعفُهُ إنَّما هوَ قولٌ جرىٰ عليهِ جمعٌ لكنَّهم حفّاظٌ محقّقونَ ، والَّذي يتَّجهُ : أَنَّ الشَّرطَ أَلاَّ يكونَ موضوعاً) انتهىٰ[2] .

فقولُهُ : (إنَّما هو قولٌ) كالصَّريحِ في أَنَّ المنقولَ خلافُهُ ، فتأَمَّلْهُ .

والحقُّ : أَنَّ في كلامِ المتأَخّرينَ شِبْهَ تنافٍ ، فإذا نظرتَ إلى الاستعمالِ الموجودِ منهُم . . وجدتَ شديدَ الضَّعفِ في كلامِ السَّخاويّ وغيرِه مِنَ المشترطينَ لِعدمِ اشتدادِ الضَّعفِ ، وإذا نظرتَ إلى القاعدةِ . . وجدتَهُم قائمينَ عليها ، فقيامُهم عليها وقعودُهُم عندَ الاستعمالِ مُشكِلٌ جدّاً[3] .

هـٰذا ؛ والحديثُ المتنازَعُ فيهِ : رواهُ ابنُ حبّانَ[4] ، والمستغفريُّ في « الدَّعواتِ » وغيرِهِ ، ورواهُ الشَّيخُ العارفُ باللهِ تعالىٰ أَحمدُ الردّادُ مِنْ حديثِ القُسطلانيّ ، وممَّنِ اعتمدَ أَنَّهُ يُعمَلُ بهِ في الفضائلِ مِنَ المحدِّثينَ : سراجُ الدِّينِ ابن النَّحْويِّ في تخريجهِ على « العزيزِ » ، ومِنَ الفقهاءِ : الإسنويُّ ، وأَبو زُرعةَ في « تحريرِه » ، والشَّيخُ زكريّا ، والجلالُ المحلّي ، والرَّمليُّ ، وصاحبُ « العُبابِ » ، والجلالُ السُّيوطيُّ في كتابهِ « عملُ اليومِ واللَّيلةِ »[5] .

وقالَ أَبو مخرمةَ : أَمثلُ طُرُقهِ فيهِ عبّادُ بنُ صهيبٍ ، وقد قالَ فيهِ البخاريُّ والنَّسائيُّ : متروكٌ[6] ، وقالَ غيرُهُما : إنَّهُ يروي أَشياءَ يَشهدُ عليها المبتدِئُ في الصِّناعةِ بِالوضعِ[7] ، ومِثلُ هـٰذا لا يُعمَلُ بهِ في الفضائلِ ،

---

(١) الترغيب والترهيب (١/ ٥٣) .

(٢) حاشية فتح الجواد (١/ ٣٧٧) .

(٣) مما يجاب به عن مثل هـٰذا : أن التقرير بالعبارة يُحتاط له . أما الفعل . . فهو مخيّر في أن يختار ما شاء بعد أن تقررت القاعدة ، فلا يلزم من التقرير مطابقة العمل ، بل حتىٰ قالوا : (إن لازم المذهب ليس بلازم) علىٰ الأصح عند المتكلمين .

(٤) المجروحين (٢/ ١٥٤) .

(٥) البدر المنير (٢/ ٢٦٩) وما بعدها ، والمهمات (٢/ ١٧٦) ، وأسنى المطالب (١/ ٤٤) ، وكنز الراغبين (١/ ١٠٦) ، ونهاية المحتاج (١/ ١٩٧) ، والعباب (١/ ٧٣) ، وعمل اليوم والليلة (ص ٦) .

(٦) التاريخ الكبير (٥/ ٣٢٢) ، والضعفاء والمتروكين للنسائي (١/ ٢١٤) .

(٧) انظر « المجروحين » (٢/ ١٥٤) ، وفي هامش (ب) : (ثم ساق هـٰذا الحديث ، ولا تنافي بين قول أحمد وأبي داوود ؛ لأنه يجمعُ بأنه كان لا يتعمد الكذب بل يقع ذلك في روايته من غلطه وتغفله ؛ ولذلك تركه البخاري والنسائي وأبو حاتم ، وأطلق عليه ابن معين الكذب . الحافظ السيوطي نقلاً عن ابن حجر . =

. . . .

وعندَ مَسْحِ ٱلرَّأْسِ : ٱللَّهُمَّ ؛ حَرِّمْ شَعْرِي وبَشَرِي على ٱلنَّارِ .

وعندَ مَسْحِ ٱلأُذنينِ : ٱللَّهُمَّ ؛ ٱجعلْني مِنَ ٱلَّذينَ يَستمعونَ ٱلقولَ فيتَّبعونَ أحسنَهُ [1] .

وعندَ غَسلِ ٱلرِّجلَينِ : ٱللَّهُمَّ ؛ ثَبِّتْ قَدَمَيَّ على ٱلصِّراطِ يومَ تزِلُّ فيهِ ٱلأَقدامُ .

(فَصْــلٌ) في مكروهاتِ ٱلوضوءِ [2]

. . . .

انتهىٰ . وفيهِ ما فيهِ .

وقد قالَ أَحمدُ في عبّادٍ : (ما كانَ بصاحبِ كذبٍ) ، وأَبو داوودَ : (صدوقٌ قَدَريٌّ)[(١)] .

وقالَ بعضُ المحقِّقينَ : (وأَخرجَهُ المستغفريُّ بسندٍ رجالُهُ موثوقونَ إِلاَّ الحسنُ البصريُّ فإِنَّهُ لَم يلقَ علياً) انتهىٰ[(٢)] .

لكنَّ المعتمدَ عندَ الحافظِ ابنِ حجرٍ : أَنَّهُ اجتمعَ بهِ[(٣)] ، فإِنْ صحَّ ما قالَهُ . . اتضحَ كلامُ ابنِ النَّحويِّ وغيره ، واندفعَ ما أَطالَ بهِ ابنُ حجرٍ علىٰ صاحبِ « العُبابِ » ، وقد بسطتُ الكلامَ علىٰ هـٰذهِ القاعدةِ أَوّلَ « شرحِ الأَربعين » بما لا مزيدَ عليهِ .

1 ـ قولُهُ : (وعندَ مسحِ الأُذنينِ . . . إلخ) أَي : وعندَ مسحِ الرَّقبةِ على القولِ بنَدْبِهِ : (اللَّهُمَّ ؛ فُكَّ رَقبتي مِنَ السَّلاسلِ والأَغلالِ) انتهىٰ[(٤)] .

2 ـ فصلٌ : في مكروهاتِ الوضوءِ

لَم يُعرِّفِ المكروهَ هنا كما فَعلَ في المندوبِ ، وكانَ القياسُ تعريفَهُ ، وهوَ لغةً : ضدُّ المرغوبِ فيه . واصطلاحاً : ما نهىٰ عنهُ الشّارعُ نهياً غيرَ جازمٍ وكانَ ذلكَ النَّهيُ مقصوداً ، وإِنْ لَم يخصَّ ذلكَ الشَّيءَ بخصوصهِ . كما قالَهُ التَّقيُّ السُّبكيُّ في « الحلبيّاتِ »[(٥)] ولعلَّهُ أَرادَ الجمعَ بينَ كلامي الفقهاءِ والأُصوليِّينَ .

وزادَ الفقهاءُ : أَو فيهِ خلافٌ قويٌّ في التَّحريمِ أَوِ الوجوبِ ، أَو تأَكَّدَ طلبُ الشّارعِ لَه ؛ كَسنِّ المسكِ مِنَ الحيضِ ، ولا بدَّ في النَّهي مِنْ صحَّةِ ورودهِ ، فلا يكفي الضَّعيف .

= قال الزركشي رداً على النووي : بل رواه ابن حبان في « الضعفاء » من حديث أنس ، وإسناده متماسك ، وقال العراقي في « النكت » : اعترض قوله : (لا أصل له) بأنه رُوي في « تاريخ ابن حبان » من حديث أنس ، فلعله أراد لا أصل له صحيحاً) انتهىٰ .

(١) انظر « ميزان الاعتدال » (٢/ ٣٦٧) .

(٢) انظر « البدر المنير » (٢/ ٢٧٤) .

(٣) تهذيب التهذيب (١/ ٣٨٩) .

(٤) انظر « الإيعاب في شرح العباب » (١/ ٣٤٣) .

(٥) قضاء الأرب في أسئلة حلب (ص ١٤٦) .

يُكْرَهُ ٱلإِسْرَافُ فِي ٱلصَّبِّ فِيهِ ، وَتَرْكُ تَخْلِيلِ ٱللِّحْيَةِ ٱلْكَثَّةِ ، وَتَخْلِيلُ ٱللِّحْيَةِ ٱلْكَثَّةِ لِلْمُحْرِمِ ، . . . .

(يُكْرَهُ ٱلإِسْرَافُ فِي ٱلصَّبِّ فِيهِ)[1] ولَو على ٱلشَّطِّ ، ومحلُّه في غيرِ ٱلموقوفِ ، وإلاَّ . . فهوَ حرامٌ .

(وَ) يُكره (تَرْكُ تَخْلِيلِ ٱللِّحْيَةِ ٱلْكَثَّةِ) لغيرِ المُحرِمِ .

(وَ) يكره (تَخْلِيلُ ٱللِّحْيَةِ ٱلْكَثَّةِ لِلْمُحْرِمِ) لِئَلاَّ يَتَساقطَ مِنها شعرٌ ، وهـٰذا ضعيفٌ[2] ، وٱلمعتمَدُ : أَنَّهُ يُسنُّ تخليلُها حتَّىٰ لِلمُحرِمِ ، لـٰكنْ برِفْقٍ .

نعَم ؛ التَّنزُّهُ عنهُ حينئذٍ أَفضلُ .

1 ـ **قولُهُ** : (يُكرَهُ الإِسرافُ) هوَ الزِّيادةُ على القدرِ المُجزِئِ في الفَرْضِ والنَّفلِ يقيناً ، فيدخلُ الوضوءُ المجدَّدُ ، فيجوزُ ولَو مِنَ الموقوفِ ؛ أَي : ما لَم يكنْ هناكَ مَنْ ليسَ لَهُ ماءٌ أَصلاً فيُقدَّمُ كما هوَ ظاهرٌ .

قالَ بعضُ المحقِّقينَ : (قالَ الشَّيخُ : ومِنْ صوَرِ الإِسرافِ : تحريكُ اليدِ في الماءِ أَكثرَ مِنْ ثلاثٍ وإِنْ لَم يلزمْ عليهِ تفريغُ الماءِ خارجَ الإِناءِ) انتهىٰ .

وبهِ يُرَدُّ على ابنِ الصّائغِ في اعتمادِهِ الجوازَ إِنْ لَم يَخرجْ مِنَ الإِناءِ وإِنْ كانَ تابعاً .

2 ـ **قولُهُ** : (وهـٰذا ضعيفٌ) هوَ المعتمَدُ عندَ الرَّمليّ تبعاً لِلمتولّي وابنِ المقري و« الرَّوضة »[(١)] ، وقد يوجَّهُ كلامُ الشَّيخِ بنظيرِ ما قيلَ في عدمِ كراهةِ المضمضةِ والاستنشاقِ للصّائمِ بلا مبالغةٍ ، فإِنْ بالغَ . . كُرِهَ ، وهـٰذا مِثلُهُ بجامعِ : أَنَّ كُلاًّ يخشىٰ مِنَ الفعلِ الوقوعَ في محرَّمٍ . انتهىٰ . فتأَمَّلْهُ .

نَعَم ؛ قولُ الشَّيخِ في « التُّحفةِ » بعد قوله (برفقٍ) : (أَي : وجوباً ، إِنْ ظنَّ أَنَّهُ يحصلُ منهُ انفصالُ شيءٍ ، وإِلاَّ . . فندباً) انتهىٰ[(٢)] . . مُشكِلٌ بقولِهِ في المضمضةِ ما حاصلُهُ : (وأَمّا الصّائمُ . . فيُكرَهُ لَهُ المبالغةُ خشيةَ السَّبْقِ ، وإِنَّما حُرِّمَتْ قُبلةُ الصّائمِ المحرِّكَةُ ؛ لأَنَّ أَصلَها غيرُ مندوبٍ معَ أَنَّ قليلَها يدعو لكثيرِها ، والإِنزالُ المتولِّدُ منها لا حيلةَ في دَفْعِهِ ، وهنا يُمكنُهُ مجُّ الماءِ) انتهىٰ[(٣)] .

إِلاَّ أَنْ يقالَ : الخشيةُ تُحمَلُ علىٰ عدمِ الظَّنِّ ، فإِنْ ظنَّ . . حَرُمَ ، كما قالَهُ ابنُ قاسمٍ ، لكنْ إِنَّما يتأَتَّىٰ لَهُ ذلكَ إِنْ حُمِلَ قولُ الشَّيخِ : (وإِنَّما حُرِّمَتْ قُبلةُ الصَّائمِ المحرِّكَةُ) علىٰ أَنَّ التَّحريكَ بالشَّكِّ يُكتفىٰ بهِ في تحريمِها ، فإِنْ حُمِلَ على الظَّنِّ . . فلا يتأَتَّىٰ ، فتأَمَّلْهُ .

وعبارتُهُ في (الصَّومِ) : التَّحريكُ الَّذي يُخافُ منهُ الإِنزالُ[(٤)] ، وظاهرُهُ اعتبارُ الظَّنِّ ، فليُتأَمَّلْ .

---

(١) انظر « نهاية المحتاج » (١/ ١٩٢) ، و« روض الطالب » (١/ ٤٠) ، ولعل في قول المصنف رحمه الله تصحيفاً ؛ لأن عبارة مطبوع « النهاية » (. . . وابن المقري في « روضه ») . والله تعالىٰ أعلم .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٢٣٤) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٢٢٩) .

(٤) تحفة المحتاج (٣/ ٤١١) .

وَٱلزِّيَادَةُ عَلَى ٱلثَّلَاثِ ، وَٱلِاسْتِعَانَةُ بِمَنْ يَغْسِلُ أَعْضَاءَهُ إِلاَّ لِعُذْرٍ .

فَصْلٌ

. . . .

(وَ) تُكرهُ (ٱلزِّيَادَةُ عَلَى ٱلثَّلَاثِ) المحقَّقةِ بنيَّةِ ٱلوضوءِ [1] ، وٱلنَّقصُ عنها ؛ لأنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ توضَّأَ ثلاثاً ثلاثاً ، ثمَّ قالَ : « هَـٰكَذَا ٱلْوُضُوءُ ، فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ هَـٰذَا أَوْ نَقَصَ . . فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ » أي : أخطأَ طريقَ ٱلسُّنَّةِ في ٱلأمرينِ ، وقد يُطلَقُ ٱلظُّلمُ علىٰ غيرِ ٱلمحرَّمِ ؛ إذْ هوَ : وَضْعُ ٱلشَّيءِ في غيرِ مَحلِّهِ .

(وَ) يُكرهُ (ٱلِاسْتِعَانَةُ بِمَنْ يَغْسِلُ أَعْضَاءَهُ إِلاَّ لِعُذْرٍ) وبالصَّبِّ لغيرِ عذرٍ ، كما مرَّ .

ويُكرهُ تَرْكُ ٱلتَّيامُنِ ، ويَظهرُ أَنَّ كلَّ سُنَّةٍ ٱختُلفَ في وجوبِها يُكرَهُ تَرْكُها ، وبهِ صرَّحَ ٱلإمامُ في غُسلِ ٱلجُمُعةِ [2] ، بل وقياسُ قولِهم : (يُكرَهُ تَرْكُ التَّيامُنِ وتخليلِ ٱللِّحيةِ ٱلكثَّةِ) . . أَنْ كلَّ سُنَّةٍ تَأَكَّدَ طلبُها [3] يُكرَهُ تَرْكُها .

(فَصْـــلٌ) في شروطِ ٱلوضوءِ

والشَّرطُ [4] : . . . .

---

1 ـ قولُهُ : (والزِّيادةُ على الثَّلاثِ . . . إلخ) محلُّهُ في نحوِ المملوكِ ، أمّا الموقوفُ . . فيَحرمُ .

قالَ بعضُ المحقِّقينَ : قولُهُ : (المحقَّقةِ) : فيهِ تضعيفٌ لقولِ أَبي محمَّدٍ الجوينيّ بأنَّهُ إذا شكَّ في الثَّلاثِ . . لا يزيدُ ثالثةً ؛ لئلاَّ يقعَ في مكروهٍ . وردَّهُ الرَّافعيُّ : بأنَّها لا تكونُ مكروهةً إلاَّ معَ اليقينِ . ومرَّ معَ زيادةٍ(١) .

2 ـ قولُهُ : (ويظهرُ) معَ قولِهِ : (وبهِ صرَّحَ الإمامُ في غُسلِ الجُمعةِ) أَي : صرَّحَ : بأنَّهُ يكرهُ تركُهُ لِلخلافِ في وجوبِهِ ، كذا قالَ(٢) ، وصرَّحَ هناكَ بالكراهةِ ، قالَ : (للخلافِ في وجوبِهِ ـ كذا قالَ ـ وإنْ صحَّ الحديثُ بخلافهِ) انتهىٰ . وفيهِ ما سيأْتي إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ .

والقصدُ هنا : أنَّ قولَهُ : (ويظهرُ) يحتملُ أنَّها صيغةُ بحثٍ ويكونُ لقاعدةٍ كليَّةٍ ، وتصريحُ الإمامِ ببعضِ جزئيّاتِها لا ينافيها .

ويحتملُ أنَّ قولَهُ : (ويظهرُ) صيغةُ ترجيحٍ ؛ أَي : ويظهرُ ترجيحُ كذا . . . إلخ ، فتأَمَّلْهُ .

وما ذكرَهُ مِن [أنَّ] الخلافَ ـ أَي : القويَّ ـ في الوجوبِ يفيدُ الكراهةَ . . معتمَدُ الشَّيخِ وغيرِهِ كأَبي مخرمةَ .

3 ـ قولُهُ : (كلَّ سُنَّةٍ تَأَكَّدَ طلبُها) أَي : بدليلٍ صحيحٍ (يُكرَهُ تركُها) . وأَفادَ بقولِهِ : (تركُ التَّيامنِ وتخليلِ اللِّحيةِ . . . إلخ) عدمَ الخلافِ في وجوبِهما .

فصلٌ : في شروطِ الوضوءِ

4 ـ قولُهُ : (والشَّرطُ) أَي : اصطلاحاً . وأَمّا لغةً : ففي « القاموسِ » : (إلزامُ الشَّيءِ في البيعِ ونحوِهِ

---

(١) في (ب) : (وعبر مع زيادة) .
(٢) نهاية المطلب (٢/٥٢٨) .

شُرُوطُ ٱلْوُضُوءِ وَٱلْغُسْلِ : ٱلإِسْلَامُ ، وَٱلتَّمْيِيزُ ، وَٱلنَّقَاءُ عَنِ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ ، . . . .

ما يَلزمُ مِنْ عَدَمِهِ ٱلعدَمُ [1] ، ولا يَلزمُ مِنْ وجودِهِ وجودٌ ولا عدَمٌ لِذاتِهِ [2] ، وٱلمرادُ بِهِ هنا : ما هوَ خارجُ ٱلماهيةِ ، وبالرُّكنِ : ما هوَ داخلُها [3] .

(شُرُوطُ ٱلْوُضُوءِ وَٱلْغُسْلِ :

ٱلإِسْلَامُ) لأَنَّه عبادةٌ تحتاجُ لنيَّةٍ ، وٱلكافرُ ليسَ مِنْ أَهلِها ، ومرَّ : صحَّةُ غسلِ ٱلكافرةِ مِنْ حيضٍ ونفاسٍ ، لٰكنْ لا مطلقاً بل لِحلِّ وَطْئِها ، ومِنْ ثَمَّ : لَو أَسلمتْ . . لزِمَها إعادتُهُ .

(وَٱلتَّمْيِيزُ) في غيرِ ٱلطُّهرِ لِلطَّوافِ ـ لِما مرَّ أَوَّلَ ٱلطَّهارةِ ـ لأَنَّ غيرَ المميِّزِ لا تصحُّ عبادتُهُ ، فعُلِمَ أَنَّ هٰذينِ شرطانِ لكلِّ عبادةٍ .

(وَٱلنَّقَاءُ عَنِ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ) لمنافاتِهما لَهُ .

والتزامُهُ كالشَّريطةِ . . . إلىٰ أَنْ قالَ : وبالتَّحريكِ : العلامَةُ)(١) . وقالَ الرَّمليُّ ـ مخالفاً لابنِ حجرٍ ـ : هوَ لغةً : العلامَةُ(٢) .

1 ـ **قولُهُ** : (مِنْ عَدَمِهِ العدَمُ) كالوضوءِ ؛ فإنَّهُ يلزمُ مِنْ عدمِهِ العدمُ لِلصَّلاةِ ، ولا يلزمُ مِنْ وجودِهِ وجودُ الصَّلاةِ ، فقد يوجَدُ ولا توجَدُ .

2 ـ **قولُهُ** : (وَلاَ عدمٌ لِذاتِهِ) راجعٌ إلى المسأَلتَينِ ؛ أَعني : الوجودَ والعدمَ .

قالَ الشَّيخُ زكريّا : (احترزَ بالأَوَّلِ عنِ المانعِ ؛ إذْ لا يلزمُ مِنْ عدمِهِ شيءٌ ، وبالثّاني عنِ السَّببِ ؛ إذْ يلزمُ مِنْ وجودِهِ الوجودُ ، وزادَ الأَصلُ ـ يعني السُّبكيَّ في « جمع الجوامع » ككثيرٍ ـ في تعريفِهِ : « لِذاتِهِ » لِيَدخُلَ الشَّرطُ المقارِنُ لِلسَّببِ ، فيلزمَ الوجودُ ؛ كوجوبِ الحولِ الَّذي هوَ شرطٌ لِوجوبِ الزَّكاةِ معَ النِّصابِ الَّذي هوَ سببٌ لِلوجوبِ . والمقارِنُ لِلمانعِ كالدَّينِ ، على القولِ بأَنَّهُ مانعٌ مِنْ وجوبِ الزَّكاةِ فيلزمُ العدمُ ، فلزومُ الوجودِ والعدمِ في ذلكَ لوجودِ السَّببِ والمانعِ لا لذاتِ الشَّرطِ ، وحَذفَتْهُ لِعدمِ الاحتياجِ إليهِ فيما ذُكِرَ ؛ إذِ المقتضي لِلُزومِ الوجودِ والعدمِ إنَّما هوَ السَّببُ والمانعُ لا الشَّرطُ) انتهىٰ كلامُ الشَّيخِ زكريّا رحمَهُ اللهُ تعالىٰ(٣) .

ثمَّ ما ذكرهُ مِنْ تعريفِ الشَّرطِ هنا قد أَعادَهُ بهٰذا اللَّفظِ في (شروطِ الصَّلاةِ) ، ولعلَّهُ تكرارٌ .

3 ـ **قولُهُ** : (والمرادُ بِهِ هنا : ما هوَ خارجٌ عنِ الماهيةِ) كأَنَّهُ احترزَ بذلكَ عمّا يأتي في (الصَّلاةِ) ، فإنَّهُ يُشترَطُ استمرارُهُ فيها معَ تقدُّمِهِ عليها ، ويُعبَّرُ عنهُ : بأَنَّهُ ما قارنَ كلَّ معتبَرٍ سواهُ ، لكنِ اشتراطُ الإسلامِ موجودٌ في الوضوءِ ، لكنَّهُ يكفي استمرارُهُ ولا يُشترطُ إيجادُهُ .

---

(١) القاموس المحيط ، مادة (شرط) .

(٢) نهاية المحتاج (١/ ٦١) ، وتحفة المحتاج (٢/ ١٠٨) .

(٣) حاشية الشيخ زكريا علىٰ شرح المحلي (٢/ ٣٧٩) .

وَعَمَّا يَمْنَعُ وُصُولَ ٱلْمَاءِ إِلَى ٱلْبَشَرَةِ ، وَٱلْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهِ ، وَأَلاَّ يَعْتَقِدَ فَرْضاً مِنْ فُرُوضِهِ سُنَّةً ، وَٱلْمَاءُ ٱلطَّهُورُ ، وَدُخُولُ ٱلْوَقْتِ لِدَائِمِ ٱلْحَدَثِ ، وَٱلْمُوَالاَةُ . . . .

نعَم ؛ أَغسالُ ٱلحجِّ ونحوُها [1] تُسنُّ لِلحائضِ وٱلنُّفساءِ ، وهـٰذا شرطٌ لكلِّ عبادةٍ تحتاجُ لِلطَّهارةِ .

(وَ) النَّقاءُ (عَمَّا يَمْنَعُ وُصُولَ ٱلْمَاءِ إِلَى ٱلْبَشَرَةِ) كدُهنٍ جامدٍ ـ بخلافِ ٱلجاري ـ وكوسخٍ تحتَ ٱلأظفارِ ـ خلافاً للغزاليِّ ـ وكغبارٍ على ٱلبدَنِ ، بخلافِ ٱلعَرَقِ ٱلمتجمِّدِ عليهِ ؛ لأَنَّه كالجزءِ منهُ ، ومِنْ ثَمَّ : نقضَ مَسُّهُ .

(وَٱلْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهِ) في ٱلجملةِ ؛ لأَنَّ ٱلجاهلَ بها غيرُ متمكِّنٍ مِنَ ٱلجزمِ بٱلنِّيَّةِ .

(وَأَلاَّ يَعْتَقِدَ فَرْضاً) مُعَيَّناً (مِنْ فُرُوضِهِ سُنَّةً) فيَصحُّ وضوءُ وغُسلُ مَنِ ٱعتقدَ أَنَّ جميعَ مطلوباتِهِ فروضٌ [2] ، أَو أَنَّ بعضَها فروضٌ وبعضَها سُنَّةٌ ، ولَمْ يَقصد بفَرْضٍ معيَّنٍ ٱلنَّفليَّةَ [3] ، وكذا يقالُ في ٱلصَّلاةِ ونحوِها .

(وَٱلْمَاءُ ٱلطَّهُورُ) وظَنُّ أَنَّهُ طَهورٌ [4] ، فلَو تطهَّرَ بماءٍ ولَمْ يَظنَّ طهوريَّتَهُ . . لَمْ يصحَّ طُهرُهُ وإِنْ بانَ أَنَّهُ طَهورٌ .

وَإِزالَةُ ٱلنَّجاسَةِ ٱلعَيْنِيَّةِ ، وَأَلاَّ يَكُونَ عَلَى ٱلعُضْوِ مَا يُغَيِّرُ ٱلمَاءَ [5] .

وَأَلاَّ يُعَلِّقَ نِيَّتَهُ ؛ فإِنْ قالَ : نويتُ ٱلوضوءَ إِنْ شاءَ ٱللهُ . . لَمْ يصحَّ إِنْ قَصَدَ ٱلتَّعليقَ أَو أَطلقَ ؛ بخلافِ ما إِذا قَصَدَ ٱلتَّبرُّكَ .

وَأَنْ يُجْرِيَ ٱلمَاءَ عَلَى ٱلعُضْوِ [6] ، (وَدُخُولُ ٱلْوَقْتِ لِدَائِمِ ٱلْحَدَثِ) أَو ظَنُّ دخولِهِ ، وتقديمُهُ ٱستنجاءً وتحفُّظاً ٱحتيجَ إِليهِ . (وَٱلْمُوَالاَةُ) ومرَّتْ ؛ كٱستصحابِ ٱلنِّيَّةِ حُكماً ، ٱلمعبَّرِ عنهُ بفَقْدِ ٱلصَّارفِ .

1ـ **قولُهُ** : (ونحوُها) أي : كالعيدِ ، والعمرةِ ، ودخولِ نحوِ مكَّةَ والمدينةِ .

2ـ **قولُهُ** : (وأَلاَّ يَعتقدَ . . . إلخ) في « التُّحفةِ » في (شروطِ الصَّلاةِ) : ([نعم ؛ إنِ] اعتقدَ العامِّيُّ أَوِ العالِمُ على الأَوجهِ الكلَّ فَرْضاً . . [صحَّ]) انتهى(١) . ومِثلُهُ ما هنا .

3ـ **قولُهُ** : (أَو أَنَّ بعضَها فروضٌ . . . إلخ) مقتضاهُ كمقتضى « التُّحفةِ » جريانُهُ في العالِمِ أَيضاً كالَّذي قبلَهُ ، قالَ ابنُ قاسمٍ : (وليسَ كذلكَ كما يُعلَمُ بالمراجعةِ)(٢) .

4ـ **قولُهُ** : (وظنَّ أَنَّهُ طَهورٌ) أَي : بالاجتهادِ كما مرَّ عندَ الاشتباهِ ، قالَهُ في « التُّحفةِ »(٣) ، فدخلَ المتنجِّسُ بمعفوٍّ عنهُ و الخليطُ الطَّاهرُ ، فإِنَّهُ يتوضَّأُ بهِ تبعاً لِلماءِ .

5ـ **قولُهُ** : (وإِزالةُ النَّجاسةِ ، وأَلاَّ يكونَ على العضوِ ما يُغيِّرُ الماءَ) ، الجمعُ بينَهُما : [أَنَّ](٤) الأَوَّلَ خاصٌّ والثَّاني عامٌّ ، وإِلاَّ . . فالأَوَّلُ مِنْ أَفرادِ الثَّاني كما هوَ ظاهرٌ .

6ـ **قولُهُ** : (وأَنْ يُجريَ الماءَ على العضوِ) أَي : فلا يُكتفىٰ بجريانهِ بطَبْعهِ ، ومرَّ أَنَّهُ غيرُ مرادٍ ، زادَ في

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١١٠) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ١١٠) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ١٠٥) .

(٤) في النسختين : (لأن) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

(فَصْـــلٌ) في ٱلمسحِ على الخُفَّينِ [1]

وَأَحاديثُهُ شهيرةٌ [2] ، قيلَ : بل متواترةٌ حتَّىٰ يُكْفَرُ بها جاحِدُهُ [3] .

« التُّحفةِ » : (وتحقُّقُ المقتضي إن بانَ الحالُ ، وإلاَّ . . فطُهْرُ الاحتياطِ صحيحٌ إذا لَم يَبِنِ الحالُ) انتهىٰ[1] .

1 ـ فصلٌ : في المسحِ على الخُفَّينِ

وهل هوَ مِنْ خصائِصنا أَم لا ؟ ورأيتُ في « البرماوي » : (قالَ شيخُنا البابليُّ : لَم نَعلَمْ في أَيِّ سَنةٍ شُرِعَ ، حتَّىٰ إِنَّ جميعَ كتبِ الحديثِ ساكتةٌ عن ذلكَ .

قالَ شيخُنا الشَّبرَامَلِّسي : يُؤْخَذُ مِنْ جعلِهِم قراءةَ الجرِّ دليلاً أَنَّ مشروعيَّتَهُ كانت معَ الوضوءِ ، فليُراجَعْ .

ثمَّ رأَيتُ في بعضِ شروحِ « المنهاجِ » ما نصُّهُ : وشُرِعَ ـ أَي : المسحُ على الخفَّينِ ـ في السَّنةِ التّاسعةِ مِنَ الهجرةِ في غزوةِ تبوكَ) انتهىٰ كلامُ البرماويّ[2] .

وكأَنَّ بعضَ شرّاحِ « المنهاجِ » أَخذَهُ مِنَ الخبرِ الَّذِي أَخرجهُ ابنُ سعدٍ بسندٍ ـ قالَ السّيوطيُّ : صحيحٌ ـ عنِ المغيرةِ بنِ شُعبةَ ، قالَ : (كنّا في سفرٍ ، فذكرَ أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ اقتدىٰ بعبدِ الرَّحمـٰنِ بنِ عوفٍ بعدَ أَنْ ذكرَ أَنَّهُ انطلقَ معَهُ ، فقالَ : ثمَّ جاءَ فصببتُ عليهِ فتوضأَ ومسحَ علىٰ خفَّيهِ . . .) إلخ[3] .

قالَ الواقديُّ : (كانَ هـٰذا في غزوةِ تبوكَ) نقلَهُ السّيوطيُّ في « الخصائصِ والمعجزاتِ »[4] .

وأَخرجَ أَبو نُعيمٍ عنِ المغيرةِ بنِ شُعبةَ ، قالَ : رأَيتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مَسَحَ علىٰ خفَّيهِ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ؛ أَنسيتَ ؟ فقالَ : « بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ ، بِهَـٰذَا أَمَرَنِي رَبِّي »[5] . ففيهِ : أَنَّ الأَمرَ متقدِّمٌ ، ويحتملُ أَنَّ مشروعيَّةَ جوازِهِ مِنْ ليلةِ الإِسراءِ ، وفعلَهُ إِنَّما كانَ في غزوةِ تبوكَ ، ويحتملُ غيرَ ذلكَ ، واللهُ أَعلمُ .

2 ـ قولُهُ : (وَأَحاديثُهُ شهيرةٌ) أَي : واردةٌ مِنْ طرقٍ كثيرةٍ .

3 ـ قولُهُ : (قيلَ : بل متواترةٌ . . . إلخ) اعتمدَ هـٰذا القيلَ في « التُّحفةِ » وعبارتُهُ فيها : (وأَحاديثُهُ صحيحةٌ كثيرةٌ بل متواترةٌ ، ومِنْ ثَمَّ قالَ بعض الحنفيَّةِ : أَخشىٰ أَنْ يكونَ إِنكارُهُ ـ أَي : مِنْ أَصلِهِ ـ كُفراً) انتهىٰ[6] . وممَّنْ أَنكرَهُ الزَّيديَّةُ[7] .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ١٨٨) .

(٢) انظر « حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج » (١/ ١٣٦) ، و« حاشية الشبراملسي على النهاية » (١/ ١٩٧) .

(٣) طبقات ابن سعد (٣/ ١١٩) .

(٤) الخصائص الكبرىٰ (١/ ٢٧٦) .

(٥) حلية الأولياء (٧/ ٣٣٥) .

(٦) تحفة المحتاج (١/ ٢٤٢) .

(٧) انظر « الحاوي الكبير » (١/ ٤٢٦) .

(وَيَجُوزُ ٱلْمَسْحُ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ بَدَلاً عَنْ غَسْلِ ٱلرِّجْلَيْنِ فِي ٱلْوُضُوءِ) وقد يُسنُّ ، كما إذا تركَهُ رغبةً عنِ ٱلسُّنَّةِ ؛ لإيثارهِ ٱلغسلَ ٱلأفضلَ ، أَو شكّاً في جوازِهِ ، أَو كانَ ممَّنْ يُقتدىٰ بهِ ، أَو وجدَ في نَفْسهِ كراهتَهُ ـ وكذا في سائرِ ٱلرُّخَصِ ـ أَو خافَ فَوْتَ ٱلجماعةِ [1] .

وقد يجبُ إذا أَحدثَ وهوَ لابِسهُ ومعَهُ ماءٌ يكفي ٱلمسْحَ فقط ، أَو توقَّفَ عليهِ إدراكُ نحوِ عرفةَ ، أَوِ ٱلرَّمي ، أَو طوافِ ٱلوداعِ [2] ، أَوِ ٱلجُمعةِ إنْ لزمَتْهُ ، أَوِ ٱلوقتِ ، أَو إنقاذُ أَسيرٍ [3] .

وخرجَ بـ(الرِّجلَينِ) : مَسْحُ خفٍّ واحدةٍ وغَسلُ أُخرىٰ ، فلا يجوزُ بخلافِ مَسْحِ خفٍّ واحدٍ لنحوِ أَقطعَ [4] .

قلتُ : وممَّنِ اعتمدَ أنَّهُ متواترٌ : السّيوطيُّ في « الأزهارِ المتناثرةِ في الأخبارِ المتواترةِ » فقالَ : (قد قالَ الحسنُ : حدَّثني سبعونَ مِنْ أَصحابِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : أَنَّهُ كانَ يَمسحُ على الخُفَّينِ .

وأَخرجَهُ الشَّيخانِ عنِ المغيرةِ بنِ شُعبةَ ، ومسلمٌ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ ، وعليِّ بنِ أَبي طالبٍ ، وسعدِ بنِ أَبي وقّاصٍ ، وبلالٍ ، وبُريدةَ ، وجريرٍ البجليِّ ، وحذيفةَ ، وابنِ أُميَّةَ الضمريِّ ، ثمَّ سردَ نحوَ خمسينَ صحابيّاً .

وممَّنْ أَخرجَهُ : أَبو داوودَ ، والتِّرمذيُّ ، وابنُ حبّان ، وابنُ خزيمةَ ، وابنُ ماجه [عن أنس] وسهل ، والدَّارقطنيُّ ، والإمامُ أَحمدُ ، والطَّبرانيُّ) انتهىٰ(١) .

1ـ **قولُهُ** : (أَو شكّاً في جوازِهِ . . . إلخ) كما في « التُّحفةِ » : (أَي : لِتخيُّلِ نَفْسهِ القاصرةِ شبهةً فيهِ) انتهىٰ(٢) ؛ أَي : بأَنْ تأَوّلَ : أَنَّ المسحَ المرادُ بهِ : الغَسلُ الخفيفُ الَّذي تسمِّيهِ العربُ مسحاً ، أَوِ المرادُ بقولهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ »(٣) [غَسلْتُهُما] وبقيَ علىٰ طهارتهِ .

أَمّا إذا كانَ الشّكُّ في أَصلِ الجوازِ . . فيُخشىٰ عليهِ الكفرُ ، كما مرَّ .

2ـ **قولُهُ** : (أَو طوافِ الوداعِ) ليس الفواتُ فيهِ حقيقةً ، كما هوَ ظاهرٌ ، بل إذا خافَ سيرَ الرُّفقةِ وغلبَ علىٰ ظنِّهِ عدمُ فِعلهِ . . وجبَ فِعلُهُ ، ويَمسحُ وجوباً إنْ ظنَّ مِنْ تركهِ عدمَ الطَّوافِ .

3ـ **قولُهُ** : (أَو إنقاذِ أَسيرٍ . . . إلخ) جعلَهُ بعضُهم في هـٰذهِ الصُّورةِ أَفضلَ ، لا واجباً ، وليسَ كذلكَ كما تقتضيهِ عبارةُ « التُّحفةِ »(٤) .

4ـ **قولُهُ** : (وخرجَ بالرِّجلَينِ) يُفهِمُ : أَنَّ مَنْ قُطعتْ إحدىٰ رِجليهِ جوازُ المسحِ على الأُخرىٰ(٥) ، وهوَ كذلكَ ما لَم يَحْدُثِ القطعُ بعدَ اللُّبسِ فلا بدَّ مِنَ النَّزعِ ، ثمَّ يلبسُ إنْ أَرادَ ، وشَمَلَ الزَّائدَ فلا بدَّ مِنَ اللُّبسِ فيهِ ومسحِ

---

(١) الأزهار المتناثرة (ص ٣٨) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٢٤٣) .
(٣) صحيح البخاري (٢٠٦) ، وصحيح مسلم (٢٧٤/ ٧٩) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .
(٤) تحفة المحتاج (١/ ٢٤٤) .
(٥) كذا في النسختين ، ولعل العبارة : (جاز له المسح على الأُخرىٰ) ، والله أعلم .

وَشَرْطُ جَوَازِ ٱلْمَسْحِ : أَنْ يَلْبَسَهُ بَعْدَ طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ . وَأَنْ يَكُونَ ٱلْخُفُّ طَاهِراً . . . .

وبـ(الوضوءِ) : ٱلغُسلُ وإزالةُ ٱلنَّجاسةِ ، فلا يجوزُ فيهما .

(وَشَرْطُ جَوَازِ ٱلْمَسْحِ) أَي : علىٰ كلٍّ مِنَ ٱلخفَّينِ ، أَو أَحدهما فيما ذكرتهُ :

(أَنْ يَلْبَسَهُ بَعْدَ طَهَارَةٍ) مِنْ وضوءٍ ، أَو غُسلٍ ، أَو تيمُّمٍ لا لفقْدِ ٱلماءِ ، (كَامِلَةٍ) [1] بأَلاَّ يبقىٰ مِنْ بدَنهِ لُمعةٌ بلا طهارةٍ ، فلا يُجزىءُ لبسُهُ قَبْلَ كمالِها ؛ لأَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ لَم يُرخِّصْ فيهِ إلاَّ بعدَهُ .

وٱلعبرةُ بٱستقرارِ ٱلقدمينِ ، فلَو غسلَ رِجلاً ولبسَ خفَّها ، ثمَّ ٱلأُخرىٰ ولبسَ خفَّها . . أُمرَ بنزْعِ ٱلأُولىٰ مِنْ موضعِ ٱلقَدمِ وردِّها .

ويُجزىءُ غَسلُهُما في ٱلخفِّ قَبْلَ قرارِهما ، ويضرُّ ٱلحدَثُ قَبْلَهُ [2] .

(وَ) شَرْطُهُ (أَنْ يَكُوْنَ ٱلْخُفُّ طَاهِراً) ولَو مغصوباً وذَهباً [3] ؛ فإِنْ كانَ نَجسَ ٱلعينِ أَو متنجِّساً بما لا يُعفىٰ عنهُ . . لَم يَجُزْ مسحُهُ مطلَقاً ، لا لِلصَّلاةِ ولا لغيرِها ؛ لعدمِ إِمكانِها معَ كونِها ٱلأَصلَ وغيرُها تبَعٌ لَها [4] ، أَو

كلِّ رِجلٍ ، قالَهُ الرَّمليُّ(١) .

ولَو قُطِعَ بعضُهُ . . وجبَ المسحُ علىٰ ما بقِيَ ، ولَو سقطَ غَسْلُ عليلةٍ . . لَم يَجُزِ المسحُ عليها معَ الأَخرىٰ .
« رملي »(٢) .

وما ذكرَ في الزّائدِ فيهِ ضعفٌ ، فالَّذي يظهرُ : جريانُ ما في الأصلِ هنا مِنْ أَنَّهُ إِنْ وجبَ [الغسلُ . . وجبَ اللبسُ للمسحِ](٣) ، وإلاّ . . فلا .

1 ـ **قولُهُ** : (كاملةٍ) في الرّافعيِّ : (أَنَّ لفظَ « كاملةٍ » مستغنىً عنها) انتهىٰ(٤) . فليُتأَمَّلْ ، نَقَلَهُ عنهُ التّاجُ السُّبكيُّ وسكتَ عليهِ .

2 ـ **قولُهُ** : (ويضرُّ الحدثُ قَبْلَهُ) أَي : ابتداءً ، لا إِذا أَخرجَهُما مِنَ القرارِ ثمَّ أَحدثَ ؛ عملاً بالأَصلِ فيهِما .
« تحفة »(٥) .

3 ـ **قولُهُ** : (ولَو مغصوباً) أَي : لأَنَّ الحرمةَ لأَمرٍ خارجٍ ، ومِنْ ثَمَّ امتنَعَ لبسهُ علىٰ مُحْرِمٍ ، كذا قالوهُ(٦) ، ويظهرُ أَنَّهُ حيثُ جازَ لُبْسهُ بأَنِ اضطرَّ لِسَتْرِ رجلهِ لجراحةٍ مثلاً . . أَنَّهُ يجوزُ لَهُ المسحُ عليهِ .

4 ـ **قولُهُ** : (ولا لغيرِها) أَي : كمسِّ المصحفِ ، خلافاً للشَّيخِ أَبي محمَّدٍ ومَنْ تبعَهُ ، وما في « الشَّرحِ »

---

(١) نهاية المحتاج (١/١٩٨) .
(٢) نهاية المحتاج (١/١٩٩) .
(٣) في النسختين : (إن وجب اللبس للصحة) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .
(٤) الشرح الكبير (١/٢٧١) .
(٥) تحفة المحتاج (١/٢٤٨) .
(٦) انظر « العباب » (١/١٢٧) .

قَوِيّاً يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ ٱلْمَشْيِ عَلَيْهِ لِلْمُسَافِرِ فِي ٱلْحَاجَةِ ، سَاتِراً لِمَحَلِّ ٱلْغَسْلِ لاَ مِنَ ٱلأَعْلَىٰ ، . . . .

بمعفوٍّ عنهُ ؛ فإنْ مَسَحَ محلَّ ٱلنَّجاسةِ . . فكذلكَ ، وإلاَّ . . ٱستباحَ بهِ ٱلصَّلاةَ وغيرَها [1] .

وأَنْ يكونَ (قَوِيّاً يُمْكِنُ) ولَو بمشقَّةٍ (مُتَابَعَةُ ٱلْمَشْيِ عَلَيْهِ) وإِنْ كانَ لابِسُهُ مُقْعَداً .

ثمَّ ٱلواجبُ بٱلنِّسبةِ (لِلْمُسَافِرِ) والمقيمِ أَنْ يكونَ بحيثُ يمكنُ ٱلتَّردُّدُ فيهِ بلا نعلٍ (فِي ٱلْحَاجَةِ) ٱلَّتي تقعُ في مدَّةِ لُبسهِ ؛ وهيَ : ثلاثةُ أيَّامٍ وليالِيها لِلمسافرِ ، ويومٌ وليلةٌ لِلمقيمِ ، فلا يُجزِىءُ نحوُ رقيقٍ يتخرَّقُ بٱلمشيِ عَنْ قُربٍ .

وأَنْ يكونَ (سَاتِراً لِمَحَلِّ ٱلْغَسْلِ) وهوَ ٱلقدمُ بكعبيهِ ، ولَو زجاجاً شفّافاً ، أَوْ مشقوقاً شُدَّ بٱلعُرَىٰ [2] .

ويُشترطُ ٱلسَّترُ مِنْ كلِّ ٱلجوانبِ (لاَ مِنَ ٱلأَعْلَىٰ) عكسَ ساترِ ٱلعورةِ ؛ لأَنَّ ٱلخفَّ يُلبسُ مِنْ أَسفلَ ، ويُتَّخذُ لستره ، بخلافِ ٱلقميصِ فيهما [3] .

معتمَدُ « التُّحفةِ »(١) .

1 ـ قولُهُ : (أَو بمعفوٍّ عنهُ . . . إلخ) أَي : قصداً .

قالَ ابنُ قاسمٍ ـ كالخطيبِ ـ : بخلافهِ بعدمِ القصدِ بأَنْ مَسَحَ محلاً طاهراً فاختلطَ بموضعِ النَّجاسةِ ؛ لأَنَّ ماءَ الطَّهارةِ لا يضرُّ اختلاطُهُ بالمعفوِّ عنهُ ، انتهىٰ(٢) . وما ذكرهُ هوَ المعتمَدُ .

فإنْ قلتَ : إذا تنجَّستِ الرِّجلُ بمعفوٍّ عنهُ وأَرادَ غَسْلَها . . فما حُكمُها ؟ قلتُ : يتعيَّنُ أَوّلاً إزالةُ النَّجسِ الَّذي لا يزولُ كما مرَّ .

وفي « التُّحفةِ » : (نَعَمْ ؛ يُعفىٰ عن محلِّ خَرْزِهِ بشعرٍ نجسٍ ولَو مِنْ خنزيرٍ رطبٍ ؛ لعمومِ البلوىٰ بهِ ، فيطهرُ ظاهرُهُ بغسلهِ سَبعاً إحداهُنَّ بالتُّرابِ) انتهىٰ(٣) .

فائدة

[لو دبغ جلد الميتة وهو برجله]

نَجسُ العينِ كجلدِ الميتةِ إذا لبسَهُ ثمَّ دبغَهُ وهوَ برجلهِ . . لَم يَجزِ المسحُ عليهِ ، قالَهُ بعضُ المحقِّقينَ(٤) .

2 ـ قولُهُ : (بالعُرىٰ) جمعُ عروةٍ ؛ أَي : بالأَزرارِ شُدَّتْ .

3 ـ قولُهُ : (عكسَ ساترِ العورةِ . . . إلخ) في « التُّحفةِ » : (ولِكَونِ السَّراويلِ مِنْ جِنسهِ أُلحقَ بهِ وإِنْ تخالَفا فيهِ) انتهىٰ(٥) .

---

(١) انظر « المجموع » (١/ ٥٧٦) ، و« أسنى المطالب » (١/ ٩٦) ، و« تحفة المحتاج » (١/ ٢٥٠) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٢٥٠) ، ومغني المحتاج (١/ ١١٢) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٢٥٠) .

(٤) انظر « حواشي الشرواني على التحفة » (١/ ٢٤٩) .

(٥) تحفة المحتاج (١/ ٢٤٩) ، وفيها : (. . . وإن تخلفا فيه) .

مَانِعاً لِنُفُوذِ ٱلْمَاءِ مِنْ غَيْرِ ٱلْخَرْزِ . وَأَنْ يَنْزِعَهُ ٱلْمُقِيمُ بَعْدَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَٱلْمُسَافِرُ سَفَرَ قَصْرٍ بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا . وَٱبْتِدَاءُ ٱلْمُدَّةِ مِنَ ٱلْحَدَثِ بَعْدَ ٱللُّبْسِ ، . . . .

وأَنْ يكونَ (مَانِعاً لِنُفُوذِ ٱلْمَاءِ) لَو صُبَّ عليهِ ، فٱلعبرةُ بماءِ ٱلغسلِ ، فَلا يُجزىءُ نحوُ منسوجٍ لا صَفاقةَ لَهُ .

وٱلمعتبَرُ منعُهُ لذلكَ (مِنْ غَيْرِ) مواضعِ (ٱلْخَرْزِ) [1] وإلاَّ . . لَشَقَّ .

ويَمسحُ لاَبسُهُ ـ في غيرِ سَفَرِ قَصْرٍ ، مقيماً كانَ أَو مسافراً ، سفراً قصيراً ، أَو طويلاً لا يُبيحُ ٱلقَصْرَ ـ يوماً وليلةً ، وفي سفرِ ٱلقصْرِ [لهُ] أَنْ يَمسحَ خُفَّيهِ فيهِ ثلاثةَ أَيّامٍ بلياليها كاملةً ، سواءٌ تقدَّمَ بعضُ ٱللَّيالي على ٱلأَيَّامِ أَمْ تأَخَّرَ .

(وَ) حينئذٍ فيُشترَطُ في جوازِ ٱلمسحِ لمدَّةٍ ثانيةٍ (أَنْ يَنْزِعَهُ ٱلْمُقِيمُ) ونحوُهُ (بَعْدَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَٱلْمُسَافِرُ سَفَرَ قَصْرٍ بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا [2] . وَٱبْتِدَاءُ ٱلْمُدَّةِ) فِيهِمَا (مِنْ) نهايةِ (ٱلْحَدَثِ بَعْدَ ٱللُّبْسِ) ؛ لأَنَّ وقتَ المَسْحِ يدخلُ بهِ ، فاعتُبِرَتْ مدَّتُهُ منهُ فيه [3] .

والضَّميرُ في قولِهِ : ([بهِ])[(1)] لساترِ العورةِ ؛ لِمساواتِهِ القميصَ في الحُكمِ معَ مخالفتِهِ لَهُ في اللُّبسِ ، ومساواتِهِ لِلخُفِّ فيهِ .

وقولُ العقيبيِّ في أَنَّهُ : (تضرُّ رؤيةُ القدمِ مِنْ أَسفلَ في السَّراويلِ) . . فيهِ نظرٌ ظاهرٌ .

ومِنْ ثَمَّ قالَ في « حاشيةِ الإيضاحِ » : (ولأَنَّ مِنْ شأْنِ الثَّوبِ أَلاَّ يشقَّ سترهُ مِنَ الأَعلىٰ ، بخلافِ الخُفِّ ، فلا ينتقضُ ذلك بالسّراويلِ) انتهىٰ[(2)] .

وقالَ ابنُ جعمَان : قولُهُ : (وإنْ تخالَفا فيهِ) أَي : في مقصودِ اللُّبسِ ؛ إِذِ المقصودُ هنا : منعُ نفوذِ الماءِ ، ومِنَ السَّراويلِ تُلبسُ مِنْ أَسفلَ ، بخلافِ نحوِ القميصِ .

1 ـ **قولُهُ** : (مِنْ غيرِ . . . الخرزِ) قالَ بعضُ المحقِّقينَ : (مواضعُ الخرزِ إِنِ انضمَّتْ وانسدَّتْ بالخيوطِ . . لَم يضرَّ ، وإِلاَّ . . ضرَّ ، ومرادُهُ : أَنْ يكونَ على الوجهِ المعتادِ لا كالشَّبكةِ) انتهىٰ .

2 ـ **قولُهُ** : (والمسافر . . . بعدَ ثلاثةِ أَيّامٍ) أَي : إِلاَّ إِنِ اختلفَ المطلعُ وتمَّ اليومُ واللَّيلةُ ثمَّ انتقلَ إِلىٰ محلٍّ آخرَ لَم تَغربْ شمسُهُ ، فيكملُ كما هوَ ظاهرٌ ، أَو عادتِ الشَّمسُ بعدَ غروبها .

3 ـ **قولُهُ** : (مِنْ نهايةِ الحدثِ . . . إلخ) كبولٍ أَو نومٍ أَو مسٍّ ولَو نحو مجنونٍ ، خلافاً لِلبُلْقينيّ في « فتاويه » حيثُ قالَ : (لَو لبسَ الخُفَّ ثمَّ جُنَّ . . فلا تحسبُ عليهِ المُدَّةُ ؛ لأَنَّهُ لا تجبُ الصَّلاةُ عليهِ ، فلَم يَستبحْ بهٰذا المسحِ الصَّلاةَ) ولذا ردَّهُ في « التُّحفةِ » بأَنَّ الشُّروطَ مِنْ بابِ خطابِ الوضعِ ، فلا فرقَ بينَ المجنونِ وغيرِهِ ، انتهىٰ[(3)] .

واعترضَهُ ابنُ قاسمٍ : بأَنَّ ثبوتَ شرطيَّتِهِ ـ أَي : المسحِ ـ متوقِّفٌ علىٰ ثبوتِ مشروطهِ ، وهوَ الصَّلاةُ ، وهيَ غيرُ

---

(١) في النسختين : (فيه) ، ولعل الصواب ما أثبت ، وانظر « حواشي الشرواني » (١/ ٢٤٩) .

(٢) منح الفتاح (ص ٧٥) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٢٤٥) .

فَإِنْ مَسَحَ حَضَراً ثُمَّ سَافَرَ أَوْ عَكَسَ . . أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ . . . .

(فَإِنْ مَسَحَ) خُفَّيْهِ أو أحدَهُما (حَضَراً ثُمَّ سَافَرَ أَوْ عَكَسَ) أي : مَسَحَ سفراً ثمَّ أقامَ (. . أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ)[1] تغليباً لِلحضَرِ ؛ لأنَّهُ ٱلأصلُ ، فيقتصرُ في ٱلأول على يومٍ وليلةٍ ، وكذا في ٱلثَّاني إنْ أقامَ قَبْلَ مضيِّهِما ، وإلاَّ . . ٱنتهتْ مدَّتهُ بمجرَّدِ إقامتهِ وأجزأَهُ ما مضىٰ وإنْ زادَ علىٰ مدَّةِ ٱلمقيمِ ؛ لأنَّ ٱلإقامةَ إنَّما تُؤثِّرُ في ٱلمستقبَلِ .

ويُشترطُ أيضاً أَلاَّ يَحصلَ لَهُ حَدَثٌ أكبرُ ، وإلاَّ . . لزمَهُ ٱلنَّزعُ ، وإنْ أمكنَهُ غَسلُ رِجليهِ في ساقِ ٱلخفِّ ، وألاَّ يشكَّ في ٱلمدَّةِ[2] ، وألاَّ تنحلَّ ٱلعُرىٰ ، وإنْ لَم يَظْهرْ شيءٌ مِنْ محلِّ ٱلفَرْضِ ، ثمَّ إنْ كانَ بطهارةِ ٱلمسحِ . . لَزمَهُ غَسلُ قَدميهِ فقط .

ثابتةٍ في حقِّ المجنونِ ، فكيفَ يَحْكُمُ بالغفلةِ علىٰ هـٰذا الإمامِ ؟! انتهىٰ[(١)] .

هـٰذا ؛ ومعتمَدُ الرَّمليِّ : (أنَّ حُسبانَ المدَّةِ مِنِ ابتدائهِ إنْ كانَ نوماً أو حصلَ باختيارهِ ، وإلاَّ . . فمِنِ انتهائهِ) انتهىٰ[(٢)] .

وفي « حاشيةِ الإيضاحِ » : (إذا وجِدَ منهُ حدثانِ متعاقبانِ وانتهى الثَّاني قَبْلَ الأوَّلِ ، فهل يُحسَبُ مِنِ انتهاءِ الثَّاني أوِ انتهاءِ الأوَّلِ ؛ كأَنْ مسَّ فأدامَ ثمَّ بالَ فانقطعَ بولُهُ ثمَّ مسُّهُ ؟ القياسُ : أنْ يُعتبرَ بالأوَّلِ ، فتُحسبُ المدَّةُ في هـٰذا المثالِ مِنِ انتهاءِ اللَّمسِ ، [وقيلَ باعتبارِ الثاني][(٣)] ؛ لأنَّهُ آخِرُ حَدَثٍ وجِدَ بعدَ لُبسٍ ، والأوَّلُ ثاني آخِرِ حدثٍ وجِدَ بعدَ لُبسٍ ، ولو تقطَّعَ بولُهُ . . فالضَّابطُ : أنَّهُ إنْ عُدَّ العائدُ شيئاً آخَرَ . . اعتُبِرَ بالأوَّلِ) انتهىٰ .

وعبارةُ « فتح الوهّابِ » : (مِنْ آخِرِ حَدَثٍ بعدَ لبسٍ) . . تُؤيِّدهُ[(٤)] .

1 ـ **قولُهُ** : (أَتَمَّ مَسْحَ مقيمٍ) تعبيرُ « المنهاجِ » بـ (لَمْ يُتِمَّ مدَّة سفرٍ)[(٥)] أَشملُ ؛ لأنَّهُ يدخلُ فيها مَنْ أقامَ بعدَ مضيِّ يومينِ مثلاً ، ولا يدخلُ في هـٰذهِ .

2 ـ **قولُهُ** : (وألاَّ يشكَّ . . . إلخ) أي : في انتهائِها ، فلو شكَّ . . اقتصرَ على الأقلِّ ، كما لو شكَّ في الثَّاني مِنْ أيَّامِ سفرهِ أهوَ الثَّالثُ أَمِ الثَّاني ؟ أتمَّهُ ، ولَم يَمسحِ الثَّالثَ ما دامَ شاكّاً ؛ لأنَّ المسحَ رخصةٌ ، والرُّخصُ لا تناطُ بالشَّكِّ كما أطلقوهُ .

فإنْ قلتَ : يجوزُ الدُّخولُ في الصَّلاةِ بطُهرٍ مشكوكٍ فيهِ ؛ استصحاباً لأصلِ يقينِ الطَّهارةِ الأُولىٰ ، فلِمَ لا يكونُ هنا كذلكَ ؟ قلتُ : لأنَّ هـٰذا ـ أعني : المسحَ ـ رخصةٌ ، وهيَ وإنْ كانت هُنا بدلاً عنِ الوضوءِ وللبدلِ حُكمُ مُبدَلِهِ ، لكنْ لمّا خرجَ بحقيقتهِ عنِ المبدلِ إلىٰ حيِّزِ الرُّخَصِ أثَّرَ فيهِ الشَّكُّ ؛ لِمُباينةِ حقيقتهِ لِحقيقةِ الوضوءِ ، فتأمَّلْهُ .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٢٤٥) .

(٢) نهاية المحتاج (١/ ٢٠١) .

(٣) في (أ) : (. . . اللمس اعتباراً للثاني) ، وفي (ب) : (. . . اللمس اعتبار الثاني) ، ولعل الصواب ما قدرناه ، والله أعلم .

(٤) فتح الوهاب (١/ ١٣٨) .

(٥) منهاج الطالبين (ص ٧٧) .

وَيُسَنُّ مَسْحُ أَعْلاَهُ وَأَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ خُطُوطاً مَرَّةً ، وَٱلْوَاجِبُ مَسْحُ أَدْنَىٰ شَيْءٍ مِنْ أَعْلاَهُ .

فَصْلٌ

نَوَاقِضُ ٱلْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ : . . . .

(وَيُسَنُّ مَسْحُ أَعْلاَهُ وَأَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ) وحَرْفِهِ ، وكونُهُ (خُطُوطاً) مفرِّجاً أصابعَهُ ؛ بأَنْ يَضعَ يُسراهُ تحتَ عَقِبِهِ ، ويُمناهُ علىٰ ظَهرِ ٱلأَصابعِ ، ثمَّ يمرَّ مفرِّجاً أَصابعَهُ هـٰذهِ إلىٰ آخِرِ ساقهِ ، وتلكَ إلىٰ أَطرافِ أَصابعهِ .

ويُسنُّ أَنْ يكونَ مسحُهُ (مَرَّةً) لِما مرَّ أَنَّ تثليثَهُ خلافُ ٱلأَولىٰ .

(وَٱلْوَاجِبُ) مِنْ ذلكَ (مَسْحُ أَدْنَىٰ شَيْءٍ مِنْ) ظَاهِرِ (أَعْلاَهُ) نظيرَ ما مرَّ في مَسْحِ ٱلرَّأْسِ [1] .

فلَو مَسَحَ باطنَهُ أَوِ ٱقتصرَ علىٰ أَسفلِهِ أَو عَقِبِهِ أَو حَرْفِهِ . . لَم يُجزئهُ ؛ لأَنَّهُ لَم يَرِدِ ٱلاقتصارُ إلاَّ على ٱلأَعلىٰ [2] .

(فَصْــلٌ) في نواقضِ ٱلوضوءِ

(نَوَاقِضُ ٱلْوُضُوءِ) أَي : ما ينتهي بهِ (أَرْبَعَةٌ) لاَ غيرُ [3] :

---

1 ـ **قولُهُ** : (مِنْ ظاهرِ أَعلاهُ) في « التُّحفةِ » : (ولَو مِنْ شعرهِ على الأَوجَهِ) انتهىٰ[(١)] . وقالَ الرَّمليُّ : (لا يُجزىءُ)[(٢)] ولِكُلٍّ وجهٌ .

2 ـ **قولُهُ** : (لأَنَّهُ لَم يَرِدْ . . . إلخ) في « التُّحفةِ » : (والرُّخَصُ يتعيَّنُ فيها الاتِّباعُ) انتهىٰ[(٣)] .

وأَشكلَ عليَّ هـٰذا ؛ لقولهِ في (باب الاستنجاءِ) في « التُّحفةِ » ـ بعدَ قولِ المتنِ (وفي معنى الحَجَرِ) ما نصُّهُ : (الواردِ بناءً على الأَصحِّ عندنا في الأُصولِ أَنَّ القياسَ يجوزُ في الرُّخَصِ ، خلافاً لأَبي حنيفةَ) انتهىٰ[(٤)] .

وبيَّنَ أَبو زُرعةَ في « شرحِ جَمْعِ الجوامعِ » : أَنَّ الشّافعيَّ نصَّ في « البويطيِّ » علىٰ : أَنَّهُ لا يُجزىء فيها ، قالَ : (فلعلَّ لَهُ في ذلكَ قولَينِ ، ويدلُّ لَهُ اختلافُ جوابهِ في جوازِ بَيْعِ العرايا في غيرِ الرُّطَبِ والعِنَبِ قياساً) انتهىٰ[(٥)] .

إلاَّ أَنْ يجابَ عنِ الشَّيخِ : بأَنَّ في قولهِ : (عندنا في الأُصولِ) إشارةً إلى التَّقييدِ بها ؛ أَي : بخلافِ الفروعِ ؛ فإنَّ مقتضى استعمالاتِهم عدمُ الجريانِ ، لكنْ يُشكلُ عليهِ أَنَّهُ في تقريرِ الفروعِ لا في تقريرِ الأُصولِ ، فالأَولىٰ : الجوابُ بأَنَّ المرادَ في الأَغلبِ في الرُّخَصِ والأَكثرِ اتِّباعُ ما وردَ ، فتأَمَّلْهُ .

فصلٌ : في نَواقضِ الوضوءِ

3 ـ **قولُهُ** : (لا غيرُ) والحصرُ فيها تعبُّديٌّ ، وهل كانت للأُممِ قبْلَنا كما هيَ لَنا أَمْ لا ؟ يُنظَرُ في ذلكَ ، وكذا لأَنبيائِهم في غيرِ النَّومِ .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٥٤) .

(٢) نهاية المحتاج (١/ ٢٠٧) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٢٥٤) .

(٤) تحفة المحتاج (١/ ١٧٦) .

(٥) الغيث الهامع (٣/ ٦٤٩) .

ٱلْأَوَّلُ : ٱلْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ ٱلسَّبِيلَيْنِ إِلاَّ ٱلْمَنِيَّ . ٱلثَّانِي : زَوَالُ ٱلْعَقْلِ بِجُنُونٍ أَوْ صَرَعٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ إِغْمَاءٍ ، أَوْ نَوْمٍ إِلاَّ ٱلنَّوْمَ ....

(ٱلْأَوَّلُ : ٱلْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ ٱلسَّبِيلَيْنِ)[1] يعني : خروجَ شيءٍ مِنْ قُبُلِهِ أَو دُبُرِهِ علىٰ أَيِّ صفةٍ كانَ ولو نحوَ عودٍ ودودةٍ أَخرجتْ رأْسَها وإِنْ رَجعَتْ ، وريحٍ ولو مِنْ قُبُلٍ ، ودَمِ باسورٍ داخلَ ٱلدُّبُرِ لا خارجٍ عنهُ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿أَوْجَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ وهوَ محلُّ قضاءِ ٱلحاجةِ ، سُمِّيَ بٱسمِهِ ٱلخارجُ ؛ للمجاورةِ .

وصحَّ ٱلأمرُ بٱلوضوءِ مِنَ ٱلمذْيِ ، وأَنَّ ٱلمصلِّيَ إِذا سمعَ صوتاً أَو وَجدَ ريحاً ـ أَي : علِمَ بوجودهِ ـ . . ينصرفُ مِنْ صَلاتهِ ، وقيسَ بذلك كلُّ خارجٍ (إِلاَّ ٱلْمَنِيَّ) أي : منيَّ ٱلشَّخصِ نَفْسِهِ ، فلا يَنقضُ إِنْ خرجَ منهُ أَوَّلاً ؛ لأَنَّهُ أَوجبَ أَعظمَ ٱلأَمرينِ وهوَ ٱلغُسلُ ، بخلافِ مَا إِذا خرجَ منهُ منيُّ غيرِهِ ، أَو منيُّ نَفْسِهِ بعدَ ٱستدخالِهِ . . فإِنَّهُ يَنقضُ .

والأوجَهُ : أَنَّهُ لو رأَىٰ علىٰ ذَكَرِهِ بلَلاً . . لَم يَنتقضْ وضوءُهُ إِلاَّ إِذا لَم يَحتملْ طُرُوَّهُ مِنْ خارجٍ ، وأَنَّ ٱلولدَ ٱلجافَّ يَنقضُ ؛ لأَنَّ فيهِ شيئاً مِنْ منيِّ ٱلرَّجلِ ، وخروجُ منيِّ ٱلغيرِ يَنقضُ ، كما تقرَّرَ[2] .

(ٱلثَّانِي : زَوَالُ ٱلْعَقْلِ) أَي : ٱلتَّمييزِ ، إِمّا بٱرتفاعهِ (بِجُنُونٍ ، أَوِ) انغمارِه بنحوِ (صَرَعٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ إِغْمَاءٍ) ولَو مُمَكِّناً ، (أَوِ) استتارِهِ بسببِ (نَوْمٍ) لخبرِ[3] : « فَمَنْ نَامَ . . فَلْيَتَوَضَّأْ » وخرجَ بذلكَ ٱلنُّعاسُ ، ومِنْ علاماتِهِ : سماعُ كلامٍ لا يَفهمُهُ ، وأَوائلُ نشوةِ ٱلسُّكرِ لبقاءِ ٱلشُّعورِ معَهُما ، (إِلاَّ ٱلنَّوْمَ) الصَّادرَ مِنَ ٱلمتوضِّىءِ

---

1 ـ **قولُهُ** : (مِنْ إِحدى السَّبيلَينِ) محلُّهُ في غيرِ الخنثىٰ وفي الأَصليِّ ، ولذا قالَ في « التُّحفةِ » : (مِنْ قُبُلِ المتوضِّىءِ الحيِّ الواضحِ ولَو ريحاً مِنْ ذَكَرِهِ أَو قُبُلِهَا ، وإِنْ تعدَّدا ، نعَم ؛ لِمَا تُحقِّقت [زيادتُهُ] أَوِ احتملَت حُكمُ مُنفتحٍ تحتَ المعدةِ) انتهىٰ(١) .

يعني : فلاَ نَقْضَ بهِ ، والخنثىٰ لا بدَّ مِنَ الخروجِ مِنْ فَرْجَيهِ جميعاً .

2 ـ **قولُهُ** : (وأَنَّ الولدَ الجافَّ ينقضُ . . . إلخ) أَي : خلافاً لِلزَّركشيِّ(٢) .

3 ـ **قولُهُ** : (إِمّا بارتفاعهِ . . . إلخ) في هـٰذا التَّركيبِ قلاقةٌ ؛ لأَنَّ المقسَّمَ الزَّوالُ وهوَ معنى الارتفاعِ ، فكانَ الأَحسنَ : أَنْ يزيدَ بعدَ قولهِ (بارتفاعهِ) : بالكُلِّيَّةِ ، وإِنْ كانَ المرادَ الغالبَ .

فَائِدَة

[في تعريف العقل]

العقلُ اختُلفَ في تعريفهِ علىٰ نحوِ عشرةِ أَقوالٍ ؛ ففي « العُبابِ » : (هوَ صفةٌ يتهيَّأُ بها لِدَرْكِ النَّظريّاتِ ، ومحلُّهُ القلبُ) انتهىٰ(٣) .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ١٢٩) .
(٢) انظر « نهاية المحتاج » (١/ ١١١) .
(٣) العباب (١/ ٨٤) .

قَاعِداً مُمَكِّناً مَقْعَدَهُ. ٱلثَّالِثُ : ٱلْتِقَاءُ بَشَرَتَي ٱلرَّجُلِ وَٱلْمَرْأَةِ، وَيَنْتَقِضُ ٱللاَّمِسُ وَٱلْمَلْمُوسُ، وَلاَ يَنْقُضُ صَغِيرٌ أَوْ

حالَ كونِهِ (قَاعِداً مُمَكِّناً مَقْعَدَهُ) مِنْ مقرِّهِ ؛ كأَرضٍ ، وظَهْرِ دابَّةٍ سائرةٍ وإِنْ كانَ مستنِداً إِلىٰ شيءٍ بحيثُ لو زالَ . . لَسقطَ ؛ لِلأمنِ حينئذٍ مِنْ خروجِ شيءٍ .

أمّا غيرُ ٱلممكِّنِ . . فيَنتقضُ وضوءُهُ وإِنْ كانَ مستَثْفِراً [1] ، ومِثلُهُ ممكِّنٌ نحيفٌ لا يحسُّ بخروجِ ٱلخارجِ ، وممكِّنٌ ٱنتبهَ بعدَ أَنْ زالتْ ألْيتاهُ عن مقرِّهِ يقيناً ، بخلافِ ما لَو شكَّ في ذلكَ ، أَو في أنَّهُ كانَ ممكِّناً أَمْ لا ، أَو أنَّه نامَ أَو نعَسَ وإِنْ رأَىٰ رؤْيا .

(ٱلثَّالِثُ : ٱلْتِقَاءُ بَشَرَتَي ٱلرَّجُلِ) ولَو ممسوحاً (وَٱلْمَرْأَةِ) ولَو ميتةً ، عمداً أَو سهواً ، ولَو بعضوٍ أَشلَّ أَو زائدٍ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ أَوۡ لَـٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ أي : ﴿لَمَستُم﴾ كَمَا فِي قِراءةِ حمزةَ وٱلكسائي وخلف .

وٱللَّمسُ : ٱلجسُّ بٱليدِ وغيرِها ، وٱلمعنىٰ في ٱلنَّقضِ بهِ : أنَّه مَظِنَّةُ ٱلتَّلذُّذِ ٱلمثيرِ لِلشَّهوةِ ٱلَّتي لا تليقُ بحالِ ٱلمتطهِّرِ .

وٱلبَشَرةُ : ظاهرُ ٱلجِلدِ ، وأَرادَ بها ما يشملُ ٱللَّحمَ ؛ كلَحْمِ ٱلأَسنانِ .

وخرجَ بما ذَكرَهُ : ٱلتقاءُ بشَرتي ذكرَينِ وإِنْ كانَ أَحدُهُما أَمردَ حَسَناً ، أَو أُنثيينِ أَو خُنثيينِ ، أَو خُنثىٰ معَ غيرِهِ ، أَو ذَكرٍ وأُنثىٰ بحائلٍ وإِنْ رقَّ ولَو بشهوةٍ .

(وَيَنْتَقِضُ ٱللاَّمِسُ وَٱلْمَلْمُوسُ) أَي : وضوءُهُما ؛ لِاشتراكِهِما في لَذَّةِ ٱللَّمسِ ، (وَلاَ يَنْقُضُ صَغِيرٌ أَوْ

وفي « شرحِهِ » : (هوَ مِنَ العلومِ الضَّروريّاتِ لا النَّظريّاتِ ؛ إِذْ شرطُ ابتداءِ النَّظرِ تقدُّمُ العقلِ) انتهىٰ(١) .

وفي « الرَّمليِّ » : (هوَ صفةٌ يميِّزُ بها بينَ الحُسْنِ والقُبْحِ ، وقيلَ : غريزةٌ يتبعُها العِلمُ بالضَّروريّاتِ عند سلامةِ الآلاتِ ، ومحلُّهُ القلبُ) انتهىٰ(٢) .

وفي « القاموسِ » : (العقلُ : العِلمُ بطبقاتِ الأَشياءِ ، مِنْ حُسْنِها وقبحِها ، وكمالِها ونقصِها ، أَو هيئةٌ محمودةٌ لِلإنسانِ في حركاتِهِ وكلامِهِ ، والحقُّ : أَنَّهُ نورٌ روحانيٌّ ، بهِ تُدرِكُ النَّفْسُ العلومَ الضَّروريَّةَ والنَّظريَّةَ ، وابتداءُ وجودِهِ مِنْ حينِ اجتنانِ الولدِ ، ثمَّ لا يزالُ يَنمو إِلىٰ أَنْ يَكمُلَ عندَ البلوغِ) انتهىٰ(٣) . وقرَّرَهُ الشّارحُ في « شرحِ العُبابِ »(٤) .

1ـ قولُهُ : (وإِنْ كانَ مستثفراً) في « شرحِ المشكاةِ » : (الاستثفارُ : سدُّ الفَرْجِ بخرقةٍ عظيمةٍ عريضةٍ بعدَ أن تُحشىٰ قُطناً وتُوثَقَ) .

---

(١) الإيعاب في شرح العباب (١/ ٣٩٨) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ١١٤) .
(٣) انظر « القاموس المحيط » ، مادة (عقل) ، وفيه : (العقل : العلم بصفات الأشياء . . .) .
(٤) الإيعاب في شرح العباب (١/ ٣٩٨) .

صَغِيرَةٌ لاَ يُشْتَهَىٰ ، وَشَعْرٌ وَسِنٌّ وَظُفُرٌ ، وَمَحْرَمٌ بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ . ٱلرَّابِعُ : مَسُّ قُبُلِ ٱلآدَمِيِّ وَحَلْقَةِ دُبُرِهِ بِبَاطِنِ ٱلْكَفِّ ، وَلاَ يَنْتَقِضُ ٱلْمَمْسُوسُ ، وَيَنْقُضُ فَرْجُ ٱلْمَيْتِ وَٱلصَّغِيرِ ، وَمَحَلُّ ٱلْجَبِّ ، وَٱلذَّكَرُ ٱلْمَقْطُوعُ ، ....

صغيرَةٌ) إنْ كانَ كلٌّ منهُما بحيثُ (لاَ يُشْتَهَىٰ) عُرفاً غالباً لذوي ٱلطِّباعِ ٱلسَّليمةِ ، فلا يتقيَّدُ بٱبنِ سَبْعِ سنينَ أَو أكثرَ ؛ لِاختلافهِ بٱختلافِ ٱلصِّغارِ وٱلصَّغيراتِ ، وذلكَ لانتفاءِ مَظِنَّةِ ٱلشَّهوةِ حينئذٍ ، بخلافِ عجوزٍ شوهاءَ أَو شيخٍ هَرِمٍ ؛ ٱستصحاباً لِما كانَ ، ولأَنَّهما مظِنتُها في ٱلجملةِ ؛ إذ لكلِّ ساقطةٍ لاقطةٌ .

(وَ) لاَ يَنْقُضُ (شَعْرٌ وَسِنٌّ وَظُفُرٌ) إذ لا يلتذُّ بلَمْسِها ، (وَ) لاَ يَنْقُضُ (مَحْرَمٌ بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ) كأُمِّ ٱلزَّوجةِ ؛ لانتفاءِ مظِنَّةِ ٱلشَّهوةِ .

وخرجَ بـ(ٱلمَحْرَمِ) : ٱلمُحَرَّمةُ بٱختلافِ دِينٍ ، أَو لِعانٍ ، أَو وطءِ شُبهةٍ مَا لَم يَطرأْ عليهِ تحريمُ مصاهَرةٍ أَو رَضاعٍ .

ولوِ ٱشتبهتْ مَحْرَمُهُ بأَجنبيّاتٍ ـ ولَو غيرَ محصوراتٍ ـ . فلا نَقْضَ .

(ٱلرَّابِعُ : مَسُّ قُبُلِ ٱلآدَمِيِّ وَحَلْقَةِ دُبُرِهِ) مِنْ نَفْسهِ أَو غيرِهِ ـ ولَو سهواً ـ وإِنْ كانَ أَشلَّ أَو زائداً علىٰ سَنَنِ ٱلأصليِّ أَو مشتبهاً بهِ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ ـ وفي روايةٍ : ذَكَراً ـ . . فَلْيَتَوَضَّأْ » .

والنَّاقضُ مِنَ ٱلدُّبرِ : مُلتقى ٱلمنفَذِ ، ومِنْ قُبُلِ ٱلمرأَةِ : مُلتقىٰ شُفْرَيها على ٱلمنفذِ ، لا ما وراءَهُما ؛ كمحلِّ خِتانِها .

وإنَّما ينقضُ ٱلمسُّ (بِبَاطِنِ ٱلْكَفِّ) ٱلأَصليَّةِ ـ ولو شلاَّءَ ـ وٱلمشتبهةِ بها ، وٱلزَّائدةِ ٱلعاملةِ ، أَو ٱلَّتي علىٰ سَنَنِ ٱلأَصليَّةِ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إِذَا أَفْضَىٰ أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَىٰ فَرْجِهِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلاَ حِجَابٌ . . فَلْيَتَوَضَّأْ » .

وٱلإِفضاءُ بٱليدِ : ٱلمسُّ بباطنِ ٱلكفِّ ؛ ولأَنَّه هوَ مَظِنَّةُ ٱلتَّلذُّذِ ، وهوَ ٱلرَّاحةُ وبطونُ ٱلأَصابعِ .

(وَلاَ يَنْتَقِضُ ٱلْمَمْسُوسُ) أي : وضوءه ؛ لأَنَّهُ لا هتكَ منه .

(وَيَنْقُضُ فَرْجُ ٱلْمَيْتِ وَٱلصَّغِيرِ) لشمولِ ٱلاسمِ لَه ، (وَمَحَلُّ ٱلْجَبِّ) كلُّهُ لا ٱلثقبةُ فقط ؛ لأَنَّهُ أَصلُ ٱلذَّكرِ .

(وَٱلذَّكَرُ ٱلْمَقْطُوعُ) وبعضُهُ إِنْ سُمِّيَ بعضَ ذَكرٍ ، بخلافِ ٱلجِلدةِ ٱلمقطوعةِ في ٱلخِتانِ ، وكالذَّكرِ ٱلقُبلُ وٱلدُّبُر إِنْ بقيَ ٱسمُهُما بعدَ قَطْعِهما .

....

وَلاَ يَنْقُضُ فَرْجُ ٱلْبَهِيمَةِ وَلاَ ٱلْمَسُّ بِرَأْسِ ٱلأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا .

فَصْلٌ

يَحْرُمُ بِٱلْحَدَثِ ٱلصَّلاَةُ وَنَحْوُهَا ، وَٱلطَّوَافُ ، وَحَمْلُ ٱلْمُصْحَفِ ، وَمَسُّ وَرَقِهِ وَجِلْدِهِ وَخَرِيطَتِهِ وَعِلاَقَتِهِ وَصُنْدُوقِهِ وَهُوَ فِيهِ ، وَمَا كُتِبَ لِدَرْسِ قُرْآنٍ وَلَوْ بِخِرْقَةٍ . وَيَحِلُّ حَمْلُهُ فِي أَمْتِعَةٍ لاَ بِقَصْدِهِ ، وَفِي تَفْسِيرٍ ، وَقَلْبُ وَرَقِهِ بِعُودٍ . . . .

(وَلاَ يَنْقُضُ فَرْجُ ٱلْبَهِيمَةِ) لأَنَّهُ لا يُشتهىٰ ، ولذا جازَ كَشْفُهُ وٱلنَّظرُ إليهِ ، (وَلاَ ٱلْمَسُّ بِرَأْسِ ٱلأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا) وحرفِها وحرفِ ٱلكفِّ .

نَعَم ؛ ٱلمنحرفُ ٱلَّذي يلي ٱلكفَّ مِنْ حَرْفِهِ ورؤُوسِها ـ وهوَ ما بعدَ موضعِ ٱلاستواءِ منها ـ ينقضُ .

(فَصْــلٌ) فيمَا يَحْرُمُ بِٱلْحدَثِ

والمرادُ بِهِ ٱلأَصغرُ عندَ ٱلإطلاقِ .

(يَحْرُمُ بِٱلْحَدَثِ ٱلصَّلاَةُ) إجماعاً (وَنَحْوُهَا) كسجدةِ تلاوةٍ وشُكرٍ ، وخُطبةِ جمعةٍ ، وصَلاةِ جَنازةٍ .

(وَٱلطَّوَافُ) ولَو نفلاً ؛ لأَنَّهُ صَلاةٌ كما في ٱلحديثِ .

(وَحَمْلُ ٱلْمُصْحَفِ ، وَمَسُّ وَرَقِهِ) وَحَوَاشِيهِ (وَجِلْدِهِ) المتَّصلِ بِهِ لا ٱلمنفصلِ عنهُ ، وإنَّما حَرُمَ ٱلاستنجاءُ بِهِ وإِنِ ٱنفصلَ ؛ لأَنَّه أَفحشُ ، وذلكَ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ لَا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ أَي : ٱلمتطهِّرونَ ، وهوَ خبرٌ بمعنى ٱلنَّهي .

وصحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : « لاَ يَمَسُّ ٱلْمُصْحَفَ إِلاَّ طَاهِرٌ » .

(وَ) يَحرمُ أَيضاً حَمْلُ ومسُّ (خَرِيطَتِهِ) وهوَ فيها ، (وَعِلاَقَتِهِ وَصُنْدُوقِهِ وَهُوَ فِيهِ) لأَنَّها منسوبةٌ إليهِ كالجلدِ .

(وَ) حَمْلُ ومسُّ (مَا كُتِبَ لِدَرْسِ قُرْآنٍ وَلَوْ بِخِرْقَةٍ) لشَبَهِهِ بِٱلمُصحفِ ، بخلافِ ما كُتبَ لا للدِّراسةِ كالتَّمائمِ وما على ٱلنَّقدِ ؛ لأَنَّه لَمْ يُقصَدْ بِهِ ٱلمقصودُ مِنَ ٱلقُرآنِ ، فلَم تَجْرِ عليهِ أَحكامُهُ .

(وَيَحِلُّ حَمْلُهُ فِي أَمْتِعَةٍ لاَ بِقَصْدِهِ) أَي : معَها ، بل ومعَ متاعٍ واحدٍ بقصدِ ٱلمتاعِ وحدَهُ ، أَو لا بقَصْدِ شيءٍ ؛ إِذ لا يُخِلُّ حَمْلُهُ بِٱلتَّعظيمِ حينئذٍ ، بخلافِ ما إِذا قصدَ ٱلمصحفَ وحدَهُ ، أَو معَ غيرِهِ .

ويَجري هـٰذا ٱلتَّفصيلُ في حَمْلِ حاملِ ٱلمصحفِ على ٱلأَوجهِ .

ولو فقدَ ٱلماءَ وَٱلتُّرابَ ومسلماً ثقةً . . جازَ ، بل وَجبَ حَمْلُهُ معَ ٱلحدَثِ إِنْ خافَ عليهِ كافراً أَو تنجُساً أَو ضياعاً ، ويجبُ ٱلتَّيمُّمُ إِنْ قدرَ عليهِ .

(وَ) يحلُّ حَمْلُهُ (فِي تَفْسِيرٍ) أَكثرَ منهُ ، بخلافِ ما إِذا ٱستويا أَو كانَ ٱلقُرآنُ أَكثرَ .

(وَ) يحلُّ (قَلْبُ وَرَقِهِ بِعُودٍ) ، ما لَمْ تَنفصلِ ٱلورقةُ عن محلِّها وتَصيرَ محمولةً على ٱلعُودِ ، وَكِتَابَتُهُ مَا لَمْ يَمَسَّ ٱلمَكْتُوبَ .

. . . .

وَلاَ يُمْنَعُ ٱلصَّبِيُّ ٱلْمُمَيِّزُ مِنْ حَمْلِهِ وَمَسِّهِ لِلدِّرَاسَةِ . وَمَنْ تَيَقَّنَ ٱلطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي ٱلْحَدَثِ ، أَوْ تَيَقَّنَ ٱلْحَدَثَ وَشَكَّ فِي ٱلطَّهَارَةِ . . بَنَىٰ عَلَىٰ يَقِينِهِ .

فَصْلٌ

يُسْتَحَبُّ ٱلْوُضُوءُ مِنَ ٱلْفَصْدِ ، وَٱلْحِجَامَةِ ، وَٱلرُّعَافِ ، وَٱلنُّعَاسِ ، وَٱلنَّوْمِ قَاعِداً مُمَكِّناً ، وَٱلْقَيْءِ ، وَٱلْقَهْقَهَةِ فِي ٱلصَّلاَةِ ، وَأَكْلِ مَا مَسَّتْهُ ٱلنَّارُ ، وَلَحْمِ ٱلْجَزُورِ ، وَٱلشَّكِّ فِي ٱلْحَدَثِ ، وَٱلْغِيبَةِ ، وَٱلنَّمِيمَةِ ، وَٱلْكَذِبِ ، وَٱلشَّتْمِ ، وَٱلْكَلاَمِ ٱلْقَبِيحِ ، وَٱلْغَضَبِ ، وَلِإِرَادَةِ ٱلنَّوْمِ ، وَقِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ وَٱلْحَدِيثِ وَٱلذِّكْرِ ، وَٱلْجُلُوسِ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَٱلْمُرُورِ فِيهِ ، وَدِرَاسَةِ ٱلْعِلْمِ ، وَزِيَارَةِ ٱلْقُبُورِ ، وَمِنْ حَمْلِ ٱلْمَيْتِ وَمَسِّهِ . . . .

(وَلاَ يُمْنَعُ ٱلصَّبِيُّ ٱلْمُمَيِّزُ) ولَو جُنُباً (مِنْ حَمْلِهِ وَمَسِّهِ لِلدِّرَاسَةِ) لحاجةِ تعلُّمِهِ ومشقَّةِ ٱستمرارِهِ متطهِّراً .

أَمّا غيرُ ٱلمميِّزِ . . فيَحرمُ تمكينُهُ منهُ ، وكذا لو لَمْ يكُنْ لَهُ غَرَضٌ متعلِّقٌ بٱلدِّراسةِ وإنْ قَصَدَ ٱلتَّبرُّكَ .

(وَمَنْ تَيَقَّنَ ٱلطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي ٱلْحَدَثِ ، أَوْ تَيَقَّنَ ٱلْحَدَثَ وَشَكَّ فِي ٱلطَّهَارَةِ . . بَنَىٰ عَلَىٰ يَقِينِهِ) وهوَ ٱلطَّهارةُ في ٱلأُولىٰ ، وٱلحدَثُ في ٱلثَّانيةِ ؛ لأَنَّهُ ٱلأَصلُ .

والمرادُ بٱلشَّكِّ هنا وفي معظمِ أَبوابِ ٱلفقهِ : ٱلتَّرَدُّدُ معَ ٱستواءٍ أَو رجحانٍ .

(فَصْـــلٌ) فيمَا يُنْدَبُ لَهُ ٱلْوُضُوءُ

(يُسْتَحَبُّ ٱلْوُضُوءُ مِنَ ٱلْفَصْدِ ، وَٱلْحِجَامَةِ ، وَٱلرُّعَافِ ، وَ) مِنَ (ٱلنُّعَاسِ ، وَ) مِنَ (ٱلنَّوْمِ قَاعِداً مُمَكِّناً) مقعدتَهُ ، (وَ) مِنَ (ٱلْقَيْءِ ، وَ) مِنَ (ٱلْقَهْقَهَةِ فِي ٱلصَّلاَةِ ، وَ) مِنْ (أَكْلِ مَا مَسَّتْهُ ٱلنَّارُ ، وَ) مِنْ أَكْلِ (لَحْمِ ٱلْجَزُورِ ، وَ) مِنَ (ٱلشَّكِّ فِي ٱلْحَدَثِ) للخروجِ مِنْ خلافِ مَنْ قالَ : إِنَّ هـٰذهِ ٱلأَشياءَ تنقضُ ؛ أَخذاً مِنَ ٱلأَحاديثِ ٱلواردةِ في ذلكَ ، لـٰكِنْ أَعلَّها أَصحابُنا بأَنَّ بعضَها ضعيفٌ وبعضَها منسوخٌ ، لـٰكنْ قوَّىٰ في « المجموعِ » مِنْ حيثُ ٱلدَّليلُ : ٱلنَّقضَ بأَكلِ لحمِ ٱلجزورِ .

ويُسنُّ ٱلوضوءُ أَيضاً مِنْ كلِّ ما ٱختُلفَ في ٱلنَّقضِ بهِ ؛ كمسِّ ٱلأَمردِ ، ونحوِ ٱلشَّعْرِ .

(وَ) يُسنُّ أَيضاً مِنَ (ٱلْغِيبَةِ ، وَٱلنَّمِيمَةِ ، وَٱلْكَذِبِ ، وَٱلشَّتْمِ ، وَ) سائرِ (ٱلْكَلاَمِ ٱلْقَبِيحِ) لخبرٍ فيهِ ؛ ولأَنَّ ٱلوضوءَ يُكفِّرُ ٱلخطايا ، كما ثبتَ في ٱلأَحاديثِ .

(وَ) مِنَ (ٱلْغَضَبِ) لأَنَّهُ يُطفئُهُ ، (وَلِإِرَادَةِ ٱلنَّوْمِ) للاتِّباعِ ، وعندَ ٱليقظةِ ، (وَقِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ وَٱلْحَدِيثِ) وسماعِهما ، (وَٱلذِّكْرِ) ليكونَ علىٰ أَكملِ ٱلأَحوالِ ، (وَٱلْجُلُوسِ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَٱلْمُرُورِ فِيهِ) تعظيماً لَهُ ، (وَدِرَاسَةِ ٱلْعِلْمِ) الشَّرعيِّ ، وسماعِهِ ، وكتابتِهِ وحَمْلِهِ ؛ تعظيماً لَهُ ، (وَزِيَارَةِ ٱلْقُبُورِ ، وَمِنْ حَمْلِ ٱلْمَيْتِ ، وَمَسِّهِ) لاستقذارِهِ ، وجِمَاعٍ ، وإِنشادِ شِعْرٍ ، وٱستغراقِ ضَحِكٍ ، وخوفٍ ، وقصِّ نحوِ شاربٍ ، وحَلْقِ عانةٍ ورأْسٍ ، ولِجُنُبٍ أَرادَ نحوَ أَكْلٍ أَو شربٍ أَو جماعٍ ، ولِلمِعيانِ إِذا أَصابَ بٱلعَينِ .

قالَ بعضُهُم : ولِمَا وردَ فيهِ حديثٌ وإِنْ لَم يَذكروهُ ؛ كشُربِ أَلبانِ ٱلإِبلِ ، ومسِّ ٱلكافرِ وٱلصَّنمِ وٱلأَبرصِ .

. . . .

فَصْلٌ

يُسْتَحَبُّ لِقَاضِي ٱلْحَاجَةِ بَوْلاً أَوْ غَائِطاً أَنْ يَلْبَسَ نَعْلَيْهِ ، وَيَسْتُرَ رَأْسَهُ ، وَيأْخُذَ أَحْجَارَ ٱلِاسْتِنْجَاءِ . وَيُقَدِّمَ يَسَارَهُ عِنْدَ ٱلدُّخُولِ وَيُمْنَاهُ عِنْدَ ٱلْخُرُوجِ ، وَكَذَا يَفْعَلُ فِي ٱلصَّحْرَاءِ . وَلاَ يَحْمِلَ ذِكْرَ ٱللهِ تَعَالَىٰ . وَيَعْتَمِدَ عَلَىٰ يَسَارِهِ ،

(فَصْــلٌ) في آدابِ قاضي ٱلحاجةِ

(يُسْتَحَبُّ لِقَاضِي ٱلْحَاجَةِ) أَي : لمريدِها ، (بَوْلاً) كانت (أَوْ غَائِطاً أَنْ يَلْبَسَ نَعْلَيْهِ .

وَ) أَنْ (يَسْتُرَ رَأْسَهُ) للاتِّباعِ ؛ رويَ مُرسَلاً ، وهو كالضَّعيفِ وٱلموقوفِ يُعملُ بهِ في فضائلِ ٱلأعمالِ ٱتِّفاقاً . (وَ) أَنْ (يَأْخُذَ) مريدُ ٱلاستنجاءِ بٱلحجرِ (أَحْجَارَ ٱلِاسْتِنْجَاءِ) لِمَا صحَّ مِنَ ٱلأَمرِ بهِ ؛ وحذراً مِنَ ٱلانتشارِ إذا طلبَها بعدَ فراغهِ .

ويُندَبُ أَيضاً إعدادُ ٱلماءِ .

(وَ) أَنْ (يُقَدِّمَ يَسَارَهُ) أَو بدلَها (عِنْدَ ٱلدُّخُولِ) ولَو لخلاءٍ جديدٍ وإِنْ لَم يُرِد قضاءَ حاجةٍ ، (وَيُمْنَاهُ) أَو بدلَها (عِنْدَ ٱلْخُرُوجِ) عكسَ ٱلمسجدِ ؛ إِذِ ٱليسرىٰ للأَذىٰ وٱليمنىٰ لغيرِهِ .

وكالخلاءِ في ذلكَ ٱلسُّوقُ ، ومحلُّ ٱلمعصيةِ ، ومنهُ ٱلصَّاغةُ وٱلحمَّامُ وٱلمستَحَمُّ .

(وَكَذَا يَفْعَلُ فِي ٱلصَّحْرَاءِ) فيُقدِّمُ يَسارهُ عندَ وصولهِ لمحلِّ قضائِها ؛ لأَنَّه يصيرُ مستقذَراً بإرادةِ قضائِها بهِ ، ويُمناهُ عندَ مفارقتهِ .

(وَ) أَنْ (لاَ يَحْمِلَ ذِكْرَ ٱللهِ تَعَالَىٰ) أَي : مكتوبَ ذِكرِهِ ، ومِثلُهُ كلُّ ٱسمٍ معظَّمٍ ولَو مشترَكاً ؛ كالعزيزِ وٱلكريمِ ، ومحمَّدٍ وأَحمدَ ، إِنْ قصدَ بهِ المعظَّمَ أَو دلَّت علىٰ ذلكَ قرينةٌ . ومِنَ ٱلمعظَّمِ جميعُ ٱلملائكةِ .

وحَمْلُ ذلكَ مكروهٌ ، وٱختارَ ٱلأَذرعيُّ تحريمَ إدخالِ ٱلمصحفِ ٱلخلاءَ بلا ضرورةٍ ؛ إجلالاً لَهُ وتكريماً [1] .

ولَو تختَّمَ في يسارِهِ بما عليهِ معظَّمٌ . . وجبَ نَزْعُهُ عندَ ٱلاستنجاءِ ؛ لحُرمةِ تنجيسهِ ، ولو غَفَلَ عن تنحيةِ ما ذُكرَ حتَّىٰ دخلَ ٱلخلاءَ . . غيَّبَهُ ندباً .

(وَ) أَنْ (يَعْتَمِدَ) ولَو قائماً (عَلَىٰ يَسَارِهِ) وينصبَ يمناهُ ؛ بأَنْ يضعَ أَصابعَها على ٱلأَرضِ ، ويَرفعَ باقيَها ؛ لأَنَّ ذلكَ أَسهلُ لخروجِ ٱلخارجِ معَ أَنَّه ٱلمناسبُ [2] .

[فصلٌ : في آداب قضاء الحاجة]

1 ـ قولُهُ : (واختارَ . . . إلخ) التَّعبيرُ بـ [اختارَ](١) مُشعِرٌ بأَنَّ اختيارَهُ لَهُ ليسَ مِنَ المذهبِ ، كما قرَّرَهُ السُّبكيُّ وغيرُهُ .

2 ـ قولُهُ : (لأَنَّ ذلكَ أَسهلُ لخروجِ الخارجِ) وروى البيهقيُّ عن سُراقةَ ابنِ جُعْشمٍ ، قالَ : (علَّمنا رسولُ اللهِ

---

(١) في (أ) : (مختار) ، وفي (ب) : (بالمختار) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

وَيَبْعُدَ ، وَيَسْتَتِرَ . وَلاَ يَبُولَ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ ، وَقَلِيلٍ جَارٍ ، . . . .

(وَ) أَنْ (يَبْعُدَ) ولَو في ٱلبولِ ـ بِٱلصَّحراءِ أَو غيرِها إِنْ كانَ ثَمَّ غيرُهُ ـ إِلىٰ حيثُ لا يُسْمَعُ لخارجِهِ صوتٌ ولا يُشَمُّ لَه ريحٌ ، فإِنْ لَم يَفْعلْ . . سُنَّ لَهمُ ٱلإِبعادُ عنهُ إِلىٰ ذلكَ . ويُسنُّ لَه أَيضاً أَنْ يُغيِّبَ شخصَهُ ما أَمكنَ .

(وَ) أَنْ (يَسْتَتِرَ) عنِ ٱلعيونِ بشيءٍ طولُهُ ثُلثا ذراعٍ فأَكثر ، وقد قَرُبَ منهُ ثلاثةَ أَذرعٍ فأَقلَّ ، ولَو بنحوِ ذَيلِهِ ، ولا بدَّ أَنْ يكونَ لِلسَّاترِ هنا عَرْضٌ يَمنعُ رؤْيةَ عورتِهِ ، أَو بأَنْ يكونَ بيتاً لا يَعسرُ تَسقيفُهُ .

ومحلُّ ذلكَ حيثُ لَم يَكنْ ثَمَّ مَنْ لا يغضُّ بصرَهُ عن عورتِهِ ممَّنْ يَحرمُ عليهِ نظرُها ، وإِلاَّ . . وجبَ ٱلسَّترُ مطلَقاً [1] .

(وَ) أَنْ (لاَ يَبُولَ) ولا يَتَغوَّطَ (فِي مَاءٍ رَاكِدٍ) وإِنْ كثرَ ، ما لَم يَستبحرْ [2] ، بحيثُ لا تعافُهُ نفسٌ أَلبتَّةَ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ نهيهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ عنهُ فيهِ .

(وَ) لا في ماءٍ (قَلِيلٍ جَارٍ) قياساً على ٱلرَّاكدِ ، وإِنَّما كُرِهَ ذلكَ ولَم يَحرُمْ [3] ـ وإِنْ كانَ فيهِ إِتلافٌ عليهِ وعلىٰ غيرِهِ ـ لإِمكانِ طُهرِهِ بٱلمكاثَرةِ ، أَمَّا ٱلكثيرُ ٱلجاري . . فلا يُكرَهُ ٱلبولُ فيهِ ٱتِّفاقاً ، لٰكنِ ٱلأَولى ٱجتنابُهُ .

نَعَم ؛ قضاءُ ٱلحاجةِ في ٱلماءِ ليلاً مكروهٌ مطلَقاً ؛ لِمَا قيلَ : إِنَّهُ بٱللَّيلِ مأوَى ٱلجنِّ .

وٱلكلامُ في ٱلمباحِ وٱلمملوكِ لهُ ، فٱلمسبَّلُ وٱلمملوكُ لغيرِهِ يَحرمُ ذلكَ فيهِ مطلَقاً [4] ، ويُكرهُ بقُرْبِ ٱلماءِ .

صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إذا دخلَ أَحدُنا الخلاءَ . . أَنْ يعتمدَ على اليسرىٰ وينصبَ اليمنىٰ)(١) ، نقلَهُ في « الموجباتِ » ، وهيَ فائدةٌ حسنةٌ .

هـٰذا ، والَّذي ينبغي أَنْ يُراعيَ الشَّخصُ قرائنَ أَحوالِهِ فيما يُسهِّلُ عليهِ خروجَ خارجِهِ ، فليُتأَمَّل .

وظاهرُ كلامِهم شمولُهُ لِلبولِ والغائطِ ، وهوَ في البولِ مُشكِلٌ .

1 ـ **قولُهُ** : (وإِلاَّ . . وجبَ السَّترُ مطلقاً) محلُّهُ : إِنْ لَم يُمكنهُ السَّيرُ إِلىٰ محلٍّ يُمكنُهُ فيهِ نحو الاستنجاءِ ، وإِلاَّ . . استنجىٰ وبالَ ، وعليهِمُ الغضُّ .

2 ـ **قولُهُ** : (ما لَم يَستبحرْ) قالَ بعضُهُم : بحيثُ لا تعافُهُ نفسٌ ألبتَّةَ ؛ كالبحرِ الملحِ والبركِ الكبارِ ، فلا كراهةَ فيهِ إِلاَّ لَيلاً(٢) .

3 ـ **قولُهُ** : (ولَم يَحرُمْ) أَي : خلافاً لِلنّوويِّ ، وإِنِ اعتمدَهُ الإِسنويُّ(٣) .

4 ـ **قولُهُ** : (مطلَقاً) ظاهرُهُ : وإِنِ استبحرَ ، وقد ينافيهِ جوازُ التقاطِ السّنابلِ مِنْ مِلْكِ المحجورِ ، علىٰ ما سيأْتي تحقيقُهُ .

---

(١) السنن الكبرىٰ للبيهقي (١/٩٦) .

(٢) انظر « الإيعاب في شرح العباب » (١/٣٦٥) .

(٣) المجموع (٢/١١٢) ، والمهمات (٢/١٨٩) .

وَلاَ فِي جُحْرٍ ، وَلاَ فِي مَهَبِّ رِيحٍ ، وَلاَ فِي طَرِيقٍ ، وَلاَ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ . . . .

(وَ) أَنْ (لاَ) يَبُولَ ولا يتغوَّطَ (فِي جُحْرٍ) وهوَ : ٱلثَّقْبُ ٱلمستديرُ ، وأَرادَ بهِ ما يشملُ ٱلسَّرَبَ ؛ وهوَ : ٱلمستطيلُ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ نهيهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ عنِ ٱلبولِ في ٱلجُحْرِ ، ولأَنَّهُ مأْوى ٱلجنِّ ، ولأَنَّه ربَّما آذاهُ حيوانٌ بهِ ، أَو تأَذَّىٰ بهِ .

(وَ) أَلاَّ يَبولَ و(لاَ) يتغوَّطَ مائعاً (فِي مَهَبِّ رِيحٍ) أَي : محلِّ هبوبِها وقتَ هبوبِها ـ ومنهُ ٱلمراحيضُ ٱلمشتركةُ ـ بل يَستدبرُها في ٱلبولِ ، ويَستقبلُها في ٱلغائطِ ٱلمائعِ ؛ لِئَلاَّ يَترشَّشَ [1] .

(وَ) أَلاَّ يَبولَ و(لاَ) يتغوَّطَ (فِي طَرِيقٍ) ومحلِّ جلوسِ ٱلنَّاسِ ؛ كالظِّلِّ في ٱلصَّيفِ ، وٱلشَّمسِ في ٱلشِّتاءِ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « اتَّقُوا ٱللَّعَّانَيْنِ » وفسَّرهُما بٱلتَّخلِّي في طريقِ ٱلنَّاسِ ومجالسِهِم ، سُمِّيا بذلكَ ؛ لأَنَّهما يَجلبانِ ٱللَّعنَ كثيراً عادةً ، وفي روايةٍ : « المَلاَعِنَ ٱلثَّلاَثَ » وفُسِّرَ ٱلثَّالثُ بٱلبرَازِ [2] في ٱلمواردِ ـ وهيَ طرقُ ٱلماءِ ـ وكراهةُ ذلكَ هوَ ٱلمعتمَدُ ، وقيلَ : يَحرمُ .

(وَلاَ) يقضي حاجتَهُ (تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ) أَي : مِنْ شأْنِها ذلكَ ـ ولَو مباحةً ، وفي غيرِ وقتِ ٱلثَّمرةِ ـ صيانةً لها عنِ ٱلتَّلويثِ عندَ ٱلوقوعِ ، فتعافَها ٱلأَنفُسُ .

---

1 ـ قولُهُ : (المراحيضُ . . . إلخ) هيَ كما قالَ العقيبيُّ : (بيوتُ الأَخليةِ الَّتي ينزلُ منها الماءُ مِنْ محلٍّ إِلىٰ محلٍّ إِلىٰ أَنْ يجتمعَ في أَسفلِها ، فيُكرَهُ ؛ فإِنَّ الرِّيحَ تدخلُ مِنْ واحدٍ وتخرجُ مِنَ الثَّاني) انتهىٰ . قالَهُ العقيبيُّ .

قلتُ : وهيَ كثيرةٌ بمكَّةَ وجدَّةَ ونحوِهما .

وقولُ أَبي مخرمةَ : (المشتركةُ للبولِ والغائطِ) . . فيهِ نظرٌ .

وقالَ الشَّيخُ أحمدُ الرّدّادُ : (المراحيضُ : مواضعُ تُبنىٰ لِلغائطِ ؛ أَي : مواضعُ الاغتسالِ ، واحدُها : مِرْحاضٌ ، مِنَ الرَّحْضِ ؛ أَي : الغَسْلِ) .

وفي « القاموسِ » : (المِرحاضُ ـ بالكسرِ ـ : المُغْتَسَلُ ، وقد يُكنَّىٰ بها عن مطرحِ العذرةِ ، وكمِكْنَسةٍ : شيءٌ يتوضَّأُ فيهِ مثلُ الكنيفِ) انتهىٰ(١) .

وقالَ ابنُ النَّحْويّ : (ومِنْ مهابِّ الرِّيحِ المراحيضُ المشتركةُ ، فينبغي البولُ في إِناءٍ وإِفراغُهُ فيها ليَسْلَمَ مِنَ النَّجاسةِ) انتهىٰ(٢) .

2 ـ قولُهُ : (البِرازُ) ـ بكسرِ الباءِ ـ : الغائطُ ، كما في « القاموسِ » ، وبفتحِ الباءِ أَيضاً ، خلافاً لِلخطَّابيِّ(٣) .

---

(١) القاموس المحيط ، مادة (رحض) .

(٢) عجالة المحتاج (١/ ٨٥) .

(٣) القاموس المحيط ، مادة (برز) ، ومعالم السنن (١/ ٩) .

يُؤْكَلُ ثَمَرُهَا . وَلاَ يَتَكَلَّمَ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ ، وَلاَ يَسْتَنْجِيَ بِٱلْمَاءِ فِي مَوْضِعِهِ . وَأَنْ يَسْتَبْرِىءَ مِنَ ٱلْبَوْلِ . وَيَقُولَ عِنْدَ دُخُولِهِ : (بِٱسْمِ ٱللهِ ، ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْخُبُثِ وَٱلْخَبَائِثِ) . . . .

ومنهُ يُؤْخَذُ ما بَحَثَهُ ٱلمصنِّفُ مِنْ أنَّ شَرْطَها أَنْ تكونَ ممَّا (يُؤْكَلُ ثَمَرُهَا) [1] إلاَّ أَنْ يقالَ : ٱلأنفسُ تعافُ ٱلانتفاعَ بِٱلمتنجِّسِ أَيضاً ؛ فحينئذٍ لا فَرْقَ [2] .

ولو كانَ يأْتي تحتَهَا ماءٌ يُزيلُ ذلكَ قَبْلَ ٱلثَّمرةِ . . فلاَ كراهةَ .

(وَ) أَنْ (لاَ يَتَكَلَّمَ) حالَ خروجِ ٱلخارجِ بذكرٍ ولا غيرِهِ ؛ لِمَا صحَّ مِنَ ٱلنَّهي عنهُ ، فيُكرَهُ (إِلاَّ لِضَرُورَةٍ) فيجوزُ ، بل يَجبُ إِنْ خشيَ مِنَ ٱلسُّكوتِ لُحوقَ ضررٍ لَه أَو لغيرِهِ ، وٱختارَ ٱلأَذرعيُّ تحريمَ قراءةِ ٱلقُرآنِ [3] .

(وَ) أَنْ (لاَ يَسْتَنْجِيَ بِٱلْمَاءِ فِي مَوْضِعِهِ) بل يَنتقلُ عنهُ ؛ لئَلاَّ يُصيبَهُ ٱلرَّشَاشُ فيُنَجِّسَهُ ، ومِنْ ثَمَّ : لَو كانَ في مُتَّخَذٍ لَهُ . . لَم يَنتقلْ ؛ لِفَقْدِ ٱلعِلَّةِ .

(وَأَنْ يَسْتَبْرِىءَ مِنَ ٱلْبَوْلِ) بعدَ ٱنقطاعِهِ ، بنحوِ مَشْيٍ ونَتْرِ ذَكَرٍ بلطفٍ ـ ولا يَجذبُهُ ـ وتنحنحٍ وغيرِهِ ممَّا يَظنُّ بهِ مِنْ عادتِهِ أنَّه لَم يَبقَ بمجرى ٱلبولِ ما يخافُ خروجَهُ ؛ لئَلاَّ يَتنجَّسَ بهِ ، وإنَّما لَم يَجبْ ؛ لأَنَّ ٱلظَّاهرَ عدمُ عَودِهِ ، لـٰكنِ ٱختارَ جمعٌ وجوبَهُ .

(وَ) أَنْ (يَقُولَ عِنْدَ دُخُولِهِ) [4] يعني وصولَهُ محلَّ قضاءِ حاجتِهِ : (بِٱسْمِ ٱللهِ) [5] أَي : أَتحصَّنُ مِنَ ٱلشَّياطينِ ، (ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ) أَي : أَعتصمُ (بِكَ مِنَ ٱلْخُبُثِ) ـ بضمِّ ٱلخاءِ معَ ضمِّ ٱلباءِ أَو سكونِها ـ جمعُ خبيثٍ ؛ وهُم : ذُكرانُ ٱلشَّياطينِ ، (وَٱلْخَبَائِثِ) جمعُ خبيثةٍ ، وهُنَّ إناثُهُم [6] ؛ . . . .

---

1 ـ **قولُهُ** : (يُؤْكَلُ ثمرُها) قالَ ابنُ الصّائغِ : (لَنا ؛ كالتَّمرِ ، أَو لَنا ولِلبهائِمِ ؛ كالنَّبقِ) انتهىٰ .

2 ـ **قولُهُ** : (فحينئذٍ لا فَرْقَ) هوَ المعتمَدُ ، لكِنَّ محلّهُ في المنتفَعِ بهِ لِلبدنِ ، كمشمومٍ أَو مأْكولٍ دونَ حطبٍ فلا كراهةَ ؛ إِذ لا عيافةَ في نحوِ الوقودِ بهِ ؛ لأَنَّ الوقودَ بالنَّجاسةِ معهودٌ .

3 ـ **قولُهُ** : (واختارَ . . . إلخ) هوَ ضعيفٌ وإِنِ اعتمدَهُ النّمازيُّ واستحسنَهُ الوابليُّ ، وقياسُهُ علىٰ تحريمِ قراءةِ الجنُبِ بعيدٌ ؛ لأَنَّ التَّحريمَ علىٰ خلافِ القياسِ .

نَعَم ؛ لا يبعدُ أَنَّ اتِّخاذَهُ محلاً لِلقراءةِ حرامٌ على المختارِ لا على المذهَبِ ، كما حَرُمتِ المُسافَرةُ بهِ إِلىٰ دارِ الحربِ ، وأَولىٰ .

4 ـ **قولُهُ** : (عندَ دخولِهِ) أَي : قَبْلَهُ ، بحيثُ يُنسَبُ لَه عُرفاً ؛ إِذِ الذِّكرُ فيهِ مكروهٌ .

5 ـ **قولُهُ** : (بِاسمِ اللهِ) أَي : فقط ، ولا يزيدُ : (الرَّحمـٰنِ الرَّحيمِ) ؛ لأَنَّ المحلَّ ليسَ محلَّ ذِكرٍ .

قالَ ابنُ العمادِ : (ومِثلُهُ : القتلُ ، والذَّبحُ ، ورميُ السَّهمِ ، والصَّيدُ بالشَّبكةِ ، وإِقامةُ الحدودِ ، وقَطْعُ يدِ السَّارقِ ، وتأْديبُ الصَّبيِّ ، وقَطْعُ اليدِ المتآكلَةِ ، ممّا لا يُناسبُ اسمَ الرَّحمةِ ، وكذلكَ عندَ قَتْلِ ما أَمرَ اللهُ بقَتْلِهِ ؛ كالفواسقِ الخَمسِ ودفعِ الصّائلِ وشبهِ ذلكَ) انتهىٰ . ذَكرَهُ في « كشفِ الأَسرارِ » .

6 ـ **قولُهُ** : (الخُبُثِ . . . إلخ) وَردتْ روايةٌ أُخرىٰ : « اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخَبيثِ المُخْبِثِ ، الشَّيْطَانِ

وَعِنْدَ خُرُوجِهِ : (غُفْرَانَكَ ، ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي أَذْهَبَ عَنِّيَ ٱلأَذَىٰ وَعَافَانِي) . . . .

للاتِّباعِ في ذلكَ [1] .

وإِنَّما قدَّمَ ٱلقارىءُ ٱلتَّعوُّذَ ؛ لأَنَّ ٱلبسملةَ مِنَ ٱلقرآنِ ٱلمأمورِ بٱلاستعاذةِ لَهُ .

(وَ) يقولَ (عِنْدَ خُرُوجِهِ) [2] يعني ٱنصرافَهُ منهُ : (غُفْرَانَكَ) منصوبٌ علىٰ أَنَّهُ مصدرٌ ، بدلٌ مِنَ ٱللَّفظِ بفعلِهِ ، أَو مفعولٌ بهِ ، (ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي أَذْهَبَ عَنِّيَ ٱلأَذَىٰ وَعَافَانِي) للاتِّباعِ ، وحِكمةُ سؤَالِ ٱلمغفرةِ ؛ إِمّا تركُهُ ٱلذِّكرَ بلسانِهِ ، أَو خوفُ ٱلتَّقصيرِ في شُكرِ هـٰذهِ ٱلنِّعمةِ ٱلعظيمةِ ؛ أَعني : نعمةَ ٱلإِطعامِ ، فٱلهضمِ ، فتسهيلِ ٱلخروجِ .

الرَّجِيمِ »[(١)] . قالَ الوليُّ ابنُ العراقيِّ : (ينبغي الأَخذُ بهـٰذهِ الرِّوايةِ وإِنْ كانت رواتُها غيرَ قويةٍ ؛ لِلتَّساهلِ في الفضائلِ) . وفي « موجباتِ الرَّحمةِ » زيادةُ : « يَا ذَا الجَلاَلِ » قالَ : رواهُ ابنُ السّنيِّ[(٢)] .

1 ـ **قولُهُ** : (للاتّباعِ) روى البسملةَ المعمريُّ بإِسنادٍ علىٰ شرطِ مسلِمٍ ـ قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ : (ولَم أَرها لغيرِهِ)[(٣)] ـ و : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعوذُ . . . إِلخ » البخاريُّ ومسلِمٌ وأَبو داوودَ والتِّرمذيُّ[(٤)] .

وما ذَكرهُ الوليُّ أَبو زُرعةَ رواهُ الطَّبرانيُّ وابنُ السّنيِّ[(٥)] .

2 ـ **قولُهُ** : (عندَ خروجِهِ) أَي : بعدَهُ كما هوَ ظاهرٌ ، ثمَّ رأَيتُ ابنَ حجرٍ صرَّحَ بهِ في « التُّحفةِ »[(٦)] .

فَائِدَة

[ما يندب له ذكر الخروج من الخلاء]

أَفتىٰ عليُّ بنُ عمرَ الحريريُّ بنَدبِ هـٰذا الذِّكرِ عقبَ : القيءِ ، والرِّيحِ ، والحجامةِ ، والفَصْدِ ، والخروجِ مِنْ أَحَدِ قُبُلَي المشكلِ ، ومِنَ الثُّقبةِ المنفتحةِ تحتَ المعدةِ ، أَو عقبَ الحيضِ .

وكانَ شيخي رضيُّ الدِّينِ ابنُ الخيّاطِ يودُّ أَنْ تُستحبَّ عقبَ الرِّيحِ .

وقالَ بعضُهم : (ما كانَ خروجُهُ ضروريّاً . . استُحِبَّ أَنْ يقولَ بعدَهُ ذلكَ ، وما كانَ اختياراً . . فلا) انتهىٰ . وما ذُكِرَ مخالِفٌ لإِطلاقِهم .

---

(١) سنن ابن ماجه (٢٩٩) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

(٢) عمل اليوم والليلة (١٩) عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٣) فتح الباري (١/ ٢٤٤) .

(٤) صحيح البخاري (١٤٢) ، وصحيح مسلم (٣٧٥) ، وسنن أبي داوود (٤) ، وسنن الترمذي (٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٥) المعجم الكبير (٨/ ٢١٠) ، وعمل اليوم والليلة لابن السني (١٨) .

(٦) تحفة المحتاج (١/١٧٣) .

وَلاَ يَسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرَهَا ، . . . .

ومِنْ ثَمَّ : قالَ ٱلشَّيخُ نصرٌ : يُكرِّرُ (غفرانَكَ) مرَّتينِ ، وٱلمحبُّ ٱلطَّبريُّ : يُكرِّرُ ثلاثاً [1] .

(وَ) أَنْ (لاَ يَسْتَقْبِلَ) بقُبُلِهِ أَو دُبُرِه [2] (ٱلْقِبْلَةَ) أَي : ٱلكعبةَ ، أَو بيتَ ٱلمقدِسِ (وَلاَ يَسْتَدْبِرَهَا) حالَ قضاءِ حاجتِهِ ، حيثُ ٱستترَ بمرتفعٍ ثُلُثي ذراعٍ فأكثرَ ، وقد قَرُبَ منهُ ثلاثةَ أَذرعٍ فأَقلَّ ، فإِنْ فعَلَ . . كُرِهَ لَهُ ذلكَ ؛ لِمَا صحَّ مِنَ ٱلنَّهي عنهُ فيهما .

تَنْبِيْهٌ

[ندب الذِّكر لوليِّ الصبي]

بحثَ ابنُ قاسمٍ نَدْبَ الذِّكرِ لوليٍّ دخلَ بصبيٍّ محلَّ قضاءِ الحاجةِ ، فيقولُ : (اللَّهُمَّ ؛ أَعِذْنا) أَو نحوهُ . انتهىٰ[(1)] . ولا بأْسَ بِهِ .

تَتِمَّةٌ

[ما يقال عند الخروج من الخلاء]

قالَ ابنُ النَّحْويِّ في « شرحِ المنهاجِ » المسمَّىٰ بـ « العُجالةِ » ما نصُّهُ : (في « مصنَّفِ عبدِ الرَّزاقِ » و« ابنِ أَبي شيبةَ » : أَنَّ لوطاً عليهِ السَّلامُ[(2)] كانَ يقولُ : الحمدُ للهِ الَّذي أَذاقني لَذَّتَهُ ، وأَبقىٰ فيَّ منفعتَهُ ، وأَذهبَ عنِّي أَذاهُ) انتهىٰ[(3)] .

وفي « موجباتِ الرَّحمةِ » للرَّدّادِ ما نصُّهُ : (وعن أَنسٍ ـ رضي الله عنهُ ـ قالَ : كانَ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إِذا خرجَ مِنَ الغائطِ . . قالَ : « الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْسَنَ إِلَيَّ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ » رواهُ ابنُ السُّنِّيِّ[(4)] .

ولِلطَّبرانيِّ عنِ ابنِ عمرَ ـ رضي الله عنهُما ـ قالَ : كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إِذا خرجَ مِنَ الخلاءِ . . قالَ : « الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذَاقَنِي لَذَّتَهُ ، وأَبْقَىٰ فِيَّ قُوَّتَهُ ، وَأَذْهَبَ عَنِّي أَذَاهُ ») انتهىٰ[(5)] .

1ـ قولُهُ : (ومِنْ ثَمَّ قالَ . . . إِلخ) ضعيفٌ ، كما يقتضيهِ كلامُ « التُّحفةِ »[(6)] .

2ـ قولُهُ : (بقُبُلِهِ أَو دُبُرِهِ . . . إِلخ) هوَ ما قالَهُ البُلقينيُّ ، وفي « التُّحفةِ » : (بعَيْنِ الفَرْجِ الخارجِ منهُ البولُ أَوِ الغائطُ) انتهىٰ[(7)] .

---

(1) حاشية ابن قاسم على الغرر (١/ ٣١٤) .

(2) في « عجالة المحتاج » ، و« مصنف ابن أبي شيبة » (٩) : (أَنَّ نوحاً عليه السلام) .

(3) عجالة المحتاج (١/ ٨٤) .

(4) عمل اليوم والليلة (٢٤) .

(5) الدعاء للطبراني (٣٧٠) .

(6) تحفة المحتاج (١/ ١٧٣) .

(7) تحفة المحتاج (١/ ١٦٣) .

وَيَحْرُمُ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا سَاتِرٌ ، أَوْ بَعُدَ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ ، أَوْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ إِلاَّ فِي ٱلْمَوَاضِعِ ٱلْمُعَدَّةِ لِذَلِكَ . . . .

(وَيَحْرُمُ ذَلِكَ) أي : ٱستقبالُ ٱلكعبةِ وٱستدبارُها بفَرْجِهِ حالَ قضاءِ حاجتِهِ (إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا سَاتِرٌ ، أَوْ) كانَ ولـٰكنْ (بَعُدَ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ) بذراعِ ٱلآدميِّ ٱلمعتدِلِ ، (أَوْ كَانَ) ٱلسَّاتِرُ (أَقَلَّ مِنْ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ) تعظيماً لِلقبلةِ ، بخلافِ ما إذا كانَ بينَهُ وبينَها ساترٌ مرتفعٌ ثُلُثي ذراعٍ فأكثرَ ، وقد قَرُبَ منهُ ثلاثةَ أذرعٍ فأقلَّ ، وإنْ لَمْ يكنْ لَه عَرضٌ . . فإنَّه لا يَحرمُ ؛ لِأنَّهُ لَم يُخِلَّ بتعظيمِها حينئذٍ ، ويَحصلُ ٱلسّترُ بإرخاءِ ذَيلِهِ .

وهـٰذا ٱلتَّفصيلُ جمعَ بهِ ٱلشَّافعيُّ رضيَ ٱللهُ عنهُ بينَ ٱلأَحاديثِ ٱلصَّحيحةِ ٱلدَّالةِ على ٱلتَّحريمِ تارةً وعلى ٱلإباحةِ أُخرىٰ ، ولا فَرْقَ في ذلكَ بينَ مَنْ في ٱلصَّحراءِ وغيرِهِ ، ومَنْ في مكانٍ يَعسُرُ تسقيفُهُ أو لا (إِلاَّ فِي ٱلْمَوَاضِعِ ٱلْمُعَدَّةِ لِذَلِكَ) فإنَّ ٱلاستقبالَ وٱلاستدبارَ فيها مباحٌ مطلَقاً ، لـٰكنَّهُ خلافُ ٱلأفضلِ حيثُ أمكنَ ٱلمَيلُ عنِ ٱلقبلةِ بلا مشقَّةٍ ، ولوِ ٱستقبلَها بٱلسَّاترِ ٱلمذكورِ . . جازَ وإنْ كانَ دُبُرُهُ مكشوفاً على ٱلمعتمَدِ .

ولوِ ٱشتبهتِ ٱلقِبلةُ . . وجبَ ٱلاجتهادُ حيثُ لا سترةَ ، ويأْتي هنا جميعُ ما ذكروهُ فيمَنْ يجتهدُ في ٱلقِبلةِ لِلصَّلاةِ .

ولو هبَّتْ ريحٌ عن يمينِ ٱلقبلةِ ويسارِها . . جازَ ٱلاستقبالُ وٱلاستدبارُ [1] ، فإنْ تَعارَضا . . وجبَ ٱلاستدبارُ ؛ لأنَّ ٱلاستقبالَ أَفحشُ [2] .

ولا يُكرهُ ٱستقبالُها بٱستنجاءٍ ، أَو جِماعٍ ، أَو إخراجِ ريحٍ ، أَو فصدٍ أَو حِجامةٍ .

والَّذي رجَّحَهُ الزَّيّاديُّ : حرمةُ الاستقبالِ مطلَقاً ، وهوَ الَّذي يقتضيهِ سبرُ الأَحاديثِ وكلامُهم ؛ لأَنَّ المدارَ علىٰ ما يُخلُّ بالتَّعظيمِ ، والمقامُ مقامُ تعبُّدٍ .

1 ـ قولُهُ : (**ولَو هبَّت . . . إلخ**) هوَ ما قالَهُ القفّالُ(١) .

قالَ الشَّيخُ في « الفتاوىٰ » جواباً علىٰ قولِ السّائلِ : الجوازُ مُشكِلٌ ؛ فإنَّ الاستقبالَ حرامٌ ، والمحاذاةُ لِلرِّيحِ مكروهةٌ ولَو في حالِ هبوبِها ، فكيفَ إذاً ارتكبَ الحرامَ لاجتنابِ المكروهِ ؟ ما نصُّهُ : (إنَّما جازَ الاستقبالُ حينئذٍ ؛ لأنَّ عدمَهُ يعودُ إلىٰ ضررٍ يلحقُ المكلَّفَ ، وهوَ عَوْدُ الرَّشَاشِ إليهِ المنجِّسِ لِثوبِهِ أَو بَدَنِهِ ، فسقطَ الإِشكالُ المذكورُ ، وقولُ « المجموعِ » ما ذُكِرَ يُحمَلُ علىٰ ما إذا لَم يَغلِبْ علىٰ ظنِّهِ عَوْدُ رَشاشٍ يُنجِّسُهُ ، وإلاَّ . . حَرُمَ كما هوَ ظاهرٌ) انتهىٰ(٢) .

2 ـ قولُهُ : (**فإنْ تعارَضا . . . إلخ**) هوَ ما اعتمدَهُ في « فتحِ الجوادِ »(٣) .

لكنْ في « التُّحفةِ » ما يُصرِّحُ بخلافِهِ ، حيثُ قالَ : (ولَو لَم يكنْ لَهُ مندوحةٌ عنِ الاستقبالِ والاستدبارِ . . تخيَّرَ بينَهُما علىٰ ما يقتضيهِ قولُ القفّالِ : لو هَبَّتْ ريحٌ عن يمينِ القِبلةِ ويسارِها وخشيَ الرَّشاشَ . . جازَ ، فتأمَّلْ

---

(١) أي : في « فتاويه » انظر « حاشية الترمسي » (١/ ٧٧٢) .

(٢) الفتاوى الفقهية (١/ ٤٧) ، وعبارة « المجموع » (٢/ ١١٢) : (يكره استقبال الريح بالبول) .

(٣) فتح الجواد (١/ ٤٨) .

وَمِنْ آدابِهِ : أَلاَّ يَسْتَقْبِلَ ٱلشَّمْسَ وَلاَ ٱلْقَمَرَ ، وَلاَ يَرْفَعَ ثَوْبَهُ حَتَّىٰ يَدْنُوَ مِنَ ٱلأَرْضِ ، وَلاَ يَبُولَ فِي مَكَانٍ صُلْبٍ ، وَلاَ يَنْظُرَ إِلَى ٱلسَّمَاءِ وَلاَ لِفَرْجِهِ وَلاَ إِلَىٰ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ ، وَلاَ يَعْبَثَ ، وَأَنْ يُسْبِلَ ثَوْبَهُ قَبْلَ ٱنْتِصَابِهِ . وَيَحْرُمُ ٱلْبَوْلُ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَلَوْ فِي إِنَاءٍ ، . . . .

(وَمِنْ آدَابِهِ) أَي : قاضي ٱلحاجةِ :

(أَلاَّ يَسْتَقْبِلَ ٱلشَّمْسَ وَلاَ ٱلْقَمَرَ) تعظيماً لَهما ؛ لأَنَّهُما مِنْ آياتِ ٱللهِ ٱلباهرةِ ، فيُكرهُ ذلكَ [1] ، بخلافِ ٱستدبارِهما ؛ لأَنَّ ٱلاستقبالَ أَفحشُ .

(وَ) أَنْ (لاَ يَرْفَعَ ثَوْبَهُ) دفعةً واحدةً ، بل شيئاً فشيئاً (حَتَّىٰ يَدْنُوَ) أَي : يَقرُبَ (مِنَ ٱلأَرْضِ) فينتهي ٱلرَّفعُ حينئذٍ ، محافظةً على ٱلسّترِ ما أَمكنَ .

نَعَم ؛ إِنْ خشيَ تنجُّسَهُ . . كشفَهُ بقدرِ حاجتِهِ ، ولَهُ كشفُهُ دفعةً واحدةً إِذا كانَ خالياً .

(وَ) أَنْ (لاَ يَبُولَ) ولا يتغوَّطَ مائعاً (فِي مَكَانٍ صُلْبٍ) لئَلاَّ يَترشَّش ، فإِنْ لَم يَجِدْ غيرَهُ . . دَقَّهُ بحَجَرٍ ونحوِهِ .

(وَ) أَنْ (لاَ يَنْظُرَ إِلَى ٱلسَّمَاءِ وَلاَ لِفَرْجِهِ وَلاَ إِلَىٰ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ ، وَلاَ يَعْبَثَ) بيَدِهِ ، ولا يلتفتَ يميناً ولا شمالاً ، ولا يَستاكَ ؛ لأَنَّ ذلكَ كلَّهُ لا يَليقُ بحالِهِ ، ولا يُطيلَ قعودَهُ ؛ لأَنَّهُ يُورِثُ ٱلباسورَ .

(وَأَنْ يُسْبِلَ ثَوْبَهُ) شيئاً فشيئاً (قَبْلَ ٱنْتِصَابِهِ) كمَا مرَّ .

(وَيَحْرُمُ ٱلْبَوْلُ) ونحوهُ (فِي ٱلْمَسْجِدِ وَلَوْ فِي إِنَاءٍ) لأَنَّ ذلكَ لا يَصلحُ لَه ـ كما في خبرِ مسلمٍ ؛ أَي : لمزيدِ

قولَهُ : « جازَ » ولَم يَقُلْ : تعيَّنَ الاستدبارُ ، وعليهِ فيفرَّقُ . . .) إِلىٰ آخرِ ما بسطَهُ في تقريرِهِ ، وما ذكرَهُ في « التُّحفةِ » هوَ المتَّجهُ(١) .

١ـ قولُهُ : (فيُكرَهُ ذلكَ) أَي : حيثُ لا ساترَ ، ومنهُ السَّحابُ ، قالَهُ في « التُّحفةِ »(٢) .

وقد يقالُ : شرطُ السّاترِ : عدمُ البُعدِ ، والسَّحابُ بعيدٌ ، إِلاَّ أَنْ يُفرَّقَ بأَنَّ أَمرَهُما أَخفُّ مِنْ أَمرِ القِبلةِ .

قالَ بعضُ المحقِّقينَ : (استقبالُهما إِنَّما يكونُ وقتَ طلوعِهما) انتهىٰ(٣) . قلتُ : فلَو حاذاهُما . . فكذلكَ .

فَائِدَة

[لا يكره استقبال النجوم والسماء]

ظاهرُ كلامِهم عدمُ كراهةِ استقبالِ شيءٍ مِنَ النُّجومِ والسَّماءِ .

قالَ ابنُ زيادٍ : (سَكتوا عنِ البولِ إِلىٰ جهةِ السَّماءِ ، هل يُكرَهُ لأَنَّها قِبلةُ الدُّعاءِ ؟ والَّذي يَظهرُ : أَنَّها خلافُ الأَولىٰ) انتهىٰ . وهلِ الوليُّ والعالِمُ والمُصحفُ كذلكَ أَمْ لا ؟!

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ١٦٤) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ١٦٥) .

(٣) انظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » (١/ ١٧٢) .

وَعلَى ٱلْقَبْرِ . وَيُكْرَهُ عِندَ ٱلْقَبْرِ ، وَقَائِماً إِلاَّ لِعُذْرٍ ، وَفِي مُتَحَدَّثِ ٱلنَّاسِ . فَإِذَا عَطَسَ . . حَمِدَ ٱللهَ بِقَلْبِهِ .

فَصْلٌ

وَيَجِبُ ٱلِاسْتِنْجَاءُ مِنْ كُلِّ رَطْبٍ خَارِجٍ مِنْ أَحَدِ ٱلسَّبِيلَيْنِ بِٱلْمَاءِ أَوْ بِٱلْحَجَرِ ، . . . .

ٱستقذارِه ـ بخلافِ ٱلقصدِ فيهِ في ٱلإناءِ ؛ لأنَّ ٱلدَّمَ أخفُّ ، ولذا عُفيَ عَنْ قليلِه وكثيرِه بشَرْطِهِ .

(وَ) يَحرمُ ذلكَ (عَلَى ٱلْقَبْرِ) المحترَمِ ، (وَيُكْرَهُ عِندَ ٱلْقَبْرِ) المحترَمِ ؛ ٱحتراماً لَهُ[1] .

(وَ) يُكرهُ ٱلبولُ وٱلغائطُ (قَائِماً إِلاَّ لِعُذْرٍ) لأنَّه خلافُ ٱلأكثرِ مِنْ أحوالِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، أمَّا معَ ٱلعذرِ ؛ كاستشفاءٍ ، أَو فَقْدِ محلٍّ يَصلُحُ لِلجلوسِ ، أَو خشيةِ خروجِ شيءٍ مِنَ ٱلسَّبيلِ ٱلآخَرِ لَو جَلَسَ ، أَو كونِ ٱلبولِ حرقةً فلَم يَتمكَّنْ مِنَ ٱلجُلوسِ . . فمباحٌ ، وعليهِ ـ أَو علىٰ بيانِ ٱلجوازِ ـ يُحملُ بولُهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ قائماً لمَّا أَتىٰ سُباطةَ قومٍ .

(وَ) يُكرهُ ذلكَ (فِي مُتَحَدَّثِ ٱلنَّاسِ) كما مرَّ بدليلِه[2] .

نَعَم ؛ إِنْ كانوا يَجتمعونَ علىٰ معصيةٍ . . فلا بأسَ بقضاءِ ٱلحاجةِ في مُتحدَّثِهم تنفيراً لَهُم .

ومرَّ أَنَّهُ يُكرهُ لَه أَنْ يتكلَّمَ حالَ قضاءِ حاجتِهِ ، (فَإِذَا عَطَسَ) حينئذٍ (. . حَمِدَ ٱللهَ) تعالىٰ (بِقَلْبِهِ) وَلاَ يُحرِّكُ لِسانَهُ .

(فَصْــلٌ) في ٱلاستنجاءِ

(وَيَجِبُ) لا على ٱلفورِ ، بل عندَ خشيةِ تنجُّسِ غيرِ محلِّهِ ، وعندَ إرادةِ نحوِ ٱلصَّلاةِ : (ٱلِاسْتِنْجَاءُ مِنْ كُلِّ رَطْبٍ خَارِجٍ مِنْ أَحَدِ ٱلسَّبِيلَيْنِ) ولَو نادراً كدمٍ ، (بِٱلْمَاءِ) على ٱلأصلِ ، (أَوْ بِٱلْحَجَرِ) لِمَا صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ » .

وخرجَ بـ(ٱلرَّطبِ) : ٱلرِّيحُ وإِنْ كانَ ٱلمحلُّ رَطباً ، ونحوُ ٱلبعرةِ ٱلجَافَّةِ ، فلاَ يجبُ ٱلاستنجاءُ مِنْ ذلكَ ، لٰكنَّهُ يُسنُّ فِي نحوِ ٱلبعرةِ[3] .

---

1 ـ **قولُهُ** : (ويكرَهُ عندَ القبرِ) لغيرِ نبيٍّ ، وإلاَّ . . حَرُمَ ، بلِ القياسُ : أنَّهُ يَكفرُ إِنْ عَلِمَ الحُكمَ ؛ لأَنَّ فيهِ مِنَ الاستهانةِ ما يَربو علىٰ كثيرٍ مِنَ المكفِّراتِ الَّتي ليسَ فيها مِثلُهُ .

2 ـ **قولُهُ** : (كما مرَّ) قالَ البرماويُّ : (يجبُ البولُ إِنْ أفضىٰ إِلىٰ منعِ معصيةٍ)(١) .

فصلٌ : في الاستنجاءِ

3 ـ **قولُهُ** : (وخرجَ بـ« الرَّطبِ » الرِّيحُ) إِلىٰ قولِهِ : (لكنَّهُ يُسَنُّ في نحوِ البعرةِ) أَي : دونَ الرِّيحِ فلا يُسنُّ ، قالَ في « التُّحفةِ » : (يُكرَهُ مِنَ الرِّيحِ ، إلاَّ إِنْ خرجَ والمحلُّ رطبٌ . . فلا يُكرَهُ ، وقيلَ : يَحرمُ) انتهىٰ(٢) .

---

(١) انظر « حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج » (١/ ٨٩) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ١٨٥) .

أَوْ جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ . وَيُسَنُّ ٱلْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَلَوْ بِجَامِدٍ مُتَنَجِّسٍ دُونَ ثَلَاثِ مَسَحَاتٍ . . . .

و بـ(أَحدِ ٱلسَّبيلَينِ) : ٱلثُّقبةُ ٱلمنفتحةُ ، وقُبُلا ٱلمُشكِلِ أَو أَحدُهما ، وذَكَرانِ ٱشتبَهَا ، فيتعيَّنُ ٱلماءُ كأَقلَفَ وصلَ بولُه إِلىٰ جِلدتهِ .

وليسَ ٱلمرادُ بٱلحجَرِ خصوصَهُ ، بل هوَ (أَوْ) ما في معناهُ مِنْ كلِّ (جَامِدٍ طَاهِرٍ) لا نجسٍ ، ولا مُتنجِّسٍ ؛ لأَنَّه لا يصلحُ لإِزالةِ ٱلنَّجاسةِ .

(قَالِعٍ) لا مَا لا يَقلعُ لِمَلاَسَتِهِ ، أَو لُزُوجَتِهِ ، أَو تناثُرِ أَجزائهِ كالتُّراب .

(غَيْرِ مُحْتَرَمٍ) ومنهُ : كُتبُ ٱلتَّوراةِ وٱلإِنجيلِ ، إِنْ عُلمَ تبديلُهُما وخَلَيا عنِ ٱسمٍ معظَّمٍ .

وجِلدٌ دُبغَ ، وجِلدُ حوتٍ كبيرٍ جفَّ بحيثُ لَو بُلَّ لَم يَلِنْ على ٱلأَوجهِ ، بخلافِ ٱلمحترَمِ ؛ ككُتبِ ٱلعِلمِ ٱلشَّرعيِّ وآلتهِ ـ كالمنطقِ ٱلموجودِ ٱليومَ ـ وجلدِها ٱلمتَّصلِ بها ؛ بخلافِ جلدِ ٱلمصحَفِ . فإِنَّهُ محترمٌ مطلَقاً ، وٱلمطعومِ ولَو عَظْماً وإِنْ حُرقَ ، وجزءِ آدميٍّ محترَمٍ ولَو منفصلاً ، وجزءِ حيوانٍ متَّصلٍ بهِ ولو فأْرةً على ٱلأَوجهِ .

ويُجزِىءُ ٱلحجَرُ بعدَ ٱلمحترَمِ وغيرِ ٱلقالعِ ما لَم ينقلا ٱلنَّجاسةَ .

(وَيُسَنُّ) في ٱلقُبُلِ وٱلدُّبرِ (ٱلْجَمْعُ بَيْنَهُمَا) بأَنْ يُقدِّمَ ٱلجامدُ ثمَّ ٱلماءُ ؛ ليُزيلَ ٱلعَينَ ثمَّ ٱلأَثرَ ، فتقلَّ ملابسةُ ٱلنَّجاسةِ ، وبهِ يُعلَمُ [1] ما نُقلَ عنِ ٱلغزاليِّ مِنْ أَنَّهُ تحصلُ سنَّةُ ٱلجمعِ (وَلَوْ بِجَامِدٍ مُتَنَجِّسٍ) وما بَحثَهُ ٱلإِسنويُّ مِنْ حصولِها أَيضاً بعَدِدٍ (دُونَ ثَلَاثِ مَسَحَاتٍ .

وفي « الفتحِ » : (نَعَمْ ، يُسنُّ) انتهىٰ[(1)] ؛ أَي : لأَنَّ الحليميَّ والمتولّي يَريانِ أَنَّهُ يُنجِّسُ وأَنَّهُ يوجبُ الاستنجاءَ ، انتهىٰ . نقلَهُ عنهُما في « شرحِ العُبابِ »[(2)] .

1ـ قولُهُ : (وبهِ يُعلَمُ) في نسخةٍ : « رُدَّ ما نُقلَ » والقياسُ : صحَّتُهُ ، وهوَ ما اعتمدَهُ في « التُّحفةِ » و« الفتحِ »[(3)] .

فَائِدَة

[دليل سنِّية الجمع بين الحجر والماء]

قالَ اللهُ تعالىٰ في حقِّ أَهلِ مسجدِ قباءٍ : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ﴾ . سأَلَهُم رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عن ذلكَ ، فقالوا : نتطهَّرُ بالحجرِ ، ثمَّ بالماءِ ، أَخرجَهُ البزّارُ وغيرُهُ[(4)] .

---

(١) فتح الجواد (١/ ٤٩) .

(٢) الإيعاب في شرح العباب (١/ ٣٧٠) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ١٧٥) ، وفتح الجواد (١/ ٥٠) .

(٤) انظر « التلخيص الحبير » (١/ ٢٩٨) .

فَإِنِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا . . فَٱلْمَاءُ أَفْضَلُ . وَشَرْطُ ٱلْحَجَرِ : أَلاَّ يَجِفَّ ٱلنَّجَسُ ، وَلاَ يَنْتَقِلَ ، وَلاَ يَطْرَأَ عَلَيْهِ نَجَسٌ آخَرُ ، وَلاَ يُجَاوِزَ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ ، وَلاَ يُصِيبَهُ مَاءٌ . وَأَنْ يَكُونَ بِثَلاَثِ مَسَحَاتٍ ، . . . .

فَإِنِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا . . فَٱلْمَاءُ أَفْضَلُ) لأَنَّهُ يُزِيلُ ٱلعَينَ وٱلأَثَرَ [1] .

(وَشَرْطُ) إجزاءِ (ٱلْحَجَرِ) لِمَن يقتصرُ عليهِ :

(أَلاَّ يَجِفَّ ٱلنَّجَسُ) الخارجُ ؛ لأَنَّ ٱلحجرَ لا يُزيلُهُ حينئذٍ .

(وَ) أَنْ (لاَ يَنْتَقِلَ) عَنِ ٱلموضعِ ٱلَّذي ٱستقرَّ فيهِ عندَ ٱلخروجِ ؛ لأَنَّهُ حينئذٍ يَطرأُ على ٱلمحلِّ نجاسةٌ لا بسببِ ٱلخروجِ .

(وَ) أَنْ (لاَ يَطْرَأَ عَلَيْهِ نَجَسٌ) أجنبيٌّ (آخَرُ) ولَو مِنَ ٱلخارجِ كرَشاشهِ ؛ لأَنَّ موردَ ٱلنَّصِّ ٱلخارجُ ، وٱلأجنبيُّ ليسَ في معناهُ .

(وَ) أَنْ (لاَ يُجَاوِزَ) الخارجُ (صَفْحَتَهُ) فِي ٱلغائطِ ، وهي : ما ينضمُّ مِنَ ٱلأَليتينِ عندَ ٱلقيامِ ، (وَحَشَفَتَهُ) أَو قَدْرَها مِنْ مقطوعِها في ٱلبولِ .

وأَلاَّ يَدخل بولُ ٱلمرأَةِ مَدخلَ ٱلذَّكرِ ؛ لأَنَّ مجاوزةَ ما ذُكِرَ نادرةٌ جدّاً ، فلا تُلحقُ بما تعمُّ بهِ ٱلبلوىٰ .

ولَو تقطَّعَ ٱلخارجُ . . تعيَّنَ في ٱلمنفصلِ ٱلماءُ وإِنْ لَم يُجاوزْ ما ذُكرَ .

(وَ) أَنْ (لاَ يُصِيبَهُ مَاءٌ) غيرُ مطهِّرٍ لَهُ [2] وإِنْ كانَ طَهوراً ، أَو مائعٌ آخَرُ بعدَ ٱلاستجمارِ أَو قَبْلَهُ ؛ لتنجُّسهما ، وكالمائعِ : ما لوِ ٱستنجىٰ بحجَرٍ رطبٍ أَو كانَ ٱلمحلُّ مترطِّباً بماءٍ ، لا عَرَقٍ على ٱلأوجهِ .

(وَأَنْ يَكُونَ بِثَلاَثِ مَسَحَاتٍ) وإِنْ أنقىٰ بدونِها ؛ لِلنَّهيِ ٱلصَّحيحِ عنِ ٱلاستنجاءِ بأَقلَّ مِنْ ثلاثةِ أَحجارٍ ، ويَحصلُ ذلكَ ولَو بأَطرافِ حَجَرٍ .

قالَ العلاَّمةُ ابنُ النَّحْويِّ في « العمدةِ » : (وبما ذكرتُهُ يُستغربُ قولُ النَّوويِّ : لا أَصلَ لَهُ) انتهىٰ . وقالَ ابنُ الهُمامِ بـ « شرحِ الهدايةِ » : (رواهُ ابنُ ماجه وإسنادُهُ حسنٌ)(١) .

1 ـ **قولُهُ** : (لأَنَّهُ يزيلُ العَينَ وَالأَثَرَ . . . إلخ) لكَ أَنْ تقولَ : كونُ الماءِ أَولىٰ مِنْ كلِّ جهةٍ مُشكِلٌ ، بلِ الحجرُ فيهِ فضيلةٌ لا توجَدُ في الماءِ ، وهوَ : قطعُ خروجِ الخارجِ بيقينٍ ، بخلافِ الماءِ كما هوَ مشاهَدٌ ، وفائدةُ الماءِ أَيضاً ظاهرةٌ ، فتأَمَّلْهُ .

وقد يُجمعُ بأَنْ يُحملَ كلامُهُم علىٰ غيرِ مَنِ استرخىٰ ثقبةُ ذَكرِهِ ، فتأَمَّلْهُ .

2 ـ **قولُهُ** : (غيرُ مطهِّرٍ لَهُ) فلا يضرُّ ، هـٰذا علىٰ ما اعتمدَهُ الشَّيخُ ونُوزِعَ فيهِ(٢) .

---

(١) فتح القدير (١/١٨٩) ، وسنن ابن ماجه (٣٥٥) .

(٢) انظر « حاشية الترمسي » (١/٨٠٩) ففيها الإشارة إلى النزاع المذكور .

فَإِنْ لَمْ يَنْقَ . . وَجَبَ ٱلإِنْقَاءُ . وَيُسَنُّ ٱلإِيتَارُ ، وَٱسْتِيعَابُ ٱلْمَحَلِّ بِٱلْحَجَرِ ، . . . .

(فَإِنْ لَمْ يَنْقَ) ٱلمَحَلُّ بالثَّلاثِ (. . وَجَبَ ٱلإِنْقَاءُ) بالزِّيادةِ عليها إِلىٰ أَنْ يَبقىٰ أَثرٌ لا يُزيلُهُ إِلاَّ ٱلماءُ أَو صِغارُ ٱلخَزَفِ .

(وَيُسَنُّ ٱلإِيتَارُ) إِنْ حصلَ ٱلإِنقاءُ بشَفْعٍ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ أَمرِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ بهِ .

(وَ) يُسَنُّ (ٱسْتِيعَابُ ٱلْمَحَلِّ بِٱلْحَجَرِ) أَي : بكلِّ حجَرٍ مِنَ ٱلثَّلاثِ ؛ بأَنْ يبدأَ بٱلأَوَّلِ مِنْ مقدّمِ ٱلصَّفحةِ ٱليمنىٰ ، ويُديرَهُ برفْقٍ إِلىٰ محلِّ ٱبتدائهِ ، وبالثَّاني مِنْ مقدّمِ ٱليسرىٰ ، ويُديرَهُ كذلكَ ، ويُمِرَّ ٱلثَّالثَ علىٰ صفحتهِ ومَسْرَبتهِ جميعاً .

ويُسنُّ وَضْعُ ٱلحجَرِ علىٰ موضعٍ طاهرٍ ، ويُديرَهُ ، ولا يضرُّ ٱلنَّقلُ الحاصلُ مِنْ عدمِ ٱلإِدارةِ .

وظاهرُ كلامهِ ـ ككلامِ ٱلشَّيخينِ ـ أَنَّه لا يَجبُ تعميمُ ٱلمحلِّ بكلِّ مسحةٍ مِنَ ٱلثَّلاثِ ، وفيهِ كلامٌ بيَّنتُهُ في « شرحِ ٱلإِرشادِ » بما حاصلُهُ : أَنَّ في كلامِهم شِبْهَ تعارضٍ ، فرجَّحَ جمعٌ متأَخِّرونَ ٱلوجوبَ رعايةً لِلمَدْرَكِ ، وآخرونَ عدمَهُ أَخذاً بظواهرِ كلامهِم [1] .

1ـ **قولُهُ : (وفيهِ كلامٌ بيَّنتُهُ في « شرحِ الإِرشادِ » وغيرِهِ بما حاصلُهُ . . . إلخ)** تأَمّلتُ كلامَهُ في « شرحِ الإِرشادِ » و« العبابِ » و« المشكاةِ » ، فجلُّ تعريجهِ علىٰ أَنَّ ظاهرَ كلامِ الشَّيخينِ إِذْ قالا : (الخلافُ في الأَفضلِ) . . النَّدبُ ، وذكَرَ ما حاصلُهُ هنا علىٰ خلافِ القاعدةِ : أَنَّ المعتمدَ ما قالَهُ الشَّيخانِ ، ثمَّ النَّوويُّ .

وزادَ في « التُّحفةِ » ـ تبعاً للزَّركشيِّ ـ ما هوَ أَبلغُ وأَعجبُ ، فقالَ : (الخلافُ في الأَفضلِ ولا ينافي ما سبقَ مِنْ وجوبِ التَّعميمِ ؛ لأَنَّهُ ليسَ مِنْ محلِّ الخلافِ)(١) .

وليسَ كذلكَ ، فقد قالَ الرَّافعيُّ في « العزيزِ » : (في كيفيَّةِ الاستنجاءِ وجهان :

أَظهرُهُما : أَنَّهُ يمسحُ بكلِّ حجرٍ جميعَ المحلِّ .

والثّاني : أَن يكونَ حَجراً لِلصفحةِ اليمنىٰ ، وحَجراً لِليُسرىٰ ، وحَجراً لِلوسطىٰ .

وحكىٰ في « التَّهذيبِ » وَجهاً ثالثاً : أَنَّهُ يأْخذُ واحداً ويضعُهُ علىٰ مقدَّمِ المَسْرَبةِ ويديرهُ إِلىٰ مؤَخّرِها ، ويضعُ الثّاني علىٰ مُؤَخّرِها ويديرُهُ إِلىٰ مقدَّمِها ، ويحلّقُ بالثّالثِ .

وكأَنَّ المرادَ بالمسربةِ جميعُ الموضعِ ، وعلىٰ هـٰذا الوجهِ يمسحُ بالحجرِ الأَوَّلِ والثّاني جميعَ الموضعِ كأَنَّهُ صفحةٌ واحدةٌ ، ويُطيفُ الحجرَ الثّالثَ على المنفذِ ، وبهـٰذا يفارقُ الوجهَ الأَوَّلَ ؛ فإِنَّهُ علىٰ ذلكَ يُطيفُ الحجرَينِ الأَوّلينِ ويمسحُ بالثّالثِ جميعَ الموضعِ ، وهـٰذا الخلافُ في الاستحقاقِ أَم في الأَولويّةِ والاستحبابِ ؟ فيهِ وجهانِ .

وعنِ الشَّيخِ أَبي محمَّدٍ : أَنَّ الوجهَينِ موضوعانِ على التَّنافي ، فصاحبُ الوجهِ الأَوَّلِ لا يجيزُ الثّانيَ ؛ لأَنَّ

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ١٨٣) .

. . . .

. . . .

تخصيصَ كلِّ حجرٍ بموضعٍ ممّا يمنعُ رعايةَ العَدَدِ الواجبِ ، ولا يحصلُ في كلِّ موضعٍ إلاّ مسحةٌ واحدةٌ .

وصاحبُ الوجهِ الثَّاني لا يجيزُ الأَوَّلَ ؛ لِلخبرِ المصرِّحِ بالتَّخصيصِ ، ويقولُ : العددُ معتبرٌ بالإضافةِ إلىٰ جملةِ الموضعِ دونَ كلِّ جزءٍ منهُ ، وقالَ : معظمُ الخلافِ في الأَوْلَويَّةِ والاستحبابِ ؛ لثبوتِ الرِّوايتَينِ جميعاً ، وكلٌّ منهُما جائزٌ) انتهىٰ كلامُ « العزيزِ »[1] .

وقالَ النَّوويُّ في « شرحِ المهذَّبِ » بعدَ سَوْقِ الأَوجهِ الثَّلاثةِ : (واتَّفقَ الأَصحابُ علىٰ أنَّ الصَّحيحَ هوَ الوجهُ الأَوَّلُ ؛ لأَنَّهُ يعمُّ المحلَّ بكلِّ حجرٍ .

ونقلَ القاضي أَبو الطَّيِّبِ وصاحبا « الشاملِ » و« التَّتمَّةِ » عنِ الأَصحابِ : أنَّهُم غلَّطوا أَبا إسحاقَ في الوجهِ الثّاني ، ونقلَ القاضي حسينٌ في « تعليقهِ » : أنَّ الشَّافعيَّ نصَّ في « الكبيرِ » علىٰ قولِ أَبي إسحاقَ ، لكنَّ الأَصحابَ تأَوَّلوهُ ، وعلىٰ هـٰذا . . فالجوابُ عنِ الحديثِ الَّذي احتجَّ بهِ : أنَّ قولَهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « حَجَرٌ لِلصَّفْحَتَيْنِ » معناهُ : كلُّ حجرٍ لِلصَّفحتَينِ .

ثمَّ اختلَفوا في هـٰذا الخلافِ : فالصَّحيحُ : أنَّهُ خلافٌ في الأَفضلِ ، وأنَّ الجميعَ جائزٌ .

وحكى الخراسانيُّونَ وجهاً : أنَّهُ خلافٌ في الوجوبِ ، فصاحبُ الوجهِ الأَوَّلِ لا يُجيزُ الكيفيَّةَ الثّانيةَ ، وصاحبُ الثّاني لا يُجيزُ الأَوَّلَ ، وهـٰذا قولُ الشَّيخِ أَبي محمَّدٍ الجوينيِّ .

وقالَ الغزاليُّ في درسهِ : ينبغي أنَّ مَنْ قالَ بالأَوَّلِ لا يُجيزُ الثّانيَ ، ومَنْ قالَ بالثّاني لا يقولُ بالأَوّلِ) انتهىٰ كلامُ « شرحِ المهذَّبِ »[2] .

قالَ أَبو مخرمةَ في « حاشيتهِ » علىٰ « شرحِ الرَّوضِ » بعدَ قولِ الشَّيخِ زكريّا ردّاً على ابنِ المقري في « شرحِ الإرشادِ » : (وحكىٰ في « المجموعِ » : أنَّهُ إنْ كانَ الخلافُ في الأَفضلِ . . فالأَصحابُ غلَّطوا أَبا إسحاقَ في زعمهِ : أنَّ هـٰذهِ الكيفيَّةَ الَّتي ذكرَها أَفضلُ لِعدمِ التَّعميمِ ، وإنْ كانَ الخلافُ في الجوازِ . . فزَعْمُ أَبي إسحاقَ : أنَّهُ لا يجزىءُ غيرُ الكيفيَّةِ الثّانيةِ . . غلطٌ ، ولو كانَ التَّغليطُ راجعاً إلى الإجزاءِ . . لَمَا ساغَ لـِ « المجموعِ » أنْ يقولَ بعدَهُ : والخلافُ في الأَفضلِ . انتهىٰ .

فقولُ الشَّيخِ زكريّا : « لوجوبِ التَّعميمِ ، علىٰ كلِّ قولٍ » . . مردودٌ ، وانظرْ إلىٰ قولِ الرّافعيِّ في حكايةِ الوجهِ الأَوَّلِ : أَنْ يمسحَ بحجرٍ جميعَ المحلِّ ، ثمَّ قولِهِ عنِ الشَّيخِ أَبي محمَّدٍ في تعليلِ القائلِ بالأَوّلِ منعَ الإجزاءِ في الثّاني بأَنَّ تخصيصَ كلِّ حجرٍ بموضعٍ ممّا يمنعُ رعايةَ العددِ الواجبِ ، ولا يحصلُ في كلِّ موضعٍ إلاّ مسحةٌ

---

(١) الشرح الكبير (١٤٨/١) .
(٢) المجموع (١٢٦/٢) .

. . . .

. . . .

واحدةٌ ، وهـٰذا بعينهِ هوَ مستندُ الشّارحِ فيما تمسّكَ بهِ لإيجابِ التَّعميمِ علىٰ كلِّ قولٍ ، وكذا فيما زعمَ بهِ الردَّ علىٰ صاحبِ « الرَّوضِ ») انتهىٰ كلامُ أبي مخرمةَ .

وقالَ ابنُ النَّقيبِ اليمنيُّ في « شرحِ العُبابِ » لِشَيْخهِ : (والَّذي يظهرُ مِنْ صنيعِ الشَّيخينِ : أنَّ التَّعميمَ مسنونٌ ، وعليهِ الإسنويُّ والمَحَلِّيُّ وابنُ المقري) .

وقالَ البرماويُّ : (واعتمدَ شيخُ شيوخِنا وجوبَ التَّعميمِ) .

وقالَ ابنُ قاسمٍ بعدَ كلامٍ ساقَهُ علىٰ « حاشيةِ التُّحفةِ » : (**والحاصلُ** : أنَّ الشارحَ تَرَكَ نصوصَ الشَّيخينِ القاطعةَ قطعاً لا خفاءَ فيهِ لعاقلٍ ، سيَّما كلامُ « العزيزِ » ، وتمسَّكَ بظواهرَ مُوهِمةٍ لَو فُرِضَ صحَّةُ التَّمسُّكِ [بها] . . لَم تُقاوِمْ تلكَ النُّصوصَ ، ولَوَجَبَ إلغاؤُها ، والعجبُ معَ ذلكَ : دعواهُ أنَّ ما ذكرهُ هوَ المنقولُ المعتمَدُ ، فليُحذَرْ) انتهىٰ[1] .

وقالَ قَبْلَهُ : (وكتَبْنا بهامشِ « شرحِ الإرشادِ » : أنَّه لَم يأْتِ بشيءٍ يُعتدُّ بهِ عندَ التَّأمُّلِ ، فراجِعْهُ) انتهىٰ[2] .

والحاصلُ : أنْ نقولَ بطريقِ الإنصافِ : قدِ ادَّعى الشَّيخُ : أنَّ المعتمَدَ كلامُ الشَّيخينِ حيثُ وجدَ ، ودندنَ بها علىٰ صاحبِ « العبابِ » ، فما بالُهُ هنا خالفَ صريحَ كلامِهما ؟

فإن زعمَ زاعمٌ : أنَّهُ معتمَدُهُ . . **قُلنا لَهُ** : ركبتَ شَططاً .

أو قالَ : كأَنَّهُ لم يُراجِعْ في حالةِ تصنيفهِ في هـٰذا المحلِّ كلامَ الشَّيخينِ ، وقلَّدَ كلامَ شيخهِ زكريّا المقلِّدِ للزَّركشيِّ وابنِ الرِّفعةِ ؟ قلنا : هـٰذا أمرٌ نادرٌ ولكنَّهُ محتملٌ ؛ إذِ العصمةُ للهِ تعالىٰ ، فليُحمَلْ كلامُهُ عليهِ ، علىٰ أنَّ إشارتَهُ في « التُّحفةِ » إلىٰ : أنَّهُ المنقولُ المعتمَدُ ، وأنَّهُ بيَّنَهُ في شرحَي « الإرشادِ » و« العبابِ » . . فيها نظرٌ[3] ؛ لأنَّهُ لَم يَذكرْ في شرحَي « الإرشادِ » و« العبابِ » إلاّ التَّفصيلَ الموجودَ هنا ، إلاّ أنْ يُحمَلَ كلامُهُ هنا على المدرَكِ ، وكلامُ الشَّيخينِ على النَّقلِ ، لكنْ مِنَ المعلومِ أنَّ المذهبَ نقلٌ ، فهوَ المقدَّمُ ، علىٰ أنَّ دليلَ الوجهِ الثّاني صحيحٌ ، والأوّلِ غيرُ ثابتٍ ، كما قالَهُ ابنُ الصَّلاحِ[4] .

والحاصلُ : أنَّ الخلافَ ثابتٌ محقَّقٌ ، فنفيهُ . . فيهِ ما فيهِ ، لا ينبغي أَنْ يُلتفَتَ إليهِ ، وأنَّ المعتمَدَ عندَ الشَّيخينِ : نَدْبُ التَّعميمِ ، وعندَ غيرهما : وجوبُ التَّعميمِ ، ولا يَرِدُ على الشَّيخينِ في إيجابهِمُ الثّلاثَ

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ١٨٤) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ١٨٣) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (١/ ١٨٣) .

(٤) انظر « شرح مشكل الوسيط » (١/ ٣٠٩) .

وَٱلِاسْتِنْجَاءُ بِٱلْيَسَارِ ، وَٱلِاعْتِمَادُ عَلَى ٱلْوُسْطَىٰ فِي ٱلدُّبُرِ إِنِ ٱسْتَنْجَىٰ بِٱلْمَاءِ ، وَتَقْدِيمُ ٱلْمَاءِ لِلْقُبُلِ ، وَتَقْدِيمُهُ عَلَى ٱلْوُضُوءِ ، وَدَلْكُ يَدِهِ بِٱلأَرْضِ ثُمَّ يَغْسِلُهَا بَعْدَهُ ، وَنَضْحُ فَرْجِهِ وَإِزَارِهِ ، . . . .

(وَ) يُسنُّ (ٱلِاسْتِنْجَاءُ بِٱلْيَسَارِ) لِلاتِّباعِ ، ويُكرهُ بٱليمين ، وقيلَ : يَحرمُ ؛ لصحَّةِ ٱلنَّهي عنِ ٱلاستنجاءِ بها [1] .

(وَ) يُسنُّ (ٱلِاعْتِمَادُ عَلَىٰ) الإصبعِ (ٱلْوُسْطَىٰ فِي ٱلدُّبُرِ إِنِ ٱسْتَنْجَىٰ بِٱلْمَاءِ) لأَنَّهُ أمكنُ ، ولا يَتعرَّضُ لِلباطنِ ـ وهوَ : مَا لاَ يصلُ ٱلماءُ إليهِ ـ لأَنَّهُ منبعُ ٱلوَسْواسِ .

نَعم ؛ يُسنُّ لِلبكرِ أَنْ تُدخلَ إِصبعَها في ٱلثَّقْبِ ٱلَّذي في ٱلفَرْجِ لِتغْسلَهُ .

(وَ) يُسنُّ لمَنْ يستَنْجي بٱلْماءِ (تَقْدِيمُ ٱلْمَاءِ لِلْقُبُلِ) لأَنَّهُ لو قُدِّمَ ٱلدُّبُرُ ربَّما عادَ إليهِ ٱلنَّجسُ عندَ غَسلِ ٱلقُبُلِ ، وبالحجرِ تقديمُ دُبرِهِ .

(وَ) يُسنُّ (تَقْدِيمُهُ) أَي : ٱلاستنجاءِ (عَلَى ٱلْوُضُوءِ) إِنْ كانَ غيرَ سَلِسٍ ، وإِلاَّ . . وجبَ عليهِ ذلكَ .

(وَ) يُسنُّ لِلمستنجي (دَلْكُ يَدِهِ بِٱلأَرْضِ) أَو نحوِها (ثُمَّ يَغْسِلُهَا) ويكونُ ذلكَ ـ أَعني ٱلدَّلكَ ثُمَّ ٱلغسلَ ـ (بَعْدَهُ) أَي : ٱلاستنجاءِ ؛ لِلاتِّباعِ .

(وَ) يُسنُّ لَهُ بعدَهُ (نَضْحُ فَرْجِهِ وَإِزَارِهِ) مِنْ داخلهِ ؛ دفعاً لِلوسواسِ .

المسحاتِ مَا قرّراهُ مِنْ جوازِ كلٍّ مِنَ الكيفيّتين ؛ لأَنَّ المحلَّ فيهِ ضربٌ مِنَ التَّعبُّدِ ، بدليلِ إِيجابِ الثّاني كالثّالثِ وإِنْ أَنقى الأَوَّلُ ، وليسَ في إِيجابهما منافاةٌ لِندْبِ[(١)] التَّعميمِ ؛ لأَنَّهُ يمكنُ أَنْ يُعمَّمَ بالأَوَّلِ ولا يُعمَّمَ بالثّاني ، وأَلاَّ يُعمَّمَ بالأَوَّلِ ويُعمَّمَ بالثّاني ، فإِذا عُمِّمَ بالأَوَّلِ وأَنقىٰ . . جازَ في الثّاني أَنْ يُعمَّمَ وأَنْ لا ، وكذا الثّالثُ ، فوجوبُ الثّاني والثّالثِ لِلاستظهارِ إِذا حصلَ النَّقاءُ بالأَوَّلِ ، وكونُهُ لا يحصلُ لِلمحلِّ إِلاَّ مسحةٌ لا يَضرُّنا معَ ورودهِ واعتضادهِ بالقياسِ علىٰ بقيَّةِ النَّجاسةِ في أَنَّ الواجبَ الإِزالةُ ، وهيَ حاصلةٌ بالواحدةِ ، فتأَمَّلْهُ[(٢)] .

1 ـ قولُهُ : (وقيلَ : يحرمُ . . . إِلخ) في « التُّحفةِ » : (وعليهِ جمعٌ مِنّا وكثيرونَ مِنْ غيرِنا)[(٣)] .

لكنْ في « فتح الباري » نقلاً عنِ النَّوويِّ : (مرادُ مَنْ قالَ بنفي الجوازِ : الجوازُ المستوي طرفاهُ ـ أَي : لا يجوزُ جوازاً مستويَ الطَّرفينِ فيكون مباحاً ـ بل هوَ راجحُ التَّرْكِ ، فيكونُ مكروهاً ، وعلى الحرمةِ تُجزىءُ .

وقالَ أَهلُ الظّاهرِ وبعضُ الحنابلةِ : لا تُجزىءُ ، ومحلُّ الخلافِ : ما لَم يَجعلْها آلةً لِلاستنجاءِ بها بدلاً عنِ الحجرِ ، وإِلاّ . . لَم يَجزْ بلا خلافٍ) انتهىٰ[(٤)] .

---

(١) في (أ) : (لدفع ندب) .

(٢) انظر « حاشية الترمسي » (١/ ٨١٨) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ١٨٥) .

(٤) فتح الباري (١/ ٢٥٣) .

وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَهُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ ٱلنِّفَاقِ ، وَحَصِّنْ فَرْجِي مِنَ ٱلْفَوَاحِشِ) .

فَصْلٌ

. . . .

(وَ) يُسنُّ (أَنْ يَقُولَ بَعْدَهُ : ٱللَّهُمَّ ؛ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ ٱلنِّفَاقِ ، وَحَصِّنْ فَرْجِي مِنَ ٱلْفَوَاحِشِ) لِمناسبةِ الحالِ [1] .

ويَكفي غلبةُ ظنِّ زوالِ ٱلنَّجاسةِ ، وشمُّ رِيحها في ٱليدِ يُنجِّسُها دونَ المحلِّ ، ما لَم يشمَّها مِنْ محلٍّ ملاقٍ لَه فيما يَطهرُ ، ولا يُسنُّ لَه شَمُّ يدِهِ .

ولْيَحذَرْ مِنْ ضمِّ شَرَجِ مَقْعَدَتِهِ ، بل يَسترخي قليلاً ؛ لبقاءِ ٱلنَّجاسةِ في تضاعيفهِ .

ولو سالَ عَرَقُ ٱلمستنجي بٱلحجَرِ ؛ فإِنْ جاوزَ صَفْحَتَهُ وحَشَفَتَهُ . . لَزِمَهُ غَسلُ ٱلمجاوِزِ ، وإِلاَّ . . فلاَ .

(فَصْـــلٌ) في مُوجِبِ ٱلغُسلِ [2]

وهوَ بٱلفتحِ وٱلضَّمِّ ، وٱلأَوَّلُ أَفصحُ وأَشهرُ ، وقد يُقالُ : بٱلضَّمِّ لماءِ ٱلغُسلِ ، وبالكسرِ : لنحوِ سِدْرٍ ٱغتُسلَ بهِ .

---

1 ـ قولُهُ : (لِمناسبةِ الحالِ . . . إلخ) مقتضاهُ عدمُ ورودِ دليلٍ يخصُّهُ ، وهوَ مبنيٌّ علىٰ نفي دعاءِ الأَعضاءِ ؛ فإِنَّ الخبرَ وردَ فيهِما ، ولفظُهُ كما في « موجباتِ الرَّحمةِ » لِلرّدّادِ :

عن عليٍّ : فلمّا استنجىٰ . قالَ : « اللَّهُمَّ ؛ حَصِّنْ فَرْجِي ، وَاسْتُرْ عَوْرَتِي » . رواهُ ابنُ عساكر في « أَماليهِ » ، والحافظُ قطبُ الدِّينِ أَبو بكرٍ محمَّدُ بنُ أَحمدَ بنِ عليٍّ القَسْطَلاَّنيُّ في كتابهِ « الأَدويةِ الشّافيةِ في الأَدعيةِ الكافيةِ » .

وأَخرجَهُ أَبو حاتم ابنُ حبّان ، عن أَنسٍ بلفظِ : فلمّا استنجىٰ قالَ : « اللَّهُمَّ ؛ حَصِّنْ فَرْجِي ، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي »(١) .

2 ـ فصلٌ : في موجبِ الغُسلِ

لَو حذفَ (موجب) لكانَ أَحسنَ .

وترَكَ تعريفَ الغسلِ ، وأَحسنُ تعاريفهِ : ما ذكرَهُ أَبو مخرمةَ : أَنَّهُ لغةً : السّيلانُ . وشرعاً : سيلانُهُ علىٰ جميعِ الجسدِ بشروطٍ مخصوصةٍ(٢) .

فلا يَرِدُ نحو غسلِ الميتِ ممّا لا يحتاجُ إِلىٰ نيّةٍ .

ولَو عبَّرَ الماتنُ بـ (أَسباب) بدلَ (موجبات) كالحدثِ الأَصغرِ . . لكانَ أَحسنَ .

ثمَّ رأَيتُ بعضَهُم قالَ : (قولُهُ : « موجبُهُ » أَي : سببُهُ المقتضي لوجوبهِ) انتهىٰ(٣) . لكنَّهُ مقصورٌ على الواجبِ ، بخلافِ ما قلتُهُ .

---

(١) المجروحين (٢/ ١٥٤) .

(٢) انظر « حواشي الشرواني على التحفة » (١/ ٢٥٧) .

(٣) انظر « حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج » (١/ ١٤٩) .

مُوجِبَاتُ ٱلْغُسْلِ : ٱلْمَوْتُ ، وَٱلْحَيْضُ ، وَٱلنِّفَاسُ ، وَٱلْوِلاَدَةُ وَلَوْ عَلَقَةً وَمُضْغَةً وَبِلاَ رُطُوبَةٍ ، وَٱلْجَنَابَةُ بِخُرُوجِ ٱلْمَنِيِّ ، وَيُعْرَفُ بِتَدَفُّقِهِ ، أَوْ لَذَّةٍ بِخُرُوجِهِ ، أَوْ رِيحِ عَجِينٍ رَطْباً ، أَوْ رِيحِ بَيَاضِ بَيْضٍ جَافّاً ، وَبِإِيلاَجِ ٱلْحَشَفَةِ أَوْ قَدْرِهَا فِي فَرْجٍ وَلَوْ دُبُراً ، أَوْ فَرْجِ مَيْتٍ أَوْ بَهِيمَةٍ . . . .

(مُوجِبَاتُ ٱلْغُسْلِ) خمسةٌ :

أَحدُها : (ٱلْمَوْتُ) لمسلِمٍ غيرِ شهيدٍ ، كما يُعلَمُ ممَّا سنذكرُهُ في ٱلجنائزِ .

(وَ) ثانيها : (ٱلْحَيْضُ) .

(وَ) ثالثُها : (ٱلنِّفَاسُ) معَ ٱلانقطاعِ ونحوِ ٱلقيامِ للصَّلاةِ إِجماعاً .

(وَ) رابعُها : (ٱلْوِلاَدَةُ ، وَلَوْ عَلَقَةً وَمُضْغَةً وَبِلاَ رُطُوبَةٍ)[1] لأَنَّ كُلاً منهُما مَنِيٌّ مُنعقدٌ .

(وَ) خامسُها : (ٱلْجَنَابَةُ) وتَحصلُ إِمّا (بِخُرُوجِ ٱلْمَنِيِّ) إجماعاً ؛ أَي : مَنِيِّ ٱلشَّخصِ نفْسِهِ أَوَّلَ مرَّةٍ مِنْ مخرَجٍ مُعتادٍ ، ومِنْ فَرْجَي ٱلْمُشكِلِ مطلقاً ، ومِنْ تحتِ صُلْبِ ٱلرَّجُلِ وترائِبِ ٱلمرأَةِ إِنْ كانَ مستحكِماً ؛ بِأَلاَّ يَخرجَ لنحوِ مرضٍ وٱنسدَّ ٱلأَصليُّ وإِنْ لَم يُجاوزْ فَرْجَ ٱلمرأَةِ ؛ بِأَنْ وَصلَ لِمَا يَجبُ غَسلُهُ ولو خرجَ مِنْ غيرِ قصدٍ ، أَو كانَ ٱلخارجُ منيَّهُ منها بعدَ غَسلِها إِنْ قَضَتْ شهوتَها بذلكَ ٱلجماعِ ؛ بأَنْ تكونَ بالغةً مختارةً مستيقظةً ؛ ٱعتباراً لِلمَظِنَّةِ كالنَّومِ ؛ إِذْ يغلبُ على ٱلظَّنِّ ٱختلاطُ منيِّها بهِ حينئذٍ ، ولا أَثرَ لنزولِهِ لقصَبةِ ٱلذَّكرِ .

(وَيُعْرَفُ) ٱلمنيُّ سواءٌ كانَ مِن رَجلٍ أَوِ ٱمرأَةٍ (بِتَدَفُّقِهِ) أَي : خروجِهِ علىٰ دُفعاتٍ ، قالَ ٱللهُ تعالىٰ : ﴿ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴾[2] .

(أَوْ لَذَّةٍ بِخُرُوجِهِ) وإِنْ لَم يتدفَّقْ ، ويَلزمُها فتورُ ٱلذَّكرِ وٱنكسارُ ٱلشَّهوةِ غالباً .

(أَوْ رِيحِ عَجِينٍ) أَو طَلْعٍ حالَ كونِ ٱلمنيِّ (رَطْباً ، أَوْ رِيحِ بَيَاضِ بَيْضٍ) حالَ كونِ ٱلمنيِّ (جَافّاً) وإِنْ لَم يَتدفَّقْ ولا ٱلتذَّ بهِ ـ كأَنْ خرجَ ما بقيَ منهُ بعدَ ٱلغُسلِ ـ فإِنْ فُقِدَتْ هـٰذهِ ٱلخواصُّ ٱلثَّلاثةُ . . فلا غُسلَ .

ولا أَثرَ لنحوِ ٱلثَّخانةِ وٱلبياضِ في منيِّ ٱلرَّجُلِ ، وٱلرِّقَّةِ وٱلاصفرارِ في منيِّ ٱلمرأَةِ ، وجوداً ولاَ فَقْداً .

(وَ) إِمَّا (بِإِيلاَجِ ٱلْحَشَفَةِ أَوْ قَدْرِهَا) مِنْ فاقدِها ولو كانت مِنْ مُبانٍ (فِي فَرْجٍ وَلَوْ دُبُراً ، أَوْ فَرْجِ مَيْتٍ أَوْ بَهِيمَةٍ) ولو سمكةً ، وإِنْ لَم يُشْتَهَ ، ولا حصلَ إِنزالٌ ، ولا ٱنتشارٌ ، ولا قَصْدٌ ، ولا ٱختيارٌ وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ كَثِيفٍ ؛ لخبرِ مسلِمٍ : « إِذَا ٱلْتَقَى ٱلْخِتَانَانِ . فَقَدْ وَجَبَ ٱلْغُسْلُ ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ » .

وخبرُ: « إِنَّمَا ٱلْمَاءُ مِنَ ٱلْمَاءِ » . . منسوخٌ ، وذِكرُ ٱلختانينِ جَريٌ على ٱلغالبِ ، هـٰذا كلُّهُ في ذَكَرِ ٱلواضحِ وفَرْجِهِ .

---

1 ـ قولُهُ : (فالولادةُ)[(1)] ولو مِنَ البطنِ كما هوَ ظاهرٌ ؛ لاستحكامِهِ .

2 ـ قولُهُ : (لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ خُلِقَ مِن مَّآءٍ ﴾ . . . إلخ) لعلَّ الحكمةَ في كونهِ متدفِّقاً : الإشارةُ إِلىٰ أَنَّهُ ليسَ علىٰ طَوْرٍ واحدٍ ، بل علىٰ أَطوارٍ .

---

(١) كذا في النسختين ، والذي في « المنهج القويم » : (« و » رابعها « الولادة » . . .) ، ولعله أولىٰ ، والله أعلم .

وَبِرُؤْيَةِ ٱلْمَنِيِّ فِي ثَوْبِهِ أَوْ فِرَاشٍ لاَ يَنَامُ فِيهِ غَيْرُهُ . وَيَحْرُمُ بِٱلْجَنَابَةِ مَا يَحْرُمُ بِٱلْحَدَثِ ، وَمُكْثٌ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَتَرَدُّدٌ فِيهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ ، وَقِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ بِقَصْدِ ٱلْقِرَاءَةِ . . . .

أمّا ٱلخنثىٰ . . فلا غُسلَ ـ بإيلاجِ ذَكرِه ـ عليهِ ، ولا على ٱلمولَجِ فيهِ مطلَقاً ، ولا بإيلاجٍ واضحٍ في قُبُلِهِ ؛ لِاحتمالِ ٱلزِّيادةِ .

(وَ) تحصلُ ٱلجنابةُ أيضاً (بِـ) سببِ (رُؤْيَةِ ٱلْمَنِيِّ فِي ثَوْبِهِ) ٱلَّذي لا يَلبسُهُ غيرُهُ ، (أَوْ فِرَاشٍ لاَ يَنَامُ فِيهِ غَيْرُهُ) ممَّنْ يحتملُ أَنَّ لَه منيّاً ؛ لِعدمِ ٱحتمالِ كونهِ مِنْ غيرِه حِينئذٍ وإنْ كانَ بظاهرِ ٱلثَّوب ، ويَلزمُهُ إعادةُ كلِّ صَلاةٍ لا يحتملُ حدوثُهُ بعدَها .

(وَيَحْرُمُ بِٱلْجَنَابَةِ مَا يَحْرُمُ بِٱلْحَدَثِ) ـ وقد مرَّ ـ (وَمُكْثُ) ٱلمسلمِ (فِي ٱلْمَسْجِدِ) ورحبتِهِ ، وهوائِهِ ، وجناحٍ بجدارهِ ـ وإنْ كانَ كلُّهُ في هواءِ ٱلشّارعِ ـ وبُقعةٍ وُقِفَ بعضُها مسجداً شائعاً ؛ لقولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لاَ أُحِلُّ ٱلْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ » حسَّنَهُ ٱبنُ ٱلقطَّانِ [1] .

(وَتَرَدُّدٌ فِيهِ) أَو في نحوهِ ممَّا ذُكرَ ؛ لأَنَّه يُشبهُ ٱلْمُكثَ ، بخلافِ ٱلعبورِ .

نَعَم ؛ هوَ خلافُ ٱلأَولىٰ إلاَّ لِعذرٍ كقُربٍ .

ومحلُّ حُرمةِ ٱلمُكثِ وٱلتَّردُّدِ إذا كانا (لِغَيْرِ عُذْرٍ) فإنْ كانا لِعذرٍ ؛ كأَنِ ٱحتلمَ فأُغلقَ عليهِ بابُ ٱلمسجدِ ، أَو خافَ مِنَ ٱلخروجِ علىٰ تَلَفِ نحوِ مالٍ . . جازَ لَه ٱلمُكثُ فيهِ لِلضَّرورةِ ، ويَجبُ عليهِ ٱلتَّيمُّمُ ، ويَحرمُ بتُرابِ ٱلمسجدِ ، وهوَ ٱلدَّاخلُ في وَقْفِهِ .

أَمّا ٱلكافرُ . . فلا يُمنعُ مِنَ ٱلمُكثِ فيهِ ؛ لأَنَّهُ لا يَعتقدُ حُرمتَهُ .

(وَ) يَحرمُ على ٱلمسلمِ أَيضاً (قِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ) بلسانهِ ولَو بحرفٍ منهُ (بِقَصْدِ ٱلْقِرَاءَةِ) وحدَها أَو معَ غيرِها ؛ لقوله صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لاَ يَقْرَأُ ٱلْجُنُبُ وَلاَ ٱلْحَائِضُ شَيْئاً مِنَ ٱلْقُرْآنِ » حسَّنَهُ ٱلمنذريُّ [2] .

أَمّا إذا لَم يقصِدها ؛ بأَنْ قَصَدَ ذِكرَهُ أَو موعظتَهُ أَو حُكمَهُ وحدَهُ ـ كالبسملةِ ـ أَو أَطلقَ . . فلا يَحرمُ ؛ لأَنَّهُ

---

1 ـ قولُهُ : (حسَّنَهُ ابنُ القطَّانِ) ليسَ المرادُ : يحيىٰ بنَ سعيدِ القطّانَ المتقدِّمَ ، بلِ المرادُ بهِ : أَبو عبدِ اللهِ القطّانُ شيخُ مُغلَطاي ، فليُعلَمْ .

ولا يُستثنىٰ مِنْ ذلكَ إلاَّ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ دونَ عليٍّ كرَّمَ اللهُ وجهَهُ .

والخبرُ الواردُ في التِّرمذيِّ باستثنائهِ ، وإنْ حسَّنَهُ التِّرمذيُّ(١) . . فقدِ اعترُضَ ، كذا قالوهُ(٢) .

2 ـ قولُهُ : (المنذريُّ) هوَ عبدُ العظيمِ بنُ عبدِ القويِّ ، صاحبُ « التَّرغيبِ » .

---

(١) سنن الترمذي (٣٧٢٧) .

(٢) انظر « روضة الطالبين » (٧/ ٨) ، و« الإيعاب في شرح العباب » (١/ ٤٦٢) ، و« حواشي الشرواني على التحفة » (١/ ٢٧١) .

فَصْلٌ

وَأَقَلُّ ٱلْغُسْلِ : نِيَّةُ رَفْعِ ٱلْجَنَابَةِ ، أَوْ فَرْضِ ٱلْغُسْلِ ، أَوْ رَفْعِ ٱلْحَدَثِ . وَٱسْتِيعَابُ جَمِيعِ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ . . . . .

لا يكونُ قُرآناً إلاَّ بٱلقصدِ [1] .

نَعَم ؛ تجبُ قراءةُ (ٱلفاتحةِ) في صَلاةِ جُنُبٍ فَقَدَ ٱلطَّهورَينِ ؛ لِضرورةِ توقُّفِ صحَّةِ ٱلصَّلاةِ عليها .

(فَصْــــلٌ) في صفاتِ ٱلغُسلِ

(وَأَقَلُّ ٱلْغُسْلِ) ٱلواجبِ (نِيَّةُ رَفْعِ ٱلْجَنَابَةِ) في ٱلجُنُبِ ، أو ٱلحيضِ أو ٱلنِّفاسِ في ٱلحائضِ وٱلنُّفساءِ ؛ أي : رفْعِ حُكمِ ذلكَ ، أو ما يتوقَّفُ عليهِ ٱلغُسلُ .

(أَوْ فَرْضِ ٱلْغُسْلِ) أَوِ ٱلغُسلِ ٱلمفروضِ ، أَوِ ٱلواجبِ ، أو أَداءِ ٱلغُسلِ .

(أَوْ رَفْعِ ٱلْحَدَثِ) أَوِ ٱلحدثِ ٱلأكبرِ ، أو عن جميعِ ٱلبدَنِ ـ وهوَ أفضلُ مِنَ ٱلإطلاقِ ـ أَوِ ٱلطَّهارةِ لِلصَّلاةِ في حقِّ ٱلجُنُبِ وما بعدَهُ ؛ لِتعرُّضِهِ لِلمقصودِ في غيرِ رَفْعِ ٱلحدَثِ ، ولِاستلزامِ رفعِ ٱلمطلَقِ رفعَ ٱلمقيَّدِ فيها .

ولا يكفي نيَّةُ مطلَقِ ٱلغُسلِ ؛ لما مرَّ في ٱلوضوءِ [2] .

(وَٱسْتِيعَابُ جَمِيعِ شَعْرِهِ) وظُفرِهِ ، ظاهراً وباطناً وإنْ كثُفَ ، (وَ) جميعِ ظاهرِ (بَشَرِهِ) حتَّىٰ ما ظهرَ مِنْ نحوِ صِماخِ ٱلأذنِ ، وأنفٍ جُدِعَ [3] ، وشقوقٍ لا غَوْرَ لَها ـ وإلاَّ . . فكما مرَّ في ٱلوضوءِ ـ ومِنْ فَرْجِ بِكرٍ أو ثيِّبٍ إذا

---

1 ـ **قولُهُ** : (أَوْ أطلقَ . . . إلخ) ما جزمَ بهِ مِنَ الحلِّ في حالةِ الإطلاقِ تبعاً لِظاهرِ المتنِ هوَ ما في « التُّحفةِ »(١) ، لكنِ اختارَ جمعٌ الحرمةَ في حالةِ الإطلاقِ(٢) ، وينبغي تقييدُهُ بما إذا قرأَ ما يسمّىٰ قرآناً ، كالحملِ في تفصيلِهِ السّابقِ ؛ لأنَّ التّفصيلَ بينَ القصدِ وعدمِهِ إنَّما هوَ في حُكمِ القرآنِ وأذكارِهِ وقَصصِهِ ، ونحوِهما مِنْ كلِّ ما هوَ مشتركٌ بينَهُ وبينَ غيرِهِ ، فيحتاجُ إلى القصدِ ، فعندَ الإطلاقِ لا يحرمُ كما اعتمدَهُ هنا وفي « تحفتهِ »(٣) ، واعتمدَ جمعٌ التّحريمَ في حالةِ الإطلاقِ .

فصلٌ : في صفاتِ الغسلِ

2 ـ **قولُهُ** : (ولا يكفي نيَّةُ مطلَقِ الغسلِ . . . إلخ) في « التُّحفةِ » : (ما لَم يَقُلْ : لِلصّلاةِ ، وإلاَّ . . صحَّ)(٤) .

3 ـ **قولُهُ** : (وأنفٍ جُدِعَ) أي : قَبْلَ الغسلِ ، أمّا بعدَهُ . . فلا يضرُّ وإنْ لَم يُتِمَّ غسلَ بقيَّةِ البدنِ ، كما هوَ ظاهرٌ في القياسِ .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٧١) .

(٢) انظر « المجموع » (٢/ ١٨٥) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٢٧١) .

(٤) تحفة المحتاج (١/ ٢٧٤) .

وَيَجِبُ قَرْنُ ٱلنِّيَّةِ بِأَوَّلِ مَغْسُولٍ . وَسُنَنُهُ : ٱلِاسْتِقْبَالُ ، وَٱلتَّسْمِيَةُ مَقْرُونَةً بِٱلنِّيَّةِ ، وَغَسْلُ ٱلْكَفَّيْنِ ، وَرَفْعُ ٱلأَذَىٰ ، ثُمَّ ٱلْوُضُوءُ ، . . . .

قعدَتْ لِقضاءِ حاجتِها ، وما تحتَ قُلْفَةِ ٱلأَقلفِ .

فلا يجبُ غَسلُ باطنِ عُقَدِ ٱلشَّعْرِ ، وباطنِ فمٍ وأَنفٍ وفَرْجٍ وعينٍ ، وشَعْرٍ نبتَ بها أَو بٱلأَنفِ .

نَعَم ؛ يجبُ نقضُ ٱلضَّفائرِ إِنْ لَم يَصلِ ٱلماءُ إِلىٰ باطنِ ٱلشَّعْرِ إِلاَّ بِهِ [1] .

(وَيَجِبُ قَرْنُ ٱلنِّيَّةِ بِأَوَّلِ مَغْسُولٍ) فلو نوىٰ بعدَ غَسلِ جزءٍ . . وجبَ إِعادةُ غَسلِهِ .

(وَسُنَنُهُ) كثيرةٌ ؛ منها : (ٱلِاسْتِقْبَالُ ، وَٱلتَّسْمِيَةُ مَقْرُونَةً بِٱلنِّيَّةِ ، وَغَسْلُ ٱلْكَفَّيْنِ) كالوضوءِ فيهما [2] .

نَعَم ؛ يُسنُّ لِمَنْ يَغتسلُ مِنْ نحوِ إِبريقٍ أَنْ يَقرنَ ٱلنِّيَّةَ بِغَسلِ محلِّ ٱلاستنجاءِ بعدَ فراغهِ منهُ ؛ لدقيقة [3] [وهيَ أَنَّه] قد يَغفُلُ عنهُ ، أَو يَحتاجُ إِلى ٱلمسِّ فَينتقضُ وضوءُهُ .

(وَ) مِنها : (رَفْعُ ٱلأَذَىٰ) ٱلطَّاهرِ ؛ كمنيٍّ ومُخَاطٍ ، وٱلنَّجسِ ٱلحُكميِّ وإِنْ كفىٰ لهُما غَسلةٌ .

(ثُمَّ) بعدَ إِزالتهِ : (ٱلْوُضُوءُ) ٱلكاملُ ؛ لِلاتِّباعِ ، فَتأْخيرُهُ أَو بعضِهِ عنِ ٱلغُسلِ خلافُ ٱلأَفضلِ ، ناوياً بهِ سُنَّةَ ٱلغُسلِ إِنْ تجرَّدتْ جَنابتُهُ عنِ ٱلحدثِ ٱلأَصغرِ [4] ، وإِلاَّ . . نوىٰ بهِ رَفْعَ ٱلحدثِ ٱلأَصغرِ [5] .

---

1 ـ **قولُهُ** : (لا يصلِ الماءُ . . . إِلاَّ بهِ) أَي : خلافاً لِمالكٍ ، ويجوزُ تقليدُهُ فيهِ .

2 ـ **قولُهُ** : (كالوضوءِ . . . إِلخ) محلُّهُ كما هوَ ظاهرٌ : في غيرِ النِّيَّةِ ، أَمَّا النِّيَّةُ . . فهُنا ليسَ كما مرَّ ، بل يَنوي هُنا بالسُّننِ المتقدِّمةِ سُنَّةَ الغُسلِ ، لا رفعَ الحدثِ ؛ لأَنَّهُ لو نواهُ . . وقعَ [عنِ](١) الواجبِ ، فتأَمَّلْهُ .

3 ـ **قولُهُ** : (لدقيقةٍ) هيَ ما خفيَ إِدراكُهُ إِلاَّ بعدَ مزيدِ تأَمُّلٍ .

4 ـ **قولُهُ** : (ناوياً . . . إِلخ) اعترُضَ : بأَنَّهُ يفوتُ بها تقديمُ غسلِ اليدَينِ ، وأُجيبَ : بأَنَّ الاهتمامَ بهِ اقتضىٰ نَدْبَ تقديمهِ .

5 ـ **قولُهُ** : (رَفْعَ الحدثِ الأَصغرِ . . . إِلخ) قالوا : خروجاً مِنَ الخلافِ . . . إِلخ(٢) . ظاهرُهُ : أَنَّهُ يخرجُ مِنْ خلافهِ وإِنْ لَم يَعتقدْ ما يَعتقدُهُ مِنَ الوجوبِ ، فيكفي الإِتيانُ بالصُّورةِ ، وهٰذا مبنيٌّ علىٰ أَصلٍ أَصيلٍ ، وهوَ : أَنَّ نيَّةَ التَّقليدِ هل تُشترطُ أَم لا ؟

وظاهرُ كلامهِم : أَنَّهُ لَو نوىٰ بهِ سُنَّةَ الغسلِ حينئذٍ . . لا يَحصلُ لَهُ سنَّةُ الوضوءِ ؛ لأَنَّهُ متوضِّئٌ .

والَّذي يقتضيهِ المُدركُ : حصولُ سُنَّةِ الوضوءِ بذلكَ ؛ لأَنَّ وجودَ الوضوءِ حينئذٍ صوريٌّ لا حقيقيٌّ ، هٰذا هوَ الحقُّ .

---

(١) في النسختين : (غير) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

(٢) انظر « بشرى الكريم » (ص١٣٢) .

ثُمَّ تَعَهُّدُ مَوَاضِعِ ٱلِانْعِطَافِ ، وَتَخْلِيلُ أُصُولِ ٱلشَّعْرِ ثَلَاثاً بِيَدِهِ ٱلْمَبْلُولَةِ ، ثُمَّ ٱلإِفَاضَةُ عَلَىٰ رَأْسِهِ ، ثُمَّ شِقِّهِ ٱلأَيْمَنِ ، ثُمَّ ٱلأَيْسَرِ ، وَٱلتَّكْرَارُ ثَلَاثاً ، وَٱلدَّلْكُ كُلَّ مَرَّةٍ ، وَٱسْتِصْحَابُ ٱلنِّيَّةِ ، وَلَا يَنْقُصَ مَاؤُهُ عَنْ صَاعٍ . وَأَنْ تُتْبِعَ ٱلْمَرْأَةُ غَيْرُ مُعْتَدَّةِ ٱلْوَفَاةِ أَثَرَ ٱلدَّمِ بِمِسْكٍ ، ثُمَّ بِطِيبٍ ، ثُمَّ بِطِينٍ ؛ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ . فَٱلْمَاءُ كَافٍ . . . .

(ثُمَّ) بعدَ ٱلوضوءِ : (تَعَهُّدُ مَوَاضِعِ ٱلِانْعِطَافِ) كالأُذنِ وطبقاتِ ٱلبطنِ ، وٱلموقِ وٱللَّحاظِ ، وتحتَ ٱلمُقبلِ مِنَ ٱلأنفِ وٱلأُذنِ .

(وَتَخْلِيلُ أُصُولِ ٱلشَّعْرِ ثَلَاثاً بِيَدِهِ ٱلْمَبْلُولَةِ) بأَنْ يُدخلَ أصابعَهُ ٱلعشر في ٱلماءِ ، ثمَّ في ٱلشَّعْرِ ليُشرَّبَ بها أُصولَهُ ؛ لأَنَّ هـٰذا وما قبلَهُ أقربُ إلى ٱلثِّقةِ بوصولِ ٱلماءِ وأبعدُ عنِ ٱلإسرافِ فيهِ .

(ثُمَّ ٱلإِفَاضَةُ عَلَىٰ رَأْسِهِ) للاتِّباعِ ، ولا يُسنُّ فيه ٱلبداءةُ بٱلأيمنِ ، ويَظهرُ أَنَّ محلَّهُ إِنْ كفىٰ ما يفيضُهُ علىٰ كلِّ رأسِهِ ، وإلاَّ . . فٱلبداءَةُ بٱلأيمنِ أَولىٰ ؛ كالأَقطعِ ٱلَّذي لاَ يَتأتَّىٰ منهُ إفاضةٌ .

(ثُمَّ) عَلَىٰ (شِقِّهِ ٱلأَيْمَنِ) ٱلمقدَّمِ منهُ ثُمَّ ٱلمؤخَّرِ ، (ثُمَّ) علىٰ (ٱلأَيْسَرِ) كذلكَ .

(وَٱلتَّكْرَارُ) لجميعِ ذلكَ (ثَلَاثاً) .

وَٱلدَّلْكُ) في (كُلِّ مَرَّةٍ) مِنَ ٱلثَّلاثِ لمَا تصِلُهُ يدُهُ[1] .

(وَٱسْتِصْحَابُ ٱلنِّيَّةِ) ذُكْراً كالوضوءِ في جميعِ ذلكَ .

(وَ) أَنْ (لَا يَنْقُصَ مَاؤُهُ عَنْ صَاعٍ) في معتدِلٍ ؛ لأَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (كانَ يَغتسلُ بٱلصَّاعِ) فإِنْ نقصَ وأَسبغَ . . كفىٰ ، أَمَّا غيرُ ٱلمعتدِلِ . . فيَنقصُ ويَزيدُ ما يليقُ بحالِهِ .

(وَأَنْ تُتْبِعَ ٱلْمَرْأَةُ) ولو بكراً أَو خليةً (غَيْرُ مُعْتَدَّةِ ٱلْوَفَاةِ) وٱلمحرمةِ (أَثَرَ ٱلدَّمِ) ٱلذي هو حيضٌ أَو نفاسٌ (بِمِسْكٍ) بأَنْ تجعلَهُ بعدَ غُسلِها بنحوِ قُطنةٍ وتدخِلَها إِلىٰ ما يجبُ غسلُهُ من فرجِها ؛ لِمَا صحَّ من أَمرِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ بهِ ، معَ تفسيرِ عائشةَ لهُ بذلكَ .

وحكمتُهُ تطييبُ ٱلمحلِّ ، لا سرعةُ ٱلعُلُوقِ ، ويكرهُ تَركُهُ .

أَمَّا معتدةُ ٱلوفاةِ وٱلمُحرمةُ . . فيمتنعُ عَلَيْهما ٱستعمالُ ٱلطِّيبِ .

نَعم ؛ يُسنُّ للمُحِدَّةِ تطييبُ ٱلمحلِّ بقليلِ قُسْطٍ أَو أَظْفارٍ ، (ثُمَّ) إِنْ لَمْ تجدْ مِسكاً . . سُنَّ (بِطِيْبٍ) غيرِهِ (ثُمَّ) إِنْ لَمْ تَجِدْ طِيباً . . سُنَّ (بِطِينٍ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ) أَي : فإِن لم تفعلْ ذلكَ (. . فَٱلْمَاءُ كَافٍ) في دَفعِ ٱلكراهةِ .

1ـ **قولُهُ** : (**لِمَا تصِلُهُ يدُهُ . . . إلخ**) في « التُّحفة » : (وما لا يصلُ يستنيبُ مَنْ يجوزُ لَهُ مسُّهُ) انتهىٰ(١) . قالَ بعضُ أصحابِنا : سأَلْنا أَصحابَ مالكٍ ، فقالوا : (لا تجبُ) والشَّيخُ أَدرىٰ(٢) .

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٨٠) .
(٢) انظر « حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج » (١/ ١٦٤) .

وَأَلاَّ يَغْتَسِلَ مِنْ خُرُوجِ ٱلْمَنِيِّ قَبْلَ ٱلْبَوْلِ ، وَٱلذِّكْرُ ٱلْمَأْثُورُ بَعْدَ ٱلْفَرَاغِ مِنَ ٱلْغُسْلِ ، وَتَرْكُ ٱلِاسْتِعَانَةِ .

فَصْلٌ

وَيُكْرَهُ ٱلإِسْرَافُ فِي ٱلصَّبِّ ، وَٱلْغُسْلُ وَٱلْوُضُوءُ فِي ٱلْمَاءِ ٱلرَّاكِدِ ، وَٱلزِّيَادَةُ عَلَى ٱلثَّلاَثِ ، وَتَرْكُ ٱلْمَضْمَضَةِ وَٱلِاسْتِنْشَاقِ . وَيُكْرَهُ لِلْجُنُبِ ٱلأَكْلُ وَٱلشُّرْبُ وَٱلنَّوْمُ وَٱلْجِمَاعُ قَبْلَ غَسْلِ ٱلْفَرْجِ وَٱلْوُضُوءِ ، وَكَذَا مُنْقَطِعَةُ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ . ...

(وَ) لمَنْ خرجَ منهُ منيٌّ ٱلغُسْلُ قبلَ ٱلبولِ ، لـكنَّ ٱلسُّنَّةَ : (أَلاَّ يَغْتَسِلَ مِنْ خُرُوجِ ٱلْمَنِيِّ قَبْلَ ٱلْبَوْلِ) لِئلاَّ يخرجَ بعدَهُ شيءٌ .

(وَ) يُسَنُّ (ٱلذِّكْرُ ٱلْمَأْثُورُ) وهو ما مرَّ عقبَ ٱلوضوءِ (بَعْدَ ٱلْفَرَاغِ مِنَ ٱلْغُسْلِ .

وَتَرْكُ ٱلِاسْتِعَانَةِ) وٱلتَّنشيفِ ؛ كالوضوءِ .

(فَصْــلٌ) في مكروهاتِهِ

(وَيُكْرَهُ ٱلإِسْرَافُ فِي ٱلصَّبِّ) لِلغُسلِ ، نظيرَ مَا مرَّ في ٱلوضوءِ بقَيْدِه .

(وَ) يُكرهُ (ٱلْغُسْلُ وَٱلْوُضُوءُ فِي ٱلْمَاءِ ٱلرَّاكِدِ) ولَو كثيراً ، أَو بِئْراً مَعِينةً ؛ لِمَا صحَّ مِنْ نهيِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ عنِ ٱلغُسلِ فيهِ ، وقيسَ بهِ ٱلوضوءُ بجامعِ خشيةِ ٱلاستقذارِ وٱلاختلافِ في طهوريَّتِهِ [1] ، وبهِ يُعلمُ أَنَّ ٱلكلامَ في غيرِ ٱلمستبحرِ ٱلَّذي لا يتقذَّرُ بذلكَ بوَجْهٍ ، ولا خلافَ في طَهوريَّتِهِ وإِنْ فعلَ فيهِ ذلكَ ، وأَنَّه لا فَرْقَ بينَ ٱلوضوءِ عَنْ حدَثٍ أَصغرَ أَو أَكبرَ .

(وَ) يُكْرَهُ (ٱلزِّيَادَةُ عَلَى ٱلثَّلاَثِ) كالوضوءِ بقَيْدِهِ ٱلسَّابقِ فيهِ .

(وَتَرْكُ ٱلْمَضْمَضَةِ وَٱلِاسْتِنْشَاقِ) لِلخلافِ في وجوبِهما فيهِ ؛ كالوضوءِ .

(وَيُكْرَهُ لِلْجُنُبِ ٱلأَكْلُ وَٱلشُّرْبُ وَٱلنَّوْمُ وَٱلْجِمَاعُ قَبْلَ غَسْلِ ٱلْفَرْجِ وَٱلْوُضُوءِ) لِمَا صحَّ مِنَ ٱلأَمرِ بهِ في ٱلجماعِ ، ولِلاتِّباعِ في ٱلبقيَّةِ إِلاَّ ٱلشُّربَ فمقيسٌ على ٱلأَكلِ .

(وَكَذَا مُنْقَطِعَةُ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ) فيُكرَهُ لَها ذلكَ كالجُنُبِ ؛ بل أَولىٰ .

[فصلٌ : في مكروهاتِهِ]

1 ـ **قولُهُ** : (والغسلُ والوضوءُ في الماءِ الرّاكدِ . . . إلخ) وردَتْ ثَمَّ روايةٌ صحيحةٌ تقتضي : أَنَّ المكروهَ البولُ ثمَّ التَّوضُّؤُ فيهِ (1) ، فليُتأمَّلِ الجوابُ عنها ، وهيَ موافِقةٌ لِلقياسِ في الظّاهرِ .

(1) صحيح البخاري (٢٣٩) ، وصحيح مسلم (٢٨٢) .

باب النجاسة

هِيَ ٱلْخَمْرُ وَلَوْ مُحْتَرَمَةً ، وَٱلنَّبِيذُ ، ....

(بَابُ ٱلنَّجَاسَةِ) وَإِزَالَتِهَا

(هِيَ) لغةً : كلُّ مستقذَرٍ ، وشرعاً بٱلحدِّ : مستقذَرٌ يَمنعُ صحَّةَ نحوِ ٱلصَّلاةِ حيثُ لا مرخِّصَ [1] ، وبالعدِّ : كلُّ مسكرٍ مائعٍ أَصالةً ، ومنهُ :

(ٱلْخَمْرُ) وهُوَ : ٱلمتَّخذُ مِنْ عصيرِ ٱلعنبِ (وَلَوْ مُحْتَرَمَةً) وهيَ : ما عُصرَ بقَصْدِ ٱلخَلِّيَّةِ أَو لا بقَصْدٍ ، ومِنْ ثَمَّ لَم تَجبْ إراقتُها ، بخلافِ ما لَو عُصرَ بقصدِ ٱلخمريَّةِ . . تجبُ إراقتُهَا فوراً ، ويُعتبرُ تغييرُ ٱلقصدِ قَبْلَ ٱلتَّخمُّرِ .

(وَٱلنَّبِيذُ) وهوَ : ٱلمتَّخذُ مِنْ عصيرِ نحوِ ٱلزَّبيبِ ؛ لِلإجماعِ في ٱلخمرِ [2] ، ولِلأَحاديثِ ٱلصَّحيحةِ ٱلصَّريحةِ في غيرِها .

أمّا ٱلجامدُ . . فطاهرٌ ، ومنهُ ٱلحشيشةُ وٱلأفيونُ ، وجوزةُ ٱلطِّيبِ وٱلعنبرُ وٱلزَّعفرانُ ، فيَحرمُ تناولُ ٱلقدْرِ

باب النَّجاسةِ

1 ـ **قولُهُ** : (**مستقذرٌ يمنعُ صحَّةَ نحوِ الصَّلاةِ . . . إلخ**) **فيهِ بحثٌ** ؛ لأَنَّهُ إنْ أَرادَ حدَّ النَّجاسةِ مِنْ حيثُ هيَ . . فهوَ غيرُ جامعٍ ؛ لِعدمِ تناولهِ لِلنَّجسِ المعفوِّ عنهُ ، وإنْ أَرادَ ما تبطلُ بهِ الصَّلاةُ . . وردَ عليهِ : أَنَّ الكلامَ ليسَ فيهِ وإنْ أُجيبَ عنهُ .

وحدُّها بكلِّ عينٍ . . . إلخ . . قالَ بعضُ الكُمَّلِ : معترَضٌ ؛ لأَنَّهُ يَردُ علىٰ قولِهم : (كلُّ عينٍ حرمَ تناولها على الإطلاقِ) الحيواناتُ المحرَّمةُ الأكلِ معَ طهارتِها ، وقولِهم : (لا لاستقذارِها) : العذرةُ معَ معارضةِ الحدِّ الآخَرِ بقولِهم : (مستقذرٌ . . . إلخ) لهٰذا النَّفي ، وقولِهم : (لا لِضررِها في عقلٍ) : الخمرُ معَ نجاستِها .

وقد يُجابُ عنِ الأَوّلِ : بأَنَّ تحريمَها لا لِذاتِها ، بل لوصفٍ فيها ؛ كالْعَدْوِ بالنّابِ مثلاً .

وعنِ الثّاني : بأَنَّ الاستقذارَ وصفٌ عَرَضيٌّ ، فإثباتُهُ ؛ لِقيامهِ بموصوفهِ ، ونفيهُ ؛ لبيانِ سببِ التَّحريمِ ، لا لنفي وجودهِ ، **فتأَمَّلْهُ**[(1)] ، وأَمّا الإيرادُ الثّالثُ : فلا جوابَ عنهُ عندي .

2 ـ **قولُهُ** : (**للإجماعِ في الخمرِ . . . إلخ**) تبعَ في حكايةِ الإجماعِ غيرَهُ ، **وهيَ معترَضةٌ** : بأَنَّ ابنَ [أبي] عبدِ الرَّحمٰنِ شيخَ مالكٍ يقولُ بطهارتِها ، وحُكيَ عنِ المُزنيِّ[(2)] . قالَ بعضُ المحقِّقينَ : (فيكونُ وجهاً عندنا) انتهىٰ .

واعتمدَ الشَّيخُ في « فتحِ الجوادِ » قضيَّةَ الحكايةِ الأُولىٰ ، فقالَ : (لِلإجماعِ في الخمرِ علىٰ ما قيلَ)[(3)] .

---

(١) انظر « المجموع » (٢/ ٥٠٤) ، و« الإيعاب في شرح العباب » (١/ ٩٢) .

(٢) انظر « المجموع » (٢/ ٥٢٠) ، و« تفسير القرطبي » (٦/ ٢٨٨) .

(٣) فتح الجواد (١/ ١٩) .

وَٱلْكَلْبُ وَٱلْخِنْزِيرُ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَٱلْمَيْتَةُ إِلاَّ ٱلآدَمِيَّ وَٱلسَّمَكَ وَٱلْجَرَادَ . وَٱلدَّمُ وَٱلْقَيْحُ ، وَٱلْقَيْءُ ، وَٱلرَّوْثُ وَٱلْبَوْلُ ، . . . .

ٱلمسكرِ مِنْ كلِّ ما ذُكرَ ، كما صرَّحوا بهِ .

(وَٱلْكَلْبُ) ولَو معلَّماً ؛ لِمَا صحَّ مِنْ أَمرِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ بٱلتَّسبيعِ مِنْ وُلوغِهِ ، وبإِراقةِ ما ولغَ فيهِ .

(وَٱلْخِنْزِيرُ) لأنَّهُ أَسوأُ حالاً مِنَ ٱلكلبِ ؛ إِذْ لا يُقتنىٰ بحالٍ .

(وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا) معَ حيوانٍ طاهرٍ ـ ولو آدمياً ـ تغليباً لِلنَّجسِ .

(وَٱلْمَيْتَةُ) بجميعِ أَجزائِها وإِنْ لَم يكنْ لَها دمٌ سائلٌ ـ وهيَ : ما زالَتْ حياتهُ لا بذكاةٍ شرعيَّةٍ ـ بٱلنَّصِّ وٱلإِجماعِ (إِلاَّ ٱلآدَمِيَّ) ولَو كافراً ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إِنَّ ٱلْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ حَيّاً وَلاَ مَيِّتاً » ، وٱلتَّعبيرُ بـ(ٱلمؤمنَ) : لِلغالبِ أَو لِلشَّرفِ ؛ إِذ لا قائلَ بٱلفَرْقِ .

(وَٱلسَّمَكَ وَٱلْجَرَادَ) لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ : ٱلسَّمَكُ وَٱلجَرَادُ ، وَٱلكَبِدُ وَٱلطِّحَالُ » [1] .

(وَ) مِنَ ٱلنَّجاساتِ (ٱلدَّمُ) وإِنْ تحلَّبَ مِنْ كبدٍ أَو نحوِ سَمَكٍ أَو بقيَ علىٰ نحوِ ٱلعِظامِ [2] ، لٰكنَّهُ معفوٌّ عنهُ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾ أَي : سائِلاً ، بخلافِ غيرهِ كالكبدِ وٱلعلقةِ .

(وَٱلْقَيْحُ ، وَٱلْقَيْءُ) وإِنْ لَم يتغيَّرْ .

(وَٱلرَّوْثُ) بٱلمثلَّثةِ ؛ كالبولِ .

نَعَم ؛ لَو راثَتْ أَو قاءَتْ بهيمةٌ حبّاً صحيحاً صُلباً بحيثُ لو زُرِعَ نبتَ . . كانَ متنجِّساً لا نجساً .

(وَٱلْبَوْلُ) لِلأَمرِ بصبِّ ٱلماءِ عليهِ [3] .

1ـ **قولُهُ** : (السَّمكُ . . . إلخ) اعترضَ الذَّهبيُّ الفقهاءَ في قولِهم : السَّمكُ ، فقالَ : (لَم يَرِدْ ، بلِ الواردُ : الحوتُ والجرادُ)(١) .

قالَ بعضُ المحقِّقينَ : (فإِنْ كانَ إِنكارُهُ لِعدمِ صحَّتهِ . . فمسلَّمٌ ، أَو لِعدمِ ورودِهِ . . فممنوعٌ ، بل رواهُ ابنُ مردويه باللَّفظِ المزبور) ذكرهُ في « شرحِ الجامعِ »(٢) .

2ـ **قولُهُ** : (وإِنْ تحلَّبَ . . . إلخ) قالَ العقيبيُّ : (بالجيم ؛ أَي : سالَ) انتهىٰ . **وفيهِ نظرٌ** ؛ ففي « القاموسِ » في الحاء المهمَلةِ : (تحلَّبَ العَرَقُ : سالَ ، وبدنُهُ عَرَقاً : سالَ ، وعينُهُ وفوهُ : سالا ، ودمٌ حليبٌ : طريٌّ) انتهىٰ(٣) .

3ـ **قولُهُ** : (والبولُ) أَي : ولو بولَ الشَّيطانِ ، وعدمُ الأَمرِ بغسلهِ في حديثِ : « ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي

---

(١) انظر « التلخيص الحبير » (١/ ٥٣) .

(٢) فيض القدير (١/ ٢٠٠) .

(٣) القاموس المحيط ، مادة (حلب) ، وانظر « حاشية الترمسي » (٢/ ٨٩) .

وَٱلْمَذْيُ وَٱلْوَدْيُ ، وَٱلْمَاءُ ٱلْمُتَغَيِّرُ ٱلسَّائِلُ مِنْ فَمِ ٱلنَّائِمِ . . . .

(وَٱلْمَذْيُ) بسكونِ ٱلمعجمةِ ؛ لِلأمرِ بغَسلِ ٱلذَّكرِ ـ أي رأسِهِ ـ منهُ ؛ وهوَ : ماءٌ أصفرُ رقيقٌ غالباً ، يخرجُ عندَ ثَورانِ ٱلشَّهوةِ ، ويشتركُ فيهِ ٱلرَّجلُ وٱلمرأةُ .

(وَٱلْوَدْيُ) بسكونِ ٱلمهمَلَةِ ؛ كالبولِ ، وهوَ : ماءٌ أبيضُ ثخينٌ غالباً ، يخرجُ عقبَ ٱلبولِ .

(وَٱلْمَاءُ ٱلْمُتَغَيِّرُ ٱلسَّائِلُ مِنْ فَمِ ٱلنَّائِمِ) إنْ تحقَّقَ كونُهُ مِنَ ٱلمَعِدةِ ، بخلافِ غيرِهِ ، لـٰكنَّ ٱلأَولىٰ : غَسلُ ما يحتملُ كونُهُ منها ، ولَوِ ٱبتُليَ بٱلأَوَّلِ شخصٌ . . عُفيَ عنهُ .

أذُنِهِ »[١] ؛ لِعدمِ تحقُّقِ وجودِهما في الأُذنِ ، كذا في « شرحِ المِشكاةِ » لِلشّارحِ ، وقولُ صاحبِ « الفروعِ » مِنَ الحنابلةِ : (إنَّ الخبرَ يدلُّ علىٰ طهارةِ بَوْلِهِ) غيرُ مسلَّمٍ[٢] . انتهىٰ .

فائدة

[في طهارة فضلاته صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ]

اختارَ جمعٌ متقدِّمونَ ومتأخِّرونَ طهارةَ فضلاتِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وممَّنِ اختارَهُ البغويُّ ، واعتمدَهُ الرَّمليُّ والسُّيوطيُّ[٣] .

وخالفَ الشَّيخانِ ، وجريا علىٰ جادَّةِ المذهبِ : أنَّهُ مُلحَقٌ بغيرِهِ[٤] ، وحديثُ : « ابغِني حَجَراً ثالثاً » يُؤَيِّدُهُ[٥] ، وعمومُ : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ يُؤَيِّدُهُ أيضاً .

لكنْ في « فتحِ الباري » ما نصُّهُ : (تكاثرتِ الأَدلَّةُ علىٰ طهارةِ فضلاتِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فلا يُلتفَتُ إلىٰ ما يقعُ في كتبِ بعضِ الشَّافعيَّةِ ممّا يُخالِفُ ذلكَ ، فقدِ استقرَّ الأَمرُ مِنْ أَئِمَّتِهم على الطَّهارةِ) انتهىٰ[٦] . وما قالَهُ إنصافٌ منهُ ؛ **لما عُلِمَ**[٧] .

وأنكرَ ابنُ الأُستاذِ الخلافَ في الغائطِ وخصَّهُ بالبولِ ، وغَلِطَ ؛ فقد حكى الغزاليُّ الخلافَ فيها ، وتنزُّهُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ للاستحبابِ ، ذكرَهُ في « الإيعابِ » .

---

(١) صحيح البخاري (١١٤٤) ، وصحيح مسلم (٧٧٤) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) انظر « الفروع » (١/ ٥٤١) .

(٣) انظر « نهاية المحتاج » (١/ ٢٤٢) ، و« الخصائص الكبرىٰ » (٢/ ٢٥٢) .

(٤) انظر « الشرح الكبير » (١/ ٣٦) ، و« روضة الطالبين » (١/ ١٦) .

(٥) المعجم الكبير (١٠/ ٧٤) .

(٦) فتح الباري (١/ ٢٧٢) .

(٧) قال العراقي شيخ ابن حجر في « ألفية السيرة » (ص ١٠١) :

وبــولــه ودمــه إذ أُتيــا ... تبــركــاً مــن شــارب مــا نهيــا

وَمَنِيُّ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيرِ وَٱلْمُتَوَلِّدِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَلَبَنُ مَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِلاَّ ٱلآدَمِيَّ . وَأَمَّا مَنِيُّ ٱلْحَيَوَانِ غَيْرِ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَٱلعَلَقَةُ وَٱلْمُضْغَةُ ، وَرُطُوبَةُ ٱلْفَرْجِ . . فَطَاهِرَاتٌ . . . .

(وَمَنِيُّ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيرِ وَٱلْمُتَوَلِّدِ مِنْ أَحَدِهِمَا) ومِنْ غيرِه ؛ لأَنَّه ٱلأَصلُ [1] .

(وَلَبَنُ مَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ) كالأَتانِ ، (إِلاَّ ٱلآدَمِيَّ) .

وَأَمَّا مَنِيُّ ٱلْحَيَوَانِ غَيْرِ ٱلْكَلْبِ وٱلْخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَٱلْعَلَقَةُ) وهيَ : دمٌ عبيطٌ [2] ، (وَٱلْمُضْغَةُ) وهيَ : لحمةٌ صغيرةٌ ، (وَرُطُوبَةُ ٱلْفَرْجِ) وهيَ : ماءٌ أَبيضُ متردِّدٌ بينَ ٱلمذْيِ وٱلعرَقِ منَ ٱلحيوانِ ٱلطَّاهِرِ ، ولبنُ ٱلمأكولِ ، وٱلبشرِ ـ ولَو ذكراً صغيراً ميتاً ـ وإِنْفَحتُهُ ـ إِنْ أُخذَتْ منهُ بعدَ ذَبْحِهِ ولَم يَطعَمْ غيرَ لَبَنٍ ولَو نجساً ـ ومترشّحُ كلِّ حيوانٍ طاهرٍ ؛ كعَرَقٍ ولُعابٍ وبَلْغمٍ إِلاَّ ٱلمتيقَّنَ خروجُهُ مِنَ ٱلمعدةِ ، وماءُ قرحٍ ونَفَطٍ لَم يتغيَّرْ ، وٱلبَيْضُ ولَو مِنْ ميتةٍ إِنْ كانَ متصلِّباً ، وبزرُ دودِ ٱلقزِّ ، وٱلمِسْكُ وفأْرَتُهُ ٱلمنفصلَةُ في حياتِهِ أَو بعدَ ذَكاتِهِ ، وٱلزَّبادُ ، لا ما فيهِ مِنْ شعَرِ ٱلسِّنَّورِ ٱلبريِّ ـ نَعَم ؛ يُعفىٰ عن قليلِهِ عُرفاً ـ وٱلعنبرُ ؛ وهوَ : نبتٌ بحريٌّ [3] وإِنِ أَبتلعَهُ حوتٌ ما لَم يَسْتَحِلْ (. . فَطَاهِرَاتٌ) لِلنُّصوصِ ٱلصَّحيحةِ في أَكثرِها ، وقياساً في باقِيها [4] .

---

1 ـ **قولُهُ** : (وَالمتولِّدِ منهما[1] . . . إلخ) يشملُ الآدميَّ ، فهوَ نجسٌ علىٰ ما جنحَ إِليهِ في « التُّحفةِ »[2] ، لكنْ قالَ الزَّيَّاديُّ : (المعتمَدُ : طهارتُهُ ، والتَّمسُّكُ بظاهرِ الآيةِ[3] أَولىٰ مِنَ التَّمسُّكِ بالقاعدةِ) انتهىٰ .

ويؤَيِّدُهُ : قولُهم في لحمِ المغلَّظِ المأكولِ : إِنَّهُ لا يجبُ تسبيعُ دُبُرِهِ ، قالوا : لأَنَّ لِلمستحيلِ في الباطنِ حُكمَ المستحالِ عليهِ والقاعدةُ أَغلبيَّةٌ . وقولُهم : ما صارَ حَيواناً .

2 ـ **قوله** : (دمٌ عبيط) ـ بفتحِ المهمَلةِ بعدَها موحَّدةٌ ، ثمَّ تحتيَّةٌ وطاءٌ مهمَلةٌ ـ : قال صاحبُ « المجملِ » : (الدَّمُ العبيطُ الَّذي لا خلطَ فيهِ : الطَّريّ) انتهىٰ .

3 ـ **قولُهُ** : (والعنبرُ : نبتٌ بحريٌّ) هوَ الَّذي يصحُّ ، وقولُ مَنْ قالَ : (إِنَّهُ روثٌ) بعيدٌ ، وأَبعدُ منهُ قولُ الخفاجيِّ : (إِنَّهُ شمعُ نحلٍ في بلادِ الهندِ) فهوَ ضعيفٌ[4] .

4 ـ **قولُهُ** : (لِلنُّصوصِ الصَّحيحةِ في أَكثرِها . . . إلخ) يشيرُ إِلىٰ ما وردَ في المنيّ : (أَنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها كانت تَحُتُّ المنيَّ مِنْ ثوبِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ)[5] .

وإِلىٰ آيةِ : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ ولا يليقُ بكرامتِهم أَنْ يكونَ منشؤُهُم نجساً ، والعلقةُ لِكونِها أَصلَ آدميٍّ ؛ وكذا المضغةُ .

والكلبُ نجاسةُ منيِّهِ لنجاستِهِ ، والخنزيرُ مقاسٌ على الكلبِ ، ونُوزِعَ في القياسِ .

---

(١) كذا في النسختين ، وفي « المنهج القويم » : (من أحدهما) ، ولعلها أولىٰ ، والله أعلم .

(٢) تحفة المحتاج (١/٢٩٨) .

(٣) وهي قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (١/٢٩٦) ، و« حاشية الترمسي » (٢/١٠٤) .

(٥) صحيح مسلم (٢٨٨/١٠٧) ، وسنن أبي داوود (٣٧٢) عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

وَٱلْجُزْءُ ٱلْمُنْفَصِلُ مِنَ ٱلْحَيَوَانِ كَمَيْتَتِهِ ، إِلاَّ شَعْرَ ٱلْمَأْكُولِ وَرِيشَهُ وَصُوفَهُ وَوَبَرَهُ . . فَطَاهِرَاتٌ . وَلاَ يَطْهُرُ شَيْءٌ مِنَ ٱلنَّجَاسَاتِ إِلاَّ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ : ٱلْخَمْرُ مَعَ إِنَائِهَا إِذَا صَارَتْ خَلاًّ بِنَفْسِهَا . وَٱلْجِلْدُ ٱلْمُتَنَجِّسُ بِٱلْمَوْتِ يَطْهُرُ بِٱلدَّبْغِ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ . . . .

ولَو تحققَ خروجُ رطوبةِ ٱلفَرجِ مِنْ باطنهِ . . كانت نجسةً ، وإنَّما لَم يتنجَّسْ ذكَرُ ٱلمُجامعِ إذا وَطِىءَ مِنِ ٱستنجت بماءٍ أَو حجَرٍ ، ولَم يتحقَّق إصابةُ ٱلبولِ لِلذَّكرِ ولا لِمَدْخلهِ ؛ لِعدمِ تحقُّقِ خروجِها مِنَ ٱلباطنِ .

ويجوزُ أَكلُ بَيْضِ غيرِ ٱلمأْكولِ ؛ حيثُ لا ضررَ فيهِ .

(وَٱلْجُزْءُ ٱلْمُنْفَصِلُ مِنَ ٱلْحَيَوَانِ كَمَيْتَتِهِ) طهارةً ونجاسةً ، فيَدُ نحوِ ٱلآدميِّ ومشيمتُهُ طاهرةٌ ، بخلافِهما مِنْ نحوِ ٱلفرَسِ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ . . فَهُوَ مَيتٌ » . (إِلاَّ شَعْرَ) ٱلحيوانِ (ٱلْمَأْكُولِ وَرِيشَهُ وَصُوفَهُ وَوَبَرَهُ) إذا لَم تُعلَمْ إبانتُهُ بعدَ موتهِ (. . فَطَاهِرَاتٌ) لقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا ﴾ ٱلآيةَ .

ولوِ ٱنفصلَ مِنْ مأْكولٍ حيٍّ جزءٌ عليهِ شعْرٌ . . فهما نجسانِ ، وخرجَ بما ذكَرَهُ : ٱلقَرْنُ ، وٱلظِّلْفُ وٱلظُّفُرُ فهيَ نجسةٌ .

(وَلاَ يَطْهُرُ شَيْءٌ مِنَ ٱلنَّجَاسَاتِ) بِٱلِاستحالةِ (إِلاَّ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ) :

أَحدُها : (ٱلْخَمْرُ) ولَو غيرَ محترَمةٍ ، فتَطهرُ وإنْ فُتِحَ رأْسُها أَو نُقِلَتْ مِنْ محلِّها ، أَو تخلَّلت لا بفعلِ فاعلٍ ، (مَعَ إِنَائِهَا) ولَو نحوَ خزفٍ جديدٍ ؛ تبعاً لها لِلضَّرورةِ (إِذَا صَارَتْ) أَي : ٱستحالَتْ (خَلاًّ بِنَفْسِهَا) أَي : بلا مصاحبةِ عَينٍ ، أَو غلتْ لا بفعلِ فاعلٍ ؛ لزوالِ علَّةِ ٱلنَّجاسةِ وهيَ ٱلإِسكارُ .

أَمَّا إذا تخلَّلت بمصاحبةِ عَينٍ نجسةٍ وإِنْ نُزِعَتْ قَبْلَ ٱلتَّخلُّلِ ، أَو طاهرةٍ ٱستمرَّتْ إليهِ ، أَو لَم تستمرَّ لٰكنْ تَخلَّلَ منها شيءٌ . . فلا تَطهرُ ؛ إِذِ ٱلنَّجسُ يَقبلُ ٱلتَّنجيسَ في ٱلأُولىٰ ، ولِتنجُّسِها بعدَ تخلُّلِها بِالعينِ ٱلَّتي تنجَّست بها في ٱلثَّانيةِ ، وكالخمرِ فيما ذُكِرَ ٱلنَّبيذُ على ٱلمعتمَدِ .

(وَ) ثانيها : (ٱلْجِلْدُ ٱلْمُتَنَجِّسُ بِٱلْمَوْتِ) بأَنْ لَم يكنْ مِنْ نحوِ كلبٍ ، وَإِنْ كانَ مِنْ غيرِ ٱلمأْكولِ (يَطْهُرُ بِٱلدَّبْغِ) وٱلاندباغِ (ظَاهِرُهُ) وهوَ ما لاقاهُ ٱلدِّباغُ (وَبَاطِنُهُ) وهوَ ما لَم يُلاقهِ ، بشرطِ أَنْ يتنقَّىٰ مِنَ ٱلرُّطوباتِ ٱلمعفِّنةِ لَهُ ، بحيثُ لا يعودُ إِليهِ ٱلنَّتْنُ وٱلفسادُ لَو نُقِعَ في ٱلماءِ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إِذَا دُبِغَ ٱلإِهَابُ . . فَقَدْ طَهرَ » .

وإنَّما تحصلُ ٱلتَّنقيةُ ٱلمذكورةُ بِحِرِّيفٍ ـ ولَو نَجساً ـ كذَرْقِ حَمَامٍ ، لا بنحوِ شمسٍ وتُرابٍ .

وخرجَ بـ(ٱلجلدِ) : ٱلشَّعْرُ .

نَعَم ؛ يَطهرُ قليلُهُ تبعاً كَإِناءِ ٱلخمرِ ، ثمَّ هوَ بعدَ ٱلاندباغِ كثوبٍ متنجِّسٍ ، فلا بدَّ لنحوِ ٱلصَّلاةِ فيهِ أَو عليهِ مِنْ تطهيرِه .

. . . .

وَمَا صَارَ حَيَوَاناً .

فَصْلٌ

إِذَا تَنَجَّسَ شَيْءٌ بِمُلاَقَاةِ كَلْبٍ أَوْ فَرْعِهِ مَعَ ....

(وَ) ثالثُها : (مَا صَارَ حَيَوَاناً) كالميتةِ إذا صارَتْ دوداً ؛ لحدوثِ الحياةِ ، وهوَ وإِنْ لَمْ يَكنْ متولِّداً مِنْهَا ، لـٰكنَّهُ متولِّدٌ مِنْ عفوناتِها ، وهيَ نجسةٌ [1] .

ولا يصحُّ ٱلتَّمثيلُ بدمِ بيضةٍ صارَتْ فَرْخاً ؛ لأَنَّه حينئذٍ كالمنيِّ ، إِذ هوَ أَصلُ حيوانٍ طاهرٍ .

وخرجَ بـ(حيوانٍ) : ما صارَ رماداً أَو ملحاً ـ مثلاً ـ فلا يَطهرُ .

(فَصْـــلٌ) في إزالةِ ٱلنَّجاسةِ

(إِذَا تَنَجَّسَ شَيْءٌ) جامدٌ ولو نفيساً يُفسدُهُ ٱلتُّرابُ (بِمُلاَقَاةِ) شيءٍ [2] مِنْ (كَلْبٍ أَوْ فَرْعِهِ) وَلَو لُعابَهُ (مَعَ

1ـ قولُهُ : (وما صارَ حيواناً . . . إلخ) هـٰذا هوَ الثّالثُ مِنَ المستثنيَاتِ ؛ بناءً على القولِ بأَنَّها ثلاثةٌ في الاستثناءِ . انتهىٰ .

وهوَ متابعٌ لِما في « شرحِ المهذَّبِ » حيثُ قالَ بعدَ قولِ « المهذَّبِ » في تعليلِ نجاسةِ المتولِّدِ مِنَ الكلبِ والخنزيرِ أَو مِنْ أَحدِهِما ؛ لأَنَّهُ مخلوقٌ مِنْ نجسٍ فكانَ مِثلَهُ ما نصُّهُ : (هـٰذا ينتقضُ بالدُّودِ المتولِّدِ مِنَ الميتةِ ومِنَ السِّرجينِ ؛ فإِنَّهُ طاهرٌ على المذهبِ ، وكانَ ينبغي أَنْ يقولَ : لأَنَّهُ مخلوقٌ مِنْ حيوانٍ نجسٍ ؛ ليحترزَ عمَّا ذكرناهُ ؛ فإِنَّ الميتَ لا يُسمَّىٰ حيواناً ، وقد يُمنعُ هـٰذا الاعتراضُ ويقالُ : الدُّودُ لا يُخلقُ مِنْ نفسِ الميتةِ ونفسِ السِّرجينِ ، وإِنَّما يتولَّدُ فيهِ ، كدودِ الخلِّ لا يُخلَقُ مِنْ نَفْسِ الخلِّ بل يتولَّدُ فيهِ . وقد أَجابَ القاضي أَبو الطَّيِّبِ بهـٰذا الجوابِ عن نحوِ هـٰذا الاعتراضِ في طهارةِ المنيِّ) انتهىٰ(١) .

فقولُهُ : (الدُّودُ لا يُخلَقُ مِنْ نَفْسِ الميتةِ) هوَ أَصلُ كلامِ الشَّيخِ ، والتَّحقيقُ : أَنَّ كلامَ الشَّيخِ في « الفتحِ » تبعاً لِلمتنِ هوَ التَّحقيقُ(٢) ، وبيانُهُ : أَنَّ التَّكوينَ حصلَ علىٰ مجموعِ الرُّطوبةِ ، والعفونةُ فيها جزءٌ مِنْ رطوبةِ الميتةِ وجزءٌ مِنْ ذاتِها كما هوَ المشاهَدُ ، فتأَمَّلْهُ .

وهـٰذا يُؤَيِّدُ أَنَّ لِلصُّورةِ الحيوانيَّةِ حُكماً مستقلاً ، وإِلاَّ . . كانَ قولُهُم : (وما صارَ حيواناً) لغواً ، وعدمُ تسليمِ المثالِ لها بالدُّودِ لا يلزمُ فسادَ أَصلِها عندَ الرِّجالِ ، فمِنْ ثَمَّ تأَيَّدَ كلامُ الزَّيَّاديِّ تأَيُّداً لا خفاءَ فيهِ .

فصلٌ : في إزالةِ النَّجاسةِ

2ـ قولُهُ : (شيءٍ) غيرِ داخلِ ماءٍ كثيرٍ ، قالَهُ في « المجموعِ »(٣) ، وفي « التُّحفةِ » : (لكنَّ ظاهرَ كلامِ

---

(١) المجموع (٢/ ٥٢٤) .

(٢) فتح الجواد (١/ ٢١) .

(٣) المجموع (٢/ ٥٣٩) .

ٱلرُّطُوبَةِ) في أحدِهما (. . غُسِلَ سَبْعاً مَعَ مَزْجِ إِحْدَاهُنَّ) سواء ٱلأُولىٰ وٱلأخيرةُ وغيرُهما (بِٱلتُّرَابِ ٱلطَّهُورِ) لخبرِ : « طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ ٱلْكَلْبُ : أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ بِالبَطْحَاءِ » ، وفي روايةٍ : « أُولَاهُنَّ » وهيَ لبيانِ ٱلأفضلِ كما يأتي ، وفي أخرىٰ : « السَّابِعَةُ » وهيَ لبيانِ أقلِّ ٱلإجزاءِ ، وفي أُخرىٰ : « الثَّامِنَةَ » أي : بأَنْ يُصاحِبَ ٱلسَّابعةَ .

وإنَّما تُعتبرُ ٱلسَّبْعُ بعدَ زوالِ ٱلعينِ ، فمزيلُها ـ وإنْ تعدَّدَ ـ واحدةٌ ، ويُكتفىٰ بها وإنْ تعدَّدَ ٱلولوغُ ، أو كانت معَهُ نجاسةٌ أُخرىٰ .

وغَمْسُهُ في ماءٍ كثيرٍ معَ تحريكهِ سبعاً ، أو مرورُ سَبْعِ جَرياتٍ عليهِ كغَسلهِ سَبعاً [1] .

« التَّحقيقِ » : أنَّهُ لا فَرْقَ ، ويُوجَّهُ : بأنَّ الكثيرَ بمجرَّدِه لا يُطهِّرُ المغلَّظَ ، فلا يمنعُهُ) انتهىٰ[(١)] .

وصرَّحَ في « التَّحقيقِ » : (بأنَّ الماءَ المولوغَ فيهِ إذا لاقى الإناءَ أو لاقىٰ عضوُ الكلبِ الإناءَ بأنَّهُ ينجسُ)[(٢)] ، وفي « المجموعِ » : (لا)[(٣)] ، واعتمدَهُ ابنُ أبي شريفٍ والشَّيخُ زكريّا[(٤)] ، وقالَ ابنُ أبي شريفٍ : وما أفهمَهُ كلامُ « التَّحقيقِ » غيرُ مرادٍ ، واعتمدَ مقالةَ الشَّيخِ السيِّدُ السَّمهوديُّ وأبو مخرمةَ .

هـٰذا ، والَّذي يترجَّحُ لي : أنَّ الكلبَ إنْ لاقى الماءَ فقط والماءُ لاقى الإناءَ . . لَم يَضرَّ ؛ لأنَّهُ والحالةُ هـٰذهِ لَهُ قوَّةٌ تدفعُ عنهُ النَّجاسةَ ، فكذا التَّنجيسُ ، وتبعيضُ الدَّفعِ لا يجوزُ ، والحديثُ عامٌّ ؛ لِتَرْكِ التَّفصيلِ فيهِ ، ولأنَّ قولَهُ : « خبثاً » نكرةٌ في سياقِ النَّفي وهيَ لِلعمومِ ، فتأَمَّلْهُ .

وإنْ لاقى الكلبُ الإناءَ بأَنْ باشرَهُ . . نجَّسَهُ ، فلا بدَّ مِنْ غَسْلهِ سَبعاً إحداهُنَّ بالتُّرابِ على القاعدةِ ، لا لأنَّ الماءَ لا قوَّةَ فيهِ ، بل لأنَّ الكلبَ في حالِ ملاقاتهِ لِلإناءِ لا يبقي فصلاً بينَهُ وبينَ الإناءِ فكأَنْ لا ماءَ ، وورودُ الماءِ بعدَ الملاقاةِ إنَّما يكونُ للتَّطهيرِ ، وتطهيرُهُ لا بدَّ فيهِ مِنْ سَبعِ جرياتٍ أو غَسلاتٍ إحداهُنَّ بترابٍ ، فتأَمَّلْ ذلكَ فإنَّهُ مهمٌّ دقيقٌ ، لا يقالُ بتبعيَّةِ الإناءِ لِلماءِ أنَّها كإناءِ الخمرِ إذا تخلَّلت ؛ لِلفَرْقِ بالضَّرورةِ هناكَ لا هنا .

ثمَّ رأَيتُ في « قواعدِ » السُّبكيّ : أنَّ قولي : (إنْ لاقىٰ . . . إلخ) . . رجَّحَهُ بعضُهُم ، وكذلكَ قولي : (لا يقالُ . . . إلخ)[(٥)] .

[1] ـ قولُهُ : (معَ تحريكهِ . . . إلخ) أي : أو تحريكِ الماءِ حتَّىٰ يصيرَ كالجَريةِ ، وسكتَ عنِ الرّاكدِ بالنِّسبةِ إلىٰ

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٣١٠) .
(٢) التحقيق (ص١٥٣) .
(٣) المجموع (٢/ ٥٣٩) .
(٤) أسنى المطالب (١/ ٢٢) .
(٥) الأشباه والنظائر (١/ ٢٠١) .

وَٱلأَفْضَلُ فِي ٱلأُولَىٰ ثُمَّ فِي غَيْرِ ٱلأَخِيرَةِ، وَٱلْخِنْزِيرُ كَٱلْكَلْبِ. وَمَا تَنَجَّسَ بِبَوْلِ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ إِلاَّ ٱللَّبَنَ . يُنْضَحُ بِٱلْمَاءِ ، ....

والواجبُ مِنَ ٱلتُّرابِ ما يُكدِّرُ ٱلماءَ ويَصلُ بواسطتهِ إِلىٰ جميعِ أَجزاءِ ٱلمحلِّ ؛ كماءٍ كدرٍ ظَهرَ أَثرهُ فيهِ ، ولا يجبُ ٱلمزجُ قَبْلَ ٱلوضعِ ، بلْ يَكفي سَبْقُ ٱلتُّرابِ ولَو معَ رُطوبةِ ٱلمحلِّ ؛ لأَنَّ ٱلطَّهورَ ٱلواردَ باقٍ علىٰ طهوريَّتهِ .

ولا يَجبُ ٱلتُّرابُ في تطهيرِ أَرضٍ ترابيَّةٍ [1] ؛ إِذ لا معنىٰ لِتتريبِ ٱلتُّرابِ ، وخرجَ بهِ : نحوُ صابونٍ وسحاقةِ خزَفٍ ، وبـ(الطَّهورِ) : مختلِطٌ بنحوِ دقيقٍ وإِنْ قلَّ [2] ، ومستعمَلٌ ؛ لِلنَّصِّ على ٱلتُّرابِ ٱلمنصرفِ لِلطَّهورِ ، وغيرُهُ لا يقومُ مقامَهُ .

(وَٱلأَفْضَلُ) أَنْ يَكُونَ التُّرابُ (فِي ٱلأُولَىٰ ثُمَّ فِي غَيْرِ ٱلأَخِيرَةِ) لعدمِ ٱحتياجهِ حينئذٍ إِلىٰ تَتْريبِ ما يُصيبُهُ بعدَ ٱلَّتي فيها ٱلتُّرابُ .

(وَٱلْخِنْزِيرُ كَٱلْكَلْبِ) فيما ذُكرَ قياساً عليهِ ، بلْ أَولىٰ .

(وَمَا تَنَجَّسَ بِبَوْلِ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ) بفتحِ أَوَّلهِ ؛ أَي : يتناولْ قَبْلَ ٱلحولَينِ (إِلاَّ ٱللَّبَنَ) أَو غيرَهُ لِلتَّحنيكِ أَو لِلتَّداوي أَوِ ٱلتَّبرُّكِ ، (.. يُنْضَحُ) أَي : يُرشُّ (بِٱلْمَاءِ) حتَّىٰ يَعُمَّ موضعَهُ ، ويغلبَ عليهِ وإِنْ لَم يَسِلْ ؛ لِلاتِّباعِ ، فخرجَ غيرُ ٱلبولِ [3] ، وبولُ ٱلأُنثىٰ وٱلخنثىٰ ، وأَكلُهُ أَو شربُهُ لِلتَّغذِّي ، ورَضاعُهُ بعدَ حولَينِ ، فلا يكفي نضحُهُ ، بلْ لا بدَّ مِنْ غَسلهِ ، وهوَ تعميمُ ٱلمحلِّ معَ ٱلسَّيلانِ ؛ لخبرِ : « يُرَشُّ مِنْ بَوْلِ ٱلْغُلاَمِ ، وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ ٱلْجَارِيَةِ » ولأَنَّ ٱلابتلاءَ بحَمْلِ ٱلذَّكرِ أَكثرُ ، وٱلخنثىٰ يحتملُ كونُهُ أُنثىٰ .

إِنائهِ ، هل يطهرُ بالمكثِ تقديراً ، أَو لا بدَّ مِنَ التَّحريكِ لِلماءِ ؟ الظَّاهرُ : الثَّاني ، وكانَ قياسُ الوضوءِ الأَوَّلَ إِلاَّ أَنْ يُفرَّقَ بتفرُّقِ أَعضاءِ الوضوءِ ، أَو يقالَ : الملاقي للإِناءِ جُزءٌ واحدٌ مِنَ الماءِ هوَ طَرَفُهُ ، فإِذا حُرِّكَ . . لاقاهُ اللاَّحقُ المتَّصلُ بالطَّرَفِ الملاقي ، تأَمَّلْ .

1 ـ **قولُهُ** : (ترابيَّةٍ) خرجَ الرَّمْلَةُ الخاليةُ عنِ الغبارِ ، والحَجريَّةُ .

2 ـ **قولُهُ** : (وإِنْ قلَّ . . . إلخ) ضعيفٌ . ففي « التُّحفةِ » : (نَعَم ؛ المختلِطُ برملٍ خشنٍ أَو ناعمٍ ونحوِ دقيقٍ قليلٍ لا يُؤَثِّرُ في التَّغيُّرِ يكفي هنا كما هوَ ظاهرٌ) انتهىٰ(١) .

3 ـ **قولُهُ** : (فخرجَ غيرُ البولِ) دخلَ في الغيرِ : القيءُ ، كما صرَّحَ بهِ الحلبيُّ ، ويوجَّهُ بأَنَّ الاكتفاءَ بالنَّضحِ فيهِ علىٰ خلافِ القياسِ ، فيقتصرُ فيهِ علىٰ موردِ النَّصِّ(٢) .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٣١٥) .

(٢) انظر « حواشي الشرواني على التحفة » (١/ ٣١٥) .

وَمَا تَنَجَّسَ بِغَيْرِ ذَلِكَ . . وَجَبَتْ إِزَالَةُ عَيْنِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ وَرِيحِهِ . وَلاَ يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسُرَ زَوَالُهُ ، . . .

(وَمَا تَنَجَّسَ بِغَيْرِ ذَلِكَ) مِنْ سائرِ ٱلنَّجاساتِ ٱلسَّابقةِ وغيرِها فَإِنْ كَانَتْ نجاسةً عَيْنِيَّةً - وهيَ ٱلَّتي تُدرَكُ بإحدى ٱلحواسِّ - (. . وَجَبَتْ إِزَالَةُ عَيْنِهِ ، وَ) لا تحصلُ إلاَّ بإزالةِ (طَعْمِهِ وَلَوْنِهِ وَرِيحِهِ) ويَجبُ نحوُ صابونٍ ، وذلكَ إِنْ توقَّفتِ ٱلإزالةُ عليهِ ، (وَلاَ يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسُرَ زَوَالُهُ) كلونِ ٱلصِّبْغِ ؛ بأَنْ صَفَتْ غُسالتُهُ ولَم يَبْقَ إلاَّ أَثَرٌ محضٌ ، وكريحِ ٱلخمرِ ؛ لِلمشقَّةِ .

فائدة

[نظم من بال في حجر النبي صلَّى الله عليهِ وسلَّمَ]

قالَ البرماويُّ عن بعضهم شِعراً[1] : [من الرجز]

قَدْ بَالَ فِي حِجْرِ النَّبِيْ أَطْفَالُ ... حَسَنٌ حُسَيْنُ ٱبْنُ الزُّبَيْرِ بَالُوا

كَذا : سليمانُ بُنَيْ هشامِ ... وَٱبْنُ أُمِّ قيسٍ جاءَ في الختامِ

فائدة

[ذكر الحولين على التقريب]

ذكرَ الرَّمليُّ على « التَّحرير » والأَجهوريُّ على « الإقناعِ » : أَنَّ ذِكرَ الحولَينِ على التَّقريبِ ، قالا : (فلا يضرُّ زيادةُ يومينِ ، ولعلَّ اليومينِ مثالٌ ، وهوَ قياسُ الحيضِ والمنيِّ)[2] .

وظاهرُ كلامهم كما قالَ في « شرحِ العُبابِ » : أَنَّ الرَّشَّ يكفي وإِنْ بقيَ الطَّعْمُ واللَّونُ والرِّيحُ ، قالَ في « شرحِ العُبابِ » : (وهوَ المناسبُ لِلرُّخصةِ)[3] ، وقولُ الفارقيِّ : (والظَّاهرُ اشتراطُهُ ، قالَهُ في « التَّفقيهِ ») . . فيهِ نظرٌ ، وفي « الأَجهوريّ » : (لَو بالَ بعدَ الحولَينِ قبْلَ شُربِ غيرِ اللَّبنِ . . ضرَّ) .

وقالَ الفارقيّ في « الكفايةِ » : (والمرادُ بعَدَمِ الطَّعْمِ : أَلاَّ يصيرَ غيرُ اللَّبنِ غِذاءً لَهُ ، فلا يضرُّ الشَّرابُ ، وقيلَ : لا يطعمُ يسيراً ، وصحَّحهُ الرّويانيّ والنَّوويُّ) انتهىٰ .

وفي « شرح العباب » بعد قوله : (لِلتَّغذِّي) : أَي : عُرفاً ، لا طِبّاً[4] .

ولَم يذكرِ الشَّيخُ هنا قيدَ الإصلاحِ وذكرَهُ في « التُّحفةِ »[5] ، ومثَّلَ لَهُ الإسنويُّ بقولهِ : (كالسُّفوفِ والأَشربةِ ونحوِهما ممّا يُستعمَلُ للإصلاحِ ، وقالَ ابنُ يونسَ : المرادُ : أَنْ يكونَ غيرُ اللَّبنِ غالباً في غذائهِ) انتهىٰ . نقلَهُ عنهُ الإسنويُّ[6] ، لكنْ قالَ الزَّيَّاديُّ : (ولَو مرَّةً) انتهىٰ .

---

(١) انظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » (١/ ٢٨٢) .

(٢) انظر « الحواشي المدنية » (١/ ١١٧) .

(٣) الإيعاب في شرح العباب (١/ ٢١٣) .

(٤) الإيعاب في شرح العباب (١/ ٢١١) .

(٥) تحفة المحتاج (١/ ٣١٦) .

(٦) المهمات (٢/ ٨٤) .

وَيَضُرُّ بَقَاؤُهُمَا أَوِ ٱلطَّعْمِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلنَّجَاسَةِ عَيْنٌ . . كَفَىٰ جَرْيُ ٱلْمَاءِ ، وَيُشْتَرَطُ وُرُودُ ٱلْمَاءِ ٱلْقَلِيلِ . وَٱلْغُسَالَةُ طَاهِرَةٌ إِذَا لَمْ تَتَغَيَّرْ وَقَدْ طَهُرَ ٱلْمَحَلُّ .

(**وَيَضُرُّ بَقَاؤُهُمَا**) بمحلٍّ واحدٍ [1] وإنْ عَسُرَ زوالُهما ، (**أَوْ**) بقاءُ (**ٱلطَّعْمِ**) وَحْدَهُ ؛ لسهولةِ إزالتهِ ، وعُسرُها نادرٌ ، ويُعرفُ بقاؤهُ فيما إذا دَميتْ لِثتُهُ ، أو غلبَ علىٰ ظنِّهِ زوالُهُ . . فيجوزُ له ذوقُ ٱلمحلِّ ٱستظهاراً .

(**وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلنَّجَاسَةِ عَيْنٌ**) كبولٍ جفَّ ، ولَمْ يُدرَكْ له طعمٌ ولا لونٌ ولا ريحٌ (. . **كَفَىٰ جَرْيُ ٱلْمَاءِ**) **عَلَيْهِ** مرَّةً ، مِنْ غيرِ ٱشتراطِ نيَّةٍ هنا وفيما مرَّ ؛ لأنَّها مِنْ بابِ ٱلتُّروكِ .

(**وَيُشْتَرَطُ وُرُودُ ٱلْمَاءِ ٱلْقَلِيلِ**) على ٱلمحلِّ لِقوّتهِ ، وإلاَّ . . تنجَّسَ ، بخلافِ ٱلكثيرِ .

(**وَٱلْغُسَالَةُ**) ٱلقليلةُ ٱلمنفصلةُ (**طَاهِرَةٌ**) غيرُ مطهِّرةٍ (**إِذَا لَمْ تَتَغَيَّرْ**) بطعمٍ أو لونٍ أو ريحٍ ، ولَم يَزِدْ وزنُها بعدَ ٱعتبارِ ما يأخذُهُ ٱلثَّوبُ مِنَ ٱلماءِ ويُعطيهِ مِنَ ٱلوسخِ ٱلطَّاهرِ .

(**وَقَدْ طَهُرَ ٱلْمَحَلُّ**) بخلافِ ما إذا تغيَّرتْ ، أو زادَ وزنُها ، أو لَم يَطهرِ ٱلمحلُّ . . فهيَ نجسةٌ كالمحلِّ ؛ لأنَّ ٱلبَلَلَ ٱلباقي فيهِ بعضُها ، وٱلماءُ ٱلقليلُ لا يتبعَّضُ طهارةً ونجاسةً .

ولا نظرَ لانتقالِ ٱلنَّجاسةِ إليه ؛ لأنَّ ٱلماءَ قهرَها فأعدَمَها ، فعُلِمَ أنَّها كالمحلِّ مطلقاً ، فحيثُ حُكمَ بطهارتهِ . . حُكمَ بطهارتِها ، وحيثُ لا . . فلا .

فلو وَضعَ ثوباً في إجّانَةٍ وفيهِ دمٌ معفوٌّ عنهُ ، وصبَّ ٱلماءَ عليهِ . . تنجَّسَ بملاقاتهِ ؛ لأنَّ دمَ نحوِ ٱلبراغيثِ لا يزولُ بٱلصَّبِّ ، فلا بدَّ بعدَ زوالهِ مِنْ صَبِّ ماءٍ طَهورٍ ، وهـٰذا ممَّا يَغفلُ عنهُ أكثرُ ٱلنَّاسِ .

وتَجبُ ٱلمبالغةُ في ٱلغَرْغرةِ عندَ غَسلِ فمهِ ٱلمتنجّسِ ، ويَحرمُ ٱبتلاعُ نحوِ طعامٍ قَبْلَ ذلكَ .

وقالَ الرَّمليُّ : (المرادُ : لَم يَطعمْ ولَم يَشربْ غيرَ اللَّبنِ) انتهىٰ[1] .

١ ـ قولُهُ : (بمحلٍّ واحدٍ) قالَ البرماويُّ : (ومِنْ نجاسةٍ واحدةٍ)[2] ، وظاهرُ كلامِ الرَّمليِّ : أنَّهُ لا فَرْقَ[3] .

وفي « التُّحفةِ » : (بخلافِ ما لو بقيا بمحلَّينِ أو محالَّ مِنْ ثوبٍ واحدٍ ، ولا يتأتَّىٰ فيهِ الخلافُ الآتي فيما لو تفرَّقتْ دماءٌ في ثوبٍ واحدٍ كلٌّ منها قليلٌ ولوِ اجتمعَتْ لَكثُرَتْ ؛ لأنَّ ما هنا طاهرٌ محلُّهُ حقيقةً ، وتلكَ نجسةٌ معفوٌّ عنها) انتهىٰ[4] .

وفي الفرقِ نظرٌ كما قالَهُ ابنُ قاسمٍ[5] ؛ إذ لَو كانَ المحلُّ طاهراً . . لَما أثَّرَ الاجتماعُ ؛ إذِ اجتماعُ طاهرَينِ لا يضرُّ ، تأمَّلْهُ .

---

(١) نهاية المحتاج (١/٢٥٦) .

(٢) حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج (١/١٩١) .

(٣) انظر « نهاية المحتاج » (١/٢٥٩) .

(٤) تحفة المحتاج (١/٣٢٠) .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٣٢٠) .

بَابُ التَّيَمُّم

يَتَيَمَّمُ ٱلْمُحْدِثُ وَٱلْجُنُبُ لِفَقْدِ ٱلْمَاءِ وَٱلْبَرْدِ وَٱلْمَرَضِ ، فَإِنْ تَيَقَّنَ فَقْدَ ٱلْمَاءِ . تَيَمَّمَ بِلاَ طَلَبٍ ، وَإِنْ تَوَهَّمَ ٱلْمَاءَ أَوْ ظَنَّهُ أَوْ شَكَّ فِيهِ . . فَتَّشَ فِي مَنْزِلِهِ وَعِنْدَ رِفْقَتِهِ ، وَتَرَدَّدَ قَدْرَ حَدِّ ٱلْغَوْثِ ، وَقَدَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِغَلْوَةِ سَهْمٍ . . . . .

(بَابُ ٱلتَّيَمُّمِ)

وهوَ لغةً : ٱلقَصْدُ ، وشرعاً : إيصالُ ٱلتُّرابِ إلى ٱلوجهِ وٱليدَينِ بشرائطَ تأتي .

وفُرِضَ سنةَ أَربعٍ أَو ستٍّ مِنَ ٱلهجرةِ [1] ، وهوَ مِنْ خصائِصنا .

(يَتَيَمَّمُ ٱلْمُحْدِثُ وَٱلْجُنُبُ) ومأمورٌ بطُهرٍ مسنونٍ مِنْ وضوءٍ [2] أَو غُسلٍ (لِفَقْدِ ٱلْمَاءِ وَٱلْبَرْدِ وَٱلْمَرَضِ) هـٰذهِ أَسبابُهُ مِنْ حيثُ ٱلجملةُ ، وأَمّا تفصيلُها :

(فَإِنْ تَيَقَّنَ) ٱلمسافرُ وغيرُهُ (فَقْدَ ٱلْمَاءِ . . تَيَمَّمَ بِلاَ طَلَبٍ) لأَنَّه حينئذٍ عَبَثٌ .

(وَإِنْ تَوَهَّمَ ٱلْمَاءَ أَوْ ظَنَّهُ أَوْ شَكَّ فِيهِ) . . وجبَ عليهِ طَلَبُهُ ، لـٰكنْ لا يصحُّ إلاَّ بعدَ تيقُّنِ دخولِ في ٱلوقتِ [3] .

نَعَم ؛ يصحُّ تقديمُ ٱلإذنِ عليهِ ، وإنَّما يَحصلُ إنْ (فَتَّشَ) عليهِ بنَفْسهِ ، أَو مأْذونِهِ ٱلثِّقةِ ـ ولَو عبداً أَوِ ٱمرأَةً ـ وإنْ كانَ واحداً عن جَمْعٍ (فِي مَنْزِلِهِ وَعِنْدَ رِفْقَتِهِ) ٱلمنسوبينَ إليهِ إنْ جوَّزَ بذْلَهُم ، ولَو بأَنْ يُناديَ فيهِم : مَنْ معَهُ مـاءٌ يَجودُ بـهِ ولو بِٱلثَّمَنِ [4] ؟ (وَتَرَدَّدَ) يميناً وشِمالاً ، وأَماماً وخَلْفاً (قَدْرَ حَدِّ ٱلْغَوْثِ) وجوباً ؛ وهوَ : ما يَلحقُهُ فيهِ غوثُ ٱلرُّفقةِ معَ ما هُم عليهِ مِنَ ٱلتَّشاغلِ وٱلتَّفاوضِ في ٱلأَقوالِ .

(وَقَدَّرَهُ بَعْضُهُمْ) كالرَّافعيِّ (بغَلْوَةِ سَهْمٍ) أَي : غايةِ رَمْيهِ ، ومرادُهُ : تقريبُ ما مرَّ ، وليسَ ٱلمرادُ بذلكَ أَنَّه

بَابُ التَّيَمُّم

1 ـ قولُهُ : (وفُرِضَ . . . إلخ) المعتمَدُ في « التُّحفةِ » : أَنَّهُ سَنةَ أَربعٍ(١) .

2 ـ قولُهُ : (مِنْ وضوءٍ) ظاهرهُ : ولَو مجدّداً ، ويحتملُ أَنْ يقالَ : لا ؛ لأَنَّهُ لِلضَّرورةِ ، ولا ضرورةَ إلى استعمالهِ حينئذٍ .

3 ـ قولُهُ : (في الوقتِ) ظاهرُهُ بل صريحُهُ : أَنَّهُ قَبْلَ الوقتِ فلا فائدةَ فيهِ(٢) ، لكنَّ الَّذي يظهرُ : أَنَّهُ إنْ أَفادَهُ يقينَ الفَقْدِ . . فلا وجوبَ ؛ لِفَقْدِ علّةِ الطَّلبِ .

4 ـ قولُهُ : (ولو بالثَّمَنِ) قالَ في « التُّحفةِ » : (فلا بدَّ مِنْ ذِكرِه)(٣) .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٣٢٤) .

(٢) كذا في النسختين ، ولعلها : (لا فائدة فيه) ، والله أعلم .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٣٢٩) .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . تَيَمَّمَ ، وَإِنْ تَيَقَّنَ وُجُودَ ٱلْمَاءِ . . طَلَبَهُ فِي حَدِّ ٱلْقُرْبِ ؛ وَهُوَ سِتَّةُ آلَافِ خَطْوَةٍ . فَإِنْ كَانَ فَوْقَهُ . . تَيَمَّمَ . وَٱلأَفْضَلُ : تَأْخِيرُ ٱلصَّلاَةِ إِنْ تَيَقَّنَ وُصُولَ ٱلْمَاءِ آخِرَ ٱلْوَقْتِ . . . .

يدورُ ٱلحدَّ ٱلمذكورَ ؛ لِمَا فيهِ مِنْ عظيمِ ٱلضَّررِ ، بل أَن يَصعدَ مرتفعاً بقُربِهِ ، ثمَّ يَنظرَ حواليهِ إِنْ كانَ بغيرِ مستوٍ ، وإلاَّ . . نظرَ إلى ٱلجهاتِ ٱلأَربعِ قَدْرَ ٱلحدِّ ٱلمذكورِ ، ويخصُّ مواضعَ ٱلخُضرةِ وٱلطَّيرِ بمزيدِ نَظَرٍ .

(فَإِنْ) تردَّدَ و(لَمْ يَجِدْ) مَاءً (. . تَيَمَّمَ ، وَإِنْ تَيَقَّنَ وُجُودَ ٱلْمَاءِ) . . وَجَبَ (طَلَبُهُ فِي حَدِّ ٱلْقُرْبِ) وهوَ : ما يقصدُهُ ٱلنَّازلونَ لنحوِ ٱحتطابٍ وٱحتشاشٍ . قالَ محمَّدُ بنُ يحيىٰ[1] : ولعلَّهُ يقربُ مِنْ نصفِ فرسخٍ .

(وَهُوَ) نحوُ (سِتَّةِ آلاَفِ خَطْوَةٍ)[2] إِذِ ٱلفرسخُ : ثلاثةُ أَميالٍ ، وٱلمِيلُ : أَربعةُ آلافِ خَطوةٍ ، فنِصفُهُ ما ذُكرَ .

(فَإِنْ كَانَ فَوْقَهُ . . تَيَمَّمَ)[3] ولَم يَجبْ قَصْدُهُ ؛ لِلمشقَّةِ .

(وَٱلأَفْضَلُ : تَأْخِيرُ ٱلصَّلاَةِ إِنْ تَيَقَّنَ وُصُولَ ٱلْمَاءِ) يعني : وجودَهُ ، أَوِ ٱلقدرةَ على ٱلقيامِ ، أَو ساترِ ٱلعورةِ ، أَوِ ٱلجماعةِ (آخِرَ ٱلْوَقْتِ) أَي : قَبْلَ أَنْ يَبْقَىٰ منهُ ما يَسعُ تلكَ ٱلصَّلاةَ ومقدِّماتِها ؛ لفضيلةِ ٱلصَّلاةِ بٱلوضوءِ ، وٱلقيامِ وٱلسّترةِ وٱلجماعةِ عليها بضدِّ ذلكَ ، وسواءٌ في ٱلأُولىٰ منزلُهُ وغيرُهُ على ٱلأَوجهِ ، خلافاً لِلماورديِّ .

ولو كانَ إِذا قدَّمَ ٱلتَّيمُّمَ صلَّىٰ في جماعةٍ ، وإِذا أَخَّرَ صلَّىٰ بٱلوضوءِ منفرداً . . فٱلتَّقديمُ أَفضلُ .

ولو صلَّىٰ بٱلتَّيمُّمِ أَوَّلَهُ وبالوضوءِ آخِرَهُ . . فهوَ ٱلأَكملُ ، أَمَّا إِذا لَم يَتيقَّنْ ذلكَ . . فٱلتَّقديمُ أَفضلُ[4] .

---

1 ـ **قولُهُ** : (قالَ محمَّدُ بنُ يحيىٰ) أَي : صاحبُ الغزاليِّ .

2 ـ **قولُهُ** : (وهوَ . . . إلخ) أَي : تقريباً ، فلا تضرُّ زيادةٌ لا تظهرُ في الحسِّ .

3 ـ **قولُهُ** : (فإِنْ كانَ فوقَهُ . . . إلخ) أخذ منهُ(١) معَ قولِهِ : (يقربُ) ، وقولِ « التُّحفةِ » : (تقريباً)(٢) ردُّ ما تُوُهِّمَ أَنَّ ظاهرَ قولِهم : (فوقَ ذلكَ) أَنَّهُ يضرُّ زيادةُ نحوِ قدمٍ ، وليسَ كذلكَ .

قالَ الشَّيخُ عليٌّ الشَّبراملِّسيّ : (الظَّاهرُ : أَنَّ مِثلَ نحوِ القَدَمِ لا يُؤثِّرُ ، وأَنَّ المؤثِّرَ بُعْدُ المسافةِ عُرفاً) انتهىٰ(٣) .

4 ـ **قولُهُ** : (فهوَ الأَكملُ . . . إلخ) مُشكِلٌ كما قالَهُ ابنُ الرِّفعةِ وإِنِ اعتمدَهُ في « التُّحفةِ » وعلَّلهُ بأَنَّهُ لِفضيلةٍ كالجماعةِ ؛ لِظُهورِ الفَرْقِ بأَنَّ في الجماعةِ مِنَ الفضائلِ الزَّائدةِ علىٰ صلاةِ المنفردِ ما ليسَ في غيرِها(٤) ، وبأَنَّ الإِعادةَ عندَ الشَّيخِ علىٰ خلافِ القياسِ ، فلا تصحُّ مرَّةً ثانيةً ، فإِذا كانت علىٰ خلافِ القياسِ . . فكيفَ يقاسُ عليها ؟ فتأَمَّلْهُ .

---

(١) في النسختين : (حد منه) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٣٣١) .

(٣) حاشية الشبراملسي على النهاية (١/ ٢٧٠) .

(٤) كفاية النبيه شرح التنبيه (٢/ ٧٢) ، وتحفة المحتاج (١/ ٣٣٣) .

وَلاَ يَجِبُ طَلَبُهُ فِي حَدِّ ٱلْغَوْثِ وَحَدِّ ٱلْقُرْبِ إِلاَّ إِذَا أَمِنَ نَفْساً وَمَالاً وَٱنْقِطَاعاً عَنِ ٱلرِّفْقَةِ ، وَخُرُوجَ ٱلْوَقْتِ . فَإِنْ وَجَدَ مَاءً لاَ يَكْفِيهِ . . وَجَبَ ٱسْتِعْمَالُهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ . وَيَجِبُ شِرَاؤُهُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ إِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ لِدَيْنٍ مُسْتَغْرِقٍ ، . .

(وَلاَ يَجِبُ طَلَبُهُ) أَي : ٱلماءِ (فِي حَدِّ ٱلْغَوْثِ وَحَدِّ ٱلْقُرْبِ) ٱلسَّابقَينِ (إِلاَّ إِذَا أَمِنَ نَفْساً) محترَمةً وجميعَ أَجزائِها ، (وَمَالاً) لَهُ أَو لغيرِه ـ وإِنْ قلَّ ـ ما لَمْ يكنْ قَدْراً يجبُ بذلُهُ في تحصيلِ ٱلماءِ ثمناً أَو أُجرةً في مسأَلةِ ٱلتيقُّنِ ، فلا يُعتبرُ ٱلأَمنُ عليهِ ؛ لأَنَّهُ ذاهبٌ علىٰ كلِّ تقديرٍ ، ومِثلُهُ ٱلاختصاصُ وإِنْ كثرَ ، بخلافِهِ في غيرِ صورةِ ٱلتيقُّنِ ؛ فإِنَّه يُعتبرُ ٱلأَمنُ على ٱلمالِ وٱلاختصاصِ مطلَقاً .

(وَ) أَمِنَ (ٱنْقِطَاعاً عَنِ ٱلرِّفْقَةِ) وإِنْ لَم يَستوحِشْ . وفارقَ ٱلجمُعةَ بأَنَّه لا بدَلَ لَها .

(وَ) أَمِنَ (خُرُوجَ ٱلْوَقْتِ) فلَو خافَ فوتَهُ لَو قصدَهُ مِنْ أَوَّلِهِ أَو مِنْ حينِ نزولِهِ . . جازَ لَهُ ٱلتَّيمُّمُ ، بخلافِ ما لَو وَجدَهُ وخافَ فَوْتَ ٱلوقتِ لَو توضَّأَ أَو غَسَلَ ٱلنَّجاسةَ بهِ ؛ لأَنَّه غيرُ فاقدٍ ، وبخلافِ ٱلمقيمِ ؛ فإِنَّه لا يجوزُ لَهُ ٱلتَّيمُّمُ وإِنْ خافَ فَوْتَ ٱلوقتِ لَو سعىٰ إِلى ٱلماءِ ؛ لأَنَّه لا بدَّ لَه مِنَ ٱلقضاءِ .

(فَإِنْ وَجَدَ) ٱلمُحدثُ أَوِ ٱلجنُبُ (مَاءً) صالحاً لِلغُسلِ (لاَ يَكْفِيهِ) لِطُهرِه (. . وَجَبَ) عليهِ (ٱسْتِعْمَالُهُ) إِذِ ٱلميسورُ لا يَسقطُ بٱلمعسورِ ؛ ولِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ . . فَأْتُوا مِنْهُ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ » .

(ثُمَّ) بعدَ ٱستعمالِه في بعضِ أَعضاءِ ٱلجنُبِ ـ أَيَّ بعضٍ شاءَ ـ وفي وَجْهِ ٱلمحدِثِ وما يليهِ (تَيَمَّمَ) عنِ ٱلباقي ، ولا يجوزُ لَهُ تقديمُ ٱلتَّيمُّمِ على ٱستعمالِهِ ؛ لأَنَّ معَهُ ماءً طاهراً بيقينٍ .

أَمّا ما لا يَصلحُ إِلاَّ للمسحِ ؛ كثلجٍ أَو بَرَدٍ لا يذوبُ ، أَو ماءٍ لا يمكنُ أَنْ يَسيلَ لِقلَّتِه . . لَم يُؤمرِ ٱلمُحدِثُ بٱستعمالِه في مَسْحِ ٱلرَّأْسِ ؛ لِفقدِ ٱلتَّرتيبِ ، ويجبُ أَيضاً ٱستعمالُ تُرابٍ ناقصٍ [1] .

(وَيَجِبُ) بعدَ دخولِ ٱلوقتِ لا قبلَهُ (شِرَاؤُهُ) أَي : ٱلماءِ ـ ولَو ناقصاً ـ لِلطَّهارةِ ، وٱستئجارُ نحوِ دلوٍ يحتاجُ إِليهِ (بِثَمَنِ) أَو أُجرةِ (مِثْلِهِ) في ذلكَ ٱلمكانِ وٱلزَّمانِ ، فلَو طَلبَ مالكُهُ زيادةَ فَلْسٍ . . لَم يَجبْ ، لٰكنَّهُ أَفضلُ .

ومحلُّ ذلكَ حيثُ لَم ينتهِ ٱلأَمرُ إِلىٰ شراءِ ٱلماءِ لِسدِّ ٱلرَّمَقِ ، وإِلاَّ . . لَم يَجبْ ؛ لأَنَّ ٱلشَّرْبةَ حينئذٍ قد تساوي دنانيرَ .

نَعَم ؛ إِنْ بذلَ منهُ ذلكَ نسيئةً ـ بزيادةٍ لائقةٍ بمثلِ تلكَ ٱلنَّسيئةِ عُرفاً ، وكانَ موسراً بمالٍ غائبٍ ـ إِلىٰ أَجَلٍ يُبلغُهُ موضعَ مالِهِ ولَو غيرَ وطنِه . . لزمَهُ ٱلقبولُ ؛ إِذْ لا ضررَ عليهِ فيهِ .

وإِنَّما يجبُ ٱلشِّراءُ وٱلاستئجارُ بعِوَضِ ٱلمِثلِ . . (إِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ لِدَيْنٍ مُسْتَغْرِقٍ) ولَو مؤَجَّلاً و(مستغرِقٍ) : صفةٌ كاشفةٌ ؛ إِذْ مِنْ لاَزمِ ٱلحاجةِ لِلدَّينِ أَنْ يكونَ مستغرقاً .

---

1 ـ قولُهُ : (ويجبُ أَيضاً استعمالُ ترابٍ ناقصٍ) أَيضاً لو سقطَ حينئذٍ غَسْلُ وجهِهِ ومسحُهُ أَيضاً . . وجبَ استعمالُ التُّرابِ في اليدينِ ، كما هوَ ظاهرٌ ، خلافاً لِبعضِهم .

أَوْ مُؤْنَةِ سَفَرِهِ ، أَوْ نَفَقَةِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ . وَيَجِبُ طَلَبُ هِبَةِ ٱلْمَاءِ ، وَٱسْتِعَارَةُ دَلْوٍ دُونَ ٱتِّهَابِ ثَمَنِهِ . وَلَوْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِعَطَشِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ . . . .

(أَوْ مُؤْنَةِ سَفَرِهِ) ٱلمباحِ ذَهاباً وإياباً ، (أَوْ نَفَقَةِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ) ممَّنْ تلزمُهُ نَفَقتُهُ ـ وإِنْ لَم يكنْ معهُ ـ ومِنْ رَفيقِهِ ، وحيوانٍ معهُ ولو لغيرِهِ إنْ عَدِمَ نفقتَهُ .

والمرادُ بـ(ٱلنَّفقةِ) : ٱلمُؤْنَةُ ؛ لِتشملَ حتَّى ٱلملبوسَ وٱلأَثاثَ ٱلَّذي لا بدَّ منهُ ، وأُجرةَ ٱلتَّداوي وٱلمركوبِ ، وكذا ٱلمسكَنُ وٱلخادمُ ٱلمحتاجُ إليهما ؛ لأَنَّ هـٰذهِ ٱلأَشياءَ لا بدَلَ لَها ، بخلافِ ٱلماءِ .

وخرجَ بـ(ٱلمحترَمِ) ـ وهوَ ما حَرُمَ قَتْلُهُ ـ : نحوُ ٱلمرتدِّ وٱلحربيِّ ، وٱلزَّاني ٱلمحصَنِ [1] ، وتاركِ ٱلصَّلاةِ بشَرْطِهِ [2] ، وٱلخنزيرِ وٱلكلبِ ٱلعقورِ ، لا ٱلَّذي لا منفعةَ فيهِ ولا ضررَ ؛ بل هوَ محترَمٌ .

(وَيَجِبُ طَلَبُ هِبَةِ ٱلْمَاءِ) وقَرْضِهِ وقبولُهُما ؛ لغلبةِ ٱلمسامحةِ فيهِ ، فالمِنَّةُ فيهِ حقيرةٌ ، (وَٱسْتِعَارَةُ) نحوِ (دَلْوٍ) ورِشاءٍ ممَّا يتوقَّفُ عليهِ ٱلقدرةُ على ٱلماءِ ؛ أَي : طلبُ عاريتِهِ وقبولُها ، وإن زادتْ قيمتُهُ علىٰ ثَمَنِ مِثلِ ٱلماءِ ؛ إِذْ لا تعظمُ ٱلمِنَّةُ فيها ، وٱلأَصلُ عدمُ تَلَفِ ٱلمستعَارِ .

ولوِ ٱمتنعَ مِنْ سؤَالِ ذلكَ أَو قبولِهِ . . لَم يصحَّ تيمُّمُهُ ما دامَ قادراً عليهِ ، (دُونَ ٱتِّهَابِ ثَمَنِهِ) أَي : ٱلماءِ ، أَو أُجرةِ أَو ٱتِّهابِ نحوِ ٱلدَّلوِ ، أَوِ ٱقتراضِهِ ؛ لِثقَلِ ٱلمنَّةِ في ذلكَ ، ولَو مِنْ أَبٍ أَوِ ٱبنٍ وإِنْ كانَ قابلُ ٱلمقترَضِ موسراً بمالٍ غائبٍ .

وساترُ ٱلعورةِ كالدَّلوِ فيما ذُكِرَ ، ولو لَم يَجِدْ إلاَّ ما يكفيهِ لِلماءِ أَوِ ٱلسِّترِ . . قدَّمَهُ وإِنْ لَم يَستُرْ سوى ٱلسَّوأَتينِ ؛ لِدوامِ نَفْعِهِ .

ومِنْ ثَمَّ : وجبَ على ٱلسَّيِّدِ أَنْ يَشتريهُ لمملوكِهِ دونَ ماءِ طهارتِهِ في ٱلسَّفرِ .

(وَلَوْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِعَطَشِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ) مِنْ نَفْسِهِ [3] أَو غيرِهِ ؛ ولو مِنْ أَهلِ قافلتِهِ ، وإِنْ كبُرتْ

---

1 ـ **قولُهُ** : (والزَّاني المحصَنِ . . . إلخ) قالَ الحلبيُّ : (هـٰذا واضحٌ في غيرِ الزَّاني المحصَنِ ، أَمَّا هوَ . . فغيرُ واضحٍ هنا ؛ لِعدمِ قدرتهِ على التَّوبةِ) انتهىٰ .

2 ـ **قولُهُ** : (بشَرْطِهِ) قالَ في « التُّحفةِ » : (ومنهُ : أَنْ يُؤْمَرَ بها في الوقتِ ، وأَنْ يُستتابَ بعدَهُ فلا يتوبُ) انتهىٰ(١) .

3 ـ **قولُهُ** : (مِنْ نَفْسِهِ) يشملُ ما إِذا احتاجَ إليهِ وكانَ هوَ غيرَ محترَمٍ ، فلا يجوزُ لَهُ التَّيمُّمُ .

واستظهرَ الشِّهابُ الرَّمليُّ : (أَنَّهُ يتيمَّمُ ؛ لأَنَّهُ غيرُ مأْمورٍ بمباشرةِ قَتْلِ نَفْسِهِ) انتهىٰ(٢) . ومحلُّهُ في غيرِ مَنْ هوَ قادرٌ على التَّوبةِ كما هوَ ظاهرٌ .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٣٣٨) .

(٢) انظر « حاشية الشبراملسي على النهاية » (١/ ٢٧٨) .

وَلَوْ فِي ٱلْمُسْتَقْبَلِ . . وَجَبَ ٱلتَّيَمُّمُ . وَلاَ يَتَيَمَّمُ لِلْمَرَضِ إِلاَّ إِذَا خَافَ مِنِ ٱسْتِعْمَالِ ٱلْمَاءِ عَلَىٰ نَفْسٍ ، أَوْ مَنْفَعَةِ عُضْوٍ ، أَوْ طُولَ ٱلْمَرَضِ ، أَوْ حُدُوثَ شَيْنٍ قَبِيحٍ فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ . وَلاَ يَتَيَمَّمُ لِلْبَرْدِ إِلاَّ إِذَا لَمْ تَنْفَعْ تَدْفِئَةُ أَعْضَائِهِ ، وَلَمْ يَجِدْ مَا يُسَخِّنُ بِهِ ٱلْمَاءَ ، . . . .

ولَم تُنسبْ إليهِ (وَلَوْ) كَانَ (فِي ٱلْمُسْتَقْبَلِ) وإنْ ظنَّ وجودَ ٱلماءِ (. . وَجَبَ ٱلتَّيَمُّمُ) وحَرُمَ ٱلطُّهرُ بٱلماءِ ؛ دفعاً لِلضَّررِ ٱلنَّاجزِ أَوِ ٱلمتوقَّعِ ، وضبطُهُ كضبطِ ٱلمرضِ ٱلآتي ، ولا يُكلَّفُ ٱلطُّهرَ بهِ ثمَّ شُربَهُ ؛ لأَنَّ ٱلنَّفسَ تعافُهُ ، بخلافِ دابَّتِهِ ، بل لَو كَانَ معَهُ نجسٌ وطاهرٌ . . سقاها ٱلنَّجسَ وتطهَّرَ بٱلطَّاهرِ .

ولا يجوزُ ٱدِّخارُ ٱلماءِ لِطبخٍ وبَلِّ كعكٍ قَدَرَ علىٰ أكلِهِ يابساً [1] ، على ٱلمنقولِ فيهما .

وكالاحتياجِ لِلماءِ لذلكَ : ٱلاحتياجُ لبيعِهِ لِطُعْمِ ٱلمحترَمِ ، أَو لنحوِ دَينٍ عليهِ ، أَو لغَسلِ نجاسةٍ .

ولَو وجدَ ٱلعاصي بسفرِهِ ماءً ، فٱحتاجَ إليهِ لِلعطشِ . . لَم يَجُزْ لَه ٱلتَّيمُّمُ ٱتِّفاقاً ، وكذا لَو كانَ بهِ قُروحٌ وخافَ مِنِ ٱستعمالِهِ ؛ لأَنَّه قادرٌ على ٱلتَّوبةِ ، وواجدٌ للماءِ .

(وَلاَ يَتَيَمَّمُ لِلْمَرَضِ) أَي : لأَجْلِهِ ، حاصلاً كانَ أَو متوقَّعاً (إِلاَّ إِذَا خَافَ مِنِ ٱسْتِعْمَالِ ٱلْمَاءِ عَلَىٰ نَفْسٍ) أَوْ عضوٍ (أَوْ مَنْفَعَةِ عُضْوٍ) أَنْ يَتْلَفَ ، (أَوْ) خافَ (طُولَ) مدَّةِ (ٱلْمَرَضِ) وإِنْ لَم يَزِدْ ، أَو زيادتَهُ وإِنْ لَم يُبطِىءْ ، (أَوْ) خافَ (حُدُوثَ شَيْنٍ قَبِيحٍ) أَي : فاحشٍ ؛ كتغيُّرِ لونٍ ونُحولٍ ، وٱستحشافٍ ، وثغرةٍ تبقىٰ ، ولحمةٍ تزيدُ ؛ لإِطلاقِ ٱلمرضِ في ٱلآيةِ ، وضررِ نحوِ ٱلشَّينِ ٱلمذكورِ وما قبلَهُ فوقَ ضررِ ٱلزِّيادةِ ٱليسيرةِ علىٰ ثَمَنِ مِثلِ ٱلماءِ .

وإِنَّما يُؤثِّرُ إنْ كانَ (فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ) وهوَ ما لا يعدُّ كشفُهُ هتكاً لِلمروءَةِ ؛ بأَنْ يبدوَ في ٱلمَهنةِ غالباً ، وٱلباطنُ بخلافِهِ .

وٱحترزَ بالفاحشِ : عنِ ٱليسيرِ ولَو علىٰ عضوٍ ظاهرٍ ؛ كأَثَرِ جدريٍّ وسوادٍ قليلٍ ، وعنِ ٱلفاحشِ بعضوٍ باطنٍ ، فلا أَثَرَ لخوفِ ذلك فيهما ؛ إِذْ ليسَ فيهما كثيرُ ضررٍ ، ولا نَظَرَ لِكونِ ٱلمتطهِّرِ قد يكونُ رقيقاً فتنقصُ قيمتُهُ بذلكَ نقصاً فاحشاً ؛ لأَنَّ ذلكَ متوهَّمٌ غيرُ متحقِّقٍ .

ويَعتمدُ في خوفِ ما ذُكرَ قولَ عَدْلِ روايةٍ ، أَو نفسَهُ إِنْ عَرَفَ ، وكذا لَو لَمْ يَعرِفْ ولا أَخبرَهُ مَنْ ذُكرَ وخافَ ما مرَّ ، لـٰكنَّهُ يُعيدُ إِذا بَرأَ .

(وَلاَ يَتَيَمَّمُ لِلْبَرْدِ) أَي : لأَجْلِهِ (إِلاَّ إِذَا لَمْ تَنْفَعْ تَدْفِئَةُ أَعْضَائِهِ) لِلضَّررِ (وَلَمْ يَجِدْ مَا يُسَخِّنُ بِهِ ٱلْمَاءَ) مِنْ إِناءٍ

---

1 ـ **قولُهُ** : (وبلِّ كعكٍ . . . إلخ) في « ٱلتُّحفةِ » : (يَسهلُ أَكلُهُ يابساً) انتهىٰ(1) .

قالَ أَبو قشيرٍ : (قضيَّتُهُ : أَنَّ ٱلقهوةَ كذلكَ ، اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يستغنيَ بشُربها عنِ العطشِ ، ولا نظرَ إِلى ٱلتَّكاسلِ ٱلَّذي يحصلُ مِنْ عدمِ شُربها ؛ لأَنَّهُ لِعدمِ المألوفِ) انتهىٰ .

نَعَم ؛ إِنْ كانَ بهِ وجعٌ يَسكنُ بالقهوةِ . . فهيَ كالعطشِ .

---

(1) تحفة المحتاج (١/ ٣٤٣) .

وَخَافَ عَلَىٰ مَنْفَعَةِ عُضْوٍ أَوْ حُدُوثَ ٱلشَّيْنِ ٱلْمَذْكُورِ . وَإِنْ خَافَ مِنِ ٱسْتِعْمَالِ ٱلْمَاءِ فِي بَعْضِ بَدَنِهِ . . غَسَلَ ٱلصَّحِيحَ ، وَتَيَمَّمَ عَنِ ٱلْجَرِيحِ فِي ٱلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ . فَإِنْ كَانَ جُنُباً . . قَدَّمَ مَا شَاءَ ، وَإِنْ كَانَ مُحْدِثاً . . تَيَمَّمَ عَنِ ٱلْجِرَاحَةِ وَقْتَ غَسْلِ ٱلْعَلِيلِ . ثُمَّ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ جَبِيرَةٌ . . نَزَعَهَا وُجُوباً ، فَإِنْ خَافَ مِنْ نَزْعِهَا . . غَسَلَ ٱلصَّحِيحَ وَمَسَحَ عَلَيْهَا . . . .

وحطَبٍ ونارٍ ، (وَخَافَ عَلَىٰ مَنْفَعَةِ عُضْوٍ) لَهُ ، (أَوْ حُدُوثَ ٱلشَّيْنِ ٱلْمَذْكُورِ) لِلضَّررِ حينئذٍ .

أَمّا إذا نفعتهُ ٱلتَّدفئةُ ، أَو وجدَ ما يُسخِّنُ بهِ ، أَو لَمْ يَخَفْ ما ذُكِرَ . . فإنَّهُ لا يتيمَّمُ ؛ إذْ لا ضررَ حينئذٍ .

وٱلحاصلُ : أَنَّهُ حيثُ خافَ محذوراً لبرْدٍ أَو مرضٍ حاصلٍ أَو متوقَّعٍ . . جازَ له ٱلتَّيمُّمُ ، وحيثُ لا . . فلاَ .

(وَإِنْ خَافَ مِنِ ٱسْتِعْمَالِ ٱلْمَاءِ) لنحوِ جُرحٍ (فِي بَعْضِ بَدَنِهِ . . غَسَلَ ٱلصَّحِيحَ) وَيتلطَّفُ بوضعِ خِرْقةٍ مبلولةٍ بقُربِ ٱلعليلِ ، فإنْ تعذَّرَ . . أَمسَّهُ ماءً بلا إفاضةٍ ، (وَتَيَمَّمَ عَنِ ٱلْجَرِيحِ) تيمُّماً كاملاً ؛ بأَنْ يكونَ (فِي ٱلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ) وإنْ كانَ ٱلجُرحُ في غيرِهما ؛ لِئَلاَّ يخلوَ ٱلعضوُ عنْ طهارةٍ .

ويَجبُ أَنْ يُمِرَّ ٱلتُّرابَ عليهِ إنْ كانَ بمحلِّ ٱلتَّيمُّمِ ، ولا يجبُ مَسْحُهُ بٱلماءِ وإنْ لَمْ يَضرَّهُ ؛ لأَنَّ واجبَهُ ٱلغَسلُ ، فإذا تعذَّرَ . . فلا فائدةَ في ٱلمسْحِ عليهِ .

ولا ترتيبَ بينَ ٱلتَّيمُّمِ وغَسلِ ٱلصَّحيحِ ، لـٰكنْ يجبُ أَنْ يكونَ وقتَ غسلِ ٱلصَّحيحِ ؛ (فَإِنْ كَانَ جُنُباً) يعني : مُحدِثاً حَدَثاً أَكبرَ (. . قَدَّمَ مَا شَاءَ) منهُما ؛ إذ لا ترتيبَ عليهِ ، (وَإِنْ كَانَ مُحْدِثاً) حَدَثاً أَصغرَ (. . تَيَمَّمَ عَنِ ٱلْجِرَاحَةِ وَقْتَ غَسْلِ) ٱلعضوِ (ٱلْعَلِيلِ) ولَم يَنتقل عن كلِّ عضوٍ حتَّىٰ يُكملَهُ غَسلاً ومَسْحاً وتيمُّماً ؛ عملاً بقضيَّةِ ٱلتَّرتيبِ .

فإنْ كانتِ ٱلعلَّةُ بيدِهِ . . وجبَ تقديمُ ٱلتَّيمُّمِ وٱلمسحِ علىٰ مَسْحِ ٱلرَّأْسِ ، وتأْخيرُهُما عن غَسلِ ٱلوجهِ ، وله تقديمُهُما علىٰ غَسلِ ٱلصَّحيحِ ـ وهوَ ٱلأَولىٰ ؛ لِيُزيلَ ٱلماءُ أَثرَ ٱلتُّرابِ ـ وتأْخيرُهُما عنهُ وتوسيطُهُ بينَهُما ؛ إذِ ٱلعضوُ ٱلواحدُ لا ترتيبَ فيهِ .

أَو بوجهِهِ ويدِهِ . . فتيمُّمانِ ؛ فإنْ عمَّتْ أَعضاءَهُ ٱلأَربعةَ . . فتيمُّمٌ واحدٌ ، فإنْ بقيَ مِنَ ٱلرَّأْسِ شيءٌ . . وجبَ ثلاثُ تيمُّماتٍ .

ولا فَرْقَ في ٱلتَّيمُّمِ وغَسلِ ٱلصَّحيحِ ٱلمذكورَينِ بينَ أَنْ يكونَ بٱلجُرحِ جبيرةٌ أَو لاَ .

(ثُمَّ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ جَبِيرَةٌ) وهيَ : أَلواحٌ تُهيَّأُ لِلْكسرِ وٱلانخلاعِ تُجعلُ علىٰ محلِّهِ ، وٱلمرادُ بها هنا ٱلسَّاترُ ؛ لِتشملَ نحوَ ٱللُّصوقِ وعصابةَ نحوِ ٱلفَصدِ (. . نَزَعَهَا) وغَسَلَ ما تحتَها مِنَ ٱلصَّحيحِ (وُجُوباً ، فَإِنْ خَافَ مِنْ نَزْعِهَا) محذوراً ممَّا مرَّ (. . غَسَلَ ٱلصَّحِيحَ) حتَّىٰ ما تحتَ أَطرافِها إنْ أَمكنَ ، ويَتلطَّفُ كما مرَّ ، (وَمَسَحَ عَلَيْهَا) جميعِها بماءٍ إلىٰ أَنْ يَبرأَ ، بدلاً عمّا تحتَها مِنَ ٱلصَّحيحِ ، لا بترابٍ ؛ لأَنَّهُ ضعيفٌ ، فلا يُؤَثِّرُ مِنْ فوقِ حائلٍ ، وٱلماءُ يُؤَثِّرُ مِنْ ورائِهِ في نحوِ مَسْحِ ٱلخُفِّ .

. . . .

وَتَيَمَّمَ عَمَّا تَحْتَهَا فِي ٱلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ . وَيَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ إِذَا وَضَعَ ٱلْجَبِيرَةَ عَلَىٰ غَيْرِ طُهْرٍ ، أَوْ كَانَتْ فِي ٱلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ . وَيَقْضِي إِذَا تَيَمَّمَ لِلْبَرْدِ ، أَوْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ ٱلْمَاءِ فِي ٱلْحَضَرِ ، وَٱلْمُسَافِرُ ٱلْعَاصِي بِسَفَرِهِ .

فَصْلٌ

شُرُوطُ ٱلتَّيَمُّمِ عَشَرَةٌ : ....

ولَو ترشَّحَ ٱلسَّاترُ بنحوِ دمٍ . ٱمتنعَ ٱلمسحُ عليهِ حتَّىٰ يَجعلَ عليهِ ساتراً آخَرَ لا ينفذُ إليهِ الرَّشْحُ [1] ، (وَتَيَمَّمَ عَمَّا تَحْتَهَا) مِنَ ٱلجريحِ تيمُّماً كاملاً (فِي ٱلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ .

وَيَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ إِذَا وَضَعَ ٱلْجَبِيرَةَ) أي : ٱلسَّاترَ (عَلَىٰ غَيْرِ طُهْرٍ) وتعذَّرَ عَلَيهِ نَزْعُهُ ؛ لفواتِ شَرْطِ ٱلسَّترِ مِنَ ٱلوضعِ علىٰ طُهرٍ ، كالخُفِّ .

(أَوْ كَانَتْ فِي ٱلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ) وإِنْ وُضعَتْ علىٰ طُهرٍ ؛ لنقصِ ٱلبدَلِ وٱلمُبدلِ [2] .

(وَيَقْضِي) وجوباً أَيضاً (إِذَا تَيَمَّمَ) في ٱلحضَرِ أَوِ ٱلسَّفرِ (لِلْبَرْدِ) لِنُدرةِ فَقْدِ ما يُسخَّنُ بهِ أَو يُتدثَّرُ بهِ ، (أَوْ) إذا (تَيَمَّمَ لِفَقْدِ ٱلْمَاءِ) وقد نَدَرَ فَقْدُهُ في محلِّ ٱلتَّيَمُّمِ وإِنْ غلَبَ في محلِّ ٱلصَّلاةِ ، بخلافِ ما إذا غلبَ فَقْدُهُ أَوِ ٱستوى ٱلأمرانِ ، مسافراً كانَ أَو مقيماً ؛ إِذِ ٱلعِبرةُ بندرةِ ٱلفَقْدِ وعَدَمِها ، لا بٱلسَّفرِ وٱلإِقامةِ ، فقولُ ٱلمصنِّفِ كغيرِهِ : (فِي ٱلْحَضَرِ) جريٌ على ٱلغالبِ مِنْ غَلبةِ ٱلفَقْدِ في ٱلسَّفرِ ، وعدَمِها في ٱلحَضَرِ .

(وَ) يَقضي ٱلمتيمِّمُ (ٱلْمُسَافِرُ ٱلْعَاصِي بِسَفَرِهِ) كآبقٍ وناشزةٍ ؛ لأَنَّ إِسقاطَ ٱلقضاءِ عَنِ ٱلمتيمِّمِ ـ بسببِ ٱلسَّفرِ ٱلَّذي لا يَندرُ فيهِ فَقْدُ ٱلماءِ ـ رُخصةٌ ؛ فلا تُناطُ بسفَرِ ٱلمعصيةِ ، بخلافِ ٱلعاصي بإِقامتِهِ .

(فَصْــلٌ) في شروطِ ٱلتَّيَمُّمِ

(شُرُوطُ ٱلتَّيَمُّمِ) أَي : ما لا بُدَّ منهُ فيهِ (عَشَرَةٌ) بل أَكثرُ :

---

1 ـ **قولُهُ** : (ولَو ترشَّحَ السّاترُ بنحوِ دمٍ . . . إلخ) أي : أَجنبيٍّ ، أَمّا إذا تقدَّمَ الدَّمُ إليها مِنْ خلالِ الأَلْواحِ . . ففي « التُّحفةِ » : (أَنَّهُ يُعفىٰ عنهُ إِنْ عمَّها ، ويمسحُ عليهِ) انتهىٰ[(١)] .

ولا يُشكِلُ بما مرَّ في مسحِ الخفِّ ؛ لِلمشقَّةِ هنا لا ثَمَّ .

2 ـ **قولُهُ** : (أَو كانت في الوجهِ واليدَينِ . . . إلخ) ضعيفٌ ، والمعتمَدُ في « التُّحفةِ » ما في « المجموعِ » : أَنَّ الفَرْقَ ضعيفٌ[(٢)] ، ويُفرِّقُ بينَ نقصِ البدلِ ـ كلِّهِ فيما إذا لَمْ يَجدْ ماءً ولا تراباً وبعضِهِ ـ بأَنَّهُ تابعٌ ، ويُغتفرُ فيهِ ما لا يُغتفرُ في المقصودِ ، وقاعدةُ نقصِ البدلِ والمبدلِ أَغلبيَّةٌ .

[فصلٌ : في شروطِ التَّيمُّمِ]

....

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٣٤٩) .

(٢) انظر « المجموع » (٢/ ٣٤٥) ، و« تحفة المحتاج » (١/ ٣٨٢) .

أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ ، وَأَنْ يَكُونَ طَاهِراً ، وَأَلاَّ يَكُونَ مُسْتَعْمَلاً ، وَأَلاَّ يُخَالِطَهُ دَقِيقٌ وَنَحْوُهُ ، وَأَنْ يَقْصِدَهُ ؛ فَلَوْ سَفَّتْهُ ٱلرِّيحُ عَلَيْهِ فَرَدَّدَهُ . . لَمْ يَكْفِهِ . وَأَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ ، وَأَنْ يُزِيلَ ٱلنَّجَاسَةَ أَوَّلاً ، . . . .

الأَوَّلُ : (أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ) علىٰ أَيِّ لَونٍ كانَ ؛ كالمدَرِ وٱلسَّبخِ وغيرِهما حتَّىٰ ما يُداوىٰ بهِ ، وغبارِ رملٍ خشنٍ لا ناعمٍ ومشويٍّ بقيَ ٱسمُهُ .

(وَ) ٱلثَّاني : (أَنْ يَكُونَ طَاهِراً) قالَ ٱللهُ تعالىٰ : ﴿ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ قالَ ٱبنُ عبّاسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُما وغيرُهُ : تُراباً طاهراً .

(وَ) ٱلثَّالثُ : (أَلاَّ يَكُونَ مُسْتَعْمَلاً) كالماءِ ـ بل أَولىٰ ـ وهوَ : ما بقيَ بمحلِّ ٱلتَّيمُّمِ أَو تناثرَ بعدَ مسِّهِ ٱلعضوَ وإِنْ لَم يعرضْ عنهُ .

(وَ) ٱلرَّابعُ : (أَلاَّ يُخَالِطَهُ دَقِيقٌ وَنَحْوُهُ) وإِنْ قلَّ ؛ لأَنَّه يمنعُ وصولَ ٱلتُّرابِ لِلعضوِ .

(وَ) ٱلخامسُ : (أَنْ يَقْصِدَهُ) أَي : ٱلتُّرابَ ؛ بأَنْ يَنقلَهُ إِلى العضوِ ٱلممسوحِ ولَو بفعلِ غيرِهِ بإِذنهِ [1] ، أَو يتمعَّكَ بوَجْهِهِ أَو يديهِ في ٱلأَرضِ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ أَي : ٱقصدوهُ ، (فَلَوْ) ٱنتفى ٱلنَّقلُ كأَنْ (سَفَّتْهُ) أَي : ٱلتُّرابَ (ٱلرِّيحُ عَلَيْهِ) عندَ وقوفهِ فيها ـ ولو بقَصْدِ ذلكَ ـ علىٰ عضوِ تيمُّمِهِ (فَرَدَّدَهُ) عليهِ ونوىٰ (. . لَمْ يَكْفِهِ) ذلكَ لِانتفاءِ ٱلقصْدِ بٱنتفاءِ ٱلنَّقلِ ٱلمحقِّقِ لَهُ ؛ لأَنَّه لَم يَقصدِ ٱلتُّرابَ ، وإِنَّما ٱلتُّرابُ أَتاهُ .

(وَ) ٱلسَّادسُ : (أَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ) وإِنْ أَمكنَ بضربةٍ بخِرقةٍ ؛ لخبرِ أَبي داوودَ وٱلحاكمِ وإِنْ كانَ فيهما مقالٌ .

(وَ) ٱلسَّابعُ : (أَنْ يُزِيلَ ٱلنَّجَاسَةَ أَوَّلاً) فلَو تيمَّمَ قَبْلَ إِزالَتِها . . لَم يُجزِ على ٱلمعتمَدِ ، سواءٌ نجاسةُ محلِّ ٱلنَّجوِ وغيرُها ؛ لأَنَّهُ لِلإِباحةِ ، ولا إِباحةَ معَ ٱلمانعِ ، فأَشبَهَ ٱلتَّيمُّمَ قَبْلَ ٱلوقتِ ، بخلافِ ما لَو تيمَّمَ عارياً وعندَهُ سترةٌ ؛ لأَنَّ سَتْرَ ٱلعورةِ أَخفُّ مِنْ إِزالةِ ٱلخبَثِ ، ولهٰذا لا إِعادةَ على ٱلعاري ، بخلافِ ذي ٱلخبَثِ .

---

1 ـ قولُهُ : (بأَنْ ينقلَهُ . . . إلخ) تفسيرٌ لِلقصدِ بالنَّقلِ ، مِنْ بابِ إِقامةِ اللاّزمِ مقامَ الملزومِ ؛ لأَنَّهُ يلزمُ مِنَ النَّقلِ القصدُ ، كذا في « السُّبكيِّ » تبعاً للرّافعيِّ(١) .

قالَ في « التُّحفةِ » : (ويُجابُ بمنعِ لزومِ النَّقلِ لَهُ) انتهىٰ(٢) ؛ أَي : لأَنَّهُ قد يُوجَدُ نقلٌ بلا قَصْدٍ ، وإِذا حقَّقتَ في المدركِ . . وجدتَ القصدَ مندرجاً في ضمنِ النِّيَّةِ ، فمَنْ أَفردَهُ بالذِّكرِ . . أَرادَ اشتراطَ تعيينهِ بنوعٍ ما ؛ كأَنْ يقولَ : نويتُ فَرْضَ التَّيمُّمِ ، وينوي الفَرْضَ البدليَّ بهٰذا التُّرابِ أَو نحوهِ ، ومَنْ أَدرجَهُ في النِّيَّةِ . . جعلَهُ مِنْ توابعِها ، فتأَمَّلْهُ .

---

(١) انظر « الشرح الكبير » (١/ ٢٣٥) ، و« نهاية المحتاج » (١/ ٢٩٥) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٣٥٧) .

وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي ٱلْقِبْلَةِ قَبْلَهُ ، وَأَنْ يَقَعَ بَعْدَ دُخُولِ ٱلْوَقْتِ ، وَأَنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلِّ فَرْضٍ عَيْنِيٍّ .

فَصْلٌ

فُرُوضُ ٱلتَّيَمُّمِ خَمْسَةٌ : ٱلأَوَّلُ : ٱلنَّقْلُ . ٱلثَّانِي : نِيَّةُ ٱلِاسْتِبَاحَةِ ، وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِٱلضَّرْبِ وَٱسْتِدَامَتُهَا إِلَىٰ مَسْحِ وَجْهِهِ ، فَإِنْ نَوَىٰ بِتَيَمُّمِهِ ٱسْتِبَاحَةَ ٱلْفَرْضِ . صَلَّى ٱلْفَرْضَ وَٱلنَّفْلَ ، أَوِ ٱسْتِبَاحَةَ ٱلنَّفْلِ أَوِ ٱلصَّلَاةِ أَوْ صَلَاةَ ٱلْجَنَازَةِ . لَمْ يُصَلِّ بِهِ ٱلْفَرْضَ . . . .

(وَ) ٱلثامنُ : (أَنْ يَجْتَهِدَ فِي ٱلْقِبْلَةِ قَبْلَهُ) فلو تيمَّمَ قَبْلَ ٱلاجتهادِ فيها . . لَمْ يَصحَّ على ٱلأوجهِ ـ ويفارقُ سترَ ٱلعورةِ بما مرَّ ـ وإنَّما صحَّ طُهرُ ٱلمستحاضَةِ قَبْلَهُ مع أَنَّهُ لِلإِباحةِ ؛ لأَنَّهُ أَقوىٰ ؛ إِذِ ٱلماءُ يَرفعُ ٱلحدثَ أَصالةً ، بخلافِ ٱلتُّرابِ .

(وَ) ٱلتَّاسعُ : (أَنْ يَقَعَ) ٱلتَّيمُّمُ لِلصَّلاةِ ٱلَّتي يُريدُ فعلَها (بَعْدَ دُخُولِ ٱلْوَقْتِ) ٱلَّذي يصحُّ فِعلُها فيهِ ؛ لأَنَّهُ طهارةُ ضرورةٍ ، ولا ضرورةَ قَبْلَهُ ، فيتيمَّمُ لِلنَّافلةِ ٱلمطلَقةِ فيما عدا وقتَ ٱلكراهةِ ، ولِلصَّلاةِ على ٱلميْتِ بعدَ طُهرِهِ ، ولِلاستسقاءِ بعدَ تجمُّعِ ٱلنَّاسِ ، ولِلفائتةِ بعدَ تذكُّرِها .

(وَ) ٱلعاشرُ : (أَنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلِّ فَرْضٍ عَيْنِيٍّ) لأَنَّ ٱلتَّيمُّمَ طهارةُ ضرورةٍ ، فتُقدَّرُ بقَدْرِها .

نَعَم ؛ يجوزُ تمكينُ ٱلحليلِ مراراً وجمعُهُ معَ فَرْضٍ بتيمُّمٍ واحدٍ لِلمشقَّةِ ، ولَهُ فِعلُ ٱلجنائزِ وإِنْ كثُرتْ معَ فَرْضٍ عينيٍّ ؛ لِشَبهِها بِٱلنَّافلةِ في جوازِ ٱلتَّركِ ، وتعيُّنُها بِٱنفرادِ ٱلمكلَّفِ عارضٌ .

(فَصْـــلٌ) في أَرْكانِ ٱلتَّيَمُّمِ

(فُرُوضُ ٱلتَّيَمُّمِ) أَي : أَركانُهُ (خَمْسَةٌ :

ٱلأَوَّلُ : ٱلنَّقْلُ) لِلتُّرابِ إِلى ٱلعضوِ ، كما مرَّ بدليلِهِ .

(ٱلثَّانِي : نِيَّةُ ٱلِاسْتِبَاحَةِ) لِمَا يتوقَّفُ على ٱلتَّيمُّمِ ؛ كمسِّ ٱلمُصحفِ ، وتمكينِ ٱلحليلِ في حقِّ نحوِ ٱلحائضِ .

(وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِٱلضَّرْبِ) يعني ٱلنَّقلَ ؛ لأَنَّهُ أَوَّلُ ٱلأَركانِ ، (وَٱسْتِدَامَتُهَا إِلَىٰ مَسْحِ) شيءٍ مِنْ (وَجْهِهِ) فلو أَحدثَ معَ ٱلنَّقلِ ، أَو بعدَهُ وقَبْلَ ٱلمسحِ ، أَو عَزَبتْ بينَهُما . بطَلَ ٱلنَّقلُ وعليهِ إِعادتُهُ ؛ لأَنَّهُ أَوَّلُ ٱلأَركانِ ، لٰكنَّهُ غيرُ مقصودٍ ، فاشتُرطَ ٱستدامتُها إِلى ٱلمقصودِ .

(فَإِنْ نَوَىٰ بِتَيَمُّمِهِ ٱسْتِبَاحَةَ ٱلْفَرْضِ) مَثلاً (. . صَلَّىٰ) بِهِ (ٱلْفَرْضَ وَٱلنَّفْلَ) وإِنْ لَمْ يَستبحْهُ ؛ لأَنَّ ٱستباحةَ ٱلأَعلىٰ تُبيحُ ٱلأَدنىٰ ، ولا عكسَ .

(أَوِ ٱسْتِبَاحَةَ ٱلنَّفْلِ ، أَوِ ٱلصَّلَاةِ ، أَوْ صَلَاةَ ٱلْجَنَازَةِ . . لَمْ يُصَلِّ بِهِ ٱلْفَرْضَ) إِذ هوَ أَصلٌ ، فلا يُجعلُ تابعاً لِلنَّفلِ ، ولا لمُطلَقِ ٱلصَّلاةِ ؛ إِذِ ٱلأَحوطُ تنزيلُها على ٱلنَّفلِ ، ولا لصلاةِ ٱلجنازةِ ؛ لِمَا مرَّ أَنَّها تُشبهُ ٱلنَّفلَ .

[فصل : في أركان التيمم]

. . . .

ٱلثَّالِثُ : مَسْحُ وَجْهِهِ . ٱلرَّابِعُ : مَسْحُ يَدَيْهِ بِمِرْفَقَيْهِمَا . ٱلْخَامِسُ : ٱلتَّرْتِيبُ بَيْنَ ٱلْمَسْحَتَيْنِ . وَسُنَنُهُ : ٱلتَّسْمِيَةُ ، وَتَقْدِيمُ ٱلْيُمْنَىٰ ، وَمَسْح أَعْلَىٰ وَجْهِهِ ، وَتَخْفِيفُ ٱلْغُبَارِ ، وَٱلْمُوَالاَةُ ، وَتَفْرِيقُ ٱلأَصَابِعِ عِنْدَ ٱلضَّرْبِ ، وَنَزْعُ ٱلْخَاتِمِ ، وَيَجِبُ نَزْعُ ٱلْخَاتِمِ فِي ٱلثَّانِيَةِ . وَمِنْ سُنَنِهِ : إِمْرَارُ ٱلْيَدِ عَلَى ٱلْعُضْوِ ، وَمَسْحُ ٱلْعَضُدِ ، وَعَدَمُ ٱلتَّكْرَارِ ، وَٱلاِسْتِقْبَالُ ، وَٱلشَّهَادَتَانِ بَعْدَهُ . وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ تُرَاباً . . صَلَّى ٱلْفَرْضَ وَحْدَهُ وَأَعَادَ . . . .

أوِ ٱستباحةَ ما عدا ٱلصَّلاةَ [1] ؛ كمسِّ ٱلمصحفِ . . لم يَستَبِحْها .

فٱلمراتبُ ثلاثٌ : أعلاها ٱلأُولىٰ ، ثمَّ ٱلثَّانيةُ بأقسامِها .

(ٱلثَّالِثُ : مَسْحُ) ظاهرِ (وَجْهِهِ) كما مرَّ في ٱلوضوءِ ؛ لِلآيَةِ إلاَّ أنَّه هُنا لا يَجبُ إيصالُ ٱلتُّرابِ إلىٰ باطنِ ٱلشَّعَرِ وإنْ خفَّ ، وممّا يُغفلُ عنهُ : ٱلمقبلُ مِنْ أنفهِ علىٰ شَفَتِه .

(ٱلرَّابِعُ : مَسْحُ يَدَيْهِ بِمِرْفَقَيْهِمَا) للآيةِ ، وكالوضوءِ .

(ٱلْخَامِسُ : ٱلتَّرْتِيبُ بَيْنَ ٱلْمَسْحَتَيْنِ) لا ٱلنَّقلتينِ ، بأَنْ يُقدِّمَ ـ ولَو جُنُباً ـ مَسْحَ ٱلوجهِ ثمَّ ٱليدَينِ ، كالوضوءِ .

(وَسُنَنُهُ) أَي : ٱلتَّيمُّمِ (ٱلتَّسْمِيَةُ) أَوَّلَهُ ولَو لنحوِ جُنُبٍ ، (وَتَقْدِيمُ ٱلْيُمْنَىٰ) على ٱليُسرىٰ ، (وَ) تقديمُ (مَسْحِ أَعْلَىٰ وَجْهِهِ) علىٰ أسفلِهِ ، كالوضوءِ في جميعِ ذلكَ .

(وَتَخْفِيفُ ٱلْغُبَارِ) مِنْ كفِّهِ ٱلماسحةِ إنْ كثُرَ ؛ لئلاَّ يتشوَّهَ خَلْقُهُ ، (وَٱلْمُوَالاَةُ) فيهِ ؛ بتقديرِ ٱلتُّرابِ ماءً كالوضوءِ ، (وَتَفْرِيقُ ٱلأَصَابِعِ عِنْدَ ٱلضَّرْبِ) لأَنَّهُ أبلغُ في إثارةِ ٱلغبارِ .

(وَنَزْعُ ٱلْخَاتِمِ) في ٱلضَّربةِ ٱلأُولىٰ ؛ ليكونَ مَسْحُ ٱلوجهِ بجميعِ ٱليدِ ، (وَيَجِبُ نَزْعُ ٱلْخَاتِمِ فِي) ٱلضَّرْبَةِ (ٱلثَّانِيَةِ) عندَ ٱلمسحِ ؛ ليصلَ ٱلغبارُ إلىٰ محلِّهِ ، ولا يكفي تحريكُهُ ؛ لأَنَّهُ لا يُوصلُهُ إلىٰ ما تحتَهُ ، بخلافِهِ في ٱلماءِ .

(وَمِنْ سُنَنِهِ : إِمْرَارُ ٱلْيَدِ عَلَى ٱلْعُضْوِ) كَالدلْكِ في ٱلوضوءِ ، (وَمَسْحُ ٱلْعَضُدِ) كٱلوضوءِ أيضاً ، (وَعَدَمُ ٱلتَّكْرَارِ) لِلمَسْحِ ؛ لأَنَّ ٱلمطلوبَ فيهِ تخفيفُ ٱلغبارِ ، (وَٱلاِسْتِقْبَالُ ، وَٱلشَّهَادَتَانِ بَعْدَهُ) كٱلوضوءِ فيهِما .

(وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ تُرَاباً . . صَلَّىٰ) وجوباً (ٱلْفَرْضَ وَحْدَهُ) لِحُرمةِ ٱلوقتِ ، وهيَ صلاةٌ صحيحةٌ ، فيُبطلُها ما يُبطلُ غيرَها ، بخلافِ ٱلنَّفلِ ؛ إذ لا ضرورةَ إليهِ .

(وَأَعَادَ) بِٱلماءِ مطلقاً ، وبٱلتُّرابِ إنْ وجدَهُ بمحلٍّ يَسقطُ بهِ ٱلفرضُ ، وإلاَّ . . فلا فائدةَ في ٱلإعادةِ بهِ .

ويَجوزُ لَه فِعلُ ٱلجمُعةِ ـ بل يَجبُ ـ وإنْ وجبَ عليهِ قضاءُ ٱلظُّهرِ .

1ـ قولُهُ : (ما عدا ٱلصَّلاةَ) يدخلُ فيهِ : ٱلخُطبةُ لِلجمُعةِ ، فلَهُ أَنْ يَخطُبَ ، كما قالَهُ شيخُ الإسلامِ زكريّا في « فتحِ الوهّابِ » ؛ لأنَّها فَرْضُ كفايةٍ(١) ، وقالَ الرَّمليُّ : (هيَ ملحقةٌ بفَرضِ العَينِ ، ولهـٰذا لَو تيمَّمَ بنيَّتِها . . صلَّىٰ بهِ الفَرْضَ)(٢) .

---

(١) فتح الوهاب (١/ ٢٢٠) .

(٢) نهاية المحتاج (١/ ٣١١) .

فَصْلٌ

وَأَقَلُّ ٱلْحَيْضِ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً بِلَيَالِيهَا ، وَغَالِبُهُ : سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ ، وَوَقْتُهُ : تِسْعُ سِنِينَ .

(فَصْــــلٌ) في ٱلحيضِ

والحيضُ لغةً : ٱلسَّيلانُ [1] ، وشرعاً : دمُ جِبلَّةٍ يَخرجُ مِنْ أَقصىٰ رَحِمِ ٱلمرأةِ في أَوقاتِ ٱلصِّحَّةِ [2] .

(وَأَقَلُّ) زمنِ (ٱلْحَيْضِ) تَقَطَّعَ ٱلدَّمُ أَوِ ٱتَّصلَ (يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ) أَي : قدرُهُما متَّصلاً ، وهوَ أَربعٌ وعشرونَ ساعةً ، فما نقصَ عن ذلكَ . . فليسَ بحيضٍ ، بخلافِ ما بلغَهُ ـ على ٱلاتِّصالِ أَوِ ٱلتَّفريقِ ـ فإِنَّهُ حيضٌ وإِنْ كانَ ماءً أَصفرَ أَو كدِراً ليسَ علىٰ لونِ ٱلدَّمِ ؛ لأَنَّهُ أَذىً ، فشَمِلَتْهُ ٱلآيةُ .

(وَأَكْثَرُهُ) زمناً (خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً بِلَيَالِيهَا) وإِنْ لَمْ يتَّصلْ .

(وَغَالِبُهُ : سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ) كلُّ ذلكَ بٱستقراءِ ٱلإمامِ ٱلشَّافعيِّ رضيَ ٱللهُ تعالىٰ عنهُ ومَنْ وافقَهُ ؛ إِذ لا ضابطَ لَه لغةً ولا شرعاً ، فرجعَ فيهِ إِلى ٱلمتعارَفِ بٱلاستقراءِ .

(وَوَقْتُهُ) أَي : أَقلُّ سنٍّ يُتصوَّرُ أَنْ ترَى ٱلأُنثىٰ فيهِ حيضاً (تِسْعُ سِنِينَ) قمريةٍ ، ولَو بٱلبلادِ ٱلباردةِ تقريباً ،

وقالَ الشَّيخُ ابنُ حَجَرٍ : (لَو تيمَّمَ لخُطبةِ الجمُعةِ . . استباحَ ما عدا الصَّلاةَ ، ولا يُصلِّي بهِ الفَرْضَ ، ولا يجمعُ بينها وبينَ الفَرْضِ بتيمُّمٍ واحدٍ)(١) .

قالَ القاضي طـٰه : (ينبغي اعتمادُ قولِ الرَّمليِّ) .

قلتُ : بلِ الَّذي ينبغي اعتمادُهُ قولُ الشَّيخِ زكريّا ، واللهُ عزَّ وجلَّ أَعلمُ .

فصلٌ : في الحيضِ

1 ـ الَّذي يحيضُ مِنَ الحيواناتِ عشرٌ ، زاد بعضُهم بناتِ وِردانَ(٢) .

وقالَ ابنُ قاسمٍ : (ينبغي أَنَّ معنىٰ حيضهنَّ : وجودُ الدَّمِ ، لا أَنَّهُ حيضٌ شرعيٌّ ؛ لِعدَمِ النَّصِّ) .

قلتُ : فيهِ بالنِّسبةِ لِبعضهنَّ نظرٌ ؛ إِذ قد وردَ بهِ الخبرُ كما في « فتح الباري »(٣) .

2 ـ قولُهُ : (أَوقاتِ الصِّحَّةِ) معَ قولِهِ : (جِبلَّةٍ) فيهِ نوعُ تكرارٍ ، ولو قالَ : (في أَوقاتٍ مخصوصةٍ) كما في « فتح الوهّابِ » . . لكانَ أَولىٰ(٤) .

ثمَّ رأَيتُ الأَجهوريَّ قالَ : (قولُهُ : « جِبلَّةٍ » هيَ الطَّبيعةُ ، وقولُهُ : « علىٰ سبيلِ الصِّحَّةِ » مُغْنٍ عنهُ ذِكرُ الجِبلَّةِ ، فذِكرُهُ معها إِيضاحٌ) انتهىٰ .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٣٦١) .

(٢) انظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » (١/ ٣٠٠) .

(٣) فتح الباري (٩/ ٦٦٢) .

(٤) فتح الوهاب (١/ ٢٣٤) .

وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ ٱلْحَيْضَتَيْنِ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً بِلَيَالِيهَا . وَيَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِٱلْجَنَابَةِ ، وَمُرُورُ ٱلْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ ، وَٱلصَّوْمُ ، ....

حتَّىٰ إذا رأَتْهُ قَبْلَ تمامِها بدونِ ستَّةَ عشرَ يوماً . . كانَ حيضاً ، أَو بأكثرَ . . كانَ دمَ فسادٍ [1] ، ولا آخرَ لِسنِّهِ ، فما دامت حيَّةً . . فهوَ ممكِنٌ في حقِّها .

(وَأَقَلُّ طُهْرٍ) فاصلٍ (بَيْنَ ٱلْحَيْضَتَيْنِ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً بِلَيَالِيهَا) بٱلاستقراءِ أيضاً .

وخرجَ بـ(ٱلحيضتَينِ) : ٱلطُّهرُ بينَ حيضٍ ونفاسٍ ؛ فإنَّهُ يكونُ دونَ ذلكَ ، فلو رأَتْ حاملٌ ٱلدَّمَ ثمَّ طَهُرَتْ يوماً مَثلاً ، ثمَّ ولدَتْ . . فٱلدَّمُ بعدَ ٱلوِلادةِ نِفاسٌ وقَبْلَها حيضٌ . ولَو رأَتِ ٱلنِّفاسَ ستِّينَ ثمَّ طَهُرَتْ يوماً مَثلاً ، ثمَّ رأَتِ ٱلدَّمَ . . كانَ حيضاً على ٱلمعتمَدِ .

(وَيَحْرُمُ بِهِ) أَي : ٱلحيض (مَا يَحْرُمُ بِٱلْجَنَابَةِ) ممّا مرَّ ، وزيادةٌ علىٰ ذلكَ ، مِنها : الطَّهارةُ بنيَّةِ ٱلتَّعبُّدِ إلاَّ في نحوِ أَغسالِ ٱلحجِّ .

(وَ) مِنها : (مُرُورُ ٱلْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ) صيانةً لَهُ [2] ، ومِثلُها كلُّ ذي جِراحةٍ نضَّاحةٍ ـ أي : سائلة ـ فإنْ أَمِنَتْهُ . . كُرِهَ لها ؛ لِغِلَظِ حدَثِها ، وبهِ فارقَ ما مرَّ في ٱلجُنُبِ .

(وَ) مِنها : (ٱلصَّوْمُ) إجماعاً .

ورأَيتُ قولَ الشَّيخِ ابنِ حجرٍ في « الفتاوىٰ » : قولُهُ : (جِبلَّةٍ) ؛ أَي : يقتضيهِ الطبعُ السّليمُ(١) .

1 ـ **قولُهُ** : (أَو بأكثرَ . . . إلخ) ظاهرُهُ : الحكمُ علىٰ جميعهِ بذلكَ .

وفي « شرحِ العُبابِ » : (أَنَّ ما كانَ في الزَّمنِ الممكنِ حيضٌ ، وما سواهُ استحاضةٌ)(٢) واعتمدَهُ ابنُ قاسمٍ ، وفيهِ نظرٌ ومخالفةٌ لإِطلاقِهم .

2 ـ **قولُهُ** : (ومرورُ المسجدِ . . . إلخ) إنْ قلتَ : عطفُهُ علىٰ ما يَحرمُ بالجنابةِ يقتضي زيادةً عليهِ . . قلتُ : أَجَلْ ؛ لأَنَّ الجنابةَ لا تتتابعُ ساعاتٍ وأيّاماً ، ولا تجري جريانَ الحيضِ ، فانفصلَتْ عنهُ بما ذكرَ ؛ لأَنَّهُ يُخشىٰ منهُ دونَها ، وهٰذا كافٍ .

وإلحاقُ نحوِ ذي الجراحةِ النضّاحةِ بها لا يمنعُ اجتماعَهُ معَها في بعضِ الأَحكامِ ، ومِنْ أَينَ يُعلَمُ حُكمُهُ إذا لَم يُعلَمْ حكمُها ؟ فتأَمَّلْ .

وأَمّا فرقُ الشَّيخِ بالكراهةِ فيها دونَهُ ودونَ الجُنُبِ : فمحلُّ نظرٍ ؛ لأَنَّ إقامةَ المَظِنَّةِ مقامَ المَئِنَّةِ كثيرٌ في كلامهِم ، فالمتَّجِهُ : إما وجودُ الكراهةِ في الكلِّ ، أَو نفيُها .

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/ ٩٨) .

(٢) الإيعاب في شرح العباب (١/ ٥٨٣) .

وَٱلطَّلَاقُ فِيهِ ، وَٱلِاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ . وَيَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ ٱلصَّوْمِ دُونَ ٱلصَّلَاةِ .

فَصْلٌ

وَٱلْمُسْتَحَاضَةُ . . . .

(وَ) مِنها : (ٱلطَّلَاقُ فِيهِ) إنْ لَم تَبذُلْ لَه في مقابلتِهِ مالاً ؛ لِتضرُّرها بطُولِ مدَّةِ ٱلتَّربُّصِ ؛ إذ ما بقيَ منهُ لا يُحسبُ من ٱلعدَّةِ ، ومِنْ ثَمَّ : لَو كانت حاملاً وكانت عدَّتُها تنقضي بالحمْلِ ؛ بأَنْ يكونَ لاحقاً بٱلمطلِّقِ ولوِ ٱحتمالاً . . لَمْ يَحرُمْ .

(وَ) مِنها : (ٱلِاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ) سواءٌ الوطءُ ولَو معَ حائلٍ ـ وهوَ كبيرةٌ يَكفُرُ مستحلُّهُ ـ وغيرُهُ لا معَ حائلٍ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ ﴾ وصحَّ : أَنَّه صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ لمَّا سُئلَ عمَّا يَحلُّ مِنَ ٱلحائضِ . . قالَ : « مَا فَوْقَ ٱلإِزَارِ » وخَصَّ بمفهومهِ عمومَ خبرِ مسلِمٍ : « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ ٱلنِّكَاحَ » ولم يُعْكَس ؛ عملاً بٱلأحوطِ ؛ لخبرِ مسلمٍ : « مَنْ حَامَ حَوْلَ ٱلْحِمَىٰ . . يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ » .

وشملَ تعبيرُهُ بـ(ٱلاستمتاع) تبعاً « للرَّوضةِ » وغيرِها : ٱلنَّظرَ وٱللَّمسَ بشهوةٍ لا بغيرِها ، لـٰكنْ عبَّرَ في « التَّحقيقِ » وغيرِهِ : بٱلمباشَرةِ ٱلشَّاملةِ لِلَّمْسِ ولو بلا شهوةٍ ، دونَ ٱلنَّظرِ ولَو بشهوةٍ .

وٱلأَوجهُ : ما أَفادَهُ كلامُ ٱلمصنِّفِ كغيرِهِ مِنْ أَنَّ ٱلتَّحريمَ منوطٌ بٱلتَّمتُّعِ .

وبَحَثَ ٱلإِسْنَويُّ : أَنَّ تمتُّعَها بما بينَ سُرَّتهِ ورُكبتهِ كعكْسِهِ ؛ فيَحرمُ . وٱعترضَهُ كثيرونَ بما فيهِ نظرٌ .

وٱلَّذي يتَّجهُ : أَنَّ لَه أَنْ يلمسَ يدَها بذكَرِهِ ؛ لأَنَّهُ تمتُّعٌ بما فوقَ ٱلسُّرَّةِ ، بخلافِ ما إذا لَمستْهُ هيَ ؛ لتمتُّعها بما بينَ سرَّتهِ ورُكبتهِ . . فيَحرُمُ علىٰ كلٍّ مِنهما تمكينُ ٱلآخرِ ممّا يَحرمُ عليهِ .

وخرجَ بـ(ما بينَ ٱلسّرَّةِ وٱلرُّكبةِ) : ما عداهُ ، ومنهُ ٱلسُّرَّةُ وٱلرُّكبةُ .

ويَستمرُّ تحريمُ ذلكَ عليهما إلىٰ أَنْ يَنقطعَ ، وتَغتسلَ أَو تتيمَّمَ بشَرْطهِ .

نعَم ؛ ٱلصَّومُ وٱلطَّلاقُ يحلاَّنِ بمجرَّدِ ٱلانقطاعِ .

(وَيَجِبُ عَلَيْهَا) أَي : ٱلحائضِ (قَضَاءُ ٱلصَّوْمِ) بأَمرٍ جديدٍ ، (دُونَ ٱلصَّلَاةِ) إجماعاً فيهِما ؛ لِلمشقَّةِ في قضائِها لِتكرُّرِها ، دونَ قضائِهِ .

(فَصْــــلٌ) في ٱلمُستحاضةِ

وٱلاستحاضةُ : دمُ عِلَّةٍ يَخرجُ مِنْ عِرْقٍ فمُهُ في أَدنى ٱلرَّحِمِ . وقيلَ : هيَ ٱلمتَّصلةُ بدمِ ٱلحيضِ خاصَّةً ، وغيرُهُ دمُ فَسادٍ ، وٱلخلافُ لفظيٌّ .

(وَٱلْمُسْتَحَاضَةُ) يجبُ عليها أُمورٌ ، منها :

[فصلٌ : في المستحاضةِ]

. . . .

تَغسِلُ فَرْجَهَا ثُمَّ تحشُوهُ إلاَّ إذا أَحْرَقَهَا ٱلدَّمُ ، أَوْ كَانَتْ صَائِمَةً . فَإِنْ لَمْ يَكْفِهَا . . تَعْصِبُ بِخِرْقَةٍ ، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ أَوْ تَتيَمَّمُ فِي ٱلْوَقْتِ وَتُبَادِرُ بِٱلصَّلاَةِ . فَإِنْ أَخَّرَتْ لِغَيْرِ مَصْلَحَةِ ٱلصَّلاَةِ . . ٱسْتَأْنَفَتْ . وَتَجِبُ ٱلطَّهَارَةُ وَتَجْدِيدُ ٱلْعِصَابَةِ لِكُلِّ فَرْضٍ . وَسَلِسُ ٱلْبَوْلِ وَٱلْمَذْيِ مِثْلُهَا . . . .

أنَّها (تَغسِلُ فَرْجَهَا) عمّا فيه مِنَ ٱلنَّجاسةِ ، (ثُمَّ تَحْشُوهُ) بنحوِ قُطنةٍ (إلاَّ إذَا) تأَذَّتْ به ؛ كأَنْ (أَحْرَقَهَا ٱلدَّمُ) . . فحينئذٍ لا يَلزمُها ، (أَوْ كَانَتْ صَائِمَةً) . . فحينئذٍ يَلزمُها تَرْكُ ٱلحشوِ ، وٱلاقتصارُ على ٱلشَّدِّ نهاراً ؛ رعايةً لمصلحةِ ٱلصَّومِ ، وإنَّما رُوعيتْ مصلحةُ ٱلصَّلاةِ فيمَن ٱبتلعَ بعضَ خيطٍ قبْلَ ٱلفجرِ وطَرَفُهُ خارجٌ ؛ لأنَّ ٱلمحذورَ هنا لا ينتفي بٱلكليَّةِ ؛ فإن ٱلحشوَ يتنجَّسُ وهيَ حاملتُهُ ، بخلافهِ ثَمَّ .

(فَإِنْ لَمْ يَكْفِهَا) ٱلحشو لكثرةِ ٱلدَّمِ ، وكانَ يندفعُ أَو يقلُّ بٱلعَصْبِ ولَم تتأَذَّ بهِ (. . تَعْصِبُ) بعدَ ٱلحشوِ (بِخِرْقَةٍ) مشقوقةِ ٱلطَّرفَينِ ؛ بأَنْ تُدخلَها بينَ فَخِذَيها وتُلصقَها بما على ٱلفرْجِ إلصاقاً جيِّداً ، ثمَّ تُخرجَ طَرَفاً لجهةِ ٱلبطنِ وطَرفاً لجهةِ ٱلظَّهرِ ، وتَربطَهما بنحوِ خِرقةٍ تشدُّها بوَسْطِها .

(ثُمَّ تَتَوَضَّأُ أَوْ تَتَيَمَّمُ) عقبَ ذلكَ ـ ومرَّ في ٱلوضوءِ : أَنَّهُ يجبُ ٱلموالاةُ في جميعِ ذلكَ ـ وإنَّما يجوزُ لَها فِعلُ ذلكَ (فِي ٱلْوَقْتِ) لا قَبْلَهُ ؛ كالتَّيمُّمِ .

(وَتُبَادِرُ) وجوباً عقبَ ٱلطُّهرِ (بِٱلصَّلاَةِ) تقليلاً لِلحدَثِ ؛ (فَإِنْ أَخَّرَتْ لِغَيْرِ مَصْلَحَةِ ٱلصَّلاَةِ) كالأَكلِ (. . ٱسْتَأْنَفَتْ) جميعَ ما ذُكرَ وجوباً وإِنْ لَم تَزُلِ ٱلعِصَابةُ عن محلِّها ولا ظَهرَ ٱلدَّمُ مِنْ جانبِها ؛ لِتكرُّرِ حدَثِها معَ ٱستغنائِها عنِ ٱحتمالهِ بٱلمبادرةِ .

أَمّا إذا أَخَّرت لمصلحةِ ٱلصَّلاةِ ؛ كإجابةِ ٱلمؤذِّنِ ، وٱلاجتهادِ في ٱلقبلةِ ، وسترِ ٱلعورةِ ، وٱنتظارِ ٱلجمُعةِ وٱلجماعةِ ، وغيرِ ذلكَ مِنْ سائرِ ٱلكمالاتِ ٱلمطلوبةِ منها لأَجلِ ٱلصَّلاةِ . . فإنَّه لا يضرُّ ؛ مراعاةً لمصلحةِ ٱلصَّلاةِ .

(وَتَجِبُ ٱلطَّهَارَةُ وَتَجْدِيدُ ٱلْعِصَابَةِ) وغيرُهُ ممّا مرَّ ـ على ٱلوجهِ ٱلسَّابقِ ـ وإنْ لَمْ يَزُلْ عن محلِّهِ نظيرَ ما مرَّ (لِكُلِّ فَرْضٍ) عينيٍّ ، أَوِ ٱنتقاضِ طُهرٍ ، أَو تأْخيرِ ٱلصَّلاةِ عنهُ ـ كما مرَّ ـ أَو خروجِ دمٍ بتقصيرٍ في نحوِ شدٍّ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ أَمرِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ لَها بٱلوضوءِ لكلِّ صلاةِ فرضٍ ، ولَها معَ ٱلفرضِ ما شاءتْ مِنَ ٱلنَّوافلِ .

(وَسَلِسُ ٱلْبَوْلِ وَ) سَلِسُ (ٱلْمَذْيِ) وَٱلوَدْيِ ونحوِها (مِثْلُهَا) في جميعِ ما مرَّ .

نَعَم ؛ سلِسُ ٱلمنيِّ يَلزمُهُ ٱلغُسلُ لِكلِّ فرضٍ .

ولَو ٱستمسكَ ٱلحدثُ بٱلجلوسِ في ٱلصَّلاةِ . . وجبَ بلا إعادةٍ ، ولا يجوزُ لِلسَّلِسِ أَنْ يُعلِّقَ قارورةً يقطُرُ فيها بولُهُ .

. . . .

وَأَقَلُّ ٱلنِّفَاسِ : لَحْظَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : سِتُّونَ يَوْماً ، وَغَالِبُهُ : أَرْبَعُونَ . وَيَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِٱلْحَيْضِ .

(وَأَقَلُّ ٱلنِّفَاسِ) وهوَ : ٱلدَّمُ ٱلخارجُ بعدَ فراغِ ٱلرَّحِمِ [1] (لَحْظَةٌ) يعني : لا حدَّ لأقلِّهِ ، بل ما وُجِدَ منهُ نِفاسٌ وإنْ قلَّ ، (وَأَكْثَرُهُ : سِتُّونَ يَوْماً ، وَغَالِبُهُ : أَرْبَعُونَ) يَوْماً بٱلاستقراءِ .

(وَيَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِٱلْحَيْضِ) ممَّا مرَّ ؛ قياساً عليهِ .

تتمة

يجبُ على ٱلنِّساءِ أَنْ يتعلَّمنَ ما يحتجنَ إليهِ مِنْ هٰذا ٱلبابِ كغيرِهِ ؛ فإنْ كانَ زوجُها عالماً . . لزمَهُ تعليمُها ، وإلاَّ . . فلَها ٱلخروجُ لتعلُّمِ ما لَزِمَها تعلُّمُهُ عَيناً ، بل يجبُ ، ويَحرمُ منعُها إلاَّ أَنْ يَسأَلَ ويُخبرَها وهوَ ثقةٌ .

وليسَ لها خروجٌ إلىٰ مجلسِ ذِكرٍ ، أَو تعلُّمِ غيرِ واجبٍ عينيٍّ إلاَّ برضاهُ .

1ـ قولُهُ : (وهوَ : الدَّمُ الخارجُ . . . إلخ) قالَ بعضُ المحقِّقينَ : (ولَو عقبَ علقةٍ ومضغةٍ كما قالوه) انتهىٰ[1] ، دونَ نحوِ عضوٍ خَرَجَ وبقيَ الباقي .

* * *

(١) انظر « أسنى المطالب » (١/ ١١٤) .

كتاب الصلاة

تَجِبُ ٱلصَّلاَةُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ ، فَلاَ قَضَاءَ عَلَىٰ كَافِرٍ إِلاَّ ٱلْمُرْتَدَّ ، . . . .

(كتابُ ٱلصَّلاَةِ)

وهي لغةً : ٱلدُّعاءُ ، وشرعاً : أَقوالٌ وأَفعالٌ غالباً [1] ، مفتَتَحةٌ بٱلتَّكبيرِ ٱلمقترنِ بٱلنِّيَّةِ ، مختَتَمةٌ بٱلتَّسليمِ .
وأَصلُها قَبْلَ ٱلإجماعِ : ٱلآياتُ وٱلأَحاديثُ ٱلشَّهيرةُ .

(تَجِبُ ٱلصَّلاَةُ) وجوباً موسَّعاً إِلىٰ أَنْ يبقىٰ مِنْ وقتِها ما يَسعُها معَ مقدِّماتِها إِنِ ٱحتاجَ إِليها ، فيجوزُ تأْخيرُها إِلىٰ ذلكَ بشرطِ أَنْ يَعزِمَ على ٱلفعلِ فيهِ .

(عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ) بخلافِ ٱلكافرِ ؛ فإِنَّهُ ـ وإِنْ كانَ مخاطَباً بها ـ لـٰكنْ في ٱلآخرةِ ؛ ليترتَّبَ عقابُها عليهِ ، لا في ٱلدُّنيا ؛ لأَنَّا نُقِرُّهُ علىٰ تَرْكِها بنحوِ ٱلجزيةِ [2] .

(بَالِغٍ) لا صبيٍّ ، وإِنْ لزمَ وليَّهُ أَمرُهُ بها ، (عَاقِلٍ) لا مجنونٍ ، (طَاهِرٍ) لا حائضٍ ونُفَساءَ .

(فَلاَ قَضَاءَ عَلَىٰ كَافِرٍ) أَصليٍّ أَسلمَ ؛ ترغيباً لَه في ٱلإِسلامِ (إِلاَّ ٱلْمُرْتَدَّ) فعليهِ بعدَ ٱلإِسلامِ قضاءُ جميعِ ما فاتَهُ ؛ تغليظاً عليهِ [3] .

كتابُ الصَّلاةِ

1 ـ **قولُهُ** : (غالباً) يخرجُ بهِ صلاةُ الأَخرسِ والمريضِ .

2 ـ **قولُهُ** : (وإِنْ كانَ مخاطَباً بها . . . إلخ) أي : لأَنَّهُ عندنا مكلَّفٌ ، قالَ ـ أَي : الشَّيخُ ـ : (أَي : بالفروعِ المجمَعِ عليها) هـٰذا هوَ التَّحقيقُ عندَهُ . انتهىٰ(١) .

وليسَ كذلكَ على المنقولِ ، بل كلُّ مذهبٍ يعتبرُ في العقابِ بما هوَ عندَ أَهلِ مذهبِهِ ، ويكونُ كالجاهلِ ، فتأَمَّلْهُ كما هوَ ظاهرٌ .

ثمَّ إِنْ كانَ الشَّيءُ ممّا لا يُعذَرُ بجهلِهِ . . فإِثمهُ ظاهرٌ ، وإِلاَّ . . فكالجاهلِ ، فتأَمَّلْهُ .

واستثنى ابنُ زيادٍ : غسلَ الميتِ ، فهوَ مخاطَبٌ بهِ خطابَ فعلٍ ، ومِنْ ثَمَّ صحَّ منهُ . انتهىٰ . وفيهِ مخالفةٌ لإِطلاقهِم ، لكنَّهُ مقتضى التَّعليلِ .

3 ـ **قولُهُ** : (تغليظاً عليهِ . . . إلخ) هل يُشترطُ في الإِسلامِ المقتضي للتَّغليظِ كونُهُ ممَّا يصحُّ إِجماعاً أَمْ مطلقاً ؟ محلُّ نظرٍ .

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (١/٤٤٦) .

وَلاَ عَلَىٰ صَبِيٍّ وَلاَ حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ ، وَلاَ مَجْنُونٍ إِلاَّ ٱلْمُرْتَدَّ ، وَلاَ عَلَىٰ مُغْمَىً عَلَيْهِ إِلاَّ ٱلسَّكْرَانَ ٱلْمُتَعَدِّيَ بِسُكْرِهِ . وَيَجِبُ عَلَى ٱلْوَلِيِّ وَٱلسَّيِّدِ أَمْرُ ٱلصَّبِيِّ ٱلْمُمَيِّزِ بِهَا لِسَبْعٍ ، وَضَرْبُهُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ . . . .

(وَلاَ) قضاءَ (عَلَىٰ صَبِيٍّ) لعدمِ تكليفهِ وإِنْ صحَّتْ منهُ ، (وَلاَ حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ) لأَنَّهما مكلَّفانِ بتركِها ، ومِنْ ثَمَّ : حرمَ عليهما قضاؤُها ، وقيلَ : يُكرَهُ .

(وَلاَ مَجْنُونٍ) لِعدمِ تكليفهِ (إِلاَّ ٱلْمُرْتَدَّ) فيلزمُهُ قضاؤُها حتَّىٰ قضاءُ أيّامِ ٱلجنونِ ؛ تغليظاً عليهِ [1] .

(وَلاَ) قضاءَ (عَلَىٰ) نحوِ (مُغْمَىً عَلَيْهِ) ومعتوهٍ ومبرسمٍ ؛ لعدمِ تكليفِهِم إِلاَّ ٱلمرتدَّ ؛ فإِنَّهُ يقضي مطلَقاً ، كما عُلِمَ ممّا مرَّ .

و(إِلاَّ ٱلسَّكْرَانَ ٱلْمُتَعَدِّيَ بِسُكْرِهِ) فيَلزمُهُ قضاءُ ٱلزَّمنِ ٱلَّذي ينتهي إِليهِ ٱلسُّكرُ غالباً ، دونَ ما زادَ عليهِ مِنْ أَيّامِ ٱلجنونِ ونحوهِ .

وفارقَ ٱلمرتدَّ : بأَنَّ مَنْ جُنَّ في رِدَّتهِ . . مرتدٌّ في جنونهِ حُكماً ، ومَنْ جُنَّ في سُكرِهِ . . ليسَ بسكرانَ في دوامِ جنونهِ قطعاً .

وإِنَّما منعَ نحوُ ٱلحيضِ ٱلقضاءَ ـ ولَو معَ ٱلرِّدَّةِ ـ لأَنَّ سقوطَ ٱلصَّلاةِ عنِ ٱلحائضِ عزيمةٌ ؛ لأَنَّها مكلَّفةٌ بٱلتَّركِ ، وعن نحوِ ٱلمجنونِ رخصةٌ ، وٱلمرتدُّ وٱلسَّكرانُ ليسا مِنْ أَهلِها .

وكذا لا قضاءَ بٱستعجالِ ٱلحيضِ ، لا بٱستِعْجالِ ٱلجنونِ [2] .

أَمَّا إِذا لَم يتعدَّ بسُكرِهِ ، كما إِذا تناولَ شيئاً لا يَعلمُ أَنَّه مزيلٌ لِلعقلِ . . فلا قضاءَ عليهِ ، كما مرَّ في ٱلإِغماءِ ؛ لِعُذرِهِ .

(وَيَجِبُ عَلَى ٱلْوَلِيِّ) ٱلأَبِ أَوِ ٱلجَدِّ ، ثمَّ ٱلوَصيِّ أَوِ ٱلقيِّمِ ، (وَٱلسَّيِّدِ) والملتقِطِ ، وٱلمودَعِ وٱلمستعيرِ ، ونحوِهِم : تعليمُ ٱلمميِّزِ أَنَّ ٱلنَّبيَّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ولدَ بمكَّةَ وبُعثَ بها ، وماتَ بٱلمدينةِ ودُفنَ بها .

ثمَّ (أَمْرُ) كلٍّ مِنَ (ٱلصَّبِيِّ ٱلْمُمَيِّزِ) وٱلصَّبيَّةِ ٱلمميزةِ (بِهَا) أَي : بٱلصَّلاةِ بشروطِها (لِسَبْعٍ) أَي : بعدَ سبعٍ مِنَ ٱلسِّنين ـ وإِنْ ميَّزَ قَبْلَها ـ ولا بدَّ معَ صيغةِ ٱلأَمرِ مِنَ ٱلتَّهديدِ ، (وَضَرْبُهُ) وضَرْبُها (عَلَيْهَا لِعَشْرٍ) أَي : بعدَهَا [3] ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ ، وَٱضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا

---

1 ـ **قولُهُ** : (حتَّىٰ أَيّامِ الجنونِ . . . إلخ) استثناء السَّيِّدِ السَّمهوديِّ ما إذا أَسلمَ أَبو المجنونِ [فحكم بإسلامه] تبعاً . . يقتضي عدمَ وجوبِ القضاءِ(١) .

2 ـ **قولُهُ** : (لا باستعجالِ الجنونِ . . . إلخ) والفرقُ ما مرَّ .

3 ـ **قولُهُ** : (أَي : بعدَها) هوَ ما اعتمدَهُ في « التُّحفةِ » أَيضاً(٢) ، لكنْ خالفَهُ الرَّمليُّ تبعاً للإِسنويِّ ، وهوَ

---

(١) انظر « حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج » (١/ ٢٨٨) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٤٥١) .

وَإِذَا بَلَغَ ٱلصَّبِيُّ ، أَوْ أَفَاقَ ٱلْمَجْنُونُ أَوِ ٱلْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ ، أَوْ أَسْلَمَ ٱلْكَافِرُ ، أَوْ طَهُرَتِ ٱلْحَائِضُ أَوِ ٱلنُّفَسَاءُ قَبْلَ خُرُوجِ ٱلْوَقْتِ وَلَوْ بِتَكْبِيرَةٍ . . وَجَبَ ٱلْقَضَاءُ ؛ بِشَرْطِ بَقَاءِ ٱلسَّلاَمَةِ مِنَ ٱلْمَوَانِعِ بِقَدْرِ مَا يَسَعُ ٱلطَّهَارَةَ وَٱلصَّلاَةَ ، وَيَجِبُ قَضَاءُ مَا قَبْلَهَا إِنْ جُمِعَتْ مَعَهَا ؛ بِشَرْطِ ٱلسَّلاَمَةِ مِنَ ٱلْمَوَانِعِ قَدْرَ ٱلْفَرْضَيْنِ وَٱلطَّهَارَةِ . وَلَوْ جُنَّ أَوْ حَاضَتْ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوَّلَ ٱلْوَقْتِ . . . .

وهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ » وحِكمةُ ذلكَ ٱلتَّمرينُ على ٱلعبادةِ .

والتَّمييزُ : أَنْ يصيرَ بحيثُ يأْكلُ وحدَهُ ، ويَشربُ وحدَهُ ، ويستنجي وحدَهُ ، ويختلفُ ذلك بٱختلافِ أَحوالِ ٱلصِّبيانِ ، فقد يَحصلُ معَ ٱلخَمْسِ ، وقد لا يَحصلُ إِلاَّ معَ ٱلعَشرِ .

وعلىٰ مَنْ ذُكرَ أَيضاً نهيُهُ عنِ ٱلمحرَّماتِ حتَّىٰ عن ٱلصَّغائرِ ، وتعليمُهُ ٱلواجباتِ ونحوَها وأَمرُهُ بها ؛ كٱلسِّواكِ وحضورِ ٱلجماعاتِ ، وسائرِ ٱلوظائفِ ٱلدِّينيةِ ، ولا يَسقطُ ٱلأَمرُ وٱلضَّربُ علىٰ مَنْ ذُكرَ إِلاَّ بٱلبلوغِ معَ ٱلرُّشدِ .

(وَإِذَا) زالَ ٱلمانعُ ٱلسَّابقُ ؛ كأَنْ (بَلَغَ ٱلصَّبِيُّ) أَوِ ٱلصَّبيَّةُ ، (أَوْ أَفَاقَ ٱلْمَجْنُونُ أَوِ ٱلْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ ، أَوْ أَسْلَمَ ٱلْكَافِرُ ، أَوْ طَهُرَتِ ٱلْحَائِضُ أَوِ ٱلنُّفَسَاءُ قَبْلَ خُرُوجِ ٱلْوَقْتِ وَلَوْ بِتَكْبِيرَةِ) ٱلتَّحرُّمِ ؛ أَي : بقَدْرِ ما يسعُها (. . وَجَبَ ٱلْقَضَاءُ) لصلاةِ ذلكَ ٱلوقتِ (بِشَرْطِ بَقَاءِ ٱلسَّلاَمَةِ مِنَ ٱلْمَوَانِعِ بِقَدْرِ مَا يَسَعُ ٱلطَّهَارَةَ وَٱلصَّلاَةَ) قياساً على ٱقتداءِ ٱلمسافرِ بمُتِمٍّ ـ في جُزءٍ مِنْ صَلاتِهِ ـ بجامعِ لُزومِ ٱلإِتمامِ ثَمَّ ، ولزومِ ٱلقضاءِ هنا .

(وَيَجِبُ) أَيضاً (قَضَاءُ مَا قَبْلَهَا إِنْ جُمِعَتْ مَعَهَا) كٱلظُّهرِ معَ ٱلعصرِ ، وٱلمغربِ معَ ٱلعِشاءِ ؛ لأَنَّ وقتَها وقتٌ لَها حالةَ ٱلعذرِ ، فحالةُ ٱلضَّرورةِ أَولىٰ ، بخلافِ ما لا يُجمعُ معَها كٱلعشاءِ معَ ٱلصُّبحِ ، وهيَ معَ ٱلظُّهرِ ، وٱلعصرِ معَ ٱلمغربِ . . فلا تلزمُ .

وإِنَّما تجبُ معَ قبليَّةٍ تُجمَعُ (بِشَرْطِ) بقاءِ (ٱلسَّلاَمَةِ مِنَ ٱلْمَوَانِعِ قَدْرَ ٱلْفَرْضَيْنِ وَٱلطَّهَارَةِ) بأَنْ يبقىٰ بعدَ زوالِ ٱلعذرِ سالماً مِنَ ٱلموانعِ زمناً يَسعُ أَخفَّ ما يُمكنُ ؛ كركعتينِ لِلمسافرِ ٱلقاصرِ ، ولا بدَّ أَنْ يَسعَ معَ ذلكَ مؤدّاةً وَجبَتْ عليهِ ؛ بخلافِ ما لَو أَدركَ ركعةً آخِرَ ٱلعصرِ مثلاً ، وخلا مِنَ ٱلموانعِ قَدْرَ ما يَسعُها وطُهرَها ، فعادَ ٱلمانعُ بعدَ أَنْ أَدركَ مِنْ وقتِ ٱلمغربِ ما يَسعُها . . فإِنَّه يتعيَّنُ صرفُهُ لِلمغربِ ، وما فضلَ لا يكفي لِلعصرِ فلا تلزمُ .

هـٰذا إِنْ لَم يَشرعْ في ٱلعصرِ قَبْلَ ٱلغروبِ ، وإِلاَّ . . تعيَّنَ صرفُهُ لِلعصرِ ؛ لِعدمِ تمكُّنِهِ حينئذٍ مِنَ ٱلمغربِ .

ولو أَدركَ ما يَسعُ ٱلعصرَ وٱلمغربَ معَ ٱلطَّهارةِ دونَ ٱلظُّهرِ . . تعيَّنَ صَرفُهُ لِلمغربِ وٱلعصرِ . وكذا يُقالُ فيما لَو أَدركَ آخِرَ وقتِ ٱلعشاءِ .

(وَلَوْ جُنَّ) ٱلبالغُ (أَوْ حَاضَتْ) أَوْ نَفِستِ ٱلمرأَةُ (أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوَّلَ ٱلْوَقْتِ) أَو أَثناءَهُ ، وٱستغرقَ ٱلمانعُ

المعتمَدُ ؛ لأَنَّ العاشرةَ كلَّها محتملةٌ لبلوغهِ ، فهيَ مظِنَّةٌ لِلبلوغِ المقتضي لوجوبِ الصَّلاةِ[1] .

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٣٩١) .

وَجَبَ ٱلْقَضَاءُ إِنْ مَضَىٰ قَدْرُ ٱلْفَرْضِ مَعَ ٱلطُّهْرِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَقْدِيمُهُ . . . .

باقيَهُ (. . وَجَبَ ٱلْقَضَاءُ) لِصلاةِ ٱلوقتِ معَ فرضٍ قَبْلَها إِنْ صلحَ لِجَمْعِهِ معَها[1] (إِنْ مَضَىٰ) منهُ (قَدْرُ ٱلْفَرْضِ مَعَ ٱلطُّهْرِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَقْدِيمُهُ) كتيمُّمٍ وطُهرِ سَلِسٍ ؛ لأَنَّه أدركَ مِنْ وقتِها ما يُمكنُ فيهِ فِعلُها . . فلا تسقطُ بما طرأَ بعدَهُ ـ كما لَو هلَكَ ٱلنِّصابُ بعدَ ٱلحولِ وإمكانِ ٱلأداءِ ـ بخلافِ ٱلشُّروطِ ٱلَّتي يُمكنُ تقديمُهـا ؛ كوضوءِ ٱلرَّفاهيةِ . . فلا يشترَطُ ٱتِّساعُ ما أدركَـهُ إلاَّ لِلصَّلاةِ فقط ؛ لإمكانِ تقديمِ ٱلطُّهرِ في ٱلجملةِ .

وإِنَّما لَم يُؤَثِّرْ هنا إدراكُ ما لا يَسعُ ـ بخلافِ نظيرِه آخِرَ ٱلوقتِ كما مرَّ ـ لإمكانِ ٱلبناءِ علىٰ ما أَوقعَهُ فيهِ بعدَ خروجِهِ ، بخلافِهِ هنا ، ولا تَجبُ ٱلثَّانيةُ هنا وإنِ ٱتَّسعَ لها وقتُ ٱلخلوِّ مِنْ زمنِ ٱلأُولىٰ ـ كما أَفهمَهُ كلامُهُ ـ بخلافِ عكسِهِ ٱلسَّابقِ ؛ لأَنَّ وقتَ ٱلأُولىٰ لا يصلحُ لِلثَّانيةِ إلاَّ إذا صَلاَّهُما جمعاً ، بخلافِ ٱلعكسِ .

---

1 ـ قولُهُ : (معَ فَرْضٍ قَبْلَها . . . إلخ) في هـٰذه المسأَلةِ أبحاثٌ سقيمةٌ لبعضِ المتأَخِّرينَ .

وحاصلُ الحقِّ : أَنَّ الضّجاعيّ قالَ : (صورةُ المسأَلة : أَنْ يكونَ مجنوناً وقتَ الظُّهرِ مثلاً ، ثمَّ يُفيقَ في وقتِ العصرِ ، ثمَّ يَطرأَ الجنونُ في وقتِ العصرِ ويَستغرقَ باقيَهُ ، فإِنْ وسعَ زمنُ الإفاقةِ الظُّهرَ والعصرَ . . وجبا ، أَوِ العصرَ . . وَجبَتْ فقط) انتهىٰ .

ومِثلُهُ : ما لَو كانَ وقتَ الظُّهرِ صبيّاً فبلغَ معَ دخولِ العصرِ فجُنَّ ، ثمَّ أَفاقَ أثناءَ العصرِ ثمَّ جُنَّ ، إذا عَلِمْتَ ذلكَ . . عَلِمْتَ تساويَ الآخرِ وما قَبْلَهُ في الحُكمِ المذكورِ مِنِ اشتراطِ ما يسعُ الصَّلاتَينِ لوجوبِهِما أَو أَحدِهِما لوجوبِها بلا فرقٍ .

فقولُ الشَّيخِ : (وإِنِ استويا في الحُكمِ المذكورِ ؛ لافتراقِهِما في أَنَّ إدراكَ ما يسعُ في غيرِ الآخِرِ يكونُ مِنَ الوقتِ ، وفيهِ يكونُ مِنْ غيرِ الوقتِ)(١) . . لا يصحُّ ؛ لأَنَّ هـٰذا صورةُ المسأَلةِ لا الفرقُ ، فإِنَّ اشتراطَ إدراكِ ما يسعُهما في الوقتِ ليسَ لِكونهِ مِنَ الوقتِ ، وإِلاَّ . . نافى الاكتفاءَ بقدرِ تكبيرةٍ ، بل لضرورةِ التَّمكُّنِ مِنَ الفعلِ ، فحينئذٍ تساوىٰ آخِرُ الوقتِ وأَوَّلُهُ ، فتأَمَّلْهُ .

هـٰذا محصَّلُ التَّحقيقِ ، فرُدْهُ لِتروىٰ عَلَلاً بعدَ نَهَلٍ .

ووراءَ هـٰذا قولٌ لبعضِ الحضارمِ : (صورةُ المسأَلةِ : أَنْ يُسْلِمَ وقد بقيَ مِنْ وقتِ الظُّهرِ ما لا يسعُ الصَّلاةَ ، ويستمرَّ حتَّىٰ يَمضيَ مِنْ وقتِ العصرِ قدرُ ثمانِ ركعاتٍ معَ ما أَدركَهُ مِنْ وقتِ الظُّهرِ أَيضاً ؛ لأَنَّ ذلكَ مِنْ بابِ طروِّ المانعِ) انتهىٰ ، وهوَ فاسدٌ ، بل هوَ مِنْ بابِ الزَّوالِ بالنِّسبةِ لِلظُّهرِ ، ومن بابِ الطُّروِّ بالنِّسبةِ لِلعصرِ ، وهوَ خارجٌ عن مسأَلةِ الشَّيخِ ، كما لا يَخفىٰ علىٰ ذي لُبٍّ .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٤٥٦) .

فَصْلٌ

أَوَّلُ وَقْتِ ٱلظُّهْرِ : زَوَالُ ٱلشَّمْسِ ، وَآخِرُهُ : مَصِيرُ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، غَيْرَ ظِلِّ ٱلِاسْتِوَاءِ ، وَلَهَا وَقْتُ فَضِيلَةٍ : أَوَّلَهُ ، ثُمَّ ٱخْتِيَارٍ : إِلَىٰ آخِرِهِ . وَأَوَّلُ وَقْتِ ٱلْعَصْرِ : إِذَا خَرَجَ وَقْتُ ٱلظُّهْرِ وَزَادَ قَلِيلاً ، وَلَهَا أَرْبَعَةُ أَوْقَاتٍ : فَضِيلَةٌ : أَوَّلَهُ ، وَٱخْتِيَارٌ : إِلَىٰ مَصِيرِ ٱلظِّلِّ مِثْلَيْنِ ، ثُمَّ جَوَازٌ : إِلَى ٱلِاصْفِرَارِ ، ثُمَّ كَرَاهَةٌ : إِلَىٰ آخِرِهِ . وَأَوَّلُ وَقْتِ ٱلْمَغْرِبِ : بِٱلْغُرُوبِ ، وَيَبْقَىٰ حَتَّىٰ يَغِيبَ ٱلشَّفَقُ ٱلْأَحْمَرُ ؛ . . . .

(فَصْـــلٌ) في مواقيتِ ٱلصَّلاةِ

والأَصلُ فيها : حديثُ جبريلَ ٱلمشهورُ .

(أَوَّلُ وَقْتِ ٱلظُّهْرِ : زَوَالُ ٱلشَّمْسِ) وهوَ : ميلُها عن وسطِ ٱلسَّماءِ ـ ٱلمسمَّىٰ بلوغُها إليهِ بحالةِ ٱلِاستواءِ ـ إلىٰ جهةِ ٱلمَغربِ في ٱلظَّاهرِ لَنا ، بزيادةِ ٱلظِّلِّ أَو حدوثِهِ ، لا نَفْسُ ٱلميلِ ؛ فإِنَّه يُوجدُ قَبْلَ ظُهورِهِ لَنا ، وليسَ هوَ أَوَّلَ ٱلوقتِ .

(وَآخِرُهُ : مَصِيرُ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ ٱلِاسْتِوَاءِ) إنْ وُجدَ ، أَمّا دخولُهُ بٱلزَّوالِ . . فإِجماعٌ ، وأَمّا خروجُهُ بٱلزِّيادةِ علىٰ ظلِّ ٱلمِثلِ . . فلحديثِ جبريلَ وغيرِهِ .

(وَلَهَا) أَي : ٱلظُّهرِ (وَقْتُ فَضِيلَةٍ : أَوَّلَهُ) علىٰ ما يأْتي تحريرُهُ ، (ثُمَّ) وقتُ (ٱخْتِيَارٍ) ويمتدُّ (إِلَىٰ) أَنْ يبقىٰ ما يَسعُها مِنْ (آخِرِهِ) على ٱلمعتمَدِ ، ووقتُ عذرٍ وهوَ وقتُ ٱلعصرِ لمَنْ يَجمعُ ، ووقتُ ضرورةٍ بأَنْ يَزولَ ٱلمانعُ وقد بقيَ مِنَ ٱلوقتِ قَدْرُ تكبيرةٍ كما مرَّ . ووقتُ ٱلفضيلةِ وٱلحرمةِ وٱلضَّرورةِ يجري في سائرِ ٱلصَّلواتِ .

(وَأَوَّلُ وَقْتِ ٱلْعَصْرِ : إِذَا خَرَجَ وَقْتُ ٱلظُّهْرِ وَ) لا يظهرُ ذلكَ إِلاَّ إِنْ (زَادَ) ظِلُّ ٱلشَّيءِ علىٰ مِثلِهِ (قَلِيلاً) ولَيستْ هٰذهِ ٱلزِّيادةُ فاصلةً بينَ ٱلوقتَينِ ، بل هيَ مِنْ وقتِ ٱلعصرِ ؛ لخبرِ مسلمٍ : « وَقْتُ ٱلظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ ٱلشَّمْسُ مَا لَمْ يَحْضُرِ ٱلعَصْرُ » ، وقولُه صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ في خبرِ جبريلَ : « صَلَّىٰ بِيَ ٱلظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ » أَي : فرغَ منها حينئذٍ ، كما شرعَ في ٱلعصرِ في ٱليومِ ٱلأَوَّلِ حينئذٍ . قالَهُ ٱلشَّافعيُّ رضيَ ٱللهُ عنهُ نافياً بهِ ٱشتراكَهُما في وقتٍ واحدٍ ٱلمُصرِّحَ بعدمِهِ خبرُ مسلمٍ ٱلسَّابقُ .

(وَلَهَا أَرْبَعَةُ أَوْقَاتٍ) بل سبعةٌ (فَضِيلَةٌ) ـ يصحُّ فيها وفيما عُطفَ عليها ٱلجرُّ بدلاً مِنْ (أَوقاتٍ) وٱلرَّفعُ بدلاً مِنْ (أَربعةُ) ـ (أَوَّلَهُ ، وَٱخْتِيَارٌ : إِلَىٰ مَصِيرِ ٱلظِّلِّ مِثْلَيْنِ) غيرَ ظلِّ ٱلاستواءِ ، (ثُمَّ جَوَازٌ) بلا كراهةٍ : (إِلَى ٱلِاصْفِرَارِ ، ثُمَّ كَرَاهَةٌ : إِلَىٰ آخِرِهِ) أَي : إلىٰ بقاءِ ما يَسعُها ، ووقتُ عذرٍ ، ووَقتُ ضرورةٍ ، ووقتُ حرمةٍ .

(وَأَوَّلُ وَقْتِ ٱلْمَغْرِبِ : بِٱلْغُرُوبِ) لجميعِ قرصِ ٱلشَّمسِ إجماعاً ، (وَيَبْقَىٰ حَتَّىٰ يَغِيبَ ٱلشَّفَقُ ٱلْأَحْمَرُ) [1] كما

[فصلٌ : في مواقيتِ ٱلصَّلاةِ]

1 ـ **قولُهُ في المغربِ** : (حتَّىٰ يغيبَ . . . إلخ) لَو لَم يَغِبْ ، كما في بعضِ بلادِ المشرقِ ، أَو لَم يكنْ بمحلٍّ . . اعتُبرَ حينئذٍ غيبتُهُ بأَقربِ محلٍّ إليهم ، كذا في « التُّحفةِ »(١) .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٢١) .

وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ ٱلْعِشَاءِ ، وَلَهَا ثَلاَثَةُ أَوْقَاتٍ : وَقْتُ فَضِيلَةٍ : أَوَّلَهُ ، ثُمَّ ٱخْتِيَارٍ : إِلَىٰ ثُلُثِ ٱللَّيْلِ ، ثُمَّ جَوَازٍ : إِلَى ٱلْفَجْرِ ٱلصَّادِقِ ؛ وَهُوَ ٱلْمُنْتَشِرُ ضَوْءُهُ مُعْتَرِضاً بِٱلأُفُقِ ، . . . .

في خبرِ مسلِمٍ ، وخرجَ بـ(ٱلأحمرِ) : ما بعدَهُ مِنَ ٱلأصفرِ ثم ٱلأبيضِ .

ولها وقتُ فضيلةٍ ، وكراهةٍ ، وحرمةٍ ، وضرورةٍ ، وعذرٍ ، وٱختيارٍ وهوَ وقتُ ٱلفضيلةِ [1] .

(وَهُوَ) يعني : غيبوبةَ ٱلشَّفقِ ٱلأحمرِ (أَوَّلُ وَقْتِ ٱلْعِشَاءِ) لِلإجماعِ علىٰ دخولهِ بٱلشَّفقِ ، وٱلأحمرُ هوَ ٱلمتبادرُ منهُ .

(وَلَهَا ثَلاَثَةُ أَوْقَاتٍ) بل سبعةٌ كٱلعصرِ : (وَقْتُ فَضِيلَةٍ أَوَّلَهُ ، ثُمَّ) وقْتُ (ٱخْتِيَارٍ : إِلَىٰ ثُلُثِ ٱللَّيْلِ) ٱلأَوَّلِ ، (ثُمَّ) وَقْتُ (جَوَازٍ) بلا كراهةٍ إلى ٱلفجرِ ٱلكاذبِ ، ثمَّ بكراهةٍ إلىٰ بقاءِ ما يَسعُها ، ثمَّ وقتُ حُرمةٍ (إِلَى ٱلْفَجْرِ ٱلصَّادِقِ) ولها وقتُ ضرورةٍ ، ووقتُ عذرٍ .

(وَهُوَ) أَي : ٱلفجرُ ٱلصَّادقُ (ٱلْمُنْتَشِرُ ضَوْءُهُ مُعْتَرِضاً بِٱلأُفُقِ) أَي : نواحي ٱلسَّماءِ ، وقُبَيْلَهُ يَطلُعُ ٱلكاذبُ مستطيلاً ، ثمَّ يَذهبُ وتَعقبهُ ظُلمةٌ .

وفي « الفتحِ » لِلشَّارحِ : (تنبيهٌ : قد يُشاهَدُ غروبُ الأحمرِ في بلدٍ قَبْلَ مضيِّ الوقتِ الَّذي قدَّرَهُ المؤقِّتونَ فيها ، وهوَ نحو عشرينَ درجةً ، وحينئذٍ فهلِ العبرةُ بما قدَّروهُ أَو بالمشاهَدةِ ؟ وقاعدةُ البابِ تُرجِّحُ الثَّانيَ ، والإجماعُ العقليُّ علىٰ ترجيحِ الأوّلِ) انتهىٰ[1] . وهوَ ـ أعني : الأَوّلَ ـ هوَ المعتمَدُ .

وتحقيقهُ : أَنَّ شفقَهُمُ الأَوّلَ الَّذي انضبطَ لَهُم تقديرُهُ أَولىٰ بمراعاتهِ ، وهـٰذا العارضُ لا نظرَ إِليهِ ، كما أَنَّهُ يتّجهُ لي أَنَّ محلَّ اعتبارِ أَقربِ البلادِ إِليهِم فيما مرَّ إِذا لَم يَكنْ لَهُم شَفَقٌ سابقٌ وانعدمَ ، وإِلاَّ . . اعتبروا بهِ فيما يظهرُ ، فهوَ أَولىٰ مِنَ الاعتبارِ بغيرِ محلِّهم ، فتأَمَّلهُ .

ولَو تعارضَ بلادان إِليهِم . . فالقياس اعتبارُ التَّساوي في الارتفاعِ والانخفاضِ ، ويحتملُ اعتبارُ الأَكثرِ .

فَائِدَة

[الصلاة أيام الدجال وعيسىٰ عليه السلام]

لَو طالتِ الأَيّامُ كأَيّامِ الدَّجّالِ ، أَو قَصُرَتْ كأَيّامِ عيسىٰ عليه السَّلامُ . . فيُقدَّرُ باعتبارِ الأَزمانِ بالاجتهادِ كما هوَ ظاهرٌ .

1ـ قولُهُ في الصُّبحِ وغيرِها : (ولَها وقتُ فضيلةٍ . . . إلخ) في « التُّحفةِ » (تنبيهٌ : المرادُ بوقتِ الفضيلةِ : ما يزيدُ فيهِ الثَّوابُ مِنْ حيثُ الوقتُ، وبوقتِ الاختيارِ: ما فيهِ ثوابٌ دونَ ذلكَ مِنْ تلكَ الحيثيَّةِ، وبوقتِ الجوازِ: ما لا ثوابَ فيهِ مِنها ، وبوقتِ الكراهةِ : ما فيهِ ملامٌ مِنها ، وبوقتِ الحُرمةِ : ما فيهِ إِثمٌ مِنها) انتهىٰ[2] .

---

(١) فتح الجواد (١/ ٩٤) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٤٢٧) .

وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ ٱلصُّبْحِ ، وَلَهَا أَرْبَعَةُ أَوْقَاتٍ : وَقْتُ فَضِيلَةٍ : أَوَّلُهُ ، ثُمَّ ٱخْتِيَارٍ : إِلَى ٱلإِسْفَارِ ، ثُمَّ جَوَازٍ : إِلَى ٱلْحُمْرَةِ ، ثُمَّ كَرَاهَةٍ . وَيُكْرَهُ تَسْمِيَةُ ٱلْمَغْرِبِ عِشَاءً ، وَٱلْعِشَاءِ عَتَمَةً ، وَيُكْرَهُ ٱلنَّوْمُ قَبْلَهَا وَٱلْحَدِيثُ بَعْدَهَا إِلاَّ فِي خَيْرٍ أَوْ حَاجَةٍ . . . .

(وَهُوَ) أي : ٱلفجرُ ٱلصَّادقُ (أَوَّلُ وَقْتِ ٱلصُّبْحِ) لخبرِ مسلمٍ : « وَقْتُ صَلاَةِ ٱلصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ ٱلشَّمْسُ » .

(وَلَهَا أَرْبَعَةُ أَوْقَاتٍ) بل ستَّةٌ (وَقْتُ فَضِيلَةٍ أَوَّلُهُ ، ثُمَّ ٱخْتِيَارٍ إِلَى ٱلإِسْفَارِ ، ثُمَّ جَوَازٍ) بلا كراهةٍ (إِلَى ٱلْحُمْرَةِ ، ثُمَّ كَرَاهَةٍ) إلىٰ أَنْ يبقىٰ ما يسعُها ، ثمَّ حُرمةٍ ، ولَها وقتُ ضرورةٍ .

(وَيُكْرَهُ تَسْمِيَةُ ٱلْمَغْرِبِ عِشَاءً ، وَٱلْعِشَاءِ عَتَمَةً) لِلنَّهيِ ٱلصَّحيحِ عنها [1] .

(وَيُكْرَهُ ٱلنَّوْمُ قَبْلَهَا) ولَو قَبْلَ دخولِ وقتِها على ٱلأَوجهِ ؛ خشيةَ ٱلفواتِ ، وكالعشاءِ في هٰذهِ غيرُها .

نعَم ؛ يَحرمُ ٱلنَّومُ ٱلَّذي لَم يَغلبْ عليهِ حيثُ توهَّمَ ٱلفوتَ بعدَ دخولِ ٱلوقتِ ، وكذا قَبْلَهُ علىٰ ما ٱعتمدَهُ كثيرونَ ، لٰكنْ خالفَ فيهِ ٱلسُّبكيُّ وغيرُهُ [2] .

(وَ) يُكرَهُ (ٱلْحَدِيثُ) وسائرُ ٱلصَّنائعِ (بَعْدَهَا) [3] أي : بعدَ فِعلِها ـ ولَو مجموعةً جمعَ تقديمٍ ، علىٰ ما زعمَهُ ٱبنُ ٱلعمادِ ـ خشيةَ ٱلفواتِ أيضاً (إِلاَّ فِي خَيْرٍ) كمذاكرةِ عِلمٍ شرعيٍّ أَو آلةٍ لَهُ ، وإِيناسِ ضيفٍ ، وملاطفةِ زوجةٍ ، (أَوْ حَاجَةٍ) كمراجعةِ حسابٍ ؛ لأَنَّ ذلكَ خيرٌ ، أَو عذرٌ ناجزٌ ، فلا يُترَكُ لمفسدةٍ متوهَّمةٍ ؛ وقد وردَ : (كانَ ٱلنَّبيُّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ يُحدِّثُنا عامَّةَ ليلهِ عن بني إسرائيلَ) .

---

1 ـ **قولُهُ** : (ويُكرَهُ تسميةُ المغربِ . . . إلخ) محلُّهُ في الإِفرادِ دونَ الجمعِ ؛ كمَغربَينِ وعِشاءَينِ ، وعليهِ حُمِلَ الخبرُ الواردُ بذلكَ(١) .

2 ـ **قولُهُ** : (لكنْ . . . إلخ) هوَ المعتمَدُ ؛ لِعدمِ وجودِ سببِ الخِطابِ في حقِّهِ ، وقد يجمعُ بينَ الخلافِ بالقصدِ وعَدمهِ ، واللهُ أَعلمُ .

3 ـ **قولُهُ** : (والحديثُ وسائرُ الصَّنائعِ . . .) هلِ السُّكوتُ كذلكَ أَم لا ؟ وقد يُشكلُ على الكراهةِ عدمُ كراهةِ تفويتِ فضيلةِ أَوّلِ الوقتِ ما لَم يَصلْ إِلىٰ وقتِ الكراهةِ ؛ لِعدمِ تحقُّقِ المفسدةِ .

وقد يُجابُ : بأَنَّهُ لا يلزمُ مِنْ عدمِ كراهةِ تفويتِ فضيلةِ أَوّلِ وقتِ الصُّبحِ عدمُ كراهةِ تفويتِ فضائلَ عديدةٍ ، مِنها : أَنْ يَختمَ نهارَهُ بأَفضلِ الأَعمالِ ؛ لأَنَّ : « النَّومُ أَخو الموتِ »(٢) ولِيَنامَ علىٰ وترٍ ، ولغيرِ ذلكَ ، ولأَنَّ الكلامَ في الغالبِ يَجرُّ إِلىٰ محرَّمٍ فضلاً عن مكروهٍ ، فحُسمَتِ المادةُ .

---

(١) صحيح البخاري (٥٦٣) ، وصحيح مسلم (٦٤٤) .

(٢) حلية الأولياء (٧/ ٩٠) ، وشعب الإيمان للبيهقي (٤٤١٦) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .

وَأَفْضَلُ ٱلْأَعْمَالِ ٱلصَّلَاةُ أَوَّلَ ٱلْوَقْتِ ، . . . .

(وَأَفْضَلُ ٱلْأَعْمَالِ) ٱلبدنيَّةِ بعدَ ٱلإسلامِ (ٱلصَّلَاةُ) ففرْضُها أَفضلُ الفرائضِ ، ونفلُها أفضلُ ٱلنَّوافلِ [1] ؛ لِلأَدلَّةِ ٱلكثيرةِ في ذلكَ ، وقيلَ : الحجُّ ، وقيلَ : ٱلطَّوافُ ، وقيلَ غيرُ ذلكَ .

وأَفضلُ أَحوالِ ٱلصَّلاةِ ٱلمؤقَّتةِ مِنْ حيثُ ٱلوقتُ معَ عدمِ ٱلعذرِ أَنْ تُوقعَ (أَوَّلَ ٱلْوَقْتِ) ولَو عِشاءً ؛ لأَنَّ ذلكَ مِنَ ٱلمحافظةِ عليها ٱلمأمورِ بها في آيةِ : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ ولِما صحَّ أَنَّه صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ سُئلَ : أَيُّ ٱلأَعمالِ أَفضلُ ؟ فقالَ : « ٱلصَّلاةُ لأَوَّلِ وَقتِهَا » ، ومِنْ : (أَنَّهُ كانَ يُصلِّي ٱلعشاءَ لسقوطِ ٱلقمرِ ليلةَ ثالثةٍ) ،

1ـ قولُهُ : (ففرضُها . . . إلخ) محلُّهُ في غيرِ العِلمِ ، ففَرْضُهُ أَفضلُ مِنْ فَرْضِها كما في « التُّحفةِ » في (شرحِ الخُطبةِ)(1) .

ولكنْ ناقضَهُ في (بابِ النَّفلِ) ورجَّحَ أَفضليَّتَها ، وعبارتُهُ فيهِ : (ففَرْضُها أَفضلُ الفروضِ ونفلُها أَفضلُ النَّوافلِ ، ولا يَرِدُ طلبُ العِلمِ وحفظُ القُرآنِ ؛ لأَنَّهُما مِنْ فروضِ الكفاياتِ) انتهىٰ(2) .

ومِنْ ثَمَّ قالَ السَّيِّدُ عمرُ البصريُّ : (لا يَخفىٰ ما فيهِ مِنَ المنافاةِ لِما سبقَ في « شرحِ الخُطبةِ ») انتهىٰ(3) .

وقد يُجابُ ـ كما يُعلَمُ مِنَ التَّتبُّعِ ـ : بأَنَّ المعتمَدَ ما ذكرَهُ في (شرحِ الخُطبةِ) وما هنا إِنَّما هوَ كلامُهم وهوَ غيرُ مرضيٍّ عندَهُ ، هٰذا أَقلُّ ما يُعتذَرُ بهِ عنهُ .

وفي « شرحِ الأَربعين » لِلشَّارحِ علىٰ خبرِ : « وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ » بعدَ سَوْقِ كلامٍ ما ملخَّصهُ : (وبهٰذا يُعلَمُ أَنَّ كونَ الصَّلاةِ أَفضلَ مِنَ الصَّبرِ قابلٌ لِلمَنْعِ ، ولا ينافيهِ قولُهم : أَفضلُ عباداتِ البدنِ الصَّلاةُ ؛ لأَنَّ الصَّبرَ ليسَ مِنَ العباداتِ البدنيَّةِ وإِنَّما هوَ مِنَ العباداتِ القلبيَّةِ ، وهيَ بأَسرِها أَفضلُ مِنَ العباداتِ البدنيَّةِ كما هوَ ظاهرٌ ؛ لأَنَّها بالنِّسبةِ إِليها كالأَصلِ بالنِّسبةِ لِلفَرْعِ) انتهىٰ(4) .

وفي « مَجْمَعِ الأَحبابِ » في ترجمةِ بِشْرٍ الحافي : (فأَمَّا نشرُ العِلمِ وتعليمُهُ . . فهوَ مِنْ أَفضلِ الأَعمالِ إِذا صحَّتْ فيهِ النِّيَّةُ ، وأَيضاً فإِنَّ العِلمَ مِنْ عملِ القلبِ بخلافِ غيرِهِ مِنْ بقيَّةِ الأَعمالِ فإِنَّهُ مِنْ عملِ الجوارحِ ، ومعلومٌ أَنَّ عملَ القلبِ أَفضلُ مِنْ جميعِ النَّوافلِ ، وهٰذا يكادُ أَنْ يكونَ مُجمَعاً عليهِ ؛ إِذ لا أَعلمُ في ذلكَ مخالِفاً ، ونصَّ علىٰ ذلكَ الأَئمَّةُ المجتهِدونَ ، وهُم : سفيانُ الثَّوريُّ ، والشَّافعيُّ ، ومالكٌ ، وأَبو حنيفةَ ، وأَحمدُ ، كلُّ واحدٍ منهُم قالَ : إِنَّ طلبَ العِلمِ أَفضلُ مِنْ صلاةِ النَّافلةِ إِذا صحَّت فيهِ النِّيَّةُ) انتهىٰ(5) .

والتَّحقيقُ ما في (الخطبةِ) وخلافُ ما في « شرحِ الأَربعين » و« مجمعِ الأَحبابِ » ؛ وذلكَ : أَنَّ العِلمَ أَغلبُهُ

---

(1) تحفة المحتاج (١/ ٢٩) .
(2) تحفة المحتاج (٢/ ٢٢٠) .
(3) حاشية البصري على التحفة (١/ ٢٠١) ، وحواشي الشرواني (٢/ ٢٢٠) .
(4) الفتح المبين (ص٤٠٦) .
(5) مجمع الأحباب (٤/ ١٦٢) .

وَيَحْصُلُ ذَلِكَ بِأَنْ يَشْتَغِلَ بِأَسْبَابِ ٱلصَّلَاةِ حِينَ دَخَلَ ٱلْوَقْتُ . . . .

ومِنْ : (أَنَّ نساءَ ٱلمؤمنينَ كُنَّ يَنقلِبْنَ بعدَ صلاةِ ٱلفجرِ معَ رسولِ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، ولا يَعرِفُهُنَّ أَحدٌ مِنَ ٱلغَلَسِ) . فخبرُ : « أَسْفِرُوا بالفَجْرِ ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ » ، وخبرُ : (كانَ رسولُ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ يستحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ ٱلعشاءَ) . . معارَضانِ بذلكَ [1] .

(وَيَحْصُلُ ذَلِكَ) ٱلفضلُ ٱلَّذي في مقابلةِ ٱلتَّعجيلِ (بِأَنْ يَشْتَغِلَ) أَوَّلَ ٱلوقتِ (بِأَسْبَابِ ٱلصَّلَاةِ) كطُهرٍ وسَترٍ وأَذانٍ وإِقامةٍ (حِينَ دَخَلَ ٱلْوَقْتُ) أَي : عقبَ دخولهِ ، فلا يُشترطُ تقدُّمُها عليهِ ، بل لو أَخَّرَ مَنْ هوَ متلبِّسٌ بها بقَدْرِها . . لَم تَفُتْهُ ٱلفضيلةُ علىٰ ما في « ٱلذَّخائرِ » .

ولا يكلَّفُ ٱلعجلَةَ علىٰ غيرِ ٱلعادةِ ، بل يُعتبرُ في حقِّ كلِّ أَحدٍ ٱلوسطُ ٱلمعتدلُ مِنْ فِعلِ نَفْسهِ ، ولا يَضرُّ أَيضاً ٱلتَّأْخيرُ لعذرٍ آخَرَ ؛ كخروجٍ مِنْ محلٍّ تُكرهُ ٱلصَّلاةُ فيهِ ـ وسيأْتي ـ وكقليلِ أَكلٍ وكلامٍ عُرفاً .

فرضُ كِفايةٍ ، كما قالَهُ العلماءُ ، وبعضُهُ مِنْ عملِ القلبِ وبعضُهُ مِنْ عملِ الجوارحِ ، فلا يصحُّ القولُ بأَفضليَّةِ الصَّبرِ عليهِ ، ولا القولُ بأَنَّهُ كلَّهُ عملٌ قلبيٌّ ، فتعيَّنَ أَنَّهُ أَمرٌ جامعٌ لِجميعِ الخيراتِ .

وورِدَ في الصَّلاةِ في الحديثِ الصَّحيحِ أَنَّها « خيرُ الأَعمالِ »(١) ، وأَنَّها أَفضلُ الطَّاعاتِ ، وفي التَّنزيلِ : أَنَّها ﴿ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ .

وورِدَ في العِلمِ أَحاديثُ ، مِنها : « أَفْضَلُ العِبَادَاتِ الفِقْهُ فِي الدِّينِ » رواهُ الطَّبرانيُّ بسندٍ قالَ المنذريُّ : فيهِ محمَّدُ بنُ أَبي ليلىٰ(٢) . ومِنها حديثُ : « فَضْلُ العِلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ العِبَادَةِ » رواهُ الطَّبرانيُّ في « الأَوسطِ » والبزَّارُ بإِسنادٍ حسنٍ(٣) ، وورِدَ : « لَفَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَىٰ الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ »(٤) .

1 ـ قولُهُ : (معارَضانِ بذلكَ) فيهِ أُمورٌ :

أَحدُها : أَنَّ النَّوويَّ وغيرَهُ اختاروا أَنَّ تأْخيرَ العِشاءِ أَفضلُ ؛ لخبرِ : « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ . . . »(٥) .

والثَّاني : أَنَّ خبرَ : « أَسْفِرُوا بالفَجْرِ »(٦) خاصٌّ ، وخبرُ : « الصَّلاَةُ لأَوَّلِ وَقْتِهَا »(٧) عامٌّ ، والخاصُّ مقدَّمٌ على العامِّ فلا يُعارِضُهُ .

ويجابُ : بأَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لمَّا واظبَ على التَّقديمِ . . دلَّ علىٰ أَنَّ معنى الإِسفارِ : التَّبيُّنُ لحقيقةِ

---

(١) صحيح ابن حبان (١٠٣٧) عن سيدنا ثوبان رضي الله عنه .
(٢) المعجم الأوسط (٩٢٦٠) ، والترغيب والترهيب (١٠٢) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .
(٣) المعجم الأوسط (٣٩٧٢) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .
(٤) سنن الترمذي (٢٦٨١) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
(٥) صحيح البخاري (٥٧١) ، وصحيح مسلم (٦٤٢) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
(٦) سنن الترمذي (١٥٤) عن سيدنا رافع بن خديج رضي الله عنه .
(٧) مسند أحمد (٦/ ٣٧٤) عن السيدة أم فروة رضي الله عنها .

وَيُسَنُّ ٱلتَّأْخِيرُ عَنْ أَوَّلِ ٱلْوَقْتِ لِلإِبْرَادِ بِٱلظُّهْرِ فِي ٱلْحَرِّ ، بِٱلْبَلَدِ ٱلْحَارِّ ، لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً فِي مَوْضِعٍ بَعِيدٍ ، إِلَىٰ حُصُولِ ٱلظِّلِّ ، وَلِمَنْ تَيَقَّنَ ٱلسُّتْرَةَ آخِرَ ٱلْوَقْتِ ، وَلِمَنْ تَيَقَّنَ ٱلْجَمَاعَةَ آخِرَهُ ، . . . .

والحاصلُ : أَنَّ كلَّ تأخيرٍ فيهِ تحصيلُ كمالٍ خلا عنهُ ٱلتَّقديمُ . . يكونُ أَفضلَ (وَ) مِنْ ذلكَ :

أَنَّه (**يُسَنُّ ٱلتَّأْخِيرُ عَنْ أَوَّلِ ٱلْوَقْتِ لِلإِبْرَادِ بِٱلظُّهْرِ**) لا ٱلجُمُعَةِ ، وإِنَّما يُسنُّ بشروطٍ :

كونُهُ (**فِي ٱلْحَرِّ**) ٱلشَّديدِ ، وكونُهُ (**بِٱلْبَلَدِ ٱلْحَارِّ**) ، وكونُهُ (**لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً**) ، وكونُها تقامُ (**فِي مَوْضِعٍ**) مَسْجدٍ أَو غيرِهِ ، وكونُهُم يقصدونَ ٱلذَّهابَ إِلىٰ محلٍّ (**بَعِيدٍ**) بأَنْ يكونَ في مجيئِهِ مشقَّةٌ تُذهبُ ٱلخشوعَ أَو كمالَهُ ، وكونُهُم يمشونَ إِليها في ٱلشَّمسِ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إِذا ٱشْتَدَّ ٱلحَرُّ . . فَأَبْرِدُوا بِالظُّهرِ ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ ٱلحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » أَي : غليانِها وٱنتشارِ لهبِها .

دلَّ بفحواهُ علىٰ أَنَّه لا بدَّ مِنَ ٱلشُّروطِ ٱلمذكورةِ ؛ فلا يُسنُّ ٱلإِبرادُ في غيرِ شدَّةِ ٱلحَرِّ ولَو بقُطرٍ حارٍّ ، ولا في قُطرٍ باردٍ أَو معتدلٍ وإِنِ ٱتَّفقَ فيهِ شدَّةُ حرٍّ[1] ، ولا لمَنْ يُصلِّي منفرداً أَو جماعةً ببيتٍ أَو بمحلٍّ حضرَهُ جماعةٌ لا يأْتيهِم غيرُهُم ، أَو يأْتيهِم مَنْ قَرُبَ أَو مَنْ بَعُدَ لـٰكنْ يَجِدُ ظِلّاً يمشي فيهِ ؛ إِذْ ليسَ في ذلكَ كثيرُ مشقَّةٍ .

وإِذا سُنَّ ٱلإِبرادُ . . سُنَّ ٱلتَّأْخيرُ (**إِلَىٰ حُصُولِ ٱلظِّلِّ**) ٱلَّذي يقي طالبَ ٱلجماعةِ مِنَ ٱلشَّمسِ ، وغايتُهُ نصفُ ٱلوقتِ .

(وَ) منهُ : أَنَّهُ يسنُّ ٱلتَّأْخيرُ أَيضاً (**لِمَنْ**) أَي : لِعارٍ (**تَيَقَّنَ ٱلسُّتْرَةَ آخِرَ ٱلْوَقْتِ**) لأَنَّ ٱلصَّلاةَ بها أَفضلُ .

(**وَلِمَنْ تَيَقَّنَ ٱلْجَمَاعَةَ آخِرَهُ**) أَي : بحيثُ يبقىٰ ما يسعُها لذلكَ .

الوقتِ ؛ جَمعاً بينَ الأَدلةِ ، وأَيضاً : المعارضُ خاصٌّ ، وهوَ حديثُ الانقلابِ للنِّساءِ بغلَسٍ[1] ، وبقيَ سالماً عنِ المعارضةِ حديثُ : « الصَّلاةُ لأَوَّلِ وَقْتِهَا » . فتأَمَّلْهُ .

والثَّالثُ : أَنَّ خبرَ (كانَ يُصلِّي العشاءَ لِسقوطِ القمرِ ليلةَ ثالثةٍ)[2] معَ خبرِ : (كانَ يَستَحِبُّ أَنْ يُؤخِّرَ العِشاءَ)[3] لا تعارُضَ بينَهُما ؛ لإِمكانِ حَمْلِ التَّأْخيرِ إِلىٰ سقوطِ القمرِ إِنْ قَلَّلَ ، وإِنْ كَثَّرَ . . . فإِلى النِّصْفِ .

والرَّابعُ : أَنَّ السُّيوطيَّ قالَ : (في خبرِ أَحمدَ والطَّبرانيِّ ما يدلُّ علىٰ نَسْخِ التَّأْخيرِ بالتَّعجيلِ) انتهىٰ[4] .

1 ـ قولُهُ : (وإِنِ اتَّفقَ فيهِ . . . إِلخ) فيهِ بحثٌ ؛ إِذِ العلَّةُ : وجودُ المشقَّةِ ، ومِنْ ثَمَّ اعتمدَ الشَّيخُ في « حاشيتهِ على التُّحفةِ » وجودَ الحَرِّ مطلَقاً ، **وهوَ القياسُ**[5] .

---

(١) صحيح البخاري (٥٧٨) عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٢) سنن الترمذي (١٦٥) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

(٣) صحيح البخاري (٥٤٧) عن سيدنا أبي برزة رضي الله عنه .

(٤) فيض القدير (١/ ٥٥٤) .

(٥) انظر « حواشي الشرواني » (١/ ٤٣٣) .

وَكَذَا لَوْ ظَنَّهَا وَلَمْ يَفْحُشِ ٱلتَّأْخِيرُ ، وَلِلْغَيْمِ حَتَّىٰ يَتَيَقَّنَ ٱلْوَقْتَ ، أَوْ يَخَافَ ٱلْفَوَاتَ . وَمَنْ صَلَّىٰ رَكْعَةً فِي ٱلْوَقْتِ . . فَهِيَ أَدَاءٌ ، أَوْ دُونَهَا . . فَقَضَاءٌ ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَىٰ أَنْ يَقَعَ بَعْضُهَا خَارِجَهُ .

فَصْلٌ

وَمَنْ جَهِلَ ٱلْوَقْتَ . . أَخَذَ بِخَبَرِ ثِقَةٍ يُخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ ، أَوْ أَذَانِ وَاحِدٍ ، أَوْ صِيَاحِ دِيكٍ . . . .

(وَكَذَا لَوْ ظَنَّهَا وَلَمْ يَفْحُشِ ٱلتَّأْخِيرُ) عُرفاً لذلكَ أيضاً ، فإنِ ٱنتفىٰ ما ذُكِرَ . . فٱلتَّقديمُ أَفضلُ .

(وَ) أنَّه يُسنُّ أيضاً (لِلْغَيْمِ) ونحوهِ ممّا يَمنعُ ٱلعِلمَ بدخولِ ٱلوقتِ (حَتَّىٰ يَتَيَقَّنَ ٱلْوَقْتَ) أي : دخولَهُ ؛ بأَنْ تطلُعَ ٱلشَّمسُ مَثلاً فيراها ، أو يُخبرَهُ بها ثقةٌ ، (أَوْ) حتَّىٰ (يَخَافَ ٱلْفَوَاتَ) لِلصَّلاةِ .

(وَمَنْ صَلَّىٰ رَكْعَةً) مِنَ ٱلصَّلاةِ (فِي ٱلْوَقْتِ . . فَهِيَ) أي : ٱلصَّلاةُ كلُّها (أَدَاءٌ ، أَوْ) صلَّىٰ (دُونَهَا . . فَقَضَاءٌ) لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلصَّلاَةِ . . فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلصَّلاَةَ » أي : مؤدّاةً .

وٱختصَّتِ ٱلرَّكعةُ بذلكَ لِاشتمالِها علىٰ مُعظَمِ أفعالِ ٱلصَّلاةِ ؛ إذ مُعظَمُ ٱلباقي كٱلتَّكرارِ لها ، فجُعلَ ما بعدَ ٱلوقتِ تابعاً لها بخلافِ ما دونَها ، وثوابُ ٱلقضاءِ دونَ ثوابِ ٱلأداءِ ، لا سيَّما إنْ عصىٰ بالتَّأْخيرِ .

(وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَىٰ أَنْ يَقَعَ بَعْضُهَا) أي : ٱلصَّلاةِ ، ولوِ ٱلتَّسليمةَ ٱلأُولىٰ (خَارِجَهُ) أي : ٱلوقتِ وإنْ وقعت أداءً .

نَعَم ؛ إنْ شرعَ فيها وقد بقيَ مِنْ وقتِها ما يَسعُها ، ولَمْ تكن جمُعةً [1] ، فطوَّلها بٱلقراءَةِ ونحوِها حتَّىٰ خرجَ . . جازَ لَهُ ذلكَ وإِنْ لَم يُوقِعْ ركعةً منها في ٱلوقتِ ؛ لأَنَّهُ ٱستغرقَهُ بٱلعبادةِ [2] .

(فَصْــلٌ) في ٱلاجتهادِ في ٱلوقتِ

(وَمَنْ جَهِلَ ٱلْوَقْتَ) لنحوِ غيمٍ ، أو حُبسَ ببيتٍ مظلمٍ (. . أَخَذَ) وجوباً (بِخَبَرِ ثِقَةٍ) ولو عدلَ روايةٍ (يُخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ) أي : مشاهدةٍ ، وكإخبارِهِ : أذانُ ٱلثِّقةِ ٱلعارفِ بٱلمواقيتِ في ٱلصَّحوِ ، فيَمتنعُ معَهُما ٱلاجتهادُ ؛ لوُجودِ ٱلنَّصِّ .

فإنْ فُقدا . . جازَ لَهُ ٱلاجتهادُ ، وجازَ لَهُ ٱلأخذُ ؛ إمّا بأذانِ مؤذِّنينَ كثروا وغلبَ على ٱلظَّنِّ إصابتُهُم ، (أَوْ أَذَانِ) مؤذِّنٍ (وَاحِدٍ) عدلٍ عارفٍ بٱلمواقيتِ في يومِ ٱلغيمِ ؛ إذ لا يُؤَذِّنُ عادةً إلاَّ في ٱلوقتِ ، (أَوْ صِيَاحِ دِيكٍ [3]

---

1 ـ **قولُهُ** : (ولَم تكنْ جمُعةً) أمّا هيَ . . فتحرمُ .

2 ـ **قولُهُ** : (جازَ . . . إلخ) نعَمْ ؛ هوَ خلافُ الأَولىٰ .

[فصلٌ : في الاجتهادِ في الوقتِ]

3 ـ **قولُهُ** : (دِيكٍ) قالَ ابنُ قاسمٍ : (يتّجهُ : أَو حيوانٍ آخَرَ)(١) .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٤٣٦) .

مُجرَّبٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ . ٱجْتَهَدَ بِقِرَاءَةٍ أَوْ حِرْفَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ . وَيَتَخَيَّرُ ٱلأَعْمَىٰ بَيْنَ تَقْلِيدِ ثِقَةٍ وَٱلِاجْتِهَادِ ، فَإِنْ تَيَقَّنَ صَلَاتَهُ قَبْلَ ٱلْوَقْتِ . قَضَاهَا . وَتُسْتَحَبُّ ٱلْمُبَادَرَةُ بِقَضَاءِ ٱلْفَائِتَةِ ، وَتَقْدِيمُهَا عَلَى ٱلْحَاضِرَةِ ٱلَّتِي لاَ يَخَافُ فَوْتَهَا وَإِنْ خَافَ فَوْتَ ٱلْجَمَاعَةِ فِيهَا . . . .

مُجرَّبٍ)[1] بِٱلإصابةِ للوقتِ ، أَو بحسابهِ إِنْ كانَ عارفاً بهِ ؛ لغلبةِ ٱلظَّنِّ بجميعِ ذلكَ .

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) ما ذُكرَ (. . ٱجْتَهَدَ) وجوباً (بِقِرَاءَةٍ أَوْ حِرْفَةٍ) كخياطةٍ (أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ) مِنْ كلِّ ما يَظنُّ بهِ دخولَهُ ؛ كوردٍ [2] .

ويجوزُ ٱلاجتهادُ لِمَنْ لَو صبرَ . . تيقَّنَ ، بل حتَّىٰ للقادرِ على ٱليقينِ حالاً ، بنحوِ ٱلخروجِ مِنْ بيتٍ مظلمٍ لرؤيةِ ٱلشَّمسِ ؛ لأَنَّ في ٱلخروجِ إِلىٰ رؤيتِها نوعَ مشقَّةٍ ، وبهِ فارقَ ما مرَّ في ٱلمخبرِ عَنْ عِلمٍ .

(وَيَتَخَيَّرُ ٱلأَعْمَىٰ بَيْنَ تَقْلِيدِ ثِقَةٍ) عارفٍ (وَٱلِاجْتِهَادِ) لِعجزِهِ في ٱلجملةِ ، وإِنَّما ٱمتنعَ عليهِ ٱلتَّقليدُ في ٱلأَواني عندَ عدمِ ٱلتَّحيُّرِ ؛ لأَنَّ ٱلاجتهادَ هنا يَستدعي أَعمالاً مستغرقةً لِلوقتِ ، ففيهِ مشقَّةٌ ظاهرةٌ ، بخلافهِ ثَمَّ .

أَمّا ٱلبصيرُ ٱلقادرُ على ٱلاجتهادِ . . فلا يُقلِّدُ مجتهداً مِثلَهُ .

وإِذا تحرَّىٰ وصلَّىٰ ؛ فإِنْ لَمْ يَبِنْ لَهُ ٱلحالُ . . فلا شيءَ عليهِ ؛ لمضيِّ صَلاتهِ على ٱلصِّحَّةِ ظاهراً .

وإِنْ بانَ لهُ ٱلحالُ ولو بخبرِ عدلِ روايةٍ عن عِلمٍ ؛ (فَإِنْ تَيَقَّنَ صَلاَتَهُ) وقعَتْ (قَبْلَ ٱلْوَقْتِ . . قَضَاهَا) وجوباً ؛ لِوقوعِها في غيرِ وقتِها ، سواءٌ أَعَلِمَ في ٱلوقتِ أَم بعدَهُ ، وإِنْ عَلِمَ وقوعَها فيهِ أَو بعدَهُ . . فلا قضاءَ ولا إِثمَ .

أَمّا إِذا لَمْ يَجتهدْ وصلَّىٰ . . فإِنَّهُ يُعيدُ وإِنْ بانَ وقوعُها في ٱلوقتِ ؛ لِتقصيرِهِ .

(وَتُسْتَحَبُّ ٱلْمُبَادَرَةُ بِقَضَاءِ ٱلْفَائِتَةِ) بعذرٍ، كنومٍ أَو نسيانٍ؛ تعجيلاً لِبراءَةِ ٱلذِّمَّةِ، ولِلأَمرِ بذلكَ في خبرِ «ٱلصَّحيحينِ».

(وَ) يُستحبُّ (تَقْدِيمُهَا عَلَى ٱلْحَاضِرَةِ ٱلَّتِي لاَ يَخَافُ فَوْتَهَا وَإِنْ خَافَ فَوْتَ ٱلْجَمَاعَةِ فِيهَا) على ٱلمعتمَدِ ، خروجاً مِن خلافِ مَنْ أَوجبَ ذلكَ ، ولا نظرَ لِكونِ أَحمدَ يُوجبُ ٱلجماعةَ عيناً ؛ لأَنَّها عندَهُ لَيستْ شرطاً لِلصِّحَّةِ على ٱلأَصحِّ ، بخلافِ ٱلتَّرتيبِ عندَ مَنِ ٱشترطَهُ ، فكانت رعايةُ خلافهِ أَولىٰ [3] .

أَمَّا إِذا خافَ فَوتَها ـ ولَو بخروجِ جزءٍ منها عنِ ٱلوقتِ ـ . فإِنَّهُ يَلزمُهُ تقديمُ ٱلحاضرةِ ؛ لِحُرمةِ إِخراجِ بعضِها عنِ ٱلوقتِ .

---

1 ـ **قولُهُ** : (مجرَّبٍ) قالَ في « الخادمِ » : ولا يُضبَطُ بعَددٍ كالجارحةِ ؛ أَي : فيعتبرُ غلبة ظنِّ الإِصابةِ(١) .

2 ـ **قولُهُ** : (كوِرْدٍ) وهوَ ما يُرتِّبهُ الإِنسانُ علىٰ نَفْسهِ مِنْ قراءةٍ أَو ذِكرٍ أَو شيءٍ آخَرَ .

3 ـ **قولُهُ** : (وإِنْ خافَ فَوْتَ الجماعةِ فيها على المعتمَدِ . . . إِلخ) لكنْ قالَ التّاجُ السّبكيُّ : (لكنْ جزمَ الغزاليُّ في « بابِ أَسرارِ الصَّلاةِ » بخلافهِ ، وجزمَ بهِ صاحبُ « التَّعجيز » ، والقلبُ إِليهِ أَميلُ) انتهىٰ(٢) ؛

---

(١) انظر « حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج » (١/ ٢٨١) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرىٰ (٨/ ١١١) .

وَتَجِبُ ٱلْمُبَادَرَةُ بِٱلْفَائِتَةِ إِنْ فَاتَتْ بِغَيْرِ عُذْرٍ .

فَصْلٌ

تَحْرُمُ ٱلصَّلاَةُ فِي غَيْرِ حَرَمِ مَكَّةَ : وَقْتَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ ، . . . .

(وَتَجِبُ ٱلْمُبَادَرَةُ بِٱلْفَائِتَةِ إِنْ فَاتَتْ بِغَيْرِ عُذْرٍ) تغليظاً عليهِ ، ويجبُ عليهِ أيضاً أَنْ يصرفَ لَها سائرَ زَمَنِهِ إلاَّ ما يَضطرُّ لِصَرْفِهِ في تحصيلِ مؤنتَهِ ومؤنةِ مَنْ تَلزمُهُ مؤنتهُ [1] .

ولا يَجوزُ لَهُ أَنْ يتنفَّلَ حتَّىٰ تتفرَّغَ ذِمَّتهُ مِنْ جميعِ ٱلفوائِتِ ٱلَّتي تعدَّىٰ بإِخراجِها عن وقتِها [2] .

(فَصْــلٌ) في ٱلصَّلاةِ ٱلمحرَّمةِ مِنْ حيثُ ٱلوقتُ

(تَحْرُمُ ٱلصَّلاَةُ) ٱلَّتي لا سببَ لَها ، أَو لَها سببٌ متأَخِّرٌ ، ولا تنعقدُ (فِي غَيْرِ حَرَمِ مَكَّةَ) في خمسةِ أَوقاتٍ : ثلاثةٌ منها تتعلَّقُ بٱلزَّمانِ ـ مِنْ غيرِ نظرٍ لِمَنْ صلَّىٰ ولِمَنْ لَمْ يُصلِّ ـ وٱثنانِ يتعلَّقانِ بفعلِ صاحبةِ ٱلوقتِ ؛ فَمَنْ فعلَها . . حَرُمَ عليهِ ٱلصَّلاةُ ٱلآتيةُ ، ومَنْ لاَ . . فلاَ .

ونعني بٱلثَّلاثةِ : (وَقْتَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ) تقريباً فيما يَظهرُ لَنا [3] ، وإلاَّ . . فٱلمسافةُ طويلةٌ .

أي : لأَنَّ فضيلةَ الجماعةِ لا تساويها فضيلةُ التَّرتيبِ ، فاعتضدَ مراعاةُ القولِ بوجوبِ الجماعةِ عَيْناً كما هوَ عندَ أَحمدَ رضيَ اللهُ عنهُ(١) .

1 ـ **قولُهُ** : (سائرَ زَمَنِهِ . . . إلخ) مفهومُهُ : أَنَّهُ لو كَسلَ . . يفعلها ، وفيهِ وقفةٌ .

2 ـ **قولُهُ** : (ولا يجوزُ لَهُ أَنْ يتنفَّلَ . . . إلخ) لكنْ لو فعلَ . . صحَّ ، خلافاً لِلزَّركشيِّ(٢) .

فصلٌ : في الصَّلاةِ المحرَّمةِ

3 ـ **قولُهُ** : (تقريباً) الرّمحُ مِنْ رماحِ العربِ طولُهُ سبعةُ أَذرعٍ ، فالتَّقريبُ : أَنْ ينقصَ قدرَ ذراعٍ أَو نحوهُ .

وهلِ التَّحريمُ تعبديٌّ ، أَو معقولُ المعنىٰ ؟ جنحَ إلى الأَوّلِ ابنُ عبدِ السّلام في « القواعدِ » ، وإلى الثّاني جمعٌ ، وإليهِ جنحَ الشّيخُ في « التُّحفةِ » فقالَ : (المعنىٰ : أَنَّ الشّيطانَ يُلصقُ ناصيتَهُ بها حتَّىٰ يكونَ سجودُ عابديها لَهُ) انتهىٰ(٣) .

وقالَ ابنُ عبدِ السّلام : (لستُ أَدري مرادَ رسولهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فإِنَّ المتعبِّدَ يُعظِّمُ اللهَ تعالىٰ وذاكَ يُعظِّمُ الشَّمسَ ، فهٰذا أَولىٰ بأَنْ يُراعيَ اللهَ بالعبادةِ في وقتِ عبادةِ الأَعداءِ لِلشَّمسِ ـ قالَ ـ : والموفَّقُ مَنْ رأَى

---

(١) انظر « مغني المحتاج » (٣/ ٥) .

(٢) انظر « إعانة الطالبين » (١/ ٢٢) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٤٤٢) .

وَوَقْتَ ٱلِاسْتِوَاءِ إِلاَّ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ حَتَّىٰ تَزُولَ ، وَوَقْتَ ٱلِاصْفِرَارِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ ، وَبَعْدَ صَلاَةِ ٱلصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ ، وَبَعْدَ صَلاَةِ ٱلْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ . . . .

(وَوَقْتَ ٱلِاسْتِوَاءِ إِلاَّ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ حَتَّىٰ تَزُولَ) ووقتُهُ وإِنْ ضاقَ جداً لـٰكنَّهُ يَسعُ ٱلتَّحرُّمَ .

(وَوَقْتَ ٱلِاصْفِرَارِ) لِلشَّمسِ (حَتَّىٰ تَغْرُبَ .

وَ) نعني بٱلاثنينِ : (بَعْدَ) فِعلِ (صَلاَةِ ٱلصُّبْحِ) لِمَنْ صَلاَّها (حَتَّىٰ تَطْلُعَ) ٱلشَّمسُ .

(وَبَعْدَ) فِعلِ (صَلاَةِ ٱلْعَصْرِ) ولَو مجموعةً في وقتِ ٱلظُّهرِ (حَتَّىٰ تَغْرُبَ) لِمَا صحَّ مِنَ ٱلنَّهيِ عنِ ٱلصَّلاةِ في ٱلأَوقاتِ ٱلخمسةِ ، ومِنِ ٱستثناءِ حَرَمِ مكَّةَ بقولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ؛ لاَ تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَـٰذَا ٱلْبَيْتِ وَصَلَّىٰ أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » وليسَ في روايةِ ٱلدَّارقطنيِّ وٱبنِ حبَّانَ : « طَافَ » وبهِ يتَّجهُ : أَنَّ ٱلصَّلاةَ ثَمَّ لَيستْ خلافَ ٱلأَولىٰ ؛ لأَنَّ ٱلخلافَ ضعيفٌ بذلكَ [1] .

المشكِلَ مُشكِلاً والواضحَ واضحاً) انتهىٰ .

قلتُ : ومعنىٰ كلامهِ : أَنَّ قولَهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « فَإِنَّهَا تَطْلُعُ . . . إلخ »(١) كالعلَّةِ ، فيقتضي أَنْ يكونَ معقولَ المعنىٰ ، وهـٰذا مسلَّمٌ لا يُنكرُهُ ابنُ عبدِ السَّلامِ ، لكنْ لَمْ يتَّضحِ المعنىٰ إِلىٰ سببٍ ، معَ وضوحِ أَنَّ عابداً يعبدُ اللهَ وغيرَهُ لا ، بل نحوَ الشَّمسِ فهوَ معقولٌ مُشكِلُ المعنىٰ ، وهـٰذا المعنى الَّذي ذكرَهُ الشَّيخُ لا يَصلحُ أَنْ تُمنعَ الصَّلاةُ لأَجْلهِ .

وقد يُجابُ عنِ ابنِ عبدِ السَّلامِ : بأَنَّ العلَّةَ المذكورةَ تقتضي أَنْ يكونَ النَّهيُ مِنْ أَجْلِها ، والمعنىٰ فيهِ النَّهيُ عنِ الموافقةِ في هـٰذا الوقتِ ؛ لِئَلاَّ تشتبهَ عبادةُ الشَّمسِ بعبادةِ اللهِ تعالىٰ ، فطلبَ المنعَ لِلتَّمييزِ ولتختصَّ عبادتُهُ بوقتٍ لا شَرِكةَ فيهِ .

ثمَّ رأَيتُ بعضَهُم ذكرَهُ ، وكأَنَّهُ ـ واللهُ أَعلمُ ـ أَنَّ هـٰذا كانَ في أَوَّلِ الإسلامِ [. . . . .](٢) عن خوفِ الاشتباهِ ، ثمَّ استمرَّ كذلكَ كالرَّمَلِ .

1 ـ قولُهُ : (وبهِ يتَّجهُ . . . إلخ) فيهِ بحثٌ ، والمتَّجهُ قولُ المحامليِّ : إِنَّ الأَولىٰ عدمُ الفعلِ ، وإِنْ ضعَّفَهُ في « التُّحفةِ » ؛ فالرِّوايةُ لَيست صريحةً في ردِّهِ(٣) .

وأَمَّا تخصيصُ بني عبدِ منافٍ بالذِّكرِ دونَ سائرِ بطونِ قريشٍ . . فقالَ السّيوطيُّ : (لِعلْمهِ بأَنَّ وِلايةَ الأَمرِ والخلافةَ ستؤولُ إِليهِم معَ أَنَّهُم كانوا رؤساءَ مكَّةَ وساداتهِم ، وفيهِم كانت السّدانةُ والحِجابةُ ، واللِّواءُ

---

(١) صحيح البخاري (٣٢٧٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وصحيح مسلم (٦١٢/ ١٧٣) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) كذا بياض في (ب) بمقدار كلمة ، ووضع الناسخ في (أ) إشارة إلىٰ أنه سيضع حاشية في الهامش ، ولكنَّه لم يفعل . فلعل توجيه العبارة : (أوَّل الإسلام خوفاً من الاشتباه) ، أو : (أوَّل الإسلام من خوفِ الاشتباه) والله أعلم .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٤٤٥) .

وَلاَ يَحْرُمُ مَا لَهُ سَبَبٌ غَيْرُ مُتَأَخِّرٍ ؛ كَفَائِتَةٍ وَكُسُوفٍ وَسُنَّةِ وُضُوءٍ وَتَحِيَّةٍ وَسَجْدَةِ تِلاَوَةٍ وَشُكْرٍ إِنْ لَمْ يَقْصِدْهَا . وَيَحْرُمُ مَا لَهَا سَبَبٌ مُتَأَخِّرٌ عَنْهَا ؛ كَصَلاَةِ ٱلاِسْتِخَارَةِ وَرَكْعَتَي ٱلإِحْرَامِ ، . . . .

وأَمَّا ٱستثناءُ يومِ ٱلجمُعةِ . . ففي خبرِ أَبي داوودَ وإِنْ كانَ مرسَلاً ؛ لأَنَّهُ عضدَهُ نَدْبُ ٱلتَّبكيرِ إِليها وٱلتَّرغيبُ في ٱلصَّلاةِ إِلىٰ حضورِ ٱلإِمامِ [1] .

(وَلاَ يَحْرُمُ) مِنَ ٱلصَّلاةِ (مَا لَهُ سَبَبٌ غَيْرُ مُتَأَخِّرٍ) عَنْهَا بأَنْ كانَ متقدِّماً أَو مقارناً (كَفَائِتَةٍ) ـ ولَو نفلاً ـ ما لَم يَقصدْ تأْخيرَها إِليها ليقضيَها فِيها ؛ فإِنَّها لا تَنعقدُ وإِنْ كانت واجبةً على ٱلفورِ ، (وَ) صلاةِ (كُسُوفٍ) لِلشَّمسِ أَوِ ٱلقمرِ ، وعيدٍ ـ بناءً علىٰ أَنَّ وقتَها يَدخلُ بِٱلطُّلوعِ ـ وٱستسقاءٍ ، وجَنازةٍ ـ لَم يَتحرَّ تأْخيرَ ٱلصَّلاةِ عليها إِلى ٱلوقتِ ٱلمكروهِ ، لا لفضيلةٍ فيهِ ككثرةِ ٱلمصلِّينَ كما يأْتي ـ ومنذورةٍ ، ومعادةٍ ، (وَسُنَّةِ وُضُوءٍ) وطوافٍ ، ودخولِ منزلٍ ، (وَتَحِيَّةٍ) لِلمسجدِ ، (وَسَجْدَةِ تِلاَوَةٍ ، وَ) سجدةِ (شُكْرٍ) . . فلا تَحرمُ هٰذه ٱلصَّلاةُ في ٱلأَوقاتِ ٱلخمسةِ (إِنْ لَمْ يَقْصِدْهَا) أَي : تَأْخِيرَهَا إِلَيْهَا لِيُصَلِّيَهَا فِيهَا .

فإِنْ قصدَ ذلكَ . . لَم تَنعقدْ ؛ لأَنَّه بِٱلتَّأْخيرِ إِلىٰ ذلكَ مُراغِمٌ لِلشَّرعِ بِٱلكلِّيَّةِ [2] .

ومنهُ : تأْخيرُ ٱلفائِتةِ إِليها ليقضيَها فيها ـ أَو يداومَ عليها ـ وإِنْ تضيَّقَ وقتُها بأَنْ فاتَتْهُ عمداً ، وتأْخيرُ ٱلصَّلاةِ على ٱلجَنازةِ إِليها ـ أَي : لا لفضيلةٍ تحصلُ فيها ككثرةِ ٱلمصلِّينَ فيما يَظهرُ ـ ودخولُ ٱلمسجدِ فيهِ بقَصْدِ ٱلتَّحيَّةِ فقط ؛ بخلافِ ما إِذا لَمْ يَقصِدْ شيئاً ، أَو دخلَهُ لِغرضٍ آخَرَ .

ومنهُ أَيضاً : تعمُّدُ ٱلتِّلاوةِ فيهِ ليَسجُدَ لَها . . فلا تَنعقدُ في ٱلكلِّ ؛ لِلمراغمةِ ٱلمذكورةِ .

(وَيَحْرُمُ مَا لَهَا سَبَبٌ مُتَأَخِّرٌ عَنْهَا ؛ كَصَلاَةِ ٱلاِسْتِخَارَةِ ، وَرَكْعَتَي ٱلإِحْرَامِ) لِتأَخُّرِ سببِهما عنهُما ـ أَعني ٱلاستخارةَ وٱلإِحرامَ ـ وٱلمتأَخِّرُ ضعيفٌ بٱحتمالِ وقوعِهِ وعدَمِهِ .

والسِّقايةُ والرِّفادةُ) انتهىٰ . ذكَرَهُ في « مصباحِ الزُّجاجةِ » .

1ـ قولُهُ : (وإِنْ كانَ مرسَلاً . . . إلخ) في « فتحِ الباري » : (روى البيهقيُّ لَهُ شواهدَ تقوِّيهِ) انتهىٰ(١) . وهيَ فائدةٌ حسنةٌ .

2ـ قولُهُ : (مُراغِمٌ . . . إلخ) في « التُّحفةِ » بعدَ نقلِ هٰذا التَّعليلِ عنِ الزَّركشيِّ ما نصُّهُ : (وهوَ مُشكِلٌ بتكفيرِهم مَنْ قيلَ لَهُ : قُصَّ أَظفارَكَ ، فقالَ : لا أَفعلُهُ ؛ رغبةً عنِ السُّنَّةِ ، فإِذا اقتضتِ الرَّغبةُ عنِ السُّنَّةِ التَّكفيرَ . . فأَولىٰ هٰذهِ المعاندةُ والمراغمةُ .

ويجابُ بتعيُّنِ حَمْلِ هٰذا علىٰ أَنَّ المرادَ : أَنَّهُ يُشبهُ المراغمةَ والمعاندةَ ، لا أَنَّهُ موجودٌ فيهِ حقيقتُهما) انتهىٰ(٢) .

---

(١) فتح الباري (٢/ ٦٣) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٤٤٣) .

وَٱلصَّلاَةُ إِذَا صَعِدَ ٱلْخَطِيبُ إِلاَّ ٱلتَّحِيَّةَ رَكْعَتَيْنِ ، فَتُسَنُّ إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوَاتَ ٱلتَّكْبِيرِ لِلإِحْرَامِ . . . .

(وَ) يَحرمُ على ٱلحاضرينَ (ٱلصَّلاَةُ) إجماعاً[1] ، ولا تنعقدُ وإنْ كانَ لَها سببٌ أَو كانت فائتةً بغيرِ عذرٍ (إِذَا صَعِدَ ٱلْخَطِيبُ) ٱلمِنبَرَ وجلسَ ، وإنْ لَم يَشرَعْ في ٱلخُطبةِ ولا سمعَها ٱلمصلِّي لإعراضهِ عنهُ بٱلكلِّيَّةِ ؛ إِذْ مِنْ شأْنِ ٱلمصلِّي ٱلإعراضُ عمَّا سوىٰ صَلاتهِ ، بخلافِ ٱلمتكلِّمِ .

ويَحرمُ إطالةُ ٱلصَّلاةِ ٱلَّتي شَرعَ فيها قَبْلَ صعودِ ٱلخطيبِ[2] .

أَمّا ٱلدَّاخلُ . . فلا يباحُ لَهُ (إِلاَّ ٱلتَّحِيَّةَ رَكْعَتَيْنِ ، فتُسَنُّ) لَهُ لِلأمرِ بها في ٱلخَبرِ ٱلصَّحيحِ ، لـٰكنْ يجبُ عليهِ تخفيفُها بأَنْ يَقتصرَ على ٱلواجباتِ .

ولَو لَمْ يَكنْ صلَّىٰ سنَّةَ ٱلجمُعةِ ٱلقبليَّةَ . . نواها معَ ٱلتَّحيَّةِ ؛ إِذْ لا يجوزُ لَهُ ٱلزِّيادةُ علىٰ رَكعتينِ بكلِّ حالٍ .

هـٰذا (إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوَاتَ ٱلتَّكْبِيرِ لِلإِحْرَامِ) ، وإلاَّ ؛ بأَنْ دخلَ آخِرَ الخُطبةِ وغلبَ علىٰ ظنِّهِ أَنَّهُ إِنْ صلَّى ٱلتَّحيَّةَ فاتتْهُ تكبيرةُ ٱلإحرامِ معَ ٱلإمامِ . . فلا يُصلِّي ٱلتَّحيَّةَ ؛ لأَنَّها حينئذٍ مكروهةٌ تنزيهاً ، بل يَقفُ حتَّىٰ تُقامَ ٱلصَّلاةُ ولا يَقعدُ ؛ لِكراهةِ ٱلجُلوسِ قَبْلَ ٱلتَّحيَّةِ ، ولو صلاَّها وقد أُقيمتِ ٱلصَّلاةُ . . كانت أَشدَّ كراهةً .

1ـ **قولُهُ** : (**إجماعاً . . . إلخ**) نقلَهُ الماورديُّ لكنَّهُ ضعيفٌ(١) ، وعبارةُ « التُّحفةِ » : (يَحرمُ إجماعاً علىٰ ما حكاهُ الماورديُّ)(٢) .

2ـ **قولُهُ** : (**ويَحرمُ إطالةُ . . . إلخ**) وتَبطلُ بذلكَ .

فائدة

[لو تحرم بنفل مطلق قبل الزوال ثم زالت]

تَحرَّمَ بنَفْلٍ مُطلَقٍ قَبْلَ الزَّوالِ ـ مثلاً ـ ثمَّ استمرَّ حتَّىٰ زالَتْ . . لَم يَبطلْ ؛ لأَنَّهُ يُغتفرُ في الدَّوام ما لا يُغتفرُ في الابتداءِ . بَحثَهُ الشَّيخُ ابنُ حجرٍ في « التُّحفةِ »(٣) ، وسبقَهُ إليهِ أَبو زُرعةَ ، وذكرَ الشَّيخُ : (أَنَّ النَّفلَ المطلقَ إذا تحرَّمَ بهِ قَبْلَهُ ـ أَي : الوقتِ الممتنعِ ـ ثمَّ دخلَ أَنَّهُ يَلزمُهُ الاقتصارُ علىٰ رَكعتينِ ؛ كمَنْ دخلَ والإمامُ يَخطبُ) انتهىٰ .

وهوَ الظَّاهرُ ، إلاَّ أَنَّ الفرقَ لائحٌ ، وهوَ فواتُ المقصودِ مِنْ سماعِ الخُطبةِ في الدّاخلِ ، ولا كذلكَ هُنا ، فإذا جازَ لَهُ الدَّوامُ . . جازَ مطلَقاً .

---

(١) الحاوي الكبير (٣/ ٣٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٤٥٦) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٤٤٤) .

فَصْلٌ

يُسْتَحَبُ ٱلأَذَانُ وَٱلإِقَامَةُ . . . .

(فَصْــلٌ) في ٱلأذانِ

وهوَ لغةً : ٱلإعلامُ ، وشرعاً : قولٌ مخصوصٌ يُعلَمُ بهِ وقتُ ٱلصَّلاةِ [1] . وهوَ مُجمَعٌ علىٰ مشروعيتِّهِ ، لٰكنِ ٱختلفوا في أَنَّهُ سُنَّةٌ أَو فرضُ كفايةٍ .

(يُسْتَحَبُّ ٱلأَذَانُ وَٱلإِقَامَةُ) على ٱلكفايةِ ، فيَحصُلاَنِ بفعلِ ٱلبعضِ كابتداءِ ٱلسَّلامِ [2] ، وإِنَّما يُسنَّانِ

تَتِمَّة

[الصلاة في مسجد الضرار]

زادَ بعضُ مشايخِ مشايخِنا في عدمِ الصّحّةِ مسجدَ الضِّرارِ ، وفهمَهُ مِنْ قولِ ابنِ حَجَرٍ في « شرحِ الهمزيّةِ » : (فعُلِمَ أَنَّ كلَّ الأَرضِ تصحُّ الصَّلاةُ فيها ويجوزُ جَعْلُها مسجداً إلاّ مسجدَ الضِّرارِ) انتهىٰ(١) ؛ وهوَ غلطٌ ؛ لأَنَّ القاعدةَ : أَنَّهُ لا يُتركُ الصَّريحُ لِلمُوهِمِ ، وقد صرَّحَ في « شرحِ العُبابِ » بأَنَّ مسجدَ الضِّرارِ يُسنُّ تأْخيرُ الصَّلاةِ إذا كانَ فيهِ عن أَوّلِ الوقتِ حتَّىٰ يَخرجَ منهُ ، وهوَ مقتضىٰ كلامِ ابنِ العِمادِ والزَّركشيِّ والمناويِّ ، وعبارةُ « شرحِ العبابِ » في أَحكامِ المساجدِ : (أَنَّ جميعَ البقاعِ قابلةٌ لاتِّخاذِها مسجداً ، لكنْ يُستثنىٰ مسجدُ الضِّرارِ) انتهىٰ .

فصرَّحَ الشَّيخُ بأَنَّ الاستثناءَ راجعٌ إلى الاتِّخاذِ لا إلىٰ جوازِ الصَّلاةِ ، وممّا يُؤَيِّدهُ : عبارةُ « التُّحفةِ » : (بخلافِ الأَمكنةِ ، فتصحُّ الصَّلاةُ في كلِّها ولَو مغصوباً ؛ لأَنَّ النَّهيَ عنهُ كالحريرِ لأَمْرٍ خارجٍ ينفكُّ عنِ العبادةِ ، فلَم يقتضِ فسادَها)(٢) .

فصلٌ : في الأَذانِ

1 ـ قولُهُ : (وشرعاً . . . إلخ) معترَضٌ : بأَنَّهُ غيرُ [مانع](٣) لِدخولِ أَذانِ نحوِ المسافرِ ، والَّذي ترجَّحَ لي في الحدِّ ـ كما بيَّنتُهُ في « البيانِ في مسائلِ الأذانِ » ـ أَنَّهُ : ذِكرٌ ذو وقتٍ مخصوصٍ ، مفتتَحٌ بالتَّكبيرِ ، مختتَمٌ بالتَّهليلِ .

فقولُنا : (ذِكرٌ) يدخلُ فيهِ سائرُ الأَذكارِ ، وقولُنا : (ذو وقتٍ) يخرجُ نحو : الباقياتِ الصّالحاتِ .

وقولُنا : (مفتتَحٌ) يُخرجُ سائرَ الأَذكارِ ، فيشملُ أَذانَ نحوِ المولودِ .

2 ـ قولُهُ : (على الكفايةِ . . . إلخ) لكنْ في حقِّ كلِّ طَرَفٍ مِنَ البلدِ ، لا في البلدِ كلِّها قياساً على الجماعةِ

---

(١) المنح المكية (ص٦٦٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/١٦٨) .

(٣) في النسختين : (جامع) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

لِلْمَكْتُوبَةِ إِنْ لَمْ يَصِلْهَا بِفَائِتَةٍ لِلرَّجُلِ وَلَوْ مُنْفَرِداً وَلَوْ سَمِعَ ٱلأَذَانَ ، وَلِجَمَاعَةٍ ثَانِيَةٍ وَفَائِتَةٍ .

(لِلْمَكْتُوبَةِ)[1] دونَ ٱلمنذورةِ وصلاةِ ٱلجنازةِ وٱلسُّننِ ؛ لِعدمِ ثبوتِه في ذلكَ ، بلْ يُكرهانِ فيهِ ، وتُسنُّ ٱلإقامةُ لَها مطلَقاً .

وأَمّا ٱلأذانُ . . فإنَّما يُسنُّ لَها (إِنْ لَمْ يَصِلْهَا بِفَائِتَةٍ) أَو مجموعةٍ أَمّا إِذا صلَّىٰ فوائتَ ووالىٰ بينَها . . فلا يُؤَذِّنُ إِلاَّ لِلأُولىٰ وكذا عقِبَها بحاضرةٍ بلا فصلٍ طويلٍ .

نَعم ؛ إِنْ دخلَ وقتُها ؛ كأَنْ صلَّىٰ فائتةً قَبْلَ ٱلزَّوالِ وأَذَّنَ لَها فلمَّا فرغَ مِنْها زالتِ ٱلشَّمسُ . . أَذَّنَ للظُّهرِ لِلإعلامِ بوقتِها ، ومِثلُهُ ما لَو أَخَّرَ مؤدّاةً لآخرِ وقتِها فأَذَّنَ لَها وصلَّىٰ ، فدخلَ وقتُ ما بعدَها . . فيُؤَذِّنُ لَها أَيضاً .

وأَمّا أُولى ٱلمجموعَتينِ ـ جَمْعَ تقديمٍ أَو تأْخيرٍ ـ . . فيُؤَذِّنُ لَها دونَ ثانيتهما لِلاتِّباعِ .

ولَو لَمْ يُوالِ بينَ ما ذُكرَ . . أَذَّنَ وأَقامَ لِلكلِّ .

وإِنَّما يُسنُّ ٱلأذانُ (لِلرَّجُلِ)[2] أَي : ٱلذَّكرِ ـ ولَو صبيّاً ـ بخلافِ ٱلمرأَةِ وٱلخنثىٰ ، كما يأْتي .

ويُسنُّ لكلِّ مُصلٍّ (وَلَوْ مُنْفَرِداً) عنِ ٱلجماعةِ (وَلَوْ سَمِعَ ٱلأَذَانَ) مِنْ غيرِه ـ كما في « ٱلتَّحقيقِ » وغيرِه ـ ويَكفي في أَذانِ ٱلمنفردِ إِسماعُ نَفْسِهِ ، بخلافِ أذانِ ٱلإعلامِ ، كما يأْتي .

(وَ) يُسنُّ أَيضاً (لِجَمَاعَةٍ ثَانِيَةٍ) معَ رَفْعِ ٱلصَّوتِ وإِنْ كُرهتْ ؛ كأَنْ يكونوا بمسجدٍ غير مطروقٍ ولَمْ يأْذنْ لَهم إِمامُهُ ٱلرَّاتبُ .

نَعَم ؛ إِنْ كانتِ ٱلجماعةُ ٱلأُولىٰ أَذَّنوا وصلَّوا جماعةً أَو فُرادىٰ وذَهبوا . . لَمْ يُسنَّ لِلجماعةِ ٱلثَّانيةِ رَفْعُ ٱلصَّوتِ ، بل يُسنُّ لَهم عدمُهُ ؛ لِئَلاَّ يُوهِمَ ٱلسَّامعينَ دخولَ وقتِ صَلاةٍ أُخرىٰ ، لا سيَّما في يومِ ٱلغيمِ .

(وَ) يُسنُّ أَيضاً لأَجْلِ (فَائِتَةٍ) لأَنَّ بلالاً ـ كما رواهُ مسلمٌ ـ أَذَّنَ لِلصُّبحِ لمَّا فاتتْهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ حينَ نامَ هوَ وأَصحابُهُ عنها إِلىٰ أَنْ طَلَعت ٱلشَّمسُ .

فيما يظهرُ ، ثمَّ رأَيتهُ مصرَّحاً بِهِ في « التُّحفةِ »(١) .

1 ـ قولُهُ : (لِلمكتوبةِ) خرجتِ المُعادةُ كما صرَّحَ بِهِ صاحبُ « الشّاملِ » . كذا في « الإيعابِ »(٢) .

2 ـ قولُهُ : (لِلرَّجُلِ) دخلَ الجنيُّ ، فإِذا أَذَّنَ لِلإنسِ . . كفىٰ ، وقالَ بعضُ العلماءِ : لا يكفي ، وفيهِ نظرٌ ،

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٦٠) .

(٢) الإيعاب في شرح العباب (١/ ٦٩٧) .

فَإِنِ ٱجْتَمَعَ فَوَائِتُ أَوْ جَمَعَ تَقْدِيماً أَوْ تَأْخِيراً . . أَذَّنَ لِلأُولَىٰ وَحْدَهَا . وَتُسْتَحَبُّ ٱلإِقَامَةُ وَحْدَهَا لِلْمَرْأَةِ . وَأَنْ يُقَالَ فِي ٱلصَّلاَةِ ٱلْمَسْنُونَةِ جَمَاعَةً غَيْرَ ٱلْجَنَازَةِ : . . . .

(فَإِنِ ٱجْتَمَعَ فَوَائِتُ) ووالىٰ بينها ، (أَوْ جَمَعَ تَقْدِيماً أَوْ تَأْخِيراً) ووالىٰ بينهما (. . أَذَّنَ لِلأُولَىٰ وَحْدَهَا) وأقامَ لِلكلِّ .

أَمّا ٱلأُولىٰ . . فاتِّباعاً ؛ لِمَا وردَ مِنْ فِعلهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ يومَ ٱلخندقِ بسَندٍ فيهِ ٱنقطاعٌ [1] ، لٰكنَّهُ معتضدٌ بما مرَّ مِنْ أَنَّهُ أَذَّنَ للفائتةِ .

وأَمّا ٱلثّاني . . فلِمَا صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ جَمَعَ بينَ ٱلمغربِ وٱلعشاءِ بمزدلفةَ بأذانٍ وإقامتَينِ .

أَمّا إذا لم يُوالِ . . فإنه يُؤذنُ للكلِّ .

(وَتُسْتَحَبُّ ٱلإِقَامَةُ وَحْدَهَا لِلْمَرْأَةِ) لِنَفْسِها ولِلنِّساءِ ، لا لِلرِّجالِ وٱلْخَناثىٰ ، ولِلخُنثىٰ لِنَفْسهِ ولِلنِّساءِ ، لا لِلرِّجالِ .

أَمّا ٱلأذانُ . . فلا يُندبُ لِلمرأَةِ مطلَقاً [2] ؛ فإِنْ أَذَّنت سرّاً لَها أَو لِمثلِها . . أُبيحَ ، أَو جَهراً فوقَ ما تُسمعُ صواحبَها وثَمَّ مَنْ يَحرمُ نظرُهُ إِليها . . حَرُمَ ؛ لِلافتتانِ بصوتِها كوَجهِها ، وإِنَّما جازَ غِناؤُها معَ ٱستماعِ ٱلرَّجلِ لَه ؛ لأَنَّهُ يُكرَهُ لَهُ ٱستماعُهُ وإِنْ أَمنَ ٱلفتنةَ ، وٱلأذانُ يُسنُّ لَهُ ٱستماعُهُ ، فلَو جوَّزناهُ لِلمرأَةِ . . لأَدَّىٰ إِلىٰ أَنْ يُؤمرَ ٱلرَّجلُ بٱستماعِ ما يُخشىٰ منهُ ٱلفتنةُ وهوَ ممتنعٌ .

وأَيضاً : فٱلنَّظرُ لِلمؤذِّنِ حالَ ٱلأذانِ سنَّةٌ ، فلَو جوَّزناهُ لَها . . لأَدَّىٰ إِلى ٱلأَمرِ بٱلنَّظرِ إِليها ، وإِنَّما جازَ لَها رفعُ صوتِها بٱلتَّلبيةِ ؛ لِفَقْدِ ما ذُكرَ ، معَ أَنَّ كلَّ أَحدٍ ثَمَّ مشتغِلٌ بتلبيةِ نَفْسهِ ، وٱلتَّلبيةُ لا يُسنُّ ٱلإصغاءُ إِلَيها ، وتُسنُّ حتَّىٰ لِلمرأَةِ بخلافِ ٱلأذانِ ، ومِثلُها في جميعِ ما ذُكرَ ٱلخنثىٰ .

(وَ) يُستحبُّ (أَنْ يُقَالَ فِي ٱلصَّلاَةِ ٱلْمَسْنُونَةِ جَمَاعَةً) غيرَ ٱلمنذورةِ ، و(غَيْرَ ٱلْجَنَازَةِ) كصلاةِ عيدٍ ،

فكما صحَّتِ الإِمامةُ فكذا الأَذانُ .

1 ـ قولُهُ : (**بسندٍ فيهِ انقطاعٌ**) أَي : راوٍ لَم يُذكَرْ . . . إِلخ .

لَم يُعوِّلْ عليهِ في « التُّحفةِ » ، بل عوّلَ علىٰ أَنَّ ما صحَّ في الخندقِ مِنْ : أَنَّهُ لَم يُؤَذِّن . . منسوخٌ بما وقعَ في قصَّةِ الوادي ، وهيَ بعدَ الخندقِ⁽¹⁾ ؛ أَي : لأَنَّها في غزوةِ تبوكَ .

لكنْ ما هُنا أَولىٰ ؛ لأَنَّ فيهِ العملَ بالحديثَينِ ، والمثبتُ مقدَّمٌ على النّافي .

2 ـ قولُهُ : (**مطلَقاً**) أَي : سواءٌ رَفعتْ صوتَها ـ كما يأْتي ـ أَم لَم ترفعْهُ .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٦٥) .

ٱلصَّلاَةَ جَامِعَةً . وَشَرْطُ ٱلأَذَانِ : ٱلْوَقْتُ إِلاَّ ٱلصُّبْحَ فَيَجُوزُ بَعْدَ نِصْفِ ٱللَّيْلِ ، وَإِلاَّ ٱلأَوَّلَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ . . . . .

وكسوفٍ ، واستسقاءٍ ، وتراويحَ ، ووترٍ حيثُ نُدبتِ ٱلجماعةُ لَهُ ولَم يَكنْ تابعاً لِلتَّراويحِ : (ٱلصَّلاَةَ جَامِعَةً)[1] برفعهما ، ونصبهما ، ورَفْعِ أَحدِهما ونصبِ ٱلآخَرِ ؛ لِورودِ ذلكَ في « ٱلصَّحيحينِ » في كسوفِ ٱلشَّمسِ ، وقيسَ بهِ ٱلباقي ، ويُغني عن ذلكَ : (ٱلصَّلاةَ) أو : (هلمُّوا إِلى ٱلصَّلاةِ) ، أو : (ٱلصَّلاةَ رحمَكُمُ ٱللهُ) .

ومحلُّهُ عندَ ٱلصَّلاةِ ، وينبغي جعلُهُ عندَ أَوَّلِ ٱلوقتِ أَيضاً ؛ لِيكونَ بدلاً عنِ ٱلأذانِ وٱلإقامةِ .

وخرجَ بما ذُكرَ : ٱلنَّافلةُ ٱلَّتي لَمْ تُصلَّ جماعةً ، وٱلَّتي لا تُشرَعُ ٱلجَماعةُ فيها ، وٱلمنذورةُ ، وصَلاةُ ٱلجَنازةِ . . فلا يُسنُّ فيها ذلكَ ؛ لِعدمِ ورودِه ، ولأَنَّ ٱلمشيِّعينَ حاضرونَ فلا حاجةَ لإِعلامِهِم[2] .

(وَشَرْطُ) صحَّةِ (ٱلأَذَانِ ٱلْوَقْتُ) لأَنَّهُ لِلإعلامِ بهِ فلا يصحُّ قَبْلَهُ (إِلاَّ ٱلصُّبْحَ ، فَيَجُوزُ بَعْدَ نِصْفِ ٱللَّيْلِ) لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » ، (وَإِلاَّ) ٱلأذانَ (ٱلأَوَّلَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ) فيَجوزُ قَبْلَ ٱلزَّوالِ أَيضاً علىٰ ما في « رَوْنَق » ٱلشَّيخِ أَبي حامدٍ ، لٰكنْ فيهِ نظرٌ ؛ إِذِ ٱلأذانُ لِلصُّبحِ قَبْلَ وقتِها خارجٌ عنِ ٱلقياسِ ، فلا يُلحَقُ بهِ غيرُهُ ، علىٰ أَنَّ ٱلفرقَ بينَهُما جليٌّ ؛ إِذِ ٱلنَّاسُ قَبْلَ ٱلفجرِ مشغولونَ بٱلنَّومِ ، فنُدبَ تنبيهُهُم ليتأَهَّبوا للصَّلاةِ أَوَّلَ وقتِها ، بخلافهِم يومَ ٱلجُمُعَةِ فإِنَّهُم فيهِ كبقيَّةِ ٱلأَيَّامِ ولَيسوا مشغولِينَ بما يمنعُهُم معرفةَ أَوَّلِ ٱلوقتِ ، فٱلأَوجهُ : أَنَّهُ كغيرِه ، فلا يُندبُ إِلاَّ بعدَ ٱلزَّوالِ ، علىٰ أَنَّهُ نُوزِعَ في نسبةِ « ٱلرَّونقِ » لِلشَّيخِ أَبي حامدٍ[3] .

---

1 ـ **قولُهُ** : (ولَم يَكنْ تابِعاً لِلتَّراويحِ . . . إلخ) مبنيٌّ علىٰ أَنَّهُ بدلٌ عنِ الإِقامةِ فقط ، وسيأْتي : أَنَّهُ بدلٌ عنهُما .

وقد يُجابُ بأَنَّ المعنىٰ : ولَم يَكنْ تابعاً ، فلا يسنُّ حينئذٍ مرَّتَينِ ، أَمّا مرَّةً . . فيُسنُّ ، ويُكتفىٰ بتقديمِ ما يُسنُّ للتَّراويحِ ، ويكونُ هوَ والتَّراويحُ بمنزلةِ فوائتَ .

فَائِدَة

[يسن النداء للمقضية إذا فعلت جماعة]

مقتضىٰ تشبيههِ بالأذانِ : أَنَّهُ يُسنُّ لِلمقضيَّةِ إِذا فُعِلَتْ جماعةً وسُنَّت فيها الجماعةُ ، وهوَ الظَّاهرُ .

2 ـ **قولُهُ** : (لأَنَّ المشيِّعينَ . . . إلخ) في « التُّحفةِ » زيادةُ : (غالباً)(١) ، واعتمدَ في « [شرحِ] العبابِ » مقتضىً : مِنْ أَنَّهُ لَو لَم يَكنْ أَحدٌ . . سُنَّ النِّداءُ حينئذٍ لِمصلحةِ الميتِ . انتهىٰ(٢) .

3 ـ **قولُهُ** : (علىٰ أَنَّهُ نوزعَ . . . إلخ) المنازعُ التَّقيُّ السّبكيُّ ؛ فإِنَّهُ كانَ يَتوقَّفُ في نسبةِ « الرَّونقِ » إِليهِ(٣) ،

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٦٢) .

(٢) الإيعاب في شرح العباب (١/ ٧٠٢) .

(٣) انظر « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٤/ ٦٨) .

وَٱلتَّرْتِيبُ ، وَٱلْمُوَالاَةُ ، وَكَوْنُهُ مِنْ وَاحِدٍ ، وَبِٱلْعَرَبِيَّةِ إِنْ كَانَ ثَمَّ مَنْ يُحْسِنُهَا ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ ، وَإِسْمَاعُ بَعْضِ ٱلْجَمَاعَةِ ، وَإِسْمَاعُ نَفْسِهِ إِنْ كَانَ مُنْفَرِداً . وَشَرْطُ ٱلْمُؤَذِّنِ : ٱلإِسْلاَمُ ، . . . .

(وَ) شَرْطُهُ أَيضاً كالإقامةِ (ٱلتَّرْتِيبُ) لِلاتِّباعِ ؛ ولأَنَّ تَرْكهُ يوهمُ ٱللَّعبَ ، فلَو عكسَ ولو ناسياً . . لَمْ يصحَّ ، لـٰكنْ يَبني على ٱلمنتظمِ منهُ .

(وَٱلْمُوَالاَةُ) بينَ كلماتِهما ، فإِنْ تركَها ولَو ناسياً . . بطَلَ أَذانُهُ ، ولا يَضرُّ يسيرُ سكوتٍ وكلامٍ ، وإغماءٍ ونومٍ ؛ إِذْ لا يُخلُّ بٱلإعلامِ .

(وَكَوْنُهُ) كالإقامةِ أيضاً (مِنْ وَاحِدٍ) فلا يصحُّ بناءُ غيرِ ٱلمؤذِّنِ وٱلمقيمِ علىٰ ما أتيا بهِ ؛ لأَنَّه يُورثُ ٱللَّبْسَ في ٱلجملةِ وإِنِ ٱشتبها صوتاً [1] .

(وَ) كَونُهُ (بِٱلْعَرَبِيَّةِ) فلا يصحُّ بغيرِها (إِنْ كَانَ ثَمَّ مَنْ يُحْسِنُهَا) وإلاَّ . . صحَّ بها كأَذكارِ ٱلصَّلاةِ ، هـٰذا إذا أَذَّنَ لِجماعةٍ ؛ فإِنْ أَذَّنَ لِنَفْسهِ وهوَ لا يُحسنُها ، صحَّ وإِنْ كانَ هناكَ مَنْ يُحسنُها ، (وَعَلَيْهِ) ـ أَي : يتأَكَّدُ لَه ندباً ـ (أَنْ يَتَعَلَّمَ) .

(وَ) شَرْطُهُمَا أَيضاً : (إِسْمَاعُ بَعْضِ ٱلْجَمَاعَةِ) وَلَوْ واحداً إِنْ أَذَّنَ أَو أَقامَ لجماعةٍ [2] ؛ لأَنَّها تحصلُ باثنينِ ، فلا يُجزِىءُ ٱلإِسرارُ ولَو ببعضهِ ، ما عدا ٱلتَّرجيعَ ؛ لفواتِ ٱلإعلامِ .

(وَإِسْمَاعُ نَفْسِهِ) وإِنْ لَم يُسمِعْ غيرَهُ (إِنْ كَانَ مُنْفَرِداً) لأَنَّ ٱلغرَضَ منهُما حينَئذٍ ٱلذِّكْرُ ، ويُسنُّ أَنْ يكونَ ٱلرَّفعُ بٱلإقامةِ أَخفضَ منهُ بٱلأَذانِ .

(وَشَرْطُ ٱلْمُؤَذِّنِ) كونُهُ عارفاً بٱلوقتِ إِنْ نُصِبَ لَهُ [3] ، وإِلاَّ . . حَرُمَ نَصبُهُ وإِنْ صَحَّ أَذانُهُ .

وشَرطُهُ وشرطُ ٱلمقيمِ (ٱلإِسْلاَمُ) فلا يَصحّانِ مِنْ كافرٍ ؛ لِعدمِ أَهليَّتِهِ لِلصَّلاةِ ، ويُحكَمُ بإِسلامِهِ ؛ لنُطقِهِ بٱلشَّهادَتينِ إِلاَّ إِنْ كانَ عيسويّاً ؛ لأَنَّهم يعتقدونَ أَنَّ نبيَّنا صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ مرسَلٌ إلى ٱلعربِ خاصَّةً [4] .

ونسبهُ بعضهُم إِلىٰ أَبي حامدٍ الغزاليِّ .

1 ـ **قولُهُ** : (في الجملةِ) أَي : ولا نظرَ للتَّساوي ؛ لأَنَّهُ نادرٌ .

2 ـ **قولُهُ** : (إسماعُ بعضِ الجماعةِ . . . إلخ) أَي : بالقوَّةِ ، حتَّىٰ لَو لَم يكنْ في المسجدِ أَحدٌ ورفعَ بحيثُ يَسمعُهُ مَنْ بقُربهِ . . صحَّ .

3 ـ **قولُهُ** : (عارِفاً . . . إلخ) أَي : المعرفةَ الشَّرعيَّةَ الموجودةَ في حديثِ جبريلَ ، كما هوَ ظاهرٌ .

4 ـ **قولُهُ** : (إلاَّ إِنْ كانَ عيسوياً . . . إلخ) العيسويُّ ليسَ منسوباً إِلىٰ عيسى ابنِ مريمَ ، بل هوَ منسوبٌ إِلىٰ أَبي عيسىٰ إِسحاقَ بنِ عيسى الأَصبهانيِّ ، كانَ ظهرَ في زمانِ المنصورِ ، وخالفَ اليهودَ في أَشياءَ ؛ كتحريمِ الذَّبائحِ وغيرِ ذلكَ . أَمَّا العيسويّ : فلا يُسْلِمُ إِلاَّ باعتقادِ أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مرسَلٌ إلى العربِ والعجمِ .

وَٱلتَّمْيِيزُ ، وَٱلذُّكُورَةُ . وَيُكْرَهُ ٱلتَّمْطِيطُ ، وَٱلْكَلَامُ فِيهِ ، وَتَرْكُ إِجَابَتِهِ ، وَأَنْ يُؤَذِّنَ قَاعِداً أَوْ رَاكِباً . . . .

(وَٱلتَّمْيِيزُ) فلا يصحّانِ مِنْ مجنونٍ ، وصبيٍّ غيرِ مميِّزٍ ، وسكرانَ إلاّ في أَوَّلِ نَشْوتِهِ .

ويتأدّىٰ بأذانِ ٱلصَّبيِّ ٱلمميِّزِ وإقامتهِ ٱلشِّعارُ وإِنْ لَمْ يُقبَلْ خبرُهُ بدخولِ ٱلوقتِ وأفعالِ ٱلإمامِ .

(وَٱلذُّكُورَةُ) فلا يصحّانِ مِنَ ٱلأُنثىٰ لِلرِّجالِ أَوِ ٱلخناثىٰ ولَو محارمَ **على ٱلأوجهِ** [1] ، كما لا تَصحُّ إِمامتُها لَهُم ، ولا مِنَ ٱلخنثىٰ لِلرِّجالِ ، ولا لِلنِّساءِ كذلكَ ؛ ولِحُرمةِ نظرِ ٱلفريقينِ لهُ .

(وَيُكْرَهُ) فيهما ٱلتَّطريبُ ، وٱلتَّلحينُ ، وتفخيمُ ٱلكلامِ ، وٱلتَّشادقُ ، و(ٱلتَّمْطِيطُ) .

بل قالَ ٱبنُ عبدِ ٱلسَّلامِ : يَحرمُ ٱلتَّلحينُ ؛ أَي : إِنْ غيَّرَ ٱلمعنىٰ ، أَو أَوهمَ محذوراً ؛ كمدِّ همزةِ (أَكبرُ) ونحوِها .

ومِنْ ثَمَّ قالَ ٱلزَّركشيُّ : ولْيُحترَزْ مِنْ أَغلاطٍ تقعُ لِلمؤذِّنينَ : كمدِّ هَمْزةِ (أَشهدُ) فيَصيرُ استفهاماً ، ومدِّ باءِ (أَكبَرُ) فيَصيرُ جَمْعَ كَبَر ـ بفتح أَوَّلِهِ ـ وهوَ : طَبْلٌ لَهُ وَجْهٌ واحدٌ .

ومِنَ ٱلوقفِ علىٰ (إِلـٰهَ) وٱلابتداءِ بـ(إِلاَّ ٱللهُ) لأَنَّهُ ربَّما يُؤَدِّي إِلى ٱلكفرِ كالَّذي قَبْلَهُ .

ومِنْ مَدِّ أَلفِ (اللهُ) و(الصَّلاةِ) و(الفلاحِ) لأَنَّ ٱلزِّيادةَ في حرفِ ٱلمدِّ وٱللِّينِ علىٰ مقدارِ ما تكلَّمَتْ بهِ ٱلعربُ لحنٌ وخطأٌ .

ومِنْ قلبِ ٱلأَلفِ هاءً مِنَ (اللهُ) ، ومَدِّ همزةِ (أَكبرُ) ونحوِها ، وهوَ خطأٌ ولحنٌ فاحشٌ ، وعدمِ ٱلنُّطقِ بهاءِ (ٱلصَّلاةِ) لأَنَّهُ يَصيرُ دعاءً إِلى ٱلنَّارِ .

(وَ) يُكرَهُ على ٱلمعتمَدِ (ٱلْكَلَامُ) ٱليسيرُ (فِيهِ) وفي ٱلإِقامةِ حيثُ لَمْ يكنْ فيهِ مصلحةٌ ، وإِلاَّ ؛ كأَنْ ردَّ ٱلسَّلامَ أَو شمَّتَ ٱلعاطسَ . . كانَ **خلافَ ٱلسُّنَّةِ** .

نَعَم ؛ قد يجبُ ٱلكلامُ إِنْ كانَ في تَرْكِهِ إِلحاقُ ضَرَرٍ لَهُ أَو لغيرِهِ .

ويُسنُّ لَهُ إِذا عطَسَ . . أَنْ يَحمَدَ ٱللهَ سرّاً .

(وَ) يُكرَهُ (تَرْكُ إِجابَتِهِ) أَي : ٱلأَذانِ ، ومِثلُهُ ٱلإِقامةُ .

(وَ) يُكرَهُ (أَنْ يُؤَذِّنَ) أَو يُقيمَ (قَاعِداً أَوْ رَاكِباً) لِتَرْكِهِ ٱلقيامَ ٱلمأمورَ بهِ ، ومنهُ يُؤْخذُ كراهةُ تَرْكِ كلِّ سُنَّةٍ

---

1 ـ قولُهُ : (ولَو محارمَ على الأَوجهِ) أَي : خلافاً لِلشَّيخِ زكريّا في « شرحِ المنهجِ »(1) ، وما قالَهُ الشَّيخُ زكريّا **هوَ التَّحقيقُ** .

---

(١) فتح الوهاب (١/ ٢٩٩) .

إِلاَّ ٱلْمُسَافِرَ ٱلرَّاكِبَ ، وَفَاسِقاً ، وَصَبِيّاً ، وَجُنُباً ، وَمُحْدِثاً إِلاَّ إِذَا أَحْدَثَ فِي أَثْنَاءِ ٱلأَذَانِ . . فَيُتِمُّهُ ، وَٱلتَّوَجُّهُ لِغَيْرِ ٱلْقِبْلَةِ . وَيُسَنُّ تَرْتِيلُهُ ، وَٱلتَّرْجِيعُ فِيهِ ، . . . .

مؤكَّدةٍ (إِلاَّ ٱلْمُسَافِرَ ٱلرَّاكِبَ) فلا يُكرهانِ لَهُ ؛ لِحاجتهِ إِلى ٱلرُّكوبِ ، لـٰكنَّ ٱلأَولىٰ لَهُ أَنْ يُقيمَ بعدَ نُزولهِ ؛ لأَنَّهُ لا بُدَّ لَهُ مِنهُ لِلفريضةِ .

ولا يُكرَهُ لَهُ أَيضاً تَرْكُ ٱلاستقبالِ ، ولا يُكرَهُ لَهُ ٱلمشيُ لاحتياجهِ إِليهِ ، ويُجزئُهُ ٱلأَذانُ والإِقامةُ معَ ٱلمشي وإِنْ بَعُدَ عن مكانِ ٱبتدائِهما بحيثُ لا يَسمعُ آخِرَهُما مَنْ سمعَ أَوَّلَهُما .

(وَ) يُكرهانِ ممَّنْ يكونُ (فَاسِقاً وَصَبِيّاً) لأَنَّهما غيرُ مأْمونَينِ ، وأَعمىٰ ليسَ معَهُ بصيرٌ يَعرفُ ٱلوقتَ ، (وَجُنُباً وَمُحْدِثاً) لخبرِ : « كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ ٱللهَ إِلاَّ عَلَىٰ طُهْرٍ » ، وخبرِ : « لاَ يُؤَذِّنُ إِلاَّ مُتَوَضِّىءٌ » ، (إِلاَّ إِذَا أَحْدَثَ فِي أَثْنَاءِ ٱلأَذَانِ . . فَيُتِمُّهُ) ولا يَقطعُهُ ؛ لئَلاَّ يُوهمَ ٱلتَّلاعبَ ، فإِنْ خالفَ . . بنىٰ إِنْ قَصُرَ ٱلفصلُ ، وإِلاَّ . . ٱستأْنفَ .

(وَ) يُكرَهُ (ٱلتَّوَجُّهُ) فيهِما (لِغَيْرِ ٱلْقِبْلَةِ) لِتركهِ ٱلاستقبالَ ٱلمنقولَ سلَفاً وخلَفاً .

(وَيُسَنُّ تَرْتِيلُهُ) أَي : ٱلتَّأَنِّي فيهِ ـ بأَنْ يأْتيَ بكلماتهِ مبيَّنةً ـ وإِدراجُ ٱلإِقامةِ ؛ لِمَا صحَّ مِنَ ٱلأَمرِ بهما ، (وَٱلتَّرْجِيعُ فِيهِ) لِمَا صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (علَّمَهُ لأَبي محذورةَ) [1] وهوَ : إِسرارُ كلمتَي ٱلشَّهادةِ قَبْلَ ٱلجهرِ بهما [2] ، فهوَ اسمٌ لِلأَوَّلِ . وسُمِّيَ بذلكَ ؛ لأَنَّهُ رَجَعَ إِلى ٱلرَّفعِ بعدَ أَنْ تَركَهُ ، وٱلمرادُ بإِسرارِ

فائدة

[الأذان بترديد الصوت بهمزات]

سُئِلَ بعضُ الشَّافعيَّةِ عمّا إذا أَذَّنَ وكانَ يُردِّدُ الصَّوتَ بهمزاتٍ ، فأَجابَ بالصحَّةِ ، وصَحَّحَ عليهِ بعضُ مشايخِنا ، وكأَنَّهُ مِنَ الضَّروراتِ المحتاجِ إِليها .

1 ـ **قولُهُ** : (لأَبي محذورةَ) وكانَ هوَ وسعدُ القَرَظِ يؤَذِّنانِ لَهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بقُباءٍ ، وبلالٌ وابنُ أُمِّ مكتومٍ في المدينةِ .

وأَوّلُ مَنْ أَذَّنَ : جبريلُ في السَّماءِ ، وبلالٌ في المدينةِ ، وأَوّلُ مَنْ أَذَّنَ بمكَّةَ : حبيبُ بنُ عبدِ الرَّحمـٰنِ ، ذَكرَهُ البابليُّ (١) .

2 ـ **قولُهُ** : (قَبْلَ الجهرِ بهما . . . إلخ) في « العُبابِ » : (أَو بعدَهُما) (٢) وهو التَّحقيقُ في المعنىٰ ، كما قالَهُ الزَّركشيُّ ، وخالفَ ابنُ حَجَرٍ في « شرحِ العُبابِ » (٣) .

---

(١) انظر « الوسائل إلىٰ معرفة الأوائل » (ص٢٤) .

(٢) العباب (١/ ١٧١) .

(٣) الإيعاب في شرح العباب (١/ ٧٠٦) .

وَٱلتَّثْوِيبُ فِي ٱلصُّبْحِ أَدَاءً وَقَضَاءً ، وَٱلِالْتِفَاتُ بِرَأْسِهِ وَحْدَهُ يَمِينَهُ فِي (حَيَّ عَلَى ٱلصَّلَاةِ) ، وَيَسَارَهُ فِي (حَيَّ عَلَى ٱلْفَلَاحِ) ، وَوَضْعُ إِصْبَعَيْهِ فِي صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ فِي ٱلْأَذَانِ دُونَ ٱلْإِقَامَةِ . وَكَوْنُ ٱلْمُؤَذِّنِ ثِقَةً وَمُتَطَوِّعاً . . . .

ذلكَ : أَنْ يسمعَ مَنْ بقربهِ عُرفاً ، أو أهلَ ٱلمسجدِ إنْ كانَ واقفاً عليهِم ، وٱلمسجدُ متوسِّطُ ٱلخِطَّةِ[1] .

(وَٱلتَّثْوِيبُ) بٱلمثلَّثةِ ، مِنْ : ثابَ إذا رجعَ (فِي ٱلصُّبْحِ) أي : في أذانَيْهِ ، (أَدَاءً ، وَ) كذا (قَضَاءً) كما صرَّحَ بهِ ٱبنُ عجيلٍ وأقرُّوهُ ؛ وهوَ : أَنْ يقولَ بعدَ ٱلحيعلتَينِ : « ٱلصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ ٱلنَّوْمِ » مرَّتينِ ؛ لِمَا صحَّ أنَّه صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (لقَّنَهُ لأبي محذورةَ) .

وخُصَّ بٱلصُّبحِ لمَا يَعرضُ لِلنَّائمِ مِنَ ٱلتَّكاسُلِ بسببِ ٱلنَّومِ ، ويُكرَهُ في غيرهِ ؛ لأَنَّهُ بدعةٌ .

(وَ) يُسَنُّ (ٱلِالْتِفَاتُ) في ٱلأذانِ وٱلإقامةِ (بِرَأْسِهِ وَحْدَهُ) لا بصَدْرِهِ ، (يَمِينَهُ) مرَّةً (فِي) مرَّتَيْ قولهِ : (حَيَّ عَلَى ٱلصَّلَاةِ ، وَيَسَارَهُ) مرَّةً (فِي) مرَّتَيْ قولهِ : (حَيَّ عَلَى ٱلْفَلَاحِ) لأَنَّ بلالاً كانَ يفعلُ ذلكَ بحضرةِ ٱلنَّبيِّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ في ٱلأذانِ ، رواهُ ٱلشَّيخانِ ، وقِيسَ بهِ ٱلإقامةُ .

واختُصَّتِ ٱلحيعلتَانِ بذلكَ ؛ لأَنَّ غيرَهُما ذِكرُ ٱللهِ تعالىٰ ، وهُما خطابُ ٱلآدميِّ ، كٱلسَّلامِ في ٱلصَّلاةِ .

وإنَّما كُرِهَ في ٱلخُطبةِ ؛ لأنَّها وعظٌ لِلحاضرينَ ، فالأدبُ ألَّا يُعرضَ عنهُم .

ولا يَلتفتُ في ٱلتَّثويبِ علىٰ ما قالَهُ ٱبنُ عُجيلٍ ، لـٰكنْ نُوزعَ فيهِ[2] ؛ لأَنَّه في ٱلمعنىٰ دعاءٌ إلى ٱلصَّلاةِ كٱلحيعلتَينِ .

(وَ) يُسنُّ (وَضْعُ) ٱلمؤذِّنِ أنملَتي (إِصْبَعَيْهِ) ٱلسَّبَّابتَينِ (فِي صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ) لِمَا صحَّ مِنْ فِعلِ بلالٍ ذلكَ بحضرةِ ٱلنَّبيِّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ .

ولو كانَ بإحدىٰ يديهِ عِلَّةٌ . . جعَلَ ٱلسَّليمةَ فقط ، أَو بإحدىٰ سَبَّابتَيهِ . . جعلَ إصبَعاً أُخرىٰ .

وإِنَّما يُسنُّ ذلكَ (فِي ٱلْأَذَانِ دُونَ ٱلْإِقَامَةِ) لِفقدِ عِلَّتهِ فيها ، وهيَ كونُهُ أَجمعَ لِلصَّوتِ ، وبهِ يَستدلُّ ٱلأَصمُّ علىٰ كونهِ أذاناً ، فيكونُ أبلغَ في ٱلإعلامِ .

(وَ) يُسنُّ (كَوْنُ ٱلْمُؤَذِّنِ) وٱلمقيمِ (ثِقَةً) أي : عدلَ شهادةٍ ؛ لأَنَّهُ أَمينٌ على ٱلوقتِ لِيخبرَ بهِ .

(وَ) كونُهُ (مُتَطَوِّعاً) لخبرِ ٱلتِّرمذيِّ وغيرِهِ : « مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِباً . . كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ ٱلنَّارِ »[3] .

---

1 ـ **قولُهُ** : (**الخِطَّةِ**) ـ بكسرِ الخاءِ ـ أَي : المِساحةِ .

2 ـ **قولُهُ** : (**والتَّثويبُ . . . إلخ**) فيهِ : ويحتملُ أَنَّهُ كالحيعلتَينِ ، قالَهُ الشِّهابُ الرَّمليُّ في حاشيتهِ علىٰ « شرحِ الرَّوضِ »(١) .

3 ـ **قولُهُ** : (**سبعَ سِنينَ . . . إلخ**) هلِ المرادُ : الموالاةُ الحقيقيَّةُ ، حتَّىٰ لو أَخلَّ بيوم . . فاتَ المقصودُ ، أَم

---

(١) قوله : (والتثويب . . .) لعله سبق قلم ، صوابه : (في التثويب . . .) ، انظر « حاشية الرملي على الأسنىٰ » (١/ ١٢٧) .

وَصَيِّتاً ، وَحَسَنَ ٱلصَّوْتِ ، وَعَلَىٰ مُرْتَفِعٍ ، وَبِقُرْبِ ٱلْمَسْجِدِ ، وَجَمْعُ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ بِنَفَسٍ ، وَيَفْتَحُ ٱلرَّاءَ فِي ٱلأُولَىٰ فِي قَوْلِهِ : (ٱللهُ أَكْبَرَ ٱللهُ أَكْبَرْ) ، وَيُسَكِّنُ فِي ٱلثَّانِيَةِ . ...

(وَ) كونُهُ (صَيِّتاً) لقولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « أَلْقِهِ عَلَىٰ بِلَالٍ ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَىٰ صَوْتاً مِنْكَ » أَي : أبعدُ مدىٰ صوتٍ ، ولِزيادةِ ٱلإعلامِ .

(وَ) كونُهُ (حَسَنَ ٱلصَّوْتِ) لخبرِ ٱلدَّارميِّ وٱبنِ خزيمةَ ، وغيرِهما : أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (أَمرَ نحواً مِنْ عشرينَ رَجلاً فَأَذَّنوا ، فأَعجبَهُ صوتُ أَبي محذورةَ فعلَّمَهُ ٱلأذانَ) ولأَنَّهُ أَرقُّ لِسامعيهِ ، فيكونُ مَيلُهُ إِلى ٱلإجابةِ أَكثرَ .

(وَ) كونُهُ (عَلَىٰ مُرْتَفِعٍ) كمنارةٍ أَو سطحٍ ؛ لِلاتِّباعِ ولِزيادةِ ٱلإعلامِ ، فإِنْ لَم يَكنْ لِلمسجدِ منارةٌ ولا سطحٌ . . فعلىٰ بابهِ ، ولا يُسنُّ في ٱلإقامةِ ٱلمرتَفِعُ إِلاَّ إِنِ ٱحتيجَ إِليهِ لِكِبَرِ ٱلمسجدِ .

(وَ) كونُهُ (بِقُرْبِ ٱلْمَسْجِدِ) لأَنَّهُ دعاءٌ إِلى ٱلجماعةِ وهيَ فيهِ أَفضلُ ، ويُكرهُ ٱلخروجُ منهُ بعدَهُ مِنْ غيرِ صلاةٍ إِلاَّ لِعُذرٍ [1] .

(وَ) يُسنُّ في ٱلأذانِ (جَمْعُ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ بِنَفَسٍ) أَي : بصوتٍ ؛ لِخفَّتِهما ، وإِفرادُ كلِّ كلمةٍ ممَّا بقيَ مِنْ كلماتهِ بصوتٍ ، بخلافِ ٱلإقامةِ فإِنَّهُ يُسنُّ فيها جَمْعُ كلِّ كلمتَينِ بصوتٍ ، وتبقى ٱلأَخيرةُ فيُفرِدُها بصوتٍ .

(وَيَفْتَحُ) ٱلمؤذِّنُ ـ إِذا لَم يَفعلْ ما يأْتي عنِ « ٱلمجموعِ » ـ (ٱلرَّاءَ فِي) ٱلتَّكْبيرةِ (ٱلأُولَىٰ) مِنْ لَفظتَي ٱلتَّكبيرِ (فِي قَوْلِهِ : ٱللهُ أَكْبَرَ ٱللهُ أَكْبَرْ) علىٰ ما قالهُ ٱلمبرِّدُ .

وقالَ ٱلهرويُّ : عوامُّ ٱلنَّاسِ ـ أَي : عامَّةُ ٱلعلماءِ ـ علىٰ ضمِّها . وبيَّنتُ ما في ذلكَ في « بُشرى ٱلكريمِ » وغيرِهِ .

وحاصلُهُ : أَنَّ لكلٍّ مِنَ ٱلفتحِ وٱلضَّمِّ وجْهاً ، وأَنَّ ٱلقولَ بأَنَّ ٱلثَّانيَ هوَ ٱلقياسُ دونَ ٱلأَوَّلِ ، وأَنَّ كُلاًّ منهُما غلطٌ . . ممنوعٌ .

وفي « ٱلمجموعِ » عنِ ٱلبندنيجيِّ وصاحبِ « ٱلبيانِ » : يُسنُّ ٱلوقفُ علىٰ أَواخرِ ٱلكلماتِ في ٱلأذانِ ؛ لأَنَّهُ رويَ موقوفاً . ولا ينافيهِ ما مرّ مِنْ ندبِ قَرْنِ كلِّ تكبيرَتينِ في صوتٍ ؛ لأَنَّهُ يُوجدُ معَ ٱلوقفِ على ٱلرَّاءِ ٱلأُولىٰ بسكتةٍ لطيفةٍ جدّاً .

(وَيُسَكِّنُ) ندباً ٱلرَّاءَ (فِي) ٱلتَّكبيرةِ (ٱلثَّانِيَةِ) لأَنَّهُ يُسنُّ ٱلوقفُ عليها .

العرفيَّةَ ، أَم يفصِّلُ بينَ المعذورِ وغيرِهِ ؟ والأَخيرُ أَقربُ .

[1] ـ **قولُهُ** : (ويُكرَهُ الخروجُ) أَي : كراهةً شديدةً ، وقضيَّةُ الحديثِ : التَّحريمُ ؛ كصومِ يومِ الشَّكِّ ، فالواردُ هُنا كالواردِ هناكَ ، ونقلَ ابنُ المسيِّبِ : أَنَّ مَنْ خرجَ يُبتلىٰ بمصيبةٍ .

وَقَوْلُهُ : (أَلاَ صَلُّوا فِي ٱلرِّحَالِ) ، فِي ٱللَّيْلَةِ ٱلْمُمْطِرَةِ ، أَوْ ذَاتِ ٱلرِّيحِ ، أَوِ ٱلظُّلْمَةِ بَعْدَ ٱلأَذَانِ أَوِ ٱلْحَيْعَلَتَيْنِ . وَٱلأَذَانُ لِلصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ ، وَيُثَوِّبُ فِيهِمَا ، وَتَرْكُ رَدِّ ٱلسَّلاَمِ عَلَيْهِ ، وَتَرْكُ ٱلْمَشْيِ فِيهِ . وَأَنْ يَقُولَ ٱلسَّامِعُ . . . . .

(وَ) يُسَنُّ (قَوْلُهُ : أَلاَ صَلُّوا فِي ٱلرِّحَالِ) أو « في رِحالِكُم » ، « أَو بيوتِكُم »[1] .

(فِي ٱللَّيْلَةِ ٱلْمُمْطِرَةِ)[2] وإنْ لَمْ تكنْ مظلمةً ولا فيها ريحٌ ، (أَوْ ذَاتِ ٱلرِّيحِ) وإنْ لَمْ تكنْ مظلمةً ولا ممطرةً ، (أَوْ) ذاتِ (ٱلظُّلْمَةِ) وإنْ لَمْ يكنْ فيها مطرٌ ولا رِيحٌ ، (بَعْدَ) فراغِ (ٱلأَذَانِ) وهوَ ٱلأَولىٰ ، (أَوْ) بعدَ (ٱلْحَيْعَلَتَيْنِ) لِلأمرِ بهِ في خبرِ « ٱلصَّحيحين » .

ويُكرَهُ أَنْ يقولَ : (حيَّ علىٰ خيرِ ٱلعملِ) لأَنَّهُ بِدعةٌ ، لـٰكنَّهُ لا يُبطلُ ٱلأذانَ ، بشرطِ أَنْ يأتيَ بٱلحيعلتينِ أَيضاً .

(وَ) يُسنُّ (ٱلأَذَانُ لِلصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ) ولَو مِنْ واحدٍ[3] ، مرَّةً قَبْلَ ٱلفجرِ وأُخرىٰ بعدَهُ ؛ لِلاتِّباعِ ، فإِنْ أَرادَ ٱلاقتصارَ علىٰ مرَّةٍ . . فالأَولىٰ أَنْ يكونَ بعدَهُ ، (وَيُثَوِّبُ فِيهِمَا) على ٱلمعتمَدِ ، كما مرَّ .

(وَ) يُسنُّ لِلمؤذِّنِ وٱلمقيمِ (تَرْكُ رَدِّ ٱلسَّلاَمِ عَلَيْهِ) لأَنَّهُ مشغولٌ بعبادةٍ لا يليقُ ٱلكلامُ في أَثنائِها ، ومِنْ ثَمَّ : لَمْ تَلزمْهُ ٱلإِجابةُ ، ويُسنُّ لَهُ ٱلرَّدُّ بعدَ ٱلفراغِ وإِنْ طالَ ٱلفصلُ على ٱلأَوجهِ .

(وَ) يُسنُّ لَهُما (تَرْكُ ٱلْمَشْيِ فِيهِ) وفيهَا ؛ لأَنَّهُ قد يُخلُّ بٱلإعلامِ ، ويجزيانِ معَ ٱلمشي وإِنْ بَعُدَ ، كما مرَّ .

(وَ) يُسنُّ (أَنْ يَقُولَ ٱلسَّامِعُ) ـ ولَو لِصوتٍ لا يَفهمُهُ[4] ، أَو كانَ نحوَ حائضٍ وجُنبٍ ، ونجسٍ لَم يَجِدْ

---

1 ـ قولُهُ : (أَلاَ صَلُّوا في الرِّحالِ . . . إلخ) أَي : مرَّتين ، كما في « سُننِ أَبي داوودَ »[(١)] خلافاً لِما يقتضيهِ كلامُ ابنِ زيادٍ ، واختارَ التَّقيُّ السُّبكيُّ وغيرُهُ : أَنَّهُ يأتي بهِ بدلاً عنِ الحيعلَتينِ[(٢)] ، وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ يُؤَيِّدُهُ[(٣)] .

2 ـ قولُهُ : (في اللَّيلةِ . . . إلخ) اللَّيلُ ليسَ بقَيدٍ ، بلِ النَّهارُ كذلكَ ، وكذلكَ بقيَّةُ أَعذارِ الجماعةِ كما في « شرحِ العبابِ »[(٤)] .

3 ـ قولُهُ : (ولَو مِنْ واحدٍ) أَي : خلافاً لِلغزاليِّ في « الإحياءِ »[(٥)] .

4 ـ قولُهُ : (ولَو لِصوتٍ . . . إلخ) مخالفٌ لِما في « التُّحفةِ » مِنْ أَنَّ الصَّوتَ الَّذي لا يفهمُ لا تتعلَّقُ بهِ الإِجابةُ[(٦)] .

---

(١) سنن أبي داوود (١٠٦٢) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .
(٢) انظر « مغني المحتاج » (١/ ٢١٢) ، و« حاشية الترمسي » (٢/ ٩٣) .
(٣) صحيح البخاري (٩٠١) ، وصحيح مسلم (٦٩٩) .
(٤) الإيعاب في شرح العباب (١/ ٧٠٩) .
(٥) إحياء علوم الدين (٤/ ٦٣٧) .
(٦) تحفة المحتاج (١/ ٤٧٨) .

مِثْلَ مَا يَقُولُ ٱلْمُؤَذِّنُ وَٱلْمُقِيمُ إِلاَّ فِي حَيْعَلَتَيْهِ . . فَيَقُولُ : (لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللهِ) ، وَيُكَرِّرُ ذَلِكَ أَرْبَعاً فِي ٱلأَذَانِ بِعَدَدِ ٱلْحَيْعَلَتَيْنِ ، وَإِلاَّ فِي ٱلتَّثْوِيبِ ، فَيَقُولُ : (صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ) ، وَإِلاَّ فِي كَلِمَتَي ٱلإِقَامَةِ : (أَقَامَهَا ٱللهُ وَأَدَامَهَا) . وَأَنْ يَقْطَعَ ٱلْقِرَاءَةَ لِلإِجَابَةِ ، وَأَنْ يُجِيبَ بَعْدَ ٱلْجِمَاعِ وَٱلْخَلاَءِ وَٱلصَّلاَةِ . . . .

ما يَتطهَّرُ بهِ ، وقارئٍ ، وذاكرٍ ، وطائفٍ ، ومشتغلٍ بعِلمٍ ، ومَنْ بحمَّامٍ ، لا نحوَ أَصمَّ ممَّنْ لا يَسمعُ ، ونحوَ مجامعٍ وقاضي حاجةٍ ؛ لكراهةِ ٱلكلامِ لَهُما ، ومَنْ بمحلِّ نجاسةٍ لكراهةِ ٱلذِّكرِ فيهِ ، ومَنْ يسمعُ ٱلخطيبَ ـ : (مِثْلَ مَا يَقُولُ ٱلْمُؤَذِّنُ وَٱلْمُقِيمُ) بأَنْ يُجيبَهُ عقبَ كلِّ كلمةٍ[1] ؛ لِمَا في خبرِ مسلمٍ : (أَنَّ مَن فعلَ ذَلِكَ . . دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ) ، وفي روايةٍ : (أَنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ ذَنْبُهُ) .

ويُجيبُ في ٱلتَّرجيعِ وإِنْ لَم يَسمعْهُ[2] تبعاً لِمَا سمعَهُ[3] ، ومِنْ ثَمَّ : لو سمعَ بعضَهُ فقط . . أَجابَ في ٱلجميعِ (إِلاَّ فِي) كلٍّ مِنْ (حَيْعَلَتَيْهِ) و« أَلاَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ » (فَيَقُولُ) عقبَ كُلٍّ فِي ٱلأَذانِ وٱلإِقامةِ : (لاَ حَوْلَ) أَي : عنِ ٱلمعصيةِ ، (وَلاَ قُوَّةَ) أَي : علىٰ ما دعوتَني إِليهِ وغيرِهِ (إِلاَّ بِٱللهِ ، وَيُكَرِّرُ ذَلِكَ أَرْبَعاً فِي ٱلأَذَانِ بِعَدَدِ ٱلْحَيْعَلَتَيْنِ) وَثنتينِ في ٱلإِقامةِ ؛ لِلاتِّباعِ ولأَنَّهما دعاءٌ للصَّلاةِ لا يليقُ بغيرِ ٱلمؤذِّنِ ، فيُسنُّ لِلمجيبِ ذلكَ ؛ لأَنَّهُ تفويضٌ محضٌ إِلى ٱللهِ تعالىٰ ، (وَإِلاَّ فِي ٱلتَّثْوِيبِ ، فَيَقُولُ) بدلَ كلٍّ مِنْ كلمَتيهِ : (صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ) بكسرِ ٱلرَّاءِ ٱلأُولىٰ ، وقيلَ بفتحِها ؛ أَي : صِرْتَ ذا برٍّ ؛ أَي : خيرٍ كثيرٍ ، وقيلَ : يقولُ : (صدقَ رسولُ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ) وهوَ مناسبٌ .

(وَإِلاَّ فِي كَلِمَتَي ٱلإِقَامَةِ) فَيَقُولُ مرَّتَيْنِ بدلَ كَلِمَتيها : (أَقَامَهَا ٱللهُ وَأَدَامَهَا) وجعلَني مِنْ صَالِحي أَهلِها ؛ لِلاتِّباعِ وإِنْ كانَ سندُهُ ضعيفاً ، زادَ في « ٱلتَّنبيهِ » بعدَ قولهِ : (وأَدامَها) : (ما دامتِ ٱلسَّماواتُ وٱلأَرضُ) ، ورويَ بلفظِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ أَقِمْها بٱلأَمرِ . . .) إِلىٰ آخره .

(وَ) يُسنُّ (أَنْ يَقْطَعَ ٱلْقِرَاءَةَ) وغيرَها ممّا مرَّ (لِلإِجَابَةِ ، وَأَنْ يُجِيبَ بَعْدَ) ٱنقضاءِ ما يمنعُ ٱلإِجابةَ ممّا مرَّ ؛ كانقضاءِ (ٱلْجِمَاعِ وَٱلْخَلاَءِ وَٱلصَّلاَةِ) .

1ـ قولُهُ : (عقبَ) لَو قارنَهُ ؛ أَي : في كلِّ لفظةٍ لا كلمةٍ مِنْ كلماتِ الأَذانِ . . حصلَ أَصلُ السُّنَّةِ على الأَوجهِ ، خلافاً لِبعضِهم .

2ـ قولُهُ : (وإِنْ لَم يسمعهُ) كما بَحثَهُ النَّوويُّ(1) ، وسبقَهُ إِليهِ الشَّيخُ أَبو إِسحاقَ في « تعليقهِ » ، خلافاً لِلبارزيّ ومَنْ تبعَهُ .

3ـ قولُهُ : (تبعاً لِما سمعَهُ) وحينئذٍ ، فإِذا تركَ المؤذِّنُ التَّرجيعَ : فإِنْ كانَ حنفياً . . فهوَ لا يراهُ ، فلا يجابُ .

---

(١) المجموع (٣/١٢٦) .

مَا لَمْ يَطُلِ ٱلْفَصْلُ . وَتُسَنُّ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : (ٱللَّهُمَّ رَبَّ هَـٰذِهِ ٱلدَّعْوَةِ ٱلتَّامَّةِ وَٱلصَّلَاةِ ٱلْقَائِمَةِ ؛ آتِ مُحَمَّداً ٱلْوَسِيلَةَ وَٱلْفَضِيلَةَ ، وَٱبْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً ٱلَّذِي وَعَدْتَهُ) . . . .

وقولُهُ : (مَا لَمْ يَطُلِ ٱلْفَصْلُ) بحثَهُ غيرُهُ أيضاً وفيهِ نظرٌ ، وقضيَّةُ كلامِ « ٱلمجموعِ » : أَنَّهُ لا فَرْقَ [1] ، وما أشارَ إليهِ مِنْ أَنَّ ٱلمصلِّيَ لا يُجيبُ . . هوَ كذلكَ ؛ إِذْ هيَ مكروهةٌ لَهُ ، بلْ تَبطلُ صلاتُهُ إِنْ أجابَ بحيعلةٍ أَو تثويبٍ أَو صدقتَ وبَرِرتَ ؛ لأَنَّهُ كلامُ آدميٍّ .

(وَتُسَنُّ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنَ ٱلمؤذِّنِ وٱلمقيمِ وسامِعِهما (بَعْدَهُ) وبعدَها ، (ثُمَّ يَقُولُ) عقبَ ذلكَ : (ٱللَّهُمَّ ، رَبَّ هَـٰذِهِ ٱلدَّعْوَةِ) وهيَ ٱلأذانُ ، (ٱلتَّامَّةِ) أي : ٱلسَّالمةِ مِنْ تَطرُّقِ نقصٍ إليها ؛ لاشتمالِها علىٰ معظمِ شرائعِ ٱلإسلامِ ، (وَٱلصَّلَاةِ ٱلْقَائِمَةِ) أي : ٱلَّتي ستُقامُ قريباً ؛ (آتِ مُحَمَّداً ٱلْوَسِيلَةَ) وهيَ منزلةٌ في ٱلجنَّةِ ، كما في خبرِ مسلمٍ (وَٱلْفَضِيلَةَ) عطفُ بيانٍ لَها ، (وَٱبْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً) وهوَ مقامُ ٱلشَّفاعةِ ٱلعُظمىٰ في فصلِ ٱلقضاءِ ، يَحمدُهُ فيهِ ٱلأَوَّلونَ وٱلآخِرونَ ، (ٱلَّذِي وَعَدْتَهُ) [2] بدلٌ ممَّا قبلَهُ لا نعتٌ .

نَعَم ؛ وردَ أَيضاً : « ٱلمَقَامَ ٱلمَحْمُودَ » فعلَيهِ يصحُّ أَنْ يكونَ نعتاً ؛ وذلكَ لخبرِ مسلمٍ : « إِذَا سَمِعْتُمُ ٱلمُؤَذِّنَ . . فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلَاةً . . صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً ، ثُمَّ سَلُوا ٱللهَ لِيَ ٱلوَسِيلَةَ ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي ٱلجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ ٱللهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ ٱلوَسِيلَةَ . . حَلَّتْ لَهُ ٱلشَّفَاعَةُ » أي : غشيَتْهُ ونالتْهُ .

وحِكمةُ سؤَالِ ذلكَ ـ معَ كونِهِ واجبَ ٱلوقوعِ بوعدِ ٱللهِ تعالىٰ ـ إظهارُ شَرَفِهِ وعظيمِ منزلتِهِ .

وإِنْ كانَ شافعيّاً عالِماً بأَنَّهُ سُنَّةٌ وتركَهُ ، أَو جاهلاً . . فلا يجابُ أَيضاً ؛ لأَنَّ السُّنَّةَ في الجوابِ منوطةٌ بما يقولُهُ المؤذِّنُ ، فما تركَهُ لا يُجابُ فيهِ ، وليسَ مبنيّاً علىٰ ما قالوهُ مِنْ سَنِّهِ لِمَنْ لَم يَسمعْهُ ؛ لأَنَّ ذلكَ مفروضٌ فيما قالَهُ المؤذِّنُ لا فيما تركَهُ . انتهىٰ . قالَهُ الشَّيخُ محمَّدٌ أَبو طاهرٍ في فتوىً لَهُ .

1 ـ قولُهُ : (وفيهِ نظرٌ . . . إلخ) هوَ المعتمدُ في « التُّحفةِ »(١) ، فالقضيَّةُ لَيستْ بمُعتمَدةٍ .

فائدة

[لا يندب تثليث الدعاء]

أَفتى ابنُ زيادٍ : بأَنَّهُ لا يُندبُ تثليثُ الدُّعاءِ . . . إلخ ، وقياسُ الوضوءِ ينازعُ فيهِ .

2 ـ قولُهُ : (الَّذي وعدتَهُ) خَتْمُهُ بـ: « يا أَرحمَ الرَّاحمِينَ » لا أَصلَ لَهُ ، وورَدَ زيادةُ : « إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٨٠) .

وَٱلدُّعَاءُ عَقِبَهُ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلإِقَامَةِ . وَٱلأَذَانُ أَفْضَلُ مِنَ ٱلإِمَامَةِ ، وَيُسَنُّ ٱلْجَمْعُ بَيْنَهُمَا . وَشَرْطُ ٱلْمُقِيمِ : ٱلإِسْلاَمُ وَٱلتَّمْيِيزُ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ ٱلإِقَامَةُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ ٱلأَذَانِ ، وَبِصَوْتٍ أَخْفَضَ مِنَ ٱلأَذَانِ ، وَٱلاِلْتِفَاتُ فِي ٱلْحَيْعَلَةِ . فَإِنْ أَذَّنَ جَمَاعَةٌ . . فَيُقِيمُ ٱلرَّاتِبُ ، ثُمَّ ٱلأَوَّلُ ، ثُمَّ يُقْرَعُ إِنْ أَذَّنُوا مَعاً . وَٱلإِقَامَةُ بِنَظَرِ ٱلإِمَامِ ، وَٱلأَذَانُ بِنَظَرِ ٱلْمُؤَذِّنِ . . . .

(وَ) يُسنُّ لكلٍّ مِنَ ٱلمؤذِّنِ وٱلمقيمِ وٱلسَّامعِ (ٱلدُّعَاءُ عَقِبَهُ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلإِقَامَةِ) لأَنَّهُ بينَهُما لا يُردُّ ؛ كما صحَّ في خبرِ ٱلتِّرمذيِّ وغيرِه ، وفيهِ : « سَلُوا ٱللهَ ٱلعَافِيَةَ » .

(وَٱلأَذَانُ) مَعَ ٱلإِقامةِ (أَفْضَلُ مِنَ ٱلإِمَامَةِ) كما قالَهُ ٱلنَّوويُّ ، وأَطالَ هوَ وغيرُهُ في ٱلاحتجاجِ لَهُ ، وٱلنِّزاعُ فيهِ رَددتُهُ في غيرِ هـٰذا ٱلكتابِ .

(وَيُسَنُّ) لمَنْ تأَهَّلَ لَهُما (ٱلْجَمْعُ بَيْنَهُمَا) ولَو لجماعةٍ واحدةٍ ؛ لحديثٍ حسَنٍ فيهِ ، وٱلنَّهيُ عن كونِ ٱلإمامِ مؤذِّناً لَم يثبتْ .

(وَشَرْطُ ٱلْمُقِيمِ) كٱلمؤذِّنِ ، كما أَشرتُ إِليهِ فيما مرَّ ، فَمِنْ ذلكَ أَنَّهُ يُشترطُ فيهِ (ٱلإِسْلاَمُ وَٱلتَّمْيِيزُ) لِمَا تقدَّمَ .

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ ٱلإِقَامَةُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ ٱلأَذَانِ) لِلاتِّباعِ ، (وَ) أَنْ تكونَ ٱلإقامةُ (بِصَوْتٍ أَخْفَضَ مِنْ) صوتِ (ٱلأَذَانِ) لحصولِ ٱلمقصودِ بهِ لِحضورِ ٱلمدعوِّينَ .

(وَ) يُسْتَحَبُّ (ٱلاِلْتِفَاتُ فِي ٱلْحَيْعَلَةِ) ٱلَّتي في ٱلإقامةِ كٱلأذانِ كما مرَّ ، ويُسنُّ لمحلِّ ٱلجماعةِ مؤذِّنانِ ؛ لِلاتِّباعِ ، ويُزادُ عليهِما بقَدْرِ ٱلحاجةِ وٱلمصلحةِ ، ولا يتقيَّدُ بأَربعةٍ ، ويترتَّبونَ في أَذانهِم إِنِ ٱتَّسعَ ٱلوقتُ .

ويُندبُ أَنْ يقيمَ ٱلمؤذِّنُ دونَ غيرِهِ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « ومَنْ أَذَّنَ . . فَهُوَ يُقِيمُ » ، (فَإِنْ أَذَّنَ جَمَاعَةٌ . . فَيُقِيمُ) ٱلمؤذِّنُ (ٱلرَّاتِبُ) وإِنْ تأَخَّرَ أَذانُهُ ؛ لأَنَّ لَه ولايةَ ٱلأذانِ وٱلإقامةِ وقد أَذَّنَ ، (ثُمَّ) إِنْ لَم يَكنْ راتبٌ ، أَو كانوا راتبينَ كلُّهم . . فليُقمِ (ٱلأَوَّلُ) لِسبْقهِ[1] ، (ثُمَّ يُقْرَعُ) بينهُم (إِنْ أَذَّنُوا مَعاً) وتنازَعوا ؛ لِعدمِ ٱلمرجِّحِ .

(وَٱلإِقَامَةُ) أَي : وقتُها منوطٌ (بِنَظَرِ ٱلإِمَامِ وَ) وقتُ (ٱلأَذَانِ) منوطٌ (بِنَظَرِ ٱلْمُؤَذِّنِ) ؛ لخبرِ ٱبنِ عديٍّ وغيرِهِ : « ٱلْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِٱلأَذَانِ ، وَٱلإِمَامُ أَمْلَكُ بِٱلإِقَامَةِ » ويُعتدُّ بها وإِنْ لَم يستأْذنِ ٱلإمامَ .

المِيعَادَ » أَخرجَها البيهقيُّ وغيرُهُ(١) .

١ـ قولُهُ : (ثَمَّ الأَوَّلُ) قالَ في « حاشيةِ فتحِ الجوادِ » : (الأَقربُ : أَنَّ المرادَ مَن ابتدأَ بالهمزةِ مَثلاً مِنَ الجلالةِ) انتهىٰ(٢) .

---

(١) السنن الكبرىٰ للبيهقي (١/ ٤١٠) ، وانظر « فتح الباري » (٢/ ٩٥) .
(٢) حاشية فتح الجواد (١/ ١٠٦) .

. . . .

. . . .

فُرُوعٌ وَتَتِمَّاتٌ

[تتعلق بالأذان والإقامة]

أَحدُها : الأَذانُ والإِقامةُ مِنْ خصائصِ هـٰذهِ الأُمَّةِ ، ذَكرَهُ السّيوطيُّ[١] ، وكانَ المشروعُ قَبلَهُما : « الصَّلاةَ جامعةً » ، ورأيتُ في « المستطرَفِ » : أَنَّ هـٰذهِ الكلمةَ كانت تُقالُ في زمنِ نبيِّ اللهِ سليمانَ بنِ داوودَ صلى اللهُ علىٰ نبيِّنا وعليهما وسلَّمَ[٢] .

وثانيها : وردَ مِنْ طُرُقٍ : (أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَذَّنَ مرَّةً في السَّفرِ) ، وقيلَ : معنىٰ (أَذَّنَ) : أَمَرَ[٣] ، وقيلَ : إِنَّهُ قالَ : « حيَّ على الفلح » ، بحذفِ الأَلفِ ، ذكرَهُ الأَشخرُ .

ثالثُها : أَنَّهُ لَم يَرِدْ بيانُ أَوّلِ صَلاةٍ صُلِّيَتْ بأَذانٍ ، ولعلَّ الصُّبحَ أَقربُ .

رابعُها : أَنَّهُ وردَ بسندٍ صحيحٍ عندَ السُّهيليِّ ، وتَبعَهُ السّيوطيُّ ـ وقالَ ابنُ عنقاءَ : أَصابَ السّهيليُّ في ذلكَ ، وضعَّفَهُ ابنُ حَجرٍ وغيرُهُ ـ : (أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أُرِيَهُ ليلةَ الإِسراءِ في مكَّةَ)[٤] .

خامسُها : مرَّ أَنَّ التَّرتيبَ شرطٌ ، وهل منهُ تقديمُ الأَذانِ على الإِقامةِ أَمْ لا ؟ للنَّظرِ فيهِ مجالٌ ، القياسُ : الثَّاني ، والأَوّلُ محتملٌ نظراً للواردِ .

سادسُها : أَوّلُ ما حدثَ التَّسبيحُ في الثُّلثِ الأَخيرِ في زمنِ موسىٰ عليهِ الصلاةُ والسّلامُ ، ذَكرَهُ السّيوطيُّ[٥] .

سابعها : قولُهُ ـ في الحديثِ ـ : (وَجَبَتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ) فيهِ ـ كما قالَهُ السّيوطيُّ ـ : بشارةٌ لِلقائلِ بأَنَّهُ يموتُ مؤمناً .

ويُسنُّ تقديمُ الصَّلاةِ عليهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ على الإِقامةِ ، نصَّ عليهِ النَّوويُّ في « شرحِ الوسيطِ » .

لكنْ قالَ ابنُ قاسمٍ : (كأَنَّ « قَبْلَ » تَصحَّفتْ عن « بَعْدَ ») انتهىٰ .

لكنْ نصَّ على استحبابِها أَيضاً ابنُ القيِّمِ والعامريُّ والنّاشريُّ والمجدُ الشِّيرازيُّ ، وقولُ ابنِ حَجرٍ : (لَم نَرَ مَنْ قالَ بها فلا تُسنُّ) عجيبٌ ، فالمعتمَدُ خلافُهُ ، كما قالَهُ الضّجاعيُّ[٦] .

---

(١) الخصائص الكبرىٰ (٢/ ٢٠٥) .

(٢) المستطرف في كل فن مستظرف (٢/ ١٩٩) .

(٣) انظر « فتح الباري » (٢/ ٧٩) .

(٤) الروض الأنف (٤/ ١٨٤) ، وفتح الباري (٢/ ٧٩) .

(٥) الوسائل إلىٰ معرفة الأوائل (ص٢٦) .

(٦) انظر « حاشية الشبراملسي على النهاية » (١/ ٤٢٣) .

. . . .

. . . .

تَتِمَّة

[في أخطاء تبطل الأذان]

ليُحترزْ من أغلاطٍ تبطِلُ الأَذانَ ، بل يكفرُ متعمِّدُ بعضها ؛ كمدٍّ (باء) أكبر و(همزتِهِ) ، و(همزةِ) أشهد ، و(ألفِ) الله ، و(ألفِ) الصَّلاةِ والفلاحِ ، وعدمِ النُّطقِ بـ : (هاءِ) الصلاةِ ، وغيرِ ذلكَ ، ويحرُم تلحينه إن أدَّىٰ لتغيير معنىً ، أو إيهامِ محذورٍ ، ولا تضرُّ زيادةٌ لا تشتبهُ بالأذانِ ، ولا (اللهُ الأكبر) ، ويسنُّ بقربِ المسجدِ ، ويكرهُ الخروجُ منهُ بعدَهُ وقبلَ الصَّلاةِ بلا عذرٍ . انتهىٰ زيَّادي[1] .

---

(١) حاشية الزيادي على فتح الوهاب (ق ٢٤) .

باب صفة الصلاة

فُرُوضُهَا ثَلاَثَةَ عَشَرَ : ٱلأَوَّلُ : ٱلنِّيَّةُ بِٱلْقَلْبِ ، . . . .

(بَابُ صِفَةِ ٱلصَّلاَةِ)

أَي : كيفيَّتِها ٱلمشتمِلةِ علىٰ واجبٍ [1] ـ وهوَ : إِمَّا داخلٌ في ماهيتِها ويُسمَّىٰ رُكناً ، وإِمَّا خارجٌ عنها ويُسمَّىٰ شَرطاً ـ وعلىٰ مندوبٍ ؛ وهوَ : إِمَّا يُجبَرُ بٱلسُّجودِ ويُسمَّىٰ بَعضاً ، وإِمَّا لا يُجبرُ ويُسمَّىٰ هيئةً ، وهوَ ما عدا ٱلأَبعاضَ .

(فُرُوضُهَا) أَي : أَركانُها علىٰ ما هنا كـ « ٱلمنهاجِ » (ثَلاَثَةَ عَشَرَ) بجَعْلِ ٱلطُّمأْنينةَ في محالِّها ٱلأَربعةِ هيئةً تابعةً لِلرُّكنِ ، وهـٰذا أَولىٰ مِنْ جَعْلِ « ٱلرَّوضةِ » لَها أَركاناً مستقِلَّةً ؛ لأَنَّهُ أَوفقُ بكلامِهم في ٱلتَّقدُّمِ وٱلتَّأَخُّرِ برُكنٍ ، وفَقْدُ ٱلصَّارفِ شرطٌ لِلاعتدادِ بٱلرُّكنِ ، لا رُكنٌ مستقِلٌّ .

(ٱلأَوَّلُ : ٱلنِّيَّةُ) لِمَا مرَّ في ٱلوُضُوءِ ، وهيَ مُعتبَرَةٌ هنا وفي سائرِ ٱلأَبوابِ (بِٱلْقَلْبِ) فلا يَكفي ٱلنُّطقُ معَ غفلتِهِ ، ولا يَضرُّ ٱلنُّطقُ بخلافِ ما فيهِ .

باب : صفةِ الصَّلاةِ

1ـ قولُهُ : (أَي : كيفيَّتِها . . . إلخ) قالَ الرَّيْميُّ : (فُسِّرَتِ الصِّفةُ بالكيفيَّةِ ؛ لأَنَّ الصِّفةَ لإِيضاحِ بعضِ الذَّاتِ) انتهىٰ .

فائدة

[تشبيه الصلاة بالإنسان]

قد شُبِّهَتِ الصَّلاةُ بالإِنسانِ ، فالرُّكنُ كرأْسِهِ ، والشَّرطُ كحياته ، والبعضُ كعُضوِهِ ، والهيئةُ كشَعرِهِ ، هـٰذا التَّشبيهُ مِنْ حيثُ الصَّلاةُ .

وقد شُبِّهَ الإِنسانُ بتشبيهٍ آخَرَ ، فقالَ الفخرُ الرَّازيُّ : (جُعلَتِ الخمسةُ الصَّلواتُ مختصَّةً بهـٰذِهِ الأَوقاتِ ؛ وذلكَ أَنَّهُ يَتذكَّرُ نحوُ الإِنسانِ بها نَشأَتَهُ ؛ إِذْ ولادتُهُ كطلوعِ الشَّمسِ ، ونُشوءُهُ كارتفاعِها ، وشبابُهُ كوقوفِها عندَ الاستواءِ ، وكهولتُهُ كمَيْلِها ، وشيخوختُهُ كقُرْبِها لِلغروبِ ، وموتُهُ كغروبِها ، وبقاءُ ذِكرِ موتِهِ قليلاً كآثارِها في الأُفقِ) .

وقالَ الشَّيخُ ابنُ حجرٍ : (وفناءُ جِسْمِهِ كانمحاقِ أَثَرِها وهوَ الشَّفقُ الأَحمرُ ، فوجبتِ العشاءُ حينئذٍ تذكيراً كما أَنَّ كمالَهُ في البطنِ وتهيُّؤَهُ لِلخروجِ كطلوعِ الفجرِ الَّذي هوَ مقدِّمةٌ لطُلوعِ الشَّمسِ المشبَّهِ بالولادةِ ، فوجبتِ الصُّبحُ لِذلكَ أَيضاً) انتهىٰ(١) .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٤٢٨) .

فَيَكْفِيهِ فِي ٱلنَّفْلِ ٱلْمُطْلَقِ ، وَتَحِيَّةِ ٱلْمَسْجِدِ ، وَسُنَّةِ ٱلْوُضُوءِ . . نِيَّةُ فِعْلِ ٱلصَّلاَةِ ، وَفِي ٱلْمُؤَقَّتَةِ ، وَٱلَّتِي لَهَا سَبَبٌ . . نِيَّةُ ٱلْفِعْلِ وَٱلتَّعْيِينُ ؛ كَسُنَّةِ ٱلظُّهْرِ ، أَوْ عِيدِ ٱلْفِطْرِ أَوِ ٱلأَضْحَىٰ ، وَفِي ٱلْفَرْضِ . . نِيَّةُ ٱلْفِعْلِ وَٱلتَّعْيِينُ صُبْحاً أَوْ غَيْرَهَا ، . . . .

ثمَّ ٱلصَّلاةُ علىٰ ثلاثةِ أَقسامٍ : نفلٌ مُطلَقٌ وما أُلحقَ بهِ ، ونفلٌ مقيَّدٌ بوقتٍ أَو سببٍ ، وفرضٌ .

فالأَوَّلُ : يُشترطُ فيهِ نيَّةُ فِعلِ ٱلصَّلاةِ .

والثَّاني : يُشترطُ فيهِ ذلكَ معَ ٱلتَّعيينِ .

والثَّالثُ : يُشترطُ فيهِ ذلكَ معَ نيَّةِ ٱلفرضيَّةِ ، كما قالَ : (**فَيَكْفِيهِ فِي ٱلنَّفْلِ ٱلْمُطْلَقِ**) وهوَ : ما لا يتقيَّدُ بوقتٍ ولا سببٍ ، (**وَ**) فيما هوَ في معناهُ ممَّا ٱلمقصودُ منهُ إيجادُ صلاةٍ لا خصوصُهُ ؛ نَحْوُ (**تَحِيَّةِ ٱلْمَسْجِدِ وَسُنَّةِ ٱلْوُضُوءِ**) والاستخارةِ وٱلإحرامِ والطَّوافِ ، (**نِيَّةُ فِعْلِ ٱلصَّلاَةِ**) لِتتميَّزَ عن بقيَّةِ ٱلأفعالِ ، فلا يكفي إحضارُها في ٱلذِّهنِ معَ ٱلغفلةِ عن قَصْدِ فِعلِها ؛ لأَنَّهُ ٱلمطلوبُ ، وهيَ هنا ما عدا ٱلنِّيَّةَ ؛ لأَنَّها لا تُنوىٰ [1] .

ولا يُنافي ما تقرَّرَ تصريحُهُم في سُنَّةِ ٱلإحرامِ وٱلطَّوافِ بأَنَّهُ لا بُدَّ مِنَ ٱلتَّعيينِ ؛ لأَنَّ معناهُ : أَنَّهُ لا بدَّ منهُ في حصولِ ٱلثَّوابِ ، أَمَّا بٱلنِّسبةِ لإِسقاطِ ٱلطَّلَبِ . . فلا يُشترطُ ، وكذا يُقالُ في تحيَّةِ ٱلمسجدِ وما بعدَها .

(**وَ**) يَكفيهِ (**فِي**) ٱلنَّافلةِ (**ٱلْمُؤَقَّتَةِ وَٱلَّتِي لَهَا سَبَبٌ : نِيَّةُ ٱلْفِعْلِ وَٱلتَّعْيِينُ**) بٱلرَّفعِ ؛ لِتتميَّزَ عن غيرِها ، ويَحصلُ ٱلتَّعيينُ بٱلإضافةِ (**كَسُنَّةِ ٱلظُّهْرِ**) قبليَّةً أَو بعديَّةً ، ولا يكفي سُنَّةُ ٱلظُّهرِ فقط ، سواءٌ أَخَّرَ ٱلقبليَّةَ إلىٰ ما بعدَ ٱلفرضِ أَم لاَ ، ومِثلُها في ذلكَ سُنَّةُ ٱلمغربِ وٱلعِشاءِ ؛ لأَنَّ لكلٍّ قبليَّةً وبعديَّةً ، بخلافِ سُنَّةِ ٱلصُّبحِ وٱلعصرِ (**أَوْ**) سُنَّةِ (**عِيدِ ٱلْفِطْرِ** ، **أَوْ**) سُنَّةِ عيدِ (**ٱلأَضْحَىٰ**) ولا يكفي سُنَّةُ ٱلعيدِ فقط ، وكذا لا بُدَّ أَنْ يُعيِّنَ سُنَّةَ كسوفِ ٱلشَّمسِ أَو خسوفِ ٱلقمرِ ، وينويَ بما قَبْلَ ٱلجُمُعةِ وبعدَها سُنَّتَها .

(**وَ**) يَكفيهِ (**فِي ٱلْفَرْضِ**) ولَو كفايةً أَو منذوراً (**نِيَّةُ ٱلْفِعْلِ**) كما مرَّ (**وَٱلتَّعْيِينُ صُبْحاً أَوْ غَيْرَهَا**) ولا يكفي نيَّةُ

وما زادَهُ ٱلشَّيخُ لَم يَظهرْ فيهِ الفائدةُ بخلافِ ما مرَّ ، فالفائدةُ فيهِ ظاهرةٌ ؛ وهيَ : أَنَّ ٱلتَّذكُّرَ سببٌ لإِيجادِ ٱلشُّكرِ منهُ للهِ علىٰ ما أَعطاهُ مِنَ ٱلصِّفاتِ .

وأَمَّا فناءُ الجسمِ : فالشُّكرُ عليهِ غيرُ ظاهرٍ إلاَّ علىٰ أَنَّهُ صنيعُ اللهِ تعالىٰ ، لكنْ هـٰذا لا يَختصُّ بهِ .

وقد يقالُ : فيهِ فائدةٌ ؛ وهيَ : أَنَّ تذكُّرَهُ لذلكَ يَحمِلُهُ على الخوفِ والشَّفقةِ فيُثمرُ لَهُ المبادرةَ إلىٰ صلاةِ العِشاءِ .

نَعَم ؛ قد يقالُ أَيضاً : وبعثُهُ كصَلاةِ العِشاءِ ؛ لأَنَّهُ عادَ بها إلى الشَّفعِ بعدَ تَرْكِهِ .

1 ـ قولُهُ : (**لأَنَّها لا تُنوىٰ**) قالَ في « التُّحفةِ » : (وإلاَّ لَزِمَ التَّسلسلُ)(1) وفيهِ منازَعةٌ ليسَ هـٰذا موضعَ بَسْطِها .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٥) .

وَنِيَّةُ ٱلْفَرْضِيَّةِ لِلْبَالِغِ . وَيُسْتَحَبُّ ذِكْرُ عَدَدِ ٱلرَّكَعَاتِ ، وَٱلإِضَافَةُ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَٱلأَدَاءِ وَٱلْقَضَاءِ ، وَيَجِبُ قَرْنُ ٱلنِّيَّةِ بِٱلتَّكْبِيرَةِ . . . .

فرضِ ٱلوقتِ[1] ، (وَنِيَّةُ ٱلْفَرْضِيَّةِ) لتتميَّزَ عنِ ٱلنَّفلِ وٱلمعادَةِ .

ولو رأى ٱلإمامَ يُصلِّي ٱلعصرَ فظنَّهُ يُصلِّي ٱلظُّهرَ ، فنوىٰ ظُهرَ ٱلوقتِ . . لَمْ يَصحَّ ؛ لأنَّ ٱلوقتَ ليسَ وقتَ ٱلظُّهرِ ، أَو ظُهرَ ٱليومِ . . صحَّ ؛ لأنَّهُ ظُهرُ يومهِ .

وإنَّما تُشترطُ نيَّةُ ٱلفرضيَّةِ (لِلْبَالِغِ) علىٰ ما صوَّبَهُ في « ٱلمجموعِ » ، قالَ : (إِذْ كيفَ ينوي ٱلصَّبيُّ ٱلفرضيَّةَ وصَلاتُهُ لا تقعُ فَرْضاً ؟!)[2] انتهىٰ . لـٰكنَّ ٱلأَوجَهَ ما في « ٱلرَّوضةِ » و« أَصلِها » : مِنْ أَنَّهُ كٱلبالغِ ، وٱلمرادُ بهِ في حقِّهِ صورةُ ٱلفرْضِ ، أَو حقيقتُهُ في ٱلأَصلِ لا في حقِّهِ ، كما يأْتي في ٱلمُعادَةِ ، ويُؤَيِّدُ ذلكَ : أَنَّهُ لا بدَّ مِنَ ٱلقيامِ في صَلاتهِ وإِنْ كانت نفلاً .

(وَيُسْتَحَبُّ ذِكْرُ عَدَدِ ٱلرَّكَعَاتِ) لِتمتازَ عن غيرِها ، فإِنْ عيَّنَهُ وأَخطأَ فيهِ عمداً . . بَطلَتْ ؛ لأَنَّهُ نوىٰ غيرَ ٱلواقعِ .

(وَٱلإِضَافَةُ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ) لِيتحقَّقَ معنى ٱلإخلاصِ ، وخروجاً مِنَ ٱلخِلافِ ـ ويَصِحُّ عطفُ هـٰذا علىٰ (ذِكْرُ) وعلىٰ (عَدَدِ) .

(وَ) ذِكرُ (ٱلأَدَاءِ وَٱلْقَضَاءِ) ولو في ٱلنَّفلِ ؛ لِتمتازَ عن غيرِها ، ويصِحُّ كلٌّ منهما بنيَّةِ ٱلآخرِ إِنْ عُذرَ بغيمٍ أَو نحوهِ ؛ لأَنَّ كلاً يأْتي بمعنى ٱلآخرِ[3] ، بخلافِ ما لَو نواهُ معَ عِلْمِهِ بخلافهِ وقصدَ ٱلمعنى ٱلشَّرعيَّ . . فإِنَّه لا يصحُّ ؛ لِتلاعُبهِ .

ويُسنُّ ذِكرُ ٱلاستقبالِ ، لا ٱليومِ وٱلوقتِ ؛ إِذ لا يَجبانِ ٱتِّفاقاً .

(وَيَجِبُ قَرْنُ ٱلنِّيَّةِ) ٱلمشتملةِ علىٰ جميعِ ما يُعتبرُ فيها مِنْ قَصْدِ ٱلفعلِ ، أَو وٱلتَّعيينِ ، أَو وٱلفرضيَّةِ ، أَو وٱلقَصْرِ في حقِّ ٱلمسافرِ ، أَو وٱلإمامةِ أَو وٱلمأْموميَّةِ في ٱلجمُعةِ ، (بِٱلتَّكْبِيرَةِ) ٱلَّتي لِلإحرامِ ؛ وذلكَ بأَنْ يستحضرَ في ذهنهِ ذلكَ ، ثمَّ يقصدَ إِلىٰ فعلِ هـٰذا ٱلمعلومِ ، ويَجعلَ قَصْدَهُ هـٰذا مقارِناً لأَوَّلِ ٱلتَّكبيرِ ، ولا يغفلُ عن تذكُّرِهِ حتَّىٰ يُتمَّ ٱلتَّكبيرَ ، ولا يكفي توزيعُهُ عليهِ بأَنْ يَبتدئَهُ معَ ٱبتدائهِ ويُنهيَهُ معَ ٱنتهائهِ ؛ لِمَا يلزمُ عليهِ مِنْ خلوِّ معظمِ ٱلتَّكبيرِ ٱلَّذي هوَ أَوَّلُ أَفعالِ ٱلصَّلاةِ عن تمامِ ٱلنِّيَّةِ ، وٱختارَ ٱلنَّوويُّ وغيرُهُ ـ كابنِ ٱلرِّفعةِ

1ـ قولُهُ : (ولا يكفي نيَّةُ فرضِ الوقتِ) لأَنَّهُ يعمُّ الفائتةَ .

2ـ قولُهُ : (علىٰ ما صوَّبَهُ في « المجموعِ » . . . إلخ) اعتمدَهُ الرَّمليُّ وابنُ المُقري(١) .

3ـ قولُهُ : (لأَنَّ كلاً منهُما . . . إلخ) فيهِ نظرٌ ؛ إِذ هـٰذا التَّعليلُ لا يَصلحُ إِلاَّ إِذا قصدَ المعنى اللُّغويَّ فيَصحُّ حينئذٍ ، قالَ تعالىٰ : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ أي : أَدَّيتُم .

---

(١) المجموع (٣/ ٢٣٥) ، ونهاية المحتاج (١/ ٤٥٢) ، وإخلاص الناوي (١/ ١٢٩) .

ٱلثَّانِي : أَنْ يَقُولَ : (ٱللهُ أَكْبَرُ) فِي ٱلْقِيَامِ ، وَلاَ يَضُرُّ تَخَلُّلُ يَسِيرِ وَصْفٍ للهِ تَعَالَىٰ أَوْ سُكُوتٍ . . . .

وٱلسُّبكيِّ [1] تبعاً لِلغزاليِّ وإمامهِ ـ أَنَّهُ يكفي ٱلمقارَنةُ ٱلعرفيَّةُ عندَ ٱلعوامِّ ؛ بحيثُ يُعدُّ مستحضِراً لِلصَّلاةِ [2] .

(ٱلثَّانِي) مِنَ ٱلأَركانِ : (أَنْ يَقُولَ : ٱللهُ أَكْبَرُ ، فِي ٱلْقِيَامِ) أَو بَدَلِهِ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ أَمرِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ٱلمسيءَ صَلاتَهُ بهِ [3] .

والحكمةُ في ٱلاستفتاحِ بهِ : ٱستحضارُ ٱلمصلِّي عظَمةَ مَنْ تهيَّأَ لِخدمتهِ وٱلوقوفِ بينَ يديهِ ؛ ليمتلِئَ هيبةً فيَخشعَ ويَحضرَ قلبُهُ ، وتَسكنَ جوارحُهُ .

ويَتبيَّنُ بفراغهِ دخولُهُ في ٱلصَّلاةِ بأَوَّلهِ .

وأَفهمَ كلامُ ٱلمصنِّفِ أَنَّهُ لا يكفي : (ٱللهُ كبيرٌ) ، أَو (أَعظمُ) ، أَو (أَجلُّ) ، ولا (ٱلرَّحمـٰنُ أَكبرُ) ولا (أَكبرُ ٱللهُ) بل لا بُدَّ مِنْ لفظِ ٱلجلالةِ وأَكبرَ ، وتقديمِ (ٱلجلالةِ) ؛ لِلاتِّباعِ .

(وَلاَ يَضُرُّ تَخَلُّلُ يَسِيرِ وَصْفٍ للهِ تَعَالَىٰ) بينَ كلمتي ٱلتَّكبيرِ ؛ كـ(ٱللهُ عزَّ وجلَّ أَكبرُ) لبقاءِ ٱلنَّظمِ وٱلمعنىٰ ، بخلافِ : (ٱللهُ لا إِلـٰهَ إِلاَّ هوَ أَكبرُ) فلا يكفي ـ كما في « ٱلتَّحقيقِ » ـ لِطُولهِ .

وخرجَ بـ(ٱلوصفِ) : غيرُهُ كـ(هوَ) ، وزيادةِ واوٍ ساكنةٍ أَو متحرِّكةٍ . . فلا يكفي .

(أَوْ) يَسيرِ (سُكُوتٍ) وضَبطَهُ ٱلمتولِّي وغيرُهُ بقدرِ سكتةِ ٱلتَّنفُّسِ ، ويَضرُّ فيهِ ٱلإِخلالُ بحرفٍ مِنْ غيرِ ٱلأَلْثَغِ ، وزيادةُ حرفٍ يُغيِّرُ ٱلمعنىٰ ؛ كمدِّ همزةِ (ٱللهُ) وزيادةِ أَلفٍ بعدَ ٱلباءِ ، وتشديدِها ، وزيادةِ واوٍ قَبلَ ٱلجلالةِ ، لا تشديدِ ٱلرَّاءِ مِنْ (أَكبرُ) وكذا إِبدالُ همزةِ (أَكبرُ) واواً ، وكافهُ همزةً مِنْ جاهلٍ ، لـٰكنْ يَلزمُهُ تعلُّمُ مخرَجِهما ، وكذا ضمُّ راءِ (أَكبرُ) مطلقاً على ٱلمعتمَدِ .

ووصلُ همزةِ مأْموماً أَو إِماماً بـ(ٱللهُ أَكبرُ) . . خلافُ ٱلأَولىٰ . وقالَ ٱبنُ عبدِ ٱلسَّلامِ : يكرَهُ .

---

1 ـ **قولُهُ** : (والسّبكيُّ) أَي : والزَّركشيُّ ، وقالَ : إِنَّهُ حسنٌ بالغٌ لا يتّجهُ غيرُهُ . والأَذرعيُّ : إِنَّهُ صحيحٌ ، وزادَ السّبكيُّ : مَنْ لَم يقلْ بهِ . . وَقَعَ في الوسواسِ المذمومِ (١) ، قالَ الخطيبُ الشّربينيُّ : (ولي بهم أُسوةٌ) (٢) .

2 ـ **قولُهُ** : (المقارنةُ العرفيَّةُ . . . إلخ) فعليهِ لا يَضرُّ عُزُوبُها عن بعضِ حروفِ التَّكبيرِ ، كذا في « فتاوى الشَّيخِ ابنِ حَجرٍ » .

وقالَ السّيِّدُ عمرُ : ينبغي أَنْ يكونَ منها استحضارُ الجملةِ وبَسْطُ النِّيَّةِ وتوزيعُها (٣) .

3 ـ **قولُهُ** : (المسيءَ صَلاتَهُ) هوَ خلاَّدُ بنُ رافعٍ الزُّرقيُّ .

---

(١) انظر « فتح المعين شرح قرة العين » (ص٩٤) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٢٣٥) .

(٣) انظر « حاشية البصري » (١/ ١٣٨) .

وَتَرجَمَ ٱلْعَاجِزُ بِأَيِّ لُغَةٍ شَاءَ ، وَيَجِبُ تَعَلُّمُهُ وَلَوْ بِٱلسَّفَرِ ، وَيُؤَخِّرُ ٱلصَّلاَةَ لِلتَّعَلُّمِ . . . .

(وَتَرجَمَ ٱلْعَاجِزُ) عنِ ٱلنُّطقِ بٱلتَّكبيرِ بٱلعربيَّةِ (بِأَيِّ لُغَةٍ شَاءَ)[1] ، ولا يَعدلُ إِلىٰ ذِكرٍ غيرِهِ ، (وَيَجِبُ تَعَلُّمُهُ) لِنَفْسهِ وطفلِهِ ومملوكِهِ إِنْ قدرَ عليهِ (وَلَوْ بِٱلسَّفَرِ) لِبلدٍ آخَرَ وإِنْ بَعُدَ ، لٰكنْ بِشرطِ أَنْ يَستطيعَهُ ، وينبغي ضبطُ ٱلاستطاعةِ هنا بٱلاستطاعةِ في ٱلحجِّ[2] (وَيُؤَخِّرُ) وجوباً (ٱلصَّلاَةَ) عن أَوَّلِ ٱلوقتِ (لِلتَّعَلُّمِ) إِنْ رجاهُ فيهِ ، حتَّىٰ لا يبقىٰ إِلاَّ ما يسعُها بمقدِّماتِها ؛ فحينَئذٍ يَلزمُهُ فعلُها علىٰ حَسَبِ حالهِ لحُرمةِ ٱلوقتِ ، ولا يقضي بعدَ ٱلتَّعلُّمِ إِلاَّ ما فرَّطَ في تعلُّمِهِ .

---

1 ـ قولُهُ : (**وترجمَ العاجزُ . . . إلخ**) في اللُّغةِ السُّريانيَّةِ : ([خداي] بزركتر) . وفي العبرانيَّةِ : (خداي دانري) وهُم يَرسمونَها مقطَّعةً هٰكذا : (خ د ا ي د ا ن ر ي) . كذا قيلَ .

وفي « البرماويّ » : (بزرك) بغيرِ [(تر)](١) ، فلا يكفي : (خداي بزرك) لِتَرْكِهِ التَّفضيلَ ؛ كـ : (اللهُ كبيرٌ) قالَهُ العلاَّمةُ الخطيبُ(٢) .

2 ـ قولُهُ : (**لكنْ بِشرطِ أَنْ يَستطيعَهُ . . . إلخ**) قالَ الشَّارحُ في « حاشيتهِ علىٰ فتحِ الجوادِ » : (قولُهُ « أَطاقَهُ » أَي : بأَنْ تُوجَدَ فيهِ شروطُ الاستطاعةِ المعتبرةُ في وجوبِ الحجِّ ـ أَي : الفوريّ ـ وإِنْ كانت الفوريَّةُ فيهِ عارضةً ؛ لأَنَّ الصَّلاةَ وجوبُها فوريٌّ أَيضاً باعتبارِ تحديدِهِ بحدٍّ معلومٍ لا يتأَخَّرُ عنهُ وإِنْ كانت في ذلكَ الوقتِ موسَّعةً ، والحجُّ لا آخِرَ لِوَقْتِهِ ؛ لأَنَّ وَقتَهُ العمرُ ، فلَو قدرَ على المشيِ أَكثرَ مِنْ مرحلَتينِ . لَزِمَهُ كما يَلزمُهُ في الحجِّ الفوريِّ علىٰ ما فيهِ .

فإِنِ اختلَّ بعضُها . . فما حُكمُهُ ؟ والقياسُ : أَنَّهُ يُصلِّي علىٰ حسبِ حالهِ ويُعيدُ إِذا عَلِمَ ؛ لأَنَّ حُكمَهُ حينئذٍ حُكمُ مَنْ لَم تبلغهُ الدَّعوةُ ، فتسقطُ مخاطبتُهُ بعِلمِ ذلكَ ، ويَترتَّبُ علىٰ ذلكَ السُّقوطِ ما ذكرتُهُ .

وقضيَّةُ القياسِ علىٰ ما ذكروهُ في « الحجِّ » : أَنَّ لَهُ التَّزوّجَ وإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَنقطعُ بهِ عن سفرِ التَّعلُّمِ ، وأَنَّهُ تسقطُ عنهُ حينئذٍ المخاطبةُ بهٰذا الفَرْضِ ، لكنْ فيهِ نظرٌ ؛ فإِنَّهُ يترتَّبُ عليهِ هنا أَنَّهُ مدَّةَ العمرِ يُصلِّي علىٰ هٰذا النَّقصِ الفاحشِ ، لكنَّ ظاهِرَ اتِّفاقِهم ـ علىٰ أَنَّ مَنْ أَرادَ السُّكنىٰ بمحلٍّ ليسَ فيهِ أَحدُ الطَّهورَينِ أَنَّهُ يجوز لَهُ ذلكَ ، ويُصلِّي علىٰ حالهِ ، ثمَّ إِذا قدرَ علىٰ أَحدِهما . . أَعادَ بشَرْطهِ ـ يشهدُ لِما ذكرناهُ ، ويردُّ هٰذا النَّظرَ .

ثمَّ المرادُ بوجوبِ السَّفرِ : وجوبُهُ إِلىٰ محلٍّ مَنْ يَعرفُ ظواهرَ أَحكامِ الصَّلاةِ وغيرِها مما يَلزمُهُ تعلُّمُهُ ، ومِنْ تلكَ الشُّروطِ :

أَنَّ ذلكَ المحلَّ لَو لَم يَكنْ فيهِ مَنْ يتبرَّعُ بالتَّعليمِ وإِنَّما يُعلِّمُ بالأُجرةِ . . اشترُطَتْ قدرتُهُ عليها ؛ بأَنْ تكونَ أُجرةَ المِثلِ ، وأَنْ يَفضُلَ عمّا ذكروهُ في نحوِ التَّيمُّمِ والفطرةِ .

---

(١) في النسختين : (تاء) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٢٣٤) .

وَيُشْتَرَطُ إِسْمَاعُ نَفْسِهِ ٱلتَّكْبِيرَ ، . . . .

ويَلزمُ ٱلأخرسَ تحريكُ شفتيهِ ولِسانهِ ولَهاتهِ ما أَمكنَهُ ، فإنْ عجزَ . . نواهُ بقَلْبهِ [1] ، وكذا حُكمُ سائرِ ٱلأَركانِ ٱلقوليَّةِ [2] .

(وَيُشْتَرَطُ) على ٱلقادرِ على ٱلنُّطقِ بٱلتَّكبيرِ (إِسْمَاعُ نَفْسِهِ ٱلتَّكْبِيرَ) إذا كانَ صحيحَ ٱلسَّمعِ ، ولا عارِضَ عندهُ

وهٰذا كلُّهُ لَم أَجدْ مَنْ أَشارَ إلىٰ دقائقهِ الَّتي أَشرتُ إليها ، لكنَّها مقيسةٌ مِنْ كلامهم .

وبتأَمُّلِ غَوْرِها وما يتفرَّعُ عليها . . يُعلَمُ عذرُ كثيرينَ مِنَ العوامِّ المبتلينَ بعيالٍ ونحوهم ممَّنْ تلزمُهُم مُؤَنُهم ، فاحفَظْ ذلكَ لِيَخِفَّ عنكَ ما تجدُهُ في نَفْسِكَ مِنْ أَحوالِ العوامِّ وعدمِ إحسانهِم لِلصَّلاةِ وغيرِها ؛ فإنَّهُم وإنْ خالَطوا مَنْ يُحسِنُ [ذلكَ] ، لكنَّ الغالبَ أَنَّهُم لا يَجِدونَ مَنْ يَفعلُ ذلكَ بالأُجرةِ ، وإنْ وَجدوهُ . . لا يَرضىٰ بأُجرةِ المِثلِ ، وإنْ رضيَ بها . . لا يَجدونَها ، وحينئذٍ يُعامَلونَ بما ذُكِرَ وإنْ كانوا بينَ أَظهُرِنا) انتهىٰ بلفظهِ(١) ، وهٰذهِ فائدةٌ حسنةٌ تساوي رحلةً ، ويُؤْخَذُ منهُ : صحَّةُ نيَّةِ الإمامةِ بالعوامِّ وإنْ أَخلُّوا ببعضِ الواجباتِ ، وهٰذا هوَ الحقُّ .

ويتفرَّعُ عليهِ : عدمُ اشتراطِ نيَّةِ التَّقليدِ ؛ لِخفائِها ، فلَو عَمِلَ بما يُوافقُ مذهبَ إمامٍ . . صحَّ وإنْ لَم يُقلِّدْهُ ؛ لِلضَّرورةِ ، تأَمَّلْهُ .

وعليهِ : فيُخصُّ قولُهم : (لا يجوزُ [العاملِ](٢) إجماعاً أَوِ اتِّفاقاً ـ واعترُضَ ـ أَنْ يأْتيَ بعملٍ حتَّىٰ يَعلمَ أَنَّهُ صحيحٌ أَم فاسدٌ) لِغيرِ العوامِّ ، وإلاَّ . . تناقضَ العملُ علىٰ حسبِ حالهِ واشتراطِ نيَّةِ التَّقليدِ ، ويُؤَيِّدُ ذلكَ : ظاهرُ عملِ الصَّدرِ الأوّلِ ، وحديثُ المسيءِ صلاتَهُ(٣) .

1 ـ قولُهُ : (ويَلزمُ الأَخرسَ . . . إلخ) محلُّهُ ، كما قالَهُ الشَّيخُ تبعاً لِلأَذرعيِّ والزّركشيِّ : (فيمَنْ طرأَ خَرَسُهُ وعَقَلَ الإشارةَ إلى الحركةِ ؛ لأَنَّهُ حينئذٍ يُحسنُ التَّحريكَ علىٰ مقاطعِ الحروفِ ، فهوَ كناطقٍ انقطعَ صوتُهُ فيتكلَّمُ بالقوَّةِ ولا يُسمَعُ صوتُهُ ، أَمّا غيرُهُ . . فالظَّاهرُ : أَنَّهُ لا يَلزمُهُ) انتهىٰ(٤) .

2 ـ قولُهُ : (وكذا حُكمُ سائرِ الأَذكارِ(٥) القوليَّةِ . . . إلخ) يشملُ التَّشهُّدَ ، قالَهُ الشَّيخُ عليٌّ الشّبراملسيّ(٦) ، فإذا عجزَ عنهُ . . أَتىٰ ببدَلِهِ بالذِّكرِ وجوباً . انتهىٰ .

وصرَّحَ ابنُ قاسمٍ في « حاشيتهِ » علىٰ « شرحِ البهجةِ » بخلافهِ ، فقالَ : (إذا عجزَ عنِ التَّشهُّدِ . . لَم يَلزمْهُ

---

(١) حاشية فتح الجواد (١/ ١٢٠) .

(٢) في النسختين : (لعامي) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

(٣) صحيح البخاري (٧٥٧) ، وصحيح مسلم (٣٩٧) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ١٧) .

(٥) كذا في النسختين ، ولعل الصواب ما في « المنهج القويم » ، والله أعلم .

(٦) حاشية الشبراملسي على النهاية (١/ ٤٦٢) .

وَكَذَا ٱلْقِرَاءَةُ وَسَائِرُ ٱلأَرْكَانِ . ٱلثَّالِثُ : ٱلْقِيَامُ فِي ٱلْفَرْضِ لِلْقَادِرِ ؛ وَيُشْتَرَطُ نَصْبُ فَقَارِ ظَهْرِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ . . . .

منْ لغطٍ أَو غيرِهِ ، (وَكَذَا ٱلْقِرَاءَةُ) ٱلواجبة (وَسَائِرُ ٱلأَرْكَانِ) ٱلقوليَّةِ ؛ كٱلتَّشهُّدِ ٱلأَخيرِ وٱلسَّلامِ .

ولا بُدَّ في حصولِ ثوابِ ٱلسُّننِ ٱلقوليَّةِ مِنْ ذلكَ أَيضاً .

ولو كبَّرَ لِلإِحرامِ [1] مرّاتٍ بنيَّةِ ٱلافتتاحِ بٱلأُولىٰ وحْدَها . . لَم يَضرَّ ، أَو بكلٍّ . . دخلَ بٱلأَوتارِ [2] وخرجَ بٱلأَشفاعِ ؛ لأَنَّ مَنِ ٱفتتحَ صَلاةً ثمَّ نوى ٱفتتاحَ صَلاةٍ أُخرىٰ . . بَطلَتْ صَلاتُهُ ، هـٰذا إِذا لَم ينوِ بينَ كلٍّ مِنَ ٱلتكبيراتِ خروجاً أَو ٱفتتاحاً ، وإِلاَّ . . خرجَ بٱلنِّيَّةِ ودخلَ بٱلتَّكبيرِ [3] .

(ٱلثَّالِثُ) منَ الأركانِ : (ٱلْقِيَامُ فِي ٱلْفَرْضِ)[4] ولَو منذوراً أَو كفايةً أَو علىٰ صورةِ ٱلفرْضِ ؛ كٱلمُعادَةِ وصَلاةِ ٱلصَّبيِّ (لِلْقَادِرِ) عليهِ ـ ولو بغيرِهِ ـ فيجبُ مِنْ أَوَّلِ ٱلتَّحرُّمِ بهِ إِجماعاً ، أَمَّا ٱلنَّفلُ وٱلعاجزُ . . فسَيأْتيانِ .

(وَيُشْتَرَطُ) فيهِ : (نَصْبُ فَقَارِ) أَي : عِظامِ (ظَهْرِهِ) لا رقَبتِهِ ؛ لأَنَّهُ يُسنُّ إِطراقُ ٱلرَّأْسِ ، ولا يَضرُّ ٱستنادُهُ إِلىٰ شيءٍ ـ وإِنْ كانَ بحيثُ لو رُفعَ . . لَسقطَ ـ لِوجودِ ٱسمِ ٱلقيامِ ، لـٰكنْ يُكرَهُ ذلكَ إِلاَّ إِنْ أَمكنَ معَهُ رفعُ قدميهِ ، فتَبطلُ كما لَوِ ٱنحنىٰ بحيثُ صارَ أَقربَ إِلىٰ أَقلِّ ٱلرُّكوعِ ، أَو مالَ علىٰ جَنْبهِ بحيثُ خرجَ عن سَنَنِ ٱلقيامِ .

(فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ) على ٱلقيامِ إِلاَّ منحنياً لِكونِ ظَهرِهِ تقوَّسَ ، أَو متكئاً علىٰ شيءٍ ، أَو إِلاَّ علىٰ رُكبتيهِ ، أَو إِلاَّ معَ

الإِتيانُ بذِكرٍ بدَلَهُ ، بل يقعدُ بدَلَهُ) انتهىٰ(١) .

وعلىٰ لُزومِ الإِتيانِ بالبدلِ ، فينبغي أَنْ يراعيَ الحروفَ كالفاتحةِ .

1ـ **قولُهُ** : (**لِلإِحرامِ**) زيادةٌ مستغنىً عنها معَ إِيهامِها .

2ـ **قولُهُ** : (**دخلَ بالأَوتارِ**) محلُّهُ في صلاةٍ واحدةٍ ، أَمّا لوِ اختلفتِ ٱلأُولىٰ والثَّانيةُ . . فالصِّحَّةُ في الثَّانيةِ ظاهرةٌ ؛ إِذِ ٱلأُولىٰ لَمْ تنعقِد ، ومثلُهُ ما لو تحرَّمَ قبلَ الوقتِ ثمَّ دخلَ الوقتُ .

3ـ **قولُهُ** : (**ودخلَ بالتَّكبيرِ . . . إلخ**)(٢) .

4ـ **قولُهُ** : (**الثَّالثُ : القيامُ**) أَي : علىٰ رِجلَيْهِ أَو بدلِهما ولَو في القادرِ كما هوَ ظاهرٌ ؛ إِذِ القَصْدُ : الاعتمادُ على الأَرضِ ، وهوَ حاصلٌ . ولا تصحُّ صلاةُ المعلَّقِ باختيارِهِ .

---

(١) حاشية ابن قاسم على الغرر (٢/ ١٧٠) .

(٢) قوله : (ودخل بالتكبير . . . إلخ) ، ذكرها الإمام الجرهزي رحمه الله ولم يشرحها فيما لدينا من النسخ ، وقد جاء في « حاشية الترمسي » (٢/ ٦١٦) : (قوله : « ودخل بالتكبير » أي : دخل في الصلاة بالتكبير المكرر المذكور وتراً وشفعاً ، وهـٰذا كله مع العمد كما قاله ابن الرفعة ، أما مع السهو . . فلا بطلان .

ولو شك في أنه أحرم أو لا ؟ فأحرم قبل أن ينوي الخروج من الصلاة . . لم تنعقد ؛ لأنا نشك في هـٰذه النية أنها شفع أو وتر ، فلا تنعقد الصلاة مع الشك ، وهـٰذا من الفروع النفيسة) .

وَقَفَ مُنْحَنِياً ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ . . قَعَدَ وَرَكَعَ مُحَاذِياً جَبْهَتَهُ قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ . وَٱلأَفْضَلُ : أَنْ يُحَاذِيَ مَحَلَّ سُجُودِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرِ . . ٱضْطَجَعَ عَلَىٰ جَنْبِهِ ، وَٱلأَيْمَنُ أَفْضَلُ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرِ . . ٱسْتَلْقَىٰ ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ بِشَيْءٍ ، . . . . .

نهوضٍ ولَو بمُعِينٍ بأُجرةِ مِثلٍ وجدَها فاضلةً عمَّا يُعتبَرُ في ٱلفِطرةِ (. . وَقَفَ مُنْحَنِياً) في ٱلأُولىٰ ، وكما قدَرَ فيما بَعدَها ؛ لأَنَّ ٱلميسورَ لا يَسقطُ بٱلمعسورِ ، ويَلزمُهُ في ٱلأُولىٰ زيادةُ ٱلانحناءِ لرُكوعهِ إنْ قدَرَ ؛ لِتتميَّزَ ٱلأَركانُ .

ولَو عجزَ عنِ ٱلرُّكوعِ وٱلسُّجودِ دونَ ٱلقيامِ . . قامَ وأَومأَ إليهِما قَدْرَ إمكانهِ [1] .

(فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ) على ٱلقيامِ في ٱلفرْضِ ؛ بأَنْ لَحِقَتهُ مشقَّةٌ شديدةٌ لا تُحتَملُ في ٱلعادةِ ؛ كدورانِ رأْسِ راكبِ ٱلسَّفينةِ (. . قَعَدَ) كيفَ شاءَ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ـ أَي : ٱلقيامَ ـ . فَقَاعِداً » .

ولو شَرعَ في ٱلسُّورةِ . . فلَهُ ٱلقعودُ لِيُكمِلَها ، وكذا لَو كانَ إذا صلَّىٰ منفرداً صلَّىٰ قائماً أو معَ جماعةٍ صلَّىٰ قاعداً . . فلَهُ أَنْ يُصلِّيَ معَهُم قاعداً ، (وَرَكَعَ) أَي : ٱلمصلِّي قاعداً ، وأَقلُّ رُكوعهِ أَنْ ينحنيَ حتَّىٰ يكونَ (مُحَاذِياً جَبْهَتَهُ) ما (قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ ، وَٱلأَفْضَلُ) أَي : أَكملُهُ ، وهوَ (أَنْ يُحَاذِيَ) جبهتَهُ (مَحَلَّ سُجُودِهِ) .

ورُكوعُ ٱلقاعدِ في ٱلنَّفلِ كذلكَ ، وَهُمَا عَلَىٰ وِزَانِ رُكُوعِ ٱلقَائِمِ فِي ٱلمُحَاذَاةِ ـ أَي : بٱلنِّسبةِ إِلى ٱلنَّظرِ ـ فإِنَّهُ يُسنُّ لِكلٍّ ٱلنَّظرُ إلىٰ موضعِ سُجودِهِ .

قالَ ٱلعزُّ بنُ عبدِ ٱلسَّلامِ فيمَنِ ٱتَّقى ٱلشُّبهاتِ فضعفَ عنِ ٱلقيامِ وٱلجمُعةِ : لا خيرَ في ورَعٍ يؤَدِّي إِلىٰ إِسقاطِ فرائِضِ ٱللهِ تعالىٰ .

(فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ) على ٱلقعودِ ؛ بأَنْ نالتْهُ بهِ ٱلمشقَّةُ ٱلسَّابقةُ (. . ٱضْطَجَعَ) وجوباً (عَلَىٰ جَنْبِهِ) مستقبلاً لِلقِبلةِ بوجهِهِ ومقدَّمِ بدَنهِ ، (وَ) ٱلجنْبُ (ٱلأَيْمَنُ) أَي : ٱلاضطجاعُ عليهِ (أَفْضَلُ) بلِ ٱلاضطجاعُ على ٱلأَيسرِ بِلا عُذرٍ مكروهٌ .

(فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ) على ٱلاضطجاعِ بٱلمعنى ٱلسَّابقِ (. . ٱسْتَلْقَىٰ) علىٰ ظَهرهِ وأَخمصاهُ لِلقِبلةِ ؛ لخبرِ ٱلنَّسائيِّ : « فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ . . فَمُسْتَلْقِياً » .

(وَيَرْفَعُ) وجوباً (رَأْسَهُ) قليلاً (بِشَيْءٍ) ليتوجَّهَ إِلى ٱلقِبلةِ بوَجهِهِ ومقدَّمِ بدَنهِ ، هٰذا في غيرِ ٱلكعبةِ ، وإِلاَّ . . جازَ لَهُ ٱلاستلقاءُ علىٰ ظَهرهِ وعلىٰ وَجهِهِ ؛ لأَنَّهُ كيفما توجَّهَ . . فهوَ متوجِّهٌ لجزءٍ منها .

نعَم ؛ إِنْ لَم يكنْ لَها سقفٌ . . ٱمتنعَ ٱلاستلقاءُ علىٰ ظَهرِهِ مِنْ غيرِ أَنْ يرفعَ رأْسَهُ .

---

1 ـ **قولُهُ** : (ولَو عجزَ عنِ الرُّكوعِ . . . إلخ) لَو عجزَ عنِ الرُّكوعِ والسُّجودِ وقدرَ على القيامِ والقعودِ . . قالَ ابنُ قاسمٍ : (فيتّجهُ أَنْ يتعيَّنَ الإِيماءُ بالسُّجودِ مِنْ قعودٍ) انتهىٰ(1) .

---

(1) حاشية ابن قاسم على الغرر (٢/ ١٧٤) .

وَيُومِىءُ بِرَأْسِهِ لِلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ ، وَلِلسُّجُودِ أَكْثَرَ قَدْرَ إِمْكَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ . . أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ . . أَجْرَى ٱلأَرْكَانَ عَلَىٰ قَلْبِهِ . وَيَتَنَفَّلُ ٱلْقَادِرُ قَاعِداً وَمُضْطَجِعاً لاَ مُسْتَلْقِياً ، وَيَقْعُدُ لِلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ . وَأَجْرُ ٱلْقَاعِدِ ٱلْقَادِرِ نِصْفُ أَجْرِ ٱلْقَائِمِ ، وَٱلْمُضْطَجِعِ نِصْفُ أَجْرِ ٱلْقَاعِدِ . ٱلرَّابِعُ : (ٱلْفَاتِحَةُ) . . . .

(وَيُومِىءُ) وجوباً إِنْ عجزَ عن ذلكَ (بِرَأْسِهِ لِلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ ، وَ) يجبُ أَنْ يكونَ إِيماؤُهُ (لِلسُّجُودِ أَكْثَرَ قَدْرَ إِمْكَانِهِ) لأَنَّ ٱلميسورَ لا يَسقطُ بٱلمعسورِ ؛ ولوجوبِ ٱلتَّمييزِ بينَهُما على ٱلمتمكِّنِ .

(فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ) على ٱلإيماءِ برأسِهِ (. . أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ) أَي : بصرِهِ ، إِلىٰ أَفعالِ ٱلصَّلاةِ ، (فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ) على ٱلإيماءِ بطرْفِهِ إِليها (. . أَجْرَى ٱلأَرْكَانَ) جميعَها (عَلَىٰ قَلْبِهِ) معَ ٱلسُّننِ إِنْ شاءَ بأَنْ يمثِّلَ نَفْسَهُ قائماً وراكعاً . . . وهٰكذا ؛ لأَنَّهُ ٱلممكنُ .

فإِنِ ٱعتُقِلَ لِسانُهُ . . أَجرى ٱلقراءةَ وغيرَها علىٰ قَلْبِهِ كذلكَ .

ولا تَسقطُ عنهُ ٱلصَّلاةُ ما دامَ عَقْلُهُ ثابتاً ؛ لِوجودِ مناطِ ٱلتَّكليفِ ، ومتىٰ قَدَرَ علىٰ مرتبةٍ مِنَ ٱلمراتبِ ٱلسَّابقةِ أَثناءَ ٱلصَّلاةِ . . لَزِمَهُ ٱلإتيانُ بها .

نَعَم ؛ لا تُجزِىءُ ٱلقراءةُ في ٱلنُّهوضِ وتُجزِىءُ في ٱلهُوِيِّ .

(وَيَتَنَفَّلُ ٱلْقَادِرُ قَاعِداً) إِجماعاً ، (وَمُضْطَجِعاً لاَ مُسْتَلْقِياً ، وَيَقْعُدُ لِلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ) ولا يُومىءُ بهما ؛ لِعدمِ ورُودِهِ .

(وَأَجْرُ ٱلْقَاعِدِ) في ٱلنَّفلِ (ٱلْقَادِرِ نِصْفُ أَجْرِ ٱلْقَائِمِ ، وَ) أَجرُ (ٱلْمُضْطَجِعِ نِصْفُ أَجْرِ ٱلْقَاعِدِ) كما ثبتَ ذلكَ في خبرِ ٱلبخاريِّ .

نَعَم ؛ مِنْ خصائصِهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ تطوُّعَهُ قاعداً معَ ٱلقدرةِ كتطوُّعِهِ قائماً .

(ٱلرَّابِعُ) مِنَ ٱلأَركانِ : (« ٱلْفَاتِحَةُ ») أَي : قراءَتُها في كلِّ قيامٍ أَو بدلِهِ ، حتَّى ٱلقيامِ ٱلثَّاني في صلاةِ ٱلكسوفَينِ ، في ٱلسِّرِّيَّةِ وٱلجهريَّةِ ؛ حِفظاً ، أَو تلقيناً ، أَو نظراً في نحوِ مصحفٍ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « لاَ تُجْزِىءُ صَلاَةٌ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ » أَي : في كلِّ ركعةٍ منها ، كما صرَّحَ بهِ في خبرِ ٱلمسيءِ صلاتَهُ [1] .

---

١ ـ **قولُهُ** : (لا تُجزِىءُ . . . إِلخ) ونَفْيُ الإجزاءِ وإِنْ لَم يُفِدِ الفسادَ على الخلافِ الشَّهيرِ في الأُصولِ ، لكنَّ محلَّهُ فيما لَم تُنْفَ فيهِ العبادةُ لِنفي بعضِها ، وبفرضِ عدمِ هٰذا فالدَّليلُ على استعمالِهِ في الواجبِ : الخبرُ الصَّحيحُ أَيضاً في خبرِ المسيءِ : « ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِيْ صَلاَتِكَ كُلِّهَا » ذكرَهُ في « التُّحفةِ »(١) ، وفي هٰذهِ الأَخبارِ الصَّحيحةِ تضعيفٌ لِلخبرِ الواردِ : « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ »(٢) .

لكنْ قالَ العلاَّمةُ ابنُ الهمامِ : (قولُهم : إِنَّ الحفَّاظَ الَّذينَ رَوَوْهُ لَم يرفعوهُ غيرُ صحيحٍ ؛ فقد أَخرجَهُ أَحمدُ بنُ

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٤) .

(٢) سنن ابن ماجه (٨٥٠) ، والسنن الكبرىٰ للبيهقي (٢/ ١٦٠) .

إِلاَّ لِمَعْذُورٍ لِسَبْقٍ وَغَيْرِهِ ، وَٱلْبَسْمَلَةُ . . . .

(إِلاَّ لِمَعْذُورٍ لِسَبْقٍ) فإنَّها لا تَلزمُهُ ؛ أَي : لِتحمُّلِ إمامهِ لَها عنهُ ، لا لِعدمِ مخاطبتهِ بها ، فيُدركُ ٱلرَّكعةَ بإدراكهِ معَهُ رُكوعَهُ ٱلمحسوبَ لَهُ .

(وَغَيْرِهِ) كزحمةٍ أَو نسيانٍ أَو بُطءِ حركةٍ ؛ بأَنْ لَم يَقُمْ مِنَ ٱلسُّجودِ إلاَّ وٱلإمامُ راكعٌ أَو قريبٌ مِنَ ٱلرُّكوعِ ، وكذا لوِ ٱنتظرَ سكتةَ ٱلإمامِ فركعَ ، أَو شكَّ هل قرأَ (ٱلفاتحةَ) ؟ . . فإنَّهُ يتخلَّفُ لِقراءَتِها فيهما ، فإذا لَم يَقُمْ إلاَّ وٱلإمامُ راكعٌ مَثلاً . . ركعَ معَهُ ، وسقطَت عنهُ (ٱلفاتحةُ) .

وبهـٰذا يُعلَمُ أَنَّهُ يُتصوَّرُ سقوطُ (ٱلفاتحةِ) في ٱلرَّكعاتِ ٱلأَربعِ .

(وَٱلْبَسْمَلَةُ) آيةٌ منها ؛ عملاً بما صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ عدَّها آيةً منها ، وأَنَّهُ قالَ : « وبِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ أَحدُ آيَاتِهَا » ، وآيةٌ مِنْ كلِّ سورةٍ غيرَ (براءة)[1] كما دلَّ عليهِ خبرُ مسلمٍ وغيرُهُ ، فهيَ قُرآنٌ ظنّاً لا قَطْعاً ؛ لِعدمِ ٱلتَّواترِ[2] .

منيع في « مُسنَدِهِ » بسندٍ صحيحٍ علىٰ شرطِهما مرفوعاً باللَّفظِ المذكورِ ، ولَه بسندٍ آخَرَ علىٰ شرطِ مسلمٍ نحوُهُ) انتهىٰ[(١)] ؛ أَي : وهـٰذا خاصٌّ ، فلا تصلحُ الأَحاديثُ الأَوَّلةُ لدفعِهِ ، والجَمْعُ ممكنٌ فلا يُصارُ إِلىٰ ترجيحِ أَحدِهما لغيرِ ضرورةٍ .

وقد يُجابُ : بأَنَّ خصوصَ هـٰذا عارضَهُ خبرُ التِّرمذيِّ وأَبي داوودَ بسندٍ حسنٍ ، بل صحيحٍ : « لَعَلَّكُم تَقرَؤُونَ خَلْفِيَ ؟ » قلنا : نَعَمْ ، قالَ : « لاَ تَفعَلُوا إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ ؛ فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْهَا »[(٢)] ، فيُحمَلُ لِلجمعِ بينَ الأَحاديثِ الخبرُ على السُّورةِ ، فإِنَّ قراءَةَ الإِمامِ لها قراءةٌ لِلمأْمومِ ، واللهُ أَعلمُ .

1 ـ **قولُهُ** : (غيرَ « براءة ») أَمَّا هيَ . . فلا ؛ لأَنَّها نزلَتْ بالسَّيفِ باعتبارِ أَكثرِ مقاصدِها ، قالَ في « التُّحفةِ » : (ومِنْ ثَمَّ حُرِّمَتْ أَوَّلَها) انتهىٰ[(٣)] . وقالَ الرَّمليُّ : (تُكرَهُ أَوَّلَها وتُسنُّ أَثناءَها) انتهىٰ . وهوَ **الحقُّ** ، لكنْ بالنِّسبةِ للكراهةِ ، أَمَّا السُّنِّيَّةُ في أَثنائِها . . فلا يُسنُّ ، ولذا اعتمدَهُ ابنُ قاسمٍ[(٤)] ؛ لعدمِ ورودِ دليلٍ .

وقالَ الشَّيخُ محيي الدِّينِ بنُ عربيٍّ : (إِنَّ بسملَتَها الَّتي في النَّملِ) وهوَ غيرُ ظاهرٍ لأَمثالي[(٥)] .

2 ـ **قولُهُ** : (لِعدمِ التَّواترِ . . . إلخ) هوَ المعتمَدُ ، وأَمَّا قولُ ابنِ زيادٍ ـ في « الأَدلَّةِ الواضحةِ » : (الَّذي أَعتقدُهُ أَنَّها عندَ إِمامِنا الشَّافعيِّ مِنَ المتواترِ) انتهىٰ ـ . . فضعيفٌ ، أَو يُحمَلُ على التَّواترِ الصُّوريِّ .

---

(١) فتح القدير (١/ ٢٩٥) .

(٢) سنن الترمذي (٢٤٧) ، وسنن أبي داوود (٨٢٣) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٣٦) .

(٤) حاشية ابن قاسم على الغرر (٢/ ١٨٣) .

(٥) الفتوحات المكية (١/ ٨٣) .

وَٱلتَّشْدِيدَاتُ مِنْهَا ، وَلاَ يَصِحُّ إِبْدَالُ ٱلظَّاءِ عَنِ ٱلضَّادِ . وَيُشْتَرَطُ عَدَمُ ٱللَّحْنِ ٱلْمُخِلِّ بِٱلْمَعْنَىٰ ، . . . .

(وَٱلتَّشْدِيدَاتُ) ٱلَّتِي فِيهَا ، وهيَ أربعَ عشرةَ (مِنْهَا) لأَنَّها هيئاتٌ لحروفِها ٱلمشدَّدةِ ، فوجوبُها شاملٌ لِهيئاتِها ؛ فإِن خففَ مُشدَّداً . . بَطلَتْ قراءَتُهُ ، بل قد يَكفرُ بهِ في ﴿ إِيَّاكَ ﴾ إِنْ علِمَ وتعمَّدَ ؛ لأنَّهُ بٱلتَّخفيفِ : ضوءُ ٱلشَّمسِ ، وإِنْ شدَّدَ مُخفَّفاً . . أساءَ ، ولَم تبطُلْ صلاتُهُ .

(وَلاَ يَصِحُّ إِبْدَالُ) قادرٍ أَو مقصِّرٍ (ٱلظَّاءَ عَنِ ٱلضَّادِ) ولا حرفاً منها بآخَرَ وإِنْ لَمْ يكنْ ضاداً ولا ظاءً ؛ كإِبدالِ ٱلذَّالِ زاياً في : ﴿ ٱلَّذِينَ ﴾ وٱلحاءِ هاءً في : ﴿ ٱلْحَمْدُ ﴾ .

ومنهُ : أَنْ يَنطِقَ بٱلقافِ متردِّدةً بينَها وبينَ ٱلكافِ ، ومَنْ قالَ في هـٰذهِ بعدمِ ٱلبطلانِ . . يُحمَلُ كلامُهُ على ٱلمعذورِ ، كما صرَّحَ بهِ كلامُ « ٱلمجموعِ »[1] .

(وَيُشْتَرَطُ) لِصحَّةِ ٱلقراءةِ (عَدَمُ ٱللَّحْنِ ٱلْمُخِلِّ بِٱلْمَعْنَىٰ) كضمِّ تاءِ : ﴿أَنْعَمْتَ﴾ أو كسرِها ممَّنْ يُمكنُهُ ٱلتَّعلُّمُ ، وكقراءةٍ شاذَّةٍ ـ وهيَ ما وراءَ ٱلسَّبعةِ [2] ـ إِنْ غيَّرتِ ٱلمعنىٰ كقراءةِ : (إنما يخشى ٱللهُ من عباده ٱلعلماءَ) برفْعِ ٱلأوَّلِ ونَصْبِ ٱلثَّاني ، أَو زادت ـ ولَو حرفاً ـ أَو نقصَتْ ؛ فمتىٰ فعلَ شيئاً مِنْ ذلكَ . . بَطلَتْ قراءتُهُ إِلاَّ أَنْ يَتعمَّدَهُ ويَعلَمَ تحريمَهُ . . فتبطُلُ صلاتُهُ .

---

1 ـ قولُهُ : (والحاءِ هاءً [في : ﴿ٱلْحَمْدُ﴾] ومنهُ . . . إلخ) الَّذي اعتمدَهُ الرَّمليُّ : الصِّحَّةُ في الهاءِ ، وقافِ العربِ(١) .

قالَ المزجَّدُ : (وقد وردَ عنِ ابنِ عمرَ ـ رضيَ اللهُ عنهُما ـ في قولِهِ تعالىٰ : ﴿وَيَجْعَل لَّكَ قُصُورًا﴾ باستهلاكِ القافِ في الكافِ) .

2 ـ قولُهُ : (وهيَ ما وراءَ السَّبعةِ . . . إلخ) وقيلَ : ما وراءَ العشرِ(٢) ، وانتصرَ لَهُ كثيرونَ(٣) .

وتَحرمُ القراءةُ بالشَّاذِّ ، قالَ في « التُّحفةِ » : (مطلَقاً)(٤) يعني : في الصَّلاةِ وخارجها .

لكنْ قالَ ابنُ قاسمٍ : (بنيَّةِ القراءةِ ، وإلاَّ . . فالمنعُ ممنوعٌ) انتهىٰ(٥) .

فائدة

[القراءات السبع متواترة]

قالَ العلائيُّ : (وفي كلامِ أَبي شامةَ وغيرِهِ إشارةٌ إِلىٰ أَنَّ السَّبعَ لَيستْ متواترةً . ولَيستْ كذلكَ ، بلْ هيَ

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٤٨١) .

(٢) القراء السبعة هم : نافع ، وابن كثير ، وأبو عمرو البصري ، وابن عامر الشامي ، وعاصم الكوفي ، وحمزة الزيات ، والكسائي . وتمام العشرة هم : أبو جعفر المدني ، ويعقوب البصري ، وخلف .

(٣) انظر « مناهل العرفان » (١/ ٥٤٥) وما بعدها ، و« حاشية الترمسي » (٢/ ٦٥٨) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٣٩) .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٣٩) .

وَٱلْمُوَالاَةُ ؛ فَتَنْقَطِعُ (ٱلْفَاتِحَةُ) بِٱلسُّكُوتِ ٱلطَّوِيلِ إِنْ تَعَمَّدَهُ ، أَوْ كَانَ يَسِيراً وَقَصَدَ بِهِ قَطْعَ ٱلْقِرَاءَةِ ، وَبِٱلذِّكْرِ إِلاَّ إِذَا كَانَ نَاسِياً ، وَإِلاَّ إِذَا سُنَّ فِي ٱلصَّلاَةِ ؛ كَٱلتَّأْمِينِ وَٱلتَّعَوُّذِ ، وَسُؤَالِ ٱلرَّحْمَةِ ، . . . .

ولَو بالغَ في ٱلتَّرتيلِ فجَعلَ ٱلكلمةَ كلمتَينِ قاصداً إظهارَ ٱلحروفِ ؛ كالوقفةِ ٱللَّطيفةِ بينَ ٱلسِّينِ وٱلتَّاءِ مِنْ ﴿ نَسْتَعِينُ ﴾ . . لَم يَجُزْ ؛ إِذِ ٱلواجبُ أَنْ يُخرجَ ٱلحرفَ مِنْ مَخرجهِ ، ثمَّ ينتقلَ إِلىٰ ما بعدَهُ متَّصلاً بهِ بلا وقفةٍ .

وبهِ يُعلَمُ أَنَّهُ يجبُ علىٰ كلِّ قارىءٍ أَنْ يُراعيَ في تلاوتهِ ما أَجمعَ ٱلقُرَّاءُ علىٰ وجوبهِ [1] .

(وَ) يُشترطُ (ٱلْمُوَالاَةُ) في (ٱلفاتحةِ) لِلاتِّباعِ ، وكذا ٱلتَّشهُّدُ علىٰ ما ٱعتمدَهُ جمعٌ [2] ، (فَتَنْقَطِعُ « ٱلْفَاتِحَةُ » بِٱلسُّكُوتِ ٱلطَّوِيلِ) وهوَ ما يزيدُ علىٰ سكتةِ ٱلتَّنفُّسِ ، وٱلعِيِّ (إِنْ تَعَمَّدَهُ) وإِنْ لم ينوِ ٱلقَطْعَ ؛ لإِشعارهِ بٱلإِعراضِ ، بخلافِ ما إِذا كانَ ناسياً أو جاهلاً أو ساهياً ـ وإِنْ طالَ ـ لعُذرهِ [3] ؛ كالسُّكوتِ ٱلطَّويلِ للإِعياءِ ، أَو لتذكُّرِ آيةٍ نسيَها ، (أَوْ كَانَ يَسِيراً وَقَصَدَ بِهِ قَطْعَ ٱلْقِرَاءَةِ) لِتعدِّيهِ ، بخلافِ مجرَّدِ قَصْدِ قَطْعِ ٱلقراءةِ ؛ لأَنَّ ٱلقراءةَ بٱللِّسانِ ولَم يَقطَعْها ، وإِنَّما بَطلَتِ ٱلصَّلاةُ بنيَّةِ قَطْعِها ؛ لأَنَّ ٱلنِّيَّةَ رُكنٌ فيها يجبُ إِدامتُها حُكماً ، وٱلقراءةُ لا تفتقرُ إِلىٰ نيَّةٍ خاصةٍ ، ومِنْ ثَمَّ : لَم يؤثِّرْ نيَّةُ قطعِ ٱلرُّكوعِ أو غيرهِ مِنَ ٱلأَركانِ .

وتَنقطعُ ٱلموالاةُ أَيضاً بقراءةِ آيةٍ مِنْ غيرِها ، (وَبِٱلذِّكْرِ) وإِنْ قَلَّ ، كٱلحمدِ لِلعاطسِ ؛ لأَنَّهُ ليسَ مختصّاً بٱلصَّلاةِ لمصلحتِها ، فأَشعرَ بٱلإِعراضِ (إِلاَّ إِذَا كَانَ نَاسِياً) لِعُذرهِ .

(وَإِلاَّ إِذَا سُنَّ) ٱلذِّكرُ (فِي ٱلصَّلاَةِ) بأَنْ كانَ مأْموراً بهِ فيها ؛ لمَصلَحتِها . . فلا تَنقطعُ بهِ ٱلقراءةُ (كَٱلتَّأْمِينِ) لقراءةِ إِمامهِ ، (وَٱلتَّعَوُّذِ) مِنَ ٱلعذابِ (وَسُؤَالِ ٱلرَّحْمَةِ) عندَ قراءةِ آيتِهما منهُ أَو مِنْ إِمامهِ ، وقولهِ : بلىٰ ،

متواترةٌ ، والشُّبهةُ دخلَتْ عليهِم مِن انحصارِ أَسانيدِها في رجالٍ معروفِينَ فظنُّوها كأَخبارِ الآحادِ)(١) .

وقد قال النَّوويُّ في « شرحِ المهذَّبِ » : (كلُّ قراءةٍ مِنَ السَّبعِ متواترةٌ ، هـٰذا هوَ الصَّوابُ الَّذي لا يُعدَلُ عنهُ)(٢) .

1 ـ **قولُهُ** : (علىٰ وجوبهِ) قالَ في « شرحِ المشكاةِ » : (مِنْ مَخْرجٍ ومَدٍّ وغيرِهما ، فيجبُ تعلُّمهُ وتحرمُ مخالفتُهُ) انتهىٰ .

لكنَّ محلَّهُ في غيرِ التَّعليمِ ، أَمّا هوَ . . فالظَّاهرُ : لا يجبُ ؛ لِما فيهِ مِنَ المشقَّةِ على المعلِّمِ والمتعلِّمِ .

2 ـ **قولُهُ** : (علىٰ ما اعتمدَهُ جمعٌ) فيهِ إِشارةٌ إِلىٰ ضَعفهِ ، وهوَ كذلكَ والفرقُ ظاهرٌ .

3 ـ **قولُهُ** : (لإِشعارهِ بالإِعراضِ . . . إلخ) هل يَجري مِثلُهُ في السُّورةِ مِنْ حيثُ تحصيلُ السُّنَّةِ أَمْ لا يَجري ؛ لأَنَّهُ يُغتفرُ في النَّفلِ ما لا يُغتفرُ في الواجبِ ؟ محلُّ نظرٍ ، والقياسُ : الأَوّلُ .

---

(١) انظر كلامه في « مناهل العرفان » (١/ ٥٣٣) .

(٢) المجموع (٣/ ٣٤٧) .

عندَ سماعهِ : ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ ، أو سبحانَ ربِّيَ العظيمِ عندَ : ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ ونحوِ ذلكَ ، (وَسُجُودِ ٱلتِّلَاوَةِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ ، وَٱلرَّدِّ) مِنَ ٱلمأمومِ (عَلَيْهِ) إذا توقَّفَ فيها ، ومحلُّهُ إذا سكتَ ، فلا يفتحُ عليهِ ما دامَ يُردِّدُ ٱلتِّلاوةَ ، وإلاَّ . . ٱنقطعتِ ٱلموالاةُ فيما يَظهرُ[1] ، ونسيانُ ٱلموالاةِ لا (ٱلفاتحةِ) عذرٌ .

ولَو شكَّ قَبْلَ ٱلرُّكوعِ هل قرأَ (ٱلفاتحةَ) ، أَو قَبْلَ ٱلسَّلامِ هل تَشهَّدَ . . لَزِمَهُ إعادتُهُما ، أَو في أثنائهِما في بعضٍ منهُما . . لَزِمَهُ إعادتُهُما ، أَو بعدَهُما في بعضِهِما . . لَم يُؤَثِّرْ .

ويَجبُ ترتيبُ (ٱلفاتحةِ) أيضاً ، فإنْ تعمَّدَ تَرْكَهُ . . ٱستأنفَ ٱلقراءةَ إنْ لَم يُغيِّرِ ٱلمعنىٰ ، وإلاَّ . . بطلَتْ صَلاتُهُ ، وكذا في ٱلتَّشهُّدِ وإنْ لَم يَجبْ ترتيبُهُ .

ويجبُ ٱلتَّوصُّلُ إلىٰ قراءةِ (ٱلفاتحةِ) بكلِّ وَجْهٍ قدرَ عليهِ[2] ، وإلاَّ . . أَعادَ ما صَلاَّهُ معَ ٱلتَّمكُّنِ مِنْ تعلُّمِها ، ومَنْ تعذَّرَتْ عليهِ . . قرأَ سبْعَ آياتٍ مِنْ غيرِها بقَدْرِ حروفِها وإنْ تفرَّقَتْ ولَم تُفِدْ معنىً منظوماً ، فإنْ عجَزَ . . لَزِمَهُ سبعةُ أَنواعٍ مِنَ ٱلذِّكرِ أَوِ ٱلدُّعاءِ ٱلأُخرويِّ بقدرِ حُروفِها ، فإنْ لَم يُحسنْ شيئاً . . وقفَ بقَدْرِها .

ولا يُترجمُ عن شيءٍ مِنَ ٱلقُرآنِ ؛ لِفواتِ إعجازِهِ ، بخلافِ غيرِهِ .

1ـ **قولُهُ** : (ومحلُّهُ إذا سكتَ . . . إلخ) مِثلُهُ ما لَو مرَّ بالآيةِ ؛ فإنَّهُ حينئذٍ يُطلَبُ الرَّدُّ ، كما قالَهُ في « شرحِ العبابِ » وهوَ ظاهرٌ .

2ـ **قولُهُ** : (بكلِّ وجهٍ قدرَ عليهِ) منهُ : ما لَو وجدَهُ بأُجرةِ مِثلٍ فاضلةٍ عمّا يُعتبَرُ في الفطرةِ . قالَهُ في « التُّحفةِ »(١) .

وفي « حاشيةِ الفتحِ » لِلشَّارحِ : (لَو تعارضَ القراءةُ والقيامُ ؛ كأَنْ كانَ لَو قامَ لَم يرَ شيئاً . . هل يُراعي القراءةَ أَمِ القيامَ ؟ كلٌّ محتملٌ ، وقضيَّةُ كلامِهم مراعاةُ القراءةِ)(٢) .

وقالَ ابنُ قاسمٍ : (الأَوجَهُ : مراعاةُ القيامِ وتسقطُ عنهُ القراءةُ) .

وقالَ الزَّيّاديُّ : (لو كانت منقوشةً خَلْفَ ظهرِهِ . . راعى القراءةَ ؛ بأَنْ يتحرَّمَ مستقبلَ القبلةِ ثمَّ يلتفتَ يقرأُ ويستقبلُ لِلرُّكوعِ والسُّجودِ) انتهىٰ(٣) .

وهوَ عجيبٌ غريبٌ مردودٌ ؛ إذْ لَم يُوجبِ الشَّارعُ شيئاً منافياً لِلصَّلاةِ ، وما ذكرَهُ جَمْعٌ بينَ مفسدةٍ ومَصلحةٍ ، وهٰذا لا يقولُهُ أَحدٌ ممَّنْ يُعتمَدُ عليهِ في جادَّةِ المذهبِ .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٤٣) .

(٢) حاشية فتح الجواد (١/١١٧) .

(٣) انظر « حاشية القليوبي » (١/١٥٠) .

ٱلْخَامِسُ : ٱلرُّكُوعُ ؛ وَأَقَلُّهُ : أَنْ يَنْحَنِيَ حَتَّىٰ تَنَالَ رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ . وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَطْمَئِنَّ ؛ بِحَيْثُ تَسْتَقِرُّ أَعْضَاؤُهُ ، وَأَلاَّ يَقْصِدَ بِهِ غَيْرَهُ ، فَلَوْ هَوَىٰ لِتِلاَوَةٍ فَجَعَلَهُ رُكُوعاً . . لَمْ يَكْفِهِ . ٱلسَّادِسُ : ٱلِاعْتِدَالُ ؛ وَهُوَ : أَنْ يَعُودَ إِلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَهُ ، . . . .

(ٱلْخَامِسُ) مِنَ ٱلأَرْكَانِ : (ٱلرُّكُوعُ) لِلكتابِ وٱلسُّنَّةِ وٱلإجماعِ ، وتقدَّمَ ركوعُ ٱلقاعدِ بقسمَيْهِ ، (وَأَقَلُّهُ) لِلقائمِ (أَنْ يَنْحَنِيَ) بلا ٱنخناسٍ [1] ، وإلاَّ . . لَم يصحَّ (حَتَّىٰ تَنَالَ رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ) بأَنْ يكونَ بحيثُ تنالُ راحتا معتدلِ ٱلخِلْقةِ رُكبتيهِ لو أَرادَ وضعَهُما عليهِما ؛ لأَنَّهُ بدونِ ذلكَ أَو بهِ معَ ٱلانخناسِ . . لا يُسمَّىٰ ركوعاً .

وٱلرَّاحتانِ : ما عدا ٱلأَصابعَ مِنَ ٱلكفَّينِ [2] .

(وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَطْمَئِنَّ) فيهِ (بِحَيْثُ تَسْتَقِرُّ أَعْضَاؤُهُ) حتَّىٰ ينفصلَ رفعُهُ مِنْ رُكوعهِ عَنْ هُوِيِّهِ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « ثُمَّ ٱرْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً » ولا تقومُ زيادةُ ٱلهُوِيِّ مقامَها ؛ لِعدمِ ٱلاستقرارِ ، (وَ) يشترطُ (أَلاَّ يَقْصِدَ بِهِ) أَي : بٱلهُوِيِّ ، (غَيْرَهُ) أَي : غيرَ ٱلرُّكوعِ ؛ بأَنْ يهويَ بقَصْدِهِ أَو لا بقصدٍ .

(فَلَوْ هَوَىٰ لِتِلاَوَةٍ) أَي : لِسجودِها (فَجَعَلَهُ) عندَ بلوغِ حدِّ ٱلرَّاكعِ (رُكُوعاً . . لَمْ يَكْفِهِ) لِوجودِ ٱلصَّارفِ ، فيجبُ ٱلعَودُ إِلى ٱلقيامِ لِيهوِيَ مِنْهُ .

ولَو ركعَ إِمامُهُ فظنَّ أَنَّهُ يَسجدُ للتلاوةِ ، فهوىٰ لذلكَ ، فرآهُ لَم يَسجُدْ فوقفَ عنِ ٱلسُّجودِ . . حُسبَ لَهُ عن رُكوعهِ علىٰ ما رجَّحَهُ ٱلزَّركشيُّ ، ويُغتفرُ لَهُ ذلكَ لِلمتابعةِ . ورجَّح شيخُنا زكريّا أَنَّهُ يَعودُ لِلقيامِ ثمَّ يَركعُ ، وهوَ أَوجَهُ .

ولَو أَرادَ أَنْ يَركعَ فسقطَ . . قامَ ثمَّ ركعَ ولا يقومُ راكعاً ، فإِنْ سقطَ في أَثناءِ ٱنحنائهِ . . عادَ لِلمحلِّ ٱلَّذي سقطَ منهُ في حالِ ٱنحدارهِ .

(ٱلسَّادِسُ) مِنَ ٱلأَركانِ : (ٱلِاعْتِدَالُ) [3] ولَو في ٱلنَّفلِ على ٱلمعتمَدِ ، (وَهُوَ : أَنْ يَعُودَ) بعدَ ٱلرُّكوعِ (إِلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَهُ) مِنْ قيامٍ أَو قُعودٍ .

الرُّكوعُ :

1 ـ قولُهُ : (بلا انخناسٍ) وهوَ أَنْ يُخرِجَ رُكبتَيْهِ وهوَ مائلٌ منتصبٌ ، وإنما لَم يَكفِ ـ وإنْ صارَ بحيثُ لَو مدَّ يديهِ نالت راحتاهُ رُكبتَيْهِ ـ لأَنَّهُ لا يسمّىٰ راكعاً .

2 ـ قولُهُ : (والرَّاحتانِ . . . إلخ) هلِ المرادُ بعضهُما ؛ كالسُّجودِ ، أَمْ جميعُهُما ؟ محلُّ نظرٍ . « سيد عُمَرَ »(١) .

والظَّاهرُ : القياسُ على السُّجودِ ؛ لأَنَّ اسمَ الرُّكوعِ يوجَدُ معَ وضعِ البعضِ .

3 ـ الاعتدالُ : هو لغةً : ٱلاستواءُ .

---

(١) حاشية البصري (١/ ١٤٩) .

وَشَرْطُهُ : ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، وَأَلاَّ يَقْصِدَ بِهِ غَيْرَهُ ، فَلَوْ رَفَعَ فَزَعاً مِنْ شَيْءٍ . . لَمْ يَكْفِ . ٱلسَّابِعُ : ٱلسُّجُودُ مَرَّتَيْنِ ؛

(**وَشَرْطُهُ ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ**) لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ قَائِماً » ، (وَ) شَرطُهُ (**أَلاَّ يَقْصِدَ بِهِ غَيْرَهُ**) بِأَنْ يقصِدَهُ أَو يُطلِقَ [1] ، (**فَلَوْ رَفَعَ**) رأسَهُ منْهُ (**فَزَعاً**) أَي : خوفاً (**مِنْ شَيْءٍ** . . **لَمْ يَكْفِ**) لِوجودِ ٱلصَّارفِ .

ولَو سقطَ عَنْ رُكوعِهِ مِنْ قيامٍ قَبْلَ ٱلطُّمأْنينةِ . . عادَ إِليهِ وجوباً وٱطمأَنَّ ، ثُمَّ ٱعتدلَ ، أَوْ بعدَها . . نهضَ معتدلاً ، ثمَّ سجدَ .

ولو شكَّ غيرُ ٱلمأمومِ ـ وهوَ ساجدٌ ـ هلْ أَتمَّ ٱعتدالَهُ ؟ . . ٱعتدلَ فوراً وجوباً ، فإِنْ مكثَ لِيتذكَّرَ . . بطلَتْ صلاتُهُ .

(**ٱلسَّابِعُ**) مِنَ ٱلأَركانِ : (**ٱلسُّجُودُ مَرَّتَيْنِ**) في كلِّ رَكعةٍ [2] ؛ لِلكتابِ وٱلسُّنَّةِ وٱلإِجماعِ .

---

1 ـ **قولُهُ** : (**بأَنْ يَقصِدَهُ أَو يُطلِقَ . . . إلخ**) قالَ ابنُ قاسمٍ : (الصارف : قَصْدُ غيرِ الرُّكنِ وحدهُ ، فلا يَضرُّ قصدُهما ، كما عُلِمَ ممَّا تقدَّمَ عنِ المحبِّ : أَنَّهُ لَو قصدَ السُّجودَ والاستقامةَ . . حسبَ لَهُ ، ويُفرَّقُ بينَهُ وبينَ ما يأْتي فيمَنْ لو أَدركَ الإِمامَ في الرُّكوعِ مِنْ أَنَّ الواجبَ قصدُ تكبيرةِ الإِحرامِ فقط ؛ لأَنَّهُ **يُغتفرُ في الدَّوامِ ما لا يُغتفرُ في الابتداءِ** ، ولأَنَّ تكبيرةَ الانتقالِ لَيستْ مِنْ قيامٍ بخلافِ تكبيرةِ الإِحرامِ) انتهىٰ(١) .

فَائِدَة

[أشرف حركات الصلاة]

أَشرفُ حركاتِ الصَّلاةِ : الاعتدالُ . انتهىٰ .

ولَم يَظهرْ لي ، فإِنْ أَرادَ : (مِنَ الأَشرفِ) . . فهوَ ظاهرٌ ، وإِنْ أَرادَ : (الأَفضلَ) . . فالسُّجودُ هوَ الأَفضلُ بنصِّ الحديثِ(٢) .

2 ـ **قولُهُ** : (**السُّجودُ مرَّتينِ . . . إلخ**) كُرِّرَ دونَ غيرِه ؛ لأَنَّهُ المقصودُ مِنْ حيثُ إِنَّهُ النِّهايةُ في التَّواضُعِ ، وللإِشارةِ إِلىٰ قولِهِ تعالىٰ : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ ﴾ بالسُّجودِ الأَوَّلِ ، وبالسُّجودِ الثَّاني إِلىٰ قولِهِ تعالىٰ : ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ وبالرَّفعِ مِنَ الثَّانيةِ إِلىٰ قولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾ .

أَو لأَنَّ السُّجودَ عُبِدَ بِهِ غيرُ اللهِ ، بخلافِ الرُّكوعِ ، فثُنِّيَ ؛ لأَنَّهم ما يعبدونَ إِلاَّ بسجدةٍ واحدةٍ .

فَائِدَة

[اشتمال عبادة ابن آدم علىٰ عبادة الخلق أجمعين]

قالَ ابنُ الجوزيِّ في « المنتخَبِ » ـ في الوعظِ ـ : (يَا هـٰذا ؛ تعبُّدُ الملائكةِ مختلفٌ ، فمنهُم قيامٌ ، ومنهُم ركوعٌ ، ومنهُم سجودٌ ، جُمِعَتْ لكَ عباداتُهم في رَكعتينِ . المخلوقاتُ الأَرضيَّةُ مِنها قائِمٌ كالأَشجارِ

---

(١) حاشية ابن قاسم على الغرر (٢/ ٢٠٠، ٢٠٣) .

(٢) صحيح مسلم (٤٨٨) ، وانظر « شرح النووي علىٰ مسلم » (٤/ ٢٠٥) ، وقد جاء في (ب) : (فائدة : قال الشيخ محيي الدين بن [. . .] حيث لفظ الاعتدال [. . .] أو أنه الأشرف) . وفي هامشها ـ بعد أن ذكر الفائدة كما أثبتناها بالمتن ـ : (كذا وجدته في نسخة عليها قلم المؤلف ، ذكر ذلك ، وهي فيها تحريف . والله أعلم) .

وَأَقَلُّهُ : أَنْ يَضَعَ بَعْضَ بَشَرَةِ جَبْهَتِهِ عَلَىٰ مُصَلاَّهُ ، وَشَرْطُهُ : ٱلطُّمَأْنِينَةُ ، وَوَضْعُ جُزْءٍ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَجُزْءٍ مِنْ بُطُونِ كَفَّيْهِ وَأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ ، وَتَثَاقُلُ رَأْسِهِ ، وَعَدَمُ ٱلْهُوِيِّ لِغَيْرِهِ ، فَلَوْ سَقَطَ عَلَىٰ وَجْهِهِ . . وَجَبَ ٱلْعَوْدُ إِلَى ٱلِاعْتِدَالِ ، وَٱرْتِفَاعُ أَسَافِلِهِ عَلَىٰ أَعَالِيهِ ، . . . .

(وَأَقَلُّهُ أَنْ يَضَعَ بَعْضَ بَشَرَةِ) أو شعرٍ [1] (جَبْهَتِهِ عَلَىٰ مُصَلاَّهُ) بلا حائلٍ بينهما ، وخرجَ بٱلجبهةِ : ٱلجبينُ وٱلأنفُ ، (وَشَرْطُهُ ٱلطُّمَأْنِينَةُ) لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « ثمَّ ٱسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِداً » ، (وَوَضْعُ جُزْءٍ) علىٰ مُصلاَّهُ وإنْ قلَّ أو كانَ مستوراً أو لَم يتحاملْ عليهِ على ٱلأوجهِ (مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، وَجُزْءٍ مِنْ بُطُونِ كَفَّيْهِ) سواءٌ ٱلرَّاحةُ وٱلأصابعُ ، (وَ) جزءٍ مِنْ بطونِ (أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ) لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : ٱلْجَبْهَةِ ، وَٱلْيَدَيْنِ ، وَٱلرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ ٱلْقَدَمَيْنِ » .

(وَ) شرطُهُ أيضاً (تَثَاقُلُ رَأْسِهِ) بأَنْ يتحاملَ علىٰ محلِّ سجودهِ بثقلِ رأسهِ وعنقهِ ، بحيثُ لو كانَ علىٰ قطنٍ لانْدَكَّ وظهرَ أثرُهُ في يدهِ ، لو فُرِضَتْ تحتَ ذلك ، (وَ) شرطُهُ (عَدَمُ ٱلْهُوِيِّ لِغَيْرِهِ) بأَنْ يَهوِيَ لَهُ أَو يُطلقَ ، نظيرَ ما مرَّ .

(فَلَوْ سَقَطَ) مِنَ ٱلاعتدالِ (عَلَىٰ وَجْهِهِ) لمحلِّ ٱلسُّجودِ (. . وَجَبَ ٱلْعَوْدُ إِلَى ٱلِاعْتِدَالِ) ليهويَ منهُ ، أو مِنَ ٱلْهُوِيِّ عليهِ . . لَم يَلزمْهُ ٱلعودُ ، بل يحسبُ ذلكَ سجوداً ما لَم يَقصِدْ بوضعِ جبهتهِ ٱلاعتمادَ عليها ، وإلاَّ . . أعادَ ٱلسُّجودَ لِوجودِ ٱلصَّارفِ ، أَو علىٰ جَنْبِهِ فانقلبَ بنيَّةِ ٱلسُّجودِ أو بلا نيَّةٍ ، أَو بنيَّتِهِ ونيَّةِ ٱلاستقامةِ . . أجزأَهُ لا بنيَّةِ ٱلاستقامةِ فقط ؛ لِوجودِ ٱلصَّارفِ ، فلا يُجزئُهُ بل يَجلسُ ولا يقومُ ، فإنْ قامَ عامداً عالماً . . بطلَتْ صلاتُهُ .

(وَ) شرطُهُ (ٱرْتِفَاعُ أَسَافِلِهِ) أي : عَجيزتِهِ وما حولَها (عَلَىٰ أَعَالِيهِ) لِلاتِّباعِ ، فلَو تساويا . . لم يُجْزئْهُ ؛ لِعدمِ ٱسمِ ٱلسُّجودِ إلاَّ أَنْ يكونَ بهِ علَّةٌ لا يُمكنهُ معها ٱلسُّجودُ إلاَّ كذلكَ .

ولَو عَجَزَ عن وَضْعِ جبهتهِ إلاَّ علىٰ نحوِ وِسادةٍ ؛ فإنْ حصلَ ٱلتَّنكيسُ . . لَزِمَهُ وَضْعُ ذلكَ لِيسجُدَ عليهِ ، وإلاَّ . .

والجبالِ ، وراكعٌ كالبهائمِ ، وساجدٌ كالحيَّاتِ ، وقاعدٌ كالحجارةِ ، وكلُّها [سُبَّحٌ](1) ، فجُعِلَتْ صلاتُكَ علىٰ هيئةِ الكلِّ ؛ لِتُعطى الثَّوابَ بعَددِ الكلِّ) انتهىٰ ؛ أي : بعَددِ عبادةِ كلٍّ ممّا ذكرَ ؛ لاشتمالِ عبادتكَ علىٰ جميعِ عباداتِهم.

1ـ قولُهُ : (أَو شعرٍ) أي : وإنْ طالَ كما في « التُّحفةِ »(2) ، بخلافِ الوضوءِ ، ومثلُ الشَّعرِ السِّلعةُ(3) .

ولَو تعدَّدَ محلُّ الفرضِ . . فهل يجبُ وضعُ الكلِّ أَم متخيِّرٌ ؟ قالَ البرماويُّ : (ولَو خُلِقَ لَهُ رأسانِ وأربعةُ أرجلٍ . . فالَّذي يظهرُ: أَنَّهُ إنْ عرفَ الزّائدَ . . لا اعتبارَ بهِ، وإلاَّ . . كفىٰ وضعُ [بعضِ] إحدى الجبهتَينِ إذا كانت كلُّها أصليَّةً)(4) .

---

(1) في النسختين : (تسبيح) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

(2) تحفة المحتاج (٢/ ٧٠) .

(3) السِّلعةُ : ورم غليظ غير ملتصق باللحم ، يتحرك عند تحريكه ، وله غلاف ، ويقبل الزيادة ؛ لأنه خارج عن اللحم .

(4) انظر « حاشية الرملي على الأسنىٰ » (١/ ١٦١) .

وَعَدَمُ ٱلسُّجُودِ عَلَىٰ شَيْءٍ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي يَدِهِ . فَلَوْ عَصَبَ جَمِيعَ جَبْهَتِهِ لِجِرَاحَةٍ وَخَافَ مِنْ نَزْعِ ٱلْعِصَابَةِ . . سَجَدَ عَلَيْهَا وَلاَ قَضَاءَ . ٱلثَّامِنُ : ٱلْجُلُوسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ ؛ وَشَرْطُهُ : ٱلطُّمَأْنِينَةُ ، وَأَلاَّ يُطَوِّلَهُ وَلاَ ٱلاِعْتِدَالَ ، وَأَلاَّ يَقْصِدَ بِٱلرَّفْعِ غَيْرَهُ ، فَلَوْ رَفَعَ فَزَعاً مِنْ شَيْءٍ . . لَمْ يَكْفِ . ٱلتَّاسِعُ : ٱلتَّشَهُّدُ ٱلأَخِيرُ ، . . .

فلا [1] ؛ إذ لا فائدةَ فيهِ .

(وَ) شرطُهُ (عَدَمُ ٱلسُّجُودِ عَلَىٰ شَيْءٍ) محمولٍ لَهُ أَو متَّصلٍ بهِ بحيثُ (يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ) في قيامهِ وقعودهِ ؛ فإنْ سَجدَ عليهِ عامداً عالماً . . بطلَتْ صَلاتُهُ ، و(إلاَّ) . . لَزِمَهُ إعادةُ ٱلسُّجودِ .

فإنْ لَم يتحرَّكْ بحركتهِ ، أَو لَم يَكنْ مِنْ محمولهِ وإنْ تحرَّكَ بحركتهِ مِثلُ (أَنْ يَكُونَ) سريراً هوَ عليهِ أَو شيئاً (فِي يَدِهِ) كعُودٍ . . جازَ ٱلسُّجودُ عليهِ ، وإنَّما بطلَتْ صَلاتُهُ بملاقاةِ ثوبهِ لِلنَّجاسةِ وإنْ لَم يتحرَّكْ بحركتهِ ؛ لأَنَّهُ منسوبٌ إليهِ ، وليسَ ٱلمعتبَرُ هنا إلاَّ ٱلسُّجودَ علىٰ قرارٍ ، وبعدمِ تحرُّكهِ بحركتهِ هوَ قرارٌ .

وشَرطُهُ أَيضاً ـ كما عُلمَ مِنْ قولهِ : (بَشَرَةَ) ـ أَلاَّ يكونَ بينَ ٱلجبهةِ ومحلِّ ٱلسُّجودِ حائلٌ إلاَّ لِعذرٍ .

(فَلَوْ عَصَبَ جَمِيعَ جَبْهَتِهِ لِجِرَاحَةٍ) مثلاً (وَخَافَ مِنْ نَزْعِ ٱلْعِصَابَةِ) محذورَ تيمُّمٍ (. . سَجَدَ عَلَيْهَا) لِلعذرِ ، (وَلاَ قَضَاءَ) لأَنَّه عذرٌ غالبٌ دائمٌ .

(ٱلثَّامِنُ) مِنَ ٱلأَركانِ : (ٱلْجُلُوسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ ، وَشَرْطُهُ ٱلطُّمَأْنِينَةُ) فيه ، ولَو في نَفْلٍ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِساً » .

(وَأَلاَّ يُطَوِّلَهُ وَلاَ ٱلاِعْتِدَالَ) لأَنَّهُما ركنانِ قصيرانِ ؛ إِذِ ٱلقَصْدُ بهما ٱلفصلُ ، فإنْ طوَّلَهُما فوقَ ذِكرهما بقدرِ سورةِ (ٱلفاتحةِ) في ٱلاعتدالِ ، وأَقلِّ ٱلتَّشهُّدِ في ٱلجلوسِ عامداً عالماً بٱلتَّحريمِ . . بطلَتْ صَلاتُهُ .

(وَأَلاَّ يَقْصِدَ بِٱلرَّفْعِ غَيْرَهُ) أَي : ٱلجلوسِ ، (فَلَوْ رَفَعَ فَزَعاً مِنْ شَيْءٍ . . لَمْ يَكْفِ) لما مرَّ .

(ٱلتَّاسِعُ) مِنَ ٱلأَركانِ : (ٱلتَّشَهُّدُ ٱلأَخِيرُ) لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « قُولُوا : ٱلتَّحِيَّاتُ للهِ . . . » [2] إلىٰ آخرِهِ .

قالَ العلاَّمةُ الخطيبُ وابنُ حجرٍ ـ ونقلَ ابنُ قاسمٍ عنِ الرَّمليِّ في دَرْسهِ ـ : (إنَّهُ لَوِ اشتبهَ الأَصليُّ بالزَّائدِ . . [لا] يُكتفىٰ ببعضٍ مِنْ أَحدِهما . ونقلَهُ عن والدهِ في « فتاويهِ ») انتهىٰ[(١)] .

1ـ قولُهُ : (وإلاَّ . . فلا) أَي : فلا يجبُ وضعُ الوسادةِ بل يُندبُ ، كما في « الإرشادِ » .

التَّشهُّدُ الأَخيرُ :

2ـ قولُهُ : (التَّحيَّاتُ) جُمِعَتْ ، قالَ في « التُّحفةِ » : (لأَنَّ كلَّ مَلِكٍ مِنْ ملوكِ الدُّنيا كانت لَهُ تحيَّةٌ مخصوصة ، فجُعِلَ ذلكَ كلُّهُ للهِ بطريقِ الاستحقاقِ الذَّاتي دونَ غيرهِ) انتهىٰ[(٢)] .

---

(١) انظر « مغني المحتاج » (١/ ٢٦٠) ، و« حواشي الشرواني على التحفة » (٢/ ٧١) ، و« حاشية ابن قاسم على التحفة » (٢/ ٧١) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٨١) .

وَأَقَلُّهُ : (ٱلتَّحِيَّاتُ للهِ ، سَلاَمٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلاَمٌ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ) . وَتُشْتَرَطُ مُوَالاَتُهُ ، وَأَنْ يَكُونَ بِٱلْعَرَبِيَّةِ . ٱلْعَاشِرُ : ٱلْقُعُودُ فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيرِ . ٱلْحَادِي عَشَرَ : ٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ قَاعِداً ، وَأَقَلُّهَا : (ٱللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ) ، أَوْ (. . . عَلَىٰ رَسُولِهِ) ، أَوْ (. . . عَلَى ٱلنَّبِيِّ) . . . .

(وَأَقَلُّهُ : ٱلتَّحِيَّاتُ للهِ) جمعُ تحيَّةٍ ، وهيَ ما يُحيّا بهِ مِنْ سلامٍ وغيرِهِ ، وٱلقَصْدُ : ٱلثَّناءُ على ٱللهِ تعالىٰ بأنَّهُ مالكٌ لجميعِ ٱلتَّحيّاتِ مِنَ ٱلخلْقِ .

(سَلاَمٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلاَمٌ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ) وهمُ ٱلقائمونَ بحقوقِ ٱللهِ تعالىٰ وحقوقِ ٱلعبادِ .

(أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ) أو : (وأَنَّ محمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ) ، ولا يكفي : (وأَنَّ محمَّداً رسولُهُ) .

(وَتُشْتَرَطُ مُوَالاَتُهُ) لا ترتيبُهُ ، كما مرَّ ، (وَأَنْ يَكُونَ) هوَ وسائرُ أذكارِ ٱلصَّلاةِ ٱلمَأثورةِ (بِٱلْعَرَبِيَّةِ) فإِنْ ترجمَ عنها قادراً على ٱلعربيَّةِ ، أو عمَّا لَم يَرِدْ وإِنْ عَجزَ . . بطلَتْ صَلاتُهُ ، ويُشترطُ أيضاً ذِكرُ ٱلواوِ ٱلعاطفةِ بينَ ٱلشَّهادتينِ ، ويتعيَّنُ لفظُ ٱلتَّشهُّدِ ، فلا يكفي معناهُ بغيرِ لَفظِهِ ؛ كأَنْ يأتيَ بدلَ لفظِ : (ٱلرَّسولِ) بٱلنَّبيِّ أو عكسِهِ ، أو بدلَ : (محمَّدٍ) بأحمدَ ، أو بدلَ : (أشهدُ) بأعلمُ .

ويُشترطُ رعايةُ حروفِهِ وتشديداتِهِ ، وٱلإعرابِ ٱلمخلِّ بٱلمعنىٰ ، وإسماعُ ٱلنَّفسِ ، وٱلقراءةُ في حالِ قعودٍ للقادرِ .

(ٱلْعَاشِرُ) مِنَ ٱلأركانِ : (ٱلْقُعُودُ فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيرِ)[1] لأَنَّهُ محلُّهُ فيتبعُهُ في ٱلوجوبِ على ٱلقادرِ .

(ٱلْحَادِي عَشَرَ : ٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ بَعْدَهُ قَاعِداً) لِمَا صحَّ مِنْ أَمرِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ بها في ٱلصَّلاةِ ، وٱلمناسبُ لَها منها : ٱلتَّشهُّدُ آخِرَها ، (وَأَقَلُّهَا : ٱللَّهُمَّ صَلِّ) أو : صلَّى ٱللهُ (عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ، أَوْ : عَلَىٰ رَسُولِهِ ، أَوْ : عَلَى ٱلنَّبِيِّ) دونَ (أحمدَ) ، أو (عليهِ) .

ويتعيَّنُ صيغةُ ٱلدُّعاءِ هنا لا في ٱلخُطبةِ ؛ لأَنَّها أَوسعُ ، وشروطُ ٱلصَّلاةِ شروطُ ٱلتَّشهُّدِ ، فلو أَبدلَ لفظَ ٱلصَّلاةِ

وقالَ البرماويُّ : (كانت تحيَّةُ العربِ بالسَّلامِ ، والأَكاسرةِ بالسُّجودِ ، والفُرْسِ بوَضْعِ اليدِ على الأَرضِ ، والحبشةِ بوَضْعِ اليدِ على الصَّدرِ ، والمجوسِ بتنكيسِ الرَّأسِ ـ أَي : معَ قولِ : بان سبرىٰ ـ وتحيَّةُ النُّوبةِ برَفْعِ الإِصبعِ معَ الدُّعاءِ)(١) ، وغيرُ ذلكَ . ذكرَهُ شيخُنا في « معراجِهِ » انتهىٰ .

وقالَ ابنُ قتيبةَ : (كأَنَّهُ قيلَ : قولوا : التَّحيّاتُ للهِ ؛ أَي : الأَلفاظُ الدَّالَّةُ على المُلْكِ مستحقَّةٌ لهُ) .

1 ـ قولُهُ : (العاشرُ القعودُ . . . إلخ) لا يحسنُ عدُّ القعودِ [للتشهُّدِ] رُكناً معَ عدمِ [عدِّ] القعودِ لِلصَّلاةِ عليهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ولِلسَّلامِ .

---

(١) انظر « حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج » (١/ ٣٨٦) .

ٱلثَّانِي عَشَرَ : ٱلسَّلاَمُ ، وَأَقَلُّهُ : (ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ) . ٱلثَّالِثَ عَشَرَ : ٱلتَّرْتِيبُ ، فَإِنْ تَعَمَّدَ تَرْكَهُ ؛ كَأَنْ سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ ، وَإِنْ سَهَا . . فَمَا بَعْدَ ٱلْمَتْرُوكِ لَغْوٌ ، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِهِ . . أَتَىٰ بِهِ ، وَإِلاَّ . . تَمَّتْ بِهِ رَكْعَتُهُ وَتَدَارَكَ ٱلْبَاقِي . فَلَوْ تَيَقَّنَ أَوْ شَكَّ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ تَرْكَ سَجْدَةٍ مِنَ ٱلرَّكْعَةِ ٱلأَخِيرَةِ . . سَجَدَهَا وَأَعَادَ تَشَهُّدَهُ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا أَوْ شَكَّ فِيهَا . . أَتَىٰ بِرَكْعَةٍ . . . .

بالسَّلامِ أَوِ ٱلرَّحمةِ . . لَم يَكْفِ .

(ٱلثَّانِي عَشَرَ : ٱلسَّلاَمُ) بعدَ ما مرَّ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « تَحْرِيمُهَا ٱلتَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا ٱلتَّسْلِيمُ » .

(وَأَقَلُّهُ : ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ) لِلاتِّباعِ ، فلا يُجزِئُ : (سلامٌ عليكُم) وإِنَّما أَجزأَ في ٱلتَّشهُّدِ ـ كما مرَّ ـ لِورودِهِ ثَمَّ لا هُنا ، ويُجزِئُ : (عليكُم ٱلسَّلامُ) لـٰكنهُ يُكرَهُ .

ويُشترطُ ٱلموالاةُ بينَ قولِهِ : (ٱلسَّلامُ) ، و(عليكُم) وٱلاحترازُ عن زيادةٍ أَو نقصٍ فيهِ يُغيِّرُ ٱلمعنىٰ ، وأَنْ يُسمِعَ نفْسَهُ .

(ٱلثَّالِثَ عَشَرَ : ٱلتَّرْتِيبُ) ـ كما ذُكرَ في عدِّها ـ ٱلمشتملُ علىٰ قَرْنِ ٱلنِّيَّةِ بِٱلتَّكبيرِ ، وجعلِهما معَ ٱلقراءَةِ في ٱلقيامِ ، وجعلِ ٱلتَّشهُّدِ وٱلصَّلاةِ على ٱلنَّبيِّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ وٱلسَّلامِ في ٱلقعودِ ، فٱلتَّرتيبُ عندَ مَنْ أَطلقَهُ مرادٌ فيما عدا ذلكَ ، وتقديمُ ٱلانتصابِ علىٰ تكبيرةِ ٱلإِحرامِ شرطٌ لَها لا رُكنٌ ، ونيَّةُ ٱلخروجِ غيرُ واجبةٍ ، وٱلموالاةُ ـ وهيَ : عدمُ تطويلِ ٱلرُّكنِ ٱلقصيرِ ، أو عدمُ طُولِ ٱلفصلِ بعدَ سلامِهِ ناسياً ـ شرطٌ أَيضاً .

(فَإِنْ تَعَمَّدَ تَرْكَهُ) أَي : ٱلتَّرتيبِ ؛ بأَنْ قدَّمَ رُكناً فِعليّاً علىٰ محلِّهِ (كَأَنْ سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ) عامداً عالماً (. . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ) لِتلاعبِهِ ، بخلافِ تقديمِ ٱلقوليِّ غيرَ ٱلسَّلامِ ؛ لأَنَّهُ لا يُخلُّ بهيئَتِها ، فيَلزمُهُ إِعادتُهُ في محلِّهِ .

(وَإِنْ سَهَا) عنِ ٱلتَّرتيبِ ، فتركَ بعضَ ٱلأَركانِ (. . فَمَا) فعلَهُ (بَعْدَ ٱلْمَتْرُوكِ لَغْوٌ) لِوقوعِهِ في غيرِ محلِّهِ ، (فَإِنْ تَذَكَّرَ) ٱلمتروكَ (قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِهِ . . أَتَىٰ بِهِ) محافظةً على ٱلتَّرتيبِ ، (وَإِلاَّ) بأَنْ لَم يتذكَّرْهُ حتَّىٰ أَتىٰ بمثلِهِ مِنْ ركعةٍ أُخرىٰ (. . تَمَّتْ بِهِ رَكْعَتُهُ) لِوقوعِهِ في محلِّهِ ، ولَغا ما بينَهُما ، (وَتَدَارَكَ ٱلْبَاقِيَ) مِنْ صَلاتِهِ ، وسجدَ آخِرَها لِلسَّهوِ ، ومحلُّ ذلكَ فيما شَمِلتْهُ ٱلصَّلاةُ ، فيُجزِئُهُ ٱلجلوسُ وإِنْ نوىٰ بِهِ ٱلاستراحةَ وٱلتَّشهُّدُ عنِ ٱلأَخيرِ وإِنْ ظنَّهُ ٱلأَوَّلَ ، بخلافِ سجدةِ ٱلتِّلاوةِ وٱلشُّكرِ وسجدتَي ٱلسَّهوِ ؛ فإِنَّها لا تقومُ مقامَ ٱلسُّجودِ ؛ لأَنَّ نيَّةَ ٱلصَّلاةِ لَم تشملْها لِعروضِها فيها ، بخلافِ جَلْسةِ ٱلاستراحةِ ؛ لأَنَّها أَصليَّةٌ فيها .

(فَلَوْ تَيَقَّنَ أَو شكَّ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ تَرْكَ سَجْدَةٍ مِنَ ٱلرَّكْعَةِ ٱلأَخِيرَةِ . . سَجَدَهَا وَأَعَادَ تَشَهُّدَهُ) لِوقوعِهِ في غيرِ محلِّهِ ، وسجدَ لِلسَّهوِ .

(أَوْ) تيقَّنَ أَو شكَّ في تَرْكِ سجدةٍ (مِنْ غَيْرِهَا) أَي : ٱلرَّكعةِ ٱلأَخيرةِ (أَوْ شَكَّ فِيهَا) هلْ هيَ مِنَ ٱلأَخيرةِ أَو مِنْ غيرِها ؟ (. . أَتَىٰ بِرَكْعَةٍ) لأَنَّ ٱلنَّاقصةَ ـ في مسأَلةِ ٱليقينِ ـ كمُلت بسجدةٍ مِنَ ٱلَّتي بعدَها ، ولَغا ما بينَهُما ؛ وأَخذاً بِٱلأَسوأِ في مسأَلةِ ٱلشَّكِّ ، وهوَ : جَعْلُ ٱلمتروكِ مِنْ غيرِ ٱلأَخيرةِ حتَّىٰ تلزمَهُ رَكعةٌ ؛ لأَنَّهُ ٱلأَحوطُ .

. . . .

وَإِنْ قَامَ إِلَى ٱلثَّانِيَةِ وَقَدْ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ ٱلأُولَىٰ ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ جَلَسَ وَلَوْ لِلاِسْتِرَاحَةِ . . هَوَىٰ لِلسُّجُودِ ، وَإِلاَّ . . جَلَسَ مُطْمَئِنّاً ثُمَّ سَجَدَ . وَإِنْ تَذَكَّرَ تَرْكَ رُكْنٍ بَعْدَ ٱلسَّلاَمِ . . بَنَىٰ عَلَىٰ صَلاَتِهِ إِنْ قَرُبَ ٱلْفَصْلُ وَلَمْ يَمَسَّ نَجَاسَةً ، وَلاَ يَضُرُّ ٱسْتِدْبَارُ ٱلْقِبْلَةِ وَلاَ ٱلْكَلاَمُ ، فَإِنْ طَالَ ٱلْفَصْلُ . . ٱسْتَأْنَفَ .

فَصْلٌ

وَيُسَنُّ ٱلتَّلَفُّظُ بِٱلنِّيَّةِ قُبَيْلَ ٱلتَّكْبِيرِ ، . . . .

(وَإِنْ قَامَ إِلَىٰ) ٱلرَّكْعَةِ (ٱلثَّانِيَةِ) مَثلاً (وَقَدْ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ ٱلأُولَىٰ) أَو شكَّ فيها ، (فَإِنْ كَانَ قَدْ جَلَسَ) قَبْلَ قيامهِ (وَلَوْ لِلاِسْتِرَاحَةِ . . هَوَىٰ لِلسُّجُودِ) ٱكتفاءً بجلوسِهِ لِمَا مرَّ ، (وَإِلاَّ) يكنْ جلسَ قَبْلَ قيامهِ (. . جَلَسَ مُطْمَئِنّاً ثُمَّ سَجَدَ) رعايةً لِلتَّرتيبِ .

(وَإِنْ تَذَكَّرَ تَرْكَ رُكْنٍ بَعْدَ ٱلسَّلاَمِ) فَإِنْ كَانَ ٱلنِّيَّةَ أَوْ تَكْبِيرَةَ ٱلإِحْرَامِ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ وكذا لَو شكَّ فيهما ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُمَا . . (بَنَىٰ عَلَىٰ صَلاَتِهِ إِنْ قَرُبَ ٱلْفَصْلُ وَلَمْ) يأْتِ بمنافٍ لِلصَّلاةِ ؛ كأَنْ (يَمَسَّ نَجَاسَةً) غيرَ معفوٍّ عنها ، (وَ) لـٰكنْ (لاَ يَضُرُّ ٱسْتِدْبَارُ ٱلْقِبْلَةِ) إِنْ قصرَ زمنُهُ عُرفاً ، (وَلاَ ٱلْكَلاَمُ) إِنْ قلَّ عُرفاً أَيضاً ؛ لأَنَّهُما قد يُحتملانِ في ٱلصَّلاةِ ، بخلافِ ما إِذا طالَ زمنُ ٱلأَوَّلِ ، أَو كثُر ٱلثَّاني .

(فَإِنْ طَالَ ٱلْفَصْلُ) عُرفاً (. . ٱسْتَأْنَفَ) ٱلصَّلاةَ وإِنْ لَم يُحدِثْ فِعلاً آخَرَ ، ولا يُقالُ : غايتُهُ أَنَّهُ سكوتٌ طويلٌ ، وتَعمُّدُهُ لا يضرُّ ، خلافاً لِمَنْ وَهِمَ فيهِ ؛ لأَنَّ محلَّهُ حيثُ لَمْ يَصدُرْ منهُ شيءٌ غيرُ ٱلسُّكوتِ ، وهنا صدرَ منهُ ٱلسَّلامُ ، وهوَ مبطِلٌ في هـٰذهِ ٱلصُّورةِ لَو علِمَ ٱلمتروكَ ، فلمَّا جهلَهُ . . جوَّزنا لَهُ ٱلبناءَ ، ما لَم يَحصلْ منهُ ما يمنعُهُ ، وهوَ طولُ ٱلفصلِ بينَ تذكُّرهِ وسلامهِ .

(فَصْــلٌ) في سننِ ٱلصَّلاةِ

وهيَ كثيرةٌ ، (وَ) منها : أَنَّهُ (يُسَنُّ ٱلتَّلَفُّظُ بِٱلنِّيَّةِ) ٱلسَّابقةِ ، فرضِها ونفلِها ، (قُبَيْلَ ٱلتَّكْبِيرِ) لِيُساعدَ ٱللِّسانُ ٱلقلبَ ، وخروجاً مِنْ خلافِ مَنْ أَوجبَ ذلكَ [1] . . . .

فصلٌ : في سننِ الصَّلاةِ

1 ـ قولُهُ : (خروجاً مِنْ خلافِ مَنْ أَوجبَ ذلكَ . . . إلخ) هوَ أَبو عبدِ اللهِ الزَّبيريّ ، وبذلكَ صرَّحَ ابنُ أَبي الدَّم وغيرُهُ ؛ لِنَقْلِ « الحاوي » ، وليسَ كلامُ « الحاوي » صريحاً فيهِ ، بل كلامُ « التَّتمَّةِ » ظاهرٌ بأَنَّهُ يخصُّهُ بالصَّلاةِ ؛ ولهـٰذا ادَّعى النَّوويُّ : (أَنَّه لا يطَّردُ في الوضوءِ) انتهى(١) .

وفي « التُّحفةِ » : (خروجاً مِنَ الخلافِ وإِنْ شذَّ ، وقياساً علىٰ ما يأْتي في « الحجِّ » المندفع بهِ التَّشنيعُ بأَنَّهُ لَم يُنقلْ) انتهى(٢) .

والتَّشنيعُ مِنْ جملةٍ مِنَ العلماءِ ، منهم : ابنُ القيِّمِ والعامريُّ .

---

(١) الحاوي الكبير (١/ ١٠٦) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٧١٢) ، والمجموع (١/ ٣٧٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٢) .

وَٱسْتِصْحَابُهَا . وَرَفْعُ ٱلْيَدَيْنِ مَعَ ٱبْتِدَاءِ تَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ ، وَتَكُونُ كَفُّهُ مَكْشُوفَةً إِلَى ٱلْكَعْبَةِ ، وَمُفَرَّجَةَ ٱلأَصَابِعِ ، وَمُحَاذِياً بِإِبْهَامَيْهِ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ ، . . . .

في كلِّ عبادةٍ تجبُ لَها نيَّةٌ[1] .

(وَٱسْتِصْحَابُهَا) ذُكراً ؛ بأَنْ يَستحضرَها بقلْبِهِ إِلىٰ فراغِ ٱلصَّلاةِ ؛ لأَنَّهُ معينٌ على ٱلخشوعِ وٱلحضورِ ، وأَمّا حُكماً ؛ بأَلاَّ يأتيَ بما ينافيها . . فواجبٌ .

(وَرَفْعُ ٱلْيَدَيْنِ)[2] وإِنِ ٱضطجعَ (مَعَ ٱبْتِدَاءِ) همزةِ (تَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ ، وَتَكُونُ كَفُّهُ مَكْشُوفَةً) بل يُكرَهُ سترُها إِلاَّ لعُذرٍ ، ومتوجِّهةً (إِلَى ٱلْكَعْبَةِ) لِيقعَ ٱلاستقبالُ ببطونِها ، (وَمُفَرَّجَةَ ٱلأَصَابِعِ) تفريجاً وَسَطاً ؛ لِيكونَ لكلِّ عضوٍ ٱستقبالٌ بٱلعبادةِ ، ولا يُميلُ أَطرافَها نحوَ القِبلةِ .

(وَ) يُسنُّ أَنْ يكونَ في رَفْعِه (مُحَاذِياً) أَي : مقابِلاً (بِإِبْهَامَيْهِ) أَي : رأْسِهما (شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ) وبرأْسِ بقيَّةِ أَصابعِهِ أَعلىٰ أُذنيهِ ، وبكفَّيهِ مَنْكِبَيْهِ .

وهٰذهِ ٱلكيفيَّةُ جمعَ بها ٱلشَّافعيُّ رضي ٱللهُ عنهُ بينَ ٱلرِّواياتِ ٱلمختلفةِ في ذلكَ .

فائدة

[الأكمل في نية الصلاة]

قالَ السَّيِّدُ السَّمهوديُّ : (الأَكملُ : أَنْ يقولَ في النِّيَّةِ : أُصلِّي صَلاةَ الظُّهرِ أَداءً فَرْضاً ، أَربعَ ركعاتٍ ، مُستقبلَ القِبلةِ للهِ تعالىٰ) انتهىٰ .

وفي « الغايةِ » لِلشَّيخِ محمَّدٍ الإِسنويِّ(١) : (الأَكملُ : أَنْ ينويَ أَداءَ فَرْضِ الظُّهرِ ـ مثلاً ـ أَربعَ رَكعاتٍ ، مُستقبلَ القِبلةِ للهِ تعالىٰ) .

1 ـ **قولُهُ** : (**في كلِّ عبادةٍ تجبُ لها نيَّةٌ**) مرَّ ما فيهِ عنِ النَّوويِّ .

2 ـ **قولُهُ** : (**ورفعُ اليدينِ . . . إلخ**) لَو تَركَهُ . . كُرِهَ ؛ لأَنَّ ابنَ خزيمةَ والحُميديَّ ـ شيخَ البخاريِّ ـ والأَوزاعيَّ وداوودَ وبعضَ الشَّافعيَّةِ والمالكيةِ قائلونَ بوجوبهِ ، وكلُّ مَنْ نُقلَ عنهُمُ القولُ بالوجوبِ لا يُبطلُ الصَّلاةَ بتَرْكهِ إِلاَّ في روايةٍ عنِ الأَوزاعيِّ والحميديِّ ، وهٰذا شذوذٌ وخطأٌ . ذكَرَهُ الزَّرقانيُّ في « شرحِ الموطَّأ »(٢) ، وكذا ذكرَهُ غيرُهُ(٣) .

فحِكمةُ الرَّفعِ : الإِقبالُ بكلِّيتهِ على اللهِ سبحانَهُ وتعالىٰ ، وإِظهارُ تمييزِ الصَّلاةِ عن غيرِها بهٰذهِ الهيئَةِ .

---

(١) في هامش (ب) : (أخو الإسنوي عبد الرحيم صاحب « المهمات ») .
(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (١/٢٢٨) .
(٣) انظر « فتح الباري » (٢/٢١٩) .

وَيُنْهِي رَفْعَ ٱلْيَدَيْنِ مَعَ آخِرِ ٱلتَّكْبِيرِ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ ٱلرُّكُوعِ وَٱلِاعْتِدَالِ وَٱلْقِيَامِ مِنَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ ٱلتَّحَرُّمِ . . حَطَّ يَدَيْهِ تَحْتَ صَدْرِهِ ، وَقَبَضَ بِكَفِّ ٱلْيُمْنَىٰ كُوعَ ٱلْيُسْرَىٰ وَأَوَّلَ ٱلسَّاعِدِ . . . .

(وَيُنْهِي رَفْعَ ٱلْيَدَيْنِ مَعَ آخِرِ ٱلتَّكْبِيرِ) على ٱلمعتمَدِ [1] ، فٱلأفضلُ قَرْنُ هٰذهِ ٱلهيئَةِ كلِّها بجميعِ ٱلتَّكبير ، وينبغي أَنْ يَنظرَ قَبْلَ ٱلرَّفع وٱلتَّكبيرِ إِلىٰ موضعِ سجودِه ، ويُطرِقَ رأْسَهُ قليلاً .

(ويَرْفَعُ يَدَيْهِ) كذلكَ (عِنْدَ ٱلرُّكُوعِ) لٰكنْ يُسنُّ أَنْ يكونَ ٱبتداءُ ٱلرَّفعِ وهوَ قائمٌ معَ ٱبتداءِ تكبيرِه ، فإذا حاذَىٰ كفَّاهُ مَنْكِبَيْهِ . . ٱنحنىٰ ، (وَ) عندَ (ٱلِاعْتِدَالِ) بأَنْ يكونَ ٱلرَّفْعُ معَ ٱبتداءِ رَفْعِ رأْسِهِ ويستمرَّ إِلى ٱنتهائِهِ ، (وَ) عندَ (ٱلْقِيَامِ مِنَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ) [2] للاتِّباعِ في ٱلكلِّ .

(فَإِذَا فَرَغَ مِنَ ٱلتَّحَرُّمِ) . . لَم يَستدمِ ٱلرَّفعَ لِكراهتهِ ، بل (حَطَّ يَدَيْهِ) معَ ٱنتهاءِ ٱلتَّكبيرِ ، كما مرَّ (تَحْتَ صَدْرِهِ) وفوقَ سُرَّتهِ ؛ لِلاتِّباعِ ، فهوَ أَولىٰ مِنْ إِرسالِهما بٱلكليَّةِ ، ومِنْ إِرسالِهما ثمَّ ردِّهما إِلىٰ تحتِ ٱلصَّدرِ ، (وَقَبَضَ بِكَفِّ) يدهِ (ٱلْيُمْنَىٰ) وأَصابعِها (كُوعَ) يدهِ (ٱلْيُسْرَىٰ) وهوَ : ٱلعظْمُ ٱلَّذي يلي إِبهامَ ٱليدِ (وَأَوَّلَ ٱلسَّاعِدِ) وبعضَ ٱلرُّسُغِ ؛ وهوَ : ٱلمَفْصِلُ ٱلَّذي بينَ ٱليدِ وٱلسَّاعدِ .

وحِكمةُ ذلكَ أَنْ يكونا فوقَ أَشرفِ ٱلأعضاءِ ، وهوَ ٱلقلبُ ٱلذي هوَ محلُّ ٱلنِّيَّةِ وٱلإِخلاصِ وٱلخشوعِ ، وٱلعادةُ أَنَّ مَنِ ٱحتفظَ علىٰ شيءٍ جعلَ يدَهُ عليهِ [3] .

---

1 ـ قولُهُ : (على المعتمَدِ) خلافاً لِما في « الرَّوضةِ »[(١)] ووفاقاً لـ « التَّحقيقِ » و« المجموعِ » و« التَّنقيحِ »[(٢)] ، وممَّنِ اعتمدَهُ : الإِسنويُّ وغيرُهُ[(٣)] ، وممَّنِ اعتمدَ ما في « الرَّوضةِ » : ابنُ الرَّمليِّ[(٤)] .

قالَ في « الرَّوضةِ » : (ولا استحبابَ في الانتهاءِ ، فإِنْ فرغَ مِنَ التَّكبيرِ قَبْلَ فراغِ الرَّفعِ أَو بالعكسِ . . أَتمَّ الباقيَ ، وإِنْ فرغَ منهُما . . حَطَّ يديهِ ولَم يَستدمِ الرَّفْعَ ، ولَو تركَ رَفْعَ اليدَينِ حتَّىٰ أَتىٰ ببعضِ التَّكبيرِ . . رفعَهُما في الباقي ، فإِنْ أَتمَّهُ . . لَم يَرفَعْ بعدَهُ) انتهىٰ[(٥)] .

2 ـ قولُهُ : (مِنَ التَّشهُّدِ الأَوَّلِ) للمأمومِ أَوِ الإِمامِ تبعاً[(٦)] .

3 ـ قولُهُ : (وحِكمةُ ذلكَ . . . إِلخ) وحكمةُ وَضْعِ اليمينِ على اليسارِ : الإِشارةُ إِلىٰ أَنَّ الحقَّ موضوعٌ على الباطلِ ، ذَكرَهُ البلاليُّ في « مختصرِ الإِحياءِ » .

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٣١) .

(٢) التحقيق (ص٢٠٠) ، والمجموع (٣/ ٢٥٤) ، والتنقيح في شرح الوسيط (٢/ ٩٨) .

(٣) المهمات (٣/ ٢٦) .

(٤) في هامش (أ) : (قِفْ علىٰ أنَّ الرملي معتمده ما في « الروضة » ، وليس هو كذلك ، بل هو موافق لما في « التحقيق » و« المجموع » كما هو في « نهايته » [١/ ٤٦٤]) ، وانظر أيضاً « غاية البيان » (ص١٠٥) .

(٥) روضة الطالبين (١/ ٢٣١) .

(٦) كذا في النسختين ، ولعل الصواب : (للإمامِ والمأمومِ تبعاً) ، والله أعلم .

وَنظَرٌ مَوْضِعَ ٱلسُّجُودِ إِلاَّ عِنْدَ ٱلْكَعْبَةِ فَيَنْظُرُهَا ، . . . .

وقيلَ : يَبسطُ أَصابعَها في عَرْضِ ٱلمَفْصِلِ ، أَو ينشرُها صوبَ ٱلسَّاعدِ .

(وَ) يُسنُّ لِلمصلِّي (نَظَرٌ مَوْضِعَ ٱلسُّجُودِ) [1] في جميعِ صَلاتهِ ؛ لأَنَّهُ أَقربُ إِلى ٱلخشوعِ [2] .

ويُسنُّ لِلأَعمىٰ ومَنْ في ظُلمةٍ أَنْ تكونَ حالتُهُ حالةَ ٱلنَّاظرِ لمحلِّ سجودِهِ (إِلاَّ عِنْدَ ٱلْكَعْبَةِ فَيَنْظُرُهَا) علىٰ ما قالَهُ ٱلماورديُّ ومَنْ تبعَهُ [3] ، لـٰكنَّ ٱلمعتمَدَ : أَنَّهُ بحضرتِها لا ينظرُ إِلاَّ إِلىٰ محلِّ سجودِهِ [4] .

1ـ **قولُهُ** : (ونظرٌ موضعَ السُّجودِ . . . إلخ) لخبرِ البيهقيِّ عن أَنسٍ : قالَ ليْ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « اجْعَلْ بَصَرَكَ حَيْثُ تَسْجُدُ » . ذكرَهُ في بعضِ المؤَلَّفاتِ(١) .

2ـ **قولُهُ** : (في جميعِ صلاتهِ . . . إلخ) وقيلَ في « العوارف » : ينظرُ إِليهِ في قيامهِ ، وظَهْرِ قدميهِ راكعاً ، ولأَنفهِ ساجداً(٢) .

قالَ أَبو البركاتِ العطّارُ : (وما في « عوارفِ المعارفِ » لِلسُّهرورديِّ ضعيفٌ مخالفٌ لإِطلاقِهم) .

3ـ **قولُهُ** : (ومَنْ تبعَهُ) أَي : كالرُّويانيِّ ، كذا عزاهُ إِليهما جمعٌ(٣) ، لكنْ رأَيتُ في « فتاوى البُلقينيِّ » ما حاصلُهُ : (ما ذُكرَ عنِ الماورديِّ والرُّويانيّ لَم أَرهُ في كلامِهما ، بل وجدتُ حديثاً خاصّاً بالكعبةِ أَخرجَهُ ابنُ خزيمةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ : دخلَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ الكعبةَ فما خَلَفَ بصرُهُ موضعَ سجودهِ حتَّىٰ خرجَ ، ومِثلُهُ خارجَها ؛ إِذ لا قائلَ بالفرقِ) انتهىٰ(٤) .

4ـ **قولُهُ** : (موضعِ سجودهِ . . . إلخ) لَم يَذكروا المضطجعَ والمستلقيَ ، والقياسُ : أَنَّ المضطجعَ يَنظرُ إِلىٰ موضعِ سجودهِ . والثّاني : إِنْ رفعَ رأْسَهُ بحيثُ يتمكَّنُ مِنَ النَّظرِ إِلىٰ موضعِ السُّجودِ . . فذاكَ ، وإِلاَّ . . ففيهِ نظرٌ .

فَائِدَة

[حكمة النظر إلىٰ موضع السجود]

مِنْ حكمةِ النَّظرِ إِلى السُّجودِ : جَمْعُ الحواسِّ لِئَلاَّ تتفرَّقَ الأَنظارُ فتتفرَّقَ الخواطرُ ، وإِذا لَم تزلِ الخواطرُ . . فيَجعلُ ورقةً تلقاءَ وجههِ في محلِّ سجودهِ ، فيَقصدُ النَّظرَ إِليها ، فقد جرَّبتُهُ أَنَّهُ يمنعُ تفرُّقَ الخواطرِ .

ومِنْ ثَمَّ رأَيتُ الشَّيخَ تاجَ النَّقشبنديِّ صرَّحَ بما ذكرتُهُ ، وهوَ بدعةٌ مستحسَنةٌ .

لكنْ خطرَ في قلبي الآنَ أَنَّ تَرْكَهُ أَولىٰ ؛ لأَنَّهُ وإِنْ كانَ فيهِ فائدةٌ لكنَّهُ يُشبهُ عبادةَ الشَّيءِ الموضوعِ أَمامَهُ ، وبهِ

---

(١) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٢/ ٢٨٤) .

(٢) انظر « عوارف المعارف » (٢/ ٥٤٩ ، ٥٥١) .

(٣) انظر « بحر المذهب » (٢/ ١٧٨) ، و« مغني المحتاج » (١/ ٢٧٨) .

(٤) انظر « مغني المحتاج » (١/ ٢٧٨) ، و« حاشية الترمسي » (٢/ ٧٧٧) .

وَإِلاَّ عِنْدَ قَوْلِهِ : (إِلاَّ ٱللهُ) فَيَنْظُرُ مُسَبِّحَتَهُ . وَيَقْرَأُ دُعَاءَ ٱلِاسْتِفْتَاحِ عَقِبَ تَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ ، وَمِنْهُ : (ٱللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً ، وَٱلْحَمْدُ للهِ كَثِيراً ، وَسُبْحَانَ ٱللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً) . . . .

(وَإِلاَّ عِنْدَ قَوْلِهِ) في تشهُّدِهِ : (إِلاَّ ٱللهُ ، فَيَنْظُرُ) ندباً (مُسَبِّحَتَهُ) بكسرِ ٱلباءِ ، عندَ ٱلإشارةِ بها [1] ؛ لخبرٍ صحيحٍ فيهِ ، وإِلاَّ مَنْ في صلاةِ ٱلخوفِ . . فيَنظرُ ندباً إِلىٰ جهةِ عدوِّهِ ؛ لِئَلاَّ يبغتَهُم .

(وَيَقْرَأُ) ندباً في غيرِ صلاةِ ٱلجَنازةِ (دُعَاءَ ٱلِاسْتِفْتَاحِ) سرّاً (عَقِبَ تَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ) لـٰكنْ يَفصلُ بينَهُما بسكتةٍ يسيرةٍ ؛ لِلاتِّباعِ ، ومحلُّهُ إِنْ غلبَ علىٰ ظنِّهِ أَنَّه معَ ٱلاشتغالِ بٱلافتتاحِ يدركُ (ٱلفاتحةَ) قَبْلَ رُكوعِ إمامِهِ ، (وَمِنْهُ : ٱللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً ، وَٱلْحَمْدُ للهِ كَثِيراً ، وَسُبْحَانَ ٱللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً) ومنهُ : (ٱلحمدُ للهِ حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيهِ) .

يتدرَّجُ الشَّيطانُ إِلىٰ قلوبِ الضَّعَفةِ ، فيُزيِّنُ لَهُم عبادتَهُ كما زيَّنَ للأوَّلينَ استحسانَ التَّصويرِ علىٰ مِثالِ إبراهيمَ وغيرِهِ مِنَ الأَنبياءِ صلواتُ اللهِ تعالىٰ وسلامُهُ عليهِم أَجمعينَ ، ثمَّ زيَّنَ لِمَنْ بعدَهُم عبادةَ تلكَ الصُّوَرِ ، فتأَمَّلْهُ ، وما قالَهُ الشَّيخُ تاجُ النَّقشبنديُّ : هوَ المعتمَدُ .

1ـ قولُهُ : (وإِلاَّ عندَ قولِهِ : إِلاَّ اللهُ . . . إلخ) أَفهمَ لفظُ : (عندَ) أَنَّهُ يعودُ إِلى النَّظرِ بعدَهُ إِلىٰ موضعِ السُّجودِ ، قالَهُ ابنُ قاسمٍ (١) .

لكنْ صرَّحَ في « شرحِ العبابِ » و« الإمدادِ » : بأَنَّهُ يَستديمُ النَّظرَ ما دامَ الرَّفعُ ، وصرَّحَ في الرَّفعِ : أَنَّهُ يستديمهُ إِلى السَّلامِ أَوِ القيامِ (٢) .

فَائِدَة

[ما ينظر إذا قطعت إصبعه]

لَو قُطِعَتْ إِصبَعُهُ . . فهل يَنظرُ إِلىٰ محلِّ نباتِها أَو يستديمُ النَّظرَ إِلىٰ محلِّ السُّجودِ ؟ كلٌّ محتملٌ .

فَائِدَةٌ أُخْرَىٰ

[ما ينظر إذا صلىٰ خلف نبي]

كانَ يلوحُ في خاطري : أَنَّ مَنْ يُصلِّي بعدَ نبيٍّ يَنظرُ إِليهِ (٣) ؛ لأَنَّهُ بصددِ أَنْ تتغيَّرَ الأَحكامُ بالوحي ، ثمَّ رأَيتُ بعضَهُم صرَّحَ بهِ وبعضَهُم ضعَّفَهُ ، وكأَنَّهُ لِمخالفتهِ لإِطلاقِهِم (٤) .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ١٠٠) .

(٢) الإيعاب في شرح العباب (١/ ٩٠١) .

(٣) معنىٰ (بعد) هنا : (خلف) أي : خلف نبي ، وقد صرح به في « مغني المحتاج » (١/ ٢٧٨) ، قال : (وقيل : من صلىٰ خلف نبي نظر إليه) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ١٠٠) .

وَيَفُوتُ بِٱلتَّعَوُّذِ ، وَبِجُلُوسِ ٱلْمَسْبُوقِ مَعَ ٱلإِمَامِ لاَ بِتَأْمِينِهِ مَعَهُ . وَٱلتَّعَوُّذُ سِرّاً قَبْلَ ٱلْقِرَاءَةِ . . . .

ومنهُ : (وجَّهتُ وجهيَ . . .) إلىٰ آخره ، وغيرُ ذلكَ ؛ لِلأَحاديثِ ٱلصَّحيحةِ في كلِّ ذلكَ [1] .

ويُسنُّ أَنْ يقولَ في ٱلأخيرِ : « وأَنا مِنَ ٱلمسلِمينَ » . وإنَّما كانَ ٱلنَّبيُّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ في بعضِ ٱلأَحيانِ : « وَأَنَا أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ » لأَنَّه أَوَّلُ مسلمي هـٰذهِ ٱلأُمَّةِ [2] .

(وَيَفُوتُ) دعاءُ الِافْتِتَاحِ (بِٱلتَّعَوُّذِ) فلا يُندبُ لَهُ ٱلعودُ إليهِ ؛ لِفواتِ محلِّهِ ، (وَ) يفوتُ (بِجُلُوسِ ٱلْمَسْبُوقِ مَعَ ٱلإِمَامِ) لِذلكَ ، فلَو سلَّمَ قَبْلَ أَنْ يجلسَ . . لَم يَفُتْ ، و(لاَ) يَفوتُ (بِتَأْمِينِهِ مَعَهُ) أَي : معَ إِمامهِ ؛ لأَنَّهُ يَسيرٌ .

(وَ) يُسنُّ (ٱلتَّعَوُّذُ سِرّاً قَبْلَ ٱلْقِرَاءَةِ) [3] ولو في صلاةٍ جهريَّةٍ بِٱلشُّروطِ السَّابقةِ في دعاءِ ٱلِافْتِتَاحِ ؛ لقولهِ . . . .

---

1 ـ **قولُهُ** : (ومنهُ : اللهُ أكبرُ . . . إلخ) أَي : بعدَ تكبيرةِ الإحرامِ ، كما صرَّحَ بهِ النَّوويُّ في « الأذكارِ »(١) .

فائدة

[لا تشترط الفورية في دعاء الافتتاح]

قد يُفهمُ تعبيرُهُ بـ (عقبَ) اشتراطَ الفوريَّةِ ، وليسَ كذلكَ كما في « شرحِ العبابِ »(٢) .

2 ـ **قولُهُ** : (لأَنَّهُ أَوَّلُ مُسلمي هـٰذهِ الأُمَّةِ . . . إلخ) لَو قالَهُ غيرُهُ . . قالَ في « التُّحفةِ » : (فلا يجوزُ إلاَّ إنْ قصدَ لفظَ الآيةِ) انتهىٰ(٣) . وظاهرُهُ : الحرمةُ عندَ الإطلاقِ ، وفيهِ ـ كما قالَ ابنُ قاسمٍ ـ نظرٌ(٤) .

3 ـ **قولُهُ** : (ويُسنُّ التَّعوُّذُ) وقيلَ : يجبُ الافتتاحُ والتَّعوُّذُ .

قالَ البدرُ العربيُّ في تفسيرِهِ « المنظومِ » في الاستعاذةِ : [من الرجز]

وهوَ على القولِ الصَّحيحِ يُندبُ ... وقالَ أَهلُ الظَّاهرِ بل يَجبُ

وإِنَّهُ عن غيرِهم منقولُ ... أَمّا الإمامُ فلَهُ يَميلُ

وقيلَ في حقِّ النَّبيِّ وجَبَتْ ... وإِنَّها في حقِّنا [قد] نُدبَتْ

انتهىٰ .

ونُقلَ عن عطاءٍ والثَّوريِّ وجوبُها(٥) ؛ نظراً لِحقيقةِ الأَمرِ وعدمِ صلاحيَّةِ كونهِ لِدَفعِ الوسوسةِ .

---

(١) الأذكار (ص٩٩) .

(٢) الإيعاب في شرح العباب (١/ ٨٠٥) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٣١) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٣١) .

(٥) انظر « المجموع » (٣/ ٢٧٢) .

. . . .

تعالىٰ : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ أَي : أَردتَ قراءةَ شيءٍ منهُ . . ﴿ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ أَي : قُل : (أَعوذُ بِٱللهِ مِنَ ٱلشَّيطانِ ٱلرَّجيم) وهـٰذهِ أَفضلُ صيغِ ٱلاستعاذةِ [1] .

فائدة

[لو تعارض التعوذ والافتتاح]

لَو تعارَضَ التَّعوُّذُ والافتتاحُ . . تردَّدَ فيهِ ابنُ قاسمٍ(١) ، قالَ الشَّيخُ عليٌّ الشَّبْرامَلِّسيّ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ : (الأَقربُ مراعاةُ التَّعوُّذِ ؛ لأَنَّهُ لِلقراءةِ الواجبةِ أَوِ الأَفضلِ) انتهىٰ(٢) . وقد يقالُ : الافتتاحُ أَكثرُ عملاً ، فيكونُ أَفضلَ كما هو القاعدةُ ، فليُتأَمَّلْ .

وقالَ الشَّمسُ الرَّمليُّ في « حاشيتهِ » علىٰ «شرحِ الرَّوضِ»: (لَو أَمكنَهُ بعضُ التَّعوُّذِ أَوِ الافتتاحِ . . أَتىٰ بهِ)(٣) .

قالَ ابنُ قاسمٍ : (ولَو سجدَ معَ إِمامهِ في أَثناءِ الفاتحةِ(٤) ثمَّ قامَ . . لَم يَحتجْ لِلتَّعوُّذِ)(٥) ، وظاهرُهُ : وإِنْ طالَ الفصلُ ، وفيهِ ـ إِذا طُلِبَ إِعادةُ الفاتحةِ ـ نظرٌ .

ولَوِ استعاذَ وهوَ ناهضٌ إِلى القيامِ . . هل يكفيهِ لِلعلَّةِ معَ أَنَّهُ في الحقيقةِ نَفلٌ ؟ فيهِ نظرٌ واحتمالٌ ، والقياسُ : نَعَمْ وإِنْ كانَ المحلُّ ليسَ محلاً لِلقراءةِ وهوَ تابعٌ لها .

فائدة

[في التعوذ للقراءة خارج الصلاة]

يُسنُّ التَّعوُّذُ خارجَ الصَّلاةِ لِلقراءةِ ، وهل مِثلُها الذِّكرُ ؟ القياسُ : نَعَمْ ، كالصَّلاةِ .

ثمَّ رأَيتُ محمَّداً النَّهاريَّ قالَ : قد مرَّ هُنا أَنَّهُ لا يُسنُّ لِمَنْ لَهُ وِرْدٌ بذِكرٍ أَنْ يتعوَّذَ ، ولَو أَرادَ الأَكملَ . . بَسْمَلَ ، فإِنْ قَصَدَ الذِّكرَ . . لَم يَتعوَّذْ ، أَوِ القرآنَ . . تعوَّذَ) وفيهِ نظرٌ . والأَوجَهُ : ما قلتُهُ ، قيلَ : إِلاَّ لِلتِّلميذِ إِذا قرأَ على الشَّيخِ ، ونُظِرَ فيهِ .

قالَ في « التُّحفةِ » : (هوَ سُنَّةُ عَينٍ) انتهىٰ(٦) .

1 ـ **قولُهُ** : (وهـٰذهِ أَفضلُ . . . إلخ) ثمَّ بعدَها : أَعوذُ باللهِ السَّميعِ العليمِ مِنَ الشَّيطانِ ، وبعدَها : أَعوذُ باللهِ القويِّ مِنَ الشَّيطانِ الغويِّ .

---

(١) انظر « حاشية ابن قاسم على التحفة » (٢/ ٣٢) .

(٢) حاشية الشبراملسي على النهاية (١/ ٤٧٦) .

(٣) حاشية الرملي على الأسنىٰ (١/ ١٤٩) .

(٤) أي : سجدة التلاوة .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٣٣) .

(٦) تحفة المحتاج (٢/ ٣٣) .

فِي كُلِّ رَكْعَةٍ . وَٱلتَّأْمِينُ بَعْدَ فَرَاغِ (ٱلْفَاتِحَةِ) . . . .

ويُسنُّ (فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) كٱلقيامِ ٱلثَّاني مِنْ رَكعتي صَلاةِ ٱلخسوفِ ؛ لأَنَّهُ مأْمورٌ بهِ لِلقراءةِ ، وهيَ في كلِّ رَكعةٍ ، ولا تُسنُّ إِعادتُهُ إِذا سجدَ للتلاوةِ ، ويُسنُّ لِعاجزٍ أَتىٰ بالذِّكرِ بدلَ ٱلقراءةِ .

(وَ) يُسنُّ لكلِّ قارىءٍ (ٱلتَّأْمِينُ) أَي : قولُ آمينَ ؛ أَي : ٱستجِبْ [1] ، (بَعْدَ) أَي : عقبَ [2] (فَرَاغِ « ٱلْفَاتِحَةِ ») أَو بدلِها [3] ؛ لِلاتِّباعِ في ٱلصَّلاةِ [4] وقيسَ بها خارجُها .

فَائِدَة

[لو أتىٰ بمعنىٰ أعوذ]

معنىٰ (أعوذُ) : أَتحصَّنُ ، ولَو أَتىٰ بهِ . . كفىٰ ، وقالَ بعضُهم : لَو قالَ : استعذتُ . . لَم يَكْفِ . وفيهِ نظرٌ .

1 ـ **قولُهُ** : (**ويُسنُّ . . . التَّأمينُ . . . إلخ**) الجمهورُ علىٰ نَدْبهِ ، وحكى ابنُ بزيزةَ عن بعضِ العلماءِ وجوبَهُ على المأمومِ ، فيُكرَهُ تَرْكُهُ .

2 ـ **قولُهُ** : (**أَي : عقبَ**) أَفهمَ أمرينِ(١) :

أَحدُهُما : فواتُ سُنَّتِهِ بالتَّلفُّظِ بغيرِهِ ولَو سهواً، وبهِ صرَّحَ في « المجموعِ »، واعتمدَهُ في « التُّحفةِ » و« الفتحِ »(٢) .

وثانيهما : أَنَّهُ لَو سكتَ ـ أَي : طويلاً ـ بعدَ السُّكوتِ المسنونِ . . أَنَّهُ يفوتُ .

وثالثُها : أَنَّهُ لَو رَكعَ ولَو فوراً . . قالَ في « التُّحفةِ » : (فاتَ)(٣) .

نَعَمْ ؛ قالَ في « التُّحفةِ » : (ينبغي استثناءُ نحو : ربِّ اغفر لي ، بينَ الفاتحةِ وآمينَ) انتهىٰ(٤) .

وفي « شرحِ العبابِ » : (سُنَّ ما ذُكِرَ معَ تكريرِ آمينَ ثلاثَ مرّاتٍ ؛ لِحديثِ الطَّبرانيِّ بذلكَ ، ومعَ ربِّ العالَمينَ)(٥) وسبقَهُ إِليهِ السّيوطيُّ في « مختصرِ الأَذكارِ » .

3 ـ **قولُهُ** : (**أَو بدلِها**) أَي : إِنْ تضمَّنَ دعاءً ، كما في « التُّحفةِ »(٦) .

4 ـ **قولُهُ** : (**لِلاتِّباعِ في الصَّلاةِ**) أَي : وهوَ ما وردَ : أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لمَّا قالَ : آمينَ . . مدَّ بها صوتَهُ في الصَّلاةِ ، ذكرَهُ في « فتحِ الجوادِ » و« عدَّةِ الحصنِ الحصينِ »(٧) .

---

(١) كذا في النسختين ، وقد ذكر ثلاثة أمور .
(٢) المجموع (٣/ ٣٢٣) ، وتحفة المحتاج (٢/ ٤٩) ، وفتح الجواد (١/ ١٣٤) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٤٩) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٤٩) .
(٥) الإيعاب في شرح العباب (١/ ٨٣٤) ، والمعجم الكبير (٢٢/ ٢٢) .
(٦) تحفة المحتاج (٢/ ٤٩) .
(٧) فتح الجواد (١/ ١٣٤) ، عدة الحصن الحصين (ص ٤٩)، والحديث أخرجه أبو داوود (٩٣٢) ، وأحمد في « مسنده » (٤/ ٣١٦) عن سيدنا وائل بن حجر رضي الله عنه .

وَٱلْجَهْرُ بِهِ فِي ٱلْجَهْرِيَّةِ . وَٱلسُّكُوتُ بَيْنَ آخِرِ (ٱلْفَاتِحَةِ) وَ(آمِينَ) ، وَبَيْنَ (آمِينَ) وَٱلسُّورَةِ ، وَيُطَوِّلُهَا ٱلإِمَامُ فِي ٱلْجَهْرِيَّةِ بِقَدْرِ (ٱلْفَاتِحَةِ) وَبَعْدَ فَرَاغِ ٱلسُّورَةِ . . . .

ويُسنُّ تخفيفُ ٱلميمِ معَ ٱلمدِّ ، وهوَ ٱلأفصحُ ٱلأشهرُ ، ويجوزُ ٱلقصرُ ، فإنْ شدَّدَ معَ ٱلمدِّ أوِ ٱلقصرِ وقصدَ أنْ يكونَ ٱلمعنىٰ : قاصِدينَ إليكَ ؛ أي : وأنتَ أكرمُ مِنْ أنْ تُخيِّبَ قاصداً . . لَمْ تَبطُلْ .

(وَ) يُسنُّ لِلمأمومِ وغيرِه[1] (ٱلْجَهْرُ بِهِ فِي) ٱلصَّلاةِ (ٱلْجَهْرِيَّةِ) والإسرارُ بهِ في ٱلسِّرِّيَّةِ ؛ ٱتِّباعاً في ٱلمأمومِ لِفعلِ جماعةٍ كثيرينَ مِنَ ٱلصَّحابةِ رضوانُ ٱللهِ عليهم أجمعينَ ، وقيسَ بٱلمأمومِ غيرُهُ .

(وَ) يُسنُّ (ٱلسُّكُوتُ) لحظةً لطيفةً (بَيْنَ آخِرِ « ٱلْفَاتِحَةِ » وَآمِينَ) لِتتميَّزَ عنِ ٱلقُرآنِ ، (وَبَيْنَ آمِينَ وَٱلسُّورَةِ) كذلكَ ، (وَيُطَوِّلُهَا) أي : هٰذهِ ٱلسَّكتةَ ٱلَّتي بينَ آمينَ وٱلسُّورةِ ؛ (ٱلإِمَامُ) ندباً (فِي ٱلْجَهْرِيَّةِ بِقَدْرِ « ٱلْفَاتِحَةِ ») ٱلَّتي يَقرؤُها ٱلمأمومُ ؛ ليتفرَّغَ لِسماعِ قراءَتِهِ ، ويَشتغلُ في سكوتهِ هٰذا بذِكرٍ أو قُرآنٍ ، وهوَ أَولىٰ ، لٰكنْ يَظهرُ أنَّهُ إذا ٱشتغلَ بٱلقرآنِ . . راعىٰ فيما يَقرؤُهُ جهراً كونَهُ معَ ما قرأَهُ سرّاً علىٰ ترتيبِ ٱلمصحَفِ ، وكونَهُ عقبَهُ ؛ لأنَّ ذلكَ مندوبٌ[2] .

(وَ) يُسنُّ ٱلسُّكوتُ لحظةً لطيفةً أيضاً (بَعْدَ فَرَاغِ ٱلسُّورَةِ) وقَبْلَ ٱلرُّكوعِ ؛ ليميِّزَ بينَهُما .

ويُسنُّ سكتةٌ لطيفةٌ بينَ ٱلتَّحرُّمِ وٱلافتتاحِ ، وبينَهُ وبينَ ٱلتَّعوُّذِ ، وبينَهُ وبينَ ٱلقراءةِ[3] ، وكلُّها معَ ما ذُكرَ سكتاتٌ خفيفةٌ إلاَّ ٱلَّتي ينتظرُ فيها ٱلمأمومَ ، وليسَ في ٱلصَّلاةِ سكوتٌ مندوبٌ غيرَ ذلكَ[4] .

1ـ **قولُهُ** : (لِلمأمومِ وغيرِهِ) المرادُ بالغيرِ : المنفردُ لا الإمامُ ؛ لِلحديثِ المارِّ .

2ـ **قولُهُ** : (لكنْ يَظهرُ . . . إلخ) فيهِ مخالفةٌ لِلاتِّباعِ وإنِ اعتمدَهُ في « تحفتهِ » وغيرِها(١) ، ومراعاةُ الاتِّباعِ ممكنةٌ بالتَّكريرِ .

3ـ **قولُهُ** : (ويُسنُّ سكتةٌ لطيفةٌ بينَ التَّحرُّمِ . . . إلخ) ضُبِطَتْ بقدرِ قولِ : « سبحانَ اللهِ » .

وقولُ الغزاليِّ : (إنَّ السَّكتةَ الَّتي بينَ التَّحرُّمِ والتَّعوُّذِ هيَ الطُّولىٰ ، ويُطوِّلُها الإمامُ بقَدْرِ الفاتحةِ ، وذلكَ وقتُ قراءتهِ لِدعاءِ الافتتاحِ ؛ فإنَّهُ إنْ لَم يَسكتْ . . يفوِّتُ استماعَهُم) . . قالَ في « الخادمِ » : (غريبٌ) ، ونحوُهُ في « شرحِ العبابِ »(٢) .

4ـ **قولُهُ** : (وليسَ في الصَّلاةِ سكوتٌ مندوبٌ غيرَ ذلكَ . . . إلخ) ظاهرُهُ : أنَّهُ لا يُسنُّ الفصلُ بسكتةٍ في تكبيراتِ العيدَينِ ، ولا بينَها وبينَ التَّعوُّذِ ، ولا بينَ تسبيحاتِ صَلاةِ التَّسبيحِ والقراءةِ .

وقياسُ ندبهِمُ السُّكوتَ بينَ الافتتاحِ والتَّعوُّذِ : نَدْبُهُ في جميعِ ما ذكرَ ، بلِ الَّذي يَظهرُ نَدْبُ السُّكوتِ بينَ كلِّ

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٥٧) ، وأسنى المطالب (١/ ١٥٦) .

(٢) إحياء علوم الدين (١/ ٦٥١) ، والإيعاب في شرح العباب (١/ ٨٤٧) .

وَقِرَاءَةُ شَيْءٍ مِنَ ٱلْقُرْآنِ بَعْدَ (ٱلْفَاتِحَةِ) غَيْرَ (ٱلْفَاتِحَةِ) فِي ٱلصُّبْحِ وَٱلْأُوَّلَتَيْنِ مِنْ سَائِرِ ٱلصَّلَوَاتِ إِلاَّ ٱلْمَأْمُومَ إِذَا سَمِعَ ٱلإِمَامَ . . . .

(وَ) يُسنُّ لكلِّ مصلٍّ ـ بٱلقيدِ ٱلآتي في ٱلمأمومِ ـ (قِرَاءَةُ شَيْءٍ مِنَ ٱلْقُرْآنِ بَعْدَ « ٱلْفَاتِحَةِ » غَيْرَ « ٱلْفَاتِحَةِ ») آيةً فأكثرَ ؛ لِلاتِّباعِ ، بل قيلَ بوجوبِ ذلكَ ، وٱلأَولىٰ ثلاثُ آياتٍ .

وقضيَّةُ كلامِهِ حصولُ ٱلسُّنَّةِ بأقلَّ مِنْ آيةٍ ، وينبغي حملُهُ علىٰ حصولِ أَصلِ ٱلسُّنَّةِ [1] .

وَتُسنُّ ٱلسُّورةُ (فِي) رَكعتي (ٱلصُّبْحِ) وٱلجمُعةِ وٱلعيدِ ، وغيرِهما ممَّا يأتي ، (وَ) في (ٱلْأُوَّلَتَيْنِ مِنْ سَائِرِ ٱلصَّلَوَاتِ) ولَو نفلاً ؛ لِلاتِّباعِ في المكتوباتِ ، وقيسَ بها غيرُها ، وقراءتُهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غيرِ ٱلأُوَّلتَيْنِ لبيانِ ٱلجوازِ .

نَعَم ؛ ٱلمسبوقُ إذا لَم يُدرِكِ ٱلسُّورةَ فيما لَحِقَهُ معَ ٱلإمامِ . . يقضيها فيما يأتي بِهِ بعدَ سلامِهِ ، أَمّا (ٱلفاتحةُ) . . فلا يتأدَّىٰ بها ـ إذا كرَّرَها ـ أَصلُ سنَّةِ ٱلسُّورةِ ؛ لأَنَّ ٱلشَّيءَ ٱلواحدَ لا يتأدَّىٰ بِهِ فرضٌ ونفلٌ مقصودانِ في محلٍّ واحدٍ [2] .

ولو ٱقتصرَ ٱلمتنفِّلُ علىٰ تشهُّدٍ واحدٍ . . سُنَّ لَهُ ٱلسُّورةُ في ٱلكلِّ ، أَو أكثرَ . . سُنَّتْ فيما قَبْلَ ٱلتَّشهُّدِ ٱلأَوَّلِ (إِلاَّ ٱلْمَأْمُومَ إِذَا سَمِعَ ٱلإِمَامَ) أَي : قراءتَهُ . . فلا تُسنُّ لَه حينئذٍ سورةٌ ؛ لِمَا صحَّ مِنَ ٱلنَّهي عن ذلكَ ، أَمّا لَو لَم يَسمَعْها أَو سمعَ صوتاً لا يفهمُهُ . . فتُسنُّ لَه ٱلسُّورةُ .

تكبيرةٍ وما بعدَها ، ويأتي ما ذُكرَ في (الجنازةِ) ، و(التَّراويحِ) حيثُ قُلنا : يُندَبُ التَّكبيرُ مِنَ (الضُّحىٰ)(١) .

وقد صرَّحوا بنَدْبِ وقفةٍ لطيفةٍ بينَ آخرِ السُّجودِ والتَّكبيرِ ، والقياسُ : ندبُهُ أَيضاً بينَ التَّكبيرِ وتكبيرِ الرُّكوعِ ، تأَمَّلْ ذلكَ كلَّهُ .

1ـ قولُهُ : (بل قيلَ بوجوبِ ذلكَ . . . إلخ) ممَّنْ قالَ بالوجوبِ : أَحمدُ ابنُ حنبلٍ فيما رأَيتُهُ منقولاً ، ورأَيتُ في « المعاني البديعةِ » لِلرَّيميِّ نَقْلَ القولِ بوجوبِ السُّورةِ عن سيِّدنا عمرَ بنِ الخطّابِ . وأَقلُّهُ : ثلاثُ آياتٍ(٢) .

وعندَ عثمانَ بنِ أبي العاصي : تجبُ القراءةُ بعدَ الفاتحةِ ، وأَقلُّهُ : ما يقعُ عليهِ الاسمُ . انتهىٰ . ولهـٰذا الخلافِ كُرِهَ تركُها كما ذكرَهُ في « الإمدادِ » .

2ـ قولُهُ : (مقصودانِ) خرجتِ التَّحيَّةُ معَ الفرضِ ، وفي هـٰذا ردٌّ لاستشكالِ ابنِ يونسَ بالتَّحيَّةِ ، وما ذكرهُ مِنَ الإطلاقِ موافقٌ لإطلاقِ الأَصحابِ .

---

(١) أي : عقب قراءة سورتها ، كما عليه بعض القراء السبعة المشهورين ، وسيأتي تفصيل ذلك .

(٢) انظر « الحواشي المدنية » (١/١٦٧) .

وَسُورَةٌ كَامِلَةٌ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْبَعْضِ ، وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُولَىٰ ، وَٱلْجَهْرُ بِٱلْقِرَاءَةِ لِغَيْرِ ٱلْمَرْأَةِ بِحَضْرَةِ ٱلأَجَانِبِ فِي رَكْعَتَيِ ٱلصُّبْحِ ، وَأُولَتَيِ ٱلْعِشَاءَيْنِ ، وَٱلْجُمُعَةِ حَتَّىٰ رَكْعَةِ ٱلْمَسْبُوقِ بَعْدَ سَلاَمِ إِمَامِهِ ، وَفِي ٱلْعِيدَيْنِ ، وَٱلاِسْتِسْقَاءِ ، وَٱلْخُسُوفِ ، وَٱلتَّرَاوِيحِ ، وَٱلْوِتْرِ بَعْدَهَا . وَٱلإِسْرَارُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ . . . .

(وَسُورَةٌ كَامِلَةٌ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْبَعْضِ) مِنْ طويلةٍ وإِنْ طالَ ؛ لِمَا فيهِ مِنَ ٱلاتِّباعِ ٱلذي قد يزيدُ ثوابُهُ علىٰ ثوابِ زيادةِ ٱلحروفِ ، ولاشتمالِ ٱلسُّورةِ علىٰ مبدأٍ ومقطعٍ ظاهرَيْنِ ، بخلافِ ٱلبعضِ ، هـٰذا إِنْ لَم يَرِدِ ٱلاقتصارُ عليهِ ، وإِلاَّ ؛ كقراءةِ آيتي (ٱلبقرةِ) و(آلِ عمرانَ) في سُنَّةِ ٱلصُّبحِ ، وٱلقرآنِ جميعهِ في ٱلتَّراويحِ[1] . . كانَ ٱلبعضُ أفضلَ .

(وَ) يُسنُّ (تَطْوِيلُ قِرَاءَةِ ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُولَىٰ) على ٱلثَّانيةِ ؛ لِلاتِّباعِ ، ولأَنَّ ٱلنَّشاطَ فيها أكثرُ .

نَعَم ؛ قد يُطلَبُ تطويلُ ٱلثَّانيةِ لِورودِهِ فيها كـ(سَبِّحِ) و(هَلْ أَتاكَ) في نحوِ ٱلجمُعَةِ ، أَو لِيَلحقَ نحوُ ٱلمزحومِ .

(وَ) يُسنُّ (ٱلْجَهْرُ بِٱلقِرَاءَةِ لِغَيْرِ ٱلْمَرْأَةِ) وٱلخنثىٰ ، أَمّا هُما (بِحَضْرَةِ ٱلأَجَانِبِ) . . فيُسنُّ لَهُما عدمُ ٱلجهرِ خشيةَ ٱلفتنةِ ، وبحضرةِ نحوِ ٱلمحارمِ . . فيُسنُّ لَهما ٱلجهرُ ، لـٰكنْ دونَ جهرِ ٱلرَّجلِ .

وسنِّيَّةُ ٱلجهرِ تكونُ (فِي رَكْعَتَيِ ٱلصُّبْحِ وَأُولَتَيِ ٱلْعِشَاءَيْنِ) أَي : ٱلمَغربِ وٱلعشاءِ ، (وَ) فِي (ٱلْجُمُعَةِ حَتَّىٰ رَكْعَةِ ٱلْمَسْبُوقِ) ٱلَّتي يأْتي بها (بَعْدَ سَلاَمِ إِمَامِهِ[2] ، وَفِي ٱلْعِيدَيْنِ ، وٱلاِسْتِسْقَاءِ ، وَٱلْخُسُوفِ) لِلقمرِ ، (وَٱلتَّرَاوِيحِ وَٱلْوِتْرِ بَعْدَهَا) لِلأَحاديثِ ٱلصَّحيحةِ في أَكثرِ ذلكَ ، وبالقياسِ في غيرِهِ .

(وَ) يُسنُّ (ٱلإِسْرَارُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ) لِذلكَ أَيضاً .

لكنْ في « الخادمِ » : (أَنَّهُ إِنْ حفظَ غيرَها . . لَم يَكْفِ ، وإِلاَّ . . كفىٰ) واعتمدَهُ في « التُّحفةِ »(١) ، وقد يُحملُ عليهِ كلامُ ابنِ يونسَ في « شرحِ التَّعجيزِ » .

1 ـ **قولُهُ** : (جميعهِ) قالَ ابنُ قاسمٍ : (فإِنْ لَم يُرِدِ القيامَ بجميعهِ . . كانَ كغيرِهِ)(٢) .

وبهِ يُعلَمُ(٣) : أَنَّ قراءةَ : (قل يا أيها الكافرون) معَ (الإِخلاصِ) أَفضلُ مِنْ : (ألهاكم) إِلىٰ آخِرِ القرآنِ ، كذا قالَهُ الصّجاعيُّ ، وفيهِ توقُّفٌ ؛ إِذْ لِلمكرَّرِ مزيَّةٌ ، ولِأَمْنِ الاشتباهِ في الرَّكعاتِ ، قالَ البرماويُّ : (وفعلُها بالقرآنِ أَفضلُ مِنْ تكريرِ « سورةِ الإِخلاصِ » بعدَ كلِّ سورةٍ مِنَ « التَّكاثرِ » . . . إِلخ كما اعتادَهُ أَهلُ مصرَ ، وكذا مِنْ تكريرِ « سورةِ الرَّحمـٰنُ » أَو : « هل أتىٰ على الإنسان ») انتهىٰ(٤) .

2 ـ **قولُهُ** : (في الجمُعةِ حتَّىٰ ركعةِ المسبوقِ . . . إِلخ) محلُّه ما لَم يَخرجِ الوقتُ كما هو ظاهرٌ .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٥٢) .

(٢) انظر « حاشية الترمسي » (٢/ ٨١٦) .

(٣) في (ب) : (وإن لم يعلم) .

(٤) انظر « حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج » (١/ ٤٨٩) .

وَٱلتَّوَسُّطُ فِي نَوَافِلِ ٱللَّيْلِ ٱلْمُطْلَقَةِ بَيْنَ ٱلْجَهْرِ وَٱلإِسْرَارِ . وَقِرَاءَةُ قِصَارِ ٱلْمُفَصَّلِ فِي ٱلْمَغْرِبِ ، وَطُوَالِهِ لِلْمُنْفَرِدِ وَإِمَامِ مَحْصُورِينَ رَضُوا بِٱلتَّطْوِيلِ فِي ٱلصُّبْحِ ، وَفِي ٱلظُّهْرِ بِقَرِيبٍ مِنْهُ ، وَفِي ٱلْعَصْرِ وَٱلْعِشَاءِ بِأَوْسَاطِهِ كَـ(ٱلشَّمْسِ) وَنَحْوِهَا . ...

(وَ) يُسنُّ (ٱلتَّوَسُّطُ فِي نَوَافِلِ ٱللَّيْلِ ٱلْمُطْلَقَةِ بَيْنَ ٱلْجَهْرِ وَٱلإِسْرَارِ) إنْ لَم يَخفْ رياءً أَو تشويشاً علىٰ نحوِ مصلٍّ أَو طائفٍ أَو قارىءٍ أَو نائمٍ ، وإلاَّ . . أَسرَّ ، وٱلتَّوسُّطُ : أَنْ يَجهرَ تارةً ويُسِرَّ أُخرىٰ ، كما وردَ مِنْ فِعلهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم [1] .

وخرجَ بـ(ٱلمُطْلَقةِ) : ٱلمقيَّدةُ بوقتٍ أَو سببٍ ؛ فنحوُ ٱلعيدِ يُندبُ فيهِ ٱلجهرُ كما مرَّ ، ونحوُ ٱلرَّواتبِ يُندبُ فيهِ ٱلإسرارُ . وحدُّ ٱلجهرِ : أَنْ يكونَ بحيثُ يُسمعُ غيرَهُ ، وٱلإسرارِ : أَنْ يكونَ بحيثُ يُسمعُ نفسَهُ .

(وَ) يُسنُّ (قِرَاءَةُ قِصَارِ ٱلْمُفَصَّلِ فِي ٱلْمَغْرِبِ ، وَطِوَالِهِ) بكسرِ أَوَّلهِ وضمِّهِ ، بٱلنِّسبةِ (لِلْمُنْفَرِدِ وَإِمَامِ مَحْصُورِينَ رَضُوا بِٱلتَّطْوِيلِ فِي ٱلصُّبْحِ ، وَفِي ٱلظُّهْرِ بِقَرِيبٍ مِنْهُ) أَي : ممَّا يقرأُ في ٱلصُّبحِ ، (وَفِي ٱلْعَصْرِ وَٱلْعِشَاءِ بِأَوْسَاطِهِ) للاتِّباعِ .

قالَ ٱبنُ معنٍ : وطِوالُهُ مِنَ (ٱلحُجُراتِ) إلىٰ (عمَّ) ، ومنها إلى (الضُّحىٰ) أَوساطُهُ ، ومنها إلىٰ آخِرِ ٱلقُرآنِ قِصارُهُ [2] ، وفيهِ نظرٌ وإنْ كانَ قولُ ٱلمصنِّفِ : (كَـ« ٱلشَّمْسِ » وَنَحْوِهَا) يُوافقُهُ .

وٱلمنقولُ ـ كما قالَهُ ٱبنُ ٱلرِّفْعةِ وغيرُهُ ـ : أَنَّ طِوالَهُ كـ (ق) (وٱلمرسَلاتِ) ، وأَوساطَهُ كـ(الجمُعةِ) ، وقِصارَهُ كـ (سورةِ ٱلإخلاصِ) [3] .

---

1 ـ قولُهُ : (أَنْ يَجهرَ تارةً . . . إلخ) فيهِ ردٌّ لادِّعاءِ ثبوتِ الواسطةِ ، وأَشارَ إِلىٰ ردِّها في « التُّحفةِ »(١) .

لكنْ قالَ الأذرعيُّ : (المرادُ بالواسطةِ : ما أَشارَ إليهِ قولُهُ تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ فيَجهرُ إِلىٰ حدٍّ يُسمِعُ مَنْ بقُربهِ ، واعتراضُ ذلكَ لا يساوي الاشتغالَ بجوابهِ) واعتمدَهُ بامخرمةَ ، وبهِ يُعلَمُ أَنَّ نفيَ الجهرِ ـ المرادُ منهُ ـ نفيهُ إِلىٰ حيثُ يُسمِعُ العدوَّ دونَ مَنْ يليهِ .

ثمَّ إنَّ مفهومَ الآيةِ : أَنَّ هـٰذا إنَّما كانَ في أَوَّلِ الإسلامِ ، فمِنْ أَينَ الدَّليلُ على استمرارهِ كذلكَ ؟ لكنَّ ما وردَ خاصٌّ فلا يَرتفعُ بمحتملٍ .

2 ـ قولُهُ : (قالَ ابنُ معنٍ . . . إلخ) في « التُّحفةِ » إشارةٌ إِلىٰ ضعفهِ ؛ لأَنَّهُ قالَ : (علىٰ ما اشتهرَ)(٢) ، فأَتىٰ بصيغةِ التَّمريضِ .

3 ـ قولُهُ : (والمنقولُ . . . إلخ) فيهِ نظرٌ ؛ لأَنَّ في الحديثِ الآمرِ بالتَّخفيفِ النَّصَّ علىٰ سُوَرٍ معيَّنةٍ ، مِنها : (والشمس وضحاها) ، و (السماء والطارق) .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٥٧) و(٤/ ٩٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٥٥) .

وَفِي أُولَىٰ صُبْحِ ٱلْجُمُعَةِ : (الٓمٓ تَنزِيلُ) ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ : (هَلْ أَتَىٰ) . . . .

وأَشارَ بقولِهِ : (لِلْمُنْفَرِدِ . . .) إلىٰ آخره أَنَّ طِوالَهُ ـ وكذا أَوساطُهُ ـ لا تُسنُّ إلاَّ لِلمنفردِ ولِإمام محصورِينَ بمسجدٍ غيرِ مطروقٍ ، لَم يَطرأْ غيرُهم وإنْ قلَّ حضورُهُ ، رَضُوا بٱلتَّطويلِ وكانوا أَحراراً ، ولَمْ يَكنْ فيهِم متزوِّجاتٌ ، ولا أُجراءُ عَينٍ ، وإلاَّ . . ٱشتُرِطَ إِذنُ ٱلسَّيِّدِ وٱلزَّوجِ وٱلمستأْجِرِ ، فإِنِ ٱختلَّ شرطٌ مِنْ ذلكَ . . نُدبَ ٱلاقتصارُ في سائرِ ٱلصَّلواتِ علىٰ قصارِ ٱلمفصَّلِ ، ويُكرَهُ خلافُهُ ، خلافاً لِمَا ٱبتدعَهُ جهلَةُ ٱلأَئمَّةِ مِنَ ٱلتَّطويلِ ٱلزَّائدِ علىٰ ذلكَ ، وكذا يُقالُ في سائرِ أَذكارِ ٱلصَّلاةِ ، فلا يُسنُّ لِلإمامِ تطويلُها علىٰ أَدنى ٱلكمالِ فيها إلاَّ بهـٰذهِ ٱلشُّروطِ ، وإلاَّ . . كُرِهَ [1] .

(وَ) يُسنُّ (فِي أُولَىٰ صُبْحِ ٱلْجُمُعَةِ « الٓمٓ تَنْزِيلُ » ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ « هَلْ أَتَىٰ ») بكمالِهما ؛ للاتِّباعِ ، وتُسنُّ ٱلمداومةُ عليهِما ، ولا نظرَ إِلىٰ قول : يُسنُّ ٱلتَّركُ في بعضِ ٱلأَيَّامِ ؛ لأَنَّ ٱلعامَّةَ قد تعتقدُ وجوبَهُما ، خلافاً لبعضِهم [2] .

ولَو ضاقَ ٱلوقتُ عنهُما . . فسورتانِ قصيرتانِ أَفضلُ مِنْ بعضِهما على ٱلأَوجهِ [3] ، وصحَّ [4] أَنَّهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ

---

1 ـ **قولُهُ** : (وإلاَّ كُرِهَ) كذا قالَهُ في « التُّحفةِ » في (بابِ الصَّلاةِ)⁽¹⁾ ، لكنَّهُ فيها في (بابِ الأَيمانِ) ذَكَرَ : (أَنَّ في كراهةِ أَدنىٰ زيادةٍ نظراً ؛ إذ لا تطويلَ فيها) انتهىٰ⁽²⁾ . وبهِ يُخصُّ ما هنا .

2 ـ **قولُهُ** : (خلافاً لِبعضِهم . . . إلخ) هوَ أَبو إسحاقَ المروزيُّ⁽³⁾ ، حكاهُ عنهُ الدَّارميُّ ، واعتمدَهُ ابنُ دقيقِ العيدِ⁽⁴⁾ ، وبهِ أَجابَ العمادُ ابنُ يونسَ⁽⁵⁾ . انتهىٰ . قالَهُ الزَّركشيُّ .

3 ـ **قولُهُ** : (على الأَوجهِ) أَي : خلافاً لِلفارقيِّ في « فوائدِ المهذَّبِ » وابنِ أَبي عصرونَ في « الانتصارِ » ، واعتمدَهُ الرَّمليُّ⁽⁶⁾ ، ويُؤَيِّدُهُ خبرُ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ . . فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »⁽⁷⁾ ، وقاعدةُ : (أَنَّ الميسورَ لا يَسقطُ بالمعسورِ) علىٰ أَنَّ في هـٰذا الإطلاقِ نظراً ؛ لِقولِهم : مَنْ كانَ لَو اقتصرَ على الأَركانِ أَدركَ الصَّلاةَ في الوقتِ ولَو أَتىٰ بالسُّننِ لَم يُدركْها في الوقتِ . . فالإتيانُ بالسُّننِ أَفضلُ ، بدَفْعِ النَّظرِ إِلى البعضِ بالكليَّةِ .

نَعَم ؛ إنْ صُوِّرَتِ المسأَلَةُ بما إذا أَرادَ الاقتصارَ على البعضِ . . فلا نظرَ .

4 ـ **قولُهُ** : (وصحَّ) أَي : عندَ ابنِ حبَّان⁽⁸⁾ .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٥٤) .

(٢) تحفة المحتاج (١٠/ ٩٩) .

(٣) انظر « مغني المحتاج » (١/ ٢٥١) .

(٤) انظر « إحكام الأحكام » (ص ٤٥٨) .

(٥) انظر « مغني المحتاج » (١/ ٢٥١) .

(٦) نهاية المحتاج (١/ ٤٩٥) .

(٧) صحيح البخاري (٧٢٨٨) ، وصحيح مسلم (١٣٣٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٨) صحيح ابن حبان (١٨٤١) .

وَسُؤَالُ ٱلرَّحْمَةِ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ ، وَٱلِاسْتِعَاذَةُ عِنْدَ آيَةِ عَذَابٍ ، وَٱلتَّسْبِيحُ عِنْدَ آيَةِ ٱلتَّسْبِيحِ . . . .

وسَلَّم : (كـانَ يقـرأُ عشـاءَ ليلـةِ ٱلجمُعـةِ بـ« ٱلجمُعـةِ » و« ٱلمنـافقِيـنَ » ، وفـي مغـربِهـا بـ « ٱلكـافـرونَ » و« ٱلإخلاصِ ») فيكونُ ذلكَ سنَّةً [1] .

ويُسنُّ (ٱلكافرونَ) و(ٱلإخلاصُ) أيضاً في سنَّةِ ٱلصُّبحِ ، وٱلمغرب وٱلطَّوافِ ، وٱلإحرامِ ، وٱلاستخارةِ ، وفي صُبحِ ٱلمسافرِ وإنْ قصرَ سفرُهُ أو كانَ نازلاً [2] .

(وَ) يُسنُّ (سُؤَالُ ٱلرَّحْمَةِ) بنحوِ : ربِّ ؛ ٱغفرْ وٱرحَمْ وأنتَ خيرُ ٱلرَّاحِمِينَ (عِنْدَ) قراءةِ (آيَةِ رَحْمَةٍ ، وَٱلِاسْتِعَاذَةُ) بنحوِ : ربِّ أعذني مِنْ عذابِكَ (عِنْدَ) قراءةِ (آيَةِ عَذَابٍ) نحو : ﴿حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ .

(وَ) يُسنُّ (ٱلتَّسْبِيحُ عِنْدَ) قراءةِ (آيَةِ ٱلتَّسْبِيحِ) نحو : ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ .

1ـ قولُهُ : (وفي مَغْرِبها . . . إلخ) رواهُ البيهقيُّ(١) ، ونصَّ على السُّنيَّةِ جَمْعٌ(٢) .

2ـ قولُهُ : (وفي صُبْحِ المسافرِ . . . إلخ) وأخرجَ الحاكمُ ـ وصحَّحَهُ ـ قراءةَ (المعوِّذتَينِ)(٣) ، وقالَ ابنُ الهمام : (والحقُّ : أنَّهُ حَسنٌ)(٤) .

قالَ الشَّيخُ : (قضيَّةُ كونِ الثَّاني أقوىٰ سَنداً : أنَّ « المعوِّذتَينِ » أولىٰ) انتهىٰ(٥) . والأوَّلُ : رواهُ العقيليُّ بسندٍ ضعيفٍ(٦) .

وفي « التُّحفةِ » : (في صبيحةِ الجمعةِ وغيرِها سُنَّ ذلكَ) انتهىٰ(٧) .

وفي « الخادمِ » : (لا يَنبغي قصرُ ذلكَ على الصُّبحِ ، بلِ العلَّةُ تشملُ سائرَ الصَّلواتِ) انتهىٰ .

وفي « فتاوى ابنِ حَجرٍ » : (ندبُ « الأعلىٰ » و« الغاشيةِ » في عِشاءِ ليلةِ الجمُعةِ)(٨) ولَم نَرَ في ذلكَ دليلاً خاصّاً ، ولعلَّهُ بالقياسِ على الجمُعةِ .

وفي « فتاوى ابنِ حَجرٍ » : (لا يُسنُّ ليلةَ السَّبتِ في المَغْرِبِ « المعوِّذتانِ ») خلافاً لِلنّاشريّ ، وما ذكرَهُ النّاشريُّ تبعَ فيهِ الغزاليَّ وأوردَ فيهِ حديثاً ، وعلَّلهُ بعضُهم بأنَّ الشَّياطينَ تُنشرُ عندَ السَّبتِ بعدَ خروجِ يومِ الجمُعةِ .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٢/ ٣٩١) .

(٢) انظر « الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » (١/ ١٥٨) .

(٣) المستدرك (١/ ٢٤٠) .

(٤) فتح القدير (١/ ٢٩٠) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٥٦) .

(٦) كتاب الضعفاء (٩٩٦) .

(٧) تحفة المحتاج (٢/ ٥٦) .

(٨) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/ ١٣٩) .

وَعِنْدَ آخِرِ (وَٱلتِّينِ) وَآخِرِ (ٱلْقِيَامَةِ) : (بَلَىٰ ، وَأَنَا عَلَىٰ ذَٰلِكَ مِنَ ٱلشَّاهِدِينَ) ، وَعِنْدَ آخِرِ (ٱلْمُرْسَلاَتِ) : (آمَنَّا بِٱللهِ) ، يَفْعَلُ ذَٰلِكَ ٱلإِمَامُ وَٱلْمَأْمُومُ وَيَجْهَرَانِ بِهِ فِي ٱلْجَهْرِيَّةِ . وَٱلتَّكْبِيرُ لِلاِنْتِقَالِ وَمَدُّهُ إِلَى ٱلرُّكْنِ ٱلَّذِي بَعْدَهُ إِلاَّ فِي ٱلاِعْتِدَالِ ، . . . .

(وَ) يُسنُّ (عِنْدَ) قراءةِ (آخِرِ) سورةِ (« وَٱلتِّينِ » ، وَآخِرِ) سورةِ (« ٱلْقِيَامَةِ ») أَنْ يقولَ : (بَلَىٰ ، وَأَنَا عَلَىٰ ذَٰلِكَ مِنَ ٱلشَّاهِدِينَ [1] .

وَ) عندَ قراءةِ (آخِرِ) سورةِ (« ٱلْمُرْسَلاَتِ » : آمَنَّا بِٱللهِ ، يَفْعَلُ ذَٰلِكَ ٱلإِمَامُ) وٱلمنفردُ لِقراءةِ نَفْسِهِ ، (وَٱلْمَأْمُومُ) لِقراءةِ إمامِهِ أَو نَفْسِهِ حيثُ سُنَّتْ لَهُ ، وغيرُ ٱلمصلِّي لِكلِّ قراءةٍ سمعَها .

(وَيَجْهَرَانِ) أَي : ٱلإمامُ وٱلمأمومُ ، وكذا ٱلمنفردُ (بِهِ) أَي : بما ذُكرَ (فِي ٱلْجَهْرِيَّةِ) كما في « ٱلمجموعِ » .

(وَ) يُسنُّ لِكلِّ مصلٍّ (ٱلتَّكْبِيرُ لِلاِنْتِقَالِ) مِنْ رُكنٍ إلىٰ آخرَ ، فيُكبِّرُ لِلرُّكوعِ وٱلسُّجودِ وٱلرَّفعِ منهُ ومِنَ ٱلتَّشهُّدِ ٱلأَوَّلِ .

ويُسنُّ ٱبتداؤُهُ عندَ أَوَّلِ هُويِّهِ أَو رَفعِهِ ، (وَمَدُّهُ إِلَى ٱلرُّكْنِ ٱلَّذِي بَعْدَهُ) وإِنْ جلسَ لِلاستراحةِ ؛ لِلاتِّباعِ ، ولِئلاَّ يخلوَ جزءٌ مِنْ صَلاتهِ عنِ ٱلذِّكرِ ، وٱلمدُّ ٱلمذكورُ إِنَّما هوَ علىٰ لامِ ٱلجلالةِ [2] (إِلاَّ فِي ٱلاِعْتِدَالِ) ولَو لِثاني

---

1 ـ **قولُهُ** : (في القيامةِ . . . إلخ) الواردُ فيهِ في الحديثِ لفظُ : « بلىٰ » فقطْ⁽¹⁾ ، وكأَنَّهُ زِيدَ فيهِ الباقي ؛ لأَنَّها زيادةٌ تابعةٌ ، وكأَنَّ المعنىٰ في اقتصارهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ علىٰ « بلىٰ » في آخرِ (القيامةِ) وإتيانهِ بالزِّيادةِ في آخرِ (التِّينِ) : أَنَّهُ لمَّا كانَ الخِطابُ لَهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ صريحاً في آخرِ (التِّينِ) . . أَطنبَ في الجوابِ ، بخلافِ آخرِ (القيامةِ) ، فتأَمَّلْ ، واللهُ أَعلمُ .

وممّا يُسنُّ لَه إذا مرَّ بآيةِ : ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ أَنْ يقولَ : ولا بشيءٍ مِنْ نَعمائِكَ يا ربِّ نُكذِّبُ⁽²⁾ .

وممّا لَم أَرَ لَهُ مُستنداً قولُهُم : (الحمدُ للهِ) بعدَ : ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ .

فَائِدَة

[في التكبير من الضحىٰ إلىٰ آخر القرآن]

التَّكبيرُ مِنَ (الضُّحىٰ) إلىٰ آخرِ القرآنِ في الصَّلاةِ وخارجها سُنَّةٌ كما أَخرجَهُ الحاكم وصحَّحَهُ⁽³⁾ ، وهل يَختصُّ بمَنْ يَختمُ أَمْ لا ؟ أفتى ابنُ حجرٍ بهما⁽⁴⁾ ، والَّذي يترجَّحُ ليَ إفتاؤُهُ بالأَوَّلِ ، وعليهِ الإجماعُ الفعليُّ .

2 ـ **قولُهُ** : (والمدُّ المذكورُ إنَّما هوَ علىٰ لامِ الجلالةِ . . . إلخ) في « التُّحفةِ » : (لكنْ بحيثُ لا يُجاوزُ سَبعَ

---

(١) سنن أبي داوود (٨٨٧) ، ومسند أحمد (٢/ ٢٤٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) سنن الترمذي (٣٢٩١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) المستدرك (٣/ ٣٠٤) .

(٤) الفتاوى الحديثية (ص٢٢٤) .

فَيَقُولُ : (سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) .

فَصْلٌ

وَيُسَنُّ فِي ٱلرُّكُوعِ : مَدُّ ٱلظَّهْرِ وَٱلْعُنُقِ ، وَنَصْبُ سَاقَيْهِ وَفَخِذَيْهِ . وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ ، وَتَفْرِيقُ ٱلْأَصَابِعِ ، وَتَوْجِيهُهَا لِلْقِبْلَةِ ، وَيَقُولُ : (سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ) ، وَثَلَاثاً أَفْضَلُ . . . .

قيامِ ٱلكسوفِ ، (فَيَقُولُ) إماماً كانَ أو منفرداً أو مأموماً مُبلِّغاً أو غيرَهُ : (سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) لِلاتِّباعِ [1] ؛ أي : تقبَّلَ ٱللهُ منهُ حَمْدَهُ ، ويَحصلُ أصلُ ٱلسُّنَّةِ بقولِهِ : (مَنْ حَمِدَ ٱللهَ . . سَمِعَهُ) .

(فَصْــــلٌ) في سُنَنِ ٱلرُّكوعِ

(وَيُسَنُّ فِي ٱلرُّكُوعِ مَدُّ ٱلظَّهْرِ وَٱلْعُنُقِ) حتَّىٰ يستويا كٱلصَّفحةِ [2] ؛ لِلاتِّباعِ ، فإنْ تركَ ذلكَ . . كُرِهَ .

(وَنَصْبُ سَاقَيْهِ وَفَخِذَيْهِ) لأنَّهُ أعونُ علىٰ مدِّ ٱلظَّهرِ وٱلعُنُقِ .

(وَ) يُسَنُّ فيهِ أيضاً (أَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ) معَ تفريقِهما (وَتَفْرِيقُ ٱلْأَصَابِعِ) لِلاتِّباعِ .

ويُسنُّ كونُهُ تفريقاً وسطاً ، (وَتَوْجِيهُهَا لِلْقِبْلَةِ) لا يَمنةً ولا يَسرةً ؛ لأنَّها أشرفُ ٱلجهاتِ ، (وَيَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ) ويَحصلُ أصلُ ٱلسُّنَّةِ بمرَّةٍ ولَو بنحوِ : (سبحانَ ٱللهِ) ، (وَ) قولهُ ذلكَ (ثَلَاثاً) فخَمساً ، فسَبْعاً ، فتِسْعاً ، فإحدىٰ عشرةَ (أَفْضَلُ) لِلاتِّباعِ [3] .

ألِفاتٍ ؛ لانتهاءِ غايةِ هٰذا المدِّ) انتهىٰ(١) .

ولَو زادَ . . فهل تَبطلُ صَلاتُهُ ؛ لأنَّهُ يَصيرُ كلاماً أجنبيّاً ، ويصيرُ مندرجاً في قولِهم : (وكذا مَدَّةٌ بعدَ حرفٍ)(٢) ، أَو لا تَبطلُ بطلَبِ أصلِ المدِّ فيهِ ؟ القياسُ : الأَوّلُ ، واللهُ أَعلمُ .

1ـ قولُهُ : (إلاَّ في الاعتدالِ . . . إلخ) إنْ قُلتَ : لِمَ أفردَ الاعتدالَ بذكرٍ غيرِ التَّكبيرِ ؟

قلتُ : لعلَّ السِّرّ فيهِ أنَّهُ لمَّا تعلَّقَ بالرُّكوعِ إدراكُ الرَّكعةِ . . ميَّزَ الرَّفعَ منهُ بذكرٍ لِيُعْلَمَ إتمامهُ ، وحكمةٌ أُخرىٰ : لمَّا سبَّحَ في الرُّكوعِ معَ الحمدِ . . آذنهُ ربُّهُ بقبولِ حَمْدِهِ ؛ إعلاماً بفتحِ بابِ القبولِ لَه ؛ لِيَستفرغَ وُسعَهُ في الدُّعاءِ في السُّجودِ الآتي بهِ قريباً ، وفيهِ مِنَ البشارةِ ما لا يَخفىٰ ، ثمَّ رأيتُ الشَّعراويَّ أشارَ إلىٰ قريبٍ مِن هٰذا .

[فصلٌ : في سُننِ الرُّكوعِ]

2ـ قولُهُ : (كالصَّفْحة . . . إلخ) هيَ مِنَ السَّيفِ عَرضهُ ، كذا في « القاموسِ »(٣) .

3ـ قولُهُ : (أفضلُ . . . إلخ) في « العبابِ » : (وثلاثُ تسبيحاتٍ معَ : اللَّهُمَّ لكَ رَكعتُ . . . إلخ أَولىٰ مِن

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٦٠) .

(٢) انظر « منهاج الطالبين » (ص١٠٧) .

(٣) القاموس المحيط ، مادة (صفح) .

وَيَزِيدُ ٱلْمُنْفَرِدُ وَإِمَامُ مَحْصُورِينَ رَضُوا بِٱلتَّطْوِيلِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي ، وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي ، وَمَا ٱسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي لِلهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ) . . . .

(وَيَزِيدُ ٱلْمُنْفَرِدُ) إنْ شاءَ ـ (وَ) كذا (إِمَامُ) جمْعٍ (مَحْصُورِينَ رَضُوا بِٱلتَّطْوِيلِ) بِٱلشُّروطِ ٱلسَّابقةِ ، وإلاَّ . . ٱقتصرَ على ٱلتَّسبيحِ ثلاثاً ـ : (ٱللَّهُمَّ ؛ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ [1] ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي ، وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي ، وَمَا ٱسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي) أَي : حَمَلَتْهُ ، وهوَ جميعُ ٱلجسدِ ، فيكونُ مِنْ ذِكرِ ٱلعامِّ بعدَ ٱلخاصِّ [2] (لِلهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ) تأكيدٌ لِقولهِ : (لَكَ) وذلكَ لِلاتِّباعِ .

زيادةِ التَّسبيحِ) انتهىٰ(١) .

وقالَ البرماويُّ : (لَو أَرادَ الاقتصارَ علىٰ أَحدِهما . . فالتَّسبيحُ أَفضلُ) أَي : لأَنَّ أَحمدَ يوجبُهُ .

فَائِدَة

[لو نسي تسبيح الركوع مثلاً]

نسيَ تسبيحَ الرُّكوعِ مَثلاً . . أَعادَهُ في السُّجودِ أَوِ الرُّكوعِ الثّاني ، كذا في « فتاوى الشَّيخِ »(٢) .

1 ـ **قولُهُ** : (« ولكَ أَسلمتُ . . . » إلخ) زادَ الطَّبرانيُّ والنَّسائيُّ : « وعليكَ توكَّلتُ »(٣) ، وفي لفظٍ : « قدمايَ »(٤) فينبغي المحافظةُ على الجميعِ ، ذَكَرَهُ الأَذرعيُّ .

وقالَ الرَّدّادُ : (زادَ النَّسائيُّ بعدَ « بَصَري » : « ولَحْمِي ودَمِي ») انتهىٰ(٥) .

2 ـ **قَولُهُ** : (« قَدَمي . . . » إلخ) في « التُّحفةِ » : (بالإِفرادِ ، وإِلاَّ لقالَ : قدماي) انتهىٰ(٦) .

وفي « التَّوسُّطِ » : أَنَّ رواياتِ البيهقيِّ والطَّبرانيِّ متَّفقةٌ علىٰ لفظِ : « وعِظامي » فيَحسنُ أَنْ يُقالَ كذلكَ(٧) ، وزادَ الطَّبرانيُّ بعدَ قولهِ : « وبكَ آمنتُ » : (« وأَنتَ ربيَ ») انتهىٰ(٨) .

---

(١) العباب (١/ ٢٠٣) .

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/ ١٥٤) .

(٣) السنن الكبرىٰ للنسائي (٦٤٢) عن سيدنا جابر رضي الله عنه ، والمعجم الكبير للطبراني (٢/ ٢٣١) عن سيدنا محمد بن مسلمة رضي الله عنه .

(٤) الدعاء للطبراني (٥٢٩) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٥) السنن الكبرىٰ للنسائي (٦٤٣) عن سيدنا محمد بن مسلمة رضي الله عنه .

(٦) تحفة المحتاج (٢/ ٦١) .

(٧) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٢/ ٣٢) والدعاء للطبراني (٥٢٩) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٨) الدعاء للطبراني (٥٢٩) .

فَصْلٌ

وَيُسَنُّ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لِلاعْتِدَالِ أَنْ يَقُولَ : (سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) ، فَإِذَا ٱسْتَوَىٰ قَائِماً . قَالَ : (رَبَّنَا ؛ لَكَ ٱلْحَمْدُ مِلْءُ ٱلسَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ ٱلأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) . وَيَزِيدُ ٱلْمُنْفَرِدُ وَإِمَامُ مَحْصُورِينَ رَضُوا بِٱلتَّطْوِيلِ : (أَهْلَ ٱلثَّنَاءِ وَٱلْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ ٱلْعَبْدُ ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ، . . . .

(فَصْــلٌ) في سننِ ٱلاعتدالِ

(وَيُسَنُّ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لِلاعْتِدَالِ أَنْ يَقُولَ) عندَ ٱبتداءِ ٱلرَّفْعِ : (سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) إماماً كانَ أَو غيرَهُ ، كما مرَّ .

(فَإِذَا ٱسْتَوَىٰ قَائِماً . قَالَ : رَبَّنَا ؛ لَكَ ٱلْحَمْدُ) أَو : ربَّنا ولكَ ٱلحمدُ ، أَو : ٱللَّهُمَّ ربَّنا ؛ لكَ ٱلحمدُ ، أَو : ولكَ ٱلحمدُ ، أَو : لكَ ٱلحمدُ ربَّنا ، أَو : ٱلحمدُ لِربِّنا ؛ لِلاتِّباعِ [1] ، (مِلْءُ ٱلسَّمَاوَاتِ) بِٱلرَّفعِ وٱلنَّصبِ [2] ؛ أَي : مالئاً ، بتقديرِ كونِهِ جسماً ، (وَمِلْءُ ٱلأَرْضِ ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) أَي : كٱلكرسيِّ وٱلعرشِ وغيرِهما ، ممَّا لا يَعلمُهُ إِلاَّ ٱللهُ تعالىٰ .

(وَيَزِيدُ ٱلْمُنْفَرِدُ وَإِمَامُ مَحْصُورِينَ رَضُوا بِٱلتَّطْوِيلِ) بِٱلشُّروطِ ٱلسَّابقةِ : (أَهْلَ) أَي : يا أَهلَ [3] (ٱلثَّنَاءِ) أَي : ٱلمدحِ (وَٱلْمَجْدِ) أَي : ٱلعظمةِ ، (أَحَقُّ) مبتدأٌ [4] ، (مَا قَالَ ٱلْعَبْدُ [5] ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ) [6] جملةٌ معترضةٌ

فصلٌ : في سُنَنِ الاعتدالِ

1 ـ **قولُهُ** : (لِلاتِّباعِ) في « التُّحفةِ » : (وأَفضلُها : « ربَّنا لكَ الحمدُ » عندَ الشَّيخينِ ؛ لأَنَّهُ أَكثرُ الرواياتِ ، أَو « ربَّنا ولكَ الحمدُ » كما في « الأُمِّ » أَي : للشَّافعيِّ ـ الكتابِ المشهورِ ـ ووُجِّهَ بتضمينِهِ جملَتينِ) انتهىٰ(١) .

2 ـ **قولُهُ** : (بالرَّفعِ) أَي : علىٰ أَنَّهُ صفةٌ ، و(بالنَّصبِ) على الحاليَّةِ .

3 ـ **قولُهُ** : (يا أَهلَ . . . إلخ) في « التُّحفةِ » : (ويجوزُ الرَّفعُ بتقديرِ : أَنتَ)(٢) .

4 ـ **قولُهُ** : (مُبتدأٌ) وجوَّزَ ابنُ الصَّلاحِ أَنْ يكونَ خبراً لِما قبلَهُ(٣) ؛ أَي : هـٰذا القولُ أَحقُّ . . . إلخ ، ذكرَهُ ابنُ قاسمٍ(٤) .

5 ـ **قولُهُ** : (أَحقُّ ما قالَ . . . إلخ) أَفعلُ التَّفضيلِ المرادُ بهِ هنا مِنَ الأَحقِّ ، لا مطلقاً ، قالَهُ القاضي طـٰهَ بنُ عبدِ اللهِ السَّادة ، وهوَ جيِّدٌ .

6 ـ **قولُهُ** : (وكلُّنا لكَ عبدٌ . . . إلخ) أَي : بالإِفرادِ ، قالَ التَّقيُّ السُّبكيُّ : أُفرِدَ لِيكونَ الجميعُ بمنزلةِ شخصٍ واحدٍ(٥) ؛ أَي : لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ مَّا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٦٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٦٣) .

(٣) شرح مشكل الوسيط (٢/ ١٣١) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٦٤) .

(٥) ذكره ابنه في « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (١٠/ ٢٨٢) .

لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا ٱلْجَدِّ مِنْكَ ٱلْجَدُّ) . وَٱلْقُنُوتُ فِي ٱعْتِدَالِ ثَانِيَةِ ٱلصُّبْحِ ، وَأَفْضَلُهُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ؛ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَىٰ عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ، فَلَكَ ٱلْحَمْدُ عَلَىٰ مَا قَضَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) . وَيَأْتِي ٱلإِمَامُ بِهِ بِلَفْظِ ٱلْجَمْعِ . . . .

(لاَ مَانِعَ) خبرٌ ، (لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا ٱلْجَدِّ) [1] أي : صاحبَ ٱلغِنىٰ ، (مِنْكَ) أي : عندكَ (ٱلْجَدُّ) أي : ٱلغِنىٰ ، وإنَّما ينفعُهُ ما قدَّمَهُ مِنْ أعمالِ ٱلبرِّ ؛ وذلكَ لِلاتِّباعِ .

(وَ) يُسنُّ (ٱلْقُنُوتُ فِي ٱعْتِدَالِ ثَانِيَةِ ٱلصُّبْحِ) بعدَ ٱلذِّكرِ ٱلرَّاتبِ ، وهو إلىٰ : « مِنْ شيءٍ بَعْدُ » لِمَا صحَّ مِنْ أَنَّهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : (ما زالَ يقنتُ حتَّىٰ فارقَ ٱلدُّنيا) [2] .

ويَحصُلُ أَصلُ ٱلسُّنَّةِ بآيةٍ فيها دعاءٌ إنْ قصدَهُ ، وبدعاءٍ محضٍ ولَو غيرَ مأثورٍ إنْ كانَ بأُخرويٍّ وحدَهُ ، أَو معَ دنيويٍّ .

(وَأَفْضَلُهُ) ما وردَ عنهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ؛ وهوَ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ) أي : معَهُم [3] ، (وَبَارِكْ لِيَ فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ؛ فَإِنَّكَ) زيادةُ ٱلفاءِ فيهِ أُخذَتْ مِنْ ورودِها في قنوتِ ٱلوترِ (تَقْضِي وَلاَ يُقْضَىٰ عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ) في ٱلواوِ هنا ما ذُكرَ في ٱلفاءِ (لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ) .

ولا بأسَ بزيادةِ : (فَلَكَ ٱلْحَمْدُ عَلَىٰ مَا قَضَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ [4] ، وَيَأْتِي ٱلإِمَامُ بِهِ بِلَفْظِ ٱلْجَمْعِ)

---

1 ـ **قولُهُ** : (ذا الجَدِّ) ـ بفتحِ الجيمِ ـ لأكثرِ الرُّواةِ ، وقالَ أبو بكرٍ الشَّيبانيُّ : (هوَ ـ بكسرِ الجيمِ فيهِما ـ وهوَ مِنْ جهةِ الاجتهادِ ، فمعناهُ : لا ينفعُ ذا الاجتهادِ مِنَ اللهِ اجتهادُه في الهرب منه) انتهىٰ .

2 ـ **قولُهُ** : (ويُسنُّ القنوتُ . . . إلخ) في « التُّحفةِ » : (أَي : بعدَ ذِكرِ الاعتدالِ ، فهوَ إلىٰ : « مِنْ شيءٍ بَعْدُ » ، خلافاً لِمَنْ قالَ : الأَولىٰ : أَنَّهُ لا يزيدُ علىٰ : « ربَّنا لكَ الحمدُ » ، ولِمَنْ قالَ : الأَولىٰ : أَنَّهُ يأْتي بذلكَ الذِّكرِ كلِّهِ) انتهىٰ(١) . فلو شَرَعَ في القنوتِ قَبْلَهُ . . فهل يفوتُ أَمْ لا ؟ كلٌّ محتملٌ ، والظَّاهرُ : الأَوَّلُ ، ويأْتي ما ذَكرَهُ في صلاةِ التَّسبيحِ والكسوفِ . انتهىٰ .

3 ـ **قولُهُ** : (أَي معَهُم) راجعٌ لِلجميعِ ؛ لأَندرجَ في سِلْكِهِم ، وفي هـٰذا تذكيرٌ بمَنْ مضىٰ مِنَ الصَّالِحينَ ؛ لِيَعملَ الإنسانُ بعملِهِم .

ومِنْ ثَمَّ اختُصَّ الصُّبحُ بهـٰذا الدُّعاءِ ؛ ليستفرغَ الوسعَ في العملِ الصَّالحِ بسببِ التَّذكُّرِ ، تأَمَّلْهُ .

4 ـ **قولُهُ** : (ولا بأْسَ . . . إلخ) في « التُّحفةِ » : (بل قالَ جمعٌ : إِنَّها مستحبَّةٌ ؛ لِورودِها في روايةِ البيهقيِّ) انتهىٰ(٢) .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٦٤) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٦٥) .

وَتُسَنُّ ٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرَهُ . وَرَفْعُ يَدَيْهِ فِيهِ . . . .

وكذا سائرُ ٱلأذكارِ ؛ لخبرٍ فيهِ إلاَّ ٱلَّتي وردَتْ بصيغةِ ٱلانفرادِ ؛ نحو : (ربِّ ٱغفر ليْ . . .) إلىٰ آخرِهِ ، بينَ ٱلسَّجدتَينِ .

(وَتُسَنُّ ٱلصَّلاَةُ) وٱلسَّلامُ (عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وآلهِ وصحبهِ (آخِرَهُ) لِلاتِّباعِ في ٱلصَّلاةِ ، وقياساً في ٱلباقي[1] (وَرَفْعُ يَدَيْهِ) مكشوفَتينِ إِلَى ٱلسَّمَاءِ (فِيهِ) [2] أَي : ولَو في حالةِ ٱلثَّناءِ ، كسائرِ

وفي « شرحِ المهذَّبِ » : (هيَ حسنةٌ)[(١)] ، وأَخرجَها الطَّبرانيُّ في كتابِ « الدُّعاءِ » ، قالَهُ الأَذرعيُّ .

1 ـ [**قولُهُ**][(٢)] : (**لِلاتِّباعِ في الصَّلاةِ ، وقياساً . . . إلخ**) في « موجباتِ الرَّحمةِ » لِلرَّدَّادِ زيادةُ : « وسلَّم » وعزاها لِلنَّسائيِّ ، وهوَ متابعٌ لِلنَّوويِّ في « الأذكارِ »[(٣)] .

لكنْ قالَ الحافظُ السَّخاويُّ في « القولِ البديعِ » : (قولُ الرَّافعيِّ : « وصلَّى اللهُ على النَّبيِّ وآلهِ وسلَّمَ » واردٌ . . ليسَ كذلكَ ، فلَم يُوجَدْ في شيءٍ مِنْ كتبِ الحديثِ بهٰذا اللَّفظِ ، ووَهِمَ المحبُّ الطَّبريُّ في عَزْوِهِ لِلنَّسائيِّ بلفظِ : « وصلَّى اللهُ على النَّبيِّ محمَّدٍ » والَّذي فيهِ : « وصلَّى اللهُ علىٰ [محمَّدٍ] النَّبيِّ »)[(٤)] .

قلتُ : وكذا عزاهُ في « الموجباتِ » إلى النَّسائيِّ وأَضافَ إليهِ : « السَّلامَ » وقد علمتَ ما فيهِ ، واعتذرَ السَّيِّدُ السمهوديُّ عن « الأَذكارِ » بعُذرٍ فيهِ خفاءٌ .

فَائِدَة

[لو أضاف إلى القنوت قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه]

أَفتى السَّيِّدُ السَّمهوديُّ بـ (أَنَّهُ إذا أَضافَ قنوتَ عمرَ . . صلَّىٰ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ آخِرَ الجميعِ صلاةً واحدةً) انتهىٰ .

2 ـ **قولُهُ** : (**ورَفْعُ يدَيْهِ . . . إلخ**) في « التُّحفةِ » : (وبحثَ أَنَّهُ في حالِ رفعهِما يَنظرُ إليهِما لِتعذُّرِهِ إلىٰ موضعِ سجودهِ حينئذٍ ، ومحلُّهُ : إنْ أَلصقَهُما ، لا إنْ فرَّقَهُما ، وكلٌّ سُنَّةٌ) انتهىٰ[(٥)] .

وقالَ الشَّيخُ إدريسُ عن عبدِ الرَّؤوفِ تلميذِ الشَّيخِ : (إنَّهُ اعتمدَ إلصاقَ أَحدِهما [بالأخرىٰ] بالأَوْلىٰ) انتهىٰ[(٦)] .

قلتُ : ووجهُهُ ما وردَ في الحديثِ : أَنَّهُ يقعُ فيهِما شيءٌ محسوسٌ عندَ أَهلِ البصيرةِ ، فيفيضهُ علىٰ نَفْسهِ كما يأْتي .

---

(١) المجموع (٣/ ٤٦٠) .

(٢) في النسختين : (وفي قوله) .

(٣) الأذكار (ص١٢٥) ، وانظر « المجتبىٰ » (٣/ ٢٤٨) .

(٤) القول البديع (٣٥٧) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٦٧) .

(٦) انظر « الحواشي المدنية » (١/ ١٧٠) .

وَٱلْجَهْرُ بِهِ لِلإِمَامِ . وَتَأْمِينُ ٱلْمَأْمُومِ لِلدُّعَاءِ ، وَيُشَارِكُهُ فِي ٱلثَّنَاءِ . . . .

ٱلأدعيةِ ، ويَجعلُ ـ فيهِ وفي غيرهِ ـ ظَهرَ كفَّيهِ إلى ٱلسَّماءِ إنْ دعا لِرَفْعِ بلاءٍ وقعَ به ، وعكسَهُ إنْ دعا لِتحصيلِ شيءٍ كرَفْعِ ٱلبلاءِ عنهُ فيما بقيَ مِنْ عمرهِ [1] .

ولا يُسنُّ مَسْحُ ٱلوجهِ بهِما عقبَ ٱلقُنوتِ [2] ، بل يُكرَهُ مَسْحُ نحوِ ٱلصَّدرِ .

(وَٱلْجَهْرُ بِهِ لِلإِمَامِ) في ٱلجهريَّةِ ؛ لِلاتِّباعِ ، ولْيَكنِ ٱلجهرُ بهِ دونَ جَهْرِهِ بٱلقراءةِ ، أَمّا ٱلمنفردُ . . فيُسرُّ بهِ مطلَقاً .

(وَتَأْمِينُ ٱلْمَأْمُومِ) جهراً إذا سمعَ قُنوتَ إمامِهِ (لِلدُّعَاءِ) منهُ ، وَمِنَ ٱلدُّعاءِ ٱلصَّلاةُ على ٱلنَّبيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فيُؤَمِّنُ لَهَا [3] ، (وَيُشَارِكُهُ فِي ٱلثَّنَاءِ) سِرّاً ، وهوَ : (فإنَّكَ تقضي . . .) إلىٰ آخره فيقولُهُ سِرّاً ،

---

1 ـ **قولُهُ** : (فيما بقيَ مِنْ عمُرِهِ . . . إلخ) موافقٌ لِما في « التُّحفةِ » في الاستسقاءِ حيثُ قالَ : (ولَو في المستقبلِ)(١) ، ومخالفٌ لِما في « فتحِ الجوادِ » في قولهِ : (لِرَفْعِ بلاءٍ وقعَ بهِ) انتهىٰ(٢) .

2 ـ **قولُهُ** : (ولا يُسنُّ مَسْحُ الوَجْهِ . . . إلخ) محلُّهُ في الصَّلاةِ ، أَمّا خارجَها . . فهوَ سُنَّةٌ ـ كما جرىٰ عليهِ في « التَّحقيقِ »(٣) وعليهِ جمعٌ شافعيَّةٌ ـ تمسُّكاً بعدَّةِ أَخبارٍ وإنْ كانت ضعيفةً ؛ لأَنَّها يتقوَّىٰ بعضُها ببعضٍ ، فقولُ النَّوويِّ في « المجموعِ » : (لاَ يُندبُ)(٤) تبعاً لابنِ عبدِ السَّلامِ ، وقالَ : (لا يَفعلُهُ إلاَّ جاهلٌ)(٥) .

قالَ ابنُ حجرٍ في « فتاويهِ » في حيِّزِ المنعِ : (والحكمةُ في المسحِ : ما وردَ في الحديثِ : أَنَّهُ يفيضُ ما حصلَ لَهُ مِنَ البركةِ علىٰ وجههِ) .

فَائِدَة

[اختيار العمل بسنية المسح في الصلاة]

عنِ الشَّيخِ أَحمدَ بنِ موسىٰ عجيل وغيرِهِ : أَنَّهُم اختاروا العملَ بأَنَّ المسحَ سُنَّةٌ في الصَّلاةِ ، وكأَنَّهُم راعَوا حيازةَ فضيلةِ ما حصلَ مِنَ البركةِ ، واللهُ أَعلمُ .

3 ـ **قولُهُ** : (ومنهُ ـ أَي : الدُّعاءِ ـ الصَّلاةُ عليهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ . . . إلخ) هوَ قولُ المحبِّ الطَّبريِّ ، واعتمدَهُ الشَّيخُ ابنُ حَجرٍ في « تُحفتهِ »(٦) .

لكنَّ التَّحقيقَ : ما اعتمدَهُ الجمالُ الرَّمليُّ مِنْ نَدْبِ المشاركةِ فيها ؛ لأَنَّها وإنْ كانت دعاءً إلاَّ أَنَّها انسحَبَ عليها حكمُ الثَّناءِ ، فتأَمَّلْهُ(٧) .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٧٨) .

(٢) فتح الجواد (١/ ٢٢٣) .

(٣) التحقيق (ص٢٢١) .

(٤) المجموع (٣/ ٤٦٢) .

(٥) الفتاوى الموصلية (ص٣٤) .

(٦) تحفة المحتاج (٢/ ٦٧) .

(٧) انظر « الحواشي المدنية » (١/ ١٧٠) .

وَقُنوتُهُ إِنْ لَمْ يَسْمَعْ قُنُوتَ إِمَامِهِ ، وَيَقْنُتُ فِي سَائِرِ ٱلْمَكْتُوبَاتِ لِلنَّازِلَةِ .

فَصْلٌ

وَيُسَنُّ فِي ٱلسُّجُودِ : وَضْعُ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ يَدَيْهِ ، ثُمَّ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ ....

أو يقولُ : (أشهدُ) أَو : (بلىٰ ، وأَنا علىٰ ذلكَ مِنَ ٱلشَّاهِدينَ) ، أَو نحو ذلكَ ، أَو يستمعُ ، وٱلأَوَّلُ أَولىٰ [1] .

(وَ) يُسنُّ (قُنُوتُهُ) سِرّاً (إِنْ لَمْ يَسْمَعْ قُنُوتَ إِمَامِهِ) كبقيَّةِ ٱلأذكارِ وٱلدَّعواتِ ٱلَّتي لا يسمعُها .

(وَيَقْنُتُ) ندباً (فِي) ٱعتدالِ ٱلرَّكعةِ ٱلأخيرةِ مِنْ (سَائِرِ) أَي : باقي (ٱلْمَكْتُوبَاتِ لِلنَّازِلَةِ) إِذا نزلَتْ بٱلمسلِمينَ أَو ببعضِهم ـ إِنْ عادَ نفعُهُ عليهم كٱلعالِمِ وٱلشُّجاعِ ـ سواءٌ ٱلخوفُ مِنْ نحوِ عدوٍّ ولَو مِنَ ٱلمسلِمينَ ، وٱلقحطُ وٱلجرادُ [2] ، وٱلوباءُ وٱلطَّاعونُ ونحوُها ؛ لِمَا صحَّ أَنَّهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَعَلَ ذلكَ شهراً) لِدفعِ ضررِ عدوِّهِ عنِ ٱلمسلِمينَ .

وخرجَ بـ(ٱلمكتوبةِ) : ٱلمنذورةُ وٱلنَّفلُ [3] وصَلاةُ ٱلجَنازةِ ، فلا يُسنُّ فيها .

(فَصْــلٌ) في سننِ ٱلسُّجودِ

(وَيُسَنُّ فِي ٱلسُّجُودِ وَضْعُ رُكْبَتَيْهِ) أَوّلاً ؛ لِلاتِّباعِ ، وخلافُهُ منسوخٌ علىٰ ما فيهِ ، (ثُمَّ يَدَيْهِ ، ثُمَّ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ) معاً [4] .

1ـ قولُهُ : (أَو نحو ذلكَ . . . إلخ) يشملُ ما لَو قالَ : اللّهُمَّ اجعلْنا ممَّنْ وَالَيْتَهُ ، ولا تَجعلْنا ممَّنْ عاديتَهُ .

2ـ قولُهُ : (والجرادُ) لَم يَرِدْ ـ كما قالَهُ الحافظُ ابنُ حجرٍ في « بَذْلِ الماعونِ »(1) ـ دعاءٌ لَهُ خاصٌّ في القنوتِ ، وورَدَ دعاءٌ برفعِهِ أَخرجَهُ ابنُ ماجه وهوَ : « اللّهُمَّ ؛ اقتُلْ صِغَارَهُ ، وَأَهْلِكْ كِبارَهُ ، وَأَفْسِدْ بَيْضَهُ ، وَخُذْ بِأَفْوَاهِهِ عَنْ مَعَايِشِنَا وَأَرْزَاقِنَا ؛ إِنَّكَ سَمِيْعُ الدُّعَاءِ »(2) فينبغي ندبُ القنـوتِ [بهِ] لبركتِهِ .

فَائِدَة

[القنوت لأجل نازلة نزلت بغيرهم]

بحثَ بامخرمة نَدْبَ القنوتِ لقومٍ لأَجْلِ نازلةٍ نزلَتْ بغيرِهم .

قلتُ : سَكتوا عمّا لَوِ ارتفعتِ النّازلةُ أَثناءَ القنوتِ ، هل يُتِمُّهُ أَمْ لا ؟ والقياسُ : الأَوّلُ .

3ـ قولُهُ : (والنَّفلُ) : هل يشملُ المعادةَ أَم لا ؟ والقياسُ : الثّاني .

فصلٌ : في سُننِ السُّجودِ

4ـ قولُهُ : (وخلافُهُ منسوخٌ علىٰ ما فيهِ . . . إلخ) الّذي فيهِ : أَنَّهُ وردَ عن وائلٍ قالَ : (رأَيتُ النَّبيَّ صلَّى اللهُ

---

(1) انظر « بذل الماعون » (ص ٣٣٤) .

(2) سنن ابن ماجه (٣٢٢١) عن سيدنا جابر وسيدنا أنس رضي الله عنهما .

مَكْشُوفاً . . . .

ويُسنُّ كونُهُ (مَكْشُوفاً) قياساً علىٰ كشفِ ٱليدَينِ ، ويُكرَهُ مخالفةُ ٱلتَّرتيبِ ٱلمذكورِ [1] وعدمُ وضعِ ٱلأنفِ [2] .

عليهِ وسلَّمَ إذا سجدَ . . وضعَ رُكبتيهِ قَبْلَ يديهِ) رواهُ أَبو داوودَ والتِّرمذيُّ والنَّسائِيُّ . قالَ التِّرمذيُّ : (حديثٌ حسنٌ غريبٌ)[(١)] ؛ أَي : لأَنَّ في إِسنادهِ شَريكاً ، وهوَ ليسَ بالقويِّ ، ورواهُ الدَّارقطنيُّ عن أَنسٍ ، وقالَ : تفرَّدَ بهِ إِسماعيلُ بنُ العلاءِ[(٢)] .

وروىٰ أَبو داوودَ عن أَبي هريرةَ مرفوعاً : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُم . . فَلاَ يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ » ، ورواهُ النَّسائيُّ والدَّارقطنيُّ ، ورواهُ ابنُ خزيمةَ بمِثلهِ[(٣)] .

وقالَ ابنُ خزيمةَ بعدَهُ : (الدَّليلُ علىٰ أَنَّ وضعَ اليدَينِ قَبْلَ الرُّكبتَينِ منسوخٌ ، ووضعَ الرُّكبتَينِ قَبْلَ اليدَينِ ناسخٌ . . .) ثمَّ روى مِنْ طريقِ مصعبِ بنِ سعدٍ ، عنْ سعدٍ قالَ : (كنَّا نضعُ اليدَينِ قَبْلَ الرُّكبتَينِ ، فأُمِرنا بالرُّكبتَينِ قَبْلَ اليدَينِ) انتهىٰ[(٤)] .

لكنْ قالَ الحافظُ الضِّياءُ المقدسيُّ : (وهٰذا إِسنادٌ ضعيفٌ ؛ ففي إِسنادهِ : يحيىٰ بنُ سلَمةَ بنِ كُهيلٍ) .

قالَ البخاريُّ : في حديثهِ مناكيرُ ، وقالَ[(٥)] ابنُ نميرٍ : ليسَ ممَّنْ يُكتَبُ حديثُهُ ، وقالَ ابنُ مَعينٍ ـ بفتحِ الميمِ كما قالَهُ السَّخاويُّ في « شرحِ منظومةِ ابنِ الجزريِّ » ـ : [ليسَ بشيءٍ] ، وقالَ النَّسائيُّ : متروكُ الحديثِ[(٦)] ، والمشهورُ عن مصعبِ بنِ سعدٍ عن أَبيهِ نَسْخُ التَّطبيقِ . انتهىٰ . نقلَهُ الرَّدَّادُ في « موجباتِ الرَّحمةِ » لَهُ ، جزاهُ اللهُ خيراً .

1 ـ قولُهُ : (ويُكرَهُ مخالفةُ التَّرتيبِ المذكورِ . . . إلخ) هوَ واضحٌ إِنْ صحَّ حديثُ النَّسخِ ، أَمّا معَ ضعفهِ . . فهُما روايتانِ معمولٌ بكلٍّ مِنْ حديثِهما إذا حُمِلَتا علىٰ حالَتينِ كما هوَ القاعدةُ ، وكما أَخذَ بهِ المالكيَّةُ فخيّروا بينَهُما ، وكما قيلَ بذلكَ في تثنيةِ الحنفيِّ الإِقامةَ ، تأَمَّلْهُ .

2 ـ قولُهُ : (وعدمُ وضعِ الأنفِ) أَي : لِلخلافِ في وجوبهِ ، قالَ في « التُّحفةِ » : (ومِنْ ثَمَّ اختيرَ وجوبُهُ ؛ لِتصريحِ الحديثِ بهِ) انتهىٰ[(٧)] .

والمخالِفُ ـ قالَ الرَّيْميُّ ـ : (جماعةٌ : ابنُ أَبي ليلىٰ ، وابنُ عبّاسٍ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، وروايةٌ عن أَحمدَ ومالكٍ) ، قالَ ابنُ جريرٍ : (ولا خلافَ في أَنَّهُ في تَركهِ لا إِعادةَ عليهِ وإِنْ أَساءَ) .

---

(١) سنن أبي داوود (٨٣٨) ، وسنن الترمذي (٢٦٨) ، والمجتبىٰ (٢/ ٢٠٧) .
(٢) سنن الدارقطني (١/ ٣٤٥) .
(٣) سنن أبي داوود (٨٤٠) ، والمجتبىٰ (٢/ ٢٠٧) ، وسنن الدارقطني (١/ ٣٤٥) ، وصحيح ابن خزيمة (٦٢٦) .
(٤) صحيح ابن خزيمة (٦٢٨) .
(٥) في النسختين : (فقال) .
(٦) انظر « كتاب المجروحين » (٢/ ٤٦٤) ، و« تهذيب الكمال » (٣١/ ٣٦١) .
(٧) تحفة المحتاج (٢/ ٧٢) .

وَمُجَافَاةُ ٱلرَّجُلِ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ ، وَيُجَافِي فِي ٱلرُّكُوعِ أَيْضاً ، وَتَضُمُّ ٱلْمَرْأَةُ بَعْضَهَا إِلَىٰ بَعْضٍ . وَ(سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلأَعْلَىٰ وَبِحَمْدِهِ) وَثَلَاثاً أَفْضَلُ ، وَيَزِيدُ ٱلْمُنْفَرِدُ وَإِمَامُ مَحْصُورِينَ رَضُوا : (سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ، رَبُّ ٱلْمَلَائِكَةِ وَٱلرُّوحِ ، ٱللَّهُمَّ ؛ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ؛ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ ، تَبَارَكَ ٱللهُ أَحْسَنُ ٱلْخَالِقِينَ) . ...

(وَ) يُسنُّ فيهِ أَيضاً (مُجَافَاةُ ٱلرَّجُلِ) أَي : ٱلذَّكرِ ولَو صبيّاً ، بشرطِ أَنْ يكونَ مستوراً (مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ) وتفريقُ رُكبتيهِ ، (وَيُجَافِي فِي ٱلرُّكُوعِ) كذلكَ (أَيْضاً) [1] لِلاتِّباعِ إِلاَّ في رفعِ ٱلبطنِ عنِ ٱلفخذَينِ في ٱلرُّكوعِ . . فبالقياسِ .

(وَتَضُمُّ ٱلْمَرْأَةُ) أَي : ٱلأُنثىٰ ولَو صغيرةً ، ومثلُها ٱلخنثىٰ (بَعْضَهَا إِلَىٰ بَعْضٍ) في ٱلرُّكوعِ وٱلسُّجودِ كغيرِهما ؛ لأَنَّهُ أَسترُ لَها وأَحوطُ لَهُ [2] ، ولوِ ٱستمسكَ حَدَثُ ٱلسَّلِسِ بالضَّمِّ . . فالَّذي يَظهرُ وجوبُ ٱلضَّمِّ [3] .

(وَ) يُسنُّ فِي ٱلسُّجودِ (سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلأَعْلَىٰ وَبِحَمْدِهِ) لِلاتِّباعِ ، وأَقلُّهُ مرَّةٌ ، وأَكثرُهُ إِحدىٰ عَشْرَةَ مرَّةً ، (وَ) كونُهُ (ثَلَاثاً) للإِمامِ (أَفْضَلُ) نظيرَ ما مرَّ في تسبيحِ ٱلرُّكوعِ [4] .

(وَيَزِيدُ ٱلْمُنْفَرِدُ وَإِمَامُ مَحْصُورِينَ رَضُوا) [5] بِٱلشُّروطِ ٱلسَّابقةِ على ٱلثَّلاثِ إِلىٰ إِحدىٰ عَشْرَةَ مرَّةً .

ثمَّ (سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ، رَبُّ ٱلْمَلَائِكَةِ وَٱلرُّوحِ) وهوَ جبريلُ ، وقيلَ غيرُهُ [6] ، (ٱللَّهُمَّ ؛ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ ، تَبَارَكَ ٱللهُ أَحْسَنُ ٱلْخَالِقِينَ) لِلاتِّباعِ .

---

1 ـ قولُهُ : (ومجافاةُ . . . إلخ) قالَ ابنُ قاسمٍ : (يُكرَهُ تركُها) .

2 ـ قولُهُ : (لأَنَّهُ . . . إلخ) في « التُّحفةِ » : (ولِحديثٍ فيهِ لكنَّهُ منقطعٌ) انتهىٰ(1) .

3 ـ قولُهُ : (فالَّذي يظهرُ وجوبُ الضَّمِّ . . . إلخ) هوَ واضحٌ ؛ لأَنَّ ما لا يتمُّ الواجبُ إِلاَّ بهِ . . فهوَ واجبٌ .

4 ـ قولُهُ : (وثلاثاً . . . إلخ) إِنَّما لَم يَقتصرْ على الأَقلِّ طلباً لِلتَّخفيفِ ؛ لِما فيهِ مِنْ إِحرامِ(2) الثَّوابِ ؛ لأَنَّ المرَّةَ الواحدةَ قليلةُ التَّأْثيرِ ، كما أَشارَ إِليهِ الغزاليُّ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ .

5 ـ قولُهُ : (رَضوا) أَي : بالنُّطقِ أَوِ القرينةِ ، كما قالَهُ الرَّمليُّ .

6 ـ قولُهُ : (وقيلَ غيرُهُ) أَي : قيلَ : إِنَّهُ مَلَكٌ وجهُهُ كوجهِ إِنسانٍ وجسدُهُ كالملائكةِ ، ذكرَهُ في « القاموسِ »(3) .

---

(1) تحفة المحتاج (٢/٧٦) .

(2) إحرام : مصدرٌ لـ (أحرمَ) الرباعي ؛ لغةٌ في (حَرَمَ) الثلاثي .

(3) القاموس المحيط ، مادة (روح) .

وَٱجْتِهَادُ ٱلْمُنْفَرِدِ فِي ٱلدُّعَاءِ فِي سُجُودِهِ . وَٱلتَّفْرِقَةُ بَيْنَ ٱلْقَدَمَيْنِ وَٱلرُّكْبَتَيْنِ وَٱلْفَخِذَيْنِ . وَوَضْعُ ٱلْكَفَّيْنِ حَذْوَ ٱلْمَنْكِبَيْنِ ، وَضَمُّ أَصَابِعِ ٱلْيَدَيْنِ وَٱسْتِقْبَالُهَا وَنَشْرُهَا . وَنَصْبُ ٱلْقَدَمَيْنِ وَكَشْفُهُمَا وَإِبْرَازُهُمَا مِنْ ثَوْبِهِ ، وَتَوْجِيهُ أَصَابِعِهِمَا لِلْقِبْلَةِ وَٱلِاعْتِمَادُ عَلَىٰ بُطُونِهِمَا . . . .

(وَ) يُسنُّ (ٱجْتِهَادُ ٱلْمُنْفَرِدِ) وإمامِ مَنْ مرَّ (فِي ٱلدُّعَاءِ فِي سُجُودِهِ) سيَّما بٱلمأثُورِ فيهِ ، وهوَ كثيرٌ [1] ؛ لخبرِ مَسلمٍ : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ ٱلعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ ـ أي : مِنْ رحمتهِ ولُطفهِ بهِ وإنعامهِ عليهِ ـ وَهُوَ سَاجِدٌ ؛ فَأَكْثِرُوا فِيهِ ٱلدُّعَاءَ » .

(وَ) يُسنُّ فيهِ أيضاً لكلِّ مُصلٍّ (ٱلتَّفْرِقَةُ) بقدرِ شبرٍ (بَيْنَ ٱلْقَدَمَيْنِ ، وَٱلرُّكْبَتَيْنِ ، وَٱلْفَخِذَيْنِ ، وَوَضْعُ ٱلْكَفَّيْنِ حَذْوَ ٱلْمَنْكِبَيْنِ) لِلاتِّباعِ ؛ وهوَ : مجتمعُ عظمِ ٱلكتفِ وٱلعضدِ ، (وَضَمُّ أَصَابِعِ ٱلْيَدَيْنِ وَٱسْتِقْبَالُهَا وَنَشْرُهَا) لِلقبلةِ ؛ لِلاتِّباعِ ، (وَنَصْبُ ٱلْقَدَمَيْنِ وَكَشْفُهُمَا) حيثُ لا خُفَّ ، (وَإِبْرَازُهُمَا مِنْ ثَوْبِهِ [2] ، وَتَوْجِيهُ أَصَابِعِهِمَا لِلْقِبْلَةِ ، وَٱلِاعْتِمَادُ عَلَىٰ بُطُونِهِمَا) لأَنَّ ذلكَ أعونُ على ٱلحركةِ ، وأَبلغُ في ٱلخشوعِ وٱلتَّواضُعِ .

---

1 ـ **قولُهُ** : (وهوَ كثيرٌ) حاصلُ ما وقفتُ عليهِ بعدَ ما مرَّ في « موجباتِ الرَّحمةِ » لِلرَّدَّادِ : « اللَّهُمَّ ؛ لَكَ سَجَدَ سَوَادِي وَخَيَالِي ، وَبِكَ آمَنَ فُؤَادِي ، أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَهَـٰذَا مَا جَنَيْتُ عَلَىٰ نَفْسِي ، يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ . . اغْفِرْ لِي ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ العَظِيمَةَ إِلاَّ الرَّبُّ العَظِيمُ » رواهُ الحاكمُ بهـٰذا اللَّفظِ والطَّبرانيُّ(١) ، ورواهُ الحكيمُ التِّرمذيُّ بلفظِ : « إِلاَّ أَنْتَ »(٢) .

« سُبْحَانَ ذِي الجَبَرُوتِ وَالمَلَكُوتِ ، وَالكِبرِيَاءِ وَالعَظَمَةِ » رواه أبو داوود ، والنسائي ، والتِّرمذيُّ(٣) .

« سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ ، لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ أَنْتَ » رواهُ مسلمٌ(٤) .

« اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ »(٥) .

« اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ(٦) ، أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، سِرَّهُ وَعَلاَنِيَتَهُ »(٧) .

2 ـ **قولُهُ** : (كشفُهُما) معَ قولهِ : (وإبرازُهما مِنْ ثوبهِ) قد يقالُ : فيهِ نوعُ تكرارٍ ، وقد يُجابُ : بأَنَّهُ قد يسترُ بذيلِ قميصهما عقبَهُما وبطنُهُما مكشوفٌ ، والَّذي يظهرُ : أَنَّ حدَّ الإبرازِ إلىٰ قُربِ الكعبِ .

---

(١) المستدرك (١/ ٥٣٤) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، والدعاء للطبراني (٦٠٦) عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٢) نوادر الأصول (١٩٠٩) عن سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه .

(٣) سنن أبي داوود (٨٧٣) عن سيدنا عوف بن مالك رضي الله عنه ، والمجتبىٰ (٢/ ١٩٩) والشمائل للترمذي (٢٧٥) عن سيدنا حذيفة رضي الله عنه .

(٤) صحيح مسلم (٤٨٥) عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٥) صحيح مسلم (٤٨٦) عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٦) دقَّه وجلَّه : قليله وكثيره .

(٧) صحيح مسلم (٤٨٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

فَصْلٌ

وَيُسَنُّ فِي ٱلْجُلُوسِ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ ٱلِافْتِرَاشُ ، وَوَضْعُ يَدَيْهِ قَرِيباً مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، وَنَشْرُ أَصَابِعِهِمَا وَضَمُّهُمَا قَائِلاً : (رَبِّ ؛ ٱغْفِرْ لِي وَٱرْحَمْنِي ، وَٱجْبُرْنِي وَٱرْفَعْنِي ، وَٱرْزُقْنِي وَٱهْدِنِي ، وَعَافِنِي وَٱعْفُ عَنِّي) . . . .

(فَصْـــلٌ) في سُننِ ٱلجلوسِ بينَ ٱلسَّجدتَينِ

(وَيُسَنُّ فِي ٱلْجُلُوسِ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ ٱلِافْتِرَاشُ) ٱلآتي ، (وَوَضْعُ يَدَيْهِ) فيهِ علىٰ فَخِذَيهِ ، وكونُ موضعهما (قَرِيباً مِنْ رُكْبَتَيْهِ) بحيثُ تُسامِتُ رؤُوسُهما ٱلرُّكبةَ ، ولا يَضرُّ في أَصلِ ٱلسُّنَّةِ ٱنعطافُ رُؤُوسِ أَصابعِهما علىٰ رُكبتيهِ .

وعُلِمَ ممَّا قرَّرتُ بهِ كلامَهُ : أَنَّه لَو جلسَ ثمَّ سجدَ ولَمْ يَرفَعْ يديهِ عنِ ٱلأَرضِ . . صحَّت صَلاتُهُ ، وهوَ كذلكَ ، خلافاً لمَنْ زعمَ بُطلانَها [1] .

(وَنَشْرُ أَصَابِعِهِمَا وَضَمُّهُمَا) صَوْبَ ٱلقِبلةِ (قَائِلاً : رَبِّ ؛ ٱغْفِرْ لِي وَٱرْحَمْنِي ، وَٱجْبُرْنِي وَٱرْفَعْنِي ، وَٱرْزُقْنِي وَٱهْدِنِي وَعَافِنِي) لِلاتِّباعِ ، (وَٱعْفُ عَنِّي) وهـٰذا زادَهُ كٱلغزاليِّ [2] ؛ لمناسبتهِ لِمَا قَبْلَهُ .

فصلٌ : في سُننِ الجلوسِ بينَ السَّجدتَينِ

1ـ قولُهُ : (خلافاً لِمَنْ زَعَمَ . . إلخ) زادَ في « التُّحفةِ » : (فلا يَضرُّ [إدامة](١) وضعهما [على الأرض] اتِّفاقاً ، خلافاً لِمَنْ وَهِمَ فيهِ)(٢) ، وفيهِ تعريضٌ بالفارقيِّ والرَّيميِّ ، حيثُ قالَ الثَّاني وتبعَهُ الأَوّلُ : (مقتضىٰ كلامِ « شرحِ المهذَّبِ » وجوبُهُ)(٣) ، وتعقَّبوهُ .

علىٰ أَنَّ الرَّيميَّ نَفْسَهُ صرَّحَ في « نفائسِهِ » بما ملخَّصُهُ : (مقتضىٰ كلامِ « شرحِ المهذَّبِ » : الوجوبُ ، والَّذي صرَّحَ بهِ الشَّيخُ أَبو إسحاقَ عدمُهُ ، وقالَ السَّيِّدُ السَّمهوديُّ : لَم يُرَ هـٰذا المقتضىٰ في « شرحِ المهذَّبِ » .

وجرى ابنُ العمادِ على الوجوبِ ؛ لِحديثِ أَبي داوودَ عنِ ابنِ عمرَ مرفوعاً : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَضَعْ يَدَهُ ، وَإِذَا رَفَعَ . . فَلْيَرْفَعْهَا »(٤) ولأَصحابِ مالكٍ فيهِ قولانِ) انتهىٰ . ذَكرَهُ في « التَّعقُّباتِ » .

2ـ قولُهُ : (كالغزاليِّ) أَي : في « الإحياءِ » في البابِ الثَّاني : (في كيفيَّةِ الأَعمالِ الظَّاهرةِ مِنَ الصَّلاةِ)(٥) .

---

(١) في النسختين : (عدم) ، والمثبت من « التحفة » ، والله أعلم .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٧٧) .
(٣) انظر « حاشية الترمسي » (٣/ ٥٤) .
(٤) سنن أبي داوود (٨٩٢) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .
(٥) إحياء علوم الدين (١/ ٥٧٤) .

وَتُسَنُّ جَلْسَةٌ خَفِيفَةٌ لِلاِسْتِرَاحَةِ قَدْرَ ٱلْجُلُوسِ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ كُلِّ سَجْدَةٍ يَقُومُ عَنْهَا إِلاَّ سَجْدَةَ ٱلتِّلاَوَةِ .
وَٱلِاعْتِمَادُ بِيَدَيْهِ عَلَى ٱلأَرْضِ عِنْدَ ٱلْقِيَامِ . . . .

(وَتُسَنُّ جَلْسَةٌ خَفِيفَةٌ لِلاِسْتِرَاحَةِ) لِلاتِّباعِ ، ويُسنُّ كونُها (قَدْرَ ٱلْجُلُوسِ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ) فإِنْ زادَ عليهِ أدنىٰ زيادةٍ . . كُرِهَ ، أَوْ قدرَ ٱلتَّشهُّدِ . . بَطلَتِ ٱلصَّلاةُ ؛ لأَنَّ تطويلَ جَلْسةِ ٱلاستراحةِ كتطويلِ ٱلجلوسِ بينَ ٱلسَّجدتَينِ ، كما بيَّنتُهُ في غيرِ هـٰذا ٱلمحلِّ .

ومحلُّها (بَعْدَ كُلِّ سَجْدَةٍ يَقُومُ عَنْهَا) .

وتُسنُّ في ٱلتَّشهُّدِ ٱلأَوَّلِ عندَ تَرْكِهِ ، وفي غيرِ ٱلعاشرةِ لمَنْ صلَّىٰ عشرَ رَكعاتٍ مَثلاً بتشهُّدٍ واحدٍ ، قالَ ٱلأذرعيُّ : وقد تحرمُ إنْ فوّتتْ بعضَ (ٱلفاتحةِ) لِكونهِ بطيءَ ٱلنَّهضةِ أَوِ القراءةِ وٱلإِمامُ سريعُها [1] ؛ وهيَ فاصلةٌ وليستْ مِنَ ٱلأُولىٰ ولا مِنَ ٱلثَّانيةِ .

وتُسنُّ بعدَ كلِّ سجودٍ (إِلاَّ) بعدَ (سَجْدَةِ ٱلتِّلاَوَةِ) لأَنَّها لَم تَرِدْ فيها .

(وَ) يُسنُّ لكلِّ مصلٍّ (ٱلِاعْتِمَادُ بِيَدَيْهِ) أَي : ببطنهِما مبسوطَتينِ (عَلَى ٱلأَرْضِ عِنْدَ ٱلْقِيَامِ) عن سجودٍ أَو قعودٍ ؛ لِلاتِّباعِ ، وٱلنَّهيُ عن ذلكَ ضعيفٌ [2] .

وزادَ المتولِّي : « ربِّ هَبْ لي قَلْباً نقيّاً ، مِنَ الشِّركِ بريّاً ، لا كافراً ولا شقيّاً »(١) .

وفي « الإحياءِ » في (مبحثِ الصَّلاةِ) : (ثمَّ ارفَعْ رأْسَكَ قائلاً : « ربِّ اغفِرْ وارحَمْ وتجاوزْ عمَّا تَعلَمُ » وما أَردتَ مِنَ الدُّعاءِ)(٢) .

وفي « الرَّوضةِ » : (« اللَّهُمَّ » بدل : « ربِّ »)(٣) ، وفي « سُننِ أَبي داوودَ » : « رَبِّ اغْفِرْ لي » (مرتين)(٤) ، قالَ بعضُهم : فينبغي أَنْ يكونَ سُنَّةً ، ومعنىٰ قولِهِ : (اجبرني) : اردُدْ عليَّ ما ذهبَ .

1 ـ قولُهُ : (قالَ الأذرعيُّ . . . إلخ) يُؤْخَذُ منهُ : وجوبُ الاقتصارِ على الأَقلِّ في سجودِ المزحومِ ، فتأَمَّلْ .

2 ـ قولُهُ : (الاعتمادُ بيديهِ . . . إلخ) لَو قامَ حتَّىٰ بلغَ حدَّ الرَّاكعِ في نهوضهِ . . فهل تَبطلُ صَلاتُهُ ؟ اختلفَ مشايخُنا ومَنْ قَبْلَهُم :

فأَفتىٰ شيخُنا العلاَّمةُ يحيىٰ بنُ عمرَ مقبولٌ الأَهدلُ ـ تبعاً للأَشخرِ ولِلقاضي إِسحاقَ جعمانَ ـ بالبطلانِ ؛ أَخذاً مِنْ قولِ « التُّحفةِ » في (مبطلاتِ الصَّلاةِ) : (ومنهُ ـ أَي : المبطلِ ـ أَنْ ينحنيَ الجالسُ إِلىٰ أَنْ تحاذيَ جبهتُهُ قدَّامَ رُكبتيهِ ولَو لتحصيلِ تورُّكهِ أَوِ افتراشهِ المندوبِ كما هوَ ظاهرٌ) انتهىٰ(٥) .

---

(١) انظر « نهاية المحتاج » (١/ ٥١٧) .
(٢) إحياء علوم الدين (١/ ٦٢٨) .
(٣) روضة الطالبين (١/ ٢٦٠) .
(٤) سنن أبي داوود (٨٧٤) عن سيدنا حذيفة رضي الله عنه .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ١٥٠) .

. . . .

. . . .

وأفتىٰ جمعٌ محقِّقونَ ، منهُم عمرُ الفرسانيُّ بخلافهِ فقالَ : ولا يشمَلُ قولُهُ هـٰذا ، ونقلَ عنِ ٱبنِ قاسمٍ أَنَّهُ قالَ : هل تبطلُ ؛ لزيادتِهِ ركوعاً ، أَم لا ؛ لتولُّدِهِ مِن مأمورٍ بِهِ ؟[1] ، يتَّضحُ مِن كلامِ الشَّارحِ : الأَوَّلُ ، والأَوجهُ ـ وِفاقاً لمحمَّدٍ الرَّمليِّ ـ : الثَّاني[2] ، ويؤَيِّدُهُ ما ذكروهُ في قتلِ الحيَّةِ[3] ، وقالَ الحبيشيُّ : المعتمدُ ما قرَّرهُ القصيعيُّ وهوَ : أَنَّ كلامَ الشَّيخِ لا يشملُ مَن قامَ مِنَ السُّجودِ أَوِ التَّشهُّدِ الأَوَّلِ ، وهوَ الَّذي كانَ يقرِّرُه والدي ، ونقلَ عنِ الشَّيخِ محمَّدٍ البابليِّ[4] تقريرَهُ والعملَ بهِ .

وكانَ شيخُنا الوالدُ يستشكلُ كلامَ الأَشخرِ ، وسئِلَ السَّيِّدُ عمرُ عنها . . فقالَ : الفقيرُ أَدركَ المشايخَ المعوَّلَ عليهم علىٰ فِرقتينِ : فرقةٍ تقيَّدت بما بحثهُ الشَّيخُ وطردته في الانحناءِ ، وفرقةٍ وقفت معَ إِطلاقِ الأَصحابِ ندبَ التَّحوُّلِ والاعتمادِ ؛ لأَنَّهما ـ لا سيما الثَّاني ـ لا يكادُ يتيسَّرُ إِلاَّ معَ الانحناءِ ، وسكوتُ النَّاسِ ممَّا يُقرِّبُ ٱغتفارَهُ .

ثمَّ ساقَ كلامَ الرَّمليِّ نقلاً عن أَبي شكيلٍ ، وقالَ بعدَهُ : وظاهرُهُ ٱغتفارُ ذلكَ للجاهلِ ولو لغيرِ مقتضٍ ، ولا يخلو عن تأَمُّلٍ ، ومعَ ذلكَ فلعلَّ الأَقربَ أَخذاً مِنَ التَّعليلِ المتقدِّمِ عدمُ الإِضرارِ حتَّىٰ في مسأَلةِ التَّحوُّلِ ، والله أعلم .

وسئِلَ العلاَّمةُ عبدُ الرَّحمـٰنِ الخياريُّ المصريُّ عن كلامِ ٱبنِ حجرٍ في « تحفتِهِ » فقالَ : ما قالَهُ الشَّيخُ ، خالفَهُ شيخنا الرَّمليُّ وتبعه ٱبنُ قاسمٍ وقالَ : لا تبطلُ وإِن تعمَّدَ ، وما علَّلَ لهُ من قولِهِ : (لأَنَّ المبطلَ . . . إِلخ) فيهِ نظرٌ ؛ لأَنَّهُ الآنَ ليسَ مبطلاً ، بل مندوبٌ ، وعلىٰ تسليمِ ما قالَهُ : فالفرقُ بينَهُ وبينَ القائمِ المعتمِدِ . ظاهرٌ ؛ لأَنَّ ذلكَ وردَ عنِ الشَّارعِ بخلافِ هـٰذا . انتهىٰ .

لأَنَّ هـٰذا مسنونٌ ووارِدٌ ، فيكونُ كسجودِ التِّلاوةِ حيثُ قالَ فيها السُّيوطيُّ : (لَو لَم تُسنَّ . . لأَبطلتِ الصَّلاةَ) .

قالَ : (وكتكبيراتِ العيدِ) واعتمدَهُ السَّيِّدُ البرزنجيُّ والقصيعيُّ وجمعٌ محقِّقونَ .

وبعضُ المحقِّقينَ ـ وهوَ عبدُ الرَّؤُوفِ ـ خالَفَ الشَّيخَ في قولِهِ : (ومنهُ) ، وقالَ : (فيهِ نظرٌ ؛ لأَنَّهُ مِنْ جنسِ ما يغتفرُ) ، وهوَ الَّذي يتعيَّنُ لي اعتمادُهُ .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٧٩) .

(٢) انظر « حواشي الشرواني » (٢/ ١٥٠) .

(٣) انظر « نهاية المحتاج » (٢/ ٤٨) ، و« حاشية ابن قاسم على التحفة » (٢/ ٧٩) .

(٤) في (ب) : (البوابلي) ، وهو ليس في (أ) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

فَصْلٌ

وَيُسَنُّ فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيرِ ٱلتَّوَرُّكُ ، وَهُوَ : أَنْ يُخْرِجَ رِجْلَهُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَيُلْصِقَ وَرِكَهُ بِٱلأَرْضِ إِلاَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ سُجُودُ سَهْوٍ أَوْ مَسْبُوقٌ . . فَيَفْتَرِشُ . وَيَضَعُ يَدَهُ ٱلْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ ٱلْيُسْرَىٰ فِي ٱلْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ وَغَيْرِهِ ؛ مَبْسُوطَةً مَضْمُومَةً ، مُحَاذِياً بِرُؤُوسِهَا طَرَفَ ٱلرُّكْبَةِ . وَوَضْعُ ٱلْيَدِ ٱلْيُمْنَىٰ عَلَىٰ طَرَفِ ٱلرُّكْبَةِ ٱلْيُمْنَىٰ ، وَيَقْبِضُ فِي ٱلتَّشَهُّدَيْنِ أَصَابِعَهَا إِلاَّ ٱلْمُسَبِّحَةَ فَيُرْسِلُهَا ، وَيَضَعُ ٱلإِبْهَامَ تَحْتَهَا كَعَاقِدِ ثَلاَثَةً وَخَمْسِينَ . . . .

(فَصْـــلٌ) في سُنَنِ ٱلتَّشهُّدِ

(وَيُسَنُّ) لكلِّ مصلٍّ (فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيرِ ٱلتَّوَرُّكُ ، وَهُوَ: أَنْ يُخْرِجَ رِجْلَهُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَيُلْصِقَ وَرِكَهُ بِٱلأَرْضِ) لِلاتِّباعِ (إِلاَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ سُجُودُ سَهْوٍ) وَلَمْ يُرِدْ تركَهُ ، سَواءٌ أَرادَ فعلَهُ أَو أَطلقَ على ٱلأَوجهِ (أَوْ مَسْبُوقٌ) الأولىٰ : مَسْبُوقاً[1] (فَيَفْتَرِشُ) كلٌّ منهُما ، ولا يتورَّكُ كما في سائرِ جَلَساتِ ٱلصَّلاةِ ما عدا ما ذُكرَ ؛ لِلاتِّباعِ .

والافتراشُ : أَنْ يجلِسَ علىٰ كعبِ يُسراهُ بحيثُ يلي ظَهرُها ٱلأَرضَ ، وينصبَ يُمناهُ ، ويضعَ أطرافَ أَصابعِهِ بٱلأَرضِ ورؤُوسَها لِلقبلةِ[2] .

(وَيَضَعُ) ندباً (يَدَهُ ٱلْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ ٱلْيُسْرَىٰ فِي ٱلْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ وَغَيْرِهِ) مِنْ سائرِ جَلَساتِ ٱلصَّلاةِ ، وأَفهمَ كلامُهُ أَنَّهُ يُسنُّ وضعُ مِرْفَقِ يُسراهُ وساعدِها أَيضاً على ٱلفخذِ ، وهوَ ما صرَّحَ بهِ غيرُهُ ، وعليهِ : لا مبالاةَ بما فيهِ مِنْ نوعِ عِزَّةٍ .

ويُسنُّ كونُ أَصابعِها (مَبْسُوطَةً مَضْمُومَةً) ويُسنُّ كونُهُ (مُحَاذِياً بِرُؤُوسِهَا طَرَفَ ٱلرُّكْبَةِ) بحيثُ تُسامِتُها رؤُوسُها ، ولا يضرُّ ٱنعطافُها ، كما مرَّ .

(وَ) يُسنُّ (وَضْعُ ٱلْيَدِ ٱلْيُمْنَىٰ عَلَىٰ طَرَفِ ٱلرُّكْبَةِ ٱلْيُمْنَىٰ) كذلكَ في كلِّ جلوسٍ ما عدا جلوسَ ٱلتَّشهُّدِ ، (وَيَقْبِضُ فِي) ٱلجلوسِ لأَجلِ (ٱلتَّشَهُّدَيْنِ) ٱلأَوَّلِ وٱلآخِرِ (أَصَابِعَهَا) ٱلخِنصرَ وٱلبنصرَ وٱلوسطىٰ (إِلاَّ ٱلْمُسَبِّحَةَ فَيُرْسِلُهَا) ممدودةً ، (وَيَضَعُ ٱلإِبْهَامَ) أَي : رأْسَها (تَحْتَهَا) أَي : عندَ أَسفلِها ، علىٰ حرفِ ٱلرَّاحةِ (كَعَاقِدِ ثَلاَثَةً وَخَمْسِينَ) لِلاتِّباعِ ، وكونُ هـٰذهِ ٱلكيفيَّةِ ثلاثةً وخمسينَ طريقةٌ لِبعضِ ٱلحُسَّابِ[3] ، وأَكثرُهُم يُسمُّونَها تسعةً وخمسينَ ، وآثرَ ٱلفقهاءُ ٱلأَوَّلَ تبعاً لِلَفْظِ ٱلخبرِ .

فصلٌ : في سُنَنِ التَّشهُّدِ

1 ـ **قولُهُ** : (الأَولىٰ : مسبوقاً) يعني بالنَّصبِ ؛ لأَنَّهُ استثناءٌ مِنْ موجبٍ .

2 ـ **قولُهُ** : (ويضعُ أَطرافَ أَصابعهِ بالأَرضِ . . . إلخ) يُؤخَذُ منهُ : أَنَّهُ ليسَ كاللَّحدِ الآتي في القبرِ أَنَّهُ يحصلُ بالحفرِ مِنْ جهةِ القِبلةِ ومِنْ جهةِ اليمينِ ؛ لِفواتِ سنِّ وضعِ أَصابعِ الرِّجلِ وتورُّكِ اليسرىٰ بالعكسِ هـٰهنا .

3 ـ **قولُهُ** : (ثلاثةً وخمسينَ . . . إلخ) يعني في عددِ القبطِ ، بجَعْلِ المسبِّحةِ ثلاثينَ ، كلُّ أَنملةٍ بعشرةٍ ، وأَنملَتي الإبهامِ عشرةً عشرةً ، فهـٰذهِ خمسونَ ، والثَّلاثُ الأَصابعُ ثلاثةً ، فهـٰذهِ ثلاثةٌ وخمسونَ .

وَيَرْفَعُهَا عِنْدَ قَوْلِهِ : (إِلاَّ ٱللهُ) بِلاَ تَحْرِيكٍ . وَأَكْمَلُ ٱلتَّشَهُّدِ : (ٱلتَّحِيَّاتُ ٱلْمُبَارَكَاتُ ، ٱلصَّلَوَاتُ ٱلطَّيِّبَاتُ . .

ولو أرسلَ ٱلإبهامَ وٱلسَّبابةَ معاً ، أو قبضَها فوقَ ٱلوسطىٰ ، أو حلَّقَ بينَهُما برأسِهما ، أو بوضعِ أنملةِ ٱلوسطىٰ بينَ عُقدتي ٱلإبهامِ . . أتىٰ بالسُّنَّةِ أيضاً ؛ لورودِ جميعِ ذلكَ ، لـٰكنَّ ٱلأوَّلَ أفضلُ ؛ لأنَّ رواتَهُ أفقهُ .

(وَيَرْفَعُهَا) أي : ٱلمسبِّحةَ [1] ، معَ إمالتِها قليلاً [2] ؛ لخبرٍ صحيحٍ فيهِ ، ولئلاَّ تَخرجَ عن سمتِ ٱلقبلةِ ، وخُصَّت بذلكَ ؛ لأنَّ لَها ٱتِّصالاً بنياطِ ٱلقلبِ ، فكانَ رفعُها سبباً لحضورِهِ ، (عِنْدَ) ٱلهمزةِ مِنْ (قَوْلِهِ : إِلاَّ ٱللهُ) للاتِّباعِ ، ويقصدُ : أنَّ ٱلمعبودَ واحدٌ ؛ لِيَجمعَ في توحيدِهِ بينَ ٱعتقادِهِ وقولِهِ وفعلِهِ ، ويَستديمُ رفعَها إلى ٱلسَّلامِ (بِلاَ تَحْرِيكٍ) لَهَا فلا يُسنُّ بل يُكرَهُ وإنْ وردَ فيهِ حديثٌ ؛ لأنَّ ٱلمرادَ بٱلتَّحريكِ فيهِ ٱلرَّفعُ .

وتُكرَهُ ٱلإشارةُ بٱليسرىٰ ولو لأقطعَ ؛ لفواتِ سنةِ بَسْطِها [3] .

(وَأَكْمَلُ ٱلتَّشَهُّدِ) ما رواهُ مسلمٌ عنِ ٱبنِ عبَّاسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُما ؛ وهوَ : (ٱلتَّحِيَّاتُ ٱلْمُبَارَكَاتُ) أي : ٱلنَّامياتُ ، (ٱلصَّلَوَاتُ) أي ٱلخمسُ ، وقيلَ : ٱلدُّعاءُ بخيرٍ ، (ٱلطَّيِّبَاتُ) ـ أي : ٱلصَّالحاتُ للثَّناءِ على ٱللهِ ـ

فَائِدَةٌ

[في وضع اليدين إذا لم يحسن التشهد ، أو صلىٰ مضطجعاً]

لَو لَم يُحسِنِ التَّشهُّدَ الأوَّلَ أَو صلَّىٰ مضطجعاً . . هل يُسنُّ وَضعُ اليدَينِ كما مرَّ للأوَّلِ ، وهل مِثلهُ الثَّاني ؟ قالَ ابنُ قاسمٍ : (نعَمْ) ، وقرَّرهُ البرماويُّ[(1)] .

1 ـ قولُهُ : (ويرفعها . . . إلخ) قالَ الشّبراملسيُّ : (لَو خُلِقَتْ لَهُ مسبِّحتانِ أَصليَّتانِ . . رفعَهُما ؛ لأَنَّهُما بمنزلةٍ واحدةٍ ، وكذا لَوِ اشتبهتا ، فإِنْ [تميَّزتا][(2)] . . رَفعَ الأَصليَّةَ) انتهىٰ[(3)] .

وفيهِ نظرٌ ، بل لا يَرفعُ إلاَّ إحداهُما في الأُوليينِ ؛ لِقولِهِم : لِيَستحضِرَ بقَلْبِهِ أَنَّ المشارَ إليهِ واحدٌ ، ولِيَجْمعَ في اعتقادِهِ بينَ قولِهِ وفِعلِهِ .

2 ـ قولُهُ : (معَ إِمالتِها . . . إلخ) قالَ بعضُ المحقِّقينَ : (المرادُ بالمَيلِ : الانحناءُ ، لا أَنَّهُ يُميلُها يمنةً أَو يسرة) انتهىٰ[(4)] .

3 ـ قولُهُ : (ولو لأَقْطَعَ . . . إلخ) في « التُّحفةِ » : (ولا يُسنُّ رَفْعُ غيرِ السَّبّابةِ لَو فُقِدَتْ ؛ لِفواتِ سُنَّةِ قبضِها السَّابقِ) انتهىٰ[(5)] . وهل يُكرَهُ كما لَو رفعَ اليسرىٰ أَم لا ؟ فيهِ نظرٌ .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٧٩) ، وحاشية الجمل علىٰ شرح المنهج (١/ ٣٨٣) .
(٢) في النسخ : (تميزا) .
(٣) حاشية الشبراملسي على النهاية (١/ ٥٢٢) .
(٤) انظر « حواشي الشرواني » (٢/ ٨٠) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٨٠) .

لِلهِ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ) . وَأَكْمَلُ ٱلصَّلَاةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (ٱللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي ٱلْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) . . . .

(لِلهِ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ [1] أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ) .

وفي روايةٍ : (ٱلتَّحيَّاتُ للهِ ، ٱلزَّاكياتُ للهِ [2] ، ٱلطَّيِّباتُ للهِ ، ٱلصَّلواتُ للهِ) .

وقدَّمَ ٱلأَوَّلَ لأَنَّهُ أَصحُّ ، وليسَ في هٰذا زيادةٌ ؛ إِذِ ٱلمباركاتُ ثَمَّ بمعنى ٱلزَّاكياتِ هنا ، وهُما أَولىٰ مِنْ خبرِ ٱبنِ مسعودٍ وإِنْ كانَ أَصحّ منهُما ؛ وهوَ : « ٱلتَّحيَّاتُ للهِ ، وٱلصَّلواتُ وٱلطَّيِّباتُ ، ٱلسَّلامُ عليكَ أَيُّها ٱلنَّبيُّ . . . » إِلىٰ آخرِه ، إِلاَّ أَنَّه قالَ : « وأَشهدُ أَنَّ محمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ » لِمَا فيهما مِنَ ٱلزِّيادةِ عليهِ ، ولِتأَخُّرِ ٱلأَوَّلِ عنهُ ، وموافقتهِ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ﴾ .

(وَأَكْمَلُ ٱلصَّلَاةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وعلىٰ آلهِ : ما في « ٱلأَذكارِ » وغيرِهِ ، وهوَ أَولىٰ ممَّا في « ٱلرَّوضةِ » [3] لزيادتهِ عليهِ ، وهوَ : (ٱللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي ٱلْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) .

ولا بأْسَ بزيادةِ (سيِّدنا) قبْلَ (محمَّدٍ) [4] ، وخبرُ : « لاَ تُسيِّدوني في ٱلصَّلاةِ » . . ضعيفٌ ، بل لا أَصلَ لَهُ .

---

1 ـ **قولُهُ** : (السَّلامُ عليكَ) قالَ الرَّمليُّ : (أَي : اسمُ السَّلامِ ؛ أَي : اسمُ اللهِ عليكَ ، وقيلَ غيرُ ذلكَ)(١) .

2 ـ **قولُهُ** : (الزَّاكياتُ) أَي : النَّامياتُ ، والنُّموُّ : الزِّيادةُ ، ونموُّها بنموِّ قائلِها وبكثرةِ إِخلاصهِ .

3 ـ **قولُهُ** : (أَولىٰ ممَّا في « الرَّوضةِ ») الَّذي فيها : (« وعلىٰ آلِ محمَّدٍ كما صلَّيتَ علىٰ إِبراهيمَ وعلىٰ آلِ إِبراهيمَ ، وبارِكْ علىٰ محمَّدٍ وعلىٰ آلِ محمَّدٍ كما باركتَ علىٰ إِبراهيمَ وعلىٰ آلِ إِبراهيمَ ؛ إِنَّكَ حميدٌ مجيدٌ ») انتهىٰ(٢) .

4 ـ **قولُهُ** : (ولا بأْسَ . . . إِلخ) قالَ الرَّمليُّ : (بل هوَ الأَفضلُ ، كما أَفتىٰ بهِ ابنُ ظهيرةَ والمحليُّ ، والحديثُ في النَّهي باطلٌ ، وقولُ الطُّوسيِّ : إِنَّها مبطلةٌ غلطٌ) انتهىٰ(٣) .

وسكتَ الشَّيخُ عنِ الزِّيادةِ الواردةِ ، وهيَ : «وارحَمْ محمَّداً وآلَ محمَّدٍ كما ترحَّمتَ علىٰ إِبراهيمَ ـ إِلىٰ ـ مجيدٌ» .

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٥٢٦) .

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٦٥) .

(٣) نهاية المحتاج (١/ ٥٣٠) .

وَٱلدُّعَاءُ بَعْدَهُ بِمَا شَاءَ ، وَأَفْضَلُهُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَحْيَا وَٱلْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ ٱلْمَسِيحِ . . . .

وآلُ إبراهيمَ : إسماعيلُ وإسحاقُ وآلُهُما ، وخُصَّ إبراهيمُ بٱلذِّكرِ ؛ لأَنَّ ٱلرَّحمةَ وٱلبركةَ لَم تجتمعا لِنبيٍّ غيرِه .

(وَ) يُسنُّ (ٱلدُّعَاءُ بَعْدَهُ) أَي : بعدَ ٱلتَّشهُّدِ ٱلأخيرِ (بِمَا شَاءَ ، وَأَفْضَلُهُ : ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَحْيَا وَٱلْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ ٱلْمَسِيحِ) بٱلحاءِ ٱلمهملَةِ ؛ لأَنَّهُ يَمسحُ

قالَ الشَّيخُ في « الإمدادِ » والرَّمليُّ في « النِّهايةِ » تبعاً لِلنَّوويِّ في « الأذكارِ » : (إِنَّ الزِّيادةَ بدعةٌ)[1] واعتُرِضَ بأَنَّ الحاكمَ رواها[2] .

قالَ الرَّمليُّ : (وردَّ بعضُ محقِّقي أَهلِ الحديثِ بأَنَّ ما وقعَ فيهِ وهمٌ ، وبأَنَّها وإِنْ كانت ضعيفةً لكنَّها شديدةُ الضَّعفِ فلا يُعملُ بها ، ويُؤَيِّدُهُ : قولُ أَبي زُرعةَ : لعلَّ المنعَ أَرجحُ لِضعفِ الأَحاديثِ في ذلكَ ؛ أَي : لِشدَّةِ ضعفِها) انتهىٰ[3] .

وما ذكرَهُ مِنْ كونِها شديدةَ الضَّعفِ وتفسيرُهُ بذلكَ لِكلامِ أَبي زُرعةَ فيهِ نظرٌ ؛ ففي « فتحِ الباري » « ومواهبِ » القسطلانيِّ : (أَنَّ الحاكمَ أَخرجَها ، واغترَّ قومٌ بتصحيحِ الحاكمِ فوَهِموا ، وأَنَّهُ مِنْ روايةِ يحيىٰ بنِ السَّبَّاقِ وهوَ مجهولٌ عن رجلٍ مُبْهَمٍ .

وإنكارُ ابنِ العربيِّ لِقولِ ابنِ أَبي زيدٍ في « الرِّسالةِ » : « وارحَمْ . . . إلخ » ، فإِنْ كانَ إنكارُهُ لِكونِهِ لَم يصحَّ . . فمُسلَّمٌ ، وإلاَّ . . فدعوىٰ أَنَّهُ لا يُقالُ : وارحَمْ ، مردودةٌ بثبوتِها في عدَّةِ أَحاديثَ ، ثمَّ وجدتُ لابنِ أَبي زيدٍ مستنداً ؛ فأَخرجَ الطَّبريُّ في « تهذيبِهِ » مِنْ طريقِ حنظلةَ بنِ عليٍّ ، عن أَبي هريرةَ مرفوعاً فيهِ : « وترحَّمْ . . . إلخ » ورجالُهُ رجالُ الصَّحيحِ إلاَّ مولىٰ سعيدِ بنِ العاصي الرَّاوي عَنْ حنظلةَ بنِ عليٍّ ، فإِنَّهُ مجهولٌ) انتهىٰ[4] .

وأَخرجَها البيهقيُّ بلفظِ : « وارحَمْ محمَّداً . . . إلخ »[5] بسندِ الحاكمِ ، فانظر . . تَجدْ قولَ ابنِ حجرٍ التَّابعِ لَهُ الرَّمليُّ : أَنَّ روايةَ الحاكمِ شديدةُ الضَّعفِ في حَيِّزِ الضَّعفِ الشَّديدِ ، ومِنْ ثمَّ اعتمدَها ابنُ زيادٍ رحمَهُ اللهُ في مؤلَّفِهِ ، فقالَ ملخِّصاً ما وردَ مِنَ الأَحاديثِ : الَّذي اعتمدتُهُ وأَقولُ بهِ مِنْ بعدِ [. . . . . .][6] جميعِ ما مرَّ معَ الرَّحمةِ والسِّيادةِ ، وزادَ : وعلينا معَهُم ؛ أَي : لِورودِها في بعضِ الآثارِ وإِنِ احتملَ أَنَّها مِنْ زيادةِ بعضِ الرُّواةِ .

---

(١) الأذكار (ص٢١٣) ، ونهاية المحتاج (١/ ٥٣١) .

(٢) المستدرك (١/ ٢٦٩) .

(٣) نهاية المحتاج (١/ ٥٣١) .

(٤) فتح الباري (١١/ ١٥٩) ، والمواهب اللدنية (٣/ ٣٤١) ، (٤/ ١١١) .

(٥) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٢/ ٣٧٩) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٦) بياض في النسختين .

ٱلدَّجَّالِ) . وَمِنْهُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْمَغْرَمِ وَٱلْمَأْثَمِ) . وَمِنْهُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا . . . .

ٱلأرضَ كلَّها إلاَّ مكةَ وٱلمدينةَ [1] ، وبٱلخاءِ ٱلمعجمَةِ ؛ لمَسْخِ إحدىٰ عينيهِ [2] ، (ٱلدَّجَّالِ) أي : ٱلكذّابِ ؛ لِلاتِّباعِ . وفيهِ قولٌ بٱلوجوبِ ، فكانَ أفضلَ ممّا بعدَهُ [3] .

(وَمِنْهُ : ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْمَغْرَمِ وَٱلْمَأْثَمِ ، وَمِنْهُ : ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ) ولا مانعَ مِنْ طَلَبِ مغفرةِ ما سيقعُ إذا وقعَ ، فلا يحتاجُ لتأْويلِ ذلكَ [4] ، (وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا

1ـ **قولُهُ** : (إلاَّ مكَّةَ والمدينةَ . . . إلخ) قالَ النّمازيُّ ـ أخذاً مِنْ روايةِ : أنَّهُ يَخرجُ مِنْ قِبَلِ المشرقِ وهمَّتُهُ المدينةُ حتَّىٰ ينزلَ دُبُرَ أُحدٍ ثمَّ تَصرفُهُ الملائكةُ قِبَلَ الشَّامِ ؛ أي : جهتَها ، وهناكَ يَهلِكُ[(1)] ـ : (فيُؤْخَذُ مِنْ هـٰذِهِ أنَّهُ لا يَدخلُ مكَّةَ ولا اليمنَ ؛ لِصَرْفِهِ مِنْ مَوضعِهِ إلى الشَّامِ وهناكَ يَهلِكُ ، بل ولا الحبشةَ ونحوها ممَّا ليسَ في جهةِ الشَّامِ ولا المشرقِ ، فبها يُخصُّ حديثُ : « ليسَ بلدٌ . . . إلخ ») انتهىٰ .

وليسَ كذلكَ ، بل هوَ أخذٌ ضعيفٌ مُنابِذٌ لِلحَصْرِ .

ومعنىٰ « يَمسحُ الأرضَ » : يَطؤها .

فائدة

[الدعاء بعد التشهد الأخير إذا خرج المسيح الدجال]

وقعَ السُّؤَالُ عمّا لَو خرجَ المسيحُ ، فهل يُشرَعُ هـٰذا الدُّعاءُ ؟ فأَجبتُ بقَولي : لا يشرعُ ؛ لِعدمِ الحاجةِ إليهِ ، واللهُ أعلمُ .

2ـ **قولُهُ** : (إحدىٰ عينيهِ) في خبرٍ : « أعورُ العينِ اليسرىٰ »[(2)] وفي أُخرىٰ : « اليمنىٰ »[(3)] وجُمعَ بأَنَّ اليسرىٰ عوراءُ ممسوحةٌ ـ أَي : ليسَ لَها نُتُوءٌ ـ واليمنىٰ ناتئةٌ وهيَ عوراءُ أَيضاً ، قد يُبصرُ بها قليلاً[(4)] ، ذكرَهُ النّمازيُّ .

3ـ **قولُهُ** : (وفيهِ قولٌ بالوجوبِ . . . إلخ) ظاهرُهُ : أَنَّهُ لِلشّافعيِّ ، وفي « التُّحفةِ » : (وأَوجبَ بعضُ العلماءِ التَّعوُّذَ)[(5)] ، وفي « شرحِ العمدةِ » لابنِ جعمانَ : (انفردَ ابنُ حزمٍ بوجوبِ التَّعوُّذِ ؛ لأَنَّ مُسلِماً روىٰ عن طاووس : أَنَّهُ أَمرَ ابنَهُ بإعادةِ صلاتهِ لِتَرْكِهِ التَّعوُّذَ) انتهىٰ[(6)] .

4ـ **قولُهُ** : (فلا يحتاجُ . . . إلخ) أَي : لأَنَّ معناهُ صحيحٌ فلا يَحتاجُ لِلصَّرفِ عنهُ ، وإِنَّما المستحيلُ طَلَبُ

---

(1) صحيح مسلم (١٣٨٠) ، وصحيح ابن حبان (٦٨١٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(2) صحيح مسلم (٢٩٣٤) عن سيدنا حذيفة رضي الله عنه .

(3) صحيح البخاري (٣٤٣٩) ، وصحيح مسلم (١٦٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(4) انظر « فتح الباري » (١٣/٩٧) .

(5) تحفة المحتاج (٢/٨٨) .

(6) صحيح مسلم (٥٩٠) .

أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ ٱلْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ ٱلْمُؤَخِّرُ ، لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ أَنْتَ) . وَيُكْرَهُ ٱلْجَهْرُ بِٱلتَّشَهُّدِ ، وَٱلصَّلاَةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَٱلدُّعَاءِ ، وَٱلتَّسْبِيحِ . . . .

أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ ٱلْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ ٱلْمُؤَخِّرُ [1] لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ أَنْتَ) .

ومنهُ : « يا مُقَلِّبَ ٱلقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَىٰ دِينِكَ » ، ومنهُ : « ٱللّٰهُمَّ ؛ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِيْ ظُلْماً كَثِيراً ، وَلاَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ؛ فَٱغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَٱرْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ » .

ورويَ : « كبيراً » ـ بٱلموحَّدَةِ ، وٱلمثلَّثةِ ـ فيُسنُّ ٱلجمعُ بينَهُما ، خلافاً لِمَنْ نازعَ فيهِ [2] .

ويُسنُّ أَنْ يجمعَ ٱلمنفردُ وإمامُ مَنْ مَرَّ بشرطِهِ بينَ ٱلأدعيةِ ٱلمأثورةِ في كلِّ محلٍّ [3] ، لـٰكنَّ ٱلسُّنَّةَ هنا أَنْ يكونَ ٱلدُّعاءُ أَقلَّ مِنَ ٱلتَّشهُّدِ وٱلصَّلاةِ .

(وَيُكْرَهُ) لكلِّ مصلٍّ (ٱلْجَهْرُ بِٱلتَّشَهُّدِ ، وَٱلصَّلاَةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَٱلدُّعَاءِ ، وَٱلتَّسْبِيحِ) وسائرِ ٱلأذكارِ ٱلَّتي لاَ يُطلَبُ فيها ٱلجهرُ .

المغفرةِ الآنَ لِما سَيقعُ ، قالَهُ في « التُّحفةِ »(١) .

وفي عبارتِهما تعريضٌ بردِّ ما قالَهُ النَّيسابوريُّ نقلاً عنِ الأَصحابِ مِنْ أَنَّ المرادَ بالتَّأَخُّرِ بالنِّسبةِ لِما وقعَ ـ أَي : متأَخِّراً ـ عمَّا تقدَّمَهُ ، قالَ : لاستحالةِ الاستغفارِ قَبْلَ الذَّنبِ .

1 ـ **قولُهُ** : (أَنتَ المقدِّمُ) أَي : لِمَنْ لَطفتَ بهِ إِلىٰ رحمتِكَ ، (وأَنتَ المؤخِّرُ) لِمَنْ شئتَ عن ذلكَ .

2 ـ **قولُهُ** : (يُسنُّ الجمعُ . . . إلخ) هوَ قولُ النَّوويِّ(٢) ، واعترضَهُ العزُّ بنُ جماعةَ [بما](٣) ردَّهُ عليهِ الشَّيخُ ابنُ حجرٍ في « الحاشيةِ »(٤) .

فقولُهُ هنا : (خلافاً لِمَنْ نازعَ فيهِ) يريدُ بهِ ابنَ جماعةَ وغيرَهُ .

نَعَم ؛ يُؤَيِّدُ ابنَ جُماعةَ خبرٌ عن عمرَ مرفوعاً في بعضِ الأَدعيةِ : « قل : هـٰذا مرَّةً ، وهـٰذا مرَّةً »(٥) ففيهِ نصٌّ لا يحتملُ النِّزاعَ في أَنَّ الجمعَ ليسَ بسُنَّةٍ ، ووادي الاحتياطِ حسنٌ ، وقد يقالُ : محلُّهُ فيما لَم يَرِدْ يقيناً ، واللهُ أَعلمُ .

وتردُّدُ الشَّيخِ إبراهيمَ الكرديِّ ـ في مؤلَّفِهِ في « الاستخارةِ » ـ في السُّنِّيةِ مردودٌ : بأَنَّ تردُّدَهُ هوَ كلامُ النَّوويِّ ، ومخالفتُهُ لِلنَّوويِّ فيها ما فيها .

3 ـ **قولُهُ** : (المأْثورةِ) وهيَ أَفضلُ ، قالَ في « الأَذكارِ » : (ولَهُ أَنْ يدعوَ بدعواتٍ يخترعُها والمأْثورةُ

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٨٨) .

(٢) الأذكار (ص١٣٨) .

(٣) في النسختين : (لما) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

(٤) انظر « منح الفتاح » (ص٣٣٠) .

(٥) انظر « تفسير ابن كثير » (٤/ ٤٤٥) .

فَصْلٌ

وَأَكْمَلُ ٱلسَّلَامِ : (ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ) . وَيُسَنُّ تَسْلِيمَةٌ ثَانِيَةٌ ، وَٱلِابْتِدَاءُ بِهِ مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ ، وَٱلِالْتِفَاتُ فِي ٱلتَّسْلِيمَتَيْنِ ؛ بِحَيْثُ يُرَىٰ خَدُّهُ ٱلْأَيْمَنُ فِي ٱلْأُولَىٰ ، وَخَدُّهُ ٱلْأَيْسَرُ فِي ٱلثَّانِيَةِ ؛ . . . .

(فَصْـــلٌ) في سُنَنِ ٱلسَّلامِ

(وَأَكْمَلُ ٱلسَّلَامِ : ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ) دونَ : (وبركاتُهُ) [1] .

(وَيُسَنُّ تَسْلِيمَةٌ ثَانِيَةٌ) وإنْ تركَها إمامُهُ [2] ؛ لِلاتِّباعِ . وقد تَحرمُ إنْ عرضَ عقبَ ٱلأُولىٰ مُنافٍ ؛ كحدَثٍ ، وخروجِ وقتِ جمُعةٍ ، ونيَّةِ إقامةٍ ، وهيَ وإنْ لَم تكنْ جُزءاً مِنَ ٱلصَّلاةِ إلاَّ أَنَّها مِنْ توابعِها ومكمِّلاتِها ، ويُسنُّ فصلُها عنِ ٱلأُولىٰ .

(وَٱلِابْتِدَاءُ بِهِ) أَي : بٱلسَّلامِ فيهما (مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ) بوَجهِهِ ، أَمّا بصدرِهِ . . فواجبٌ ، (وَٱلِالْتِفَاتُ فِي ٱلتَّسْلِيمَتَيْنِ بِحَيْثُ يُرَىٰ خَدُّهُ ٱلْأَيْمَنُ فِي ٱلْأُولَىٰ وَخَدُّهُ ٱلْأَيْسَرُ فِي ٱلثَّانِيَةِ) لِلاتِّباعِ .

أفضلُ ، ثمَّ المأثورةُ منها ما وردَ في هـٰذا الموطنِ ، ومنها ما وردَ في غيرِهِ ، وأَفضلُها هـٰهنا ما وردَ هنا)(١) .

فصلٌ : في سُنَنِ السَّلامِ

1 ـ **قولُهُ** : (دونَ وبركاتُهُ . . . إلخ) قالَ الرَّمليُّ : (على المنصوصِ المنقولِ ، لكنَّها ثبتت مِنْ عدَّةِ طرقٍ ، ومِنْ ثَمَّ اختارَ كثيرونَ نَدْبَها) انتهىٰ(٢) ، وفي « التُّحفةِ » : (لا تُسنُّ « وبركاتُهُ » إلاَّ في الجنازةِ ، واعترِضَ بأَنَّ فيهِ أَحاديثَ صحيحةً) انتهىٰ(٣) .

وقالَ بعضُ المحقِّقينَ في مؤلَّفٍ لَهُ : (وإنْ وَردَتْ في « أَبي داوودَ » وذَكرَها إمامُ الحرمَينِ وزاهرٌ السَّرخسيُّ والرّويانيُّ في « الحليةِ » لكنَّها شاذَّةٌ في الرِّوايةِ والمذهبِ) انتهىٰ .

2 ـ **قولُهُ** : (تسليمةٌ ثانيةٌ . . . إلخ) :

فَائِدَةٌ

[الحكمة من جعل الخروج من الصلاة بتسليمتين]

قالَ ابنُ الجوزيِّ : (إنَّما جُعِلَ الخروجُ بتسليمتَينِ ؛ لِمكانِ قدرِكَ عندَ المناجىٰ ولِموضعِ حُبِّهِ لكَ ؛ لأَنَّ المحبوبَ يُؤْذَنُ لَهُ بالدُّخولِ بأَوّلِ مرَّةٍ ، فإذا أَرادَ الخروجَ . . توقَّفَ في الإذنِ لَهُ حبّاً لِمقامِهِ) انتهىٰ .

وحكمةٌ أُخرىٰ أَيضاً : لمّا كانتِ العبادةُ للهِ الواحدِ فالدُّخولُ فيها [بشيءٍ](٤) واحدٍ ؛ لأَنَّهُ بصددِ أَنْ يُناجيَ واحداً ،

---

(١) الأذكار (ص١٣٦) .

(٢) نهاية المحتاج (١/ ٥٣٧) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٩٢) .

(٤) في النسختين : (شيء) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

نَاوِياً بِٱلتَّسْلِيمَةِ ٱلأُولَى ٱلْخُرُوجَ مِنَ ٱلصَّلاَةِ ، وَٱلسَّلاَمَ عَلَىٰ مَنْ عَلَىٰ يَمِينِهِ مِنْ مَلاَئِكَةٍ وَمُسْلِمِي إِنْسٍ وَجِنٍّ . وَيَنْوِي ٱلْمَأْمُومُ بِتَسْلِيمَتِهِ ٱلثَّانِيَةِ ٱلرَّدَّ عَلَى ٱلإِمَامِ إِنْ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَإِنْ كَانَ عَنْ يَسَارِهِ . . فَبِٱلأُولَىٰ ، وَإِنْ كَانَ قُبَالَتَهُ . . تَخَيَّرَ ، وَبِٱلأُولَىٰ أَحَبُّ ، وَيَنْوِي ٱلإِمَامُ ٱلرَّدَّ عَلَى ٱلْمَأْمُومِ . . . .

ويُسنُّ لَهُ أَنْ يكونَ (نَاوِياً بِٱلتَّسْلِيمَةِ ٱلأُولَىٰ) معَ أَوَّلِها (ٱلْخُرُوجَ مِنَ ٱلصَّلاَةِ) خروجاً مِنْ خلافِ مَنْ أَوجبَها [1] .

أَمّا لَو نوىٰ قَبْلَ ٱلأُولىٰ . . فإِنَّ صَلاتَهُ تبطُلُ ، أَو بعدَ أَوَّلِها . . فإِنَّهُ لا يَحصلُ لَهُ أَصلُ ٱلسُّنَّةِ ، ولا يَضرُّ تعيينُ غيرِ صَلاتهِ خطأً ، بخلافهِ عمداً .

(وَ) يُسنُّ لكلِّ مصلٍّ (ٱلسَّلاَمَ) أَي : نيَّتُهُ (عَلَىٰ مَنْ عَلَىٰ يَمِينِهِ مِنْ مَلاَئِكَةٍ وَمُسْلِمِي إِنْسٍ وَجِنٍّ ، وَيَنْوِي) ندباً (ٱلْمَأْمُومُ بِتَسْلِيمَتِهِ ٱلثَّانِيَةِ ٱلرَّدَّ عَلَى ٱلإِمَامِ إِنْ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَإِنْ كَانَ عَنْ يَسَارِهِ . . فَبِٱلأُولَىٰ) ينوي ٱلرَّدَّ عليهِ .

(وَإِنْ كَانَ) ٱلإِمامُ (قُبَالَتَهُ [2] . . تَخَيَّرَ) بينَ أَنْ يَنويَهُ عليهِ بٱلأُولىٰ أَو بٱلثَّانيةِ ، (وَبِٱلأُولَىٰ أَحَبُّ) لِسَبْقِها ، (وَيَنْوِي ٱلإِمَامُ) ٱلابتداءَ علىٰ مَنْ علىٰ يمينهِ بٱلأُولىٰ ، ومَنْ علىٰ يسارهِ بٱلثَّانيةِ ، ومَنْ خلفَهُ بأَيِّهما شاءَ ، و(ٱلرَّدَّ) بٱلثَّانيةِ (عَلَى ٱلْمَأْمُومِ) [3] ٱلَّذي علىٰ يسارهِ إِذا لَم يَفعلِ ٱلسُّنَّةَ ؛ بأَنْ سلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُسلِّمَ ٱلإِمامُ ٱلثَّانيةَ ولَم يَصبرْ إِلىٰ فراغهِ منها .

ويُسنُّ أَنْ ينويَ بعضُ ٱلمأْمومينَ ٱلرَّدَّ علىٰ بعضٍ ، فينويهُ مَنْ علىٰ يمينِ ٱلمسلِّمِ بٱلثَّانيةِ ، ومَنْ علىٰ يسارهِ بٱلأُولىٰ ، ومَنْ خلفَهُ وأَمامَهُ بأَيِّهما شاءَ ، وٱلأُولىٰ أَولىٰ لِسَبْقِها .

وٱلأَصلُ في ذلكَ : خبرُ ٱلبزّارِ : (أَمَرَنا رسولُ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ أَنْ نُسلِّمَ علىٰ أَئِمَّتنا ، وأَنْ يُسلِّمَ بعضُنا علىٰ بعضٍ في ٱلصَّلاةِ) .

وخبرُ ٱلتِّرمذيِّ وحسَّنَهُ : عن عليِّ بن أَبي طالبٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ : (كانَ ٱلنَّبيُّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ يُصلِّي قَبْلَ ٱلظُّهرِ أَربعاً ، وبعدَها أَربعاً ، وقَبْلَ ٱلعصرِ أَربعاً ، يفصلُ بينَ كلِّ ركعتينِ بٱلتَّسليمِ على ٱلملائكةِ ٱلمقرَّبينَ ، وٱلنَّبيِّينَ ، ومَنْ تبعَهُم مِنَ ٱلمُؤْمنينَ) .

بخلافِ الخروجِ ؛ لأَنَّهُ رجوعٌ إِلى الخَلْقِ ، ومِنْ ثمَّ شُرِعَ فيهِ الخطابُ بالكافِ ، واللهُ أَعلمُ .

1 ـ قولُهُ : (الخروجَ مِنَ الصَّلاةِ . . . إلخ) لا يُغتفرُ مبطلٌ مِنْ مبطلاتِ الصَّلاةِ إِلاَّ هـٰذا ، فكأَنَّهمُ اغتفَروا ذلكَ لِكونهِ آخرَها ، وإِلاَّ . . فكانَ القياسُ : أَلا يجبَ ولا يُسنَّ ؛ لِما فيهِ مِنَ الخطرِ .

2 ـ قولُهُ : (قُبالتَهُ . . . إلخ) أَي : أَو فوقَهُ ، أَو محاذيَهُ ، أَو تحتَهُ .

3 ـ قولُهُ : (وينوي الإِمامُ الرَّدَّ . . . إلخ) الأَوجَهُ ـ خلافاً لابنِ قاسمٍ (١) ـ : أَنَّ نيَّةَ كونهِ سلامَ الصَّلاةِ لا يُشترطُ .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٩٣) .

(فَصْــــلٌ) في سُننٍ بعدَ ٱلصَّلاةِ وفيها

(يُنْدَبُ ٱلذِّكْرُ وَٱلدُّعَاءُ)[1] ٱلمأثورانِ[2] (عَقِبَ[3] ٱلصَّلاَةِ)[4] ومِنْ ذلكَ : (أَستغفرُ ٱللهَ ـ ثلاثاً ـ ٱللّهُمَّ ؛ أَنتَ ٱلسَّلامُ ومنكَ ٱلسَّلامُ ، تباركتَ يا ذا ٱلجلالِ وٱلإكرامِ) .

فصلٌ : في سُننٍ بعدَ الصَّلاةِ [وفيها]

1 ـ **قولُهُ** : (والدُّعاءُ) مِنْ عَطفِ الخاصِّ على العامِّ ، قالَهُ ابنُ قاسمٍ .

2 ـ **قولُهُ** : (المأْثورانِ . . . إلخ) يُوهِمُ قَصْرَ النَّدبِ على المأْثورِ ، وليسَ كذلكَ ؛ ففي الحديثِ الصَّحيحِ : أَنَّ الدُّعاءَ يُستجابُ دُبُرَ الصَّلواتِ ، ولَو قالَ : مطلَقاً ، وهوَ بالمأْثورِ أَفضلُ . لَكانَ أَحسن .

3 ـ **قولُ** المتنِ : (عقبَ . . . إلخ) يُوهِمُ اشتراطَ الفوريَّةِ ، وليسَ كذلكَ .

نَعَم ؛ هيَ أَفضلُ ، وفي « التُّحفةِ » : (أَنَّهُ لا يفوتُ بفعلِ الرَّاتبةِ وإِنَّما الفائتُ بهِ كمالُهُ لا غيرُ) انتهىٰ(١) . ونحوهُ في « فتاوى ابنِ زيادٍ » .

4 ـ **قولُهُ** : (عقبَ الصَّلاةِ)(٢) ظاهرهُ : أَنَّ ذلكَ يختصُّ بالمكتوبةِ ؛ لأَنَّهُ في فصلِها المعقودِ لَها .

وقالَ ابنُ النَّحويِّ في « شرحِ التَّسبيحِ والتَّكبيرِ والتَّهليلِ » : (إِنَّهُ يَشملُ الفَرْضَ والنَّفلَ وإِنْ وقعَ في حديثِ كعبٍ التَّقييدُ بالمكتوبةِ) انتهىٰ(٣) .

وقالَ في شرحِ حديثِ : (كانَ إِذا فرغَ مِنَ الصَّلاةِ قالَ : « لاَ إِلـٰهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ . . . ») : (أَخرجَهُ مسلِمٌ ولَم يُقيِّدْهُ بالمكتوبةِ ، وأَخرجَهُ البخاريُّ بلفظِ : « في دُبُرِ كلِّ صَلاةٍ(٤) ولَم يَقُلْ : مكتوبةٍ ») انتهىٰ(٥) .

لكنْ في « فتحِ الباري » : (حَمَلَهُ المعظَمُ على المكتوبةِ للتَّقييدِ بها في بعضِ الأَحاديثِ)(٦) . ذكره علىٰ حديثِ التَّسبيحِ وما يليهِ .

وعلى التَّقييدِ بالمكتوبةِ . . فهل يندبُ عقبَ المعادةِ لأَنَّها فرضٌ صوريٌّ ، أَمْ لا لأَنَّها نفلٌ حقيقيٌّ ؟ قالَ العلاَّمةُ

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٠٥) .

(٢) في هامش « أ » : (قولُهُ عقبَ الصلاةِ : قالَ ابن علانَ : المفروضةِ ، وإِنْ كانَ في بعضِ الأَحاديثِ مَا يقتضي التعميمَ للنَّافلةِ أَيضاً وكالفريضةِ المعادة ، انتهىٰ . ابن علاَّن) .

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ٣٠٤) .

(٤) في هامش « ب » : (عبارةُ القليوبي في « حاشيته على المحلي » قولُهُ : دبرَ كلِّ صلاةٍ ، أَي : مِنَ الخمسِ . قالَ شيخنا : ولو أَصالةً ، فتدخلُ المعادةُ ، وفيهِ نظرٌ ، إِلا أَنْ يُحْمَلَ على المعادةِ وجوباً . انتهى المقصودُ منها) .

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ٣٠٦) ، وانظر « صحيح البخاري » (٦٣٣٠) ، و« صحيح مسلم » (٥٩٣) .

(٦) فتح الباري (٢/ ٣٢٨) .

. . . .

وٱلتَّسبيحُ ثلاثاً وثلاثينَ ، وٱلتَّحميدُ كذلكَ ، وٱلتَّكبيرُ أَربعاً وثلاثينَ ، أَو ثلاثاً وثلاثينَ [1] ، وتمامُ ٱلمئةِ : (لا إِلـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ ، لَهُ ٱلمُلكُ ولَهُ ٱلحمدُ وهوَ علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ) .

نورُ الدِّينِ عليُّ بنُ عمرَ الموزعيُّ : (راجعتُ فيها المحقِّقينَ ولَم أَعثرْ علىٰ نقلٍ فيها ، وسأَلتُ العلاَّمةَ أَحمدَ بنَ عبدِ الرَّحمـٰنِ النَّاشريَّ ، فقالَ : يظهرُ أَنَّهُ يُندبُ بعدَها ، وكذلكَ العلاَّمةُ أَحمدُ فيروزُ ـ عالمُ إِبَّ ـ فاستظهرَ ذلكَ) انتهىٰ .

فَائِدَة [١٧]

[التسبيح والتحميد والتكبير عند النوم]

يُسنُّ عندَ النَّومِ : التَّسبيحُ (٣٣) ، والتَّحميدُ (٣٣) ، والتَّكبيرُ (٣٣) .

قالَ ابنُ الجزريِّ : (تعارضتِ الرِّواياتُ في تقديمِ أَحدِها ، والمختارُ : تقديمُ التَّكبيرِ) كذا قالَهُ في « مفتاحِهِ » علىٰ « حِصنِهِ » ، لكنَّهُ في شرحِهِ لـ « المصابيح » قالَ : (في بعضِ الرِّواياتِ الصَّحيحةِ تقديمُ التَّكبيرِ أَولاً ، وكانَ شيخُنا الحافظُ عمادُ الدِّينِ ابنُ كثيرٍ : يُرجِّحُهُ ، ويقولُ : تقديمُ التَّسبيحِ يكونُ عقبَ الصَّلواتِ ، وتقديمُ التَّكبيرِ يكونُ عندَ النَّومِ) انتهىٰ .

وقالَ الملاّ علي قاريُّ : (الأَظهرُ : أَنَّهُ يُقدِّمُ هـٰذا تارةً ـ أَي : التكبير ـ وهـٰذا تارةً ؛ أَي : التسبيح . . . وفي تخصيصِ التَّكبيرِ بالزِّيادةِ إِيماءٌ إِلى المبالغَةِ في إِثباتِ العظَمةِ والكبرياءِ ؛ فإِنَّهُ يستلزمُ الصِّفاتِ التَّنزيهيَّةَ والثُّبوتيَّةَ المستفادةَ مِنَ التَّسبيحِ والتَّحميدِ)[1] .

1ـ قولُهُ : (التَّسبيحُ ثلاثاً وثلاثين . . . إلخ) كثُرَ الاختلافُ فيمَنْ زادَ على الواردِ . فقالَ القرافيُّ : يُكرَهُ ؛ لأَنَّهُ سوءُ أَدبٍ ، وقالَ غيرُهُ : لا يُكرَهُ ، بل يَحصلُ لَهُ الثَّوابُ المخصوصُ معَ الزِّيادةِ ، ورجَّحَهُ الزَّينُ العراقيُّ وابنُ العمادِ ، فقالَ الثَّاني : بل لا يَحلُّ اعتقادُ عدمِ حصولِ الثَّوابِ ؛ لأَنَّهُ قولٌ بلا دليلٍ . انتهىٰ . ورجَّحهُ ابنُ العمادِ[2] .

وفي « التُّحفةِ » : (رجَّحَ بعضُهم ـ أَي : كصاحبِ « فتحِ الباري » ـ أَنَّهُ إِنْ نوىٰ عندَ انتهاءِ العَددِ الواردِ امتثالَ الأَمرِ ثمَّ زادَ . . أُثيبَ عليهما ، وإِلاَّ . . فلا . وأَوجهُ منهُ تفصيلٌ آخرُ ؛ وهوَ أَنَّهُ إِنْ زادَ لنحوِ شكٍّ . . عُذِرَ ، أَو لِتعبُّدٍ . . فلا ؛ لأَنَّهُ حينئذٍ مستدرِكٌ على الشَّارعِ ، وهوَ ممتنعٌ) انتهىٰ[3] .

ومعنىٰ كونهِ مستدركاً : أَنَّ خصوصيَّةَ العَددِ الَّتي ذكرَها ترتفعُ بالزِّيادةِ عمداً . لكنْ قد يقالُ : لا استدراكَ ؛ لِحصولِ مقصودِ الشَّارعِ مِنَ الإِتيانِ بذلكَ ، والزِّيادةُ كالعدَمِ فلَها ثوابُ مطلَقِ الذِّكرِ ، فتأَمَّلْهُ .

---

(١) مرقاة المفاتيح (٥/ ٢٩٩) .
(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ١٠٦) ، و« حاشية الترمسي » (٣/ ١١٩) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ١٠٦) .

. . . .

ومنهُ : « ٱللّٰهُمَّ ؛ أَعِنِّي علىٰ ذِكرِكَ وشكرِكَ وحُسنِ عبادتِكَ »[1] ، وقراءةُ (الإخلاصِ) ، و(ٱلمعوِّذتَينِ) ، وآيةِ ٱلكرسيِّ ، و(ٱلفاتحةِ) .

ومنهُ : (لا إلٰهَ إلاَّ ٱللهُ وَحدَهُ لا شريكَ لَه . . .) إلىٰ آخره ، بزيادةِ : (يُحْيي ويُميتُ) عشراً بعدَ ٱلصُّبحِ وٱلمغربِ وٱلعصرِ[2] ، و : ﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ . . . ﴾ إلىٰ آخر السورةِ .

وآيةُ : ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ . . . ﴾ ، و : ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ . . . ﴾ إلىٰ ﴿ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ ، وغير ذلكَ ممَّا بسطتُهُ في « شرح مختصرِ ٱلرَّوضِ »[3] . . . .

1ـ قولُهُ : (ومنهُ : « اللّٰهُمَّ ؛ أَعِنِّي . . . » إلخ) أَي : ثلاثاً ، كما وردَ(١) .

2ـ قولُهُ : (بعدَ الصُّبحِ . . . إلخ) أَي : قَبْلَ أَنْ يثنيَ رِجلَيهِ ويَتكلَّمَ ، قالَ ابنُ حجرٍ : (أَي بكلامٍ أَجنبيٍّ) ، قالَ : (فإِنْ تكلَّمَ بهِ . . فاتَهُ الثَّوابُ المرتَّبُ) ذَكرَهُ في « شرحِ المشكاةِ » .

وتخصيصُهُ الثَّلاثَ بالذِّكرِ لِكونِ الحديثِ الخاصِّ بها حَسناً أَو صَحيحاً ، وفيهِ التَّقييدُ بالثَّلاثةِ بكونهِ قَبْلَ أَنْ يثنيَ رِجلَيهِ ويتكلَّمَ ، وإلاَّ . . فقد أَخرجَ الرَّافعيُّ في « تاريخِ قزوين » : أَنَّ العشرَ تقالُ بعدَ كلِّ صلاةٍ(٢) .

3ـ قولُهُ : (« [شرح] مختصرِ الرَّوضِ ») أَي : المسمَّىٰ : « بُشرى الكريمِ في شرحِ رَوضِ النَّعيمِ » ، لكنه فُقِدَ ولَم يُوجَدْ ، وحصلَ عليهِ مِنْ بعضِ النّاسِ حسدٌ حتَّىٰ غَيَّبَهُ .

وفي « التُّحفةِ » : (ثبتت فيهما ـ يعني : الذِّكرَ والدُّعاءَ ـ أَحاديثُ كثيرةٌ بيَّنتُها معَ فروعٍ كثيرةٍ تتعلَّقُ بهِما في « شرحِ العبابِ » بما لَم يُوجَدْ مِثلُهُ في كتبِ الفقهِ) انتهىٰ(٣) .

قلتُ : وأَنا ـ بحَمْدِ اللهِ ـ قد لَخَّصتُ مقاصدَ ما في « شرحِ العبابِ » وزدتُ عليهِ جملةً مستكثرةً في مؤلَّفٍ سمَّيتُهُ بـ « فتحِ الإلٰه في أَذكارِ الصَّلاة » ، فعليكَ بهِ .

ومِمّا فاتَ « شرحَ العبابِ » : « اللهُ أَكبرُ كبيراً عددَ الشَّفعِ والوترِ ، وكلماتِ اللهِ التَّامّاتِ الطَّيِّباتِ المبارَكاتِ (ثلاثاً) ، ولاَ إِلَٰهَ إِلاَّ اللهُ مثلَ ذلكَ ، كنَّ لَهُ في قبرِهِ نوراً ، وعلى الجسرِ نوراً ، وعلى الصِّراطِ نوراً حتَّىٰ يدخلَ الجنَّةَ مَنْ قالَهُنَّ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ » ، أَخرجَهُ ابنُ أَبي شيبةَ عنِ ابنِ عمرَ(٤) ، ذكرَهُ السُّيوطيُّ في « الدُّرِّ المنثورِ »(٥) .

ومنهُ : ما ذكرَهُ السُّيوطيُّ في « الدُّرِّ » و« تمهيدِ الفرشِ في الخصالِ الموجبةِ لِظلِّ العرشِ » : (أَوّلُ « سورةِ

---

(١) انظر « سنن أبي داوود » (١٥٢٢) ، و« مسند أحمد » (٥/ ٢٤٤) .
(٢) التدوين في أخبار قزوين (٢/ ١١٨) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ١٠٣) .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٨٦٦) .
(٥) الدر المنثور (٨/ ٥٠٣) .

وَيُسِرُّ بِهِ ، إِلاَّ ٱلإِمَامَ ٱلْمُرِيدَ تَعْلِيمَ ٱلْحَاضِرِينَ . . فَيَجْهَرُ بِهِ إِلَىٰ أَنْ يَتَعَلَّمُوا . . . .

معَ بيانِ ٱلتَّرتيبِ وٱلأكملِ فيهِ[1] .

(وَيُسِرُّ بِهِ) ٱلمنفردُ وٱلمأمومُ ، خلافاً لِمَا يُوهمُهُ كلامُ « ٱلرَّوضةِ » (إِلاَّ ٱلإِمَامَ ٱلْمُرِيدَ تَعْلِيمَ ٱلْحَاضِرِينَ ، فَيَجْهَرُ بِهِ إِلَىٰ أَنْ يَتَعَلَّمُوا) وعليهِ حُملَتْ أَحاديثُ ٱلجهرِ بذلكَ ، لـٰكنِ ٱستبعدَهُ ٱلأذرعيُّ وٱختارَ ندبَ رَفعِ

الأنعام » بعدَ صلاةِ الفجرِ ثلاثُ آياتٍ إلىٰ ﴿ تَكْسِبُونَ ﴾ » أخرجَهُ ابنُ أَبي شَيبةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ ، وذكرَ : « أَنَّ مَنْ قرأَها إذا صلَّى الغداةَ ثلاثَ آياتٍ ـ ولَم يَقلْ : مرَّاتٍ ـ مِنْ أَوَّلِ « سورةِ الأنعامِ » إلىٰ ﴿ تَكْسِبُونَ ﴾ . . يُظِلُّهُ اللهُ في ظِلِّهِ يومَ القيامةِ » .

قالَ السُّيوطيُّ : حديثٌ غريبٌ ، وفي سندهِ مَنِ اختُلفَ في تَرْكهِ وتوثيقهِ ، ورَجلٌ آخرُ فيهِ بعضُ الضَّعفِ ولَم يُترَكْ .

قالَ السُّيوطيُّ : قلتُ : قد وجدتُ لَهُ شاهداً أخرجَهُ الدَّيلميُّ في « مسندِ الفردوسِ » عنِ ابنِ مسعودٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ صَلَّى الفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ، وَقَعَدَ فِي مُصَلاَّهُ وَقَرَأَ ثَلاَثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ « سُورَةِ الأَنْعَامِ » . . وَكَّلَ اللهُ بِهِ سَبْعِينَ مَلَكاً يُسَبِّحُونَ اللهَ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ » ، ثمَّ وجدتُ لَهُ شاهداً ـ في الإِظلالِ ـ أخرجَهُ ابنُ الضُّرَيسِ في « فضائلِ القرآنِ » لكنْ لَم يَذكُرْ : بعدَ صلاةِ الفجرِ) انتهىٰ كلامُ السّيوطيِّ في « تمهيدِه »(١) .

1ـ قولُهُ : (معَ بيانِ التَّرتيبِ والأكملِ . . . إلخ) ذكرَهُ أيضاً في « شرحِ العبابِ » عن بعضهم(٢) ، والعمدةُ علىٰ تقديمِ ما صحَّ مِنَ الأحاديثِ وما قاربَهُ علىٰ غيرِه ، وذكرَ في « فتاويهِ » : (أَنَّ الأفضلَ أَنْ يبدأَ بالذِّكرِ ، ثمَّ الدُّعاءِ) وفي عمومهِ نظرٌ ، والأَولىٰ : تقديمُ ما صحَّ .

ولَو سبَّحَ عندَ النَّومِ مثلاً ونواهُما . . حصلا ، ذكرَهُ الشَّيخُ في « الفتاوىٰ » . وفي « فتاوى ابنِ ظهيرةَ » : (إذا جمعَ بينَ صَلاتَينِ . . كفاهُ ذِكرٌ واحدٌ) .

فائدة

[سنية انصراف الإمام من مصلاه بعد السلام]

ذكروا أَنَّ الإمامَ يُسنُّ لَه بعدَ السَّلامِ أَنْ يَنصرفَ مِنْ مُصلاَّهُ ، قالَ الرَّافعيُّ في « شرحِ المسنَدِ » : (والخبرُ الواردُ بالانصرافِ عقبَ السَّلامِ محمولٌ علىٰ غيرِ الصُّبحِ ، أَو أَنَّهُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كانَ يفعلُ هـٰذا أَحياناً وهـٰذا أَحياناً ، ولهـٰذا اختلفتِ الرِّواياتُ) .

زادَ في « الخادمِ » : (وغيرِ المغربِ والعصرِ ؛ لِما فيهما مِنْ طَلَبِ العَشرِ) .

---

(١) انظر « الدر المنثور » (٣/ ٢٤٥) ، و« تمهيد الفرش في الخصال الموجبة لظلال العرش » (ص٦٨) .

(٢) الإيعاب في شرح العباب (١/ ٩٠٤) .

وَيُقْبِلُ عَلَى ٱلْمَأْمُومِينَ بِجَعْلِ يَسَارِهِ إِلَى ٱلْمِحْرَابِ . وَيُنْدَبُ فِيهِ وَفِي كُلِّ دُعَاءٍ رَفْعُ ٱلْيَدَيْنِ . . . .

ٱلجَماعةِ أَصواتَهُم بٱلذِّكرِ دائماً [1] .

(وَيُقْبِلُ) ٱلإِمَامُ ندباً (عَلَى ٱلْمَأْمُومِينَ) في ٱلذِّكرِ وٱلدُّعاءِ عقبَ ٱلصَّلاةِ ، وذلكَ (بِجَعْلِ يَسَارِهِ إِلَى ٱلْمِحْرَابِ) ويمينهِ إليهِم وإِنْ كانَ بٱلمسجدِ ٱلنَّبويِّ [2] ، وقولُ ٱبنِ ٱلعمادِ : يَحرمُ جلوسُهُ بٱلمحرابِ . . مردودٌ [3] .

(وَيُنْدَبُ فِيهِ) يعني : في ٱلذِّكرِ ٱلَّذي هو دعاءٌ (وَفِي كُلِّ دُعَاءٍ رَفْعُ ٱلْيَدَيْنِ) لِلاتِّباعِ [4] ، ولَو فُقدَتْ إِحدىٰ يديهِ أَو كانَ بها علَّةٌ . . رَفَعَ ٱلأُخرىٰ ، ويُكرَهُ رفعُ ٱليدِ ٱلنَّجسةِ ولَو بحائلٍ .

فائدة

[الحكمة في طلب الذكر بعد الصلاة]

لعلَّ الحكمةَ في طَلَبِ الذِّكرِ بعدَها : إظهارُ الرَّغبةِ فيها ، وجبرُ ما لعلَّهُ يَحصلُ فيها مِنْ نقصٍ ؛ ففي الإِتيانِ بالأَذكارِ بعدَها . . إقامةٌ لِناموسِها ، واستئناسٌ بالعبادةِ ، وتركٌ لِلعجلةِ ، وإِظهارٌ لِلطَّاعةِ ، واللهُ أَعلمُ .

1 ـ **قولُهُ** : (واختارَ . . . إلخ)(١) قد يُجمعُ بينَ القولَينِ : بأَنَّ محلَّ الجماعةِ مظنَّةٌ لِدخولِ قومٍ لَم يكونوا في الصَّلواتِ المتقدِّمةِ فيتعلَّموا ، والمتعلِّمُ يتذكَّرُ ، وذو الكسلِ ينشطُ ، وما نِيطَ بالمظنَّةِ لا فرقَ بينَ وجودهِ وعَدَمهِ .

2 ـ **قولُهُ** : (وإِنْ كانَ بالمسجدِ النَّبويِّ . . . إلخ) زادَ في « التُّحفةِ » : (كما اقتضاهُ إطلاقهُم ؛ إِذْ لَم يُنقلْ عنِ الخلفاءِ الرَّاشدينَ [خلافُ] فِعلِهِ ، فبحثُ استثنائهِ فيهِ نظرٌ) انتهىٰ(٢) . وخالفَهُ الرَّمليُّ ، واعتمدَ أَنَّهُ يَجعلُ وجهَهُ إلى القبرِ الشَّريفِ(٣) .

3 ـ **قولُهُ** : (وقولُ ابنِ العمادِ : يَحرمُ . . . إلخ) اعتمدَ قولَ ابنِ العمادِ ابنُ زيادٍ في « كشفِ الجلبابِ عنِ المسائلِ المتعلِّقةِ بالمحرابِ » وعلَّلهُ : (بأَنَّهُ أَشرفُ موضعٍ في المسجدِ فتكونُ الصَّلاةُ فيهِ أَفضلَ) انتهىٰ(٤) .

وفي التَّعليلِ بهِ لهٰذهِ المسأَلةِ دليلٌ علىٰ أَنَّ المحرابَ بدعةٌ لكنَّها حسنةٌ ، بل جَزمَ في « الإِيعابِ » بوجوبِها بشَرْطهِ .

4 ـ **قولُهُ** : (الَّذي هوَ دعاءٌ . . . إلخ) ظاهرُهُ : يشملُ نحوَ : فحَيِّنا ربَّنا بالسَّلامِ .

---

(١) في هامش « ب » : (قوله : « واختار » قال ابن علان : وليس كما قال ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يخلو ممن يَرِدُ عليه فيُسْلِم أو يكون قريب الإسلام وكان جهرهُ لتعليمهم ، فمن أين للمنازع أنه جهر لا للتعليم ، وجهره من الوقائع الفعلية وقد تطرق إليها ذلك الاحتمال الظاهر . . فتعين الأخذ به ، ذكره في « شرح المشكاة ») انتهىٰ .

(٢) في (أ) : (فيجب استثناؤه ، وفيه نظر) انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ١٠٥) .

(٣) نهاية المحتاج (١/ ٥٥٤) .

(٤) انظر « حاشية الترمسي » (٣/ ١٢٧) .

ثُمَّ مَسْحُ ٱلْوَجْهِ بِهِمَا . وَٱلدَّعَوَاتُ ٱلْمَأْثُورَةُ ، . . . .

وغايةُ ٱلرَّفعِ حذو ٱلمَنكِبِ إلاَّ إذا ٱشتدَّ ٱلأَمرُ ، قالَ ٱلغزاليُّ : ولا يَرفعُ بصرَهُ إلى السَّماءِ [1] ، وتُسنُّ ٱلإشارةُ بسبَّابتهِ ٱليمنىٰ ، وتُكرهُ بإصبعَينِ ، (ثُمَّ مَسْحُ ٱلْوَجْهِ بِهِمَا) لِلاتِّباعِ .

(وَ) يُندبُ في كلِّ دعاءٍ (ٱلدَّعَوَاتُ ٱلْمَأْثُورَةُ) عنهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ في أَدعيتهِ ، وهيَ كثيرةٌ يضيقُ نطاقُ ٱلحَصْرِ عنها [2] ؛ أَي : تحرِّيها وٱلاعتناءِ بها ؛ لمزيدِ برَكَتِها ، وظهورِ رجاءِ ٱستجابتِها ببركتهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، ومنها :

« ٱللَّهُمَّ ؛ إنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِباتِ رَحْمَتِكَ [3] ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ [4] ، وٱلسَّلاَمَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، وَٱلْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ ، وَٱلفَوْزَ بِالجَنَّةِ ، وَٱلنَّجاةَ مِنَ ٱلنَّارِ » .

1ـ **قولُهُ** : (قالَ الغزاليُّ : ولا يَرفعُ . . . إلخ) اعتمدَهُ ابنُ الجزريِّ(١) ، وتبعَهُ المُلاَّ علي قاريُّ الحنفيُّ(٢) ، ونظرَ فيهِ الشَّيخُ ابنُ حجرٍ في « شَرْحِهِ على المِشكاةِ » واعتمدَ قولَ ابنِ العمادِ : أَنَّهُ يرفعُ ؛ لأَنَّ السَّماءَ قِبلةُ الدُّعاءِ ، والخبرُ في « صحيحِ مسلمٍ » محمولٌ علىٰ حالةِ الصَّلاةِ(٣) ، وردَّهُ المُلاَّ علي بأَنَّ المعنىٰ : (إيهامُ أَنَّ للهِ مكاناً وجِهَةً وهوَ موجودٌ في الصَّلاةِ وخارجَها) انتهىٰ(٤) ؛ أَي : بلِ الدُّعاءُ صَلاةٌ ، فحَمْلُهُ عليهِ مِنْ قبيلِ استعمالِ المشتركِ في معنييهِ ، أَو جمعٌ بينَ الحقيقةِ والمَجازِ ، وهوَ عندَ الشَّافعيِّ جائزٌ نصَّ عليهِ في آيةِ اللَّمسِ(٥) .

لكنْ قالَ ابنُ العِمادِ : (وجهانِ في رفعِ البصرِ إلى السَّماءِ في الدُّعاءِ ، والرَّاجحُ : استحبابُهُ ؛ لأَنَّ السَّماءَ قِبلةُ الدَّاعينَ ، ولأَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ هٰكذا دعا يومَ بدرٍ) انتهىٰ .

2ـ **قولُهُ** : (نطاقُ الحصْرِ . . . إلخ) شَبَّهَ الحصرَ بشخصٍ لَهُ نطاقٌ ـ أَي : ثوبٌ يشدُّ بهِ وسطَهُ ـ ضاقَ نطاقُهُ عنِ الالتواءِ علىٰ جميعهِ ، فهوَ استعارةٌ بالكنايةِ ؛ لأَنَّهُ حَذَفَ المشبَّهَ بهِ وأَثبتَ لَهُ ما هوَ مِنْ لوازمهِ ، وهوَ التَّمنطقُ .

3ـ **قولُهُ** : (موجِباتِ الرَّحمةِ(٦) . . . إلخ) بكسرِ الجيمِ ؛ أَي : مُثْبِتاتِها بوعدهِ تعالىٰ .

4ـ [قوله] : (عزائمَ) : جمعُ عزيمةٍ ، وهيَ المؤكَّدةُ أَوِ الموجبةُ ، و(الفوزَ) : الظَّفرُ ، و(الهمُّ) : ما يُهمُّ بهِ الإنسانُ لِمَا يستقبلُ(٧) .

---

(١) الحصن الحصين (ص٣٥) .

(٢) مرقاة المفاتيح (٥/١٢٧) .

(٣) انظر « صحيح مسلم » (٤٢٨) و(٤٢٩) .

(٤) مرقاة المفاتيح (٥/١٢٧) .

(٥) انظر « البحر المحيط في أصول الفقه » (٢/١٣٢) .

(٦) كذا في النسختين ، وفي « المنهج القويم » : (رحمتك) ، ولعله أولىٰ ، والله أعلم .

(٧) الهم : هو الحزن الذي يذيب الإنسان ، فهو أشد من الحزن . وقيل : الفرق بين الهم والحزن . . أن الحزن على الماضي ، والهم للمستقبل .

وَ(ٱلْحَمْدُ للهِ) أَوَّلَهُ ، وَٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ . وَٱنْصِرَافُهُ عَقِبَ سَلاَمِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ نِسَاءٌ . . . .

« ٱللّٰهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْهَمِّ وٱلحَزَنِ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلعَجْزِ وَٱلكَسَلِ ، وأَعوذُ بكَ مِنَ ٱلْجُبْنِ وَٱلْبُخْلِ وَٱلفَشَلِ ، ومِنْ غَلَبَةِ ٱلدَّينِ ، وقَهْرِ ٱلرِّجَالِ » .

« ٱللّٰهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهْدِ ٱلبَلاَءِ ، ودَرَكِ ٱلشَّقَاءِ ، وَسُوءِ ٱلقَضَاءِ ، وَشَمَاتَةِ ٱلأَعْدَاءِ » [1] .

ومنها : ما مرَّ آخِرَ ٱلتَّشهُّدِ ، و : « ٱللّٰهُمَّ ؛ أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » .

(وَ) يُسنُّ في كلِّ دعاءٍ (ٱلْحَمْدُ للهِ أَوَّلَهُ) [2] وٱلأَفضلُ تحرِّي مجامعِهِ كـ(ٱلحمدُ للهِ حمداً يُوافي نِعمَهُ ، ويُكافِئُ مَزِيدَهُ ، يا ربَّنا ؛ لكَ الحمدُ كما ينبغي لجلالِ وَجهِكَ وعظيمِ سُلطانِكَ) .

(وَٱلصَّلاَةُ) وٱلسَّلامُ (عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَهُ) بعدَ ٱلحمدِ ، ووسطَهُ ، (وَآخِرَهُ) لِلاتِّباعِ .

(وَٱنْصِرَافُهُ) أي : الإمامِ وٱلمأمومِ وٱلمنفردِ (عَقِبَ سَلاَمِهِ) [3] وفراغِهِ مِنَ ٱلذِّكرِ وٱلدُّعاءِ بعدَهُ (إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ) أَي : بمحلِّ صَلاتِهِ (نِسَاءٌ) أَوَ خُناثىٰ ، وإلاَّ . . مكثَ حتَّىٰ يَنصرِفْنَ .

---

1 ـ قولُهُ : (وشماتةِ الأَعداءِ) قالَ في « شرحِ الجامعِ » : ([فَرحُهُم][(١)] ببليَّةٍ تنزلُ)[(٢)] . و(العجزُ) : تَرْكُ ما يجبُ فِعلُهُ مِنْ أَمرِ الدِّينِ بتخلُّفِ التَّوفيقِ عنهُ[(٣)] . و(الكسلُ) : التَّثاقلُ والتَّراخي عمَّا ينبغي معَ القدرةِ ، أَو هوَ عدمُ انبعاثِ النَّفْسِ لِفعلِ الخيرِ[(٤)] ، والكسلُ حالةٌ رذلةٌ بخلافِ السَّاهي .

و(الجُبْنُ) ـ بضمِّ الجيمِ ، وسكونِ الباءِ الموحَّدةِ ـ : الذُّلُّ والضِّنَّةُ بالنَّفْسِ عن إتيانِ واجبِ الحقِّ[(٥)] ، و(الجَهدُ) : المشقَّةُ .

2 ـ قولُهُ : (أَوَّلَهُ . . . إلخ) في « العبابِ » : (وآخِرَهُ) انتهىٰ[(٦)] .

3 ـ قولُهُ : (وانصرافُه . . . إلخ) في « التُّحفةِ » : (وانصرافُهُ لا ينافي نَدْبَ الذِّكرِ لَهُ عقبَها ؛ لأَنَّهُ يأْتي بهِ في محلِّهِ الَّذي يَنصرفُ إليهِ) انتهىٰ[(٧)] .

وقالَ ابنُ قاسمٍ : (يُجمعُ بأَنَّ المرادَ بهٰذا القيامِ : [ما][(٨)] يشملُ التَّحوُّلَ إِلى المأْمومِينَ ؛ بأَنْ يَجعلَ يمينَهُ لَهُم

---

(١) في النسختين : (فرقهم) .

(٢) فيض القدير (٢/ ١٤٧) .

(٣) فيض القدير (٢/ ١٢٢ ، ١٥٢) .

(٤) فيض القدير (٢/ ١٢٢) .

(٥) فيض القدير (٢/ ١٢٢) .

(٦) العباب (١/ ٢١٨) .

(٧) تحفة المحتاج (٢/ ١٠٥) .

(٨) في (أ) : (بما) ، وفي (ب) : (لما) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

وَيَمْكُثَ ٱلْمَأْمُومُ حَتَّىٰ يَقُومَ ٱلإِمَامُ ، وَيَنْصَرِفَ فِي جِهَةِ حَاجَتِهِ ، وَإِلاَّ . . فَفِي جِهَةِ يَمِينِهِ . وَأَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ ٱلسُّنَّةِ وَٱلْفَرْضِ بِكَلاَمٍ أَوِ ٱنْتِقَالٍ وَهُوَ أَفْضَلُ . . . .

(وَ) أَنْ (يَمْكُثَ ٱلْمَأْمُومُ) في مصلاَّهُ (حَتَّىٰ يَقُومَ ٱلإِمَامُ) مِنْ مصلاَّهُ إِنْ أرادَهُ عقبَ ٱلذِّكرِ وٱلدُّعاءِ ؛ إِذْ يُكرَهُ لِلمأْمومِ ٱلانصرافُ قَبْلَ ذلكَ حيثُ لا عذرَ لَهُ .

(وَ) أَنْ (يَنْصَرِفَ فِي جِهَةِ حَاجَتِهِ) أَيَّ جهةٍ كانتْ ، (وَإِلاَّ) بِأَنْ لَم تَكنْ لَه حاجةٌ (. . فَفِي جِهَةِ يَمِينِهِ) ينصرف ؛ لأَنَّها أَفضلُ [1] .

(وَ) يُندَبُ (أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ ٱلسُّنَّةِ) ٱلقبليَّةِ وٱلبعديَّةِ (وَٱلْفَرْضِ بِكَلاَمٍ أَوِ ٱنْتِقَالٍ) مِنْ مكانهِ ٱلأَوَّلِ إِلىٰ آخَرَ ؛ لِلنَّهيِ عن وَصْلِ ذلكَ ، إِلاَّ بعدَ ما ذُكرَ ، وٱلأَفضلُ ٱلفصلُ بينَ ٱلصُّبحِ [2] وسُنَّتِهِ بِٱضطجاعٍ علىٰ جَنْبهِ ٱلأَيمنِ أَوِ ٱلأَيسرِ ؛ لِلاتِّباعِ .

(وَهُوَ) أَي : ٱلفصلُ بِٱلانتقالِ (أَفْضَلُ) تكثيراً لِلبقاعِ [3] . . . .

ويسارَهُ لِلمحرابِ ، ووافقَ علىٰ هـٰذا الجمعِ « م ر ») انتهىٰ . ذَكرَهُ في « حاشيةِ شرحِ المنهجِ » .

1 ـ قولُهُ : (وإِلاَّ ففي جهةِ يمينهِ . . . إلخ) محلُّهُ كما في « التُّحفةِ » : (إِنْ أَمكنَ الرُّجوعُ فيها معَ مخالفةِ الطَّريقِ ، وإِلاَّ . . راعىٰ مصلحةَ الطَّريقِ الأُخرىٰ وإِنْ لَم تكنْ يمينَهُ) انتهىٰ(١) .

2 ـ قولُهُ : (بينَ الصُّبحِ) ولَو قضاءً ، والحِكمةُ فيها : التَّذكُّرُ لِضَجْعَةِ القبرِ مِنْ أَوَّلِ النَّهارِ ؛ لِيستفرغَ وسعَهُ في بقيَّةِ يومهِ مِنَ الأَعمالِ الصَّالحةِ .

ولو فاتت قَبْلَ الفَرضِ . . فهل يُعيدُها بعدَهُ ؟ القياسُ : لا ؛ لأَنَّ الفصلَ قد حصلَ ، وأَوجبَها بعضُ العلماءِ .

3 ـ قولُهُ : (تكثيراً لِلبقاعِ . . . إلخ) يُؤْخَذُ منهُ : نَدْبُ الانتقالِ لِلفَرضِ مِنْ موضعِ نَفْلهِ ، ولِلنَّفلِ مِنَ النَّفلِ ، قالَهُ ابنُ النَّحويِّ(٢) .

قالَ في « التُّحفةِ » : (وهوَ متَّجِهٌ حيثُ لَم تعارضْهُ نحو فضيلةِ صفٍّ أَوَّلَ أَو مشقَّةُ خَرْقِ صفٍّ مَثلاً) انتهىٰ(٣) .

وينبغي أَنْ يُقيَّدَ الكلامُ بالَّذي ليسَ بذِكرٍ ، ويحتملُ التَّعميمَ ، ويُؤَيِّدُهُ أَنَّ المقصودَ : الفصلُ ، وهوَ حاصلٌ بكلٍّ ، وعلى الأَوَّلِ فظاهرٌ أَنَّ محلَّهُ في غيرِ نحوِ المغربِ ، ثمَّ رأَيتُ في « العبابِ » بعدَ قولهِ : « بضَجْعَةٍ على الأَيمنِ » فإِنْ لَم يَفعلْ . . فبحديثٍ لا دنيويٍّ فيُكرَهُ) انتهىٰ(٤) .

ثمَّ رأَيتُ الرَّيْميَّ قالَ في « معانيهِ » : (عندَ الشَّافعيِّ لا يُكرَهُ الكلامُ بعدَ رَكعتي الفجرِ وإِنْ لَم يَكنْ ذلكَ الكلامُ ذِكراً ، وعندَ أَحمدَ وإِسحاقَ وجماعةٍ مِنَ العلماءِ : يُكرَهُ الكلامُ بعدَ رَكعتي الفجرِ إِذا لَم يَكنْ ذِكراً) .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/١٠٧) .

(٢) عجالة المحتاج (١/٢٢٤) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/١٠٦) .

(٤) العباب (١/٢٥٩) .

وَٱلنَّفْلُ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ . . . .

ٱلَّتي تشهدُ لَهُ يومَ ٱلقيامةِ 1 .

(وَٱلنَّفْلُ) ٱلَّذِي لاَ تُسَنُّ فِيهِ ٱلجَمَاعَةُ (فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ) منهُ بٱلمسجدِ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ « أَفْضَلُ صَلاَةِ ٱلمَرْءِ فِي بَيْتِهِ ، إِلاَّ ٱلمَكْتُوبَةَ » 2 ، وسواءٌ كانَ ٱلمسجدُ خالياً أَوْ أَمِنَ ٱلرِّياءَ 3 أم لا ؛ لأَنَّ ٱلعِلَّةَ ليس خوفَ ٱلرِّياءِ فقط ، بل معَ ٱلنَّظرِ إِلىٰ عَودِ بركةِ صَلاتهِ علىٰ مَنزلهِ 4 . . . .

---

1 ـ **قولُهُ** : (يومَ القيامةِ . . . إلخ) قالَ ابنُ النَّحويِّ : (وقد وردَ في تفسيرِ قولهِ تعالىٰ : ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ﴾ : أَنَّ المؤمنَ إذا ماتَ . . بكىٰ عليهِ مُصلاَّهُ مِنَ الأرضِ ومصعدُ عملهِ مِنَ السَّماءِ)(١) .

2 ـ **قولُهُ** : (في بيتهِ أَفضلُ . . . إلخ) يُستثنىٰ منهُ أُمورٌ ، ومِنْ ثمَّ قالَ في « التُّحفةِ » : (إِنْ لَم يكنْ معتكِفاً ، أَو يَخشى الفواتَ ـ لَو أَخَّرَها إلى البيتِ ـ أَو تهاوناً ، وفي(٢) غيرِ الضُّحىٰ ، وركعتي الطَّوافِ ، والإِحرامِ بميقاتٍ فيهِ مسجدٌ ، ونافلةِ المبكِّرِ لِلجُمَعِ) انتهىٰ(٣) .

ويُستثنىٰ : كلُّ ما تشرعُ فيهِ الجماعةُ مِنَ النَّوافلِ ، ومَنْ يمكثُ بعدَ الصَّلاةِ لتعليمٍ أَو تعلُّمٍ لَو ذهبَ إِلىٰ بيتهِ لفاتَهُ ذلكَ . انتهىٰ .

وقالَ في « العبابِ » : (وفي منذورةٍ لَم يُعيِّنْ لَها المسجدُ وجهانِ) انتهىٰ(٤) .

والَّذي يَظهرُ فيها : ندبُ المسجدِ إِلاَّ لِعذرٍ ، وفي « شرحِ الرَّوضِ » بعدَ استثناءِ ما مرَّ : (وصَلاةُ الاستخارةِ ، وصَلاةُ مُنشىءِ السَّفرِ والقدومِ ، واستثنى القاضي أَبو الطَّيِّبِ السَّاكنَ في المسجدِ) انتهىٰ(٥) .

وقد جمعتُها بدلائِلها وما فيها مِنْ بُعدٍ وردٍّ في مؤلَّفٍ سمَّيتُهُ : « فتحُ الكريمِ الماجدِ في السُّننِ الَّتي يُستحبُّ فِعلُها في المساجدِ » .

3 ـ **قولُهُ** : (أو أَمِنَ الرِّياءَ) أَي : بأَنْ كانَ قَلْبُهُ لا يَميلُ أَصلاً ، وفي « العُبابِ » : (التَّطوُّعُ في البيتِ إِنْ لَم يُمكنْ إِخفاؤُهُ في المسجدِ أَفضلُ) انتهىٰ(٦) . وردَّهُ الشَّيخُ في « شرحِ العُبابِ » .

4 ـ **قولُهُ** : (علىٰ مَنزلهِ . . . إلخ) في « التُّحفةِ » : (ولأَنَّ لَنا وَجهاً اختارَهُ جَمْعٌ لِخبرِ مُسلمٍ بهِ)(٧) .

---

(١) عجالة المحتاج (١/ ٢٢٤) .

(٢) كذا في « التحفة » . وفي (ب) : (نحوها ، ونافلٰ) ، وفي (أ) : (أو نحو تهاوناً في غير الضحىٰ) ، وكلا النصين فيه تصحيف ظاهر ، والله أعلم .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ١٠٧) .

(٤) العباب (١/ ٢٦٨) .

(٥) أسنى المطالب (١/ ٢٠٨) .

(٦) العباب (١/ ٢٦٨) .

(٧) تحفة المحتاج (٢/ ١٠٧) .

وَمِنْ سُنَنِ ٱلصَّلَاةِ : ٱلْخُشُوعُ ، وَتَرْتِيـلُ ٱلْقِرَاءَةِ وَتَدَبُّرُهَا ، وَتَدَبُّرُ ٱلذِّكْرِ ، وَٱلدُّخُولُ فِيهَا بِنَشَاطٍ وَفَرَاغِ قَلْبٍ .

(وَمِنْ سُنَنِ ٱلصَّلَاةِ ٱلْخُشُوعُ) بل هوَ أهمُّها ؛ لأَنَّ فَقْدَهُ يُوجبُ عدمَ ثوابِ ما فُقدَ فيهِ مِنْ كُلِّها أو بعضِها ، ولِلخلافِ ٱلقويِّ في وجوبهِ [1] في جزءٍ مِنْ صَلاتهِ [2] ، وهوَ حضورُ ٱلقلبِ وسكونُ ٱلجَوارحِ .

(وَتَرْتِيلُ ٱلْقِرَاءَةِ وَتَدَبُّرُهَا ، وَتَدَبُّرُ ٱلذِّكْرِ) لأَنَّ ذلكَ أعونُ على ٱلخشوعِ وٱلحضورِ فيهِ [3] .

(وَٱلدُّخُولُ فِيهَا) أي : في ٱلصَّلاةِ (بِنَشَاطٍ) لأَنَّهُ تعالىٰ ذمَّ ٱلمنافقِينَ بكونِهم إذا قاموا إلى ٱلصَّلاةِ . . قاموا كُسالىٰ . (وَفَرَاغِ قَلْبٍ) مِنَ ٱلشَّواغلِ ٱلدُّنيويَّةِ ومِنَ ٱلتَّفكُّرِ في غيرِ ما هوَ فيهِ ، ولَو في أمرٍ مِنْ أُمورِ ٱلآخرةِ ؛ لأَنَّ ذلكَ أعونُ على ٱلحضورِ .

وبقيَ مِنْ سُنَنِ ٱلصَّلاةِ شيءٌ كثيرٌ ، ومِنْ ثَمَّ قالَ بعضُ أَئِمَّتِنا : مَنْ صلَّى ٱلظُّهرَ أَربعَ ركعاتٍ . . كانَ عليهِ فيها ستُّ مئةِ سُنَّةٍ .

---

1 ـ قولُهُ : (**وللخلافِ القويِّ في وجوبهِ . . . إلخ**) في « التُّحفةِ » : (ولأَنَّ لَنا وَجهاً اختارَهُ جمعٌ أَنَّهُ شرطٌ لِلصّحَّةِ ، لكنْ في البعضِ ، فيُكرَهُ الاسترسالُ معَ حديثِ النَّفْسِ والعبثُ كتسويةِ ردائهِ أَو عِمامتهِ لغيرِ ضرورةٍ مِنْ تحصيلِ سُنَّةٍ أَو دَفْعِ مضرَّةٍ ، وقيلَ : يَحرمُ) انتهىٰ(١) .

وفيها في محلٍّ آخَرَ : (« ليسَ لِلإنسانِ من صلاته إلاَّ ما عَقَلَ » وبهِ يتأَيَّدُ قولُ مَنْ قالَ : إنَّ حديثَ النَّفْسِ ـ أَي : الاختياريّ ـ والاسترسالَ معَ الاضطراريّ منهُ يُبطلُ الثَّوابَ . وقولُ القاضي : « يُكرَهُ أَنْ يَتفكَّرَ في أَمرٍ دنيويٍّ أَو مسأَلةٍ فقهيَّةٍ » ولا ينافيهِ أَنَّ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ كانَ يُجهِّزُ جيشَهُ في صَلاتهِ ؛ لأَنَّهُ مذهبٌ لهُ أَو اضطرَّهُ الأَمرُ إِلىٰ ذلكَ ، علىٰ أَنَّ ابنَ الرِّفعةِ اختارَ : أَنَّ التَّفكُّرَ في أَمرِ الآخرةِ لا بأْسَ بهِ إِلاَّ أَنْ يُريدَ بـ : « لا بأْسَ بهِ » عدمَ الحرمةِ فيوافقُ ما مرَّ أَوَّلاً) انتهىٰ(٢) . وممَّنْ قالَ بأَنَّهُ ركنٌ : جماعةٌ .

قالَ في « مَجمَعِ الأَحبابِ » : (لكنِ القاضي حسين مِنْ أَئِمَّةِ أَصحابِنا ذهبَ إِلىٰ أَنَّ الخشوعَ ركنٌ ، وبفواتهِ تفوتُ الصّحَّةُ) انتهىٰ(٣) .

زادَ بعضُهم : (وأَبو زيدٍ المروزيّ ، وأَغربَ ابن خفيفٍ فحكىٰ قولاً ببطلانِ الصَّلاةِ بتَرْكهِ) انتهىٰ .

2 ـ قولُهُ : (**في جزءٍ مِنْ صَلاتهِ . . . إلخ**) قالَ ابنُ زَرُّوقٍ : (الَّذي يُوجبهُ يقولُ : إِنَّهُ في أَوَّلِها) انتهىٰ .

3 ـ قولُهُ : (**وتدبُّرُ الذِّكرِ . . . إلخ**) **قضيَّتُهُ** : أَنَّهُ يُثابُ عليهِ وإِنْ لَم يعرفْ معناهُ ، ونظرَ فيهِ الإِسنويُّ ، ولا يأْتي تنظيرهُ في القرآنِ لِلتَّعبُّدِ بلفظهِ فيثابُ عليهِ وإِنْ لَم يَعرفْ معناهُ ، بخلافِ الذِّكرِ ، لا بدَّ مِنْ معرفتهِ ولَو بوجهٍ ما ، ذكرَهُ في « التُّحفةِ »(٤) .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٠١) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٠٢) .

(٣) مجمع الأحباب (٤/ ٥٢٤) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ١٠٢) .

فَصْلٌ

وَشُرُوطُ ٱلصَّلاَةِ : ٱلإِسْلاَمُ ، وَٱلتَّمْيِيزُ ، وَدُخُولُ ٱلْوَقْتِ ، وَٱلْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا ، وَأَلاَّ يَعْتَقِدَ فَرْضاً مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةً ، . . . .

قالَ ٱلنَّوويُّ : (ويُكرَهُ تَرْكُ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ ٱلصَّلاةِ) [1] انتهىٰ .

أَي : فينبغي ٱلاعتناءُ بسُنَنِها ؛ لأَنَّ ٱلكراهةَ قد تُنافي ٱلثَّوابَ أَو تُبطلُهُ .

(فَصْــــلٌ) في شروطِ ٱلصَّلاةِ

والشَّرطُ [2] : ما يلزمُ مِنْ عدَمهِ ٱلعدَمُ ، ولا يَلزمُ مِنْ وجودهِ وجودٌ ولا عدَمٌ لِذاتهِ .

(وَشُرُوطُ) صحَّةِ (ٱلصَّلاَةِ : ٱلإِسْلاَمُ ، وَٱلتَّمْيِيزُ) لِمَا مرَّ في ٱلوضوءِ ، (وَدُخُولُ ٱلْوَقْتِ) ولَو ظنّاً كما مرَّ ، (وَٱلْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا) بتفصيلهِ ٱلسَّابقِ في ٱلوضوءِ ، فلا تصحُّ ممَّنْ جهلَ فَرْضيَّتَها ، بخلافِ مَنْ علِمَها . . فإنَّها تصحُّ منهُ مطلَقاً [3] إلاَّ إنْ قصدَ بفَرْضٍ معيَّنٍ ٱلنَّفليَّةَ .

ومِنْ ثَمَّ قالَ : (وَأَلاَّ يَعْتَقِدَ فَرْضاً) أَي : معيَّناً (مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةً) لإِخراجهِ حينئذٍ ٱلفرضَ عن حقيقتهِ ٱلشَّرعيَّةِ .

---

1 ـ **قولُهُ** : (قالَ النَّوويُّ . . . إلخ) أَي : في « مجموعهِ » هٰكذا نَقلوا عنهُ(١) ، لكنْ قالَ في « التُّحفةِ » بعدَ أَنْ قالَ : (وفي عمومهِ نظرٌ ، والَّذي يتَّجهُ تخصيصُهُ بما فيهِ خلافٌ قويٌّ أَو وردَ فيهِ نهيٌ) النَّهيُ(٢) ما نصُّهُ : (ثُمَّ رأَيتُ أَنَّ الكراهةَ إنَّما هيَ عبارةُ « المهذَّبِ » ، فعدلَ المصنِّفُ عنها في « شرحهِ » إلى التَّعبيرِ بـ : « ينبغي أَنْ يحافظَ علىٰ كلِّ ما نُدِبَ إليهِ » الدَّالِّ علىٰ أَنَّ مرادَ « المهذَّبِ » بالكراهةِ اصطلاحُ المتقدِّمينَ ، وحينئذٍ فلا إشكالَ) انتهىٰ(٣) .

فصلٌ : في شروطِ الصَّلاةِ

2 ـ **قولُهُ** : (والشَّرطُ) مرَّ أَنَّ هٰذا مكرَّرٌ .

3 ـ **قولُهُ** : (مطلَقاً) أَي : سواءٌ اعتقدَ كلَّها فروضاً أَم أَجملَ ، قالَ في « التُّحفةِ » : (سواءٌ العاميُّ والعالِمُ على الأَوجهِ) انتهىٰ(٤) .

ونازعَهُ ابنُ قاسمٍ في العالِمِ ، قالَ : (كما يُعلَمُ بالمراجعةِ)(٥) .

---

(١) انظر « المجموع » (٤/١٠٦) .

(٢) كذا في النسختين ، ولعلها زائدة .

(٣) تحفة المحتاج (٢/١٦١) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/١١٠) .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/١١٠) .

وَٱلطَّهَارَةُ عَنِ ٱلْحَدَثَيْنِ ، فَإِنْ سَبَقَهُ . . بَطَلَتْ ، وَٱلطَّهَارَةُ عَنِ ٱلْخَبَثِ فِي ٱلثَّوْبِ وَٱلْبَدَنِ وَٱلْمَكَانِ . وَلَوْ تَنَجَّسَ بَعْضُ بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ وَجَهِلَهُ . . وَجَبَ غَسْلُ جَمِيعِهِ وَلاَ يَجْتَهِدُ . . . .

(وَٱلطَّهَارَةُ عَنِ ٱلْحَدَثَيْنِ) ٱلأصغرِ وٱلأكبرِ ، (فَإِنْ سَبَقَهُ . . بَطَلَتْ) وإنْ كانَ فاقدَ ٱلطَّهورَينِ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ . . فَلْيَنْصَرِفْ ، وَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُعِدْ صَلاَتَهُ » .

ويُسنُّ لمَنْ أَحدثَ في صَلاتهِ أَنْ يأْخذَ بأَنفهِ ، ثمَّ ينصرفَ ستراً علىٰ نفْسهِ ؛ لئلاَّ يخوضَ ٱلنَّاسُ فيهِ فيأْثموا .

(وَٱلطَّهَارَةُ عَنِ ٱلْخَبَثِ) ٱلَّذي لا يُعفىٰ عنهُ (فِي ٱلثَّوْبِ وَٱلْبَدَنِ وَٱلْمَكَانِ) فتبطلُ بخبثٍ في أَحدِ ٱلثَّلاثةِ - وإنْ جهلَهُ - مقارنٍ وكذا طارىءٍ ما لَم يُنحِّ محلَّهُ ، أَو هوَ بشرطِ أَنْ يكونَ يابساً ، وأَنْ يُنحِّيَهُ بنحوِ نفضٍ ، لا بنحوِ يدِهِ أَو عُودٍ فيها أَو كمِّهِ ؛ وذلكَ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ ، وللخبرِ ٱلصَّحيحِ : « تَنَزَّهُوا مِنَ ٱلبَوْلِ ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ ٱلقَبْرِ مِنْهُ » . وثبتَ ٱلأَمرُ بٱجتنابِ ٱلنَّجاسةِ ، وهوَ لا يجبُ في غيرِ ٱلصَّلاةِ ، فيجبُ فيها [1] .

نَعَم ؛ يَحرمُ ٱلتَّضمُّخُ به خارجَها في ٱلبدَنِ [2] وٱلثَّوبِ بلا حاجةٍ [3] .

(وَلَوْ تَنَجَّسَ بَعْضُ بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ) بغيرِ معفوٍّ عنهُ (وَجَهِلَهُ) بأَنْ لَم يدرِ محلَّهُ فيهِ (. . وَجَبَ غَسْلُ جَمِيعِهِ) لأَنَّهُ ما بقيَ منهُ جُزءٌ . . فالأَصلُ بقاءُ ٱلنَّجاسةِ فيهِ ، وهوَ مؤثِّرٌ في ٱلصَّلاةِ ؛ لأَنَّهُ لا بدَّ فيها مِنْ ظنِّ ٱلطَّهارةِ ، وبهِ فارقَ ما لَو أَصابَ منهُ جُزءٌ قَبْلَ غَسلهِ رطْباً . . فإِنَّهُ لا يُنجِّسُهُ ؛ لأَنَّ ٱلأَصلَ عدمُ تنجُّسِ مُلاَقيهِ .

(وَلاَ يَجْتَهِدُ) وإِنْ كانَ ٱلخبَثُ بأَحدِ كمَّيهِ ؛ لأَنَّ شرطَ ٱلاجتهادِ تعدُّدُ ٱلمحلِّ كما مرَّ ، فإِنِ ٱنفصلَ ٱلكُمَّانِ . . ٱجتهدَ فيهِما [4] .

---

1 - قولُهُ : (فيجبُ فيها) أَي : والأَمرُ بالشَّيءِ نهيٌ عن ضدِّهِ ، والنَّهيُ في العبادةِ يقتضي فسادَها .

2 - قولُهُ : (نَعَم . . . إلخ) استدراكٌ مِنْ قولهِم : وهوَ لا يجبُ في غيرِ الصَّلاةِ .

3 - قولُهُ : (والثَّوبِ) في « التُّحفةِ » : (وكذا الثَّوبُ علىٰ تناقضٍ فيهِ) انتهىٰ(١) ، وقولُهُ : (علىٰ تناقضٍ فيهِ) أَي : مِنَ « الرَّوضةِ »(٢) ، وفي « التَّحقيقِ » : الحرمةُ في البدنِ فقط(٣) .

قالَ في « النِّهايةِ » : (وقولُ « التَّحقيقِ » : « فقط » محمولٌ علىٰ أَنَّهُ أَرادَ بِهِ ما يعمُّ ملابسَهُ ؛ لِيوافقَ ما مرَّ) انتهىٰ(٤) .

4 - قولُهُ : (اجتهدَ فيهِما . . . إلخ) محلُّهُ فيما إِذا انحصرتِ النَّجاسةُ في الكُمَّينِ دونَ ما إِذا جُهلَتْ في جميعهِ ، فلا يجوزُ الاجتهادُ .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٢٠) .
(٢) انظر « روضة الطالبين » (١/ ٢٧٣) ، و(١١/ ٢٢٥) .
(٣) التحقيق (ص ١٥٠) .
(٤) نهاية المحتاج (٢/ ١٦) .

وَلَوْ غَسَلَ نِصْفَ مُتَنَجِّسٍ ثُمَّ بَاقِيَهُ . . طَهُرَ كُلُّهُ إِنْ غَسَلَ مُجَاوِرَهُ ، وَإِلاَّ . . فَيَبْقَى ٱلْمُنْتَصَفُ عَلَىٰ نَجَاسَتِهِ . وَلاَ تَصِحُّ صَلاَةُ مَنْ يُلاَقِي بَعْضُ بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ نَجَاسَةً وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ ، وَصَلاَةُ قَابِضِ طَرَفِ حَبْلٍ عَلَىٰ نَجَاسَةٍ

(**وَلَوْ غَسَلَ نِصْفَ مُتَنَجِّسٍ**) كثوبٍ تنجَّسَ كلُّهُ (**ثُمَّ بَاقِيَهُ . . طَهُرَ كُلُّهُ إِنْ غَسَلَ**) معَ ٱلباقي (**مُجَاوِرَهُ**) مِنَ ٱلمغسولِ أوَّلاً ، (**وَإِلاَّ**) يَغسلِ المجاورَ (. . **فَيَبْقَى ٱلْمُنْتَصَفُ**) بفتحِ ٱلصَّادِ (**عَلَىٰ نَجَاسَتِهِ**) دونَ مُلاَقيهِ ؛ لأَنَّ نجاسةَ ٱلمجاوِرِ لا تتعدَّىٰ لِمَا بعدَهُ ، أَلا ترىٰ أَنَّ ٱلسَّمنَ ٱلجامدَ لا ينجسُ منهُ إلاَّ ما لاقى ٱلنَّجاسةَ دونَ ما جاورَهُ .

(**وَلاَ تَصِحُّ صَلاَةُ مَنْ يُلاَقِي بَعْضُ بَدَنِهِ أَوْ**) محمولِهِ مِنْ (**ثَوْبِهِ**) أَو غيرِهِ (**نَجَاسَةً**) في جزءٍ مِنْ صَلاتِهِ (**وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ**) لِنسبتِهِ إليهِ ، ومرَّ ٱلفرقُ بينَ هـٰذا وصحَّةِ ٱلسُّجودِ عليهِ .

(**وَ**) لا تصحُّ (**صَلاَةُ قَابِضِ طَرَفِ حَبْلٍ**) أَو نحوِهِ (**عَلَىٰ نَجَاسَةٍ**) لاقاها أَو لاقىٰ مُلاَقيها ؛ كأَنْ شُدَّ بِقِلادةِ كلبٍ ، أو بمحلٍّ طاهرٍ مِنْ سفينةٍ تنجرُّ بجرِّهِ برّاً أَو بحراً فيها نجاسةٌ[1] ، . . . .

وعبارةُ الرَّافعيِّ : (ولَو شَقَّهُ نصفينِ . . لَم يَجُزِ التَّحرِّي فيهِ ؛ لجوازِ أَنْ يكونَ الشَّقُّ في موضعِ النَّجاسةِ) انتهىٰ(١) .

وعبارةُ « العبابِ » : (ولَو شَقَّهُ . . لَم يَجتهِدْ إِنِ احتملَ كونُ الشَّقِّ في موضعِ النَّجاسةِ) انتهىٰ(٢) .

وأَشارَ إِليهِ في « فتحِ الجوادِ »(٣) ، فما اقتضاهُ كلامُ « التُّحفةِ » غيرُ مرادٍ عندَ الفَطِنِ ، فيُحمَلُ ـ علىٰ ما ذُكرَ عنِ « العبابِ » ـ قولُهُ : (فلَو ظنَّ بالاجتهادِ)(٤) أَي : فيما إِذا انحصرَ في المقدّمِ ، وقولُهُ : (منهُ) أَي : مِنَ البعضِ المنحصرِ في المقدّمِ ، **فتأَمّلْهُ بإِنصافٍ** .

ومِنْ ثَمَّ صرَّحَ في « النِّهايةِ » بعبارةِ الرَّافعيِّ وتعليلِهِ ، وحملَ المتنَ ـ أَعني قولَهُ : (فلَو ظنَّ طَرَفاً لَم يَكفِ) ـ علىٰ طَرَفٍ مِنْ موضعَينِ متميِّزَينِ فأَكثر ؛ كأَحدِ طَرفي كُمَّيهِ أَو ثوبِهِ أَو يديهِ أَو أَصابعِهِ بالاجتهادِ . لَم يَكفِ ، ثمَّ قالَ : لَو فُصِلَ أَحدُ كمَّيهِ ثمَّ اجتهدَ في الكمَّينِ ثمَّ فُصِلَ الثَّوبُ . . أَنَّهُ لا يجوزُ الاجتهادُ(٥) .

وليسَ كذلكَ فيما يَظهرُ ؛ لزوالِ المحذورِ ، واللهُ أَعلمُ .

1 ـ قولُهُ : (**تَنجرُّ بِجرِّهِ . . . إلخ**) في « التُّحفةِ » : (والَّذي يَظهرُ اعتبارُ انجرارِهِ بالفعلِ لَو أَرادَهُ ، لا بالقوَّةِ) انتهىٰ(٦) .

---

(١) الشرح الكبير (٢/ ٧) .

(٢) العباب (١/ ٢٢٢) .

(٣) فتح الجواد (١/ ١٤٢) .

(٤) هـٰذا قول الشارح في « تحفة المحتاج » (٢/ ١٢٣) ، وكذلك قوله : (منه) الآتي ، فليعلم .

(٥) نهاية المحتاج (٢/ ١٩) .

(٦) تحفة المحتاج (٢/ ١٢٤) .

وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ . وَلاَ تَضُرُّ مُحَاذَاةُ ٱلنَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ إِصَابَةٍ فِي رُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ . وَتَجِبُ إِزَالَةُ ٱلْوَشْمِ إِنْ لَمْ يَخَفْ مَحْذُوراً مِنْ مَحْذُورَاتِ ٱلتَّيَمُّمِ . . . .

أو حمارٍ حاملٍ لها ؛ لأنَّهُ حينئذٍ كٱلحاملِ لِلنَّجاسةِ .

وشرطُ ٱلبطلانِ في ذلكَ أَنْ يكونَ ٱلموضعُ ٱلَّذي لَقِيَ ٱلنَّجاسةَ مِنَ ٱلحبلِ ونحوِهِ يتحرَّكُ بحركتهِ **على ٱلمعتمَدِ** ، فقولُ ٱلمصنِّفِ : (**وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ**) . . ضعيفٌ وإِنْ وافقَ ما في « ٱلرَّوضةِ » و« أَصلِها » .

وخرجَ بـ (شُدَّ) : مجرَّدُ ٱتِّصالهِ بنحوِ ٱلقِلادةِ ، وبقولِه : (قابضٍ) : ما لَو جعلَهُ تحتَ قَدَمِهِ ؛ فإِنَّهُ لا يَضرُّ وإِنْ كانَ مشدوداً بذلكَ في ٱلثَّانيةِ ، أَو تحرَّكَ بحركتهِ ؛ لأَنَّهُ ليسَ حاملاً لِلنَّجاسةِ ولا لِلمتَّصلِ بها .

(**وَلاَ يَضُرُّ مُحَاذَاةُ ٱلنَّجَاسَةِ**) لبدَنهِ أَو محمولهِ (**مِنْ غَيْرِ إِصَابَةٍ فِي رُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ**) وإِنْ تحرَّكَ بحركتهِ كبساطٍ بطَرَفهِ خَبثٌ ؛ لِعدمِ ملاقاتهِ لَهُ ونسبتهِ إِليهِ .

نَعَم ؛ تُكرَهُ ٱلصَّلاةُ معَ محاذاتهِ[1] ؛ كٱستقبالِ نجسٍ أَو متنجِّسٍ ، وكصَلاتهِ تحتَ سقفٍ متنجِّسٍ قَرُبَ منهُ بحيثُ يعدُّ محاذياً لَهُ عُرفاً ، كما هوَ ظاهرٌ[2] .

(**وَتَجِبُ إِزَالَةُ ٱلْوَشْمِ**) لحملهِ نجاسةً تعدَّىٰ بحَملِها ؛ إِذْ هوَ غَرْزُ ٱلجِلْدِ بٱلإِبرةِ إِلىٰ أَنْ يَدمىٰ ، ثمَّ يُذَرُّ عليهِ نيلةٌ أَو نحوُها[3] ، فإِنِ ٱمتنعَ . . أَجبرَهُ ٱلحاكمُ .

هٰذا كلُّهُ (**إِنْ لَمْ يَخَفْ مَحْذُوراً مِنْ مَحْذُورَاتِ ٱلتَّيَمُّمِ**) ٱلسَّابقةِ في بابهِ وإِنْ لَم يَتعدَّ بهِ ؛ بأَنْ فُعِلَ بهِ مكرَهاً ، أَو

واستشكلَ : بأَنَّ هٰذا معنى القوَّةِ فقط ، فنفيهُ اعتبارَها لِماذا ؟ وأُجيبَ : بأَنَّ معناهُ : (أَنْ يكونَ متَّصلاً بشَعرةٍ ، بحيثُ لَو جُرَّ انقطعتِ الشَّعرةُ) انتهىٰ(١) . ويُمكنُ ذلكَ في نحوِ الخشبِ المغروزِ في نحوِ الأَرضِ .

1 ـ **قولُهُ** : (**نَعَمْ ؛ تُكرَهُ** . . . **إلخ**) محلُّهُ ـ فيما يَظهرُ ـ في غيرِ المعفوِّ عنهُ ولَو متلبِّساً بهِ ، لكنْ إِنْ لَم يكنْ خلافٌ قويٌّ في الإِبطالِ بهِ ، واللهُ أَعلمُ .

2 ـ **قولُهُ** : (**بحيثُ يُعَدُّ محاذياً** . . . **إلخ**) الَّذي في « التُّحفةِ » : (بحيثُ ينسبُ إِليهِ ، لا مطلَقاً كما هوَ ظاهرٌ) انتهىٰ(٢) . **وهوَ أَنسبُ** .

3 ـ **قولُهُ** : (**الوشم**) أَي : ومِثلُهُ ما لَو وصلَ عَظمَهُ بنجسٍ معَ وجودِ الطَّاهرِ ، لكنْ لَو ماتَ . . لَم يُنزعْ ، وتصحُّ صَلاةُ الجنازةِ عليهِ لِلضَّرورةِ .

قالَ في « شرحِ العبابِ » : (لأَنَّ سقوطَ التَّكليفِ عنهُ صيَّرَ ذلكَ بمنزلةِ المعفوِّ عنهُ) انتهىٰ ؛ أَي : خلافاً لِما في « الخادمِ » وغيرهِ .

---

(١) انظر « حواشي الشرواني وابن قاسم على التحفة » (٢/ ١٢٤) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٢٥) .

فعلَهُ وهوَ غيرُ مكلَّفٍ ، خلافاً لجَمْعٍ [1] ؛ لأَنَّهُ حيثُ لَم يخشَ محذوراً فلا ضرورةَ إِلىٰ بقاءِ ٱلنَّجاسةِ ، أَمّا إِذا خافَ ذلكَ . . فلا يَلزمُهُ مطلَقاً [2] .

(وَيُعْفَىٰ عَنْ مَحَلِّ ٱسْتِجْمَارِهِ) بحجَرٍ أَو نحوِهِ في حقِّ نَفْسِهِ ـ ولَو عَرِقَ ـ ما لَم يُجاوزْ صَفْحتَهُ أَو حشَفتَهُ ؛ لمشقَّةِ ٱجتنابِ ذلكَ ، معَ حِلِّ ٱلاقتصارِ على ٱلحجَرِ .

أَمّا لَو حملَ مستجمراً أَو حاملَهُ . . فإِنَّ صَلاتَهُ تَبطلُ ؛ إِذ لا حاجةَ إِليهِ [3] ، ومِثْلُهُ حَمْلُ طيرٍ بمَنفَذِهِ نجاسةٌ ،

---

1 ـ **قولُهُ** : (**خلافاً لِجَمْعٍ . . . إلخ**) أَي : كابنِ أَبي هريرةَ والماورديِّ(١) ، واعتمدَ مقالتَهُما الزَّركشيُّ وتبعَهُ الشَّيخُ زكريّا في « شرحِ الرَّوضِ »(٢) وتبعَهُ الجمَالُ الرَّمليُّ في « النِّهايةِ » ، فقالَ : (فعُلِمَ أَنَّ الوشمَ إِنْ فُعِلَ برضاهُ وهوَ مكلَّفٌ ولَم يَخَفْ مِنْ إِزالتهِ محذوراً . . مَنَعَ ارتفاعَ الحدَثِ ، وإِلاَّ . . عُذِرَ في بقائهِ ، وعُفيَ عنهُ بالنِّسبةِ لَهُ ولغيرِهِ وصحَّتْ طهارتُهُ وإِمامتُهُ) انتهىٰ(٣) .

وفي « التُّحفةِ » : (ويَجري تفصيلُ الجَبْرِ في الوشمِ وإِنْ فُعِلَ بهِ صغيراً على الأَوجَهِ ، وتوهُّمُ الفَرْقِ إِنَّما يَتأَتّىٰ مِنْ حيثُ الإِثمُ وعدمُهُ ، فمتىٰ أَمكنَهُ إِزالتُهُ مِنْ غيرِ مشقَّةٍ فيما لَم يَتعدَّ بهِ ـ نظيرَ ما مرَّ في [الوصلِ](٤) ـ لَزمتْهُ ولَم تصحَّ صَلاتُهُ ، وإِلاَّ . . فلا ، فتصحُّ إِمامتُهُ) انتهىٰ(٥) .

علىٰ أَنَّ أَبا مخرمة رحمَهُ اللهُ تعالىٰ حقَّقَ النَّقلَ عنِ الماورديِّ ، فقالَ : في « المجموعِ » في (بابِ النَّجاساتِ) . . نقلٌ عنِ الماورديِّ ، ولفظُهُ : (فإِنْ أَمِنَ التَّلفَ في إِزالتهِ . . لَزِمَهُ كَشْطُهُ ، وإِنْ خافَ التَّلَفَ : فإِنْ كانَ غيرُهُ أَكرهَهُ . . تُرِكَ بحالهِ ، وإِنْ كانَ هوَ الَّذي فَعلَهُ . . فوجهانِ ، كما لَو وصلَ بعَظْمٍ نجسٍ) انتهىٰ(٦) .

قالَ بامخرمة : (فما اقتضاهُ « شرحُ الرَّوضِ » مِنْ عدمِ الوجوبِ عندَ عدمِ الخوفِ . . فيهِ شيءٌ ؛ إِذِ الكلامُ مفروضٌ في حالةِ الخوفِ) انتهىٰ . وبهِ يتأَيَّدُ كلامُ « التُّحفةِ » .

2 ـ **قولُهُ** : (**مطلَقاً**) أَي : تعدَّىٰ بهِ أَمْ لا ، وفي « التُّحفةِ » : (بل يَحرمُ ـ كما في « الأَنوارِ » ـ وتصحُّ الصَّلاةُ معَهُ بلا إِعادةٍ) انتهىٰ(٧) . وظاهرُهُ : ولَو مِنْ مغلَّظٍ .

3 ـ **قولُهُ** : (**أَمّا لَو حَمَلَ مستجمِراً . . . إلخ**) قالَ ابنُ قاسمٍ : (يُؤْخَذُ ممّا مرَّ ـ في قابضِ طَرَفِ حبْلٍ علىٰ

---

(١) انظر « الحاوي الكبير » (١/ ٣٨٢) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ١٧٣) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٢٣) .

(٤) في النسختين : (الفصل) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

(٥) تحفة المحتاج (٢/ ١٢٧) .

(٦) انظر « المجموع » (٢/ ٥٥٢) .

(٧) تحفة المحتاج (٢/ ١٢٧) .

وَعَنْ طِينِ ٱلشَّارِعِ ٱلَّذِي تَيَقَّنَ نَجَاسَتَهُ ، وَعَمَّا يَتَعَذَّرُ ٱلِاحْتِرَازُ عَنْهُ غَالِباً ، وَيَخْتَلِفُ بِٱلْوَقْتِ وَمَوْضِعِهِ مِنَ ٱلثَّوْبِ وَٱلْبَدَنِ . . . .

ومذبوحٍ ، وميتٍ طاهرٍ لَم يَطهرْ باطنُهُ ، وبيضةٍ مَذِرَةٍ بِأَنْ حَكَمَ أَهلُ ٱلخبرةِ أَنَّهُ لا يأْتي منها فرخٌ ، وخَبَثٍ بقارورةٍ ولَو رُصِّصَتْ عليهِ ؛ لِلنَّجاسةِ ، بخلافِ حَمْلِ ٱلحيِّ ٱلطَّاهرِ ٱلمنفَذِ .

(وَعَنْ طِينِ ٱلشَّارِعِ ٱلَّذِي تَيَقَّنَ نَجَاسَتَهُ) [2] وإِنِ ٱختلطَ بنجاسةٍ مغلَّظةٍ [3] ؛ لعسرِ تجنُّبِهِ ، (وَ) إِنَّما يُعفىٰ (عَمَّا يَتَعَذَّرُ) أي : يتعسَّرُ (ٱلِاحْتِرَازُ عَنْهُ غَالِباً ، وَيَخْتَلِفُ بِٱلْوَقْتِ وَمَوْضِعِهِ مِنَ ٱلثَّوْبِ وَٱلْبَدَنِ) فيُعفىٰ في ٱلذَّيلِ وٱلرِّجلِ زمنَ ٱلشِّتاءِ عمّا لا يُعفىٰ عنهُ في ٱلكُمِّ وٱليدِ وٱلذَّيلِ وٱلرِّجلِ زَمَنَ ٱلصَّيفِ ، أَمّا إِذا لَمْ يَعسُرْ تجنُّبُهُ . . فلا يُعفىٰ عنهُ ، كالَّذي يُنسبُ صاحبُهُ لِسقطةٍ أَو كبوةٍ أَو قلَّةِ تحفُّظٍ .

نجاسةٍ ـ : أَنَّهُ لَو أَمسكَ يدَ مستجمرٍ أَنَّهُ يَضرُّ ، وهوَ ظاهرٌ) انتهىٰ[(١)] .

لكنْ قالَ السَّيِّدُ السَّمهوديُّ في « حاشيةِ الرَّوضةِ » : (ولَو قبَضَ علىٰ يدِ مستجمرٍ . . فكلامُهُم يُفهِمُ : أَنَّهُ لا تَبطلُ صَلاتُهُ ، ويَبعدُ تَخريجُهُ علىٰ ما سبقَ في قَبْضِ طَرَفِ الحبلِ المتَّصلِ بنجسٍ ؛ لأَنَّ النَّجاسةَ المعفوَّ عنها لا يُضايَقُ فيها بمِثلِ هـٰذا ، ولأَنَّهُ لا يَنجرُّ بجرِّهِ ولا يُعدُّ محمولاً بمجرَّدِ ذلكَ) انتهىٰ .

قالَ بامخرمة : (والصَّحيحُ[(٢)] : أَنَّهُ يلحقُ بالمعفوِّ عنها غيرُها أَيضاً) انتهىٰ .

ويُؤَيِّدُ كلامَ ابنِ قاسمٍ قولُ الشَّيخِ زكريّا : (أو مَنْ عليهِ نجاسةٌ معفوٌّ عنها كثوبٍ فيهِ دمُ براغيثَ معفوٌّ عنها) انتهىٰ[(٣)] .

ويُؤَيِّدُ كلامُ السَّمهوديِّ قولَ ابنِ قاسمٍ في « حاشيةِ شرحِ البهجةِ » : (لَو حَمَلَ مَنْ جُبِرَ عَظْمُهُ بنجسٍ لَم يَجبْ نزعُهُ . . فلا يضرُّ ، والفرقُ : تيسُّرُ إِزالةِ نجاسةِ المستجمرِ ، بخلافِ هـٰذا)[(٤)] .

قالَ الرَّمليُّ في « النِّهايةِ » : (ولَو أَمسكَ المصلِّي بدَنَ مستجمرٍ أَو ثوبَهُ ، أَو أَمسكَ المستجمرُ المصلِّيَ أَو ملبوسَهُ . . ضرَّ) انتهىٰ[(٥)] . بعدَ ذِكرِهِ مسأَلَةَ حَمْلِ الحاملِ ، **وفي عمومِهِ نظرٌ** .

2 ـ قولُهُ : (وعن طينِ الشَّارعِ) في « التُّحفةِ » : (يعني : محلّ المرورِ ، ولَو غير شارعٍ كما هوَ ظاهرٌ) انتهىٰ[(٦)] .

3 ـ قولُهُ : (مغلَّظةٍ) في « التُّحفةِ » : (ما لَم تبقَ عينُها متميِّزةً وإِنْ عمَّتِ الطَّريقَ على الأَوجهِ ، خلافاً

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ١٣٠) .

(٢) في (ب) : (والصواب) .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (١/ ١٧٤) ، و« حاشية ابن قاسم على شرح البهجة » (٢/ ٢٧٨) .

(٤) حاشية ابن قاسم علىٰ شرح البهجة (٢/ ٢٧٨) .

(٥) نهاية المحتاج (٢/ ٢٧) .

(٦) تحفة المحتاج (٢/ ١٣٠) .

. . . .

وخرجَ بـ(الطِّينِ) : عينُ ٱلنَّجاسةِ ، فلا يُعفىٰ عنها ، وبـ(تيقُّنِ نجاستِهِ) : ما لَو غلبَتْ على ٱلظَّنِّ . . فإنَّهُ طاهرٌ لِلأَصلِ .

ويُعفىٰ عن ذَرْقِ ٱلطُّيورِ في ٱلمساجدِ [1] إذَا كثرَ [2] ؛ لمشقَّةِ ٱلاحترازِ عنهُ ، ما لَم يتعمَّدِ ٱلمشْيَ عليهِ مِنْ غيرِ

للزَّركشيِّ ؛ فلا يعمُّ الابتلاءُ بهِ) انتهىٰ [(١)] .

والَّذي رأَيتُهُ في « خادمهِ » احتمالانِ :

أَحدُهُما : العفو ؛ كدمِ البراغيثِ ، وكما إِذا عمَّ الجرادُ المسجدَ . ويحتملُ المنعَ . **والفرقُ مِنْ وَجهَينِ** :

أَحدُهُما : أَنَّ غَسْلَ الثِّيابِ والحصر يفسدُهُما . **والثّاني** : أَنَّ أَرضَ المسجدِ يُباشرُها الإِنسانُ برِجلهِ وثيابهِ فيعسرُ الاحترازُ عنها ، بخلافِ الطَّريقِ ؛ فإِنَّها تُوطأُ بالنِّعالِ والثِّيابِ . انتهىٰ .

ثمَّ رأَيتُ الرَّمليَّ في « نهايتهِ » قالَ : (لِلزَّركشيِّ احتمالٌ [بالعفوِ] ، ومَيْلُ كلامهِ إِلى اعتمادهِ ؛ كما لَو عمَّ الجرادُ أَرضَ الحَرمِ) انتهىٰ [(٢)] . **وفيهِ نظرٌ يُعرفُ مِنْ عبارتهِ ؛ إِذْ ليسَ فيهِ مَيْلٌ أَصلاً** .

ثمَّ رأَيتُ السَّيِّدَ السّمهوديَّ قالَ : (لو عمَّتِ النَّجاسةُ العينيَّةُ الطَّريقَ ؛ كرَوْثِ المواشي عندَ كثرةِ مرورِها بحيثُ لا يجدُ المارُّ مَعْدلاً عن وَطْءِ النَّجاسةِ . . ففي إِلحاقِ ذلكَ بطِينِ الشَّارعِ احتمالٌ كما في « الخادمِ ») انتهىٰ .

قلتُ : (**والرَّاجحُ** : أَنْ يجريَ في ذلكَ ما قالَهُ المصنِّفُ في غلبةِ النَّجاسةِ في المطافِ مِنَ العفوِ [عمَّا] [(٣)] يَشقُّ الاحترازُ عنهُ مِنْ ذلكَ ، أَو بِالمتنفِّلِ ماشياً إِذا لَم يَجدْ مَعْدلاً عنِ النَّجاسةِ) انتهىٰ .

هـٰذا ، **والأَوجَهُ** : ما اعتمدَهُ في « النِّهايةِ » مِنَ العفوِ إِذا عمَّتِ الطَّريقَ لِلمشقَّةِ ؛ **إِذِ المشقَّةُ تجلبُ التَّيسيرَ** ، واللهُ أَعلمُ .

1 ـ قولُهُ : (**المساجدِ . . . إِلخ**) في « النِّهايةِ » : (وإِنْ لَم يكنْ مسجداً) [(٤)] .

2 ـ قولُهُ : (**إِذا كثرَ . . . إِلخ**) عبارةُ « فتحِ الجوادِ » : (وإِنْ كثرَ) [(٥)] ، وفي « النِّهايةِ » : (فيُعفىٰ عنهُ في الأَرضِ وفي الفرشِ) [(٦)] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٣٠) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٢٩) .

(٣) في النسختين : (كما) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

(٤) نهاية المحتاج (٢/ ١٧) .

(٥) فتح الجواد (١/ ١٤٣) .

(٦) نهاية المحتاج (٢/ ١٧) .

حاجةٍ [1] ، وَأَلاَّ يكونَ هوَ أو مُماسُّهُ رَطْباً [2] .

وظاهرُ كلامِ جمعٍ وصرَّحَ بهِ بعضُ أَصحابِنا : أَنَّهُ لا يُعفىٰ عنهُ في ٱلثَّوبِ وٱلبدَنِ مطلَقاً ، وبهِ جزمَ في « ٱلأنوارِ » ، لـٰكنْ قضيَّةُ تشبيهِ ٱلشَّيخَينِ ـ ٱلعفوَ عنهُ بٱلعفوِ عن طينِ ٱلشَّارعِ ـ ٱلعفوُ عمّا يَعْسُرُ ٱلاحترازُ عنهُ غالباً [3] .

(**وَأَمَّا دَمُ ٱلْبَثَرَاتِ**) ـ بفتحِ ٱلمثلَّثةِ جمعُ بثْرةٍ بسكونِها ـ وَٱلْبَثْرَةُ : خُرَاجٌ صغيرٌ [4] ، (وَ) دمُ (**ٱلدَّمَامِيلِ** ،

---

1 ـ **قولُهُ** : (**ما لَم يتعمَّدِ المشيَ عليهِ . . . إلخ**) في « النِّهايةِ » كـ « التُّحفةِ » : (ومعَ ذلكَ لا يُكلَّفُ تحري غيرِ محلِّهِ) انتهىٰ(١) .

2 ـ **قولُهُ** : (**وألاَّ يكونَ هوَ . . . إلخ**) معَ قولِهِ فيما يأتي : (أَنَّ العفوَ عنهُ يُشبهُ العفوَ عن طِينِ الشَّارعِ) قد يُقالُ : فيهِ تنافٍ ، لكنْ قالَ السَّيِّدُ السّمهوديُّ : (حيثُ لَم يَجِدْ عنهُ مندوحةً . . فلا يضرُّ وطؤها قصداً ولَو معَ الرُّطوبةِ ؛ كطِيْنِ الشَّارعِ المتيقَّنِ نجاستُهُ ، ولَم أَرَ مَنْ صرَّحَ بهِ) انتهىٰ . فيُقيَّدُ كلامُهُ السّابقُ بما إذا وَجَدَ عنهُ مندوحةً .

وقالَ السَّيِّدُ السّمهوديُّ ـ بعدَ قولِ « شرحِ المهذَّبِ » : (عندي إذا عمَّت بهِ ـ أَي : بالعصفورِ ـ البلوىٰ وتعذَّرَ الاحترازُ عنهُ . . يُعفىٰ عنهُ وتصحُّ الصَّلاةُ ، كما يُعفىٰ عن طِينِ الشَّارعِ وغبارِ السّرجينِ) انتهىٰ(٢) ـ ما نصُّهُ : (فالعفوُ دائرٌ معَ عمومِ البلوىٰ وعدمِهِ ، لا أَنَّهُ خاصٌّ ببعضِ الطُّيورِ أَوِ المساجدِ ، وإِنَّما خصَّ في « الشَّرحِ الصَّغيرِ » العصفورَ ؛ لأَنَّ الابتلاءَ بهِ أَكثرُ) .

وفي « الخادمِ » : أَنَّ قضيَّةَ كلامِ أَبي إِسحاقَ و« شرحِ المهذَّبِ » : أَنَّ المصلِّيَ لا يُكلَّفُ بَسْطَ حائلٍ بينَهُ وبينَ النَّجاسةِ يمنعُ مِنْ مباشرتِها ، ذَكرَهُ بامخرمة .

3 ـ **قولُهُ** : (**لكنْ قضيةُ . . . إلخ**) **هوَ المعتمَدُ والرَّاجحُ** ؛ لِلمشقَّةِ حتَّىٰ معَ الرُّطوبةِ ، ومنهُ [يعلمُ] : أَنَّهُ لَو ذَرَقَ عليهِ عصفورٌ . . فيُعفىٰ عنهُ ، وقضيَّةُ القفّالِ المرويَّةُ : أَنَّهُ لمّا ذَرَقَ عليهِ طيرٌ قَبْلَ الصَّلاةِ [قال] : أَنا حنبليٌّ ، لا تُشكلُ عليهِ ؛ لأَنَّهُ يَحتملُ أَنَّهُ احتاطَ ؛ لأَنَّهُ إِمامٌ لغيرِهِ ، أَو لَم يكنْ في بالِهِ أَنَّها مِنْ مذهبِهِ فارتبك في تخريجِها علىٰ ماذا ؟! واللهُ أَعلمُ .

4 ـ **[قولُهُ]** : (**والبثْرةُ خُراجٌ صغير**) قالَهُ صاحبُ « المُحكَمِ » ، وخصَّهُ بعضُهم بالوجهِ(٣) .

وقالَ الأَزهريُّ : البثورُ مثلُ الجدريِّ يقيحُ على الوجهِ وغيرِهِ مِنْ بَدَنِ الإِنسانِ(٤) . ذكرَهُ ابنُ النَّحْويِّ ، وفي

---

(١) نهاية المحتاج (٢/١٧) ، وتحفة المحتاج (٢/١٢٠) .

(٢) المجموع (٢/٥٠٨) .

(٣) المحكم والمحيط الأعظم (١١/١٣٠) .

(٤) تهذيب اللغة (١٥/٨١) .

وَٱلْقُرُوحِ وَٱلْقَيْحُ وَٱلصَّدِيدُ مِنْهَا ، وَدَمُ ٱلْبَرَاغِيثِ وَٱلْقَمْلِ ، وَٱلْبَعُوضِ وَٱلْبَقِّ ، وَمَوْضِعِ ٱلْحِجَامَةِ وَٱلْفَصْدِ ، وَوَنِيمُ ٱلذُّبَابِ وَبَوْلُ ٱلْخُفَّاشِ وَسَلَسُ ٱلْبَوْلِ ، وَدَمُ ٱلاِسْتِحَاضَةِ ، وَمَاءُ ٱلْقُرُوحِ وَٱلنَّفَّاطَاتِ ٱلْمُتَغَيِّرُ رِيحُهُ . . فَيُعْفَىٰ عَنْ قَلِيلِ ذَٰلِكَ وَكَثِيرِهِ إِلاَّ إِذَا فَرَشَ ٱلثَّوْبَ ٱلَّذِي فِيهِ ذَٰلِكَ ، أَوْ حَمَلَهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ . . فَيُعْفَىٰ عَنْ قَلِيلِهِ دُونَ كَثِيرِهِ . . . .

وَٱلْقُرُوحِ) أَي : ٱلجراحاتِ (وَٱلْقَيْحُ وَٱلصَّدِيدُ) وهوَ : ماءٌ رقيقٌ مختلِطٌ بدمٍ [1] ، أَو دمٌ مختلِطٌ بقيحٍ [2] (مِنْهَا) أَي : مِنَ ٱلقروحِ ، (وَدَمُ ٱلْبَرَاغِيثِ [3] وَٱلْقَمْلِ ، وَٱلْبَعُوضِ وَٱلْبَقِّ) ونحوِها مِنْ كلِّ ما لا نَفْسَ لَهُ سائلةٌ ، (وَمَوْضِعِ ٱلْحِجَامَةِ وَٱلْفَصْدِ ، وَوَنِيمُ ٱلذُّبَابِ) أَي : رَوثُهُ (وَبَوْلُ ٱلْخُفَّاشِ) وروثُهُ [4] ، (وَسَلَسُ ٱلْبَوْلِ ، وَدَمُ ٱلاِسْتِحَاضَةِ ، وَمَاءُ ٱلْقُرُوحِ وَٱلنَّفَّاطَاتِ ٱلْمُتَغَيِّرُ رِيحُهُ . . فَيُعْفَىٰ عَنْ قَلِيلِ ذَٰلِكَ وَكَثِيرِهِ) على ٱلمعتمَدِ ؛ لِعمومِ ٱلبلوىٰ بهِ (إِلاَّ إِذَا فَرَشَ ٱلثَّوْبَ ٱلَّذِي فِيهِ ذَٰلِكَ) ٱلمعفوُّ عنهُ ، (أَوْ حَمَلَهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ) أَو حاجةٍ ، وصلَّىٰ فيهِ (. . فَيُعْفَىٰ عَنْ قَلِيلِهِ دُونَ كَثِيرِهِ) إِذ لا مشقَّةَ في تجنُّبِهِ ، بخلافِ ما لَو لَبِسَهُ لِغرضٍ صحيحٍ كتجمُّلٍ . . فإِنَّهُ يُعفىٰ حتَّىٰ عن كثيرِهِ .

« القاموسِ » : (خراج ـ كقَطَامِ وكغُرَاب ـ : القروحُ) انتهىٰ(١) .

وقالَ في (قَرَحَ) : (المقروحُ مَنْ بهِ قُروحٌ ، والقَرْحُ : البثرُ إذا ترامىٰ إِلىٰ فسادٍ) انتهىٰ(٢) .

1 ـ **قولُهُ** : (وهوَ : ماءٌ رقيقٌ) هـٰذا تفسيرٌ لِلقَيْحِ .

2 ـ **قولُهُ** : (أَو دمٌ) : تفسيرٌ لِلصَّديدِ ، صرَّحَ بذلكَ بعضُهُم ، واعتمدَهُ في « فتحِ الوهّابِ »(٣) .

3 ـ **قولُهُ** : (البراغيثِ) جَمْعُ بُرغوثٍ ، قالَ في « القلائدِ » لأَبي قشيرٍ : (هـوَ الذُّرذيرُ بِلُغَتِنا) انتهىٰ . وهوَ بالضَّمِّ ، والفتحُ قليلٌ ، ذكرَهُ عَميرةُ(٤) .

وقالَ ابنُ العمادِ : يُعفىٰ عن بولِ الفَراشِ ؛ أَي : الطَّيرِ الَّذي يَقعُ في السِّراجِ .

4 ـ **قولُهُ** : (ووَنيمُ الذُّبابِ ـ إِلىٰ قولِهِ ـ وروثُهُ . . . إلخ) في « التُّحفةِ » : (وبولُ الخُفَّاشِ ، ومِثْلُهُ رَوثُهُ ، رطبُها ويابسُها ، في الثَّوبِ والبدَنِ والمكانِ على الأَوجهِ) انتهىٰ(٥) .

فَائِدَة

[تتعلق بالذباب]

الذُّبابُ ـ بضمِّ الذَّالِ وتخفيفِ الباءِ ـ قالَ أَبو هلالٍ العسكريّ : الذُّبابُ واحدٌ ، والجَمْعُ ذِبانٌ ؛ كغربانٍ ، والعامَّةُ تقولُ : ذبابٌ لِلجَمْعِ ، وللواحدِ ذُبابةٌ بوزنِ قُرادةَ ، وهوَ خطأٌ . وكذا قالَ أَبو حاتمٍ السِّجستانيُّ : إِنَّهُ

---

(١) القاموس المحيط ، مادة (بثر) .

(٢) القاموس المحيط ، مادة (قرح) .

(٣) انظر « فتح الوهاب » (١/ ٤٢٤) .

(٤) حاشية عميرة (١/ ١٨٤) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/ ١٣٢) .

. . . .

ومحلُّ ٱلعفوِ في جميعِ ما ذُكِرَ : بٱلنِّسبةِ لِلصَّلاةِ ، فلَو وقعَ ٱلمتلوِّثُ بذلكَ في ماءٍ قليلٍ [1] . . نجَّسَهُ ، ولَوِ ٱختلطَ بهِ أجنبيٌّ [2] . . لَم يُعفَ عنهُ .

خطأٌ ، وقالَ الجوهريُّ : الذُّبابُ واحدهُ ذُبابةٌ ، ولا تقولُ : ذِبّانةٌ[(١)] ، ونقلَ في « المحكمِ » عن أبي عبيدٍ وخلفٍ تجويزَ ما زعمَ العسكريُّ أنَّهُ خطأٌ ، وحكىٰ سيبويه في الجمعِ ذُبٌّ[(٢)] ، وقرأتُهُ بخطِّ البحتريِّ مضبوطاً بضمِّ أوَّلهِ وتشديدِ الباءِ ، وقيلَ : سُمِّيَ ذباباً ؛ لِكثرةِ حركتهِ واضطرابهِ[(٣)] .

وقد أخرجَ أبو يَعلىٰ : « الذُّبَابُ كُلُّهُ فِي النَّارِ إلاَّ النَّحْلَ » ، أخرجَهُ [عن] ابنِ عمرَ مرفوعاً بهِ ، وسندُهُ لا بأسَ بهِ[(٤)] ، وأخرجَهُ ابنُ عديٍّ بدونِ أوَّلهِ مِنْ وجهٍ آخرَ ضعيفٍ[(٥)] ، قالَ الجاحظُ : كونُهُ في النَّارِ ليسَ تعذيباً لَهُ ، بل لِيُعذَّبَ بهِ أهلُ النَّارِ ، ذكرَهُ كلَّهُ في « فتحِ الباري »[(٦)] .

وعوَّلَ في « التُّحفةِ » في هٰذا البابِ على القولِ الأوَّلِ ، فقالَ : (وهوَ مفردٌ ، وقيلَ : جمعُ ذبابةٍ بالباءِ لا بالنُّونِ ؛ لأنَّهُ لَم يُسمَعْ ، وجَمْعُهُ : ذِبَّانٌ كغِربانٍ ، وأذِبَّةٌ كأغرِبةٍ) انتهىٰ[(٧)] .

لكنَّ قضيَّةَ كلامهِ في (بابِ الصَّومِ) اعتمادُ الثَّاني ؛ فإنَّهُ قالَ ـ بعدَ قولِ المتنِ (فلَو وصلَ جوفَهُ ذبابٌ أو بعوضةٌ لَم يُفطِرْ) ـ ما نصُّهُ : (قيلَ : جَمَعَ الذُّبابَ وأفردَ البعوضةَ تأسياً بلفظِ القرآنِ : (﴿لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا﴾ و﴿بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾) انتهىٰ .

ويُردُّ : بأنَّ ذاكَ لحكمةٍ لا تأتي هنا ، **فالأولىٰ أنْ يُجابَ** : بأنَّ الذُّبابةَ مشتركةٌ بينَ ما لا يصحُّ هنا بعضُهُ ؛ كبقيَّةِ الدَّينِ ، [ففيها][(٨)] إيهامٌ ، بخلافِ الذُّبابِ فإنَّهُ المعروفُ ، أوِ النَّحلُ أو غيرُهما ممّا يَصحُّ كلُّهُ هنا) انتهىٰ[(٩)] . **فتأمَّلْهُ** .

وقد يُجابُ : بأنَّ تسليمَ الاعتراضِ بناءٌ علىٰ أنَّهُ جَمْعٌ حتَّىٰ لا يَخلوَ مِنْ فائدةٍ بناءً على اعتبارهِ .

1 ـ قولُهُ : (**في ماءٍ قليلٍ**) في « التُّحفةِ » ـ بعدَ قولهِ : (قليلٍ)ـ (أي : لَم يحتجْ لِمماسَّتهِ لَهُ) انتهىٰ[(١٠)] .

2 ـ قولُهُ : (**أجنبيٌّ**) قالَ في « التُّحفةِ » : (وهوَ ما لَم يحتجْ لِمماسَّتهِ) انتهىٰ[(١١)] .

(١) الصحاح ، مادة (ذبب) .
(٢) المحكم والمحيط الأعظم (١١/ ٥٣) .
(٣) انظر « تاج العروس » مادة (ذبب) .
(٤) معجم أبي يعلى الموصلي (١٣٣) .
(٥) الكامل في الضعفاء (١/ ٢٨٤) .
(٦) فتح الباري (١٠/ ٢٥٠) .
(٧) تحفة المحتاج (٢/ ١٣٢) .
(٨) في النسختين : (فنفيها) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .
(٩) تحفة المحتاج (٣/ ٤٠٥) .
(١٠) تحفة المحتاج (٢/ ١٣٤) .
(١١) تحفة المحتاج (٢/ ١٣٣) .

وَيُعْفَىٰ عَنْ قَلِيلِ دَمِ ٱلأَجْنَبِيِّ غَيْرِ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيرِ . وَإِذَا عَصَرَ ٱلْبَثْرَةَ أَوِ ٱلدُّمَّلَ أَوْ قَتَلَ ٱلْبُرْغُوثَ . . عُفِيَ عَنْ قَلِيلِهِ فَقَطْ ، وَلاَ يُعْفَىٰ عَنْ جِلْدِ ٱلْبُرْغُوثِ وَنَحْوِهِ . وَلَوْ صَلَّىٰ بِنَجِسٍ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً . . . .

نَعم ؛ يُعفىٰ عن رطوبةِ ماءِ نحوِ ٱلوضوءِ وٱلغُسلِ 1 ، أمّا [ماءُ] ما ذُكرَ غيرُ ٱلمتغيِّرِ . . فطاهرٌ .

(وَيُعْفَىٰ عَنْ قَلِيلِ دَمِ ٱلأَجْنَبِيِّ غَيْرِ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيرِ) وفرعِ أَحدِهما ؛ لأَنَّ جنسَ ٱلدَّمِ يتطرَّقُ إليهِ ٱلعفو ، فيقعُ ٱلقليلُ مِنْ ذلكَ في محلِّ ٱلمسامحةِ ، ومِنَ ٱلأجنبيِّ : ما ٱنفصلَ مِنْ بدنهِ ثمَّ أصابَهُ ، قالهُ ٱلأذرعيُّ ؛ أَي : سواءٌ دمُ ٱلبثراتِ وما بعدَهُ ، أمّا دمُ نحوِ ٱلخنزيرِ وٱلكلبِ . . فلا يُعفىٰ عنهُ وإنْ قلَّ ؛ لِغلَظِ حُكمِهِ .

(وَإِذَا) حصلَ ما مرَّ مِنْ دمِ ٱلبثراتِ وما بعدَهُ بفعلهِ ؛ كأَنْ (عَصَرَ ٱلْبَثْرَةَ أَوِ ٱلدُّمَّلَ ، أَوْ قَتَلَ ٱلْبُرْغُوثَ) أو نامَ في ثوبهِ لا لحاجةٍ ، فكثُرَ فيها دمُ نحوِ ٱلبراغيثِ (. . عُفِيَ عَنْ قَلِيلِهِ فَقَطْ) أَي : دونَ كثيرهِ على ٱلمعتمَدِ ؛ إذْ لا كثيرَ مشقَّةٍ في تجنُّبهِ حينئذٍ .

(وَلاَ يُعْفَىٰ عَنْ جِلْدِ ٱلْبُرْغُوثِ وَنَحْوِهِ) ممّا مرَّ ؛ لِعدمِ عمومِ ٱلبلوىٰ بهِ 2 ، فلَو قتلَهُ في ٱلصَّلاةِ . . بطلَتْ إنْ حَملَ جلدَهُ بعدَ موتهِ ، وإلاَّ . . فلاَ .

نَعم ؛ إنْ كانَ 3 في تعاطيفِ ٱلخياطةِ ولَم يُمكنْ إخراجُهُ . . فينبغي أَنْ يُعفىٰ عنهُ .

(وَلَوْ صَلَّىٰ بِنَجِسٍ) لا يُعفىٰ عنهُ (نَاسِياً) لَهُ (أَوْ جَاهِلاً) بهِ ، أَو بكونهِ مبطِلاً ، ثمَّ تيقَّنَ كونَهُ فيها

---

1 ـ قولُهُ : (نَعَمْ . . . إلخ) فيهِ إيهامٌ ؛ [لأنَّهُ][(1)] ليسَ مِنَ الأجنبيِّ علىٰ مقتضىٰ عبارةِ « التُّحفةِ » ، وفيها أيضاً : (خرجَ بالأجنبيِّ نحوُ ماءِ طُهرٍ وشربٍ وتنشيفٍ احتاجَهُ ، وبصاقٍ في ثوبهِ كذلكَ ، وماءِ بَلَلِ رأسهِ مِنْ غُسلِ تبرُّدٍ أَو تنظيفٍ ومماسَّةِ آلةِ نحوِ فِصادٍ مِنْ ريقٍ ودُهنٍ وسائرِ ما احتيجَ إليهِ)[(2)] .

2 ـ قولُهُ : (ولا يُعفىٰ عن جلدِ البرغوثِ . . . إلخ) خالفَ في ذلكَ جماعةٌ ، قالَ بامخرمة : (الَّذي يترجَّحُ : العفوُ عن جِلدِ القملةِ ، لكنْ يرميها فوراً ، ويكونُ إمساكُهُ لَها مِنْ ضرورةِ قَتْلِها المأمورِ بهِ) انتهىٰ . وقالَ ابنُ الخيَّاطِ : (يُعفىٰ عن جِلْدِها) انتهىٰ . قالَ ابنُ العمادِ : (ينبغي العفوُ عنهُ ـ أَي : عن جِلْدِها ـ إذا عمَّ في ثيابهِ وحَمَلَهُ جاهلاً بهِ) انتهىٰ[(3)] . وفي « القلائدِ » اعتمادُ كلامِ بامخرمة ، قالَ : (ورويَ : أَنَّ عمرَ رضيَ اللهُ تعالىٰ عنهُ ، ورضيَ عنّا ببركتهِ فَرَكَها في الصَّلاةِ)[(4)] .

3 ـ [قولُهُ] : (نَعم ؛ إنْ كانَ) أَي : جلدُ القملِ .

في « التُّحفةِ » : (ومنهُ يُؤْخَذُ أَنَّ ما يَتخلَّلُ خياطةَ الثَّوبِ مِنْ نحوِ الصِّيبانِ ـ وهوَ بَيْضُ القملِ ـ يُعفىٰ عنهُ

---

(١) في النسختين : (أنه) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

(٢) تحفة المحتاج (٢/١٣٣) .

(٣) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص ١٥) ، و« قلائد الخرائد » (١/٩٦) .

(٤) انظر « قلائد الخرائد » (١/٩٦) ، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٧٥٥٦) ، وفي النسختين : (تركها) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

أَعادَهَا . ٱلشَّرْطُ ٱلثَّامِنُ : سَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ . وَعَوْرَةُ ٱلرَّجُلِ وَٱلأَمَةِ : مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ ، . . . .

(. . أَعادَهَا) وجوباً ؛ لأَنَّ ٱلطُّهرَ عنها مِنْ قَبيلِ ٱلشُّروطِ ، وهيَ مِنْ بابِ خطابِ ٱلوضعِ [1] ، وهوَ لا يؤثِّرُ فيهِ ٱلجهلُ وٱلنِّسيانُ .

(ٱلشَّرْطُ ٱلثَّامِنُ : سَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ) عنِ ٱلعيونِ ، فتبطلُ بعدمِ سترِها معَ ٱلقدرةِ عليهِ وإنْ كانَ خالياً أو في ظُلمةٍ ؛ لإجماعِهم على ٱلأمرِ بٱلسَّترِ في ٱلصَّلاةِ ، وٱلأمرُ بٱلشَّيءِ نهيٌ عن ضدِّهِ ، وٱلنَّهيُ هنا يقتضي ٱلفسادَ [2] .

(وَعَوْرَةُ ٱلرَّجُلِ) أي : ٱلذَّكرِ ٱلصَّغيرِ وٱلكبيرِ ، (وَٱلأَمَةِ) ولَو مُبَعَّضةً ومكاتبةً ومستولَدةً ، (مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ) لخبرِ : « عَوْرَةُ ٱلْمُؤْمِنِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ » . وهوَ وإنْ كانَ ضعيفاً إلاَّ أَنَّ لَهُ شواهدَ تَجبرُهُ [3] . وقيسَ بٱلذَّكرِ ٱلأمةُ بجامعِ أَنَّ رأْسَ كلٍّ ليسَ بعورةٍ [4] .

وإنْ فُرِضَتْ حياتُهُ ثمَّ موتُهُ ، وهوَ ظاهرٌ لِعمومِ الابتلاءِ بهِ معَ مشقَّةِ فَتْقِ الخياطةِ لإخراجِهِ) انتهى(١) . وهوَ الأَوجهُ .

1ـ قولُهُ : (خطابِ الوضعِ) وهوَ ورودُ الشَّيءِ سبباً أَو شرطاً ، أَو مانعاً ، أَو صحيحاً ، أَو فاسداً ، ويُعبَّرُ عنهُ بأَنَّهُ : رَبْطُ الأَحكامِ بالأَسبابِ ؛ أَي : مَثلاً ، ولَو عبَّرَ بالمأْموراتِ . . لَكانَ أَحسنَ ؛ لِئَلاَّ تَرِدَ الموانعُ فإِنَّها مِنْ خطابِ الوضعِ، ويُؤَثِّرُ فيها النِّسيانُ، قالَهُ ابنُ قاسمٍ(٢)، ووجوبُ الإعادةِ على التَّراخي ، قالَهُ ابنُ قاسمٍ [أيضاً](٣).

2ـ قولُهُ : (والنَّهيُ) أَي : ولقولهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في الحديثِ الصَّحيحِ : « لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ حَائِضٍ ـ أَيْ : بَالغٍ ـ إِلاَّ بِخِمَارٍ »(٤) والتَّقييدُ لِلغالبِ ، وإلاَّ . . فالصَّغيرةُ كذلكَ .

فائدة

[حكمة وجوب الستر في الصلاة]

قالَ في « النِّهايةِ » : (حكمةُ وجوبِ السّترِ في الصَّلاةِ : ما جَرَتْ بهِ العادةُ لِمُريدِ التَّمثُّلِ بينَ يدي كبيرٍ مِنَ التَّجمُّلِ بالسّترِ والتَّطهيرِ ، والمصلِّي يريدُ التَّمثُّلَ بينَ يدي مَلِكِ الملوكِ فالتَّجمُّلُ لَهُ بذلكَ أَولىٰ)(٥) .

3ـ قولُهُ : (إلاَّ أَنَّ لَهُ شواهدَ تَجبرُهُ) أَي : تَجبرُ ضَعفَهُ فيرتقي إلىٰ درجةِ الحسَنِ ، ومِنَ الشَّواهدِ : الخبرُ الحسَنُ لجرهد : « غَطِّ فَخِذَكَ ؛ فَإِنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ »(٦) .

4ـ قولُهُ : (وقيسَ . . . إلخ) كأَنَّهُ لَم يُعوِّلْ على الخبرِ الواردِ ؛ إِمّا لِضَعْفِهِ أَو لغيرِ ذلكَ ، وقد قالَ ابنُ

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٢٩) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ١١٧) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ١٣٦) .
(٤) سنن أبي داوود (٦٤١) عن السيدة عائشة رضي الله عنها .
(٥) نهاية المحتاج (٢/ ٥) .
(٦) سنن الترمذي (٢٧٩٨) ، والمعجم الكبير للطبراني (٢/ ٢٧١) عن سيدنا جرهد رضي الله عنه .

وَٱلْحُرَّةِ فِي صَلاَتِهَا وَعِنْدَ ٱلأَجَانِبِ : جَمِيعُ بَدَنِهَا إِلاَّ ٱلْوَجْهَ وَٱلْكَفَّيْنِ ، وَعِنْدَ مَحَارِمِهَا : مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ .

(وَ) عورةُ (**ٱلْحُرَّةِ**) ٱلصَّغيرةِ وٱلكبيرةِ (**فِي صَلاَتِهَا وَعِنْدَ ٱلأَجَانِبِ**) ولَو خارجَها (**جَمِيعُ بَدَنِهَا إِلاَّ ٱلْوَجْهَ وَٱلْكَفَّيْنِ**) ظَاهِراً وبَاطِناً إلى ٱلكوعَينِ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا ﴾ أي : وما ظهرَ منها وجهُها وكفاها ، وإنَّما لَم يكونا عورةً حتَّىٰ يجبَ سترُهُما ؛ لأَنَّ ٱلحاجةَ تدعو إلىٰ إبرازِهما .

وحُرمةُ نظرِهما ونظرِ ما عدا ما بينَ ٱلسُّرَّةِ وٱلرُّكبةِ مِنَ ٱلأمةِ ليسَ لأَنَّ ذلكَ عورةٌ ؛ بل لأَنَّ ٱلنَّظرَ إليهِ مظِنَّةُ ٱلفتنةِ .

(وَ) عورةُ ٱلحرَّةِ (**عِنْدَ**) مِثلِها ومملوكِها ٱلعفيفِ ـ إذا كانت عفيفةً أيضاً عنِ ٱلزِّنا وغيرِه ـ وعندَ ٱلممسوحِ ٱلَّذي لَم يَبْقَ فيهِ شيءٌ مِنَ ٱلشَّهوةِ ، وعندَ (**مَحَارِمِهَا**) ٱلذُّكورِ : (**مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ**) ، فيَجوزُ لِمَنْ ذُكرَ ٱلنَّظرُ مِنَ ٱلجانبَينِ لِمَا عدا ما بينَ ٱلسُّرَّةِ وٱلرُّكبةِ ، بشرطِ أَمنِ ٱلفتنةِ ، وعدمِ ٱلشَّهوةِ ؛ بأَلاَّ ينظرَ فيلتذَّ .

والخنثى ٱلمشكِلُ كالأُنثىٰ ـ فيما ذُكرَ ـ رقّاً وحريَّةً [1] ، . . . .

النَّحْويِّ في « شرحِ المنهاجِ » ـ بعدَ قولهِ : وكذا الأَمَةُ في الأَصحِّ ـ ما نصُّهُ : (لِحديثٍ فيهِ أَيضاً أَخرجَهُ البيهقيُّ) انتهىٰ(١) .

فَائِدَة
[تغطية رأس الأمة]

قالَ الشَّيخُ ـ في الأَمَةِ ـ : (بجامعِ أَنَّ رأْسَ كلٍّ ليسَ بعورةٍ) انتهىٰ . وتركَ قولَهُم : (إجماعاً) ، وعوَّلَ عليهِ في « التُّحفةِ » و« النِّهايةِ »(٢) ، لكنْ قالَ الرَّيميُّ : لا يجبُ على الأَمَةِ تغطيةُ رأْسِها عندَ الشَّافعيِّ وعمرٍو وشريحٍ والنَّخعيِّ والشَّعبيِّ ومالكٍ والثَّوريِّ وأَحمدَ وإسحاقَ وأَبي ثورٍ ، وادَّعى ابنُ المنذرِ الإِجماعَ عليهِ(٣) .

وعندَ الحسَنِ : إذا تزوَّجتِ الأَمَةُ ، أَو شراها سيِّدُها وولَدتْ . . وَجبَ عليها تغطيةُ رأْسِها . ونسبَهُ ابنُ المنذرِ في ذلكَ إلى الانفرادِ(٤) .

وعندَ عطاءٍ : (يُستحبُّ أَنْ تُغطيَ رأْسَها في الصَّلاةِ) انتهىٰ .

فقولُهُ : (ادَّعىٰ . . .) إشارةٌ إلىٰ ضعفهِ .

1 ـ **قولُهُ** : (كالأُنثىٰ رِقّاً وحرِّيةً . . . إلخ) في « التُّحفةِ » معترِضاً على الشَّيخ زكريّا : (قولُهُ : « رِقّاً » غيرُ

---

(١) عجالة المحتاج (١/٢٢٦) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٢/١١١) ، و« نهاية المحتاج » (٢/٧) .

(٣) الإجماع (ص٤٩) .

(٤) الإجماع (ص٥٠) .

وَشَرْطُ ٱلسَّاتِرِ : مَا يَمْنَعُ لَوْنَ ٱلْبَشَرَةِ وَلَوْ مَاءً كَدِراً ، لاَ خَيْمَةٌ ضَيِّقَةٌ وَظُلْمَةٌ . وَلاَ يَجِبُ ٱلسَّتْرُ مِنْ أَسْفَلَ . . . .

فإنِ ٱستترَ كرَجُلٍ . . لَم تصحَّ صلاتُهُ على ٱلمعتمَدِ [1] .

(وَشَرْطُ ٱلسَّاتِرِ) في ٱلصَّلاةِ وخارجها أَن يَشمَلَ ٱلمستورَ لُبساً ونحوهُ معَ سَترِهِ ٱللَّونَ ، فيَكفي (مَا يَمْنَعُ) في ٱلصَّلاةِ وخارجِها إِدراكَ (لَوْنِ ٱلْبَشَرَةِ ، وَلَوْ) حَكَىٰ ٱلحَجمَ ؛ كسروالٍ ضيِّقٍ ، لـٰكنَّهُ لِلمرأَةِ مكروهٌ ، وخلافُ ٱلأَولىٰ لِلرَّجلِ ، أَو كانَ غيرَ ساترٍ لحجمِ ٱلأَعضاءِ ؛ كأَنْ كانَ طيناً ولَو لَم يُعْتَدْ بِهِ ٱلسَّترُ ؛ كأَنْ كانَ (مَاءً كَدِراً) أَو صافياً تراكمَتْ خُضرتُهُ حتَّىٰ منعتِ ٱلرُّؤْيَةَ ، أَو حفرةً أَو خابيةً ضيِّقي رأْسٍ يَستراِن ٱلواقفَ فيهِما وإِنْ وجدَ ثوباً ؛ لحصولِ ٱلمقصودِ بذلكَ ، بخلافِ ما لا يشملُ ٱلمستورَ كذلكَ .

ومِنْ ثَمَّ قالَ : (لاَ خَيْمَةٌ ضَيِّقَةٌ وَظُلْمَةٌ) وما يحكي لونَ ٱلبشرةِ ؛ بأَنْ يُعرَفَ بِهِ بياضُها مِنْ سوادِها ؛ كزجاجٍ ومُهَلْهَلٍ ، وماءٍ صافٍ ؛ لأَنَّ مقصودَ ٱلسَّترِ لا يحصلُ بذلكَ كالأَصباغِ ٱلَّتي لا جِرْمَ لَها مِنْ نحوِ حُمرةٍ أَو صُفرةٍ وإِنْ سَترتِ ٱللَّونَ ؛ لأَنَّها لا تُعدُّ ساتراً .

وتُتصوَّرُ ٱلصَّلاةُ في ٱلماءِ فيمَنْ يُمكنُهُ ٱلرُّكوعُ وٱلسُّجودُ فيهِ وفيمَنْ يُومىءُ بهِما ، وفي ٱلصَّلاةِ على ٱلجَنازةِ ، ولَو قدرَ على ٱلصَّلاةِ فيهِ وٱلسُّجودِ في ٱلشَّطِّ . . لَم يَلزمْهُ ، بل لَهُ ٱلإِيماءُ بِهِ .

ويجبُ علىٰ فاقدِ نحوِ ٱلثَّوبِ ٱلسَّترُ بٱلطِّينِ ـ وإِنْ رقَّ ـ وٱلماءِ ٱلكدرِ ، ويكفي بلِحافٍ فيهِ ٱثنانِ وإِنْ حصلَتْ مماسَّةٌ محرَّمةٌ .

(وَلاَ يَجِبُ) عليهِ (ٱلسَّتْرُ مِنْ أَسْفَلَ) وإِنَّما يجبُ مِنَ ٱلأَعلىٰ والجوانبِ ؛ لأَنَّهُ ٱلمعتادُ [2] .

محتاجٍ إِليهِ ؛ لأَنَّ عورةَ الذَّكرِ والأُنثى القِنَّيْنِ لا تَختلفُ إِلاَّ على الضَّعيفِ : أَنَّ عورةَ الأُنثىٰ أَوسعُ مِنْ عورةِ الذَّكرِ) انتهىٰ[(١)] .

وأَجابَ عنهُ ابنُ قاسمٍ : بأَنَّهُ لوِ اقتصرَ على التَّشبيهِ بأَنَّهُ كالأُنثىٰ . . [لأوهمَ] أَنَّ الخنثى القِنَّ كالأُنثى الحرَّةِ ، والخنثى الحرَّ كالأُنثى القِنَّةِ . . فدفعَ بذلكَ التَّعبيرِ الإِيهامَ ، ولا يَضرُّ عدمُ اختلافِهما) انتهىٰ .

1ـ **قولُهُ** : (على المعتمَدِ) أَي : في « الرَّوضةِ » ، وخلافاً لِما في « التَّحقيقِ » و« المجموعِ »[(٢)] وإِنِ اعتمدَهُ الإِسنويُّ وقالَ : الفتوىٰ بهِ ؛ للشَّكِّ في عورتهِ[(٣)] .

2ـ **قولُهُ** : (ولا يَجبُ السَّترُ مِنْ أَسفلَ . . . إِلخ) لَو طالَ ذَكَرُ إِنسانٍ ـ كما وقعَ لبعضِ مبغضي أَهلِ البيتِ ـ وجاوزَ الرُّكبةَ . . يجبُ سترُ جميعهِ ما لَم يَسترهُ بقميصٍ وكانَ يُرىٰ مِنْ أَسفلهِ لا مِنْ أَعلاهُ كفىٰ ، كما قالَهُ ابنُ حَجَرٍ[(٤)] ، ومِثلُهُ الجلدةُ المنكشطةُ مِنَ العورةِ .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١١٢) .

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٨٣) ، والتحقيق (ص١٨٣) ، والمجموع (٢/ ٦٣) .

(٣) انظر « المهمات » (٣/ ١٦٩) .

(٤) انظر « حاشية فتح الجواد » (١/ ١٤٤) ، وفيها : (. . . جميعه ، نعم ؛ لو ستره . . . كفىٰ) .

وَيَجُوزُ سَتْرُ بَعْضِ ٱلْعَوْرَةِ بِيَدِهِ ، فَإِنْ وَجَدَ مَا يَكْفِي سَوْأَتَيْهِ . . تَعَيَّنَ لَهُمَا ، أَوْ أَحَدَهُمَا . . فَيُقَدِّمُ قُبُلَهُ ، وَيَزُرُّ قَمِيصَهُ أَوْ يَشُدُّ وَسَطَهُ إِنْ كَانَتْ عَوْرَتُهُ تَظْهَرُ فِي رُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ . . . .

(**وَيَجُوزُ سَتْرُ بَعْضِ ٱلْعَوْرَةِ بِيَدِهِ**) مِنْ غيرِ مسٍّ ناقضٍ ؛ لحصولِ ٱلمقصودِ بهِ ، وكذا بيدِ غيرِهِ وإِنْ حَرُمَ ، ولَو لَم يَجِدِ ٱلمصلِّي ـ رَجُلاً كانَ أَو غيرهُ ـ إِلاَّ ما يَسترُ بعضَ عورتهِ . . وجبَ ؛ لأَنَّهُ ميسورُهُ .

(**فَإِنْ وَجَدَ مَا يَكْفِي سَوْأَتَيْهِ**) ٱلقُبُلَ وٱلدُّبرَ (. . **تَعَيَّنَ لَهُمَا**) لأَنَّهما أَغلظُ ، (**أَوْ**) كَافِيَ (**أَحَدِهِمَا . . فَيُقَدِّمُ**) وجوباً [1] رَجُلاً أو غيرهُ (**قُبُلَهُ**) ثمَّ دُبرَهُ [2] ؛ لِتوجُّهِهِ بِٱلقُبلِ لِلقبلةِ ، فسترُهُ أَهمُّ تعظيماً لها ، ولسترِ ٱلدُّبرِ غالباً بِٱلأَليتينِ .

(**وَيَزُرُّ**) وجوباً (**قَمِيصَهُ**) أَي : جيبَ قميصهِ ، ولَو بنحوِ مِسلَّةٍ ، أَو يَسترُهُ ولَو بنحو لحيتهِ أَو يدِهِ ، (**أَوْ يَشُدُّ وَسَطَهُ إِنْ كَانَتْ عَوْرَتُهُ تَظْهَرُ مِنْهُ فِي رُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ**) فإِنْ لَم يَفعلْ . . صحَّ إِحرامُهُ ، ثمَّ عندَ ٱلرُّكوعِ إِنْ سترَهُ ، وإِلاَّ . . بطلَتْ صَلاتُهُ .

وهل قَدَمُ الحرَّةِ عورةٌ ؟ قالَ في « فتحِ المعينِ » للأَصبحيِّ ما نصُّهُ ـ ومنهُ نقلتُ ـ : (فصلٌ : أَخمصُ المرأَةِ عورةٌ في أَصحِّ الوجهَينِ ، قالَهُ في « التَّهذيبِ » وشرحي « الوجيزِ » وهوَ الجوابُ المقطوعُ بهِ في طريقِ العراقِ) انتهىٰ .

وقالَ الفتىٰ في « تقريبِهِ » : (والعورةُ عندَ أَحمدَ : السَّوأَتانِ ، وعندَ المُزنيِّ : أَنَّ قَدَمَ المرأَةِ ليسَ بعورةٍ ، وقالَ مالكٌ : السَّترُ واجبٌ وليسَ بشرطٍ حتَّىٰ تصحَّ معَ عَدَمِهِ) انتهىٰ .

1 ـ **قولُهُ** : (وجوباً . . . **إلخ**) فإِنْ خالفَ . . لَم تصحَّ صَلاتُهُ ، ذَكرَهُ في « الغايةِ »(١) وغيرِها .

2 ـ **قولُهُ** : (رَجُلاً . . . **إلخ**) أَي : ولَو أَمردَ . ولَو وجدَ كافي بعضِ قُبُلِهِ وكافي جميعِ دُبرِهِ . . فقُبُلَهُ ، قالَهُ الزَّيَّاديُّ .

وفي « الإرشادِ » : (فإِنْ أَوصىٰ بهِ لِلأَولىٰ . . فبامرأَةٍ ثمَّ خنثىٰ) انتهىٰ .

وبَحَثَ بعضهُم تقديمَ أَمردَ . انتهىٰ .

وفي حاشيةِ « فتحِ الجوادِ » للشَّارحِ : (هوَ ـ يعني : البحثَ ـ ظاهرٌ مدركاً ، وعليهِ : ينبغي أَنْ تُقدَّمَ الشابَّةُ علىٰ عجوزٍ لا تُشتهىٰ .

نَعَم ؛ في غيرِ مميِّزٍ أُريدَ الطَّوافُ بهِ ينبغي أَنْ يكونَ المميِّزُ مقدَّماً عليهِ ؛ لِلاتِّفاقِ علىٰ حُرمةِ نظرِ عورتهِ ، ولِلاختلافِ في غيرِ المميِّزِ ، فالأَوَّلُ أَفحشُ ، ومرَّ في التَّيمُّمِ التَّقديمُ بالأَفضليَّةِ فيأْتي هُنا ؛ أَي : عندَ اتِّحادِ النَّوعِ لا عندَ اختلافهِ ، فلا يُقدَّمُ الرَّجُلُ [الأَفضلُ] على المرأَةِ المفضولةِ) . ثمَّ بسطَ بما ينبغي مراجعَتُهُ(٢) .

---

(١) في هامش « ب » : (أي : « غاية المراد في شرح الإرشاد » لابن عاطف اليمني تلميذ الرداد) .

(٢) انظر « حاشية فتح الجواد » (١/ ١٤٦) .

ويَجبُ عليهِ ٱلسَّعيُ في تحصيلِ ٱلسَّاترِ بملكٍ أَو إِجارةٍ وغيرِهما [1] ، نظيرَ ما مرَّ في ٱلماءِ ، ويُقدِّمُهُ على ٱلماءِ ؛ لدوامِ نَفْعِهِ ، ولأَنَّهُ لا بدلَ لَهُ .

ويُصلِّي عارياً معَ وجودِ ٱلسَّاترِ ٱلنَّجسِ ، لا معَ وجودِ ٱلحريرِ ، بل يَلْبَسُهُ لِلحاجةِ ، ولَو أَمكنَهُ تطهيرُ ٱلثَّوبِ . . وجبَ وإِنْ خرجَ ٱلوقتُ ، ولا يُصلِّي فيهِ عارياً ، ولَو حُبسَ علىٰ نجسٍ . . فَرَشَ ٱلسُّترَةَ عليهِ وصلَّىٰ عارياً ، وأَتمَّ ٱلأَركانَ ولا إِعادةَ عليهِ .

(ٱلشَّرْطُ ٱلتَّاسِعُ : ٱسْتِقْبَالُ) عَينِ (ٱلْقِبْلَةِ) أَي : ٱلكعبةِ [2] ، فلا يكفي ٱلتَّوجُّهُ لجهتِها ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ صلَّىٰ رَكعتَينِ في وجهِها ، وقالَ : « هَـٰذِهِ ٱلْقِبْلَةُ » ، وخبرُ : « مَا بَيْنَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » . . محمولٌ علىٰ أَهلِ ٱلمدينةِ .

ولا بدَّ أَنْ يُسامتَها بجميعِ بدَنهِ ، فلَو خرجَ بعضُ بدَنهِ أَو بعضُ صفٍّ طويلٍ ٱمتدَّ بقُربِها عن محاذاتِها [3] . . بطلَتِ ٱلصَّلاةُ ، سواءٌ مَنْ بآخرِ بابِ ٱلمسجدِ ٱلحرامِ وغيرُهم .

---

1 ـ **قولُهُ** : (بملكٍ . . . إلخ) ولَو كانت معَهُ ضَيعةٌ . . كُلِّفَ بيعَها ؛ أَي : بثَمَنِ المِثلِ فيما يَظهرُ ، وإلاَّ . . لَم يَلزمْهُ ، ويُصلِّي ولا إِعادةَ فيما يَظهرُ ، ويُحتملُ خلافُهُ .

2 ـ **قولُهُ** : (الشرط التاسع : استقبالُ القبلةِ . . . إلخ) . . . . . .(1) .

3 ـ **قولُهُ** : (بقُرْبِها) أَي : لا معَ البُعدِ ، ومِنْ ثمَّ صُحح صلاةُ صفٍّ طويلٍ ممتدٍّ مِنَ المشرقِ إلى المغربِ لكنْ معَ انحرافٍ في طَرفَيْهِ .

وقولُ ابنِ شُريحٍ مِنْ أَصحابِنا : مَنِ اجتهدَ فأَخطأَ إلى الحرمِ . . جازَ ؛ لِحديثِ : « البَيْتُ قِبْلَةٌ لأَهْلِ المَسْجِدِ ، وَالمَسْجِدُ لأَهْلِ الحَرَمِ ، وَالحَرَمُ لأَهْلِ مَشَارِقِ الأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا »(2) .

قالَ في « التُّحفةِ » : (مردودٌ بأَنَّ ما ذُكرَ حُكماً وحديثاً لا يُعرفُ) انتهىٰ(3) .

قلتُ : يُشكلُ عليهِ أَنَّ البيهقيَّ أَخرجَهُ كما في « الدُّرِّ المنثورِ » عنِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً(4) ، وذَكرَهُ الشَّيخُ ابنُ حجرٍ في « شرحِ المشكاةِ » وقالَ : (ضعيفٌ) فكيفَ يكونُ غيرَ معروفٍ ؟ **تأَمَّلْهُ** .

فائدة

[قول الإمام الغزالي في استقبال الجهة]

قالَ الإمامُ حجَّةُ الإسلامِ الغزاليُّ : (مَنْ أَمكنَهُ رؤْيةُ الكعبةِ . . فعليهِ العَينُ ، ومَنْ يحتاجُ إلى استدلالٍ عليها ؛

---

(١) كذا في النسختين دون أي تعليق .

(٢) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٢/ ٩) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٤٨٥) .

(٤) الدر المنثور (١/ ٣٥٥) .

إِلاَّ فِي صَلاَةِ شِدَّةِ ٱلْخَوْفِ ، وَإِلاَّ فِي نَفْلِ ٱلسَّفَرِ ٱلْمُبَاحِ ؛ . . . .

وِيَجبُ ٱستقبالُها في كلِّ صَلاةٍ (إِلاَّ فِي صَلاَةِ شِدَّةِ ٱلْخَوْفِ) كما يأتي ، وصَلاةِ ٱلعاجزِ ؛ كمريضٍ لا يجدُ مَنْ يُوجِّهُهُ ، ومربوطٍ علىٰ خشبةٍ وغريقٍ ومصلوبٍ ، فيُصلِّي علىٰ حَسَبِ حالهِ ويُعيدُ ، (وَإِلاَّ فِي نَفْلِ ٱلسَّفَرِ) ٱلمعيَّنِ ٱلمقصدُ (ٱلْمُبَاحِ) أَي : ٱلجائزِ وإِنْ كُرِهَ ، أَو قَصُرَ ؛ بأَنْ كانَ مِيلاً ونحوَهُ فأكثرَ لا أَقلَّ [1] . . فحينئذٍ لا يشترطُ ٱلاستقبالُ فيهِ ، بتفصيلهِ ٱلآتي ؛ لِمَا صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (كانَ يُصلِّي علىٰ راحلتهِ في ٱلسَّفرِ غيرَ ٱلمكتوبةِ حيثُما توجَّهت بهِ) أَي : في جهةِ مقصدهِ ، وقيسَ بٱلرَّاكبِ ٱلماشي ، ولأَنَّ بٱلنَّاسِ حاجةً بل ضرورةً إِلى ٱلأَسفارِ ، فلَو كُلِّفوا ٱلاستقبالَ . . لَتركوا أَورادَهُم لمشقَّتهِ فيهِ .
أما ٱلفرْضُ ولَو جَنازةً ومنذورةً . . فلا يُصلَّىٰ علىٰ دابَّةٍ سائرةٍ مطلقاً [2] ؛ لأَنَّ ٱلاستقرارَ فيهِ شُرِطَ ٱحتياطاً لَهُ .

لتعذُّرِ رؤيتِها . . فيكفي استقبالُ الجهةِ ، ويدلُّ عليهِ الكتابُ والسُّنَّةُ وفِعلُ الصَّحابةِ ـ رضيَ اللهُ عنهُم ـ والقياسُ) انتهىٰ . ذَكرَهُ في « الإِحياءِ »(١) ، وناهيكَ بهِ .

1 ـ قولُهُ : (ونحوه . . . إلخ) الَّذي في « التُّحفةِ » : (أَنَّهُ لا بدَّ أَنْ يكونَ مسافةً لا يَسمعُ منها النِّداءَ) انتهىٰ(٢) .

وقد يُجمعُ بينَهُما : بأَنَّ المرادَ هنا : التَّقريبُ لا التَّحديدُ المذكورُ في السَّفرِ فيما يَظهرُ ؛ توسعةً في تحصيلِ طُرقِ الفضائلِ .

وقولُ الشَّيخِ في « التُّحفةِ » : (ويُفرَّقُ بينَ هـٰذا وحُرمةِ سَفَرِ المرأَةِ والمَدِينِ بشرطِهما ؛ فإِنَّهُ يكفي فيه وجودُ مسمَّى السَّفرِ بأَنَّ المجوِّزَ هنا الحاجةُ ، وهيَ تستدعي اشتراطَ ذلكَ ، وثَمَّ تفويتُ حقِّ الغيرِ وهوَ لا يتقيَّدُ بذلكَ) انتهىٰ(٣) . . فيهِ ما فيهِ مِنْ حيثُ إِنَّهُ هناكَ جعلَ حُكمَ سفرِ المَدِينِ مِثلَ هـٰذا ، فقالَ في (كتابِ السِّيَرِ) : (تنبيهٌ : يَظهرُ ضبطُ السَّفرِ بما ضبطوهُ بهِ في النَّفلِ على الدَّابَّةِ ؛ وهوَ مِيلٌ أَو نحوُهُ ، وحينئذٍ فليُتنبَّه لذلكَ ؛ فإِنَّ التَّساهلَ يقعُ فيهِ كثيراً) انتهىٰ(٤) .

هـٰذا ؛ والَّذي يَظهرُ خلافُ ما في البابينِ : أَمَّا أَوَّلاً : فالفرقُ الَّذي ذَكرَهُ لا ينقدحُ ، وأَمَّا ثانياً : فلأَنَّ بابَ العبادةِ أَوسعُ ، ولأَنَّ النُّفوسَ جُبلَتْ على المُسامَحةِ في مِثلِ [المسافةِ](٥) القريبةِ ، وحينئذٍ فالضَّبطُ بمسافةِ القصرِ أَقربُ ؛ أَخذاً مِنَ المدركِ الَّذي ذكرتُهُ ، ويحتملُ اختلافُهُ باختلافِ الأَموالِ والأَحوالِ والأَشخاصِ ، ولعلَّهُم أَشاروا إِلىٰ ذلكَ بذِكرِهمُ المسأَلةَ في (بابِ الجهادِ) المبنيِّ على الخطرِ ، واللهُ أَعلمُ .

2 ـ قولُهُ : (مطلقاً) أَي : إِلى القِبلةِ وإِلىٰ غيرِها .

---

(١) إحياء علوم الدين (٤/ ٣٩٧) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٤٨٩) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٤٨٩) .
(٤) تحفة المحتاج (٩/ ٢٣٢) .
(٥) في النسختين : (المسامحة) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

فَإِنْ كَانَ فِي مَرْقَدٍ أَوْ سَفِينَةٍ . . أَتَمَّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ وَٱسْتَقْبَلَ . . . .

نَعَم ؛ إِنْ خافَ مِنَ ٱلنُّزولِ علىٰ نَفْسهِ أَو مالهِ وإِنْ قلَّ ، أَو فَوْتَ رُفقتهِ إِذا ٱستوحشَ بهِ . . كانَ لَهُ أَنْ يُصلِّيَ ٱلفَرْضَ عليها وهيَ سائرةٌ إِلىٰ مقصدهِ ، ويُومىءُ ويعيدُ ، ويَجوزُ فِعلُهُ على ٱلواقفةِ وٱلسّائرةِ إِنْ كانَ لَها مَنْ يُمْسِكُ لجامَها ؛ بحيثُ لا تتحوّلُ عنِ ٱلقبلةِ إِنْ أَتمَّ ٱلأَركانَ [1] ، وعلىٰ سريرٍ يمشي بهِ رِجالٌ ، وفي زَورقٍ جارٍ ، وفي أُرجوحةٍ معلَّقةٍ بحبالٍ [2] .

وإِذا جازَ ٱلتَّنفُّلُ على ٱلرّاحلةِ (**فَإِنْ كَانَ فِي مَرْقَدٍ**) كهودجٍ ومَحَارةٍ [3] (**أَوْ فِي سَفِينَةٍ . . أَتَمَّ**) وجوباً (**رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ**) وسائرَ ٱلأَركانِ ، أَو بعضَها إِنْ عجزَ عنِ ٱلباقي ، (**وَٱسْتَقْبَلَ**) وجوباً ؛ لتيسُّرِ ذلكَ عليهِ ، ومحلُّ ذلكَ في غيرِ مُسَيِّرِ ٱلسَّفينةِ ، أَمّا هوَ ـ وهوَ مَنْ لَهُ دخلٌ في سيرِها ـ . فلا يَلزمهُ ٱلتَّوجُّهُ في جميعِ صَلاتِهِ ، ولا إِتمامُ ٱلأَركانِ ، بل في ٱلتَّحرُّمِ فقط إِنْ سَهُلَ ، كراكبِ ٱلدّابّةِ [4] .

---

1 ـ قولُهُ : (**إِنْ كانَ لَها مَنْ يُمسكُ لِجامَها . . . إلخ**) هـٰذا ما قالَهُ المتولِّي ، وسَبقَهُ إِليهِ القاضي أَبو الطَّيِّبِ ، واعتمدَهُ الأَذرعيُّ والجمَالُ الرَّمليُّ (١) ، وسكتَ عليهِ ابنُ عبدِ الحقِّ في حاشيتهِ على « المَحلِّي » ، وأَمّا الشَّيخُ ابنُ حجرٍ في « التُّحفةِ » فقالَ : (إِنَّهُ مخالفٌ لإِطلاقهِم) انتهىٰ (٢) .

وكذا ضعَّفَهُ أَبو مخرمةَ والسَّيِّدُ السَّمهوديُّ ، وقالَ : (إِنَّ التَّعليلَ جارٍ علىٰ مقابلِ الأَصحِّ) .

2 ـ قولُهُ : (**زورقٍ . . . وأُرجوحةٍ . . . إلخ**) قالَ في « العُبابِ » : (فإِنْ حوّلَتْهُ الرِّيحُ فتحوَّلَ عنِ القِبلةِ . . لزمَهُ التَّوجُّهُ لَها ، ويَبني) انتهىٰ (٣) .

3 ـ قولُهُ : (**محارةٍ**) قالَ في « شرحِ الرَّوضِ » : (هيَ أَعوادٌ مرتفعةٌ مِنْ جوانبِ المحمِلِ ، عليها سِترٌ يَدفعُ الحرَّ والبردَ) انتهىٰ (٤) .

4 ـ قولُهُ : (**مُسيِّرِ السَّفينةِ . . . إلخ**) يدخلُ فيهِ مَنْ يُمسكُ الحِبالَ ، والرُّبّانُ وهوَ الأَصلُ ، والمقدَّمُ وهوَ المتقدِّمُ في أَوّلِها ، والصِّغارُ والكبارُ الَّذينَ لَهم فيها عملٌ .

وهل يدخلُ [فيه مُسَيِّرُ] (٥) الزَّورقِ التَّابعِ لَها المربوطِ بها ؟ **القياسُ** : نَعَم ، وإِنْ كانَ دونَها في العملِ .

وفي « النِّهايةِ » : (وأَلحقَ صاحبُ « مجمعِ البحرينِ » اليمنيُّ بمسيِّرِها مسيرَ المرقدِ ، ولَم أَرَهُ لِغيرِهِ) انتهىٰ (٦) .

قالَ السَّيِّدُ عمرُ : (وهوَ وجيهٌ ، وإِطلاقهُمُ الرَّاكبَ والماشيَ صادقٌ بما ذكرَ فلا غرابةَ فيهِ) انتهىٰ (٧) .

---

(١) انظر « نهاية المحتاج » (١/ ٤٣٥) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٤٩٣) .

(٣) العباب (١/ ١٨١) .

(٤) أسنى المطالب (١/ ١٤٥) .

(٥) في النسختين : (في الزورق) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

(٦) نهاية المحتاج (١/ ٤٢٩) .

(٧) حاشية البصري على التحفة (١/ ١٢٩) .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَرْقَدٍ وَلاَ سَفِينَةٍ ؛ فَإِنْ كَانَ رَاكِباً . . ٱسْتَقْبَلَ فِي إِحْرَامِهِ فَقَطْ إِنْ سَهُلَ عَلَيْهِ ، وَطَرِيقُهُ قِبْلَتُهُ فِي بَاقِي صَلاَتِهِ ، . . . .

(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَرْقَدٍ وَلاَ سَفِينَةٍ ؛ فَإِنْ كَانَ رَاكِباً) فيما لا يسهلُ فيهِ ٱلاستقبالُ في جميعِ ٱلصَّلاةِ ، وإتمامُ ٱلأركانِ (. . ٱسْتَقْبَلَ فِي إِحْرَامِهِ فَقَطْ [1] ، إِنْ سَهُلَ عَلَيْهِ) بأَنْ كانتِ ٱلدَّابَّةُ غيرَ صعبةٍ ولا مقطورةٍ ، وإلاَّ . . لم يَلزمْهُ في ٱلإحرامِ أيضاً ، أَمّا غيرُهُ ولوِ ٱلسّلامَ . . فلا يَلزمهُ فيهِ مطلقاً ؛ لأَنَّ ٱلانعقادَ يُحتاطُ لَهُ ما لا يُحتاطُ لِغيرِه .

(وَطَرِيقُهُ) يعني : جهةَ مقصدِهِ ، وإِنْ لَم يَسلكْ طريقَهُ ، ولو لغيرِ عذرٍ (قِبْلَتُهُ فِي بَاقِي صَلاَتِهِ) [2] بِٱلنِّسبةِ لِمَنْ سهلَ عليهِ ٱلتَّوجُّهُ في ٱلتَّحرُّمِ فقط ، وفي كلِّها بِٱلنِّسبةِ لغيرِهِ ؛ لِلخبرِ ٱلسّابقِ ، فلوِ ٱنحرفَ عن صوبِ مقصدِهِ أَوِ ٱستدبرَهُ عمداً ـ وإِنْ قصُرَ ـ أَو أُكرِهَ [3] أَو غيرَ عمدٍ [4] إِنْ طالَ . . بطلَتْ صلاتُهُ ، وإلاَّ . . فلا ، ويَسجدُ لِلسَّهوِ [5] .

وتعقَّبَهُ أَبو قشيرٍ : (بأَنَّ الاستغرابَ واضحٌ ؛ لأَنَّ قضيَّةَ جَعْلِهِ كالملاّحِ : أَنَّهُ لا يجبُ عليهِ الاستقبالُ إلاَّ عندَ تحرُّمِهِ إِنْ سَهُلَ ، وهوَ في راكبِ دابَّةٍ ظاهرٌ ، وفي الماشي الَّذي اقتضىٰ إطلاقُهُم وجوبَ الاستقبالِ في ركوعِهِ وسجودِهِ يقتضي الجمعُ خلافَهُ ؛ لِئَلاَّ يَقطعَهُ عن عملِهِ ، فلو أَخذَ بذلكَ الإطلاقِ . . لَزِمَ عليهِ تضرُّرُ صاحبِ المرقدِ ، ثمَّ رأَيتُهُ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ قالَ : ولعلَّ . . . إلخ ، بمعنىٰ ما ذكرتُهُ أَنَّهُ كالملاَّحِ) انتهىٰ . وهوَ الظّاهرُ .

1 ـ **قولُهُ** : (استقبلَ في إحرامِهِ . . . إلخ) قالَ الشِّهابُ الرَّمليُّ : (يَشمَلُ مَنْ نوىٰ نَفلاً [مطلقاً ، ثمَّ نوى الزيادةَ] في أَثناءِ صَلاتِهِ ، فلا يجبُ عليهِ الانحرافُ فيما يَظهرُ) انتهىٰ(١) .

2 ـ **قولُهُ** : (قِبلتُهُ في باقي صَلاتِهِ) قالَ المُزَجَّدُ في « تجريدِهِ » و« عُبابِهِ » : (ولَو نوىٰ رجوعاً أَو مقصداً آخَرَ . . وجبَ التَّحرُّفُ فوراً ويَبني) انتهىٰ(٢) .

3 ـ **قولُهُ** : (أَو أُكرِه) أَي : وإِنْ قربَ الفصلُ . « فتح »(٣) .

4 ـ **قولُهُ** : (أَو غيرَ عمدٍ) في « الإرشادِ » : (بخطأٍ وذهولٍ وجماحٍ)(٤) .

5 ـ **قولُهُ** : (ويَسجدُ لِلسَّهوِ . . . إلخ) يشملُ الكلَّ ، وبهِ صرَّحَ الشَّيخانِ في الأَخيرِ(٥) ، و« الشَّرحُ الصَّغيرُ » والإسنويُّ وغيرُهُ في الثّاني(٦) ، وقياسُهما : الأَوَّلُ ، والقاعدةُ الآتيةُ : (ما أَبطلَ عمدُهُ . سُنَّ السُّجودُ لِسهوِهِ) تؤَيِّدهُ ، لكنَّ الَّذي صحَّحَهُ في « التُّحفةِ » و« فتحِ الجوادِ » ورجَّحَهُ في « الشَّرحِ الصَّغيرِ » في

---

(١) انظر « حاشية الرملي على الأسنى » (١/ ١٣٤) .

(٢) العباب (١/ ١٨٢) .

(٣) فتح الجواد (١/ ١١٠) .

(٤) إرشاد الغاوي (ص ٢٣) .

(٥) انظر « الشرح الكبير » (١/ ٤٣٧) ، و« روضة الطالبين » (١/ ٢١٢) .

(٦) انظر « المهمات » (٢/ ٤٧٨) ، و« أسنى المطالب » (١/ ١٣٤) .

. . . .

نعَم ؛ إِنِ ٱنحرفَ إِلى ٱلقِبلةِ ولَو بركوبهِ مقلوباً [1] أَو علىٰ جَنْبٍ . . لَم يضرَّ ؛ لأَنَّها ٱلأَصلُ ، ومِنْ ثَمَّ جازَ لَهُ جَعْلُ وَجهِهِ لَها وظَهرِهِ لمقصدِهِ .

(النِّسيانِ) ورجَّحاهُ في (الجِماحِ) واعتمدَهُ ابنُ المُقري في « روضهِ » و« إِرشادهِ » والمُزَجَّدُ في « عُبابهِ » . . عدمُ السُّجودِ[1] .

قالَ الرَّمليُّ : (وهوَ المعتمَدُ)[2] ، وقالَ الإِسنويُّ : (يَتعيَّنُ بهِ الفتوىٰ)[3] .

1 ـ قولُهُ : (ولَو بركوبهِ مقلوباً) أَي : على المعتمَدِ ، خلافاً لِلأَذرعيّ حيثُ قالَ : (لا يجوزُ ؛ لِتخلُّلِ ما لَوِ اقتصرَ عليهِ بَطلَتْ قَبْلَ الوصولِ إِليها) .

وأجابَ عنهُ السَّيِّدُ السَّمهوديُّ : ([بأَنَّ][4] التَّخلُّلَ المذكورَ وُصْلةٌ إِلى الرُّجوعِ إِلى الأَصلِ ؛ إِذ لا يَتأَتّى الرُّجوعُ إِلاَّ بهِ ، فيُغتفرُ) انتهىٰ .

مَسْأَلَةٌ

[اقتداء مسافر لجهة المشرق بمسافر لجهة المغرب]

قالَ ابنُ العمادِ في « القولِ التّمامِ »: (لَو سافرَ شخصٌ لِجهةِ المشرقِ ، وآخَرُ لِجهةِ المَغربِ . . فليسَ لأَحدِهِما الاقتداءُ بالآخَرِ ، صرَّحَ بهِ العباديُّ في « الزِّياداتِ » ، وفرَّقَ بينَهُ وبينَ الكعبةِ بأَنَّها قِبلةُ كلِّ واحدٍ منهُما بخلافِ ما هنا ، ويعكر عليهِ ما ذكروهُ في صَلاةِ الخوفِ ، وأُجيبَ بـ: أَنَّها حالةُ ضرورةٍ وبأَنَّ الجماعةَ مطلوبةٌ فيها .

ويُؤْخَذُ مِنَ العلَّةِ أَنَّ صَلاةَ نحوِ العيدِ تصحُّ ، ويُحملُ كلامُ العباديّ على النّافلةِ المطلَقةِ ؛ لأَنَّ عُذرَ السَّفرِ لا يمنعُ الجماعةَ المطلوبةَ)[5] ذكرَهُ العلاَّمةُ حمزةُ النَّاشريُّ .

قالَ بامخرمة : (وهـٰذهِ الفروقُ ضعيفةٌ ، والظّاهرُ : أَنَّ ما قالَهُ العباديُّ ضعيفٌ) انتهىٰ ؛ أَي : فيكونُ كالكعبةِ مِنْ غيرِ فرقٍ ، ويُؤَيِّدُهُ : أَنَّ كلاًّ مِنَ المصلِّيَيْنِ[6] يعتقدُ صحَّةَ صَلاةِ الآخَرِ فلا مانعَ مِنَ الصّحَّةِ ، وبهِ يُفرَّقُ بينَهُ وبينَ صَلاةِ المجتهدَينِ ، ويُتصوَّرُ ذلكَ بأَنْ يَمشيا هَوناً إِلىٰ تمامِ صَلاتهِما ، ويَعلمَ أَحدُهُما بأَفعالِ إِمامهِ وغيرِ ذلكَ .

وقضيَّةُ تشبيههِم بالكعبةِ : أَنَّهُ لَو مشى الإِمامُ القَهْقَرىٰ ، فإِنْ كانَ وجهُهُ إِلىٰ ظَهرِ المأْمومِ . . لَم يَصحَّ .

وقضيَّةُ تشبيههِم ما هنا بصَلاةِ الخوفِ : أَنَّهُ يغتفرُ تقدُّمُ المأْمومِ علىٰ إِمامهِ حتّىٰ في الطَّريقِ الواحدِ ، فليُتأَمَّلْ .

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (١/ ٤٩١) ، و« فتح الجواد » (١/ ١١١) ، و« روض الطالب » (١/ ١٣٤) ، و« إرشاد الغاوي » (ص ٢٣) ، و« العباب » (١/ ١٨٢) .

(٢) نهاية المحتاج (١/ ٤٣١) .

(٣) انظر « نهاية المحتاج » (١/ ٤٣١) .

(٤) في (ب) : (لأن) ، وهو ساقط من (أ) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

(٥) القول التام في أحكام المأموم والإمام (ص ١٢١) .

(٦) في النسختين : (المصلين) .

وَيُومِىءُ بِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ أَكْثَرَ . وَإِنْ كَانَ مَاشِياً . ٱسْتَقْبَلَ ٱلْقِبْلَةَ فِي ٱلإِحْرَامِ وَٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ وَٱلْجُلُوسِ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ . . . .

(وَيُومِىءُ) ٱلرَّاكِبُ [1] وجوباً (بِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ) ويجبُ كونُ ٱلإيماءِ بِٱلسُّجودِ (أَكْثَرَ) تمييزاً لَهُ ، ولا يَلزمُهُ بذلُ وسعهِ في ٱلإيماءِ [2] .

(وَإِنْ كَانَ) ٱلمسافرُ (مَاشِياً . ٱسْتَقْبَلَ ٱلْقِبْلَةَ فِي ٱلإِحْرَامِ وَ) في (ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ) ويتمُّهما [3] ، (وَ) في (ٱلْجُلُوسِ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ) [4] لسهولةِ ذلكَ كلِّهِ عليهِ ؛ بخلافِ ٱلرّاكبِ ، ولا يمشي إلاَّ في قيامهِ ، ومنهُ

1ـ **قولُهُ** : (الرّاكبُ) أَي : في غيرِ الهودجِ .

2ـ **قولُهُ** : (ولا يَلزمُهُ . . . **إلخ**) في « العُبابِ »(١) ، و« التُّحفةِ » : (ولا يَلزمُهُ وضعُ الجبهةِ علىٰ نحوِ السّرجِ ؛ لِلمشقّةِ) انتهىٰ(٢) .

وفي « شرحِ المهذَّبِ » : (لَو ضَربَ الدَّابّةَ أَو حرّكَ رِجلَهُ لِتسيرَ . . فلا بأْسَ إِنْ كانَ لِحاجةٍ) انتهىٰ(٣) .

ونحوهُ في « العُبابِ »(٤) . وفي « التَّوسُّطِ » : أَنَّ تحريكَ الماشي يديهِ الَّذي لا يَخلو الماشي عنهُ لا يَضرُّهُ جَزْماً ؛ [فإنَّهما](٥) جناحاهُ . ذكرَهُ السَّمهوديُّ ، ولا يُعذرُ في العَدْوِ .

قالَ في « حاشيةِ الإِيضاحِ » : (الَّذي يَظهرُ : أَنَّ المرادَ بالعدوِ زيادتُهُ علىٰ عادتهِ في مشيهِ وإِنْ كانت دونَ العدوِ) انتهىٰ(٦) .

ولَو كانَ لِقَصْدهِ طريقانِ، طويلٌ وقصيرٌ، أَو أَحدُهما لِلقبلةِ والآخَرُ لِغيرِها . . قالَ السَّيِّدُ السَّمهوديُّ وغيرهُ في الثَّاني : يَتخيَّرُ، وقياسُهُ الأُولىٰ، وقالَ أَبو مخرمة نقلاً عن « شرحِ المهذَّبِ » : (فرعٌ : لَو دخلَ بلداً في أَثناءِ طريقهِ ولَم ينوِ الإقامةَ لكنْ وقفَ علىٰ راحلتهِ لانتظارِ شغلٍ ونحوهِ وهوَ في النَّافلةِ . . فلَهُ إِتمامُها بالإيماءِ ، لكنْ يشترطُ استقبالُ القِبلةِ في جميعِها ما دامَ واقفاً . صرَّحَ بهِ الصَّيدلانيُّ ، وإِمامُ الحرمَينِ ، والغزاليُّ ، وآخَرونَ) انتهىٰ(٧) .

3ـ **قولُهُ** : (ويُتمُّهما . . . **إلخ**) محلُّهُ في الطَّريقِ الجافَّةِ ، أَمّا المتنجِّسةُ وذاتُ الوَحَلِ . . فلَهُ الإيماءُ فيها ، كما قالَهُ الأَذرعيُّ ، ومِثلُهُ الخوفُ والانقطاعُ عنِ الرُّفقةِ ، وهل مِثلُهُ محبَّةُ إِخفاءِ الصَّلاةِ ؟ **الظّاهرُ** : لا .

4ـ **قولُهُ** : (وفي الجلوسِ بينَ السَّجدتَينِ) محلُّهُ فيمَنْ يُصلِّي ماشياً ، أَمّا مَنْ يُصلِّي زاحفاً أَو حابياً . . قالَ

---

(١) العباب (١/ ١٨٢) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٤٩١) .
(٣) المجموع (٣/ ٢١٣) .
(٤) العباب (١/ ١٨٣) .
(٥) في (ب) : (فإنها) ، وهي ساقطة من (أ) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .
(٦) منح الفتاح (ص ٨٢) .
(٧) المجموع (٣/ ٢١٢) .

وَمَنْ صَلَّىٰ فِي ٱلْكَعْبَةِ وَٱسْتَقْبَلَ مِنْ بِنَائِهَا شَاخِصاً ثَابِتاً قَدْرَ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ . صَحَّتْ صَلاَتُهُ ، . . . .

ٱلاعتدالُ وتَشهُّدِهِ معَ ٱلسَّلامِ ؛ لِطولِ زمنِهما .

(وَمَنْ صَلَّىٰ فِي ٱلْكَعْبَةِ) أَو عليها فَرْضاً أَو نفلاً . . جازَ لَهُ ، بل تُندبُ ٱلصَّلاةُ فيها [1] ، (وَ) حينئذٍ فإنِ (ٱسْتَقْبَلَ مِنْ بِنَائِهَا) أَو تُرابِها ٱلمجموعِ مِنْ أَجزائِها [2] ، لا ٱلَّذي تُلقيهِ ٱلرِّيحُ [3] (شَاخِصاً ثَابِتاً) كعتَبةٍ وبابٍ مردودٍ ، وكذا عصاً مسمَّرةٌ فِيها أَو مثبَّتةٌ (قَدْرَ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ) تقريباً فأَكثرَ بذراعِ ٱلآدميِّ ، وإِنْ بعُدَ عنهُ ثلاثةَ أَذرعٍ فأَكثرَ (. . صَحَّتْ صَلاَتُهُ) لِتوجُّهِهِ إِلىٰ جزءٍ منها [4] ، بخلافِ نحوِ حشيشٍ نابتٍ بها وعصاً مغروزةٍ فيها .

في « الفتحِ » : ([جازَ لهُ ذلكَ في الجلوسِ بينَ السجدتينِ] وهـٰذا محتملٌ)(١) ، وسكتَ عليهِ ابنُ عبدِ الحقِّ في « حاشيتِهِ » على « المَحَلِّي » .

1ـ **قولُهُ** : (**بل تُندبُ . . . إلخ**) مشكلٌ بأَنَّ مالكاً وأَحمدَ : يُحرِّمانِ الفرضَ(٢) ، وابنَ جريرٍ : الفرضَ والنَّفلَ(٣) ، وأَجابَ في « التُّحفةِ » : (بأَنَّهُ ضعيفُ المدركِ وإِنْ كانَ في الفرضِ يُرىٰ أَنَّ لَهُ قوَّةً ؛ لأَنَّ القياسَ المذكورَ قابلٌ لِلمنعِ بأَنَّ النَّفلَ خُفِّفَ فيهِ ما لَم يُخفَّفْ في الفَرْضِ) انتهىٰ(٤) . ويليها في الفضلِ : الحِجْرُ ، قالَهُ في « العبابِ »(٥) .

2ـ **قولُهُ في**(٦) : (**المجموعِ مِنْ أَجزائِها**) أَي : مِنْ سفلِها مَثلاً وعَرْصَتِها .

3ـ **قولُهُ** : (**لا الَّذي تُلقيهِ الرِّيحُ**) أَي : ويخرجُ بالكنسِ ونحوهِ ، قالَ الجوجريُّ : (حتَّىٰ لَو كانَ التُّرابُ مِنْ أَسفلِها أَو جدارِها المنهدمِ . . كفىٰ) انتهىٰ .

ويَظهرُ أَنَّ محلَّ عدمِ إِجزاءِ الأَوَّلِ ما لَم يَتحجَّرْ حتَّىٰ يصيرَ كالجُزءِ منها ، كما ذَكروا في الوضوءِ في التُّرابِ المتحجِّرِ الَّذي يُعدُّ جزءاً مِنَ البدنِ ويشقُّ إِزالتُهُ ، ويُحتملُ المنعُ ، ولا يشترطُ وقفُ الجزءِ الثَّابتِ فيها كما في « التُّحفةِ » خلافاً لبعضِهم(٧) ، وعنِ الإِمامِ أَحمدَ بنِ موسىٰ عجيلٍ اشتراطُ الوقفيَّةِ(٨) .

4ـ **قولُهُ** : (**صحَّت . . . إلخ**) أَي : وإِنْ خرجَ بعضُ بدنهِ عن هواءِ الشَّاخصِ ، وسَكتوا عمّا لَو كانَ الشَّاخصُ خشبةً كالشُّبَّاكِ الحديدِ ، هل يكفي أَم لا ؟ وظاهرُ كلامهِم : أَنَّهُ يكفي .

---

(١) فتح الجواد (١/ ١١٠) .
(٢) انظر « المغني » لابن قدامة (٢/ ٤٧٥ـ ٤٧٦) ، و« حاشية الدسوقي » (١/ ٢٢٨) .
(٣) انظر « حاشية الترمسي » (٣/ ٢٥٦) .
(٤) تحفة المحتاج (١/ ٤٩٥) .
(٥) العباب (١/ ١٧٨) .
(٦) كذا في النسختين ، ولعل (في) زائدة ، والله أعلم .
(٧) تحفة المحتاج (١/ ٤٩٥) .
(٨) في هامش (ب) : (قف هنا وتأمّله) .

وَمَنْ أَمْكَنَهُ مُشَاهَدَتُهَا . . لَمْ يُقَلِّدْ . فَإِنْ عَجزَ . . أَخَذَ بِقَوْلِ ثِقَةٍ يُخْبِرُهُ عَنْ عِلْمٍ ، . . . .

وإنَّما صحَّ ٱستقبالُ هوائِها بٱلنِّسبةِ لمَنْ هوَ خارجٌ عنها ؛ لأَنَّهُ يُعَدُّ حينئذٍ متوجِّهاً إليها كٱلمصلِّي علىٰ أعلىٰ منها ؛ كأبي قُبيسٍ ، بخلافِ ٱلمصلِّي فيها أو عليها .

(وَمَنْ أَمْكَنَهُ مُشَاهَدَتُهَا) أَي : ٱلكعبةِ ، بأَنْ لَم يكنْ بينَهُ وبينَها حائلٌ ؛ كأَنْ كانَ بٱلمسجدِ ٱلحرام ، أَو كانَ بينَهُما حائلٌ بُني لغيرِ حاجةٍ [1] (. . لَمْ يُقَلِّدْ) يعني : لَم يأْخذ بقولِ أَحدٍ وإِنْ كانَ مخبراً عن عِلمٍ ، بل لا بدَّ مِنْ مشاهدتِها ، أَو مسِّها بٱلنِّسبةِ للأعمىٰ ومَنْ في ظُلمةٍ ؛ لإِفادتهِ ٱليقينَ ، فلا يَرجعُ إِلىٰ غيرِهِ معَ قدرتهِ عليهِ [2] .

(فَإِنْ عَجزَ) عن عِلْمِها لحائلٍ بينَهُ وبينَها ـ ولَو طارئاً بُني لحاجةٍ ـ (. . أَخَذَ) وجوباً (بِقَوْلِ ثِقَةٍ) في ٱلرِّوايةِ ـ ولَو رقيقاً أَو أُنثىٰ ـ (يُخْبِرُهُ عَنْ عِلْمٍ) أَي : عَنْ مشاهَدةٍ لعينِها ؛ لأَنَّ خبرَهُ أَقوىٰ مِنَ ٱلاجتهادِ ، فلا يعدلُ إِلى ٱلاجتهادِ معَ قدرتهِ علىٰ أَقوىٰ منه ، ومِثلُهُ رؤْيَةُ مِحْرابٍ لَم يُطعَنْ فيهِ وإِنْ كانَ ببلدٍ صغيرٍ ، لـٰكنْ يُشترطُ أَنْ يكثرَ طارقوهُ [3] ، وقولُ ٱلثِّقةِ : رأَيتُ أَكثرَ ٱلمسلمينَ يُصلُّونَ إِلىٰ هـٰذهِ ٱلجهةِ ، أَوِ ٱلقطبُ هـٰهنا ، وٱلمصلِّي

1ـ قولُهُ : (لِغيرِ حاجةٍ) في « التُّحفةِ » : (أَو أَحدثَهُ غيرُهُ تعدِّياً ، أَو أَمكنتْهُ إِزالتُهُ فيما يَظهرُ) انتهىٰ(١) .

2ـ قولُهُ : (يعني : لَم يَأْخذْ . . . إِلخ) محلُّهُ : ما لَم يَكنْ نبيّاً ؛ كعيسىٰ صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليهِ وعلىٰ نبيِّنا وسلَّمَ ، وما لَم يَكنْ عددَ التَّواترِ كما هوَ ظاهرٌ أَخذاً ممَّا يأْتي .

3ـ قولُهُ : (لكنْ يُشترطُ أَنْ يكثرَ طارقوهُ) هـٰذا التَّعبيرُ لا يدلُّ على اشتراطِ مرورِ قرونٍ كثيرةٍ فهوَ أَولىٰ مِنَ التَّعبيرِ بها .

وقد قالَ السُّيوطيُّ في « فتاويهِ » : (ليسَ المرادُ بالقرونِ الكثيرةِ ثلاثَ مئةِ سنةٍ بلا شكٍّ ولا مئةَ سَنةٍ ولا نصفَها ، وإِنَّما المرادُ : جماعاتٌ مِنَ المسلمينَ صَلَّوا إِلىٰ هـٰذا المحرابِ ولَم يُنقلْ عن أَحدٍ منهُم أَنَّهُ طعنَ فيهِ ، فهـٰذا المحرابُ هوَ الَّذي لا يُجتهدُ فيهِ في الجهةِ ، ويُجتهدُ فيهِ في التَّيامنِ والتَّياسرِ ، وقد عبَّرَ في « شرحِ المهذَّبِ » [بقوله] : « في بلدٍ كبيرٍ أَو قريةٍ صغيرةٍ يكثرُ المارُّونَ فيها حيثُ لا يُقرُّونَهُ على الخطأ » فلَم يَشترطْ قروناً ، وإِنَّما اشترطَ كثرةَ المارِّينَ وذلكَ مرجعُهُ إِلى العُرفِ ، وقد يُكتفىٰ في مِثلِ ذلكَ [بستَّةٍ] ، وقد يحتاجُ إِلىٰ أَكثرَ بحَسَبِ كثرةِ مرورِ النَّاسِ بها وقلَّتِهِ ، فالمرجعُ إِلىٰ كثرةِ النَّاسِ لا إِلىٰ طولِ الزَّمنِ ، ويكفي الطَّعنُ مِنْ واحدٍ إِذا ذَكرَ لَه مستنداً أَو كانَ مِنْ أَهلِ العِلمِ بالميقاتِ ، فذلكَ يُخرجُهُ عن رتبةِ اليقينِ الَّذي لا يُجتهَدُ معهُ ، ومَنْ صلَّىٰ إِلى المحرابِ ثمَّ تبيَّنَ فَقْدَ شَرْطهِ المذكورِ ؛ وهوَ مضيُّ قرونٍ معَ السَّلامةِ مِنَ الطَّعنِ . . لزِمَهُ الإِعادةُ ؛ لأَنَّ واجبَهُ حينئذٍ الاجتهادُ ولا يجوزُ لَهُ الاعتمادُ عليهِ ، كما صرَّحَ بهِ في « شرحِ المهذَّبِ » ، ومَنْ واجبُهُ الاجتهادُ ، إِذا صلَّىٰ بدونهِ . . أَعادَ ، ويجبُ على الإِنسانِ قَبْلَ الإِقدامِ : البحثُ عن وجودِ الشَّرطِ المذكورِ ، وإِذا صلَّىٰ قَبلَهُ بدونِ اجتهادٍ . . لَم تَنعقدْ صَلاتُهُ) انتهىٰ(٢) .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٩٦) .

(٢) انظر « المجموع » (١/ ١٩٦ـ ١٩٧) ، و« الحاوي للفتاوي » (١/ ٣٤) .

يَعلمُ دلالتهُ على ٱلقِبلةِ ، أَمّا غيرُ ٱلثِّقةِ كٱلفاسقِ وٱلصَّبيِّ . . فلا يُقبلُ خبرُهُ[1] .

(فَإِنْ فَقَدَ) ٱلثِّقةَ ٱلمذكورَ (. . ٱجْتَهَدَ) وجوباً ؛ بأَنْ يستدلَّ على القِبلةِ (بِٱلدَّلَائِلِ) ٱلَّتي تدلُّ عليها ، وهيَ كثيرةٌ[2] وأَضعفُها ٱلرِّياحُ ، وأَقواها ٱلقُطبُ[3] ، وهوَ عندَ ٱلفقهاءِ[4] : نجمٌ صغيرٌ في بناتِ نعشٍ ٱلصُّغرىٰ

1ـ **قولُهُ** : (**كالفاسقِ . . . إلخ**) محلُّهُ ـ كما هوَ ظاهرٌ ـ : إِنْ لَم يُخبرْ عن فِعلِ نَفْسهِ ، وإلاَّ . . كفىٰ ، كما مرَّ في المياهِ وإِنْ كانَ ظاهرُ كلامهِم هُنا خلافَه ، **فتأَمَّلْهُ** .

2ـ **قولُهُ** : (**وهيَ كثيرةٌ**) منها : الأَطوالُ والأَعراضُ(١) ، ومنازلُ [العواء](٢) ، وسهيل ، والعيُّوق ، والسماك الرامح(٣) . ذكرَهُ السَّيِّدُ أَبكرُ .

3ـ **قولُهُ** : (**وأَقواها القطبُ . . . إلخ**) أَي : بالنِّسبةِ لِلنُّجومِ ، فقد قالَ العلاَّمةُ ابنُ حطّابِ المكيُّ في « تنويرِ الحلكِ » : (دلائلُ القِبلةِ ستٌّ : الأَطوالُ ، فالعروضُ ، ثمَّ القطبُ) **وأَجابَ عنهُ السَّيِّدُ أَبكرُ** : بأَنَّ ما ذكرَهُ أَمرٌ نادرٌ بالنِّسبةِ إِلىٰ أَكثرِ النَّاسِ .

4ـ **قولُهُ** : (**عندَ الفقهاءِ**) أَي : وأَهلِ اللُّغةِ كما في « الصِّحاحِ » وغيرِها(٤) ، وبهِ صرَّحَ الخليلُ ، فقالَ : (هوَ نجمٌ بينَ الجدي والفرقدَينِ ، صغيرٌ أَبيضُ ، لا يَبرحُ موضعَهُ أَبداً)(٥) ، وجَرىٰ عليهِ الشَّيخانِ وغيرُهُما(٦) .

قالَ الرَّمليُّ : (وكأَنَّهُما سمَّياهُ نجماً لِمجاورتهِ لَهُ ، وإلاَّ . . فهوَ ـ كما قالَ السُّبكيُّ ـ ليسَ نَجماً ، وإِنَّما هوَ نقطةٌ تدورُ عليها الكواكبُ بقُربِ النَّجمِ) انتهىٰ(٧) .

وقالَ السَّيِّدُ السَّمهوديُّ : (وهيَ وسطَ تلكَ الكواكبِ بقُربِ النَّجمِ ، والمرجعُ في التَّسميةِ لأَهلِ اللُّغةِ) .

وتعقَّبَهُ بامخرمة : (بأَنَّ ما ذكرهُ غيرُ صحيحٍ ؛ لأَنَّ الخلافَ ليسَ في التَّسميةِ كما ظَنَّهُ ، بل أَهلُ اللُّغةِ بَنَوا ما قالوهُ علىٰ ظنِّهم أَنَّهُ نجمٌ ، وأَهلُ الهيئةِ تكلَّموا على الحقيقةِ الواقعةِ ، وكأَنَّهُ ظنَّ أَنَّ النُّقطةَ أَمرٌ محسوسٌ ، وليسَ كما ظنَّهُ ، بل مرادُ [أَهلِ] الهيئةِ : أَنَّهُ نقطةٌ موهومةٌ مقدَّرةٌ في الذِّهنِ ، كالنُّقطةِ الَّتي تُقدَّرُ في الدَّارةِ الَّتي تُدارُ بالبيكارِ ، فإِنَّها لَيستْ مشاهَدةً ولا محسوسةً ، وإِنَّما هيَ مقدَّرةٌ في الذِّهنِ ، وهيَ النُّقطةُ الَّتي تكونُ

---

(١) وهو ما يعرف الآن بخطوط الطول والعرض .

(٢) في النسختين : (منازل العي) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

(٣) **العواء وسهيل والعيوق والسماك الرامح** : أسماء نجوم ثوابت في السماء . ولمعرفة المزيد عنها وعن المنازل والكواكب يراجع « صبح الأعشىٰ في صناعة الإنشا » (٢/ ١٧٧ـ ١٨٢) .

(٤) انظر « الصحاح » ، و« المصباح المنير » ، مادة (قطب) .

(٥) العين ، باب العين والطاء والباء معهما .

(٦) انظر « الشرح الكبير » (١/ ٤٤٧) ، و« روضة الطالبين » (١/ ٢١٧) .

(٧) نهاية المحتاج (١/ ٤٤٣) .

. . . .

بينَ ٱلفرقدَينِ وٱلجَدْيِ ، ويختلفُ بٱختلافِ ٱلأقاليمِ [1] ؛ ففي مصرَ : يكونُ خلفَ أُذنِ ٱلمصلِّي ٱليُسرىٰ [2] ، وفي العراقِ [3] : يكونُ خلفَ ٱليمنىٰ ، وفي أكثرِ ٱليمنِ : قبالتَهُ ممّا يلي جانبَهُ ٱلأيسرَ [4] ، وفي ٱلشّامِ : وراءَهُ .

الدّائرةُ إليها بالسَّويةِ مِنْ جميعِ الجوانبِ ، وكذلكَ القطبُ بالنِّسبةِ إلىٰ دائرةِ الفلَكِ ، فاعلَمْ ذلكَ ، واللهُ أعلمُ) انتهىٰ كلامُ بامخرمة .

وقالَ السَّيِّدُ أبكرُ : (ومِنَ الأدلَّةِ : الجَديُ ، وهوَ المسمَّىٰ بالجاهِ أيضاً) .

قالَ بعضُ أئمَّةِ اللُّغةِ : (الجديُ : نجمٌ معَ القطبِ يدورُ معَ بناتِ نعشٍ والفرقدَينِ ، ويُسمَّىٰ : جديَ الفرقدِ) انتهىٰ(١) .

وأشارَ الأشخرُ إلىٰ أنَّ الجديَ هوَ الجاهُ ، ويُستدلُّ باستقبالهِ على القطبِ ؛ لأنَّ القطبَ لا يكادُ يُرىٰ في غالبِ الأحوالِ وإنَّما يُستدلُّ عليهِ بالجدي ، وتَسافلُهُ اليسيرُ عنهُ تصاعدُ الفرقدَينِ .

1 ـ قولُهُ : (**الأقاليم**) جمعُ إقليمٍ ، وقد قسَّمَ العلماءُ الدُّنيا إلىٰ سبعةِ أقاليمَ :

فاليمنُ إقليمٌ ، والشَّامُ إقليمٌ ، ومصرُ إقليمٌ ، والصِّينُ إقليمٌ ، والهندُ إقليمٌ ، والسِّندُ إقليمٌ ، والرُّومُ إقليمٌ(٢) .

2 ـ قولُهُ : (**في مصرَ . . . خَلْفَ أُذنِ المصلِّي اليسرىٰ**) عبارةُ « التَّجريدِ » : (بل علىٰ عاتقهِ الأيسرِ في مصرَ) .

3 ـ قولُهُ : (**في العراقِ**) زادَ في « التُّحفةِ » (ما وراء النَّهر)(٣) .

وفي « تجريدِ » المُزَجَّدِ : (إذا جَعلَهُ خلفَ أُذنهِ اليمنىٰ . كانَ مستقبلاً لِلقِبلةِ إذا كانَ بناحيةِ الكوفةِ وبغدادَ وهَمَذانَ وقزوينَ ، فطبرستانَ وجرجانَ ، والرّيِّ وما والاها إلىٰ نَهَرِ الشّاشِ ، ويَجعلُهُ مَنْ بمصرَ علىٰ عاتقهِ الأيسرِ ، وبالعراقِ علىٰ كتفهِ الأيمنِ فيكونُ مستقبلاً بابَ الكعبةِ) انتهىٰ .

4 ـ قولُهُ : (**وفي أكثرِ اليمنِ : قبالتَهُ ممّا يلي جانبَهُ الأيسرَ**) هـٰذهِ العبارةُ أحسنُ مِنْ عبارةِ « التُّحفةِ » و« التَّجريدِ » و« النِّهايةِ » مِنْ إطلاقِ أنَّ اليمنَ كلَّهُ كذلكَ(٤) . وليسَ كذلكَ ؛ فقد قالَ السَّيِّدُ أبكرُ في شرحِ « طلبةِ الطَّلبةِ » : (إنَّ هـٰذا الإطلاقَ ليسَ صافياً عنِ الإشكالِ ؛ لأنَّ القطبَ أبداً دائرٌ معَ صورةِ السمكةِ مِنَ النُّجومِ الَّتي حواليهِ ، ومِنْ جملتِها بناتُ نعشٍ الصُّغرىٰ ، وهوَ في وسطِها ما بينَ الجدي والفرقدَينِ مِنها ، واختلافُ حالهِ تيامناً وتياسراً وغيرَهُما بحَسَبِ ما هوَ عليهِ في الوقتِ مشاهدٌ ، ومعَ هـٰذا : كيفَ سُوِّغَ هـٰذا

---

(١) انظر « جمهرة اللغة » (١/ ٤٥٣) .

(٢) في (ب) : (وبابل إقليم ، وبلاد الترك إقليم) بدل : (والسند إقليم ، والروم إقليم) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٥٠٠) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (١/ ٥٠٠) ، و« نهاية المحتاج » (١/ ٤٤٣) .

. . . .

ويجبُ تعلُّمُ أَدلَّتِها عَيناً علىٰ مَنْ أَرادَ سفراً يقلُّ فيهِ ٱلعارفونَ بٱلقِبلةِ ، وإلاَّ . . وجبَ على ٱلكفايةِ ، ومَنْ تركَ ٱلتَّعلُّمَ وقد خُوطبَ بهِ عيناً . . لَم يَجُزْ لَه ٱلتَّقليدُ إلاَّ عندَ ضيقِ ٱلوقتِ ويعيدُ ، بخلافِ مَنْ خُوطبَ بهِ كفايةً . . فإنَّ لَه ٱلتَّقليدَ مطلَقاً ولا يُعيدُ ، وعليهِ يُحملُ قولُ ٱلمصنِّفِ .

الإطلاقُ ؟ اللهُمَّ إلاَّ أَنْ يكونَ في حالِ تدلِّيهِ ـ أَعني : تدلِّي الفرقدَينِ ـ في جهةِ المغربِ كما هوَ الَّذي يَشهدُ بهِ الحسُّ ، فحينئذٍ يصحُّ ما ذكروهُ ، ويكونُ إطلاقهُم هـٰذا مقيَّداً بالمحسوسِ ، وإنَّما لَم يُصرِّحوا بهِ لِوضوحهِ ، وقد ذاكرتُ بعضَ مشايخِنا وغيرَ واحدٍ مِنَ الفضلاءِ بما ذكرتُهُ مِنَ التَّقييدِ فساعَدوني عليهِ ، ويَشهدُ لَهُ الإجماعُ الفعليُّ في محاريبِ اليمنِ ؛ إذ كلُّها علىٰ ذلكَ ، فتعيَّنَ حَمْلُ إطلاقهِم علىٰ ما هنالكَ) انتهىٰ .

قلتُ ـ والله الموفِّقُ لِلصّوابِ ـ : في كلامهِم أُمورٌ :

الأَوَّلُ : ما ذكروهُ مِنْ أَنَّ مَنْ باليمنِ يكونُ قبالتَهُ ممَّا يلي حاجبَهُ الأَيسر ، قد خالفَ فيهِ أَبو شُكيلٍ ، وعبارتُهُ : (عدنُ وما والاها ، وصنعاءُ وما والاها ، وزبيدُ وما والاها : يكونُ الجديُ بينَ عينيهِ وسهيلٌ في فقارِ ظهرِهِ) انتهىٰ .

وثانيها : قد يقالُ : ما فائدةُ هـٰذا الاختلافِ والتَّحديدِ العَسِرِ الإدراكِ والَّذي يَؤُولُ إلىٰ حصرِ الكلامِ إلىٰ وجوبِ إصابةِ العينِ معَ البعدِ الإصابةَ الحقيقيَّةَ ؟

وقد ذَكروا ما يُؤَيِّدُ ذلكَ ، وعبارةُ « التُّحفةِ » : (وصحَّةُ الصَّفِّ المستطيلِ مِنَ المشرقِ إلى المغربِ محمولٌ على انحرافٍ فيهِ ، أَو علىٰ أَنَّ المخطىءَ فيهِ غيرُ معيَّنٍ ؛ لأَنَّ صغيرَ الجرمِ كلَّما زادَ بُعدُهُ . . اتَّسعَتْ مسامتتهُ ، كالنَّارِ الموقَدةِ مِنْ بُعدٍ وغَرَضِ الرُّماةِ ، فاندفعَ ما قيلَ : يلزمُ أَنَّ مَنْ صلَّىٰ بإمامٍ بينَهُ وبينَهُ قدرُ سمتِ الكعبةِ أَلاَّ تصحَّ صلاتُهُ) انتهىٰ[1] .

وفي « فتحِ الجوادِ » : (أَمّا الصَّفُّ البعيدُ عنها . . فتصحُّ صَلاتُهم وإنْ طالَ الصَّفُّ مِنَ المشرقِ والمغربِ لكنْ معَ انحرافٍ ، أَو كانَ بينَ الإمامِ والمأْموم قدرُ سَمْتِها مراراً ؛ لأَنَّ صغيرَ الجِرمِ كلَّما زادَ بُعدُهُ . . زادت محاذاتُهُ ، كالنَّارِ الموقَدةِ مِنْ بُعدٍ) انتهىٰ[2] .

وفي « التُّحفةِ » أَيضاً : (والمعتبَرُ مُسامَتَتُها عُرفاً لا حقيقةً)[3] .

وفي « فتحِ الجوادِ » ـ بعدَ قولِ المتنِ (بكلِّهِ) ـ ما نصُّهُ : (أَي بجميعِ بدَنهِ ؛ أَي : عَرْضهِ ، كما بيَّنتُهُ في الأَصلِ بأَنْ يُسامتَها بهِ ، فلَو خرجَ بعضُهُ أَو بعضُ صفٍّ طويلٍ امتدَّ بقُربها ولَو بأُخرياتِ المسجدِ عن محاذاتِها

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٨٥) .

(٢) فتح الجواد (١/ ١٠٧) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٤٨٤) .

. . . .

. . . .

يقيناً . . بَطلَتْ صَلاتُهُ ، أَمّا الصَّفُّ البعيدُ . . .) إلىٰ آخرِ ما مرَّ نَقْلُهُ[1] .

ومرادُهُ بقولِهِ : (بأُخرياتِ المسجدِ) رَدُّ ما قالَهُ الإمامُ : (فإنَّهُ لَو وقفَ صفٌّ آخرَ المسجدِ بحيثُ يَخرجُ بعضهُم لَو قَرُبوا عنِ السَّمتِ . . صحَّتْ صلاتُهم ، بخلافِ ما لَو قَرُبوا فإنَّهُ لا تصحُّ صَلاةُ مَنْ خرجَ عنِ السَّمت ، معَ القطعِ بأَنَّ حقيقةَ المحاذاةِ لا تختلفُ في القُربِ والبُعدِ ، فتعيَّنَ أَنَّ المتَّبعَ فيهِ : حُكمُ الإطلاقِ والتَّسميةُ لا حقيقةُ المسامتةِ) انتهىٰ[2] .

قالَ ابنُ قاسمٍ : (كلامُ الإمامِ لا يَلتئمُ معَ قولِ « التُّحفةِ » : وصحَّةُ صلاةِ الصَّفِّ الطَّويلِ محمولٌ على انحرافٍ فيهِ ، أَو علىٰ أَنَّ المخطىءَ غيرُ معيّنٍ . فتأَمَّلْهُ . وبالجملةِ : فالأَوجَهُ ما قالَهُ الإمامُ فليُتدبَّرْ) انتهىٰ[3] . ذَكَرَهُ علىٰ قولِ « التُّحفةِ » : (والمعتبَرُ المسامتةُ عُرفاً لا حقيقةً)[4] ، فقالَ : (إنَّ ما ذكرَهُ ظاهرٌ فيما قالَهُ إمامُ الحرمَينِ المارّ)[5] .

ثمَّ قالَ ابنُ قاسمٍ علىٰ قولِ « التُّحفةِ » : (أَو علىٰ أَنَّ المخطىءَ غيرُ معيَّنٍ) : (هٰذا لا يصحُّ فيما إذا امتدَّ صفٌّ مِنْ حراءَ إلىٰ ثورٍ وكانَ الإمامُ طَرَفَ هٰذا الصَّفِّ ، فإنَّهُ يُقطعُ بأَنَّ الإمامَ ومَنْ بالطَّرفِ الآخَرِ خارجانِ عن محاذاةِ الكعبةِ ، لا يقالُ : [المرادُ] المخطىءُ عنِ المحاذاةِ اسماً لا حقيقةً ؛ لأَنَّا نقولُ : لا مخطىءَ بهٰذا المعنىٰ في هٰذا الفرضِ ؛ أَي : أَنَّ الصَّفَّ مِنَ المشرقِ إلى المغربِ ـ ثمَّ قالَ علىٰ قولِهِ : « لأَنَّ صغيرَ الجرمِ كلَّما زادَ بُعدُهُ . . . إلخ » ـ : كأَنَّ وجهَ هٰذا التَّعليلِ أَنَّ اتِّساعَ المسامتةِ عندَ زيادةِ البُعدِ تُوجبُ [عمومَ] المحاذاةِ[6] معَ الانحرافِ وتُوجبُ عدمَ تعيّنِ المخطىءِ ؛ لأَنَّ اتِّساعَ المسامتةِ يقتضي [انغمارَهُ][7] في غيرِهِ فلا يتعيَّنُ هٰذا ، معَ أَنَّ الوجهَ : أَنَّ هٰذا التَّعليلَ إنَّما يُناسبُ ما قالَهُ الإمامُ ـ المسطّرَ قريباً ـ مِنْ أَنَّ المعتبَرَ حُكمُ الإطلاقِ والتَّسميةُ ، لا حقيقةُ المسامتةِ ، فتأَمَّلْهُ ـ ثمَّ قالَ علىٰ قولِهِ : « فاندفعَ ما قيلَ . . . إلخ » ـ أَقولُ : في اندفاعِهِ على التَّقديرِ الثَّاني نظرٌ ظاهرٌ ؛ لأَنَّهُ إذا كانَ بينَ الإمامِ والمأمومِ قدرُ مسافةِ الكعبةِ ؛ أَي : بأَنْ كانت المسافةُ بينَهُما تَسَعُ جميعَ الكعبةِ فأَكثرَ وعلمَ أَنَّها في تلكَ المسافةِ . . عُلِمَ أَنَّ كلاً منهما خارجٌ عنها ، بل قد يخرجُ طرفا الصَّفِّ الخارجِ عن مكَّةَ عن طَرَفَيْها فيُعلَمُ قطعاً خروجُ آخِرِ كلٍّ مِنَ الطَّرفَينِ عنِ الكعبةِ ؛ لأَنَّها بعضُ مكَّةَ الَّتي

---

(١) فتح الجواد (١/ ١٠٧) .

(٢) نهاية المطلب (٢/ ١٠٣) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٤٨٤) .

(٤) تحفة المحتاج (١/ ٤٨٤) .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٤٨٤) .

(٦) في النسختين : (عدم المحاذاة) ، والمثبت من « حاشية ابن قاسم » .

(٧) في النسختين : (إنكاره) ، والمثبت من « حاشية ابن قاسم » .

. . . .

. . . .

خرجَ الطَّرفانِ عنها ، فإذا اقتدىٰ أَحدُهُما بالآخَرِ . . خرجَ كلُّ واحدٍ منهُما عن محاذاتِها ، وبهـٰذا يَندفعُ أَيضاً قولُهُ : « أو علىٰ أَنَّ المخطىءَ غيرُ معيَّنٍ » ، فتأَمَّلْهُ .

ويُجابُ عن هـٰذا : بأَنَّ مرادَهُ أَنَّهُ لا بدَّ في الصَّفِّ الطَّويلِ مِنْ أَحدِ أَمرينِ ، إمّا الانحرافُ وإما كونُهُ بحيثُ لا يَتعيَّنُ المخطىءُ ، فمتىٰ كانَ بحيثُ يتعيَّنُ . . لا بدَّ مِنَ الانحرافِ ، وإلاَّ . . لَم يصحَّ ، فليُتأَمَّلْ .

نَعَم ؛ هـٰذا الجوابُ يقتضي أَنَّ المعتبَرَ المسامتةُ حقيقةً ، فيُخالفُ قولَهُ السابق : « عُرفاً لا حقيقةً ») انتهىٰ كلامُ الإمامِ المحقِّقِ شهابِ الدِّينِ بنِ قاسمٍ على « التُّحفةِ » ، وهوَ كلامٌ نفيسٌ(١) .

وفي « النِّهايةِ » لِلجمالِ الرَّمليِّ : (واعلَمْ : أَنَّ الفَرْضَ في الكعبةِ إصابةُ عَيْنِها يقيناً معَ القُربِ وظنّاً معَ البُعدِ ، ولا يَعكُر علىٰ ذلكَ خبرُ : « مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » ولا صحَّةُ صلاةِ الصَّفِّ المستطيلِ مِنَ المشرقِ إلى المغربِ ؛ لأَنَّ المسامتةَ تصدقُ معَ البُعدِ ، ورُدَّ بأَنَّها إنَّما تصدقُ معَ الانحرافِ ، وأَجابَ ابنُ الصَّبَّاغِ : بأَنَّ المخطىءَ فيها غيرُ متعيِّنٍ .

وردَّهُ الفارقيُّ بأَنَّهُ يلزمُ عليهِ : أَنَّ مَنْ صلَّىٰ مأْموماً في صفٍّ مستطيلٍ وبينَهُ وبينَ الإمامِ أَكثرُ مِنْ سمتِ الكعبةِ لا تصحُّ صلاتُهُ ؛ لِخروجِ إمامِهِ عن سَمْتِها .

ويُردُّ ـ وإنْ نقلَهُ جمعٌ وأَقرُّوهُ ـ : بأَنَّ اللاَّزمَ علىٰ تسليمِ ما ذكرَهُ مِنَ البطلانِ خروجُ أَحدِهما لا بعينِهِ ، فالمبطلُ مبهَمٌ وهوَ لا يُؤثِّرُ ، نظيرَ ما يأْتي ، فيما لَو صلَّىٰ أَربعَ ركعاتٍ لأَربعِ جهاتٍ ، وعلىٰ تقديرِ عدمِ كونهِ مسلَّماً ، الأَصحُّ الصِّحَّةُ ؛ لأَنَّا لا نعلمُ المسامِتَ مِنْ غيرِهِ ؛ لاتِّساعِ المسافةِ معَ البُعدِ ، فأَحدُهُما وإنْ كانَ بينَهُ وبينَ الآخَرِ قدرُ سمتِ الكعبةِ مراراً . . يحتملُ أَنَّهُ وإمامَهُ مِنَ المسامِتينَ ، ولا بطلانَ معَ الشَّكِّ في وجودِ المبطِلِ) انتهىٰ(٢) . وفيهِ أَنظارٌ ستأْتي الإشارةُ إليها إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ .

وقالَ صاحبُ « الإقناعِ » : (ولا شكَّ أَنَّهُم في الصَّفِّ الطَّويلِ إذا بَعدوا عنها . . حاذَوْها وصحَّتْ صلاتُهم وإنْ طالَ الصَّفُّ ؛ لأَنَّ صَغيرَ الحجمِ كلَّما زادَ بُعدُهُ زادت محاذاتُهُ كغرضِ الرُّماةِ ، واستُشْكِلَ : بأَنَّ ذلكَ إنَّما يَحصلُ معَ الانحرافِ) انتهىٰ(٣) .

إذا علمتَ ذلكَ . . فقد ظهرَ لكَ منهُ مسلَكانِ :

الأَوَّلُ : صحَّةُ صَلاةِ الصَّفِّ الطَّويلِ الممتدِّ مِنَ المشرقِ إلى المَغربِ ، وهـٰذا متَّفَقٌ عليهِ بل مُجمَعٌ عليهِ ، ولمّا

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٤٨٥) .

(٢) نهاية المحتاج (١/ ٤٢٧) .

(٣) الإقناع (ص ١٢٧) .

. . . .

. . . .

كانَ فيهِ ما يُشكلُ علىٰ مذهبنا ؛ وهوَ نفيُ اعتبارِ العينِ الَّذي هوَ عمدةُ المذهبِ . . احتاجوا إلى الجوابِ عنهُ ، فقالوا : إنَّهُ محمولٌ على انحرافٍ فيهِ ، وهـٰذا جوابٌ لائقٌ بمذهبنا جارٍ علىٰ قواعدهِ .

أَمّا إذا لَم يكنْ فيهِ انحرافٌ . . فلا يصحُّ ؛ لأَنَّ استقبالَ الجهةِ لا يصحُّ عندنا .

وقالوا أيضاً : أو أَنَّ المخطىءَ غيرُ معيَّنٍ ، وهـٰذا أَيضاً جوابٌ صحيحٌ ، ومعناهُ : أَنَّ كلاًّ ظنَّ بالاجتهادِ أَو رؤيةِ الجَمِّ الغفيرِ : أَنَّ صَلاتَهُ إلى العَينِ كصَلاتِهم ، وهـٰكذا مَنْ يليهِ إلىٰ مشرقِ الشَّمسِ ، وإنَّما جوَّزنا هـٰذا الظَّنَّ ؛ لأَنَّ صغيرَ الجِرمِ كلَّما زادَ بُعدُهُ . . زادت مسافتُهُ ، فكلُّ أحدٍ يَظنُّ المسامتةَ لهـٰذهِ العلَّةِ ، وهـٰذهِ العلَّةُ يحتملُ صدقُها لِبعضهم ولكنَّهُ لا يدري أَنَّ مسافتَها إلىٰ أَيِّ حدٍّ تنتهي ، وكلُّ أَحدٍ يظنُّ المسامتةَ ، فلا نحكمُ ببطلانِ صَلاةِ أَحدٍ ؛ لأَنّا لَو حَكَمْنا بذلكَ . . كانَ ترجيحاً مِنْ غيرِ مرجِّحٍ ، فحَكمنا على الكلِّ بصحَّةِ الصَّلاةِ .

[فإنْ قيلَ : في هذا تسليمٌ لاعتبارِ الجهةِ] وأَنتُم لا تَعتبرونَها ؟

قلتُ : لا نُسلِّمُ أَنَّ في هـٰذا تسليماً لاعتبارِ الجهةِ ، [أو] لِعدمِ اعتبارِ الجهةِ ، لكنْ معَ القربِ تظهرُ ثمرةُ الخلافِ ، فعلى المعتمَدِ : لا يَصحُّ استقبالُ الجهةِ ، وعندَ مالكٍ وأَتباعهِ : يَصحُّ .

وأَمّا خلافُ إمامِ الحرمَينِ الَّذي اعتمدَهُ ابنُ قاسمٍ . . فوجهُ ضَعفهِ علىٰ معتمَدِ « التُّحفةِ » : أَنَّهُ معَ القربِ لا بدَّ مِنْ إصابةِ العينِ يقيناً ، لا مجرَّدُ الإطلاقِ والتَّسميةِ ، بخلافِ البُعدِ ، فتأَمَّلْ ذلكَ كلَّهُ[1] ، وبهِ يُعلَمُ اتِّضاحُ قولِ الشَّيخِ تعليلاً لِما مرَّ : (لأَنَّ صغيرَ الجرمِ . . . إلخ)[2] .

واتِّضاحُ قولِهِ : (فاندفعَ ما قيلَ : يلزمُ أَنَّ مَنْ صلَّىٰ بإمامٍ بينَهُ وبينَهُ قدرُ سمتِ الكعبةِ أَلاّ تصحَّ صَلاتُهُ) انتهىٰ[3] .

ووجهُ اتِّضاحهِ : أَنَّ هـٰذهِ ليسَ فيها ظنُّ كلِّ واحدٍ أَنَّ صَلاةَ الآخرِ لغيرِ القِبلةِ كمسأَلةِ المجتهدَينِ ، بلِ الَّذي فيها ظنُّ المسامتةِ لِلعَينِ العرفيّةِ منهُما لِدخولِهما تحتَ الجِرمِ الموهومِ النّاشىءِ عنِ الجرمِ الحقيقيِّ ، وبذلكَ يُعلمُ بطلانُ قولِ الشِّهابِ القليوبيِّ في « حاشيتهِ » على القاسميِّ ما نصُّهُ : (لَو وقفَ صفٌّ طويلٌ في المسجدِ الحرامِ أَو في غيرهِ بحيثُ يزيدُ علىٰ محاذاةِ جرمِ الكعبةِ . . وجبَ علىٰ مَنْ زادَ علىٰ محاذاةِ جرْمِها أَنْ يَنحرفَ إلىٰ جهةِ جِرْمِها ؛ إذ لا تكفي الجهةُ عندنا ، فتأَمَّلْ وافهَم ، ولا تغترَّ ببعضِ العباراتِ الموهِمةِ لِخلافِ هـٰذا ، واللهُ الموفِّقُ) انتهىٰ .

وكأَنَّهُ لَم يُعوِّلْ إلاّ على الجوابِ الأَوَّلِ ، وهوَ مخالِفٌ لِلإجماعِ الفعليِّ ، ويلزمُ عليهِ أَنَّ مَنْ في الجوامعِ الكبارِ

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (١/ ٤٨٣) ، و« حاشية ابن قاسم على التحفة » (١/ ٤٨٤) .

(٢) الإقناع (ص ١٢٧) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٤٨٥) .

. . . .

. . . .

في اليمنِ يجبُ عليهِمُ الانحرافُ وعدمُ صحَّةِ اقتدائِهِم بأئِمَّتِهِم إذا بَعُدوا عنهُم بقدرِ سمتِ الكعبةِ ، وكلُّهُ ضعيفٌ لا وجهَ لَهُ ، فتأمَّلْهُ .

إذا علمتَ ذلكَ . . فنرجعُ إلىٰ قولِهِم في مسألةِ القطبِ في اليمنِ مَثلاً : (يكونُ قُبالتَهُ ممَّا يلي الجانبَ الأيسرَ) هل هٰذا مبنيٌّ على اعتبارِ المسافةِ الموهومةِ أو على العينِ الحقيقيَّةِ ؟ والظَّاهرُ : الثَّاني كما يُشعرُ بهِ التَّحديدُ المذكورُ ؛ إذ ظاهرهُ : أنَّهُ لو جَعلَ القطبَ عن حاجبِهِ[1] الأيمنِ وانحرفَ بالأيسرِ قليلاً أو عكسهُ . . أنَّهُ لا يصحُّ .

وقد يقالُ : القطبُ إنَّما هوَ علامةٌ علىٰ إصابةِ العينِ فقط ، وليسَ في الكلامِ دلالةٌ علىٰ أكثرَ من هٰذا[2] وهيَ المقصودةُ ؛ ففي جَعْلِ المصلِّي ما ذُكِرَ يحصلُ لَهُ إصابةُ العينِ الحقيقيَّةِ ، لكنْ مِنَ المعلومِ البيِّنِ الواضحِ : أنَّ جَعْلَهُمُ اليمنَ أو أكثرَهُ إقليماً واحداً ولَهُ حُكمٌ واحدٌ أنْ يكونَ المرادُ العينَ الموهومةَ ، وكأنَّهُم جعلوهُ كالقِبلةِ ، فمسافتُهُ معَ البُعدِ تزيدُ ، فكلُّ راءٍ ينظرُ إليهِ يظنُّ أنَّهُ علىٰ حاجبِهِ الأيسرِ وإنْ كانَ بينَهُما ألفُ ذراعٍ مثلاً ، فتأمَّلْهُ ليتَّضحَ لكَ ضعفُ كلامِ القليوبيِّ .

نَعم ؛ قد يقولُ قائلٌ : مِنَ المعلومِ أنَّ صغيرَ الجرمِ كلَّما زادَ بُعدُهُ . . لا يَصِلُ بُعدُهُ إلى المشرقِ والمَغربِ إذا كانَ متوسِّطاً بينَهُما ، ولعلَّ مِنْ هنا فرَّ القليوبي مِنْ ذلكَ الجوابِ ، وإذا كانَ كذلكَ . . فللصَّفِّ الطَّويلِ حالاتٌ ثلاثٌ :

أَحدُها : ما قُطعَ فيهِ بنفي المسامتةِ العُرفيَّةِ .

والثَّاني : ما احتملَها احتمالاً قريباً .

والثَّالثُ : ما يُسمَّىٰ مسامتاً عرفاً ، وهوَ المتوسِّطُ بينَ المشرقِ والمَغربِ ، فإنْ زادَ علىٰ قَدْرِ سمتِ الكعبةِ . . فهٰذا وما قَبْلَهُ يدخلانِ في الصحَّةِ دونَ الأوَّلِ ، وبهِ يَضعفُ الجوابُ الثَّاني إلاَّ أنْ يُسمِّيَهُ أَهلُ العُرفِ أنَّهُ مِنَ المسامِتِينَ عُرفاً .

تَتِمَّاتٌ

[في دلائل القبلة]

القطبُ الشّماليُّ ، قالَ في « التُّحفةِ » : (بتثليثِ القافِ ، وهوَ المشهورُ) انتهىٰ[3] .

وفي « القاموسِ » : (والقطبُ مثلَّثةٌ ، وكعنقٍ : حديدةٌ تدورُ عليها الرَّحىٰ كالقُطْبَةِ . وبالضَّمِّ : نجمٌ تُبنىٰ عليهِ

---

(١) في (ب) : (جانبه) .

(٢) في (أ) : (منها) .

(٣) تحفة المحتاج (١/٥٠٠) .

. . . .

. . . .

القِبلة) انتهىٰ كلامُهُ[1] .

قالَ الشِّهابُ القليوبيُّ : (المِزْوَلةُ[2] الَّتي صنَعها عارفٌ ثقةٌ تكونُ كإخبارِ الثِّقةِ عن عِلمٍ ، ومِثلُها منكابٌ مجرَّبٌ ، وأقوىٰ منهُما بيتُ الإبرةِ المعروفُ لِعارفٍ) انتهىٰ .

[ونحوهُ][3] ما في « النِّهايةِ » في الثَّالثةِ[4] .

وقالَ القليوبيُّ في « الهدايةِ » : (أمَّا الشَّمسُ ، ومِثلُها القمرُ ، فإنْ طَلعَتْ مِنْ نقطةِ المشرقِ وذلكَ في أيَّامِ الاعتدالِ . فهيَ في مقابلةِ الحجرِ الأَسودِ ، وإلاَّ فإنْ كانتْ في جهةِ الشَّمالِ . فمَيْلُها إلىٰ جهةِ البابِ ، أو في جهةِ الجنوبِ . فمَيْلُها إلىٰ جهةِ ما بينَ اليمانِيَيْنِ ، وغروبُها علىٰ محاذاةِ طلوعِها .

وأمّا الرِّياحُ فأُصولُها أَربعٌ :

الشَّمالُ : وهيَ المعروفةُ بالبحريَّةِ ، وبالشَّاميَّةِ ، وبالجِربياء ـ بجيمٍ فمهملةٍ فموحَّدةٍ فمثنَّاةٍ تحتيَّةٍ وبالمدِّ ـ ومحلُّ هبوبِها : نقطةُ الشّمالِ [تحتَ][5] القطبِ المتقدِّمِ ذِكرُهُ ، ويُقابلُها **الجَنُوبُ** ، ويقالُ لها : اليمانيَّةُ والقِبليَّةُ ، ومحلُّ هبوبِها : نقطةُ الجنوبِ قُبالةَ القطبِ .

والصَّبا ، ويقالُ لَها : القَبولُ والشَّرقيةُ ، ومحلُّ هبوبِها : نقطةُ المشرقِ ، ويُقابلُها **الدَّبورُ** ، ويقالُ لَها : الغربيَّةُ ، ومحلُّ هبوبِها : نقطةُ المَغربِ .

وكلُّ ريحٍ انحرفت عن هـٰذهِ الرِّياحِ الأُصولِ فهيَ فرعٌ ، ويقالُ لَها : نَكباءُ ـ بنونٍ مفتوحةٍ وموحَّدَةٍ بعدَ الكافِ وبالمدِّ ـ وهيَ ثمانيةُ أَرياحٍ ، بينَ كلِّ أَصلينِ فرعانِ منها .

ثمَّ ذَكرَ : (أنَّ الكعبةَ مربَّعة علىٰ تربيعِ الجهاتِ الأَربعِ تقريباً : فركنُ الحجرِ الأَسودِ ومقابِلُه المسمَّىٰ بالعراقيِّ علىٰ خطِّ المشرقِ والمغربِ . وركنُ الحجرِ إلىٰ نقطةِ المشرقِ ومقابِلُه إلىٰ نقطةِ المغربِ . والرُّكنُ اليمانيُّ ومقابِلُه المسمَّىٰ بالشَّاميِّ علىٰ خطِّ نصفِ النَّهارِ ، واليمانيُّ إلىٰ نقطةِ الجنوبِ ومقابِلُهُ إلىٰ نقطةِ الشّمالِ .

وأنَّ الكعبةَ المشرَّفةَ في وسطِ المعمورِ مِنَ الأَرضِ تقريباً ، وذلكَ المعمورُ حولَها في تلكَ الجهاتِ الأَربعِ ، فإنَّ كلَّ جهةٍ تضيقُ كلَّما قَربتْ إلى الكعبةِ وتتَّسعُ كلَّما بَعُدَتْ عنها ، فعلىٰ هـٰذا . كلُّ مَنْ في وسطِ جهةٍ لَم

---

(1) القاموس المحيط ، مادة (قطب) .

(2) المزولة : الساعة الشمسية التي يعيَّن بها الوقت بظل الشاخص الذي يُثبَّتُ عليها .

(3) في النسختين : (ونحو) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

(4) نهاية المحتاج (١/ ٤٤٣) .

(5) في النسختين : (بحسب) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

. . . .

. . . .

يحتَجْ في استقبالِها إلى انحرافٍ ، ومَنْ في غيرِ الوسطِ يحتاجُ أَنْ ينحرفَ إليهِ قليلاً معَ القُربِ منهُ وكثيراً معَ البُعدِ عنهُ ، والمعتمَدُ عليهِ في جميعِ ذلكَ : أَطوالُ البلادِ وعُروضُها ، فطولُ مكَّةَ : سبعٌ وستُّونَ درجةً ، وعرضُها : أَحدٌ وعشرونَ درجةً ، فيُقاسُ عليها سائرُ البلدانِ ، فكلُّ بلدٍ طولُهُ أَقلُّ مِنْ طولِ مكَّةَ . . فهوَ غربيٌّ عنها ، وقِبلةُ أَهلهِ إِلىٰ جهةِ المشرقِ ، ثمَّ إِنْ تساويا في العرضِ . . لَم يَحتجْ أَهلُهُ إِلى انحرافٍ في استقبالِهم ، وإِلاَّ . . انحرفَ الأَقلُّ ـ أَي : عَرضاً ـ إِلىٰ جهةِ يسارِهِ ، والأَكثرُ إِلىٰ جهةِ يمينِهِ .

وكلُّ بلدٍ طولُهُ أَكثرُ مِنها . . فهوَ شرقيٌّ عنها ، وقِبلةُ أَهلهِ إِلىٰ جهةِ المغربِ ، ثمَّ إِنْ تساويا في العرضِ . . لَم يَحتَجْ أَهلُهُ إِلى انحرافٍ ، وإِلاَّ . . انحرفَ على العكسِ ممّا مرَّ .

وكلُّ بلدٍ عرضُهُ أَكثرُ مِنْ عرضِ مكَّةَ . . فهوَ شماليٌّ عنها ، وقِبلةُ أَهلهِ إِلىٰ جهةِ الجنوبِ ، ثمَّ إِنْ تساويا في الطُّولِ . . لَم يَحتَجْ أَهلُهُ إِلى انحرافٍ ، وإِلاَّ . . انحرفوا إِلىٰ جهةِ يسارِهم في الأَقلِّ ويمينِهم في الأَكثرِ .

وكلُّ بلدٍ عرضُهُ أَقلُّ منها . . فهوَ جنوبيٌّ عنها ، وقبلةُ أَهلهِ إِلىٰ جهةِ الشَّمالِ ، ثمَّ إِنْ تساويا في الطُّولِ . . لَم يَحتَجْ إِلى انحرافٍ ، وإِلاَّ . . انحرَفوا على العكسِ ممَّنْ قَبْلَهُم . . . فنقول) .

ثمَّ فرَّع عليهِ البلدانَ ، فقالَ ما ملخَّصُهُ مقتصِراً علىٰ مقصودي : (أَهلُ مصرَ والإِسكندريَّةِ ينحرفونَ إِلىٰ يسارِهِم ؛ لأَنَّ قِبلتَهُم يمينُ الميزابِ الَّذي هوَ الوسطُ ، ودليلُهم عليها الثُّريَّا طالعةً على العينِ اليسرىٰ ، وكذا الشَّمسُ والقمرُ ، وكذا العقربُ طالِعاً بينَ العينَينِ ، وبناتُ نعشٍ غاربةً علىٰ فقارِ الظَّهرِ ، والجديُ إِلىٰ خلفِ الأُذنِ اليسرىٰ قليلاً ، وكذلكَ الرِّيحُ البحريَّةُ .

وأَهلُ المدينةِ الشَّريفةِ والقدسِ لا ينحرفونَ ، وقِبلتهُم الوسطُ وهوَ الميزابُ ، ودليلُهم عليها الشَّمسُ طالعةً على الخدِّ الأَيسرِ ، وكذا الرِّيحُ الشَّرقيَّةُ ، والجديُ إِلىٰ نحوِ الكتفِ ، وكذا الرِّيحُ البحريَّةُ .

وأَهلُ دمشقَ والشَّامِ ينحرفونَ إِلىٰ يمينِهم ، وقِبلتُهم عن يسارِ الميزابِ ، ودليلُهم عليها سهيلٌ طالعاً بينَ العينين ، وبناتُ نعشٍ طالعةً على العين اليسرىٰ وغاربةً على الأُذنِ اليمنىٰ ، والجديُ إِلىٰ خَلْفِ الظَّهرِ ، وكذا الرِّيحُ البحريَّةُ) .

ثمَّ بسطَ في ذلكَ إِلىٰ أَنْ قالَ : (وإِنَّ أَهلَ اليمنَ وعدنَ وصنعاءَ وزبيدَ وحضرموتَ ونحوهم يَنحرفونَ إِلىٰ يمينِهم ، وقِبلتُهُم عن يمينِ الرُّكنِ ، ودليلُهم عليها الجديُ والرِّيحُ البحريَّةُ بينَ العينَينِ ، وسهيلٌ طالعاً على الفقارِ ، والرِّيحُ اليمانيَةُ) انتهى المقصودُ منهُ .

ثمَّ إِلىٰ [وصفِهِ][1] بيتَ الإِبرةِ : أَنَّهُ حفرةٌ مجوَّفةٌ مستديرةٌ في نحوِ خشبٍ مربَّعٍ أَو مستديرٍ ، في وسطِها شاخصٌ

---

(١) في النسختين : (نصفه) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

فَإِنْ عَجزَ لِعَمَاهُ أَوْ عَمَىٰ بَصِيرَتِهِ . . قَلَّدَ ثِقَةً عَارِفاً ، وَإِنْ تَحَيَّرَ . . صَلَّىٰ كَيْفَ شَاءَ وَيَقْضِي . وَيَجْتَهِدُ لِكُلِّ فَرْضٍ ، . . . .

(فَإِنْ عَجَزَ) عنِ الاجتهادِ (لِعَمَاهُ) أي : لعمىٰ بصرِهِ ، (أَوْ عَمَىٰ بَصِيرَتِهِ . . قَلَّدَ ثِقَةً عَارِفاً) يجتهدُ لَهُ لِعجزِهِ ، (وَإِنْ تَحَيَّرَ) ٱلمجتهدُ فلَم يَظهرْ له شيءٌ بعدَ ٱجتهادِهِ ، أَوِ ٱختلفَ على ٱلأعمىٰ مجتهدانِ ولَمْ يترجَّحْ أَحدُهُما عندَهُ (. . صَلَّىٰ كَيْفَ شَاءَ) لحُرمةِ ٱلوقتِ ، (وَيَقْضِي) وجوباً ؛ لأَنَّهُ نادرٌ ، (وَيَجْتَهِدُ) وجوباً (لِكُلِّ فَرْضٍ) يعني : صلاةً وإنْ لَم يُفارِقْ محلَّهُ ٱلأَوَّلَ سعياً في إصابةِ ٱلحقِّ ما أَمكنَ .

مستقيمٌ لطيفٌ ، عليهِ صورةُ إبرةٍ في حدِّ رأْسِها شعبتانِ ، وتحتَها في الجسمِ المذكورِ خطٌّ دقيقٌ كذلكَ محبوسٌ عليها ـ خوفَ الضَّياعِ ـ بنحوِ زجاجٍ يُضيءُ ليُرىٰ مِن خلفِهِ ، ويُوضعُ حولَها على الجسمِ المذكورِ أَسماءُ البلادِ ، خطوطٌ لِلدَّرجِ ، وقوسٌ لِلعصرِ ، وشاخصٌ وخيطٌ لِمعرفةِ الماضي والباقي مِنَ النَّهارِ بواسطةِ شعاعِ الشَّمسِ ـ ثمَّ ذكرَ كيفيَّةَ العملِ بها ، ثمَّ قالَ ـ : وبذلكَ عُلِمَ أَنَّها لا تقفُ لِلقبلةِ إلاَّ في البلادِ الَّتي علىٰ خطِّ نصفِ النَّهارِ خاصَّةً ؛ كالمدينةِ المشرَّفةِ ، فمَنِ اعتقدَ أَنَّها تقفُ على القِبلةِ في كلِّ بلدٍ . . فهوَ مخطىءٌ جاهلٌ بكيفيَّةِ العملِ بها ، فتَفطَّنْ لذلكَ فإِنَّهُ ممّا زلَّتْ فيهِ الأَقدامُ) انتهىٰ[1] .

وما ذكرَهُ مِنْ أَنَّ أَهلَ زبيدَ ينحرفونَ إلىٰ يمينِهِم وقِبلتُهُم عَنْ يمينِ الرُّكنِ . . كأَنَّهُ بناهُ علىٰ ما تقدَّمَ لَهُ ، وقد عَلِمْتَ ضعفَهُ وإنْ كانت زبيدُ في العَرْضِ أَقلَّ مِنْ مكَّةَ ؛ إذ عرضُها كعرضِ صنعاءَ ستَّ عشرةَ درجةً علىٰ ما ذكرَهُ بعضُ المهندسينَ .

ثمَّ ما ذكرَهُ مِنْ أَنَّهُم يَنحرفونَ ، قد يقالُ : مرادُهُ : ينحرفُ أَكثرُهُم إلى اليسارِ ، وأَقلُّهم في اليَمنِ علىٰ وِزانِ ما تقدَّمَ ، ومقتضاهُ : أَنَّ أَهلَ زبيدٍ يجبُ علىٰ أَقلِّهم عَرضاً أَن يَنحرفوا إلىٰ جهةِ اليمينِ وأَكثرِهم إلىٰ جهةِ اليسارِ ، وإلاَّ . . بطلَتْ صَلاةُ مَنْ لَم يَنحرفْ ، كما قالَ بهِ رحمَهُ اللهُ في قِبلةِ أَهلِ مصرَ ؛ فإِنَّهُ قالَ : إنَّهُ فتَّشَ محاريبَ قرافةِ مصرَ وغالبِ إقليمِها فوجدَها كذلكَ ـ أَي : كالمدينةِ ـ وحينئذٍ فلا يجوزُ اعتمادُها ولا الصَّلاةُ إليها ، ويجبُ الانحرافُ عنها إلىٰ جهةِ المشرقِ ـ وهيَ جهةُ اليسارِ ـ بقدرِ عرضِ قدمَينِ ، فمَنْ لَم يَفعلْ ذلكَ . . فصَلاتُهُ باطلةٌ ، ويَجبُ عليهِ إعادتُها وإنْ كَثُرتْ ، ومَنْ شكَّ في محرابٍ منها أَو غيرِها . . فلينظرْ فيهِ بالأَدلَّةِ المتقدِّمةِ ليعرفَ صحَّتَهُ أَو فسادَهُ ، فإِنْ لَم يَفعلْ ذلكَ وصلَّىٰ إليهِ . . فصَلاتُهُ باطلةٌ أَيضاً ؛ لأَنَّهُ جاهلٌ بمعرفةِ الوقتِ والقِبلةِ ، واللهُ سبحانَهُ أَعلمُ .

وقالَ قَبلَهُ ما نصُّهُ في الأَقدامِ : (واعلَمْ : أَنَّ مَنْ جعلَ لِظلِّ الزَّوالِ أَقداماً أَو غيرَها . . فإِنَّما يعملُ بها في الإقليمِ الَّذي جعلَ لَهُ) . ثمَّ قالَ : (واعلَمْ : أَنَّ أَقدامَ كلِّ شهرٍ إنَّما هيَ لأَوَّلِهِ ، وينقصُ منها جزءٌ في كلِّ يومٍ إنْ كانَ الشَّهرُ الَّذي بعدَهُ أَقلَّ أَقداماً منهُ ، وإلاَّ . . فيزادُ عليها في كلِّ يومٍ جزءٌ إلىٰ آخرِهِ ، ويُعرفُ ذلكَ الجزءُ بقسمةِ الفصلِ بينَ أَقدامِ الشهرينِ علىٰ تسعةٍ وعشرينَ يوماً ؛ عِدَّةُ أَيّامِ الشَّهرِ غيرُ اليومِ الأَوَّلِ ، فليُتنبَّهْ لذلكَ) انتهىٰ[2] .

---

(١) الهداية من الضلالة (ص ٨١ ـ ٩٠) .

(٢) الهداية من الضلالة (ص ٤٢ ـ ٦٧) .

فَإِنْ تَيَقَّنَ ٱلْخَطَأَ فِيهَا أَوْ بَعْدَهَا . . ٱسْتَأْنَفَهَا ، وَإِنْ تَغَيَّرَ ٱجْتِهَادُهُ . . عَمِلَ بِٱلثَّانِي فِيمَا يُسْتَقْبَلُ ، وَلاَ قَضَاءَ لِلأَوَّلِ .

ٱلشَّرْطُ ٱلْعَاشِرُ : تَرْكُ ٱلْكَلاَمِ ، . . . .

نعَم ؛ إنْ كانَ ذاكراً لِلدَّليلِ ٱلأوَّلِ . . لَم يَلزمْهُ ذلكَ .

وإذا ٱجتهدَ وصلَّىٰ (**فَإِنْ تَيَقَّنَ ٱلْخَطَأَ فِيهَا أَوْ بَعْدَهَا**) ولَو بخبرِ ثقةٍ عَنْ عيانٍ (. . **ٱسْتَأْنَفَهَا**) وجوباً ؛ لتبيُّنِ فسادِ ٱلأُولىٰ [1] .

(**وَإِنْ**) لَم يَتيقَّنهُ ، وإنَّما (**تَغَيَّرَ ٱجْتِهَادُهُ** . . **عَمِلَ بِٱلثَّانِي**) وجوباً ، لا فيما مضىٰ ؛ لمضيِّهِ على ٱلصِّحَّةِ ولَمْ يتيقَّنْ فسادَهُ ، بل (**فِيمَا يُسْتَقْبَلُ**) .

وإنْ كانَ في ٱلصَّلاةِ فيتحوَّلُ إلىٰ ما ظنَّهُ ٱلصَّوابَ إنْ ظهرَ لهُ مقارناً [2] لظهورِ خطأِ ٱلأَولِ ، وهٰكذا حتَّىٰ لَو صلَّىٰ أَربعَ ركعاتٍ لأَربعِ جهاتٍ بٱلاجتهادِ . . صحَّت صَلاتُهُ (**وَلاَ قَضَاءَ لِلأَوَّلِ**) مِنَ ٱلاجتهادَينِ ولا لغيرِ ٱلأخيرِ مِنَ ٱلاجتهاداتِ ؛ لأَنَّ ٱلاجتهادَ لا يُنقَضُ بٱلاجتهادِ [3] ، أمّا لَو ظهرَ لَه ٱلخطأُ ثمَّ ظهرَ لَهُ ٱلصَّوابُ ولَو عن قُربٍ . . فإنَّ صَلاتَهُ تبطلُ ؛ لمضيِّ جزءٍ منها إلىٰ غيرِ قِبلةٍ محسوبةٍ .

(**ٱلشَّرْطُ ٱلْعَاشِرُ** : **تَرْكُ ٱلْكَلاَمِ**) أَي : كلامِ ٱلنَّاسِ ؛ لخبرِ مسلِمٍ : (كنّا نتكلَّمُ في ٱلصَّلاةِ حتَّىٰ نزلَتْ : ﴿ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ فأُمرنا بٱلسُّكوتِ ، ونُهينا عنِ ٱلكلامِ) ، وفي روايةٍ لَهُ : « إِنَّ هَـٰذِهِ ٱلصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ ٱلنَّاسِ » .

وإنَّما أَطلتُ الكلامَ معَ أَنَّ لهٰذا الفنِّ مُؤَلَّفاتٍ ؛ لِفوائدِهِ وحُسْنِهِ وكونِ مُؤَلِّفِهِ مِنَ الفقهاءِ المحقِّقينَ ، واللهُ أَعلمُ .

1 ـ **قولُهُ** : (**فإنْ تيقَّنَ الخطأَ** . . . **إلخ**) مِنْ أفرادِه ـ كما هوَ ظاهرٌ ـ ما لَو صلَّىٰ أَربعَ ركعاتٍ لأَربعِ جهاتٍ ، ثمَّ ظهرَ لَهُ الصَّوابُ بالتَّيقُّنِ .

2 ـ **قولُهُ** : (**مقارناً**) : محترزه : **قولُهُ** : (**أمّا** . . . **إلخ**) الشَّرطِ .

3 ـ **قولُهُ** : (**لأنَّ الاجتهادَ** . . . **إلخ**) يشكلُ بما مرَّ في الماءِ ، وفرّقَ بعدمِ بقاءِ شيءٍ مِنْ آثارِ الأَوَّلِ هنا لا ثَمَّ ، ونقضَهُ ابنُ الصَّبّاغِ ثَمَّ بأَنَّهُ يلزمُ النَّقضُ لَو أَمرناهُ ثَمَّ ببطلانِ ما مضىٰ مِنْ طُهرِهِ وصَلاتِهِ ولَم تَبطلْ ، بل أَمرناهُ بغسلِ ما أَصابَهُ الأَوّلُ واجتنابِ البقيّةِ . ذكرَهُ صاحبُ « النِّهايةِ »(١) .

قولُهُ : (**السَّابق**) يوجدُ في بعضِ النُّسخِ ، ولم يُعلَم أين سبقَ(٢) .

---

(١) نهاية المحتاج (١/٤٤٧) .

(٢) هٰذا يؤيد ما مرَّ معنا مراراً أن لـ « المنهج القويم » أكثر من نسخة متداولة بين أيدي العلماء ، والله أعلم .

فَتَبْطُلُ بِنُطْقِ حَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ أَوْ مَمْدُودٍ وَلَوْ بِتَنَحْنُحٍ وَإِكْرَاهٍ ، وَضَحِكٍ وَبُكَاءٍ ، وَأَنِينٍ وَنَفْخٍ مِنَ ٱلْفَمِ أَوِ ٱلأَنْفِ . وَيُعْذَرُ فِي يَسِيرِ ٱلْكَلَامِ إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ أَوْ نَسِيَ ، . . . .

(فَتَبْطُلُ) ٱلصَّلاةُ (بِنُطْقِ حَرْفَيْنِ) وإنْ لَم يُفهِما [1] ، أَو كانا مِنْ آيةٍ نُسِخَ لفظُها [2] ، أَو لمصلحةِ ٱلصَّلاةِ ؛ كقولِهِ لإمامِهِ : قُمْ ، (أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ) نحو : (قِ) ، أو (عِ) ، أَو (لِ) ، أَو (طَ) ، مِنَ : ٱلوقايةِ وٱلوعايةِ وٱلولايةِ وٱلوطءِ ، (أَوْ) حرفٍ (مَمْدُودٍ) [3] وإنْ لَم يُفهِمْ ؛ إِذِ ٱلمدُّ أَلفٌ أَو واوٌ أَو ياءٌ ، فٱلممدودُ في ٱلحقيقةِ حرفانِ .

وتَبطلُ بٱلنُّطقِ بما ذُكِرَ ، (وَلَوْ) حصلَ (بِتَنَحْنُحٍ وَإِكْرَاهٍ) لَهُ ؛ لِنُدرتهِ فيها ، (وَضَحِكٍ وَبُكَاءٍ) ولو لِلآخرةِ ، (وَأَنِينٍ وَنَفْخٍ مِنَ ٱلْفَمِ أَوِ ٱلأَنْفِ) كما قالَهُ جماعةٌ مِن ٱلمتأخِّرينَ ، لـٰكنْ يَبعدُ تصوُّرهُ ، وعُطاسٍ وسُعالٍ بلا غلبةٍ في ٱلكلِّ ؛ إِذْ لا ضرورةَ حينئذٍ .

(وَيُعْذَرُ فِي يَسِيرِ ٱلْكَلَامِ) عُرفاً ؛ كٱلكلمتَينِ وٱلثَّلاثِ [4] (إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ) إليهِ ، (أَوْ نَسِيَ) أَنَّهُ في ٱلصَّلاةِ ،

1ـ قولُهُ : (وإنْ لَم يُفهِما) أَي : عندَ المتكلِّمِ ، كذا أَفتىٰ بِهِ الشَّارحُ ، لكنَّهُ في « حاشيةِ فتحِ الجوادِ » قالَ : (مفهمٌ باعتبارِ الوضعِ اللُّغويِّ ، لا لِلمتكلِّمِ) انتهىٰ(١) .

2ـ قولُهُ : (نُسِخَ لَفظُها) أَي : سواءٌ بقيَ حكمُها كـ : (الشَّيخُ والشَّيخةُ إذا زَنيا فارجموهُما البتَّةَ نكالاً مِنَ اللهِ واللهُ عزيزٌ حكيمٌ) أَم لَم يَبقَ كـ : (عَشرُ رَضعاتٍ) .

3ـ قولُهُ : (أَو حَرفٍ ممدودٍ) أَي : على الأَصحِّ .

والثَّاني : لا يَبطلُ ؛ لأَنَّ المَدَّةَ قد تَتَّفقُ لإشباعِ الحركةِ ولا تعدُّ حَرفاً ، انتهىٰ .

وبهِ يُعلَمُ أَنَّ المرادَ : المَدَّةُ بعدَ الحرفِ المطلوبِ ، لا أَنَّهُ يأْتي بحرفٍ مبتدأ ويَمدُّهُ ، ومِن ثَمَّ مثَّلَهُ بعضُهُم بأَنْ يَزيدَ في (الرَّحيمِ) علىٰ مَدِّهِ .

قلتُ : ومِثلُهُ ما لَو أَرادَ أَنْ يقولَ : (اللهُ) فمدَّ الهمزةَ ، أَو (واللهِ) فمدَّ الواوَ ، أَو (يَسأَلونكَ) .

فَائِدَة

[لو خلق الله الكلام في نحو يده]

خَلقَ اللهُ لَهُ الكلامَ في نحوِ يدِهِ ، فهل تَبطلُ إذا تكلَّمَ بها في الصَّلاةِ أَم لا ؛ لأَنَّهُ خلافُ المتعارَفِ ؟ قالَ الشيخُ عيسى الصَّفويُّ : [. . . . . .](٢) .

4ـ قولُهُ : (والثَّلاثِ) أَي : والأَربعِ ، كما في « التُّحفةِ » في (كتابِ الصِّيامِ)(٣) .

---

(١) حاشية فتح الجواد (١/١٤٨) .

(٢) كذا ، وفي هامش (أ) بخط المؤلف : (ينظر كتاب السيد العيدروس « إعمال الفكر في حد الذكر » فالنقل منه) انتهىٰ . مؤلفه .

(٣) تحفة المحتاج (٣/٤٠٨) .

أَوْ جَهِلَ ٱلتَّحْرِيمَ وَهُوَ قَرِيبُ عَهْدٍ بِٱلإِسْلَامِ ، أَوْ مَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ ٱلْعُلَمَاءِ ، أَوْ حَصَلَ بِغَلَبَةِ ضَحِكٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلاَ يُعْذَرُ فِي ٱلْكَثِيرِ بِهَـٰذِهِ ٱلأَعْذَارِ ، وَيُعْذَرُ فِي ٱلتَّنَحْنُحِ ؛ لِتَعَذُّرِ ٱلْقِرَاءَةِ ٱلْوَاجِبَةِ ، وَلَوْ نَطَقَ بِنَظْمِ قُرْآنٍ بِقَصْدِ ٱلتَّفْهِيمِ . . . .

(أَوْ جَهِلَ ٱلتَّحْرِيمَ) لِلكلامِ فيها (وَهُوَ قَرِيبُ عَهْدٍ بِٱلإِسْلَامِ ، أَوْ مَنْ) أي : شخصٌ (نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ ٱلْعُلَمَاءِ) أي : عمَّنْ يعرفُ ذلكَ ؛ لأنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (تكلَّمَ قليلاً في ٱلصَّلاةِ معتقداً فراغَها) ، ولَم يُبطلْ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ صلاةَ مَنْ تكلَّمَ قليلاً جاهلاً لِقُربِ إسلامهِ ، وقيسَ بذلكَ ٱلباقي ، وكالجاهلِ مَنْ جَهِلَ تحريمَ ما أتىٰ بهِ ، أو كونَ ٱلتَّنحنحِ مبطلاً وإنْ عَلِمَ تحريمَ جنسِ ٱلكلامِ ، بخلافِ ما لو عَلِمَ ٱلحرمةَ وجَهِلَ ٱلإبطالَ . . فإنَّهُ يُبطلُ ؛ إذ حقُّهُ بعدَ العِلمِ بٱلتَّحريمِ ٱلكفُّ .

(أَوْ) إنْ (حَصَلَ) ٱليسيرُ (بِغَلَبَةِ ضَحِكٍ أَوْ غَيْرِهِ) ممَّا سبقَ ؛ إِذْ لا تقصيرَ ، (وَلاَ يُعْذَرُ) كما في « ٱلمجموعِ » وغيرِهِ وإِنْ خالفَهُ جماعةٌ (فِي) ٱلكلامِ (ٱلْكَثِيرِ بِهَـٰذِهِ ٱلأَعْذَارِ) ٱلسّابقةِ مِنَ ٱلتَّنحنحِ وما بعدَهُ إِلىٰ هنا ؛ لأنَّ ٱلكلامَ ٱلكثيرَ يقطعُ نَظْمَ ٱلصَّلاةِ .

(وَ) قد (يُعْذَرُ) فيهِ [1] وذلكَ (فِي ٱلتَّنَحْنُحِ ؛ لِتَعَذُّرِ ٱلْقِرَاءَةِ ٱلْوَاجِبَةِ) وٱلتَّشهُّدِ ٱلواجبِ وغيرِهما مِنَ ٱلواجباتِ ٱلقوليَّةِ ، فلا تَبطلُ ٱلصَّلاةُ بٱلكثيرِ حينئذٍ لِلضرورةِ ، بخلافِ ٱلتَّنحنحِ لِسُنَّةٍ كٱلجهرِ [2] ، فإنَّهُ يُبطلُها ؛ إذ لا ضرورةَ إليهِ .

(وَلَوْ نَطَقَ بِنَظْمِ قُرْآنٍ) أو ذِكرٍ ؛ كقولهِ لجماعةٍ ٱستأذنوا في ٱلدُّخولِ عليهِ : بٱسمِ ٱللهِ ، أو فتحَ علىٰ إمامهِ بقُرآنٍ أو ذِكرٍ ، أو جَهَرَ ٱلإمامُ أوِ ٱلمبلِّغُ بتكبيراتِ ٱلانتقالاتِ [3] ، فإنْ كانَ ذلكَ (بِقَصْدِ ٱلتَّفْهِيمِ) أوِ ٱلفتحِ أوِ

---

1 ـ **قولُهُ** : (فيهِ) أَي : الكثيرِ ، وهـٰذا ما اعتمدَهُ الإسنويُّ وتَبِعَهُ الشَّيخُ زكريّا(١) ، وخالَفَهُما الشَّيخُ ابنُ حَجَرٍ في « تُحفتِهِ » والرَّمليُّ في « نهايتِهِ » فاشترطا القليلَ ، وإلاَّ . . بَطَلَتْ(٢) .

2 ـ **قولُهُ** : (كالجهرِ) أَي : إلاَّ بالتَّكبيرِ ، كما قالَهُ الإسنويُّ(٣) ، وردَّهُ بعضُهُم(٤) ، وحَمَلَهُ في « التُّحفةِ » علىٰ ما إذا [توقَّفتْ](٥) متابعتُهم عليهِ . انتهىٰ(٦) .

وأَلحَقوا بذلكَ الجمُعةَ ؛ أَي : بالقيدِ المذكورِ ، ذَكرَهُ ابنُ قاسمٍ(٧) .

3 ـ **قولُهُ** : (المُبلِّغُ) أَي : العارفُ بهـٰذهِ المسأَلةِ ، قالَهُ ابنُ قاسمٍ .

---

(١) انظر « المهمات » (٣/ ١٧٦) ، و« أسنى المطالب » (١/ ١٨٠) .
(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ١٤١) ، و« نهاية المحتاج » (٢/ ٣٩) .
(٣) المهمات (٣/ ١٧٧) .
(٤) انظر « حواشي الشرواني على التحفة » (٢/ ١٤٣) .
(٥) في النسختين : (اتفقت) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .
(٦) تحفة المحتاج » (٢/ ١٤٣) .
(٧) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ١٤٣) .

أَوْ أَطْلَقَ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ . . . .

ٱلإعلامِ ، (أَوْ أَطْلَقَ) فلَم يَقصِدْ شيئاً (. . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ) [1] لأَنَّ عُروضَ ٱلقرينةِ أَخرجَهُ عن موضوعهِ مِنَ

---

1 ـ قولُ المتنِ : (أَو أَطلقَ . . . إلخ) هـٰذا ما اعتمدَهُ تبعاً لِلنَّوويِّ في « الدَّقائِقِ »[(1)] ، واعتمدَهُ ابنُ حَجَرٍ والرَّمليُّ تبعاً لِجماعةٍ[(2)] ، وحصلَ هنا خلافٌ لا بأْسَ بذكرِهِ ، فأَقولُ :

قالَ ابنُ النَّحْويِّ : (ما ذَكرَهُ النَّوويُّ مِنَ الإطلاقِ هوَ مِنْ زيادتهِ على الرَّافعيِّ . وقالَ في « شرحِ المهذَّبِ » : إنَّ البطلانَ ظاهرُ كلامِ المصنِّفِ وغيرِهِ ، ونازعَهُ ابنُ الرِّفعةِ وقالَ : كلامُ « المهذَّبِ » منصرِفٌ إلى الإعلامِ لا إلى الإطلاقِ ، ونظيرُ هـٰذهِ المسأَلةِ تقدَّمَتْ بـ: « بابِ الغُسلِ » وأَنَّهُ لا يَحرمُ إذا أَطلقَ ، قالَ ابنُ الرِّفعةِ : هوَ صحيحٌ لكنَّ الفرْقَ ظاهرٌ بينَهُ وبينَ المصلِّي ؛ إذْ كونُهُ في الصَّلاةِ قرينةٌ تَصرفُ ذلكَ إلى القُرآنِ) انتهىٰ[(3)] .

وقالَ الإسنويُّ في كتابِ « الجمعِ والفرقِ » لَهُ[(4)] : (نقلَ المُحبُّ الطَّبريُّ في « شرحِ التَّنبيهِ » عنِ القاضي حسينٍ كلاماً حاصلُهُ الصحَّةُ وإنْ قصدَ بالتَّسبيحاتِ ونحوِها الإعلامَ ، وهوَ واضحٌ) انتهىٰ[(5)] .

وقالَ الزَّركشيُّ : (قضيَّةُ كلامِ « الرَّوضةِ » في الأَذكارِ والتَّسبيحاتِ والأَدعيةِ عدمُ البطلانِ ، ومِنْ ثَمَّ لَم يُفصِّلا فيها كما فصَّلا في القُرآنِ وبهِ صرَّحَ الشَّيخُ أَبو إسحاقَ في « التَّذكرةِ » وصاحبُ « الاستقصاءِ » وفرَّقوا بينَهُ وبينَ القُرآنِ بأَنَّ اللَّفظَ فيهِ مشتركٌ بينَ القُرآنِ وكلامِ الآدميِّينَ ، فإذا قُصدَ بهِ كلامُ الآدميِّينَ . . خرجَ عن أَنْ يكونَ مشروعاً في الصَّلاةِ فأَبطلَ ، أَمّا التَّسبيحُ والدُّعاءُ . . فخالصٌ للهِ تعالىٰ لا يَحتملُ غيرُهُ معنى الذِّكرِ ، فلَم يَخرجْ عن جنسه بقصد التَّنبيهِ ، ثمَّ قالَ ـ أعني : الزَّركشيّ ـ قلتُ : وصرَّحَ بهِ الماورديُّ والرُّويانيُّ) .

وقالَ ابنُ العمادِ في « القولِ التَّمامِ »[(6)] : (لَو تكلَّمَ بما فيهِ مصلحةُ الصَّلاةِ ؛ كما لَو جلسَ الإمامُ فقالَ المأْمومُ : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ بقَصْدِ إفهامِهِ القيامَ . . فلا تَبطلُ صَلاتُهُ بذلكَ ، وعَلَّلهُ بأَنَّهُ لِمصلحةِ الصَّلاةِ) انتهىٰ[(7)] . قالَ أَبو مخرمة : (وهوَ مأْخذٌ ضعيفٌ) .

وقالَ النَّوويُّ في « شرحِ المهذَّبِ » : (فرعٌ : في مذاهبِهم فيمَنْ سبَّحَ اللهَ أَو حَمِدَهُ في صَلاتهِ في غيرِ ركوعٍ وسجودٍ : ومذهبُنا عدمُ البطلانِ ، سواءٌ قَصدَ بهِ التَّنبيهَ أَمْ لا ، وبهـٰذا قالَ جمهورُ العلماءِ ، نقلَهُ ابنُ المنذرِ عنِ الأَوزاعيِّ والثَّوريِّ وأَحمدَ وإسحاقَ وأَبي ثور ، وقالَ أَبو حنيفةَ : إنْ قالَهُ ابتداءً . . فليسَ بكلامٍ ، وإن قالهُ

---

(1) دقائق المنهاج (ص ٤٥) .

(2) انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ١٤٥) ، و« نهاية المحتاج » (٢/ ٤٢) .

(3) عجالة المحتاج (١/ ٢٤٥) .

(4) في النسختين : (الجمعة والفرق) ، ولعله سبق قلم ؛ إذ سيأتي بعد قليل قوله : (. . . كتاب الإسنوي « الجمع والفرق ». . .) ، وستعلم أن اسمه : « مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق » ، ولعله يُعَبَّرُ عنه بـ: « الجمع والفرق » والله أعلم .

(5) مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق (٢/ ١٠٦) .

(6) كذا في (ب) ، وفي (أ) طمس ، والذي بين أيدينا « القول التام » .

(7) القول التام (ص ٧٧) .

. . . .

ٱلقراءةِ وٱلذِّكرِ إلىٰ أنْ صيَّرَهُ مِنْ كلامِ ٱلنّاسِ [1] ، بخلافِ ما لَو قصدَ ٱلقراءةَ وحدَها ، أَوِ ٱلذِّكرَ وحدَهُ ، أَو معَ نحوِ ٱلتَّفهيمِ . فإنَّ ٱلصَّلاةَ لا تبطلُ ؛ لِبقاءِ ما تكلَّمَ بهِ علىٰ موضوعهِ [2] ، ولا فَرْقَ على ٱلأَوجهِ بينَ أَنْ يكونَ أنتهىٰ في قراءتهِ إلىٰ تلكَ ٱلآيةِ أَو أَنشأَها حينئذٍ [3] ، ولا بينَ أَنْ يَصلحَ لتخاطُبِ ٱلنّاسِ بهِ مِنْ نظمِ ٱلقُرآنِ وٱلأَذكارِ وألاَّ يصلحَ [4] .

وخرجَ بـ(نظمِ ٱلقُرآنِ) : ما لو غيَّرَ نظمَهُ ، كقولهِ : يا إبراهيمُ ؛ سلامٌ كُنْ . . فتَبطلُ صلاتُهُ مطلَقاً .

جواباً . . فهو كلامٌ) انتهى(١) . نقلَهُ عنهُ أَبو مخرمة .

1ـ **قولُهُ** : (**عروضَ القرينةِ . . . إلخ**) خالَفَ ـ في ذلكَ ـ السُّبكيُّ في « شرحِ المنهاجِ » فقالَ : (إِنَّ الاسترسالَ في القراءةِ قائمٌ مقامَ القَصْدِ) انتهىٰ .

2ـ **قولُهُ** : (**أَو معَ . . . التَّفهيمِ . . . إلخ**) مُشكِلٌ : بأَنَّ التَّفهيمَ معَ الذِّكرِ أَولىٰ بالبطلانِ مِنَ الإِطلاقِ المجرَّدِ عنِ القصدِ ، فلِمَ لا يُجعلُ طلبُ إبقاءِ الصَّلاةِ قائماً مقامَ القصدِ المذكورِ ؟

3ـ **قولُهُ** : (**على الأَوجهِ . . . إلخ**) هوَ ما اعتمدَهُ في « التُّحفةِ » و« النِّهايةِ » تبعاً لإِطلاقِ الجمهورِ ، لكنْ بحثَ في « المجموعِ » التَّفصيلَ المذكورَ(٢) ، قالَ التَّقيُّ السُّبكيُّ ـ وهوَ كما قالَ ـ : (والاسترسالُ في القراءةِ قائمٌ مقامَ القَصْدِ) ، وبهِ جَزمَ الأَذرعيُّ والسَّيِّدُ السَّمهوديُّ وبامخرمة .

4ـ **قولُهُ** : (**ولا بينَ أَنْ يَصلحَ . . . إلخ**) هوَ ما اعتمداهُ أَيضاً .

لكنْ قالَ التَّقيُّ السُّبكيُّ والأَذرعيُّ والسَّيِّدُ السَّمهوديُّ : (صورةُ المسأَلةِ في ما مثَّلَ بهِ ونحوهِ ، أَمّا ما لا يحتملُ غيرَ القرآنِ أَو كانَ ذِكراً مَحْضاً . . فلا تَبطلُ الصَّلاةُ بهِ قطعاً علىٰ جميعِ التَّقاديرِ) انتهىٰ(٣) .

قالَ أَبو مخرمة : (وبهِ يُعلَمُ أَنَّ التَّسبيحَ والتَّهليلَ ونحوَهُما مِنْ أَنواعِ الذِّكرِ مِنْ قِسمِ ما لا يَصلحُ لِمُكالمةِ الآدميّينَ ، فلا إبطالَ بهِ وإنْ جُرِّدَ فيهِ قَصْدُ التَّنبيهِ ؛ بدليلِ كلامِهم في « الأَيمانِ » وكلامِ « شرحِ المهذَّبِ » المارِّ وكلامِ الرَّافعيِّ في « العزيزِ ») .

ثمَّ قالَ ـ بعدَ سَوْقِ ما تقدَّمَ عنِ السُّبكيِّ ، والنَّوويِّ في « شرحِ المهذَّبِ » ، والزَّركشيِّ وأَنَّ كلامَهُم يُؤَيِّدُ ما قالَهُ ، وأَنَّ صنيعَ الشَّيخينِ لا يُخالِفُ ـ ما نصُّهُ : (فإنِ ارتكبَ خلافَهُ مُرتكِبٌ . . فهوَ إِماخارجٌ عنِ المذهبِ ، أَو علىٰ وجهٍ شاذٍّ غريبٍ في المذْهبِ) .

ثمَّ قالَ : (رأَيتُ في كتابِ الإسنويِّ « الجمعِ والفرقِ » . . . ثمَّ ساقَ ما قدَّمتُهُ ، ثمَّ قالَ : فتحصَّلَ أَنَّ مشايخَ الطَّريقينِ العراقيَّةِ والخراسانيَّةِ قائلونَ بما قرَّرناهُ في الأَذكارِ والتَّسبيحاتِ) انتهىٰ .

---

(١) المجموع (٤/ ٩٩) ، وفي النسختين بعد قوله : (وأبي) : (قوله : نور) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٤٥) ، ونهاية المحتاج (٢/ ٤٢) ، والمجموع (٤/ ٩٣) .

(٣) انظر « حاشية الترمسي » (٣/ ٣٠٠) .

وَلاَ تَبْطُلُ بِٱلذِّكْرِ وَٱلدُّعَاءِ بِلاَ خِطَابٍ ، وَلاَ بِٱلتَّلَفُّظِ بِقُرْبَةٍ ؛ كَٱلْعِتْقِ وَٱلنَّذْرِ ، . . . .

نَعَم ؛ إِنْ لَم يَصِلْ بعضَها ببعضٍ وقصدَ ٱلقراءةَ . . فلا بطلانَ .

(وَلاَ تَبْطُلُ) ٱلصَّلاةُ (بِٱلذِّكْرِ وَٱلدُّعَاءِ 1 بِلاَ خِطَابٍ) لمخلوقٍ غيرِ ٱلنَّبيِّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، ولاَ تعليق ، (وَلاَ بِٱلتَّلَفُّظِ بِقُرْبَةٍ ؛ كَٱلْعِتْقِ وَٱلنَّذْرِ) وٱلصَّدقةِ وٱلوصيَّةِ ، بلا تعليقٍ ولا خطابٍ لِمَنْ ذُكرَ 2 ؛ لأنَّ ٱلنَّذْرَ قربةٌ 3 ومناجاةٌ للهِ ، فهوَ مِنْ جنسِ ٱلدُّعاءِ بخلافهِ ، معَ خطابِ مخلوقٍ غيرِ ٱلنَّبيِّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ مِنْ إِنسٍ وجِنٍّ ومَلَكٍ وغيرِهم 4 وإِنْ لَم يَعقِلْ 5 ؛ كقولهِ لعاطسٍ : (رحمَكَ ٱللهُ) ، ولِهلالٍ : (ربِّي وربُّكَ ٱللهُ) ،

وفي « فتاوى البُلقينيِّ » : (ولا تَبطلُ إذا فتَحَ على الإمامِ بقَصْدِ الرَّدِّ ؛ لأَنَّهُ إنَّما يَقصدُ إعلامَهُ بذلكَ وأَنَّ القُرآنَ هٰكذا والأَحاديثُ تُؤَيِّدهُ ، إلاَّ أَنْ يَقصدَ التَّفهيمَ المجرَّدَ) انتهىٰ كلامُهُ .

1ـ **قولُهُ** : (الدُّعاءِ . . . إلخ) أَي : الجائزِ ؛ أَي : في ظَنِّهِ كما هوَ ظاهرٌ ، ويَظهرُ أَنَّ قَيْدَ الجوازِ صالحٌ لِكلٍّ مِنَ الذِّكرِ والدُّعاءِ .

وفي « التُّحفةِ » : (ويُؤْخَذُ مِنْ ذلكَ أَنَّ المرادَ بالذِّكرِ هنا : ما قَصدَ بوَضْعهِ أَو لازِمِهِ القريبِ الثناءَ على اللهِ تعالىٰ ؛ أَخذاً ممّا مرَّ في نحوِ النَّذْرِ والعتقِ) انتهىٰ(١) .

2ـ **قولُهُ** : (بِقُربةٍ . . . إلخ) محلُّها : إنْ لَم تكفِ فيها النِّيَّةُ ، كالاعتكافِ ونحوهِ .

3ـ **قولُهُ** : ([لأنَّ](٢) النَّذر قربة) سواءٌ المنجَّزُ والمعلَّقُ ، والكراهةُ والنَّهيُ في المعلَّقِ لا تَرجعُ إِلىٰ ذاتهِ بل لأَمرٍ خارجٍ عنهُ ؛ ولهٰذا لَم يَقْدَحْ ذلكَ في صحَّتهِ . انتهىٰ

قالَ أَبو مخرمة : (وهوَ صحيحٌ) انتهىٰ .

4ـ **قولُهُ** : (ومناجاةٌ . . . إلخ) ونازعَ السَّيِّدُ السَّمهوديُّ تبعاً لابنِ العمادِ الإسنويَّ في إلحاقهِ الصَّدقةَ والوصيَّةَ بالنَّذرِ(٣) ، وتبعَهُما أَبو مخرمة ؛ وذلكَ لأَنَّ الصَّدقةَ لا تحتاجُ إِلىٰ لفظٍ فتكونُ كالاعتكافِ ، والوصيَّةُ أَوسعُ مِنَ النَّذرِ ، ولذا تصحُّ مِنَ الكافرِ ، بخلافِ النَّذرِ .

وفي « نهايةِ » الرَّمليِّ بعدَ قولهِ : (وبَحَثَ الإسنويُّ إلحاقَ الوصيَّةِ والعتقِ والصَّدقةِ وسائرِ القُرَبِ المنجَّزةِ بالنَّذرِ . . . لكنْ ردَّهُ جمعٌ) ، وبَسَطَ في الرَّدِّ(٤) .

وقالَ أَبو مخرمة بعدَ ما مرَّ : (والعجبُ مِنْ متابعةِ الشَّيخِ ابنِ المقري للإسنويِّ في « إرشادهِ ») انتهىٰ .

5ـ **قولُهُ** : (وإِنْ لَم يَعقِلْ) أَي : كالأَرضِ والهلالِ ، واستُشكِلَ بأَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كما في « مسلمٍ »

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٤٧) .

(٢) في النسختين : (بأن) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

(٣) انظر « المهمات » (٣/ ١٧٧ـ ١٧٨) ، و« القول التام » (ص ٧٨) .

(٤) انظر « نهاية المحتاج » (٢/ ٤٤) .

. . . .

أو معَ تعليقٍ : كـ (إِنْ شَفى ٱللهُ مريضي . . فعليَّ عتقُ رقبةٍ) ، أَو : (اللّهُمَّ ؛ ٱغفرْ ليْ إِنْ شئتَ) . . فتَبطلُ بذلكَ مطلَقاً[1] ، كما لو نطقَ بشيءٍ مِنْ ذلكَ بغيرِ ٱلعربيَّةِ وهوَ يُحسنُها .

ولا تضرُّ إِشارةُ ٱلأَخرسِ ولو ببيعٍ وإِنْ صحَّ بيعُهُ ، ولا خطابُ ٱللهِ وخطابُ رسولِه صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ولو في غيرِ ٱلتَّشهُّدِ[2] .

قالَ لِلشَّيطانِ في الصَّلاةِ : « أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ »[(1)] .

ومِنْ ثمَّ قالَ ابنُ العمادِ الأَقفهسيُّ ـ قالَ أَبو قُشيرٍ ، بتقديمِ القافِ ـ : (لَو قالَ لِلشَّيطانِ : أَعوذُ باللهِ منكَ . . لَم تَبطلْ ؛ لورودهِ ، وكذا : إِنْ خاطبَ الأَرضَ أَو عندَ رؤْيةِ الهلالِ) انتهىٰ[(2)] .

وكذا قالَ البُلقينيُّ : (لا تبطلُ لَو قالَ لِلشَّيطانِ ما ذُكِرَ) انتهىٰ .

فأَجابَ الأَولونَ عن ذلكَ : قالَ في « شرحِ مسلمٍ » : (فيُحملُ بأَنَّهُ كانَ قَبْلَ تحريمِ الكلامِ ، أَو غيرِ ذلكَ) انتهىٰ[(3)] .

ونازعَهُ السَّيِّدُ السَّمهوديُّ : بأَنَّ تحريمَ الكلامِ كانَ بالمدينةِ ، لكنْ قالَ الشَّيخُ ابنُ حجرٍ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ : (والَّذي يتَّجهُ فيهِ ـ أَي : في الرَّاجحِ مِنَ الاضطرابِ ـ : أَنَّهُ حُرِّمَ مرَّتينِ ، ففي مكَّةَ حُرِّمَ إِلا لحاجةٍ ، وفي المدينةِ حُرِّمَ مطلَقاً ، وفي بعضِ طُرقِ « البخاريِّ » ما يُشيرُ إِلىٰ ذلكَ) انتهىٰ .

وعليهِ قالَ ابنُ قاسمٍ : (يجوزُ أَنْ يُجابَ بـ: أَنَّ قولَهُ لَهُ ذلكَ كانَ لحاجةٍ ؛ ثمَّ حُرِّمَ الكلامُ مطلَقاً)[(4)] .

1 ـ قولُهُ : (أَو معَ تعليقٍ . . . إلخ) نازعَ السَّيِّدُ السَّمهوديُّ الأَذرعيَّ في قولِهِ : إِنَّ النَّذرَ إِنْ سُلِّمَ ، محلُّهُ في قولِهِ : « للهِ عليَّ » لا قولِهِ : « إِنْ شَفى اللهُ مريضي » ونحو ذلكَ ؛ لأَنَّهُ مكروهٌ .

2 ـ قولُهُ : (ولا خطابُ اللهِ وخطابُ رسولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ . . . إلخ) قالَ الإسنويُّ في « طرازِهِ » : (ولَو ببيعٍ) انتهىٰ[(5)] . والأُستاذُ البكريُّ : (ما لَم يَزِدْ علىٰ قدرِ الحاجةِ) انتهىٰ .

وفيهِ ما فيهِ ، وإِنْ رجَّحهُ ابنُ قاسمٍ ، ولا فرقَ بينَ القولِ والفعلِ وإِنْ كَثُرَ لكنْ في حياتِهِ ، أَمّا بعدَ موتِهِ . . فلا ، كما هوَ ظاهرُ كلامِهِم ، وفيهِ وَقفةٌ ، ثمَّ رأَيتُ ابنَ قاسمٍ قالَ : (كأَنَّ التَّقييدَ بها لِلغالبِ) انتهىٰ[(6)] .

---

(١) صحيح مسلم (٥٤٢) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه .

(٢) القول التام (ص ٧٨) .

(٣) شرح صحيح مسلم (٥/ ٣٠) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ١٤٨) .

(٥) طراز المحافل (ص ١٣٠) .

(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ١٣٩) .

. . . .

ويُسنُّ حتَّىٰ لِلنَّاطقِ ردُّ ٱلسَّلامِ بٱلإشارةِ ، ولِمَنْ عطسَ أَنْ يحمدَ ٱللهَ وَسَمَّعَ نفْسَهُ [1] ، ولَو قرأَ إمامُهُ : ﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴾ فقالَها ، أَو قالَ : (ٱستعنا) ، أَو (نستعينُ بٱللهِ) . . بطلَتْ إِنْ لَم يَقصدْ تلاوةً أَو دعاءً ، قالَهُ في « ٱلتَّحقيقِ » [2] .

ثم ظاهرُ كلامهِم : أَنَّ نائبَ الرَّسولِ لَو قالَ لِشخصٍ : قُلْ لِفلانٍ : يُسلِّمُ عليكَ رسولُ اللهِ ، فبلَّغَهُ وهوَ يُصلِّي . . أَنَّهُ لا يَجبُ الرَّدُّ بالخطابِ ، وينبغي جوازُهُ .

وأَلحقَ الزَّرْكشيُّ عيسىٰ [عليهِ السَّلامُ] ، بل وسائرُ الأَنبياءِ مِثلُهُ ، ونوزعَ فيهِ بأَنَّهُ غفلةٌ عن جعلِهم هٰذا مِنْ خصائصهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، أَو رأَىٰ أَنَّهُ مِنْ خصائصهِ علىٰ بقيَّةِ الأُمَّةِ وهوَ بعيدٌ ، كذا في « التُّحفةِ »(١) وفيهِ توقُّفٌ .

قالَ ابنُ قاسمٍ أخذاً مِنْ مقتضىٰ قولهِم : لَو قالَ شخصٌ ابتداءً لرسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مِنْ غيرِ أَنْ يسأَلَهُ : فلانٌ جاءكَ يا رسولَ اللهِ : (فالمتَّجهُ البطلانُ بهِ) انتهىٰ(٢) .

وقد يُومىءُ إِليهِ قولُ « فتحِ الجوادِ » في (بابِ النِّكاحِ) بعدَ قولِ المتنِ : (وأُكْرِمَ بوجوبِ إجابةِ مُصَلٍّ) : (إذا دعاهُ) انتهىٰ(٣) .

1 ـ **قولُهُ** : (وسمَّعَ نَفْسَهُ . . . إلخ) ويُسنُّ لِمَنْ سمعَهُ بالغَيبةِ كما بُحِثَ(٤) .

2 ـ **قولُهُ** : (إِنْ لَم يَقصدْ . . . إلخ) هوَ ما اعتمدَهُ في « التُّحفةِ » و« النِّهايةِ » تبعاً لِصاحبِ « البيانِ » ولـ « فتاوى النَّوويِّ » و« تحقيقهِ »(٥) .

لكنَّ الذي في « أَذكارهِ » و« شرحِ المهذَّبِ » : الكراهةُ ، قالَ : (وقولُ صاحبِ « البيانِ » بالبطلانِ لا يوافَقُ عليهِ ، وهوَ مكروهٌ)(٦) .

وقالَ المحِبُّ الطَّبريُّ بعدَ ذِكرهِ كلامَ « البيانِ » : (الظَّاهرُ الصِّحَّةُ ؛ لأَنَّهُ ثناءٌ على اللهِ تعالىٰ) واعتمدَهُ الإِسنويُّ(٧) ، ويُؤيِّدهُ : أَنَّ خطابَ اللهِ تعالىٰ لا تَبطلُ بهِ الصَّلاةُ .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٣٩) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ١٤٨) .

(٣) فتح الجواد (٢/ ٦٣) .

(٤) أي : يسنُّ لمن سمع إنساناً عطسَ في الصلاة وحَمِدَ اللهَ تعالىٰ . . أن يشمِّته بضمير الغائب ؛ كأن يقول : (رحمه الله) ، ولا يجوز له بضمير المخاطَب ؛ لأنه يصبح عند ذلك خطاباً لآدمي . والله أعلم .

(٥) تحفة المحتاج (٢/ ١٤٦) ، ونهاية المحتاج (٢/ ٤٣) ، والبيان (٢/ ٣١١) ، وفتاوى النووي (ص ٤٢) ، والتحقيق (ص ٢٤٠) .

(٦) الأذكار (ص ٥٩٤) ، والمجموع (٤/ ٩٣) .

(٧) انظر « نهاية المحتاج » (٢/ ٤٤) .

وَلاَ بِٱلسُّكُوتِ ٱلطَّوِيلِ بِلاَ عُذْرٍ . وَيُسَنُّ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ أَنْ يُسَبِّحَ ٱللهَ إِنْ كَانَ رَجُلاً ، وَتُصَفِّقُ ٱلْمَرْأَةُ بِبَطْنِ كَفٍّ عَلَىٰ ظَهْرِ أُخْرَىٰ . . . .

(وَلاَ) تبطلُ (بِٱلسُّكُوتِ ٱلطَّوِيلِ) ولَو (بِلاَ عُذْرٍ) لأَنَّهُ لا يُخلُّ بنَظْمِها .

(وَيُسَنُّ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ) في صَلاتِهِ ؛ كتنبيهِ إمامِهِ ، وإذنِهِ لِداخلٍ ، وإنذارِهِ نحو أعمىٰ مِنْ وقوعِهِ في محذورٍ ، (أَنْ يُسَبِّحَ ٱللهَ) تعالَىٰ (إِنْ كَانَ رَجُلاً) بقصدِ ٱلذكرِ وحدَهُ ، أَو معَ ٱلتَّنبيهِ ، وَإلاَّ . . بَطلَتْ صَلاتُهُ ، كما عُلِمَ ممَّا مرَّ .

(وَ) أَنْ (تُصَفِّقَ ٱلْمَرْأَةُ) والخنثىٰ ، وٱلأَولىٰ أَنْ يكونَ (بِبَطْنِ كَفٍّ عَلَىٰ ظَهْرِ أُخْرَىٰ) سواءٌ ٱليمنىٰ واليسرىٰ ؛ وذلكَ لِمَا صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ . . فَلْيُسَبِّحْ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ . . ٱلْتُفِتَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا ٱلتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » .

فلَو صفَّقَ ٱلرَّجلُ وسبَّحَ غيرُهُ . . كانَ خلافَ ٱلسُّنَّةِ ، ولَو كثُرَ ٱلتَّصفيقُ ؛ بأَنْ كانَ ثلاثاً متواليةً . . أَبطلَ ، ولا يضرُّ حيثُ قصدَ بهِ ٱلإعلامَ وإنْ كانَ بضربِ ٱلرَّاحتَينِ [1] .

قالَ في « التُّحفةِ » : (وقضيَّةُ ما تقرَّرَ عنِ « التَّحقيقِ » : أَنَّهُ لا أَثَرَ لِقَصْدِ الثَّناءِ ، وفيهِ نظرٌ) انتهىٰ(1) . واعتمدَ القضيَّةَ الرَّمليُّ(2) ، وبهِ يُجمعُ بينَ « المجموعِ » وغيرِهِ .

ولَو قالَ : قالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كذا . . بَطَلَتْ صلاتُهُ ، أَو قالَ : « اللهُ » في غيرِ محلِّ التِّلاوةِ . . بَطَلَتْ ، صرَّحَ بهِ القاضي ، قالَهُ في « النِّهايةِ »(3) .

وفي « التُّحفةِ » : (وليسَ منهُما ـ أَي : الذِّكرِ والدُّعاءِ ـ قالَ اللهُ كذا ؛ لأَنَّهُ محضُ إخبارٍ لا ثناءَ فيهِ ، بخلافِ : « صَدقَ اللهُ ») انتهىٰ(4) .

وفي « تجريدِ » المزجَّدِ : (إِنْ قَصدَ آيةَ القراءةِ . . لَم تَبطلْ ، وإلاَّ . . بَطَلَتْ) انتهىٰ .

1 ـ قولُهُ : (حيثُ قَصَدَ بهِ الإعلامَ . . . إلخ) قد يُؤْخَذُ منهُ البطلانُ معَ الإطلاقِ ، وليسَ كذلكَ كما يُفيدُهُ قولُ « التُّحفةِ » : (ومحلُّ ذلكَ ـ يعني : الكراهةَ ـ في ضربِ بطنٍ ببطنٍ إِنْ لَم يقْصِدِ اللَّعبَ . . . إلخ)(5) .

وفيها أَيضاً : (وبُحِثَ أَنَّها تُسبِّحُ وحدَها أَو بحضرةِ نحوِ محرمٍ . . [كالجهرِ](6) ، وفيهِ نظرٌ) انتهىٰ ، (ولَو توالى الإِنذارُ في صورةِ وجوبِهِ . . بَطَلَتْ بهِ الصَّلاةُ إِنْ كَثُرَ بقولٍ أَو فعلٍ) انتهىٰ . ذكرَهُ في « التُّحفةِ »(7) .

---

(1) تحفة المحتاج (٢/١٤٧) .
(2) نهاية المحتاج (٢/٤٤) .
(3) نهاية المحتاج (٢/٤٣) .
(4) تحفة المحتاج (٢/١٤٦) .
(5) تحفة المحتاج (٢/١٤٩) .
(6) في النسختين : (مجرد) ، والمثبت من « التحفة » ، والله أعلم بالصواب .
(7) تحفة المحتاج (٢/١٤٩) .

ٱلشَّرْطُ ٱلْحَادِي عَشَرَ : تَرْكُ ٱلأَفْعَالِ ٱلْكَثِيرَةِ ، فَلَوْ زَادَ رُكُوعاً أَوْ غَيْرَهُ مِنَ ٱلأَرْكَانِ ٱلْفِعْلِيَّةِ . . بَطَلَتْ إِنْ تَعَمَّدَهُ ، أَوْ فَعَلَ ثَلاثَةَ أَفْعَالٍ مُتَوَالِيَةٍ ؛ كَثَلاثِ خُطُوَاتٍ . . . .

(ٱلشَّرْطُ ٱلْحَادِي عَشَرَ : تَرْكُ) تعمُّدِ زيادةِ ٱلرُّكنِ ٱلفعليِّ وٱلفعلِ ٱلفاحشِ [1] وإِنْ قلَّ ، وتَرْكُ (ٱلأَفْعَالِ ٱلْكَثِيرَةِ) عُرفاً ولَو سهواً ، (فَلَوْ زَادَ رُكُوعاً) لغيرِ قتْلِ نحوِ حيَّةٍ ، (أَوْ غَيْرَهُ مِنَ ٱلأَرْكَانِ) ٱلْفِعْلِيَّةِ (. . بَطَلَتْ) صَلاتُهُ (إِنْ تَعَمَّدَهُ) ولَم يَكنْ لِلمتابعةِ وإِنْ لَم يَطمئِنَّ فيهِ لِتلاعُبِهِ [2] بخلافِ ٱلرُّكنِ ٱلقوليِّ ؛ لأَنَّ زيادتَهُ لا تُغيِّرُ نظمَها ، وبخلافِ ٱلزِّيادةِ سهواً أَو لِلمتابعةِ لِعذرِهِ .

ولا يَضرُّ تعمُّدُ زيادةِ قعودٍ قصيرٍ إِنْ عُهِدَ في ٱلصَّلاةِ غيرَ رُكنٍ ؛ كأَنْ جلسَ بعدَ ٱلاعتدالِ وقَبْلَ ٱلسُّجودِ مِثلَ جِلْسةِ ٱلاستراحةِ ، بخلافِ ٱلجلوسِ قَبْلَ نحوِ ٱلرُّكوعِ ؛ لأَنَّهُ لَم يُعهَدْ .

(أَوْ فَعَلَ ثَلاثَةَ أَفْعَالٍ مُتَوَالِيَةٍ) بأَلاَّ يُعدَّ عُرفاً كلٌّ منها منقطعاً عمَّا قَبْلَهُ (كَثَلاثِ خُطُوَاتٍ) وإِنْ كانت بقدرِ خَطْوَةٍ

قالَ ابنُ قاسمٍ : (ظاهِرُهُ عدمُ البطلانِ بقليلِ القولِ الأَجنبيِّ . انتهىٰ . إِلاَّ أَنْ يُريدَ التَّفصيلَ في المفهومِ) انتهىٰ(١) .

قالَ بعضُ الإِخوانِ : (يحتملُ أَنْ يكونَ الشَّيخُ معتمِداً ما في « التَّحقيقِ » مِنْ عدمِ البطلانِ بالكلامِ إِذا لَم يُمكنِ الإِنذارُ إِلاَّ بهِ) انتهىٰ(٢) .

وفي « فتحِ الجوادِ » : (لكنَّ كثيرَ الفعلِ والقولِ بغيرِ التَّسبيحِ مُبطِلٌ لِعُروضِ وجوبِهِ) انتهىٰ(٣) .

الحادي عشر :

1 ـ قولُهُ : ([الفاحش](٤)) أَي : في عُرفِ العلماءِ ، بحيثُ تُعدُّ منافيةً لِلصَّلاةِ فيما يَظهرُ .

2 ـ قولُهُ : (مِنَ الأَركانِ الفعليَّةِ . . . إِلخ) في « التُّحفةِ » : (كزيادةِ رُكوعٍ أَو سجودٍ وإِنْ لَم يَطمئِنَّ ، ولَو لِتحصيلِ تورُّكِهِ أَوِ افتراشِهِ المندوبِ كما هوَ ظاهرٌ ؛ لأَنَّ المُبطِلَ لا يُغتفَرُ لِلمندوبِ) انتهىٰ(٥) .

قالَ عبدُ الرَّؤُوفِ : (قولُهُ : « لأَنَّ المُبطِلَ . . . إِلخ » فيهِ نظرٌ ؛ لأَنَّ جنسَ مِثلهِ معهودٌ غيرَ ركنٍ فيها . فإِنْ قلتَ : يُفرَّقُ بينَهُ وبينَ الانحناءِ للاعتمادِ بأَنَّهُ يشقُّ تحصيلُهُ بدونِ الانحناءِ ، بخلافِ الافتراشِ فلا يشقُّ دونَهُ ، قلتُ : أَصلُ المشقَّةِ موجودةٌ في الكلِّ) انتهىٰ .

وهوَ المعتمَدُ الَّذي لا محيدَ عنهُ كما مرَّ بأَبسطَ مِنْ هـٰذا ، ومِنْ ثَمَّ نظرَ ابنُ قاسمٍ في كلامِ « التُّحفةِ »(٦) .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ١٤٩) .

(٢) انظر « التحقيق » (ص ٢٤٠) .

(٣) فتح الجواد (١/ ١٥١) .

(٤) في النسختين : (الفاحشة) ، والمثبت من « المنهج القويم » ، والله أعلم .

(٥) تحفة المحتاج (٢/ ١٥٠) .

(٦) انظر « حاشية ابن قاسم على التحفة » (٢/ ١٥٠) .

أَوْ حَكَّاتٍ فِي غَيْرِ ٱلْجَرَبِ ، أَوْ وَثَبَ وَثْبَةً فَاحِشَةً ، أَوْ ضَرَبَ ضَرْبَةً مُفْرِطَةً . . بَطَلَتْ ؛ سَوَاءٌ كَانَ عَامِداً أَوْ نَاسِياً .

مغتفرةٍ ، أو مضغاتٍ ، (أَوْ حَكَّاتٍ) متواليةٍ معَ تحريكِ ٱليدِ (فِي غَيْرِ ٱلْجَرَبِ) وكأَنْ حرَّكَ يديهِ ورجْلَيْهِ معاً [1] ، أو خطا واحدةً ناوياً فعلَ ٱلثَّلاثِ وإنْ لَم يَزِدْ على ٱلواحدةِ ، (أَوْ وَثَبَ وَثْبَةً) ولا تكونُ ٱلوثبةُ إلاَّ (فَاحِشَةً ، أَوْ ضَرَبَ ضَرْبَةً مُفْرِطَةً) أو صفَّقَ تصفيقةً ، أو خطا خطْوةً بقصدِ ٱللَّعبِ ، وإنْ كانتِ ٱلتَّصفيقةُ بغيرِ ضربِ ٱلرَّاحتَينِ (. . بَطَلَتْ) صَلاتُهُ في جميعِ ما ذُكرَ (سَوَاءٌ كَانَ عَامِداً أَوْ نَاسِياً) لمنافاةِ ذلكَ ـ لكثرتهِ أو فُحشِهِ ـ لِلصَّلاةِ ، وإشعارِهِ بالإعراضِ عنها .

والخَطوةُ ـ بفتحِ ٱلخاءِ [2] ـ : ٱلمرَّةُ ، وهيَ ٱلمرادُ هنا ، وهيَ عبارةٌ عن نَقْلِ رِجلٍ واحدةٍ فقط حتَّىٰ يكونَ نقلُ ٱلأُخرىٰ إلىٰ أَبعدَ عنها أو أقربَ خَطوةً أُخرىٰ ، بخلافِ نَقْلِها إلىٰ مساواتِها [3] ، وذهابُ ٱليدِ ورجوعُها ووضعُها ورفعُها حركةٌ واحدةٌ .

---

1 ـ **قولُهُ** : (وكأَنْ حرَّكَ يديهِ ورجليهِ معاً) لا يدخلُ فيهِ ـ كما يَتوهَّمُهُ كثيرٌ مِنَ الطَّلبةِ ـ ما يُسنُّ عندَ التَّحرُّمِ مِنْ إطراقِ الرَّأسِ معَ رَفْعِ اليدَينِ ؛ لأَنَّ كلاً منهُما سُنَّةٌ مطلوبةٌ ، وبفرضِ تسليمِ ورودهِ أَخذاً مِنْ قولِ الشَّيخِ : (إنَّ المُبطِلَ لا يغتفرُ لِمندوبٍ)(١) فالمعتمَدُ في التَّحريكِ لِلسُّننِ : ما قالَهُ أَبو مخرمةَ مِنْ عدمِ البطلانِ في السُّننِ : وإفتاءُ الشَّيخِ ـ بأَنَّ مَنْ تحرَّكَ حركتَينِ ثمَّ تحرَّكَ لِمسنونٍ ـ بالبطلانِ ؛ فيهِ نظرٌ ، فالمعتمَدُ قولُ أَبي مخرمة .

ومِنْ هٰذا البابِ : تكبيراتُ نحوِ العيدِ إذا توالَتْ فلا تبطلُ ، كما شَمِلَهُ كلامُهُم وصرَّحَ بهِ الرَّمليُّ ، واعتمدَهُ السّيوطيُّ في « الأَشباهِ والنَّظائرِ »(٢) فقولُ الشَّيخِ في « التُّحفةِ » بالبطلانِ ضعيفٌ جدّاً ، فتأَمَّلْهُ .

ومنهُ : تكثيرُ التَّصفيقِ ؛ لِما مرَّ كما أَفتىٰ بهِ الشِّهابُ الرَّمليُّ واعتمدَهُ وَلَدُهُ في « النِّهايةِ » ولو لرَجُلٍ كما صرَّحَ بهِ ابنُ قاسمٍ(٣) ، والحديثُ : « مَا لِي أَرَاكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ » يُؤَيِّدهُ(٤) ، فتأَمَّلْهُ .

2 ـ **قولُهُ** : (**بفَتْحِ الخاءِ**) قالَ في « التُّحفةِ » : (وبضمِّها ما بينَ القدمَينِ)(٥) وليسَ الثَّاني مراداً .

3 ـ **قولُهُ** : (هنا ، وهيَ عبارةٌ . . . إلخ) هوَ ما اعتمدَهُ في « التُّحفةِ » ، قالَ : (وإنْ جَريتُ في « شرحِ الإرشادِ » وغيرِهِ علىٰ خلافِهِ) انتهىٰ(٦) .

وخالفَهُ الرَّمليُّ ، واعتمدَ (أَنَّها نقلُ القدمِ ، فإذا نَقَلَ الأُخرىٰ ولَو إلىٰ مُحاذِيها . . تَحدثُ ثانيةٌ) انتهىٰ(٧) .

والقياسُ المُعتَضِدُ بالعُرفِ : معَ كلامِ « التُّحفةِ » .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٥٠) .

(٢) الأشباه والنظائر (١/ ٣٣٠) .

(٣) انظر « فتاوى الرملي » (١/ ١٧٧) ، و« نهاية المحتاج » (٢/ ٤٨) ، و« حاشية ابن قاسم على التحفة » (٢/ ١٤٩) .

(٤) صحيح البخاري (٦٨٤) ، وصحيح مسلم (٤٢١) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٥) تحفة المحتاج (٢/ ١٥٣) .

(٦) تحفة المحتاج (٢/ ١٥٣) .

(٧) نهاية المحتاج (٢/ ٥٠) .

وَلاَ يَضُرُّ ٱلْفِعْلُ ٱلْقَلِيلُ ، وَلاَ حَرَكَاتٌ خَفِيفَاتٌ وَإِنْ كَثُرَتْ ؛ كَتَحْرِيكِ ٱلأَصَابِعِ . ٱلشَّرْطُ ٱلثَّانِي عَشَرَ : تَرْكُ ٱلأَكْلِ وَٱلشُّرْبِ ، . . . .

أما في ٱلجَرَبِ ٱلَّذي لا يصبرُ معَهُ علىٰ عدمِ ٱلحكِّ . . فيُغتَفَرُ ٱلحكُّ لأَجْلِهِ وإنْ كثرَ ؛ لاضطرارِهِ إليهِ [1] .

(وَلاَ يَضُرُّ ٱلْفِعْلُ ٱلْقَلِيلُ) ٱلَّذي ليسَ بفاحشٍ ، ومنهُ ٱلخطوتانِ وإنِ ٱتَّسعتا ، وٱللُّبسُ ٱلخفيفُ ، وفتحُ كتابٍ وفَهْمُ ما فيهِ ، لـٰكنَّهُ مكروهٌ (وَلاَ حَرَكَاتٌ خَفِيفَاتٌ وَإِنْ كَثُرَتْ) وتوالت ، لـٰكنَّها خلافُ ٱلأَولىٰ ، وذلكَ (كَتَحْرِيكِ ٱلأَصَابِعِ) وحْدَها في نحوِ سُبْحةٍ وحَكٍّ . . فلا بطلانَ بجميعِ ذلكَ وإنْ تعمَّدهُ ما لَم يَقصِدْ بهِ منافاتَها .

وإنَّما لَم يُعفَ عن قليلِ ٱلكلامِ ؛ لأَنَّهُ لا يحتاجُ إليهِ فيها ، بخلافِ ٱلفعلِ فعُفيَ عمَّا يَتعسَّرُ ٱلاحترازُ عنهُ ممَّا لا يُخلُّ بها ، وٱلأَجفانُ وٱللِّسانُ كالأَصابعِ .

وقد يُسنُّ ٱلفعلُ ٱلقليلُ كقتلِ نحوِ ٱلحيَّةِ [2] .

(ٱلشَّرْطُ ٱلثَّانِي عَشَرَ : تَرْكُ) ٱلمُفطِّرِ ، فتبطلُ بوصولِ مُفطِّرٍ جوفَهُ وإنْ قلَّ ، ولَو بلاَ حركةِ فمٍ أَو مَضْغٍ ؛ لأَنَّ وصولَهُ يُشعرُ بٱلإعراضِ عنها ، وتَرْكُ غيرِ ٱلمُفطِّرِ أَيضاً ، نحو : (ٱلأُكُلِ [3] وَٱلشُّرْبِ) ٱلكثيرِ سهواً أَو لجهلِ تحريمِهِ فيها ، فتَبطلُ بهِ ، وإنَّما لَم يُفطرْ ؛ لأَنَّ ٱلصَّائمَ لا تقصيرَ منهُ ؛ إِذْ ليسَ لِعبادتهِ هيئةٌ تذكِّرُهُ بخلافِ ٱلصَّلاةِ .

فَائِدَة

[لا تبطل الصلاة بتحرك أحد الملتصقين]

لا يَخفىٰ عليكَ أَنَّ الملتصقينِ لا تَبطلُ الصَّلاةُ بتحرُّكِ أَحدِهما ، بل كلٌّ يَعتبرُ في حقِّهِ بنَفْسهِ ، واللهُ أَعلمُ .

نَعَم ؛ لَو خُلِقَ لَهُما دُبرٌ . . نَقضَ الخارجُ عليهِما ، واللهُ أَعلمُ .

1 ـ **قولُهُ** : (**أَمَّا في الجَرَبِ . . . إلخ**) ينبغي أَنَّ الجربَ والحِكَّةَ لَو كانت بأُذُنِهِ وكانَ يُدخلُ لِلحكَّةِ عُوداً أَنَّها لا تَبطلُ بهِ الصَّلاةُ ولا الصَّومُ فيما يَظهرُ ، ويحتملُ خلافَهُ .

2 ـ **قولُهُ** : (**كقتلِ نحوِ الحيَّةِ . . . إلخ**) يشملُ المسجدَ ، فيُسنُّ قتلُها فيهِ ، وهوَ ظاهرُ إِطلاقِ الحديثِ ، لكنْ أَفتى الشَّيخُ ابنُ حَجَرٍ بحُرمتهِ فيهِ ، وهوَ مُشكِلٌ(١) ؛ لأَنَّ الثَّانيَ فيهِ تفويتُ المقصودِ ، ومحلُّهُ : ما لَم يخشَ منه ، وإلاَّ . . جازَ حتَّىٰ علىٰ قولِ الشَّيخِ .

وفي « النِّهايةِ » أَخذاً مِنْ مسأَلةِ الجَربِ : (أَنَّهُ لَوِ ابتُليَ بحركةٍ اضطراريَّةٍ يَنشأُ عنها عملٌ كثيرٌ . . سُومحَ بهِ)(٢) .

3 ـ **قولُهُ** : (**الأُكلِ**) أَي : المأْكولِ ، فهوَ بضمِّ الهمزةِ ، ويصحُّ بفَتْحِها كما قالَهُ بعضُهُم . أَي : ولَو مِنَ

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ١٥٤) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٥١) .

فَإِنْ أَكَلَ قَلِيلاً نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً بِتَحْرِيمِهِ . . لَمْ تَبْطُلْ . ٱلشَّرْطُ ٱلثَّالِثَ عَشَرَ : أَلاَّ يَمْضِيَ رُكْنٌ قَوْلِيٌّ أَوْ فِعْلِيٌّ مَعَ ٱلشَّكِّ فِي نِيَّةِ ٱلتَّحَرُّمِ ، أَوْ يَطُولَ زَمَنُ ٱلشَّكِّ . . . .

(فَإِنْ أَكَلَ قَلِيلاً نَاسِياً) أنَّه فيها (أَوْ جَاهِلاً بِتَحْرِيمِهِ) وعُذرَ لِقُربِ عهدِهِ بِٱلإسلامِ أَو نشئِهِ بعيداً عن ٱلعلماءِ [1] (. . لَمْ تَبْطُلْ) صَلاتُهُ لِعذرِهِ .

(ٱلشَّرْطُ ٱلثَّالِثَ عَشَرَ : أَلاَّ يَمْضِيَ رُكْنٌ قَوْلِيٌّ) كـ(ٱلفاتحةِ) ، (أَوْ فِعْلِيٌّ) كٱلاعتدالِ ، (مَعَ ٱلشَّكِّ فِي) صحَّةِ (نِيَّةِ ٱلتَّحَرُّمِ) بأَنْ تردَّدَ هلْ نوىٰ ، أَو أَتمَّ ٱلنِّيَّةَ ، أَو أَتىٰ ببعضِ أَجزائِها ٱلواجبةِ [2] ، أَو ببعضِ شروطِها ، أَو هلْ نوىٰ ظُهراً أَو عصراً ؟

(أَوْ يَطُولَ) عُرفاً (زَمَنُ ٱلشَّكِّ) أَي : ٱلتَّردُّدِ فيما ذُكِرَ ، فمتىٰ طالَ أَو مضىٰ قَبْلَ ٱنجلائهِ ركنٌ ؛ بأَنْ قارنَهُ مِنِ ٱبتدائهِ إِلىٰ تمامهِ . . أَبطلَها ؛ لِنُدرةِ مثلِ ذلكَ في ٱلأَولِ ، ولتقصيرِهِ بتَرْكِ ٱلتَّذكُّرِ في ٱلثَّانيةِ وإِنْ كانَ جاهلاً .

وبعضُ ٱلرُّكنِ ٱلقوليِّ ككلِّهِ إِنْ طالَ زمنُ ٱلشَّكِّ ، أَو لَمْ يُعِدْ ما قرأَهُ فيهِ .

وقراءةُ ٱلسُّورةِ وٱلتَّشهُّدِ ٱلأَوَّلِ كقراءةِ (ٱلفاتحةِ) إِنْ قرأَ منهُما قدرَها أَو قدرَ بعضِها وطالَ .

وخرجَ بقولهِ : (أَلاَّ يَمضيَ . . .) إِلىٰ آخرِهِ : ما لَو تذكَّرَ قَبْلَ طولِ ٱلزَّمنِ وإِتيانِهِ برُكنٍ . . فلا بُطلانَ ؛ لِكثرةِ عُروضِ مثلِ ذلكَ .

وبتعبيرِهِ بـ(ٱلشَّكِّ) : ما لَو ظَنَّ أَنَّهُ في صَلاةٍ أُخرىٰ ؛ فإِنَّهُ تصحُّ صلاتُهُ وإِنْ أَتمَّها معَ ذلكَ ، سواءٌ كانَ في فَرْضٍ وظنَّ أَنَّهُ في نفلٍ أَو عكسُهُ .

الجنة إِنْ حصلَ لوليٍّ مثلاً ، وسيأْتي في (الصَّومِ) مزيدٌ .

1 ـ قولُهُ : (عنِ العلماءِ) أَي : عمَّنْ يُعرفُ هـٰذا الحُكمُ منهُم .

تَنْبِيهٌ

[ما يعذر به الجاهل]

الَّذي يَظهرُ أَنَّ محلَّ ما ذُكِرَ في الظَّواهرِ دونَ الدَّقائقِ ، فيُعذرُ بها ـ وإِنْ كانَ بينَ أَظهُرِنا ـ كما هيَ القاعدةُ .

2 ـ قولُهُ : (أَو أَتىٰ ببعضِ أَجزائِها) بأَنْ تيقَّنَ إِتمامَها لكنْ شكَّ في أَجزائِها الَّتي في أَثنائِها ؛ كالمأْموميَّةِ في الجمُعةِ مَثلاً .

تَنْبِيهٌ

[متىٰ تنقلب الفريضة نفلاً ؟]

لا تَنقلبُ نفلاً إِلاَّ فيما تُيقِّنتْ فيها النِّيَّةُ ، واللهُ أَعلمُ .

ولَو صلَّىٰ ثمَّ شكَّ في أَنَّهُ نوىٰ صَلاةَ كسوفٍ أَو فَرْضاً أَو نفلاً مطلَقاً . . فهل تنعقدُ نفلاً مطلَقاً أَم لا ؟ فيهِ نظرٌ ، والقياسُ : الانعقادُ ؛ لأَنَّ الأَصلَ عدمُ نيَّةِ المُبطلِ .

ٱلشَّرْطُ ٱلرَّابِعَ عَشَرَ : أَلاَّ يَنْوِيَ قَطْعَ ٱلصَّلاَةِ أَوْ يَتَرَدَّدَ فِي قَطْعِهَا . ٱلشَّرْطُ ٱلْخَامِسَ عَشَرَ : عَدَمُ تَعْلِيقِ قَطْعِهَا بِشَيْءٍ . ...

(ٱلشَّرْطُ ٱلرَّابِعَ عَشَرَ : أَلاَّ يَنْوِيَ قَطْعَ ٱلصَّلاَةِ ، أَوْ يَتَرَدَّدَ فِي قَطْعِهَا) فمتىٰ نوىٰ قَطْعَها ولو بٱلخروجِ منها إلىٰ أُخرىٰ ، أَو تردَّدَ فيهِ أَو في ٱلاستمرارِ فيها . . بَطَلَتْ ؛ لمنافاةِ ذلكَ لِلجَزمِ بٱلنِّيَّةِ ، ولا يُؤَاخَذُ بٱلوَسواسِ ٱلقهريِّ ولَو في ٱلإيمانِ ؛ لِمَا فيهِ مِنَ ٱلحرَجِ .

ولَو نوىٰ فِعلَ مُبطلٍ فيها . . لَم تَبطلْ إلاَّ إنْ شرعَ في ٱلمنويِّ .

ولا يَبطلُ ٱلوضوءُ وٱلصَّومُ وٱلاعتكافُ وٱلحجُّ بنيَّةِ ٱلقَطْعِ وما بعدَهُ ؛ لأَنَّ ٱلصَّلاةَ أَضيقُ باباً مِنَ ٱلأَربعةِ .

(ٱلشَّرْطُ ٱلْخَامِسَ عَشَرَ : عَدَمُ تَعْلِيقِ قَطْعِهَا بِشَيْءٍ)[1] فإِنْ علَّقَهُ بشيءٍ ولَو مُحالاً فيما يَظهرُ[2] . . بَطَلَتْ ؛ لمنافاتهِ لِلجَزمِ بٱلنِّيَّةِ .

ولَو تيقَّنَ نيَّةَ مُبطِلٍ ولكنْ لَم يَعلَمْ أَنَّهُ في هـٰذهِ الصَّلاةِ أَو في الصَّلاةِ الأُولىٰ . . فالقياسُ : عدمُ البطلانِ لذلكَ أَيضاً .

ولَو تيقَّنَ النِّيَّةَ وشكَّ في أَنَّها وَقعَتْ لِنفلٍ مطلَقٍ أَو مقيَّدٍ وأَرادَ الزِّيادةَ . . فالقياسُ : الامتناعُ ، ويُقاسُ بذلكَ التَّراويحُ والوترُ ونحوُها .

ولَو نَوىٰ ثمَّ شكَّ في أَنَّهُ نوى القَبليَّةَ أَوِ البعديَّةَ ، والحالُ أَنَّهُ بعدَ الفَرْضِ . . فهل تصحُّ أَم لا ، وتنعقدُ نفلاً مطلَقاً؟ القياسُ : الثَّاني ، ومِنْ ثَمَّ نُدبَتْ الإعادةُ لِلسُّنَّتينِ كَمَنْ صلَّىٰ رَكعتَينِ ولَم يَعلَمْ أَنَّهُما القبليَّةُ أَوِ البعديَّةُ ، قالَ ابنُ عبدِ السَّلامِ : يُعيدُهُما .

1 ـ **قولُهُ** : (عدمُ تعليقِ قَطعِها . . . إلخ) ليسَ منهُ ـ كما هوَ ظاهرٌ ـ ما لَو نوىٰ تسليماً مِنَ النَّفلِ المطلَقِ إنْ جاءَ زيدٌ ؛ لأَنَّ السَّلامَ ليسَ قَطعاً لَها بل هوَ أَمرٌ جائزٌ ، ولا ما لَو قالَ في الجمُعةِ : إنْ خرجَ وقتُها . . أَتممتُها ظُهراً ، وقِسْ علىٰ ذلكَ ، أَو في القصرِ : إنْ فاتَ شرطٌ عليَّ . . أَتممتُ ؛ لأَنَّهُ نوى الواقعَ .

2 ـ **قولُهُ** : (ولَو مُحالاً . . . إلخ) [في «التحفة»] تقييدُهُ بالعاديِّ ، وفي « حاشيةِ ابنِ قاسمٍ علىٰ شرحِ البهجةِ » ما نصُّهُ : (قولُهُ : « بشيءٍ » يَشملُ المُحالَ بأَنواعهِ) انتهىٰ(١) .

وفي « فتحِ الجوادِ » : (ولَو مُحالاً عاديّاً لا عقليّاً فيما يَظهرُ ؛ لأَنَّ الأَوَّلَ قد يُنافي الجَزْمَ لإِمكانِ وقوعهِ ، بخلافِ الثَّاني) انتهىٰ(٢) .

وقد يُقالُ : ذَكروا في (بابِ الرِّدَّةِ) أَن الإِسلامَ يَنقطعُ بتعليقِ قَطْعهِ بالمُحالِ .

قالَ الشَّيخُ في «التُّحفةِ» : (المُحالُ العادي ، وكذا العقليُّ والشَّرعيُّ على احتمالٍ) انتهىٰ(٣) . فليكُنْ ما هُنا كذلكَ .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/١٥٦) ، وحاشية ابن قاسم علىٰ شرح البهجة (٢/٣٣٩) .

(٢) فتح الجواد (١/١٥٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٩/٨٣) .

فَصْلٌ

يُكْرَهُ ٱلِالْتِفَاتُ بِوَجْهِهِ إِلاَّ لِحَاجَةٍ ، وَرَفْعُ ٱلْبَصَرِ إِلَى ٱلسَّمَاءِ . وَكَفُّ شَعْرِهِ أَوْ ثَوْبِهِ ، وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَىٰ فَمِهِ بِلاَ حَاجَةٍ .

(فَصْـــلٌ) في مَكْرُوهَاتِ ٱلصَّلاَةِ

(يُكْرَهُ ٱلِالْتِفَاتُ بِوَجْهِهِ) فيها ؛ لأَنَّهُ ٱختلاسٌ [1] مِنَ ٱلشَّيطانِ كما صحَّ في ٱلحديثِ (إِلاَّ لِحَاجَةٍ) لِلاتِّباعِ ، ولا بأسَ بلمحِ ٱلعَينِ مِنْ غيرِ ٱلتفاتٍ ، أَما ٱلالتفاتُ بٱلصَّدرِ . . فمُبطلٌ ، كما عُلِمَ ممَّا مرَّ .

(وَرَفْعُ ٱلْبَصَرِ إِلَى ٱلسَّمَاءِ) [2] لأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلىٰ خطفِ ٱلبصرِ ، كما في حديثِ ٱلبخاريِّ .

(وَكَفُّ شَعْرِهِ أَوْ ثَوْبِهِ) بلا حاجة [3] ؛ لأَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ أُمِرَ بأَلاَّ يَكفَّهُما ؛ لِيَسجُدا معَهُ .

(وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَىٰ فَمِهِ بِلاَ حَاجَةٍ) لِلنَّهيِ ٱلصَّحيحِ عنهُ ، أَمّا وَضعُها لحاجةٍ ، كٱلتَّثاؤُبِ . . فسُنَّةٌ ؛ لخبرٍ صحيحٍ فيهِ ، ولا فَرْقَ بينَ ٱليمنىٰ واليسرىٰ [4] ؛ . . . .

فصلٌ : في مكروهاتِ الصَّلاةِ

1 ـ قولُهُ : (لأَنَّهُ اختلاسٌ) أَي : استراقٌ ، وفي الحديثِ أَنَّ الرَّبَّ سبحانَهُ وتعالىٰ في الالتفاتةِ الثَّالثةِ يقولُ : « لاَ حَاجَةَ لِي بِصَلاَتِكَ » أَو كما قالَ(١) .

2 ـ قولُهُ : (إِلى السَّماءِ) مِثلُها كلُّ ما علاَ ؛ كالسَّقفِ ، قالَهُ في « الإِيعابِ » هـٰذا في الصَّلاةِ ، وأَمّا في خارجِها . . فيُسنُّ ، كما قالَ الشَّيخُ في « شرحِ المشكاةِ » ؛ لأَنَّ السَّماءَ قِبلةُ الدُّعاءِ ، كما قالَهُ الغزاليُّ ومرَّ فيهِ كلامٌ .

3 ـ قولُهُ : (وكَفُّ شَعرِهِ . . . إِلخ) في « النِّهايةِ » : (ومنهُ ـ كما في « المجموعِ » ـ : أَنْ يُصلِّيَ وشَعرُهُ معقوصٌ أَو مردودٌ تحتَ عِمامتهِ ، أَو ثوبُهُ أَو كمُّهُ مشمَّرٌ ، ومنهُ : شدُّ الوسطِ وغرزُ العذبةِ ، والمعنىٰ في [النَّهيِ عن كفٍّ] ذلكَ : أَنَّهُ يَسجدُ معَهُ ـ أَي : غالباً ـ والظَّاهرُ : أَنَّ الأَمرَ جارٍ في صَلاةِ الجنازةِ وإِنِ اقتضىٰ تعليلُهُم خلافَهُ ـ أَي : ومِثلُها صَلاةُ المومِىءِ ـ وهـٰذا في الرَّجُلِ ، أَمّا المرأَةُ . . ففي الأَمرِ بنقضِها لِلضفائرِ مشقَّةٌ وتغييرٌ لِهيئتِها المنافيةِ لِلتَّجمُّلِ ، وبذلكَ صرَّحَ في « الإِحياءِ » وينبغي إِلحاقُ الخنثىٰ بها) انتهىٰ كلامُ « النِّهايةِ »(٢) سوىٰ قولي : (ومِثلُها) ، وفي « التُّحفةِ » : (ودخولُهُ فيها [وهوَ] كذلكَ) انتهىٰ ، وفيها كـ « النِّهايةِ » : (ويُسنُّ لِمَنْ رآهُ كذلكَ ولَو مُصلِّياً آخرَ أَنْ يَحلَّهُ) انتهىٰ(٣) .

4 ـ قولُهُ : (ولا فَرْقَ . . . إِلخ) لكنَّ اليسارَ أَولىٰ كما في « النِّهايةِ »(٤) ، وفي « شرحِ الجامعِ » ، لِلمناويِّ نقلاً عنِ الزَّينِ العراقيِّ : (الأَمرُ بوَضعِ اليدِ ، هلِ المرادُ وضعُها عليهِ إِذا انفتحَ بالتَّثاؤُبِ ، [أَو وضعُها على

---

(١) انظر « تعظيم قدر الصلاة » (١٢٨) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٥٨) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ١٦٢) ، و« نهاية المحتاج » (٢/ ٥٨) .

(٤) نهاية المحتاج (٢/ ٥٩) .

. . . .

. . . .

الفمِ المنْطَبِقِ ؛ حفظاً له عن الانفتاحِ بسببِ ذلك ؟ كلٌّ محتملٌ ، أمَّا لو ردَّهُ فارتدَّ . .] فلا حاجةَ إلى الاستعانةِ بيدِهِ معَ انتفائهِ بدونِ ذلكَ) انتهىٰ[1] .

وفي « النِّهايةِ » : أَنَّ التَّثاؤُبَ مكروهٌ[2] .

قالَ في « شرحِ العبابِ » : (إلحاقُ الجُشاءِ [والبَخرِ][3] وكلِّ مَنْ فيهِ ريحٌ كريهةٌ سُنَّ وَضْعُ يدهِ عليهِ ؛ لِئلاَّ يُؤْذيَ غيرَهُ) انتهىٰ . وقد يُؤْخَذُ منهُ : أَنَّ محلَّهُ في المصلِّي جماعةً .

وفي « التُّحفةِ » : (في الحديثِ : « التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلاَةِ وَالعُطَاسُ وَالبُصَاقُ وَالمُخَاطُ مِنَ الشَّيْطَانِ ») انتهىٰ[4] .

وينبغي تقييدُ العُطَاسِ بما إذا كثرَ ؛ لروايةٍ أُخرىٰ : « إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ »[5] ، قالَهُ الشَّيخُ في « الفتاوىٰ » .

قالَ بعضُ الحفّاظِ : (نهىٰ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في الصَّلاةِ عن مَسْحِ الحصىٰ ، ومسحِ الجبهةِ مِنْ أَثرِ التُّرابِ ، والنَّفخِ ، وتفقيعِ الأَصابعِ وتشبيكِها ، والسّدلِ ، وتغطيةِ الفمِ والأَنفِ ، وتغميضِ العينِ ، والتَّمطِّي) انتهىٰ[6] .

قالَ الشَّيخُ في « التُّحفةِ » : (وجَزْمُهُ بالنَّهيِ عن تغميضِ العينِ معَ كونهِ ضعيفاً ـ كما مرَّ ـ يدلُّ علىٰ تساهلهِ في جَزْمِهِ بقولهِ : نهىٰ . . . إلخ) انتهىٰ[7] .

قلتُ : ما قالَهُ بعضُ الحفَّاظِ صحيحٌ ، أَمَّا مَسْحُ الحصىٰ . . ففي الخبرِ الصَّحيحِ كما يأْتي النَّهي عنهُ[8] ، وأَمَّا تغميضُ العَينِ . . فهوَ وإِنْ قالَ النَّوويُّ فيهِ ما قالَ[9] ، لكنْ قالَ الأَذرعيُّ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ في « توسُّطهِ » ـ ومنهُ نقلتُ ـ : النَّهيُ عن تغميضِ العينِ أَخرجَهُ الطَّبرانيُّ في « مُعجمِهِ الصَّغيرِ » عنِ ابنِ عبَّاسٍ مرفوعاً بلفظِ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ . فَلاَ يُغْمِضْ عَيْنَيْهِ »[10] ، قالَ الطَّبرانيُّ : لَم يَرْوُوهُ عنِ ابنِ عبّاسٍ إِلاَّ بهـٰذا الإِسنادِ ، تفرَّدَ بهِ موسىٰ بنُ اليُمنِ الجزريُّ[11] .

---

(١) فيض القدير (١/ ٣١٥) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٥٩) .
(٣) في النسختين : (والتخم) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ١٦٣) .
(٥) صحيح البخاري (٦٢٢٣) ، وسنن الترمذي (٢٧٤٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٦) انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ١٦٣) .
(٧) تحفة المحتاج (٢/ ١٦٣) .
(٨) صحيح البخاري (١٢٠٧) ، وصحيح مسلم (٥٤٦) عن سيدنا معيقيب رضي الله عنه .
(٩) انظر « المجموع » (٣/ ٢٦٠) .
(١٠) انظر « مغني المحتاج » (١/ ٢٧٨) .
(١١) المعجم الصغير (ص ١٧) ، وفيه : موسى بن أعين .

وَمَسْحُ غُبَارِ جَبْهَتِهِ ، وَتَسْوِيَةُ ٱلْحَصَىٰ فِي مَكَانِ سُجُودِهِ . وَٱلْقِيَامُ عَلَىٰ رِجْلٍ ، وَتَقْدِيمُهَا وَلَصْقُهَا بِٱلْأُخْرَىٰ . وَٱلصَّلَاةُ حَاقِناً أَوْ حَاقِباً أَوْ حَازِقاً إِنْ وَسِعَ ٱلْوَقْتُ ، وَمَعَ تَوَقَانِ ٱلطَّعَامِ إِنْ وَسِعَ أَيْضاً . وَأَنْ يَبْصُقَ فِي غَيْرِ ٱلْمَسْجِدِ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ قُبَالَتَهُ ، . . . .

لأنَّ هـٰذا ليسَ فيهِ دَفْعُ مُستقذَرٍ حِسيٍّ [1] .

(وَمَسْحُ غُبَارِ جَبْهَتِهِ) قَبْلَ ٱلانصرافِ منها ، (وَتَسْوِيَةُ ٱلْحَصَىٰ فِي مَكَانِ سُجُودِهِ) لِلنَّهيِ ٱلصَّحيحِ عنهُ ؛ ولأَنَّهُ كالَّذينَ قَبْلَهُ يُنافي ٱلتَّواضُعَ وٱلخشوعَ .

(وَٱلْقِيَامُ عَلَىٰ رِجْلٍ) واحدةٍ ، (وَتَقْدِيمُهَا) على ٱلأُخرىٰ ، (وَلَصْقُهَا بِٱلْأُخْرَىٰ) حيثُ لا عذرَ ؛ لأَنَّهُ تكلُّفٌ يُنافي ٱلخشوعَ ، ولا بأسَ بٱلاستراحةِ علىٰ إحداهُما لِطولِ ٱلقيامِ أَو نحوِهِ .

(وَٱلصَّلَاةُ حَاقِناً) بٱلنُّونِ ؛ أَي: بٱلبولِ ، (أَوْ حَاقِباً) بٱلموحَّدةِ ؛ أَي : بٱلغائِطِ ، (أَوْ حَازِقاً) أَي : بٱلرِّيحِ [2] ؛ للنَّهيِ عنها معَ مدافعةِ ٱلأَخبثَينِ ، بل قد تَحرمُ إِنْ ضرَّهُ مدافعةُ ذلكَ ، ويُندبُ أَو يجبُ تفريغُ نَفْسِهِ مِنْ ذلكَ وإِنْ فاتَتِ ٱلجماعةُ (إِنْ وَسِعَ ٱلْوَقْتُ) ذلكَ ، وإِلاَّ . . وَجبتِ ٱلصَّلاة معَ ذلكَ حيثُ لا ضررَ ؛ لِحُرمةِ ٱلوقتِ [3] .

(وَمَعَ تَوَقَانِ ٱلطَّعَامِ) [4] ٱلحاضرِ أَوِ ٱلقريبِ ٱلحضورِ ؛ أَي : ٱشتهائِهِ ، بحيثُ يَختلُّ ٱلخشوعُ لَو قدَّمَ ٱلصَّلاةَ عليهِ ؛ لأَمرِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ بتقديمِ ٱلعَشاءِ على ٱلعِشاءِ ، ويأْكلُ ما يتوفَّرُ معَهُ خشوعُهُ ، فإِنْ لَم يتوفَّرْ إِلاَّ بٱلشِّبَعِ . . شَبِعَ ، ومحلُّ ذلكَ (إِنْ وَسِعَ) ٱلوقتُ (أَيْضاً) ، وإِلاَّ . . صلَّىٰ فوراً وجوباً ؛ لِمَا مرَّ .

(وَأَنْ يَبْصُقَ فِي غَيْرِ ٱلْمَسْجِدِ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ قُبَالَتَهُ) وإِنْ كانَ خارجَ ٱلصَّلاةِ ؛ لِلنَّهيِ عن ذلكَ [5] ، بلْ يَبصُقُ عن

قلتُ : وهوَ ثقةٌ عندَ الأئِمَّةِ(١) فإِنْ لَم يكنْ لَه علَّة إِلاَّ هـٰذهِ . . انتهض(٢) القولُ بالكراهةِ) انتهىٰ . ففيهِ ما ترىٰ .

1 ـ قولُهُ : (ليسَ فيهِ دفعُ مُستقذَرٍ حسيٍّ) يُشكِلُ عليهِ طلبُ تقدُّمِ يسارِهِ عندَ الخروجِ مِنَ المسجدِ .

2 ـ قولُهُ : ([حازقاً](٣) . . . إلخ) بَحثَ بعضُهُم نَدْبَ القَطْعِ إِنْ عَرَضَ في أَثناءِ الصَّلاةِ ، وفي « التُّحفةِ » : (جوَّزَ بعضُهمُ القَطْعَ بهِ ، وفيهِ نظرٌ) انتهىٰ(٤) .

3 ـ قولُهُ : (إِنْ وَسِعَ الوقتُ) معَ قولِهِ : (لِحُرمةِ الوقتِ) يُفهِمُ : أَنَّ الكلامَ في الفريضةِ ، وبهِ أَفتى الشَّارحُ ، قالَ : (أَمَّا النَّفلُ . . فلا وإِنْ علِمَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لا يُؤدِّيهِ ويفوتُ عليهِ) انتهىٰ . ومحلُّهُ في غيرِ السَّلِسِ ونحوِهِ .

4 ـ قولُهُ : (تَوَقانِ الطَّعامِ) أَي : في غيرِ الصَّائِمِ مِنْ أَوَّلِ النَّهارِ مَثَلاً كما هوَ ظاهرٌ ، وإِلاَّ . . فلا كراهةَ .

5 ـ قولُهُ : (وإِنْ كانَ خارجَ الصَّلاةِ . . . إلخ) هوَ ما اعتمدَهُ النَّوويُّ(٥) ، واعتمدَ الأَذرعيُّ تبعاً لِلسُّبكيِّ : أَنَّ

---

(١) انظر « تهذيب التهذيب » (٤/ ١٧٠) .

(٢) في (أ) : (انتقل) .

(٣) في النسختين : (حاز) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ١٦٣) .

(٥) المجموع (٤/ ١١١) .

وَيَحْرُمُ فِي ٱلْمَسْجِدِ . وَيُكْرَهُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ خَاصِرَتِهِ ، ....

يساره إنْ تيسَّرَ ، وإلاَّ . . فتَحْتَ قَدَمه ٱليسرىٰ[1] .

(وَيَحْرُمُ) ٱلْبُصَاقُ (فِي ٱلْمَسْجِدِ)[2] إِن ٱتَّصلَ بشيءٍ مِنْ أَجزائهِ ؛ لِلخبرِ الصَّحيحِ : « أَنَّهُ خطيئةٌ وكفّارَتُها دفنُها » أَي : أَنَّهُ يَقطعُ ٱلحرمةَ[3] ولا يَرفعُها .

(وَيُكْرَهُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ) ٱليمنىٰ أَوِ ٱليسرىٰ (عَلَىٰ خَاصِرَتِهِ) لغيرِ حاجةٍ ؛ لصحَّةِ ٱلنَّهي عنهُ ، ولأَنَّهُ فِعلُ

البصقَ عن يمينهِ وأَمامَهُ يُباحُ مُطلَقاً ؛ لِتقييدِ النَّهي بالصَّلاةِ في أَكثرِ الأَخبارِ .

قالَ الشَّيخُ زكريّا : (والظَّاهرُ علىٰ قولِ النَّوويِّ : أَنَّ الكراهةَ مخصوصةٌ بما إذا كانَ متوجِّهاً إِلى القِبلةِ) انتهىٰ[(١)] .

وخالَفَ الشَّارح في « تُحفتهِ » فقالَ : (وإنْ لَم يَكنْ مَنْ هوَ خارجها مستقبِلاً كما أَطلقَهُ المصنِّفُ) انتهىٰ[(٢)] .

وفي « فتحِ الباري » : (يَعضدُ كلامَ النَّوويِّ ما أَخرجَهُ ابنُ أَبي شيبةَ عنِ ابنِ مسعودٍ : أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يبصقَ عن يمينهِ وليسَ في صَلاةٍ) انتهىٰ[(٣)] .

1 ـ **قولُهُ** : (عن يسارِهِ . . . إلخ) استُشكِلَ بأَنَّ عن يسارِهِ مَلَكاً ، وأُجيبَ بـ : احتمالِ اختصاصِ النَّهي بمَلَكِ اليمينِ ؛ تشريفاً لَهُ وتكريماً .

قالَ في « فتحِ الباري » : (ولا يَخفىٰ ما فيهِ ، وبأَنَّ الصَّلاةَ أُمُّ الحسناتِ فلا مدخلَ لِكاتبِ السَّيِّئاتِ فيها)[(٤)] سكتَ عليهِ في « فتحِ الباري » بل أَيَّدَهُ بخبرِ الطَّبرانيِّ[(٥)] .

قالَ : (والبصاقُ حينئذٍ إِنَّما يَقعُ على القَرينِ ، قالَ : والظَّاهرُ أَنَّ كاتبَ السَّيِّئاتِ يَتنحَّىٰ) انتهىٰ[(٦)] .

2 ـ **قولُهُ** : (ويَحرمُ في المسجدِ) في « النِّهايةِ » : (ويجبُ النَّهيُ عنهُ)[(٧)] واستشكلَ : بأَنَّهُ مختلَفٌ فيهِ ، حتَّىٰ إِنَّ الإِسنويَّ اعتمدَ الكراهةَ ، ونقلَها عنِ المَحامليِّ في « التَّجريدِ » و« المقنعِ » ، وسُلَيمٍ في « المجرَّدِ » و« التَّقريبِ » والعمرانيِّ في « البيانِ » والرُّويانيِّ[(٨)] .

3 ـ **قولُهُ** : (أَنَّهُ يَقطعُ الحُرمةَ) في « فتحِ الباري » اعتمادُ : (إِن نوى ابتداءَ الدَّفنَ . . أَنَّهُ يجوزُ) انتهىٰ[(٩)] .

---

(١) شرح البهجة الوردية (٢/ ٥٥٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٦٤) .

(٣) فتح الباري (١/ ٥١٠) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٧١٩٤) .

(٤) فتح الباري (١/ ٥١٣) .

(٥) انظر « المعجم الكبير » للطبراني (٨/ ١٩٩) .

(٦) فتح الباري (١/ ٥١٣) .

(٧) نهاية المحتاج (٢/ ٦١) .

(٨) المهمات (٣/ ٢٠٢) ، والبيان (٢/ ٣٢٠) ، وبحر المذهب (٢/ ٢١٩) .

(٩) فتح الباري (١/ ٥١١) .

ٱلمتكبِّرِينَ ، ومِنْ ثَمَّ : لمَّا هبطَ إبليسُ مِنَ ٱلجنَّةِ . . كانَ كذلكَ ، وورَدَ : (أَنَّهُ راحةُ أَهلِ ٱلنَّارِ) أي : ٱليهودِ وٱلنَّصارىٰ [1] .

(وَأَنْ يَخْفِضَ رَأْسَهُ) أَو يرفعَهُ (فِي رُكُوعِهِ) لأَنَّهُ خلافُ ٱلاتِّباعِ .

ويُكرَهُ تَرْكُ قراءةِ ٱلسُّورةِ في ٱلأَوَّلتينِ ؛ لِلخلافِ في وجوبِها .

(وَقِرَاءَةُ ٱلسُّورَةِ فِي) ٱلرَّكعةِ (ٱلثَّالِثَةِ وَٱلرَّابِعَةِ) مِنَ ٱلرُّباعيَّةِ وٱلثَّالثةِ مِنَ ٱلمغربِ ، وهـٰذا ضعيفٌ [2] .

والمعتمَدُ : أَنَّ قراءتَها فيهِما لَيستْ خلافَ ٱلأَولىٰ [3] ، بل ولا خلافَ السُّنَّةِ ، وإِنَّما هيَ لَيستْ بسُنَّةٍ ، وفرقٌ بينَ ما ليسَ بسُنَّةٍ وما هوَ خلافُ ٱلسُّنَّةِ .

1ـ قولُهُ : (ويُكرَه أَنْ يَضعَ يَدَه . . . إلخ) أَي : في الصَّلاةِ ، كما يَقتضيهِ إِطلاقُهم والحديثُ ، وهوَ : (نهىٰ [رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ] عنِ الاختصارِ في الصَّلاةِ)(١) .

2ـ قولُهُ : (وهـٰذا ضعيفٌ) سُئِلَ عنها أَبو مخرمةَ ، فقالَ : الكراهةُ اعتمدَها النَّوويُّ في « تحقيقِهِ »(٢) .

3ـ قولُهُ : (لَيستْ خلافَ الأَولىٰ) أَي : لِعدمِ ورودِ نهيٍ مِنْ طريقِ العمومِ ، (بل ولا خلافَ السُّنَّةِ) أَي : لأَنَّهُ لا يُسنُّ في الأَخيرتَينِ قراءةٌ وإِنَّما هيَ لَيستْ سُنَّةً ، (وفَرْقٌ بينَ ما ليسَ بسُنَّةٍ وما هوَ خلافُ السُّنَّةِ) وذلكَ لأَنَّ الأَوَّلَ يكونُ الشَّيءُ فيهِ مطلوباً فيكونُ تركُهُ خلافَ السُّنَّةِ، بخلافِ الثَّاني وهوَ المُباحُ ؛ كصومِ يومِ الأَربعاءِ .

ثمَّ فَرْقُهُ بينَ خلافِ السُّنَّةِ وخلافِ الأَولىٰ مُشكِلٌ بقولِ « التُّحفةِ » في (بابِ النَّفلِ) : (السُّنَّةُ والأَولىٰ والمندوبُ أَلفاظٌ مترادفةٌ) انتهىٰ(٣) .

وفيها في أَوَّلِ (بابِ النِّكاحِ) ، بعدَ قولِ المتنِ (فإِنْ فقدَها استُحبَّ تركُهُ) ما نصُّهُ : (وعبارةُ الرَّافعيِّ في كُتبِهِ و« الرَّوضةِ » : الأَولىٰ أَلاَّ ينكحَ ، قيلَ : وهيَ دونَ الأُولىٰ في الطَّلب ، ورُدَّ بأَنَّهُ لا فَرْقَ بينَهُما وهوَ متَّجهٌ ؛ إِذِ المتبادرُ منهُما واحدٌ ؛ وهوَ الطَّلبُ الغيرُ الجازمِ مِنْ غيرِ اعتبارِ تأَكُّدٍ وعدمِهِ ، ويُؤَيِّدُهُ تصريحُ الإِمامِ وغيرِه بأَنَّ خلافَ الأَولىٰ وخلافَ المستحَبِّ واحدٌ ؛ وهوَ المنهيُّ عنهُ نهياً غيرَ مقصودٍ ؛ لاستفادتهِ مِنْ أَنَّ الأَمرَ بالمستحَبِّ نهيٌ عن ضدِّهِ ، بخلافِ المكروهِ ؛ فإِنَّهُ لا بدَّ فيهِ مِنَ التَّصريحِ بالنَّهي كـ (لا تفعلْ) علىٰ ما هوَ مبسوطٌ في محلِّهِ مِن « بحرِ الزَّركشيِّ ») انتهىٰ(٤) .

وبتأَمُّلِ هـٰذهِ يُعلَمُ ضعفُ ما سَلكَهُ هنا ، وكأَنَّهُ لمحَ فَرْقَهُم بينَ خلافِ الأَولىٰ والمكروهِ مِنْ حيثُ هوَ ولَم يَتأَمَّلْ

---

(١) صحيح البخاري (١٢١٩) ، وصحيح مسلم (٥٤٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) التحقيق (ص ٢٠٦) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٢١٩) .

(٤) تحفة المحتاج (٧/١٨٥) .

إلاَّ لِمَنْ سُبِقَ بِٱلأُولَىٰ وَٱلثَّانِيَةِ فَيَقْرَؤُهَا فِي ٱلأَخِيرَتَيْنِ . وَٱلِاسْتِنَادُ إِلَىٰ مَا يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ . وَٱلزِّيَادَةُ فِي جَلْسَةِ ٱلِاسْتِرَاحَةِ عَلَىٰ قَدْرِ ٱلْجُلُوسِ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ . . . .

(**إلاَّ لِمَنْ سُبِقَ بِٱلأُولَىٰ وَٱلثَّانِيَةِ فَيَقْرَؤُهَا**) أي : ٱلسُّورةَ (**فِي ٱلأَخِيرَتَيْنِ**) [1] مِنْ صلاةِ ٱلإمامِ ؛ لأَنَّهما أُولَيَاهُ إِذْ ما أدركَهُ ٱلمأمومُ : أَوَّلُ صلاتهِ ، فإنْ لَم يُمكنهُ قراءتُها فيهما . . قرأَها في أَخِيرَتَيْهِ ؛ لِئَلاَّ تخلوَ صلاتُهُ مِنَ ٱلسُّورةِ ، ولَو سُبِقَ بِٱلأُولىٰ فقط . . قرأَها في ٱلثَّانيةِ وٱلثَّالثةِ .

(**وَٱلِاسْتِنَادُ**) في ٱلصَّلاةِ (**إِلَىٰ مَا يَسْقُطُ**) ٱلمصلِّي (**بِسُقُوطِهِ**) لِلخلافِ في صحَّةِ صَلاتهِ حينئذٍ ، ومحلُّهُ حيثُ يُسمَّىٰ قائماً ، وإلاَّ ؛ بأَنْ كانَ بحيثُ يُمكنُهُ رفعُ قدميهِ عنِ ٱلأَرضِ . . بَطلَتْ صَلاتُهُ ، كما مرَّ في بحثِ ٱلقيامِ ؛ لأَنَّهُ ليسَ بقائمٍ بل معلَّقٌ نفْسَهُ .

(**وَٱلزِّيَادَةُ فِي جِلْسَةِ ٱلِاسْتِرَاحَةِ عَلَىٰ قَدْرِ ٱلْجُلُوسِ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ**) أَي : علىٰ أَقلِّهِ [2] ، أَمّا ٱلزِّيادةُ علىٰ أَكملهِ بقدرِ ٱلتَّشهُّدِ ٱلواجبِ . . فمُبْطِلةٌ ؛ لِمَا مرَّ أَنَّ تطويلَ جِلْسةِ ٱلاستراحةِ مبطلٌ ؛ كتطويلِ ٱلجلوسِ بينَ ٱلسَّجدتَينِ .

أنَّهُ ليسَ مقصوداً لِذاتهِ بل لمجرَّدِ التَّمييزِ بينَهُما ، وإلاَّ . . فمعلومٌ أَنَّهُم مُسوُّونَ بينَ خلافِ الأَولىٰ وخلافِ السُّنَّةِ ونحوهما .

وقد يُجابُ عنهُ : بأَنَّهُ أرادَ بقولهِ : (ليستْ خلافَ الأولىٰ) أي : المصطلَحَ عليهِ عندَ الأُصوليّينَ ، وهوَ ما مرَّ .
وبقولهِ : (ولا خلافَ السُّنَّةِ) أي : الثَّابتةِ هنا ، وهوَ ندبُ تَرْكِ السُّورةِ ، فإنَّها لا يُندَبُ تَرْكُها ، واللهُ أَعلمُ .
ثمَّ رأَيتُ فتوىٰ بعضهِم في المسأَلةِ وهي غيرُ صافيةٍ ولا موضِحةٍ لِكلامِ الشَّرحِ .

1ـ قولُهُ : (**إلاَّ لِمَنْ سُبِقَ . . . إلخ**) يُفهَمُ منهُ : أَنَّ الموافقَ لا يُسنُّ لَهُ إذا تمكَّنَ مِنْ قراءَتِها في الأُوليينِ ، وهوَ كذلكَ كما في « التُّحفةِ »(١) ، ومحلُّهُ في غيرِ [العَلَنِيَّةِ](٢) حيثُ سُنَّتْ لَهُ فيما إذا لَم يَسمعْ قراءةَ إمامهِ ، وإلاَّ . . نُدبَتْ في الأَخيرتَينِ وإنْ تمكَّنَ ؛ لِلعلَّةِ الَّتي ذكروها ، وكذا إذا فَرَغَ قَبْلَ إمامهِ فيُسنُّ لَهُ فيما يَظهرُ متوالياً أَيضاً فيما يَظهرُ .

2ـ قولُهُ : (**أَي : علىٰ أَقلِّهِ**) لا يَخفىٰ أَنَّ أَقلَّهُ ما تَحصلُ بهِ الطُّمأْنينةُ ، وهوَ قدرُ (سبحانَ اللهِ) تقريباً ، وحينئذٍ فإذا طوَّلَهُ بقدرهِ . . فإمّا أَنْ يكونَ بقدرِ الأَقلِّ أَوِ الأَكملِ ، فإنْ كانَ الأَوَّلَ . . فقد نصَّ هنا علىٰ ندبهِ وكراهةِ ما زادَ عليهِ ، وإنْ كانَ الثَّانيَ . . فقد نصَّ علىٰ أَنَّ الزِّيادةَ عليهِ بقدرِ أَقلِّ التَّشهُّدِ مُبطِلَةٌ .

هـٰذا معنىٰ كلامهِ هنا ، ولا يعزبُ عنكَ ما مرَّ لَهُ في سُننِ الجلوسِ بينَ السَّجدتَينِ ، وعبارتُهُ فيهِ بعدَ قولِ المتنِ (وتُسنُّ جلسةُ الاستراحةِ قدرَ الجلوسِ بينَ السَّجدتَينِ) : (فإنْ زادَ عليهِ أَدنىٰ زيادةٍ . . كُرِهَ ، أَو قَدْرَ

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٥٣ ـ ٥٤) .
(٢) في النسختين : (المعينة) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

وَإِطَالَةُ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ وَٱلدُّعَاءُ فِيهِ ، وَتَرْكُ ٱلدُّعَاءِ فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيرِ . وَمُقَارَنَةُ ٱلإِمَامِ فِي أَفْعَالِ ٱلصَّلَاةِ . . . . .

(**وَإِطَالَةُ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ**) ولو بٱلصَّلاةِ على ٱلآلِ فيهِ [1] ، (**وَٱلدُّعَاءُ فِيهِ**) لبنائهِ على ٱلتَّخفيفِ .

(**وَتَرْكُ ٱلدُّعَاءِ فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيرِ**) لِلخلافِ في وجوبِ بعضهِ ٱلسَّابقِ ، كما مرَّ .

(**وَمُقَارَنَةُ ٱلإِمَامِ فِي أَفْعَالِ ٱلصَّلَاةِ**) بل وأقوالِها [2] ؛ لِلخلافِ في صحَّةِ صَلاتهِ حينئذٍ . وهـٰذهِ ٱلكراهةُ مِنْ حيثُ ٱلجماعةُ ؛ لأنَّها لا توجدُ إلاَّ معها ، فتُفَوِّتُ فضيلتَها ـ كَكُلِّ مكروهٍ مِنْ حيثُ ٱلجماعةُ [3] ـ كالانفرادِ عنِ ٱلصَّفِّ ، وتركِ فُرْجةٍ فيهِ معَ سهولةِ سدِّها [4] ، وٱلعلوِّ على ٱلإمامِ وٱلانخفاضِ عنهُ لغيرِ حاجةٍ ولو في ٱلمسجدِ ، وٱلاقتداءِ بٱلمخالِفِ ونحوِ ٱلفاسقِ وٱلمبتدعِ ، وٱقتداءِ ٱلمفترضِ بٱلمتنفِّلِ ، ومُصلِّي ٱلظُّهر مثلاً بمصلِّي ٱلعصر وعكسِهما .

التَّشهُّدِ . . بَطَلَتْ) انتهىٰ(١) .

وهوَ منافٍ لِما هنا ؛ لأَنَّ منطوقَهُ إبطالُ الصَّلاةِ بالزِّيادةِ بقدرِ التَّشهُّدِ ، وحينئذٍ :

فإمّا أَنْ يُجعلَ الضَّميرُ في (عليهِ) لِلجلوسِ باعتبارِ الأَقلِّ فينافي ما هنا مِنْ أَنَّ المُبطِلَ الزِّيادةُ على الأكملِ .

وإمَّا أَنْ يُجعلَ الضَّميرُ لِلجلوسِ باعتبارِ الأَكملِ فينافي ما هنا : أَنَّ الزِّيادةَ على الأَقلِّ مكروهةٌ ، **فتأَمَّلْهُ** .

إلاَّ أَنْ يُقالَ : إنَّ الضَّميرَ في الأَوّلِ لِلجلوسِ باعتبارِ الأَقلِّ ، وفي الثّاني باعتبارِ الأَكملِ ، وترَكَ التَّصريحَ بهِ ؛ لأَنَّهُ سيذكرُ حُكمَهُ في ما سيأْتي .

1 ـ قولُهُ : (**ولو بالصَّلاةِ على الآلِ**) أَي : خلافاً لِمقتضىٰ « شرحِ الوسيطِ » لِلنَّوويِّ(٢) .

2 ـ قولُهُ : (**وأَقوالِها**) محلُّهُ في الأَركانِ لا السُّورةِ ، ونحوِ القنوتِ والتَّأْمينِ والتَّشهُّدِ الأَوّلِ فيما يَظهرُ في الكلِّ .

3 ـ قولُهُ : (**مِنْ حيثُ الجماعة**) أَي : بحيثُ لا توجدُ معَ الانفرادِ .

قالَ المناويُّ ، نقلاً عنِ السُّيوطيِّ : (لَو فاتتْهُ فضيلةُ الجماعةِ . . لَم يَفُتْ ثوابُ التَّضعيفِ الَّذي هوَ عَوْدُ بركةِ الجماعةِ بعضِهم علىٰ بعضٍ) انتهىٰ(٣) .

وفيهِ تنبيهٌ وحضٌّ علىٰ تحصيلِ الجماعةِ كيفما كانت ، وقد ذكرَ جماعةٌ مِنَ الصُّلحاءِ أَنَّهُ لَو وُجِدَتْ مِنْ صَلاةِ الجَمْعِ صَلاةٌ صحيحةٌ . . فالقَبولُ شاملٌ لِلكلِّ .

وقالَ الخطيبُ : (يَقبلُ اللهُ الكلَّ ولا تتفرَّقُ الصَّفقةُ) .

4 ـ قولُهُ : (**معَ سهولةِ سَدِّها**) أَي بِأَلاَّ يُدخلَ علىٰ غيرهِ بسببهِ ضَرراً لا يُحتمَلُ ، ولا يَخشىٰ فتنةً .

---

(١) انظر « المنهج القويم » (ص ١٩٩) .

(٢) انظر « التنقيح في شرح الوسيط » (٢/١٤٩) .

(٣) فيض القدير (١/١٤٦) .

وَٱلْجَهْرُ فِي مَوْضِعِ ٱلإِسْرَارِ ، وَٱلإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِ ٱلْجَهْرِ ، وَٱلْجَهْرُ خَلْفَ ٱلإِمَامِ ، وَيَحْرُمُ ٱلْجَهْرُ إِنْ شَوَّشَ عَلَىٰ غَيْرِهِ . وَتُكْرَهُ ٱلصَّلاَةُ فِي ٱلْمَزْبَلَةِ وَٱلْمَجْزَرَةِ ، وَٱلطَّرِيقِ فِي ٱلْبِنَاءِ ، . . . .

(وَ) يُكرهُ (ٱلْجَهْرُ فِي مَوْضِعِ ٱلإِسْرَارِ ، وَٱلإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِ ٱلْجَهْرِ ، وَٱلْجَهْرُ) للمأمومِ (خَلْفَ ٱلإِمَامِ) لمخالفتهِ ٱلاتِّباعَ ٱلمتأكّدَ في ذلكَ .

(وَيَحْرُمُ) علىٰ كلِّ أَحدٍ (ٱلْجَهْرُ) في ٱلصَّلاةِ وخارجها (إِنْ شَوَّشَ عَلَىٰ غَيْرِهِ) [1] مِنْ نحوِ مصلٍّ أَو قارىءٍ أَو نائمٍ لِلضَّررِ ، ويُرجَعُ لِقولِ ٱلمتشوِّشِ ولَو فاسقاً ؛ لأَنَّهُ لا يُعرفُ إِلاَّ منهُ .

وما ذكرَهُ مِنَ ٱلحرمةِ ظاهرٌ ، لـٰكنْ ينافيهِ كلامُ « ٱلمجموعِ » وغيرِهِ ؛ فإِنَّهُ كٱلصَّريحِ في عدمِها إِلاَّ أَنْ يُجمعَ بحملهِ علىٰ ما إِذا خفَّ ٱلتَّشويشُ .

(وَتُكْرَهُ ٱلصَّلاَةُ) أَيضاً (فِي ٱلْمَزْبَلَةِ) بفتحِ ٱلموحَّدةِ وضمِّها ؛ وهيَ : موضعُ ٱلزِّبلِ ، (وَٱلْمَجْزَرَةِ) وهيَ : موضعُ ٱلجزرِ ؛ أَي : ٱلذَّبحِ ، لصحَّةِ ٱلنَّهي عنهُما ، ولِمَا فيهِما مِنْ محاذاةِ ٱلنَّجاسةِ ، فإِنْ مسَّها بعضُ بدنهِ أَو محمولِهِ . . بطلَتْ صلاتُهُ ، كما مرَّ ، (وَٱلطَّرِيقِ فِي ٱلْبِنَاءِ) دونَ ٱلبرِّيَّةِ ؛ لِلنَّهي ، ولاشتغالِ ٱلقلبِ بمرورِ ٱلنّاسِ فيها .

وبهِ يُعلَمُ أَنَّ ٱلتَّعبيرَ بٱلبناءِ وٱلبرِّيَّةِ . . جريٌ على ٱلغالبِ ، وأَنَّهُ حيثُ كثرَ مرورُهُم بمحلٍّ . . كُرِهَتِ ٱلصَّلاةُ فيهِ حينئذٍ وإِنْ لَم يَكُنْ طريقاً ؛ كٱلمطافِ ، وفي ٱلوادي ٱلَّذي نامَ فيهِ رسولُ اللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ هوَ وأَصحابُهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنهُم عن صلاةِ ٱلصُّبحِ ؛ لأَنَّهُ ٱرتحلَ عنهُ ولَم يُصلِّ فيهِ ، وقالَ : « إِنَّ فِيهِ شَيْطَاناً » [2] .

وظاهرُ كلامِهِم : أَنَّ النِّساءَ لَو سَبَقْنَ إِلىٰ صفٍّ أَوّلَ وجاءَ رَجلٌ ووَجَدَ فُرجةً فيهِ . . أَنَّهُ لا يَصطفُّ معَهُنَّ ، ويُنَحِّينَ لأَجْلِهِ .

نَعَم ؛ إِلاَّ في الصَّلاةِ ، فيصطفُّ معَهُنَّ فيما يَظهرُ ، ويَحتمِلُ خلافَهُ ، وسيأْتي تحقيقُ الكلامِ علىٰ بقيَّةِ هـٰذهِ الصُّورِ في القدوةِ إِنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ .

1ـ **قولُ المتنِ** : (ويَحرمُ الجهرُ . . . إلخ) اعتمدَ في « التُّحفةِ » مقالةَ « المجموعِ » النَّاصَّةَ على الكراهةِ ، ونقلَ بحثَ ابنِ العمادِ حُرمةَ الجهرِ بحضرةِ المصلِّي مُطلَقاً ، وعلَّلَهُ : بأَنَّ المساجدَ وُقِفَتْ على المصلِّينَ ؛ أَي : أَصالة ، انتهىٰ(١) .

وما جمعَ بهِ هنا حَسَنٌ يُمكنُ حَملُ كلامِ « التُّحفةِ » عليهِ ، ومحلُّهُ ما إِذا لَم يكنْ هناكَ تعنُّتٌ مِنَ المصلِّي بقرائنِ أَحوالهِ ، وإِلاَّ . . لَم يُراعَ حقُّهُ فيما يَظهرُ ، ويدخلُ في نحوِ المصلِّي المصنِّفُ ، كما قالَهُ الرَّمليُّ(٢) .

2ـ **قولُهُ** : (الوادي . . . إلخ) هوَ وادي القرىٰ ـ كما قالَهُ بعضُ المحقِّقينَ ـ خَلْفَ المدينةِ مِنْ جهةِ الشَّامِ .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٥٧) ، والمجموع (٢/ ١٨٩) و(٣/ ٣٤٤) .

(٢) فتاوى الرملي (١/ ١٤٥) .

وَفي بَطْنِ ٱلْوَادِي مَعَ تَوَقُّعِ ٱلسَّيْلِ ، وَٱلْكَنِيسَةِ وَٱلْبِيعَةِ ، وَٱلْمَقْبُرَةِ ، وَٱلْحَمَّامِ ، وَعَطَنِ ٱلإِبِلِ ، . . . .

(وَ) في (بَطْنِ ٱلْوَادِي) أَي : كلِّ وادٍ (مَعَ تَوَقُّعِ ٱلسَّيْلِ)[1] لخشيةِ ٱلضَّررِ وٱنتفاءِ ٱلخشوعِ ، (وَ) في (ٱلْكَنِيسَةِ) وهيَ : متعبَّدُ ٱليهودِ (وَٱلْبِيعَةِ) [2] وهيَ : متعبَّدُ ٱلنَّصارىٰ ، وغيرِهما مِنْ سائرِ أَمكنةِ ٱلمعاصي كٱلسُّوقِ [3] ؛ لأَنَّها مأوى ٱلشَّياطينِ كٱلحمَّامِ [4] (وَ) في (ٱلْمَقْبُرَةِ) ٱلطَّاهرةِ أو ٱلمنبوشةِ إِنْ جعلَ بينَهُ وبينَ ٱلنَّجاسةِ حائلاً ؛ لِمَا مرَّ في ٱلمَزبُلةِ ، وبهِ يُعلَمُ أَنَّ ٱلكلامَ في غيرِ مقابرِ ٱلأَنبياءِ .

(وَٱلْحَمَّامِ) أَوْ مَسْلَخِهِ ولَو جديداً ؛ لِمَا مرَّ ، (وَعَطَنِ ٱلإِبِلِ) وهوَ : ٱلمحلُّ ٱلَّذي تُنحَّىٰ إِليهِ بعدَ شُربِها ؛ لِيَشربَ غيرُها [5] ، . . . .

وقالَ ابنُ النَّحويِّ : (قلتُ : بل قد وردَ : « أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ صلَّىٰ في هـٰذا الوادي » كما أَسلَفْتُهُ في الحديثِ السّادسِ مِنَ الأَذانِ) انتهىٰ(١) .

قلتُ : إِنْ كانَ قَبْلَ وقوعِ هـٰذهِ القصَّةِ . . فالأَمرُ فيهِ ظاهرٌ ، وإِنْ كانَ بعدَ وقوعِها . . فلِبَيانِ الجوازِ ، واللهُ أَعلمُ .

1 ـ قولُهُ : (السَّيْلِ) : هـٰذا مثالٌ ، وإِلاَّ . . فالعدوُّ ونحوهُ مِثلُهُ كما هوَ ظاهرٌ .

2 ـ قولُهُ : (البِيْعَةِ) ـ بكسرِ الباءِ ـ مفردُ البِيَعِ ، وفيهِما قولٌ بالعكسِ .

3 ـ قولُهُ : (كالسُّوقِ) أَي : والصَّاغةِ ومحالِّ الخمورِ والمكوسِ .

4 ـ قولُهُ : (كالحمَّامِ) وكذا مَسلخُهُ ، وهوَ محلُّ سَلْخِ الثِّيابِ .

قالَ الشَّيخُ في « تُحفتهِ » : (ولَو جديداً)(٢) ، واستثنى الرَّمليُّ سَطْحَ الحمّامِ(٣) ، وأَلحقَ بعضُهم بهِ سَطْحَ الحشِّ ، انتهىٰ .

ويُشكلُ عليهِ ما ذكروهُ في المَقبرَةِ ، وقد يُجابُ : بأَنَّ محلَّ الكراهةِ حيثُ قَرُبَ الميتُ ، وإِلاَّ . . فلا كراهةَ ، فكذا هنا .

ولوِ اتَّخذَ الحمَّامَ مسجداً . . زالتِ الكراهةُ ، أَي : وكذا لوِ اتَّخذَهُ بيتاً ، كما هوَ ظاهرٌ .

نَعَم ؛ لَو كانَ بينَ اثنينِ وأَحدُهُما وَقَفَ حِصَّتَهُ مسجداً وبقيَ نصيبُ الآخرِ حمّاماً . . فهل يُكرَهُ ؟ وما لَو كانَ لأَحدِهما مَسْلَخُهُ والآخرِ ما بقيَ . . فهل يُكرَهُ أَم لا ؟ لِلنَّظرِ في ذلكَ مجالٌ .

5 ـ قولُهُ : (غيرُها) أَي : وهـٰذا ما نصَّ عليهِ الشَّافعيُّ(٤) .

---

(١) البدر المنير (٤/١١٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/١٦٦) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/٦٢) .

(٤) الأم (٢/٢٠٨) .

وَسَطْحِ ٱلْكَعْبَةِ ، وَثَوْبٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ أَوْ شَيْءٌ يُلْهِيهِ ، وَٱلتَّلَثُّمُ ، وَٱلتَّنَقُّبُ ....

أو هيَ ثانياً[1] ؛ لِلنَّهي عنهُ ، ولِتَشويشِ خشوعهِ بشدَّةِ نفارِها .

(وَ) علىٰ (سَطْحِ ٱلْكَعْبَةِ) لِمَا فيهِ مِنِ ٱستعلائهِ عليها ، (وَ) في (ثَوْبٍ) أَو إِليهِ أَو عليهِ إِنْ كانَ (فِيهِ تَصَاوِيرُ[2] أَوْ شَيْءٌ) آخرُ (يُلْهِيهِ) عنِ الصَّلاةِ ؛ كخطوطٍ ، وكآدميٍّ يَستقبلُهُ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ صلَّىٰ وعليهِ ثوبٌ ذاتُ أَعلامٍ ، فلمَّا فرغَ . . قالَ : « أَلْهَتْنِي هَـٰذِهِ » .

(وَٱلتَّلَثُّمُ) لِلرَّجلِ ، (وَٱلتَّنَقُّبُ)[3] لغيرِهِ ؛ لِلنَّهي عنِ ٱلأَوَّلِ ، وقيسَ بهِ ٱلثَّاني .

1ـ **قولُهُ** : (أَو هيَ ثانياً) وهـٰذا ما في « الصِّحاحِ » لِلجوهريِّ(١) ، وخرجَ بالإِبلِ : البقرُ والغنمُ ، قالَهُ الرَّمليُّ(٢) .

قالَ : وإِنْ نُوزعَ في البقرِ(٣) ، والكراهةُ إِنْ كانت فيهِ وخُلِّيَ عنِ النَّجاسةِ ، وإِلاَّ . . فالكراهةُ في الكلِّ .

فَائِدَةٌ

[محل الكراهة في الصلاة في الأماكن المكروهة]

قالَ الشَّيخُ في « التُّحفةِ » : (محلُّ الكراهةِ في الكلِّ حيثُ لَم يُعارِضْها خشيةُ خروجِ الوقتِ ، وكذا فَوْتُ جماعةٍ) انتهىٰ(٤) .

2ـ **قولُهُ** : (فيهِ تصاويرُ) محلُّها في البصيرِ وإِنِ استغرقَ في الصَّلاةِ ؛ لأَنَّ النَّظرَ لما مِنْ شأْنهِ(٥) .

نَعَم ؛ لَو غمَّضَ . . فلا كراهة ، دونَ الأَعمىٰ . وينبغي فيمَنْ عندَهُ مخطَّطٌ أَنْ يَنظرَ إِلىٰ أَنَّهُ هل يقربُ منهُ بحيثُ يَلتهي بهِ . . فيُكرَهُ ، أَو لا . . فلاَ ، ولَو لغيرِهِ ، فتأَمَّلْهُ .

3ـ **قولُهُ** : (التَّنقبُ) قالَ أَبو قشيرٍ في « قلائدهِ » : هوَ التَّبرقُعُ(٦) .

تَتِمَّةٌ

[من مكروهات الصلاة]

مِنَ المكروهِ ـ كما قالَهُ الرَّمليُّ نقلاً عنِ « الإِحياءِ » ـ : مواضعُ الرِّحابِ الخارجةِ عنِ المسجدِ(٧) ؛ أَي : لِما فيهِ مِنْ عدمِ الاهتمامِ بشأْنِ المسجدِ ، ولعلَّ المرادَ بالكراهةِ : خلافُ الأَدبِ .

---

(١) الصحاح ، مادة (عطن) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٦٤) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٦٤) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ١٦٨) .
(٥) أي : لأن نظر الفقهاء يكون لما من شأنه أن يلهي المصلي .
(٦) قلائد الخرائد (١/ ١١٢) .
(٧) نهاية المحتاج (٢/ ٦٣) ، وإحياء علوم الدين (١/ ٦٨١) .

وَعِنْدَ غَلَبَةِ ٱلنَّوْمِ .

فَصْلٌ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَىٰ شَاخِصٍ قَدْرَ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ فَمَا دُونَ ، . . . .

(وَعِنْدَ غَلَبَةِ ٱلنَّوْمِ) لِفواتِ ٱلخشوعِ حينئذٍ ، ومحلُّهُ إِنِ ٱتَّسعَ ٱلوقتُ وغلبَ علىٰ ظنِّهِ ٱستيقاظُهُ وإدراكُ ٱلصَّلاةِ كاملةً فيهِ ، وإلاَّ . . حَرُمَ ، كما مرَّ .

(فَصْـــلٌ) في سُترةِ ٱلمصلِّي

(يُسْتَحَبُّ) لِكلِّ مصلٍّ (أَنْ يُصَلِّيَ إِلَىٰ شَاخِصٍ) مِنْ نحوِ جدارٍ أو عمودٍ ، فإِنْ لَم يَجِدْ . . فنحوِ عصاً ومتاعٍ يَجمعُهُ (قَدْرَ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ)[1] فأكثرَ ؛ أَي : طولُهُ بقَدْرِ ذلكَ وإِنْ لَم يَكنْ لَهُ عرضٌ[2] كسهمٍ (بَيْنَهُ) أَي : بينَ قدَميهِ[3] (وَبَيْنَهُ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ[4] فَمَا دُونَ) ذلكَ .

ومنهُ كما في « الإيعابِ » : الفُرَجُ في الأَرضِ النَّابتةِ فيُصلِّي في الخالي منها ، وفي الحديثِ : في الفُرَجِ : « فإنها مصلى الخافين » أي : الجنِّ(١) .

ومنهُ كما في « شرحِ البخاريِّ » لابنِ النَّحْويِّ : الصَّلاةُ بينَ السَّواري ، وفي الحديثِ : (نهىٰ عنِ الصَّلاةِ بينَ السَّواري) ؛ لأَنَّها مصلَّى الجنِّ(٢) ، ولعلَّ المرادَ : المتقاربةُ الَّتي لا تتَّسعُ لنحوِ اثنينِ فيما يَظهرُ .

فصلٌ : في سترةِ المصلِّي

1ـ قولُهُ : (ثُلثَي ذراعٍ) أَي : تقريباً فيما يَظهرُ .

2ـ قولُهُ : (عَرضٌ) قالَ أَبو قُشيرٍ : (ولَو بدِقَّةِ شَعرةٍ ، كما في الحديثِ الصَّحيحِ) انتهىٰ(٣) .

وفي « فتاوى » الشَّيخِ ابنِ حَجَرٍ : (الخطُّ بالمِدادِ يكفي في المسجدِ المبلَّطِ إذا جُعلَ عليهِ علاَمةٌ كحصىً) انتهىٰ(٤) .

3ـ قولُهُ : (بينَ قدَميْهِ) قالَ الرَّمليُّ : (أَي : رؤوسِ أَصابعِهما)(٥) ، وقالَ الشَّيخُ في « التُّحفةِ » : (وبينَ عَقِبهِما) انتهىٰ(٦) .

4ـ قولُهُ : (ثلاثةُ أذرعٍ) أَي : بذراعِ الآدميِّ المعتدلِ ، كما في « التُّحفةِ »(٧) ، والظَّاهرُ أَيضاً : أَنَّ الثلاثةَ تقريبٌ .

---

(١) انظر « النهاية في غريب الحديث » (٢/٥٦) .

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/٥٢) .

(٣) قلائد الخرائد (١/١٠٤) .

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/١٦٢) ، وقوله : (إذا جعل . . . كحصى) هو كذلك في النسختين ، ولعل الصواب ما يفهم من « الفتاوى » : (أو جعل كلَّهُ علامة كعصاً) .

(٥) نهاية المحتاج (٢/٥٣) .

(٦) تحفة المحتاج (٢/١٥٧) .

(٧) تحفة المحتاج (٢/١٥٧) .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . بَسَطَ مُصَلًّى ، أَوْ خَطَّ خَطّاً . وَيُنْدَبُ دَفْعُ ٱلْمَارِّ حِينَئِذٍ ، وَيَحْرُمُ ٱلْمُرُورُ حِينَئِذٍ . . . .

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) شاخصاً ممَّا ذُكِرَ (. . بَسَطَ مُصَلًّى أَوْ خَطَّ خَطّاً) مِنْ قدمَيهِ نحوَ ٱلقِبلةِ ، وكونُهُ طُولاً أَولىٰ ؛ وذلكَ لِلأخبارِ ٱلصَّحيحةِ كخبرِ : « ٱسْتَتِرُوا فِي صَلاَتِكُمْ وَلَوْ بِسَهْمٍ » ، وخبرِ : « إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ سُتْرَةٍ . . فَلْيَدْنُ مِنْهَا » ، ولمَّا صلَّىٰ عليهِ ٱلصَّلاةُ وٱلسَّلامُ في ٱلكعبةِ . . جعلَ بينَهُ وبينَ حائطِها قريباً مِنْ ثلاثةِ أذرعٍ ؛ لأنَّها قدرُ مكانِ ٱلسُّجودِ ، ولذلكَ يُسنُّ ٱلتَّفريقُ بينَ كلِّ صفَّينِ بقدرِها ، وصحَّحَ جماعةٌ خبرَ : « إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَلْيَنْصِبْ عَصاً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً . . فَلْيَخُطَّ خَطّاً ، ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ » 1 .

وما ٱقتضاهُ هـٰذا ٱلخبرُ مِنَ ٱلتَّرتيبِ هوَ ٱلمعتمَدُ 2 ، خلافاً لِلإسنويِّ ٱلتَّابعِ لَهُ ٱلمصنِّفُ ، فلا بدَّ مِنْ تقديمِ نحوِ ٱلجدارِ ، ثمَّ نحوِ ٱلعَصا ، ثمَّ ٱلمصلَّىٰ ، ثمَّ ٱلخطِّ .

ومتىٰ عدلَ عن رتبةٍ إلىٰ ما دونَها معَ ٱلقدرةِ عليها 3 . . كانت كٱلعدَمِ .

(وَيُنْدَبُ) لَهُ (دَفْعُ ٱلْمَارِّ) بينَهُ وبينَ سُترتهِ (حِينَئِذٍ) أَي : حينَ ٱستترَ بسُترةٍ مستوفيةٍ لِلشروطِ ٱلمذكورةِ ؛ لأَمرهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ بذلكَ ، وقالَ : « فَإِنْ أَبَىٰ . . فَلْيُقَاتِلْهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » أَي : فليدفَعْهُ بٱلتَّدريجِ كالصَّائلِ ، ولا يزيدُ علىٰ مرَّتينِ ، وإلاَّ . . بَطلَتْ صَلاتُهُ إِنْ وَالَىٰ ، ويُسنُّ لغيرِ ٱلمصلِّي دفعُهُ أيضاً .

(وَيَحْرُمُ ٱلْمُرُورُ) بينَهُ وبينَ سُترتهِ (حِينَئِذٍ) أَي : حينَ ٱستيفائِها لِلشُّروطِ ولَو لِضرورةٍ وإِنْ لَم يَجِدِ ٱلمارُّ سبيلاً

---

1 ـ **قولُهُ** : (وصحَّحَ جماعةٌ خبرَ . . . إلخ) وروى النَّسائيُّ : « إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُم إِلَىٰ عَمُودٍ أَوْ سَارِيَةٍ أَوْ شَيْءٍ . . فَلاَ يَجْعَلْهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَلْيَجْعَلْهُ عَلَىٰ حَاجِبِهِ الأَيْسَرِ »(١) .

[وقولهُ في] الخبرِ : (« ثمَّ لا يَضرُّهُ ما مرَّ أَمامَهُ »)(٢) قالَ في « التُّحفةِ » : (أَي : في كمالِ صَلاتهِ ؛ إِذْ مذهبُنا أَنَّهُ لا يُبطلُ الصَّلاةَ مرورُ شيءٍ ؛ للأَحاديثِ فيهِ) انتهىٰ(٣) .

وعندَ أَحمدَ : يَقطعُها الكلبُ الأَسودُ(٤) ، وعندَ غيرِه المرأَةُ(٥) .

2 ـ **قولُهُ** : (هوَ المعتمَدُ) أَي : لنصِّ الخبرِ عليهِ .

3 ـ **قولُهُ** : (معَ القدرةِ) قالَ في « التُّحفةِ » : (ولا يُشترطُ تعذُّرهُ فيما يَظهرُ) انتهىٰ(٦) .

---

(١) انظر « مرقاة المفاتيح » (٢/ ٤٥٥) .

(٢) سنن أبي داوود (٦٨٩) ، والسنن الكبرىٰ للبيهقي (٢/ ٢٧٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ١٥٩) .

(٤) انظر « المغني » لابن قدامة (٣/ ٩٧) .

(٥) انظر « التمهيد » (٢١/ ١٦٦) .

(٦) تحفة المحتاج (٢/ ١٥٧) .

إلاَّ إِذَا صَلَّىٰ فِي قَارِعَةِ ٱلطَّرِيقِ ، . . . .

غيرَهُ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لَوْ يَعْلَمُ ٱلمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ ٱلمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ ٱلإِثْمِ . . لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ ٱلمُصَلِّي »[1] .

وهوَ مقيَّدٌ بٱلاستتارِ بشَرْطِهِ ٱلمعلومِ مِنَ ٱلأخبارِ ٱلسَّابقةِ .

ولا يَحرمُ ٱلمرورُ (إلاَّ إِذَا) لَم يُقصِّرِ ٱلمصلِّي ، فإنْ قصَّرَ ؛ بأَنْ (صَلَّىٰ فِي قَارِعَةِ ٱلطَّرِيقِ) أَو شارعٍ أَو دَرْبٍ ضيقٍ أَو بابِ مسجدٍ أَو نحوِها ؛ كٱلمحلِّ ٱلَّذي يغلبُ مرورُ ٱلنَّاسِ فيهِ في تلكَ ٱلصَّلاةِ ولَو في ٱلمسجدِ ـ كالمطاف[2] ـ . . . .

---

1 ـ **قولُهُ** : (خَريفاً . . . إلخ) متَّفقٌ عليهِ(١) ، إلاَّ « خريفاً » فالبزَّارُ ، قالَهُ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ(٢) ، وفي « التُّحفةِ » بعدَ « خريفاً » : (أَي : سَنةً ، كما في روايةٍ أُخرىٰ) انتهىٰ(٣) .

وفي « التُّحفةِ » : (والخبرُ الدَّالُّ علىٰ عدمِ الحرمةِ ضعيفٌ)(٤) .

ومرادُهُ خبرُ ابنِ ماجه بإِسنادٍ ضعيفٍ(٥) كما قالَهُ ابنُ النَّحْويِّ : (أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ يُصلِّي في حُجرةِ [أُمِّ سلمةَ] ، فمرَّتْ [زينبُ بنتُ أُمِّ] سلمةَ ، فأَشارَ بيدِهِ هٰكذا ـ مشيراً لِلرُّجوعِ ـ فمَضَتْ ، فقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « هُنَّ أَغْلَبُ »)(٦) .

2 ـ **قولُهُ** : (كالطَّائفِ(٧) . . . إلخ) فيهِ ردٌّ لِقولِ ابنِ النَّحْويِّ : (لَم يُفصِّلْ أَصحابُنا في تحريمِ المرورِ بينَ المصلِّي إِلى الكعبةِ وبينَ الطَّائفِ وغيرِهما ، واغتفَرَ غيرُنا ذلكَ لِلحاجةِ ، بل أَلحقَ بعضُ الحنابلةِ الحَرَمَ بمكَّةَ في عدمِ كراهةِ المرورِ) انتهىٰ(٨) .

فَائِدَة

[حكم السترة]

مَرَّ أَنَّ السُّترةَ سُنَّةٌ ، قالَ النَّوويُّ : (ولا أَعلمُ أَحداً قالَ بوجوبِها) ، واعتُرِضَ : بأَنَّ أَهلَ الظَّاهرِ يُوجبونَها ، وأُجيبَ : بأَنَّهُ لا يُعتبَرُ بخلافِهم ، قالَهُ السَّمهوديُّ .

---

(١) صحيح البخاري (٥١٠) ، وصحيح مسلم (٥٠٧) عن سيدنا أبي جهيم رضي الله عنه .

(٢) فتح الباري (١/ ٢٦٠) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ١٦٠) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ١٦٠) .

(٥) سنن ابن ماجه (٩٤٨) .

(٦) عجالة المحتاج (١/ ٢٥٠) .

(٧) كذا في النسختين ، ولعل الأولى ما في « المنهج القويم » ، والله أعلم .

(٨) عجالة المحتاج (١/ ٢٥١) .

لم يَحرُمِ ٱلمرورُ بينَ يديهِ [1] .

(وَ) يَحرمُ ٱلمرورُ في غيرِ ما ذُكرَ (إلاَّ) إذا كانَ (لِفُرْجَةٍ فِي ٱلصَّفِّ ٱلْمُتَقَدِّمِ) فلَهُ ٱلمرورُ بينَ يدي ٱلمصلِّينَ ؛ ليُصلِّيَ فيها وإنْ تعدَّدتِ ٱلصُّفوفُ بينَهُ وبينَها ؛ لِتقصيرِهم بٱلوقوفِ خَلْفَها معَ وجودِها .

وحيثُ ٱنتفىٰ شرطٌ مِنْ شروطِ ٱلسُّترةِ ٱلسّابقةِ . . جازَ ٱلمرورُ وحَرُمَ ٱلدَّفعُ .

قلتُ : رأيتُ في « تُحفةِ الزَّنكلونيِّ » بعدَ قولِ « التَّنبيهِ » (يُكرَهُ تركُها)(١) قالَ : (أمّا كراهةُ ذلكَ . . فللخروجِ مِنْ خلافِ العلماءِ ؛ فإنَّ أحمدَ يَرىٰ أَنَّ ذلكَ مُبطلٌ لِلصَّلاةِ) انتهىٰ . كذا قالَ .

1 ـ قولُهُ : (**لَم يَحرمِ المرورُ . . . إلخ**) في « التُّحفةِ » : (ولا يُكرَهُ ، لكنَّهُ خلافُ الأَولىٰ ، وهـٰذا مرادُ مَنْ عبَّرَ بالكراهةِ ولَو في محلِّ السُّجودِ ، خلافاً لِلخوارزميِّ) انتهىٰ(٢) .

وفي « القلائدِ » : (نَعَم ؛ الوقوفُ فيهِ الظَّاهرُ جوازُ مَنْعِهِ ، وأَلحقَ شيخُنا عبدُ اللهِ بافضلٍ بالمصلِّي القارىءَ في أَنَّ لَهُ حريماً ، وهوَ محلُّ سجودِهِ) انتهىٰ(٣) . **وفيهِ توقُّفٌ** .

ثمَّ ما ذكرَهُ الشَّيخُ مِنْ عدمِ الكراهةِ موافِقٌ لِما صرَّحَ بهِ في « الرَّوضةِ »(٤) .

لكنْ في « شرحِ المهذَّبِ » و« التَّحقيقِ » : أَنَّ المرورَ حينئذٍ مكروهٌ(٥) ، وإرادةُ أَنَّهُ بمعنىٰ خلافِ الأَولىٰ بعيدٌ في كلامِ المتأخِّرينَ ، ومِنْ ثَمَّ جرىٰ في « العبابِ » على الكراهةِ(٦) .

وقالَ الشَّيخُ زكريّا بعدَ سَوْقِ كلامِ « الرَّوضةِ » و« شرحِ المهذَّبِ » و« التَّحقيقِ » قالَ : (وهوَ ـ أَي : ما فيهما مِنَ الكراهةِ ـ الأَوجَهُ) انتهىٰ(٧) .

وفي « القلائدِ » لأَبي قُشيرٍ : (وحيثُ مَنعنا المرورَ . فهل يجوزُ مدُّ اليدِ لِتناولِ شيءٍ ، أَو بَسطُ الرِّجلِ في حالِ عدمِ حاجةِ المصلِّي لَه ؟

ظاهرُ حديثِ عائشةَ : « أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ يُصلِّي وهيَ معترضةٌ بينَ يديهِ ، فإذا سجدَ قبضَتْ رِجلَيْها » . . يدلُّ علىٰ جوازِهِ) انتهىٰ(٨) .

---

(١) انظر « التنبيه » (ص ٢٧) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٦٠) .
(٣) قلائد الخرائد (١/ ١٠٤) .
(٤) روضة الطالبين (١/ ٢٩٥) .
(٥) المجموع (٣/ ٢٢٠) ، والتحقيق (ص ١٩٤) .
(٦) العباب (١/ ٢٣٦) .
(٧) أسنى المطالب (١/ ١٨٥) .
(٨) قلائد الخرائد (١/ ١٠٤) .

فَصْلٌ

يُسَنُّ سَجْدَتَانِ لِلسَّهْوِ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ : ٱلْأَوَّلُ : تَرْكُ كَلِمَةٍ مِنَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلْأَوَّلِ ، . . . .

ولَو أُزيلَتْ سُترتُهُ . . حَرُمَ ٱلمرورُ علىٰ مَنْ عَلِمَ بها ؛ لِعدمِ تقصيرِهِ ، ويَظهرُ أَنَّ مِثلَهُ ما لَوِ ٱستترَ بسترةٍ يَراها مُقلِّدهُ ولا يَراها مقلِّدُ ٱلمارِّ [1] .

(فَصْــلٌ) في سجودِ ٱلسَّهوِ

(**يُسَنُّ** [2] **سَجْدَتَانِ لِلسَّهْوِ**) في ٱلفَرْضِ وٱلنَّفلِ ؛ لِلأَحاديثِ ٱلآتيةِ ، وإِنَّما يُسَنُّ (**بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ** :

ٱلْأَوَّلُ : تَرْكُ كَلِمَةٍ مِنَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلْأَوَّلِ) [3] لِمَا صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (تَركَهُ ناسياً وسَجدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ) وقيسَ بٱلنِّسيانِ ٱلعمدُ ، بل خللُهُ أَكثرُ ، وٱلمرادُ بهِ : ٱللَّفظُ ٱلواجبُ في ٱلأَخيرِ فقط كٱلقنوتِ .

1ـ **قولُهُ** : (**ويَظهرُ أَنَّ مِثلَهُ . . . إلخ**) مقتضاهُ : أَنَّ العبرةَ بالمصلِّي ، وهوَ أَحدُ احتمالاتٍ في « التُّحفةِ » ، لكنَّ الَّذي رجَّحَهُ فيها : أَنَّ العبرةَ بمذهبِهما ؛ أَعني : إِذا اتَّفقا ، قالَ الشَّيخُ : (بدليلِ أَنَّ المراهِقَ لا يُدفعُ) انتهىٰ(1) .

وفي « النِّهايةِ » بعدَ أَنْ ذكرَ ما مرَّ في « الشَّرحِ » وأَنَّهُ قضيَّةُ ما ذُكرَ قَبْلَهُ ، ما نصُّهُ : (ولَو قيلَ باعتقادِ المصلِّي في جوازِ الدَّفعِ وفي [عدمِ] تحريمِ المرورِ باعتقادِ المارِّ . . لَم يَبْعُدْ ، وكذا إِنْ لَم يَعلَمْ مذهبَ المصلِّي) انتهىٰ(2) .

وقالَ ابنُ قاسمٍ : (**الوجهُ** : أَنَّ المراهِقَ يُدفعُ)(3) ورجَّحَهُ السَّيِّدُ السَّمهوديُّ وأَبو مخرمةَ ، وزادَ أَبو مخرمةَ : (عاقلاً أَو مجنوناً ، أَو عالماً بالنَّهي أَم لا) ونحوهُ في كلامِ السَّيِّدِ السَّمهوديِّ .

فصلٌ : في سجودِ السَّهوِ

2ـ **قولُهُ** : (**يُسنُّ**) أَي : متأَكِّداً ، كما في « التُّحفةِ »(4) ، حتَّىٰ يُكرَهَ تَركُهُ على القاعدةِ . ومحلُّهُ : في كلِّ صَلاةٍ ، حتَّىٰ ما أُلحقَ بها مِنْ سجدةِ نحوِ التِّلاوةِ ، ما عدا صَلاةَ الجنازةِ ، قالَ السَّيِّدُ السَّمهوديُّ : (لأَنَّهُ لَم يَدخُلْها رُكناً فلَم يَدخلْها جَبراً) انتهىٰ .

وكانَ يُمكنُ أَنْ يَسجدَ فيها بالإِيماءِ ، كصَلاةِ النَّفلِ في السَّفرِ ، لكنْ لَم يَقولوا بهِ ؛ لأَنَّ جنسَهُ لَم يُشرَعْ فيها .

3ـ **قولُ المتنِ** : (**الأَوَّلُ** : **تَرْكُ كلمةٍ . . . إلخ**) لَو قالَ : (تركُ مأْمورٍ بهِ ككلمةٍ . . . إلخ) . . لكانَ أَولىٰ ، واستُشكِلَ ندبُهُ لِلكلمةِ [منَ القنوتِ] : بأَنَّهُ لا تتعيَّنُ كلماتُهُ .

---

(1) تحفة المحتاج (٢/ ١٦١) .

(2) نهاية المحتاج (٢/ ٥٧) .

(3) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ١٦١) .

(4) تحفة المحتاج (٢/ ١٦٩) .

أَوِ ٱلْقُنُوتِ فِي ٱلصُّبْحِ ، أَوْ وِتْرِ نِصْفِ رَمَضَانَ ٱلأَخِيرِ ، أَوِ ٱلصَّلاَةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ ، أَوِ ٱلْقُنُوتِ ، أَوِ ٱلصَّلاَةِ عَلَى ٱلآلِ فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيرِ . . . .

ولَو نوىٰ أَربعَ ركعاتٍ وقصَدَ أَنْ يَتشهَّدَ بتشهُّدينِ فتركَ أَوَّلَهُما [1] . . لَم يَسجُدْ ؛ لأَنَّهُ ليسَ سنَّةً مطلوبةً لِذاتِها في محلٍّ مخصوصٍ .

(أَوْ) كلمةٍ مِنَ (ٱلْقُنُوتِ) ٱلرَّاتبِ ، وهوَ ٱلَّذي (فِي ٱلصُّبْحِ ، أَوْ وِتْرِ نِصْفِ رَمَضَانَ ٱلأَخِيرِ) قياساً على ٱلتَّشهُّدِ ٱلأَوَّلِ ، دونَ قنوتِ ٱلنّازلةِ ؛ لأَنَّهُ عارضٌ ، وقيامُهُ وقعودُ ٱلتَّشهُّدِ ٱلأَوَّلِ مِثلُهُما ، فيَسجدُ لكلٍّ منهُما وحدَهُ بأَلاَّ يُحسنَهُما [2] ؛ لأَنَّهُ يُسنُّ لَهُ حينئذٍ أَنْ يَجلسَ ويقفَ بقَدْرِهما .

(أَوْ) تركُ (ٱلصَّلاَةِ [3] عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَوِ ٱلجُلوسِ لها (فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ) لأَنَّها ذِكرٌ يجبُ ٱلإتيانُ بهِ في ٱلأَخيرِ ، فيُسجدُ لِتَرْكِهِ في ٱلأَوَّلِ ، كٱلتَّشهُّدِ .

(أَوْ) تَركُ ٱلصّلاةِ على ٱلنَّبيِّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، أَو علىٰ آلِهِ أَو أَصحابهِ ، أَو ٱلقيامِ لَها فِي (ٱلْقُنُوتِ) قياساً علىٰ ما قبلَها .

(أَوْ) تَركُ (ٱلصَّلاَةِ عَلَى ٱلآلِ) أَوِ ٱلجُلوسِ لَها (فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيرِ) قياساً علىٰ ذلكَ أَيضاً .

وصورةُ ٱلسُّجودِ لِتَرْكِها أَنْ يتيقَّنَ تَرْكَ إمامهِ لَها بعدَ أَنْ يُسلِّمَ إمامُهُ وقَبْلَ أَنْ يُسلِّمَ هوَ ، أَو بعدَ أَنْ سلَّمَ ولَم يَطُلِ ٱلفصلُ [4] .

وأُجيبَ : بأَنَّ محلَّهُ إذا لَم يَشرعْ فيهِ ، كذا قالَهُ في « النِّهايةِ » و« التُّحفةِ » تبعاً لِشيخِ الإسلامِ[(1)] ، وعليهِ : فيتقيَّدُ التعيُّنُ بالنِّيَّةِ فيما يظهرُ .

1 ـ قولُهُ : (فتَرَكَ أَوَّلَهُما) أَي : ولَو سهواً على الأَوجَهِ ، قالَهُ في « التُّحفةِ »[(2)] .

وفي « النِّهايةِ » : (أَنَّهُ يَسجدُ إنْ قصدَ التَّشهُّدَينِ فتركَ أَوَّلَهُما سهواً أَو عمداً) ونقلَهُ عنِ القاضي والبَغويِّ ، قالَ : (وهوَ المُعتمَدُ)[(3)] .

2 ـ قولُهُ : (ولا يُحسنَهُما[(4)]) أَي : ولا ذِكراً بدلَهُما علىٰ ما مرَّ .

3 ـ قولُهُ : (الصَّلاةِ) ومِثلُها السَّلامُ ، كما قالَهُ البَرماويُّ .

4 ـ قولُهُ : (وصُورةُ . . . إلخ) مقتضىٰ كلامهِم : أَنَّهُ لَو قَصدَ تَرْكَها وإنابةَ السُّجودِ مقامَها . . أَنَّهُ لا يجوزُ ، وفيهِ توقُّفٌ ؛ لأَنَّ المحلَّ وإنْ كانَ محلَّها لكنْ يَلزمهُم أَلاّ يَسنُّوا السُّجودَ في العَمْدِ إذا قُصِدَ ابتداءً إنابةُ

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٦٧) ، وتحفة المحتاج (٢/ ١٧١) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٧٢) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٦٩) .

(٤) كذا في النسختين ، ولعل الأولى ما في « المنهج القويم » ، والله أعلم .

ٱلثَّانِي : فِعْلُ مَا لاَ يُبْطِلُ سَهْوُهُ وَيُبْطِلُ عَمْدُهُ ؛ كَٱلْكَلاَمِ ٱلْقَلِيلِ نَاسِياً ، أَوِ ٱلأُكْلِ ٱلْقَلِيلِ نَاسِياً ، أَوْ زِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ نَاسِياً كَٱلرُّكُوعِ . وَلاَ يَسْجُدُ لِمَا لاَ يُبْطِلُ سَهْوُهُ وَلاَ عَمْدُهُ ؛ كَٱلاِلْتِفَاتِ ، وَٱلْخَطْوَةِ وَٱلْخَطْوَتَيْنِ إِلاَّ إِنْ قَرَأَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ ٱلْقِرَاءَةِ ، أَوْ تَشَهَّدَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ ، أَوْ صَلَّىٰ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ . . فَيَسْجُدُ ، سَوَاءٌ فَعَلَهُ سَهْواً أَوْ عَمْداً . . . .

(ٱلثَّانِي) مِنَ ٱلأسبابِ : (فِعْلُ مَا لاَ يُبْطِلُ سَهْوُهُ) ٱلصَّلاةَ (وَيُبْطِلُ) ـها (عَمْدُهُ ؛ كَٱلْكَلاَمِ ٱلْقَلِيلِ نَاسِياً ، أَوِ ٱلأُكْلِ ٱلْقَلِيلِ نَاسِياً ، أَوْ زِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ نَاسِياً ؛ كَٱلرُّكُوعِ) وتطويلِ نحوِ ٱلاعتدالِ بغيرِ مشروعٍ ناسياً ؛ لِمَا صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (صلَّى ٱلظُّهرَ خمساً ، وسجدَ لِلسَّهوِ بعدَ ٱلسَّلامِ) وقيسَ غيرُ ذلكَ عليهِ ، بخلافِ ما يُبطلُ سهوهُ أيضاً ؛ كٱلكلامِ ، وٱلفعلِ ٱلكثيرَينِ ؛ لأَنَّهُ ليسَ في صلاةٍ .

(وَلاَ يَسْجُدُ لِمَا لاَ يُبْطِلُ سَهْوُهُ وَلاَ عَمْدُهُ ؛ كَٱلاِلْتِفَاتِ وَٱلْخَطْوَةِ وَٱلْخَطْوَتَيْنِ) لا لِعمدهِ ولا لِسهوهِ ؛ لأَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ لَم يَسجدْ لِلفعلِ ٱلقليلِ ، ولا أمرَ بهِ معَ كونهِ فعلَهُ (إِلاَّ إِنْ قَرَأَ) (ٱلفاتحةَ) أَوِ ٱلسُّورةَ (فِي غَيْرِ مَحَلِّ ٱلْقِرَاءَةِ)[1] كٱلرُّكوعِ أَوِ ٱلاعتدالِ ، (أَوْ تَشَهَّدَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ) كٱلجلوسِ بينَ ٱلسَّجدتَينِ ، (أَوْ صَلَّىٰ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ) كالرُّكوعِ (. . فَيَسْجُدُ) لذلكَ (سَوَاءٌ فَعَلَهُ سَهْواً أَوْ عَمْداً) لِتركهِ ٱلتَّحفُّظَ المأمورَ بهِ في ٱلصَّلاةِ ـ فَرْضِها ونفلِها ـ أمراً مؤكَّداً كتأكُّدِ ٱلتَّشهُّدِ ٱلأوَّلِ .

نعَم ؛ لَو قرأَ ٱلسُّورةَ قَبْلَ (ٱلفاتحةِ) . . لَم يَسجُدْ ؛ لأَنَّ ٱلقيامَ محلُّها في ٱلجملةِ ، ويقاسُ بهِ ما لَو صلَّىٰ على ٱلنَّبيِّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ قَبْلَ ٱلتَّشهُّدِ .

وقضيَّةُ كلامِ ٱلمصنِّفِ أَنَّ ٱلتَّسبيحَ ونحوَهُ مِنْ كلِّ مندوبٍ قوليٍّ مختصٍّ بمحلٍّ . . لا يَسجدُ لِنَقْلِهِ إلىٰ غيرِ محلِّهِ ، وٱعتمدَهُ بعضُهُم ، لـٰكنِ ٱعتمدَ ٱلإسنويُّ وغيرُهُ أَنَّهُ لا فَرْقَ[2] .

نعَم ؛ نَقْلُ ٱلسَّلامِ وتكبيرةِ ٱلإحرامِ عمداً مُبطِلٌ .

السُّجودِ مقامَ المتروكِ ، معَ أَنَّ ظاهرَ كلامِهم خلافُهُ ، فليُتأمَّلْ .

ثمَّ رأيتُ ابنَ قاسمٍ نقلَ عن « فتاوىٰ » الشِّهابِ الرَّمليِّ : (أَنَّهُ لَو تعمَّدَ ما يقتضي السُّجودَ لِيَسجدَ . . لا تَبطلُ صَلاتُهُ ، وليسَ كمَنْ قرأَ آيةَ السَّجدةِ ليَسجُدَ ، والفرقُ : أَنَّ سببَ السُّجودِ ثَمَّ ممتنعٌ ، بخلافِهِ هنا) انتهىٰ(١) .

1ـ **قولُهُ** : (في غيرِ محلِّ القراءةِ) أَو في محلِّها وكرَّرَ الفاتحةَ فيسجدُ كما في «العبابِ» و«فتاوىٰ» الشَّارحِ(٢) .

2ـ **قولُهُ** : (لا فَرْقَ) اعتمدَهُ في « التُّحفةِ » ، لكنْ قيَّدَهُ بما إذا نَقَلَهُ بنيَّةِ أَنَّهُ ذِكرُ ذلكَ الرُّكنينِ ، فحينئذٍ يَسجدُ(٣) ، وفي « النِّهايةِ » عن والدِهِ : (المُعتمَدُ عدمُ السُّجودِ)(٤) .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ١٧٣) .

(٢) العباب (١/ ٢٤١) ، والفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/ ١٨٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ١٧٧) .

(٤) نهاية المحتاج (٢/ ٧٣) .

وَلَوْ نَسِيَ ٱلتَّشَهُّدَ ٱلأَوَّلَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ ٱنْتِصَابِهِ . . لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ عَالِماً بِتَحْرِيمِهِ عَامِداً . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ ، أَوْ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً . . فَلاَ ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، وَيَجِبُ ٱلْعَوْدُ لِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ ، . . . .

وأفهمَ كلامُهُ أَنَّ ٱلسُّجودَ لِما ذُكِرَ مستثنىً مِنْ مفهومِ قولهم : (ما لاَ يُبطلُ عمدُهُ . . لا سجودَ لِسهوِهِ ولا لِعمدِهِ) ويُضَمُّ إليها صورٌ كثيرةٌ ؛ كٱلقنوتِ قَبْلَ ٱلرُّكوعِ بنيَّتِهِ ، وكتفريقِهِم في ٱلخوفِ غيرَ ٱلتَّفريقِ ٱلآتي ٱلمأمورِ بهِ .

(وَلَوْ نَسِيَ) ٱلإمامُ أَوِ ٱلمنفردُ (ٱلتَّشَهُّدَ ٱلأَوَّلَ) وحدَهُ أو معَ قعودِهِ ، (فَذَكَرَهُ بَعْدَ ٱنْتِصَابِهِ) أي : قيامِهِ (. . لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ) لِتلبُّسِهِ بفَرْضٍ فلا يَقطعُهُ لِسُنَّةٍ .

(فَإِنْ عَادَ عَالِماً بِتَحْرِيمِهِ عَامِداً . . بَطَلَتْ) صَلاَتُهُ لِتعمُّدِهِ زيادةَ قعودٍ ، (أَوْ) عادَ (نَاسِياً) أَنَّهُ في ٱلصَّلاةِ (أَوْ جَاهِلاً) بتحريمِ ٱلعَودِ (. . فَلاَ) بُطلانَ ؛ لِعذرِهِ ، وعليهِ أَنْ يقومَ إِذا ذَكَرَ ، (وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ) لأَنَّ عَمْدَ فعلِهِ هـٰذا مبطِلٌ .

أَمّا ٱلمأمومُ ؛ فإِنِ ٱنتصبَ إِمامُهُ ، فتخلَّفَ عامداً عالماً ولَم ينوِ مفارقتَهُ . . بَطَلَتْ صلاتُهُ ؛ لِفُحشِ ٱلمخالَفةِ ، ولا يعودُ ولَو عادَ إِمامُهُ ؛ لأَنَّهُ [1] إمّا متعمِّدٌ . . فصَلاتُهُ باطلةٌ ، أَو ساهٍ وٱلسّاهي لا يجوزُ متابعتُهُ . . فيُفارِقُهُ أَو يَنتظِرُهُ ، فإِنْ عادَ معَهُ عامداً عالماً . . بَطلَتْ صَلاتُهُ .

وإِنِ ٱنتصبَ هوَ وجلسَ إِمامُهُ لِلتَّشهُّدِ ؛ فإِنْ كانَ ساهياً . . لَم يعتدَّ بفعلِهِ ؛ إِذْ لا قَصْدَ لَهُ ، (وَيَجِبُ) عليهِ (ٱلْعَوْدُ لِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ) فإِنْ لَم يَعُدْ . . بَطلَتْ إِنْ عَلِمَ وتعمَّدَ ، أَو عامداً . . سُنَّ لَهُ ٱلعَودُ ؛ لأَنَّ لَهُ قصداً صحيحاً ، وكما أَنَّ ٱلمتابعةَ فرضٌ كذلكَ ٱلقيامُ فرضٌ ، وإِنَّما تخيَّرَ مَنْ ركعَ قَبْلَ إِمامِهِ سهواً ؛ لِعدمِ فُحشِ ٱلمخالفةِ [2] .

ووجَّهَهُ ابنُ قاسمٍ بـ (أَنَّ جميعَ الصَّلاةِ قابلةٌ لِلتَّسبيحِ غيرُ منهيٍّ عنهُ فيها مُطلَقاً ، بخلافِ القراءةِ ؛ فإِنَّهُ منهيٌّ عنها في نحوِ السُّجودِ) انتهىٰ(١) .

1 ـ قولُهُ : (**لأَنَّهُ**) الضَّميرُ لِلإمام .

2 ـ قولُهُ : (**لِعدمِ فحشِ المخالَفةِ . . . إلخ**) هـٰذهِ المسأَلةُ مختلَفٌ فيها ، **فأَصغِ لِما فيها** :

قالَ الإمامُ أَبو مخرمةَ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ : (ما قالَهُ النَّوويُّ مِنْ وجوبِ العَودِ في السَّهوِ دونَ العمدِ مخالِفٌ لِما قالَهُ الإمامُ في « النِّهايةِ » ؛ فإِنَّهُ قالَ : لا قائلَ بالوجوبِ ، بل هوَ كالسَّبْقِ برُكنٍ في هـٰذا السَّهوِ) .

وأَمّا في العَمْدِ : فلا يجوزُ العَودُ ، ونُقلَ عن السَّيِّدِ السَّمهوديِّ أَنَّهُ قالَ : إِنَّ صنيعَ النَّوويِّ في مواضعَ مِنْ « شرحِ المهذَّبِ » يقتضي وجوبَ العَوْدِ مُطلَقاً في العمدِ والسَّهوِ .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ١٧٧) .

وَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ ٱنْتِصَابِهِ . . عَادَ ، وَلَوْ تَرَكَهُ عَامِداً فَعَادَ . . بَطَلَتْ إِنْ كَانَ إِلَى ٱلْقِيَامِ أَقْرَبَ . . . .

(وَإِنْ تَذَكَّرَ) ٱلإمامُ أَوِ ٱلمنفردُ تركَ ٱلتَّشهُّدِ ٱلأوَّلِ (قَبْلَ ٱنْتِصَابِهِ) أَي : ٱستوائهِ قائماً (. . عَادَ) لَهُ ندباً ؛ لأنَّهُ لَم يتلبَّسْ بفَرْضٍ .

(وَلَوْ تَرَكَهُ) أَي ـ غيرُ ٱلمأمومِ ـ : ٱلتَّشهُّدَ ٱلأوَّلَ (عَامِداً فَعَادَ) إِلَيْهِ عامداً عالماً (. . بَطَلَتْ) صلاتُهُ (إِنْ كَانَ) وقت ٱلعَودِ (إِلَى ٱلْقِيَامِ أَقْرَبَ) منهُ إلى ٱلقعودِ ؛ لِقطْعِهِ نَظْمَ ٱلصَّلاةِ ، بخِلافِ ما إذا عادَ وهوَ إلى ٱلقعودِ أَقربُ ، أَو كانت نسبتُهُ إليهما على ٱلسَّواءِ ، لٰكنْ بشرطِ أَنْ يقصدَ بٱلنُّهوضِ تركَ ٱلتَّشهُّدِ ثمَّ يبدوَ لَهُ ٱلعَودُ ، أَمّا لَو زادَ هٰذا ٱلنُّهوضَ عمداً لا لمعنىً . . فإنَّ صلاتَهُ تبطلُ بذلكَ [1] ، وٱلقنوتُ كٱلتَّشهُّدِ في جميعِ ما ذُكرَ فيهِ .

ثمَّ قالَ السَّيِّدُ : ولَو قامَ المأمومُ متعمِّداً تَرْكَ التَّشهُّدِ الأوَّلِ . . بَطَلَتْ صَلاتُهُ ، صرَّحَ بهِ القفَّالُ ، وجرىٰ عليهِ صاحبُ « الإرشادِ » في « شرحهِ »(١) ، وتَبِعَهُ شارحاهُ العلاَّمتانِ : الجوجريُّ والمقدسيُّ .

قالَ أَبو مخرمةَ : (والفرقُ الَّذي ذكرَهُ الزَّركشيُّ لا يَنتهضُ ، بلِ المخالفةُ في العَمْدِ أَفحشُ) انتهىٰ .

هٰذا ؛ **ومُعتمَدُ محقِّقي المتأخِّرينَ** ؛ كالجمالِ الرَّمليِّ ، وشيخِ الإسلامِ زكريّا ، وصاحبِ « العُبابِ » : **علىٰ ما قالَهُ النَّوويُّ**(٢) .

1ـ قولُهُ : (لكنْ بشَرطِ أَنْ يَقصدَ بالنُّهوضِ تَرْكَ التَّشهُّدِ . . . إلخ) هٰذهِ المسأَلةُ كنتُ قديماً جَمعتُ فيها مؤلَّفةً صغيرةً ، وبَسطتُ الكلامَ فيها في « شرحِ الزُّبَدِ » **وحاصلُ ما فيهما** : أَنَّ هٰذهِ المسأَلةَ فردٌ مِنْ أَفرادِ : (ما أَبطلَ عمدُهُ سُنَّ السُّجودُ لِسهوهِ) علىٰ ما يأْتي ، وأَنَّ عبارةَ « شرح المهذَّبِ » فيها : أَنَّها لَيستْ منهُ . . **فُهِمَ خلافَ** المرادِ باعتبارِ ما يَظهرُ لي ، وها أَنا أَسوقُ كلامَ « التُّحفةِ » ، ثمَّ أَسوقُ بقيَّةَ العباراتِ الصَّريحةِ في خلافِ ما فهمَهُ الشَّيخُ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ ونفعَنا بهِ ، **ثمَّ أُبيِّنُ الرَّاجحَ ، فأَقولُ** :

قالَ في « التُّحفةِ » ـ بعد قولِ المتنِ (ولَو نهضَ عمداً فعادَ . . بَطَلَتْ إِنْ كانَ إِلى القيامِ أَقربَ) ـ ما نصُّهُ : (تنبيهٌ : في « المجموعِ » : أَنَّ محلَّ هٰذا التَّفصيلِ في البطلانِ : إِنْ قَصَدَ بالنُّهوضِ تَرْكَ التَّشهُّدِ ثمَّ بدا لَهُ العَوْدُ إِليهِ ، فعادَ لَهُ؛ لأَنَّ نهوضَهُ جائزٌ ، أَمّا لَو زادَ هٰذا النُّهوضَ عَمداً لا لِمعنىً . . فإنَّ صَلاتَهُ تَبطلُ بذلكَ ؛ لإخلالهِ بنَظْمِها ، انتهىٰ . ثمَّ قالَ الشَّيخُ : وبهِ يُعلَمُ ما في قولِ غيرِ واحدٍ : « لأَنَّ تعمُّدَهما مُبطِلٌ » ؛ لأَنَّهُم [إنْ] أَرادوا القِسمَ الأَوَّلَ ؛ أَعني : ما إِذا قامَ تاركاً لِلتَّشهُّدِ . . فالمُبطِلُ العَوْدُ لا غيرُ ؛ لِما تقرَّرَ أَنَّ النُّهوضَ جائزٌ ، أَوِ الثّانيَ ؛ أَعني : ما إِذا تعمَّدَ زيادةَ النُّهوضِ لا لِمعنىً . . أَبطلَ مجرَّدُ خروجهِ عنِ اسمِ القعودِ ، وإِنْ كانَ إِليهِ أَقربَ) انتهىٰ(٣) .

---

(١) انظر « إخلاص الناوي » (١/ ١٦١) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٧٦) ، وأسنى المطالب (١/ ١٩٠) ، والعباب (١/ ٢٤٥) ، ومنهاج الطالبين (ص ١١١) ، والمجموع (٤/ ١٣٥) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ١٨٤) .

. . . .

. . . .

فإنَّ صَلاتَهُ تَبطلُ بذلكَ ـ أي : بالنُّهوضِ ـ وإنْ لَم يكنْ إلى القيامِ أقربَ لا غيرُ .

وعبارةُ « شرحِ المهذَّبِ » بعدَ أنْ ذكرَ ما إذا قامَ ناسياً : (فأمّا إذا تعمَّدَ ذلكَ ثمَّ عادَ قَبْلَ الانتصابِ والاعتدالِ : فإنْ عادَ بعدَ ما صارَ إلى القيامِ أقربَ . . بَطَلتْ صَلاتُهُ ، وإنْ عادَ قَبْلَهُ . . لَم تَبطلْ صَلاتُهُ ، كذا صرَّحَ بهِ البغويُّ وغيرُهُ . وأمّا قولُ « المهذَّبِ » : « فإنْ قامَ [منَ الرَّكعتينِ ولم ينتصب قائماً] »[1] فقولانِ : أحدُهُما : يَسجدُ ؛ لأنَّهُ زادَ فِعلاً تَبطلُ الصَّلاةُ بعَمْدِهِ » . . فقالَهُ غيرُهُ أيضاً [فليسَ هوَ مخالفاً لما ذكرَهُ البغويُّ وغيرُه] ؛ لأنَّ المرادَ مِنَ التَّعليلِ المذكورِ : مَنْ زادَ هـٰذا النُّهوضَ عَمْداً لا لمعنىً ، وهـٰذا يُبطلُ الصَّلاةَ لإخلالهِ بنَظْمِها ، وما ذكرَهُ البغويُّ وغيرُهُ المرادُ بهِ : مَنْ قامَ متعمِّداً تَرْكَ التَّشهُّدِ الأوَّلِ ، فبدا لَهُ قَبْلَ أنْ يَصيرَ إلى القيامِ أقربَ أنْ يَرجعَ فرجعَ . . لا تَبطلُ صَلاتُهُ ؛ لأنَّ هـٰذا النُّهوضَ كانَ جائزاً) انتهىٰ[2] .

وفي « الرَّوضةِ » : (لأنَّ ما فعلَهُ مُبطِلٌ ، لَو تعمَّدَهُ في غيرِ محلِّهِ . . أَبطلَ) انتهىٰ[3] .

وقالَ السُّبكيُّ في « شَرحِ المنهاجِ » : وفي « نهايةِ » إمامِ الحرمَينِ ـ ما نصُّهُ في الفَرْقِ ما بينَ الخطوتَينِ والنُّهوضِ ـ : (الفَرْقُ أنَّ القُربَ مِنَ القيامِ يُفيدُ مِنْ تغييرِ هيئةِ الصَّلاةِ على الاختصاصِ بها ما يُفيدهُ الفعلُ الكثيرُ ، ولذلكَ قُلنا : إنَّ مَنْ رَكعَ رُكوعاً زائداً عمداً . . بَطَلَتْ صَلاتُهُ ولو لَم يَبلغْ مبلغَ الفعلِ الكثيرِ ؛ لأنَّهُ [يؤثر][4] في تغييرِ نَظْمِ الصَّلاةِ . . فكانَ كالفعلِ الكثيرِ ، وإنْ كانَ النّاهضُ أقربَ إلى القعودِ . . فهـٰذا الَّذي يوازي الفعلَ القليلَ الَّذي لا يُغيِّرُ نَظْمَ الصَّلاةِ .

وأمّا الخطوةُ . . فليسَتْ في جهةِ نَظْمِ الصَّلاةِ وانتقالاتِها ، فَروعِيَ فيها المقدارُ الكثيرُ) انتهىٰ[5] . بعدَ أنْ ذَكرَ أنَّ القائلَ بهـٰذا الوجهِ ـ أي : وهوَ ما رجَّحَهُ الشَّيخانِ ـ يَنظرُ إلىٰ كثرةِ الفعلِ وقلَّتهِ .

ثمَّ الضّابطُ عندَهُ في الكثرةِ : أنْ يكونَ أقربَ إلى القيامِ ، فإذا رَجعَ . . سَجدَ لِلسَّهوِ ، انتهىٰ[6] .

قلتُ : وبعدَ أنْ علمتَ هـٰذا فلنُبيِّنْ معنىٰ كلامِ « المجموعِ » فنقولُ : لا يَخفىٰ أنَّ المقرَّرَ : أنَّ ما أَبطلَ عمدُهُ . . سُنَّ السُّجودُ لِسهوهِ ، هـٰذهِ قاعدةٌ معلومةٌ ، وجَعلوا مِنْ أفرادِها هـٰذهِ المسألَةَ ـ أعني : مسألَةَ مَنْ قامَ مِنَ التَّشهُّدِ الأوَّلِ ـ وجَعلوا مناطَ السُّجودِ في السَّهوِ صيرورتَهُ إلى القيامِ أقربَ ، ومناطَ البطلانِ في الرُّجوعِ في

(١) في النسختين : (فإن قام فلم يلتفت ينتصب) ، وهو تصحيف ، والصواب ما أثبت في « المجموع » ، والله أعلم .
(٢) المجموع (٤/ ١٣٦) .
(٣) روضة الطالبين (١/ ٣٠٥) ، وقوله : (مبطل) كذا هو في النسختين ، والظاهر أنه زيادة ، والله أعلم .
(٤) في النسختين : (لأنه لو أحرىٰ . . .) ، والمثبت من « نهاية المطلب » .
(٥) نهاية المطلب (٢/ ٢٥١) .
(٦) نهاية المطلب (٢/ ٢٥١) .

. . . .

. . . .

العَمْدِ كذلكَ ، ثمَّ إنَّ البَغويَّ وغيرَهُ أَطلَقوا العَمْدَ وبُطلانَ الصَّلاةِ بهِ في العَودِ إذا صارَ إلى القيامِ أقربَ ، وعدمَ بُطلانِ الصَّلاةِ بهِ إذا عادَ قَبْلَ أَنْ يَصيرَ إلى القيامِ أقربَ ، وصاحبَ « المهذَّبِ » وغيرَهُ اقتضىٰ تعليلُهُ ـ لِسَنِّ السُّجودِ إذا انتصبَ سهواً وعادَ قَبْلَ أَنْ يَنتصبَ ـ بطلانَ الصَّلاةِ بفعلِ ما ذُكرَ إنْ تعمَّدَهُ ، فإمّا أَنْ يُحمَلَ علىٰ ما إذا تعمَّدَ تَرْكَ التَّشهُّدِ الأَوَّلِ فيُخالفُ كلامَ البغويِّ وغيرِهِ ، وليسَ مراداً لَهُ ، وإمّا أَنْ يُحملَ علىٰ ما إذا تعمَّدَ النُّهوضَ في غيرِ هـٰذا المحلِّ أَو فيهِ لا لِمعنىً ؛ كأَنْ قَصَدَ تناولَ شيءٍ فنهضَ لَهُ وهوَ في جلسةِ الاستراحةِ مثلاً ، فلا يُخالفُ كلامَ البغويِّ وغيرِهِ القائلِ بعدمِ البطلانِ إذا عادَ عَمداً قَبْلَ أَنْ يصيرَ إلى القيامِ أَقربَ ؛ لأَنَّ نهوضَهُ جائزٌ ، هـٰذا معنىٰ كلامِ النَّوويِّ التَّابعِ لَهُ الشَّيخُ .

وقالَ السُّبكيُّ في « شرحِ المنهاجِ » بعدَ قولِ « المنهاجِ » (ولَو نهضَ عمداً فعادَ . . بَطَلَتْ إنْ كانَ إلى القيامِ أقربَ)[1] ما ملخَّصُهُ : (أَي : ولا تبطلُ إنْ عادَ قَبْلَه ، هـٰكذا قالَهُ البَغويُّ وغيرُهُ ، وهوَ موافِقٌ رأْيُهُ رأْيَ القفّالِ في التَّفصيلِ المتقدِّمِ ؛ أَي : فيمَنْ نهضَ ناسياً وعادَ هل يَسجدُ ؟

أَمّا القائلونَ بالوجهَينِ المُطلقَينِ . . فقد علَّلَ صاحبُ « المهذَّبِ » وغيرُهُ القولَ بالسُّجودِ بأَنَّهُ زادَ فِعلاً تَبطلُ الصَّلاةُ بعَمْدِهِ ، وليسَ مرادُهُ أَنَّهُ لا تَبطلُ الصَّلاةُ بعَمْدِهِ في هـٰذا المحلِّ ؛ لأَنَّ تَرْكَ التَّشهُّدِ الأَوَّلِ جائزٌ ، وإنَّما مرادُهُ أَنَّها تبطلُ بعَمْدِهِ إذا حصَلَ في غيرِ موضعهِ لا لمعنىً ، وإذا كانَ هـٰذا مرادَهُ فلا فَرْقَ عندَهُ بينَ أَنْ يَصيرَ أَقربَ إلى القيامِ أَو لا ، والبطلانُ في هـٰذا الموضعِ ليسَ لِلنُّهوضِ ؛ لأَنَّهُ جائزٌ ، وإنَّما لِلعَودِ هنا حُكمُ النُّهوضِ في غيرِهِ ؛ لِما يَحصلُ بهِ مِنَ الخَللِ ، فيقتضي ذلكَ : أَنَّ القائلينَ بالسُّجودِ في حالِ السَّهوِ مطلَقاً يقولونَ بالبطلانِ في هـٰذهِ الحالةِ مطلَقاً سواءٌ كانَ إلى القيامِ أَقربَ أَم لا ، والقائلينَ بعدمِ السُّجودِ مطلَقاً يقولونَ بِعدمِ البطلانِ هنا مطلَقاً ، فتأْتي الأَوجهُ الثَّلاثةُ وإنْ كنتُ لَم أَرَ مَنْ صرَّحَ بها) انتهىٰ كلامُهُ .

ونَظَرَ فيهِ السَّيِّدُ السّمهوديُّ بما في « شرحِ المهذَّبِ » مِنَ البطلانِ مطلَقاً .

وقالَ أَبو مخرمةَ : (وقضيَّةُ كلامِ « شرحِ المهذَّبِ » : أَنَّ مَنْ نهضَ في غيرِ محلِّ النُّهوضِ وعادَ قَبْلَ أَنْ يَصيرَ إلى القيامِ أَقربَ . . أَنَّ صَلاتَهُ تَبطُلُ عندَ كلٍّ مِنَ البغويِّ وصاحبِ « المهذَّبِ » ، وليسَ كذلكَ كما يُؤْخَذُ مِنْ كلامِ « المهذَّبِ » وغيرِهِ ، بلِ البطلانُ في هـٰذهِ الحالةِ إنَّما يأْتي على الوجهِ المُطلَقِ الَّذي علَّلَ لَهُ صاحبُ « المهذَّبِ » بقولِهِ : « زادَ فِعلاً . . . إلخ » ، وأَهلُ طريقتهِ لا يُسلِّمونَ بهـٰذا ، بل يقولونَ : هـٰذا وَجْهٌ في المسأَلةِ ، والمرجَّحُ عندَنا خلافُهُ ، وهوَ أَنَّ الإبطالَ إنَّما يَحصلُ بالنُّهوضِ الَّذي هوَ أَقربُ إلى القيامِ ؛ لأَنَّ

---

(١) منهاج الطالبين (ص ١١١) .

. . . .

. . . .

ما دونَهُ يُعدُّ فِعلاً يَسيراً ، والفعلُ اليسيرُ لا يُبطِلُ الصَّلاةَ ؛ كالخُطوةِ الواحدةِ والضَّربةِ ونحوِهِما ، فما فهِمَهُ السّبكيُّ هوَ الصوابُ وتنظيرُ السَّمهوديِّ فيهِ بكلامِ « شرحِ المهذب » ممكنٌ) انتهىٰ . وفيهِ ما سيأْتي آخِرَ الكلامِ .

وعبارةُ « الرَّوضةِ » . . . .[1]

فإنْ قُلتَ : ما الرّاجحُ مِنْ ذلكَ ؟ قلتُ : ليسَ المقصودُ بيانَ الرّاجحِ ؛ لأَنَّهُ معلومٌ أَنَّ المسأَلةَ ـ كما في « الرَّوضةِ » وغيرِها ـ ذاتُ أَوجهٍ ثلاثةٍ في السُّجودِ في السَّهوِ ، وأَجْرَوْها في العَمْدِ في تَرْكِ التَّشهُّدِ الأَوّلِ :

الأَوّلُ : القولُ بالسُّجودِ ، وعلَّلوهُ بِما مرَّ .

الثّاني : بِعَدَمِهِ ، وعلَّلوهُ بما مرَّ .

الثّالثُ : التَّفصيل بينَ أَنْ يصيرَ إِلى القيامِ أَقربَ في السَّهوِ فيَسجدَ ، وفي العمدِ فتَبطلَ ، وإِلاَّ . . فلا .

وهـٰذا الوجهُ الثّالثُ : هوَ مُعتمَدُ القفّالِ والبغويِّ[2] ، وإِذا كانَ كذلكَ . . فكيفَ يُحمَلُ كلامُ البغويِّ علىٰ بطلانِ الصَّلاةِ بالنُّهوضِ مطلَقاً ـ أَي : وصلَ إِلى القُرْبِ مِنَ القيامِ أَمْ لَم يَصِلْ ـ فالحَمْلُ علىٰ هـٰذا يقتضي : أَنَّ البغويَّ يقولُ بالسُّجودِ إِذا لَم يَكنْ إِلى القيامِ أَقربَ ؛ لأَنَّ كلامَ « المهذَّبِ » مفروضٌ في القيامِ عنِ الرَّكعتَينِ سهواً ، فكيفَ يُحمَلُ الأَخصُّ على الأَعمِّ ؟

وإِذا عَلمتَ ذلكَ . . فيتعيَّنُ حَمْلُ كلامهِ علىٰ ما قرَّرهُ هوَ في « روضتهِ » ، فنقولُ :

قولُهُ[3] : (لأَنَّ المرادَ مِنَ التَّعليلِ المذكورِ . . . إلخ) أَي : علىٰ هـٰذا القولِ المُطلَقِ كما صرَّحَ بِهِ أَبو مخرمةَ ، فالبطلانُ مبنيٌّ عليهِ دونَ الوجهِ المفصّلِ كما قالَهُ السّبكيُّ ، وهـٰذا الحَمْلُ متعيِّنٌ ؛ لأَنَّ بهِ يَندفعُ التَّناقضُ بينَ « الرَّوضةِ » وغيرِها[4] ؛ لأَنّا لَو لَم نَقُلْ بهِ . . لَزِمَ مخالفةُ ما في « المجموعِ » لِكلامِ الأَصحابِ قاطبةً ، ولا يَبعدُ أَنَّ النَّوويَّ لَم يُرِدْها .

وصريحُ كلامهِ لَم يأْباها ، وإِنَّما هوَ ظاهرٌ صدرَ منهُ غيرُ مرادٍ لَهُ ، لا صريحٌ لا يُمكنُ تأْويلُهُ فيُقال بهِ ويُعتمَد وإِنْ خالفَ ما مرَّ ؛ لأَنَّهُ لا يَتقيَّدُ بكلامِ أَحدٍ ، هـٰذا هوَ الحقُّ .

وأَمّا ما اعتمدَهُ الشَّيخُ في « تحفتهِ » . . فهوَ أَخْذٌ بالظّاهرِ[5] ، ومرَّ في كلامِ إِمامِ الحرمَينِ ما هوَ صريحٌ في طردِ

---

(١) في النسختين بياض بمقدار أربعة أسطر .

(٢) التهذيب (٢/ ١٨٨) .

(٣) أي قول « المجموع » المتقدم قبل قليل .

(٤) روضة الطالبين (١/ ٣٠٥) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/ ١٨٤) .

. . . .

. . . .

الكلام حتَّىٰ في التَّشهُّدِ الأخيرِ ، فتأَمّلْ ذلكَ بإنصافٍ .

وفي « التُّحفةِ » ـ بعدَ قولِ المتنِ : (أثالثةٌ هيَ أَمْ رابعةٌ ، فتذكَّرَ فيها . . لَمْ يَسجُدْ ، أَو في الرَّابعةِ)[1] ـ ما ملخَّصُهُ : (أَو تذكَّرَ بعدَ تمامِ القيامِ ، بخلافهِ قَبْلَهُ ، وإنْ صارَ إلى القيامِ أقربَ ، علىٰ ما جرىٰ عليهِ ابنُ العمادِ وغيرُهُ مخالِفينَ لِلإسنويِّ في اعتمادِ هـٰذا التَّفصيلِ ؛ لأَنَّ تعمُّدَ صيرورتهِ إليهِ ليسَ مُبطلاً وحدَهُ ، بل معَ عَوْدهِ ، كذا قالوهُ ، وفيهِ نظرٌ .

بل لا يصحُّ ؛ لأَنَّهُ الَّذي بيَّنتُهُ في « شرحِ العبابِ » : أَنَّ الهُوِيَّ المُخرِجَ عن حدِّ القيامِ في الفَرْضِ والنّهوضَ إليهِ مِنْ نحوِ التَّشهُّدِ الأخيرِ مُبطِلٌ بمجرَّدهِ وإنْ لَم يَعُدْ ، لا لِكونهِ زيادةً مِنْ جنسِها ؛ فإِنَّ شَرْطَها أَنْ تكونَ علىٰ صورةِ الرُّكنِ ، بل لإِبطالِها الرُّكنَ ـ ثمَّ قالَ ـ : ومرَّ آنفاً التَّصريحُ عنِ « المجموعِ » بذلكَ بقولِهِ : « أَمّا لَو زادَ . . إلخ » فهوَ صريحٌ في أَنَّ تعمُّدَ نهوضٍ عن جلوسٍ في محلِّهِ مُخرِجٌ عن حدِّهِ مُبطِلٌ ، فينبغي السُّجودُ لِسهوهِ . وممّا يُؤَيِّدُ تفصيلَ الإسنويِّ قولُ « الرَّوضةِ » : وإنْ قامَ الإمامُ إلىٰ خامسةٍ ساهياً ، فنوى المأمومُ مفارقتَهُ بعدَ بلوغِ الإمامِ في ارتفاعهِ حدَّ الرّاكعِينَ . . سَجَدَ المأمومُ ، وإنْ نواها قَبْلَهُ . . فلا سجودَ .

فإنْ قلتَ : هـٰذا يُخالفُ ما تقرَّرَ ـ الموافقَ لِصريحِ « المجموعِ » وغيرِهِ ـ : أَنَّ المدارَ علىٰ مجاوزةِ اسمِ القعودِ وعدمِها لا على القُرْبِ مِنْ أَقلِّ الرُّكوعِ المرادفِ كما هوَ ظاهرٌ لِلقُربِ مِنَ القيامِ ، فما الجَمْعُ ؟

قلتُ : لا جَمْعَ ، بل هوَ تخالفٌ حقيقيٌّ ، إلاَّ أَنْ يُجابَ ـ علىٰ بُعْدٍ ـ : بأَنَّهُم سامَحوا في حالِ السَّهوِ فلَم يَجعلوا ذلكَ النُّهوضَ مقتضياً لِلسُّجودِ ؛ لأَنَّهُ قد يَجوزُ نظيرُهُ ، كما عُلِمَ ممّا مرَّ في التَّشهُّدِ معَ عدمِ الفحشِ فيهِ ، ولا في حالِ العمدِ لِفُحشهِ) انتهىٰ[2] .

وقولُهُ : (كذا قالوهُ) قالَ أَبو قُشيرٍ : (ينبغي تعيُّنُ ما قالوهُ ؛ لأَنَّهُ أَتىٰ بزائدٍ باعتبارِ ما لاحظَهُ ، وهوَ في نَفْسِ الأَمرِ ليسَ بزائدٍ ، فَأَنَّىٰ يُدَّعىٰ بهِ البطلانُ .

وقولُ « المجموعِ » : « لا لمعنىً »)[3] أَي : يُلاحظُهُ غيرَ الزِّيادةِ وبانَتْ فتبَطلُ ، لا إنْ بانَ عدمُها .

وقالَ في قولهِ « تَبطلُ بذلكَ » : لكنْ لا يتبيَّنُ إلا بعَودِهِ .

وقولِهِ « إنَّ الفَرْضَ أَنَّ نهوضَهُ جائزٌ » : كيفَ ، وهوَ نهوضٌ في محلِّهِ ؟! لكنْ يَعنونَ أَنَّهُ زائدٌ .

وقالَ بعدَ قولِ « الرَّوضةِ » : « فلا سجودَ » ما نصُّهُ : هـٰذا مطابقٌ لِما قرَّروهُ أَيضاً أَنَّ طَلَبَ السُّجودِ لِلمأمومِ هوَ

---

(١) كذا في النسختين ، ولعل قوله : (أو في الرابعة) زيادة لا داعي لها ، والله أعلم .

(٢) تحفة المحتاج (٢/١٨٨) .

(٣) انظر المجموع (٤/١٣٦) .

. . . .

. . . .

ما طُلِبَ لإمامِهِ ، وهوَ لا يُطلَبُ إلاَّ إنْ كانَ إلى القيامِ أَقربَ ، فإنْ فارقَ حينئذٍ . . سَجَدَ ، أَو قَبْلَهُ . . فلا ، فتأَمَّلْهُ) انتهىٰ[1] .

وقالَ ابنُ قاسمٍ علىٰ عبارةِ الشَّيخِ في التَّنبيهِ السّابقِ : (قولُهُ : فالمُبطِلُ العَوْدُ لا غيرُ) : (قد يُجابُ : بأَنَّ هـٰذا لا يَمنعُ صحَّةَ نسبةِ الإبطالِ إلى المجموعِ)[2] .

وعلىٰ قولِهِ : (أَبطلَ بمجرَّدِ خروجِهِ عنِ القعودِ) ما نصُّهُ : (بل ينبغي البطلانُ بمجرَّدِ الشُّروعِ وإنْ لَم يَخرجْ عنِ اسمِ القعودِ ؛ لأَنَّ الشُّروعَ في المُبطِلِ مُبطِلٌ) انتهىٰ[3] . وفيهِ نظرٌ ؛ لِعدمِ قَصْدِ المُبطِلِ ابتداءً .

وبما قرَّرتُهُ في عبارةِ « المجموعِ » يُعلَمُ : أَنَّ ما قالَهُ في « الرَّوضةِ » هنا لا يُخالِفُ كلامَ « المجموعِ » .

وقولُ الشَّيخِ هنا : (علىٰ بُعْدٍ)[4] إنَّما استبعدَهُ لِنُبُوِّ قولِهم في تعليلِ السُّجودِ إذا وَصلَ إلى القربِ مِنَ القيامِ : (لزيادتِهِ ما غيَّرَ نَظْمَها) ، ففي كلامِهِم جَعلُ هـٰذا مِنْ قاعدةِ : أَنَّ ما أَبطلَ عمدُهُ سُنَّ السُّجودُ لِسهوِهِ .

ومقتضاهُ : أَنَّ ما دونَهُ لا يُبطِلُ عمدُهُ الصَّلاةَ ، وإنْ خرجَ عنِ اسمِ القعودِ فيكونُ بمنزلةِ الخَطوةِ والخَطوتَينِ .

وعلىٰ كلامِ الشَّيخِ ، فيتلخَّصُ : أَنَّ العمدَ الَّذي يُسجَدُ لسهوِهِ هوَ ما أَبطلَ الصَّلاةَ مُطلَقاً ؛ أَعني في جميعِ الحالاتِ ، كالقربِ مِنَ القيامِ ، فإنَّهُ يُبطِلُها في التَّشهُّدِ الأَخيرِ ، وفي الأَوَّلِ إذا قامَ قاصداً تَرْكَ التَّشهُّدِ الأَوَّلِ ، ثمَّ عادَ ، دونَ ما لا يُبطِلُها مُطلَقاً ؛ كالخروجِ عنِ اسمِ القعودِ في التَّشهُّدِ الأَوَّلِ ، فإنَّهُ لا يقتضي السُّجودَ ؛ لأَنَّ تَعمُّدَهُ لا يُبطِلُها هنا وإنْ أَبطلَهَا في التَّشهُّدِ الأَخيرِ ، فيُقيَّدُ قولُهم : (ما أَبطلَ عمدُهُ سُنَّ السُّجودُ لِسهوِهِ) بما قلتُهُ .

وكأَنَّ سِرَّهُ : أَنَّ سجودَ السَّهوِ لَمَّا كانَ سجدتَينِ . . احتاطوا لِلمجبورِ ، واشترَطوا فيهِ أَنْ يكونَ المتروكُ منها أَو المفعولُ فيها مِنَ الشّعائرِ الظَّاهرةِ ، ومِنْ ثمَّ خَصُّوا طَلَبَ السُّجودِ بالأَبعاضِ ، وبهـٰذا يتَّضحُ الفرقُ الَّذي عناهُ الشَّيخُ واستبعادُهُ مِنْ حيثيَّة : أَنَّ في كلامِهِم ما يُخالِفُهُ ، فتأَمَّلْهُ بإنصافٍ .

تَنْبِيهٌ

[الخلاف في سبب سجود السهو]

اختُلِفَ في سببِ السُّجودِ لِلنُّهوضِ والعَوْدِ ، هوَ لِلأَوَّلِ أَو لِلثّاني ، أَو لَهُما ؟

ففي « التُّحفةِ » : (قالَ غيرُ واحدٍ : تعمُّدُهما مُبطِلٌ ، وفيهِ ما فيهِ ؛ لأَنَّهُ في تَرْكِ التَّشهُّدِ الأَوَّلِ المُبطِلُ العَوْدُ

---

(١) حاشية باقشير على التحفة (خ ٧٣) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ١٨٤) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ١٨٤) .

(٤) يعني قوله في « التحفة » المتقدم قبل قليل .

. . . .

. . . .

لا غيرُ) انتهىٰ[1] . وأجابَ عنهُ ابنُ قاسمٍ بما مرَّ[2] .

قالَ الرَّمليُّ : (السُّجودُ لِلسَّهوِ معَ العَوْدِ ؛ لأَنَّ تعمُّدَهُما مُبطِلٌ ، لا لِلنُّهوضِ فقط ، خلافاً لِلإسنويِّ حيثُ ذهبَ إلىٰ أَنَّهُ لِلنُّهوضِ لا لِلعَوْدِ ؛ لأَنَّهُ مأْمورٌ بهِ) انتهىٰ[3] .

وقالَ التَّقيُّ السُّبكيُّ : (البطلانُ في هـٰذا الموضعِ ليسَ لِلنُّهوضِ ؛ لأَنَّهُ جائزٌ ، وإِنَّما لِلعَوْدِ حُكمُ النُّهوضِ في غيرِهِ) .

وقالَ أَبو مخرمة : (التَّحقيقُ : أَنَّ سببَهُ : النُّهوضُ إذا وقعَ في غيرِ محلِّهِ ، وذلكَ إِنَّما يكونُ بالعَوْدِ إلى التَّشهُّدِ ؛ لأَنَّ بهِ يتبيَّنُ وقوعُ النُّهوضِ في غيرِ محلِّهِ ، وهوَ لَو وقعَ في غيرِ محلِّهِ عَمداً . . أَبطلَ) انتهىٰ .

وقالَ السَّيِّدُ السَّمهوديُّ : (إِنَّ ابنَ العمادِ قد نازعَ الإسنويَّ بما لا يَشفي ـ ثمَّ قالَ ـ : والتَّحقيقُ : أَنَّ المُوجبَ لِلسُّجودِ مجموعُ الأَمرينِ ، القيامُ ثمَّ العَوْدُ ؛ إِذ لا يتمُّ الإبطالُ إِلاَّ بقيامٍ ثمَّ عَوْدٍ ، وكونُ العَوْدِ مَأموراً بهِ معَ السَّهوِ لا يُنافي كونَهُ أَحدَ جُزأَي المقتضي مِنْ حيثُ كونُهُ في العَمْدِ أَحدَ جُزأَي المُبطِلِ ، فتأَمَّلْهُ) انتهىٰ .

واعترضَهُ أَبو مخرمة بـ (أَنَّهُ ليسَ بظاهرٍ ، فإِنَّ بالعَوْدِ الَّذي جُوِّزَ لَهُ يتبيَّنُ أَنَّ نهوضَهُ وقعَ في غيرِ محلِّهِ ، وهوَ لَو وقعَ كذلكَ عَمْداً . . لأَبطلَ ، وأَما العَوْدُ هنا . . فمأمورٌ بهِ فلا يصحُّ نسبةُ الإبطالِ إِليهِ ، فتحصَّلَ : أَنَّ مُوجبَ السُّجودِ النُّهوضُ لا العَوْدُ ، ولا مجموعُ الأَمرَينِ ، وما مرَّ عنِ السُّبكيِّ لا يُخالِفُ ما قرَّرناهُ ؛ لأَنَّهُ في العَمْدِ والنُّهوضُ معَهُ وقعَ في محلِّهِ ، والعَوْدُ فيهِ غيرُ مأْمورٍ بهِ ، فالبطلانُ فيهِ منسوبٌ لِلعَوْدِ ، بخلافِ السَّهوِ ؛ فإِنَّ العَوْدَ مأْمورٌ بهِ فيهِ ، وبفعلهِ يتبيَّنُ أَنَّ النُّهوضَ وقعَ في غيرِ محلِّهِ ، فهـٰذا هوَ التَّحقيقُ) انتهىٰ .

قلتُ : (قالَ السَّيِّدُ السَّمهوديُّ : يتفرَّعُ عليهِ ما لَو قطعَ المأْمومُ القدوةَ قَبْلَ عَوْدِ الإمامِ ، فهوَ مفارقةٌ قَبْلَ تمامِ المقتضي لِلسُّجودِ ، فلا يَسجدُ المأْمومُ . وقالَ الإسنويُّ : يَسجدُ . وأَبو مخرمة : لا يَسجدُ ؛ لأَنَّهُ إِنْ كانَ لِترْكِ التَّشهُّدِ الأَوَّلِ . . فقد أَتىٰ بهِ ، أَو لِنهوضهِ لِنَفْسهِ . . فهوَ مقيَّدٌ ، أَو لِنهوضِ إِمامهِ . . فهوَ واقعٌ في محلِّهِ) انتهىٰ . وفيهِ نظرٌ ظاهرٌ .

فإِنْ قُلتَ : فما التَّحقيقُ ؟ قلتُ : التَّحقيقُ : أَنَّ كلاً مِنَ النُّهوضِ والعَوْدِ سببٌ مُستقلٌّ ، فإِنْ وقعَ أَحدُهُما في محلِّهِ . . سجدَ الآخَر[4] ، أَو وقعا في غيرِ محلِّهما . . سجدَ لِكلٍّ منهُما ، وإِنَّ هـٰذا هوَ التَّحقيقُ .

وفائدةُ هـٰذا البحثِ : أَنَّهُ لو تشهَّدَ التَّشهُّدَ الأَوَّلَ ، ثمَّ نهضَ حتَّىٰ صارَ إِلى القيامِ أَقربَ ، ثمَّ نسيَ فعادَ إِلى

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٨٤) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ١٨٤) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٧٧) .

(٤) كذا في النسختين ، ولعلها : (للآخر) والله أعلم .

وَلَوْ نَسِيَ ٱلْقُنُوتَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ وَضْعِ جَبْهَتِهِ . . لَمْ يَرْجِعْ لَهُ ، أَوْ قَبْلَهُ . . عَادَ ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ إِنْ بَلَغَ حَدَّ ٱلرَّاكِعِ .
ٱلثَّالِثُ : إِيقَاعُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ مَعَ ٱلتَّرَدُّدِ فِيهِ ، فَلَوْ شَكَّ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ رَكْعَةٍ . . أَتَىٰ بِهِ وَسَجَدَ وَإِنْ زَالَ ٱلشَّكُّ قَبْلَ ٱلسَّلَامِ إِلاَّ إِذَا زَالَ ٱلشَّكُّ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يَحْتَمِلُ ٱلزِّيَادَةَ . فَلَوْ شَكَّ هَلْ صَلَّىٰ ثَلَاثاً أَوْ أَرْبَعاً ، . . . .

(وَ) منهُ أَنَّهُ (لَوْ نَسِيَ) غيرُ ٱلمأمومِ (ٱلْقُنُوتَ ، فَذَكَرَهُ بَعْدَ وَضْعِ جَبْهَتِهِ) لِلسُّجودِ (. . لَمْ يَرْجِعْ لَهُ) لِتلبُّسهِ بفرْضٍ ، (أَوْ قَبْلَهُ) أَي : قَبْلَ وضعِها على ٱلأرضِ وإنْ وضعَ بقيَّةَ أعضاءِ ٱلسُّجودِ (. . عَادَ) نَدْباً لِعدمِ تلبُّسهِ بفرْضٍ ، (وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ إِنْ بَلَغَ حَدَّ ٱلرَّاكِعِ) [1] لِزيادتهِ ما يُبطلُ تعمُّدُهُ ، فإنْ لَم يبلغهُ . . لَم يَسجُدْ .

(ٱلثَّالِثُ) مِنَ ٱلأسبابِ : (إِيقَاعُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ مَعَ ٱلتَّرَدُّدِ فِيهِ ، فَلَوْ شَكَّ) أَي : تردَّدَ معَ ٱستواءٍ أَو رجحانٍ (فِي) تَرْكِ شيءٍ معيَّنٍ مِنْ (رُكُوعٍ ، أَوْ سُجُودٍ ، أَوْ رَكْعَةٍ . . أَتَىٰ بِهِ) وُجوباً ؛ لأَنَّ ٱلأَصلَ عدمُ فِعْلِهِ ، (وَسَجَدَ) لِتردُّدِهِ في زيادةِ ما أَتىٰ بهِ (وَإِنْ زَالَ ٱلشَّكُّ قَبْلَ ٱلسَّلَامِ) لِتردُّدِهِ حالَ ٱلفعلِ ، وهوَ مضعِّفٌ لِلنيَّةِ (إِلاَّ إِذَا زَالَ ٱلشَّكُّ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يَحْتَمِلُ ٱلزِّيَادَةَ) . . فلا يَسجدُ ؛ لأَنَّ ما فعلَهُ واجبٌ علىٰ كلِّ تقديرٍ ، فلَم يُؤَثِّرِ ٱلتَّردُّدُ فيهِ .
(فَلَوْ شَكَّ هَلْ صَلَّىٰ ثَلَاثاً أَوْ أَرْبَعاً) . . لزِمَهُ أَن يبنِيَ على ٱلأَقلِّ وإِنْ أَخبرَهُ كثيرونَ [2] بأَنَّهُ صلَّىٰ أَربعاً ؛ إِذْ

التَّشهُّدِ الأَوّلِ ، ثمَّ اقتدىٰ في تَشهُّدهِ بإمامٍ ثمَّ ذكرَ أَنَّهُ تشهَّدَ .

قلتُ : التَّحقيقُ : ما قالَهُ الإسنويُّ ، فلا محيصَ عنهُ ؛ لأَنَّ العَوْدَ مأمورٌ بهِ ، ولا يَسجدُ لِمأمورٍ بهِ .

1 ـ **قولُهُ** : (حَدَّ الرَّاكِعِ) في « التُّحفةِ » : (المدارُ في السُّجودِ علىٰ أَنْ يَصيرَ أَقربَ إِلىٰ أَقلِّ الرُّكوعِ كالقربِ مِنَ القيامِ في الجالسِ ، بجامعِ : أَنَّ كلاًّ فيهِ قُربٌ مِنَ الرُّكنِ ، ثمَّ رأَيتُ ابنَ الرِّفعةِ صرَّحَ بهِ) انتهىٰ(١) .

ونازعَهُ ابنُ قاسمٍ تبعاً لِشيخهِ ؛ لأَنَّ فيهِ نظراً وإِنِ ادَّعىٰ أَنَّ ابنَ الرِّفعةِ صرَّحَ بهِ(٢) .

وقضيَّةُ قولِ الرَّافعيِّ : (أَنَّ تَرْكَ القنوتِ يُقاسُ بتَرْكِ التَّشهُّدِ)(٣) اختصاصُ البطلانِ بما إذا صارَ إِلى السُّجودِ(٤) أَقربَ .

2 ـ **قولُهُ** : (وإِنْ أَخبرَهُ كثيرونَ) في « التُّحفةِ » : (ما لَم يَبلغوا عددَ التَّواتُرِ بحيثُ يَحصلُ العِلمُ الضَّروريُّ بأَنَّهُ فعلَها ؛ لأَنَّ العملَ بخلافهِ تلاعبٌ ، ومَنْ نازعَ فيهِ يُحمَلُ كلامُهُ علىٰ ما إذا وُجدت صورةُ تواترٍ[لا غايته]) انتهىٰ(٥) .

وفي « الإيعابِ » : (لَو قَعدَ الإمامُ لِثالثةٍ في ظنِّ المأمومِ أَو عِلمهِ . . لَم يَقعدِ المأمومُ إِنْ عَلِمَ خطأَهُ ، بل يَنتظرُهُ في القيامِ ، وإِنْ ظنَّهُ . . فيجوزُ متابعتُهُ) انتهىٰ .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٨٥) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ١٨٥) .
(٣) الشرح الكبير (٢/ ٨١) .
(٤) في (أ) : (القيام) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ١٨٧) .

وَزَالَ ٱلشَّكُّ فِي غَيْرِ ٱلأَخِيرَةِ . . لَمْ يَسْجُدْ ، أَوْ فِيهَا . . سَجَدَ . وَلاَ يَضُرُّ ٱلشَّكُّ بَعْدَ ٱلسَّلاَمِ فِي تَرْكِ رُكْنٍ إِلاَّ ٱلنِّيَّةَ ، وَتَكْبِيرَةَ ٱلإِحْرَامِ ، . . . .

لا يجوزُ لَه ٱلرُّجوعُ إِلىٰ قولِ غيرِهِ في ٱلنَّقصِ ، ولا في ٱلزِّيادةِ ؛ لِبطلانِ ٱلصّلاةِ بكلٍّ منهُما ، بخلافِ نحوِ ٱلطَّوافِ لَهُ ٱلأخذُ بإخبارِ غيرِهِ بٱلنَّقصِ [1] .

(وَ) إِذَا تردَّدَ ثمَّ (زَالَ ٱلشَّكُّ) فإِنْ كانَ قد زالَ (فِي غَيْرِ) ٱلرَّكْعَةِ (ٱلأَخِيرَةِ . . لَمْ يَسْجُدْ) لأَنَّ ما فعلَهُ منها معَ ٱلتَّردُّدِ واجبٌ علىٰ كلِّ تقديرٍ ، (أَوْ) زالَ (فِيهَا) أي : في ٱلأخيرةِ (. . سَجَدَ) لأَنَّ ما فعلَهُ منها قَبْلَ ٱلتَّذكُّرِ يحتملُ ٱلزِّيادةَ .

ولَو شكَّ في تَرْكِ بَعْضٍ معيَّنٍ [2] . . سجدَ ، أَو في ٱرتكابِ منهيٍّ . . فلاَ ، أَو هلْ سجدَ لِلسَّهوِ أَو لا . . سَجدَ لَهُ ، أَو هلْ سجدَ لَهُ سجدتَينِ أَو واحدةً . . سجدَ أُخرىٰ ، عملاً بٱلأَصلِ في جميعِ ذلكَ .

والحاصلُ : أَنَّ ٱلمشكوكَ فيهِ كٱلمعدومِ غالباً ، (وَ) مِنْ غيرِ ٱلغالبِ أَنَّهُ (لاَ يَضُرُّ ٱلشَّكُّ بَعْدَ ٱلسَّلاَمِ فِي تَرْكِ رُكْنٍ) لأَنَّ ٱلظَّاهرَ مُضيُّ ٱلصَّلاةِ على ٱلتَّمامِ (إِلاَّ ٱلنِّيَّةَ وَتكْبِيرَةَ ٱلإِحْرَامِ) [3] فإِنَّهُ يَضرُّ ٱلشَّكُّ فيهِما ـ ولَو بعدَ السَّلامِ ـ فتلزمُهُ ٱلإِعادةُ ؛ لأَنَّهُ شكَّ فيما بهِ ٱلانعقادُ ، فتلزمُهُ ٱلإِعادةُ ، كما لَو شكَّ هل نوى ٱلفَرْضَ أَوِ ٱلنَّفلَ ، أَو هلْ صلَّىٰ أَو لاَ ؟

وقالَ أَبو شُكيلٍ وابنُ المقري : (تجبُ المفارقةُ) ، والفعلُ كالقولِ .

1 ـ **قولُهُ** : (**لَهُ الأَخذُ . . . إلخ**) في « التُّحفةِ » : (ولا يَلزمُهُ الأَخذُ بخبرٍ ناقصٍ عمّا في اعتقادِهِ إِلاَّ إِنْ أَورثَهُ الخبرُ تردُّداً) انتهىٰ(١) .

وذَكرَهُ الشَّارحُ فيما سيأْتي ـ إِنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ ـ في (الحجِّ) ، وجزمَ بسُنِّيَّتِهِ .

2 ـ **قولُهُ** : (**معيَّنٍ**) خَرجَ المبهَمُ ؛ لأَنَّهُ ضعفَ عنِ اقتضاءِ الجَبْرِ بالإِبهامِ .

3 ـ **وقولُ المتنِ** : (**إِلاَّ النِّيَّةَ ، وتكبيرةَ الإِحرامِ**) قالَ أَبو مخرمةَ : (هٰذا أَخذَهُ الإِسنويُّ مِنْ تفرقةِ النَّوويِّ في « المجموعِ » بينَ الشَّرطِ والرُّكنِ ، لكنْ سيأْتي أَنَّ المُعتمَدَ : أَنَّ الشرطَ كالرُّكنِ في عدمِ الضَّررِ ، وحينئذٍ فالمُعتمَدُ : عدمُ الفَرْقِ بينَها وبينَ غيرِها مِنَ الأَركانِ ؛ لِعُسرِ الاحترازِ عنِ الشَّكِّ فيها ، وقد صرَّحَ النَّوويُّ في الكلامِ على المتحيِّرةِ بأَنَّهُ لا أَثرَ للشَّكِّ في النِّيَّةِ بعدَ فراغِ الصَّومِ .

واعتمدَ السَّيِّدُ السَّمهوديُّ عَدَمَ الفَرقِ بينَ النِّيَّةِ وتكبيرةِ الإِحرامِ وغيرِهما مِنْ سائرِ الأَركانِ في أَنَّهُ لا يضرُّ الشَّكُّ بعدَ الفراغِ ، كالصَّومِ) انتهىٰ .

وحملَ في « التحفةِ » كلامَ « المجموعِ » علىٰ ما إِذا لَم يَتيقَّنْ وجودَ الطَّهارةِ قَبْلَ الصَّلاةِ ، انتهىٰ(٢) .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٨٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٩٠) .

وَٱلطَّهَارَةَ . وَيَسْجُدُ ٱلْمَأْمُومُ لِسَهْوِ إِمَامِهِ ٱلْمُتَطَهِّرِ وَإِمَامِهِ وَإِنْ تَرَكَهُ ٱلإِمَامُ ، أَوْ أَحْدَثَ قَبْلَ تَمَامِهَا إِلاَّ إِنْ عَلِمَ ٱلْمَأْمُومُ خَطَأَ إِمَامِهِ . . فَلاَ يُتَابِعُهُ . . . .

(وَ) إلاَّ ٱلشَّكَّ في (ٱلطَّهَارَةِ) وغيرِها مِنْ بقيَّةِ ٱلشُّروطِ على ما في موضعٍ مِنَ « ٱلمجموعِ » ، لٰكنَّ ٱلمعتمَدَ : ما فيهِ في موضعٍ آخرَ منْهُ [1] ـ وفي غيرِه ـ : مِنْ أنَّهُ لا يضرُّ ٱلشَّكُّ فيهِ بعدَ تيقُّنِ وجودِه عندَ ٱلدُّخولِ في ٱلصَّلاةِ إلاَّ في ٱلطَّهارةِ ؛ فإنَّهُ يكفي تيقُّنُ وجودِها ولَو قَبْلَ ٱلصَّلاةِ ؛ لِقولِهم : (يجوزُ ٱلدُّخولُ فيها بطُهرٍ مشكوكٍ فيهِ) [2] .

(وَيَسْجُدُ ٱلْمَأْمُومُ لِسَهْوِ) وعَمْدِ (إِمَامِهِ ٱلْمُتَطَهِّرِ وَإِمَامِهِ) [3] أي : إمامِ إمامهِ ٱلمتطهِّرِ أيضاً ، وإنْ كانَ سهوُ إمامهِ أو إمامِ إمامهِ قَبْلَ ٱلقدوةِ ؛ لِتطرُّقِ ٱلخللِ فيهما لِصلاته مِنْ صَلاةِ إمامهِ ، ومِنْ ثَمَّ يَسجدُ (وَإِنْ تَرَكَهُ ٱلإِمَامُ) فلَم يَسجُدْ ، (أَوْ) بَطلَتْ صَلاةُ ٱلإمامِ ؛ كأَنْ (أَحْدَثَ قَبْلَ تَمَامِهَا) وبعدَ وقوعِ ٱلسَّهوِ منهُ أو فارقَهُ ، أَمّا ٱلمحدِثُ [4] . . فلا يَلحقُهُ سهوُهُ ؛ إذ لا قدوةَ في ٱلحقيقةِ وإنْ كانتِ ٱلصَّلاةُ خَلْفَ ٱلمحدِثِ جماعةً ؛ لأنَّ ذلكَ بٱلنِّسبةِ لحصولِ ٱلثَّوابِ فضلاً ، لا لِيترتَّبَ عليهِ أحكامُها .

وعندَ سجودِ ٱلإمامِ ٱلمتطهِّرِ يلزمُ ٱلمأمومَ متابعتُهُ فيهِ ، مسبوقاً كانَ أو موافقاً ، فإنْ تخلَّفَ عامداً عالماً . . بَطلَت صَلاتُهُ وإنْ جهلَ سهوَهُ (إِلاَّ إِنْ عَلِمَ ٱلْمَأْمُومُ خَطَأَ إِمَامِهِ) في ٱلسُّجودِ لِلسَّهوِ ؛ بأَنْ علِمَ أَنَّهُ لِغيرِ مقتضٍ كنهوضٍ قليلٍ (. . فَلاَ يُتَابِعُهُ) فيهِ ٱعتباراً بعقيدتهِ .

نَعَم ؛ يَلحقُهُ سهوُهُ بسجودهِ لذلكَ فيَسجدُ لَهُ .

وهٰذا صريحُ كلامِ « المجموعِ » ، فإنَّهُ قالَ : (والفرقُ : أَنَّ الأَركانَ يكثرُ فيها الشَّكُّ لِكثرتِها ، ولأَنَّ مَنْ شكَّ في الشَّرطِ . . فقد شكَّ في أَصلِ الانعقادِ) انتهى(١) .

1 ـ **قولُهُ** : (في موضعٍ آخَرَ منهُ . . . إلخ) لَم نرَ مَنْ أَسندَ إلى « المجموعِ » تناقضَ كلامهِ ، فليُتأَمَّلْ .

2 ـ **قولُهُ** : (لِقولِهم . . . إلخ) هوَ ما اعتمدَهُ في « التُّحفةِ »(٢) .

3 ـ **قولُهُ** : (المأمومُ . . . إلخ) لوِ اقتدىٰ بهِ بعدَ سُجودِ السهوِ فهلْ يَسجدُ لأَنَّهُ اقتدىٰ بهِ في صَلاةٍ ناقصةٍ وإنْ جُبرَتْ ، أَو لا يَسجدُ لأَنَّهُ اقتدىٰ بهِ في صَلاةٍ مجبورةٍ ؟ أَفتى المزجَّدُ بالسُّجودِ ، والكمالُ الرَّدَّادُ بِعدَمهِ ، والَّذي يَتَّجِهُ : الأَوَّلُ ، واللهُ أَعلمُ .

4 ـ **قولُهُ** : ([المحدِث](٣)) أَي : في اعتقادِ المأمومِ فيما يَظهرُ ، ولو كانَ مِنْ عقيدةِ الإمامِ عدمُ التَّحمُّلِ ، فيما يَظهرُ أَيضاً .

---

(١) المجموع (١/ ٥٦٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٩٠) .

(٣) في النسختين : (محدث) ، ولعل ما في « المنهج القويم » أولى ، والله أعلم .

وَلاَ يَسْجُدُ ٱلْمَأْمُومُ لِسَهْوِ نَفْسِهِ خَلْفَ إِمَامِهِ ٱلْمُتَطَهِّرِ . وَلَوْ ظَنَّ سَلاَمَ إِمَامِهِ فَسَلَّمَ فَبَانَ خِلاَفُهُ . . أَعَادَ ٱلسَّلاَمَ مَعَهُ وَلاَ سُجُودَ . وَلَوْ تَذَكَّرَ ٱلْمَأْمُومُ فِي تَشَهُّدِهِ تَرْكَ رُكْنٍ غَيْرَ ٱلنِّيَّةِ وَتَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ . . صَلَّىٰ رَكْعَةً بَعْدَ سَلاَمِ إِمَامِهِ وَلاَ يَسْجُدُ ، أَوْ شَكَّ فِي ذَٰلِكَ . . أَتَىٰ بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلاَمِ إِمَامِهِ وَسَجَدَ . وَإِذَا سَجَدَ إِمَامُهُ . . لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ ، فَإِنْ كَانَ ٱلْمَأْمُومُ مَسْبُوقاً . . . .

ولَو عَلِمَ غلطَهُ وهوَ ساجدٌ معَهُ . . لزِمَهُ ٱلعودُ إلى ٱلجلوسِ ، ثمَّ إنْ شاءَ . . فارقَهُ وسجدَ ، أَوِ ٱنتظرَ سلامَهُ ثمَّ يَسجدُ .

ويُتصوَّرُ عِلمُ ٱلمأمومِ بغلطِ ٱلإمامِ في ذلكَ بقولِهِ لَهُ ذلكَ بعدَ سلامِهِ ، أَو بكتابتِهِ ، أَو بخبرِ معصومٍ ، لا بغيرِ ذلكَ ؛ لاحتمالِ أَنَّهُ شكَّ في فِعلِ بعضٍ معيَّنٍ ، وذلكَ يقتضي ٱلسُّجودَ ، وإنْ عَلِمَ ٱلمأمومُ أَنَّهُ أَتىٰ بهِ . . فيَلزمُهُ موافقتُهُ فيهِ .

(وَلاَ يَسْجُدُ ٱلْمَأْمُومُ لِسَهْوِ نَفْسِهِ خَلْفَ إِمَامِهِ ٱلْمُتَطَهِّرِ) لأَنَّهُ يتحمَّلُ عنهُ سهوَهُ في حالِ قدوتِهِ كما يتحمَّلُ عنهُ ٱلقُنوتَ وغيرَهُ ، أَمّا ٱلمُحدِثُ . . فلا يتحمَّلُ عنهُ ؛ لِما مرَّ .

وخرجَ بقولِهِ : (خلفَ إمامِهِ) : ما لَو سها منفرداً ثمَّ ٱقتدىٰ بهِ ؛ فإِنَّهُ لا يتحمَّلهُ ، وإنَّما لَحِقَهُ سهو إمامِهِ ولَو قَبْلَ ٱلاقتداءِ بهِ ؛ لأَنَّهُ قد عُهِدَ تعدِّي ٱلخللِ مِنْ صلاةِ ٱلإمامِ إلىٰ صلاةِ ٱلمأمومِ دونَ عكسِهِ .

(وَلَوْ ظَنَّ) ٱلمأمومُ (سَلاَمَ إِمَامِهِ فَسَلَّمَ فَبَانَ خِلاَفُهُ) أَي : خلافُ ظنِّهِ (. . أَعَادَ ٱلسَّلاَمَ مَعَهُ) أَي : معَ إمامِهِ أَو بعدَهُ ؛ لِامتناعِ تقدُّمِهِ علىٰ سلامِ إمامِهِ ، (وَلاَ سُجُودَ) لأَنَّهُ سهوٌ حالَ ٱلقدوةِ ، كما لَو نسيَ نحوَ ٱلرُّكوعِ . . فإِنَّهُ يأْتي بركعةٍ بعدَ سلامِ إمامِهِ ولا يسجدُ ، سواءٌ تذكَّرَ قَبْلَ سلامِ إمامِهِ أَم بعدَهُ ، بخلافِ ما لَو سلَّمَ ٱلمسبوقُ بعدَ سلامِ ٱلإمامِ سهواً . . فإِنَّهُ يَسجدُ ؛ لأَنَّه سهوٌ بعدَ ٱنقطاعِ ٱلقدوةِ ، وبهِ فارقَ ما لَو سلَّمَ معَهُ .

(وَلَوْ تَذَكَّرَ ٱلْمَأْمُومُ فِي تَشَهُّدِهِ تَرْكَ رُكْنٍ) فإنْ كانَ ٱلنِّيَّةَ أَو تكبيرةَ ٱلإحرامِ . . تبيَّنَ بطلانُ صَلاتِهِ ، كما مرَّ ، أَو (غَيْرَ ٱلنِّيَّةِ وَتَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ . . صَلَّىٰ رَكْعَةً) ولا يجوزُ لَه أَنْ يقومَ لَها ، ولا لِلمسبوقِ أَنْ يقومَ لما عليهِ إلاَّ (بَعْدَ سَلاَمِ إِمَامِهِ) وإلاَّ . . بَطلَتْ صَلاتُهُ إنْ عَلِمَ وتعمَّدَ ، وإلاَّ . . لَغا ما أَتىٰ بهِ ، ولَزِمَهُ ٱلعودُ إلى ٱلجلوسِ ـ وإنْ كانَ ٱلإمامُ قد سلَّمَ ـ ثمَّ ٱلقيامُ إلى ٱلإتيانِ بما بقيَ عليهِ (وَلاَ يَسْجُدُ) لِلسَّهوِ فيما إذا أَتىٰ بالرَّكعةِ بعدَ سلامِ إمامِهِ ؛ لِوجودِ سهوِهِ حالَ ٱلقدوةِ .

(أَوْ شَكَّ فِي ذَٰلِكَ) أَي : في تَرْكِ رُكنٍ غيرِ ٱلنِّيَّةِ وٱلتكبيرةِ (. . أَتَىٰ بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلاَمِ إِمَامِهِ) أَيضاً (وَسَجَدَ) ندباً ؛ لأَنَّ ما فعلَهُ معَ ٱلتَّردُّدِ محتملٌ لِلزِّيادةِ .

(وَإِذَا سَجَدَ إِمَامُهُ) لِلسَّهوِ (. . لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ)[1] كما مرَّ معَ ما يُستثنىٰ منهُ ، (فَإِنْ كَانَ ٱلْمَأْمُومُ مَسْبُوقاً . .

---

1 ـ قولُهُ : (لَزِمَهُ متابعتُهُ) في « ٱلتُّحفةِ » : أَنَّهُ (إذا سَجدَ ٱلإمامُ . . يصيرُ سجودُ ٱلسَّهوِ على ٱلمأمومِ كٱلرُّكنِ ، حتَّىٰ لَو سلَّمَ بعدَ سلامِ إمامِهِ عنهُ ساهياً عنهُ . . لَزِمَهُ أَنْ يَعودَ إليهِ إنْ قَرُبَ ٱلفصلُ ، وإلاَّ . . أَعاد

سَجَدَ مَعَهُ وُجُوباً إِنْ سَجَدَ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعِيدَهُ فِي آخِرِ صَلاَةِ نَفْسِهِ . وَسُجُودُ ٱلسَّهْوِ ـ وَإِنْ كَثُرَ ـ سَجْدَتَانِ كَسُجُودِ ٱلصَّلاَةِ ، وَمَحَلُّ سُجُودِ ٱلسَّهْوِ بَيْنَ ٱلتَّشَهُّدِ وَٱلسَّلاَمِ ، . . . .

سَجَدَ مَعَهُ وُجُوباً إِنْ سَجَدَ) لأَجْلِ ٱلمُتابعةِ ، (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعِيدَهُ) أي : سجودَ ٱلسَّهوِ (فِي آخِرِ صَلاَةِ نَفْسِهِ) لأنَّهُ محلُّ ٱلسُّجودِ .

(وَسُجُودُ ٱلسَّهْوِ وَإِنْ كَثُرَ) ٱلسَّهوُ مِنْ نوعٍ أَو أكثرَ (سَجْدَتَانِ) لِلاتِّباعِ (كَسُجُودِ ٱلصَّلاَةِ) أَي : كسَجدتَيْها في ٱلأقلِّ وٱلأكملِ ، وما يُندبُ فيهما وما بينَهُما ، فإِنْ سجدَ واحدةً بنيَّةِ ٱلاقتصارِ عليها ٱبتداءً . . بَطلَتْ صَلاتُهُ ، بخلافِ ما إِذا بدا لَهُ ٱلاقتصارُ عليها بعدَ فراغِها [1] ، ولا بدَّ مِنْ نيَّةِ سجودِ ٱلسَّهوِ [2] .

(وَمَحَلُّ سُجُودِ ٱلسَّهْوِ) سواءٌ سَها بزيادةٍ أَو نقصٍ [3] أَم بهما : (بَيْنَ ٱلتَّشَهُّدِ) وما يتبعُهُ مِنَ ٱلصَّلاةِ على ٱلنَّبيِّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ومِنَ ٱلدُّعاءِ (وَٱلسَّلاَمِ) بحيثُ لا يتخلَّلُ بينَهُ وبينَ ٱلسَّلامِ شيءٌ ، . . . .

صلاتَهُ ، وليسَ كسجدةِ التِّلاوةِ ؛ لِفواتِ محلِّها ، بخلافهِ) انتهىٰ[(١)] .

وفي الفَرْقِ تأمُّلٌ ؛ إذْ سجدةُ التِّلاوةِ لَم يَفُتْ محلُّها فلَم يُجوِّزوا لَهُ فِعلَها ؛ لأَنَّهُ إنَّما يَفعلُها لِلمتابعةِ ، وكذا سجودُ السَّهوِ فيما يَظهرُ بجامعِ : أَنَّ كُلاًّ يَلزمُ المأمومَ معَ العِلمِ فِعلُهُ لِلمتابعةِ ، فتأَمَّلْهُ .

1ـ **قولُهُ** : (بعدَ فراغِها) قالَ في « التُّحفةِ » : (فلا يُؤَثِّرُ ؛ لأَنَّها نفلٌ وهوَ لا يصيرُ واجباً بالشُّروعِ فيهِ) انتهىٰ[(٢)] .

كذا قالَ ، وقد يُستَشكَلُ : بما يأْتي في (الكسوفِ) مِنْ أَنَّ مَنْ نوىٰ رُكوعَينِ . . لَزِماهُ ، وقد يُجابُ : بأَنَّ هـٰذا تابعٌ ويُغتفرُ فيهِ ما لا يُغتفرُ في المتبوعِ ، وقِسْ علىٰ ذلكَ تسبيحاتِ صَلاةِ التَّسبيحِ إذا تَركَها .

2ـ **قولُهُ** : (ولا بدَّ . . . إلخ) أَي : بخلافِ سجودِ التِّلاوةِ ، وهـٰذا ما قرَّرهُ في « التُّحفةِ » ، والفرقُ : شمولُ النِّيَّةِ لسببِ السَّجدةِ ، وهيَ القراءةُ ، بخلافِ سجودِ السَّهوِ ، قالَ في « التُّحفةِ » : (ومعنى النِّيَّةِ المثبَتِ وجوبُها : قَصْدُ سجودٍ عن خصوصِ السَّهوِ ، والمنفيِّ وجوبُها في سجودِ التِّلاوةِ : قصدُهُ عنها ، فمُطْلَقُ قصدهِ يكفي في هـٰذه دونَ تلكَ . . . فتأَمَّلْ) انتهىٰ[(٣)] .

ومقتضاهُ : أَنَّهُ لا بدَّ مِنْ وجودِ قَصْدِ السُّجودِ حتَّىٰ في سجودِ التِّلاوةِ ، وردَّهُ في « النِّهايةِ » بأَنَّهُ خطأٌ فاحشٌ[(٤)] ، ولكنْ لَم يُبيِّنْ وجهَهُ ، ولعلَّهُ : أَنَّ مَنْ لا يوجبُ نيَّةَ سجودِ التِّلاوةِ يُلحِقُها بسجداتِ الصَّلاةِ وهيَ لا يُشترطُ لها خصوصُ قَصْد ، فالإطلاقُ كافٍ فيها كهوَ .

3ـ **قولُهُ** : (بزيادةٍ أَو نقصٍ) أَي : خلافاً لِلقديمِ المفصِّلِ .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٩٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٩٩) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٠) .

(٤) نهاية المحتاج (٢/ ٨٩) .

وَيَفُوتُ بِٱلسَّلَامِ عَامِداً وَكَذَا نَاسِياً إِنْ طَالَ ٱلْفَصْلُ ، فَإِنْ قَصُرَ . . عَادَ إِلَى ٱلسُّجُودِ ، وَصَارَ عَائِداً إِلَى ٱلصَّلَاةِ . . . .

فلا يجوزُ فِعلُهُ بعدَ ٱلسَّلامِ [1] ؛ لأَنَّ فِعلَهُ قَبلَهُ هوَ آخِرُ ٱلأمرينِ مِنْ فِعلهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، كما قالَهُ ٱلزُّهريُّ .
ولوِ ٱقتدىٰ بمَنْ يَراهُ بعدَ ٱلسَّلامِ ، وتوجَّهَ على ٱلمأمومِ سجودُ سهوٍ في ٱعتقادِهِ . . سجدَ هوَ قَبْلَ سلامِهِ وبعدَ سلامِ ٱلإمامِ ٱعتباراً بعقيدتهِ ، ولا يَنتظرُهُ ٱلموافِقُ لِيَسجُدَ معَهُ ؛ لأَنَّهُ فارقَهُ بسلامِهِ ، وقد يتعدَّدُ ٱلسُّجودُ صورةً لا حُكماً ، كما مرَّ في مسألَةِ ٱلمسبوقِ [2] .

(وَيَفُوتُ) ٱلسُّجودُ (بِٱلسَّلَامِ عَامِداً) بأَنْ كانَ ذاكراً لِلسَّهوِ عالماً بأَنَّ محلَّهُ قَبْلَ ٱلسَّلامِ ؛ لِفواتِ محلِّهِ ولا عُذرَ ، فلا يعودُ إليهِ وإنْ قربَ ٱلفصلُ .

(وَكَذَا) يفوتُ بٱلسَّلامِ (نَاسِياً إِنْ طَالَ ٱلْفَصْلُ) عُرفاً بينَ ٱلسَّلامِ وتَيَقُّنِ ٱلتَّرْكِ [3] ؛ بأَنْ مضىٰ زمنٌ يغلبُ على ٱلظَّنِّ أَنَّهُ تركَ ٱلسُّجودَ قصداً أَو نسياناً ؛ لِفواتِ محلِّهِ ، ولِتعذُّرِ ٱلبناءِ بٱلطُّولِ ، وكذا لَو لَم يُرِدهُ وإِنْ قربَ ٱلفصلُ .

(فَإِنْ قَصُرَ) وأَرادَهُ (. . عَادَ إِلَى ٱلسُّجُودِ) ندباً بلا إحرامٍ إِنْ لَم يَطرأْ منافٍ ، كخروجِ وقتِ ٱلجمُعةِ ؛ لِلاتِّباعِ .

(وَ) إذا عادَ إليهِ ؛ بأَنْ وضعَ جبهتَهُ بٱلأَرضِ ولَو مِنْ غيرِ طمأْنينةٍ . . (صَارَ عَائِداً إِلى ٱلصَّلَاةِ) [4] وبانَ أَنَّهُ لَم

1ـ قولُهُ : (فلا يجوزُ . . . إلخ) أَي : خلافاً لِلماورديِّ وإِنْ نُقلَ اتِّفاقُ الفقهاءِ عليهِ[(١)] ، والبيهقيُّ قالَ في « المعرفةِ » : إِنَّهُ الأَشبهُ[(٢)] .

وأَفهمَ قولُهُ : (بحيثُ لا يَتخلَّلُ) أَنَّهُ لَو تَخلَّلَ ذِكرٌ أَنَّهُ لا يجوزُ ، وليسَ مراداً ، كما أَفتىٰ بهِ البُلقينيُّ ، حتَّىٰ لَو تشهَّدَ . . لَم يَضرَّ ، ففي حديثِ التِّرمذيِّ ـ بسندٍ قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ : حسنٌ ـ : (أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ سها فسجدَ سجدتَينِ ، ثمَّ تشهَّدَ ، ثمَّ سلَّمَ)[(٣)] ، ولعلَّهُ لِبيانِ الجوازِ .

2ـ قولُهُ : (لا حُكماً . . . إلخ) أَي : خلافاً لِما قالَهُ ابنُ جماعةَ المقدسيُّ في كتابِ « الوسائلِ » مِنْ أَنَّهُ يَتعدَّدُ بتعدُّدِ سببهِ .

3ـ قولُهُ : (عُرفاً) هل يُضبطُ بركعتَينِ كما قيلَ بهِ في الجمُعةِ أَم لا ؟ وقياسُ ما سيأْتي في سجدةِ الشُّكرِ : نَعم .

4ـ قولُهُ : (صارَ عائداً إلى الصَّلاةِ) أَي : بأَنْ شرعَ فيهِ ، لا إِنْ نواهُ ، خلافاً لِما أَشعرَ بهِ قولُ الغزاليِّ

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٢٧٧) .
(٢) معرفة السنن والآثار (٣/ ٢٨٠) .
(٣) سنن الترمذي (٣٩٥) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنهما ، وانظر فتح الباري (٣/ ٩٨) .

. . . .

يَخرجْ منها حتَّىٰ يحتاجُ إلىٰ سلامٍ ثانٍ ، وتَبطلُ بطُرُوِّ منافٍ كالحدَثِ بعدَ العَودِ ، وتصيرُ الجمُعةُ ظُهراً إنْ خرجَ وقتُها بعدَ العَودِ ، ويَحرمُ إنْ علِمَ ضيقَ وقتِ الصَّلاةِ [1] ؛ لإخراجِ بعضِها عنِ الوقتِ .

وإمامِهِ : (وإنْ عنَّ لَهُ)[(1)] ، كذا في « التُّحفةِ »[(2)] .

لكنِ اعتمدَ هـٰذا الإشعارَ الرَّمليُّ ونقلَهُ عن فتوىٰ والدِهِ[(3)] ، ويَظهرُ لي ترجيحُهُ .

ثمَّ هل يُشترَطُ نيَّةُ العَوْدِ إلى الصَّلاةِ أو لا ، سَحباً لِحُكمِ الدَّوامِ ؟ ظاهرُ كلامِهم : الثَّاني ، وفي « العُبابِ » : (فلا يُكبِّرُ لِلافتتاحِ)[(4)] .

1ـ قولُهُ : (ويَحرمُ) هوَ ما صرَّحَ بهِ في « العُبابِ »[(5)] .

لكنْ في « التُّحفةِ » : (فيهِ نظرٌ ؛ لِجوازِ المدِّ ، وهـٰذا مدٌّ ـ ثمَّ قالَ ـ : رأيتُ بعضَهُم صرَّحَ بهِ ، وهل يُندبُ ؟ ينبغي إنْ شَرعَ فيهِ وقد بقيَ ما يَسعُها ووقعَ مِنها رَكعةٌ في الوقتِ نَدْبُهُ ، وإلاَّ . . فلا) انتهىٰ[(6)] . ونحوهُ في « النِّهايةِ »[(7)] .

نَعَم ؛ فيها بَعْدَ قولِهِ : (مردودٌ) ما منهُ : (نَعَم ؛ لِمُعيِّنٍ بالأوَّلِ أنْ يقولَ : الفرقُ أنَّ هـٰذهِ حصلَ فيها خروجٌ صورةً ، بخلافِ مسألةِ المدِّ) انتهىٰ[(8)] .

فائدة

[وجوب عود المأموم إذا عاد إمامه بعد السلام]

قالَ عبدُ اللهِ أبو قشيرٍ ـ أخذاً مِنْ قولِ « التُّحفةِ » (ولَو سلَّمَ الإمامُ وسلَّمَ المأمومُ بسلامِهِ ، ثمَّ عادَ الإمامُ . . وجبَ على المأمومِ العَوْدُ بمتابعتِهِ ، وإلاَّ . . بَطلَتْ صَلاتُهُ ، إلاَّ إنْ عَلِمَ خطأَهُ فيهِ)[(9)] ـ ما نصُّهُ : (ينبغي أنَّ حَدَثَهُ مانعٌ مِنَ العَوْدِ ولا بطلانَ) انتهىٰ .

وقد حصلَتْ بينَهُ وبينَ الشَّيخِ عليِّ بن الجمَالِ منازعاتٌ في هـٰذهِ ، وهـٰذا هوَ الظَّاهرُ .

---

(1) الوسيط في المذهب (٢/ ٢٠٠) .
(2) تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٢) .
(3) نهاية المحتاج (٢/ ٩١) .
(4) العباب (١/ ٢٥١) .
(5) العباب (١/ ٢٥٢) .
(6) تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٢) .
(7) نهاية المحتاج (٢/ ٩١) .
(8) نهاية المحتاج (٢/ ٩١) ، وفيها : (نعم ؛ لِمُعْتَنٍ بالأول . . .) .
(9) تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٣) .

يُسَنُّ سُجُودُ ٱلتِّلَاوَةِ لِلْقَارِىءِ وَٱلْمُسْتَمِعِ وَٱلسَّامِعِ ....

(فَصْـــلٌ) في سجودِ ٱلتِّلاوةِ

وهوَ في أَربعَ عشرةَ آيةً [1] ، منها : سجدتا (ٱلحجِّ) ، وثلاثٌ في ٱلمفصَّلِ : في (ٱلنَّجمِ) ، و(ٱلانشقاقِ) ، و(ٱقرأْ) .

(يُسَنُّ [2] سُجُودُ ٱلتِّلَاوَةِ لِلْقَارِىءِ) [3] لِلاتِّباعِ ، (وَٱلْمُسْتَمِعِ) أَي : قاصدِ ٱلسَّماعِ ، (وَٱلسَّامِعِ) عِندَ قِراءةِ آيةِ سَجدَةٍ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ سجودِ الصَّحابةِ رضوانُ ٱللهِ عليهِم لِقراءتهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وهوَ لِلمستمعِ آكدُ ، وخرجَ ٱلأَصمُّ فلا يسجدُ وإِنْ عَلِمَ سجودَ ٱلقارىءِ .

ولا يجوزُ لمَنْ ذُكرَ إِلاَّ عندَ آخِرِ ٱلآيةِ ، وٱلأَصحُّ : أَنَّ آخِرَها في (ٱلنَّحلِ) : ﴿ يُؤْمَرُونَ ﴾ ، وفي (ٱلنَّملِ) : ﴿ ٱلْعَظِيمِ ﴾ ، وفي (ص) : ﴿ وَأَنَابَ ﴾ ، وفي (حـمٓ ٱلسَّجدة) : ﴿ يَسْـَٔمُونَ ﴾ ، وفي (الانشقاقِ) : ﴿ يَسْجُدُونَ ﴾ . وٱلبقيَّةُ لا خلافَ فيها .

فصلٌ : في سجودِ التِّلاوةِ

1 ـ **قولُهُ** : (أَربعَ عشرةَ) زادَ بعضهُم ـ فيما حكاهُ ابنُ الغرسِ ـ سجدةً في آخرِ (الحِجْرِ) .

وقالَ ابنُ النَّحويِّ : (عنِ النقاشِ أَنَّ عندَ أَبي حنيفةَ ويمانِ [بنِ رئابٍ] سجدةً عندَ قولهِ تعالىٰ : ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾ ، وهـٰذا غريبٌ)(١) .

وإِنَّما لَم يُستحبَّ عندَنا فيها كما لا يُستحبُّ في آيةِ : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَٱسْجُدْ لَهُۥ ﴾ في : (هل أتىٰ) ؛ لأَنَّهُ لَم يَشتمِل ما فيها علىٰ مَدحِ الفاعلِ وذمِّ غيرِهِ ، كذا في « التُّحفةِ »(٢) ، والأَحسنُ : أَنْ يُنظرَ إِلى التَّوقيفِ ؛ لأَنَّ ما اشتملَتْ آخِرُ (الحِجْرِ) ليسَ فيها ذلكَ ، وآخِرُ (الحِجْرِ)(٣) فيها التَّلويحُ ، هـٰذا ما يَظهرُ وإِنْ قالَ الشَّيخُ : ليسَ فيها ، فتأَمَّلْهُ .

2 ـ **قولُهُ** : (يسنُّ) أَي : ويُكرَهُ تَرْكُها ـ كما نصَّ عليهِ في « الأُمِّ »(٤) ـ ذَكرَهُ أَبو مخرمة .

3 ـ **قولُهُ** : (والقارئ(٥)) أَي : ولَو كانَ علىٰ شيخهِ لِلعَرْضِ ، خلافاً لِلسُّبكيِّ فيُسنُّ لِكلٍّ منهُما لا لِلمُفسِّرِ ، ومِثلُهُ المُستَدِلُّ ، وهل مِثلُهُما الكاتبُ ؟ ظاهرُ هـٰذا الكلامِ : نعَمْ .

لكنْ رأَيتُ في « ترغيبِ » المنذريِّ : أَخرجَ البزَّارُ بسندٍ جيِّدٍ ، عن أَبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ : (أَنَّهُ صلَّى اللهُ

---

(١) عجالة المحتاج (١/ ٢٦٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٥) .

(٣) كذا في النسختين ، ولعله يريد (هل أتى) ، والله أعلم .

(٤) الأم (١٠/ ٤٨) .

(٥) كذا في النسختين ، ولعل ما في « المنهج القويم » أولىٰ ، والله أعلم .

إلاَّ لِقِرَاءَةِ ٱلنَّائِمِ وَٱلْجُنُبِ وَٱلسَّكْرَانِ ، . . . .

وإلاَّ عندَ مشروعيَّةِ ٱلقراءةِ . . فيَسجدُ كلٌّ مِمَّنْ ذُكرَ لِقراءةِ كافرٍ حلَّتْ لَهُ ؛ بأَنْ رُجيَ إسلامُهُ ولَم يَكنْ معانِداً ، وصبيٍّ ، ومُحْدِثٍ ، ومصلٍّ قرأَ في ٱلقيامِ ، وتاركٍ لَها ، ومَلَكٍ ، وجنِّيٍّ ، ولكلِّ قراءةٍ (**إلاَّ لِقِرَاءَةِ ٱلنَّائِمِ** ، **وَٱلْجُنُبِ** ، **وَٱلسَّكْرَانِ**) وَٱلسَّاهِي ونحو ٱلدُّرةِ مِنَ ٱلطُّيورِ ٱلمعلَّمةِ ، فلا يُسنُّ ٱلسُّجودُ لِسماعِ قراءَتِهِم ؛ لِعدمِ مشروعيَّتِها ، وعدمِ قصدِها ، فٱلشَّرطُ حِلُّ ٱلقراءةِ وٱلسَّماعِ ؛ أَي : عدمُ كراهتِهِما وإِنْ لَم يُندبا .

عليهِ وسلَّمَ أَمرَ الكاتبَ أَنْ يَكتبَ ، فلمّا بلغَ السَّجدةَ . . سَجَدَ وسجدَتِ الدّواةُ)[1] .

قالَ في «التُّحفةِ»[2] : (خلافاً لِما وقعَ في كثيرٍ مِنَ التَّفاسيرِ ممّا كانَ الواجبُ تَرْكَهُ لِعَدَمِ صحَّتِهِ ، بل لَو صحَّ . . وجبَ تأْويلُهُ ؛ لِثبوتِ عِصمتِهِم ووجوبِ اعتقادِ نزاهتِهِم عن ذلكَ السَّفسافِ الَّذي لا يقعُ مِنْ أَقلِّ صالحي الأُمَّةِ ـ ثمَّ قالَ ـ : فإِنْ قلتَ : ما وجهُ تخصيصِ داوودَ بذلكَ معَ وقوعِ نظيرِهِ لآدمَ وأَيُّوبَ وغيرِهِما عليهِمِ السلامُ ؟

قلتُ : وجهُهُ ـ واللهُ أَعلمُ ـ : أَنَّهُ لَم يُحكَ عن غيرِهِ أَنَّهُ لقيَ ممّا ارتكبَهُ مِنَ الحزنِ والبكاءِ ـ حتَّىٰ نبتَ العشبُ مِنْ دموعِهِ ـ والقلقِ المزعجِ ما لقيَهُ إلا ما جاءَ عن آدمَ ، لكنَّهُ مشوبٌ بالحزنِ علىٰ فراقِ الجنَّةِ ، فجوزيَ بأَمرِ هـٰذهِ الأُمَّةِ بمعرفةِ قدرِهِ وعَليِّ قُربهِ بأَنَّهُ أَنعمَ عليهِ نعمةً تستوجبُ دوامَ شُكرِهِ مِنَ العالَمِ إلىٰ قيامِ السَّاعةِ .

وأَيضاً : فما وقعَ لَهُ : أَنَّ توبتَهُ مِنْ إضمارِهِ أَنَّ وزيرَهُ إِنْ قُتلَ . . تزوَّجَ زوجتَهُ ، المقتضي لِلعتبِ عليهِ بإرسالِ الملَكَينِ لَهُ يَختصمانِ عندَهُ حتَّىٰ ظنَّ أَنَّهُ فُتِنَ ـ أَي : لِفعلهِ ذلكَ الإِضمارَ الَّذي هوَ خلافُ الأَفضلِ ، فتابَ منهُ ـ مشابهٌ لِما وقعَ لِنبيِّنا صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في قصَّةِ زينبَ المقتضي لِلعتبِ عليهِ بقولهِ : ﴿ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ ﴾ الآيةَ ، فلمّا استويا في سببِ العتبِ ثُمَّ تعويضِهِما عنهُ غايةَ الرِّضىٰ . . كانَ ذكرُ قصَّةِ داوودَ وما آلَتْ إليهِ مِنْ عَليِّ النِّعَمِ مذكراً لقصةِ نبينا صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وما آلَتْ إليهِ ممّا هوَ أَرفعُ وأَجلُّ ، فاقتضىٰ ذلكَ دوامَ الشُّكرِ بإِظهارِ السُّجودِ لَهُ ، فتأَمَّلْهُ) انتهىٰ[3] .

واعترضَهُ السَّيِّدُ عمرُ في « الاختصاصِ » : (بأَنّا نشكرُ اللهَ علىٰ قَبولِ توبةِ الأَنبياءِ ؛ لأَنَّ النِّعمةَ عليهِم نعمةٌ علينا ، وإنَّما خُصَّ الشُّكرُ علىٰ قَبولِ توبةِ داوودَ بصورةِ السُّجودِ ؛ لأَنَّ توبتَهُ كانت بصورةِ السُّجودِ ، فناسبَ أَنْ يكونَ الشُّكرُ عليها بصورتِها ، فهـٰذا لَم يشركْهُ فيهِ غيرُهُ ، فليُتأَمَّلْ) انتهىٰ . قلتُ : فيما قالاهُ أُمورٌ :

أَحدُها : قولُ الشَّيخِ : (أَيوبَ وغيرِهِما) يقتضي أَنَّهُ ارتكبَ مِثلَ ما ارتكبَهُ غيرُهُ ، وأَنَّهُ تابَ وتيبَ عليهِ .

وثانيها : أَنَّ قولَهُ : (مشوبٌ . . . إلىٰ آخرِهِ) مصرِّحٌ بأَنَّ ما جاءَ عنهُ قسمانِ : الوَجَلُ مِنْ معصيةِ الرَّبِّ ، والتعبُ مِنْ إخراجِهِ مِنْ جوارِ الرَّحمـٰنِ .

---

(1) الترغيب والترهيب (٢/ ٣٣٢) .

(2) بعد ذكره أن سجدة (ص) سجدة شكر ، لا تلاوة ، وذكر الخلاف فيها ، ثم شرع هنا بالتعليل .

(3) تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٦) .

وَيتَأَكَّدُ لِلْمُسْتَمِعِ إِنْ سَجَدَ ٱلْقَارِئُ . وَلاَ يَسْجُدُ ٱلْمُصَلِّي لِغَيْرِ قِرَاءَةِ نَفْسِهِ إِلاَّ ٱلْمَأْمُومَ فَيَسْجُدُ إِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ ، وَإِلاَّ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ . . . .

(**وَيتَأَكَّدُ**) ٱلسُّجودُ (**لِلْمُسْتَمِعِ**) أَكثرَ منهُ لِلسَّامعِ ، ولَهما (**إِنْ سَجَدَ ٱلْقَارِئُ**) لِما قيلَ : إِنَّ سجودَهُما يتوقفُ علىٰ سجودِهِ ، ولَهما ٱلاقتداءُ بهِ .

(**وَلاَ يَسْجُدُ ٱلْمُصَلِّي لِغَيْرِ قِرَاءَةِ نَفْسِهِ**) مِنْ مصلٍّ وغيرِهِ ، وإِلاَّ . . بَطلَتْ صَلاتُهُ إِنْ عَلِمَ وتعمَّدَ (**إِلاَّ ٱلْمَأْمُومَ ، فَيَسْجُدُ إِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ**) وإِنْ لَم يَسمَعْ قراءَتَهُ ، (**وَإِلاَّ**) بأَنْ سجدَ دونَ إِمامِهِ ولَو لقراءةِ إِمامِهِ ، أَو تخلَّفَ عنهُ في سجودِهِ لَها وإِنْ لَم يَسمَعْ قراءَتَهُ (. . **بَطَلَتْ صَلاَتُهُ**) إِنْ علِمَ وتعمَّدَ فيهِما ولَم ينوِ ٱلمفارقةَ في ٱلثَّانيةِ ، ولَو عَلِمَ وٱلإِمامُ في ٱلسُّجودِ ، فرفعَ وهوَ هاوٍ . . رفعَ معَهُ ولا يَسجدُ .

فأَمّا الأَوّلُ : فأَخرجَ الحاكمُ وصحَّحهُ عن أُبي بنِ كعبٍ ، عنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « أَنَّ آدمَ لمّا أَخطأَ . . ناداهُ ربُّهُ : أَمِنِّي تفِرُّ ؟ قالَ : إِنِّي أَسْتَحْيِيكَ ، فَقَالَ : اخْرُجْ مِنْ جِوارِي ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَنَا تُبْتُ وَرَاجَعْتُ . . أَتَتُوبُ عَلَيَّ ؟ قالَ : نَعَمْ يَا آدَمُ »(١) .

وأَخرجَ ابنُ عساكرَ عنِ ابنِ عبّاسٍ : (إِنَّ آدمَ بكىٰ حينَ أُهبطَ بكاءً لَم يَبْكِهِ أَحدٌ ، فلَو وُضِعَ بكاءُ داوودَ علىٰ خطيئتهِ ، ويعقوبَ على ابنهِ ، وبكاءُ ابنِ آدمَ علىٰ أَخيهِ حينَ قتَلَهُ ، معَ بكاءِ أَهلِ الأَرضِ . . ما عدلَ ببكاءِ آدمَ)(٢) .

وأَخرجَ الطَّبرانيُّ بسندٍ ضعيفٍ ، عن عائشةَ مرفوعاً : (أَنَّ آدَمَ دعا بدعاءٍ ، منهُ : وَتَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي ، فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، فأَوحى اللهُ إِليهِ : قَدْ قَبِلْتُ تَوْبَتَكَ وَغَفَرْتُ ذَنْبَكَ)(٣) .

وأَمّا الثّاني : فأَخرجَهُ الدَّيلميُّ في « الفردوسِ » بسندٍ رواهُ عن عليِّ بنِ أَبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنهُ عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَكَثَ آدَمُ بِالهِنْدِ مِئَةَ سَنَةٍ بَاكِياً عَلَىٰ خَطِيئَتِهِ ، فَسَأَلَهُ الحَقُّ عَنِ البُكَاءِ ، فَقَالَ : كَيْفَ وَقَدْ أُخْرِجْتُ مِنْ جِوَارِكَ »(٤) .

وعن مجاهدٍ ، قالَ : (بكىٰ آدمُ على الجَنَّةِ ثلاثَ مئةِ سَنةٍ)(٥) .

وثالثُها : قولُهُ : (مِنْ إِضمارِهِ . . . إِلخ) هوَ أَحدُ الأَوجُهِ في الآيةِ ، وقضيَّتُهُ : أَنَّهُ أَحسنُها ، ولكنْ قالَ الدَّاووديُّ : (لا تُظنُّ بنبيٍّ محبةُ قَتْلِ مسلمٍ) .

وقالَ ابنُ عبّاسٍ : (ما زادَ داوودُ علىٰ أَنْ قالَ لِلرَّجلِ : انزلْ لي عنِ امرأَتِكَ وأَكفِلْنِيها ، فعاتبَهُ اللهُ علىٰ ذلكَ ،

---

(١) المستدرك (٢/ ٢٦٢) .

(٢) تاريخ دمشق (٧/ ٤٠٣) .

(٣) المعجم الأوسط (٥٩٧١) .

(٤) الفردوس بمأثور الخطاب (٤٤٠٩/ مكرر) .

(٥) انظر « الدر المنثور » (١/ ١٤٢) .

. . . .

أمّا ٱلمصلّي ٱلمستقلُّ ؛ بأَنْ كانَ إماماً أَو منفرداً . . فيَسجدُ لِقراءةِ نَفْسهِ في ٱلقيامِ ولَو قَبْلَ (ٱلفاتحةِ) ، ولا يُكرَهُ لَهُ قراءةُ آيتِها ، بخلافِ ٱلمأْمومِ .

ويُكرَهُ لكلِّ مصلٍّ ٱلإصغاءُ إلىٰ قراءةِ غيرِهِ إلاّ ٱلمأْمومَ لِقراءةِ إمامهِ .

ويُسنُّ لِلإمامِ تأخيرُ ٱلسُّجودِ في ٱلسِّرِّيَّةِ إلى ٱلسَّلامِ .

ونبَّهَهُ عليهِ ، وأَنكرَ عليهِ شُغلَهُ بالدُّنيا) وهـٰذا الَّذي يَنبغي أَنْ يُعوَّلَ عليهِ مِنْ أَمرِهِ ، ذَكرَهُ القاضي عياضٌ[١] ، وقرَّرهُ ابنُ زيادٍ .

وقالَ البيضاويُّ : (أَقصىٰ ما في الآيةِ : الإشعارُ بأَنَّهُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ودَّ أَنْ يكونَ لَهُ ما لِغيرِهِ وكانَ لَهُ أَمثالُهُ ، فنبَّهَهُ اللهُ لهـٰذهِ الصِّفةِ ، فاستغفرَ ربَّهُ وأَنابَ) انتهىٰ[٢] .

قلتُ : ـ اعلَمْ هداكَ اللهُ ـ وأَمّا قولُ الشَّيخِ : (مشابهٌ . . . إلخ) . . فقد قَفَّ منهُ شَعري ، وأَنا منهُ بريءٌ ، ولا أَعتقدُهُ ولا أَقولُ بهِ ؛ إذ نبيُّنا صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لَم يُذنبْ ذنباً قطُّ ، فهوَ أَفضلُ الأَنبياءِ وخيرُ الأَصفياءِ ، ولَم يأْتِ ما نُهيَ عنهُ بل أَخفىٰ ما أُبيحَ لَهُ فِعلُهُ ، وبينَ المَقامَينِ بَوْنٌ عظيمٌ ؛ فشيءٌ يحتاجُ إلى الاستتابةِ منهُ وطلبِ التَّوبةِ ، وشيءٌ لا يحتاجُ ، شيئانِ لا مشابهةَ بينَهُما بوجهٍ ، فاللاّئقُ بمَقامِ سيِّدِ المرسَلِينَ وحبيبِ رب العالَمِينَ أَنْ لا مشابهةَ بينَهُ وبينَ أَحدٍ مِنَ الأَنبياءِ في مثلِ هـٰذهِ الأُمورِ الموهمةِ خلافَ المرادِ ، والشَّيءُ إذا ظهرَ معناهُ . . تعبَّدنا بهِ ، وإذا لَم يَظهرْ . . وَكلْنا عِلْمَهُ إلىٰ خالقهِ ، فتأَملْ .

ومِنْ ثَمَّ حذفَ الجمَالُ الرَّمليُّ هـٰذهِ النُّكتةَ ، وتكلَّمَ على الأُولىٰ ، فازدادَ جمالاً علىٰ جمالهِ ، فرَحمَهُ اللهُ ما أَوسعَ دائرةَ حِذْقِهِ[٣] .

ثمَّ رأَيتُ في « الدُّرِّ المنثورِ » ما نصُّهُ : (أَخرجَ الطَّبرانيُّ وغيرُهُ عن قتادةَ في معنىٰ قولهِ تعالىٰ : ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلُ﴾ قالَ : داوودُ)[٤] .

وأَمّا قولُ السَّيِّدِ عمرَ البصريِّ : (إنَّ سببَ كونِ توبتهِ بالسُّجودِ) أَي : مسبَّبةٌ عنهُ . . فيردُّهُ ما في « الدُّرِّ » لِلسّيوطيِّ : (أَخرجَ الطَّبرانيُّ عن أَبي برزةَ الأَسلميِّ ، قالَ : قالَ آدمُ لابنهِ شِيثٍ : سَلْ لِي ربَّكَ عندَ تعبُّدِكَ لَهُ : أَيردُّني إلى الجنَّةِ ؟ فسأَلَهُ ، فقالَ : نَعَمْ ، فلمّا بشَّرَ أَباهُ بذلكَ . . خرَّ ساجداً فبكىٰ حتَّىٰ سالَ مِنْ عينيهِ نَهْرٌ مِنْ دموعٍ ، وآثارُهُ تُعرَفُ بالهندِ) انتهىٰ[٥] .

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم (ص ٦٩٥) .

(٢) تفسير البيضاوي (٢/٨٩٨) .

(٣) انظر « نهاية المحتاج » (٢/٩٣) .

(٤) الدر المنثور (٦/٦١٤) .

(٥) الدر المنثور (١/١٥١) .

وَيَتَكَرَّرُ ٱلسُّجُودُ بِتَكَرُّرِ ٱلْقِرَاءَةِ وَلَوْ فِي مَجْلِسٍ وَرَكْعَةٍ . . . .

(وَيَتَكَرَّرُ ٱلسُّجُودُ) ندباً (بِتَكَرُّرِ ٱلْقِرَاءَةِ وَلَوْ فِي مَجْلِسٍ وَرَكْعَةٍ) لِتجدُّدِ ٱلسَّببِ معَ توفيةِ حكمِ ٱلأَوَّلِ ، فإنْ لَم يُوفِّهِ . . كفىٰ لَهما سجدةٌ .

ومَنْ يُكرِّرُ لِلحفظِ كغيرِهِ ، وإِنَّما يُسنُّ لِلإِمامِ ٱلتَّكريرُ بلِ ٱلسُّجودُ إِنْ أَمِنَ ٱلتَّشويشَ على ٱلمأْمومينَ ، وإِلاَّ . . لَم يُسنَّ لَه ذلكَ .

فَائِدَة

[سجدة « ص » للشكر لا للتلاوة]

قالَ ابنُ زيادٍ : وأَمّا السَّجدةُ . . فهيَ علىٰ إِنعامِ اللهِ علىٰ داوودَ عليهِ السَّلامُ لِقَبولِ توبتهِ ، والتِّلاوةُ سببُ العِلمِ بهِ والتَّذكُّرِ لَهُ ، فيَسجدُ لِلنِّعمةِ لا لِلتِّلاوةِ ، فمَنْ بُشِّرَ بنعمةٍ متجدِّدةٍ . . سَجدَ شكراً لِلنِّعمةِ لا لِقولِ المبشّرِ لَهُ ، وإِنْ كانَ السُّجودُ عقيبَهُ ، قالَهُ القاضي حسينٌ راداً بهِ علىٰ أَبي حنيفةَ القائلِ بأَنَّها سجدةُ تلاوةٍ .

قالَ في « الخادم » : (وحاصلُهُ : أَنَّ سجودَ الشُّكرِ المفتقِرِ إِلىٰ سببٍ ما كانَ نعمةً عليهِ ، أَمّا ما كانَ لِنعمةٍ علىٰ غيرِه . . فسببُهُ التَّذكُّرُ لَهُ) .

قالَ السَّيِّدُ السَّمهوديُّ : (لا نَعلَمُ مشروعيةَ سجودِ الشُّكرِ لِتذكُّرِ نعمةِ الغيرِ في غيرِ هـٰذا الموضعِ) .

وأَخرجَ الحاكمُ بإِسنادٍ صحيحٍ : (أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ خطبَ ، فقرأَ بـ : « صٓ » ، فلمّا وصل إِلىٰ موضعِ السُّجودِ . . تهيَّأَ النّاسُ لِلسُّجودِ ، فقالَ : « إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ ، وَلـٰكِنْ قَدْ تَهَيَّأْتُمْ لِلسُّجُودِ » ثمَّ نزلَ فسجدَ وسَجَدوا)[1] .

وأَخرجَ النَّسائيُّ وغيرُهُ ، وصحَّحَهُ ابنُ السَّكَنِ : « سَجَدَهَا دَاوُودُ تَوْبَةً ، وَنَحْنُ نَسْجُدُهَا شُكْراً »[2] .

تَنْبِيه

[إنكار ما ورد من قصة داوود عليه السلام]

ما ذَكرهُ الشَّيخُ رحمَهُ اللهُ مِنْ أَنَّ ما وردَ في القصَّةِ وذكرَهُ المفسِّرونَ وأَنكرَهُ كغيرِهِ عليهِم ، وقالَ : (لَو صحَّ وجبَ تأْويلُهُ)[3] ، قالَ الفخرُ الرّازي : (حاصلُ القصَّةِ يَرجعُ إِلى السَّعيِ في قَتْلِ رجلٍ مسلمٍ بغيرِ حقٍّ وإِلى الطَّمعِ في زوجتهِ ، وكلاهُما مُنكرٌ عظيمٌ ، فلا يُظَنُّ بعاقلٍ أَنْ يَظُنَّ بداوودَ هـٰذا)[4] ، وقالَ القاضي عياضٌ : (لا يجبُ . . .)[5] .

(١) المستدرك (٢/ ٤٣١) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) المجتبىٰ (٢/ ١٥٩) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٦) .

(٤) تفسير الرازي (٢٦/ ١٨٩) .

(٥) الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ (ص ٦٩٤) ، وتمام القول هو ما ذكره الخازن نقلاً عن القاضي عياض رحمهما الله تعالى .

إلاَّ إذا قرَأَهَا فِي وَقْتِ ٱلْكَرَاهَةِ ، أَوْ فِي ٱلصَّلاَةِ بِقَصْدِ ٱلسُّجُودِ فَقَطْ . . فَلاَ يَسْجُدُ ، فَإِنْ فَعَلَ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ .

ويُسنُّ أَنْ يَسجدَ حيثُ قرأَ آيةَ ٱلسَّجدةِ علىٰ ما مرَّ (**إلاَّ إذا قرَأَهَا فِي وَقْتِ ٱلْكَرَاهَةِ**) لِيسجدَ في وقتِ ٱلكراهةِ . . فلا يَسجدُ ؛ لحُرمتِها فيهِ ، كما مرَّ .

(**أَوْ**) قرأَها (**فِي ٱلصَّلاَةِ بِقَصْدِ ٱلسُّجُودِ فَقَطْ . . فَلاَ يَسْجُدُ**) لِعدمِ مشروعيَّتِها حينئذٍ ، (**فَإِنْ فَعَلَ**) عامداً عالماً (. . **بَطَلَتْ صَلاَتُهُ**) لأَنَّهُ زادَ فيها ما هوَ مِنْ جنسِ بعضِ أَركانِها تعدّياً ، بخلافِ ما لَو ضمَّ إِلىٰ قصدِ ٱلسُّجودِ قصداً صحيحاً مِنْ مندوباتِ ٱلقراءةِ أَوِ ٱلصَّلاةِ . . فإِنَّهُ لا بطلانَ ؛ لمشروعيَّةِ ٱلقراءةِ وٱلسُّجودِ حينئذٍ .

ولا بدَّ في سجدتي ٱلتِّلاوةِ وٱلشُّكرِ مِنْ شروطِ ٱلصَّلاةِ ، وٱلنِّيَّةِ ، معَ تكبيرةِ ٱلإِحرامِ ، وٱلسَّلامِ إِنْ كانت سجدةُ ٱلتِّلاوةِ خارجَ ٱلصَّلاةِ .

ويُسنُّ فيهِما سائرُ سُننِ ٱلصَّلاةِ ٱلَّتي يتأَتَّىٰ مجيئُها هنا .

وقالَ في « الخازنِ » : (لا يجوزُ أَنْ يُلتفتَ إِلىٰ ما سطَّرَهُ الإخباريُّونَ ، فلا يُظَنُّ بنبيٍّ محبَّةُ قَتْلِ مسلمٍ)[1] . ثمَّ قالَ في « الخازنِ » : (والآيةُ وإِنْ كانَ فيها ما يدلُّ علىٰ صدورِ ذنبٍ لكنَّ مَقامَ النُّبوَّةِ أَشرفُ المَقامِ ، فإِذا نزلَ عنهُ إِلىٰ طبعِ البشريَّةِ . . عاتبَهُ اللهُ علىٰ ذلكَ .

ومعنى الامتحانِ في الآيةِ عندَ المحقِّقينَ : أَنَّهُ لمَّا قالَ لِلرَّجُلِ : « انزلْ لي عنِ امرأَتِكَ وأَكفِلْنيها » فعاتبَهُ اللهُ علىٰ شُغلِهِ بالدُّنيا ، وقيلَ : إِنَّهُ تمنَّىٰ أَنْ تكونَ زوجةُ أُوريا لَهُ ، فاتَّفق غزو أُوريا وهلاكُهُ في الحربِ ، فلمّا بلغَ داوودَ قتلُهُ . . لَم يَجزَعْ عليهِ كما جَزِعَ علىٰ غيرِهِ مِنْ جُندِهِ ، ثمَّ تزوَّجَ على امرأَتِهِ ، فعوتبَ ، وقيلَ : خَطبَ علىٰ خِطبةِ أُوريا لمَّا غابَ أُوريا ، فلمَّا رجعَ . . وجدَ داوودَ قد تزوَّجَها ، فاغتمَّ لذلكَ . ويدلُّ علىٰ صحَّةِ هـٰذا الوجهِ قولُهُ : ﴿ وَعَزَّنِى فِي ٱلْخِطَابِ ﴾ ، وقيلَ : إِنَّ ذنبَهُ إِنَّما هوَ بسببِ الخصمَينِ ، وكونُهُ قضىٰ لأَحدِهِما قَبْلَ سماعِ الآخرِ ، وقيلَ : قولُهُ لأَحدِ الخصمَينِ : « ظَلمكَ » فسمَّاهُ ظالماً بمجرَّدِ الدَّعوىٰ) انتهىٰ كلامُ « الخازنِ »[2] .

وقالَ السّيوطيُّ في « دُرِّهِ » : (أَخرجَ القصَّةَ مِنْ أَنَّ داوودَ عليه السلام كتبَ إِلىٰ صاحبِهِ أَنْ يُقدِّمَ زوجَ المرأَةِ بهـٰذا التّابوتِ ثلاثَ مرّاتٍ ، وأَنَّهُ لمّا استغفرَ وغُفِرَ لَهُ . . قالَ : كيفَ بفلانٍ إذا جاءَ يومَ القيامةِ يَطلبُني بدَمِهِ ؟ فقالَ لَهُ ربُّهُ . . .) وذكرَ بَسطاً طويلاً في القصَّةِ[3] ، فمَنْ أَرادَهُ طالعَهُ ، وإِنَّما تركتُ نقلَهُ ؛ لأَنَّ الأَولىٰ : الرَّدُّ عنِ الرُّسلِ الكرامِ لكلِّ ريبةٍ ، فسلامةُ القلبِ أَحسنُ ، واللهُ يَرحمُنا ببركاتِهم ، آمينَ آمينَ آمينَ .

فالأَولىٰ أَلاَّ نسمعَ بالقَصصِ الكارهةِ فيهم ، ونعتقدَ ما قالَهُ القاضي عياضٌ في « الشِّفا » ففيهِ الشِّفاءُ لِمَنْ أَرادَ السَّلامةَ[4] ، واللهُ وليُّ التَّوفيقِ ، وبهِ الثِّقةُ وعليهِ التّكلانُ .

---

(١) تفسير الخازن (٤/ ٣٥) .

(٢) تفسير الخازن (٤/ ٣٦) .

(٣) كذا في النسختين ، وأنت ترى أن النقل مضطرب ، وفيه سقط كثير ، ولعله من فعل النُّسَّاخ ، وللوقوف على القصة كاملة انظر «الدر المنثور» (٧/ ١٥٦) .

(٤) الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ (ص ٦٩٤ـ ٦٩٥) .

فَصْلٌ

وَيُسَنُّ سُجُودُ ٱلشُّكْرِ عِنْدَ هُجُومِ نِعْمَةٍ ، وَٱنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ ، وَلِرُؤْيَةِ فَاسِقٍ مُتَظَاهِرٍ . وَيُظْهِرُهَا لِلْمُتَظَاهِرِ ، أَوْ رُؤْيَةِ مُبْتَلَىً وَيُسِرُّهَا . وَيُسْتَحَبُّ فِي (صٓ) فِي غَيْرِ ٱلصَّلاَةِ ، فَإِنْ سَجَدَ فِيهَا عَامِداً عَالِماً بِٱلتَّحْرِيمِ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ .

(فَصْــلٌ) في سجودِ ٱلشُّكرِ

(**وَيُسَنُّ سُجُودُ ٱلشُّكْرِ عِنْدَ هُجُومِ نِعْمَةٍ**) ظاهرةٍ مِنْ حيثُ لا يحتسبُ ، سواءٌ توقَّعها قَبْلَ ذلكَ أَم لا ، وسواءٌ كانت لَهُ أَم لنحوِ وَلَدِهِ أَم لِعامَّةِ ٱلمسلمينَ ، وذلكَ : كحدوثِ معرفةٍ ، أَو ولدٍ ، أَو نحوِ أَخٍ ، أَو جاهٍ ، أَو مالٍ ـ وإِنْ كانَ لَهُ مِثلُهُ ـ وقدومِ غائبٍ ، ونصرٍ علىٰ عدوٍّ ، (**وَٱنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ**) ظاهرةٍ مِنْ حيثُ لا يحتسبُ ـ توقَّعها أَم لا ـ عمَّنْ ذُكِرَ ؛ كنجاةٍ مِنْ نحوِ غرقٍ أَو حريقٍ ، وكسترِ ٱلمساوي ؛ لِمَا صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (كانَ إِذا جاءَهُ أَمرٌ يُسَرُّ بهِ . . خرَّ ساجداً للهِ) .

وخرجَ بـ(ٱلظَّاهرتَينِ) : ما لا وقْعَ لَهُ ؛ كحدوثِ درهمٍ ، وعدمِ رؤْيةِ عدوٍّ ، حيثُ لا ضررَ فيها .

وبما بعدَهُ : ما لو تسبَّبَ فيهِما تسبُّباً تقضي ٱلعادةُ بحصولِهما عَقِبَهُ ونسبتِهما إِليهِ . . فلا سجودَ حينئذٍ ، فعُلِمَ : أَنَّهُ لا نظرَ لِتسبُّبهِ في حصولِ ٱلولدِ بٱلوطءِ ، وٱلعافيةِ بٱلدَّواءِ .

وبـ(الهجومِ) ـ ٱلمرادِ بهِ ٱلحدوثُ ـ : ٱستمرارُ ٱلنِّعمِ وٱندفاعِ ٱلنِّقَمِ ، فلا يَسجدُ لَهُ ؛ لاستغراقِهِ ٱلعمرَ في ٱلسُّجودِ .

(وَ) يُسنُّ أَيضاً (**لِرُؤْيَةِ فَاسِقٍ مُتَظَاهِرٍ**) بفِسقهِ ، ومنهُ ٱلكافرُ ؛ قياساً علىٰ سجودهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ لِرؤْيةِ ٱلمبتلَى ٱلآتي ، ومصيبةُ ٱلدِّينِ أَشدُّ مِنْ مصيبةِ الدُّنيا ، فطُلِبَ منهُ ٱلسُّجودُ شكراً على ٱلسَّلامةِ مِنْ ذلكَ .

(**وَيُظْهِرُهَا لِلْمُتَظَاهِرِ**) ٱلمذكورِ حيثُ لَم يَخفْ منهُ فتنةً أَو مفسدةً ، لعلَّهُ يتوبُ .

وفي بعضِ ٱلنُّسخِ : (فاسقٍ متظاهرٍ ظاهراً) وهيَ أَحسنُ .

(**أَوْ رُؤْيَةِ مُبْتَلَىً**) ببليَّةٍ في نحوِ بدَنهِ أَو عقلهِ ؛ لِلاتِّباعِ ، (**وَيُسِرُّهَا**) ندباً ؛ لِئلاَّ يتأَذَّىٰ بالإِظهارِ .

نَعَم ؛ إِنْ كانَ غيرَ معذورٍ ، كمقطوعٍ في سرقةٍ ، ومجلودٍ في زنىً ولَم يَعلَمْ توبتَهُ . . أَظهرَها لَهُ .

وكرؤيةِ مَنْ ذُكِرَ : سماعُ صوتهِ .

(**وَيُسْتَحَبُّ**) سجودُ ٱلشُّكرِ (**فِي**) قراءةِ آيَةِ (« صٓ » **فِي غَيْرِ ٱلصَّلاَةِ**) لِلاتِّباعِ ، وشكراً علىٰ قَبولِ توبةِ داوودَ ـ صلَّى ٱللهُ علىٰ نبيِّنا وعليهِ وسلَّمَ ـ ويَحرمُ فيها .

(**فَإِنْ سَجَدَ فِيهَا**) لَها (**عَامِداً عَالِماً بِٱلتَّحْرِيمِ** . . **بَطَلَتْ صَلاَتُهُ**) وإِنْ كانَ تابعاً لِإِمامهِ ٱلَّذي قَرأَها فيها ، أَو ناسياً أَو جاهلاً . . فلا ، ويَسجدُ لِلسَّهوِ .

وإِذا سجدَها إِمامُهُ . . فارقَهُ أَوِ ٱنتظرَهُ قائماً .

. . . .

فَصْلٌ

أَفْضَلُ ٱلصَّلاَةِ ٱلْمَسْنُونَةِ صَلاَةُ ٱلْعِيدَيْنِ ، ثُمَّ ٱلْكُسُوفِ ، . . . .

فَرْعٌ

[في حرمة التقرب إلى الله بسجدة لا سبب لها]

يَحرمُ ٱلتَّقرُّبُ إلى ٱللهِ تعالىٰ بسجدةٍ مِنْ غيرِ سببٍ ولَو بعدَ ٱلصلاَةِ .

وسجودُ ٱلجهلةِ بينَ يدي مشايخِهِم حرامٌ ٱتِّفاقاً ، ولَو بقَصْدِ ٱلتَّقرُّبِ إلى ٱللهِ تعالىٰ ، وفي بعضِ صُوَرِهِ ما يكونُ كفراً .

(فَصْــــلٌ) في صلاةِ ٱلنَّفْلِ

وهوَ لغةً : ٱلزِّيادةُ ، وشرعاً : ما عدا ٱلفَرْضَ ، وهوَ ـ كٱلسُّنَّةِ ، وٱلمندوبِ ، وٱلمستحبِّ ، وٱلمرغَّبِ فيهِ ، وٱلحسَنِ ـ : ما يُثابُ علىٰ فِعلِهِ ، ولا يُعاقَبُ علىٰ تَرْكِهِ .

(أَفْضَلُ) عباداتِ ٱلبدَنِ بعدَ ٱلشَّهادتَينِ (ٱلصَّلاَةُ) ففَرْضُها أَفضلُ ٱلفروضِ ، وتطوُّعُها أَفضلُ ٱلتَّطوُّعِ ، ولا يَرِدُ ٱلاشتغالُ بٱلعِلمِ وحِفظِ ٱلقُرآنِ ؛ لأَنَّهُما فَرْضُ كفايةٍ .

وأَفضلُ ٱلصَّلواتِ (ٱلْمَسْنُونَةِ :

صَلاَةُ ٱلْعِيدَيْنِ) ٱلأَكبرِ فٱلأَصغرِ ؛ لِشَبَهِهِما ٱلفَرْضَ في ٱلجماعةِ وتعيينِ ٱلوقتِ ، ولِلخلافِ في وجوبِهِما على ٱلكفايةِ .

وتكبيرُ ٱلأَصغرِ أَفضلُ مِنْ تكبيرِ ٱلأَضحىٰ ؛ لِلنَّصِّ عليهِ [1] .

(ثُمَّ ٱلْكُسُوفِ) لِلشَّمسِ [2] .

[فصلٌ : في صَلاةِ النَّفلِ]

1 ـ **قوله** : (لِلنَّصِّ . . . إلخ) وأَخذَ منهُ ابنُ عبدِ السَّلامِ تفضيلَ صَلاةِ عيدِ الفِطرِ ، وأُجيبَ : بأَنَّهُ لا تَلازُمَ . وأَوَّلُ صَلاةِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عيدُ الفطرِ .

2 ـ **قوله** : (ثمَّ الكسوفِ لِلشَّمسِ) قالَ الماورديُّ : (لأَنَّ الانتفاعَ بها أَكثرُ) كذا قالَهُ ، فإِنْ أَرادَ الانتفاعَ مِنْ حيثُ الزَّرعُ ونحوُهُ . . فلا بأْسَ ، وقد تُهلِكُهُ ، وإِنْ أَرادَ مطلقاً . . فالقمرُ بِهِ [قوله تعالىٰ] : ﴿ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ يردُّ عليهِ ، فالعلَّةُ الصَّحيحةُ ما ذكرَهُ الشَّيخُ(١) .

---

(١) أي : في « المنهج القويم » ، وهو قوله بعد قليل : (لتقدمها في القرآن والأخبار) .

ثُمَّ ٱلْخُسُوفِ ، ثُمَّ ٱلِاسْتِسْقَاءِ ، ثُمَّ ٱلْوِتْرِ ، وَأَقَلُّهُ : رَكْعَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : إِحْدَىٰ عَشْرَةَ ، وَوَقْتُهُ : بَيْنَ ٱلْعِشَاءِ وَطُلُوعِ ٱلْفَجْرِ ، . . . .

(ثُمَّ ٱلْخُسُوفِ) لِلقمرِ ؛ لِلاتِّفاقِ علىٰ مشروعيَّتِهما ، بخلافِ ٱلاستسقاءِ [1] ، وتقديمُ كسوفِ ٱلشَّمسِ لِتقدُّمها في ٱلقرآنِ وٱلأخبارِ ؛ ولأنَّ ٱلانتفاعَ بها أكثرُ مِنَ ٱلانتفاعِ بهِ .

(ثُمَّ ٱلِاسْتِسْقَاءِ) لِتأكُّدِ طلبِ ٱلجماعةِ [2] فيها ولعمومِ نفعِها .

(ثُمَّ ٱلْوِتْرِ) لِلخلافِ في وجوبهِ ، بخلافِ سائرِ ٱلرَّواتبِ [3] ، (وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ) لـٰكنَّ ٱلاقتصارَ عليها خلافُ ٱلأولىٰ [4] ، (وَأَكْثَرُهُ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ) رَكعةً ؛ لِلأخبارِ ٱلصَّحيحةِ في ذلكَ ، وما بينَهُما أَوسطُهُ ، وإنَّما يفعلُ ذلك بالأَوْتَارِ إمَّا ثلاثاً وهيَ أَدنى ٱلكمالِ ، أَو خَمساً أَو سَبعاً أَو تِسعاً ، وكلٌّ أكملُ ممَّا قَبْلَهُ ، ولا تَجوزُ ٱلزِّيادةُ علىٰ إِحدىٰ عشرةَ بنيَّةِ ٱلوترِ ، وروايةُ : أَنَّه صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ (كانَ يُوترُ بخَمسَ عشرةَ) . . حُسبَ فيها سنَّةُ ٱلعشاءِ وركعتانِ خفيفتانِ كانَ يَفتتحُ بِهما صلاةَ ٱللَّيلِ ، ومِنْ ثَمَّ : كانا سنَّةً غيرَ ٱلوترِ [5] .

(وَوَقْتُهُ بَيْنَ) فعلِ صلاةِ (ٱلْعِشَاءِ) وإنْ جمَعَها تقديماً (وَطُلُوعِ ٱلْفَجْرِ) ٱلصَّادقِ ؛ لِلإجماعِ ، ثمَّ إنْ أَرادَهُ قَبْلَ ٱلنَّومِ . . كانَ وقتُهُ ٱلمختارُ إِلىٰ ثلثِ ٱللَّيلِ ، وإلاَّ . . فهوَ آخِرُ ٱللَّيلِ .

---

1 ـ **قوله** : (**بخلافِ الاستسقاءِ**) أَي : فإنَّ أَبا حنيفةَ يقولُ بعدمِ سُنِّيَّةِ الصَّلاةِ فيها ، كذا نقلوهُ عنهُ(1) .

قالَ الأَشخرُ : فالإجماعُ علىٰ طَلَبِها محمولٌ علىٰ غيرِ الصَّلاةِ ، وسيأْتي الكلامُ إِنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ في بابِها .

2 ـ **قوله** : (**لتأَكُّدِ طَلَبِ الجماعةِ**) أَي : دائماً .

3 ـ **قوله** : (**ثمَّ الوترِ . . . إلخ**) تقديمُهُم لِلاستسقاءِ على الوترِ ـ معَ أَنَّ أَبا حنيفةَ يوجبُ الوترَ ، ولا يُسنُّ عندَهُ صَلاةُ الاستسقاءِ ـ فيهِ إِشعارٌ بأَهمِّيَّةِ ما يطلبُ فيهِ الجماعةُ ، لكنَّهُ يُشكلُ بالتَّراويحِ ؛ فإنَّهُم فضَّلوا عليها الرَّواتبَ ، علىٰ ما سيأْتي .

4 ـ **قوله** : (**خلافُ الأَولىٰ**) أَي : ومَنْ عبَّرَ بالكراهةِ . . أَرادَ خلافَ الأَولىٰ ؛ لِعدمِ نهيٍ خاصٍّ ، والأَصلُ : عدمُ الكراهةِ ، قالَهُ في « الإيعابِ »(2) .

5 ـ **قوله** : (**ولا تجوزُ . . . إلخ**) خالفَ فيهِ السُّبكيُّ وغيرُهُ ، واعتمَدوا جوازَ الزِّيادةِ بهـٰذهِ النِّيَّةِ .

وقالَ النَّوويُّ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ : (التَّأويلُ ضعيفٌ مباعدٌ لِلأَخبارِ الصَّحيحةِ) انتهىٰ(3) .

ويُؤَيِّدُهُ . . . .(4) .

---

(1) انظر « شرح فتح القدير » (٢/ ٥٨) .

(2) الإيعاب في شرح العباب (٣/ ٤٤٦) .

(3) شرح صحيح مسلم (٦/ ٤٧) .

(4) كذا في النسختين ، وفيه سقط للمؤيد ، كما هو ظاهر .

وَتَأْخِيرُهُ بَعْدَ صَلاَةِ ٱللَّيْلِ أَوْ إِلَىٰ آخِرِ ٱللَّيْلِ إِذَا كَانَ يَسْتَيْقِظُ لَهُ أَفْضَلُ، وَيَجُوزُ وَصْلُهُ بِتَشَهُّدٍ أَوْ بِتَشَهُّدَيْنِ فِي ٱلأَخِيرَتَيْنِ، وَإِذَا أَوْتَرَ بِثَلاَثٍ. . يَقْرَأُ فِي ٱلأُولَىٰ (سُورَةَ ٱلأَعْلَىٰ)، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ (ٱلْكَافِرُونَ)، وَفِي ٱلثَّالِثَةِ (ٱلْمُعَوِّذَاتِ).

(وَتَأْخِيرُهُ بَعْدَ صَلاَةِ ٱللَّيْلِ) مِنْ نحوِ راتبةٍ ، أَو تراويحَ ، أَو تهجُّدٍ ـ وهوَ ٱلصَّلاةُ بعدَ ٱلنَّومِ ـ أَو صلاةِ نفلٍ مطلَقٍ قبْلَ ٱلنَّومِ ، أَو فائتةٍ أَرادَ قضاءَها ليلاً . . أَفضلُ مِنْ تقديمِهِ عليها ، سواءٌ كانَ ذلكَ بعدَ ٱلنَّومِ أَم قبْلَهُ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « ٱجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً » .

(أَوْ) تأخيرُهُ (إِلَىٰ آخِرِ ٱللَّيْلِ) فيما (إِذَا كَانَ) مِنْ عادتِهِ أَنَّهُ (يَسْتَيْقِظُ لَهُ) آخِرَهُ بنَفْسِهِ أَو غيرِهِ (أَفْضَلُ) مِنْ تقديمِهِ أَوَّلَهُ ؛ لخبرِ مسلمٍ بذلكَ ، وعليهِ يُحمَلُ إِطلاقُ بعضِ ٱلأَخبارِ أَفضليَّةَ ٱلتَّقديمِ وبعضِها أَفضليَّةَ ٱلتَّأْخيرِ ، ويتأَتَّىٰ هـٰذا ٱلتَّفصيلُ فيمَنْ له تهجُّدٌ ٱعتادَهُ .

ثمَّ ٱلوِترُ إِنْ فُعِلَ بعدَ ٱلنَّومِ . . حصلَتْ بهِ سنَّةُ ٱلتَّهجُّدِ أَيضاً ، وإِلاَّ . . كانَ وِتْراً لا تهجُّداً ، فبينَهُما عمومٌ وخصوصٌ مِنْ وجهٍ .

(وَيَجُوزُ وَصْلُهُ) أَي : ٱلوترِ ، لـٰكنْ (بِتَشَهُّدٍ) في ٱلرَّكعةِ ٱلأخيرةِ ، وهوَ أَفضلُ ، (أَوْ بِتَشَهُّدَيْنِ فِي ٱلأَخِيرَتَيْنِ) لِثبوتِ كلٍّ منهُما ، لا بأَكثرَ مِنْ تشهُّدينِ ، ولا بهِما في غيرِ ٱلأَخيرتَينِ ؛ لأَنَّهُ خلافُ ٱلواردِ[1] ، وٱلفصلُ بٱلسَّلامِ مِنْ كلِّ رَكعتينِ إِنْ أَوترَ بثلاثٍ فأَكثرَ أَفضلُ مِنَ ٱلوصلِ بقسميهِ ؛ لأَنَّهُ أَكثرُ أَخباراً وعملاً .

(وَإِذَا أَوْتَرَ بِثَلاَثٍ)[2] . . فٱلسُّنَّةُ أَنَّهُ (يَقْرَأُ) بعدَ (ٱلفاتحةِ) (فِي) ٱلرَّكعةِ (ٱلأُولَىٰ سُورَةَ «ٱلأَعْلَىٰ»، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ) سورةَ (« ٱلْكَافِرُونَ » ، وَفِي ٱلثَّالِثَةِ « ٱلْمُعَوِّذَاتِ ») يعني : (قل هو ٱلله أحد) و(المُعوِّذتين) لِلاتِّباعِ .

1ـ قوله : (لا بأكثرَ . . . إلخ) قالَ أَبو مخرمةَ : (ومِثلُهُ الضُّحىٰ في أَنَّها لا تصحُّ ـ أَي : في الوصلِ ـ إِلاَّ بتشهُّدٍ أَو تشهُّدَينِ في الأَخيرتَينِ) انتهىٰ . وفيهِ مخالفةٌ لإِطلاقهم .

2ـ قوله : (بثلاثٍ . . . إلخ) قالَ البلقينيُّ : (ولَو أَتىٰ بأَكثرَ ، فإِنْ فَصلَ الثَّلاثَ عمّا قبْلَها . . قرأَ فيها ما ذُكرَ ، أَو وَصلَ الكلَّ . . فلا ؛ لِئلاَّ يَلزمَ عليهِ مخالفةُ ترتيبِ المصحفِ) انتهىٰ .

قالَ في « التُّحفةِ » : (نعَم ؛ يُمكنُ أَنْ يقرأَ في أَوَّلِهِ ما قبلَ : « سبح ») انتهىٰ(١) .

ولَو أَوترَ بركعةٍ ، قالَ البلقينيُّ : (فهل يقرأُ فيها « الإِخلاصَ » و« المعوِّذتَينِ » ، أَو ما شاءَ ؟ مقتضىٰ حديثِ أَبي موسى الثَّاني) انتهىٰ . والقياسُ : الأَوّلُ .

وفي « العبابِ » : (فلَو أَوترَ بثلاثٍ موصولةٍ في رمضانَ . . قرأَ الإِخلاصَ والمعوِّذتَينِ في الثَّالثةِ) انتهىٰ(٢) .

قالَ في « القلائدِ » ـ بعدَ نقلِ كلامِ البلقينيِّ في الفصلِ ـ : (وعن بعضِهم ـ وأَظنُّهُ محمَّدَ بنَ سعيدٍ أَبا شكيلٍ ـ أَنَّهُ يَقرؤُها في الثَّلاثةِ الأُولىٰ ، وعَملُنا وعملُ شيخِنا ـ وكذا غيرُهُ فيما نَظُنُّ ـ على الأَوّلِ) انتهىٰ(٣) .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٢٧) .

(٢) العباب (١/ ٢٦١) .

(٣) قلائد الخرائد (١/ ١٢٣) .

ثُمَّ يَتْلُو ٱلْوِتْرَ فِي ٱلْفَضِيلَةِ رَكْعَتَا ٱلْفَجْرِ ، ثُمَّ رَكْعَتَانِ قَبْلَ . . . .

(**ثُمَّ يَتْلُو ٱلْوِتْرَ فِي ٱلْفَضِيلَةِ رَكْعَتَا ٱلْفَجْرِ**) [1] لِما صحَّ مِنْ شدَّةِ مثابرتهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ عليهما أكثرَ مِنْ غيرِهما ، ومِنْ قولِهِ : « إِنَّهُمَا خَيْرٌ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

(**ثُمَّ**) ٱلأفضلُ بعدَهُما بقيَّةُ ٱلرَّواتبِ ٱلمؤكَّدةِ ، فهيَ في مرتبةٍ واحدةٍ [2] ، وهيَ عَشرُ ركعاتٍ : (**رَكْعَتَانِ قَبْلَ** .

1ـ قوله : (**رَكعتا الفجرِ**) أوجبَها بعضُ الأئمَّةِ ، ويُسنُّ تخفيفُهما وأَنْ يقرأَ فيهما بـ (الكافرونَ) و(الإخلاصِ) أو بآيتي (البقرةِ) : ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ ﴾ ، و(آلِ عمرانَ) : ﴿ قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ ﴾ قالَ الشّبراملسيّ : (والأُوليانِ أَفضلُ)(١) ؛ أَي : على القياسِ ، وفي « الإحياءِ » : (سُنَّ « أَلم نشرح » و« أَلم تر »)(٢) .

قالَ ابنُ الأزرقِ : (فإِنَّ مَنْ داومَ عليهما . . أَمِنَ مِنْ وجعِ الأَسنانِ) لكنْ قالَ الشَّيخُ ابنُ حجرٍ : (إِنَّما هوَ استحسانٌ ، فلا يُسنُّ)(٣) ، وهل يُسنُّ الجمعُ بينَ الكلِّ أَم لا ؟ اختُلفَ فيهِ : فقالَ أَبو قشيرٍ : (قضيَّةُ كلامِ « التُّحفةِ » عدمُ سُنَّةِ الجمعِ ، وإِنْ قالَ في بعضِ كُتبهِ بسُنِّيَّتهِ) أَي : كـ : « شرحِ الشَّمائلِ »(٤) .

وفي « التُّحفةِ » : (لَو قضى الصُّبحَ . . سُنَّ الاضطجاعُ بعدَ سُنَّتهِ ، وكذا لَو أَخَّرَ السُّنَّةَ إِلىٰ ما بعدَ الفرضِ)(٥) .

وهل يُسنُّ الاضطجاعُ بعدَ الوترِ ؟ الَّذي صرَّحَ بهِ السَّيِّدُ السَّمهوديُّ : **نَعَم** .

ومِنَ العجيبِ : أَنَّ بعضَ العلماءِ أَلَّفَ مجلَّدةً في إيجابِ هـٰذهِ الضَّجعةِ ، وأَبطلَ بترْكِها صلاةَ الصُّبحِ ؛ أَي : أَخذاً بالخبرِ الصَّحيحِ : « إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُم رَكْعَتَي الفَجْرِ . . فَلْيَضْطَجِعْ » . أَخرجَهُ أَبو داوودَ(٦) .

فَائِدَة

[تتعلق بالضجعة المسنونة بعد سنة الصبح]

تَرَكَ رَكعتَينِ ، لَم يدرِ أَيَّ فريضةٍ تَرَكَ سُنَّتَها مِنَ الخَمسِ ؟ فينبغي نَدْبُ الاضطجاعِ حينئذٍ بعدَ الَّتي ينوي بها سُنَّةَ الفجرِ ، ولَو أَخَّرَ الضَّجعةَ تأْخيراً طويلاً . . **فالظَّاهرُ** : فواتُها ، وهل إِذا أُقيمتِ الصَّلاةُ تُطلَبُ ؟ **الظَّاهرُ** : أَنَّها كأَصلِها لا تُطلَبُ .

2ـ قوله : (**فهيَ في مرتبةٍ واحدةٍ . . . إلخ**) وفي « التُّحفةِ » : (وبُحِثَ تفاوتُها بتفاوتِ متبوعِها ، ويُردُّ بأَنَّ

---

(١) حاشية الشبراملسي على النهاية (٢/ ١٠٨) .
(٢) انظر « الإيعاب في شرح العباب » (٣/ ٤٤١) .
(٣) الإيعاب في شرح العباب (٣/ ٤٤١) .
(٤) انظر « حاشية الشرواني على التحفة » (٢/ ٢٢١) ، و« أشرف الوسائل » (ص ٣٩٩) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٢٢١) .
(٦) سنن أبي داوود (١٢٦١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

ٱلظُّهرِ أَوِ ٱلْجُمُعَةِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُمَا ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ وَبَعْدَ ٱلْعِشَاءِ . . . .

ٱلظُّهرِ أَوِ ٱلْجُمُعَةِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُمَا ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ ، وَ) كذا (بَعْدَ ٱلْعِشَاءِ) لِلاتِّباعِ ، إلاَّ في ٱلجمُعَةِ فقياساً على ٱلظُّهرِ [1] .

العصرَ أَفضلُ ولا مُؤَكَّدَ لَها ، والمَغربُ أَدونُها ولَها مُؤَكَّدٌ ، والمؤكَّدُ أَفضلُ ، فجَعْلُهُ لِلمفضولِ ونفيهُ عنِ الفاضلِ أَوضحُ دليلٍ علىٰ ردِّ ذلكَ البحثِ) انتهىٰ[(١)] .

وفي حِفظي : أَنَّ الباحثَ هوَ البارزيُّ ، ويجابُ عنهُ : بأَنَّ مرادَهُ الشَّرفُ بشَرَفِ متبوعِها ، مِنْ غيرِ نظرٍ إلى المؤكَّدِ وغيرِهِ ، فيكونُ مؤكَّدُ كلِّ فرضٍ وغيرُ مؤكَّدِهِ تابعاً لَهُ ، فراتبةُ العصرِ أَفضلُ مِنْ راتبةِ الظُّهرِ غيرِ المؤكَّدةِ ، وراتبةُ الصُّبحِ أَفضلُ مِنْ راتبةِ الظُّهرِ ، وهـٰذا حسنٌ بالغٌ متَّجهٌ مِنْ حيثُ المُدركُ ، ومحلُّ ذلكَ : في غيرِ ما نصُّوا علىٰ أَنَّهُ أَفضلُ ، فلا يَردُ أَنَّ قضيَّتَهُ تفضيلُ سُنَّةِ الجُمَعِ علىٰ سُنَّةِ الفجرِ .

١ـ قوله : (**إلاَّ في الجمعةِ فقياساً . . . إلخ**) مُشكِلٌ ؛ لِما في « التُّحفةِ » و« النِّهايةِ » . وعبارةُ « النِّهايةِ » ـ بعدَ قولِ المتنِ (وركعتانِ بعدَ المَغربِ) ـ : (لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : « صلَّىٰ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ رَكعتينِ قَبْلَ الظُّهرِ وركعتينِ بعدَها ، وركعتَينِ بعدَ المَغربِ ، وركعتَينِ بعدَ العِشاءِ ، وركعتَينِ بعدَ الجمُعةِ ») انتهىٰ[(٢)] .

وفي « التُّحفةِ » بعدَ قولِ المتنِ : (وبعدَ الجمُعةِ أَربعٌ) : (لِمَا مرَّ في الخبرِ الصَّحيحِ)[(٣)] .

ثمَّ قالَ ـ بعدَ قولِ المتنِ (وقبْلَها ما قبْلَ الظُّهرِ) ـ : (أَي : أَربعٌ ، وكانَ عذرُهُ ـ أَي : في قولِهِ وقبْلَها ما قبْلَ الظُّهرِ ، ولَم يَقلْ : أَربعاً ـ أَنَّه لَم يَرِدِ النَّصُّ الصَّحيحُ المشتهرُ إلاَّ علىٰ هـٰذهِ فقط ، ومِنْ ثمَّ قالَ جمعٌ : إنَّ ما يُصلِّيها[(٤)] قبْلَها بدعةٌ ، لكنَّهُ غيرُ سديدٍ ؛ لِلخبرِ السّابقِ : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ » ولخبرِ ابنِ ماجهْ ، أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ لسليكٍ لمَّا جاءَ وهوَ يَخطُبُ : « صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا ») انتهىٰ[(٥)] .

ومرادُهُ بالأَمرِ : خبرُ مسلمٍ عن أَبي هريرةَ مرفوعاً : « مَنْ كَانَ مُصَلِّياً . . فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً »[(٦)] .

قالَ الحافظُ السَّخاويُّ : (وقدِ انقلبَ علىٰ بعضِ رواتهِ ، فجَعلَ الأَربعَ قَبْلَها ، والصَّوابُ فيهِ : ما أَخرجَهُ مسلِمٌ في « صحيحِهِ » مِنْ كونِ الأَربعِ بعدَها ، وإنَّما انقلبَ علىٰ بعضِ رواتهِ كما أَفهمَهُ النَّاظمُ ـ يعني : الجَزريَّ ـ وإنْ لَم أَقفْ علىٰ ذلكَ ، بلِ الَّذي رأَيتُهُ إنَّما هوَ قَلْبُهُ في السَّندِ .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٤٢) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ١٠٨) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٢٢٤) ، وفيها : (للأمر بها في الخبر الصحيح) ، ولعله الصواب ، والله أعلم .
(٤) في « التحفة » : (يصلّىٰ) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٢٢٤) .
(٦) صحيح مسلم (٨٨١/ ٦٩) .

ثمَّ ٱلرَّواتبُ ٱلمؤكَّدةُ وغيرُها ممَّا يأْتي ؛ إِنْ كانت قبليَّةً . . دخلَ وقتُها بدخولِ وقتِ ٱلفَرْضِ ـ ويجوزُ تأْخيرُها عنهُ [1] ـ وإِنْ كانت بعديَّةً . . لَم يَدخلْ وقتُها إِلاَّ بفعلِ الفَرْضِ ، ويَجري ذلكَ بعدَ خروجِ ٱلوقتِ أَيضاً على ٱلأَوجهِ ، فلا يَجوزُ تقديمُ ٱلبعديَّةِ على ٱلفَرْضِ ٱلمقضيِّ .

(ثُمَّ) يتلو هـٰذهِ ٱلرَّواتبَ ٱلعشرَ في ٱلفضلِ (ٱلتَّرَاوِيحُ) [2] وإِنْ فُعلَتْ جماعةً ؛ لمواظبتِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ

نعَم ؛ رواهُ أَبيضُ بنُ أَبانٍ عن سهيلٍ ، بلفظِ : « مَنْ كَانَ مُصَلِّياً . . فَلْيُصَلِّ قَبْلَهَا أَرْبَعاً وَبَعْدَهَا أَرْبَعاً » ، وعدَّ في أفرادِهِ عن سائرِ الحفَّاظِ مِنْ أَصحابِ سهيلٍ ، فهوَ شاذٌّ) انتهىٰ .

وقولُهُ : (فهوَ شاذٌّ) أَي : عندَ كثيرٍ مِنَ المحدِّثينَ ، وأَمّا عندَ محقِّقيهِم ؛ كالنَّوويِّ(١) ، وابنِ الصَّلاحِ(٢) ، والشَّيخِ ابنِ حَجَرٍ(٣) . . فليسَ بشاذٍّ ؛ لأَنَّهُ يُمكنُ الجمعُ بينَ مرويِّهِ ومرويهِم ، ويعتضدُ هـٰذا الشَّاذُّ بحديثِ التِّرمذيِّ عنِ ابنِ مسعودٍ أَنَّهُ كانَ يُصلِّي أَربعاً قَبْلَ الجمعةِ وبعدَها أَربعاً(٤) .

قالَ الشَّيخُ زكريّا : (فالظَّاهرُ أَنَّهُ بتوقيفٍ ، وفي « غايةِ المرامِ » لِلحافظِ ابنِ حجرٍ في روايةٍ لَهما : وركعتَينِ بَعدَ الجمُعةِ في بيتهِ) انتهىٰ .

ووردت ستاً عَنْ سيِّدنا عليِّ بنِ أَبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنهُ ، فقالَ الشَّافعيُّ : (أَمّا أَنا فلا أَقولُ بهـٰذا)(٥) ، ووردت بعدَها عَنِ ابنِ عمرَ أَربعاً ، وصنَّفَ ابنُ النَّحْويِّ في المسأَلةِ مصنَّفاً ، رحمَهُ اللهُ ما أَغزرَ عِلْمَهُ .

ثمَّ رأَيتُ الشَّيخَ عزا الحديثَ في « شرحِ الشَّمائلِ » : « أَرْبَعٌ قَبْلُ وَأَرْبَعٌ بَعْدُ » إِلى البزّارِ(٦) .

ثمَّ رأَيتُ الملاّ علي قاري قالَ في « شرحِ المشكاةِ » : (وقولُ بعضِهِم : « إِنَّ ما قبلَها بدعةٌ » بعيدٌ ، كيفَ وقد جاءَ بإِسنادٍ جيِّدٍ ـ كما قالَهُ الحافظُ العراقيُّ ـ : « أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ يُصلِّي قَبْلَهَا أَربعاً » ، وروى التِّرمذيُّ : « أَنَّ ابنَ مسعودٍ كانَ يُصلِّي قَبْلَها أَربعاً وبعدَها أَربعاً ، والظَّاهرُ : أَنَّهُ بتوقيفٍ ») انتهىٰ(٧) . فتأَمَّلْهُ .

1 ـ قوله : (ويجوزُ . . . إِلخ) لكنْ يفوتُ وقتُ الاختيارِ ، ولا يجبُ ، خلافاً لِما في « الشَّاملِ » : إِيقاعُها عقبَ أَو قُربَ الفرضِ .

2 ـ قوله : (ثُمَّ التَّراويحُ) ما صحَّحَهُ هنا هوَ ما قالَهُ جماعةٌ محقِّقونَ ؛ كالنَّوويِّ وغيرِهِ(٨) ، وقضيَّةُ صنيعِ

---

(١) انظر « التقريب » (ص ٣٣) ، و« إرشاد طلاب الحقائق » (ص ٩٤) .

(٢) انظر « مقدمة ابن الصلاح » (ص ٢٣٧) .

(٣) انظر « نزهة النظر » (ص ٧٢) .

(٤) انظر « سنن الترمذي » (٥٢٣) .

(٥) الأم (٨/٤٠٦) .

(٦) أشرف الوسائل (ص ٤٠٣) .

(٧) مرقاة المفاتيح (٣/ ٢٢٣) .

(٨) انظر « منهاج الطالبين » (ص ١١٦) ، و« فتح الوهاب » (١/ ٤٩١) .

وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً ، . . . .

على ٱلرَّواتبِ دونَها [1] ، (وَهِيَ) لغيرِ أَهلِ ٱلمدينةِ علىٰ مُشَرِّفِها أَفضلُ ٱلصَّلاةِ وٱلسَّلام (عِشْرُونَ رَكْعَةً) [2] في كلِّ ليلةٍ مِنْ رمضانَ ، بنيَّةِ قيامِ رمضانَ ، أَو سنَّةِ ٱلتَّراويحِ أَو صلاةِ ٱلتَّراويحِ [3] ، وٱلإِضافةُ فيهما لِلبيانِ ؛ لِمَا صحَّ أَنَّه صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ صلَّى ٱلتَّراويحَ لياليَ أَربعاً فصلَّوْها معَهُ ثمَّ تأَخَّرَ وصلاَّها في بيتِهِ باقيَ ٱلشَّهرِ ،

« الإرشادِ » : تفضيلُ التَّراويحِ على السُّننِ غيرِ المؤكَّدةِ وضُعِّفَ(١) ، وفي ذلكَ وجهٌ : أَنَّ التَّراويحَ إذا فُعِلَتْ جماعةً . . فهيَ أَفضلُ قَطْعاً .

1ـ قوله : (دونَها) أَي : التَّراويحِ ؛ فإِنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ صَلاَّها ـ كما سيأْتي ـ ثمَّ تَرَكَها(٢) .

فَائِدَةٌ

[البعدية أفضل من القبلية]

قالَ بعضُ العُلماءِ : البَعديَّةُ أَفضلُ مِنَ القبليَّةِ ، وفي « شرحِ الشَّمائلِ » : (ينبغي ندبُ الوصلِ بينَ رَكعتي المغربِ البَعديَّةِ والفرضِ وإِنْ لَم أَرَ مَنْ ذَكرَهُ ؛ لِخَبرِ رَزينٍ : « مَنْ صَلَّىٰ بَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ، لَمْ يَتكَلَّمْ ـ أَي : بغيرِ الذِّكرِ الواردِ كما هوَ ظاهرٌ ـ رُفِعَتْ صَلاَتُهُ فِي عِلِّيِّينَ ») انتهىٰ(٣) .

وهوَ وإِنْ كانَ مُرسَلاً لكنَّ المُرسَلَ يُعمَلُ بهِ في الفضائلِ .

2ـ قوله : (عشرونَ . . . إلخ) في « العُجالةِ » لابنِ النَّحْويِّ : (وفي القديمِ لاحدَّ لها ، وهو غريبٌ ، قالَ أَبو الحسنِ الجوزيّ : لا حدَّ لِقَدْرِها عندَ الشَّافعيِّ ، وقال الرّويانيّ في « الحليةِ » : « أَقلُّها عشرونَ ركعةً ») انتهىٰ(٤) . وفي « التُّحفةِ » : (لَو صلَّىٰ منها أَو مِنَ الوترِ ركعتينِ مثلاً . . حصلَتْ سُنَّةُ كونِها منها)(٥) .

ولَو أَوترَ بثلاثٍ ثمَّ أَرادَ التَّكميلَ . . فلَهُ ذلكَ عندَ ابنِ حَجَرٍ ، ومنعَ الرَّمليُّ فأُورِدَ عليه ما لَو نذرَه فالتَزَمَهُ(٦) .

3ـ قوله : (أَو سنَّةِ التَّراويحِ) مرَّ في ركنِ النِّيَّةِ ما لَهُ تعلُّقٌ بذلكَ ، وما رجَّحهُ في « كفايةِ » الفارقيِّ : مِنْ أَنَّ ما زادَ علىٰ رَكعتَينِ يأْتي فيهِ بلفظِ (مِنْ) فوجهٌ مِنْ أَحدِ أَوجهٍ حكاها في « شرحِ المهذَّبِ »(٧) ، **والأَصحُّ** كما في « شرحِ العبابِ » : أَنَّ ذلكَ مندوبٌ لا واجبٌ(٨) .

---

(١) الإرشاد (ص ٣١) .

(٢) صحيح البخاري (١١٢٩) ، وصحيح مسلم (٧٦١) .

(٣) أشرف الوسائل (ص ٤٠٣ ـ ٤٠٤) ، وفيه : « . . . ركعتين قبل أن يتكلم » .

(٤) عجالة المحتاج (١/ ٢٨٧) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٢٢٥) .

(٦) انظر « الفتاوى الفقهية الكبرى » (١/ ١٨٥) ، و« حاشية الشبراملسي على النهاية » (٢/ ١١٢) .

(٧) المجموع (٤/ ٣٨) .

(٨) الإيعاب في شرح العباب (٣/ ٤٦٥) .

. . . .

وقالَ : « خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا » [1] .

وتعيينُ كونِها عشرينَ جاءَ في حديثٍ ضعيفٍ [2] ، لٰكنْ أَجمعَ عليهِ الصَّحابةُ رضوانُ ٱللهِ عليهِم أجمعينَ ، . . .

1ـ قوله : (خَشِيْتُ أَنْ تكتبَ عَلَيْكُم . . . إلخ) استشكل : بأَنَّ الخَمسَ هيَ المفروضةُ ، وقد صحَّ : « لاَ يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ »(١) .

وأُجيبَ : بأَنَّهُ يحتملُ أَنْ يكونَ وجوبُها معلَّقاً علىٰ إظهارِها في المسجدِ ، أَو خشيَ افتراضَ قيامِ رمضانَ ؛ لأَنَّها لا تتكرَّرُ كلَّ يومٍ وليلةٍ ، أَو خشيَ افتراضَ قيامِ اللَّيلِ ؛ يعني : التَّهجُّدَ ، وقد يُشكلُ بخبرِ : « إِنَّ اللهَ زَادَكُم صَلاَةً » وذكرَ الوترَ(٢) .

2ـ قوله : (جاءَ في حديثٍ ضعيفٍ . . . إلخ) قالَ شيخُ الإسلامِ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في « تخريجِ أَحاديثِ العزيزِ » : (الحديثُ متَّفقٌ علىٰ صحَّتهِ مِنْ غيرِ ذِكرِ العددِ ، وأَمّا العددُ : فروى ابنُ حبّانَ في « صحيحهِ » عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ : « أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ صلَّىٰ بهِم ثمانِ ركعاتٍ ثمَّ أَوترَ » فهٰذا مباينٌ لِلعشرينَ .

نَعم ؛ ذِكرُ العشرينَ وردَ في حديثٍ آخرَ رواهُ البيهقيُّ مِنْ حديثِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما : « أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ يُصلِّي في رمضانَ في غيرِ جماعةٍ عشرينَ ركعةً ، والوترَ » .

زادَ سُليمٌ الرّازيُّ في كتابِ « التَّرغيبِ » : ويوترُ بثلاثٍ .

قالَ البيهقيُّ : تفرَّدَ بهِ أَبو شيبةَ إبراهيمُ بنُ عثمانَ ، وهوَ ضعيفٌ) انتهىٰ(٣) .

وقالَ الأَذرعيُّ : (حديثُ العشرينَ مُنكَرٌ) .

وقالَ الزَّركشيُّ في « الخادمِ » : (لَم يصحَّ حديثُ العشرينَ ، بل هوَ في حديثِ جابرٍ ثمانٍ والوترُ) .

وقالَ السُّبكيُّ في « إشراقِ المصابيحِ » : إِنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قامَ حتَّىٰ ذهبَ شطرُ اللَّيلِ ، قالَ لَهُ أَبو ذرٍّ : يا رسولَ اللهِ ؛ [لو نَفَّلْتَنا قيامَ] هٰذهِ اللَّيلةِ ؟ فقالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّىٰ مَعَ الإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ . . حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ » صحَّحَهُ النَّسائيُّ(٤) .

وعن أَبي هريرةَ ، قالَ : خرجَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فإِذا أُناسٌ مِنَ النّاسِ يُصلُّونَ في ناحيةِ المسجدِ ، فقالَ : « مَا هَـٰؤُلاَءِ » ؟ فقالَ : هَـٰؤُلاءِ ناسٌ ليسَ معَهُم قرآنٌ ، وأُبيُّ بنُ كعبٍ يُصلِّي وهُم يُصلُّونَ بصَلاتهِ ، فقالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « نِعْمَ مَا صَنَعُوا ، أَصَابُوا »(٥) .

---

(١) صحيح البخاري (٣٤٩) ، وصحيح مسلم (١٦٣) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

(٢) مسند أحمد (٢/ ١٨٠) عن سيدنا عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(٣) التلخيص الحبير (٢/ ٨٨٧) .

(٤) السنن الكبرىٰ للنسائي (١٢٨٩) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

(٥) صحيح ابن حبان (٢٥٤١) ، وسنن أبي داوود (١٣٧٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

. . . .

وروايةُ ثلاثٍ وعشرينَ مرسَلةٌ ، أَو حُسبَ معها ٱلوترُ ؛ فإنَّهُم كانوا يُوترونَ بثلاثٍ [1] .
أَمّا أَهلُ ٱلمدينةِ . . فلَهُم فِعلُها ستّاً وثلاثينَ ، وإنْ كانَ ٱقتصارُهُم على ٱلعشرينَ أَفضلَ ، ولا يَجوزُ لِغيرِهم ذلكَ .

وقالَ السُّبكيُّ في « شرحِ المنهاجِ » : لَم يُنقَلْ كم صلَّىٰ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ هل هوَ عشرونَ أَو أَقلّ ؟ ومذهبُنا أَنَّها عشرونَ ؛ لِما صحَّ [ممّا] رواهُ البيهقيُّ وغيرُهُ عنِ السَّائبِ بنِ يزيدَ الصَّحابيِّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : « كنَّا نقيمُ علىٰ عهدِ عمرَ بنِ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ بعشرينَ ركعةً والوتر »(١) .

هـٰكذا ذكرَهُ المصنِّفُ واستدلَّ بهِ ، ورأَيتُ إِسنادَهُ في « البيهقيِّ » وسيأْتي بقيَّةُ الكلامِ عليهِ .

وقالَ السَّيِّدُ السَّمهوديُّ : (الرِّوايةُ الصَّحيحةُ لا تَعرُّضَ فيها لِعَددِ الرَّكعاتِ) .

وفي حديثِ أَبي يَعلىٰ والطَّبرانيِّ بسندٍ ضعيفٍ : (أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قامَ بهِم بثمانِ ركعاتٍ والوتر)(٢) .

وفي روايةٍ لابنِ أَبي شيبةَ في « مصنَّفهِ » عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ (كانَ يُصلِّي في رمضانَ عشرينَ ركعةً والوترَ)(٣) ورجالُهُ كلُّهم ثقاتٌ إِلاَّ إِبراهيمَ جدَّ ابنِ أَبي شيبةَ .

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : مدارُ هـٰذا الحديثِ عليهِ ، وليسَ بالقويِّ(٤) .

قلتُ : يقولُ(٥) : (ما رواهُ عبدُ الرَّزاقِ مِنْ طريقِ السّائبِ بنِ يزيدَ عن عمرَ : « أَنَّهُ جَمعَ النّاسَ علىٰ أُبي بنِ كعبٍ وعلىٰ تميمٍ الدَّاريِّ علىٰ إِحدىٰ وعشرينَ ركعةً »)(٦) ؛ لأَنَّ الظَّاهرَ أَنَّ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ لا يَعدلُ عن قيامهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، بل قد يُجمعُ بينَ روايةِ جابرٍ وابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُم بأَنَّ جابراً لَم يُبيِّنْ عددَ الوترِ ، فلعلَّهُ رأَىٰ أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَوترَ بأَكثرِ الوترِ ثلاثَ عشرةَ ، فعبَّرَ عمّا زادَ على الثَّمانِ بالوترِ ، وأَطلقَ ابنُ عبّاسٍ الوترَ علىٰ واحدةٍ) انتهىٰ .

1 ـ قوله : (لكنْ أَجمعَ عليهِ الصَّحابةُ . . . إلخ) مُشكِلٌ جدّاً .

وفي « الفتحِ » [ذكَرَ] نحواً ممّا هُنا(٧) ، وفي « التُّحفةِ » : (أَصلُ مشروعيَّتِها مُجمَعٌ عليهِ) ـ وقالَ في العشرينَ ـ : (أَطبقوا عليها في زمنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ بما اقتضىٰ نظرُهُ السَّديدُ أَنْ يَجمعَهُم علىٰ قارىءٍ واحدٍ) انتهىٰ(٨) .

---

(١) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٢/٤٩٦) .
(٢) مسند أبي يعلىٰ (١٨٠١) ، والمعجم الأوسط للطبراني (٣٧٤٣) عن سيدنا أبي بن كعب رضي الله عنه .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧٧٧٤) .
(٤) التمهيد (٨/ ١١٥) .
(٥) أي : ابن عبد البر القرطبي في « التمهيد » .
(٦) التمهيد (٨/ ١١٣) .
(٧) فتح الجواد (١/ ١٦٣) .
(٨) تحفة المحتاج (٢/ ٢٤٠) .

يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، بَيْنَ ٱلْعِشَاءِ وَٱلْفَجْرِ . ثُمَّ ٱلضُّحَىٰ رَكْعَتَانِ إِلَىٰ ثَمَانٍ ، . . . .

ويجبُ فيها أَنْ تكونَ مثنىٰ ، فحينئذٍ (يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ) فلو صلَّىٰ أَربعاً بتسليمةٍ . . لَم تصحَّ ؛ لِشَبَهِها بِٱلفَرْضِ في طلبِ ٱلجماعةِ ، فلا تُغيَّرُ عمَّا وردَ ، بخلافِ سُنَّةِ ٱلظُّهرِ وغيرِها مِنَ ٱلرَّواتبِ ؛ فإِنَّهُ يجوزُ جَمعُ ٱلأَربعِ ٱلقبليَّةِ أَوِ ٱلبعديَّةِ بتسليمةٍ .

ووقتُها (بَيْنَ) فِعلِ صلاةِ (ٱلْعِشَاءِ وَ) طلوعِ (ٱلْفَجْرِ) كٱلوترِ .

(ثُمَّ) يتلوها في ٱلفضلِ (ٱلضُّحَىٰ) لمشروعيَّةِ ٱلجماعةِ في ٱلتَّراويحِ ، وأَقلُّها (رَكْعَتَانِ) ويُزادُ عليهِما فتُفعلُ أَشفاعاً (إِلَىٰ ثَمَانٍ) مِنَ ٱلرَّكعاتِ ؛ فهيَ أَفضلُها وإِنْ كانَ أَكثرُها ٱثني عشر ؛ لحديثٍ ضعيفٍ فيهِ ، وصحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (كانَ يفعلُها أَحياناً ، ويتركُها كذلكَ) فقولُ عائشةَ رضيَ ٱللهُ عنها : (ما رأَيتُهُ صلاَّها) وقولُ ٱبنِ عمرَ : (إِنَّها بدعةٌ) . . مؤوَّلٌ .

فبيَّنَ في « التُّحفةِ » أَنَّ الإِجماعَ إِنَّما هوَ في أَصلِ مشروعيَّتِها ، ولعلَّهُم لَم يَعتدُّوا بخلافِ مَنْ خالفَ لِبُعدِ مدركِ دليلِهِ ، فلا يُلتفتُ إِليهِ .

وقالَ السُّبكيُّ في « شرحِ المنهاجِ » بعدَ أَنْ نقلَ كلامَ المصنِّفِ ـ يعني : النَّوويَّ ـ عنِ البيهقيِّ ، وأَنَّ إِسنادَ العشرينَ إِلىٰ عمرَ صحيحٌ ، ما نصُّهُ : (لكنْ في « الموطَّأ » و« مصنَّفِ » سعيدِ بنِ منصورٍ بسندٍ في غايةِ الصِّحَّةِ ، عنِ السّائبِ بنِ يزيدَ : « أَحدَ عشرَ ركعةً » .

قالَ الجوزيُّ ـ مِنْ أَصحابنا ـ : عن مالكٍ : أَنَّهُ قالَ : الَّذي جَمعَ عليهِ النَّاسَ عمرُ بنُ الخطّابِ أَحبُّ إِليَّ ، وهوَ أَحدَ عشرَ ركعةً ، وهيَ صَلاةُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ . قيلَ لَهُ : إِحدىٰ عشرةَ بالوترِ ؟ قالَ : نعَم ، وثلاثَ عشْرةَ قريبٌ ، قالَ : ولا أَدري مِنْ أَينَ حديثُ هـٰذا الرُّكوعِ الكثيرِ ؟!

وقالَ الجوزيُّ : إِنَّ عددَ الرَّكعاتِ في شهرِ رمضانَ لا حدَّ لَهُ عندَ الشَّافعيِّ رضيَ اللهُ عنهُ ؛ لأَنَّهُ نافلةٌ .

ورأَيتُ في كتابِ سعيدِ بنِ منصورٍ آثاراً في صَلاةِ عشرينَ ركعةً وستّاً وثلاثينَ ركعةً ، لكنَّهما بعدَ زمانِ عمرَ رضيَ اللهُ عنه .

ومالَ ابنُ عبدِ البرِّ إِلىٰ روايةِ ثلاثٍ وعشرينَ بالوترِ ، وقالَ : إِنَّ روايةَ مالكٍ في إِحدىٰ عشرةَ ركعةً وَهَمٌ ، وقالَ : إِنَّ غيرَ مالكٍ يُخالفُهُ ويقولُ : إِحدىٰ وعشرينَ ، قالَ : ولا أَعلمُ أَحداً قالَ في هـٰذا الحديثِ إِحدىٰ عشرةَ ركعةً غيرَ مالكٍ .

وكأَنَّهُ لَم يقف علىٰ «مصنَّفِ سعيدِ بنِ منصورٍ» في ذلكَ ، فإِنَّهُ رواها كما رواها مالكٌ عن عبدِ العزيزِ بنِ محمَّدٍ ، عن محمَّدِ بنِ يوسفَ شيخِ مالكٍ ، فقد تضافرَ مالكٌ وعبدُ العزيزِ الدَّراورديُّ علىٰ روايتها ، إِلاَّ أَنَّ هـٰذا أَمرٌ يَسهلُ الخلافُ فيهِ ؛ فإِنَّ ذلكَ مِنَ النَّوافلِ مَنْ شاءَ أَقلَّ ومَنْ شاءَ أَكثرَ ، ولعلَّهُم في وقتٍ اختاروا تطويلَ القيامِ علىٰ عَدَدِ الرَّكعاتِ فجعَلُوها إِحدىٰ عشرةَ ركعةً ، وفي وقتٍ اختاروا عددَ الرَّكعاتِ علىٰ تطويلِ القيامِ فجَعلُوها

وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، بَعْدَ ٱرْتِفَاعِ ٱلشَّمْسِ إِلَى ٱلِاسْتِوَاءِ ، وَتَأْخِيرُهَا إِلَىٰ رُبُعِ ٱلنَّهَارِ أَفْضَلُ ، ثُمَّ رَكْعَتَا ٱلْإِحْرَامِ ، وَرَكْعَتَا ٱلطَّوَافِ ، وَرَكْعَتَا ٱلتَّحِيَّةِ ، ثُمَّ سُنَّةُ ٱلْوُضُوءِ . . . .

(**وَيُسَلِّمُ**) نَدْباً (**مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ**) لِلاتِّباعِ ، ويُسنُّ أَنْ يَقرأَ فيها سورتي (ٱلشَّمسِ) و(الضُّحىٰ) .

ووقتُها (**بَعْدَ ٱرْتِفَاعِ ٱلشَّمْسِ**) كرمحٍ تقريباً (**إِلَى ٱلِاسْتِوَاءِ ، وَتَأْخِيرُهَا إِلَىٰ رُبُعِ ٱلنَّهَارِ أَفْضَلُ**) لحديثٍ صحيحٍ فيهِ .

(**ثُمَّ**) بعدَ ٱلضُّحىٰ (**رَكْعَتَا ٱلْإِحْرَامِ**) بنُسكٍ ولَو مطلقاً .

(**وَرَكْعَتَا ٱلطَّوَافِ**) وهُما أَفضلُ مِنْ ركعتيِ ٱلإحرامِ ؛ لِلخلافِ في وجوبِهما .

(**وَرَكْعَتَا ٱلتَّحِيَّةِ**) وهُما أَفضلُ مِنْ ركعتيِ ٱلإحرامِ أَيضاً ؛ لِتقدُّمِ سببِهما وهوَ دخولُ ٱلمسجدِ .

(**ثُمَّ**) بعدَ ٱلثَّلاثةِ (**سُنَّةُ ٱلْوُضُوءِ**) وإِنْ كانَ سببُها متقدِّماً وسببُ سُنَّةِ ٱلإحرامِ متأَخِّراً ، ودليلُ ندبِها ٱلاتِّباعُ .

عشرينَ ركعةً ، وقدِ استقرَّ العملُ علىٰ هـٰذا) انتهىٰ كلامُ السُّبكيِّ .

وذكرَ السَّيِّدُ السَّمهوديُّ عنِ ابنِ عبدِ البرِّ نحواً ممّا ذكرَهُ عنِ السُّبكيِّ مِنَ الجمعِ ، فقالَ : (لعلَّهُم في أَوَّلِ زمنِ عمرَ لمّا أَمرَ بالقيامِ كانَ إِحدىٰ عشرةَ ، ثمَّ خُفِّفَ عنهُم طولُ القيامِ وزيدَ في عددِ الرَّكعاتِ إِلىٰ إِحدىٰ وعشرينَ ، إِلاَّ أَنَّ الأَغلبَ عندي علىٰ روايةِ إِحدىٰ عشرَة الوهمُ) انتهىٰ .

وذكرَ البيهقيُّ (أَنَّ روايةَ إِحدىٰ عشرةَ موافقةٌ لقيامهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في غيرِ رمضانَ ، وكانَ عمرُ أَمرَ بهـٰذا العددِ زماناً ، ثمَّ كانوا يقومونَ في عهدهِ بعشرينَ ركعةً ، وكانُوا يقرؤونَ بالمِئَتَيْنِ حتَّىٰ يُعتَمدَ على العِصي مِنْ طولِ القيامِ في زمنِ عثمانَ) انتهىٰ[1] .

وقالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ السُّبكيُّ في « إِشراقِ المصابيحِ » : (في « مختصرِ البويطيِّ » : علىٰ أَنَّها سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ ، ونقلَ التَّأَكُّدَ عن أَبي عليٍّ الطَّبريِّ في « الإفصاحِ » وأَبي عليٍّ البندنيجيِّ مِنْ أَصحابِ الأَوْجُهِ .

وقالَ البندنيجيُّ : إِنَّها مُجمَعٌ عليها ، وردَّ علىٰ مَنْ زعمَ : أَنَّ عُمرَ هوَ الَّذي سَنَّها .

وعنِ الغزاليِّ في « الإحياءِ » ، وعنِ الحَليميِّ والتِّلْمِسانيِّ في « شرحِ التَّنبيهِ » وفي « نهايةِ الاختصارِ » المنسوبِ إِلى النَّوويِّ : ويتأَكَّدُ التَّهجُّدُ والضُّحىٰ والتَّراويحُ .

وعنِ القاضي أَبي الطَّيِّبِ ، وقريبٌ مِنْ ذلكَ كلامُ صاحبِ « التَّنبيهِ » وغيرِهِ ، فنقلَ عنهُم تأَكُّدها .

وعنِ الطَّحاويِّ : أَنَّ قيامَ رمضانَ واجبٌ على الكفايةِ ، وعن بعضِهم : أَنَّهُم يُقاتَلونَ علىٰ تَرْكِها ، وعنِ المالكيَّةِ : أَنَّها سُنَّةٌ ، وعنِ الحنابلةِ : أَنَّها سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ .

وعنِ اللَّيثِ بنِ سعدٍ مِنْ غيرِ المذاهبِ الأَربعةِ : لَو عطَّلَ النَّاسُ المساجدَ . . لكانَ ينبغي أَنْ يُخرَجوا مِنْ بيوتِهم إِليها ؛ لأَنَّ قيامَ رمضانَ مِنَ الأَمرِ الَّذي لا ينبغي تَركُهُ .

---

(١) انظر « السنن الكبرىٰ » للبيهقي (٢/ ٤٩٦) ، وفيها : (بالمِئِينَ) بدل : (بالمئتين) .

وَتَحصُلُ ٱلتَّحِيَّةُ بِفَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ هُوَ رَكْعَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ ، نَوَاهَا أَوْ لاَ ، . . . .

(وَتَحْصُلُ ٱلتَّحِيَّةُ بِفَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ هُوَ رَكْعَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ ، نَوَاهَا أَوْ لاَ) [1] لأَنَّ ٱلقصدَ أَلاَّ ينتهكَ ٱلمسجدَ بلا صَلاةٍ ، ثمَّ ٱلمرادُ بحصولِها بغيرِها عندَ عدمِ نيَّتِها سقوطُ ٱلطَّلبِ وزوالُ ٱلكراهةِ ، لا حصولُ ٱلثَّوابِ ؛ لأَنَّ شرطَهُ ٱلنِّيَّةُ ، فٱلمتعلِّقُ بٱلدَّاخلِ حُكمانِ :

كراهةُ ٱلجلوسِ قَبْلَ صلاةٍ ، وتنتفي بأيِّ صلاةٍ كانت ما لَم ينوِ عدمَ ٱلتَّحيَّةِ .

وحصولُ ٱلثَّوابِ عليها ، وهوَ متوقِّفٌ على ٱلنِّيَّةِ .

أَمَّا أَقلُّ مِنْ رَكعتَينِ ؛ كركعةٍ وسجدةِ تلاوةٍ وشكرٍ وصلاةِ جَنازةٍ . . فلا تحصلُ بهِ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ ٱلْمَسْجِدَ . . فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ » .

والاشتغالُ بِهَا عن فَرْضٍ ضاقَ وقتُهُ وعن فائتةٍ وجبَ عليهِ فعلُها فوراً . . حرامٌ ، وعنِ ٱلطَّوافِ لِمَنْ دخلَ ٱلمسجدَ ٱلحرامَ بقصدهِ وقد تمكَّنَ منهُ ، وعنِ ٱلخُطبةِ ، وعن جماعةٍ ـ ولَو في نفلٍ دخلَ وهيَ قائمةٌ ، أَو قَرُبَ قيامُها ـ . . مكروهٌ .

قيلَ : وٱلمدرِّسُ كٱلخطيبِ بجامعِ ٱلتَّشوُّفِ إِليهِ .

ثمَّ ذكرَ الأَحاديثَ ـ ومرَّ بعضُها ـ وفيما مرَّ : (أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ رأَىٰ أُبيّاً يُصلِّي بجماعةٍ ، فقالَ : « أَصَابُوا ، وَنِعْمَ مَا صَنَعُوا »[(١)] وبهِ عُرِفَ سِرُّ اختيارِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ لَهُ)[(٢)] .

١ـ قولُهُ : (**وتحصلُ بركعتينِ . . . إلخ**)[(٣)] .

ثمَّ ظاهرُ كلامِ الأَصحابِ حصولُ ثوابِ التَّحيَّةِ مِنَّا وإِن لم ننوها ، ويوجَّهُ : أَنَّها مِن توابعِ عَمَلِهِ فلم يتوقَّفِ الثَّوابُ عليها علىٰ نيَّتِها بخصوصِها ، وعبارةُ « البهجةِ » :

. . . . وفضلُها بالفرضِ والنَّفلِ حصل
إِن نُويَتْ أَو لا . . . .

انتهىٰ[(٤)] .

وقالَ جمعٌ متأَخِّرونَ : (القياسُ : أَنَّهُ لا يحصلُ فضلُها إِلاَّ إِن نُويت ، وإِلاَّ . . سقطَ الطَّلَبُ حينئذٍ ، وزالتِ الكراهةُ) انتهىٰ[(٥)] .

---

(١) صحيح ابن حبان (٢٥٤١) ، وسنن أبي داوود (١٣٧٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) إشراق المصابيح في صلاة التراويح (٦٧ـ ٧٧) .

(٣) كذا في النسختين ، وهو يختلف لفظه كثيراً عن « المنهج القويم » ، ولعل الإمام الجرهزي رحمه الله تعالى انصرف ذهنه إلىٰ عبارة « فتح الوهاب » (١/ ٥٧) وهي : (« وتحصل بركعتين فأكثر » بتسليمة ولو كان ذلك فرضاً أو نفلاً آخر ، سواء نويت معه أم لا) ، والعبارتان بمعنىً واحد ، كما ترىٰ ، والله أعلم .

(٤) بهجة الحاوي (٣١/ ٢٣) .

(٥) انظر « الغرر البهية » (٢/ ٤١١) ، و« فتح الجواد » (١/ ١٦٤) .

وَتَتكَرَّرُ بِتكَرُّرِ ٱلدُّخُولِ ، وَتَفُوتُ بِٱلْجُلُوسِ عَامِداً ، أَوْ نَاسِياً وَطَالَ ٱلْفَصْلُ . . . .

(وَتَتكَرَّرُ بِتكَرُّرِ ٱلدُّخُولِ) ولَو علىٰ قُربٍ ؛ لِلخبرِ ٱلسّابقِ وإِنْ لَم يُرِدِ ٱلجُلوسَ .

(وَتَفُوتُ بِٱلْجُلُوسِ) قَبْلَ فِعْلِها حالَ كونهِ عالماً (عَامِداً) وإِنْ قصرَ ٱلفصلُ ، (أَوْ نَاسِياً) أَو جاهلاً (وَطَالَ ٱلْفَصْلُ) بخلافِ ما إِذا قصرَ على ٱلمعتمَدِ ؛ لِعُذرهِ ، لا بٱلقيامِ وإِنْ طالَ ، ولا بٱلجلوسِ بعدَ ٱلإِحرامِ بها قائماً [1] .

ويُكرَهُ دخولُ ٱلمسجدِ بغيرِ وضوءٍ [2] ، ويُسنُّ لمَنْ لَم يتمكَّنْ منها لِحدَثٍ أَو شُغْلٍ أَنْ يقولَ : (سبحانَ ٱللهِ ، وٱلحمدُ للهِ ، ولا إِلـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وٱللهُ أَكبرُ ، ولا حولَ ولا قوّةَ إِلاَّ بٱللهِ ٱلعليِّ ٱلعظيمِ) أَربعاً [3] .

---

1 ـ **قولُهُ** : (وتفوتُ بالجلوسِ . . . إلخ) : خرجَ بالجلوسِ القيامُ . فلا تفوتُ بهِ وإِن طالَ ، وفي فواتِها للمقعد والمضطجعِ والمستلقي كلامٌ أَبديتُهُ في الأَصلِ ، انتهىٰ . ابن حجر(١)

والمعتمدُ : فواتُها بالقيامِ كما في الجلوسِ ، فيأْتي فيهِ التَّفصيلُ بها [علىٰ] ما مرَّ في « المنهج » .

2 ـ **قولُهُ** : (ويُكرَهُ . . . إلخ) لَو توضَّأَ ودخلَ المسجدَ . . قالَ بعضهُم : (الأَولىٰ نيَّةُ التَّحيَّةِ) ، وأَبو شكيلٍ : (نيَّةُ الوضوءِ ، فتدخلُ فيها التَّحيَّةُ) ، وعكسَ بعضهُم(٢) .

ولَو دخلَ الكعبةَ بعدَ الطَّوافِ وصَلاتهِ . . فهل يُسنُّ لَه تحيَّةٌ ؟ فيهِ نظرٌ .

قلتُ : لا يُستحبُّ ؛ لأَنَّ المساجدَ المتَّصلةَ لَها حُكمُ الواحدِ وقد صلَّىٰ عَنِ الأَوّلِ . . فلا يُصلِّي عن الثّاني ، كذا في « قواعدِ الزَّركشيِّ »(٣) ، ومرَّ تداخلُ نيَّةِ التَّحيَّةِ معَ غيرِها ، ومحلُّهُ : إِنْ لَم يَنْفِها ، كما قالَهُ الشَّيخُ في « التُّحفةِ »(٤) ، ثمَّ محلُّ كراهةِ الدُّخولِ : إِنْ دخلَ لِيَجلسَ فيهِ مُحْدِثاً ، كما في « التُّحفةِ »(٥) ، وإِلاَّ . . فلا كراهةَ ، كما في « شرحِ مسلِمٍ »(٦) ، وما قالَهُ المتولِّي مِنَ الكراهةِ ووافقَهُ صاحبُ « البحرِ » ضعيفٌ ، إِلاَّ إِنْ حُمِلَ علىٰ ما تقرَّرَ .

3 ـ **قولُهُ** : (ويُسنُّ لِمَنْ لَم يَتمكَّنْ مِنها . . . إلخ) قالَهُ في « الأَذكارِ » عن بعضِهِم ، ثمَّ قالَ : (ولا بأْسَ)(٧) أَي : فإِنَّهُ كالكفَّارةِ ، لا أَنَّهُ تحيَّةٌ كما حقَّقَهُ الشَّيخُ في « الفتاوىٰ »(٨) ، وأَلحقَ الشَّيخُ محمَّدُ بنُ أَحمدَ مفضل في كتابهِ « تعليقُ المصباحِ » بالتَّحيَّةِ سجدةَ التِّلاوةِ في هـٰذا المعنىٰ ، قالَ : (لأَنَّها إِذا عَدلَتْ رَكعتَينِ في

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ٢٣٥ـ٢٣٦) ، و« حاشية الشرواني على التحفة » (٢/ ٢٣٦) .
(٢) انظر « حاشية الشبراملسي على النهاية » (٢/ ١٢١) .
(٣) المنثور في القواعد (١/ ٢٤٧) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٢٣٥) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٢٣٦) .
(٦) شرح صحيح مسلم (٣/ ١٩٢) .
(٧) الأذكار (ص ٨٠) .
(٨) الفتاوى الفقهية (١/ ١٩٤) .

وَيُسْتَحَبُّ زِيَادَةُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ وَقَبْلَ ٱلْجُمُعَةِ ، وَبَعْدَهُ وَبَعْدَهَا ، . . . .

(وَيُسْتَحَبُّ زِيَادَةُ) رواتبَ أُخرَ غير ما مرَّ ، لـٰكنَّها لَيستْ مؤكَّدةً[1] ؛ وهيَ : فعلُ (رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ وَ) رَكعتينِ (قَبْلَ ٱلْجُمُعَةِ[2] ، وَ) رَكعتين (بَعْدَهُ ، وَ) رَكعتَينِ (بَعْدَهَا ، . . . .

الفضلِ . . فأَولىٰ سجدة ، ولا يتقيَّدُ ذلكَ بما إذا كانَ مُحدثاً كما هوَ مقتضى النَّقلِ ، ولا يُشترطُ أَنْ يَقولَهُ عندَ دخولِ المسجدِ وهوَ قائمٌ ، بل لَو شرعَ فيهِ ثمَّ جلسَ . . كفىٰ كالتَّحيَّةِ) انتهىٰ .

وقضيَّتُهُ : أَنَّهُ لَو جلسَ ثمَّ أَتىٰ بهِ . . لَم يكفِ ، واعتمدَهُ ابنُ قاسمٍ ، وفيهِ نظرٌ ؛ لأَنَّ القصدَ إِنابةُ هـٰذا مقامَ تقصيرِهِ بالجلوسِ المكروهِ فيَعدلُ في الفضلِ ذلكَ ، وإِذا كانَ القصدُ ذلكَ . . فلا فرقَ بينَ أَنْ يأْتيَ بهِ قَبْلَ القعودِ أَو بعدَهُ بزمنٍ يسيرٍ ، فتأَمَّلْهُ .

ويتَّجِهُ إِلحاقُ ما كانَ فَضلةً كالتَّحيَّةِ . . بها(١) ؛ كسُنَّةِ الوضوءِ والإِحرامِ وسجدةِ الشُّكرِ ، فتأَمَّلْهُ .

وأَخبرني بعضُ الإِخوانِ : (أَنَّ سجدةَ التِّلاوةِ تقومُ مقامَها واحدةٌ مِنَ الأَربعِ ؛ لأَنَّها في الصَّلاةِ نابت عن أَربعِ سجداتٍ) انتهىٰ . ولَم أَرهُ منقولاً .

1 ـ قولُهُ : (لَيسَتْ مؤكَّدةً . . . إلخ) مُشكِلٌ ، ولَم أَرَ مَنْ تنبَّهَ لَهُ ، وبيانُ ذلكَ : أَنَّ التَّأَكُّدَ فرعُ الأَمرِ ، ويتولَّدُ منهُ الكراهةُ ـ أَعني : كراهةَ التَّركِ ـ وعدمُهُ يتولَّدُ منهُ عدمُها ، وقد نَصُّوا علىٰ كراهةِ تركِ الرَّواتبِ ، والكراهةُ فرعُ التَّأَكُّدِ ، وبفرضِ أَنَّهُم أَرادوا الرَّواتبَ المؤكَّدةَ فيُشكِلُ أَيضاً بسُنَّةِ المَغربِ ؛ فإِنَّ الأَمرَ الصَّحيحَ المُقتضيَ لِلكراهةِ قد وردَ بها .

ومِنْ ثَمَّ قالَ ابنُ النَّحْويِّ في « العُجالَةِ » : (صرَّحَ الرَّافعيُّ ـ كابنِ الصَّلاحِ ـ بأَنَّها مِنَ الرَّواتبِ الغيرِ المؤكَّدةِ ، وقضيَّةُ إِيرادِ المصنِّفِ أَنَّها مِنَ المؤكَّدِ ، وفيهِ نظرٌ ؛ لأَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَمرَ بهما وفعَلَهُما ، كما مرَّ ـ أَي : مِنَ الفعلِ ، رواهُ ابنُ حبَّانَ في « صحيحهِ » ـ وصحَّ : أَنَّهُ كانَ إِذا عملَ عملاً . . أَثبتَهُ ، وقد حكاهُ ابنُ الأُستاذِ وجهاً وإِنْ كانَ غريباً) انتهىٰ(٢) .

وقد يُجابُ : بأَنَّ الظَّاهرَ أَنَّهُم أَرادوا بالتَّأَكُّدِ المثبتِ . . قوَّتَهُ ؛ لِعدمِ الخلافِ فيهِ أَوِ الاعتدادِ بهِ ، وبنفيِ التَّأَكُّدِ . . نفيَ قوَّتهِ لا أَصلهِ ، فتأَمَّلْهُ .

وعليهِ : فكراهةُ التَّركِ عامَّةٌ لِلرَّواتبِ وغيرِها ، فمن نفى الكراهة . . المراد : ثبوتُها لا أَصلُها .

2 ـ قولُهُ : (قَبلَ الجمُعةِ) ينبغي أَنْ يقالَ : إِنَّ الأَربعَ قَبلَها كلُّها مؤكَّدةٌ ؛ لِورودِ الأَمرِ الصَّحيحِ المشتهرِ بها ، إِلاَّ أَنْ يُجابَ بما قدَّمتُهُ ، وبهِ يزدادُ وضوحاً .

وعن صاحبِ « البيانِ » في غيرِ « البيانِ » : (أَنَّهُ لا ينوي بها سُنَّةَ الجمُعةِ ؛ لاحتمالِ عدمِ فِعلِها) وفيهِ نظرٌ ،

---

(١) أي : في قيام التسبيح مقامها .
(٢) عجالة المحتاج (١/ ٢٧٥) .

وَأَرْبَعٍ قَبْلَ ٱلْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلْمَغْرِبِ . . . .

وَأَرْبَعٍ قَبْلَ ٱلْعَصْرِ 1 ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلْمَغْرِبِ 2 ، . . . .

ومِنْ ثَمَّ ردُّوهُ ؛ لأَنَّ غلبةَ الظَّنِّ كافيةٌ في مِثلِ ذلكَ .

قالَ ابنُ زيادٍ : (ولَو صَلاَّها ثمَّ انقلبتِ الجمُعةُ ظُهراً ، فهل تنقلبُ سُنَّتُها تبعاً أَو تنقلبُ نفلاً مطلَقاً ؟ **القياسُ** : الأَوّلُ ، وتُجزئُهُ عن سُنَّةِ الظُّهرِ) انتهىٰ .

وفيهِ مخالفةٌ لظاهرِ كلامهِم ؛ لِعدمِ البناءِ ولانفصالِها ، بل تنقلبُ نفلاً مطلَقاً .

1 ـ قولُهُ : (**وأَربعٍ قَبْلَ العصرِ**) قالَ في «شرحِ العُبابِ» : (ينبغي استثناءُ ركعتَينِ مِنها فتكون مؤكَّدةً) انتهىٰ[1] .

وسَبقَهُ إِلىٰ ذلكَ ابنُ رسلانَ ، وفي التَّخصيصِ نظرٌ ؛ لأَنَّ الخبرَ الصَّحيحَ ـ كما قالَهُ ابنُ خزيمةَ ـ أَوِ الحسن ـ كما قالَهُ التِّرمذيُّ ـ : « رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّىٰ قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعاً » رواهُ أَحمدُ وأَبو داوودَ والتِّرمذيُّ وابنُ خزيمةَ عنِ ابنِ عمرَ الرّاوي لِلعشرِ المؤكَّدةِ[2] ، ووافقتهُ أُمُّ حبيبةَ في بعضِها ، وزادت : (أَربعاً قَبْلَ الظُّهرِ . . . وركعتين بعدَ المغربِ ، وركعتَينِ بعدَ العشاءِ ، وركعتَينِ قَبْلَ صَلاةِ الفجرِ)[3] ، ولِلخمسةِ عنها : « مَنْ حَافَظَ عَلَىٰ أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا . . حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ »[4] . . عامٌّ في جميعِ الصَّلواتِ ، فتخصيصُ العصرِ معَ ورودِ مِثلِهِ في أَربعِ الظُّهرِ لا وجهَ لَهُ إِلاَّ ما قلتهُ سابقاً ، فتأَمَّلْهُ ، وبهِ يزدادُ القولُ وضوحاً وأَنَّهُم أَرادوا بالتَّأَكُّدِ : التَّأَكُّدَ القويَّ ؛ لاتِّفاقِ الرُّواةِ عليهِ أَو عدمِ نفيهِم لَهُ ، كما فَعلوا في إِيجابِ الصَّلاةِ عليهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في التَّشهُّدِ الأَخيرِ فقط معَ ورودِ كيفيّاتٍ أُخَرَ بالصَّلاةِ علىٰ آلهِ ومَنْ تبعَهُ .

فائدة

[تأكد الحرص على الأربع قبل العصر]

قالَ الغزاليُّ في « البدايةِ » : (احرصْ علىٰ أَربعٍ قَبْلَ العصرِ لِتنالَ دعوةَ الرَّسولِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ)[5] أَي : ومِثلُها كلُّ ما وردَ فيه ، ومِنَ المعلومِ أَنَّ دعوةَ الرَّسولِ مستجابةٌ .

قالَ ابنُ زيادٍ : (والظَّاهرُ : أَنَّهُ لا يدخلُ مَنْ صلَّىٰ ركعتَينِ) أَي : لِفَقْدِ الشَّرطِ ، وقِسْ عليهِ ما شابهَهُ .

2 ـ قولُهُ : (**قَبْلَ المَغربِ**) قالَ صاحبُ « الهدي النَّبويِّ » ـ وهوَ ابنُ قيِّمِ الجوزيَّة ـ : (لَم يَرِدْ أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فَعَلَها) انتهىٰ[6] .

---

(١) الإيعاب في شرح العباب (٣/ ٤٣٦) .

(٢) مسند أحمد (٢/ ١١٧) ، وسنن أبي داوود (١٢٧١) ، وسنن الترمذي (٤٣٠) ، وصحيح ابن خزيمة (١١٩٣) .

(٣) انظر « معرفة السنن والآثار » (٤/ ٥) وما بعدها .

(٤) انظر « سنن أبي داوود » (١٢٦٩) ، و« سنن الترمذي » (٤٢٧) ، و« المجتبىٰ » (٣/ ٢٦٥) ، و« مسند أحمد » (٦/ ٤٢٦) .

(٥) بداية الهداية (ص ١١٩) .

(٦) زاد المعاد (١/ ٨٠) .

. . . .

. . . .

ويُردُّ : بأنَّ الإمامَ ابنَ النَّحْويِّ قالَ في « عُجالتهِ » : (إنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فعَلَها) أخرجَهُ ابنُ حبّانَ وقالَ : هـٰذه فائدةٌ تساوي رحلةً) انتهىٰ[1] .

وكذا قالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في « بلوغ المرامِ » ما نصُّهُ : (ففي روايةِ ابنِ حبَّانَ : « أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ صلَّىٰ قَبْلَ المَغربِ رَكعتينِ »)[2] .

نعَم ؛ قالَ ابنُ الهمامِ في « شرحِ الهدايةِ » ما نصُّهُ : (وما زادَهُ ابنُ حبَّانَ مِنْ أنَّهُ فعلَهُما عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لا يُعارِضُ ما أَرسلَهُ النَّخعيُّ مِنْ أنَّهُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لَم يُصلِّهِما ؛ لِجوازِ كون ما صلَّىٰ قضاءً عن شيءٍ فاتَهُ ، وهوَ الثَّابتُ .

روى الطَّبرانيُّ في « مسندِ الشَّاميِّينَ » قالَ : سأَلْنا نساءَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ هل رأَيتُنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يُصلِّي الرَّكعتَينِ قَبْلَ المَغربِ ؟ فقُلنَ : لا ، غيرَ أُمِّ سلمةَ قالت : صلاَّها عندي مرَّةً ، فسأَلتُهُ : ما هـٰذهِ الصَّلاةُ ؟ فقالَ : « نَسِيتُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ العَصْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ » ففي سؤَالِها لَهُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ وسؤَالِ الصَّحابةِ نساءَهُ كما يفيدُهُ قولُ جابرٍ : « سأَلْنا » ، لا « سأَلتُ » ما يفيدُ أنَّهُما غيرُ معهودتَينِ مِنْ سُننِهِ .

وما قيلَ : المُثبتُ مُقدَّمٌ على النَّافي ، فيترجَّحُ حديثُ أَنسٍ علىٰ حديثِ ابنِ عمرَ[3] . . ليسَ بشيءٍ ؛ فإنَّ الأَصحَّ عندَ المحقِّقينَ : أنَّ النَّفيَ إذا كانَ مِنْ جنسِ ما يعرفُ بدليلِهِ . . كانَ كالإثباتِ ، فيعارضُهُ ، ولا يُقدَّمُ هوَ عليهِ) انتهىٰ[4] . وفيهِ نظرٌ يَعرفُهُ مَنْ راجعَ « شروحَ البخاريِّ » .

ويُمكنُ حملُ قولِها : (صلاَّها) أَي : الصَّلاةَ المفسَّرةَ بالرَّكعتَينِ بعدَ العصرِ ، وهيَ قَبْلَ الغروبِ لا الَّتي بعدَ الغروبِ، فيُجمَعُ بينَ الأَحاديثِ، ولِمسلمٍ عن أَنسٍ : (كُنَّا نُصلِّي رَكعتَينِ بعدَ غروبِ الشَّمسِ ، وكانَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يَرانا فلَم يَأْمُرنا ولَم يَنْهَنا) انتهىٰ[5] ؛ أَي : ومِنَ المعلومِ أنَّ تقريرَهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ حُجَّةٌ .

وأَخرجَ البخاريُّ الحديثَ مرفوعاً عن عبدِ اللهِ بنِ مغفل المُزنيِّ بلفظِ : « صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ »[6] ووَهِمَ ابنُ

---

(١) عجالة المحتاج (١/ ٢٧٤) .

(٢) بلوغ المرام (ص ١٠٥) .

(٣) انظر حديث أنس رضي الله عنه في « صحيح البخاري » (٥٠٣) و(٦٢٥) ، و« صحيح مسلم » (٨٣٧) ، وانظر حديث ابن عمر رضي الله عنهما في « سنن أبي داوود » (١٢٨٤) ، و« السنن الكبرى » للبيهقي (٢/ ٤٧٦) .

(٤) شرح فتح القدير (١/ ٣٨٩) .

(٥) صحيح مسلم (٨٣٦) .

(٦) صحيح البخاري (١١٨٣) .

وَقَبْلَ ٱلْعِشَاءِ ، . . . .

وَ) رَكعتَينِ (قَبْلَ ٱلْعِشَاءِ) لِلاتِّباعِ في كلِّ ذلكَ [1] ، . . . .

الجوزيِّ في قولِهِ : (إنَّ هـٰذا الحديثَ متَّفَقٌ عليهِ) . قالَهُ ابنُ النَّحْويِّ في « التخريج »[1] ، وكذا ذَكرَهُ السَّيِّدُ السَّمهوديُّ في «حاشيتِهِ على الرَّوضةِ» وبهِ يضعفُ خلافُ ابنِ عمرَ، ومِنْ ثَمَّ أَشارَ إليهِ النَّوويُّ بتعبيرِهِ بالصَّحيحِ[2] .

وفي « التُّحفةِ » : (ولا يُقدِّمُهما على الإجابةِ على الأوجَهِ) انتهىٰ[3] .

وخالفَهُ ابنُ مفضلٍ ، فقالَ : (والمتَّجهُ خلافُهُ) وكلامُ الشَّيخِ أَقْعَدُ ؛ لأَنَّ الإجابةَ تفوتُ بخلافِهما .

1 ـ قولُهُ : (ورَكعتَينِ قَبلَ العِشَاءِ . . . إلخ) في « العبابِ »[4] تَبعاً لـِ « شرْحِ المهذَّبِ » : (رَكعتَينِ فصاعداً ؛ لِخبرِ الشَّيخَينِ : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ ») انتهىٰ[5] .

ومَلحظُ النَّوويِّ : أَنَّ القياسَ في التَّعبُّديّاتِ غيرُ مقبولٍ . ومَلحظُ الشَّيخِ ابنِ حجرٍ في « التُّحفةِ » والرَّمليِّ في « النِّهايةِ » : أَنَّ القياسَ إنَّما هوَ في العَددِ لا في الصَّلاةِ ، ويُغتفرُ فيهِ ما لا يُغتفرُ في غيرِهِ .

ثمَّ رأَيتُ في « الخادمِ » : (وفي « صحيحِ ابنِ حبَّانَ » : « مَا مِنْ صَلاَةٍ إلاَّ وَبَيْنَ يَدَيْهَا رَكْعَتَانِ »)[6] انتهىٰ . وبهِ يَصلحُ ويتقوّىٰ ما قالَهُ الشَّيخُ ابنُ حجرٍ والرَّمليُّ .

لكنْ ينبغي أَنْ يُتنبَّهَ لأمرٍ ، وهوَ أَنَّ سُنَّةَ العِشاءِ القبليَّةَ تجامعُ سُنَّةَ الأذانِ ، وحينئذٍ فكيفَ تفضلُ التَّراويحَ ؟ فينبغي استثناؤُها مِنَ السُّننِ ، وتكونُ بمنزلةِ سُنَّةِ الأذانِ ، هـٰذا هوَ المتَّجهُ مِنْ حيثُ المُدرَكُ وإنْ عدَّها الماورديُّ في « إقناعهِ » مِنَ الرَّواتبِ ، لكنْ ليسَ لَها دليلٌ خاصٌّ ، ولعلَّ السِّرَّ فيهِ : أَنَّ الرَّواتبَ الَّتي بعدَها كثيرةٌ فخُفِّفَ في ما قبْلَها ولَم يُجعلْ لَها سُنَّةٌ أَصلاً ، فتأَمَّلْهُ .

ولا تَردُ المَغربُ ؛ لأَنَّ ما بعدَها غيرَ الرَّكعتَينِ ليسَ بمتأَكِّدٍ ، والمتأَكّدُ غالباً يُهتمُّ بهِ .

وأَمّا خبرُ : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ إلاَّ المَغْرِبَ » فيُحمَلُ علىٰ نَدْبِ المبادرةِ بالمَغربِ ، لا نفيِ ندبِ رَكعتَينِ لِمَنْ أَتىٰ قَبْلَ إقامةِ الجماعةِ[7] .

وفي « حاشيةِ أَبي مخرمةَ » : (ظنَّ بعضُ فقهاءِ دَوْعَن أَنَّهُ لا ينوي بها سُنَّةَ العِشاءِ القبليَّةَ ، وهـٰذا غلطٌ وجهلٌ) انتهىٰ .

---

(١) البدر المنير (٤/ ٢٩٣) .

(٢) انظر « روضة الطالبين » (١/ ٣٢٧) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٢٢٤) .

(٤) العباب (١/ ٢٦٠) .

(٥) المجموع (٤/ ١١) .

(٦) صحيح ابن حبان (٢٤٥٥) عن سيدنا عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما .

(٧) انظر « فيض القدير » (٣/ ٢١٠) .

وَعِنْدَ ٱلسَّفَرِ فِي بَيْتِهِ ، وَعِنْدَ ٱلْقُدُومِ فِي ٱلْمَسْجِدِ ، . . . .

إلاَّ ٱلجمُعَةَ . . فقياساً على ٱلظُّهرِ [1] .

(وَ) مِنَ ٱلمندوبِ أَيضاً رَكعتانِ (عِنْدَ) [2] ٱلخروجِ مِنَ ٱلمنزلِ ولَو لِغيرِ (ٱلسَّفَرِ) ويُسنُّ فِعلُهُما (فِي بَيْتِهِ) لِلاتِّباعِ ، ويَقرأُ فيهِما (ٱلكافرونَ) و(ٱلإخلاصَ) .

(وَ) رَكعتانِ (عِنْدَ ٱلْقُدُومِ) مِنَ ٱلسَّفرِ ، ويبدأُ بهِما (فِي ٱلْمَسْجِدِ) قَبْلَ دخولهِ منزلَهُ [3] ، ويكفيانهِ عن رَكعتي دخولهِ ؛ فإنَّهُما سنَّةٌ [4] وإنْ دخلَهُ مِنْ غيرِ سفرٍ .

---

1 ـ قولُهُ : (فقياساً على الظُّهرِ) مرَّ أَنَّها ثابتةٌ بالنَّصِّ .

2 ـ قولُهُ : (عندَ) أَي : بحيثُ لا يطولُ فصلٌ بينها وبينَ الخروجِ كما في سُنَّةِ الإحرامِ ، وسكتَ عنِ الدُّخولِ ، وفي « التُّحفةِ » : (وعندَ دخولِ بيتهِ والخروجِ منهُ) انتهىٰ(١) .

وفي الخبرِ الصَّحيحِ ـ خلافاً لابنِ الجوزيِّ في قولهِ (إنَّهُ موضوعٌ)(٢) ـ : « إِذَا دَخَلْتَ مَنْزِلَكَ . . فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَإِذَا خَرَجْتَ . . فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ »(٣) .

قالَ المُناويُّ في « شرحِ الجامعِ » : (وأَتىٰ بالفاءِ ليُفيدَ أَنَّ السُّنَّةَ الفوريَّةَ [بذلكَ] ؛ أَي : بحيثُ تنسبُ الصَّلاةُ إلى الدُّخولِ عُرفاً فتفوت بطولِ الفصلِ بلا عذرٍ) انتهىٰ(٤) ؛ أَي : كالتَّحيَّةِ . ومِنْ ثَمَّ ، لا تَحصلُ برَكعةٍ وسجدةِ تلاوةٍ وشكرٍ كما هوَ ظاهرٌ ، ولا تفوتُ بالجلوسِ لِلشُّربِ .

والحاصلُ : أَنَّها كالتَّحيَّةِ ، وهل منزلُ غيرهِ كمنزلهِ ؟ **القياسُ** : لا ؛ أَخذاً مِنَ الحديثِ .

وفي « حاشيةِ الإيضاحِ » : لَو تعدَّدت بيوتُ زوجاتهِ . . سُنَّ لِكلِّ بيتٍ رَكعتانِ ، ذَكرَهُ في سُنَّةِ السَّفرِ(٥) ؛ أَي : لِخبرِ : « مَا خَلَّفَ أَحدٌ عِندَ أَهلِهِ خَيْراً مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا »(٦) .

وهل يُكرَهُ تركُها أَخذاً مِنَ الأَمرِ الصَّحيحِ ، أَم لا ؟ **القياسُ** : نعَم .

3 ـ قولُهُ : (في المسجدِ . . . إلخ) حِكمتُهُ : إكرامُ بيتِ اللهِ تعالىٰ أَوّلاً ، كما أَنَّ حِكمةَ التَّحيَّةِ : إعطاءُ المسجدِ حقَّهُ كما وردَ في الحديثِ .

4 ـ قولُهُ : (فإنَّهُما سُنَّةٌ) كانَ القياسُ أَنْ يزيدَ (أَيضاً) ، وإطلاقُهُ يَشملُ السَّفرَ القريبَ أَيضاً ؛ كالنَّافلةِ في السَّفرِ فيما يَظهرُ .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٣٨) .

(٢) انظر « فيض القدير » (١/ ٣٣٤) .

(٣) انظر « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٨٦) .

(٤) فيض القدير (١/ ٣٣٤) .

(٥) منح الفتاح (ص ٤٥) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٤٩١٤) عن سيدنا المطعم بن المقدام رضي الله عنه ، وانظر « الأذكار » (ص ٣٦٠) .

. . . .

ويُسنُّ رَكعتانِ ـ أَيضاً ـ عقبَ ٱلأذانِ [1] ، وبعدَ طلوعِ ٱلشَّمسِ وخروجِ وقتِ ٱلكراهةِ [2] ، . . . .

1 ـ **قولُهُ** : (الأَذانِ . . . إلخ) قالَ السَّيِّدُ السَّمهوديُّ بعدَ نَقْلِهِ ما ذكرَ عنِ « الكفايةِ » (مقتضاهُ أَنَّهُ ينوي بهِما سُنَّةَ الأذانِ ؛ لأَنَّهُ قَرَنَ ذلكَ بسُنَّةِ الوضوءِ) واستدلَّ عليهما بحديثِ : « يا بلالُ ، بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الجَنَّةِ ؟ » فقالَ : ما أَذَّنتُ قطُّ . . إلاَّ وصلَّيتُ رَكعتَينِ ، وما أَصابني حدَثٌ . . إلاَّ وتوضَّأْتُ عندَهُ ، ورأَيتُ أَنَّ للهِ عليَّ رَكعتَينِ ، فقالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ « بهما » قالَ التِّرمذيُّ : حسنٌ صحيحٌ(١) .

قلتُ : (وفي « الدُّرِّ المنثورِ » لِلسّيوطيِّ في تفسيرِ قولِهِ تعالىٰ : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ عن عائشةَ قالت : المؤذِّنُ ، ﴿وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ قالت : ركعتانِ فيما بينَ الأذانِ والإقامةِ . أَخرجَهُ عنها عبدُ بنُ حميدٍ وابنُ أَبي حاتمٍ وابنُ مَرْدُويَهْ ، وأَخرجَهُ الخطيبُ في « تاريخهِ » عن قيسِ بنِ أَبي حازمٍ نحوه ، قالَ : ﴿وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ قالَ : الصَّلاةُ بينَ الأذانِ والإقامةِ) انتهىٰ(٢) .

وحكاهُ في « الخازنِ » بلفظِ : (قيلَ) ، وأَوردَ الحديثَ الصَّحيحَ : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ »(٣) .

ومقتضى البينيَّةِ : عدمُ اشتراطِ الفوريَّةِ وهوَ القياسُ ، وأَنَّها تفوتُ بالشُّروعِ في الإقامةِ ؛ أَي : ما لَم يَتحرَّمْ قَبْلَهُ .

والَّذي يَظهرُ : عدمُ اختصاصٍ بالمؤذِّنِ وهوَ ما يقتضيهِ إطلاقهُم ، وأَنَّهُ لَو أَذَّنَ واحدٌ وأَقامَ لِلجماعةِ آخرُ قَبْلَ مجيءِ المؤذِّنِ . . ندبُها لِلمؤذِّنِ ، فتأَمَّلْهُ .

وإذا لم يقم . . فالظَّاهرُ عدم فواتها ، ويحتمل فواتها نظير التَّحيَّةِ .

2 ـ **قولُهُ** : (وبعدَ طلوعِ الشَّمسِ . . . إلخ) هيَ سُنَّةُ الإشراقِ(٤) ، وما ذكرَهُ مِنْ أَنَّ وقتَها لا يدخلُ بمجرَّدِ الطُّلوعِ . . خلافُ ما رجَّحَهُ في « شرحِ الشَّمائلِ » علىٰ ما تقتضيهِ عبارتُهُ(٥) ، وجرىٰ عليهِ ابنُ مفضلٍ الواسطيّ في « تعليقهِ » ؛ فإِنَّهُ جعَلَها مِنْ ذواتِ الأَسبابِ ، لكنَّ الَّذي في « التُّحفةِ » : أَنَّهُ (بعدَ خروجِ وقتِ الكراهةِ)(٦) .

وفي « موجباتِ الرَّحمةِ » لِلرَّدَّادِ : (بعدَ نصفِ رمحٍ) كأَنَّهُ أَرادَ تقريبَ قولِهم : إِنَّهُ بقَدْرِ رمحٍ تقريباً ، ونحوهُ

---

(١) سنن الترمذي (٣٦٨٩) ، وصحيح ابن حبان (٧٠٨٧) ، والمستدرك (١/٣١٣) عن سيدنا بريدة رضي الله عنه .

(٢) الدر المنثور (٧/٣٢٥) .

(٣) تفسير الخازن (٤/٨٦) ، والحديث في « صحيح البخاري » (٦٢٤) ، و« صحيح مسلم » (٨٣٨) عن سيدنا عبد الله بن مغفل رضي الله عنه .

(٤) انظر « ترشيح المستفيدين » (ص ٩٢ ـ ٩٣) حول سنة الإشراق .

(٥) أشرف الوسائل (ص ٤٠٧) .

(٦) تحفة المحتاج (٢/٢٣٧) .

. . . .

. . . .

في « الإحياءِ » ، وهوَ قِيدُ نصفِ رمحٍ بالتَّقريبِ إِلىٰ ما قَبْلَ الزَّوالِ ، ذكرَهُ في وقتِ الضُّحىٰ ، فقالَ : (وهوَ ما بينَ ارتفاعِ الشَّمسِ قِيدَ رمحٍ . . . إلخ ، هـٰذا يَحصلُ بهِ أَصلُ فضلِ الضُّحىٰ) انتهىٰ[1] . ولعلَّهُ أَصلُ كلامِ « الرَّوضةِ » ، **فتأَمَّلْهُ**[2] .

وفي « فتاوى ابنِ زيادٍ » : (ويَظهرُ عدمُ الاكتفاءِ في نيَّتِها بمُطلَقِ الصَّلاةِ ، وليست كصلاةِ الأَوّابينَ ؛ لأَنَّ هـٰذهِ مضافةٌ إِلىٰ وقتٍ فهيَ مِنَ المؤَقَّتاتِ كالضُّحىٰ ، ولذا قيلَ : إِنَّها منها ، وينوي بها صَلاةَ الإِشراقِ ، ولو فاتت . . نُدبَ قضاؤُها كسائرِ المؤَقَّتاتِ ، وكذا صَلاةُ الأَوّابينَ لِمَنِ اعتادَها ، وحكيَ عن بعضِهم : أَنَّهُ ينوي بسُنَّةِ الإِشراقِ الشُّكرَ) انتهىٰ .

قلتُ : (ولعلَّهُ علىٰ طلوعِ الشَّمسِ مِنْ مشرقِها) انتهىٰ .

وقد رأَيتُ عن بعضِهم : أَنَّهُ ينوي بها الشُّكرَ علىٰ قيامِ ليلتهِ المتقدِّمةِ ، وما ذُكرَ في سُنَّةِ الأَوّابينَ سيأْتي فيهِ كلامٌ .

أَخرجَ ابنُ مَرْدُويَه [عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما قال] : (وأَمْرُ بهـٰذهِ الآيةِ[3] ، فما أَدري ما هيَ حتَّىٰ حدثتني أُمُّ هانئٍ بنتُ أَبي طالبٍ : أَنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ دخلَ عليها يومَ الفتحِ ، فَدَعا بوَضوءٍ ، فتوضَّأَ ثمَّ صلَّى الضُّحىٰ ، ثمَّ قالَ : « يَا أُمَّ هَانِىءٍ هَـٰذِهِ صَلَاةُ الإِشْرَاقِ ») .

وأَخرجَهُ عنِ ابنِ عبَّاسٍ ابنُ جريرٍ والحاكمُ[4] .

وفي « شرحِ المشكاةِ » : (أَنَّ خبرَ : « مَنْ صَلَّى الفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ . . . » إِلىٰ قولهِ : « حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ » وإِنْ لَم تَرتفعْ قَدْرَ رمحٍ ، « ثمَّ صَلَّىٰ رَكعتينِ »[5] . . سُنَّةُ الإِشراقِ ، وهيَ غيرُ الضُّحىٰ ، أَو مِنَ الضُّحىٰ بناءً علىٰ دخولِ وقتِها بالطُّلوعِ ، وعليهِ جماعةٌ مِنْ أَئمَّتنا ، **أَمّا على الأَصحِّ** : أَنَّ الضُّحىٰ لا يدخلُ إِلاَّ بعدَ ارتفاعِها كرُمحٍ ، فلا يُصلِّيها مِنَ الضُّحىٰ إِلاَّ بعدَ ارتفاعِها كذلكَ ، والحديثُ لا يُنافي هـٰذا ؛ لأَنَّ العطفَ فيهِ بـ: « ثُمَّ » وليسَ فيهِ تعرُّضٌ لِصَلاةِ الإِشراقِ ؛ إِذْ لَو عطفَ عليهِ بـ: « الفاءِ » ومشينا على الأَصحِّ : أَنَّ وقتَ الضُّحىٰ لا يَدخلُ إِلاَّ بالارتفاعِ لِورودِ ذلكَ . . لَم تتَّضِحْ دلالتُهُ عليها أَيضاً ؛ لأَنَّ التَّعقيبَ في كلِّ شيءٍ بحسبهِ ؛ كـ: « تزوَّجَ فولدَ لَهُ » والارتفاعُ قريبٌ مِنَ الطُّلوعِ ، فلا يُؤْخَذُ مِنْ هـٰذا الحديثِ ندبُ سُنَّةِ الإِشراقِ أَصلاً) انتهىٰ .

---

(١) انظر « إحياء علوم الدين » (٢/ ٤٨٦) .

(٢) روضة الطالبين (١/ ٣٣٢) .

(٣) وهي قوله تعالىٰ : ﴿ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِشْرَاقِ ﴾ .

(٤) تفسير الطبري (٢٣/ ١٦٧) ، والمستدرك (٤/ ٥٣) .

(٥) سنن الترمذي (٥٨٦) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

. . . .

وعندَ ٱلزِّفافِ لكلٍّ مِنَ ٱلزَّوجَينِ [1] ، . . . .

وما ذكرَهُ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ مِنْ : (أَنَّ الحديثَ لا يُؤخذُ منهُ ندبُ سُنَّةِ الإشراقِ) . . غيرُ مسلَّمٍ ، والإنصافُ أَنَّ مؤدَّى الحديثِ حصولُ حجَّةٍ وعُمرةٍ لِمَنْ قَعَدَ يَذكرُ ثمَّ صلَّىٰ ركعتَينِ بعدَ طلوعِ الشَّمسِ ، ولا فَرْقَ بينَ كونِها سُنَّةَ الإشراقِ أَوِ الضُّحىٰ ، ومِنَ القاعدةِ : (أَنَّ تَرْكَ التَّفصيلِ في وقائعِ الأَحوالِ ينزَّلُ منزلةَ العمومِ في المقالِ) فدلالتُهُ علىٰ سُنَّةِ الإشراقِ مِنْ حيثُ إِنَّها فردٌ مِنْ أَفرادِ مدلولهِ ، وكونُها أَخصَّ لا يُنافي تلكَ الدِّلالةَ ، وذلكَ كالرَّكعتَينِ أَوِ الأَربعِ قَبْلَ الظُّهرِ لَم يَرِدْ خصوصٌ في أَنَّهُ نوىٰ بهِما السُّنَّةَ القبليَّةَ ، وإِنَّما مِنْ ظواهرِ أَخبارٍ وَرَدَتْ بنسبتِها ، فتأَمَّلْهُ .

فإِنْ قُلتَ : قالَ ابنُ زيادٍ : إِنَّهُ ينوي بها سُنَّةَ الإشراقِ ؟ قلتُ : لعلَّهُ جَعَلَها كسُنَّةِ الظُّهرِ القبليَّةِ ، وأَمَّا مَنْ ينازِعُ في الدَّليلِ . . فيكونُ الجوابُ عليهِ بقَدْرِ ما نازعَ ، فتأَمَّلْهُ بإِنصافٍ .

وفي « التُّحفةِ » : أَنَّها (غيرُ الضُّحىٰ)[1] .

وقالَ ابنُ قاسمٍ علىٰ « شرحِ المنهجِ » : (على المعتمَدِ) ، وفي « العبابِ » : (وهيَ غيرُ الضُّحىٰ)[2] وهـٰذا هوَ المنقولُ ، لكنَّ الَّذي رجَّحَهُ الجمَالُ الرَّمليُّ تبعاً لوالدهِ[3] ، ورجَّحَهُ الشَّعراوي في « العهودِ المحمديَّةِ »[4] . وقالَ السَّيِّدُ عمرُ : إِنَّ القلبَ إِليهِ أَمْيَلُ : أَنَّها مِنَ الضُّحىٰ .

وممَّا يُصرِّحُ بهِ الخبرُ الَّذي أَخرجَهُ أَبو يَعلىٰ والطَّبرانيُّ ـ بسندٍ جيِّدٍ ـ حديثُ : « مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ ، فَقَعَدَ فِي مَقْعَدِهِ فَلَمْ يَلْغُ شَيْئاً مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا ، وَيَذْكُرُ اللهَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ الضُّحَىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ . . خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ »[5] ووردت أَحاديثُ أُخَرُ بمعناهُ ، وهـٰذا هوَ الرّاجحُ ، ولهـٰذا اعتمدَ كثيرونَ بأَنَّها أَربعُ ركعاتٍ .

وأَخرجَ حميدُ بنُ زَنْجُويَهْ عن أَبي أُمامةَ الباهليِّ مرفوعاً ، ولأَبي داوودَ : « مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلاَّهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ يُسَبِّحَ رَكْعَتَي الضُّحَىٰ . . . » إلخ[6] .

1 ـ قولُهُ : (وعندَ الزِّفافِ . . . إلخ) في « العبابِ » : (قَبْلَ الوِقاعِ) انتهىٰ[7] . قالَ بعضهُم : (ويُسنُّ لَها أَنْ تقتديَ بهِ) انتهىٰ .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٣٨) .

(٢) العباب (١/٢٦٣) .

(٣) انظر « نهاية المحتاج » (٢/١١٦) .

(٤) انظر « لواقح الأنوار القدسية » (ص ١٠٥) .

(٥) مسند أبي يعلىٰ (٤٣٦٥) عن السيدة عائشة رضي الله عنها ، والمعجم الكبير (٢٠/١٩٦) عن سيدنا معاذ بن أنس رضي الله عنه ، وانظر « مجمع الزوائد » (١٠/١٠٨) .

(٦) سنن أبي داوود (١٢٨٧) عن سيدنا معاذ بن أنس رضي الله عنه .

(٧) العباب (١/٢٦٦) .

وبعدَ ٱلزَّوالِ [1] ، وعقبَ ٱلخروجِ مِنَ ٱلحمَّامِ [2] ، ولمَنْ دخلَ أَرضاً لا يُعبَدُ ٱللهُ فيها [3] ، ولِلمسافرِ كلَّما نزلَ منزلاً ، ولِلتَّوبةِ ولَو مِنْ صغيرةٍ [4] .

(وَصَلاَةُ ٱلِاسْتِخَارَةِ) أَي : طلبُ ٱلخِيرةِ فيمَا يُريدُ أَنْ يَفعلَهُ ، ومعناها في ٱلخيرِ : الاستخارةُ في تعيينِ وقتهِ ، لا في فِعلهِ .

وهيَ رَكعتانِ [5] ؛ لِلاتِّباعِ ويَقرأُ فيهِما ما مرَّ ، ثمَّ يدعُو بعدَ ٱلسَّلامِ منهُما بدعائِها ٱلمشهورِ ، ويُسمِّي فيهِ

---

1 ـ **قولُهُ** : (وبعدَ الزَّوالِ . . . إلخ) في « التُّحفةِ » التَّعبيرُ بـ (عَقِبَ)(١) ، وفي التِّرمذيِّ ـ بسندٍ حسنٍ ـ : « أَرْبَعٌ وَسَطَ النَّهَارِ تَعْدِلُ بِمِثْلِهِنَّ فِيْ اللَّيْلِ » .

وأَقلُّها رَكعتانِ ؛ لِخبرِ : « رَاقِبُوا زَوَالَ الشَّمْسِ ، فَإِذَا زَالَتْ . . فَصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ » ، [وهـٰذا] الحديثُ ، ذكرَهُ ابنُ علاَّن(٢) .

2 ـ **قولُهُ** : (عَقِبَ الخروجِ مِنَ الحمّامِ) أَي : بحيثُ لا يطولُ فاصلٌ طويلٌ عُرفاً ـ كما مرَّ ـ وهوَ أَكثرُ مِنْ رَكعتَينِ .

3 ـ **قولُهُ** : (أَرضاً لا يُعبدُ اللهُ فيها . . . إلخ) قالَ في « شرحِ مَجْمَعِ البحرَينِ » : (قلتُ : والظَّاهرُ : تكرُّرُ ذلكَ في بلدانِ الشِّركِ وجهاتِهِم إِنِ انقطَعَتْ كلُّ واحدةٍ عنِ الأُخرىٰ لا إِنْ تواصلَتْ عُرفاً ، ويتأَكَّدُ إِذا كانتِ الأَرضُ لأَهلِ الشِّركِ ولَم يَمرَّ بها قطُّ) انتهىٰ .

4 ـ **قولُهُ** : (ولِلتَّوبةِ . . . إلخ) هل يُشترطُ عدمُ سَبْقِ ما يُزيلُ الذَّنبَ كالوضوءِ بالنِّسبةِ لِلصَّغيرةِ ؟

وقضيَّةُ كلامِهِم كالخبرِ : العمومُ ؛ أَعني : أَنَّهُ لا يُشترطُ ، وقد يُوجَّهُ : بأَنَّهُ لا يدري أَنَّ وضوءَهُ محاها أَم لا ، ولَو قيلَ باستثنائهِ . . لَم يَكنْ بعيداً .

وظاهرٌ : أَنَّ التَّوبةَ إِنَّما تُعتبَرُ إِنْ كانَ صاحبُ الذَّنبِ يَعتقدُهُ ذنباً ، وإِلاَّ ؛ كشافعيٍّ صلَّىٰ مُفتصِداً . . فلا توبةَ ، واللهُ أَعلمُ .

5 ـ **قولُهُ** : (وهيَ رَكعتانِ) إِذا استنارَ قَلْبُهُ ، وإِلاَّ . . زادَ ، كما قالَهُ التَّاجُ السُّبكيُّ في « الطَّبقاتِ »(٣) ، وهيَ تُطلَبُ أَمامَ كلِّ أَمرٍ يُريدُهُ ؛ أَي : حاضرٍ معيَّنٍ ، علىٰ ما فهمَهُ الشَّيخُ ابنُ حجرٍ(٤) .

والَّذي فهمَهُ الشَّيخُ إِبراهيمُ الكرديُّ : العمومُ ، وأَخذَ منهُ ردَّهُ على الشَّيخِ في ردِّهِ على السُّهْرَوَرْديِّ في صَلاةِ

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٣٩) .

(٢) انظر « دليل الفالحين » (٣/ ٦١٠) .

(٣) طبقات الشافعية الكبرىٰ (٢/ ٣٢٩) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ٢٣٨) .

حاجتَهُ ، وتحصلُ بكلِّ صلاةٍ كالتَّحيَّةِ ، فإنْ تعذَّرتِ . . ٱستخارَ بالدُّعاءِ ، ويَمضي بعدَها لِمَا ينشرحُ لَهُ صدرُهُ .

(وَ) صلاةُ (ٱلْحَاجَةِ) وهيَ ركعتانِ ؛ لحديثٍ فيها ضعيف [1] ، وفي « ٱلإحياءِ » أَنَّها ثنتا عشرةَ ركعةً [2] ، فإذا سلَّمَ منها . . أثنىٰ على ٱللهِ سبحانَهُ وتعالىٰ بمَجامعِ ٱلحمدِ وٱلثَّناءِ ، ثمَّ صلَّىٰ علىٰ نبيِّهِ مُحمَّدٍ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، ثمَّ سأَلَ حاجتَهُ .

(وَصَلاَةُ ٱلأَوَّابِينَ) وهيَ عشرونَ ركعةً بينَ ٱلمغربِ وٱلعِشاءِ [3] .

الاستخارةِ لكلِّ عملٍ يُريدُهُ في يومِهِ ، ومِنَ الغريبِ عدمُ طلبِ بعضِهِمُ الاستخارةَ في القضاءِ ـ أَي : تقليدِهِ ـ قالَ : لِظهورِ أَنَّهُ شرٌّ ؛ أَي : باعتبارِ الغالبِ ، لكنَّهُ معَ ذلكَ مخالِفٌ لإطلاقِهِم .

1 ـ **قولُهُ** : (لِحديثٍ ضعيفٍ) أَخرجَهُ ابنُ ماجَهْ(١) ، وأَوردَهُ ابنُ الجوزيِّ في « موضوعاتِهِ »(٢) .

لكنْ قالَ الشَّيخُ في « الإيضاحِ والبيانِ » : (إِنَّهُم ردُّوا عليهِ بأَنَّ للحديثِ طُرُقاً أَسانيدُها جيِّدةٌ وإِنْ كانَ مَتْنُهُ غريباً ، ولَهُ شواهدُ ، ولَه سَندانِ ضعيفانِ ، وشاهدٌ آخرُ مختصرٌ سَنَدُهُ حَسَنٌ) انتهىٰ(٣) .

وكذا قالَ السَّيِّدُ السَّمهوديُّ : (إِنَّ فيها حديثاً آخَرَ أَخرجَهُ البيهقيُّ عن عثمانَ بنِ حنيفٍ ، أَنَّهُ علَّمَ رَجلاً صَلاةَ الحاجةِ وسَندُهُ . . . . . . كذا قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ) انتهىٰ كما قالَهُ ابنُ علاَّن(٤) .

2 ـ **قولُهُ** : (وفي « الإحياءِ » . . . إلخ) خلافُ المشهورِ ، لكنْ يُمكنُ الجمعُ بينَ كلامِهِ وكلامِ الجمهورِ بما ذَكرَهُ التّاجُ في صَلاةِ الاستخارةِ ، وهوَ أَنَّهُ إنْ تنوَّرَ قَلْبُهُ . . لَم يَزِدْ ، وإلاَّ . . زادَ ، ويكونُ ذِكرُ الاثني عشرَ ليسَ المرادُ بهِ الحصرَ .

3 ـ **قولُهُ** : (وصَلاةُ الأَوّابينَ ، وهيَ عشرونَ) أَي : لِحديثٍ بالعشرينَ رواهُ التِّرمذيُّ بلفظِ : « مَنْ صَلَّىٰ بَعْدَ المَغْرِبِ عِشْرِينَ رَكْعَةً . . بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ » ، لكنْ [قالَ] : رويَ عن عائشةَ(٥) ، ورواهُ ابنُ ماجَهْ متَّصلاً مِنْ روايةِ يعقوبَ بنِ الوليدِ المدنيِّ عن [هشامِ بنِ عروةَ ، عن] أَبيهِ ، عن عائشةَ ، ويعقوبُ كذَّبَهُ أَحمدُ وغيرُهُ ، ذَكرَهُ المنذريُّ(٦) .

وقالَ ابنُ حجرٍ : (فيها حديثٌ آخَرُ ، وهوَ أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ يُصلِّيها عشرينَ ، ويقولُ : « هَـٰذِهِ

---

(١) سنن ابن ماجه (١٣٨٤) .
(٢) الموضوعات (٢/ ٦١) .
(٣) الإيضاح والبيان (ص ٩٦) .
(٤) كذا في النسختين ، ولعل فيهما سقطاً كثيراً ، وللوقوف على الأمر انظر « الفتوحات الربانية » (٤/ ٢٩٨) وما بعدها .
(٥) سنن الترمذي (٤٣٥) عن السيدة عائشة رضي الله عنها .
(٦) انظر « سنن ابن ماجه » (١٣٧٣) ، و« الترغيب والترهيب » (١/ ٤٥٦) .

. . . .

. . . .

صَلاَةُ الأَوَّابينَ ، مَنْ صَلاَّهَا . . غُفِرَ لَهُ » وكانَ السَّلفُ الصَّالحُ يُصلُّونَها) انتهىٰ . ذكرَهُ الملاَّ علي قاري[1] .

قلتُ : وأخرجَ التِّرمذيُّ حديثَ : « مَنْ صَلَّىٰ بَعْدَ المَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ ، لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ . . عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً »[2] .

ورواهُ ابنُ ماجَهْ وابنُ خزيمةَ ، قالَ التِّرمذيُّ : (إِنَّهُ غريبٌ) ونُقِلَ عنِ البخاريِّ : أَنَّهُ ضعيفٌ جدّاً[3] .

قالَ المُلاَّ علي قاري : (مرَّ أَنَّ ابنَ خزيمةَ أخرجَهُ ، والإجماعُ علىٰ جوازِ العملِ بالحديثِ الضَّعيفِ في الفضائلِ) انتهىٰ[4] .

وفي « البرماويِّ » على « القاسميِّ » ما نصُّهُ : (قولُهُ : (بينَ المَغربِ والعشاءِ) ولَو مجموعةً معَ المَغربِ تقديماً) انتهىٰ . وسكتَ عمّا إذا جُمعَ تأْخيراً .

وعنِ الشَّيخِ إبراهيمَ الكرديِّ : (أَنَّهُ إذا جُمعَ تأْخيراً . . تتأَخَّرُ السُّنَّةُ) انتهىٰ . وفيهِ توقُّفٌ ، وعبارةُ « الإحياءِ » في (بابِ ترتيبِ الأَورادِ) : (الأَوَّلُ : إذا غربتِ الشَّمسُ . . صلَّى المَغربَ وأَحْيَا ما بينَ العِشاءَينِ ، وآخِرُ هـٰذا الوِرْدِ : غيبوبةُ الشَّفَقِ . . . ثمَّ قالَ : فقد أَقسمَ اللهُ تعالىٰ بهِ ، وهيَ ناشئةُ اللَّيلِ وصَلاةُ الأَوَّابِينَ) انتهىٰ[5] .

وقضيَّتُهُ : أَنَّها وِرْدٌ لِلوقتِ ، كما هوَ قضيَّةُ قولِهِم : (إِنَّها صَلاةُ الغفلةِ) حتَّىٰ لَو جُمِعَ تأْخيراً . . صحَّت في هـٰذا الوقتِ ، وعنِ القليوبيِّ : (أَنَّها تفوتُ بدخولِ وقتِ العِشاءِ) انتهىٰ .

وهوَ صريحُ كلامِ « الإحياءِ » السَّابق ، وكانَ يُمكنُ أَنْ يُرادَ ما بينَ الفِعلَينِ ، لكنْ يردُ عليهِ ما لَو أَخَّرَ العِشاءَ عن وقتهِ المعتادِ .

تَنْبِيهٌ

[ما ورد من الآثار في صلاة الأوابين ووقتها]

في « الدُّرِّ المنثورِ » في تفسيرِ قولهِ تعالىٰ حكايةً عن صالحي أَهلِ الكتابِ : ﴿ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ وَهُمۡ يَسۡجُدُونَ ﴾ ما حاصلُهُ : (أَخرجَ ابنُ أَبي حاتمٍ عنِ ابنِ مسعودٍ في قولِهِ : ﴿ يَتۡلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ ﴾ فقالَ : هيَ صَلاةُ الغفلةِ .

وأَخرجَ عبدُ بنُ حميدٍ ، عنِ ابنِ منصورٍ قالَ : بَلغني أَنَّها نزلَتْ : ﴿ يَتۡلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ وَهُمۡ يَسۡجُدُونَ ﴾

(١) مرقاة المفاتيح (٣/ ٢٢٧) .

(٢) سنن الترمذي (٤٣٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) سنن ابن ماجه (١٣٧٤) ، وصحيح ابن خزيمة (١١٩٥) ، وسنن الترمذي (٤٣٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) مرقاة المفاتيح (٣/ ٢٢٦) .

(٥) إحياء علوم الدين (٢/ ٤٩٨) .

. . . .

. . . .

فيما بينَ المَغربِ والعِشاءِ) انتهىٰ[1] .

وبهِ تتَّضحُ تلكَ القضيَّةُ ، ويُؤيِّدُ ذلكَ ما في « الدُّرِّ المنثورِ » في تفسيرِ قولهِ تعالىٰ : ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ ما حاصلُهُ : (أَخرجَ أَبو داوودَ ، وابنُ جريرٍ ، والبيهقيُّ في « سُننهِ » في قولهِ تعالىٰ : ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ قالَ : كانوا يَنتظرونَ ما بينَ المَغربِ والعِشاءِ يُصلُّونَ .

وأَخرجَ ابنُ مَرْدُويَهْ عنِ ابنِ عبّاسٍ قالَ : أُنزلَتْ في صَلاةِ العِشاءِ الأَخيرةِ ، كانَ أَصحابُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لا يَنامونَ حتَّىٰ يُصلُّوها .

وأَخرجَ عبدُ اللهِ بنُ أَحمدَ في « زوائدِ الزُّهدِ » ، وابنُ عديٍّ ، وابنُ مَرْدُويَهْ عن مالكِ بنِ دينارٍ ، قالَ : سأَلتُ أَنسَ بنَ مالكٍ عن هٰذهِ الآيةِ : ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ قالَ : كانَ قومٌ مِنْ أَصحابِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مِنَ المهاجِرينَ الأَوّلينَ يُصلُّونَ المَغربَ ويُصلُّونَ بعدَها إِلى العِشاءِ الآخِرَةِ، فنزلَتْ هٰذهِ الآيةُ فيهِم .

وأَخرجَ البيهقيُّ في « سُننهِ » عنِ ابنِ المنكدرِ في قولهِ تعالىٰ : ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ قالَ : هيَ ما بينَ المَغربِ والعِشاءِ ، صَلاةُ الأَوّابينَ .

وأَخرجَ محمَّدُ بنُ نصرٍ المروزيّ عن عبدِ اللهِ بنِ عيسىٰ قالَ : كانَ ناسٌ مِنَ الأَنصارِ يُصلُّونَ ما بينَ المَغربِ والعِشاءِ ، فنزلَتْ فيهِم : ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ﴾) انتهىٰ[2] .

وظاهرُ هٰذهِ الآثارِ أَنَّها بينَ الفِعلَينِ ، وهوَ الظَّاهرُ ، فتأَمَّلْ .

فائدة

[فيما يندب بين العشاءين]

في « الدُّرِّ » لِلسّيوطيِّ ما نصُّهُ : (أَخرجَ ابنُ مَرْدُويَهْ عنِ ابنِ عمرَ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ قَرَأَ : « تبارك الذي بيده الملك » [و« ألم تنزيل » السجدة] بينَ المَغربِ والعِشاءِ الآخرةِ . . فكأَنَّما قامَ ليلةَ القَدْرِ » .

وأَخرجَ ابنُ مَرْدُويَهْ عن عائشةَ رضيَ اللهُ تعالىٰ عنها قالَتْ : (قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ قَرَأَ في لَيْلَةٍ : « ألم تنزيل » السَّجدة ، و« يس » ، و« اقتربت الساعة » ، و« تبارك الذي بيده الملك » . . كُنَّ لَهُ نُوراً وَحِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَرُفِعَ فِي أَعْلَى الدَّرَجَاتِ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ ») انتهىٰ[3] . ففيهِ ندبُها ندباً خاصّاً

(١) الدر المنثور (٢/٢٩٨) .

(٢) الدر المنثور (٦/٥٤٦) .

(٣) الدر المنثور (٦/٥٣٥) .

(وَصَلاةُ ٱلتَّسْبِيحِ)[1] وهيَ أَربعُ ركعاتٍ ، يقولُ في كلِّ ركعةٍ بعدَ (ٱلفاتحةِ) وسُورةٍ[2] : (سبحانَ ٱللهِ ، وٱلحمدُ للهِ ، ولا إلـٰهَ إلاَّ ٱللهُ ، وٱللهُ أكبرُ) ـ زادَ في « ٱلإحياءِ » : ولا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ بٱللهِ ٱلعليِّ ٱلعظيمِ ـ خمسَ عشرةَ مرَّةً ، وفي كلٍّ مِنَ ٱلرُّكوعِ[3] وٱلاعتدالِ ، وكلٍّ مِنَ ٱلسَّجدتَينِ ، وٱلجلوسِ بينَهُما ، وٱلجلوسِ بعدَ رفعهِ مِنَ ٱلسَّجدةِ ٱلثَّانيةِ ، في كلِّ ركعةٍ عشراً ، فذلكَ خمسٌ وسبعونَ مرَّةً في كلِّ ركعةٍ .

وقد علَّمها ٱلنَّبيُّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ لعمِّهِ ٱلعبَّاسِ رضيَ ٱللهُ عنه وذكرَ لَه فيها فضلاً عظيماً ، ومنهُ : « ولَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ زَبَدِ ٱلبَحْرِ ، أَوْ رَمْلِ عَالِجٍ[4] . . غَفَرَ ٱللهُ لَكَ » ، وحديثُها وردَ مِنْ طُرُقٍ بعضُها حَسنٌ[5] ، وذِكرُ ٱبنِ ٱلجَوزيِّ لَهُ في « ٱلموضوعاتِ » . . مَردودٌ .

ثمَّ عامّاً ، فينبغي المحافظةُ عليها .

وفي « عوارفِ المعارفِ » لِلسُّهْرَوَرْديِّ ما نصُّهُ ـ ومنها نَقلتُ في الأَسبابِ المُعينةِ علىٰ قيامِ اللَّيلِ ـ : (وينبغي أَن يُواصلَ بينَ العِشائَينِ بالصَّلاةِ أَو بالتِّلاوةِ أَوِ الذِّكرِ ، وأَفضلُ ذلكَ الصَّلاةُ) انتهىٰ(١) .

ونحوهُ في « طبقاتِ الشَّرجيِّ » عنِ الشَّيخِ أَحمدَ الصَّيادِ ، وذَكرَ في قيامِ اللَّيلِ ما نصُّهُ : (إنْ شاءَ . . صلَّىٰ عشرينَ ركعةً خفيفةً بـ « سورةِ الإخلاصِ » والفاتحةِ ، ولَو واصلَ بينَ العِشاءَين بركعتَينِ يُطيلُهما . . فحَسَنٌ ، وفي هاتينِ الرَّكعتَينِ يُطيلُ القيامَ تالياً لِلقرآنِ حِزبَهُ ، أَو مكرِّراً آيةً فيها دعاءٌ) انتهىٰ .

1 ـ **قولُهُ** : (وصَلاةُ التَّسبيحِ) قد جمَعتُ ـ بحمدِ اللهِ ـ فيها مؤلَّفاً سمَّيتُهُ بـ : « المتجرِ الرَّبيحِ في صَلاةِ التَّسبيحِ » فلَم يَترِكْ شاذَّةً ولا فاذَّةً إلاَّ أَحصاها بحسبِ اطِّلاعي ، فمَنْ أَشكلَ عليهِ مِنْ أَمرِها . . فعليهِ بهِ .

2 ـ **قولُهُ** : (وسُورةٍ) عبارةُ بعضِهِم : (أَو وسورةٍ) انتهىٰ(٢) .

3 ـ **قولُهُ** : (مِنَ الرُّكوعِ) أَي : بعدَ تسبيحهِ ، وكذا السُّجودُ .

4 ـ **قولُهُ** : (رمل عالج) بالتَّنوينِ والإضافةِ(٣) .

5 ـ **قولُهُ** : (مِنْ طُرقٍ) أَخرجَهُ أَبو داوودَ وسكتَ عليهِ(٤) ، وابنُ حبّانَ وابنُ خزيمةَ وغيرُهما(٥) .

وورَدَ ـ كما قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ ـ مِنْ ستِّ طُرقٍ ، والحاصلُ : أَنَّهُ صحيحٌ لِغيرهِ ضعيفٌ لِذاتهِ(٦) .

---

(١) عوارف المعارف (٢/ ٦٤٢) .

(٢) كذا عبر في « التحفة » (٣/ ٥٨) في (باب صلاة الكسوفين) ، وفي « حاشية الشرواني » (٣/ ٥٨) قال : (قوله : « أو وسورة » يعني : يقرأ الفاتحة فقط ، أو يقرأ معها سورة أخرى) .

(٣) أي : رملِ عالجٍ ، أو رملِ عالجٍ .

(٤) سنن أبي داوود (١٢٩٧) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) صحيح ابن خزيمة (١٢١٦) ، والسنن الكبرىٰ للبيهقي (٣/ ٥١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٦) انظر « نتائج الأفكار » (٥/ ١٥٦ ـ ١٨٥) ، و« التلخيص الحبير » (٢/ ٨٤٠) وما بعدها .

وقالَ ٱلتَّاجُ ٱلسُّبكيُّ [1] وغيرُهُ : ولا يَسمعُ بعظيمِ فضلِها ويَتركُها إلاَّ متهاونٌ بٱلدِّينِ ، أي ومِنْ ثَمَّ وردَ في حديثِها : « فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً ، وَإِلاَّ . . فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ [2] ، وَإِلاَّ . . فَفِي كُلِّ شَهْرٍ ، وَإِلاَّ . . فَفِي كُلِّ سَنَةٍ ، وَإِلاَّ . . فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً » .

ومِنَ ٱلبدعِ ٱلقبيحةِ : صلاةُ ٱلرَّغائبِ أَوَّلَ جُمُعةٍ مِنْ رجبٍ ، وصلاةُ نصفِ شعبانَ وحديثُها باطلٌ [3] ، وقد بالغَ ٱلنَّوويُّ وغيرُهُ في إنكارِهما .

(وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةٌ [4] مُؤَقَّتَةٌ) بوقتٍ مخصوصٍ وإنْ لَم تُشرَعْ جماعةً ، أَوِ ٱعتادَها وإنْ لَم تكنْ مؤقَّتةً (. . قَضَاهَا) ندباً وإنْ طالَ ٱلزَّمانُ ؛ لِلأمرِ بهِ ، ولِلاتِّباعِ في سُنَّةِ ٱلصُّبحِ [5] وٱلظُّهرِ ٱلقبليَّةِ .

(وَلاَ يُقْضَىٰ) نفلٌ مطلَقٌ لَم يَعتَدْهُ إلاَّ إنْ شرعَ فيهِ وأَفسدَهُ ، ولا (مَا لَهُ سَبَبٌ) كتحيَّةٍ وكسوفٍ وٱستسقاءٍ ، وغيرِها ممَّا يُفعلُ لِعارضٍ ؛ إذْ فِعلُهُ لذلكَ ٱلعارضِ وقد زالَ .

وقالَ النَّوويُّ في « التَّهذيبِ » : (إنَّهُ حسنٌ)(١) ، وابنُ الصَّلاحِ : (إنَّهُ معمولٌ بهِ)(٢) .

1 ـ **قولُهُ** : (**قالَ التَّاجُ**) أي : في « ترشيحِ التَّوشيحِ » لَهُ .

2 ـ **قولُهُ** : (**ففي كلِّ جُمُعةٍ**) في « التَّرشيحِ » : (يُستحبُّ فِعلُها بعدَ الزَّوالِ قَبْلَ صَلاةِ الظُّهرِ) .

وقالَ ابنُ أَبي الصَّيفِ : (يُستحبُّ فِعلُها يومَ الجمُعةِ قَبْلَ الزَّوالِ ؛ لِفعلِ ابنِ عبَّاسٍ ذلكَ) انتهىٰ(٣) . وردَّهُ الشَّيخُ في « الفتاوىٰ » ، وفي الرَّدِّ نظرٌ(٤) .

3 ـ **قولُهُ** : (**وحديثُها باطلٌ**)(٥) ليسَ كذلكَ ، بل لَهُ طرقٌ كثيرةٌ أَخرجَها البيهقيُّ وغيرُهُ(٦) ، ومِنْ ثَمَّ قالَ الملاَّ علي قاري : (إنَّ حديثَها يُعملُ بهِ في الفضائلِ ، والمُنكِرونَ لَها إنَّما هوَ لِما اقترنَ بها مِنَ المفاسدِ ، لا لِذاتِها) .

4 ـ **قولُهُ** : (**صَلاةٌ**) لو عبَّرَ بـ (وِرْدٍ) لَكانَ أَحسنَ .

5 ـ **قولُهُ** : (**في سُنَّةِ الصُّبحِ**) أَي : في قصَّةِ الوادي ، ودخلَ في إطلاقِهم راتبةُ الجمُعةِ إذا فاتت ، فإنَّهُ يُسنُّ قضاؤُها تبعاً لِفعلِ الجمُعةِ ، ولا يَردُ أَنَّ الجمُعةَ لا تُقضىٰ ؛ لأَنَّهُ يُغتفَرُ في التَّابعِ ما لا يُغتفَرُ في المتبوعِ ، ومَنِ استثناها فقد خالفَ إطلاقَهُم بغيرِ دليلٍ .

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٢٥٤) .
(٢) فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٣٥) .
(٣) انظر « مرقاة المفاتيح » (٣/ ٣٧٨) .
(٤) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/ ١٨٥) .
(٥) أي : صلاة نصف شعبان .
(٦) شعب الإيمان (٣٥٤٢) ، وسنن ابن ماجه (١٣٨٨) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

وَلاَ حَصْرَ لِلنَّفْلِ ٱلْمُطْلَقِ ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِأَكْثَرَ مِنْ رَكْعَةٍ . . فَلَهُ أَنْ يَتَشَهَّدَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، أَوْ كُلِّ ثَلاَثٍ أَوْ أَرْبَعٍ ، وَلاَ يَجُوزُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ . وَلَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَىٰ مَا نَوَاهُ ، وَيَنْقُصَ بِشَرْطِ تَغْيِيرِ ٱلنِّيَّةِ قَبْلَ ذَٰلِكَ . وَٱلأَفْضَلُ : أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ . وَطُولُ ٱلْقِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ عَدَدِ ٱلرَّكَعَاتِ ، . . . .

وينبغي لمَنْ فاتَهُ وِرْدُهُ ـ ولو غيرَ صَلاةٍ ـ أَنْ يتداركَهُ في وقتٍ آخَرَ ؛ لئلاَّ تميلَ نفْسُهُ إلى ٱلدَّعَةِ [1] والرَّفاهيةِ .

(**وَلاَ حَصْرَ لِلنَّفْلِ ٱلْمُطْلَقِ**) وهوَ ما لا يتقيَّدُ بوقتٍ ولا سببٍ ؛ لقولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ لأَبي ذرٍّ : « الصَّلاَةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ ، ٱسْتَكْثِرْ مِنْهَا أَوْ أَقِلَّ » .

(**فَإِنْ أَحْرَمَ**) في ٱلنَّفلِ ٱلمطلَقِ (**بِأَكْثَرَ مِنْ رَكْعَةٍ . . فَلَهُ أَنْ يَتَشَهَّدَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، أَوْ**) في (**كُلِّ ثَلاَثٍ ، أَوْ**) كلِّ (**أَرْبَعٍ**) لأَنَّ ذلكَ معهودٌ في ٱلفرائضِ في ٱلجملةِ [2] ، (**وَلاَ يَجُوزُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ**) مِنْ غيرِ سلامٍ [3] ؛ لأَنَّهُ ٱختراعُ صورةٍ في ٱلصَّلاةِ لَم تُعهَدْ ، ويُسنُّ أَنْ يَقرأَ ٱلسُّورةَ ما لَم يَتشهَّدْ .

(**وَلَهُ**) في ٱلنَّفلِ ٱلمطلَقِ إذا أحرمَ بعددٍ (**أَنْ يَزِيدَ عَلَىٰ مَا نَوَاهُ ، وَ**) أَنْ (**يَنْقُصَ**) عنهُ (**بِشَرْطِ تَغْيِيرِ ٱلنِّيَّةِ قَبْلَ ذَٰلِكَ**) أَي : قَبْلَ ٱلزِّيادةِ وٱلنَّقصِ ، فلَو نوىٰ أَربعاً وسلَّمَ مِنْ ركعتينِ ، أَو قامَ لخامسةٍ قَبْلَ تغييرِ ٱلنِّيَّةِ . . بطلَتْ صَلاتُهُ إِنْ عَلِمَ وتعمَّدَ ، فلَو قامَ لزيادةٍ ناسياً أَو جاهلاً ، ثمَّ تذكَّرَ أَو عَلِمَ . . قَعَدَ وجوباً ، ثمَّ قامَ لِلزِّيادةِ إِنْ شاءَ .

(**وَٱلأَفْضَلُ**) فيهِ (**أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ**) لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « صَلاَةُ ٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ » [4] .

(**وَطُولُ ٱلْقِيَامِ**) في سائرِ ٱلصَّلواتِ (**أَفْضَلُ مِنْ عَدَدِ ٱلرَّكَعَاتِ**) لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « أَفْضَلُ ٱلصَّلاَةِ طُولُ ٱلْقُنُوتِ » [5] ولأَنَّ ذِكرَهُ ٱلقِراءةُ وهي أَفضلُ مِنْ ذِكرِ غيرِه .

---

1 ـ قولُهُ : (**الدَّعةِ**) أَي : الرَّاحةِ ، بتهاونهِ بذلكَ .

2 ـ قولُهُ : (**في الجملةِ**) أَي : وإِنْ خالفتْ صورةُ عبادتِكَ لِلفرائضِ .

3 ـ قولُهُ : (**مِنْ غيرِ سلامٍ**) أَي : إِنْ طوَّلَ بهِ جِلْسةَ الاستراحةِ ، كما في « التُّحفةِ »(١) .

نَعم ؛ لَو نوىٰ ركعةً فتشهَّدَ ، ثمَّ نوىٰ ركعةً فتشهَّدَ . . . وهـٰكذا . . جازَ كما صرَّحوا بهِ .

4 ـ قولُهُ : (**صحَّ . . .**) أَخرجَ الحديثَ بتمامهِ ابنُ حبَّانَ ، وصحَّحَهُ البخاريُّ وابنُ حبَّانَ وغيرُهما(٢) ، قالَهُ ابنُ النَّحويِّ(٣) ، ونازعَ بعضُ المحدِّثينَ في الزِّيادةِ(٤) ، ويُردُّ : بأَنَّها زيادةُ ثقةٍ ، وهيَ مقبولةٌ .

5 ـ قولُهُ : (**القنوتِ**) أَي : القيامِ .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٤٣) .
(٢) صحيح ابن حبان (٢٤٨٢) ، والسنن الكبرىٰ للبيهقي (٢/ ٤٨٧) .
(٣) عجالة المحتاج (١/ ٢٩٠) .
(٤) انظر « فتح الباري » (٢/ ٤٧٩) .

وَنَفْلُ ٱللَّيْلِ ٱلْمُطْلَقِ أَفْضَلُ ، وَنِصْفُهُ ٱلأَخِيرُ وَثُلُثُهُ ٱلأَوْسَطُ أَفْضَلُ . وَيُكْرَهُ قِيَامُ كُلِّ ٱللَّيْلِ دَائِماً ، . . . .

فلَو صلَّىٰ شخصٌ عشراً وأَطالَ في قيامِها ، وصلَّىٰ آخَرُ عِشرينَ في ذلكَ ٱلزَّمنِ . . كانتِ ٱلعشرُ أَفضلَ ، علىٰ ما ٱقتضاهُ كلامُ ٱلمصنِّفِ ، وهوَ أَحدُ ٱحتمالينِ في « ٱلجواهرِ » [1] .

(وَنَفْلُ ٱللَّيْلِ ٱلْمُطْلَقُ أَفْضَلُ) مِنْ نَفلِ ٱلنَّهارِ ٱلمطلقِ [2] ، وعليهِ حُملَ خبرُ : « أَفْضَلُ ٱلصَّلاَةِ بَعْدَ ٱلفَرِيضَةِ صَلاَةُ ٱللَّيْلِ » .

(وَنِصْفُهُ ٱلأَخِيرُ) إِنْ قسمَهُ نصفينِ ؛ أَي : ٱلصَّلاةُ فيهِ أَفضلُ منها في نصفهِ الأَوَّلِ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « أَفْضَلُ ٱلصَّلاَةِ بَعْدَ ٱلمَكْتُوبَةِ جَوْفُ ٱللَّيْلِ » .

(وَثُلُثُهُ ٱلأَوْسَطُ) أَي : إِنْ قسَّمَهُ أَثلاثاً (أَفْضَلُ) مِنْ ثُلثهِ ٱلأَوَّلِ وٱلأَخيرِ ، وٱلأَفضلُ مِنْ ذلكَ : ٱلسُّدسُ ٱلرَّابعُ وٱلخامسُ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « أَحَبُّ ٱلصَّلاَةِ إِلى ٱللهِ تعالىٰ صَلاَةُ دَاوُودَ ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ ٱللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ » .

(وَيُكْرَهُ قِيَامُ كُلِّ ٱللَّيْلِ [3] دَائِماً) لِلنَّهيِ فيهِ ، ولأَنَّ مِنْ شأْنهِ أَنَّهُ يضرُّ .

1ـ **قولُهُ** : (في « **الجواهرِ** ») اعتمدَهُ الرَّمليُّ تبعاً لإفتاءِ والدهِ ، فقالَ : (تَفضُلُ العَشرُ مِنْ قيامِ العشرينَ مِنْ قعودٍ ، كما قالَهُ الزَّركشيُّ ، ويُؤيِّدهُ الحديثُ)(١) .

وخالفَ في « التُّحفةِ » ، فقالَ : (الَّذي يتَّجهُ : تفضيلُ العشرينَ مِنْ حيثُ كثرةُ القراءةِ والتَّسابيحِ ومحالِّها ، والعَشرُ أَفضلُ مِنْ حيثُ القيامُ ؛ لأَنَّهُ أَفضلُ أَركانِ الصَّلاةِ) انتهىٰ(٢) . ويتَّجهُ ترجيحُ كلامِ الرَّمليِّ ؛ لأَنَّ العشرينَ صَلاةٌ ناقصةٌ وتلكَ تامَّةٌ كاملةٌ .

وسَكتوا عن حُكمِ المضطجعِ ، وفي الحديثِ : (أَنَّهُ على النِّصفِ مِنَ القاعدِ)(٣) .

وعليهِ : فالظَّاهرُ : جريانُ ما مرَّ فيهِ ، ولا ينافيهِ : أَنَّ المقابلَ يمنعُ ؛ لأَنَّ الَّذي يَظهرُ أَنَّهُ ضعيفٌ لِمصادمتهِ لِلحديثِ ، وتعبيرُ « المنهاجِ » فيهِ بالأَصحِّ مُشكِلٌ(٤) .

2ـ **قولُهُ** : (نفلِ النَّهارِ) علىٰ قياسِ تفضيلِ النِّصفِ الثَّاني أَنْ يفضَّلَ وسطُ النَّهارِ علىٰ أَوَّلهِ وآخرِهِ ؛ لحديثِ التِّرمذيِّ بسندٍ حسنٍ : « أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَسْطَ النَّهَارِ بِمَنْزِلَةِ أَرْبَعٍ فِي اللَّيْلِ » .

3ـ **قولُهُ** : (كلِّ اللَّيلِ) أَجمعُ العباراتِ عبارةُ الدَّوْعَنِيِّ ؛ إِذ قالَ : (ويُكرَهُ قيامٌ مُضِرٌّ) انتهىٰ(٥) . فهوَ في حقِّ كلٍّ بما يَضرُّهُ ، فتأَمَّلْهُ .

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٤٧٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٨) .

(٣) صحيح البخاري (١١١٥) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنهما .

(٤) منهاج الطالبين (ص ٩٧) .

(٥) انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ٢٤٥) .

وَتَخْصِيصُ لَيْلَةِ ٱلْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ ، وَتَرْكُ تَهَجُّدٍ ٱعْتَادَهُ . وَإِذَا ٱسْتَيْقَظَ . . مَسَحَ وَجْهَهُ وَنَظَرَ إِلَى ٱلسَّمَاءِ ، وَقَرَأَ : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ . . . ﴾ إِلَىٰ آخِرِ ٱلسُّورَةِ . . . .

وخرجَ بـ(دائماً) : بعضُ ٱللَّيالي ؛ كلَيالي ٱلعشرِ ٱلأخيرِ مِنْ رمضانَ ، وليلتي ٱلعيدَينِ ؛ لِلاتِّباعِ .

(وَ) يُكرَهُ (تَخْصِيصُ لَيْلَةِ ٱلْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ) أَي : صلاةٍ ؛ لِلنَّهي عنهُ [1] .

(وَ) يُكرَهُ (تَرْكُ تَهَجُّدٍ ٱعْتَادَهُ) [2] ونقصُهُ بلا ضرورةٍ ؛ لِما صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ لعبدِ ٱللهِ بنِ عمرِو بنِ ٱلعاصي : « لاَ تَكُنْ كَفُلاَنٍ ، كَانَ يَقُومُ ٱللَّيْلَ ، ثُمَّ تَرَكَهُ » [3] .

وَيُسَنُّ أَلاَّ يُخليَ ٱللَّيلَ مِنْ صلاةٍ وإِنْ قلَّتْ [4] ، وأَنْ يُوقظَ مَنْ يَطمعُ في تهجُّدِهِ إِنْ لَم يَخَفْ ضرراً [5] .

(وَإِذَا ٱسْتَيْقَظَ . . مَسَحَ) ٱلنَّومَ عنْ (وَجْهِهِ وَنَظَرَ إِلَى ٱلسَّمَاءِ ، وَقَرَأَ) قولَه تعالىٰ في أَواخرِ (آلِ عمرانَ) : (﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ . . . إِلَىٰ آخِرِ ٱلسُّورَةِ) .

---

1 ـ **قولُهُ** : (**ويُكرَهُ تخصيصُ ليلةِ الجمُعةِ . . . إلخ**) لَو ضمَّ ليلةً قَبْلَها أَو ليلةً بعدَها . . لَم يُكرَهْ ، قالَهُ الأَذرعيُّ .

وقالَ بعضُ المحقِّقينَ : إِضافةُ الكراهةِ إِلى التَّخصيصِ يُفهِمُ : أَنَّ المكروهَ التَّخصيصُ لا القيامُ ، نظيرَ رَكعةِ الوترِ ، أَمّا بغيرِ صَلاةٍ ؛ كالصَّلاةِ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ . . فلا يُكرَهُ ، كذا قالوهُ (١) .

2 ـ **قولُهُ** : (**اعتادَهُ**) لَم أَرَ مَنْ تعرَّضَ هنا لضابطِ العادةِ ، والَّذي يَظهرُ ضبطُ العادةِ بالتَّكرارِ ثلاثاً معَ قَصْدِ المداوَمةِ .

3 ـ **قولُهُ** : (**كَفُلانٍ**) قالَ المُلاَّ علي قاري في « شرحِ المشكاةِ » لَهُ : (قالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ : هوَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما) انتهىٰ . ولا أَدري أَينَ ذَكرَهُ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ .

4 ـ **قولُهُ** : (**وإِنْ قَلَّت**) أَي : كرَكعتَينِ ؛ لِخبرِ الحاكمِ ـ وقالَ : صحيحٌ ـ : « إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فَصَلَّىٰ ، أَوْ صَلَّيَا جَمِيعاً . . كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ » ورواهُ أَبو داوودَ والنَّسائيُّ وابنُ حبَّانَ (٢) .

5 ـ **قولُهُ** : (**مَنْ يَطمعُ . . . إلخ**) في الحديثِ في امرأَةِ الرَّجُلِ : « فَإِنْ أَبَتْ . . نَضَحَ فِي وَجْهِهَا المَاءَ » ـ وفي روايةٍ : في رَجُلِ المرأَةِ ـ « إِذَا امْتَنَعَ . . نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ المَاءَ » (٣) .

قالَ ابنُ مالكٍ : (وهـٰذا يدلُّ علىٰ أَنَّ إِكراهَ أَحدٍ على الخيرِ يجوزُ ، بل يُستحبُّ) انتهىٰ (٤) . وقالَ المُلاَّ علي

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٢/٢٤٦) .

(٢) المستدرك (٢/٤١٦) ، وسنن أبي داوود (١٣٠٩) ، والسنن الكبرىٰ للنسائي (١٣١٢) ، وصحيح ابن حبان (٢٥٦٨) عن سيدنا أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما .

(٣) سنن أبي داوود (١٣٠٨) ، والسنن الكبرىٰ للنسائي (١٣٠٢) ، والسنن الكبرىٰ للبيهقي (٢/٥٠١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) انظر « مرقاة المفاتيح » (٣/٢٧٨) ، وقوله : (قال ابن مالك . . .) ، في « المرقاة » : (قال ابن الملك . . .) .

وَٱفْتِتَاحُ تَهَجُّدِهِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، وَإِكْثَارُ ٱلدُّعَاءِ وَٱلِاسْتِغْفَارِ بِٱللَّيْلِ ، . . . .

وأَنْ ينامَ مَنْ لَه تهجُّدٌ وقتَ ٱلقيلولةِ [1] ، وأَنْ ينامَ أَو يستريحَ مَنْ نَعَسَ أَو فتَرَ في صَلاتهِ .

(وَٱفْتِتَاحُ تَهَجُّدِهِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) لِلاتِّباعِ ، كما مرَّ .

(وَإِكْثَارُ ٱلدُّعَاءِ وَٱلِاسْتِغْفَارِ بِٱللَّيْلِ) [2] . . . .

قاري : (المرادُ : التَّلطُّفُ والسَّعيُ في القيامِ ما أَمكنَ) انتهىٰ[(١)] .

1 ـ قولُهُ : (وقتَ القيلولةِ) في « التُّحفةِ » : (وهيَ قُبيلَ الزَّوالِ ؛ لأَنَّهُ له كالسُّحورِ لِلصَّائِمِ ، وفيهِ حديثٌ ضعيفٌ) انتهىٰ[(٢)] .

وفي « فتاويهِ » بعدَ أَنْ نقلَ ضَعْفَ الحديثِ عن « شرحِ المهذَّبِ » : (والقيلولةُ ـ في اللُّغةِ ـ : النَّومُ وسطَ النَّهارِ . والمرادُ كما هوَ ظاهرٌ : نصفُهُ تقريباً لا تحديداً ، وهوَ قُبيلَ الظُّهرِ) انتهىٰ[(٣)] .

وفي « الخادمِ » ـ نقلاً عنِ « الإِقليدِ » في ردِّهِ على الماورديِّ بأَنَّ سببَ تحريمِ الصَّلاةِ وقتَ الاستواءِ لأَجْلِ القائِلَةِ ، ما نصُّهُ ـ : (واعترضَهُ في « الإِقليدِ » بأَنَّ القائلةَ لا تختصُّ بالاستواءِ ، بل وقتُها يَدخلُ بهِ ويمتدُّ إِلىٰ وقتِ العصرِ) انتهىٰ .

وفي « ميزانِ الشَّعراوي » : (عن أَبي حنيفةَ أَنَّهُ كانَ ينامُ بعدَ الظُّهرِ ، ويقولُ : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « اسْتَعِينُوا عَلَىٰ قِيَامِ اللَّيْلِ بِالقَيْلُولَةِ ») انتهىٰ . وهـٰذا يُؤَيِّدُ ما في « الإِقليدِ » ، والظَّاهرُ : أَنَّ المدارَ على الحاجةِ .

نَعَم ؛ يُمكنُ الجمعُ بأَنَّها قَبْلَ الزَّوالِ أَفضلُ ، وفي الخبرِ : « الصُّبْحَةُ تَمنعُ الرِّزقَ »[(٤)] ؛ أَي : النَّومُ أَوَّلَ النَّهارِ ، ومنهُ يؤخذُ الكراهةُ ، وما ذكرَهُ في « التُّحفةِ » مِنْ ضَعْفِ الحديثِ لعلَّهُ باعتبارِ بعضِ طُرقِهِ ، وإِلاَّ . . فهوَ حَسَنٌ ، كما سيأْتي في (بابِ الصَّومِ) .

فَائِدَة

[إلحاق السهران في خير بالمتهجد]

في « الإِمدادِ » : (إِلحاقُ كلِّ مَنْ سَهِرَ في خيرٍ بالمتهجِّدِ) انتهىٰ .

وفي الحديثِ الصَّحيحِ : « قِيلُوا ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لاَ تَقِيلُ »[(٥)] .

2 ـ قولُهُ : (والاستغفارِ . . . إلخ) رأَيتُ في « الدُّرِّ المنثورِ » لِلسّيوطيِّ ما نصُّهُ : (يَستغفرُ بالأَسحارِ سبعينَ

---

(١) مرقاة المفاتيح (٣/ ٢٧٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٤٥) .

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٤/ ١٥٩) .

(٤) مسند أحمد (١/ ٧٣) ، وشعب الإيمان للبيهقي (٤٤٠٢) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٥) انظر « فتح الباري » (١١/ ٧٠) ، و« فيض القدير » (٤/ ٥٣١) .

وَفِي ٱلنِّصْفِ ٱلأَخِيرِ ، وَٱلثُّلُثُ ٱلأَخِيرُ أَهَمُّ . . . .

لخبرِ مسلمٍ [1] : « إِنَّ فِي ٱللَّيْلِ سَاعَةً لاَ يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ ٱللهَ تَعَالَىٰ خَيْراً مِنَ ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ [2] ، وَذَٰلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ » [3] ولأَنَّ ٱللَّيلَ محلُّ ٱلغفلةِ .

(وَ) ذلكَ (فِي ٱلنِّصْفِ ٱلأَخِيرِ ، وَٱلثُّلُثُ ٱلأَخِيرُ أَهَمُّ) لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَىٰ سَمَاءِ ٱلدُّنْيَا حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ ٱللَّيْلِ ٱلآخِرِ ، فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي . . فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي . . فَأُعْطِيَهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي . . فَأَغْفِرَ لَهُ » . ومعنىٰ : (ينزلُ ربُّنا) : أي : يَنزلُ أَمرُهُ ، أَو ملائكتُهُ ، أَو رحمتُهُ ، أَو هوَ كنايةٌ عن مزيدِ ٱلقُربِ .

وبالجملةِ : فيَجبُ علىٰ كلِّ مسلمٍ أَنْ يعتقدَ مِنْ هـٰذا ٱلحديثِ وما شَابَهَهُ مِنَ ٱلمشكلاتِ ٱلواردةِ في ٱلكتابِ وٱلسُّنَّةِ كـ ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ ، و ﴿ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ﴾ ، و ﴿ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ وغيرِ ذلكَ مِمَّا شاكلَهُ . . أَنَّهُ ليسَ ٱلمرادُ بها ظواهرَها ؛ لاستحالَتِها عليهِ سُبحَانهُ تباركَ وتعالىٰ عمَّا يقولُ ٱلظَّالمونَ وٱلجاحدونَ علوّاً كبيراً [4] .

ثمَّ هوَ بعدَ ذلكَ مخيَّرٌ إِنْ تأَوَّلَ [5] بنحوِ ما ذكرناهُ ، . . . .

استغفارةً) ، وأَخرجَ ابنُ جريرٍ عن جعفرِ بنِ محمَّدٍ قالَ : (مَنْ صلَّىٰ مِنَ اللَّيلِ ثمَّ استغفرَ في آخرِ اللَّيلِ سبعينَ مرَّةً . . كُتبَ مِنَ المستغفِرينَ) انتهىٰ(١) .

1 ـ **قولُهُ** : (**لِخبرِ مُسلمٍ**) مقتضاهُ : انفرادُهُ بهِ مِنْ دونِ البخاريِّ ، وإِليهِ أَشارَ في « شرحِ المشكاةِ » .

2 ـ **قولُهُ** : (**ساعة . . . إلخ**) في « شرحِ المشكاةِ » : (أَبهمَها كليلةِ القَدْرِ) انتهىٰ .

ومقتضاهُ : أَنَّ اللَّيلَ كلَّهُ ظرفٌ لها ، والحديثُ الآتي ظاهرُهُ انحصارُ ذلكَ [في الثُّلثِ الأخيرِ منهُ] .

3 ـ **قولُهُ** : (**وذلكَ كلّ ليلةٍ**) أَخرجَ مسلمٌ الحديثَ القدسيَّ : « إِنَّ اللهَ يَبْسُطُ يَدَهُ لِمُسِيءِ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَلِمُسِيءِ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا »(٢) . فهل تخصيصُ النُّزولِ بهِ وينقطعُ بذلكَ ، أَمْ يَبقىٰ بعدَهُ لِقَبولِ أَعمالِ مَنْ لَم يَسبقْ منهُ كفرٌ ؟ **كلٌّ محتملٌ** .

4 ـ **قولُهُ** : (**فيجبُ علىٰ كلِّ مُسلمٍ . . . إلخ**) **الظَّاهرُ** : أَنَّ المرادَ نفيُ النَّقصِ لا إِيجابُ الاعتقادِ المذكورِ كما هوَ ظاهرٌ .

5 ـ **قولُهُ** : (**إِنْ تأَوَّلَ**) أَي : بأَنْ تأَوَّلَ (استوىٰ) بـ(استولىٰ) لغلبتِهِ وقهرِهِ وقُدرتِهِ ، ونُوزِعَ في هـٰذا المعنىٰ .

قالَ ابنُ الأَعرابي : (لا يُقالُ : استولىٰ على الشَّيءِ فلانٌ حتَّىٰ يكونَ [له فيه] مضادٌّ ، فأَيُّهما غلبَ . . يُقالُ لَهُ :

---

(١) الدر المنثور (٢/ ١٦٤) .

(٢) صحيح مسلم (٢٧٥٩) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

. . . .

وهيَ طريقةُ ٱلخلَفِ [1] ؛ وآثَروها لِكثرةِ ٱلمبتدعةِ ٱلقائلِينَ بالجهةِ وٱلجسميَّةِ وغيرِهما ممَّا هوَ مُحالٌ على ٱللهِ تعالىٰ ، وإِنْ شاءَ . . فوَّضَ عِلْمَها إلى ٱللهِ تعالىٰ ، وهيَ طريقةُ ٱلسَّلفِ ، وآثَروها لخلوِّ زمانِهم عمَّا حدثَ مِنَ ٱلضَّلالاتِ ٱلشَّنيعةِ وٱلبِدَعِ ٱلقبيحةِ ، فلَم يَكنْ لَهم حاجةٌ إلى ٱلخوضِ فيها .

وٱعلم أَنَّ ٱلقرافيَّ وغيرَهُ حكَوا عنِ ٱلشَّافعيِّ ومالكٍ وأحمدَ وأَبي حنيفةَ ـ رضيَ ٱللهُ عنهُمُ ـ ٱلقولَ بكفرِ ٱلقائلِينَ بٱلجهةِ أَو ٱلتَّجسيمِ ، وهُم حقيقونَ بذلكَ [2] .

استولىٰ عليه ، واللهُ تعالىٰ لا مُضادَّ لَهُ)(١) . وتَبِعَهُ ابنُ رُشدٍ في أَوّلِ « المقدِّماتِ » وخطَّأَ مَنْ أَوَّلَهُ بِما ذُكِرَ .

قالَ الشِّهابُ الرَّمليُّ : (وما قالَهُ ابنُ رشدٍ الحفيدُ مِنْ إثباتِ الجهةِ عن أَهلِ الشَّرعِ . . فمردودٌ بأَنَّهُ كذبٌ ، حَمَلَهُ عليهِ اعتقادُهُ الفاسدُ ، وقد قالَ الإمامُ أبو عليٍّ عمرُ بنُ محمَّدِ بنِ خليلٍ الإِشبيليُّ السَّكونيُّ الأشعريُّ : « وليُحترَزْ مِنْ كلامِ ابنِ رُشدٍ الحفيدِ ؛ لأَنَّ كلامَهُ في المعتقَدِ فاسدٌ » ، وقولُ الشَّيخِ عبدِ القادرِ الجيلانيّ : « وهوَ بجهةِ العلوِّ » ماشٍ علىٰ قولِ ابنِ رشدٍ المردودِ)(٢) .

1ـ **قولُهُ** : (**طريقةُ الخَلَفِ**) أَي : أَكثرِهم ، كما في « شرحِ مسلمٍ » ؛ فإِنَّهُ قالَ : (مذهبُ جمهورِ السَّلَفِ وبعضِ المتكلِّمينَ : الإيمانُ بحقيقتِها علىٰ ما يليقُ بهِ تعالىٰ ، وأَنَّ ظاهرَها المتعارفَ في حقِّنا غيرُ مرادٍ ، ولا نتكلَّمُ في تأْويلِها ، معَ اعتقادِنا تنزيهَ اللهِ تعالىٰ عن سائرِ سِماتِ الحدوثِ .

والثّاني : مذهبُ أَكثرِ المتكلِّمينَ وجماعةٍ مِنَ السَّلَفِ ، وهوَ محكيٌّ عن مالكٍ والأَوزاعيِّ : أَنَّها تتأَوَّلُ علىٰ ما يليقُ بها) انتهىٰ(٣) .

وقالَ الملاَّ علي قاري : (قد عَلمتُ أَنَّ مالكاً والأَوزاعيَّ أَوَّلاَ الحديثَ ، وهُما مِنْ كبارِ السَّلَفِ ، وكذلكَ سفيانُ الثَّوريُّ)(٤) ، وقد قيلَ : إِنَّ السَّلَفَ . . مَنْ قَبْلَ المئتَينِ ، وقيلَ : الأربعِ .

2ـ **قولُهُ** : (**واعلَمْ . . . إلخ**) في « فتحِ الجوادِ » : (أَنَّهُ محمولٌ علىٰ مَنْ زعمَ [واحداً] : أَنَّهُ جسمٌ مِنَ الأَجسامِ) انتهىٰ .

وفي « التُّحفةِ » في (بابِ الرِّدَّةِ) : (فمُدَّعي الجسميَّةِ أَوِ الجهةِ إِنْ زَعَمَ مِنْ ذلكَ ـ أَي : الاتِّصالِ بالعالَمِ أَو الانفصالِ ـ . . كَفَرَ ، وإِلاَّ . . فلاَ ؛ لأَنَّ الأَصحَّ : أَنَّ لازِمَ المذهبِ ليسَ بمذهبٍ ، أَو أَثبتَ لَهُ تعالىٰ ما هوَ منفيٌّ عنهُ إِجماعاً ؛ أَي : معلوماً مِنَ الدِّينِ بالضَّرورةِ .

ومِنْ ثَمَّ قيلَ ـ أَخذاً مِنْ حديثِ الجاريةِ ـ : يُغتفَرُ نحوُ التَّجسيمِ والجهةِ في حقِّ العوامِّ ؛ لأَنَّهُم معَ ذلكَ علىٰ

---

(١) انظر « لسان العرب » ، مادة (سوا) ، و« فتاوى الرملي » (٢٦٩/٤) .

(٢) فتاوى الرملي (٢٦٩/٤) ، وانظر « الغنية » للشيخ عبد القادر الجيلاني (١٥١/١) ، وقد جاء في هامش (أ) : (كذا قاله ، وما جاء عن الشيخ عبد القادر مؤوَّل بأن المراد بالجهة : المرتبة) انتهىٰ .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (٣٦/٦) .

(٤) مرقاة المفاتيح (٢٧٠/٣) .

فَصْلٌ

ٱلْجَمَاعَةُ فِي ٱلْمَكْتُوبَةِ ٱلْمُؤَدَّاةِ لِلأَحْرَارِ ٱلرِّجَالِ ٱلْبَالِغِينَ ٱلْمُقِيمِينَ فَرْضُ كِفَايَةٍ ؛ . . . .

(فَصْــــلٌ) في صلاةِ ٱلجماعةِ

والأَصلُ فيها : الكتابُ [1] ، وٱلسُّنَّةُ ؛ كخبرِ « الصَّحيحينِ » : « صَلاَةُ ٱلجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ ٱلفَذِّ [2] بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » [3] ، وفي روايةٍ للبخاريِّ : « بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ » ولا منافاةَ ؛ لأَنَّ ٱلقليلَ لا ينفي ٱلكثيرَ ، أَو أَنَّهُ أَخبرَ أَوَّلاً بٱلقليلِ ، ثمَّ أُعلِمَ بٱلكثيرِ فأَخبرَ بهِ ، أَو أَنَّ ذلكَ يختلفُ بٱختلافِ أَحوالِ ٱلمصلِّينَ وٱلصَّلاةِ .

(ٱلْجَمَاعَةُ) في ٱلجمُعةِ فَرْضُ عَينٍ ـ كما يأْتي ـ و(فِي ٱلْمَكْتُوبَةِ) غيرِها (ٱلْمُؤَدَّاةِ لِلأَحْرَارِ ٱلرِّجَالِ ٱلْبَالِغِينَ [4] ٱلْمُقِيمِينَ) ـ ولَو ببادِيةٍ توطَّنوها ـ المستورِينَ ٱلَّذينَ لَيسوا معذورِينَ بشيءٍ ممَّا يأْتي (فَرْضُ كِفَايَةٍ) [5] فإِذا قامَ

غايةٍ مِن اعتقادِ التَّنزيهِ والكمالِ المُطلَقِ) انتهىٰ[1] .

فصلٌ : في صَلاةِ الجماعةِ

1 ـ **قولُهُ** : (الكتابُ) أَي : قولُهُ تعالىٰ في الخوفِ : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ . . .﴾ [الآيَةَ] . ولقولِهِ تعالىٰ في الجمُعةِ : ﴿فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ .

2 ـ **قولُهُ** : (الفَذِّ) أَي : المُنفرِدِ .

3 ـ **قولُهُ** : (درجةً) قيلَ : صَلاةً . وقيلَ غيرُها ، **والظَّاهرُ** : شمولُ ذلكَ لِلمُعادَةِ ولِلنَّوافلِ المشروعةِ جماعةً ؛ كالعيدِ .

4 ـ **قولُهُ** : (البالغِينَ) بخلافِ الصَّبيِّ ، فليستْ عليهِ فرضَ كفايةٍ ، ولا يتأَدَّىٰ بهِ الفرضُ على الأَوجَهِ .

ويَكفي لِسقوطِ فرضِ الكفايةِ وجودُ الجماعةِ في رَكعةٍ ؛ لأَنَّها إِذا كَفَتْ في الجمُعةِ . . فغيرُها أَولىٰ .

وهل تتأَدَّىٰ بالجنِّ أَو لا ، أَو [إلاَّ] بالإِنسِ ؟ **الظَّاهرُ** : نَعَم ، بشرطِ الإِقامةِ وغيرِها ، وتتأَدَّىٰ بالمسافرِينَ فيما يَظهرُ وإِنْ لَم تَنعقِدْ بهِمُ الجمُعةُ ، خلافاً لِلرَّمليِّ[2] .

5 ـ **قولُهُ** : (فرضُ كفايةٍ) أَي : لأَكثرَ مِن اثنينِ ، قالَ في « الإِمدادِ » : (وفي كونِها فرضاً فيما وجبَ لِحُرمةِ الوقتِ معَ وجوبِ إِعادتهِ نظرٌ ظاهرٌ) انتهىٰ . ويأْتي مِثلُهُ في المتحيِّرةِ وكلِّ مَنْ تَلزَمُهُ الإِعادةُ .

فَائِدَةٌ

[أول صلاة صلاها النبي صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ جماعة]

قالَ السُّيوطيُّ في « الأَوائلِ » : (أَوَّلُ صَلاةٍ صَلاَّها النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ جماعةً : الظُّهرُ) انتهىٰ[3] .

---

(١) تحفة المحتاج (٩/٨٦) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/١٣٦) ، و« حاشية الشبراملسي على النهاية » (٢/١٣٦) .

(٣) الوسائل إلىٰ معرفة الأوائل (ص ٢٨) .

بِحَيْثُ يَظْهَرُ ٱلشِّعَارُ ، وَفِي ٱلتَّرَاوِيحِ وَٱلْوِتْرِ بَعْدَهَا سُنَّةٌ . . . .

بها ٱلبعضُ (بِحَيْثُ يَظْهَرُ ٱلشِّعَارُ) في محلِّ إقامتِها ؛ بأَنْ تُقامَ في ٱلقريةِ ٱلصَّغيرةِ بمحلٍّ ، وفي ٱلكبيرةِ وٱلبلدِ بمحالَّ ، بحيثُ يُمكنُ قاصدَها أَنْ يُدركَها مِنْ غيرِ كثيرِ تعبٍ . . فلا إِثمَ علىٰ أَحدٍ ، وإِلاَّ ؛ كأَنْ أَقاموها في ٱلأَسواقِ [1] أَوِ ٱلبيوتِ ، وإِنْ ظهرَ بها ٱلشِّعارُ [2] ، أَو في غيرِهما ، ولَم يَظهرْ . . أَثِمَ ٱلكلُّ وقُوتلوا ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلاَ بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فِيهِمُ ٱلصَّلاَةُ ـ أَي : جماعةً ، كما أَفادتْهُ روايةٌ أُخرىٰ ـ إِلاَّ ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَانُ » أَي : غلبَ .

وخرجَ بـ(ٱلمكتوبةِ) : ٱلمنذورةُ ، وصَلاةُ ٱلجَنازةِ ، وٱلنَّوافلُ .

وبـ(المؤَدّاةِ) : ٱلمقضيَّةُ ، وبـ(الأَحرارِ) : مَنْ فيهِ رقٌّ ، وبـ(الرِّجالِ) : ٱلنِّساءُ وٱلخَناثَىٰ .

وبـ(المقيمينَ) : ٱلمسافرونَ ، وبـ(المستورينَ) : ٱلعُراةُ ، وبـ(غيرِ ٱلمعذورينَ) : ٱلمعذورونَ .

فلَيستْ فَرْضَ كفايةٍ في جميعِ ما ذُكرَ ، بل هيَ سُنَّةٌ في ما عدا ٱلمنذورةَ وٱلرَّواتبَ ، ولا تُكرَهُ فيهما [3] ، ومَحلُّ ندبِها في ٱلمقضيَّةِ إِنِ ٱتَّفقَ فيها ٱلإِمامُ وٱلمأْمومُ ، وإِلاَّ . . كُرِهَتْ كالأَداءِ خَلْفَ ٱلقضاءِ وعكسِهِ [4] .

وتُسنُّ لِلعُراةِ إِنْ كانوا عُمياً أَو في ظُلمةٍ .

(وَ) ٱلجماعةُ (فِي ٱلتَّرَاوِيحِ) سُنَّةٌ ؛ لِلاتِّباعِ ، (وَ) في (ٱلْوِتْرِ) في رمضانَ ، سواءٌ أَفُعِلَ (بَعْدَهَا) أَم لَم تُفعَلْ هيَ بٱلكلِّيَّةِ (سُنَّةٌ) لِنقلِ ٱلخلَفِ لَهُ عنِ ٱلسَّلفِ .

فالجماعةُ مِنْ خصائصِ هٰذهِ الأُمَّةِ ، وشُرِعَتْ بالمدينةِ دونَ مكَّةَ ؛ لقهرِ أَصحابِهِ بها ، ذَكرَهُ في « التُّحفةِ »(١) .

1 ـ **قولُهُ** : (في الأَسواقِ) أَي : في رِحابِها ، دونَ المساجدِ الَّتي في الأَسواقِ ، كما هوَ ظاهرٌ .

2 ـ **قولُهُ** : (أَوِ البيوتِ . . . إلخ) أَخذَ منهُ الطَّنْبَداويُّ أَنَّ بناءَ المساجدِ فرضُ كفايةٍ ، انتهىٰ . وهوَ ظاهرٌ ، وفي « التُّحفةِ » : (أَنَّ البيوتَ إِذا كانت لا تحتشمُ تكفي) انتهىٰ(٢) . ولكنَّ الغالبَ : الاحتشامُ ، ومِثلُ البيوتِ خارجُ نحوِ السُّورِ .

نَعَم ؛ إِنِ امتدَّتِ الصُّفوفُ حتَّىٰ وَصلَتِ القريةَ . . كفىٰ فيما يَظهرُ ، بخلافِ الجمُعةِ .

والحاصلُ : أَنَّهُ هنا يَكفي أَنْ يكونَ أَحدُهُما معَ بعضِ الجماعةِ في القريةِ ، بخلافِ ما لَو كانَ الإِمامُ خارجَ السُّورِ والمأْمومُ داخلَهُ ، أَو بالعكسِ ؛ فإِنَّهُ لا يَكفي فيما يَظهرُ .

3 ـ **قولُهُ** : (ولا تُكرَهُ . . . إلخ) نعَمْ ؛ هوَ خلافُ الأَولىٰ .

4 ـ **قولُهُ** : (وإِلاَّ . . كُرِهَتْ . . . إلخ) سيأْتي فيهِ خلافٌ في محلِّهِ .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٤٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٢٤٩) .

وَآكَدُ ٱلْجَمَاعَةِ فِي ٱلصُّبْحِ ، ثُمَّ ٱلْعِشَاءِ ، ثُمَّ ٱلْعَصْرِ . وَٱلْجَمَاعَةُ لِلرِّجَالِ فِي ٱلْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ إِلاَّ إِذَا كَانَتِ ٱلْجَمَاعَةُ فِي ٱلْبَيْتِ أَكْثَرَ ، . . . .

(وَآكَدُ ٱلْجَمَاعَةِ) : ٱلجماعةُ (فِي ٱلصُّبْحِ) يومَ ٱلجمُعةِ [1] ؛ لحديثٍ فيه [2] ، ثمَّ سائرُ ٱلأيَّامِ ؛ لأنَّها فيهِ أشقُّ منها في بقيَّةِ ٱلصَّلواتِ .

(ثُمَّ) في (ٱلْعِشَاءِ) لأنَّها فيهِ أشقُّ منها في ٱلعصرِ .

(ثُمَّ) في (ٱلْعَصْرِ) لأنَّها ٱلصَّلاةُ ٱلوسطىٰ .

وبمَا تقرَّرَ عُلِمَ أنَّ ملحظَ ٱلتَّفضيلِ ٱلمشقَّةُ ، لا تفاضلُ ٱلصَّلواتِ .

(وَٱلْجَمَاعَةُ لِلرِّجَالِ فِي ٱلْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ) منها في غيرِها ؛ لِلأخبارِ ٱلمشهورةِ في فضلِ ٱلمشي إليها ، أمّا ٱلنِّساءُ وٱلخناثىٰ . . فبيوتُهنَّ أفضلُ لهنَّ منهُ (إِلاَّ إِذَا كَانَتِ ٱلْجَمَاعَةُ فِي ٱلْبَيْتِ أَكْثَرَ) منها في ٱلمسجدِ ، علىٰ ما قالَهُ ٱلقاضي أبو ٱلطَّيِّبِ ومالَ إليهِ ٱلأذرعيُّ وٱلزَّركشيُّ ، لـٰكنَّ ٱلأوجهَ : ما ٱقتضاهُ كلامُ ٱلشَّيخينِ وغيرِهما ، وصرَّحَ بهِ ٱلماورديُّ : مِنْ أنَّها في ٱلمسجدِ وإنْ قلَّتْ أفضلُ ؛ لأنَّ مصلحةَ طلَبِها فيهِ تَربو علىٰ مصلحةِ وجودِها في ٱلبيتِ .

1ـ قولُهُ : (في الصُّبحِ . . . إلخ) مخالفٌ لِما مرَّ ، وفي « التُّحفةِ » : (آكدُ الجماعةِ في الجمُعةِ ، ثمَّ في صُبْحِها ، ثمَّ في صُبحِ غيرِها . . . إلخ)(١) .

2ـ قولُهُ : (لحديثٍ فيهِ . . . إلخ) لَفظُهُ : « أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ اللهِ تعالىٰ صَلاَةُ الصُّبْحِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ » أخرجَهُ أبو نعيمٍ في « الحليةِ » ، والبيهقيُّ في « الشُّعَبِ » عن ابنِ عمرَ(٢) .

قالَ المُناويُّ : (أشارَ المصنِّفُ ـ يعني : السيوطيَّ ـ إلىٰ ضَعْفِهِ ؛ لأنَّ فيهِ الوليدَ بنَ عبدِ الرَّحمـٰنِ ، أوردَهُ الذَّهبيُّ في « الضُّعفاءِ » ، وقالَ ابنُ معينٍ : ليسَ بشيءٍ) انتهىٰ(٣) .

وقالَ ابنُ قاسمٍ : (إنَّ جماعةَ عصرٍ وعشاءٍ ومغربِ الجمُعةِ أفضلُ مِنْ غيرِها ، كالصُّبحِ) انتهىٰ(٤) .

وفي « التُّحفةِ » : (ويَظهرُ تقديمُ الظُّهرِ على المغربِ أفضليّةً وجماعةً) انتهىٰ(٥) .

وخالفَهُ المناويُّ ، فقالَ : (ثمَّ المغربُ ، ثمَّ الظُّهرُ) انتهىٰ(٦) .

ويُؤيِّدُهُ خبرُ الطَّبرانيِّ في « الأوسطِ » بسندٍ ضعيفٍ : « أَفْضَلُ الصَّلاَةِ صَلاَةُ المَغْرِبِ ، وَمَنْ صَلَّىٰ مَعَهَا

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٥٣) .

(٢) حلية الأولياء (٧/٢٠٧) ، وشعب الإيمان (٤/٤٤١) .

(٣) فيض القدير (٢/٤١) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٢٥٣) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/٢٥٣) .

(٦) فيض القدير (٢/٤١) .

وَمَا كَثُرَتْ جَمَاعَتُهُ أَفْضَلُ إِلاَّ إِذَا كَانَ إِمَامُهَا حَنَفِيّاً ، أَوْ فَاسِقاً أَوْ مُبْتَدِعاً ، . . . .

والكلامُ في غيرِ المساجدِ الثَّلاثةِ ، أَمّا هيَ . . فقليلُ الجماعةِ فيها أَفضلُ مِنْ كثيرِها خارجَها ، باتِّفاقِ القاضي والماورديِّ . وقولُ المتولِّي : الانفرادُ فيها أفضلُ مِنَ الجماعةِ خارجَها . . ضعيفٌ [1] .

(وَمَا كَثُرَتْ جَمَاعَتُهُ) مِنَ المساجدِ وغيرِها (أَفْضَلُ) ممَّا قلَّت جماعتُهُ ؛ لِلخبرِ الصَّحيح : « وَمَا كَانَ أَكْثَرَ . . فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَىٰ » (إِلاَّ إِذَا كَانَ إِمَامُهَا) أي : الجماعةِ الكثيرةِ ، (حَنَفِيّاً) أو غيرَهُ ممَّنْ لا يَعتقدُ وجوبَ بعضِ الأركانِ أو الشُّروطِ وإِنْ عُلمَ منهُ الإِتيانُ بها ؛ لأَنَّهُ معَ ذلكَ لا يعتقدُ وجوبَها ، (أَوْ فَاسِقاً) أو متَّهماً بالفِسقِ ، (أَوْ مُبْتَدِعاً) كمعتزليٍّ [2] ، أو مجسِّمٍ [3] ، وجهويٍّ ، وقَدَرِيٍّ [4] ، . . . .

رَكْعَتَينِ . . بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ »(١) .

1ـ **قولُهُ** : (وقولُ المتولِّي . . . إلخ) قالَ السَّيِّدُ السَّمهوديُّ : (لفظُ « التَّتمَّةِ » : الجماعةُ في المسجدِ الحرامِ أَفضلُ ممّا عداهُ ؛ لِلحديثِ ، ثمَّ مسجدِ المدينةِ ؛ لِحديثِ : « صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَـٰذَا » ، ثُمَّ بيتِ المَقدسِ ؛ لِحديثِ : « لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَىٰ ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ » ، ولا تَختصُّ الفضيلةُ بالجماعةِ في هـٰذهِ المساجدِ ، بلِ الصَّلاةُ في هـٰذهِ المساجدِ منفرِداً أَفضلُ [منها في] غيرِها انتهىٰ .

فقولُهُ ما ذكرَ . . ليسَ صريحاً فيما نقلوهُ عنهُ ، بل أَرادَ بقولِهِ : (في غيرِها) أي : منفرِداً ، كما فهمَهُ في « التَّوسُّطِ ») انتهىٰ .

2ـ **قولُهُ** : (كمعتزليٍّ . . . إلخ) في « المواقفِ » لِلعَضُدِ : (المعتزلةُ أَصحابُ واصلِ بنِ عطاءٍ ، انعزلَ عن مجلسِ الحَسنِ البصريِّ ، وأَخذَ يُقرِّرُ : أَنَّ مُرتكِبَ الكبيرةِ ليسَ بمُؤْمنٍ ولا كافرٍ ، فقالَ الحَسنُ : قدِ اعتزلَ عنّا ، فلذلكَ سمِّيَ هوَ وأَصحابُهُ معتزلةً ، ويُلقَّبونَ بالقدريَّةِ ؛ لإِسنادهِم فِعلَ العبادِ إِلىٰ قُدرتِهم) انتهىٰ(٢) .

3ـ **قولُهُ** : (أَو مجسِّمٍ) قالَ في « المواقفِ » لِلعَضُدِ : (وذهبَ بعضُ الجهّالِ إِلىٰ أَنَّهُ جسمٌ ، والكرّاميَّةُ قالوا : هوَ جسمٌ مركَّبٌ !! ومنهُم مَنْ قالَ : مركَّبٌ . . .)(٣) إِلىٰ آخرِ جهالاتهم ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

4ـ **قولُهُ** : (وقدريٍّ) بعدَ قولِهِ : (كمعتزليٍّ) الظّاهرُ : أَنَّهُ مِنْ عَطْفِ الخاصِّ على العامِّ(٤) ، ففي « العَضُدِ » : (أَنَّ المعتزلةَ يُلقَّبونَ بالقدريَّةِ ؛ لإِسنادهِم أَفعالَ العبادِ إِلىٰ قُدرتِهم) انتهىٰ(٥) .

---

(١) المعجم الأوسط (٦٤٤٥) عن السيدة عائشة رضي الله عنه .
(٢) المواقف في علم الكلام (ص ٤١٥) .
(٣) المواقف في علم الكلام (ص ٢٧٣) .
(٤) في هامش النسختين : (صوابه : من عطفِ الرديف) .
(٥) المواقف في علم الكلام (ص ٤١٥) .

أَوْ يَتَعَطَّلُ مَسْجِدٌ قَرِيبٌ . . فَٱلْجَمَاعَةُ ٱلْقَلِيلَةُ أَفْضَلُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ جَمَاعَةً إِمَامُهَا مُبْتَدِعٌ وَنَحْوُهُ . . فَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ ٱلِانْفِرَادِ . . . .

ورافضيٍّ [1] ، وشيعيٍّ [2] ، وزيديٍّ ، (أَوْ) كانَ (يَتَعَطَّلُ) عَنِ ٱلْجَمَاعَةِ ٱلقليلةِ بغَيبتهِ عنهُ (مَسْجِدٌ قَرِيبٌ) منهُ ، أَو بعيدٌ عنهُ ؛ لِكونِ جماعتهِ لا يَحضرونَ إِلاَّ إِنْ حضرَ ، أَو كانَ محلُّ ٱلجماعةِ ٱلكثيرةِ بُنِيَ مِنْ شُبهةٍ ، أَو شكَّ في مِلكِ بانيهِ لبُقعتهِ ، أَو كانَ إِمامُهُ سريعَ ٱلقراءةِ وٱلمأْمومُ بطيئَها ، بحيثُ لا يُدركُ معَهُ (ٱلفاتحةَ) ، أَو يُطيلُ طُولاً مملاًّ وٱلمأْمومُ لا يطيقُهُ ، أَو يزولُ بهِ خشوعُهُ (. . فَٱلْجَمَاعَةُ ٱلْقَلِيلَةُ) في كلِّ هـٰذهِ ٱلمسائلِ وما شابهَها ، ممَّا فيهِ توفُّرُ مصلحةٍ أَو زيادتُها ، معَ ٱلجمعِ ٱلقليلِ دونَ ٱلكثيرِ (أَفْضَلُ) لِمَا فيهِ مِنَ ٱلمصلحةِ ٱلمقصودةِ للشَّارعِ ، بلِ ٱلصَّلاةُ وراءَ ٱلمبتدعِ وٱللَّذَيْنِ قبلهُ مكروهةٌ ؛ لجريانِ قولٍ ببطلانِها .

أَمّا إذا لَم يَحضرْ بحضورهِ أَحدٌ . . فتعطيلُهُ وٱلذَّهابُ لمسجدِ ٱلجَماعةِ أَولى ٱتِّفاقاً .

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ جَمَاعَةً إِمَامُهَا مُبْتَدِعٌ وَنَحْوُهُ) ممَّنْ يُكرَهُ ٱلاقتداءُ بهِ (. . فَهِيَ) أَي : ٱلجماعةُ معَهُم (أَفْضَلُ مِنَ ٱلِانْفِرَادِ) علىٰ ما زعمَهُ جمعٌ متأَخِّرونَ ، والمعتمَدُ : أَنَّها خلفَ مَنْ ذُكِرَ مكروهةٌ مطلَقاً [3] .

---

1 ـ **قولُهُ** : (ورافضيٍّ . . . إلخ) قالَ العَضُدُ : (قد كُفِّرَ ؛ لِكونهِ سبَّ أَكابرَ الصَّحابةِ) .

2 ـ **قولُهُ** : (وشيعيٍّ) قالَ السَّيِّدُ الجرجانيُّ في « شرحِ المواقفِ » : (الَّذينَ شايعوا عليّاً ، وقالوا : إِنَّهُ الإمامُ بعدَ الرَّسولِ بالنَّصِّ ، إمّا جليّاً وإمَّا خفيّاً ، واعتقَدوا أَنَّ الإمامةَ لا تخرجُ عن أَولادهِ)(١) ، قالَ العَضُدُ : (وهُم اثنا عشرَة فرقةً ، يُكفِّرُ بعضُهم بعضاً ، أُصولُهم ثلاثُ فِرَقٍ : غُلاةٌ ، وزَيديَّةٌ ، وإِماميَّةٌ) انتهىٰ(٢) .

فقولُ الشَّيخِ : (وزيديٍّ) مِنْ عَطْفِ الخاصِّ على العامِّ .

3 ـ **قولُهُ** : (والمعتمَدُ . . . إلخ) ضعيفٌ ، وإِنِ اعتمدَهُ في « التُّحفةِ »(٣) .

والَّذي نُرجِّحُهُ ونَدينُ اللهَ بهِ : ما رجَّحَهُ التَّقيُّ السُّبكيُّ والإسنويُّ ، واعتمدَهُ الجمَالُ الرَّمليُّ ، ومالَ إِليهِ جمعٌ متأَخِّرونَ ؛ كسعاداتِ العطَّارِ وابنِ أَبي شريفٍ : أَنَّ الصَّلاةَ معَ الجماعةِ أَفضلُ(٤) .

وقد يقالُ : يُصلِّي منفرِداً خروجاً مِنَ الخلافِ في بطلانِ الاقتداءِ ، ثمَّ معَ الجماعةِ خروجاً مِنْ خلافِ مَنْ قالَ : إِنَّها فرضُ عينٍ .

وما الأَولىٰ لَهُ تقديمُهُ ؟ الأَولىٰ لَهُ الانفرادُ فيما يَظهرُ ؛ وذلكَ لِقولهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ

---

(١) شرح المواقف (٨/ ٣٨٤) .

(٢) المواقف في علم الكلام (ص ٤١٨) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٢٥٤) .

(٤) انظر « نهاية المحتاج » (٢/ ١٤٣) .

وَتُدْرَكُ ٱلْجَمَاعَةُ مَا لَمْ يُسَلِّمْ ، . . . .

(وَتُدْرَكُ ٱلْجَمَاعَةُ) أَي : جميعُ فضلِها ، بإدراكِ جزءٍ مِنَ ٱلصَّلاةِ معَ الإمامِ مِنْ أَوَّلِها ، أَو أثنائِها ـ بأَنْ بطلَتْ صَلاةُ ٱلإمامِ عقبَ ٱقتدائِه ، أَو فارقَهُ بعذرٍ ـ أَو مِنْ آخرِها ، وإنْ لَم يَجلِسْ معَهُ[1] (مَا لَمْ يُسَلِّمْ) أَي : يَنطِقْ بٱلميمِ مِنْ : (عليكُم) ، فإذا أَتمَّ تحرُّمَهُ قَبْلَ ٱلنُّطقِ بها . . صحَّ ٱقتداؤُهُ وأَدركَ ٱلفضيلةَ ؛ لإدراكِه رُكناً معَهُ ، لـٰكنَّها دونَ ثوابِ مَنْ أَدركَها مِنْ أَوَّلِها إِلىٰ آخرِها[2] .

ويُسنُّ لجماعةٍ حضروا ـ وٱلإمامُ قد فرغَ مِنَ ٱلرُّكوعِ ٱلأخيرِ ـ أَنْ يَصبروا إِلىٰ أَنْ يُسلِّمَ ، ثمَّ يُحرموا .

وتُسنُّ ٱلمحافظةُ علىٰ إدراكِ تَحرُّمِ ٱلإمامِ ؛ لِمَا فيهِ مِنَ ٱلفضلِ ٱلعظيمِ .

وفَاجِرٍ »[(١)] ، ولكثرةِ الأدلَّةِ الطَّالبةِ لِلجماعةِ ، ولأنَّ السَّلفَ الصَّالحَ لَم يتحاشوا عنِ الصَّلاةِ بعدَ[(٢)] أئمَّةِ الجورِ والعدلِ .

فإنْ قُلتَ : هل يُكرَهُ معَ تحصيلِ الفضيلةِ ؟ قلتُ : الَّذي أَعتمدُهُ : عدمُ الكراهةِ .

1 ـ قولُهُ : (أي : جميعُ فَضْلِها . . . إلخ) أَي : الَّذي هوَ خمسٌ وعشرونَ درجةً (بإدراكِ جزءٍ) ، ولا يَلزمُ منهُ مساواتهُ لِمَنْ حضرَ مِنْ أَوَّلِها ؛ لأنَّ كلَّ جزءٍ مِنْ أَجزاءِ الصَّلاةِ يساوي خمساً وعشرينَ درجةً ، فالرُّكوعُ في جماعةٍ كالرُّكوعِ خَمساً وعشرينَ منفرداً ، وقِسْ عليهِ ، كذا هوَ معنىٰ ما في « التُّحفةِ »[(٣)] .

وقد يُقالُ : لَنا مخرجٌ آخَرُ عن هـٰذا ؛ وهوَ أَنَّ الرِّواياتِ وَردَتْ مختلفةً : « خمسة وعشرينَ » و« سبعة وعشرينَ » ، وجمعَ العلماءُ بينَها بأَوجُهٍ ، ومِنْ جُملَتِها : أَنَّها تختلفُ باختلافِ أَحوالِ المصلِّينَ ، انتهىٰ .

ومِنْ جملةِ الأَحوالِ : هـٰذا المذكورُ ، وحينئذٍ فيكونُ ثوابُ مَنْ أَدركَ جزءاً مِنَ الصَّلاةِ لَهُ جزءٌ مِنَ الجماعةِ منسوبٌ إِلىٰ جملةِ صَلاتهِ ، فإنْ كانَ هـٰذا الجزءُ قدرَ الرُّبعِ . . فلَهُ ربعُ سَبعٍ أَو خمسٍ وعشرينَ درجةً ، ولعلَّ هـٰذا أَقربُ ؛ لِما يَلزمُ علىٰ ذاكَ مِنَ التَّعدُّدِ الزَّائدِ علىٰ ما في الخبرِ وإنْ أُوِّلَ ، ولا يَلزمُ مِنْ ذلكَ تبعيضُ ذاتِ الجماعةِ ؛ لأَنَّها اسمٌ لِلرَّبطِ وهوَ لا يَتبعَّضُ ، ولأَنَّ الصِّحَّةَ والثَّوابَ غيرُ متلازمَينِ ، فمِنْ ثَمَّ كانَ الأَولىٰ في حلِّ المتنِ أَنْ يقولَ : (أَي : تصحُّ ويَحصلُ فضلُها) . وأَيضاً : التَّعبيرُ بـ (جميع) فيهِ ما فيهِ وإنْ أُوِّلَ .

2 ـ قوله : (ما لَم يُسلِّم) أَي : [ما لَم يُتِمَّ نُطقَهُ بالميمِ قَبْلَ راءِ المقتدي المأْموم][(٤)] **على المعتمَدِ** ، **فإنْ** قارنَهُ . . لَم يَضرَّ . وأَفتى الرَّمليُّ . . بعدمِ الصِّحَّةِ[(٥)] ، والطنبداويُّ بصحَّةِ الصَّلاةِ دونَ **الجماعةِ في المقارنةِ** ،

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٥٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) (بعد) هنا بمعنىٰ : وراء أو خلف .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٢٥٦) .
(٤) في النسختين : (ما لم يتمَّ نطقَهُ المسلِّمُ قبل راء المسلِّمِ المأموم) .
(٥) نهاية المحتاج (٢/ ١٤٥) .

وَفَضِيلَةُ ٱلإِحْرَامِ بِحُضُورِ تَحَرُّمِ ٱلإِمَامِ وَٱتِّبَاعِهِ فَوْراً . وَيُسْتَحَبُّ ٱنْتِظَارُ ٱلدَّاخِلِ فِي ٱلرُّكُوعِ . . . .

(وَ) تُدرَكُ (فَضِيلَةُ) تكبيرةِ (ٱلإِحْرَامِ بِحُضُورِ تَحَرُّمِ ٱلإِمَامِ وَٱتِّبَاعِهِ) لِلإمامِ فيها (فَوْراً) [1] لخبرِ ٱلبزّارِ : « لِكُلِّ شَيْءٍ صَفْوَةٌ ، وَصَفْوَةُ ٱلصَّلاَةِ ٱلتَّكْبِيرَةُ ٱلأُولَىٰ ، فَحَافِظُوا عَلَيْهَا » [2] .

نَعَم ؛ يُعذرُ في وسوسةٍ خفيفةٍ .

ولا يُسنُّ ٱلإسراعُ [3] لخوفِ فوتِ ٱلتَّحرُّمِ ، بل يُندبُ عَدَمهُ وإنْ خافَهُ على ٱلأوجهِ ، وكذا إنْ خافَ فوتَ ٱلجماعةِ على ٱلمعتمَدِ [4] .

(وَيُسْتَحَبُّ) لِلإمامِ وٱلمنفردِ (ٱنْتِظَارُ ٱلدَّاخِلِ) لمحلِّ ٱلصَّلاةِ مريداً ٱلاقتداءَ بهِ [5] (فِي ٱلرُّكُوعِ) غيرَ ٱلثَّاني . .

وأَفتىٰ بهِ الشَّيخُ(١) ، والمعتمَدُ في « التُّحفةِ » : الأَوَّلُ(٢) .

1 ـ **قوله** : (فوراً) معَ قولهِ [الآتي] : (وسوسةٍ خفيفةٍ) يفيدُ أَنَّ العذرَ فيها شُرِطَ بأَنْ يكونَ في النِّيَّةِ الَّتي مِنْ شأْنِها وجودُها فيها ، ومثلُ ذلكَ ما نُدِبَ فيهِ الانتظارُ ؛ كتأْخيرِ تحرّمِ ما سوىٰ مَنْ تنعقدُ بهِ الجمُعةُ ، كما أَفتىٰ بهِ الشَّيخُ ، وكما [لو] أَمرَ الإِمامُ رَجلاً يُسوِّي الصُّفوفَ فيما يَظهرُ ، وكغلبةِ سعالٍ أَو عطاسٍ عندَ التَّكبيرةِ .

2 ـ **قوله** : (لِخبرِ البزَّارِ . . . إلخ) ولحديثِ : أَنَّ المُلازِمَ عليها أَربعينَ يوماً يُكتبُ لَهُ براءةٌ مِنَ النَّارِ ، وبراءةٌ مِنَ النِّفاقِ ، ذكرَهُ جمعٌ(٣) . قالَ العقيبيُّ : (الظَّاهرُ : أَنَّ المُرادَ بالأَربعينَ : الأَيَّامُ ، دونَ جميعِ صلواتِها ، فلَو أَخلَّ بصَلاةِ يومٍ كلِّها . . لَم يَحصلْ لَهُ الفضلُ ، أَو ببعضِها . . حصلَ) انتهىٰ . وهوَ وجيهٌ .

3 ـ **قوله** : (الإِسراعُ) أَي : بالسَّعيِ ، لا المشيِ الخببِ ، فلا يُكرَهُ .

4 ـ **قوله** : (وكذا إِنْ خافَ فَوْتَ الجماعةِ) وإِنْ تعيَّنت ـ كما هوَ ظاهرٌ ـ دونَ الوقتِ فيجبُ الإِسراعُ ، قالَهُ الشَّيخُ زكريّا ، وكذا الجمُعةُ(٤) .

5 ـ **قوله** : (لِمحلِّ الصَّلاةِ . . . إلخ) أَي : ولَو جمُعةً ، كما يقتضيهِ ما يأْتي .

تَنْبِيْهٌ

[ما يفهمه اشتراط عدم التطويل في انتظار الداخل]

أَفهمَ قولُهُ : (أَلاَّ يُطوِّلَ) أَنَّهُ لَو طوَّلَ . . لا يَنتظرُ ، فلَوِ انتظرَ شخصاً فجاءَ بعدَ تحرُّمهِ آخَرُ : فإِنْ وُجدَ الطُّولُ ولَو معَ ضمِّهِ لِلأَوَّلِ . . لَم يَنتظرْ ، وإِلاَّ . . انتظرَ . قالَ نحوَهُ الإِمامُ(٥) ، قيلَ : وفيهِ نظرٌ .

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/ ٢١٧) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٥٦) .

(٣) سنن الترمذي (٢٤١) ، والبدر المنير (٤/ ٣٩٧) .

(٤) أسنى المطالب (١/ ٢١١) .

(٥) انظر « نهاية المطلب » (٢/ ٣٧٨) .

وَٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيرِ ؛ بِشَرْطِ أَلاَّ يُطَوِّلَ ٱلِانْتِظَارَ ، وَلاَ يُمَيِّزَ بَيْنَ ٱلدَّاخِلِينَ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَنْتَظِرَ فِي غَيْرِهِمَا ، وَلاَ يَنْتَظِرُ فِي ٱلرُّكُوعِ ٱلثَّانِي مِنَ ٱلْكُسُوفِ . وَيُسَنُّ إِعَادَةُ ٱلْفَرْضِ بِنِيَّةِ ٱلْفَرْضِ . . . .

مِنْ صلاةِ ٱلكسوفِ، (وَ) في (ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيرِ) مِنْ صلاةٍ تُشرعُ فيها ٱلجماعةُ وإِنْ لَم يكنِ ٱلمأمومونَ محصورينَ .

ويُسنُّ ذلكَ لِلمنفردِ مطلَقاً ، وللإمامِ (بِشَرْطِ أَلاَّ يُطَوِّلَ ٱلِانْتِظَارَ ، وَلاَ يُمَيِّزَ بَيْنَ ٱلدَّاخِلِينَ) لِلإعانةِ علىٰ إدراكِ ٱلرَّكعةِ في ٱلأُولىٰ ، وعلىٰ إدراكِ فضلِ ٱلجماعةِ في ٱلثَّانيةِ .

ولَو كانَ ٱلدّاخلُ يعتادُ ٱلبُطءَ وتأخيرَ ٱلإحرامِ إلى ٱلرُّكوعِ . . لَم يَنتظرْهُ زجراً لَهُ ، وكذا إذا خشيَ مِنَ ٱلانتظارِ خروجَ ٱلوقتِ [1] ، أَو كانَ ٱلدّاخلُ لا يعتقدُ إدراكَ ٱلرَّكعةِ أَوِ ٱلجماعةِ بما ذُكرَ ، أَو أَرادَ جماعةً مكروهةً ؛ إذ لا فائدةَ في ٱلانتظارِ حينئذٍ .

(وَيُكْرَهُ أَنْ يَنْتَظِرَ فِي غَيْرِهِمَا) لِفَقْدِ ٱلمعنى ٱلسَّابقِ ، وكذا عندَ فَقْدِ شرطٍ ممَّا ذُكرَ ؛ بأَنْ أَحسَّ بهِ خارجَ محلِّ ٱلصَّلاةِ ، أَو داخلَهُ ولَم يكنْ في ٱلرُّكوعِ أَوِ ٱلتَّشهُّدِ ٱلأَخيرِ ، أَو كانَ فيهما وأَفحشَ فيهِ ـ بأَنْ طوَّلَ تطويلاً لو وُزِّعَ على ٱلصَّلاةِ . . لَظهرَ لَهُ أَثرٌ محسوسٌ في كلِّ رُكنٍ علىٰ حيالهِ ـ أَو ميَّزَ بينَ ٱلدّاخلينَ ولَو لملازمةٍ أَو عِلمٍ ، أَو دِينٍ أَو مشيخةٍ ، أَوِ ٱستمالةٍ أَو غيرِ ذلكَ ، أَو سوَّىٰ بينَهُم . لـٰكنْ لَم يقصد بأَنتظارِهم وجهَ ٱللهِ تعالىٰ .

نَعَم ؛ إِنْ كانَ ٱلانتظارُ لتَودُّدٍ . . حَرُمَ [2] ، وقيلَ : يكفرُ [3] .

(وَلاَ يَنْتَظِرُ فِي ٱلرُّكُوعِ ٱلثَّانِي مِنْ) صلاةِ (ٱلْكُسُوفِ) لأَنَّ ٱلرَّكعةَ لا تحصلُ بإدراكهِ .

(وَيُسَنُّ) ولَو في وقتِ ٱلكراهةِ (إِعَادَةُ ٱلْفَرْضِ) أَي : ٱلمكتوبةِ [4] ، ولَو جمُعةً (بِنِيَّةِ ٱلْفَرْضِ) أَي : كونها علىٰ صورتهِ ، وإلاَّ . . فهيَ نافلةٌ ، كما يأتي [5] .

---

1 ـ قوله : (خروجَ الوقتِ . . . إلخ) في « التُّحفةِ » : (حَرُمَ في الجمُعةِ ـ وكذا في غيرِها ـ إنْ شرعَ فيها وقد بقيَ مِنَ الوقتِ ما لا يَسعُها) انتهىٰ(١) .

2 ـ قوله : (لتودُّدٍ . . حَرُمَ . . . إلخ) قالَهُ الفورانيُّ ، لكنْ في « التُّحفةِ » اعتمادُ الكراهةِ(٢) .

3 ـ قوله : (وقيلَ : يَكفرُ . . . إلخ) أَي : لأَنَّهُ يَصيرُ كالعابدِ لغيرهِ ، لكنْ يُجابُ : بأَنَّ الغرضَ أَجنبيٌّ عنِ العبادةِ .

4 ـ قوله : (أَي : المكتوبةِ) خرجَ المنذورةُ .

5 ـ قوله : (أَي : كونِها . . . إلخ) قد يُفهَمُ منهُ أَنَّ الإطلاقَ لا يصحُّ ، وليسَ كذلكَ ، بل يصحُّ كما في « التُّحفةِ »(٣) .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٦١) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٦٠) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٢٦٩) .

مَعَ مُنْفَرِدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلاَّهَا مَعَهَا ، وَفَرْضُهُ ٱلأُولَىٰ ، . . . .

(مَعَ مُنْفَرِدٍ) يرىٰ جوازَ ٱلإعادةِ[1] ولَم يكنْ ممَّنْ يُكرَهُ ٱلاقتداءُ بهِ[2] ، (أَوْ) مَعَ (جَمَاعَةٍ) غيرِ مكروهةٍ (وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلاَّهَا مَعَهَا) أَي : معَ جماعةٍ ، وإِنْ كانت أكثرَ مِنَ ٱلثَّانيةِ ، أَو زادتْ على ٱلثَّانيةِ بفضيلةٍ أُخرىٰ ؛ ككونِ إمامِها أَعلمَ ـ مثلاً ـ لِمَا صحَّ مِنْ أَمرِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ لمَنْ صلَّىٰ جماعةً بأَنَّهُ : (إذا أَتىٰ مسجدَ جماعةٍ . يُصلِّيها معهُم ، وعلَّلَهُ بأَنَّها تكونُ لَهُ نافلةً) ، ومِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ـ وقد جاءَ بعدَ صلاةِ ٱلعصرِ رجلٌ ـ : « مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ هَـٰذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ ؟ » فصلَّىٰ معَهُ رجلٌ[3] .

ومِنْ ثَمَّ : يُسنُّ لمَنْ لَم يُصلِّ معَ ٱلجائي ـ لِعُذرٍ أَو غيرِهِ ـ أَنْ يشفعَ إِلىٰ مَنْ يُصلِّي معَهُ ، ولاحتمالِ ٱشتمالِ ٱلثَّانيةِ علىٰ فضيلةٍ ، وإِنْ كانتِ ٱلأُولىٰ أَكملَ منها ظاهراً .

وإِنَّما تُسنُّ ٱلإعادةُ مرَّةً[4] (وَفَرْضُهُ ٱلأُولَىٰ) لِلْخَبَرِ ٱلسَّابِقِ .

فَلَوْ تَذَكَّرَ خَلَلاً فِيهَا . . لَمْ تَكْفِهِ ٱلثَّانيةُ وإِنْ نوىٰ بها ٱلفَرْضَ **على ٱلمعتمَدِ** ؛ لما مرَّ أَنَّ معنىٰ (نيَّتِهِ ٱلفَرْضَ)

هـٰذا ، وقد رجَّحَ في « الرَّوضةِ » أَنْ ينويَ الظُّهرَ مثلاً ولا يتعرَّضَ لِلفَرْضِ(١) ، قالَ الخطيبُ : (وإِنْ رجَّحَ في « المنهاجِ » الاشتراطَ)(٢) .

1 ـ قوله : (**يَرىٰ جوازَ الإِعادةِ**) **الظَّاهرُ** : أَنَّ هـٰذا قيدٌ لِلنَّدبِ مِنْ حيثُ المعاونةُ ؛ إِذْ مِنَ الواضحِ أَنَّ العبرةَ بنيَّةِ المقتدي في أَحكامِ القدوةِ وجوباً وندباً .

وفي « التُّحفةِ » : (يَرىٰ جوازَ الإِعادةِ أَو نَدْبَها) انتهىٰ(٣) .

2 ـ قوله : (**وَلَم يكنْ ممَّنْ يُكرَهُ الاقتداءُ بهِ . . . إلخ**) مبنيٌّ(٤) ؛ أَي : كالمخالِفِ .

نَعَم ؛ لَو لَم يوجَدْ إِلاَّ خلفَهُ . . **فالقياسُ** ـ بناءً علىٰ ما تقدَّمَ ـ : ندبُها .

3 ـ قوله : (**فصلَّىٰ معَهُ رجلٌ . . . إلخ**) هوَ أَبو بكرٍ الصِّدِّيقُ رضيَ اللهُ عنهُ وعنّا بهِ(٥) .

4 ـ قوله : (مرَّةً . . . **إلخ**) هوَ ما اعتمدَهُ في « التُّحفةِ » ، و« النِّهايةِ » ، و« العُبابِ » تبعاً لإِمامِ الحرمَينِ ولِلنَّصِّ في « مختصرِ المزنيِّ »(٦) ، ورجَّحَ ابنُ قاضي شهبةَ والسَّيِّدُ السَّمهوديُّ وابنُ زيادٍ ندبَ الإِعادةِ مطلقاً ، **وهوَ الرَّاجحُ عندي** ؛ لأَنَّ العلَّةَ تُفهِمُهُ ، ودعوىٰ خروجِها عنِ القياسِ ممنوعةٌ ، بل خبرُ : « الصَّلاَةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ فَاسْتَقْلِلْ مِنْهَا أَوِ اسْتَكْثِرْ »(٧) يُؤَيِّدُ ما قلناهُ ، ولأَنَّ تَرْكَ التَّفصيلِ في الوقائعِ القوليَّةِ يُنزَّلُ منزلةَ العمومِ

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٤٤) .

(٢) الإقناع (ص ١٦٧) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٢٦٧) .

(٤) كذا في النسختين ، ولم يتبين المراد منه ، فلعله سقط منه شيء ، أو هو زائد .

(٥) انظر « السنن الكبرىٰ » للبيهقي (٢/ ٣٠٣) .

(٦) تحفة المحتاج (٢/ ٢٦٥) ، ونهاية المحتاج (٢/ ١٥٠) ، والعباب (١/ ٢٧٤) .

(٧) صحيح ابن حبان (٣٦١) ، ومسند أحمد (٥/ ١٧٨) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

وَلاَ يُنْدَبُ أَنْ يُعِيدَ ٱلْجَنَازَةَ .

فَصْلٌ

أَعْذَارُ ٱلْجُمُعَةِ وَٱلْجَمَاعَةِ : ٱلْمَطَرُ إِنْ بَلَّ ثَوْبَهُ وَلَمْ يَجِدْ كِنّاً ، . . . .

أي : صورتَهُ لا حقيقتَهُ؛ إذ لَو نوىٰ حقيقتَهُ . . لَم يصحَّ ؛ لِتلاعُبِهِ ، وإذا نوىٰ صورتَهُ . . لَم يُجزِهِ عن فَرْضِهِ [1] .

(وَلاَ يُنْدَبُ أَنْ يُعِيدَ) ٱلمنذورةَ ، ولا (ٱلْجَنَازَةَ) إِذْ لا يُتنفّلُ بها [2] ، بخلافِ ما تُسنُّ فيهِ ٱلجماعةُ مِنَ ٱلنَّوافلِ ؛ فإنَّهُ تُسنُّ إعادتُهُ كٱلفَرْضِ .

(فَصْــلٌ) في أَعذارِ ٱلجمُعةِ وٱلجماعةِ

(أَعْذَارُ ٱلْجُمُعَةِ وَٱلْجَمَاعَةِ) ٱلمرخِّصةُ لِتَرْكِهما ، حتَّىٰ تنتفيَ ٱلكراهةُ حيثُ سُنَّت ، وٱلإثمُ حيثُ وَجبَتْ :

(ٱلْمَطَرُ) وٱلثَّلجُ وٱلبَرَدُ ليلاً أَو نهاراً (إِنْ بَلَّ) كلٌّ مِنها (ثَوْبَهُ) أَو كانَ نحوُ ٱلبَرَدِ كباراً يُؤْذي (وَلَمْ يَجِدْ كِنّاً) يمشي فيهِ ؛ لِلاتِّباعِ .

في المقالِ ، والنَّصُّ المذكورُ ليسَ صريحاً فيما ادَّعوهُ ؛ إذ لفظُهُ : (إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ مَرَّةً . . أَحْبَبْتُ لَهُ أَنْ يُعِيدَهَا) انتهىٰ ما ذكرَ .

وتُندبُ الإعادةُ لِلصَّلاةِ ، لخلافٍ قويٍّ في إبطالِها ، وإلاَّ . . انعقدَتْ ثالثاً ، انتهىٰ .

ومِثلُهُ رابعاً أَيضاً ، ومحلُّ الخلافِ فيما إذا لَم تُفعلِ الثَّانيةُ . . . . . .(1) ويُشترطُ لِلإعادةِ غيرَ ما مرَّ شروطٌ : الوقتُ ؛ أَي : الأَداءُ ؛ أَي : وعدمُ الكراهةِ عندَ التَّحرُّمِ . وقالَ الرَّمليُّ : مُطلَقاً(2) ، ولا وَجْهَ لَهُ ؛ لأنَّهُ [لا] يُغتفرُ في الابتداءِ .

1ـ قوله : (لِما مرَّ . . . إلخ) يُفهِمُ هـٰذا التَّعليلُ أَنَّهُ لَو أَطلقَ . . صحَّ ، وليسَ كذلكَ ؛ لأَنَّ القرينةَ تَصرفُهُ إِلى النَّفلِ ، فلَم تَقْوَ على الإجزاءِ عنِ الفرضِ .

وفي « التُّحفةِ » ما يقتضي ما قلتُهُ ، وفيها : (أَنَّهُ : لَو نسيَ أَنَّهُ صلَّى الأُولىٰ ، فصلَّى الثَّانيةَ ، ثمَّ تبيَّنَ أَنَّهُ صلَّى الأُولىٰ فاسدةً . . أَنَّ الثَّانيةَ تُجزِىءُ)(3) وكانَ الأَولىٰ أَنْ يقولَ : وإِنْ كانَ ينوي بها الفرضَ ، كما لا يَخفىٰ .

2ـ قوله : (إِذْ لا يُتنفَّلُ بها)(4) أَي : لا يُبتدأُ بها مِنْ غيرِ سببٍ . وقضيَّةُ العلَّةِ : عدمُ الصِّحَّةِ ، لكنَّ الأَصحَّ : الصِّحَّةُ ، وسيأْتي في (الجنائزِ) فيها كلامٌ إِنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ .

فصلٌ : في أَعذارِ الجمُعةِ والجماعةِ

. . . .

---

(١) بياض في النسختين .

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ١٥٠) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٢٧٠) .

(٤) أي : صلاة الجنازة .

وَٱلْمَرَضُ ٱلَّذِي يَشُقُّ كَمَشَقَّتِهِ ، وَتَمْرِيضُ مَنْ لاَ مُتَعَهِّدَ لَهُ . وَإِشْرَافُ ٱلْقَرِيبِ عَلَى ٱلْمَوْتِ ، أَوْ يَأْنَسُ بِهِ ، وَمِثْلُهُ ٱلزَّوْجَةُ وَٱلصِّهْرُ وَٱلْمَمْلُوكُ ، وَٱلصَّدِيقُ وَٱلأُسْتَاذُ ، وَٱلْمُعْتِقُ وَٱلْعَتِيقُ . وَمِنَ ٱلأَعْذَارِ : ٱلْخَوْفُ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ عِرْضِهِ أَوْ مَالِهِ ، . . . .

(وَٱلْمَرَضُ ٱلَّذِي يَشُقُّ) معَهُ ٱلحضورُ (كَمَشَقَّتِهِ) معَ ٱلمطرِ ، وإنْ لَم يَبلُغْ حدّاً يُسقطُ ٱلقيامَ في ٱلفَرْضِ ، قياساً عليهِ ، بخلافِ ٱلخفيفِ ؛ كصداعٍ يسيرٍ وحمّىً خفيفةٍ ، فليسَ بعذرٍ .

(وَتَمْرِيضُ مَنْ لاَ مُتَعَهِّدَ لَهُ) ولَو غيرَ قريبٍ ونحوَهُ ؛ بألاَّ يكونَ لَهُ متعهِّدٌ أصلاً ، أَو يكونَ لـٰكنَّهُ مشتغلٌ بشراءِ ٱلأدويةِ ونحوِها ؛ لأَنَّ دفعَ ٱلضَّررِ عنِ ٱلآدميِّ مِنَ ٱلمهمَّاتِ [1] .

(وَإِشْرَافُ ٱلْقَرِيبِ عَلَى ٱلْمَوْتِ) وإِنْ لَم يأْنَسْ بهِ ، (أَوْ) كونُهُ (يَأْنَسُ بِهِ) وإنْ كانَ لَهُ متعهِّدٌ فيهما (وَمِثْلُهُ) أَي : ٱلقريبِ (ٱلزَّوْجَةُ [2] وَٱلصِّهْرُ) وهوَ كلُّ قريبٍ لَها [3] ، (وَٱلْمَمْلُوكُ ، وَٱلصَّدِيقُ ، وَ) كذا على ٱلأوجهِ (ٱلأُسْتَاذُ) أَي : ٱلمعلِّمُ ، (وَٱلْمُعْتِقُ وَٱلْعَتِيقُ) لِتضرُّرِهِ ، أَو شغلِ قلبِهِ ٱلسَّالبِ لِلخشوعِ بغيبتِهِ عنهُ .

(وَمِنَ ٱلأَعْذَارِ : ٱلْخَوْفُ عَلَىٰ) معصومٍ مِنْ (نَفْسِهِ أَوْ عِرْضِهِ أَوْ مَالِهِ) أَو مالِ غيرِه ٱلَّذي يَلزمُهُ ٱلدَّفعُ عنهُ [4] ، ومِنْ ذلكَ : خشيةُ ضياعِ متموَّلٍ [5] ؛ كخبزةٍ في ٱلتَّنُّورِ . ولا متعهِّدَ غيرَهُ يَخلفُهُ .

1ـ **قوله** : (مَنْ لا مُتعهِّدَ لَهُ) معَ قولِهِ : (عنِ الآدميِّ . . . **إلخ**) يَشملُ الذِّميَّ ، واستثناهُ بعضهُم ؛ لِعدمِ احترامِهِ ، **والقياسُ** : أَنْ يكونَ كالعيادةِ ، ويَجري هـٰذا في جميعِ ما يأْتي .

2ـ **قوله** : (**الزَّوجةُ**) أَي : غيرُ الرَّجعيَّةِ فيما يَظهرُ .

3ـ **قوله** : (**والصِّهرُ** . . . **إلخ**) أَي : إِنْ جوَّزنا النَّظرَ إِليهِ والخلوةَ . وقدِ استثنىٰ في « فتحِ الجوادِ » مِنْ حلِّ نظرِ الأَمردِ المحرَمِ . . المحرَّمَ بالمصاهَرةِ ، فلا يحلُّ نظرهُ(1) ؛ أَي : ولَو أَباً لِلزَّوجةِ ، كما هوَ ظاهرٌ ، فيتقيَّدُ كلامهُم هنا بذلكَ .

4ـ **قوله** : (مالهِ أَو مالِ غيرِه الَّذي يَلزمُهُ . . . **إلخ**) خالفَ في « التُّحفةِ » وجعلَهُ عذراً مطلَقاً ، **وظاهِرُهُ** : وإِنْ قصدَ صاحبُ المالِ تعطيلَ الجمُعةِ علىٰ مَنِ المالُ عندَهُ . **وظاهرٌ** : أَنَّ المالَ ولَو لِحربيٍّ حُكمُهُ كذلكَ .

وانظرْ ، هل يجوزُ استئجارٌ لِلحفظِ عليهِ حينئذٍ لِمَنْ تلزمُهُ الجمُعةُ ، أَم لا ؟

5ـ **قوله** : (متموَّلٍ) أَي : فوقَ ما يجبُ بذلُهُ في حقِّ الأَعمىٰ في أُجرةِ مَنْ يقودهُ فيما يَظهرُ ، ومحلُّ جَعْلِهِ عذراً : ما لَم يَجدْ مَنْ يَحفظُهُ لَه ، ولو بأُجرةِ مِثلٍ وجدَها فاضلةً عمّا يُعتبرُ في الفطرةِ فيما يَظهرُ مِنْ كلامهِم في أُجرةِ قائدِ الأَعمىٰ ، وقد يَخرجُ بـ: (متموَّلٍ) الاختصاصُ وهوَ قياسُ ما مرَّ في (التَّيمُّمِ) عندَ تيقُّنِ وجودِ الماءِ ، لكنْ في « التُّحفةِ » هنا إِلحاقُ الاختصاصِ بالمالِ(2) ، **وكأَنَّ الفرقَ أَنَّ ما هنا أَوسعُ** .

---

(1) فتح الجواد (٢/ ٧١) .

(2) تحفة المحتاج (٢/ ٢٧٣) .

وَمُلاَزَمَةُ غَرِيمِهِ وَهُوَ مُعْسِرٌ ، وَرَجَاءُ عَفْوِ عُقُوبَةٍ عَلَيْهِ ، وَمُدَافَعَةُ ٱلْحَدَثِ مَعَ سَعَةِ ٱلْوَقْتِ ، وَفَقْدُ لِبْسٍ لاَئِقٍ ، وَغَلَبَةُ ٱلنَّوْمِ . وَشِدَّةُ ٱلرِّيحِ بِٱللَّيْلِ ، وَشِدَّةُ ٱلْجُوعِ وَٱلْعَطَشِ ، . . . .

(وَ) خوفُ (مُلاَزَمَةِ غَرِيمِهِ) ٱلَّذي لَه عليهِ دَينٌ [1] (وَهُوَ مُعْسِرٌ) عنهُ ، وقد تعسَّرَ عليهِ إثباتُ إعسارِهِ ، بخلافِ ٱلموسرِ بما عليهِ ، وٱلمعسرِ ٱلقادرِ على ٱلإتيانِ ببيِّنةٍ أَو يمينٍ ؛ لِتقصيرِهِ .

(وَرَجَاءُ عَفْوِ) ذي (عُقُوبَةٍ عَلَيْهِ) كَقَوَدٍ في نفسٍ أَو طَرَفٍ ، مجّاناً أَو علىٰ مالٍ ، وحدِّ قذفٍ وتعزيرٍ ، لآدميٍّ أَو للهِ تعالىٰ ؛ لأَنَّ مُوجِبَ ذلكَ وإِنْ كانَ كبيرةً ، لٰكنَّ ٱلعفوَ عنهُ مندوبٌ إليهِ ، وٱلتَّغييبُ طريقُهُ .

أَمَّا ما لا يقبلُ ٱلعفوَ عنهُ ؛ كحدِّ ٱلزِّنا وٱلسَّرقةِ . . فلا يُعذرُ بٱلخوفِ منهُ إذا بلغَ ٱلإمامَ وثبتَ عندَهُ .

(وَمُدَافَعَةُ ٱلْحَدَثِ) ٱلبولِ أَوِ ٱلرِّيحِ أَوِ ٱلغائطِ ، وكذا مدافعةُ كلِّ خارجٍ مِنَ ٱلجوفِ ، وكل مشوِّشٍ لِلخشوعِ [2] ، وإِنَّما يكونُ ذلكَ عذراً (مَعَ سَعَةِ ٱلْوَقْتِ) كما مرَّ في مكروهاتِ ٱلصَّلاةِ ، ومرَّ أَنَّهُ لو خشيَ مِنْ كتمِ ذلكَ ضرراً . . فرَّغَ نَفْسَهُ منهُ وإِنْ خشيَ خروجَ ٱلوقتِ .

(وَفَقْدُ لِبْسٍ لاَئِقٍ) بهِ وإِنْ وجدَ ساترَ عورتهِ أَو بدنهِ إِلاَّ رأْسَهُ ـ مثلاً ـ لأَنَّ عليهِ مشقَّةً في خروجهِ كذلكَ ، بخلافِ ما إِذا وجدَ ما ٱعتادَ ٱلخروجَ معَهُ ؛ إِذ لا مشقَّةَ .

(وَغَلَبَةُ ٱلنَّوْمِ) أَوِ ٱلنُّعاسِ ؛ لِمشقَّةِ ٱلانتظارِ حينئذٍ .

(وَشِدَّةُ ٱلرِّيحِ بِٱللَّيْلِ) أَو بعدَ ٱلصُّبحِ إِلىٰ طلوعِ ٱلشَّمسِ ؛ لِلمشقَّةِ ، ويُؤْخذُ مِنْ تقييدِهِ بـ(ٱللَّيلِ) : أَنَّهُ ليسَ عُذراً في تركِ ٱلجُمُعةِ [3] .

(وَشِدَّةُ ٱلْجُوعِ [4] وَٱلْعَطَشِ) بحضرةِ مأْكولٍ أَو مشروبٍ يشتاقُهُ وقدِ ٱتَّسعَ ٱلوقتُ [5] ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ » .

وقريبُ ٱلحضورِ كٱلحاضرِ ، وحينئذٍ فيَكسرُ شهوتَهُ فقط . . . .

---

1 ـ **قوله** : (دينٌ) أَي : يُحبَسُ بسببهِ ؛ لِيَخرجَ دَينُ الوالدِ ، كما هوَ ظاهرٌ .

2 ـ **قوله** : (مشوِّشٍ لِلخشوعِ) أَي : بأَنْ يكونَ مهتمّاً بأَمرٍ ما ، كأَنْ يتوقَّعَ نحوَ مكروهٍ قريبٍ .

3 ـ **قوله** : (باللَّيلِ . . . **إلخ**) محلُّهُ في الأَرياحِ المأْلوفةِ ، أَمّا الرِّيحُ الَّتي يُخشىٰ منها عدمُ استقامةِ حالِ الماشي فيشقّ مشقَّةَ المطرِ . . فينبغي أَنْ يكونَ أَولىٰ مِنْ كثيرٍ مِنَ الأَعذارِ السَّابقةِ ، وبهِ يُجمَعُ بينَ بحثِ الشَّيخينِ وكلامهم .

4 ـ **قوله** : (**الجوعِ**) لغيرِ صائمٍ قَدَرَ على المشي بلا مشقَّةٍ ، وبَعُدَ وقتُ الغروبِ ، ومِثلُهُ ذو الحَمْيِ المأْمورِ بهِ طِبّاً فيما يظهرُ . وظاهرٌ : أَنَّ التَّوَقانَ باعتبارِ جنسِ المأْكولِ .

5 ـ **قولُهُ** : (أَو مشروبٍ . . . **إلخ**) قالَ ابنُ مطيرٍ : منهُ القهوةُ لبعضِ النَّاسِ ممَّن يتشوَّشُ خشوعُهُ بتركِها .

وَٱلْبَرْدِ ، وَٱلْوَحَلِ ، وَٱلْحَرِّ ظُهْراً . وَسَفَرُ رِفْقَةٍ ، . . . .

ولا يَشبعُ ، ويأْتي على ٱلمشروبِ كاللَّبنِ [1] .

(وَ) شدَّةُ (ٱلْبَرْدِ) ليلاً ونهاراً [2] ، (وَ) شدَّةُ (ٱلْوَحَلِ) ـ بفتحِ ٱلحاءِ ، ليلاً أَو نهاراً ـ كالمطرِ ، وكثرةُ وقوعِ ٱلبردِ أو ٱلثَّلجِ على ٱلأرضِ ؛ بحيثُ يشقُّ ٱلمشيُ عليهما كمشقَّتهِ في ٱلوَحَلِ .

(وَ) شدَّةُ (ٱلْحَرِّ) حالَ كونهِ (ظُهْراً) أَي : وقتَهُ ـ وإِنْ وجدَ ظِلاً يمشي فيهِ ـ للمشقَّةِ .

(وَسَفَرُ رِفْقَةٍ) [3] لمريدِ سفرٍ مباحٍ [4] وإِنْ قَصُرَ ، ولَو سفرَ نزهةٍ ؛ لمشقَّةِ تخلُّفِهِ بٱستيحاشهِ ، وإِنْ أَمِنَ علىٰ نفسهِ أَو مالهِ .

---

1 ـ **قولُهُ** : (**ولا يَشبعُ . . إلخ**) كذا هنا في « التُّحفةِ »(١) .

وقالَ في « النِّهايةِ » بعدَ قولهِ : (فيأْكلُ ما يَكسرُ شهوتَهُ مِنْ أَكلِ لُقَمٍ . . . إلخ) : (وتصويبُ المصنِّفِ الشبعَ وإِنْ كانَ ظاهراً مِنْ حيثُ [المعنىٰ إلاَّ] أَنَّ الأَصحابَ علىٰ خلافهِ ، نَعَم ؛ يُمكنُ حَمْلُ كلامِهم علىٰ ما إذا وثقَ مِنْ نَفْسهِ ؛ بعدمِ التَّطلُّعِ بعدَ أَكلِ ما ذُكرَ ، وكلامهِ علىٰ خلافهِ) انتهىٰ(٢) .

وبهِ يُقيَّدُ قولُ « التُّحفةِ » في أَوّلِ (كتابِ الصَّلاةِ) في وقتِ المَغربِ : (وأَكلِ جائعٍ حتَّىٰ يَشبعَ) انتهىٰ(٣) .

وقالَ هناكَ في « النِّهايةِ » : (وأَكلِ لُقمٍ يَكسرُ بها سَوْرةَ الجوعِ كما في « الشَّرحَينِ » و« الرَّوضةِ » ، وصوَّبَ في « المجموعِ » وغيرِهِ اعتبارَ الشِّبَعِ ، وردَّهُ في « الخادمِ ») انتهىٰ(٤) . **فتبيَّنَ** : أَنَّ الخلافَ واحدٌ ، **فليُتأَمَّلْ** ، وقد يُجمَعُ بنحوِ ما مرَّ عنِ « النِّهايةِ » .

2 ـ **قولُهُ** : في البردِ : (**ليلاً ونهاراً**) يُشكلُ عليهِ حُكمُ الحَرِّ ، فإِنَّهُ مختصٌّ بوقتِ الظُّهرِ ، ثمَّ لا فرقَ في الحَرِّ والبردِ بينَ مَنْ يأْلَفُهما ومَنْ لَمْ يأْلَفْهما ، ولو كانت قريةً خَربَتْ وأَقاموا علىٰ عِمارتِها . **فقياسُ هـٰذا** : السُّقوطُ وإِنْ تعطَّلتِ الجماعةُ معَ الإِلفِ . **والقياسُ** ـ ما قالَهُ الأَذرعيُّ ـ : مِنْ [أَنَّهُ] إِنْ أَلِفَهُما . . فليسا عُذرَينِ في حقِّهِ ، وإِنْ خالفَهُ الرَّمليُّ والشَّارحُ(٥) .

3 ـ **قولُهُ** : (**رفقةٍ**) أَي : مَنْ يأْمَنُ معَهُ فيما يَظهرُ ، حتَّىٰ لَو كانَ لا يأْمَنُ إِلاَّ بالنَّهارِ . . سافرَ ، فلَهُ ـ إِذا خشيَ إِدراكَ اللَّيلِ لَو صلَّىٰ جماعةً ـ تَركُها والسَّيرُ وحدَهُ ، كما **هوَ ظاهرٌ** .

4 ـ **قولُهُ** : (**مباحٍ**) فيهِ تقديمُ الدُّنيويِّ على الدِّينيِّ ، وقد يقالُ : تقديمُ هـٰذا الشَّاملِ لِلمكروهِ ليسَ مِنْ هـٰذهِ الحيثيَّةِ ، بل مِنِ ٱهتمامهِ السَّالبِ لِلخشوعِ ، وفيهِ : أَنَّ طلبَ الجماعةِ ليسَ إِلاَّ التَّراجعَ ـ أَي : عَوْدَ بعضِ ثوابِ

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٧٢) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ١٥٧) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٤٢٢) .
(٤) نهاية المحتاج (١/ ٣٦٦) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٢٧٢) ، ونهاية المحتاج (٢/ ١٥٧) .

وَأَكْلُ مُنْتِنٍ نِيءٍ إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ إِزَالَتُهُ ، ....

(وَأَكْلُ مُنْتِنٍ) كبصلٍ أَو ثومٍ أَو كُرّاثٍ [1] ـ وكذا فُجلٌ [2] في حقِّ مَنْ يتجشّأُ منهُ ـ (نِيءٍ) بكسرِ ٱلنُّونِ وبالمدِّ وٱلهمزِ ، أَو مطبوخٍ بقيَ لَهُ ريحٌ يُؤْذي ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ أَكَلَ بَصَلاً أَوْ ثُوماً أَوْ كُرَّاثاً . . فَلاَ يَقْرَبَنَّ ٱلْمَسَاجِدَ ، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ ؛ فَإِنَّ ٱلْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّىٰ مِمَّا يَتَأَذَّىٰ مِنْهُ بَنُو آدَمَ » [3] ، قالَ جابرٌ رضيَ ٱللهُ عنهُ : ما أُراهُ يعني إِلاَّ نيئَهُ . زادَ ٱلطَّبرانيُّ : « أَوْ فُجْلاً » [4] .

ومثلُ ذلكَ كلُّ مَنْ ببدنهِ أَو ثوبهِ ريحٌ خبيثٌ وإِنْ عُذرَ ؛ كذي بَخَرٍ ، أَو صُنَانٍ مستحكِمٍ ، وحرفةٍ خبيثةٍ ، وكذا نحو ٱلمجذومِ وٱلأَبرصِ ، ومِنْ ثَمَّ قالَ ٱلعلماءُ : إِنّهما يُمنعانِ مِنَ ٱلمسجدِ وصلاةِ ٱلجمُعةِ وٱختلاطِهما بٱلنّاسِ .

وإِنَّما يكونُ أَكلُ ما مرَّ عذراً (إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ) أَي : يَسهلْ عليهِ (إِزَالَتُهُ) بغسلٍ أَو معالجةٍ ، فإِنْ سهلتْ . . لَم

أحدِهم علىٰ رفيقهِ ـ والخشوعَ ، فإذا انتفىٰ فلا يطلبُ متأكّداً .

نَعَم ؛ السَّفرُ في الجُمعةِ مقيّدٌ بما قَبْلَ زوالِ يومِها باعتبارِ البلدِ الَّتي خرجَ منها ، كما هوَ ظاهرٌ .

ولَو قَصَدَ بالسَّفرِ إِسقاطَ الجُمعةِ أَوِ الجماعةِ . . حَرُمَ في الوقتِ وكُرِهَ قَبْلَهُ ، كما قالَهُ الأَصبحيُّ في نظيرهِ .

1 ـ **قولُهُ** : (**وأَكلُ** منتنٍ . . . **إلخ**) لَو أَكلَهُ مَنْ تنعقدُ بِهِم الجُمعةُ كلُّهم ، وتعذَّرَ عليهِم زوالُ رائِحتهِ . . لَم تَسقطْ عنهُمُ الجُمعةُ ؛ إِذ لا يجوزُ لَهم تعطيلُ الجُمعةِ . كذا في « الإِيعابِ » ، وقالَ السَّيِّدُ السَّمهوديُّ في « حاشيةِ الرَّوضةِ » : إِنَّهُ عذرٌ .

2 ـ **قولُهُ** : (**فُجلٌ**) بضمِّ الفاءِ ، وهوَ معروفٌ .

3 ـ **قولُهُ** : (**فلا يقربنَّ** . . . **إلخ**) فيهِ إِشارةٌ إِلىٰ كراهةِ دخولهِ مطلَقاً ؛ أَعني : لِمَنْ أكلَهُ لِعذرٍ ولغيرهِ ، وهوَ كما قالَهُ الرَّمليُّ : أَنَّهُ الَّذي يَقتضيهِ إِطلاقُهم ، ثمَّ قالَ : (ولا فَرْقَ أَيضاً في الكراهةِ بينَ كونهِ خالياً أَو فيهِ أَحدٌ)(١) .

وفي « التُّحفةِ » : (أَنَّ دخولَهُ المسجدَ مكروهٌ ولَو خالياً بلا ضرورةٍ ، إِلاَّ لِعذرٍ فيما يَظهرُ) انتهىٰ(٢) .

والأَقربُ : الأَوَّلُ ، ومِثلُ ذلكَ لِمَنْ يُريدُ الاجتماعَ بالنَّاسِ فيُكرَهُ ولَو لِعذرٍ ، قالَهُ في « التُّحفةِ » ، وقالَ : (والفرقُ واضحٌ)(٣) ، فقولُ الشَّيخِ هنا : ([ويُكرهُ لمَنْ أكلَهُ] لا لِعذرٍ دخولُ المسجدِ ولَو خالياً) **فيهِ نظرٌ** .

4 ـ **قولُهُ** : (**زادَ الطَّبرانيُّ** . . . **إلخ**) لكنَّ سندَهُ ضعيفٌ ؛ لأَنَّ فيهِ رجلاً فيهِ ما فيهِ(٤) .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ١٦١) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٧٥) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٢٧٥) .

(٤) وهو : يحيى بن راشد البراء ، انظر « المعجم الأوسط » (١٩٣) .

وَتَقْطِيرُ سُقُوفِ ٱلأَسْوَاقِ ، وَٱلزَّلْزَلَةُ . . . .

يَكنْ عذراً وإنْ كانَ قد أكلَهُ لعذرٍ ، ومحلُّ ذلكَ ما لَم يَأكلهُ بقصدِ إسقاطِ ٱلجمُعةِ ، وإلاَّ . . لَزمَهُ إزالتُهُ ما أمكنَ ولا تَسقطُ عنهُ .

ويُكرهُ لمَنْ أكلَهُ لا لعذرٍ دخولُ ٱلمسجدِ ـ وإنْ كانَ خالياً ـ ما بقيَ ريحُهُ ، وٱلحضورُ عندَ ٱلنَّاسِ ولَو في غيرِ ٱلمسجدِ .

قالَ ٱلقاضي حسينٌ : (وَ) مِنَ ٱلأعذارِ (تَقْطِيرُ) ٱلماءِ مِنْ (سُقُوفِ ٱلأَسْوَاقِ) ٱلَّتي في طريقهِ إلى ٱلجماعةِ ، وإنْ لَم يَبلَّ ثوبَهُ ؛ لأَنَّ ٱلغالبَ فيهِ ٱلنَّجاسةُ ؛ أي : وٱلقذارةُ [1] .

وقال غيره : (وَ) منها (ٱلزَّلْزَلَةُ) [2] وٱلسَّمومُ ؛ وهيَ : ريحٌ حارَّةٌ ليلاً أَو نهاراً . وٱلبحثُ عن ضالَّةٍ يَرجوها ، وٱلسَّعيُ في ٱستردادِ [3] . . . .

1ـ **قولُهُ** : (**تقطيرُ سقوفِ الأسواقِ . . . إلخ**) اعتمدَهُ الرَّمليُّ في « نهايته » فقالَ : (كما نقلَهُ في « الكفايةِ » عنِ القاضي)(١) .

وأَشارَ في « التُّحفةِ » إلى التَّبرِّي منهُ بقولهِ : (على ما قالَهُ القاضي . . . إلخ)(٢) .

وكأَنَ وجهَ التَّبرِّي : أَنَّ المَفسدةَ المتوهَّمةَ تُقدَّمُ عليها المصلحةُ المحقَّقةُ ، ولأَنَّ بابَ الطَّهارةِ وسَّعَهُ الشَّارعُ ؛ لِغلبةِ النَّجاسةِ في أكثرِ الأماكنِ ، فيلزمُ مِنْ ذلكَ تعطيلُ جملةٍ مِنْ مصالحِ الدِّينِ .

ويُؤَيِّدهُ : أَنَّ غلبةَ النَّجاسةِ في المساجدِ مِنْ ذَرْقِ الطُّيورِ علىٰ نحوِ الثِّيابِ مِنْ أعلىٰ ؛ بناءً علىٰ عدمِ العفوِ عنها في الثَّوبِ والبَدنِ . . لَم يَجعلوها عُذراً .

2ـ **قولُهُ** : (**الزَّلزلةُ**) أَي : تحرُّكُ الأَرضِ واضطرابُها مِنْ حيثُ ذنوبُ الخَلْقِ ، فيُحرِّكُ اللهُ الثَّورَ الَّذي عليهِ الصَّخرةُ ، فتزلزلُ الأَرضُ مِنْ فوقِها ، وليسَ سببُها كثرةَ أَبخرةِ الأَرضِ فيحصلُ منها تنفُّسٌ ، فهـٰذا لا دليلَ عليهِ شرعيٌّ .

3ـ **قولُهُ** : (**والسَّعيُ في استردادِ . . . إلخ**) سكتَ عنِ التَّحصيلِ لِلمالِ ، وفي « التُّحفةِ » أَنَّهُ عُذْرٌ إنِ احتاجَهُ حالاً ، وإلاَّ . . فلا ، انتهىٰ(٣) .

ومِثلُها : ما لَو لَم يَحتَجْهُ حالاً بل في المستقبَلِ لكنَّهُ لَم يَجدْ مَنْ يَستعملُهُ بَعْدُ كالعَشاءِ ؛ أَي : إنِ احتاجَهُ فيما يَظهرُ ؛ بأَنِ اختلَّ خشوعُهُ بتَرْكِهِ ، ومِثلُهُ القهوةُ علىٰ قياسِ ما مرَّ .

وكذا لَو خشيَ فواتَ الأُجرةِ عليهِ لَو شرعَ فيهِ وكانَ صاحبُهُ لا يُعطيهِ إلاَّ إنْ أَتمَّهُ فيما يَظهرُ .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ١٥٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٧١) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٢٧٣) .

. . . .

مغصوبٍ [1] ، وٱلسِّمَنُ ٱلمفرِطُ [2] ، وٱلهـمُّ ٱلمانعُ مِنَ ٱلخشوعِ [3] ، وٱلاشتغالُ بتجهيزِ ميتٍ ، ووجودُ مَنْ يُؤْذيهِ [4] في طريقهِ أَوِ ٱلمسجدِ ، وزفافُ زوجتهِ إِليهِ في ٱلصَّلواتِ ٱللَّيليَّةِ [5] ، وتطويلُ ٱلإِمامِ على المشروعِ ، وتركهُ سنَّةً مقصودةً ، وكونهُ سريعَ ٱلقراءةِ وٱلمأْمومِ بطيئَها ، أَو ممَّنْ يُكرَهُ ٱلاقتداءُ بهِ ، وكونُهُ يخشىٰ وقوعَ فتنةٍ لَه أَو بهِ .

---

1 ـ **قولُهُ** : (**مغصوبٍ . . . إلخ**) إِنْ خشيَ فواتَهُ ، كما في « التُّحفةِ »(١) .

2 ـ **قولُهُ** : (**المُفرِطُ**) بأَنْ يَشقَّ بسببهِ المشيُ ؛ كمشقَّةِ المشي في الوحلِ ، وهل مِثلُهُ مَنْ في خَلْقهِ مُثلَةٌ ، بحيثُ يَشتغلُ النَّاسُ بالنَّظرِ إِليهِ ؟ **القياسُ** : نَعَم ، ويحتملُ : أَنَّهُ إِذا أَمكنتهُ تغطيةُ ذلكَ أَلاّ يكونَ عذراً .

فَائِدَة

[حكم الملتصقين إذا عذر أحدهما]

الملتصقانِ لا يلزمُ أَحدُهُما ـ فيما يَظهرُ ـ موافقةَ الآخَرِ إِنْ عُذرَ أَحدُهما ، ويحتملُ اللُّزومَ ، ويحتملُ عدمَ اللُّزومِ لَهما مطلَقاً ؛ لِما فيهِ مِنَ المشقَّةِ ، **ولعلَّ هـٰذا أَقربُ** .

3 ـ **قولُهُ** : (**الهمُّ المانعُ مِنَ الخشوعِ**) أَي : كدَينٍ حالٍّ لنحوِ أَميرٍ ، وكأَنْ فُجِعَ بموتِ مورّثه .

فَائِدَة

[لو كان بين شقي البلد نهر]

كانَ بينَ أَحدِ شقّي البلدِ نهرٌ يحوجُ إِلىٰ سباحةٍ أَو مشقَّةٍ في قَطْعهِ : فإِنْ كانَ يخشىٰ منهُ ولَو نادراً الغرقَ . . لَم يَجبْ ، وإِلاَّ . . وجبَ ، ويحتملُ عدمَ الوجوبِ مطلَقاً ؛ كالوحَلِ ، وأَولىٰ ، وإِنْ أَمكنَهُ اكتراءُ زَورقٍ ووجدَ أُجرتَهُ فيما يَظهرُ .

4 ـ **قولُهُ** : (**يُؤْذيهِ**) أَو ينظرُ إِلى الحاضرِ ، أَوِ الحاضرُ ينظرُ إِلىٰ حُسنهِ إِذا كانَ أَمردَ .

5 ـ **قولُهُ** : (**زفافُ**) أَي : مِنْ سَبْعٍ في البكرِ ، وثلاثٍ في الثَّيِّبِ ، ثمَّ ما رجَّحَهُ تبعَ فيهِ الرَّافعيَّ ، **واعترضَهُ ابنُ دقيقِ العيدِ** : بأَنَّهُ إِفراطٌ(٢) .

قالَ في « فتحِ الباري » : (وأُجيبَ بأَنَّهُ قياسُ القولِ بوجوبِ المبيتِ ، هـٰذا توجيههُ وإِنْ كانَ مرجوحاً) انتهىٰ بعدَ أَنْ قدَّمَ قولَهُ : (ويُكرَهُ : أَنْ يتأَخَّرَ الزَّوجُ في الثَّلاثِ أَوِ السَّبعِ عنِ الجماعةِ وسائرِ أَعمالِ البرِّ الَّتي كانَ يَفعلُها ، نصَّ عليهِ الشَّافعيُّ(٣) .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٧٣) .
(٢) انظر « إحكام الأحكام » (ص ٧٨٠) .
(٣) مختصر المزني (ص ١٨٥) .

. . . .

. . . .

قالَ الرَّافعيُّ : وهـٰذا في النَّهارِ ، أمّا في اللَّيلِ . . فلا ؛ لأنَّ المندوبَ لا يُترَكُ [له] لواجبٍ) انتهىٰ[1] .

خَاتِمَةٌ

[في بقية أعذار الجمعة والجماعة]

مِنَ الأعذارِ أيضاً : الاشتغالُ بالمسابقةِ أوِ المناضلةِ ، قالَهُ في « النِّهايةِ » و« الإيعابِ » تبعاً لِلأذرعيِّ والزَّركشيِّ[2] ، وإنَّما يتّجهُ إنْ شَرعا فيهِما ولَم يَحصلِ النَّضلُ ، ولَم يقصدا بها ترك الجُمعةِ ، ولا شرعا فيهما وقد بقيَ ما يُمكنُ فيهِ الإتمامُ فيما يَظهرُ ، وكيفَ يُتخيَّلُ تركُ واجبٍ عينيٍّ أو كفايةٍ لِسُنَّةٍ ؟ فتأمَّلْ .

وفي « الإيعابِ » : (ومنها : خوفُ مصادرةِ ظالمٍ) انتهىٰ .

وقالَ أيضاً : (ومنها : العجزُ عن منكرٍ لَم يَقدرْ علىٰ إزالتهِ) انتهىٰ .

وفي « التُّحفةِ » : (أَنَّ خَوْفَ عدمِ إنباتِ بذرِهِ عذرٌ) انتهىٰ[3] .

والظَّاهرُ : أنَّ مِثلَهُ خوفُ ضَعفِهِ بسببِ التَّأخيرِ عن أَوانِ زَرْعِهِ ؛ لأَنَّهُ يَختلفُ باختلافِ المُددِ ، وليسَ منها ـ فيما يَظهرُ ـ شبهةُ مالِ الجامعِ ، أَوِ الثَّوبُ اللاَّئقُ ، أَوِ المركوبُ .

ومنها : حَلِفُهُ أَلاَّ يُصلِّيَ بعدَ زيدٍ[4] وكانَ هوَ الإمامَ ، قالَهُ الرَّمليُّ ، وصوَّرَهُ النَّاشريُّ بالحلفِ بالطَّلاقِ أَوِ العتقِ .

قالَ ابنُ قاسمٍ : (وأَتخيَّلُ أَنَّ محمَّداً الرَّمليَّ رجعَ وأَوجبَها بلا حنثٍ ؛ لأَنَّهُ مكرهٌ شرعاً ، ثمَّ رأيتُهُ بعدَ ذلكَ يَعتمدُ سقوطَها) انتهىٰ . ذكَرَهُ في « حاشيتهِ علىٰ شرحِ المنهجِ »[5] .

قالَ الشّبراملسيُّ : (ثمَّ رأيتُ ـ بهامشِ نسخةٍ [من « حاشية شيخنا الزيادي»] نقلاً عنهُ ـ اعتمادَ وجوبِ الصَّلاةِ عليهِ خَلْفَهُ ولا حنثَ .

قالَ شيخُنا : وصورةُ المسألةِ : أنَّهُ حالَ الحلفِ لَم يَكنْ عالِماً بأَنَّهُ الإمامُ ، وإلاَّ . . وَجبت عليهِ وحنثَ) انتهىٰ[6] .

---

(١) انظر « فتح الباري » (٩/ ٣١٥ـ٣١٦) ، و« الشرح الكبير » (٨/ ٣٧٤) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ١٦٢) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٢٧٣) .
(٤) أي : خَلْفَه .
(٥) انظر « حاشية الشبراملسي على النهاية » (٢/ ٢٨٩) .
(٦) حاشية الشبراملسي على النهاية (٢/ ٢٨٩) .

فَصْلٌ

شَرْطُ صِحَّةِ ٱلْقُدْوَةِ : أَلاَّ يَعْلَمَ بُطْلاَنَ صَلاَةِ إِمَامِهِ بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ . وَأَلاَّ يَعْتَقِدَ بُطْلاَنَهَا ؛ كَمُجْتَهِدَيْنِ ٱخْتَلَفَا فِي ٱلْقِبْلَةِ ، أَوْ إِنَاءَيْنِ ، أَوْ ثَوْبَيْنِ ، وَكَحَنَفِيٍّ عَلِمَهُ تَرَكَ فَرْضاً . . . .

(فَصْـــلٌ) في شروطِ ٱلْقُدوةِ

(شَرْطُ صِحَّةِ ٱلْقُدْوَةِ أَلاَّ يَعْلَمَ) المقتدي (بُطْلاَنَ صَلاَةِ إِمَامِهِ بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ) كنجاسةٍ ؛ لأَنَّهُ حينئذٍ ليسَ في صَلاةٍ ، فكيفَ يَقتدي بهِ ؟!

(وَأَلاَّ يَعْتَقِدَ بُطْلاَنَهَا) أَي : بطلانَ صلاةِ إمامِهِ (كَمُجْتَهِدَيْنِ ٱخْتَلَفَا فِي ٱلْقِبْلَةِ) فصلَّىٰ كلٌّ لجهةٍ غيرِ ٱلَّتي صلَّىٰ إِلَيها ٱلآخَرُ ، (أَوْ) في (إِنَاءَيْنِ) مِنَ ٱلماءِ ، (أَوْ) في (ثَوْبَيْنِ) طاهرٍ ونجسٍ ، فتوضَّأَ كلٌّ في ٱلثَّانيةِ بإِناءٍ منهُما ، ولبسَ كلٌّ في ٱلثَّالثةِ ثوباً منهُما ؛ لاعتقادِ كلٍّ بطلانَ صَلاةِ صاحبِهِ بحسبِ ما أَدَّاهُ إِليهِ ٱجتهادُهُ .

(وَكَحَنَفِيٍّ) أَو غيرِهِ ٱقتدىٰ بهِ شافعيٌّ وقد (عَلِمَهُ تَرَكَ فَرْضاً) كالبسملةِ ـ ما لَم يَكُنْ أَميراً [1] ـ أَوِ ٱلطُّمأْنينةِ ، أَو أَخلَّ بشرطٍ ؛ كأَنْ لَمَسَ زوجتَهُ ولَم يَتوضَّأْ . . فلا يصحُّ ٱقتداءُ ٱلشَّافعيِّ بهِ حينئذٍ ، ٱعتباراً بٱعتقادِ ٱلمأْمومِ ؛ لأَنَّهُ يعتقدُ أَنَّهُ ليسَ في صَلاةٍ [2] ، بخلافِ ما إِذا علِمَهُ ٱقتصدَ ؛ لأَنَّهُ يَرىٰ صِحَّةَ صَلاتِهِ وإِنِ ٱعتقدَ هوَ بطلانَها .

وفي « التُّحفةِ » : (و[هل] منها : حلفُ غيرِهِ عليهِ أَلاَّ يُصلِّيَها ؛ لِخشيتِهِ عليهِ محذوراً لَو خرجَ إِليها ، لكنَّ المحلوفَ عليهِ لَم يخشهُ ؛ لأَنَّ في تحنيثِهِ حينئذٍ مشقَّةً عليهِ بإِلحاقِهِ الضَّررَ لِمَنْ لَم يَتعدَّ بحلفِهِ . . فلَهُ عذرٌ إِنْ عذرَ في ظنِّهِ الباعثِ لَهُ على الحلفِ لِشهادةِ قرينةٍ بهِ) انتهىٰ(١) .

فصلٌ : في شروطِ القدوةِ

1 ـ **قولُهُ** : (ما لَم يَكُنْ أَميراً . . . إلخ) خالفَهُ الرَّمليُّ ، فأَبطلَ الاقتداءَ(٢) ، وقياسُ ما قالوهُ في خِلَعِ الملوكِ : ترجيحُ الأَوَّلِ .

2 ـ **قولُهُ** : (اعتباراً [باعتقاد](٣) المأْمومِ . . . إلخ) هـٰذا هوَ الأَصحُّ عندَ الشَّيخينِ(٤) .

وقيلَ : العبرةُ باعتقادِ الإِمامِ ، ورجَّحَهُ جمعٌ ، بَلْ أَلَّفَ فيهِ مُجَلِّي ، ونقلَ عنِ الأَكثرينَ ، لكنْ نوزعَ ، واختارَهُ جمعٌ محقِّقونَ كالسُّبكيِّ(٥) .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٤٠٩) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/١٦٧) .

(٣) في النسختين : (اعتباراً بنية . . .) ، والمثبت من « المنهج القويم » ، والله أعلم .

(٤) انظر « الشرح الكبير » (٢/١٥٥) ، و« روضة الطالبين » (١/٣٤٧) .

(٥) طبقات الشافعية الكبرىٰ (١٠/٢٣٨) .

وَأَلاَّ يَعْتَقِدَ وُجُوبَ قَضَائِهَا ؛ كَمُقِيمٍ تَيَمَّمَ . وَأَلاَّ يَكُونَ مَأْمُوماً . . . .

وبخلافِ ما إذا لَم يَعلَمْ أَنَّهُ ٱرتكبَ ما يُخلُّ بصلاتهِ ، أَو شكَّ فيهِ ؛ لأَنَّ ٱلظَّاهرَ أَنَّهُ يُراعي ٱلخلافَ ويأتي بٱلأَكملِ عندَهُ[1] .

(وَأَلاَّ يَعْتَقِدَ) المأمومُ (وُجُوبَ قَضَائِهَا) على ٱلإمامِ (كَمُقِيمٍ تَيَمَّمَ) لِفَقْدِ ماءٍ بمحلٍّ يغلبُ فيهِ وجودُهُ ، ومُحدِثٍ صلَّىٰ معَ حَدَثهِ لإكراهٍ أَو فَقْدِ ٱلطَّهورَينِ ، ومتحيِّرةٍ ، وإِنْ كانَ ٱلمأمومُ مِثلَهُ ؛ لِعدمِ ٱلاعتدادِ بصَلاتهِ مِنْ حيثُ وجوبُ قضائِها فكانت كٱلفاسدة وإِنْ صحَّت لحُرمةِ ٱلوقتِ .

أَمّا مَنْ لا قضاءَ عليهِ ؛ كموشومٍ خشيَ مِنْ إزالةِ وَشْمهِ مبيحَ تيمُّمٍ وإِنْ كانَ تعدَّىٰ بهِ . . فيصحُّ ٱلاقتداءُ بهِ .

(وَأَلاَّ يَكُونَ) الإمامُ (مَأْمُوماً) لأَنَّهُ تابعٌ ، فكيفَ يكونُ متبوعاً ؟

قالَ ابنُ ظهيرةَ ، نقلاً عنِ ابنِ أَبي الدَّمِ : (وهـٰذا الخلافُ كلُّهُ في المجتهدِينَ ، فأَمّا عوامُّ النَّاسِ المقلِّدونَ في الأَحكامِ . . فليَسوا المقصودِينَ مِنْ هـٰذا الخلافِ ؛ فإنَّهُم لا مذهبَ لَهم يُعوِّلونَ عليهِ ، وإنَّما فَرْضُهُمُ التَّقليدُ ، وانتسابهُم إلى المذاهبِ محضُ تعصُّبٍ ، فـهٰؤلاء تصحُّ قدوتُهم بأَيِّ إمامٍ كانَ) .

1ـ **قولُهُ** : (**وإنِ اعتقدَ هوَ بطلانَها . . . إلخ**) مُشكلٌ بأَنَّهُ متلاعِبٌ ، والمتلاعِبُ ليسَ في صَلاةٍ ، ومَنْ ثَمَّ صوَّرَ المسأَلةَ صاحبُ « الخواطرِ الشَّريفةِ » بما إذا نسيَ الإمامُ الفصدَ فتكونُ نيَّتُهُ حينئذٍ جازمةً في اعتقادهِ ، بخلافِ ما إذا عَلِمَ .

قالَ السَّيِّدُ السَّمهوديُّ : (بَعيدٌ القولُ بالصّحَّةِ معَ العِلمِ ، فضلاً عن ترجيحهِ ، فما قالهُ صاحبُ « الخواطرِ » جارٍ على القواعدِ ، فيُحمَلُ عليهِ كلامُ الشَّيخَينِ ، فلا يكونُ فيهِ مخالفةٌ لَهُما ، وبهِ قالَ السُّبكيُّ ، وقد يُصوَّرُ بما إذا نسيَ المأْمومُ ذلكَ ولَم يَعلَمْهُ إلاَّ بعدَ تمامِ صَلاتهِ) انتهىٰ[(1)] .

وقالَ الشَّيخُ ابنُ حجرٍ في « الإمدادِ » : (هـٰذا محتملٌ وإِنْ أَجبتُ عنهُ في « بشرى الكريمِ ») انتهىٰ .

وفي « التُّحفةِ » : (ويُرَدُّ : بأَنَّهُ لو كانَ الغرضُ ذلكَ . . لَم يُعلَّلِ المقابلُ بأَنَّ العبرةَ باعتقادِ الإمامِ ، فالخلافُ إنَّما يتأَتَّىٰ عندَ العِلْمِ) انتهىٰ[(2)] .

ويجابُ : بأَنَّهُ لا تَلازُمَ بينَ التَّلاعُبِ وعِلْمِ المأْمومِ بهِ ، وبأَنَّهُ قد يكونُ التَّلاعبُ باعتبارِ الصُّورةِ . ويُؤيِّدُ الاحتمالَ الأَخيرَ للسَّيِّدِ السَّمهوديّ ما قالوهُ :

إِنَّ أَحكامَ القدوةِ تتعلَّقُ بالظَّاهرِ ، فمَنْ أَحدثَ ، سواءٌ عَلِمَ حَدَثَ نَفْسهِ أَم لَم يَعلَمْ . . صحَّتْ صَلاةُ مَنْ بَعدَهُ ، ولَو عَلِمَ المأْمومُ حَدَثَ إمامهِ . . لَم يَصحَّ ، ولَم يُفرِّقوا بينَ المختلَفِ فيهِ والمتَّفَقِ عليهِ ، فتأَمَّلْهُ .

---

(1) انظر « نهاية المحتاج » (٢/ ١٦٥) ، و« حاشية الشبراملسي على النهاية » (٢/ ١٦٥) ، و« حاشية الرشيدي على النهاية » (٢/ ١٦٥) .

(2) تحفة المحتاج (٢/ ٢٨٠) .

وَلاَ مَشْكُوكاً فِيهِ ، وَلاَ أُمِّيّاً ؛ وَهُوَ مَنْ لاَ يُحْسِنُ حَرْفاً مِنَ (ٱلْفَاتِحَةِ) إِلاَّ إِذَا ٱقْتَدَىٰ بِهِ مِثْلُهُ . . . .

(وَ) أَنْ (لاَ) يكونَ (مَشْكُوكاً فِيهِ) أَي : في كونهِ إماماً أَو مأموماً ، فمتىٰ جوّزَ ٱلمقتدي في إمامهِ أَنَّهُ مأمومٌ ؛ كأَنْ وجدَ رَجلَينِ يُصلِّيانِ وتردَّدَ في أَيِّهما ٱلإِمامُ . . لَم يصحَّ ٱقتداؤُهُ بواحدٍ منهُما ، وإِنْ ظنَّهُ ٱلإِمامَ ولَو بٱجتهادٍ على ٱلأَوجهِ ؛ إِذْ لا مميِّزَ هنا عندَ ٱستوائِهما إِلاَّ ٱلنِّيَّةُ ، ولا ٱطلاعَ عليها [1] .

(وَ) أَنْ (لاَ) يكونَ (أُمِّيّاً) ولَو في سِرِّيَّةٍ وإِنْ لَم يَعلَمْ بحالهِ ، (وَهُوَ) ـ أَي : ٱلأُمِّيُّ ـ (مَنْ لاَ يُحْسِنُ) ولَو (حَرْفاً مِنَ « ٱلْفَاتِحَةِ ») بأَنْ يَعجزَ عنهُ بٱلكليَّةِ ، أَو عن إخراجهِ مِنْ مَخرَجهِ ، أَو عن أَصلِ تشديدٍ منها ؛ لِرخاوةِ لِسانهِ . . فلاَ يصحُّ ٱلاقتداءُ بهِ حينئذٍ ؛ لأَنَّهُ لا يَصلحُ لِتحمُّلِ ٱلقراءةِ ، وٱلإِمامُ إِنَّما هُوَ بصددِ ذلكَ [2] ، (إِلاَّ إِذَا ٱقْتَدَىٰ بِهِ مِثْلُهُ) في كونهِ أُمِّيّاً أَيضاً في ذلكَ ٱلحرفِ بعينهِ ـ بأَنِ ٱتَّفقَ ٱلإِمامُ وٱلمأمومُ في إِحسانِ ما عداهُ وأَخلاَّ بهِ ـ لاستوائِهما وإِنْ كانَ أَحدُهُما يُبدلُهُ غيناً مثلاً وٱلآخرُ يُبدلُهُ لاماً ؛ بخلافِ ما إِذا أَحسنَ أَحدُهُما حرفاً لَم يُحسنْهُ ٱلآخَرُ . . فلا يصحُّ ٱقتداءُ كلٍّ منهُما بٱلآخرِ ؛ كمَنْ يُصلِّي بسبعِ آياتٍ مِنْ غيرِ (ٱلفاتحةِ) لا يقتدي بمَنْ يُصلِّي بٱلذِّكرِ .

ولَو عجزَ إِمامُهُ في ٱلأَثناءِ . . فارقَهُ وجوباً ، فإِنْ لَم يَعلَمْ حتَّىٰ فرغَ . . أَعادَ ؛ لِندرةِ حدوثِ ٱلخرَسِ دونَ ٱلحدَثِ .

وتُكرَهُ ٱلقدوةُ لمَنْ يُكرِّرُ حرفاً مِنْ حروفِ (ٱلفاتحـةِ) وبه ، كلاحنٍ لا يُغيِّرُ المعنىٰ [3] ، فإِنْ غيَّرَهُ ـ ولَو بإِبدالٍ ، أَو قراءةٍ شاذَّةٍ فيها زيادةٌ أَو نقصٌ أَو تغييرُ معنىً ـ فإِنْ كانَ في (ٱلفاتحةِ) أَو بدَلها وعجزَ عنِ ٱلنُّطقِ بهِ

---

1 ـ **قولُهُ** : (ولَو باجتهادٍ . . . إلخ) خالفَ فيهِ الرَّمليُّ على « التَّحرير » واعتمدَ الجوازَ تبعاً لِلزَّركشيِّ ، وردَّهُ في « التُّحفةِ » : بأَنَّهُ لا علامةَ لَهُ هنا تدخلُ ؛ إِذِ النِّيَّةُ لا اطِّلاعَ فيها(١) .

ويجابُ : بأَنَّ العلاماتِ الظَّاهرةَ كما كَفَتْ في الأَواني والرّشاشِ ونحوهِ فليُكتفَ بها هنا ، وقد ذَكروا ـ في (بابِ صَلاةِ المسافرِ) ـ جوازَ الاعتمادِ على السَّفرِ حتَّىٰ يصحَّ التَّعليقُ علىٰ قَصْرِهِ اكتفاءً بالعلامةِ ، معَ أَنَّ نيَّةَ القَصْرِ لا مُطَّلعَ عليها ، فتأَمَّلْهُ ، والكلامُ عندَ وجودِ علامةٍ .

2 ـ **قولُهُ** : (لأَنَّهُ لا يَصلحُ . . . إلخ) قضيَّةُ العلَّةِ : أَنَّهُ لَو اقتدىٰ بهِ في اعتدالِ الأَخيرةِ مِنْ صَلاتهِ . . صحَّتْ ، كما يَصحُّ في الكسوفِ والجنازةِ في مِثلِ ذلكَ ، وهوَ ظاهرٌ ، لكنَّ قولَ « التُّحفةِ » : (لأَنَّ مِنْ شأْنِ الإِمامِ التَّحمُّلَ)(٢) قد يردُّهُ ، ولكنْ يُشكلُ عليهِ ماقرَّرَهُ في الكسوفِ والجنازةِ مِنَ الصِّحَّةِ معَ أَنَّ التَّحمُّلَ لَم يَنقطعْ يقيناً في الكلِّ ؛ بدليلِ وجوبِ التَّحرُّمِ بالجُمعةِ حينئذٍ ، فتأَمَّلْهُ .

3 ـ **قولُهُ** : (لا يُغيِّرُ المعنىٰ) ـ كضمٍّ أَو كَسرِ نونِ ـ ﴿نَسْتَعِينُ﴾ وإِنْ كانَ لغةً ، ويَحرمُ معَ التَّعمُّدِ .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٨٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٨٤) .

وَأَلاَّ يَقْتَدِيَ ٱلرَّجُلُ بِٱلْمَرْأَةِ . وَلَوْ صَلَّىٰ خَلْفَهُ ثُمَّ تَبَيَّنَ كُفْرُهُ أَوْ جُنُونُهُ ، أَوْ كَوْنُهُ ٱمْرَأَةً ، أَوْ مَأْمُوماً ، أَوْ أُمِّيّاً . . أَعَادَهَا ، . . . .

إلاَّ كذلكَ . . فكأُمِّيٍّ ، أَو في غيرِها . . صحَّت صَلاتُهُ والْقدوةُ بهِ إِنْ عجزَ أَو جهلَ أَو نسيَ .

(وَأَلاَّ يَقْتَدِيَ ٱلرَّجُلُ) أي : ٱلذَّكرُ (بِٱلْمَرْأَةِ)[1] أَوِ ٱلخنثى المشكِلِ ، ولا ٱلخنثىٰ بامرأةٍ[2] أَو خنثىٰ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ ٱمْرَأَةً » ، وروى ٱبنُ ماجَهْ : « لاَ تَؤُمَّنَّ ٱلْمَرْأَةُ رَجُلاً » بخلافِ ٱقتداءِ ٱلمرأَةِ بٱلمرأَةِ وبالخنثىٰ وبالرَّجلِ ، وٱقتداءِ ٱلخنثىٰ وٱلرَّجلِ بٱلرَّجلِ . . فيصحُّ ؛ إِذْ لا محذورَ .

(وَلَوْ صَلَّىٰ) إِنسانٌ (خَلْفَهُ) أَي : خلفَ آخرَ ، وهوَ يظنُّهُ أَهلاً لإِمامتهِ (ثُمَّ تَبَيَّنَ) في أَثناءِ ٱلصَّلاةِ أَو بعدَها أَنَّهُ لا يصحُّ ٱلاقتداءُ بهِ لمانعٍ يُمكنُ إِدراكُهُ بٱلبحثِ عنهُ ؛ كأَنْ بانَ (كُفْرُهُ) ولَو بٱرتدادٍ أَو بزندقةٍ (أَوْ جُنُونُهُ ، أَوْ كَوْنُهُ ٱمْرَأَةً ، أَوْ مَأْمُوماً ، أَوْ أُمِّيّاً . . أَعَادَهَا) لتقصيرِهِ بتَرْكِ ٱلبحثِ عمَّا مِنْ شأْنِهِ أَنْ يَطَّلعَ عليهِ .

فَائِدَةٌ

[لو كان اللاحن وليّاً]

قوَّةُ كلامِ الخطيبِ في « النَّصيحةِ » : (أَنَّهُ لَو كانَ وليّاً لا يُكرَهُ الاقتداءُ بهِ ؛ لأَنَّها تنجبرُ بنَيلِ حبورٍ مِنَ القربِ والقَبولِ المظنونِ) انتهىٰ .

قُلتُ : بلِ الاقتداءُ بهِ أَفضلُ ما لَم يَتعمَّدِ اللَّحنَ لغيرِ معنىً ، هـٰذا ما أَعتقدُهُ .

1ـ قولُهُ : (بالمرأَةِ) لَو قالَ : بغيرِهِ . . لكانَ أَشملَ ، ولَو زادَ : بغيرِ جنسهِ . . لأَوضحَ .

ويُستشكلُ : التَّعبيرُ بغيرِ الجنسِ ؛ لصحَّةِ الاقتداءِ بالملائكةِ ؛ لِخبرِ : « أَمَّنِيْ جِبْرِيلُ . . . » الحديثَ(1) ، ويُؤَيِّدُهُ : صحَّةُ نيَّةِ الإِمامةِ بهِم علىٰ ما قالَهُ التَّقيُّ السُّبكيُّ ؛ تبعاً لِمقتضىٰ كلامِ الحَنَّاطيِّ ـ نسبةً لبيعِ الحِنطةِ ـ لكنَّ الَّذي اعتمدَهُ الشَّارحُ عدمُ الصِّحَّةِ ؛ لِلجهلِ بكيفيَّةِ صَلاتِهم . انتهىٰ .

ويُشكلُ عليهِ خبرُ : « أَمَّنِي جِبْرِيلُ » ، ثُمَّ رأَيتُ البابليَّ قالَ في خبرِ « أَمَّنِي جِبْرِيلُ » : (تحصَّلَ ممَّا ذُكرَ : أَنَّ الصَّحابةَ اقتدَوا بجبريلَ ، ولا يَضرُّ عدمُ رؤْيتِهم لَه ، والشَّرطُ في الإِمامِ : عدمُ الأُنوثةِ المحقَّقةِ) انتهىٰ .

ويجابُ : بأَنَّهُ قد وردَ في حديثِ الإِسراءِ : (أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَمَّ مَنْ في السَّماءِ) والأَصلُ الظَّاهرُ : أَنَّ صَلاتَهُم كصَلاتِنا ، ولا يُشكلُ علىٰ هـٰذا قولُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « أَمَّنِيْ جِبْرِيلُ . . » إِلىٰ آخرِ الحديثِ ؛ لأَنَّ مساقَهُ لبيانِ الأَوقاتِ وتعليمِ أَصحابهِ رضيَ اللهُ عنهُم فحَسْبُ ، تأَمَّلْهُ .

2ـ قولُهُ : (بامرأَةٍ) أَي : خلافاً لابنِ عربيٍّ .

---

(1) سنن أبي داوود (٣٩٣) ، وسنن الترمذي (١٤٩) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

لاَ إِنْ بَانَ مُحْدِثاً أَوْ جُنُباً ، أَوْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ خَفِيَّةٌ أَوْ ظَاهِرَةٌ ، أَوْ قَائِماً بِرَكْعَةٍ زَائِدَةٍ . وَلَوْ نَسِيَ حَدَثَ إِمَامِهِ ثُمَّ تَذَكَّرَهُ . . أَعَادَ . . . .

وتجبُ ٱلإعادةُ أيضاً علىٰ مَنْ ظنَّ بإمامهِ خللاً ممَّا ذُكِرَ ونحوه ، فبانَ أَنْ لا خللَ بهِ ؛ لِعدمِ صِحَّةِ ٱلقدوةِ في ٱلظَّاهرِ ؛ لِلتَّردُّدِ عندَها (لاَ إِنْ بَانَ) إمامُهُ (مُحْدِثاً أَوْ جُنُباً) أَو حائضاً ؛ لانتفاءِ تقصيرِ ٱلمَأْمومِ ، (أَوْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ خَفِيَّةٌ أَوْ ظَاهِرَةٌ) في ثوبهِ أَو بدَنهِ ، علىٰ ما صحَّحَهُ في « ٱلتَّحقيقِ » 1 وٱعتمدَهُ ٱلإسنويُّ ، لـٰكنَّ ٱلمعتمَدَ : أَنَّ ٱلخفيَّ ـ وهوَ ما يكونُ بباطنِ ٱلثَّوبِ 2 ـ لا إعادةَ معَهُ ؛ لِعُسرِ ٱلاطِّلاعِ عليهِ ، بخلافِ ٱلظَّاهرِ .

ومحلُّ هـٰذا وما قبلَهُ في غيرِ ٱلجمعةِ ، وفيها إِنْ زادَ ٱلإمامُ على ٱلأَربعينَ ، وإلاَّ . . بَطلَتْ ؛ لِبطلانِ صَلاةِ ٱلإمامِ ، فلَم يتمَّ ٱلعددُ .

والصَّلاةُ خَلْفَ ٱلمحدِثِ وذي ٱلخبثِ ٱلخفيِّ جماعةٌ يترتَّبُ عليها سائرُ أَحكامِها إلاَّ نحوَ لحوقِ ٱلسَّهوِ وتحمُّلِهِ وإدراكِ ٱلركعةِ بٱلرُّكوعِ .

(أَوْ) بانَ إمامُهُ (قَائِماً بِرَكْعَةٍ زَائِدَةٍ) وقد ظنَّهُ في رَكعةٍ أَصليَّةٍ ، فقامَ معَهُ جاهلاً زيادتَها ، وأَتىٰ بأَركانِها كلِّها . . فلا قضاءَ عليهِ ، لحُسبانِ هـٰذهِ ٱلرَّكعةِ ؛ لِعدمِ تقصيرهِ ، بسببِ خفاءِ ٱلحالِ عليهِ .

ولَو لَم يُدرِكِ ٱلمقتدي بذي حدَثٍ أَو خبثٍ أَو في ركعةٍ زائدةٍ (ٱلفاتحةَ) بكمالِها . . لَم تُحسَبْ لَهُ ٱلرَّكعةُ .

(وَلَوْ) عَلِمَ ٱلمأْمومُ حدثَ إمامهِ ، أَو خبثَهُ ، أَو قيامَهُ لِزائدةٍ ، ثمَّ (نَسِيَ حَدَثَ إِمَامِهِ) أَو خبثَهُ ، أَو قيامَهُ لِزائدةٍ ، فاقتدىٰ بهِ ، ولَم يَحتملْ وقوعَ طهارةٍ عنهُ (ثُمَّ تَذَكَّرَهُ . . أَعَادَ) استصحاباً لحُكمِ ٱلعِلمِ ، ولا نظرَ لِنسيانهِ ؛ لأَنَّ فيهِ نوعَ تقصيرٍ منهُ .

1ـ **قولُهُ** : (في « التَّحقيقِ ») واعتمدَهُ في « المجموعِ » حيثُ قالَ : (إِنَّهُ الأَقوىٰ)[(١)] ، وفي « الرَّوضةِ » ما ظاهرُهُ ترجيحُهُ[(٢)] ، قالَ ابنُ أَبي شريفٍ : (وهيَ قضيَّةُ إطلاقِ « الإرشادِ ») انتهىٰ . لكنَّ المعتمَدَ في « التُّحفةِ » : التَّفصيلُ[(٣)] .

2 ـ **قولُهُ** : (بباطنِ الثَّوبِ) أَي : بحيثُ لَو تأَمَّلَها المأْمومُ . . لَم يَرها ، أَو يكونُ في جهةٍ باطنةٍ .

وفي « حاشيةِ عبدِ الرَّؤُوفِ » : (ظاهرُ كلامهِم : أَنَّ المرادَ بالظَّاهرِ ما هوَ خارجُ الثَّوبِ ، لا ما هوَ مِنْ جهةِ القِبلةِ) انتهىٰ . فتأَمَّلْ .

---

(١) المجموع (٤/٢٢٦) .

(٢) روضة الطالبين (١/٣٥٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٢٩١) وما بعدها .

فَصْلٌ

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ ٱلْجَمَاعَةِ سَبْعَةُ شُرُوطٍ :

ٱلْأَوَّلُ : أَلاَّ يَتَقَدَّمَ عَلَىٰ إِمَامِهِ بِعَقِبِهِ ، أَوْ بِأَلْيَتَيْهِ إِنْ صَلَّىٰ قَاعِداً ، أَوْ بِجَنْبِهِ إِنْ صَلَّىٰ مُضْطَجِعاً ، . . . .

(فَصْــلٌ) فيما يُعتبرُ بعدَ توفُّرِ ٱلصِّفاتِ ٱلسَّابقةِ

(**يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ ٱلْجَمَاعَةِ**) بعدَ توفُّرِ ٱلصِّفاتِ ٱلمعتبرَةِ في ٱلإمامِ (**سَبْعَةُ شُرُوطٍ**) :

(**ٱلْأَوَّلُ : أَلاَّ يَتَقَدَّمَ**) ٱلْمَأْمُومُ (**عَلَىٰ إِمَامِهِ**) في ٱلموقفِ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إِنَّمَا جُعِلَ ٱلإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ » ، وٱلِائتمامُ : ٱلِاتِّباعُ ، وٱلمتقدِّمُ غيرُ تابعٍ [1] .

ولَو شكَّ في تقدُّمِهِ عليهِ . . لَم يُؤَثِّرْ ، سواءٌ أجاءَ مِنْ خَلْفِهِ أَم أَمامِهِ ؛ لأَنَّ ٱلأَصلَ عدمُ ٱلمبطِلِ [2] .

والعبرةُ في ٱلتَّقدُّمِ عليهِ (**بِعَقِبِهِ**) ٱلَّتي ٱعتمدَ عليها مِنْ رِجلَيهِ أَو أَحدِهِما ؛ وهوَ : مؤَخَّرُ ٱلقَدَمِ ممَّا يلي ٱلأَرضَ ، هـٰذا إِنْ صلَّىٰ قائماً ، (**أَوْ بِأَلْيَتَيْهِ إِنْ صَلَّىٰ قَاعِداً**) وإِنْ كانَ راكباً ، (**أَوْ بِجَنْبِهِ إِنْ صَلَّىٰ مُضْطَجِعاً**) أَوْ برأْسِهِ إِنْ كانَ مستلقياً [3] .

فصلٌ : فيما يُعتبرُ . . . إلخ

1ـ **قولُهُ** : (والمتقدِّمُ . . . إلخ) وتمامُ الاستدلالِ أَنْ يقالَ : والأَصلُ في العبادةِ : التَّوقيفُ ، ولَم يَرِدْ حديثٌ صالحٌ يُعتمَدُ عليهِ في مِثلِ هـٰذا .

2ـ **قولُهُ** : (ولَو شكَّ . . . إلخ) ظاهرُهُ : ولَو حالَ التَّحرُّمِ فلا يُؤَثِّرُ ، كذا قالَهُ ابنُ قاسمٍ(1) ، وفيهِ نظرٌ ؛ لأَنَّهُ يُمكنُهُ تحصيلُ اليقينِ بسهولةٍ ، وحينئذٍ فيُحمَلُ كلامُ ابنِ قاسمٍ علىٰ طروءِ الشَّكِّ بعدَ جَزْمِهِ بالتَّحرُّمِ .

فَائِدَةٌ
[في تحقق التأخر عن إمامه عند النية]

هل يُشترطُ تحقُّقُ التَّأَخُّرِ عندَ النِّيَّةِ أَو عدمُ العِلمِ بالتَّأَخُّرِ ، حتَّىٰ لَو لَم يَخطرْ ببالِهِ شيءٌ . . تصحُّ صَلاتُهُ ؟ **القياسُ** : الثاني .

3ـ **قولُهُ** : (وبِجَنْبِهِ . . . إلخ) قالَ في « التُّحفةِ » : (أَي : جميعِهِ ، وهوَ ما تحتَ الكتفِ إِلى الخاصرةِ ، وفي الاستلقاءِ بالعقبِ إِنِ اعتمدَ عليهِ) انتهىٰ(2) .

ثمَّ محلُّ ما ذكرَهُ في القيامِ : في حالِ القيامِ ، أَمّا في حالِ السُّجودِ . . فالعبرةُ بالأَصابعِ ، كما قالَهُ شيخُنا الطَّبلاويُّ ، ووافقَ الرَّمليُّ عليهِ آخِراً ، وقالَ في جلوسِ التَّشهُّدِ بالأَليةِ ومرَّةً بالعقبِ ، كذا قالَهُ ابنُ قاسمٍ علىٰ « فتحِ الوهّابِ » .

---

(1) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٣٠١) .

(2) تحفة المحتاج (٢/ ٣٠٢) .

فَإِنْ سَاوَاهُ . . كُرِهَ . وَيُنْدَبُ تَخَلُّفُهُ عَنْهُ قَلِيلاً ، وَيَقِفُ ٱلذَّكَرُ عَنْ يَمِينِهِ ، . . . .

فمتىٰ تقدَّمَ ـ في غيرِ صَلاةِ شدَّةِ ٱلخوفِ [1] ـ في جزءٍ مِنْ صَلاتهِ بشيءٍ ممَّا ذُكرَ . . لَم تصحَّ صَلاتُهُ ؛ لما مرَّ .

وأَفهمَ تعبيرُهُ بـ(ٱلعَقِبِ) : أَنَّهُ لا أَثرَ لِلأَصابعِ تقدَّمت أَو تأَخَّرت ؛ لأَنَّ تقدُّمَ ٱلعَقِبِ يَستلزمُ تقدُّمَ ٱلمَنْكِبِ ، بخلافِ تقدُّمِ غيرِه .

نعَم ؛ لَو تأَخَّرَ وتقدَّمتْ رؤُوسُ أَصابعهِ علىٰ عَقِبِ ٱلإمامِ ؛ فإِنِ ٱعتمدَ على ٱلعَقِبِ . . صحَّ ، أَو علىٰ رؤُوسِ ٱلأَصابعِ . . فلا .

(فَإِنْ سَاوَاهُ) بِٱلعَقِبِ (. . كُرِهَ) [2] ولَم يَحصلْ لَهُ شيءٌ مِنْ فضلِ ٱلجماعةِ .

(وَيُنْدَبُ) لِلمأمومِ ٱلذَّكرِ ـ ولَو صبيّاً ـ ٱقتدىٰ وحدَهُ بمصلٍّ مستورٍ (تَخَلُّفُهُ عَنْهُ قَلِيلاً) [3] إظهاراً لِرُتبةِ ٱلإمامِ ، (وَيَقِفُ ٱلذَّكَرُ) ٱلمذكورُ كما ذُكرَ (عَنْ يَمِينِهِ) لِمَا صحَّ عنِ ٱبنِ عباسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُما : (أَنَّهُ وقفَ عن يسارهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فأَخذَ برأْسهِ فأَقامَهُ عن يمينهِ) .

وبهِ يُعلَم أنهُ يُندبُ لِلإمامِ إذا فعلَ أَحدُ ٱلمأمومِينَ خلافَ ٱلسُّنَّةِ . . أَنْ يرشدَهُ إِليها بيدهِ أَو غيرِها إنْ وَثِقَ منهُ بٱلامتثالِ .

ولَو حملَ الإمامُ المأمومَ . . فظاهرُ ما مرَّ : أَنَّهُ إنْ قامَ فالعبرةُ بالعقبِ ، وإلاَّ . . فبالأَليةِ .

ولوِ التصقَ ظَهرُ شخصٍ بظَهرِ آخَرَ ، فإنِ اقتديا بغيرِهما . . فالعبرةُ في المحمولِ بالأَليةِ ، كما هوَ ظاهرُ ما مرَّ ، وفي القائمِ بعَقِبهِ .

1 ـ **قولُهُ** : (**في غيرِ صَلاةِ شدَّةِ الخوفِ**) أَي : وغيرِ الكعبةِ فيما إذا كانَ وجهُهُ لوجههِ ، وفي غيرِ نفلِ السَّفرِ على [**المعتمد**][(1)] ، وهلِ المريضُ الَّذي لَم يَجدْ مَنْ يُوجِّهُهُ كذلكَ ، أَو يُفرَّقُ ؟ والفرقُ أَظهرُ .

2 ـ **قولُهُ** : (كُرِهَ) أَي : فيما ساوىٰ فيهِ فقط ، ومحلُّ الكراهةِ : إنْ تُيقِّنتِ المساواةُ ، وإلاَّ . . فلا كراهةَ فيما يظهرُ ، وحيثُ وَجَدَ مكاناً ، وإلاَّ . . فلا كراهةَ فيما يَظهرُ أَيضاً ، نظيرَ المبلِّغ .

وفي « التُّحفةِ » : (**نعَمْ** ، قد تُسنُّ المساواةُ كما في العُـراةِ ، والتَّأَخُّرُ الكثيرُ كما في امرأَةٍ خلفَ رجلٍ) انتهىٰ[(2)] .

3 ـ **قولُهُ** : (**قليلاً**) قالَ في « التُّحفةِ » : (بأَنْ تتأَخَّرَ أَصابعُهُ عن عقبِ إمامهِ) انتهىٰ[(3)] .

وفي « البرماويِّ » : (بأَلاَّ يزيدَ ما بينَهُما علىٰ ثلاثةِ أَذرعٍ ، وإلاَّ . . فاتتهُ فضيلةُ الجماعةِ فيما يَظهرُ) انتهىٰ .

ويجمعُ بحَمْلِ الأَوّلِ على الأَكملِ والثَّاني علىٰ أَصلِ السُّنَّةِ وبيانِ غايتِها .

---

(١) في النسختين : (على المرض) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣٠١) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٣٠١) .

فَإِنْ جَاءَ آخَرُ . . فَعَنْ يَسَارِهِ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ٱلإِمَامُ أَوْ يَتَأَخَّرَانِ ، وَهُوَ أَفْضَلُ . وَلَوْ حَضَرَ ذَكَرَانِ . . صَفَّا خَلْفَهُ ، وَكَذَا ٱلْمَرْأَةُ أَوِ ٱلنِّسْوَةُ ، وَيَقِفُ خَلْفَهُ ٱلرِّجَالُ ، ثُمَّ ٱلصِّبْيَانُ إِنْ لَمْ يَسْبِقُوا إِلَى . . . .

أَمّا إذا لَم يَقِفْ عن يمينهِ أَو تأخَّرَ عنهُ كثيراً . . فإنَّهُ يُكرَهُ لَهُ ذلكَ ، ويفوتُهُ فضلُ ٱلجماعةِ .

(فَإِنْ جَاءَ آخَرُ . . فَعَنْ يَسَارِهِ) ـ أَي : ٱلإمامِ ـ يقفُ ، ويُكرَهُ وقوفُهُ عن يمينِ ٱلمأمومِ ، ويفوتُهُ بهِ فَضِيلَةُ ٱلجماعةِ [1] .

(ثُمَّ) بعدَ إحرامهِ (يَتَقَدَّمُ ٱلإِمَامُ أَوْ يَتَأَخَّرَانِ) حالةَ ٱلقيامِ لا غيرِهِ ، (وَهُوَ) ـ أَي : تأخُّرهُما ـ حيثُ أَمكنَ كلٌّ مِنَ ٱلتَّقدُّمِ وٱلتَّأخُّرِ (أَفْضَلُ) [2] فإِنْ لَم يُمكنْ إِلاَّ أَحدُهُما . . فعلَ ٱلمُمكنَ .

وأَصلُ ذلكَ : خبرُ مسلمٍ عن جابرٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ : (قُمتُ عن يسارِ رسولِ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ فأَدارني عن يمينه ، ثمَّ جاءَ جبَّارُ بنُ صخرٍ فأَقامَهُ عن يسارِهِ ، فأَخذَ بأَيدينا جميعاً ، فدفعَنا حتَّىٰ أَقامَنا خَلْفَهُ) ولِكونِ ٱلإمامِ متبوعاً لَمْ يَلِقْ بهِ ٱلانتقالُ مِنْ مكانهِ .

أَمّا إذا تأَخَّرَ مَنْ على ٱليمينِ قَبْلَ إِحرامِ ٱلثَّاني ، أَو لَم يَتأَخَّرا ، أَو تأَخَّرا في غيرِ ٱلقيامِ . . فيُكرَهُ ، ويفوتُ بهِ فضلُ ٱلجماعةِ [3] .

(وَلَوْ حَضَرَ) ٱبتداءً معاً أَو مرتَّباً (ذَكَرَانِ) ولَو بالغاً وصبيّاً (. . صَفَّا خَلْفَهُ [4] ، وَكَذَا) إذا حضرتِ (ٱلْمَرْأَةُ) وحدَها (أَوِ ٱلنِّسْوَةُ) وحدَهُنَّ . . فإنَّها تقومُ أَو يقُمنَ خَلْفَهُ ، لا عن يمينهِ ولا عن يسارِهِ ؛ لِلاتِّباعِ .

(وَيَقِفُ) ندباً فيما إذا تعدَّدت أَصنافُ ٱلمأمومينَ (خَلْفَهُ ٱلرِّجَالُ) صفّاً ، (ثُمَّ) بعدَ ٱلرِّجالِ إِنْ كَمُلَ صفُّهُم (ٱلصِّبْيَانُ) صفّاً ثانياً ، وإِن تميَّزوا عنِ ٱلبالغِينَ بعِلمٍ ونحوِه ، هـٰذا (إِنْ لَمْ يَسْبِقُوا) أَي : ٱلصِّبيانُ (إِلَى

---

1 ـ قولُهُ : (فضيلةُ) أَي : إِنْ عَلِمَ فيما يَظهرُ .

وقالَ السُّيوطيُّ : (فواتُ فضيلةِ الجماعةِ حيثُ قيلَ . . المرادُ بها السَّبعةُ والعشرونَ الدَّرجة دونَ ثوابِ عَوْدِ فضلِ الجماعةِ بعضهِم علىٰ بعضٍ ، ويُسمَّىٰ : ثوابَ التَّضعيفِ) ذكرَهُ في « بَسْطِ الكفِّ » انتهىٰ(١) .

2 ـ قولُهُ : ([ولكون الإمام] . . . إلخ) : أَي : واحتياطاً ؛ لِئَلاَّ يغفلَ فيتقدّم ، ولا دليلَ علىٰ نَدْبِ التَّأَخُّرِ ، غيرَ أَنَّ في التَّعليلِ ضرباً مِنْ قياسها علىٰ نظائرِها في التَّابعِ .

3 ـ قولُهُ : (قَبْلَ إِحرامِ الثَّاني . . . إلخ) هل مِثلُهُ ما لَو أَحرما ثمَّ بَطلَتْ صَلاةُ أَحدِهما ولَم يَتقدَّمِ الآخَرُ ، أَم لا ؟ الظَّاهرُ : لا ؛ لأَنَّهُ يُغتفَرُ في الدَّوامِ ما لا يُغتفَرُ في الابتداءِ ، ولا كراهةَ .

4 ـ قولُهُ : (صفَّا خَلفَهُ . . . إلخ) هل يستويانِ في الفضلِ كصفوفِ الجنازةِ الثلاثةِ ، أَم يُفرَّقُ ؟ القياسُ : الأَوَّلُ ، ويخصُّ قولُهُم : (الأَفضلُ يمينُ الإمامِ) بغيرِ هـٰذهِ الصُّورةِ .

---

(١) الحاوي للفتاوي (١/ ٥١) .

ٱلصَّفِّ ٱلأَوَّلِ ، فَإِنْ سَبَقُوا إِلَيْهِ . . فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ ، ثُمَّ ٱلنِّسَاءُ وَتَقِفُ إِمَامَتُهُنَّ وَسْطَهُنَّ ، وَإِمَامُ ٱلْعُرَاةِ غَيْرُ ٱلْمَسْتُورِ وَسْطَهُمْ . وَيُكْرَهُ وُقُوفُهُ مُنْفَرِداً عَنِ ٱلصَّفِّ ، . . . .

ٱلصَّفِّ ٱلأَوَّلِ [1] ، فَإِنْ سَبَقُوا) إليهِ (. . فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ) مِنَ ٱلرِّجالِ ، ولا يُنحَّونَ عنهُ لَهم ؛ لأَنَّهُم مِنَ ٱلجنسِ ، بخلافِ ٱلخَناثَىٰ والنِّساءِ [2] ، ثمَّ بعدَ ٱلصِّبيانِ ـ وإِنْ لَم يَكملْ صفُّهم ـ ٱلخَناثىٰ ، (ثُمَّ) بعدَهُم ـ وإِنْ لَم يَكملْ صفُّهم ـ (ٱلنِّسَاءُ) لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « لِيَلِيَنِّي [3] مِنكُم أُولُو ٱلأَحْلاَمِ وَٱلنُّهَىٰ [4] ـ أَي : ٱلبالغونَ ٱلعاقلونَ ـ ثُمَّ ٱلَّذِينَ يَلُونَهُم ثلاثاً . . . » .

ومتىٰ خُولفَ ٱلتَّرتيبُ ٱلمذكورُ . . كُرِهَ ، وكذا كلُّ مندوبٍ يتعلَّقُ بٱلموقفِ فإِنَّهُ يُكرَهُ مخالفتُهُ [5] ، وتفوتُ بِهِ فضيلةُ ٱلجماعةِ [6] ، كما قدَّمتُهُ في كثيرٍ مِنْ ذلكَ ، ويقاسُ بِهِ ما يأْتي .

(وَتَقِفُ) ندباً (إِمَامَتُهُنَّ) أَي : ٱلنِّساءِ (وَسْطَهُنَّ) لأَنَّهُ أَسترُ لها .

(وَ) يقفُ (إِمَامُ ٱلْعُرَاةِ) ٱلبُصراءِ (غَيْرُ ٱلْمَسْتُورِ وَسْطَهُمْ) بسكونِ ٱلسِّينِ ، ويقفونَ صفّاً واحداً إِنْ أَمكنَ ؛ لئلا يَنظرَ بعضُهم إِلىٰ عورةِ بعضٍ [7] ، فإِنْ كانوا عُمياً أَو في ظُلمةٍ . . تقدَّمَ إِمامُهم .

(وَيُكْرَهُ) لِلمأْمومِ (وُقُوفُهُ مُنْفَرِداً عَنِ ٱلصَّفِّ) إذا وجدَ فيهِ سعةً ؛ لِمَا صحَّ مِنَ ٱلنَّهي عنهُ ، وأمرُ ٱلمنفردِ بٱلإِعادةِ ـ في خبرِ ٱلتِّرمذيِّ ٱلَّذي حسَّنَهُ ـ . . محمولٌ على ٱلنَّدبِ ، علىٰ أَنَّ ٱلشَّافعيَّ رضيَ ٱللهُ عنهُ ضعَّفَهُ [8] .

---

1 ـ **قولُهُ** : (**إلى الصَّفِّ الأَوَّلِ**) ولَو قَبْلَ الصَّلاةِ .

2 ـ **قولُهُ** : (**بخلافِ . . . إلخ**) أَي : في غيرِ ملكِهنَّ .

3 ـ **قولُهُ** : (**لِيَلِيَنِّي**) : بفتحِ الياءِ لِلبناءِ ؛ لاتِّصالِ الفعلِ بنونِ التَّأْكيدِ الخفيفةِ ـ ولذا لَم يجزم الفعل ، بل هوَ في محلِّ الجزمِ ـ وتشديدِ النُّونِ بإِدغامِ نونِ التَّأْكيدِ الخفيفةِ في نونِ الوقايةِ ، أو بحذفِ الياءِ للجازمِ وتخفيفِ النُّونِ الَّتي لِلوقايةِ .

4 ـ [**قولُهُ**] : (**الأَحلامُ**) جمعُ حُلمٍ ، وأَصلُهُ : ما يراهُ النَّائمُ . (**والنُّهىٰ**) جمعُ نُهيَةٍ ـ بالنُّونِ والياءِ ـ أَي : العقولِ .

5 ـ **قولُهُ** : (**يتعلَّقُ بالموقفِ . . . إلخ**) يردُ عليهِ عدمُ المساعدةِ الآتي ، فإِنَّهُ لا يُفوِّتُ الفضيلةَ كما هوَ ظاهرٌ .

6 ـ **قولُهُ** : (**وتفوتُ بهِ فضيلةُ الجماعةِ**) أَي : لمَنْ عَلِمَ بهِ وبالحُكمِ .

7 ـ **قولُهُ** : (**وَسْطَهُم . . . إلخ**) بعدَ تقدُّمٍ يسيرٍ بحيثُ تنتفي كراهةُ المساواةِ والشَّكِّ في التَّقدُّمِ .

8 ـ **قولُهُ** : (**علىٰ أَنَّ الشَّافعيَّ ضعَّفَهُ**) في « التُّحفةِ » عنِ ابنِ عبدِ البرِّ : (أَنَّهُ مضطربٌ ، ولِلبيهقيِّ : أَنَّهُ ضعيفٌ ، ولهـٰذا قالَ الشَّافعيُّ : لَو ثبتَ . . قلتُ بهِ) انتهىٰ(1) .

---

(1) تحفة المحتاج (٢/ ٣١٠) .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَعَةً . . أَحْرَمَ ثُمَّ جَرَّ وَاحِداً ، وَيُنْدَبُ أَنْ يُسَاعِدَهُ ٱلْمَجْرُورُ . . . .

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَعَةً) في ٱلصَّفِّ (. . أَحْرَمَ) معَ ٱلإمامِ (ثُمَّ جَرَّ) ندباً في ٱلقيامِ (وَاحِداً) مِنَ ٱلصَّفِّ إِليهِ ؛ لِيَصطفَّ معَهُ خروجاً مِنَ ٱلخلافِ ، ومحلُّهُ إِنْ جوَّزَ أَنَّهُ يُوَافقُه ، وإلاَّ . . فلا جَرَّ ، بل يمتنعُ لخوفِ ٱلفتنةِ ، وأَنْ يكونَ حرّاً ؛ لِئَلاَّ يدخلَ غيرُهُ في ضمانهِ [1] ، وأَنْ يكونَ ٱلصَّفُّ أَكثرَ مِن اثنينِ ؛ لِئَلاَّ يصيرَ ٱلآخرُ منفرداً .

(وَيُنْدَبُ أَنْ يُسَاعِدَهُ ٱلْمَجْرُورُ) لينالَ فضلَ ٱلمعاونةِ على ٱلبرِّ وٱلتَّقوىٰ [2] ، وذلكَ يعادلُ [3] فضيلةَ ما فاتَ عليهِ مِنَ الصَّفِّ .

ويحرمُ ٱلجرُّ قَبْلَ ٱلإِحرامِ ؛ لأَنَّهُ يُصَيِّرُ ٱلمجرورَ منفرداً .

1ـ **قولُهُ** : (**لِئَلاَّ يدخلَ . . . إلخ**) يُؤْخَذُ منهُ : أَنَّ السَّيِّدَ ـ ومَنْ أَذِنَ لَهُ السَّيِّدُ ـ يُندبُ لَهُ جَرُّ العبدِ ؛ أَي : الخالصِ ، كما هوَ ظاهرٌ ، ومِثلُهُ ما لَو كانَ بطريقِ الإشارةِ ، ومِثلُ ذلكَ : ما لَوِ اختارَ الضَّمانَ .

ومِنْ ذلكَ يُؤْخَذُ أَنَّ المبعّضَ لا يُجَرُّ ، وهل يُندبُ جرُّ الأَبِ والأُستاذِ ؟ **ظاهرُ كلامهِم** : **نَعَمْ** ، ويَحرمُ الجرُّ كما هوَ ظاهرٌ لِمَنْ يَعلَمُ أَو يَظنُّ بطلانَ صَلاتهِ بالجرِّ ، **فتأَمَّلْ** .

فَرْعٌ

[جاء اثنان والمكان لا يتسع إلا لأحدهما]

أَحرمَ اثنانِ بعدَ الإمامِ ، ثمَّ جاءَ اثنانِ والمكانُ غيرُ واسعٍ لَهُما بل لأَحدِهما . . وَقفا صفّاً ثانياً ، ولا نظرَ لِلفُرجةِ الواسعةِ للواحدِ حينئذٍ ، فهيَ كالعدمِ فيما يَظهرُ .

2ـ **قولُهُ** : (**لِينالَ فضيلةَ المعاوَنةِ . . . إلخ**) هل يَدخلُ المقصِّرُ في هـٰذا العمومِ ، أَم يُندبُ عدمُ مساعدتهِ زجراً لَهُ لِيَهتمَّ بتحصيلِ الفضائلِ ؟ **ظاهرُ كلامهِم** : **الأَوَّلُ** .

3ـ **قولُهُ** : (**يعادلُ**) يُؤْخَذُ منهُ : فواتُ فضيلةِ الصَّفِّ الأَوَّلِ ، ولكنْ يَحصلُ لَهُ أَجرٌ معادلٌ لِفضيلتهِ ، وهوَ مقتضىٰ « فتح الجوادِ »(١) .

وصرَّحَ ابنُ قاسمٍ بحصولِ ثوابِ الصَّفِّ الأَوَّلِ ، ومقتضىٰ قولهِ ذلكَ : أَنَّ ثوابَ المعاوَنةِ هوَ المعادلُ ، وليسَ مراداً كما هوَ مقتضى « التُّحفةِ » ، فعبارتُها : (لأَنَّ فيهِ الإِعانةَ علىٰ برٍّ معَ حصولِ ثوابهِ منهُ ؛ لأَنَّهُ لَم يَخرجْ منهُ إِلاَّ لعذرٍ)(٢) .

ولا ينافيهِ مَنْ قصدَ الجماعةَ لولا العذرُ ، فإِنَّهُ لا يَربحُ ثوابَها الحقيقيَّ ؛ لأَنَّهُ لا فِعلَ لَهُ مِنها ، بخلافِ هـٰذا .

---

(١) فتح الجواد (١/ ١٨٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣١٢) .

ٱلشَّرْطُ ٱلثَّانِي : أَنْ يَعْلَمَ بِٱنْتِقَالاَتِ إِمَامِهِ بِرُؤْيَةٍ أَوْ سَمَاعِ نَحْوِ صَوْتٍ وَلَوْ مِنْ مُبَلِّغٍ . ٱلشَّرْطُ ٱلثَّالِثُ : أَنْ يَجْتَمِعَا

أمّا إذا وجدَ سعةً في صفٍّ مِنَ ٱلصُّفوفِ وإنْ زادَ ما بينَهُ وبينَ صفِّها علىٰ ثلاثةِ صفوفٍ فأكثرَ . . فٱلسُّنَّةُ : أَنْ يَخترقَ ٱلصُّفوفَ إِلىٰ أَنْ يَدخلَها ، وٱلمرادُ بها أَنْ يكونَ بحيثُ لَو دخلَ بينَهُم . . لَوَسِعَهُ مِنْ غيرِ مشقَّةٍ تحصلُ لأَحدٍ منهُم .

ولَو كانَ عن يمينِ ٱلإمامِ محلٌّ يَسعُهُ . . لَم يَخترِقْ ، بل يقفُ فيهِ .

(ٱلشَّرْطُ ٱلثَّانِي) لصحَّةِ ٱلجماعةِ : (أَنْ يَعْلَمَ بِٱنْتِقَالاَتِ إِمَامِهِ) أَو يَظنَّها ؛ ليتمكَّنَ مِنْ متابعتهِ ، ويَحصلُ ذلكَ (بِرُؤْيَةٍ) لِلإمامِ أَو لبعضِ ٱلمأمومينَ ، (أَوْ سَمَاعِ) نحو أَعمىٰ ومَنْ في ظُلمةٍ [1] (نَحْوِ صَوْتٍ وَلَوْ مِنْ مُبَلِّغٍ) بشرطِ كونهِ عدلَ روايةٍ [2] ؛ لأَنَّ غيرَهُ لا يجوزُ ٱلاعتمادُ عليهِ ، ويكفي ٱلأَعمى ٱلأَصمَّ مسُّ ثقةٍ بجانبهِ .

(ٱلشَّرْطُ ٱلثَّالِثُ : أَنْ يَجْتَمِعَا) أَي : ٱلإمامُ وٱلمأمومُ في موقفٍ ؛ إذ مِنْ مقاصدِ ٱلاقتداءِ ٱجتماعُ جَمْعٍ في مكانٍ ، كما عُهدَ عليهِ ٱلجماعاتُ في ٱلعُصُرِ ٱلخاليةِ ، ومبنى ٱلعباداتِ علىٰ رعايةِ ٱلاتِّباعِ .

فَرْعٌ

[لو ساعده ثم جاء من لم يعلم بالفرجة التي مكان المساعد]

ساعدَه ، ثمَّ جاءَ آخَرُ لَم يَعلَمْ بالفُرجةِ في الأَوّلِ مكانَ المساعدِ ، فهل يُندَبُ لِلمساعدِ المبادرةُ إلى الصَّفِّ الأَوَّلِ أَم لا ؛ لأَنَّهُ في الدَّوامِ ويُغتفَرُ فيهِ ما لا يُغتفَرُ في الابتداءِ ؟ محلُّ نظرٍ ، الظَّاهرُ : الأَوَّلُ .

1 ـ **قولُهُ** : (برؤيةٍ . . . إلخ) لَو كُشفَ لَهُ عنِ الإمامِ . . جازَ لَهُ اعتمادُهُ فيما يَظهرُ ؛ إِذِ المدارُ علىٰ غلبةِ الظَّنِّ ، وهيَ عندَهُ حاصلةٌ .

2 ـ **قولُهُ** : (عدلَ روايةٍ) قالَ الحلبيُّ : (عبداً أَو حرّاً ولَو غيرَ مُصلٍّ ، أَو أُنثىٰ ، وكذا الصَّبيُّ المأمونُ ، والفاسقُ إنِ اعتقدَ صدقَهُ) انتهىٰ(١) .

وهوَ الظَّاهرُ الموافِقُ لِلقياسِ ، وقضيَّةُ كلامِ « التُّحفةِ » الميلُ إليهِ(٢) .

وفي « التُّحفةِ » : (لَو ذهبَ المبلِّغُ في أَثناءِ الصَّلاةِ . . لَزِمَهُ نيَّةُ المفارَقةِ ؛ أَي : ما لَم يُرجَ عودُهُ قَبْلَ مضيِّ ما يَسعُ رُكنينِ في ظنِّهِ فيما يَظهرُ) انتهىٰ(٣) .

وجزمَ القاضي أَبو حبيشٍ بأَنَّ المقصودَ في المسأَلتَينِ : (أَنَّ صَلاتَهُ تَبقىٰ على الصّحَّةِ ، ثمَّ إِنْ حصلَ اتِّصالٌ في الحالِ . . تمَّتِ القدوةُ ، وإلاَّ . . انقطعتْ وإنْ لَم ينوِ المفارَقةَ ، فإِنْ تابعَهُ . . بَطلَتْ) انتهىٰ . قلتُ : وهوَ قياسُ السَّلامِ .

---

(١) حواشي الشرواني على التحفة (٢/ ٣١٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣١٢ـ٣١٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٣١٣) .

فِي مَسْجِدٍ وَإِنْ بَعُدَتِ ٱلْمَسَافَةُ وَحَالَتِ ٱلأَبْنِيَةُ وَأُغْلِقَ ٱلْبَابُ ؛ بِشَرْطِ إِمْكَانِ ٱلْمُرُورِ ، . . . .

ثمَّ هُما إمّا أَنْ يكونا بمسجدٍ أَو غيرِهِ مِنْ فضاءٍ أَو بناءٍ ، أَو يكونَ أَحدُهُما بمسجدٍ وٱلآخرُ بغيرِهِ ؛ فإِنْ كانا (فِي مَسْجِدٍ) أَو مساجدَ تنافذَتْ أبوابُها وإِنْ كانت مغلقةً غيرَ مسمَّرةٍ ، أَوِ ٱنفردَ كلُّ مسجدٍ بإِمامٍ ومؤذِّنٍ وجماعةٍ . . صحَّ ٱلاقتداءُ[1] (وَإِنْ بَعُدَتِ ٱلْمَسَافَةُ) كأَنْ زادتْ علىٰ ثلاثِ مئةِ ذراعٍ فأكثرَ (وَحَالَتِ ٱلأَبْنِيَةُ) ٱلنّافذةُ أَوِ ٱختلفتْ كبئرٍ وسطحٍ ومَنارةٍ داخلينَ فيهِ .

(وَ) إِنْ (أُغْلِقَ ٱلْبَابُ) ٱلمنصوبُ علىٰ كلٍّ ممَّا ذُكرَ غَلْقاً مجرَّداً مِنْ غيرِ تسميرٍ ؛ لأَنَّهُ كلَّهُ مبنيٌّ لِلصَّلاةِ ، فٱلمجتمعونَ فيهِ مجتمعونَ لإِقامةِ ٱلجماعةِ ، مؤدُّونَ لشعارِها . . فلَم يُؤَثِّرِ ٱختلافُ ٱلأَبنيةِ (بِشَرْطِ إِمْكَانِ ٱلْمُرُورِ) مِنْ كلٍّ منها إلى ٱلآخرِ ؛ لأَنَّها حينئذٍ كٱلبناءِ ٱلواحدِ ، بخلافِ ما إذا كانَ في بناءٍ لا ينفذُ ؛ كأَنْ سُمِّرَ بابُهُ ، وكسطحهِ ٱلَّذي ليسَ لَهُ مَرْقىً منهُ ، وإِنْ كانَ لَهُ مرقىً مِنْ خارجهِ ، أَو حالَ بينَ جانبَيهِ أَو بينَ ٱلمساجدِ ٱلمذكورةِ نهرٌ أَو طريقٌ قديمٌ ، بأَنْ سَبقا وجودَهُ أَو وجودَها . . فلا تصحُّ ٱلقدوةُ حينئذٍ معَ بُعْدِ ٱلمسافةِ أَوِ ٱلحيلولةِ ٱلآتيةِ ، كما لو وقفَ مِنْ وراءِ شبّاكٍ بجدارِ ٱلمسجدِ ، وقولُ ٱلإِسنويِّ : لا يضرُّ . . سهوٌ[2] .

وكالمسجدِ في ذلكَ رَحَبَتُهُ ؛ وٱلمرادُ بها هنا[3] ما كانَ خارجَهُ[4] محجَّراً عليهِ لأَجْلِهِ ، وإِنْ جهلَ أَمرَها أَو كانَ بينَها وبينَهُ طريقٌ ـ لا حريمُهُ ؛ وهوَ : ٱلمحلُّ ٱلمتَّصلُ بهِ ٱلمُهيَّأُ لمصلحتهِ ـ . فليسَ لَهُ حُكمُهُ في شيءٍ .

---

1 ـ **قولُهُ** : (غيرَ مسمَّرةٍ . . . إلخ) محلُّهُ : في المساجدِ ، أَمّا المسجدُ الواحدُ . . فلا يضرُّ فيهِ التَّسميرُ ، هٰذا ما اعتمدَهُ في « التُّحفةِ »⁽¹⁾ ، وخالفَهُ الرَّمليُّ⁽²⁾ .

2 ـ **قولُهُ** : (الإِسنويِّ) أَي : كما في المساجدِ الثَّلاثةِ ، وفي « التُّحفةِ » : (وإِنِ انتصرَ لَهُ جمعٌ آخرونَ) انتهىٰ⁽³⁾ . **والظَّاهرُ** : أَنَّهُ ليسَ بسهوٍ ، ولكنَّهُ ضعيفٌ .

3 ـ **قولُهُ** : (هُنا . . . إلخ) يحترزُ بهِ عمّا يأْتي إِنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ في (بابِ إِحياءِ المَواتِ) ؛ فإِنَّها قد تُطلَقُ على الحريمِ ، ثمَّ رأَيتُ السَّيِّدَ السَّمهوديَّ قالَ : (ينبغي حَمْلُ ما سيأْتي مِنْ ذلكَ في « إِحياءِ المَواتِ » علىٰ أَنَّ المرادَ مِنْ رحابِ المسجدِ فيهِ حريمُهُ ؛ فإِنَّها قد تُطلَقُ عليهِ بخلافِ ما كانَ أَخصَّ مِنَ الحريمِ وهوَ المرادُ بما هنا وبما في « الاعتكافِ » ، والغالبُ جعلُها أَمامَ بابهِ يرتفقُ بها أَهلُ المسجدِ عندَ ضِيقٍ ونحوِهِ ، أَو يكونُ توصلُهُم إِليهِ ، ويعتبرُ فيها ما يقتضي صيانتَها كالمسجدِ بتحجُّرٍ أَو بناءٍ) انتهىٰ .

4 ـ **قولُهُ** : (خارجَهُ . . . إلخ) يحتملُ خارجَ بنائهِ الأَصليِّ ، فيدخلُ في ذلكَ ما في أَكثرِ المساجدِ مِنَ الفضاءِ

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٣١٤) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/١٩٩) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٣١٨) .

فَإِنْ كَانَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ . . ٱشْتُرِطُ أَلاَّ يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ كُلِّ صَفَّيْنِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلاَثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيباً ، فَلاَ يَضُرُّ زِيَادَةُ ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ . وَأَلاَّ يَكُونَ بَيْنَهُمَا جِدَارٌ ، أَوْ بَابٌ مُغْلَقٌ أَوْ مَرْدُودٌ ، أَوْ شُبَّاكٌ ، . . . .

(فَإِنْ كَانَا) أَي : ٱلإمامُ وٱلمأمومُ (فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ) كفضاءٍ (. . ٱشْتُرِطَ أَلاَّ يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ كُلِّ صَفَّيْنِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلاَثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ) بذراعِ ٱلآدميِّ ٱلمعتدلِ ؛ وهوَ شبرانِ (تَقْرِيباً ، فَلاَ يَضُرُّ زِيَادَةُ ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ) ونحوها وما قاربَها ، كما في « ٱلمجموعِ » وغيرِه ، فتقييدُ ٱلبغويِّ ـ ٱلتَّابعِ لَهُ ٱلمصنِّفُ ـ بثلاثةِ أذرعٍ . . ضعيفٌ [1] ، وهـٰذا ٱلتَّقديرُ مأخوذٌ مِنَ ٱلعُرفِ .

وعُلِمَ مِنْ كلامِ ٱلمصنِّفِ أَنَّهُ لا يضرُّ بلوغُ ما بينَ ٱلإمامِ وٱلأخيرِ فراسخَ .

(وَ) ٱشتِراطُ ٱلقُربِ حيثُ لَم يَجمعْهُما مسجدٌ يعمُّ ما لَو كانا في فضاءَينِ ، أَو فُلْكَيْنِ مكشوفَينِ ، أَو مُسقَّفَينِ ، أَو بناءَينِ ، كصحنٍ وصُفَّةٍ ، سواءٌ في ذلكَ ٱلمدرسةُ وٱلرِّباطُ وغيرُهما [2] . . فٱلشَّرطُ في ٱلكلِّ ٱلقُربُ على ٱلمعتمَدِ ؛ بشرطِ (أَلاَّ يَكُونَ بَيْنَهُمَا جِدَارٌ ، أَوْ بَابٌ مُغْلَقٌ أَوْ مَرْدُودٌ أَوْ شُبَّاكٌ) لمنعهِ ٱلاستطراقَ وإِنْ لَم يمنعِ ٱلمشاهدةَ .

وصُفَفُ ٱلمدارسِ ٱلشَّرقيَّةِ أَوِ ٱلغربيَّةِ إِذا كانَ ٱلواقفُ فيها لا يَرى ٱلإمامَ ولا مَنْ خَلْفَهُ . . لا تصحُّ قدوتُهُ بهِ .

وعندَ إِمكانِ ٱلمرورِ وٱلرُّؤْيَةِ لا يضرُّ ٱنعطافٌ وٱزورارٌ في جهةِ ٱلإمامِ ، ويَضرُّ في غيرِها .

المتروكِ المُحَوَّطِ عليهِ لأَجْلِ المسجدِ ، ويحتملُ خارجَ بابهِ ، والظَّاهرُ : الأَوَّلُ ، بل صرَّحَ بهِ جمعٌ متأَخِّرونَ .

1ـ قولُهُ : (**ثلاثةِ . . . ونحوِها وما قاربَها**) إِلىٰ قولهِ : (**ضعيفٌ**) مصرِّحٌ بأَنَّهُ يُغتفرُ أَكثرُ مِنْ ثلاثةٍ ، خلافاً لِلرَّمليِّ في « حاشيتهِ علىٰ شرحِ الرَّوضِ »(١) .

وقالَ بعضُهم : قضيَّتُهُ أَنَّهُ يُغتفَرُ ستَّةُ أذرعٍ ؛ لأَنَّ نحوَ الشَّيءِ مِثلُهُ ، وليسَ دونَها ؛ لِئَلاَّ يتَّحدَ معَ قولهِ : (وما قاربَها) .

لكنَّ كلامَ ابنِ قاسمٍ في « حاشية شرح المنهج » ـ واستغربه شيخُنا ـ خلافُهُ ، اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يُجعلَ قولُهُ : (وما قاربَها) تفسيراً لِلنَّحوِ ، ويدلُّ عليهِ قولُهُ : (وإِنَّما اغتفَروا الثَّلاثةَ) انتهىٰ(٢) . والَّذي يَظهرُ : ترجيحُ اغتفارِ الخمسةِ ، ويكونُ المرادُ بالنَّحوِ أَربعةً ، وبالمقاربةِ خمسةً ، فتأَمَّله .

2ـ قولُهُ : (**كصحنٍ وصُفَّةٍ . . . إلخ**) قالَ الأَزرقُ في « شرحِ التَّنبيهِ » : (فائدةٌ : الصَّحنُ هوَ تسميةُ المَقيَلِ في عُرفِنا باليمنِ ، والصُّفَّةُ كالظُّلَّةِ ، وقد سَمعتُ بعضَ مشايخي يقولُ : هيَ الَّتي تُسمَّى السَّقيفةَ في عُرفِنا باليمنِ) انتهىٰ .

---

(١) حاشية الرملي على الأسنىٰ (١/ ٢٢٤) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٢٠٠) .

وَلاَ يَضُرُّ تَخَلُّلُ ٱلشَّارِعِ وَٱلنَّهَرِ ٱلْكَبِيرِ ، وَلاَ ٱلْبَحْرِ بَيْنَ سَفِينَتَيْنِ . وَإِذَا وَقَفَ أَحَدُهُمَا فِي سُفْلٍ وَٱلآخَرُ فِي عِلْوٍ . ٱشْتُرِطَ مُحَاذَاةُ أَحَدِهِمَا ٱلآخَرَ ، . . . .

(وَلاَ يَضُرُّ تَخَلُّلُ ٱلشَّارِعِ وَٱلنَّهَرِ ٱلْكَبِيرِ) وَإِنْ لَم يُمكنْ عبورُهُ ، وٱلنَّارِ ونحوِها ، (وَلاَ) تخلُّلُ (ٱلْبَحْرِ بَيْنَ سَفِينَتَيْنِ) لأَنَّ هـٰذهِ لا تعدُّ لِلحيلولةِ ، فلا يُسمَّىٰ واحدٌ منها حائلاً عُرفاً .

وحيثُ كانَ بينَ ٱلبناءَينِ ـ سواءٌ أكانَ أَحدُهما مسجداً أَم لا ـ منفذٌ يمكنُ ٱلاستطراقُ منهُ ولا يمنعُ ٱلمشاهَدةَ . . صحَّت قدوةُ مَنْ في أَحدِهما بٱلآخرِ ، لـٰكنْ إنْ وقفَ أَحدُ ٱلمأمومينَ في مقابلِ ٱلمنفذِ حتَّىٰ يرى ٱلإمامَ أَو مَنْ معَهُ في بنائهِ ، وهـٰذا في حقِّ مَنْ في ٱلمكانِ ٱلآخَرِ كالإمامِ ؛ لأَنَّهم تبعٌ لَه في ٱلمشاهَدةِ . . فيضرُّ تقدُّمهُم عليهِ في ٱلموقفِ وٱلإحرامِ [1] .

(وَإِذَا وَقَفَ أَحَدُهُمَا) أَي : ٱلإمامُ وٱلمأمومُ (فِي سُفْلٍ ، وَٱلآخَرُ فِي عِلْوٍ . . ٱشْتُرِطَ مُحَاذَاةُ أَحَدِهِمَا ٱلآخَرَ) فِي غَيْرِ ٱلْمَسْجِدِ وَٱلآكَامِ بأَنْ يحاذيَ رأْسُ ٱلأَسفلِ قدمَ ٱلأَعلىٰ ، وإلاَّ . . لَمْ يُعدَّا مجتمِعَينِ .

ويُعتبَرُ غيرُ ٱلمعتدلِ بٱلمعتدلِ ، وهـٰذا ضعيفٌ خلافاً لجَمْعٍ متأَخِّرِينَ وإِنْ تَبعَهُم ٱلمُصنفُ ، وٱلمعتمَد : أَنَّ ذلكَ ليسَ بشرطٍ [2] .

1ـ قولُهُ : (في الموقفِ والإحرامِ . . . إلخ) زادَ في « التُّحفةِ » : (دونَ التَّقدُّمِ بالأَفعالِ ؛ لأَنَّهُ ليسَ بإمامٍ حقيقةً ، ومِنْ ثَمَّ اتَّجهَ جوازُ كونهِ امرأَةً ، ولا يضرُّ زوالُ هـٰذهِ الرَّابطةِ ، فيُتمُّونَها إنْ عَلِموا بانتقالاتهِ ؛ لأَنَّهُ يُغتفَرُ في الدَّوامِ ما لا يُغتفَرُ في الابتداءِ) انتهىٰ(١) .

زادَ في « فتحِ الجوادِ » : (حيثُ لا تقصيرَ ، وإلاَّ . . فإنْ رَدَّ البابَ أَو زالتِ الرَّابطةُ بفِعْلِهِ . . ضَرَّ) انتهىٰ(٢) .

وفي « النِّهايةِ » : (ولا يُحرمونَ قَبْلَهُ ، ولا يَركعونَ قَبْلَهُ ، ولا يُسلِّمونَ قَبْلَهُ ، ولا يَصحُّ كونُهُ امرأَةً فيما يَظهرُ) انتهىٰ(٣) . وفي « الفتحِ » : (لا في الأَفعالِ اتِّفاقاً) انتهىٰ(٤) .

والأَوجَهُ : ما في « التُّحفةِ » معَ إِشكالِ اشتراطِ عدمِ التَّقدُّمِ في الموقفِ والإحرامِ ؛ لأَنَّهُ ليسَ بإمامٍ حقيقةً .

2ـ قولُهُ : (ليسَ بشرطٍ) أَي : بلِ الشَّرطُ اعتبارُ أَلاَّ يكونَ بينَ الأَعلىٰ والأَسفلِ أَكثرُ مِنْ ثلاثِ مئةِ ذراعٍ ، وهلِ العبرةُ برأْسِ الأَسفلِ وقَدمِ الأَعلىٰ ، أَوِ العبرةُ بالأَرضِ ؟

وعليهِما : فهل إِذا كانَ المأمومُ في الأَرضِ والإمامُ في العُلْوِ أَنْ يُقدَّرَ العالي مبسوطاً أَمْ لا ؟ **قياسُ كلامهِم في الجمُعةِ : نعَم .**

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٣١٧) .

(٢) فتح الجواد (١/١٧٥) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/٢٠٢) .

(٤) فتح الجواد (١/١٧٥) .

وَلَوْ كَانَ ٱلإِمَامُ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَٱلْمَأْمُومُ خَارِجَهُ . . فَٱلثَّلَاثُ مِئَةٍ مَحْسُوبَةٌ مِنْ آخِرِ ٱلْمَسْجِدِ . نَعَمْ ؛ إِنْ صَلَّىٰ فِي عُلْوِ دَارِهِ بِصَلَاةِ ٱلإِمَامِ فِي ٱلْمَسْجِدِ . . قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ : لَمْ تَصِحَّ . . . .

(وَلَوْ كَانَ ٱلإِمَامُ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَٱلْمَأْمُومُ خَارِجَهُ . . فَٱلثَّلَاثُ مِئَةٍ) ٱلذِّراعِ (مَحْسُوبَةٌ مِنْ آخِرِ ٱلْمَسْجِدِ) لا مِنْ آخِرِ مصلٍّ فيهِ ؛ لأَنَّهُ مبنيٌّ لِلصَّلاةِ ، فلا يدخلُ منهُ شيءٌ في ٱلحدِّ ٱلفاصلِ ، وفي عكسِ صورةِ ٱلمصنِّفِ تعتبرُ ٱلمسافةُ مِنْ صدرِه .

(نَعَمْ ؛ إِنْ صَلَّىٰ) ٱلمأمومُ (فِي عُلْوِ دَارِهِ بِصَلَاةِ ٱلإِمَامِ فِي ٱلْمَسْجِدِ . . قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ) رضيَ ٱللهُ عنهُ : (لَمْ تَصِحَّ) صَلاتُهُ ؛ أَي : سواءٌ كانا مُتحاذيَينِ أَم لا ، ويُوافِقُهُ نصُّهُ ـ فيمَنْ صلَّىٰ بأَبي قبيسٍ بصَلاةِ ٱلإمامِ في ٱلمسجدِ ٱلحرامِ ـ على ٱلمنعِ ، وصوَّبَهُ ٱلإسنويُّ ، لـٰكنَّ ٱلمعتمَدَ : نصُّهُ ٱلآخَرُ في أَبي قبيسٍ على ٱلصِّحَّةِ وإِنْ كانَ أَعلىٰ منهُ .

وٱلنَّصُّ ٱلأَوَّلُ في ٱلسَّطحِ وأَبي قبيسٍ . . محمولٌ علىٰ ما إِذا لَم يُمكنِ ٱلمرورُ إلى الإمامِ إِلاَّ بٱنعطافٍ مِنْ غيرِ جهةِ ٱلإمامِ ، أَو علىٰ ما إِذا بَعُدتِ ٱلمسافةُ ، أَو حالَتْ أَبنيةٌ هناكَ مَنعتِ ٱلرُّؤْيَةَ ، فعُلِمَ أَنَّهُ يُعتبرُ في ٱلاستطراقِ ٱلسَّابقِ أَنْ يكونَ ٱستطراقاً عادياً ، وأَنْ يكونَ مِنْ جهةِ ٱلإمامِ ، وأَلاَّ يكونَ هناكَ ٱزورارٌ وٱنعطافٌ [1] ؛ بأَنْ يكونَ بحيثُ لَو ذهبَ إِلى ٱلإمامِ مِنْ مصلاَّهُ . . لا يلتفتُ عنِ ٱلقبلةِ بحيثُ يبقىٰ ظَهرُهُ إِليها ، وإِلاَّ . . ضرَّ [2] ؛ لِتحقُّقِ ٱلانعطافِ حينئذٍ مِنْ غيرِ جهةِ ٱلإمامِ ، وأَنَّهُ لا فَرْقَ في ذلكَ بينَ ٱلمصلِّي علىٰ نحوِ جبلٍ أَو سطحٍ .

ومرَّ أَنَّ البحرَ لا يعدُّ حائلاً ، والظَّاهرُ : أَنَّ عُمقَهُ محسوبٌ ؛ لأَنَّ الماءَ مِنْ قِسمِ العُلْوِ ، لكنَّ ظاهرَ كلامِهِم خلافُهُ .

1ـ **قولُهُ** : (ازورارٌ وانعطافٌ) الظَّاهرُ أَنَّ المرادَ بالازورارِ : الذَّهابُ ، وإِلاَّ . . فعَطْفُهُ عليهِ مِنْ عَطفِ الرَّديفِ ، لكنْ في « القاموسِ » : (ازورَّ : عَدَلَ وانحرفَ ، وانعطفَ : انثنىٰ) انتهىٰ(١) . وعليهِ : فالازورارُ : العدولُ عنِ المستوي مِنْ غيرِ انثناءٍ .

2ـ **قولُهُ** : (لا يلتفتُ) معَ قولِهِ : (وإِلاَّ . . ضرَّ) صريحٌ في إِثباتِ (لا) قَبْلَ (يَلتفتُ) .

وعبارةُ « التُّحفةِ » : (ونصُّهُ علىٰ عدمِ الصِّحَّةِ محمولٌ على البُعدِ ، أَو علىٰ ما إِذا حَدثتْ أَبنيةٌ بحيثُ لا يَصلُ إِلىٰ بناءِ الإمامِ لَو توجَّهَ إِليهِ مِنْ جهةِ الإمامِ إِلاَّ بازورارٍ وانعطافٍ ؛ بأَنْ يكونَ بحيثُ لَو ذهبَ إِلى الإمامِ مِنْ مُصلاَّهُ . . التفتَ عنِ القِبلةِ بحيثُ يَبقىٰ ظَهرُهُ إِليها) انتهىٰ(٢) .

ويتعيَّنُ في عبارةِ « التُّحفةِ » الفعلُ الماضي وحذفُ (لا)؛ لأَنَّهُ تفسيرٌ للمُبطلِ، فيتعيَّنُ إِثباتُ الالتفاتِ لا نفيُهُ(٣)،

---

(١) القاموس المحيط ، مادة (زور) و(عطف) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣٢٠) .

(٣) وعبارة « التحفة » التي أشار إليها الجرهزي رحمه الله : (بحيث لو ذهب إلى الإمام من مصلاه . . لا يلتفت عن جهة القبلة) .

وَيُكْرَهُ ٱرْتِفَاعُ أَحَدِهِمَا عَلَى ٱلآخَرِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ . ٱلشَّرْطُ ٱلرَّابِعُ : نِيَّةُ ٱلْقُدْوَةِ أَوِ ٱلْجَمَاعَةِ ، فَلَوْ تَابَعَ بِلاَ نِيَّةٍ أَوْ مَعَ ٱلشَّكِّ فِيهَا . . . .

(وَيُكْرَهُ) في ٱلمسجدِ وغيرِه (ٱرْتِفَاعُ أَحَدِهِمَا) أَي : ٱلإمامِ وٱلمأمومِ (عَلَى ٱلآخَرِ)[1] للنَّهي عنِ ٱرتفاعِ ٱلإمامِ ، وقياساً عليهِ في ٱرتفاعِ ٱلمأمومِ .

هـٰذا إنْ كانَ ٱلارتفاعُ (لِغَيْرِ حَاجَةٍ) وإلاَّ كتعليمِ ٱلمأمومِ كيفيَّةَ ٱلصَّلاةِ ، أَو تبليغِ تكبيرِ ٱلإمامِ . . فلا يُكرَهُ ، بل يُندَبُ .

(ٱلشَّرْطُ ٱلرَّابِعُ : نِيَّةُ) نحوِ (ٱلْقُدْوَةِ أَوِ ٱلْجَمَاعَةِ) أَوِ ٱلائتمامِ بٱلإمامِ ٱلحاضرِ ، أَو بمَنْ في ٱلمحرابِ أَو نحوِ ذلكَ (فَلَوْ تَابَعَ) قَصْداً في فعلٍ أَو سلامٍ (بِلاَ نِيَّةٍ ، أَوْ مَعَ ٱلشَّكِّ فِيهَا . . بَطَلَتْ) صَلاتُهُ[2] (إِنْ طَالَ) عُرفاً (ٱنْتِظَارُهُ) لَهُ ليتبعَهُ في ذلكَ ٱلرُّكنِ ؛ لأَنَّهُ وقفَ صَلاتَهُ علىٰ صَلاةِ غيرِهِ بلا رابطٍ بينَهُما .

وٱلتَّقييدُ في مسأَلةِ ٱلشَّكِّ بٱلطُّولِ وٱلمتابعةِ هوَ ٱلأَوجهُ ، خلافاً لجَمْعٍ .

وإنَّما أَبطلَ ٱلشَّكُّ في أَصلِ ٱلنِّيَّةِ ، معَ ٱلانتظارِ ٱلكثيرِ وإِنْ لَم يُتابعْ ، وباليسيرِ معَ ٱلمتابعةِ . . لأَنَّ ٱلشَّاكَّ في أَصلِها ليسَ في صَلاةٍ، بخلافهِ هنا؛ فإِنَّ غايتَهُ أَنَّهُ كٱلمنفردِ، فلا بدَّ مِنْ مُبطلٍ، وهوَ ٱلمتابعةُ معَ ٱلانتظارِ ٱلكثيرِ .

ولَو عرضَ ذلكَ في ٱلجمُعةِ . . أَبطلَها حيثُ طالَ زمنُهُ ؛ لأَنَّ نيَّةَ ٱلجماعةِ شرطٌ فيها ، فٱلشّكُّ فيها كٱلشّكِّ في أَصلِ ٱلنِّيَّةِ .

وأَفهمَ كلامُ ٱلمصنِّفِ أَنَّهُ لَو تابعَهُ ٱتِّفاقاً ، أَو بعدَ ٱنتظارٍ يسيرٍ ، أَوِ ٱنتظرَهُ كثيراً بلا متابعةٍ . . لَم تَبطُلْ ؛ لأَنَّهُ في

فتأَمَّلْهُ، واعتمِدْ ما قلتُهُ؛ فقد كَثُرَ في ذلكَ القيلُ والقالُ عن مشايخِنا ونظرائِهم ، رحمَهُمُ اللهُ تعالىٰ أَجمعينَ(١) .

1 ـ قولُهُ : (ارتفاعُ أَحدِهما . . . إلخ) أَي : ارتفاعاً يَظهرُ في الحسِّ ، قالَهُ في « التُّحفةِ »(٢) .

وفي « البيانِ » عنِ الشَّيخِ أَبي حامدٍ أَنَّهُ : (إِنَّما يُكرَهُ إِذا كانت ربوةً كثيرةَ العُلْوِ ، فأَمّا إِذا كانت دَكَّةً أَو ربوةً قليلةَ العُلْوِ . . لَم يُكرَهْ) انتهىٰ(٣) .

وفي ابنِ يونسَ عنِ « الحاوي » وغيرِهِ : (إِذا كانَ الارتفاعُ بقَدْرِ قامةٍ) . قالَ ابنُ الرِّفعةِ : (ولَم أَرَهُ فيهِ هنا) ، وكذا قالَ ابنُ النَّحْويِّ انتهىٰ .

2 ـ قولُهُ : (بَطَلَتْ) قال في « النِّهايةِ » : (ولَو مِنْ جاهلٍ على الأَوجَهِ) انتهىٰ(٤) . وخالفَ الأَذرعيُّ في غيرِ « التَّوسُّطِ » وقالَ : (الأَقربُ أَنْ يُعذَرَ الجاهلُ) انتهىٰ(٥) .

---

(١) انظر « حاشية الرشيدي على النهاية » (٢/ ٢٠٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣٢١) .
(٣) البيان (٢/ ٤٢٧) .
(٤) نهاية المحتاج (٢/ ٢١٠) .
(٥) نهاية المحتاج (٢/ ٢١٠) .

ٱلأُولىٰ لا يُسمَّىٰ متابعةً ، وفي ٱلثَّانيةِ يُغتفرُ لِقلَّتهِ ، وفي ٱلثَّالثةِ لَم يتحقَّقِ ٱلانتظارُ لِفائدتهِ ـ وهيَ ٱلمتابعةُ ـ فأُلغيَ ٱلنَّظرُ إِليهِ .

وأَنَّهُ لا يَجبُ تعيينُ ٱلإمامِ ، بل لَو عيَّنَهُ فأخطأَ . . بَطلَتْ صَلاتُهُ إِلاَّ أَنْ يُشيرَ إِليهِ [1] ؛ لأَنَّهُ يجبُ ٱلتَّعرُّضُ لَهُ في ٱلجُملةِ ، بخلافِ ما لَو عيَّنَ ٱلإمامُ ٱلمأمومَ فأَخطأَ . . فإِنَّهُ لا يَضرُّ مطلَقاً ؛ لأَنَّهُ لا يجبُ ٱلتَّعرُّضُ لَه جملةً ولا تفصيلاً .

وأَنَّ ٱلإمامَ لا تلزمُهُ نيَّةُ ٱلإمامةِ ـ وهوَ كذلكَ ـ بل تُسنُّ لَهُ ، وإِلاَّ . . لَم تَحصلْ لَهُ فضيلةُ ٱلجماعةِ ، ومحلُّهُ في غيرِ ٱلجمعةِ ، أَمّا فيها . . فتلزمُهُ نيَّةُ ٱلإمامةِ مقترنةً بِٱلتَّحرُّمِ .

(**ٱلشَّرْطُ ٱلْخَامِسُ : تَوَافُقُ نَظْمِ صَلاَتَيْهِمَا**) أَي : ٱلإمامِ وٱلمأمومِ ؛ بأَنْ يتَّفقا في ٱلأَفعالِ ٱلظَّاهرةِ وإِنِ ٱختلفا عَدداً (**فَإِنِ ٱخْتَلَفَ**) نَظْمُ صَلاتيهما (**كَمَكْتُوبَةٍ**) أَو فرضٍ آخرَ أَو نفلٍ (**وَكُسُوفٍ**) أَو كمكتوبةٍ أَو فرضٍ آخَرَ (**أَوْ**) نفلٍ و(**جَنَازَةٍ**) . . **لَمْ تَصِحَّ ٱلْقُدْوَةُ**) ممَّنْ يُصلِّي غيرَ ٱلجَنازةِ بمصلِّيها ، وغيرَ ٱلكسوفِ بمصلِّيهِ ، وعكسهما ؛ لِتعذُّرِ ٱلمتابعةِ .

ومِنْ ثَمَّ : يصحُّ ٱلاقتداءُ بإِمامِ ٱلكسوفِ في ٱلقيامِ ٱلثَّاني مِنَ ٱلرَّكعةِ ٱلثَّانيةِ ؛ لإِمكانِ ٱلمتابعةِ حينئذٍ ، وإِنَّما لَم يصحَّ ٱلاقتداءُ بمصلِّي ٱلجنازةِ أَوِ ٱلكسوفِ ـ ويفارقُ عندَ ٱلأَفعالِ ٱلمخالفةِ ـ لأَنَّ ربْطَ إِحدى ٱلصَّلاتَينِ بِٱلأُخرىٰ معَ تنافيهما . . مبطِلٌ ، ومثلُهُما سجدتا ٱلتِّلاوةِ وٱلشُّكرِ [2] وإِنْ صحَّت إِحداهُما خَلْفَ ٱلأُخرىٰ .

فَرْعٌ

[لو قال : اقتديت بنحو يده]

الأَوجَهُ : أَنَّهُ لَو قالَ : اقتديتُ بنحوِ يدهِ ، مريداً بالبعضِ الكلَّ . . صحَّت (م ر) و« تحفة »(1) .

والرَّبطُ : عملٌ قلبيٌّ ، فكيفَ يتبعَّضُ ؟ فإِذا سبقَ نيَّةَ البعضِ ولَحقتْهُ نيَّةُ الكلِّ . . كانَ ذلكَ نيَّتينِ .

1ـ قولُهُ : (صَلاتُهُ . . . إِلخ) بحثَ السّبكيُّ ـ وتبعَهُ عليهِ جمعٌ ـ أَنَّ الصَّلاةَ صحيحةٌ ، وأَنَّ الباطلَ نيَّةُ الاقتداءِ ، ثمَّ إِنْ تابعَ . . بَطلَتْ ، وإِلاَّ . . فلا .

قالَ في « النِّهايةِ » (وردَّهُ الزَّركشيُّ بأَنَّ الفسادَ في النِّيَّةِ مُبطِلٌ)(2) .

2ـ قولُهُ : (والشُّكرِ(3) . . . إِلخ) ولَو في السَّجدةِ الثَّانيةِ مِنَ الصَّلاةِ ؛ إِذ لا تَشهُّدَ أَصالةً فيهما ، أَو يصحُّ ؛ كما فيمَنْ وجدَ الإِمامَ في سجودِ السَّهوِ ، كلٌّ محتملٌ ، قضيَّةُ كلامِهم : الأَوَّلُ ، والمدركُ يقتضي الثَّاني ، ثمَّ

---

(1) نهاية المحتاج (٢/ ٢١١) ، وتحفة المحتاج (٢/ ٣٣٠) .

(2) نهاية المحتاج (٢/ ٢١١) .

(3) في النسختين : (وشك) ، وهو تصحيف ظاهر ، وصوابه ما أثبت ، والله أعلم .

ٱلشَّرْطُ ٱلْخَامِسُ : تَوَافُقُ نَظْمِ صَلاَتَيْهِمَا ، فَإِنِ ٱخْتَلَفَ ؛ كَمَكْتُوبَةٍ وَكُسُوفٍ أَوْ جَنَازَةٍ . . لَمْ تَصِحَّ ٱلْقُدْوَةُ . وَيَصِحُّ ٱلظُّهْرُ خَلْفَ ٱلْعَصْرِ وَٱلْمَغْرِبِ ، وَٱلْقَضَاءُ خَلْفَ ٱلأَدَاءِ وَعَكْسُهُ ، وَٱلْفَرْضُ خَلْفَ ٱلنَّفْلِ وَعَكْسُهُ . . . . .

ويصحُّ ٱلفَرْضُ خلفَ صلاةِ ٱلتَّسبيحِ ، ويَنتظرُهُ عندَ التطويلِ للرُّكنِ القصيرِ في ٱلرُّكنِ ٱلَّذي بعدَهُ [1] .

(**وَيَصِحُّ**) معَ ٱلكراهةِ ٱلمفوِّتةِ لِفضيلةِ ٱلجماعةِ (**ٱلظُّهْرُ خَلْفَ**) مُصلِّي (**ٱلْعَصْرِ ، وَ**) خَلفَ مُصلِّي (**ٱلْمَغْرِبِ**) وعكسُهُ ؛ لاتِّحادِ ٱلنَّظمِ وإنِ ٱختلفا عدداً ونيَّةً [2] (**وَٱلْقَضَاءُ خَلْفَ**) مصلِّي (**ٱلأَدَاءِ وَعَكْسُهُ** ، **وَٱلْفَرْضُ خَلْفَ**) مصلِّي (**ٱلنَّفْلِ ، وَعَكْسُهُ**) لاتِّفاقِ ٱلنَّظمِ في ٱلجميعِ .

رأَيتُ البُلقينيَّ صحَّحَ الصّحَّةَ فيما بعدَ السُّجودِ ، انتهىٰ .

وهوَ قريبٌ ، وإِنْ أَشارَ في « التُّحفةِ » لِضَعْفِهِ(١) ، ولعلَّ وَجهَهُ ما قلتُهُ . وما ذكرَهُ مِن استثناءِ ما ذُكرَ في صَلاةِ الجنازةِ والكسوفِ هوَ ما بَحثَهُ ابنُ الرِّفعةِ وتبعوهُ ، لكنْ خالفَهُ الرَّمليُّ في الجنازةِ مطلَقاً .

وكانَ القياسُ : المنعَ فيهِما ؛ نظراً لإِطلاقهِم وما ذكروهُ مِنَ التَّعليلِ للغالبِ ، وإلاَّ . . فقد يَتذكَّرُ الإِمامُ تَرْكَ ركوعٍ أَو يَشكُّ في العددِ فيأْتي بركعةٍ ، وحينئذٍ . . فالأَوجَهُ المنعُ فيهِما مطلَقاً نظراً لإِطلاقِهِم ؛ وذلكَ لأَنَّ الرَّبطَ معَ مخالفةِ النَّظمِ متعذِّرٌ .

ومِنْ ثَمَّ أَبطَلوا نيَّةَ الاقتداءِ فيها مِنْ أَوَّلِها وإِنْ أَرادَ الفراقَ بعدَ الرُّكوعِ الأَوّلِ ، وليسَ وجهُهُ إِلاَّ ما ذُكرَ ، ولو نَظروا لِلمخالفةِ الحقيقيَّةِ لصَحَّحوها مِنْ أَوَّلِها إِلىٰ تمامِ الركوعِ الأول كمن صلىٰ في ثوبٍ تظهرُ منهُ عورتُهُ فِي ركوعٍ أَو غيرِهِ ، واللهُ أَعلمُ .

1ـ **قولُهُ** : (**التَّسبيحِ ، وينتظرهُ عندَ التَّطويلِ لِلرُّكنِ القصيرِ في الرُّكنِ الَّذي بعدَهُ . . . إلخ**) يُشكلُ عليهِ جوازُ متابعةِ الإِمامِ في القنوتِ والتَّشهُّدِ فيمَنْ صلَّى الظُّهرَ بعدَ(٢) الصُّبحِ أَوِ المغربِ .

وفرَّقَ في « التُّحفةِ » : (بأَنَّ هيئةَ صَلاةِ التَّسبيحِ غيرُ معهودةٍ) انتهىٰ(٣) . **وفيهِ نظرٌ** .

والأَقيسُ : جوازُ المتابعةِ فيهِما ؛ لأَنَّ جنسَهُ يَراهُ المأمومُ في الجملةِ مِنْ غيرِ اقتداءٍ بهِ لِمَنْ يَرىٰ جوازَ تطويلِ الاعتدالِ ، **فتأَمَّلْهُ** .

2ـ **قولُهُ** : (**معَ الكراهةِ**) ـ إِلىٰ قولِ المتنِ : (**وعكسُهُ . . . إلخ**) **مخالِفٌ** لِما في « التُّحفةِ » في المَغربِ(٤) ففيها : (أَنَّ قولَهُمُ الآتي : الانتظارُ . . أَفضلُ مقتضٍ لِحصولِ الفضيلةِ ، ولَو كانتِ الجماعةُ مكروهةً . . لَم يَقولوا ذلكَ) انتهىٰ(٥) .

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٢/٣٣٨) .

(٢) أي : خلف من يصلي الصبح أو المغرب .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٣٣٤) .

(٤) في (ب) : (في غير المغرب) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/٣٣٣) .

ٱلشَّرْطُ ٱلسَّادِسُ : ٱلْمُوَافَقَةُ فِي سُنَّةٍ فَاحِشَةِ ٱلْمُخَالَفَةِ . فَلَوْ تَرَكَ ٱلإِمَامُ سَجْدَةَ ٱلتِّلَاوَةِ وَسَجَدَهَا ٱلْمَأْمُومُ أَوْ عَكْسُهُ ، أَوْ تَرَكَ ٱلإِمَامُ ٱلتَّشَهُّدَ ٱلأَوَّلَ وَتَشَهَّدَهُ ٱلْمَأْمُومُ . . بَطَلَتْ ، . . . .

وحيثُ كانت صَلاةُ ٱلإِمامِ أَطولَ . . تخيَّرَ ٱلمأمومُ عندَ تمامِ صَلاتهِ بينَ أَنْ يُسلِّمَ ، وأَنْ يَنتظِرَ وهوَ أَفضلُ .

ومحلُّ حِلِّ ٱنتظارهِ حيثُ لَم يَفعلْ تَشهُّداً لَم يَفعلْهُ ٱلإِمامُ ؛ فلَو صلَّى ٱلمغربَ خَلفَ مُصلِّي ٱلعشاءِ . . ٱمتنعَ ٱلانتظارُ . وإِنْ جلسَ ٱلإِمامُ لِلاستراحةِ في ٱلثَّالثةِ .

أَوِ ٱلصُّبحَ خَلفَ ٱلظُّهرِ . . جازَ الانتظارُ إِنْ جلسَ ٱلإِمامُ لِلتَّشهُّدِ ٱلأَوَّلِ وتشهَّدَ [1] ؛ لأَنَّهُ حينئذٍ يكونُ مستصحباً لتشهُّدِ ٱلإِمامِ .

فإِنْ لَم يَجلسْ أَو جلسَ ولَم يتشهَّدْ . . لزمَ ٱلمأمومَ ٱلمفارقةُ ؛ لِئَلاَّ يُحدثَ تشهداً لَم يَفعلْهُ ٱلإِمامُ .

(ٱلشَّرْطُ ٱلسَّادِسُ : ٱلْمُوَافَقَةُ) لِلإِمامِ (فِي سُنَّةٍ فَاحِشَةِ ٱلْمُخَالَفَةِ) يعني تفحُشُ ٱلمخالفةُ بها ، (فَلَوْ تَرَكَ ٱلإِمَامُ سَجْدَةَ ٱلتِّلَاوَةِ وَسَجَدَهَا ٱلْمَأْمُومُ ، أَوْ عَكْسُهُ) بأَنْ سجدَها ٱلإِمامُ وتركَها ٱلمأمومُ ، (أَوْ تَرَكَ ٱلإِمَامُ ٱلتَّشَهُّدَ ٱلأَوَّلَ وَتَشَهَّدَهُ ٱلْمَأْمُومُ . . بَطَلَتْ) [2] صَلاتُهُ إِنْ علِمَ وتعمَّدَ وإِنْ لحقَهُ على ٱلقُربِ ؛ لِعدولهِ عن فَرْضِ ٱلمتابعةِ

ثمَّ قالَ : (علىٰ أَنَّ الخلافَ في هـٰذا الاقتداءِ ضعيفٌ جدّاً) انتهىٰ(١) . والمخالِفُ : أَبو حنيفةَ ، وأَحمدُ ، ومالكٌ ، وقالَ الشَّعرانيُّ : (ووجهُهُ عمومُ خبرِ : « وَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ » ، والاختلافُ يَشملُ الأَفعالَ الباطنةَ كالظَّاهرةِ) انتهىٰ .

وبعدمِ فواتِ الفضيلةِ في الصُّبحِ خلفَ الظُّهرِ وكلِّ صَلاةٍ أَقصرَ مِنْ صَلاةِ الإِمامِ أَفتى الشِّهابُ الرَّمليُّ واعتمدَهُ وَلدُهُ في « نهايتهِ » لكنَّهُ قالَ : (الأَولىٰ تَركُهُ ، لكنْ تحصلُ الفضيلةُ) انتهىٰ(٢) . وفيهِ إِشارةٌ إِلى انفكاكِ الجهةِ ، وفيهِ ما فيهِ .

1 ـ قوله : (وإِلاَّ جلسَ(٣) . . . إِلخ) مقتضىٰ كلامِ « الإِرشادِ » : أَنَّ القعودَ كافٍ وإِنْ لَم يَتشهَّدْ(٤) ، قالَ في « فتحِ الجوادِ » : (وهوَ خلافُ المنقولِ المعتمَدِ) انتهىٰ(٥) .

وتوجيهُ كلامِ ابنِ المقري : أَنَّ التَّشهُّدَ ليسَ بواجبٍ في حقِّهِ بالمتابعَةِ ، والأَصلُ : الجلوسُ ، أَلا ترىٰ أَنَّهُم أَوجَبوا على المأمومِ الجلوسَ فيما إِذا لَحِقَهُ في التَّشهُّدِ دونَ التَّشهُّدِ ؟ لكنْ حَمَلَ الرَّمليُّ كلامَ ابنِ المقري علىٰ أَنَّ المرادَ : أَحدثَ جلوساً معَ تشهُّدٍ .

2 ـ قولُهُ : (بَطَلَتْ) إِنْ زادَ علىٰ جلسةِ الاستراحةِ ؛ أَي : غيرَ المكروهِ مِنها ، أَمَّا هوَ . . فلا يضرُّ كما

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٣٣) .

(٢) انظر « فتاوى الرملي » (١/ ٢٣٩) ، و« نهاية المحتاج » (٢/ ٢١٤) .

(٣) كذا في النسختين ، ولعل الصواب ما في « المنهج القويم » ، والله أعلم .

(٤) الإرشاد (ص ٣٣) .

(٥) فتح الجواد (١/ ١٧٨) .

وَإِنْ تَشَهَّدَ ٱلإِمَامُ وَقَامَ ٱلْمَأْمُومُ عَمْداً . . لَمْ تَبْطُلْ ، وَيُنْدَبُ لَهُ ٱلْعَوْدُ . ٱلشَّرْطُ ٱلسَّابِعُ : ٱلْمُتَابَعَةُ ، فَإِنْ قَارَنَهُ فِي ٱلتَّحَرُّمِ . . بَطَلَتْ ، وَكَذَا إِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ . . . .

إِلىٰ سُنَّةٍ ، ويخالفُ ذلكَ سجودُ ٱلسَّهوِ وٱلتَّسليمةُ ٱلثَّانيةُ ؛ لأَنَّهُما يُفعلانِ بعدَ فراغِ ٱلإمامِ .

أَمّا غيرُ فاحشةِ ٱلمخالَفةِ كجَلْسةِ ٱلاستراحةِ . . فلا يضرُّ ٱلإتيانُ بها ، ومِثْلُها ٱلقنوتُ إِنْ أدركَ ٱلإمامَ في ٱلسَّجدةِ ٱلأُولىٰ [1] . وفارقَ ٱلتَّشهُّدَ ٱلأَوّلَ بأَنَّهُ لَم يُحدِثْ غيرَ ما فعلَهُ ٱلإمامُ ، وإِنَّما طوَّلَ ما كانَ فيهِ .

ومِنْ ثَمَّ : لَو أَتى ٱلإمامُ ببعضِ ٱلتَّشهُّدِ وقامَ عنهُ . . جازَ لِلمأْمومِ إكمالُهُ ؛ لأَنَّهُ حينئذٍ مستصحِبٌ كٱلقنوتِ [2] .

(وَإِنْ تَشَهَّدَ ٱلإِمَامُ وَقَامَ ٱلْمَأْمُومُ) سهواً . . لَزِمَهُ ٱلعودُ ، وإِلاَّ . . بَطلَتْ صَلاتُهُ ، أَو (عَمْداً . . لَمْ تَبْطُلْ) صَلاتُهُ بعدَمِهِ ؛ لأَنَّهُ ٱنتقلَ إِلىٰ فرضٍ آخَرَ وهوَ ٱلقيامُ ، (وَيُنْدَبُ لَهُ ٱلْعَوْدُ) خروجاً مِنْ خلافِ مَنْ أَوجبَهُ .

(ٱلشَّرْطُ ٱلسَّابِعُ : ٱلْمُتَابَعَةُ) لِلإمامِ وسيُعلَمُ مِنْ كلامِهِ ، وأَمّا ٱلمتابعةُ ٱلمندوبةُ . . فهيَ أَنْ يَجريَ علىٰ أَثرِهِ في ٱلأَفعالِ وٱلأَقوالِ ؛ بحيثُ يكونُ ٱبتداؤُهُ بكلٍّ منهُما متأَخِّراً عنِ ٱبتداءِ ٱلإمامِ ومتقدِّماً علىٰ فراغِهِ منهُ .

ويُشترطُ تيقُّنُ تأَخُّرِ جميعِ تكبيرةِ ٱلإحرامِ عن جميعِ تكبيرةِ إمامِهِ .

(فَإِنْ قَارَنَهُ فِي ٱلتَّحَرُّمِ) أَو في بعضِهِ ، أَو شكَّ فيهِ أَو بعدَهُ هل قارنَهُ فيهِ أَو لا ؟ وطالَ زمنُ ٱلشَّكِّ ، أَوِ ٱعتقدَ تأَخُّرَ تحرُّمِهِ فبانَ تقدُّمُهُ (. . بَطَلَتْ) صَلاتُهُ ـ يعني لَم تنعقدْ ـ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « إِذَا كبَّرَ . . فَكَبِّرُوا » ولأَنَّهُ نوى ٱلاقتداءَ بغيرِ مصلٍّ ؛ إِذ يتبيَّنُ بتمامِ تكبيرةِ ٱلإحرامِ ٱلدُّخولُ في ٱلصَّلاةِ مِنْ أَوَّلِها .

(وَكَذَا) تَبطلُ صَلاةُ ٱلمأْمومِ (إِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ) أَي : علىٰ إمامِهِ ، عامداً عالماً بٱلتَّحريمِ (بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ) ولَو غيرَ طويلَينِ ؛ بأَنْ يَركعَ ٱلمأْمومُ ، فلمَّا أَرادَ إمامُهُ أَنْ يَركعَ رفعَ ، فلمَّا أَرادَ أَنْ يَرفعَ سجدَ . . فبمجرَّدِ سجودِهِ

هوَ ظاهرُ « التُّحفةِ »(١) .

1 ـ **قولُهُ** : (في السَّجدةِ الأُولىٰ . . . إلخ) ظاهرُ كلامِ الشَّيخَينِ البطلانُ إذا لَم يَلحقْهُ في الأُولىٰ(٢) ، لكنْ أَوَّلَها الشَّيخُ ابنُ حجرٍ ، وتبعَهُ الرَّمليُّ ، علىٰ أَنَّها قيدٌ [لعدمِ الكراهةِ](٣) ، فأَمّا البطلانُ . . فلا ، حتَّىٰ يهويَ لِلسَّجدةِ الثَّانيةِ(٤) .

2 ـ **قولُهُ** : (جازَ لِلمأْمومِ . . . إلخ) في « التُّحفةِ » : (وفارقَ التَّشهُّدَ الأَولَ بأَنَّهُما هنا اشتركا في الاعتدالِ فلَم يَنفردْ بهِ الإمامُ ، وثَمَّ انفردَ بالجلوسِ ، ومِنْ ثَمَّ لَو جلسَ الإمامُ ثَمَّ لِلاستراحةِ . . لَم يضرَّ التَّخلُّفُ لَهُ علىٰ ما اقتضاهُ هـٰذا الفرقُ ، ومقتضىٰ ما قدَّمتُهُ آنفاً أَنَّهُ يَضرُّ) انتهىٰ(٥) .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/١٧٩) .

(٢) انظر « الشرح الكبير » (٢/١٩٠) ، و« روضة الطالبين » (١/٣٦٩) .

(٣) في النسختين : (لعموم الكلام) ، ولعل ما أثبت من « التحفة » هو الصواب ، والله أعلم .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (٢/٣٣٧) ، و« نهاية المحتاج » (٢/٢١٨) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/٣٣٧) .

أَوْ تَأَخَّرَ عَنْهُ بِهِمَا لِغَيْرِ عُذْرٍ ، وَإِنْ قَارَنَهُ فِي غَيْرِ ٱلتَّحَرُّمِ أَوْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ بِرُكْنٍ فِعْلِيٍّ أَوْ تَأَخَّرَ عَنْهُ بِهِ . . لَمْ يَضُرَّ .
وَيَحْرُمُ تَقَدُّمُهُ عَلَيْهِ بِرُكْنٍ فِعْلِيٍّ . وَإِنْ تَخَلَّفَ بِعُذْرٍ ؛ كَبُطْءِ قِرَاءَةٍ بِلاَ وَسْوَسَةٍ ، وَٱشْتِغَالِ ٱلْمَأْمُومِ ٱلْمُوَافِقِ بِدُعَاءِ ٱلِافْتِتَاحِ ، أَوْ رَكَعَ إِمَامُهُ فَشَكَّ فِي (ٱلْفَاتِحَةِ) ، أَوْ تَذَكَّرَ تَرْكَهَا ، أَوْ أَسْرَعَ ٱلإِمَامُ قِرَاءَتَهُ . . عُذِرَ إِلَىٰ ثَلاَثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ . . . .

تبطلُ صلاتُهُ ، وفارقَ ما يأتي في ٱلتَّخلُّفِ بأَنَّ ٱلتَّقدُّمَ أَفحشُ ، فأَبطلَ ٱلسَّبقُ بٱلرُّكنينِ ولَو على ٱلتَّعاقبِ ؛ لأَنَّهُما لَم يجتمعا في ٱلرُّكوعِ ولا في ٱلاعتدالِ[1] .

(أَوْ تَأَخَّرَ عَنْهُ بِهِمَا) أَي : برُكنينِ فِعليَّينِ تامَّينِ ـ ولو غيرَ طويلَينِ ـ كأَنْ ركعَ ٱلإِمامُ وٱعتدلَ وهوىٰ لِلسُّجودِ وإِنْ كانَ إِلى ٱلقيامِ أَقربَ ، وٱلمأْمومُ قائمٌ ، أَو سجدَ ٱلإِمامُ ٱلسَّجدةَ ٱلثَّانيةَ وقامَ وقرأَ وهوىٰ للرُّكوعِ ، وٱلمأْمومُ جالسٌ بينَ ٱلسَّجدتَينِ ، هـٰذا إِنْ كانَ (لِغَيْرِ عُذْرٍ) ممَّا يأْتي ؛ كأَنْ تخلَّفَ لإِكمالِ سُنَّةٍ كٱلسُّورةِ .

(وَإِنْ قَارَنَهُ فِي غَيْرِ ٱلتَّحَرُّمِ) مِنْ أَفعالِ ٱلصَّلاةِ . . لَم يضرَّ وإِنْ قارنَهُ في ٱلسَّلامِ ، لـٰكنْ يُكرَهُ ذلكَ وتفوتُهُ بهِ فضيلةُ ٱلجماعةِ .

(أَوْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ بِرُكْنٍ فِعْلِيٍّ أَوْ تَأَخَّرَ عَنْهُ بِهِ . . لَمْ يَضُرَّ) لِعدمِ فُحشِ ٱلمخالَفةِ .

(وَيَحْرُمُ تَقَدُّمُهُ عَلَيْهِ بِرُكْنٍ فِعْلِيٍّ) تامٍّ كأَنْ ركعَ ورفعَ وٱلإِمام قائمٌ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « أَمَا يَخْشَى ٱلَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ ٱلإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ ٱللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ؟ » .

أَمَّا إِذا لَم يُتمَّ كأَنْ ركعَ قبلَهُ ولَم يعتدلْ . . فيُكرَه ، ويُسنُّ لَه ٱلعودُ لِيُوافقَهُ ، فإِنْ سها بٱلرُّكوعِ قبلَهُ . . تخيَّرَ بينَ ٱلعودِ وٱلدَّوامِ ، ويُكرَهُ ٱلتَّأَخُّرُ بركنٍ .

(وَإِنْ تَخَلَّفَ) ٱلمأْمومُ (بِعُذْرٍ ؛ كَبُطْءِ قِرَاءَةٍ) واجبةٍ (بِلاَ وَسْوَسَةٍ) بل لِعجزِ لِسانهِ ونحوهِ (وَٱشْتِغَالِ ٱلْمَأْمُومِ ٱلْمُوَافِقِ بِدُعَاءِ ٱلِافْتِتَاحِ) وٱلتَّعوُّذِ عنِ (ٱلفاتحةِ) حتَّىٰ ركعَ ٱلإِمامُ أَو قاربَ ٱلرُّكوعَ ، (أَوْ) كأَنْ (رَكَعَ إِمَامُهُ فَشَكَّ) بعدَ ركوعهِ وقَبْلَ أَنْ يَركعَ هوَ (فِي « ٱلْفَاتِحَةِ ») هل قرأَها أَم لا ؟ ومثلُها بدلُها ، (أَوْ تَذَكَّرَ تَرْكَهَا ، أَوْ) كأَنْ (أَسْرَعَ ٱلإِمَامُ قِرَاءَتَهُ) وركعَ قَبْلَ أَنْ يُتمَّ ٱلمأْمومُ (فاتحتَهُ) وإِنْ لَم يكنْ بطيءَ ٱلقراءةِ (. . عُذِرَ) في ٱلتَّخلُّفِ عنِ ٱلإِمامِ ، لإِتمامِ قراءةِ ما بقيَ عليهِ ؛ لِعذرهِ بوجوبِ ذلكَ عليه .

بخلافِ تخلُّفهِ لمندوبٍ ؛ كقراءةِ ٱلسُّورةِ ، أَو لوسوسةٍ ؛ بأَنْ كانَ يُردِّدُ ٱلكلماتِ مِنْ غيرِ موجِبٍ ، سواءٌ أَكانت ظاهرةً أَم خفيَّةً ، فإِنَّهُ متىٰ كانَ بتمامِ رُكنينِ فِعليَّينِ . . بَطلَتْ صَلاتُهُ ؛ لِعدمِ عذرهِ .

وحيثُ عُذرَ فِي ٱلتَّخلُّفِ ـ كما في ٱلصُّورةِ ٱلَّتي ذكرناها ـ . فإِنَّما يتخلَّفُ (إِلَىٰ) تمامِ (ثَلاَثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ)

---

1 ـ **قولُهُ** : (بأَنَّ ٱلتَّقدُّمَ أَفحشُ . . . إِلخ) ما اعتمدَهُ تبعاً للرَّافعيِّ ضعيفٌ ، والمعتمَدُ كما قالَهُ في « العبابِ » والرَّمليُّ في « النِّهايةِ » : أَنَّ ٱلتَّقدُّمَ والتَّأَخُّرَ علىٰ حدٍّ سواءٍ(1) .

---

(1) العباب (١/ ٢٨٩) ، ونهاية المحتاج (٢/ ٢٣٢) .

فَإِنْ زَادَ . . نَوَى ٱلْمُفَارَقَةَ ، أَوْ وَافَقَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ وَأَتَىٰ بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلاَمِهِ ، هَـٰذَا كُلُّهُ فِي ٱلْمُوَافِقِ ؛ وَهُوَ : مَنْ أَدْرَكَ مَعَ ٱلإِمَامِ قَدْرَ (ٱلْفَاتِحَةِ) . وَأَمَّا ٱلْمَسْبُوقُ إِذَا رَكَعَ ٱلإِمَامُ فِي (فَاتِحَتِهِ) : فَإِنِ ٱشْتَغَلَ بِسُنَّةٍ ؛ كَدُعَاءِ ٱلافْتِتَاحِ أَوِ ٱلتَّعَوُّذِ . . قَرَأَ بِقَدْرِهَا ، ثُمَّ إِنْ أَدْرَكَهُ فِي ٱلرُّكُوعِ . . أَدْرَكَ ٱلرَّكْعَةَ ، وَإِلاَّ . . . .

وهيَ ٱلمقصودةُ في نَفْسِها ، فلا يعدُّ منها ٱلقصير ، وهوَ ٱلاعتدالُ وٱلجلوسُ بينَ ٱلسَّجدتَينِ ، فيسعىٰ علىٰ ترتيبِ نَظْمِ صَلاةِ نفْسهِ حيثُ فرغَ قَبْلَ قيامِ ٱلإمامِ مِنَ ٱلسَّجدةِ ٱلثَّانيةِ أو جلوسهِ بعدَها .

(فَإِنْ زَادَ) ٱلتَّخلُّفَ علىٰ ذلكَ ؛ بأَنْ لَم يَفرُغْ إلاَّ وٱلإمامُ منتصبٌ لِلقيامِ أو جالسٌ لِلتَّشهُّدِ (. . نَوَى ٱلْمُفَارَقَةَ) إنْ شاءَ ، وجرىٰ علىٰ ترتيبِ صَلاةِ نَفْسهِ ، (أَوْ وَافَقَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ) بأَنْ يتركَ قراءتَهُ ويتبعَ ٱلإمامَ في القيامِ أَوِ ٱلتَّشهُّدِ [1] ، (وَأَتَىٰ بِرَكْعَةٍ) بدلَ هـٰذهِ ٱلرَّكعةِ ٱلَّتي فاتتْهُ (بَعْدَ سَلاَمِهِ) ـ أَي : ٱلإمامِ ـ كٱلمسبوقِ .

ولا يجوزُ لَه بلا نيَّةِ ٱلمفارقةِ ٱلجريُ علىٰ ترتيبِ صَلاةِ نَفْسهِ ، فإنْ فعلَ عامداً عالماً . . بَطلَتْ صَلاتُهُ ؛ لِمَا فيهِ مِنَ ٱلمخالَفةِ ٱلفاحشةِ .

(هَـٰذَا كُلُّهُ فِي ٱلْمُوَافِقِ ؛ وَهُوَ : مَنْ أَدْرَكَ مَعَ ٱلإِمَامِ قَدْرَ « ٱلْفَاتِحَةِ ») سواءٌ ٱلرَّكعةُ ٱلأُولىٰ وغيرُها .

(وَأَمَّا ٱلْمَسْبُوقُ) وهوَ : مَنْ لَم يُدرِكْ معَ ٱلإمامِ مِنَ ٱلرَّكعةِ ٱلأُولىٰ أَو غيرِها قدراً يَسعُ (ٱلفاتحة) (إِذَا رَكَعَ ٱلإِمَامُ) وهوَ باقٍ (فِي « فَاتِحَتِهِ ») إلى ٱلآنَ . . لَم يُكملْها .

(فَإِنْ) كانَ قدِ (ٱشْتَغَلَ) قَبْلَها (بِسُنَّةٍ ؛ كَدُعَاءِ ٱلافْتِتَاحِ أَوِ ٱلتَّعَوُّذِ) أَو سكتَ ، أَو سمعَ قراءةَ ٱلإمامِ ، أَو غيرَهُ (. . قَرَأَ) وجوباً مِنَ (ٱلفاتحةِ) (بِقَدْرِهَا) أَي : بقدرِ حروفِ ٱلسُّنَّةِ ٱلَّتي ٱشتغلَ بها ، وبقدرِ زمنِ ٱلسُّكوتِ ٱلَّذي ٱشتغلَ بهِ ؛ لِتقصيرِه بعدولهِ عنِ ٱلفَرْضِ إليها ؛ إذْ لا يَشْتغلُ المسبوقُ بسُنَّةٍ ولا بغيرِها [2] ، بلْ بـ(ٱلفَاتحة) ، فإنْ ركعَ ولَم يَقرأْ قَدْرَ ما فوَّتَهُ . . بَطلَتْ صَلاتُهُ إنْ علِمَ وتعمَّدَ ، وإلاَّ . . فَركعتهُ .

(ثُمَّ) إذا ٱشتغلَ بقراءةِ قدرِ ما فوَّتَهُ (إِنْ) أَكملَهُ و(أَدْرَكَهُ) أَي : ٱلإمامَ (فِي ٱلرُّكُوعِ . . أَدْرَكَ ٱلرَّكْعَةَ) كغيرِه ، (وَإِلاَّ) يُدركْهُ فيهِ ؛ بأَنْ لَم يطمئِنَّ قَبْلَ ارتفاعِ ٱلإمامِ عن أَقلِّهِ ، فإنْ فرغَ وٱلإمامُ في ٱلاعتدالِ . .

1ـ قولُهُ : (وَيتبعَ الإمامَ . . . إلخ) هل يُعيدُ ما قرأَهُ مِنَ الفاتحةِ ؟ فيهِ نظرٌ واحتمالٌ ، والرّاجحُ : عدمُ الإعادةِ ؛ لأَنَّ تبعيَّتَهُ لِلإمامِ إنَّما هيَ لأَجْلِ المتابعةِ .

2 ـ قوله : (إذ لا يَشتغلُ المسبوقُ . . . إلخ) محلُّهُ : ما إذا لَم يظنَّ إدراكَ الفاتحةِ معَ ما يأْتي بهِ منهُ ، وإلاَّ . . سُنَّ لَهُ الإتيانُ بهِ .

قالَ في « التُّحفةِ » : (بخلافِ ما إذا جهِلَ حالَهُ ، أَو ظنَّ منهُ الإسراعَ ، أَو أَنَّهُ لا يُدرِكُها معَهُ ، فيَبدأُ بالفاتحةِ)(١) .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٥١) .

(فَاتَتْهُ) ٱلرَّكعةُ [1] ، على ٱضطرابٍ طويلٍ فيهِ بينَ ٱلمتأخِّرينَ [2] ، (وَ) حينئذٍ (يُوَافِقُهُ) وجوباً في ٱلاعتدالِ وما بعدَهُ ، ولا يَركع ؛ لأنَّهُ لا يحسبُ لَهُ ـ فإنْ ركعَ عامداً عالماً . . بَطلَتْ صَلاتُهُ ـ (وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ) بعدَ سلامِ إمامِهِ ؛ لأنَّهُ لَم يُدركِ الركعةَ ٱلأُولىٰ معَهُ .

وإنْ لَم يَفرُغْ وٱلإمامُ في ٱلاعتدالِ ؛ بأَنْ أَرادَ ٱلهُوِيَّ منهُ إلى ٱلسُّجودِ ، وهوَ إلى ٱلآنَ لَم يُكمل قراءةَ ما لزمَهُ . . فقد تعارضَ معَهُ واجبانِ : متابعةُ ٱلإمامِ ، وقراءةُ ما لزمَهُ ، ولا مرجِّحَ لأَحدِهما ، فيَلزمُهُ ـ فيما يَظهرُ [3] ـ أَنْ ينويَ ٱلمفارقةَ لِيُكملَ (ٱلفاتحةَ) ، ويَجري علىٰ ترتيبِ صَلاةِ نَفْسهِ ، وتكونُ مفارقتُهُ بعذرٍ فيما يَظهرُ أَيضاً وإنْ قصَّرَ بٱرتكابِ سببِ وجوبِها ، وهوَ ٱشتغالُهُ بٱلسُّنَّةِ عنِ ٱلفَرْضِ .

---

1 ـ **قولُهُ** : (فرغَ والإمامُ في الاعتدالِ . . . إلخ) أَي : فرغَ ممّا لَزِمَهُ مِنْ بعضِ الفاتحةِ ، بخلافِ ما إذا كانَ بقَدْرِها وقرأَها ، فليسَ بمسبوقٍ كما يُفهِمُهُ حَدُّهُ .

2 ـ **قولُهُ** : (بينَ المتأَخِّرينَ . . . إلخ) حاصلُ المعتمَدِ منهُ هـٰذا .

قالَ في « التُّحفةِ » : (فاتَتْهُ الرَّكعةُ ؛ بناءً علىٰ أَنَّهُ مُتخلِّفٌ بغيرِ عذرٍ ، ومَنْ عبَّرَ بعُذرِهِ . . فعبارتُهُ مُؤَوَّلةٌ بأَنَّهُ مُتخلِّفٌ لِلازمٍ لَهُ وهوَ القراءةُ)(١) .

3 ـ **قولُهُ** : (فيما يَظهرُ) سبقَهُ إليهِ غيرُهُ ، ولِلسَّيِّدِ السَّمهوديِّ في المسأَلةِ مُؤَلَّفانِ ، وحصلَ بينَهُ وبينَ الشيخِ زكَرِيّا مراجعةٌ في الأَبحاثِ ، قالَ رحمَهُ اللهُ في « الذَّيلِ » : (إيجابُ الإتيانِ على المسبوقِ بقدرِ ما لَزِمَهُ مشروطٌ بسلامةِ العاقبةِ ، وهوَ إدراكُ الرَّكعةِ بالرُّكوعِ معَ إمامِهِ ، فمتىٰ رَفعَ الإمامُ رأْسَهُ . . لَم يَجبْ عليهِ الإتيانُ بما بقيَ ؛ إذ كيفَ يجبُ عليهِ ما لا يُحسَبُ لَهُ ؟ إذِ الرَّكعةُ فاتَتْ ، والقاعدةُ : **أَنَّ الرُّكنَ القوليَّ لا يجبُ إلاَّ إذا حُسبَ لَهُ فيما يَظهرُ بمتبوعٍ**) انتهىٰ . وهوَ **الحقُّ** .

وفي « التُّحفةِ » بعدَ اعتمادِ لزومِ المفارقةِ ما مُلخَّصُهُ : (ثمَّ رأَيتُ شيخَنا أَطلقَ نقلاً عنِ « التَّحقيقِ » واعتمدَهُ أَنَّهُ يَلزمُهُ متابعتُهُ في الهُويِّ حينئذٍ ، ويمكنُ توجيهُهُ بأَنَّهُ لمَّا لَزِمَتْهُ المتابعةُ قَبْلَ المعارضةِ . . استصحبَ وجوبَها وسقطَ موجبُ تقصيرِهِ مِنَ التَّخلُّفِ لِقراءةِ قدرِ ما لزمَهُ ، فغُلِّبَ واجبُ المتابعةِ ، فعليهِ ـ إنْ صحَّ ـ : لا تلزمُهُ مفارقتُهُ) انتهىٰ(٢) .

لكنَّ قولَهُ : (إنَّ صحَّ) تعليقٌ لَهُ وعدمُ ارتضاءٍ منهُ ، نظيرَ ما قالَهُ الشَّيخُ في كلامٍ مِثلِ هـٰذا لِلأَذرعيِّ في زيارةِ المرأَةِ لغيرِ العالِمِ .

وفي « النِّهايةِ » لِلرَّمليِّ بعدَ سَوْقِ التَّوجيهِ : (ما قالَهُ الشَّيخُ . . هوَ بحَسَبِ ما فهمَهُ مِنْ كلامِهِ ، وإلاَّ . . فعبارتُهُ

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٤٩) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣٥٠) .

وَإِنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِسُنَّةٍ . . قَطَعَ ٱلْقِرَاءَةَ وَرَكَعَ مَعَهُ .

فَصْلٌ

وَمَنْ أَدْرَكَ ٱلإِمَامَ ٱلْمُتَطَهِّرَ رَاكِعاً وَٱطْمَأَنَّ مَعَهُ قَبْلَ ٱرْتِفَاعِهِ عَنْ أَقَلِّ ٱلرُّكُوعِ . . أَدْرَكَ ٱلرَّكْعَةَ ، . . . .

(وَإِنْ لَمْ يَشْتَغِلِ) ٱلمسبوقُ بعدَ إحرامهِ (بِسُنَّةٍ) ولا بغيرِها ، بل بـ(ٱلفاتحةِ) وركعَ إمامُهُ (. . قَطَعَ ٱلْقِرَاءَةَ وَرَكَعَ مَعَهُ) لِيُدرِكَ ٱلرَّكعةَ ، ويتحمَّلُ ٱلإمامُ عنهُ بقيَّةَ (ٱلفاتحةِ) أو كلَّها إنْ لم يُدرِكهُ إلاَّ في ٱلرُّكوعِ ، فإنْ لم يَركعْ معهُ . . فاتتْهُ ٱلرَّكعةُ ، بل وبَطلَتْ صَلاتُهُ إنْ تخلَّفَ ليُكمِلَ (ٱلفاتحة) إلىٰ أنْ شرعَ ٱلإمامُ في ٱلهُويِّ إلى ٱلسُّجودِ .

(فَصْــلٌ) في إدراكِ ٱلمسبوقِ لِلرَّكعةِ

(وَمَنْ أَدْرَكَ ٱلإِمَامَ ٱلْمُتَطَهِّرَ رَاكِعاً) ركوعاً محسوباً لَهُ ، أو قريباً مِنَ ذلك ٱلرُّكوعِ ، بحيثُ لا يُمكنُهُ قراءةُ (ٱلفاتحةِ) جميعِها قَبْلَ رُكوعِهِ ، (وَ) تيقَّنَ أَنَّهُ (ٱطْمَأَنَّ مَعَهُ) في ٱلرُّكوعِ (قَبْلَ ٱرْتِفَاعِهِ عَنْ أَقَلِّ ٱلرُّكُوعِ) ٱلسّابقِ بيانُهُ (. . أَدْرَكَ ٱلرَّكْعَةَ) لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلصَّلاَةِ قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ ٱلإِمَامُ صُلْبَهُ . . فَقَدْ أَدْرَكَهَا » .

ومِنْ ثَمَّ لَم يُسنَّ ٱلخروجُ مِنْ خلافِ مَنْ منعَ إدراكَ ٱلرَّكعةِ بذلكَ [1] .

صريحةٌ في تفريعهِ على المرجوحِ) انتهىٰ[(1)] .

وفي « حاشيةِ أَبي مخرمةَ » : (المرجَّحُ : أَنَّهُ يأْتي بقدرِ ما لزمَهُ ما لَم يُسبَقْ برُكنَينِ ، وعليهِ فإذا اعتدلَ إمامُهُ . . وجبَ عليهِ الهُويُّ معهُ ، وصرَّحَ الإمامُ في « النِّهايةِ » : بأَنَّهُ إذا رفعَ رأْسَهُ في الرُّكوعِ . . تجبُ عليهِ متابعتُهُ .

وقد خبطَ الشَّيخُ زكريا والسَّيِّدُ السَّمهوديُّ في هـٰذا ، وتنازعا فيهِ ، ولَم يقعا على الصَّوابِ ، والمسأَلةُ صرَّحَ بها الإمامُ في « النِّهايةِ » ، ونقلَها عن أَبي زيدٍ على الوجهِ الَّذي قرَّرناهُ ، ثمَّ رأيتُ في « حاشيةِ أَبي البقاءِ البكريِّ » : أَنَّ الزَّركشيَّ في « الخادمِ » قالَ : « إنَّ الشَّيخينِ تركا التَّفريعَ على الوجهِ المرجَّحِ » وقد بيَّنَ ذلكَ الإمامُ ثَمَّ المقصودَ مِنْ كلامهِ علىٰ ذلكَ .

قلتُ : والعجبُ مِنَ الشَّارحِ والسَّمهوديِّ كيف تركا ذِكْرَ هـٰذا التَّفريعِ وعَدَلا إلىٰ غيرهِ معَ وقوفِهما على « الخادمِ » وكثرةِ نقلِهما عنهُ ؟!) انتهىٰ .

فصلٌ : في إدراكِ المسبوقِ . . . إلخ

1 ـ قولُهُ : (ومِنْ ثَمَّ لَم يُسنَّ . . . إلخ) في « التُّحفةِ » : (وبذلكَ عُلِمَ : أَنَّهُ لا يُسنُّ الخروجُ مِنْ خلافِ جمعٍ

---

(1) نهاية المحتاج (٢/٢٢٨) .

وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي رُكُوعٍ زَائِدٍ أَوْ فِي ٱلثَّانِي مِنَ ٱلْخُسُوفَيْنِ . . لَمْ يُدْرِكْهَا . . . .

(وَإِنْ أَدْرَكَهُ) وهوَ مُحدثٌ أو متنجِّسٌ ، أو (فِي رُكُوعٍ) غيرِ محسوبٍ لَه نحوَ (زَائِدٍ) قامَ إليهِ سهواً [1] أَوْ في رُكوعٍ أصليٍّ ولَم يَطمئِنَّ معَهُ فيهِ ، أَوِ ٱطمأنَّ بعدَ ٱرتفاعِ ٱلإمامِ عن أَقلِّ ٱلرُّكوعِ ـ وهوَ بلوغُ راحتيْهِ رُكبتيهِ [2] ـ أَو تردَّدَ هلِ ٱطمأنَّ قبْلَ وصولِ ٱلإمامِ لحدِّ أَقلِّ ٱلرُّكوعِ ؟ سواءٌ أَغلبَ علىٰ ظنِّهِ شيءٌ أم لا ، (أَوْ) أدركَهُ (فِي) ٱلرُّكوعِ (ٱلثَّانِي مِنْ) صلاةِ (ٱلْخُسُوفَيْنِ . . لَمْ يُدْرِكْهَا) أي : ٱلرَّكعةَ ؛ لِعدمِ أَهليَّةِ نحوِ ٱلمحدثِ لِتحمُّلِ ٱلقيامِ وٱلقراءةِ ، ولأَنَّ ٱلحُكمَ بإدراكِ ما قَبْلَ ٱلرُّكوعِ بٱلرُّكوعِ رخصةٌ [3] ، فلا يُصارُ إليها إلاَّ بيقينٍ [4] ، ولأَنَّ ٱلرُّكوعَ

مِنْ أَصحابِنا وغيرِهم أَنَّهُ لا يُدركُها ؛ لِمخالفتهم سُنَّةً صحيحةً ، فقولُ الأذرعيِّ : الاحتياطُ توقِّي ذلكَ إلاَّ أَنْ يضيقَ [الوقتُ] أَو يكونَ ثانيةَ جمعةٍ ، يُرَدُّ بما ذكرتُهُ) انتهىٰ(١) .

وفي « فتاوى البلقينيِّ » : (أَنَّ المخالِفَ في ذلكَ ابنُ خزيمةَ ، نقلَهُ عنهُ في « التَّتمَّةِ » ، لكنَّهُ لا يَصحُّ ؛ ففي « صحيحِهِ » ما يُصرِّحُ بغيرِهِ(٢) ، ولعلَّ أَبا عاصمٍ وجدَ ذلكَ منقولاً عن أَبي بكرٍ فظنَّ أَنَّهُ ابنُ خزيمةَ ، وإنَّما هوَ أَبو بكرٍ أَحمدُ بنُ إسحاقَ الصِّبغيُّ ، وكُنْيَتُهُ أَبو بكرٍ ، كابنِ خزيمةَ ، والصِّبغيُّ خَلَفَ ابنَ خزيمةَ في الفتوىٰ بضعَ عشْرةَ سنةً ، وقد صنَّفَ الصِّبغيُّ في ذلكَ مصنَّفاً ، وروىٰ ذلكَ عن أَبي هريرةَ وجماعةٍ مِنَ التَّابعِينَ ، لكنَّ المعتمَدَ ما قدَّمناهُ .

وحديثُ : « مَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ رَاكِعاً . . فَلْيَرْكَعْ مَعَهُ وَلْيُعِدِ الرَّكْعَةَ »(٣) لا يصحُّ ، ويكفي في الخروجِ مِنَ الخلافِ إدراكُ جزءٍ مِنَ القيامِ وإنْ لَم يُدركِ الفاتحةَ ، هـٰذا بالنِّسبةِ لابنِ خزيمةَ والصِّبغيِّ ، والخلافُ جارٍ معَ غيرِهما مطلَقاً ؛ أَعني : بالفاتحةِ) انتهىٰ . وبسطَ في الكلامِ رحمَهُ اللهُ ورحمَنا بهِ .

1 ـ **قولُهُ** : (سهواً . . . إلخ) ليسَ بقيدٍ كما هوَ ظاهرٌ ، بلِ العمدُ كذلكَ ؛ إذ لا يزيدُ على الحدثِ .

2 ـ **قولُهُ** : (بعدَ ارتفاعِ . . . إلخ) ولا يضرُّ إدراكُهُ في حالِ ارتفاعِ الإمامِ قَبْلَ بلوغِ الأَقلِّ ، فيُحسبُ لَهُ كما هوَ ظاهرُ كلامِ الرَّافعيِّ(٤) .

3 ـ **وقولُهُ** : (رخصةٌ . . . إلخ) نظرَ فيهِ الزَّركشيُّ : (بأَنَّ الأَصلَ بقاءُ الإمامِ) انتهىٰ .

وجوابُهُ : أَنَّ الشَّكَّ لاحقٌ لِلعَددِ ، والعَددُ لا تعلُّقَ لَهُ بالقدوةِ فهوَ لازمٌ لِلمأمومِ بيقينٍ ، فلا يرتفعُ عنهُ إلاَّ بيقينٍ ، وأَصلُ بقاءِ الإمامِ أَمرٌ خارجٌ عنِ العَددِ ، فتأَمَّلْهُ .

4 ـ **قولُهُ** : (إلاَّ بيقينٍ . . . إلخ) قد يُفهِمُ : أَنَّ الاعتقادَ لا يكفي ، لكنْ قالَ ابنُ قاسمٍ في « حاشيتِهِ علىٰ شرحِ

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٦٣) .
(٢) انظر « صحيح ابن خزيمة » (١٥٩٥) .
(٣) انظر « التلخيص الحبير » (٢/ ٩٥١) .
(٤) الشرح الكبير (٢/ ٢٠٣) .

. . . .

ٱلثَّاني وقيامَهُ مِنْ كلِّ رَكعةٍ مِنْ صلاةِ ٱلخسوفَينِ تابعٌ لِلرُّكوعِ ٱلأَوَّلِ وقيامِهِ ، فهوَ في حُكمِ ٱلاعتدالِ ؛ ولذا سُنَّ فيهِ : (سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ربَّنا لكَ ٱلحمدُ) .

ولَو قرأَ (ٱلفاتحةَ) . . أَدركَ ٱلرَّكعةَ [1] ، وإِنْ كانَ ٱلإمامُ مُحدِثاً أَو في زائدةٍ ، ما لَم يعلَمْ بحدَثِهِ أَو سهوِهِ وإِنْ نسيَ بَعْدُ ، كما مرَّ [2] .

وحيثُ أَتى ٱلشّاكُّ في ٱلطُّمأْنينةِ ٱلمذكورةِ برَكعةٍ بعدَ سلامِ ٱلإمامِ . . سجدَ لِلسَّهوِ .

وشَرْطُ صحَّةِ صَلاةِ ٱلمسبوقِ ٱلمذكورِ أَنْ يُكبِّرَ لِلإِحرامِ ثمَّ لِلهُوِيِّ [3] ، فإِنِ ٱقتصرَ علىٰ تكبيرةٍ . . ٱشترُطَ أَنْ ينويَ

البهجةِ » : (يتَّجهُ الاكتفاءُ بالاعتقادِ الجازمِ وعزاهُ لِلرَّمليِّ) انتهىٰ(١) .

1 ـ **قولُهُ** : (**ولَو قرأَ الفاتحةَ . . . إلخ**) أَي : قَبْلَ ارتفاعِ الإمامِ عن أَقلِّ الرُّكوعِ ، أَو بعدَهُ وبانَ حدثُ الإمامِ لَهُ حينئذٍ فركعَ أَو كانَ موافقاً ، ولَو بانَ لَهُ حدثُهُ في الرُّكوعِ فاقتدىٰ فيهِ براكعٍ . . فهل يُحسَبُ لَهُ لإِدراكِهِ ركوعاً معَ إمامِهِ ، أَو لا يُحسَبُ لَهُ ؛ لأَنَّ الهُويَّ لاغٍ لِحَدَثِ الإمامِ ؟ كلٌّ محتملٌ ، وكلامهُم إِلى الأَخيرِ أَقربُ ، فلا يُحسَبُ لَهُ الرُّكوعُ ولا يرتفعُ .

ويحتملُ إِيجابَ الارتفاعِ عليهِ ثمَّ الرُّكوعَ معَ الإمامِ ، ثمَّ رأَيتُ ابنَ قاسمٍ في « حاشيتِهِ علىٰ شرحِ البهجةِ » قالَ : (بقيَ ما لَو أَحدثَ الإمامُ في نَفْسِ الرُّكوعِ بعدَ طمأْنينةِ المَأمومِ فيهِ ، وهوَ محلُّ نظرٍ ، ولا يَبعدُ إِدراكُ المأْمومِ الرَّكعةَ) انتهىٰ(٢) .

وكتبَ عليهِ المُحَشِّي علامةَ (حَجَر) أَي : ابنُ حجرٍ .

2 ـ **قولُهُ** : (**كما مرَّ**) أَي : قُبيلَ هـٰذا الفصلِ .

3 ـ **قولُهُ** : (**ثمَّ لِلهُويِّ . . . إلخ**) **فيهِ أَبحاثٌ** :

أَحدُها : علَّلَ في « التُّحفةِ » صورةَ التَّكبيرتَينِ بقولِهِ : (لأَنَّهُ تعارضَ في حقِّهِ قرينتا الافتتاحِ والهُويِّ ؛ لاختلافِهما ، وحينئذٍ لا يحتاجُ لنيَّةِ إِحرامٍ بالأُولىٰ ؛ إِذ لا تعارضَ ، ويظهرُ : أَنَّ محلَّهُ إِنْ عزمَ عندَ التَّحرُّمِ علىٰ أَنَّهُ يُكبِّرُ لِلرُّكوعِ أَيضاً ، أَمّا لَو كبَّرَ لِلتَّحرُّمِ غافلاً عن ذلكَ ثمَّ طرأَ لَهُ التَّكبيرُ لِلرُّكوعِ فكبَّرَ لَهُ . . فلا تُفيدُهُ هـٰذهِ التَّكبيرةُ شيئاً ، بل يأْتي في الأُولى التَّفصيلُ الآتي) انتهىٰ(٣) .

وهوَ تدقيقٌ حسنٌ مأْخوذٌ مِنَ التَّعليلِ الآتي بالمعارضةِ .

وقالَ ابنُ قاسمٍ في « حاشيتِهِ علىٰ شرحِ البهجةِ » : (وقد يُوجَّهُ ظاهرُ كلامِهم : بأَنَّ الإِتيانَ بالتَّكبيرةِ الثَّانيةِ قرينةٌ

---

(١) حاشية ابن قاسم على الغرر (٢/ ٥٢٧) .
(٢) حاشية ابن قاسم على الغرر (٢/ ٥٢٧) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٣٦٥) .

أَحَقُّ ٱلنَّاسِ بِٱلإِمَامَةِ ٱلْوَالِي ، . . . .

بها ٱلإِحرامَ ، وأَنْ يُتمَّها وهو قائمٌ قَبْلَ أَنْ يصيرَ أَقربَ إِلىٰ أَقلِّ ٱلرُّكوعِ ، فإِنْ نوىٰ بها ٱلهُويَّ ، أَو معَ ٱلتَّحرُّمِ ، أَو أَطلقَ . . لَم تَنعقدْ صَلاتُهُ [1] .

(فَصْــلٌ) في صفاتِ ٱلأَئِمَّةِ

(أَحَقُّ ٱلنَّاسِ بِالإِمَامَةِ ٱلْوَالِي) في محلِّ وِلايتهِ ، ٱلأَعلىٰ فالأَعلىٰ ، وإِنِ ٱختصَّ غيرُهُ بسائرِ ٱلصِّفاتِ ٱلآتيةِ ؛

تصرفُ الأُولىٰ لِلتَّحرُّمِ ، وما معَهُ مِنَ التَّعارضِ ، والقرائنُ قد يُكتفىٰ بها ، فليُتأَمَّلْ) انتهىٰ(١) .

قلتُ : تأَمَّلْنا فإِذا كلامُهم في القصدِ ـ أَعني : قصدَ الفعلِ في نيَّةِ الصَّلاةِ ـ شاملٌ لِلتَّحرُّمِ ، فلا حاجةَ إِلىٰ إِيجادِ قصدٍ آخَرَ ، فكأَنَّ القرائنَ لا تتعلَّقُ بها عندَ وجودِ تكبيرتَينِ بل تتعلَّقُ بالثَّانيةِ ، والقرائنُ الخارجيَّةُ إِنَّما يحكمُ بها الشَّخصُ علىٰ أَفرادِ الصَّلاةِ أَو أَنَّها تَسري بنَفْسِها إِلىٰ ما جُعلَتْ مبطلةً لَهُ ، فتأَمَّلْهُ .

وما رجَّحهُ ابنُ قاسمٍ رجَّحهُ الرَّمليُّ فقالَ : إِذا أَتىٰ بتكبيرتينِ . . فلا يحتاجُ إِلىٰ تحرُّمٍ في الأُولىٰ .

1 ـ **قولُهُ** : (أَو أَطلقَ . . . إلخ) علَّلَهُ بأَنَّ قرينةَ الافتتاحِ تصرفُها إِليهِ ، وقرينةَ الهُويِّ تصرفُها إِليهِ ، فاحتيجَ لِقَصْدٍ صارفٍ عنهُما وهوَ نيَّةُ التَّحرُّمِ فقط ؛ لِتعارضِهما فيهِ .

وفي « التُّحفةِ » : (وبهِ يُرَدُّ استشكالُ الإِسنويِّ لَهُ بأَنَّ قَصْدَ الرُّكنِ لا يُشترطُ ؛ لأَنَّ محلَّهُ حيثُ لا صارفَ ، وهنا صارفٌ كما عَلِمْتَ) انتهىٰ(٢) .

وقد يُؤَيِّدُ الإِشكالَ : أَنَّ قرينةَ الهُويِّ لا توجدُ قَبْلَ وجودِ الهُويِّ فتقوىٰ قرينةُ الافتتاحِ معَ انسحابِ قصدِ التَّحرُّمِ في نيَّةِ [فِعلِ](٣) الصَّلاةِ ضمناً ، وكونُ ابتداءِ التَّكبيرِ لِلهُويِّ في القيامِ غيرُ صالحٍ لِلمعارضةِ ؛ إِذِ التَّكبيرُ الأَوَّلُ ركنٌ ، فانصرافُ القرائنِ إِليهِ بطريقِ الأَصالةِ ، ولأَنَّ الهُويَّ إِنَّما يجوزُ بعدَهُ ؛ إِذْ لا هويَّ قَبْلَ التَّكبيرِ ، فكيفَ يكونُ معارضاً لَهُ ؟ فتأَمَّلْهُ .

وبهِ يزدادُ الإِشكالُ ويُعرَفُ ما في تعبيرِ « المنهاجِ » بـ: (الصَّحيحِ)(٤) ، وكانَ القياسُ التَّعبيرَ بالأَصحِّ ؛ لِيُعرَفَ(٥) قوَّةُ المقابلِ ، وممَّا يُؤَيِّدُ ذلكَ : أَنَّ التَّكبيرَ لِلقيامِ ـ وهوَ سابقٌ ـ موجودٌ والهُويَّ غيرُ موجودٍ ، هـٰذا والمختارُ الَّذي أَدينُ اللهَ بهِ : أَنَّهُ لا يُشترطُ قصدُ نيَّةِ التَّحرُّمِ أَصلاً ، فيكفي الإِطلاقُ ، فتأَمَّلْهُ .

فصلٌ : في صفاتِ الأَئِمَّةِ

. . . .

---

(١) حاشية ابن قاسم على الغرر (٢/ ٥٢٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣٦٥) .

(٣) في النسختين : (فعلي) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

(٤) منهاج الطالبين (ص ١٢٦) .

(٥) في (ب) : (ليوافق) .

فَيَتَقَدَّمُ أَوْ يُقَدِّمُ غَيْرَهُ وَلَوْ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ ، وَٱلسَّاكِنُ بِمِلْكٍ أَوْ إِعَارَةٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ وَقْفٍ أَوْ وَصِيَّةٍ وَنَحْوِهَا يَتَقَدَّمُ أَوْ يُقَدِّمُ أَيْضاً ، . . . .

لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « لاَ يَؤُمَّنَّ ٱلرَّجُلُ ٱلرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ » .

ومحلُّ ذلكَ في غيرِ مَنْ ولاَّهُ ٱلإمامُ ٱلأعظمُ أَو نائِبُهُ ، أَمّا مَنْ ولاَّهُ أَحدُهُما في مسجدٍ . . فهوَ أَولىٰ مِنْ والي ٱلبلدِ وقاضيها ، وفيمَنْ تضمَّنت ولايتُهُ ٱلإمامةَ عُرفاً أَو نصّاً بخلافِ نحوِ وُلاةِ ٱلحروبِ والشُّرْطَةِ [1] . . فلا حقَّ لَهم في ٱلإمامةِ .

وحيثُ كانَ ٱلوالي أَحقَّ (. . فَيَتَقَدَّمُ) بنَفْسهِ (أَوْ يُقَدِّمُ غَيْرَهُ) لأَنَّ ٱلحقَّ لَهُ ، فيُنيبُ فيه مَنْ شاءَ (وَلَوْ) أُقيمتِ ٱلصَّلاةُ (فِي مِلْكِ غَيْرِهِ) [2] وقد رَضيَ ٱلمالكُ بإقامتِها في مِلكهِ [3] ؛ لأَنَّ تقدُّمَ ٱلمالكِ وغيرِهِ بحضرتهِ مِنْ غيرِ ٱستئذانهِ لا يَليقُ ببَذلِ ٱلطّاعةِ لَهُ [4] .

(وَ) ٱلأَحقُّ بعدَ ٱلوالي ـ فيما إذا أُقيمتِ ٱلصَّلاةُ في مملوكِ ٱلرَّقبةِ أَوِ ٱلمنفعةِ ـ : (ٱلسَّاكِنُ) يعني : ٱلمستحِقَّ لِتلكَ ٱلمنفعةِ (بِمِلْكٍ أَوْ إِعَارَةٍ أَوْ إِجَارَةٍ ، أَوْ وَقْفٍ أَوْ وَصِيَّةٍ وَنَحْوِهَا) [5] فحينئذٍ (يَتَقَدَّمُ) بنَفْسهِ (أَوْ يُقَدِّمُ) غَيْرَهُ (أَيْضاً) لِمَا مرَّ في ٱلوالي ، ولخبرِ أَبي داوودَ : « لاَ يَؤُمَّنَّ ٱلرَّجُلُ ٱلرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ » .

---

1 ـ **قولُهُ** : (والشرطة . . . إلخ) قالَ السّيوطيُّ : (تُضمُّ الرّاءُ وتُفتَح ، أَعوانُ نحوِ الأَميرِ) انتهىٰ .

قلتُ : كحاكمِ السُّوقِ المسمّىٰ بالشّاووشِ ، ومقتضىٰ كلامهِ : أَنَّ الإمامَ الأَعظمَ لا يُقدَّمُ عليهِ أَحدٌ .

نَعَم ؛ لَو تغلَّبَ اثنانِ في بلدٍ . . أُقرعَ بينَهُما في الإمامةِ فيما يظهرُ ؛ إذ لا حقَّ فيهِ لغيرِ الإمامِ قَبْلَ الصَّلاةِ ، وهوَ لا يَصيرُ إماماً قَبْلَ التَّحرُّمِ .

فَائِدَة

[أقرع بين اثنين ثم عزل أحدهما]

أُقرعَ بينَ اثنينِ ثُمَّ عُزِلَ أَحدُهُما قَبْلَ التَّحرُّمِ . . انعزلَ فيما يظهرُ ، بخلافهِ بعدَ التَّحرُّمِ وإنْ لَم يَكنْ جُمُعةً .

2 ـ **قولُهُ** : (فيُنيبُ مَنْ شاءَ . . . إلخ) دخلَ فيهِ المرأَةُ لِمِثْلِها ، والمخالفُ ؛ فلنائبِهِ ما لَهُ .

3 ـ **قولُهُ** : (وقد رضيَ . . . إلخ) في « التُّحفةِ » : (وإنْ لَم يرضَ بإقامةِ الجماعةِ ومحلُّهُ : إنْ لَم يَزِدْ زمنُ الجماعةِ ، وإلاَّ . . احتيجَ لإذنهِ فيها) انتهىٰ(١) .

4 ـ **قولُهُ** : (ببذلِ الطَّاعةِ لَهُ . . . إلخ) لَو لَم يكنْ في البلدِ إلاَّ مُطاعٌ . . فالأَظهرُ : أَنَّ لَهُ حُكمَ الإمامِ إنْ شَمِلَتْ ولايتُهُ نحوَ الصَّلاةِ .

5 ـ **قولُهُ** : (ونحوِها) أَي : المذكوراتِ ؛ كنذرٍ بمنفعةٍ .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٠٠) .

إلاَّ أَنَّ ٱلْمُعِيرَ أَحَقُّ مِنَ ٱلْمُسْتَعِيرِ ، وَٱلسَّيِّدَ أَحَقُّ مِنْ عَبْدِهِ ٱلَّذِي لَيْسَ بِمُكَاتَبٍ ، وَٱلإِمَامَ ٱلرَّاتِبَ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِ ٱلْوَالِي فَيَتَقَدَّمُ أَوْ يُقَدِّمُ . . . .

والحاصلُ : أَنَّ مقدَّمَ ٱلمقدَّمِ هنا وفي جميعِ ما يأْتي كٱلمقدَّمِ وإِنْ كانَ مَنْ قدَّمَهُ غيرَ أَهلٍ لِلإِمامةِ ؛ كٱلمرأةِ ٱلمستحِقَّةِ لمنفعةِ محلٍّ أُقيمَتِ ٱلجماعةُ فيهِ .

والشَّريكانِ يُعتبَرُ إِذنُهما ، ولا يتقدَّمُ أَو يُقدِّمُ أَحدُهما إِلاَّ بإِذنِ ٱلآخَرِ أَو وكيلِهِ [1] ، ولا حقَّ لِوليِّ ٱلمحجورِ عليهِ في ٱلتَّقديمِ ولا في ٱلتَّقدُّمِ [2] .

والسّاكنُ أَولىٰ كما تقرَّرَ ، (إِلاَّ) في مسائِلَ ، منها :

(أَنَّ ٱلْمُعِيرَ أَحَقُّ) بٱلتَّقديمِ وٱلتَّقدُّمِ (مِنَ ٱلْمُسْتَعِيرِ) لأَنَّهُ مالكٌ لِلمنفعةِ ولِلرُّجوعِ فيها متىٰ شاءَ .

(وَ) منها : أَنَّ (ٱلسَّيِّدَ أَحَقُّ) بما ذُكرَ (مِنْ عَبْدِهِ) أَي : قِنِّهِ (ٱلَّذِي لَيْسَ بِمُكَاتَبٍ) لأَنَّهُ ٱلمالكُ ، بخلافِ ٱلمكاتَبِ كتابةً صحيحةً . . فإِنَّهُ أَحقُّ مِنَ ٱلسَّيِّدِ ؛ لأَنَّهُ مستقلٌّ بٱلتَّصرُّفِ .

(وَٱلإِمَامُ ٱلرَّاتِبُ) لمحلِّ ٱلجماعةِ (أَحَقُّ مِنْ غَيْرِ ٱلْوَالِي) وإِنِ ٱختصَّ ٱلغيرُ بما يأْتي ، (فَيَتَقَدَّمُ أَوْ يُقَدِّمُ) مَنْ تصحُّ إِمامتُهُ وإِنْ كانَ هناكَ أَفضلُ منهُ ؛ لِلخبرِ ٱلسَّابقِ .

---

1 ـ قولُهُ : (إلاَّ بإذنِ الآخَرِ . . . **إلخ**) لَو رجعَ أَحدُهما بعدَ إِقامةِ الصَّلاةِ ، فهل لَهُ الأُجرةُ إِنِ اقتضاها الزَّمنُ ؟ **والَّذي يظهرُ** : أَنَّهُ ليسَ لَهُ الأُجرةُ ؛ قياساً علىٰ إِعارةِ بيتٍ لِدَفنِ ميتٍ وإِنْ كانتِ الصَّلاةُ نفلاً فيما يَظهرُ كالتّراويحِ والوترِ .

نَعَم ؛ يمتنعُ تحرُّمٌ بعدَ الرُّجوعِ كما هوَ ظاهرٌ . ولَو أَذِنَ لَهُ في صَلاةٍ مِنَ الخَمسِ . . فهل يتعيَّنُ الأَقلُّ أَوِ الأَوسطُ أَوِ الأَكملُ ؟ **الظّاهرُ** : الأَخيرُ ؛ لأَنَّ الظّاهرَ إِرادتُهُ لَهُ .

ولَو أَذِنَ لخَمسةٍ أَنْ يُصلِّيَ كلُّ واحدٍ منهُم صَلاةً . . أُقرِعَ بينَهُم في الابتداءِ وفي الدَّوامِ إِلىٰ أَنْ تتمَّ الصَّلواتُ كلُّها كما هوَ ظاهرٌ .

2 ـ قولُهُ : (ولا حقَّ . . . **إلخ**) موافقٌ لِما قالَهُ القموليُّ مُنظِّراً في كلامِ الماورديِّ والصَّيمريِّ .

قالَ في « التُّحفةِ » : (وكأَنَّهُ ـ يعني : القموليَّ ـ نظرَ إِلىٰ أَنَّ هـٰذا ليسَ حقّاً ماليّاً حتَّىٰ ينوبَ الوليُّ عنهُ فيهِ ، وهوَ ممنوعٌ ؛ لأَنَّ سببَهُ الملكُ وهوَ مِنْ توابعِ حقوقِهِ ، فللوليِّ دخلٌ فيها) انتهىٰ(١) . بعدَ أَنْ نقلَ عنِ الماورديِّ والصَّيمريِّ قولَهُما : (أَمّا المحجورُ عليهِ إِذا دخلوا بيتَهُ لِمصلحتِهِ وكانَ زمنُها بقدرِ الجماعةِ ؛ فإِنْ أَذِنَ وليُّهُ لواحدٍ . . تقدَّمَ ، وإِلاَّ . . صَلّوا فرادىٰ ، قالَهُ الماورديُّ . . . إلخ)(٢) .

والظّاهرُ : أَنَّ محلَّهُ في نحوِ بيتِهِ مِنَ المساكنِ الَّتي يُحتاجُ إِلى الاستئذانِ عُرفاً ، وأَمّا نحوُ أَرضِهِ المهيَّئةِ لِلزّراعةِ

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٩٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٩٨) .

ثُمَّ قُدِّمَ ٱلأَفْقَهُ ، ثُمَّ ٱلأَقْرَأُ ، . . . .

ولَو لَم يَحضرِ ٱلإمامُ ٱلرَّاتبُ . . سُنَّ ٱلإرسالُ إليهِ ليَحضُرَ أَو يأذنَ ، فإنْ خيفَ فَوْتُ أَوَّلِ ٱلوقتِ ، ولا فتنةَ ولا تأذٍّ لَو تقدَّمَ غيرُهُ . . سُنَّ لواحدٍ أَنْ يَؤُمَّ بٱلقومِ ، ولَو ضاقَ ٱلوقتُ أَو كانَ ٱلمسجدُ مطروقاً . . جمَّعوا مطلَقاً [1] .

(ثُمَّ) إنْ لَم يَكنْ هناكَ أَولىٰ باعتبارِ ٱلمكانِ ؛ كأَنْ كانوا بمَواتٍ ، أَو في مسجدٍ ولاَ إمامَ لَه راتبٌ ، أَو لَهُ إمامٌ وأَسقطَ حقَّهُ وجعلَهُ لِلأَولىٰ (. . قُدِّمَ) بٱعتبارِ ٱلصِّفةِ (ٱلأَفْقَهُ) بأَحكامِ ٱلصَّلاةِ علىٰ مَنْ بعدَهُ [2] ؛ لاحتياجِ ٱلصَّلاةِ إلىٰ مزيدِ ٱلفقهِ ، بل مزيدُهُ أَكثرُ مِنْ نحوِ ٱلقراءةِ .

(ثُمَّ) إنِ ٱستوى ٱثنانِ في ٱلفقهِ وأَحدُهما أَقرأُ . . قُدِّمَ (ٱلأَقْرَأُ) [3] أَي : ٱلأَحفظُ [4] ؛ لأَنَّ ٱلصَّلاةَ أَشدُّ ٱحتياجاً إليهِ مِنَ ٱلأَوْرَعِ .

في غيرِ زمنِها . . فالظَّاهرُ : عدمُ وجوبِ الاستئذانِ ، ولا يُخرَّجُ على التقاطِ السَّنابلِ مِنْ أَرضهِ كما هوَ ظاهرٌ .

1ـ قولُهُ : (من غيرِ الوالي . . . إلخ) أَي : وكذا مِنَ الوالي إنْ كانت ولايتُهُ مِنَ الإمامِ كما مرَّ آنفاً . وكانَ ينبغي لِلشَّارحِ تأْخيرُ ما مرَّ إلىٰ هـٰهنا ، وكذا ينبغي لَهُ تأْخيرُ قولِهِ هنا : (ولَو لَم يحضرِ الرَّاتبُ . . . إلىٰ قولِهِ : مطلَقاً) إلىٰ قولِهِ بعدَ قولِ المتنِ : (وتُكرَهُ الجماعةُ في مسجدٍ لَهُ إمامٌ راتبٌ) بل في ذِكرِ بعضهِ هنا نوعُ تكرارٍ ، معَ أَنَّ المقصودَ مراعاةُ الاختصارِ .

قالَ أَبو مخرمة : (ويكونُ عدمُ تقدُّمِ الإمامِ الرَّاتبِ عذراً لإمامِ المسجدِ) انتهىٰ . وهوَ حسنٌ .

2ـ قولُهُ : (بأَحكامِ الصَّلاةِ . . . إلخ) في « التُّحفةِ » : (وإنْ لَم يَعرفْ إلاَّ الفاتحةَ)(١) .

3ـ قولُهُ : (الأَقرأُ . . . إلخ) استدلّوا عليهِ بتقديمهِ عليهِ الصَّلاة والسَّلامُ أَبا بكرٍ علىٰ مَنْ هوَ أَقرأُ منهُ ؛ لخبرِ البخاريِّ : (ولَم يَجمعِ القرآنَ في حياتهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إلاَّ أَربعةُ أَنصارٍ خزرجيّونَ : معاذُ بنُ جَبَلٍ ، وأُبيُّ بنُ كعبٍ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ ، وأَبو زيدٍ رضيَ اللهُ تعالىٰ عنهُم) كذا في « التُّحفةِ »(٢) ، وفيهِ تأَمُّلٌ ؛ لأَنَّ كونَ أَبي بكرٍ أَفقهَهُم أَمرٌ محتملٌ ، وخبرُ : « يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ »(٣) صريحٌ في تقديمِ الأَقرأ .

نَعَم ؛ في الخبرِ الصَّحيحِ : « وَلْيَؤُمَّكُمْ خِيَارُكُمْ »(٤) وهوَ ظاهرٌ في تقديمِ ذي الخيرِ العرفيِّ معَ أَنَّ قضيَّةَ أَبي بكرٍ مِنْ حيثُ الصَّلاةُ واقعةُ عينٍ فِعليَّةٌ .

4ـ قولُهُ : (أَي : الأَحفظُ . . . إلخ) هوَ ما رجَّحَهُ في « الإسعادِ » ، وقالَ الجوجريُّ : (الأَكثرُ قراءةً) ،

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٩٥) .

(٢) صحيح البخاري (٣٨١٠) عن سيدنا أنس رضي الله عنه ، وانظر « تحفة المحتاج » (٢/ ٢٩٥) .

(٣) صحيح مسلم (٦٧٣) عن سيدنا أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .

(٤) المستدرك (٣/ ٢٢٢) ، وسنن الدارقطني (٢/ ٨٨) عن سيدنا أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه .

ثُمَّ ٱلأَوْرَعُ ، ثُمَّ مَنْ سَبَقَ بِٱلْهِجْرَةِ هُوَ أَوْ أَحَدُ آبَائِهِ ، ثُمَّ مَنْ سَبَقَ إِسْلاَمُهُ ، ثُمَّ ٱلنَّسِيبُ ، . . . .

(ثُمَّ) إِنِ ٱستويا فقهاً وقراءةً . . قُدِّمَ (ٱلأَوْرَعُ) أي : ٱلأَكثرُ وَرَعاً ؛ وهوَ : ٱجتنابُ ٱلشُّبهاتِ خوفاً مِنَ ٱللهِ تعالىٰ ، ومِنْ لاَزمِهِ حُسْنُ ٱلسِّيرةِ وٱلعِفَّةُ .

(ثُمَّ) إِنِ ٱستويا فقهاً وقراءةً ووَرَعاً . . قُدِّمَ (مَنْ سَبَقَ بِٱلْهِجْرَةِ) إلى ٱلنبيِّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ [1] ، أَو إِلىٰ دارِ ٱلإِسلامِ سواءٌ كانَ ٱلسّابقُ (هُوَ أَوْ أَحَدُ آبَائِهِ) لخبرِ مسلمٍ ، وجَعْلُ ٱلهجرةِ هنا هوَ ٱلمعتمَدُ .

(ثُمَّ) بعدَ مَنْ ذُكرَ يُقدَّمُ ٱلأَسنُّ ؛ لخبرِ مسلمٍ أَيضاً ، وٱلمرادُ بِهِ (مَنْ سَبَقَ إِسْلاَمُهُ) كشابٍّ أَسلمَ أَمسِ علىٰ شيخٍ أَسلمَ ٱليومَ ، فإِنْ أَسلما معاً . . قُدِّمَ ٱلأَكبرُ سِنّاً ، ويُقدَّمُ ٱلمسلِمُ بنفْسِهِ على ٱلمسلِمِ بٱلتَّبعيَّةِ [2] .

(ثُمَّ) بعدَ مَنْ ذُكرَ يُقدَّمُ (ٱلنَّسِيبُ) بما يُعتبَرُ في ٱلكفاءَةِ ، فيُقدَّمُ ٱلهاشميُّ ، ثمَّ ٱلمطَّلبيُّ ، ثمَّ بقيَّةُ قريش ، ثمَّ بقيَّةُ ٱلعربِ ، ويُقدَّمُ ابنُ ٱلصّالحِ أو ٱلعالِمِ علىٰ غيرِهِ [3] .

وقيلَ : (الأَحفظُ) ، ورجَّحَ ابنُ الرِّفعةِ أَنَّ المرادَ : الأَصحُّ قراءةً[(١)] ، واختارَهُ السُّبكيُّ ، قالَ الإِسنويُّ : (ويتّجهُ أَنْ يكونَ الامتيازُ بالسَّبعِ أَو بعضِها مِنْ ذلكَ)[(٢)] .

قالَ السُّبكيُّ : (والمرادُ مِنَ الأَصحِّ قراءةً مِنْ حيثُ تصحيحُ الأَداءِ ومخارجِ الحروفِ ، ولستُ أَعني المخارجَ الظَّاهرةَ ؛ فإِنَّ تلكَ واجبةٌ ، وإِنَّما أَعني الخفيَّ مِنْ ذلكَ ؛ كالإِخفاءِ والإِقلابِ وغيرِ ذلكَ ، ولَم يَتعرَّضْ لَهُ الأَصحابُ) قالَ : (وعندي أَنَّهُ أَهمُّ مِنْ كثرةِ الحفظِ ، حتَّىٰ لَو استويا وامتازَ بهِ أَحدُهُما . . قُدِّمَ ، ولَو قيلَ : إِنَّ القراءةَ مِنْ غيرِ تصحيحِ الأَداءِ والمخارجِ لا تجوزُ . . لَمْ يكنْ بعيداً ، لكنْ فيهِ حَرَجٌ على النّاسِ ، فإِذا جوَّزنا ذلكَ . . فلا أَقلَّ مِنَ الأَولىٰ بهِ)[(٣)] .

1 ـ **قولُهُ** : (إِلى النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ) ظاهرُهُ : ولَو في غيرِ المدينةِ المشرَّفةِ ، **والظَّاهرُ** : أَنَّهُ غيرُ مرادٍ ، وفي « التُّحفةِ » : (الهجرةُ إِلى النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بالنِّسبةِ لآبائهِ ، وبالنِّسبةِ لِنَفْسهِ إِلىٰ دارِ الإِسلامِ)[(٤)] .

2 ـ **قولُهُ** : (بالتَّبعيَّةِ . . . إِلخ) **الَّذي يَظهرُ** : تقديمُ التَّبعيَّةِ بآبائهِ على التَّبعيَّةِ بالدَّارِ .

3 ـ **قولُهُ** : (علىٰ غيرِه) ظاهرُهُ : أَنَّ ابنَ الصَّالحِ الغيرَ الصَّالحِ يُقدَّمُ حتَّىٰ على الصَّالحِ بذاتهِ ، وليسَ مراداً لَهُما ، والفرقُ بينَهُ وبينَ النِّكاحِ واضحٌ ، ثمَّ رأَيتُ قولَ الرَّمليِّ : (على ابنِ غيرِهِ) انتهىٰ[(٥)] . وهوَ واضحٌ .

---

(١) كفاية النبيه (٤/٣) .

(٢) المهمات (٣/٣١٦) .

(٣) أي : إذا جوزنا الإمامة من غير تصحيح الأداء والمخارج دفعاً للحرج عن الناس . . فلا أقل من القول بأولوية القارىء به علىٰ غيره .

(٤) تحفة المحتاج (٢/٢٩٦) .

(٥) نهاية المحتاج (٢/١٨٣) .

ثُمَّ حَسَنُ ٱلذِّكْرِ ، ثُمَّ نَظِيفُ ٱلثَّوْبِ ، ثُمَّ نَظِيفُ ٱلْبَدَنِ وَطَيِّبُ ٱلصَّنْعَةِ ، ثُمَّ حَسَنُ ٱلصَّوْتِ ، ثُمَّ حَسَنُ ٱلصُّورَةِ ، فَإِنِ ٱسْتَوَوْا . . أُقْرِعَ . وَٱلْعَدْلُ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلْفَاسِقِ وَإِنْ كَانَ أَفْقَهَ أَوْ أَقْرَأَ ، . . . .

(ثُمَّ) بعدَ مَنْ ذُكِرَ يقدَّمُ (حَسَنُ ٱلذِّكْرِ) لأَنَّهُ أَهيبُ ممَّنْ بعدَهُ وٱلقلوبُ إليهِ أَميلُ ، (ثُمَّ) بعدَهُ (نَظِيفُ ٱلثَّوْبِ ، ثُمَّ) بعدَهُ (نَظِيفُ ٱلْبَدَنِ وَطَيِّبُ ٱلصَّنْعَةِ) عنِ ٱلأوساخِ ؛ لذلكَ (ثُمَّ) بعدَهُ (حَسَنُ ٱلصَّوْتِ ، ثُمَّ حَسَنُ ٱلصُّورَةِ) أَي : ٱلوجهِ ؛ لذلكَ أَيضاً .

وهـٰذا ٱلَّذي ذكرَهُ ـ آخِذاً لأكثرِهِ مِنَ « ٱلرَّوضةِ » ولِبَعضِهِ مِنَ « ٱلتَّحقيقِ » ـ هوَ ٱلمعتمَدُ ؛ لأَنَّ ٱلمدارَ ـ كما أَشعرَ بهِ تعليلُهم ـ علىٰ ما هوَ أَفضىٰ إلى ٱستمالةِ ٱلقلوبِ ، وكلُّ واحدٍ ممَّنْ ذُكِرَ أَفضىٰ إلىٰ ذلكَ ممَّا بعدَهُ كما لا يَخفىٰ ، وحينئذٍ فالأَولىٰ بعدَ ٱلاستواءِ في ٱلنَّسبِ وما قبلَهُ . . ٱلأَحسنُ ذِكراً ، فالأَنظفُ ثوباً ، فبدَناً ، فصنعةً ، فالأَحسنُ صوتاً ، فوَجهاً [1] .

(فَإِنِ ٱسْتَوَوْا) في جميعِ ما ذُكِرَ وتشاحُّوا (. . أُقْرِعَ) بينَهُم ندباً ؛ قطعاً لِلنِّزاعِ [2] .

(وَٱلْعَدْلُ) ولو قِنّاً (أَوْلَىٰ) بالتَّقديمِ وٱلتَّقدُّمِ (مِنَ ٱلْفَاسِقِ ، وَإِنْ كَانَ) الفاسقُ حُرّاً أَو (أَفْقَهَ أَوْ أَقْرَأَ) لِكراهةِ ٱلاقتداءِ بهِ ؛ لأَنَّهُ قد يُقصِّرُ في ٱلواجباتِ [3] .

---

1 ـ **قولُهُ** : (هوَ المعتمَدُ . . . إلخ) في « التُّحفةِ » : (الأَحسنُ ذِكْراً ، فالأَنظفُ ثوباً ، فوَجْهاً ، فبَدَناً ، فصَنْعةً ، ثمَّ الأَحسنُ صَوتاً ، فصورةً) انتهىٰ(١) .

وهوَ مخالفٌ لِما هنا ؛ إذِ الوجهُ بعدَ الصَّوتِ ، عكسَ ما في « التُّحفةِ » .

وفي « النِّهايةِ » : (الأَحسنُ بعدَ حَسنِ الذِّكرِ : الأَنظفُ ثوباً ، ثمَّ بدَناً ، ثمَّ صَنعةً ، ثمَّ الأَحسنُ صَوتاً ، فصورةً) انتهىٰ(٢) .

وظاهرُ كلامِ الرَّمليِّ : اندراجُ حُسنِ الوجهِ معَ حُسنِ الصُّورةِ ، وهوَ الغالبُ ، ويُصرِّحُ بهِ ما في الكتابِ .

وفي « فتحِ الجوادِ » : (عنِ الأَذرعيِّ أَنَّهُ بحثَ تقديمَ ذي الثَّوبِ الأَبيضِ على الأَسودِ) انتهىٰ(٣) .

نَعَم ؛ في العيدِ يظهرُ تقديمُ الأَسودِ .

2 ـ **قولُهُ** : (ندباً . . . إلخ) محلُّهُ : إذا كانَ الإقراعُ عندَ غيرِ القاضي ، وإلاَّ . . فوجوباً ، كما هوَ ظاهرٌ ممّا مرَّ في (الأذانِ) .

3 ـ **قولُهُ** : (مِنَ الفاسقِ . . . لكراهةِ الاقتداءِ بهِ . . . إلخ) قالَ في « التَّوسُّطِ » : (محلُّها : إنْ لَم يخشَ فتنةً ،

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٩٧) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/١٨٣) .

(٣) فتح الجواد (١/١٨٦) .

وَٱلْبَالِغُ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلصَّبِيِّ وَإِنْ كَانَ أَفْقَهَ أَوْ أَقْرَأَ ، وَٱلْحُرُّ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلْعَبْدِ ، وَيَسْتَوِي ٱلْعَبْدُ ٱلْفَقِيهُ وَٱلْحُرُّ غَيْرُ ٱلْفَقِيهِ ، وَٱلْمُقِيمُ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلْمُسَافِرِ ، وَوَلَدُ ٱلْحَلَالِ أَوْلَىٰ مِنْ وَلَدِ ٱلزِّنَا ، . . . .

(وَ) كَذَلِكَ (ٱلْبَالِغُ) ولو قِنّاً (أَوْلَىٰ مِنَ ٱلصَّبِيِّ ، وَإِنْ كَانَ) الصَّبيُّ حُرّاً أو (أَفْقَهَ أَوْ أَقْرَأَ) لِكراهةِ ٱلاقتداءِ بهِ ، ولِلخلافِ في صحَّةِ إمامتهِ ، (وَٱلْحُرُّ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلْعَبْدِ) لأَنَّهُ أكملُ .

(وَيَسْتَوِي ٱلْعَبْدُ ٱلْفَقِيهُ) أَوِ ٱلقارىءُ مَثلاً (وَٱلْحُرُّ غَيْرُ ٱلْفَقِيهِ)[1] أَوِ القارىءِ ؛ لانجبارِ نقصِ ٱلرِّقِّ بما ٱنضمَّ إليهِ مِنْ صفةِ ٱلكمالِ ، وإنَّما كانَ ٱلحرُّ أَولىٰ في صلاةِ ٱلجَنازةِ مطلقاً ؛ لأَنَّ ٱلقصدَ بها ٱلدُّعاءُ وٱلشَّفاعةُ ، وهوَ بهِما أَليقُ .

(وَٱلْمُقِيمُ) وَالمتمُّ (أَوْلَىٰ مِنَ ٱلْمُسَافِرِ) ٱلَّذي يَقصُرُ ؛ لأَنَّهُ إِذا أَمَّ . . أَتمُّوا كلُّهم ، فلا يختلفونَ ، وإذا أَمَّ ٱلقاصرُ . . ٱختلفوا[2] .

(وَوَلَدُ ٱلْحَلَالِ أَوْلَىٰ مِنْ وَلَدِ ٱلزِّنَا) وممَّنْ لا يُعرفُ لَهُ أَبٌ وإِنْ كانَ أَفقهَ أَو أَقرأَ ؛ لأَنَّ إمامتَهُ خلافُ ٱلأَولىٰ ؛ لِلُحوقِ ٱلعارِ بهِ[3] .

ولَو تعارضتْ هٰذهِ ٱلصِّفاتُ . . فالَّذي يَظهرُ أَنَّ ٱلعدلَ أَولىٰ مِنَ ٱلفاسقِ مطلَقاً ، وأَنَّ ٱلبالغَ ٱلعدلَ أَولىٰ مِنَ ٱلصَّبيِّ ٱلعدلِ وإِنْ زادَ بنحوِ ٱلفقهِ ، وأَنَّ ٱلحرَّ ٱلعدلَ أَولىٰ مِنَ ٱلرَّقيقِ ٱلعدلِ ما لَم يَزدْ بما ذُكرَ ، وٱلمبعَّضُ أَولىٰ مِنْ كاملِ ٱلرِّقِّ .

وعُلِمَ ممّا مرَّ أَنَّ ٱلواليَ يُقدَّمُ وإِنْ كانَ فيهِ جميعُ هٰذهِ ٱلنَّقائصِ .

وإلاَّ . . فلا كراهةَ ، وهل محلُّها إذا وجدَ سواهُ أو مطلَقاً ؟ إنْ كانَ الأَوَّلَ . . فواضحٌ) .

ثمَّ قالَ : (ويُشبهُ أَنْ يكونَ إذا كانَ عنِ الاقتداءِ بهِ مندوحةٌ ، فإِنْ لَم يكنْ . . فلا) انتهىٰ . وهٰذا قريبٌ ممّا مرَّ في الحنفيِّ ، فيكونُ مِثلَهُ .

1 ـ **قولُ المتنِ** : (ويستوي . . . الحرُّ . . . إلخ) هوَ ما في « المجموع »(١) .

وفي « التُّحفةِ » : (ينبغي حَمْلُهُ على العبدِ الأَفقهِ ، بخلافِ مَنْ فيهِ أَصلُ الفقهِ فهوَ أَولىٰ منهُ ، ثمَّ رأَيتُ السُّبكيَّ أَشارَ لذلكَ) انتهىٰ(٢) . وأَقرَّهُ في « النِّهايةِ »(٣) .

2 ـ **قولُهُ** : (مِنَ المسافرِ . . . إلخ) يشملُ ذا الثَّمانيةَ عشرَ يوماً وغيرَهُ ، ويشملُ سفرَ البحرِ وغيرَهُ ، ويَشملُ السَّفرَ القصيرَ والطَّويلَ ، لكنَّ الظَّاهرَ : أَنَّ المرادَ المسافرُ سفراً يُهتمُّ بمثلهِ عُرفاً .

3 ـ **قولُهُ** : (أَولىٰ مِنْ ولَدِ الزِّنا . . . إلخ) ومِنْ ولَدِ الشُّبهةِ أيضاً فيما يَظهرُ؛ لأَنَّ فيهِ نقصاً في الجملةِ، انتهىٰ.

---

(١) المجموع (٤/٢٤٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٩٥) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/ ١٨١) .

وَٱلْأَعْمَىٰ مِثْلُ ٱلْبَصِيرِ .

فَصْلٌ

يُسْتَحَبُّ أَلَّا يَقُومَ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِ ٱلْإِقَامَةِ ، وَتَسْوِيَةُ ٱلصُّفُوفِ وَٱلْأَمْرُ بِذَٰلِكَ ، وَمِنَ ٱلْإِمَامِ آكَدُ ، . . . .

(وَٱلْأَعْمَىٰ مِثْلُ ٱلْبَصِيرِ) [1] حيثُ ٱستويا في ٱلصِّفاتِ ٱلسَّابقةِ ؛ لأنَّ في كلٍّ مزيةً ليستْ في ٱلآخَرِ ؛ لأنَّ ٱلأعمىٰ لا يَنظرُ ما يشغلُهُ فهوَ أخشعُ ، وٱلبصيرُ يَنظرُ ٱلخبَثَ فهوَ أحفظُ لتجنُّبهِ .

(فَصْــلٌ) في بعضِ ٱلسُّننِ ٱلمتعلِّقةِ بٱلجماعةِ

(يُسْتَحَبُّ) لمُريدِ ٱلجماعةِ [2] غيرِ ٱلمقيمِ [3] (أَلَّا يَقُومَ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِ ٱلْإِقَامَةِ) إنْ كانَ يقدرُ على ٱلقيامِ بسرعةٍ ؛ بحيثُ يُدرِكُ فضيلةَ تكبيرةِ ٱلإحرامِ ، وإلَّا . . قامَ قبلَ ذلكَ بحيثُ يُدركُها ، ومَنْ دخلَ في حالِ ٱلإقامةِ ، أو وقد قَرُبَتْ بحيثُ لَو صلَّى ٱلتَّحيَّةَ فاتَهُ فضلُ ٱلتَّكبيرةِ معَ ٱلإمامِ . . ٱستمرَّ قائماً ، ولا يجلسُ ولا يُصلِّي .

(وَ) يُستحبُّ (تَسْوِيَةُ ٱلصُّفُوفِ ، وَٱلْأَمْرُ بِذَٰلِكَ) لكلِّ أَحدٍ ، (وَ) هوَ (مِنَ ٱلْإِمَامِ) بنفسِهِ أَو مأذونِهِ (آكَدُ) لِلاتِّباعِ ، معَ ٱلوعيدِ علىٰ تركِها ، وٱلمرادُ بها إتمامُ ٱلأوَّلِ فالأَوَّلِ ، وسَدُّ ٱلفُرَجِ وتحاذي ٱلقائِمينَ فيها ، بحيثُ لا يتقدَّمُ صدرُ واحدٍ ولا شيءٌ منهُ علىٰ مَنْ هوَ بجَنْبهِ ، ولا يَشرعُ في ٱلصَّفِّ ٱلثَّاني حتَّىٰ يَتِمَّ ٱلأَوَّلُ ، ولا يقفُ

1ـ قولُهُ : (مثلُ البصيرِ) هوَ المذهبُ المعتمدُ ، وفي « فتاوى الشّارحِ » في عارٍ أَفقهَ ومستورٍ فقيهٍ : (أَنَّ الأَوَّلَ أَولىٰ ؛ إذ لا نقصَ بهِ) انتهىٰ(١) .

وفيهِ نظرٌ ، بل تقديمُهُ فيهِ ما فيهِ ؛ لأَنَّهُ يَشغلُ عمّا الإنسانُ بصَدَدِهِ مِنَ الخشوعِ ، ولأَنَّهُ مأمورٌ بالتَّخفِّي ما أَمكنَ .

تَنْبِيهٌ

[هل يرجح هنا بفضيلة الصحبة]

ذَكروا في الأَذانِ امتيازَ ولدِ الصَّحابيِّ علىٰ غيرِهِ(٢) ، فقياسُهُ : أَنَّ الصُّحبةَ فضيلةٌ يترجَّحُ بها ذووها هنا وهناكَ ، وفي غيرِهما ، فتأَمَّلْهُ .

فَصْلٌ

في بعضِ السُّننِ المتعلِّقةِ بالجماعةِ

2ـ [قولُهُ] : (لِمُريدِ الجماعةِ) يشملُ الإمامَ .

3ـ قولُهُ : (غيرِ المقيمِ) في « التُّحفةِ » : (ولَو الإمامَ) انتهىٰ(٣) .

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/ ٢٢٧) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (١/ ٤٧٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٣٢٢) .

وَأَفْضَلُ ٱلصُّفُوفِ ٱلأَوَّلُ فَٱلأَوَّلُ لِلرِّجَالِ . وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ ٱلْفَاسِقِ ، وَٱلأَقْلَفِ ـ وَهُوَ ٱلَّذِي لَمْ يُخْتَنْ ـ . . . .

في صفٍّ حتَّىٰ يتمَّ ما قبلَهُ ، فإنْ خولفَ بشيءٍ مِنْ ذلكَ . . كُرِه ؛ أخذاً مِنَ ٱلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « وَمَنْ وَصَلَ صَفّاً . . وَصَلَهُ ٱللهُ ، وَمَنْ قَطَعَ صَفّاً . . قَطَعَهُ ٱللهُ » .

(وَأَفْضَلُ ٱلصُّفُوفِ ٱلأَوَّلُ) وهوَ ٱلَّذي يلي ٱلإمامَ وإنْ تخلَّلَهُ منبرٌ أَو نحوُهُ ، (فَٱلأَوَّلُ) وهوَ ٱلَّذي يليهِ ، وهـٰكذا [1] .

وإذا ٱستداروا في مكَّةَ . . فٱلصَّفُّ ٱلأولُ في غيرِ جهةِ ٱلإمامِ ما ٱتَّصلَ بٱلصَّفِّ ٱلَّذي وراءَ ٱلإمامِ ، لا ما قَرُبَ إلى ٱلكعبةِ ، على ٱلأوجهِ [2] .

وأَفضليَّةُ ٱلأَوَّلِ فالأوَّلِ تكونُ (لِلرِّجَالِ) والصِّبيانِ وإنْ كانَ ثَمَّ غيرُهم ، ولِلخناثى ٱلخلَّصِ أَو معَ ٱلنِّساءِ ، ولِلنِّساءِ ٱلخلَّصِ ، بخلافِ ٱلنِّساءِ معَ ٱلذُّكورِ أَو ٱلخناثىٰ . . فالأَفضلُ لَهُنَّ ٱلتَّأخُّرُ ، وكذا ٱلخناثىٰ معَ ٱلذُّكورِ ، كما عُلِمَ ممَّا مرَّ .

وأَصلُ ذلكَ : خبرُ مسلمٍ : « خَيْرُ صُفُوفِ ٱلرِّجَالِ أَوَّلُهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وخَيْرُ صُفُوفِ ٱلنِّساءِ ـ أي : معَ غيرهنَّ ـ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا » وسُنَّ تحرِّي يمينِ ٱلإمامِ [3] .

(وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ ٱلْفَاسِقِ) والاقتداءُ بهِ ، حيثُ لَم يَخشَ فتنةً بترْكِهِ وإنْ لَم يُوجَدْ أَحدٌ سواهُ على ٱلأوجهِ ؛ لِلخلافِ في صحَّةِ ٱلاقتداءِ بهِ ؛ لِعدمِ أَمانتِهِ [4] .

(وَ) إمامةُ (ٱلأَقْلَفِ) وٱلاقتداءُ بهِ (وَهُوَ ٱلَّذِي لَمْ يُخْتَنْ) سواءٌ ما قَبلَ ٱلبلوغِ وما بعدَهُ ؛ لأنَّهُ قد لا يحافظُ علىٰ ما يُشترطُ لِصحَّةِ صَلاتهِ ـ فضلاً عن إمامتهِ ـ وهوَ غَسلُ جميعِ ما يصلُ إِليهِ ٱلبولُ ممَّا تحتَ قُلْفَتِهِ [5] ؛ لأنَّها

---

1 ـ **قولُهُ** : (الأَوَّلُ وهوَ الَّذي يليهِ . . . إلخ) وإنْ تخلَّلهُ نحو منبرٍ أَو ساريةٍ ، ولا يكونُ بالمنبرِ مفوِّتاً لِفضيلةِ الجماعةِ كما هوَ ظاهرٌ .

2 ـ **قولُهُ** : (على الأوجه . . . إلخ) . . . . . . (١) .

3 ـ **قولُهُ** : (أَي : معَ غيرِهنَّ . . . إلخ) بيَّنَ بهِ ما مرَّ مِنْ : أَنَّهنَّ لَوِ اتَّحدْنَ . . سُنَّ وقوفهنَّ في الأَوَّلِ . . . . . . (٢) .

4 ـ **قولُهُ** : (وإنْ لَم يُوجَدْ . . . إلخ) فيهِ ما مرَّ في إمامةِ الحنفيِّ كما هوَ ظاهرٌ ، ثمَّ رأَيتُ السَّيِّدَ السَّمهوديَّ نقلَ عنِ الأَذرعيِّ قولَهُ : (فإنْ لَم يكنْ إلاَّ هوَ . . فلا يؤمُّ ، واللَّومُ عليهِ) واعتمدَهُ السَّيِّدُ السَّمهوديُّ .

5 ـ **قولُهُ** : (قلفته) فيها : فتح القافِ معَ اللاَّمِ (٣) .

---

(١) بياض في النسختين .

(٢) بياض في النسختين .

(٣) انظر « المصباح المنير » ، مادة (قلف) .

وَٱلْمُبْتَدِعِ ، وَٱلتَّمْتَامِ ، وَٱلْفَأْفَاءِ ، وَٱلْوَأْوَاءِ . . . .

لمَّا كانت واجبةَ ٱلإزالةِ . . كانَ ما تحتَها في حُكمِ ٱلظَّاهرِ .

(وَ) إمامةُ (ٱلْمُبْتَدِعِ) ٱلَّذي لَم يُكْفَرْ ببدعتهِ ، وٱلاقتداءُ بهِ ـ وإنْ لَم يُوجَدْ غيرُهُ ـ كٱلفاسقِ ، بل أَولىٰ ، وبحثَ ٱلأذرعيُّ حُرمةَ ٱلاقتداءِ بهِ علىٰ عالِمٍ شهيرٍ ؛ لأَنَّهُ سببٌ لإغواءِ ٱلعامَّةِ ببدعتهِ [1] .

أَمَّا مَنْ يَكفرُ ببدعتهِ ؛ كمُنكِرِ عِلمِ ٱللهِ بٱلجزئيّاتِ وبالمعدومِ ، وٱلبعثِ وٱلحشرِ للأَجسادِ ، وكذا ٱلمجسِّمُ علىٰ تناقضٍ فيهِ ، وٱلقائلُ بٱلجهةِ ، علىٰ قولٍ نُقلَ عنِ ٱلأئِمَّةِ ٱلأَربعةِ [2] . . فلا يصحُّ ٱلاقتداءُ بهِ كسائرِ ٱلكفَّارِ .

(وَ) إمامةُ (ٱلتَّمْتَامِ) وهوَ مَنْ يُكرِّرُ ٱلتّاءَ (وَٱلْفَأْفَاءِ) وهوَ مَنْ يُكرِّرُ ٱلفاءَ (وَٱلْوَأْوَاءِ) وهوَ مَنْ يُكرِّرُ ٱلواوَ ، وغيرِهم ممَّنْ يُكرِّرُ شيئاً مِنَ ٱلحروفِ ؛ لِلزِّيادةِ ، ولِتطويلِ ٱلقراءَةِ بٱلتَّكريرِ ، ولِنفرةِ ٱلطِّباعِ عن سماعِ كلامِهم ، وصحَّتْ إمامتُهُم لِعذرِهم [3] .

ويُكرهُ أَيضاً إمامةُ مَنْ يَلحَنُ بما لا يُغيِّرُ ٱلمعنىٰ ، وٱلمُوَسْوِسِ ، ومَنْ كرِهَهُ أَكثرُ مِنْ نصفِ ٱلقَومِ لِمذمومٍ فيهِ شرعاً [4] .

---

1 ـ **قولُهُ** : (وبحثَ الأَذرعيُّ . . . إلخ) ضعيفٌ كما هوَ ظاهرٌ .

2 ـ **قولُهُ** : (علىٰ قولٍ . . . إلخ) بهِ يتقيَّدُ ما مرَّ قُبيلَ الجماعةِ لِلشّارحِ ، ومنهُ يُؤْخَذُ صحَّةُ الاقتداءِ إذا لَم نقل بكفرِهم ، وهوَ الأَصحُّ .

3 ـ **قولُهُ** : (لِعُذرِهم) أَفهمَ أَنَّ مَنْ تعمَّدَ التَّكريرَ لا يُعذَرُ ، ثمَّ رأَيتُ في « حاشيةِ ابنِ قاسمٍ علىٰ شرحِ البهجةِ » ما نصُّهُ : (قولُهُ : « لأَنَّهُم معذورونَ » قد يقتضي : أَنَّهُ لَوِ انتفى العذرُ لِقدرتِهم وتعمُّدِهم . . لَم تصحَّ صَلاتُهم ، والظّاهرُ : أَنَّهُ غيرُ مرادٍ ؛ لأنَّ غايةَ الأَمرِ أَنَّهُ كرَّرَ الحرفَ القرآنيَّ ، وذلكَ لا يُبطلُ) انتهىٰ(١) .

4 ـ **قولُهُ** : (لِمذمومٍ فيهِ شرعاً . . . إلخ) أَي : لا الاقتداءِ بهِ ، فلا يُكرَهُ لِلمأمومينَ الَّذينَ يَكرهونَهُ ، هٰكذا جزمَ بهِ الشَّيخُ أَبو حامدٍ ونقلَهُ عن نصِّ الشّافعيِّ ، ذكرَهُ في « شرحِ المهذَّبِ »(٢) .

قالَ السَّيِّدُ السَّمهوديُّ : (قلتُ : ومحلُّهُ إذا كانتِ الكراهةُ لأَمرٍ لا يُفسَّقُ بهِ ، فإنْ كانَ كذلكَ . . كُرِهَ لِلمأمومينَ الاقتداءُ أَيضاً) .

وفي « الخادمِ » هنا عنْ صاحبِ « الخواطرِ الشَّريفةِ » استثناءُ ما إذا لَم يُمكنْهُم تركُ الاقتداءِ بهِ .

قالَ أَبو مخرمة : (والوجهُ عندي تنزيلُ كلامِهم علىٰ أَنَّ مرادَهُم بالمذمومِ شرعاً : ما ليسَ بحرامٍ ولا تكرَهُ معَهُ الإمامةُ ، وذلكَ كالشُّحِّ وسوءِ الخُلقِ والتَّرفُّعِ الَّذي لا ينتهي إلى الكِبرِ ومحبَّةِ التَّقدُّمِ ونحو ذلكَ ؛ كالتَّنطُّعِ في الأمورِ والتَّقعُّرِ في الكلامِ وما أَشبهَ ذلكَ ، فهٰذهِ أُمورٌ مذمومةٌ شرعاً وتكرهُها نفوسُ أَكثرِ النَّاسِ وتنفرُ عنها

---

(١) حاشية ابن قاسم على الغرر (٢/ ٥٥٤) .

(٢) المجموع (٤/ ٢٤٠) .

وَكَذَا تُكْرَهُ ٱلْجَمَاعَةُ فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ ؛ وَهُوَ غَيْرُ مَطْرُوقٍ إِلاَّ إِذَا خُشِيَ فَوْتُ فَضِيلَةِ أَوَّلِ ٱلْوَقْتِ وَلَمْ يُخْشَ فِتْنَةٌ. وَيُنْدَبُ أَنْ يَجْهَرَ ٱلإِمَامُ بِٱلتَّكْبِيرِ، وَبِقَوْلِهِ: (سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، وَبِٱلسَّلَامِ، وَيُوَافِقُهُ ٱلْمَسْبُوقُ فِي ٱلأَذْكَارِ.

(وَكَذَا تُكْرَهُ ٱلْجَمَاعَةُ) أَي : إِقامتُها (فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ)[1] قَبْلَهُ ، أَو معَهُ ، أَو بعدَهُ (وَهُوَ) أَي : ٱلمسجدُ (غَيْرُ مَطْرُوقٍ) ولَم يَأْذنْ إِمَامُهُ في ذلكَ ؛ لأَنَّهُ يُورِثُ ٱلطَّعنَ فيهِ وتفرُّقَ ٱلنّاسِ عنهُ ، بخلافِ ما إِذا لَمْ يكنْ لَهُ إِمامٌ راتبٌ ، أَو أَذِنَ إِمامُهُ ٱلرَّاتبُ ؛ لأَنَّ ٱلحقَّ لَهُ ، أَو كانَ ٱلمسجدُ مطروقاً ؛ لانتفاءِ ما ذُكِرَ ؛ لأَنَّ ٱلعادةَ في ٱلمطروقِ أَلاَّ يُقتصرَ فيهِ علىٰ جماعةٍ واحدةٍ .

ويُكرَهُ ذلكَ في غيرِ ٱلمطروقِ بغيرِ إِذنهِ ، كما تقرَّرَ (إِلاَّ إِذَا) غابَ ٱلرّاتبُ أَوَّلَ ٱلوقتِ ، وَ(خُشِيَ) بٱلبناءِ لِلمفعولِ (فَوْتُ فَضِيلَةِ أَوَّلِ ٱلْوَقْتِ ، وَلَمْ يُخْشَ فِتْنَةٌ) ولا يتأَذّى ٱلرّاتبُ لو تقدَّمَ غيرُهُ . . فيُسنُّ حينئذ لواحدٍ ـ وكونُهُ ٱلأَحبَّ للإِمامِ أَولىٰ ـ أَنْ يَؤُمَّ بٱلقومِ .

فإِنْ خُشيَ فتنةٌ أَو تأَذَّى لهُ . . صَلَّوْا فُرادىٰ ، ويُسنُّ لهمُ ٱلإِعادةُ معَهُ ، فإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنَ ٱلوقتِ إِلاَّ ما يسعُ تلكَ ٱلصَّلاةَ . . جمَّعوا وإِنْ خافوا ٱلفتنةَ .

هـٰذا كلُّهُ في غيرِ ٱلمطروقِ ـ كما تقرَّرَ ـ أَمّا ٱلمطروقُ . . فلا بأْسَ أَنْ يُصلُّوا أَوَّلَ ٱلوقتِ جماعةً .

(وَيُنْدَبُ أَنْ يَجْهَرَ ٱلإِمَامُ بِٱلتَّكْبِيرِ ، وَبِقَوْلِهِ : سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَبِٱلسَّلَامِ) لِلاتِّباعِ ، فإِنْ كَبُرَ ٱلمسجدُ . . سُنَّ مبلِّغٌ يَجهرُ بذلكَ[2] (وَيُوَافِقُهُ) أَي : ٱلإِمامَ (ٱلْمَسْبُوقُ فِي ٱلأَذْكَارِ) وَالأَقوالِ ٱلواجبةِ وٱلمندوبةِ ـ أَي : يُندبُ لَهُ ذلكَ ـ وإِنْ لَم يُحسَبْ لَهُ .

ومِنْ ذلكَ : أَنَّهُ يُكبِّرُ معَهُ فيما يتابعُهُ فيهِ ، فلو أَدركَهُ في ٱلاعتدالِ . . كبَّرَ لِلهُويِّ ولِمَا بعدَهُ مِنْ سائرِ ٱلانتقالاتِ ، أَو في نحوِ ٱلسُّجودِ . . لَمْ يُكبِّرْ لِلْهُويِّ إِليهِ ؛ لأَنَّهُ لَم يُتابعْهُ فيهِ ، ولا هوَ محسوبٌ لَهُ .

وخرجَ بذلكَ : ٱلأَفعالُ ، فيجبُ عليهِ موافقتُهُ فيما أَدركَهُ معَهُ منها وإِنْ لم يُحسَبْ لَهُ .

وإِذا قامَ بعدَ سلامِ ٱلإِمامِ ليأْتيَ بما عليهِ ؛ فإِنْ كانَ جلوسُهُ في محلِّ تشهُّدِهِ الأَوَّلِ مِنَ ٱلرُّباعيَّةِ أَوِ ٱلثُّلاثيَّةِ . . قامَ مكبِّراً ندباً ، ولا يَلزمُهُ ٱلقيامُ فوراً .

وإِنْ لَمْ يَكنْ محلّ تشهُّدِهِ . . قامَ فوراً وجوباً بلا تكبيرٍ ندباً ، وما أَدركَهُ معَ ٱلإِمامِ . . فهوَ أَوَّلُ صَلاتهِ ، وما يأتي بهِ بعدَهُ . . آخِرُها ، فيَقرأُ فيهِ ٱلسُّورةَ ندباً إِنْ لَم يَكنْ قرأَها في أُولَيَيهِ ، ولا يجهَرُ بقراءتهِ في ٱلأَخيرتينِ .

ولَو أَدركَهُ في ثانيةِ ٱلصُّبحِ أَوِ ٱلعيدِ . . قنَتَ معَهُ وكبَّرَ معَهُ خَمساً ، وقنَتَ في ثانيتهِ ، وكبَّرَ فيها خَمساً لا سَبعاً .

طباعُهم ، لكنَّها ليستْ محرَّمةً ولا تُكرَهُ القدوةُ بمَنِ اتَّصفَ بها) انتهىٰ .

1ـ قولُهُ : (راتبٌ) أَو تعدَّدَ .

2ـ قولُهُ : (مبلِّغٌ . . . إلخ) هل يَجهرُ معَهُ الإِمامُ ، أَم يكتفي بجهرِ المبلِّغِ ؟ الَّذي يَظهرُ : الأَوَّلُ .

باب صلاة المسافر

يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ سَفَراً طَوِيلاً مُبَاحاً قَصْرُ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ وَٱلْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، أَدَاءً وَقَضَاءً ، لاَ فَائِتَةِ ٱلْحَضَرِ وَٱلْمَشْكُوكِ أَنَّهَا فَائِتَةُ حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ .

(بَابُ) كيفيَّةِ[1] (صَلاَةِ ٱلْمُسَافِرِ) قصراً وجمعاً ، ويَتبعُهُ جمعُ ٱلمقيمِ بالمطرِ

(يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ سَفَراً طَوِيلاً مُبَاحاً) يعني جائزاً ـ وإنْ كُرِهَ ـ كسفرِ ٱلواحدِ أَوِ ٱلاثنينِ[2] (قَصْرُ ٱلظُّهْرِ[3] وَٱلْعَصْرِ وَٱلْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ) دونَ ٱلصُّبحِ وٱلمغربِ وٱلمنذورةِ وٱلنَّافلةِ ؛ لأَنَّهُ لَم يَرِدْ[4] .

(أَدَاءً) ولَو بأَنْ سافرَ وقد بقيَ مِنَ ٱلوقتِ قدرُ ركعةٍ ، (وَ) كذا (قَضَاءً) عمَّا فاتَ في سفرِ قَصْرٍ[5] يقيناً وقُضيَ فيهِ ، أَو في سفرٍ قَصْرٍ آخرَ ، (لاَ فَائِتَةِ ٱلْحَضَرِ) لأَنَّها لَزِمتْهُ تامَّةً ، (وَ) لاَ (ٱلْمَشْكُوكِ) فيها (أَنَّهَا فَائِتَةُ حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ) لأَنَّ ٱلأَصلَ ٱلإِتمامُ .

وخرجَ بـ(ٱلطَّوِيلِ) : ٱلقصيرُ ، وبـ(ٱلجَائِزِ) : ٱلحرامُ ؛ بأَنْ يَقصِدَ محلاً لِفعلٍ محرَّمٍ ، وهـٰذا هوَ ٱلعاصي بٱلسَّفرِ ، بخلافِ مَنْ عَرَضَتْ لَهُ معصيةٌ وهوَ مسافر فارتكبَها ، وهـٰذا هوَ ٱلعاصي في ٱلسَّفرِ ، فلا يَقصرُ ذو

باب كيفيَّةِ صَلاةِ المسافرِ . . . إلخ

1 ـ **قولُهُ** : (كيفيَّةِ) فيهِ إشارةٌ إِلىٰ أَنَّ صَلاةَ المسافرِ لَم تكنْ مغايرةً لِصَلاةِ الحاضرِ مِنْ حيثُ العددُ المعتبرُ ـ أَعني : الخَمسَ ـ بل مِنْ حيثُ عَددُ ركعاتِها ونيّاتُها ، ومِنْ ثَمَّ عبَّرَ بالكيفيَّةِ .

2 ـ **قولُهُ** : (كسفرِ الواحدِ . . . إلخ) أَي : إِنْ وجدَ رِفقةً بسهولةٍ ، وإلاَّ . . لَم يُكرَهْ فيما يَظهرُ ؛ كمَنْ أَنِسَ باللهِ تعالىٰ .

وذكرَ السَّيِّدُ عمرُ : أَنَّهُ لَو أُكرِهَ علىٰ سفرِ المعصيةِ . . قَصَرَ فيما يَظهرُ .

3 ـ **قولُهُ** : (قَصْرُ الظُّهرِ) يشملُ المعادةَ ، وبهِ صرَّحَ ابنُ قاسمٍ حيثُ قالَ : (والظَّاهرُ : جوازُ قَصرِ المُعادةِ ، ولَهُ إِعادتُها تامَّةً ، ولَو صَلاَّها تامَّةً . . فينبغي امتناعُ إِعادتِها مقصورةً) انتهىٰ .

4 ـ **قولُهُ** : (لأَنَّهُ لَم يَرِدْ) أَي : صريحاً بلا تأْويلٍ ، فلا ينافي خبرَ « مسلمٍ » : « فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَةً فِي الخَوْفِ »(١) .

قالَ في « التُّحفةِ » : (حَملوهُ علىٰ أَنَّهُ يُصلِّيها فيهِ معَ الإمامِ وينفردُ بأُخرىٰ ، وحُكيَ عن بعضِ أَصحابِنا)(٢) .

5 ـ **قولُهُ** : (في سفرِ قَصْرٍ) قالَ ابنُ قاسمٍ : (فلا قَصْرَ في فائتِ سفرِ معصيةٍ) انتهىٰ . أَي : وإِنْ تابَ .

---

(١) صحيح مسلم (٦٨٧) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٣٦٩) .

وَٱلسَّفَرُ ٱلطَّوِيلُ يَوْمَانِ مُعْتَدِلاَنِ بِسَيْرِ ٱلأَثْقَالِ ، وَٱلإِتْمَامُ أَفْضَلُ إِلاَّ فِي ثَلاَثِ مَرَاحِلَ ، . . . .

ٱلسَّفرِ ٱلقصيرِ ؛ إِذْ لا مشقَّةَ عليهِ ، ولا ٱلعاصي بسفرِهِ ؛ لأَنَّ ٱلسَّفرَ سببُ ٱلرُّخصةِ فلا تناطُ [1] بِٱلمعصيةِ .

ومِنْ ثَمَّ : ٱمتنعَ سائرُ رُخصِ ٱلسَّفرِ حتَّىٰ أَكلُ ٱلميتةِ عندَ ٱلاضطرارِ ؛ لِتمكُّنِهِ مِنْ دفعِ ٱلهلاكِ بِٱلتَّوبةِ ، ومنهُ مَنْ يُسافرُ لمجرَّدِ رؤْيةِ ٱلبلادِ ، ومَنْ يُتعبُ نفْسَهُ أَو دابَّتَهُ بِٱلرَّكضِ ، بلا غرضٍ شرعيٍّ .

(وَٱلسَّفَرُ ٱلطَّوِيلُ يَوْمَانِ) أَو ليلتانِ ، أَو ليلةٌ ويومٌ (مُعْتَدِلاَنِ) أَيْ : مسيرُهما ذهاباً [2] ، معَ ٱلمعتادِ مِنَ ٱلنُّزولِ وَٱلاستراحةِ وَٱلأَكلِ ونحوِها ، وذلكَ مرحلتانِ (بِسَيْرِ ٱلأَثْقَالِ) ودبيبِ ٱلأَقدامِ .

وهيَ بِٱلبُرُدِ : أَربعةٌ ، وبالفراسخِ : ستَّةَ عشرَ فرسخاً ، وبالأَميالِ : ثمانيةٌ وأَربعونَ ميلاً ، وَٱلميلُ ستَّةُ آلافِ ذراعٍ ، وَٱلذِّراعُ أَربَعٌ وعشرونَ إِصبَعاً مُعترضاتٍ ، وَٱلإِصبَعُ ستُّ شعيراتٍ معتدلاتٍ معترضاتٍ ، وَٱلشّعيرةُ ستُّ شعَراتٍ مِنْ شعَرِ ٱلبِرْذَونِ .

والمسافةُ في ٱلبحرِ كالبَرِّ [3] ، فَلَو قطعَها فيهِ أَو في ٱلبرِّ في لحظةٍ . . ترَخَّصَ ، ولو شكَّ في طولِ سفرِهِ . . ٱجتهدَ ؛ فإِنْ ظهرَ لَهُ أَنَّهُ ٱلقدرُ ٱلمعتبرُ . . ترخَّصَ ، وإِلاَّ . . فلا [4] .

(وَٱلإِتْمَامُ) للصَّلاةِ في مرحلَتينِ فأَكثرَ (أَفْضَلُ) مِنَ ٱلقصرِ (إِلاَّ فِي ثَلاَثِ مَرَاحِلَ) فالقصرُ أَفضلُ ؛ خروجاً مِنْ قولِ أَبي حنيفةَ رضي ٱللهُ عنهُ بوجوبِ ٱلإِتمامِ في ٱلأَوَّلِ وَٱلقصرِ في ٱلثَّاني .

نعَمْ ؛ ٱلأَولىٰ لِمَلاَّحٍ ـ وهوَ : مَنْ لَهُ دَخلٌ في تسييرِ ٱلسَّفينةِ ـ إِذا كانَ معَهُ أَهلُهُ فيها ، ولِمَنْ لَم يَزَلْ مسافراً بلا وطنٍ ٱلإِتمامُ مطلقاً [5] ؛ لأَنَّ أَحمدَ رضي ٱللهُ عنهُ يُوجبُهُ عليهما [6] .

---

1 ـ قولُهُ : (فلا تناطُ) أَي : تُقرَنُ .

2 ـ قولُهُ : (ذهاباً) أَي : تحديداً .

نعَم ؛ في « حاشيةِ الشَّارحِ » علىٰ « فتحِ الجوادِ » ما ملخَّصُهُ : (ينبغي على التَّحديدِ اغتفارُ قدرٍ لا يُؤثِّرُ في الحسِّ) انتهىٰ(١) . وهوَ مخالفٌ لإِطلاقهم ؛ فهوَ شاذٌّ نقلاً .

3 ـ قولُهُ : (في البحرِ . . . إلخ) هلِ العبرةُ بما يمشي عليهِ وإِنْ كانَ [منحدراً](٢) معَ ازورارٍ وانعطافٍ كالجبالِ ونحوِها ، أَم لا ؟ الظَّاهرُ : الأَوَّلُ . والهواءُ في حقِّ الطَّائرِ فيهِ طريقهُ .

4 ـ قولُهُ : (اجتهَدَ . . . إلخ) مُشكِلٌ بما مرَّ : أَنَّ الظَّنَّ لا نظرَ إِليهِ ، إِلاَّ أَنْ يقالَ : المرادُ باليقينِ فيما مرَّ ما يَشملُ الظَّنَّ ، وهـٰذا هوَ الظَّاهرُ .

5 ـ قولُهُ : (مطلَقاً . . . إلخ) أَي : سواءٌ الثَّلاثُ وما دونَها .

6 ـ قولُهُ : (لأَنَّ أَحمدَ . . . إلخ) وقُدِّمَ علىٰ خلافِ أَبي حنيفةَ ؛ لاعتضادِهِ بالأَصلِ وهوَ الإِتمامُ ، كذا قالوهُ .

---

(١) حاشية فتح الجواد (١/ ١٩١) .

(٢) في النسختين : (متحداً) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

وَلِمَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ كَرَاهَةَ ٱلْقَصْرِ .

فَصْلٌ

وَأَوَّلُ ٱلسَّفَرِ ٱلْخُرُوجُ مِنَ ٱلسُّورِ فِي ٱلْمُسَوَّرَةِ ، وَمِنَ ٱلْعُمْرَانِ ....

(وَ) إلاَّ (لِمَنْ) يُقتدىٰ بهِ ، أَو (وَجَدَ فِي نَفْسِهِ كَرَاهَةَ ٱلْقَصْرِ) لا رغبةً عنِ ٱلسُّنَّةِ ؛ لأَنَّهُ كُفرٌ ، بل لإِيثارهِ ٱلأَصلَ وهوَ ٱلإِتمامُ . . فالأَولىٰ لَهُ ٱلقصرُ ، بل يُكرَهُ لَهُ تركُهُ .

وكالقصرِ في ذلكَ كلُّ رخصةٍ ، وكالكارهِ لذلكَ ٱلشَّاكُّ في جوازهِ ؛ أي : لِظنٍّ فاسدٍ تخيَّلَهُ ؛ فيُؤْمَرُ بهِ قهراً لِنَفْسِهِ عنِ ٱلخوضِ في مثلِ ذلكَ [1] .

(فَصْـــلٌ) فيما يتحقَّقُ بهِ ٱلسَّفرُ

(وَأَوَّلُ ٱلسَّفَرِ) الطَّويلِ هنا ، وٱلقصيرِ فيما مرَّ بٱلنِّسبةِ لِلمتنفِّلِ على ٱلدَّابةِ أَو ماشياً : (ٱلْخُرُوجُ مِنَ ٱلسُّورِ فِي) البلدةِ (ٱلْمُسَوَّرَةِ) أَو مِنْ بعضهِ في ٱلمسوَّرِ بعضُها وهوَ صوب مَقْصدِهِ [2] وإِنْ تهدَّمَ ، أَو تعدَّدَ ، أَو كانَ ظَهرُهُ ملصَقاً بهِ ، أَو كانَ وراءَهُ عمارةٌ ، أَوِ ٱحتوىٰ علىٰ خَرابٍ ومزارعَ [3] ؛ لأَنَّ ما كانَ خارجَهُ لا يُعدُّ مِنَ ٱلبلدِ ، بخلافِ ما كانَ داخلَهُ ولَو مِنَ ٱلخرابِ وٱلمزارعِ ، ومِثلُهُ ٱلخندقُ .

ومحلُّ ذلكَ إِنِ ٱختصَّ ؛ وإِلاَّ بأَنْ جمعَ بلدتَينِ أَو قريتَينِ . . لَم يُشترطْ مجاوزتُهُ ، بل لكلٍّ حُكمُهُ .

(وَ) أَوَّلُه فيما لا سورَ لَهُ ٱلخروجُ (مِنَ ٱلْعُمْرَانِ) وإِنْ تخلَّلهُ خرابٌ أَو نهرٌ أَو ميدانٌ ؛ لِيُفارقَ محلَّ ٱلإِقامةِ .

وأَفهمَ كلامُهُ أَنَّهُ لا يشترطُ مجاوزةُ ٱلخرابِ ٱلَّذي وراءَهُ ، ولا ٱلمزارعِ وٱلبساتينِ ٱلمتَّصلةِ بٱلبلدِ وإِنْ كانت

1ـ **قولُهُ** : (لِظنٍّ فاسدٍ . . . إلخ) في « الخادمِ » : (كأَنْ يأْخذَ بظاهرِ القرآنِ ، أَو لَم يَأْخذْ بخبرِ الواحدِ) انتهىٰ ؛ أَي : فالتَّخيُّلُ في الدَّليلِ .

[فصلٌ : فيما يتحقَّقُ بهِ السَّفرُ]

2ـ **قولُهُ** : (وهوَ صوبَ مقصدهِ) أَي : بحيثُ يسمَّىٰ أَنَّهُ خارجٌ مِنْ جهتهِ وإِنْ لَمْ يتَّصل .

بقيَ ما إِذا كانت طريقُهُ بينَ المعمورِ والخرابِ الَّذي لا يُسمَّىٰ سُوراً . . فهل يَقْصرُ نظراً لِلجانبِ المعمورِ ، أَو لا ؟ للنَّظرِ في ذلكَ مجالٌ .

ولَو كانَ لِمَقْصدهِ طريقانِ . . فهل يأْتي هنا ما ذكروهُ في الخارجِ مِنَ السُّورِ في نَفْسِ السَّفرِ ؟ **الظَّاهرُ** : نعَمْ .

3ـ **قولُهُ** : (وإِنْ تهدَّمَ . . . إلخ) في « التُّحفةِ » : (لكنْ إِنْ بقيَتْ تسميتُهُ سُوراً) انتهىٰ[1] .

ولا فَرْقَ في السُّورِ بينَ أَنْ يكونَ مبنياً بآجُرٍّ أَو سَعَفٍ .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٧٠) .

مُحوَّطةً [1] ، أَو كانَ فيها دورٌ تُسكَنُ في بعضِ فصولِ ٱلسَّنةِ ، وهوَ ٱلمعتمَدُ فيهما .

وٱلقريتانِ ٱلمتَّصلتانِ كٱلقريةِ ، فإنِ ٱنفصلتا ولَو يسيراً . . فلكلٍّ حُكمُها [2] .

ويُعتبرُ في سفرِ ٱلبحرِ ٱلمتَّصلِ ساحلُهُ بٱلبلدِ ٱلخروجُ منها (مَعَ رُكُوبِ ٱلسَّفِينَةِ) وجَرْيها ، أَو جريِ ٱلزَّورقِ إليها . قالَهُ ٱلبغويُّ وأقرَّهُ ٱبنُ ٱلرِّفعةِ وغيرُهُ [3] .

وظاهرُ قولِ ٱلمصنِّفِ : (فِيمَا لاَ سُورَ لَهُ) أَنَّهُ خاصٌّ بما لا سورَ لَهُ ، وهوَ متَّجهٌ [4] .

(وَ) أَوَّلُهُ لساكنِ ٱلخيامِ [5] (مُجَاوَزَةُ ٱلْحِلَّةِ) بكسرِ ٱلحاءِ ؛ وهيَ : بيوتٌ مجتمعةٌ وإِنْ تفرَّقتْ ، ولا بدَّ أَيضاً

---

1 ـ **قولُهُ** : (وإِنْ كانت مُحوَّطةً . . . إلخ) مخالفٌ لِما في « التُّحفةِ » ففيها بعدَ قولِ المتنِ (لا الخراب) ما نصُّهُ : (الَّذي بعدَهُ إِنِ اتَّخذوهُ مزارعَ أو هجروهُ بالتَّحويطِ على العامرِ أَو ذهبت أُصولُ أَبنيتهِ ، وإِلاَّ . . اشتُرِطَتْ مجاوزتُهُ) انتهىٰ(١) .

فائدة

[هل يشترط حل بناء ما يشترط مجاوزته]

هل يُشترطُ حِلُّ البناءِ ، حتَّىٰ لَو فتحَ ظالمٌ سورَ بلدٍ وبنىٰ بداخلهِ ووسَّعَ السُّورَ حتَّىٰ صارَ البناءُ مِنْ داخلِهِ . . فهل يجوزُ لَهُ القَصْرُ مِنَ المكانِ الَّذي كانَ السُّورُ داخلَهُ ، أَم لا يشترطُ ؟ كلٌّ محتملٌ ، وكلامُهم إِلى الأَخيرِ أَقربُ ، ومنهُ بيوتُ مِنىٰ ونحوِ عرفةَ .

2 ـ **قولُهُ** : (فلكلٍّ حُكمُها . . . إلخ) في « التُّحفةِ » : (أَنَّهُ ـ أعني : الاتِّصالَ ـ بالعُرفِ ، وقولُ الماورديِّ : « بذراعٍ » ضعيفٌ) انتهىٰ(٢) .

3 ـ **قولُهُ** : (أو جري الزَّورقِ إليها . . . إلخ) في « حاشية الزِّيَاديِّ » : (تقييدُ الزَّورقِ بآخِرِ مرَّةٍ ، وإِلاَّ فما دامَ ينقلُ المتاعَ . . فلا) انتهىٰ .

وفي « حاشيةِ الشِّهابِ الرَّمليِّ علىٰ شرحِ الرَّوضِ » : (حتَّىٰ لَو كانتِ السَّفينةُ كبيرةً لاَ تتَّصلُ بالسَّاحلِ ويُنقلُ المتاعُ إِليها بالزَّورقِ . . فلَهُ القصرُ في الزَّورقِ) انتهىٰ(٣) .

4 ـ **قولُهُ** : (لا سورَ لَهُ . . . إلخ) في « التُّحفةِ » : (أَي : مِنْ جهةِ البحرِ)(٤) .

5 ـ **قولُهُ** : (الخيامِ . . . إلخ) والخيمةُ : بيتٌ مِنْ أَربعةِ أَعوادٍ تُنصَبُ وتُسقَفُ بشيءٍ مِنْ نباتِ الأَرضِ . أَما

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٧٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣٧٢) .

(٣) حاشية الرملي على الأسنىٰ (١/ ٢٣٥) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٣٧٤) .

وَيَنْتَهِي سَفَرُهُ بِوُصُولِهِ سُورَ وَطَنِهِ ، أَوْ عُمْرَانَهُ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُسَوَّرٍ ، وَبِنِيَّةِ ٱلرُّجُوعِ إِلَىٰ وَطَنِهِ ، . . . .

مِنْ مفارقتهِ مَرافقَها ؛ كمعاطنِ ٱلإبلِ ، ومطرحِ ٱلرَّمادِ ، وملعبِ ٱلصِّبيانِ ، وٱلنّادي ونحوِها ؛ كٱلماءِ وٱلمحتطَبِ إلاَّ أَنْ يتَّسعا بحيثُ لا يختصَّان بٱلنّازلينَ ؛ لأَنَّ ذلكَ كلَّهُ مِنْ جملةِ موضعِ ٱلإقامةِ فاعتُبرت مفارقتهُ .

وٱتِّحادُ ٱلحِلَّةِ بٱتِّحادِ ما يَسمُرونَ فيهِ وٱستعارةِ بعضهِم مِنْ بعضٍ ، وإلاَّ . . فكالقريتينِ فيما مرَّ .

(وَيَنْتَهِي سَفَرُهُ) المجوِّزُ لِترَخُّصهِ بٱلقصرِ وغيرِهِ (بِوُصُولِهِ) ما مرَّ ، ممَّا يُشترطُ مجاوزتُهُ في ٱبتداءِ ٱلسَّفرِ وإِنْ لَم يَدخلْهُ ، وذلكَ بأَنْ يصلَ (سُورَ وَطَنِهِ) إنْ كانَ مسوَّراً (أَوْ عُمْرَانَهُ) أَي : عمرانَ وطنِهِ (إِنْ كَانَ) وطنُهُ (غَيْرَ مُسَوَّرٍ) وإِنْ لَم ينوِ ٱلإقامةَ بهِ .

(وَ) ينتهي أَيضاً (بِنِيَّةِ ٱلرُّجُوعِ) وبالتَّردُّدِ فيهِ مِنْ مستقلٍّ ماكثٍ ولو بمحلٍّ لا يصلحُ لِلإقامةِ ـ كمفازةٍ ـ قَبْلَ وصولهِ مسافةَ ٱلقصرِ (إِلَىٰ وَطَنِهِ) سواءٌ أَقصدَ معَ ذلكَ تَرْكَ ٱلسَّفرِ أَو أَخْذَ شيءٍ منهُ ، فلا يترخَّصُ في إقامتهِ ولا رجوعهِ إِلىٰ أَنْ يفارقَ وطنَهُ ؛ تغليباً لِلوطنِ .

وخرجَ بهِ غيرُهُ ، وإنْ كانَ لَهُ فيهِ أهلٌ وعشيرةٌ . . فيترخَّصُ وإِنْ دخلَهُ كسائرِ ٱلمنازلِ .

وبـ(نيَّةِ ٱلرُّجوعِ) : ما لَو رجعَ إِليهِ ضالاًّ عنِ ٱلطَّريقِ .

وبـ(المستقلِّ) : مَنْ هوَ تحتَ حَجْرِ غيرهِ وقهرهِ ؛ كٱلزَّوجةِ وٱلعبدِ وٱلجنديِّ ، فلا أَثَرَ لنيَّتِهم [1] .

وبـ(الماكثِ) : ٱلسَّائرُ ، فلا أَثَرَ لنيَّتِهِ حتَّىٰ يصِلَ إِلى ٱلمحلِّ ٱلَّذي نوى ٱلإقامةَ بهِ ويقيمَ بهِ ؛ لأَنَّ فعلَهُ ـ وهوَ

المتَّخذَةُ مِنْ ثيابٍ ونحوِها . . فيقالُ لَها : خِباءٌ ، لا بيتٌ ، قالَهُ ابنُ النَّحويِّ وغيرُهُ(١) .

فَائِدَة

[لو اتصلت القرىٰ ببعضها ولا فاصل بينها]

اتَّصلَتِ القُرىٰ بعضُها ببعضٍ وتفاحشَتْ ولا فاصلَ . . فالظَّاهرُ : أَنَّهُ كما لَو تفاحشت سَعةُ البلدِ في اشتراطِ مجاوزةِ الجميعِ ، ويحتملُ علىٰ بُعْدٍ : أَنَّ الثَّانيةَ تُعَدُّ فاصلةً بينَ الأُولىٰ والثَّالثةِ .

1 ـ قولُهُ : (فلا أَثَرَ لِنيَّتِهم . . . إلخ) مقتضاهُ : تأْثيرُ نيَّةِ السَّيِّدِ وإِنْ لَم يعلموا بها .

ومقتضاهُ أَيضاً : أَنَّ السَّيِّدَ لَو نوى الرُّجوعَ وهوَ ماكثٌ والعبدُ سائرٌ . . أَنَّ الحُكمَ لِلسَّيِّدِ .

والحاصلُ : أَنَّ مقتضاهُ : أَنَّهُ يُنظَرُ إِلىٰ نيَّةِ السَّيِّدِ ، ويحتملُ : أَنَّهُ لا يُنظَرُ [إليها](٢) إلاَّ إذا وافقَتْ ما في نَفْسِ الأَمرِ ، حتَّىٰ لَو نوى السَّيِّدُ وهوَ ماكثٌ والعبدُ غيرُ ماكثٍ ، ثمَّ تركَ السَّيِّدُ نيَّةَ التَّرْكِ وَعَنَّ لَهُ السَّفرُ . . أَنَّ العبدَ يَقصرُ مِنْ حينئذٍ وإِنْ لَم يكن بينَهُ وبينَ المقصدِ مرحلتانِ .

---

(١) انظر « حاشية الشرواني على التحفة » (٢/ ٣٧٢) .

(٢) في النسختين : (إليه) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

وَبِوُصُولِ مَوْضِعٍ نَوَى ٱلإِقَامَةَ فِيهِ مُطْلَقاً ، أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صَحِيحَةٍ ، أَوْ لِحَاجَةٍ لاَ تَنقَضِي إِلاَّ بِٱلْمُدَّةِ ٱلْمَذْكُورَةِ ، وَإِنْ كَانَ يَتَوَقَّعُ قَضَاءَهَا كُلَّ وَقْتٍ . . تَرَخَّصَ إِلَىٰ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً . وَلاَ يَقْصُرُ هَائِمٌ ، وَلاَ طَالِبُ غَرِيمٍ ، أَوْ آبِقٍ لاَ يَعْرِفُ مَوْضِعَهُ ، . . . .

ٱلسَّيرُ ـ يخالفُ نيَّتَهُ ، فأُلغيتِ ٱلنِّيَّةُ ما دامَ فِعلهُ موجوداً .

وبـ(قَبْلَ وصولهِ ما ذُكرَ) : ما لَو رجعَ أَو نوى ٱلرُّجوعَ مِنْ بعيدٍ لحاجةٍ . . فيترخَّصُ إِلىٰ أَنْ ينتهيَ سَفرُهُ .

(وَ) ينتهي أَيضاً (بِوُصُولِ مَوْضِعٍ نَوَىٰ) المستقلُّ (ٱلإِقَامَةَ فِيهِ مُطْلَقاً) مِنْ غيرِ تقييدٍ بزمنٍ ، وإِنْ لَم يَصلُحْ لِلإِقامةِ ، (أَوْ) نوىٰ أَنْ يُقيمَ فيهِ (أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ) بلياليها (صَحِيحَةٍ) أي : غيرَ يَومَي ٱلدُّخولِ وٱلخروجِ ؛ لأَنَّ في ٱلأَوَّلِ ٱلحطَّ وفي ٱلثَّاني ٱلرَّحيلَ ، وهُما مِنْ أَشغالِ ٱلسَّفرِ .

(أَوْ) أَن يُقيمَ فيهِ (لِحَاجَةٍ لاَ تَنْقَضِي إِلاَّ بِٱلْمُدَّةِ ٱلْمَذْكُورَةِ) لأَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (رخَّصَ لِلمهاجِرينَ في إِقامةِ ٱلثَّلاثةِ بينَ أَظهُرِ ٱلكفَّارِ) وكانتِ ٱلإِقامةُ عندَهُم محرَّمةً ، وٱلتَّرخيصُ فيها يدلُّ علىٰ بقاءِ حُكمِ ٱلسَّفرِ فيها ، وفي معناها ما فوقَها ودونَ ٱلأَربعةِ ، وأُلْحِقَ بإِقامتِها نيَّةُ إِقامتِها .

(وَإِنْ كَانَ) نوى ٱلإِقامةَ لحاجةٍ ؛ كريحٍ لمَنْ حُبسَ لأَجْلهِ في ٱلبحرِ (يَتَوَقَّعُ قَضَاءَهَا كُلَّ وَقْتٍ) أَوْ قَبْلَ مضيِّ أربعةِ أيَّامٍ صحاحٍ (. . تَرَخَّصَ) بالقصرِ وغيرِه ، سواءٌ ٱلمقاتِلُ وٱلتَّاجرُ وغيرُهما ، (إِلَىٰ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً) غيرَ يومي ٱلدُّخولِ وٱلخروجِ ؛ للاتباعِ .

(وَلاَ) يجوزُ ٱلتَّرخُّصُ بٱلقصرِ وغيرِه إِلاَّ لمَنْ كانَ قصدَ مكاناً معيَّناً ، فلا (يَقْصُرُ هَائِمٌ) وهوَ : مَنْ لا يدري أَينَ يتوجَّهُ وإِنْ طالَ تردُّدُهُ[1] ؛ لأَنَّ سفرَهُ معصيةٌ ؛ إِذ إِتعابُ ٱلنَّفسِ بٱلسَّفرِ لغيرِ غرضٍ حرامٌ[2] .

(وَلاَ) يقصرُ (طَالِبُ غَرِيمٍ أَوْ آبِقٍ لاَ يَعْرِفُ مَوْضِعَهُ) ومتىٰ وجدَهُ . . رجعَ وإِنْ طالَ سفرُهُ كٱلهائمِ ؛ إِذ شَرْطُ

تَنْبِيهٌ

[من تعتبر نيته إذا بيع العبد في الطريق]

باعَ العبدَ في الطَّريقِ بشرطِ الخيارِ لَهما ثلاثةَ أَيَّامٍ ، فهلِ المعتبَرُ نيَّةُ البائعِ أَوِ المشتري ، أَو نيَّةُ العبدِ ؟ الَّذي يظهرُ اعتبارُ نيَّتِهما ، ولا يأْتي هـٰذا في المُطلَّقةِ في الطَّريقِ وهيَ رجعيَّةٌ فيما يَظهرُ .

نَعم ؛ يأْتي فيما لَو طلَّقَ إِحدىٰ زوجَتيهِ ، ويَظهرُ اعتبارُ نيَّةِ الزَّوجِ كالسَّيِّدِ ، واللهُ أَعلمُ .

1 ـ قولُهُ : (أَينَ يتوجَّهُ . . . إِلخ) في « التُّحفةِ » : (سواءٌ سَلكَ طريقاً أَم لا)(١) .

2 ـ قولُهُ : (معصيةٌ . . . إِلخ) في « التُّحفةِ » : (أَنَّ بعضَ صورهِ حرامٌ ، وما أَوهمَهُ كلامُ بعضِهم : أَنَّهُ عاصٍ بسفرهِ مطلَقاً . ممنوعٌ ، وممّا يردُّهُ قولُهمُ الآتي : لَو قَصدَ مرحلتَينِ . . قَصَرَ) انتهىٰ(٢) .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٨١) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣٨١) .

وَلاَ زَوْجَةٌ وَعَبْدٌ لاَ يَعْلَمَانِ ٱلْمَقْصِدَ إِلاَّ بَعْدَ مَرْحَلَتَيْنِ .

فَصْلٌ

شُرُوطُ ٱلْقَصْرِ : ٱلْعِلْمُ بِجَوَازِهِ . . . .

ٱلقصرِ أَنْ يعزمَ علىٰ قطعِ مسافةِ ٱلقصرِ ، فإِنْ علِمَ أَنَّهُ لا يَجدُهُ قَبْلَ مرحلَتينِ ، أَو قصدَ ٱلهائمُ سفرَهُما . . قصرَ فيهما لا فيما زادَ عليهما ؛ إِذ ليسَ لَهُ بعدَهُما مقصدٌ معلومٌ [1] .

(وَلاَ) يقصرُ قَبْلَ قطعِ مسافةِ ٱلقصرِ (زَوْجَةٌ وَعَبْدٌ لاَ يَعْلَمَانِ ٱلْمَقْصِدَ [2] إِلاَّ بَعْدَ مَرْحَلَتَيْنِ) لِلزَّوجِ أَوِ ٱلسَّيِّدِ ؛ لانتفاءِ شرطِ ٱلتَّرخُّصِ ، وهوَ تحقُّقُ ٱلسَّفرِ ٱلطَّويلِ ، بخلافِ ما إِذا جاوزاهُما . . فإِنَّهُما يقصرانِ وإِنْ لَم يَقصرِ ٱلمتبوعُ ؛ لِتبيُّنِ طولِ سفرِهِ .

(فَصْــلٌ) في بقيَّةِ شروطِ ٱلقصرِ

(شُرُوطُ ٱلْقَصْرِ) ونحوِهِ غير ما مرَّ أَربعةٌ :

الأَوَّلُ : (ٱلْعِلْمُ بِجَوَازِهِ) فلَو قصرَ أَو جمعَ جاهلاً بجوازِ ذلكَ . . لَمْ يصحَّ ؛ لِتلاعبِهِ [3] .

---

1 ـ قولُهُ : (قَبْلَ مرحلَتَينِ . . . إلخ) في « التُّحفةِ » : (أَنَّهما مثالٌ ، فلَو عَلِمَ أَنَّهُ لا يَجِدُهُ قَبْلَ ثلاثٍ . . قَصَرَ فيها)(١) .

وخالفَ الرَّمليُّ وابنُ قاسمٍ والسَّيِّدُ السَّمهوديُّ(٢) ، واعتمَدوا أَنَّه يقصرُ حتَّىٰ فيما زادَ على المعلومِ ؛ لأَنَّ سببَ الرُّخصةِ قدِ انعقدَ في حقِّهِ وهوَ مرحلَتانِ .

قالَ ابنُ زيادٍ : (وسيأْتي أَنَّ الأَسيرَ يقصرُ بعدَ مرحلَتَينِ وإِنْ نوى الهربَ ، وهوَ مُؤَيِّدٌ لِما أَطلقَهُ في « الرَّوضةِ ») انتهىٰ . فتعليلُهُ بقولِهِ : (إِذ ليسَ لَهُ . . . إلخ) مردودٌ : بأَنَّ سببَ اشتراطِ كونِهِ معلوماً ليعلمَ أَنَّهُ طويلٌ فيقصرَ أَم لا ، فتأَمَّلْهُ .

2 ـ قولُهُ : (لا يَعلمانِ المقصد) أَو يَعلمانِهِ ولكنِ انتفىٰ إِذنُ السَّيِّدِ وظنُّ رِضاهُ فيما يَظهرُ في الثَّانيةِ .

قالَ الشِّهابُ الرَّمليُّ : (والظَّاهرُ : أَنَّ الآبِقَ ونحوَهُ ممَّنْ لَم يَبلُغْ كالبالغِ وإِنْ لَمْ يلحقْهُ الإِثمُ) انتهىٰ(٣) .

وسَبَقَهُ إِلىٰ نحوِهِ السَّيِّدُ السَّمهوديُّ مخالِفاً لابنِ العمادِ في قولِهِ : (إِنَّ سفرَ الصَّبيِّ غيرُ معصيةٍ) انتهىٰ .

فصلٌ : في بقيَّةِ شروطِ القَصْرِ

3 ـ قولُهُ : (جاهلاً . . . إلخ) وظاهرُهُ : أَنَّهُ لا فَرْقَ بينَ المقصرِ وغيرِه .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٨٢) .

(٢) انظر « نهاية المحتاج » (٢/ ٢٦٠) ، و« حاشية ابن قاسم على التحفة » (٢/ ٣٨٢) .

(٣) حاشية الرملي على الأسنىٰ (١/ ٢٣٩) .

وَأَلاَّ يَقْتَدِيَ بِمُتِمٍّ ، وَلاَ بِمَشْكُوكِ ٱلسَّفَرِ . وَأَنْ يَنْوِيَ ٱلْقَصْرَ فِي ٱلإِحْرَامِ . وَأَنْ يَدُومَ سَفَرُهُ مِنْ أَوَّلِ ٱلصَّلاَةِ إِلَىٰ آخِرِهَا .

فَصْلٌ

وَيَجُوزُ ٱلْجَمْعُ بَيْنَ ٱلْعَصْرَيْنِ وَٱلْعِشَاءَيْنِ . . . .

(وَ) ٱلثَّاني : (أَلاَّ يَقْتَدِيَ) في جزءٍ مِنْ صَلاتهِ (بِمُتِمٍّ) ولَو مسافراً مِثلَهُ ـ وإِنْ ظنَّهُ مسافراً ، أَو أَحدثَ عقبَ ٱقتدائهِ ـ كأَنِ ٱقتدىٰ مصلِّي ٱلظُّهرِ مثلاً بهِ في جزءٍ مِنَ ٱلصُّبحِ أَوِ ٱلجمعةِ أَوِ ٱلمغربِ أَو ٱلنَّافلةِ ؛ لأَنَّها تامَّةٌ في نفْسِها ، (وَلاَ بِمَشْكُوكِ ٱلسَّفَرِ) لأَنَّهُ لَم يَجزمْ حينئذٍ بنيَّةِ ٱلقصرِ ، وٱلجزمُ بها شرطٌ كما يأْتي ، وصحَّ عنِ ٱبنِ عبَّاسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُما أَنَّهُ سُئلَ : ما بالُ ٱلمسافرِ يُصلِّي ركعتينِ إذا ٱنفردَ وأَربعاً إِذا ٱئتمَّ بمقيمٍ ؟ فقالَ : (تلكَ ٱلسُّنَّةُ) .

(وَ) ٱلثَّالثُ : (أَنْ يَنْوِيَ ٱلْقَصْرَ فِي ٱلإِحْرَامِ) أَي : عندَهُ ؛ بأَنْ يقرنَها بهِ يقيناً ، ويستديمَ ٱلجَزمَ بها بأَلاَّ يأْتيَ بما ينافيها إلى ٱلسَّلامِ ؛ لأَنَّ ٱلأَصلَ ٱلإِتمامُ ، فاحتيجَ في ٱلخروجِ عنهُ إِلىٰ قصدٍ جازمٍ .

فإِنْ لَم يَجزمْ بها أَو عَرَضَ ما ينافيها ؛ كَأَنْ تردَّدَ هل يقطعُها ، أَو شكَّ هل نوى القصرَ أَم لا ؟ . . أَتمَّ وإِنْ تذكَّرَ حالاً ؛ لأَنَّهُ ٱلأَصلُ ، وبهِ فارقَ ٱلشّكَّ في أَصلِ ٱلنِّيَّةِ إِذا تذكَّرَ حالاً .

نَعَمْ ؛ لا يضرُّ تعليقُها بنيَّةِ إمامهِ ؛ بأَنْ ظنَّ سفرَهُ ولَم يَعلَمْ قصرَهُ ، فقال : إِنْ قصرَ . . قصرتُ وإِلاَّ . . أتممتُ ؛ لأَنَّ ٱلظَّاهرَ مِنْ حالِ ٱلمسافرِ ٱلقصرُ ، وإِنَّما لَم يضرَّ ٱلتَّعليقُ ؛ لأَنَّ ٱلحُكمَ معلَّقٌ بصلاةِ إمامهِ وإِنْ جَزمَ .

(وَ) ٱلرَّابعُ : (أَنْ يَدُومَ سَفَرُهُ مِنْ أَوَّلِ ٱلصَّلاَةِ إِلَىٰ آخِرِهَا) فإِنِ ٱنتهتْ بهِ سفينتُهُ إِلىٰ محلِّ إِقامتهِ ، أَو سارتْ بهِ منها ، أَو نوى ٱلإِقامةَ ، أَو شكَّ هل نواها ، أَو هلْ هـٰذهِ ٱلبلدُ ٱلَّتي ٱنتهىٰ إِليها هيَ بلدُهُ أَو لا ؟ وهوَ في أَثناءِ ٱلصَّلاةِ في ٱلجميعِ . . أَتمَّ ؛ لِزوالِ سببِ ٱلرُّخصةِ أَوِ ٱلشّكِّ في زوالهِ .

(فَصـــلٌ) في ٱلجمْعِ بٱلسَّفرِ وٱلمطَرِ

(وَيَجُوزُ) في ٱلسَّفرِ ٱلَّذي يَجوزُ فيهِ ٱلقصرُ (ٱلْجَمْعُ بَيْنَ ٱلْعَصْرَيْنِ) أَي : ٱلظُّهرِ وٱلعصرِ ، وغُلِّبتْ لِشرفِها ؛ لأَنَّها ٱلوسطىٰ ، (وَ) بينَ (ٱلْعِشَاءَيْنِ) أَي : ٱلمغربِ وٱلعشاءِ ، وغُلِّبتْ لأَنَّها أَفضلُ .

وعبَّرَ غيرُهُ بٱلمغربَينِ كأَنَّهُ توهَّمَ أَنَّ في هـٰذهِ تسميةَ ٱلمغربِ عشاءً ـ وهو مكروهٌ ـ وليسَ كذلكَ ؛ فلا ٱعتراضَ على ٱلمصنِّفِ[1] .

نَعَم ؛ إذا قُلنا : إِنَّ العاميَّ لا مذهبَ لَهُ وقَصرَ ، ثمَّ قلَّدَ أَبا حنيفةَ بعدَ العملِ . . جازَ إِنْ كانَ عَملُهُ عندَهُ صحيحاً .

فصلٌ : في الجَمعِ بالسَّفرِ

1 ـ قولُهُ : (كأَنَّهُ . . . إلخ) فيهِ تأَمُّلٌ .

تَقْدِيماً وَتَأْخِيراً ، وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ إِلاَّ لِمَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ كَرَاهَةَ ٱلْجَمْعِ ، أَوْ شَكَّ فِي جَوَازِهِ ، أَوْ يُصَلِّي مُنْفَرِداً لَوْ تَرَكَ ٱلْجَمْعَ . . . .

(تَقْدِيماً وَتَأْخِيراً) ويكونُ كُلٌّ أداءً ؛ لأَنَّ وقتيهما صارا كٱلوقتِ ٱلواحدِ .

نَعَمْ ؛ يَمتنعُ جَمْعُ ٱلتَّقديمِ لِلمتحيِّرةِ ، وفاقدِ ٱلطَّهورينِ ، وكلِّ مَنْ لَم تَسقطْ صَلاتُهُ ؛ لأَنَّ شرطَهُ ـ كما يأتي ـ وقوعُ ٱلأُولىٰ معتدّاً بها ، وما يجبُ إِعادتُهُ . . لا ٱعتدادَ بهِ ؛ لأَنَّها إِنَّما فُعلَتْ لحُرمةِ ٱلوقتِ [1] .

أَمَّا ٱلصُّبحُ معَ غيرِها وٱلعصرُ معَ ٱلمغربِ . . فلا جَمْعَ فيهما ؛ لأَنَّهُ لَم يَرِدْ ، بخلافِ ما ذكرَهُ ؛ فقد صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (كانَ إِذا ٱرتحلَ قَبْلَ ٱلزَّوالِ . . أَخَّر ٱلظُّهرَ إِلىٰ وقتِ ٱلعصرِ ، ثمَّ نزلَ فجمعَ بينَهُما ، فإِنْ زالَتِ ٱلشَّمسُ قَبْلَ ٱرتحالِهِ . . صلاَّهُما ثمَّ ركبَ) ، وأَنَّهُ : (كانَ إِذا جدَّ بهِ ٱلسَّيرُ . . جمعَ بينَ ٱلمغربِ وٱلعشاءِ) أَي : في وقتِ ٱلعشاءِ .

(وَتَرْكُهُ) أَي : ٱلجمعِ (أَفْضَلُ) لا رعايةً [2] لخلافِ مَنْ منعَهُ ؛ لأَنَّهُ عارضَ ٱلسُّنَّةَ ٱلصَّحيحةَ ٱلدَّالَّةَ على ٱلجوازِ ـ كما تقرَّرَ ـ بل لأَنَّ فيهِ إِخلاءَ أَحدِ ٱلوقتينِ عن وظيفتهِ ، وبهِ فارقَ ندبَ ٱلقصرِ فيما مرَّ .

(إِلاَّ لِمَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ كَرَاهَةَ ٱلْجَمْعِ ، أَوْ شَكَّ فِي جَوَازِهِ) أَو كانَ ممَّنْ يُقتدىٰ بهِ . . فيُسَنُّ لهُ ٱلجمعُ ، نظير ما مرَّ في ٱلقصرِ .

(أَوْ) كانَ (يُصَلِّي مُنْفَرِداً لَوْ تَرَكَ ٱلْجَمْعَ) وفي جماعةٍ لَو جَمَعَ . . فالأَفْضَلُ ٱلجمعُ أَيضاً ؛ لاشتمالهِ علىٰ فضيلةٍ لَم يَشتملْ عليها تركُ ٱلجمعِ .

والظَّاهرُ : أَنَّهُ لَم يتوهَّم هٰذا لِشُهرتهِ ، وإِنَّما هوَ لِدَفعِ توهُّمِ هٰذا ، أَو لِشَرفِ المغربِ بكونِها وترَ النَّهارِ ، واللهُ وِترٌ يحبُّ الوترَ .

فَائِدَة

[جواز الإعادة إذا صلىٰ جمعاً]

صلَّىٰ جَمعاً ثُمَّ أَرادَ إِعادةَ ذلكَ ، هل يجوزُ ؟ قالَ الطّنبداويُّ : (**والظَّاهرُ** : الجوازُ ، سواءٌ كانَ إِماماً أَم مأْموماً) انتهىٰ .

ولا نظرَ إِلىٰ أَنَّ الإِعادةَ علىٰ خلافِ القياسِ ؛ لأَنَّهُ يُغتفرُ في تحصيلِ الفضائلِ ـ توسعةً لِلنَّاسِ فيها ـ ما لا يُغتفرُ في غيرِها ، ولهٰذا جازتْ على الدَّابَّةِ وإِلىٰ غيرِ القِبلَةِ .

1 ـ **قولُهُ** : (وفاقدِ الطَّهورَينِ، وكلِّ . . .) إِلىٰ قولهِ : (لِحُرمةِ الوقتِ) ضعيفٌ ، والَّذي رجَّحَهُ في « التُّحفةِ » جوازُ الجَمعِ لغيرِ المتحيِّرةِ مِنْ كلِّ مَنْ تلزمُهُ الإِعادةُ ، قالَ : (لأَنَّ الأُولىٰ معَ ذلكَ صحيحةٌ ، فلا مانعَ)(١) .

2 ـ **قولُهُ** : (أَفضلُ رعايةً) كذا في بعضِ النُّسخِ معَ تأْخيرِ قولهِ : (لأَنَّ فيهِ إِخلاءً) عنهُ .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٩٣) .

وَشُرُوطُ ٱلتَّقْدِيمِ أَرْبَعَةٌ : ٱلْبُدَاءَةُ بِٱلأُولَىٰ ، . . . .

ومثلُ ٱلجماعةِ في ذلكَ سائرُ ٱلفضائلِ ٱلمتعلِّقةِ بٱلصَّلاةِ ، فمتى ٱقترنت صَلاتُهُ في ٱلجمعِ بكمالٍ[1] ولَو تركَ ٱلجمعَ فاتَ ذلكَ ٱلكمالُ . . كانَ ٱلجمعُ أفضلَ .

والأفضلُ لِلمسافرِ ٱلحاجِّ جمعُ ٱلعصرَينِ تقديماً بمسجدِ نَمِرَةَ ، وجمعُ ٱلعِشاءَينِ تأخيراً بمزدلِفةَ[2] إِنْ كانَ يُصلِّيها قَبْلَ مضيِّ وقتِ ٱلاختيارِ لِلعشاءِ ؛ لِلاتِّباعِ فيهِما ، وفي ذلكَ صورٌ كثيرةٌ[3] .

(وَشُرُوطُ) جمعِ (ٱلتَّقْدِيمِ أَرْبَعَةٌ) :

الأَوَّلُ : (ٱلْبَدَاءَةُ بِٱلأُولَىٰ) لِلاتِّباعِ ، ولأَنَّ ٱلثَّانيةَ تابعةٌ فلا تتقدَّمُ علىٰ متبوعِها ، فلو قدَّمَ ٱلأُولىٰ وبانَ

والظَّاهرُ : تقديمُ التَّعليلِ وتأْخيرُ قولِهِ : (رعايةً) ، وإِثباتُ (لا) قَبْلَها ، أَو إِثباتُ (لا) قَبْلَ (رعايةً) ، وزيادةُ (بل) قَبْلَ قولِهِ : (لأَنَّ) ، فتأَمَّلْهُ(١) .

وفي « التُّحفةِ » : (تَرْكُ الجمعِ أَفضلُ خروجاً مِنَ الخلافِ ، وقد يُشكلُ بمخالفتهِ لسُنَّةٍ صحيحةٍ ، إِلاَّ أَنْ يُقالَ : إِنَّ تأْويلَهُم لَها لهُ نوعُ تماسكٍ في جَمعِ التَّأْخيرِ ، وطَعْنَهُم في صحَّتِها في جمعِ التَّقديمِ ثَمَّ محتملٌ معَ اعتضادهِم بالأَصلِ ، فَروعيَ) انتهىٰ(٢) .

1 ـ [قولُهُ] : (فمتى اقترنت صلاته في الجمع بكمال . . .)] أَي : كالخشوعِ و[عدم] النّعاسِ ونحوِهما . انتهىٰ .

وفي « التُّحفةِ » : (وكخلوٍّ عن جريانِ حدثِ سَلِسٍ وعُرْيٍ وانفرادٍ ، وكإِدراكِ عَرَفَةَ ، أَو أَسيرٍ ، بل قد يَجبُ في هـٰذينِ) انتهىٰ(٣) .

وقالَ الزَّيَّاديُّ : (وقد يجبُ القَصْرُ معَ الجَمعِ ؛ بأَنْ أَخَّرَ الظُّهرَ والعصرَ حتَّىٰ ضاقَ وقتُ العصرِ بحيثُ لا يَسعُهما تامَّتَينِ) انتهىٰ .

2 ـ **قولُهُ** : (بمسجدِ نمرةَ . . . ومزدلفةَ) **الظَّاهرُ** : أَنَّهُ ليسَ بقيدٍ ، كما أَنَّ (عرفةَ) في عبارةِ « التُّحفةِ » وغيرِها ليس بقيدٍ ، بل لِلغالبِ .

3 ـ **قولُهُ** : (وفي ذلكَ صورٌ كثيرةٌ) أَي : يُسنُّ الجَمعُ فيها .

قد يقالُ : هـٰذا فيهِ شبهُ تكريرٍ معَ قولِهِ : (سائرُ الفضائلِ) ، وقد يُجابُ : بأَنَّهُ بيَّنَ في هـٰذا أَنَّها كثيرةٌ دونَ الأَوَّلِ ، ومِنْ ذلكَ : أَنْ يظنَّ [انقطاعَ](٤) الحدثِ لَو أَخَّرَ ، وعكسُهُ .

---

(١) إنما يلزم تعديل العبارة في النسخة التي كانت بين يدي الإمام الجرهزي رحمه الله تعالىٰ ، أما في النسخ التي اعتمدت عليها الدار في إخراج « المنهج القويم » . . فهي مستقيمة كما اقترحها الإمام الجرهزي رحمه الله .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣٩٤) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٣٩٤) .

(٤) في النسختين : (إزهاق) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

وَنِيَّةُ ٱلْجَمْعِ فِيهَا وَلَوْ مَعَ ٱلسَّلَامِ ، وَٱلْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا ، وَدَوَامُ ٱلسَّفَرِ إِلَى ٱلإِحْرَامِ بِٱلثَّانِيَةِ . وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلتَّأْخِيرِ : نِيَّتُهُ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ ٱلأُولَىٰ وَلَوْ بِقَدْرِ رَكْعَةٍ ، . . . .

فسادُها . . فسدَتِ ٱلثَّانيةُ [1] .

(وَ) ٱلثَّاني : (نِيَّةُ ٱلْجَمْعِ فِيهَا وَلَوْ مَعَ ٱلسَّلَامِ) منها ، أَو بعدَ نيَّةِ ٱلتَّرْكِ ؛ بأَنْ نواهُ ؛ ثمَّ نوىٰ تَرْكَهُ ثمَّ نواهُ ؛ تمييزاً لِلتَّقديمِ ٱلمشروعِ عنِ ٱلتَّقديمِ سهواً أَو عبَثاً .

وفارقَ ٱلقصرَ بأَنَّهُ يلزمُ مِنْ تأَخُّرِ نيَّتِهِ عنِ ٱلإِحرامِ تأَدِّي جزءٍ على ٱلتَّمامِ .

(وَ) ٱلثَّالثُ : (ٱلْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا) في ٱلفعلِ ؛ لِلاتِّباعِ في ٱلجمعِ بنَمِرَةَ ، وقياساً عليهِ في غيرِ ذلكَ ؛ ولأَنَّ ٱلجمعَ يَجعلهُما كصلاةٍ واحدةٍ ، فوجبتِ ٱلموالاةُ كركعاتِ ٱلصَّلاةِ ، ولا يضرُّ ٱلفصلُ بزمنٍ يسيرٍ عُرفاً ـ ولَو بغيرِ شغلٍ ـ بخلافِ ٱلطَّويلِ عُرفاً ولَو بعذرٍ ؛ كسهوٍ وإِغماءٍ ، ومنهُ صلاةُ ركعتَينِ [2] .

(وَ) ٱلرَّابعُ : (دَوَامُ ٱلسَّفَرِ) مِنْ حينِ ٱلإِحرامِ بٱلأُولىٰ (إِلَىٰ) تمامِ (ٱلإِحْرَامِ بِٱلثَّانِيَةِ) فالإِقامةُ قَبْلَ ٱلإِحرامِ بها مبطِلةٌ لِلجَمعِ ؛ لِزوالِ ٱلعذرِ .

ولا يُشترطُ في جمعِ ٱلتَّأْخيرِ شيءٌ مِنَ ٱلشُّروطِ ٱلثَّلاثةِ ٱلأُوَلِ ، لـٰكنَّها سُنَّةٌ فيهِ ، (وَ) إِنَّما ٱلَّذي (يُشْتَرَطُ فِي جَمْعِ ٱلتَّأْخِيرِ) شيئانِ :

ٱلأَوَّلُ : شرطٌ لجوازِ ٱلتَّأخيرِ وكونِ ٱلأُولىٰ أداءً ، وهوَ (نِيَّتُهُ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ ٱلأُولَىٰ) ويجزىءُ بٱلنِّسبةِ إِلى ٱلأَداءِ تأْخيرُ ٱلنِّيَّةِ إِلىٰ زمنٍ (وَلَوْ) كانَ (بِقَدْرِ رَكْعَةٍ) .

وأَمَّا ٱلجوازُ . . فشرطُهُ أَنْ ينويَ وقد بقيَ مِنْ وقتِ ٱلأُولىٰ ما يسعُها أَو أَكثرَ ، وإِلاَّ . . عصىٰ وإِنْ كانت أَداءً ، وعلى ٱلأَوَّلِ تُحملُ عبارةُ « ٱلرَّوضةِ » و« أَصلِها » ، وعلى ٱلثَّاني تُحملُ عبارةُ « ٱلمجموعِ » وغيرِهِ ، فلا تنافيَ بينَ ٱلعباراتِ خلافاً لِمَنْ ظنَّهُ [3] .

1ـ **قولُهُ** : (فسدتِ ٱلثَّانيةُ) أَي : لَم تَقعْ فَرْضاً وتقعُ نفلاً ، كما في « ٱلتُّحفةِ »(١) .

2ـ **قولُهُ** : (رَكعتَينِ) أَي : [ولو] بأَخفِّ ممكنٍ ، فيَضرُّ ؛ للتطويلِ .

3ـ **قولُهُ** : (فلا تَنافيَ . . . إِلخ) قد يقالُ : ما المعنىٰ في تأْثيمهِ قَبْلَ وجودِ قدْرِ الرَّكعةِ إِذا أَوجدَ النِّيَّةَ قَبْلُ معَ اتِّساعِ قَدْرِها ؟ بل قد يقالُ : ما المعنىٰ في الإِثمِ إِذا أَوجدَ النِّيَّةَ قَبْلَ خروجِ الوقتِ ، معَ أَنَّهُ يُغتفرُ في الجمعِ ما لا يُغتفرُ في غيرِهِ ، فيتبيَّنُ بإِيجادِ النِّيَّةِ : أَنَّ الوقتَ الأَوَّلَ ليسَ لهَا وقتَ فعلٍ ، وإِنَّما هوَ وقتُ نيَّةٍ ، والنِّيَّةُ توجَدُ في لحظةٍ ، فأَيّ معنىً في التَّأْثيمِ ؟ فتأَمَّلْهُ(٢) .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٩٥) .

(٢) يُحمل الإثم علىٰ من قصد مراغمة المشترط ، كما قالوا : إن العامي لا يأثم بمخالفة الفروع . قال العلامة أحمد بن حسن العطاس : (إنه يأثم بقصده المراغمة والعناد) . قلت : يؤيده حديث : « ألاّ ننازع الأمر أهله » ، وهم هنا الفقهاء .

وَدَوامُ ٱلسَّفرِ إِلَىٰ تَمَامِهَا ، وَإِلاَّ . . صَارَتِ الظُّهْرُ قَضَاءً . وَيَجُوزُ ٱلْجَمْعُ بِٱلْمَطَرِ تَقْدِيماً لِمَنْ صَلَّىٰ جَمَاعَةً فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ وَتَأَذَّىٰ بِٱلْمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ . . . .

(وَ) ٱلثَّاني : شرطٌ لِكونِ ٱلأُولىٰ أَداءً ، وهوَ (دَوامُ ٱلسَّفرِ إِلَىٰ تَمَامِهَا) أَي : ٱلثَّانيةِ ، (وَإِلاَّ) يَدُمْ إِلىٰ ذلكَ ؛ بأَنْ أَقامَ ولَو في أَثنائِها (. . صَارَتِ) الأُولىٰ وهيَ (ٱلظُّهْرُ) أَو ٱلمغربُ (قَضَاءً) لأَنَّها تابعةٌ لِلثَّانيةِ في ٱلأَداءِ لِلعذرِ وقد زالَ قَبْلَ تمامِها .

وقضيَّتُهُ : أَنَّهُ لَو قدَّمَ ٱلثَّانيةَ وأَقامَ في أَثناءِ ٱلأُولىٰ . . لا تكونُ قضاءً ؛ لوجودِ ٱلعذرِ في جميعِ ٱلمتبوعةِ ، وهوَ ما ٱعتمدَهُ ٱلإِسنويُّ ، لـٰكنْ خالفَهُ بعضُ شرَّاحِ « الحاوي » .

(وَيَجُوزُ ٱلْجَمْعُ بِٱلْمَطَرِ تَقْدِيماً) لا تأْخيراً ؛ لأَنَّ ٱستدامةَ ٱلمطرِ ليست إِلى ٱلمصلِّي ، بخلافِ ٱلسَّفرِ ، ويَجوزُ جمعُ ٱلعصرِ إِلى ٱلجمعةِ بعذرِ ٱلمطرِ وٱلسَّفرِ ؛ وذلكَ لِما صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (جمعَ بٱلمدينةِ ٱلظُّهرَ وٱلعصرَ ، وٱلمغربَ وٱلعشاءَ مِنْ غيرِ خوفٍ ولا سفرٍ) ، قالَ ٱلشَّافعيُّ كمالكٍ رضي ٱلله عنهما : أَرىٰ[1] ذلكَ بعذرِ ٱلمطرِ . ويؤَيِّدُهُ جمعُ ٱبنِ عبَّاسٍ وٱبنِ عمرَ رضي ٱلله عنهم بهِ .

وإِنَّما يُباحُ ٱلجمعُ بهِ في ٱلعصرَينِ وٱلعشاءَينِ (لِمَنْ) وُجِدَتْ فيهِ ٱلشُّروطُ ٱلسَّابقةُ في جمعِ ٱلتَّقديمِ بٱلسَّفرِ .

نَعَمْ ؛ ٱلشَّرطُ وجودُ ٱلمطرِ عندَ ٱلإِحرامِ بِالأُولىٰ وٱلتَّحللِ منها وٱلتَّحرُّمِ بٱلثَّانيةِ ، ولا يضرُّ ٱنقطاعُهُ فيما عدا ذلكَ .

وَ(صَلَّىٰ) أَي : أَرادَ أَنْ يصلِّيَ (جَمَاعَةً فِي مَكَانٍ) مسجدٍ أَو غيرِه ، وكانت تلكَ ٱلجماعةُ تأْتي ذلكَ ٱلمكانَ مِنْ محلٍّ (بَعِيدٍ) عنهُ ، (وَتَأَذَّىٰ) كلٌّ منهُم (بِٱلْمَطَرِ) ـ ولَو خفيفاً بحيثُ يَبلُّ ٱلثَّوبَ ـ وٱلبَرَدِ وٱلثَّلجِ إِنْ ذابا أَو كانا قِطعاً كِباراً ؛ لِلمشقَّةِ حينئذٍ .

أَمّا إِذا صلَّىٰ ولَو جماعةً ببيتِهِ ، أَو بمحلِّ ٱلجماعةِ ٱلقريبِ بحيثُ لا يتأَذَّىٰ (فِي طَرِيقِهِ) إِليهِ بِالمطرِ ، أَو مشىٰ في كِنٍّ ، أَو صلَّوا فرادىٰ ولو في محلِّ ٱلجماعةِ . . فلا جَمْعَ لانتفاءِ ٱلتَّأَذِّي .

---

1 ـ قولُهُ : (أَرىٰ) بفتحِ الهمزةِ ؛ أَي : أَظنُّ .

واعترضَ النَّوويُّ وغيرُهُ هـٰذا الجمعَ بروايةِ « مسلمٍ » : « مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ »(١) ومِنْ ثَمَّ اختارَ جوازَهُ إِذا لَم تُتَّخذْ عادةً جماعةٌ ؛ تبعاً لِجَمْعٍ مجتهِدِينَ(٢) .

وعليهِ : فيجوزُ تقليدُهم في ذلكَ ، وبيَّنْتُ المسأَلَةَ وما يتعلَّقُ بها في مؤَلَّفٍ .

---

(١) صحيح مسلم (٧٠٥/ ٥٤) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
(٢) انظر « المجموع » (٤/ ٣٢١) ، و« روضة الطالبين » (١/ ٤٠١) .

. . . .

نَعَمْ ؛ للإِمامِ [1] ٱلجمعُ بِٱلمأْمومينَ وإِنْ لَم يتأَذَّ بهِ .

---

1 ـ قولُهُ : (**للإمام**) ومِثلُهُ مَنِ اتَّفقَ وجودُ المطرِ وهوَ في المسجدِ .

وقضيَّةُ كلامهِم : أَنَّ المُقيمَ في المسجدِ ليسَ كذلكَ ، وهوَ ظاهرٌ ، وفارقَ الإبرادَ بأَنَّهُ أَخَفُّ .

نَعَم ؛ ينبغي أَنْ يُستثنىٰ مَنْ كانَ منهُم إماماً ، وهل يُشترطُ كونُهُ فيهِ راتباً أَم لا ؟ الظَّاهرُ : الأَوَّلُ .

❋ ❋ ❋

بابُ صلاةِ الجُمُعةِ

تَجبُ ٱلْجُمُعَةُ عَلَىٰ كُلِّ مُكلَّفٍ حُرٍّ ذَكَرٍ مُقِيمٍ . . . .

(بَابُ صَلاَةِ ٱلْجُمُعَةِ)

هيَ بتثليثِ ٱلميمِ وبإسكانِها ، وهيَ فرضُ عينٍ عندَ ٱجتماعِ شروطِها ٱلآتيةِ ، ومثلُ سائرِ ٱلخمسِ في ٱلأركانِ وٱلشُّروطِ وٱلآدابِ ، لـٰكنَّها ٱختصَّت بشروطٍ لِصِحَّتها ، وشروطٍ لِلزومِها ، وبآدابٍ ، كما يأْتي بعضُ ذلكَ [1] .

(تَجبُ ٱلْجُمُعَةُ عَلَىٰ كُلِّ مُكَلَّفٍ) لا صبيٍّ ومجنونٍ ، كغيرِها (حُرٍّ) لا مَنْ فيهِ رقٌّ ـ ولَو مُبَعَّضاً ـ وإِنْ كانتِ ٱلنَّوبةُ لَه ، ومكاتَباً ؛ لِنقصهِ [2] . (ذَكَرٍ) لا ٱمرأَةٍ وخنثىٰ ؛ لِنقصِهما أيضاً . (مُقِيمٍ) بالمحلِّ ٱلَّذي تُقامُ فيهِ ـ وإِنْ لَم يكنْ مستوطنَهُ ـ لا مسافرٍ كما يأْتي .

---

1 ـ **قولُهُ** :

(باب صلاة الجمعة . . . إلخ)

اعلَمْ : أنَّ أَمرَ الجمُعةِ أَمرٌ عظيمٌ ، وهيَ نعمةٌ جسيمةٌ امتنَّ بها اللهُ علىٰ عبادهِ ؛ فهيَ مِنْ خصائِصنا ، جعلَها اللهُ محطَّ رحمتهِ ، مُطهِّرةً لأَيَّامِ الأُسبوعِ ، ولِشدَّةِ اعتناءِ السَّلَفِ الصَّالحِ ـ نفعَنا اللهُ بهِم ـ بها كانوا يُبكِّرونَ لَها على السُّرُجِ ، فاحذرْ أَنْ تتهاونَ في تَرْكِها مسافراً أَو مقيماً ولَو معَ دونِ أَربعينَ بتقليدٍ ، ﴿ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ .

2 ـ **قولُهُ** : (لا مَنْ فيهِ رِقٌّ . . . إلخ) نَعَمْ ؛ لَو أَمرَهُ سيِّدُهُ بها . . فينبغي وجوبُ طاعتهِ فيها ، ومِثلُهُ الإمامُ في العجوزِ فيما يظهرُ ، ويحتملُ خلافَهُ ، ومِثلُهُما الصَّبيُّ عندَ أَمرِ الوليِّ .

مَسْأَلَةٌ

[قال لعبده : إن صليت الجمعة . . فأنت حر قبلها]

قالَ السَّيِّدُ لِعبدِهِ : إِنْ صلَّيتَ الجمُعةَ . . فأَنتَ حرٌّ قَبْلَها ، هل تجبُ عليهِ ؟ وكذا لَو قالَ لَهُ : إِنْ دخلتَ الدَّارَ يومَ الجمُعةِ . . فأَنتَ حرٌّ ؟ قياسُ وجوبِ تحصيلِ الثَّوبِ اللاَّئقِ : الوجوبُ ، وقولِهِم في (الحجِّ) : إِنَّ تحصيلَ سببِ الوجوبِ لا يجبُ . . خلافُهُ ، والظَّاهرُ : الأَوَّلُ .

وقولُهُمُ المذكورُ محلُّهُ فيما فيهِ مشقَّةٌ لَها وقعٌ كالحجِّ ، واللهُ أَعلمُ(١) .

فَائِدَةٌ

[هل تنعقد الجمعة بالملائكة ؟]

هل تنعقدُ بالملائكةِ التَّابعينَ لأَهلِ القريةِ إذا كُشفَ عنهُم لِلحاضرينَ وغلبَ الظَّنُّ بهِم ؛ كالجنِّ ، أَم لا لِلشَّكِّ ؟

---

(١) في (ب) هنا زيادة : (والمتجه : الثاني) ، ولعل الصواب حذفها ، والله أعلم .

بِلاَ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ ، وَتَجِبُ عَلَى ٱلْمَرِيضِ وَنَحْوِهِ إِذَا حَضَرَ وَقْتَ إِقَامَتِهَا أَوْ حَضَرَ فِي ٱلْوَقْتِ وَلَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ ٱلانْتِظَارُ ، وَمَنْ بَلَغَهُ . . . .

(بِلاَ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ) مِنْ سائرِ أعذارِ ٱلجماعةِ ، فٱلمعذورُ بشيءٍ منها لا تلزمُهُ ٱلجمُعةُ ؛ لِما مرَّ ثَمَّ .

نَعَمْ ؛ لا تسقطُ عمَّنْ أَكَلَ مُنتِناً إلاَّ إذا لَم يَقصدْ بهِ إسقاطَها ، وإلاَّ . . لَزِمَتْهُ ، وصحَّ أنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ قال : « الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ إِلاَّ أَرْبَعَةً : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أَوِ ٱمْرَأَةٌ ، أَوْ صَبِيٌّ ، أَوْ مَرِيضٌ » .

(وَتَجِبُ) الجمُعةُ (عَلَى ٱلْمَرِيضِ وَنَحْوِهِ) كالمعذورِ بالمطرِ (إِذَا حَضَرَ) محلَّ إقامتِها (وَقْتَ إِقَامَتِهَا) ولا يجوزُ لَهُ ٱلانصرافُ إلاَّ إن كانَ هناكَ مشقَّةٌ لا تُحتمَلُ ؛ كمَنْ بهِ إسهالٌ ظَنَّ ٱنقطاعَهُ فحضرَ ، ثمَّ عادَ بعدَ تحرُّمِهِ وعلِمَ مِنْ نَفْسِهِ أنَّهُ إنْ مكثَ جرىٰ جوفُهُ . . فلَهُ ٱلانصرافُ ؛ لاضطرارِهِ إليهِ .

وكذا لَو زادَ ضررُهُ بطُولِ صَلاةِ ٱلإمامِ ، (أَوْ حَضَرَ فِي ٱلْوَقْتِ) أَي : بعدَ ٱلزَّوالِ (وَلَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ ٱلانْتِظَارُ) بأَنْ لَمْ يَزِدْ ضررُهُ بذلكَ ؛ لأَنَّ ٱلمانعَ في حقِّهِ مشقَّةُ ٱلحضورِ ، وبالحضورِ زالَ ٱلمانعُ ، فإنْ تضرَّرَ بٱلانتظارِ أَو لَم يتضرَّرْ لـٰكنْ حضرَ قَبْلَ ٱلوقتِ . . فلَهُ ٱلانصرافُ ، ولمَنْ لا تلزمُهُ لنحوِ رقٍّ ٱلانصرافُ مطلَقاً .

(وَ) كما تجبُ علىٰ أَهلِ محلِّ إقامتِها تجبُ علىٰ غيرِهم ؛ وهُو : كلُّ (مَنْ بَلَغَهُ) نداءُ ٱلجمعةِ ؛ لخبرِ : « الجُمُعَةُ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَ ٱلنِّدَاءَ » وإسنادُهُ ضعيفٌ ، لـٰكنْ لَه شاهدٌ بإسنادٍ جيِّدٍ [1] .

للنَّظرِ في ذلكَ مجالٌ ، والظَّاهرُ مدركاً : الأَوَّلُ ، ونقلاً : الثَّاني .

مَسْأَلَةٌ

[حكم الجمعة في العبد الموصىٰ بمنفعته إذا أعتقه الوارث]

في « التُّحفةِ » في (بابِ الوصيَّةِ) في العبدِ الموصىٰ بمنفعتهِ مدَّةً ، وكذا أَبداً إذا أَعتقَهُ الوارثُ ، عنِ الهرويِّ : (لا تلزمُهُ الجُمعةُ ، وهوَ يحتملُ موافقةَ صاحبِ « البيانِ » بأَنَّ لَهُ حكمَ الأَرقَّاءِ ، وموافقةَ أَبي شُكيلٍ في أَنَّ لَهُ حُكمَ الأَحرارِ ، هـٰذا إذا زادَ اشتغالُهُ بها علىٰ قَدْرِ صَلاةِ الظُّهرِ ، وإلاَّ . . لَزمَتْهُ ، ولَم يكنْ لمالكِ منفعتهِ منعهُ منها ؛ كالسَّيِّدِ معَ قِنِّهِ) انتهىٰ(١) . ونحوهُ في « مجموعِ » حمزةَ النَّاشريِّ ، قالَ صاحبُ « العبابِ » : (وهوَ الأَوفقُ بإطلاقِ الأَئمَّةِ) .

١ـ قولُهُ : (شاهدٌ . . . إلخ) وهوَ قولُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ . . فَلاَ صَلاَةَ لَهُ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ »(٢) .

---

(١) تحفة المحتاج (٧/ ٦٥) .

(٢) المستدرك (١/ ٢٤٥) ، وسنن ابن ماجه (٧٩٣) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

نِدَاءُ صَيِّتٍ مِنْ طَرَفِ مَوْضِعِ ٱلْجُمُعَةِ مَعَ سُكُونِ ٱلرِّيحِ وَٱلصَّوْتِ ، لاَ عَلَىٰ مُسَافِرٍ سَفَراً مُبَاحاً طَوِيلاً أَوْ قَصِيراً . وَيَحْرُمُ ٱلسَّفَرُ بَعْدَ ٱلْفَجْرِ إِلاَّ مَعَ إِمْكَانِهَا فِي طَرِيقِهِ أَوْ تَوَحَّشَ بِتَخَلُّفِهِ عَنِ ٱلرِّفْقَةِ . . . .

وٱلمعتبرُ (نِدَاءُ صَيِّتٍ) أَي : عالي ٱلصَّوتِ [1] ، يُؤَذِّنُ كعادتهِ في علوِّ ٱلصَّوتِ ، وهوَ واقفٌ على ٱلأَرضِ (مِنْ طَرَفِ مَوْضِعِ ٱلْجُمُعَةِ) الَّذي يلي ٱلمكانَ ٱلخارجَ عن موضعِها (مَعَ سُكُونِ ٱلرِّيحِ وَٱلصَّوْتِ) واعتُبِرَ ما ذُكِرَ مِنَ ٱلشُّروطِ ؛ لأَنَّهُ عندَ وجودِها لا مشقَّةَ عليهِ في ٱلحضورِ ، بخلافهِ عندَ فَقْدِها أَوْ فَقْدِ بعضِها .

وتجبُ علىٰ مَنْ ذُكرَ ، (لاَ عَلَىٰ مُسَافِرٍ سَفَراً مُبَاحاً طَوِيلاً أَوْ قَصِيراً) بشرطِ أَنْ يخرجَ مِنْ سورِ محلِّها أَو عمرانهِ قَبْلَ ٱلفجرِ .

(وَيَحْرُمُ) علىٰ مَنْ لزمتْهُ ٱلجمعةُ (ٱلسَّفَرُ بَعْدَ ٱلْفَجْرِ) ولو لطاعةٍ ؛ لأَنَّها مضافةٌ إِلى ٱليومِ ، وإِنْ كانَ وقتُها بٱلزَّوالِ ؛ ولذا دخلَ وقتُ غُسلِها بٱلفجرِ ، ولزمَ بَعيدَ ٱلدَّارِ ٱلسَّعيُ قَبْلَ وقتِها لِيُدركَها فيهِ (إِلاَّ مَعَ إِمْكَانِهَا فِي طَرِيقِهِ ، أَوْ) إِنْ (تَوَحَّشَ) أَي : حصلَتْ لَهُ وحشةٌ (بِتَخَلُّفِهِ عَنِ ٱلرِّفْقَةِ) وإِنْ لَم يَخَفْ ضرراً على ٱلأَوجهِ ،

1ـ **قولُهُ** : (أَي : عالي الصَّوتِ) أَي : عُرفاً ، كما في « التُّحفةِ »[(١)] ، ولا يُشترطُ معرفةُ الأَلفاظِ ، بل أَنْ يَعلمَ أَنَّهُ نداءُ جُمعةٍ ، قالَهُ ابنُ حجرٍ كابنِ أَبي شريفٍ خلافاً لأَبي شُكيلٍ[(٢)] .

وقالَ بعضُهم : ليسَ هـٰذا النِّداءُ نداءَ الجمُعةِ ، بل نداءَ صيِّتٍ بصوتٍ ، وخالفَ بعضُهم .

ويُعتبرُ أَنْ يَسمعَ منهُم معتدلُ السَّمعِ ولَو واحداً فيما يظهرُ ، لا حديدُ السَّمعِ فلا عبرةَ بهِ حتَّىٰ بالنِّسبةِ لِنَفْسهِ فيما يَظهرُ[(٣)] .

ولَو كُشفَ لوليٍّ عن صوتِ بلدٍ بعيدةٍ . . لَمْ يَلزمْهُ وإِنْ كانَ مِنْ أَهلِ الخطوةِ ، كما هوَ ظاهرٌ ، ويُعتبَرُ في المنخفضةِ والمرتفعةِ تقديرُ زوالِ المانعِ معَ مراعاةِ سهولةِ الطَّريقِ المعتادةِ فيما يَظهرُ .

فائدة

[لو سمع نداء قريتين]

لو سمعَ نداءَ قريتينِ . . لَزِمَهُ في أَحدِهما ، فلَو وصلَ إِليهِ فلَم تُقَمْ فيهِ الجُمعةُ أَو جاءَ بعدَ السَّلامِ . . فهل يَلزمُهُ قَصْدُ القريةِ الأُخرىٰ وإِنْ لَم يسمعِ النِّداءَ منها إِلى القريةِ الَّتي فاتتهُ فيها الجمُعةُ نظراً لِمحلِّهِ ، أَو لا تَلزمُهُ للمشقَّةِ ؟

كلٌّ محتملٌ ، والأَقربُ عدمُ اللُّزومِ ، وليسَ هـٰذا مِنْ أَفرادِ المسأَلةِ الآتي ـ [أَي] : الجاري ـ فيها الخلافُ بينَ الرَّدّادِ وغيرِه .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤١٤) .

(٢) انظر « حاشية الشرواني على التحفة » (٢/ ٤١٤) .

(٣) انظر « نهاية المحتاج » (٢/ ٢٨٩) .

وَتُسَنُّ ٱلْجَمَاعَةُ فِي ظُهْرِ ٱلْمَعْذُورِينَ وَيُخْفُونَهَا إِنْ خَفِيَ ٱلْعُذْرُ . وَمَنْ صَحَّتْ ظُهْرُهُ .. صَحَّتْ جُمُعَتُهُ ، وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ .. لاَ يَصِحُّ إِحْرَامُهُ بِٱلظُّهْرِ قَبْلَ سَلاَمِ ٱلإِمَامِ . وَيُنْدَبُ لِلرَّاجِي زَوَالَ عُذْرِهِ تَأْخِيرُ ظُهْرِهِ إِلَى ٱلْيَأْسِ مِنَ ٱلْجُمُعَةِ . . . .

أَو إِنْ خشيَ ضرراً علىٰ محترَمٍ لَهُ أَو لغيرِهِ[1] .

(وَتُسَنُّ ٱلْجَمَاعَةُ فِي ظُهْرِ ٱلْمَعْذُورِينَ) لِعموم أَدلَّتِها ، (وَيُخْفُونَهَا) ندباً (إِنْ خَفِيَ ٱلْعُذْرُ) لِئلاَّ يُتَّهموا بٱلرَّغبةِ عن صلاةِ ٱلإِمامِ أَوِ ٱلجمعةِ ، أَمَّا ظاهرُ ٱلعذرِ كٱلمرأةِ .. فيُسنُّ لَهُ إِظهارُها ؛ لانتفاءِ ٱلتُّهمةِ .

(وَمَنْ صَحَّتْ ظُهْرُهُ) ممَّنْ لا تلزمهُ ٱلجمُعةُ (.. صَحَّتْ جُمُعَتُهُ) فيتخيَّرُ بينَ فعلِ ما شاءَ منهما ، لٰكنَّ ٱلجمُعةَ أَفضلُ له ؛ لأَنَّها صَلاةُ أَهلِ ٱلكمالِ .

نَعَمْ ؛ إِنْ أَحرمَ معَ ٱلإِمامِ بِالجمعةِ تعيَّنَ عليهِ إِتمامُها ، فليسَ لَهُ أَنْ يتمَّها ظُهراً بعدَ سلامِ ٱلإِمامِ ؛ لانعقادِها عن فرْضهِ .

(وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ) الجمُعةُ (.. لاَ يَصِحُّ إِحْرَامُهُ بِٱلظُّهْرِ قَبْلَ سَلاَمِ ٱلإِمَامِ) مِنَ ٱلجُمعةِ ولو بعدَ رَفعهِ مِنْ ركوعِ ٱلثَّانيةِ ؛ لتوجُّهِ فَرْضِها عليهِ ؛ بناءً على ٱلأَصحِّ : أَنَّها ٱلفرضُ ٱلأَصليُّ ولَيستْ بدلاً عنِ ٱلظُّهرِ .

وبعدَ سلامِ ٱلإِمامِ يَلزمُهُ فِعلُ ٱلظُّهرِ فوراً ـ وإِنْ كانت أَداءً ـ لِعصيانهِ بتفويتِ ٱلجمُعةِ ، فأَشبهَ عصيانَهُ بخروجِ ٱلوقتِ .

ولو تركَها أَهلُ بلدٍ تلزمُهُم وصلَّوا ٱلظُّهرَ .. لَم تَصحَّ إِلاَّ إِنْ ضاقَ ٱلوقتُ عن أَقلِّ واجبِ ٱلخُطبتَينِ وٱلرَّكعتَينِ .

(وَيُنْدَبُ لِلرَّاجِي زَوَالَ عُذْرِهِ) قَبْلَ فواتِ ٱلجمُعةِ ؛ كٱلعبدِ يَرجو ٱلعتقَ ، ومريضٍ يَرجو ٱلخفَّةَ : (تَأْخِيرُ ظُهْرِهِ إِلَى ٱلْيَأْسِ مِنَ ٱلْجُمُعَةِ) لما في تعجيلِ ٱلظُّهرِ حينئذٍ مِنْ تفويتِ فَرْضِ أَهلِ ٱلكمالِ .

فإِنْ أَيسَ مِنَ ٱلجمعةِ ؛ بأَنْ رفعَ ٱلإِمامُ رأْسَهُ مِنْ ركوعِها ٱلثَّاني .. فلا تأْخيرَ ، وإِنَّما لَمْ يَكنِ ٱلفواتُ فيما مرَّ بهٰذا بل بٱلسَّلامِ ؛ لأَنَّ ٱلجمُعةَ ثَمَّ لازمةٌ لَهُ فلا تَرتفعُ إِلاَّ بيقينٍ ، بخلافهِ هنا .

أَمَّا مَنْ لا يَرجو زوالَ عذرهِ كٱلمرأَةِ وٱلزَّمِنِ .. فيُسنُّ لَهُ ـ حيثُ عزمَ علىٰ أَنَّهُ لا يُصلِّي ٱلجمُعةَ ـ ٱلظُّهرُ أَوَّلَ ٱلوقتِ ؛ لِيحوزَ فضيلتَهُ .

---

1 ـ قولُهُ : (إِلاَّ معَ إِمكانِها في طريقهِ ... إلخ) في « الأَنوارِ » : (وعليهِ الحضورُ) انتهىٰ . وفي « شرحِ المهذَّبِ » زيادةُ الاتِّفاقِ . انتهىٰ(١) .

فبحثُ بعضِهم : أَنَّهُ يجوزُ التَّرْكُ كمسأَلةِ المتحيِّزِ .. مخالفٌ لِلمنقولِ ، والفرقُ جليٌّ ؛ إِذ ذاكَ علىٰ خلافِ القياسِ ؛ ولكونِ المشقَّةِ في القتالِ أَعظمَ رُخِّصَ فيهِ ما لَم يُرخَّصْ في غيرِهِ ، ولأَنَّهُ فرضُ كفايةٍ وهٰذا فرضُ عينٍ ، ولأَنَّ المقصودَ هنا لَم يَحصلْ منهُ شيءٌ بخلافهِ ثَمَّ ، فإِنَّهُ إِنَّما انصرفَ مِنَ الصَّفِّ ، ولأَنَّ وقتَ فِعلِها

---

(١) الأنوار لأعمال الأبرار (١/ ١٤١) ، والمجموع (٤/ ٤١٧) .

فَصْلٌ

لِلْجُمُعَةِ شُرُوطٌ زَوَائِدُ : ٱلأَوَّلُ : وَقْتُ ٱلظُّهْرِ ، فَلاَ تُقْضَى ٱلْجُمُعَةُ ، فَلَوْ ضَاقَ ٱلْوَقْتُ . . أَحْرَمُوا بِٱلظُّهْرِ . ٱلثَّانِي : أَنْ تُقَامَ فِي خِطَّةِ بَلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ . . . .

(فَصْــــلٌ) [لِلجمُعةِ شروطٌ زوائدُ]

(لِلْجُمُعَةِ) أَي : لِصحَّتِها (شُرُوطٌ زَوَائِدُ) علىٰ شروطِ غيرِها :

(ٱلأَوَّلُ : وَقْتُ ٱلظُّهْرِ) بأَنْ تقعَ كلُّها معَ خُطبَتيها فيهِ ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ ٱلشَّيخانِ .

(فَلاَ تُقْضَى ٱلْجُمُعَةُ) لأَنَّهُ لَم يُنقَلْ ، (فَلَوْ ضَاقَ ٱلْوَقْتُ) عن أَنْ يَسعَها معَ خُطبتَيها ، أَو شكُّوا هل بقيَ ما يَسعُ ذلكَ أَو لا ؟ (. . أَحْرَمُوا بِٱلظُّهْرِ) وجوباً ؛ لِفواتِ ٱلشَّرطِ .

ولَو مدَّ ٱلرَّكعةَ ٱلأُولىٰ حتَّىٰ تحقَّقَ أَنَّهُ لَم يبقَ ما يسعُ ٱلثَّانيةَ . . أَثِمَ ، وٱنقلبت ظُهراً مِنَ ٱلآنَ وإِنْ لَم يخرجِ ٱلوقتُ .

ولَو خرجَ ٱلوقتُ وهُم فيها . . أَتمُّوها ظُهراً وجوباً ، ولا يُشترَطُ تجديدُ نيَّتِهِ ؛ لأَنَّهُما صَلاتا وقتٍ واحدٍ فجازَ بناءُ أَطولِهما علىٰ أَقصرِهما كصلاةِ ٱلحضَرِ معَ ٱلسَّفرِ ، ويُسِرُّ بٱلقراءةِ مِنْ حينئذٍ ، ولا أَثرَ لِلشَّكِّ أَثناءَها في خروجِهِ ؛ لأَنَّ ٱلأَصلَ بقاؤُهُ .

ولَو قامَ ٱلمسبوقُ ليُكملَ فخرجَ ٱلوقتُ . . ٱنقلَبتْ لَهُ ظُهراً أَيضاً .

(ٱلثَّانِي) مِنَ ٱلشُّروطِ : (أَنْ تُقَامَ فِي خِطَّةِ بَلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ) مبنيَّةٍ ولَو بنحوِ قصبٍ ؛ للاتِّباعِ ، فلا تصحُّ إِلاَّ في أَبنيةٍ مجتمِعةٍ في ٱلعُرفِ[1] وإِنْ لَم تَكنْ في مسجدٍ ، وإِنِ ٱنهدمَتْ وأَقاموا لِعمَارتِها ولَو في غيرِ مظالَّ ؛ لأَنَّها وطنُهم ، وبهِ فارقَ ما لَو نزلوا مكاناً لِيعمروهُ قريةً . . فإِنَّ جُمعتَهُم لا تصحُّ فيهِ قَبْلَ ٱلبناءِ .

قصيرٌ ، بخلافِ الجهادِ ؛ فإِنَّ وقتَهُ قد يَستغرقُ يوماً أَو أَكثرَ .

فَائِدَةٌ

[حكم السفر ليلة الجمعة]

يُكرَهُ السَّفرُ ليلةَ الجُمعةِ إِنْ قَصَدَ بِهِ الفرارَ مِنَ الجُمعةِ ، وإِلاَّ . . فلا . ذَكرَهُ الأَصبحيُّ(١) .

فصلٌ : لِلجمعةِ شروطٌ زوائد

1ـ قولُهُ : (أَبنيةٍ . . . إِلخ) في « التُّحفةِ » : (إِنَّ التَّعبيرَ بالجَمعِ لِلغالبِ ، وإِلاَّ . . فالبناءُ الواحدُ كذلكَ)(٢) واعتمدَهُ الجمَالُ القماطُ .

لكنَّ الَّذي اعتمدَهُ الطّنبداويُّ ورجَّحَهُ الوائِليُّ اشتراطُ الأَبنيةِ ، قالَ : (لأَنَّ البناءَ الواحدَ لا يُسمَّىٰ بلداً أَو قريةً)

---

(١) انظر « الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » (١/ ٢٤٨) ، و« حاشية الشرواني على التحفة » (٢/ ٤١٧) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٤٢٣) .

ٱلثَّالِثُ : أَلاَّ يَسْبِقَهَا وَلاَ يُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ فِي تِلْكَ ٱلْبَلَدِ إِلاَّ لِعُسْرِ ٱجْتِمَاعِهِمْ . . . .

ودخلَ في قولهِ : (خِطَّةٍ) ـ وهيَ بكسرِ ٱلخاءِ ٱلمعجَمةِ : أَرضٌ خُطَّ عليها أعلامٌ لِلبناءِ فيها ـ : ٱلفضاءُ ٱلمعدودُ مِنَ ٱلأَبنيةِ ٱلمجتمِعةِ ؛ بأَنْ كانَ في محلٍّ منها لا تُقصَرُ فيهِ ٱلصَّلاةُ وإِنْ كانَ منفصلاً عنِ ٱلأَبنيةِ ، بخلافِ غيرِ ٱلمعدودِ منها وهوَ ما يقصرُ فيهِ ٱلمسافرُ إِذا وصلَهُ ، وعليهِ يُحمَلُ قولُهم : لَو بنىٰ أَهلُ ٱلبلدِ مسجدَهُم خارجها . . لَم يَجُزْ لهُمْ إِقامةُ ٱلجُمعةِ فيهِ ؛ لانفصالهِ .

وخرجَ بـ(ٱلبلدِ وٱلقريةِ) : ٱلخيامُ وإِنِ ٱستوطنَها أَهلُها . . فلا جمُعةَ عليهِم [1] .

(**ٱلثَّالِثُ**) مِنَ ٱلشُّروطِ : (**أَلاَّ يَسْبِقَهَا وَلاَ يُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ فِي تِلْكَ ٱلْبَلَدِ**) أَوِ ٱلقَرْيَةِ ؛ لِلاتِّباعِ (**إِلاَّ لِعُسْرِ ٱجْتِمَاعِهِمْ**) [2] في محلٍّ ؛ مسجدٍ أَو غيرِهِ منها ، فحينئذٍ يجوزُ تعدُّدها بحسبِ ٱلحاجةِ .

أَمَّا إِذا سَبَقَتْ واحدةٌ معَ عدمِ عسرِ ٱلاجتماعِ . . فهيَ ٱلصَّحيحةُ ، وما بعدَها باطلٌ .

وأَمَّا إِذا تقارَنا . . فهُما باطلتانِ ، وٱلعبرةُ في ٱلسَّبْقِ وٱلمقارنةِ بٱلرَّاءِ مِنْ تكبيرةِ إِحرامِ ٱلإِمامِ .

وَإِنْ عُلِمَ سَبْقٌ وأَشكلَ ٱلحالُ ، أَو عُلِمَ ٱلسَّابقُ ثمَّ نسيَ . . فٱلواجبُ ٱلظُّهرُ على ٱلجميعِ ؛ لالتباسِ ٱلصَّحيحةِ بٱلفاسدةِ .

انتهىٰ . ويؤيِّدُهُ قولُ الشَّارحِ : (مجتمعةٍ في العرفِ) .

وقولُ « التُّحفةِ » : (إِذ نحوُ الغيران في الجبالِ كذلكَ)(١) قد يُخالفُ ما هنا ، وليسَ كذلكَ ، بلِ المدارُ علىٰ ما يُسمَّىٰ بلداً أَو قريةً ، فتأَمَّلْهُ .

1 ـ **قولُهُ** : (**فلا جمُعةَ عليهِم . . . إِلخ**) أَي : إِلاَّ إِنْ سَمِعوا النِّداءَ مِنْ بلدٍ مثلاً .

2 ـ **قولُهُ** : (**اجتماعِهم**) قالَ في « التُّحفةِ » أَي : (مَنْ يَغلبُ فِعلُهم لَها عادةً) واعتمدَهُ الرَّمليُّ(٢) .

وقالَ الخطيبُ : (**الظَّاهرُ** : أَنَّ العبرةَ بمَنْ يُصلِّي لا بمَنْ تلزمُهُ ولا بجميعِ أَهلِ البلدِ)(٣) وقوّاهُ ابنُ عبدِ الحقِّ .

قالَ البرماويُّ والعهدةُ عليهِ : (وهـٰذا هوَ الرَّاجحُ ؛ لأَنَّ مَنْ سَبقَ يَستحقُّ المكانَ فلا يجوزُ إِثارتُهُ مِنْ مكانهِ) .

وفي « التُّحفةِ » عنِ « الأَنوارِ » (أَنَّهُ : لَو تَباعدتْ أَطرافُ البلدِ . . جازَ التَّعدُّدُ ، أَو كانَ بينَ أَهلِها قتالٌ) انتهىٰ(٤) .

ومحلُّ الأَوَّلِ : إِنْ كانَ البُعدُ بحيثُ لَو خرجَ مَنْ في محلٍّ مِنها إِلى المحلِّ الآخَرِ بعدَ الفجرِ لَم يَصلْ إِلى المحلِّ الآخَرِ ، والثَّاني ظاهرٌ .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٢٣) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٤٢٦) ، ونهاية المحتاج (٢/ ٣٠٢) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٤٢٠) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٤٢٦) .

ٱلرَّابِعُ : ٱلْجَمَاعَةُ ، وَشُرُوطُهَا : أَرْبَعُونَ مُسْلِماً ، ذَكَراً ، مُكَلَّفاً ، حُرّاً ، مُتَوَطِّناً لاَ يَظْعَنُ إِلاَّ لِحَاجَةٍ ، فَإِنْ نَقَصُوا فِي ٱلصَّلاَةِ . صَارَتْ ظُهْراً . . . .

وإنْ عُلِمتِ ٱلمقارنةُ ، أَو لَم يُعلَمْ سَبْقٌ ولا مقارَنةٌ . . أُعيدتِ ٱلجمُعةُ إِنِ ٱتَّسعَ ٱلوقتُ ؛ لِعدمِ وقوعِ جمُعةٍ مجزئةٍ .

وٱلاحتياطُ لمَنْ صلَّىٰ ببلدٍ تعدَّدتْ فيهِ ٱلجُمعةُ لحاجةٍ ، ولَم يَعلَمْ سبقَ جمعتهِ : أَنْ يعيدَها ظُهراً ؛ خروجاً مِنْ خلافِ مَنْ منعَ ٱلتَّعدُّدَ ولو لحاجةٍ .

(ٱلرَّابِعُ) مِنَ ٱلشُّروطِ : (**ٱلْجَمَاعَةُ**) فلا تصحُّ بأَربعينَ فُرادىٰ ؛ لأَنَّهُ لَم يُنقَلْ ، (**وَشُرُوطُهَا**) أَي : ٱلجَماعةِ ؛ ليُعتدَّ بها في ٱلجُمعةِ (**أَرْبَعُونَ**) بالإِمامِ ؛ لأَنَّ ٱلأَئمَّةَ أَجمعوا على ٱشتراطِ ٱلعَددِ فيها ، وٱلأَصلُ ٱلظُّهرُ ، ولا تصحُّ ٱلجمُعةُ إِلاَّ بعَددٍ ثبتَ فيهِ توقيفٌ ، وقد ثبتَ جوازُها بأَربعينَ ، ولَم تَثبتْ صَلاتُهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ لَها بأَقلَّ مِنْ أَربعينَ ، فلا تجوزُ بأَقلَّ منهُ .

(**مُسْلِماً ، ذَكَراً ، مُكَلَّفاً**) أَي : بالغاً عاقلاً ، (**حُرّاً ، مُتَوَطِّناً**) ببلدِ ٱلجمُعةِ ؛ بأَنْ يكونَ بحيثُ (**لاَ يَظْعَنُ**) عن وطنهِ صيفاً ولا شتاءً (**إِلاَّ لِحَاجَةٍ**) كتجارةٍ وزيارةٍ .

فلا تنعقدُ بأَضدادِ مَنْ ذُكرَ لِنقصِهم ، ومنهُم غيرُ ٱلمتوطِّنِ ؛ كمَنْ أَقامَ علىٰ عزمِ عَودِهِ إِلىٰ بلدهِ بعدَ مدَّةٍ - ولو طويلةً - كٱلمتفقِّهةِ وٱلمتوطِّنِ خارجَ بلدِ ٱلجمُعةِ وإِنْ سَمعَ ٱلنِّداءَ . . فلا تنعقدُ بهِما ، وفي صحَّةِ تقدُّمِ إِحرامِ مَنْ لا تنعقدُ بهِم علىٰ مَنْ تنعقدُ بهِم ٱضطرابٌ طويلٌ ، فينبغي لمَنْ لا تنعقدُ بهِ أَلاَّ يُحرِمَ بها إِلاَّ بعدَ إِحرامِ أَربعينَ ممَّنْ تنعقدُ بهِم [1] .

(**فَإِنْ نَقَصُوا**) عنِ ٱلأَربعينَ بٱنفضاضٍ أَو غيرِهِ (**فِي**) الخُطبةِ ، أَو بينَها وبينَ ٱلصَّلاةِ أَو في ٱلرَّكعةِ ٱلأُولىٰ مِنَ (**ٱلصَّلاَةِ**) . . بطلَتِ ٱلخُطبةُ في ٱلأُولَتينِ ، وٱلجمُعةُ في ٱلثَّالثةِ ، و(**صَارَتْ ظُهْراً**) إِلاَّ إِنْ أَتمُّوا على ٱلفورِ مِمَّنْ سمعَ أَركانَ ٱلخُطبَتينِ [2] ، فحينئذٍ يَبني علىٰ ما مضىٰ ، أَو كانَ أَحرمَ قَبْلَ ٱلانفضاضِ مَنْ كَمُلَ ٱلعددُ بهِ وإِنْ لَمْ يَسمعِ ٱلخُطبةَ ؛ لأَنَّهُم لمَّا لَحقوا وٱلعددُ تامٌّ . . صارَ حُكمُهم واحداً .

---

1 - قولُهُ : (ممَّنْ تنعقدُ بهِم . . . إلخ) في « الفتاوىٰ » لِلشَّارحِ : (أَنَّ مَنِ انتظرَ تَحرُّمَ الَّذي تنعقدُ بهِ الجمُعةُ . . لا تَفوتُهُ فضيلةُ تحرُّمِ الإِمامِ) انتهىٰ(١) .

وينبغي تقييدُهُ بمَنْ حضرَ وقتَ التَّحرُّمِ ، وهل يُسنُّ لمَنْ حضرَ معَ مَنْ تنعقدُ بهِ في الأَثناءِ ذلكَ ؟ لَمْ أَرهُ ، وينبغي تقييدُهُ بما إذا لَم يَطلِ الفصلُ .

2 - قولُهُ : (صارتْ ظُهراً . . . إلخ) أَفتى الرَّمليُّ بأَنَّ محلَّهُ - أَعني : الفواتَ - ما لَم يَتمكَّنْ مِنَ الجمُعةِ ،

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٢٤٨) .

ولَو تحرَّمَ تسعةٌ وثلاثونَ لاَحِقونَ بعد رفع ٱلإمامِ مِنْ ركوعِ ٱلأُولىٰ ، ثمَّ ٱنفضَّ ٱلأَربعونَ ٱلَّذينَ أَحرمَ بهِم ، أَو نَقَصُوا . . فٱلجُمعةُ باقيةٌ وإِنْ لَم يحضرِ ٱللاَّحقونَ ٱلرَّكعةَ ٱلأُولىٰ ؛ لِما مرَّ .

ولا يضرُّ تباطؤُ ٱلمأْمومينَ[1] بٱلإحرام بعدَ إحرامِ ٱلإمامِ ، لٰكنْ يُشترطُ تمكُّنهُم مِنْ قراءةِ (ٱلفاتحةِ) قَبْلَ ركوعهِ ، وإِلاَّ . . لَمْ تنعقدِ ٱلجمُعةُ بهِم[2] ، ولو كانَ في ٱلأربعينَ أُمِّيٌّ قصَّرَ في ٱلتَّعلُّم . . لَم تصحَّ جُمعتُهم ؛ لارتباطِ صحَّةِ صلاةِ بعضِهم ببعضٍ ، فصارَ كاقتداءِ ٱلقارىءِ بٱلأُمِّيِّ ، ولَو جَهلوا كلُّهمُ ٱلخُطبةَ . . لَم تصحَّ ٱلجُمعةُ ، بخلافِ ما إِذا جهلَها بعضُهُم .

وعُلِمَ ممَّا تقرَّرَ أَنَّ ٱلجماعةَ هنا إِنَّما تُشترطُ في ٱلرَّكعةِ ٱلأُولىٰ ، فلَو صلَّىٰ بأَربعينَ ركعةً ثمَّ أَحدثَ فأَتمَّ كلٌّ وحدَهُ ، أَو فارَقوهُ في ٱلثَّانيةِ وإِنْ لَم يُحدِثْ وأَتمُّوا منفردينَ . . أَجزأَتْهُمُ ٱلجمُعةُ ، لٰكنْ يشترطُ بقاءُ ٱلعَددِ إِلى ٱلسَّلامِ .

فلَو بَطلَتْ صَلاةُ واحدٍ مِنَ ٱلأَربعينَ حالَ ٱنفرادِهِم في ٱلرَّكعةِ ٱلثَّانيةِ . . بَطلَتْ صَلاةُ ٱلجميعِ ؛ لتبيُّنِ فسادِ صَلاتهِ مِنْ أَوَّلِها ، فكأَنَّهُ لَم يُحرِمْ[3] .

(وَيَجُوزُ كَوْنُ إِمَامِهَا عَبْداً أَوْ مُسَافِراً أَوْ صَبِيّاً) أَو مُحدِثاً ولَم يَبِنْ حدثُهُ إِلاَّ بعدَ ٱلصَّلاةِ ، أَو مُحرِماً برباعيَّةٍ كٱلعصرِ (إِنْ زَادَ عَلَى ٱلأَرْبَعِينَ) ولا أَثرَ لحَدَثهِ ؛ لأَنَّهُ لا يَمنعُ ٱلجماعةَ ولا نَيْلَ فضلِها .

فإِنْ لَم يكن زائداً على ٱلأَربعينَ . . لَم تنعقدِ ٱلجمعةُ؛ لانتفاءِ ٱلعَددِ ٱلمعتبَرِ ، ومِثْلُهُ: ما لَو بَانَ كافراً أَو ٱمرأَةً[4] وإِنْ زادَ على ٱلأَربعينَ ؛ لأَنَّهما ليسا أَهلاً للإِمامةِ بحالٍ .

وإِلاَّ . . فهيَ لازمةٌ(١) ، وخالفَهُ الشَّارحُ ، واعتمدَ عدمَ الجوازِ(٢) ، وبيَّنتُ المسأَلةَ بتعاريفها وما فيها في « الفتاوىٰ » .

1ـ قولُهُ : (المأْمومينَ) أَي : إِذا كانوا أَربعينَ فقط .

2ـ قولُهُ : (وإِلاَّ . . لَم تنعقدْ بهِم . . . إلخ) خالفَ في ذلكَ جماعةٌ ؛ ففي « التُّحفةِ » : (وظاهرُ بل صريحُ « الشَّرحِ الصَّغيرِ » الاكتفاءُ بإِدراكِ الإِمامِ في الرُّكوعِ فقط ، وسَبَقَهُ إِليهِ القفَّالُ مرَّةً ، وقالَ البغويُّ : إِنَّهُ المذهبُ ، وعلَّلهُ غيرُ واحدٍ : بأَنَّ ما قَبْلَ الرُّكوعِ إِذا لَم يَمنعِ السَّبقُ بهِ الرُّكوعَ فكذا الجمُعةُ) انتهىٰ(٣) .

3ـ قولُهُ : (بَطَلَتْ . . . إلخ) أَي : [وخرجوا عن الصلاة إِنْ علموا به](٤) ، وإِلا . . لم يضرَّ .

4ـ قولُهُ : (امرأَةً) أَي : ما لَم تَؤُمَّ مِثْلَها بعدَ حدثِ الإِمامِ في الرَّكعةِ الثَّانيةِ .

---

(١) انظر « نهاية المحتاج » (٢/ ٣٠٩) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ٤٤٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٤٤٢) .

(٤) في النسختين : (وخروج عن الصلاة فإن علموا به) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

ٱلْخَامِسُ : خُطْبَتَانِ قَبْلَ ٱلصَّلاَةِ ، وَفُرُوضُهُمَا خَمْسَةٌ : حَمْدُ ٱللهِ تَعَالَىٰ . وَٱلصَّلاَةُ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . .

ولَو بانَ حدثُ ٱلأَربعينَ . . صحَّتْ للإمامِ ولِلمتطهِّر تَبعاً لَهُ وإِنْ لَم يَكنِ [ٱلإمامُ] زائداً على ٱلأَربعينَ ؛ لأَنَّهُ لَم يُكلَّفِ ٱلعِلمَ بطهارتهم ، بخلافِ ما لَو بانَ فيهم نحو عبدٍ أَوِ ٱمرأَةٍ ؛ لسهولةِ ٱلاطلاعِ علىٰ حالهِ [1] .

(ٱلْخَامِسُ) مِنَ ٱلشُّروطِ : (خُطْبَتَانِ قَبْلَ ٱلصَّلاَةِ) لِلاتِّباعِ ، وأُخِّرتْ خُطبتا نحو ٱلعيدِ ؛ لِلاتِّباعِ أَيضاً [2] ، (وَفُرُوضُهُمَا) مِنْ حيثُ المجموعُ (خَمْسَةٌ : حَمْدُ ٱللهِ تَعَالَىٰ) لِلاتِّباعِ [3] .

ويُشترطُ كونُهُ بلفظِ : (ٱللهُ) ، ولفظِ : (حمدٍ) وما ٱشتُقَّ منهُ ؛ كـ(ٱلحمدُ للهِ ، أَو أَحمَدُ ٱللهَ ، أَو ٱللهَ أَحمَدُ ، أَو للهِ ٱلحمدُ ، أَو أَنا حامدٌ للهِ) .

فخرجَ : (ٱلحمدُ لِلرَّحمـٰنِ ، وٱلشُّكرُ للهِ) ، ونحوُهُما . . فلا يكفي .

(وَٱلصَّلاَةُ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ويتعيَّنُ صيغتُها ؛ كـ(ٱللَّهُمَّ صَلِّ ، أَو أُصلِّي ، أَو نُصلِّي ، أَو ٱلصَّلاةُ وٱلسَّلامُ علىٰ محمَّدٍ ، أَو أَحمدَ ، أَو ٱلرَّسولِ ، أَوِ ٱلنَّبيِّ ، أَوِ ٱلحاشرِ ، أَوِ ٱلماحي ، أَو ٱلعاقبِ ، أَوِ ٱلبشيرِ ، أَوِ ٱلنَّذيرِ) .

فخرجَ : (سلَّمَ ٱللهُ علىٰ محمَّدٍ ، ورحمَ ٱللهُ محمَّداً ، وصلَّى ٱللهُ عليهِ) . . فلا يكفي على ٱلمعتمَدِ ؛ خلافاً لمَنْ وَهِمَ فيهِ وإِنْ تقدَّمَ لَهُ ذِكرٌ يَرْجِعُ إِليهِ ٱلضَّميرُ [4] .

---

1 ـ **قولُهُ** : (لِسهولةِ الاطِّلاعِ علىٰ حالهِ . . . إلخ) ما لَم يَبِنْ خُنثىٰ ، فيصحُّ إِذا أَحدثَ واحدٌ مِنَ الأَربعينَ فيقومُ الخنثىٰ مقامَهُ ؛ لأَنَّها لمَّا انعقدتْ بيقينٍ . . صحَّتِ التَّبعيَّةُ استصحاباً لَهُ .

2 ـ **قولُهُ** : (لِلاتِّباعِ أَيضاً) والفرقُ أَنَّها شرطٌ في الجمُعةِ ، والشَّرطُ مقدَّمٌ على المشروطِ غالباً ، وحَكَوا علىٰ هـٰذا الإِجماعَ ، وفي « التُّحفةِ » : (إِلاَّ مَنْ شذَّ) انتهىٰ(١) .

ومرادُهُ : الحسنُ البصريُّ . قالَ بعضُهم : لأَنَّ الإِجماعَ انعقدَ قَبْلَهُ .

3 ـ **قولُهُ** : (لِلاتِّباعِ . . . إلخ) ما يَفعلُهُ الخطباءُ مِنْ تَرْكِ التَّسميةِ في الخُطَبِ بدعةٌ لا أَصلَ لَها ، فيُسنُّ فيها التَّسميةُ ، واللهُ أَعلمُ .

4 ـ **قولُهُ** : (خلافاً لِمَنْ وَهِمَ فيهِ . . . إلخ) الحُكمُ عليهِ بالوَهَمِ هوَ الوَهَمُ ، هـٰذا ما أَدينُ اللهَ بهِ ، وأَقلُّ درجاتهِ : أَنْ يكونَ قويّاً في الدَّليلِ ، ولَهُ مناسباتٌ وشواهدُ في المذهبِ :

مِنها : أَنَّ إِطلاقَهُم يَشهدُ لَهُ . ومنها : أَنَّ القصدَ : الإِتيانُ بالصَّلاةِ عليهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وهيَ بالضَّميرِ

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٤٤) .

وَٱلْوَصِيَّةُ بِٱلتَّقْوَىٰ . وَتَجِبُ هَـٰذِهِ ٱلثَّلَاثَةُ فِي ٱلْخُطْبَتَيْنِ . وَٱلرَّابِعُ : قِرَاءَةُ آيَةٍ مُفْهِمَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا . ٱلْخَامِسُ : ٱلدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي ٱلثَّانِيَةِ . وَشُرُوطُهُمَا : ٱلْقِيَامُ لِمَنْ قَدَرَ ، وَكَوْنُهُمَا بِٱلْعَرَبِيَّةِ ، . . . .

(وَٱلْوَصِيَّةُ بِٱلتَّقْوَىٰ) لِلاتِّباعِ ، ولأَنَّها ٱلمقصودُ ٱلأعظمُ مِنَ ٱلخُطبةِ ، ولا يتعيَّنُ لفظُها بل يكفي : (أَطيعوا ٱللهَ ، أَو ٱتَّقوا ٱللهَ) .

ولا يكفي ٱلاقتصارُ فيها على ٱلتَّحذيرِ مِنْ غرورِ ٱلدُّنيا وزخارفِها ؛ لأَنَّ ذلكَ معلومٌ حتَّىٰ عندَ ٱلكافرِ ، بل لا بدَّ مِنَ ٱلحثِّ على ٱلطَّاعةِ أَوِ ٱلمنعِ عنِ ٱلمعصيةِ .

(وَتَجِبُ هَـٰذِهِ) الأَركانُ (ٱلثَّلَاثَةُ فِي) كلٍّ مِنَ (ٱلْخُطْبَتَيْنِ) اتِّباعاً لِلسلفِ وٱلخلَفِ .

(وَٱلرَّابِعُ : قِرَاءَةُ آيَةٍ مُفْهِمَةٍ) لِلاتِّباعِ ، سواءٌ آيةُ ٱلوعدِ وٱلوعيدِ وغيرِهما ، فلا يَكفي شطرُ آيةٍ ولو طويلةً ، ولا آيةٌ غيرُ مفهمةٍ ، نحو : ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ .

ويَكفي ولَو (فِي إِحْدَاهُمَا) لأَنَّ ٱلثَّابتَ ٱلقراءةُ في ٱلخُطبةِ دونَ تعيينٍ ، ويُسنُّ كونُها بعدَ فراغِ ٱلأُولىٰ ، وقراءةُ : ﴿ قٓ ﴾ في ٱلأُولىٰ في كلِّ جمُعةٍ ؛ لِلاتِّباعِ .

(ٱلْخَامِسُ : ٱلدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ) والمؤْمناتِ بأُخرويٍّ (فِي) الخُطبةِ (ٱلثَّانِيَةِ) لاتباعِ ٱلسّلَفِ وٱلخلفِ وإِنِ ٱختُصَّ بِٱلسَّامعِينَ ؛ نحو : (رحمكُمُ ٱللهُ)[1] .

(وَشُرُوطُهُمَا) أَي : شروطُ كلٍّ منهُما : (ٱلْقِيَامُ لِمَنْ قَدَرَ) عليهِ ؛ لِلاتِّباعِ ، فإِنْ عجزَ عنهُ بِٱلضّابطِ ٱلسّابقِ في صلاةِ ٱلفرْضِ . . خطبَ قاعداً ، فإِنْ عجزَ عن ذلكَ . . فمُضطجعاً ، ويجوزُ ٱلاقتداءُ بهِ وإِنْ لَم يتبيَّنْ عُذرهُ ؛ لأَنَّ ٱلظَّاهرَ أَنَّهُ معذورٌ ، فإِنْ بانَتْ قدرتُهُ . . لَم يُؤثِّرْ ، وٱلأَولىٰ لِلعاجزِ ٱلاستنابةُ .

(وَكَوْنُهُمَا بِٱلْعَرَبِيَّةِ) وإِنْ كانَ ٱلكلُّ أَعجميِّينَ ؛ لاتِّباعِ ٱلسَّلفِ وٱلخلَفِ ، فإِنْ أَمكنَ تعلُّمُهُما بها . . خُوطِبَ بهِ جميعُ أَهلِ ٱلبلدِ على ٱلكفايةِ وإِنْ زادوا على ٱلأَربعينَ ، فإِنْ لَم يَفعلوا . . عَصَوْا ولا جمُعةَ لَهُم ، بل يُصلُّونَ ٱلظُّهرَ .

تُسمَّىٰ صَلاةً ، كما أَنَّ مَنْ قالَ : الحمدُ للهِ ، صلَّى اللهُ علىٰ محمَّدٍ ، أَطيعوا اللهَ . تسمَّىٰ خطبةً شرعيَّةً وإِنْ لَم تكنْ في العُرفِ تُسمَّىٰ خُطبةً ووهمُ فرقٍ بينَهُما بعيدٌ . ومِنها : أَنَّ الخُطبَ الَّتي أَنشأَها مثلُ ابنِ نُباتَة ـ بضمِّ النّونِ ـ كانت في زمنِ العلماءِ النَّحاريرِ ، فلَو كانَ فيها دَخَلٌ . . لبيَّنوهُ ، فتأَمَّلْهُ ولا تغترَّ ببسطِ الشَّيخِ ابنِ حجرٍ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ في « فتاويهِ » علىٰ ردِّهِ(1) ، فقد أَوضحتُ لكَ القياسَ .

1ـ قوله في الدُّعاءِ : (والخَلَفِ . . . إلخ) نازعَ في هـٰذا الشَّرطِ مَنْ يعتدُّ بهِ ، فلَم يُوجبهُ بأَصلِهِ ، قالَهُ ابنُ ظهيرةَ .

---

(1) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (1/ 240) وما بعدها .

وفائدةُ ٱلْخُطبةِ بها وإِنْ لَمْ يَعرِفْها ٱلقومُ : ٱلعِلمُ بٱلوَعظِ مِنْ حيثُ ٱلجملةُ ؛ إِذِ ٱلشَّرطُ سماعُها لا فهمُ معناها ، وإِنْ لَم يمكنْ تعلُّمُها . . خَطَبَ واحدٌ بلُغته وإِنْ لَمْ يَعرِفْها ٱلقومُ [1] ، فإِنْ لَم يُحسنْ أَحدٌ منهُمُ ٱلتَّرجمةَ . . فلا جمعةَ لَهم ؛ لانتفاءِ شَرْطِها .

(وَ) كونُهُما (بَعْدَ ٱلزَّوَالِ) لِلاتِّباعِ ، (وَٱلْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا) لِلاتِّباعِ ، (بِٱلطُّمَأْنِينَةِ) فيهِ وجوباً ، كٱلجلوسِ بينَ ٱلسَّجدتَينِ ، هـٰذا في ٱلقائمِ إِنْ أَمكنَهُ ٱلجلوسُ ، وإِلاَّ . . فَصَلَ بسكتةٍ [2] ، وكذا مَنْ يخطُبُ جالساً لِعجزٍ ، ولا يكفيهِ ٱلفصلُ بٱلاضطجاعِ ، ويُندبُ كونُ ٱلجلوسِ ونحوهِ بقدرِ (سورةِ ٱلإِخلاصِ) [3] .

---

1 ـ **قولُهُ** : (**بلُغتهِ . . . إلخ**) في « التُّحفةِ » كـ : « الفتحِ » : (**بلُغَتهِم**)(1) .

قالَ عبدُ الرَّؤُوفِ على « الفتحِ » : (ظاهرُهُ امتناعُ خُطبتهِ بلسانهِ إِذا لَم يَعرفوها) ويعارضُهُ قولُهُ في « الإِمدادِ » تبعاً لـ « شرحِ الرَّوضِ » : (خَطبَ بلُغته وإِنْ لم يَعرِفْها القومُ ، ويُوجَّهُ هـٰذا بأَنَّهُ إِذا تعذَّرَ الشَّرطُ . . استوىٰ جميعُ اللُّغاتِ ؛ إِذْ لا يُشترطُ الفهمُ والإِفهامُ) انتهىٰ(2) .

2 ـ **قولُهُ** : (**كالجلوسِ بينَ السَّجدتَينِ . . . إلخ**) في « شرحِ العبابِ » : (ويُؤْخَذُ منهُ : أَنَّهُ يُشترطُ زيادةً علىٰ سكتةِ التَّنفُّسِ والعيِّ ؛ أَي : في السَّكتةِ) .

3 ـ **قولُهُ** : (**بقَدرِ « سورةِ الإِخلاصِ » . . . إلخ**) في « التُّحفةِ » : (ويَشتغلُ فيها بالقراءةِ)(3) .

هوَ أَحدُ ترددات الزَّينِ العراقيِّ في « شرحِ التِّرمذيِّ » فإِنَّهُ قال : (هلِ المستحبُّ في هـٰذهِ الجلسةِ : الإِنصاتُ أَوِ الذِّكرُ أَوِ القراءةُ ؟ لَم أَرَ مِنْ أَصحابِنا مَنْ تعرَّضَ لذلكَ إِلاَّ ابنُ حبّانَ في « صحيحهِ » فذكرَ ترجمةً صورتُها : (ما كانَ يقولُ [المصطفىٰ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ] في جلوسهِ بينَ الخُطبتَينِ) ، ثمَّ ذكرَ حديثَ جابرِ بنِ سمرةَ : « كانت لِلنَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ خُطبتانِ يَجلسُ بينهُما يَقرأُ القرآنَ ويُذكِّرُ النَّاسَ »(4) .

قلتُ(5) : وهـٰذا وَهَمٌ منهُ رحمَهُ اللهُ ، وإِنَّما المرادُ بهِ : القراءَةُ في الخُطبةِ ؛ بدليلِ قولهِ : « ويُذكِّرُ النَّاسَ » ، ولَم يَكنْ تذكيرُهُ لَهُم في حالِ جلوسهِ ، بل في بعضِ طُرقهِ التَّصريحُ بأَنَّهُ كانَ لا يتكلَّمُ في هـٰذهِ الجلسةِ ، رواهُ أبو داوود بلفظِ : « رأَيتُ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يَخطبُ قائماً ثمَّ يقعدُ قعدةً لا يتكلَّمُ » ورواهُ النَّسائيُّ(6) أيضاً ورجالُهُ رجالُ الصَّحيحِ) انتهىٰ . نقلَهُ أَبو مخرمة .

---

(1) تحفة المحتاج (٢/ ٤٥٠) ، وفتح الجواد (١/ ٢٠٢) .
(2) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٢٥٧) .
(3) تحفة المحتاج (٢/ ٤٦٣) .
(4) صحيح ابن حبان (٢٨٠٣) .
(5) أي : الزين العراقي .
(6) سنن أبي داوود (١٠٩٥) ، والسنن الكبرىٰ للنسائي (١٧٣٥) عن سيدنا جابر بن سمرة رضي الله عنه .

وَإِسْمَاعُ ٱلْعَدَدِ ٱلَّذِي تَنْعَقِدُ بِهِ ، وَٱلْمُوَالاَةُ بَيْنَهُمَا ، وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ ٱلصَّلاَةِ ، وَطَهَارَةُ ٱلْحَدَثَيْنِ ، وَطَهَارَةُ ٱلنَّجَاسَةِ ، وَٱلسَّتْرُ . . . .

(وَإِسْمَاعُ ٱلْعَدَدِ ٱلَّذِي تَنْعَقِدُ بِهِ) الجمُعةُ ؛ بأَنْ يَرفعَ ٱلخطيبُ صوتَهُ بأَركانِهما حتَّىٰ يَسمعَها تسعةٌ وثلاثونَ غيرُهُ كاملونَ ، فلا بدَّ مِنَ ٱلإِسماعِ وٱلسَّماعِ بٱلفعلِ لا بٱلقوَّةِ[1] .

ولو كانَ ٱلخطيبُ أَصمَّ . . لَمْ يُشترَطْ أَنْ يُسمعَ نَفْسَهُ على ٱلأوجهِ وإِنْ كانَ مِنَ ٱلأَربعينَ .

ولا يُشترطُ معرفةُ ٱلخطيبِ معنىٰ أَركانِ ٱلخُطبةِ ، خلافاً للزَّركشيِّ .

(وَٱلْمُوَالاَةُ بَيْنَهُمَا) أَي : بينَ كلماتِ كلٍّ مِنَ ٱلخُطبتينِ (وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ ٱلصَّلاَةِ) [2] لِلاتِّباعِ .

(وَطَهَارَةُ ٱلْحَدَثَيْنِ) الأَصغرِ وٱلأَكبرِ ، (وَطَهَارَةُ ٱلنَّجَاسَةِ) في ٱلثَّوبِ وٱلبدنِ وٱلمكانِ ، (وَٱلسَّتْرُ) لِلعورةِ ؛ للاتِّباعِ ، وكما في ٱلصلاة ، فلو أَحدثَ في ٱلخُطبةِ . . ٱستأنفَها وإِنْ سبقَهُ ٱلحدَثُ وقصُرَ ٱلفصلُ ، بخلافِ ما لو أَحدثَ بينَهُما وبينَ ٱلصَّلاةِ وتطهَّرَ عن قُربٍ ؛ لأَنَّهُما معَ ٱلصَّلاةِ عبادتانِ مستقلَّتانِ ، كما في ٱلجمعِ بينَ ٱلصَّلاتينِ .

وأَفهمَ كلامُهُ أَنَّهُ لاَ يُشترطُ ترتيبُ ٱلأَركانِ ٱلثّلاثةِ ، ولا نيَّةُ ٱلخُطبةِ ، ولا نيَّةُ فَرْضيَّتِها .

وفي « شرحِ المشكاةِ » لِلملاَّ علي قاري بعدَ سَوْقِ حديثِ أَبي داوود ما نصُّهُ : (قالَ ميرك : وفي إِسنادِهِ عبدُ اللهِ العمريُّ ، وفيهِ مقالٌ .

وقولُهُ[(١)] : « لا يتكلَّمُ » أَي : بغيرِ الذِّكرِ أَوِ الدُّعاءِ أَوِ القراءةِ سراً ، والأَولىٰ : القراءةُ ؛ لروايةِ ابنِ حبّانَ : « كانَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يَقرأُ في جلوسهِ كتابَ اللهِ » . قيلَ : والأَولىٰ قراءةُ الإِخلاصِ ، كذا في « شرحِ المشكاةِ » لِلطّيبيِّ) انتهىٰ كلامُ الملاَّ علي قاري[(٢)] .

وفي « فتاوى الشَّيخِ » : (أَنَّهُ يُستحبُّ لِلحاضرينَ حينئذٍ الاشتغالُ بالدُّعاءِ) انتهىٰ[(٣)] .

1 ـ **قولُهُ** : (بالفعلِ . . . إلخ) خالفَ الرَّمليُّ في هـٰذا ، واعتمدَ أَنَّهُ يكفي بالقوَّةِ ، بحيثُ لَو [أَصغَوْا][(٤)] . . لَسَمِعوا ، وهوَ اللاَّئقُ بالشَّريعةِ السَّمحةِ ، انتهىٰ[(٥)] .

2 ـ **قولُ المتنِ** : (الموالاةُ . . . إلخ) في « التُّحفةِ » : (بأَنْ لا يَفصلَ طويلاً عُرفاً بما لا تعلُّقَ لَهُ بما هوَ فيهِ **فيما يظهرُ**) انتهىٰ[(٦)] .

قالَ عليهِ السَّيِّدُ عمرُ البصريُّ : (قولُهُ : « بما لا تعلُّقَ لَهُ . . . إلخ » هل هوَ مُخرِجٌ لِنحوِ الدُّعاءِ لِلولاةِ ؛ لأَنَّ لَهُ

---

(١) أي قول سيدنا جابر بن سمرة رضي الله عنه في الحديث المتقدم .
(٢) مرقاة المفاتيح (٣/ ٤٥٨) .
(٣) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/ ٢٥١) .
(٤) في النسختين : (سمعوا) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .
(٥) انظر « نهاية المحتاج » (٢/ ٣١٨) .
(٦) تحفة المحتاج (٢/ ٤٥٧) .

تُسَنُّ عَلَىٰ مِنبَرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ . فَعَلَىٰ مُرْتَفِعٍ ، وَأَنْ يُسَلِّمَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَطُلُوعِهِ ، وَإِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ، وَأَنْ يَجْلِسَ حَالَةَ ٱلْأَذَانِ ، وَأَنْ يُقْبِلَ عَلَيْهِمْ ، . . . .

(فَصْــــلٌ) في بعضِ سننِ ٱلخُطبةِ وصَلاةِ ٱلجُمعةِ

(تُسَنُّ) الخُطبةُ (عَلَىٰ مِنبَرٍ) لِلاتِّباعِ ، (فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ . فَعَلَىٰ مُرْتَفِعٍ) لأَنَّهُ أَبلغُ في ٱلإعلامِ ، فإِنْ تعذَّرَ . . ٱستندَ إلىٰ خشبةٍ أَو نحوِها .

(وَأَنْ يُسَلِّمَ) الخطيبُ على ٱلحاضرينَ (عِنْدَ دُخُولِهِ) المسجدَ لإقبالِهِ عليهِم ، ولا يُسنُّ لَهُ تحيَّةٌ [1] .

(وَ) أَنْ يُسلِّمَ ثانياً علىٰ مَنْ عِندَ المنبرِ [2] قُربَ وصولِهِ وإرادةَ (طُلُوعِهِ) لِلاتِّباعِ .

(وَ) أَنْ يُسلِّمَ ثالثاً (إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ) لِلاتِّباعِ أَيضاً .

(وَأَنْ يَجْلِسَ) على ٱلمستراحِ (حَالَةَ ٱلأَذَانِ) لِيستريحَ مِنْ تعبِ ٱلصُّعودِ ، وأَنْ يُؤَذَّنَ بينَ يديْهِ ؛ لِلاتِّباعِ .

(وَأَنْ يُقْبِلَ عَلَيْهِمْ) بوَجْهِهِ ويَستدبرَ ٱلقِبلةَ ؛ للاتِّباعِ ، ولأَنَّهُ ٱللاَّئِقُ بٱلمخاطبَاتِ ، فإِنِ ٱستقبلَ وٱستدبروا . . كُرِهَ .

تعلُّقاً بما هوَ فيهِ في الجملةِ ، أَو لا ؛ بناءً علىٰ ما نقلَهُ فيما تقدَّمَ عنِ القاضي والأَذرعي وأَقرَّهُما ؟ محلُّ تأَمُّلٍ ، ولعلَّ الثَّانيَ أَقربُ .

والمرادُ بما لَهُ تعلُّقٌ : ما لَهُ تعلُّقٌ بأَركانِها ؛ كالبسطِ والإطالةِ في أَحدِهما ، واللهُ أَعلمُ) انتهىٰ(١) .

وفي « التُّحفةِ » : (ومرَّ اختلالُ الموالاةِ في الجمعِ بِركعَتينِ بأَقلِّ مجزِئٍ ، فلا يَبعدُ الضَّبطُ بها هُنا) انتهىٰ(٢) .

فصلٌ : في بعضِ سننِ الخُطبةِ . . . إلخ

1 ـ قولُهُ : (ولا يُسنُّ لَهُ تحيَّةٌ . . . إلخ) في « التُّحفة » : (وإِنْ قالَ كثيرونَ بنَدْبِها لَهُ) انتهىٰ(٣) .

وفي « الفتحِ » : (ويُجمَعُ بحَمْلِ النَّدبِ علىٰ ما إذا لَم يَحضرْ وقتَ الخُطبةِ ، أَو لانتظارِ ما لا بدَّ منهُ) انتهىٰ(٤) .

2 ـ قولُهُ : (علىٰ مَنْ عندَ المنبرِ) زادَ في « التُّحفةِ » : (أَنَّهُ إذا كثرتِ الصُّفوفُ . . سلَّمَ علىٰ كلٍّ) انتهىٰ(٥) .

---

(١) حاشية البصري على التحفة (١/ ٣٧٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٤٥٧) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٤٦٠) .

(٤) فتح الجواد (١/ ٢٠٨) .

(٥) انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ٤٦٠) .

وَأَنْ تَكُونَ بَلِيغَةً مَفْهُومَةً قَصِيرَةً ، وَأَنْ يَعْتَمِدَ عَلَىٰ نَحْوِ عَصاً بِيَسَارِهِ ، وَيُمْنَاهُ بِٱلْمِنْبَرِ ، . . . .

وأَنْ يَرفعَ صوتَهُ زيادةً على ٱلواجبِ ؛ لِلاتِّباعِ أيضاً ، وألاَّ يلتفتَ يميناً ولا شمالاً ولا يعبثَ ، بل يَخشعُ كما في الصَّلاةِ .

(وَأَنْ تَكُونَ) الخُطبةُ (بَلِيغَةً) لأنَّ ٱلمبتذلَةَ ٱلرَّكيكةَ لا تُؤثِّرُ في ٱلقلوبِ ، (مَفْهُومَةً) لِكلِّ ٱلنَّاسِ ؛ لأنَّ ٱلغريبةَ ٱلوحشيَّةَ[1] لا ينتفعُ بها أكثرُهم ، (قَصِيرَةً) يعني : متوسِّطةً بينَ ٱلطَّويلةِ وٱلقصيرةِ ؛ لِلاتِّباعِ ، رواهُ مسلمٌ ، ولا يُعارضُهُ خبرُهُ أيضاً ٱلمصرِّحُ بٱلأمرِ بقَصْرِها وبإطالةِ ٱلصَّلاةِ ، وبأنَّ ذلكَ علامةٌ على ٱلفقهِ ؛ لأنَّ ٱلقِصَرَ وٱلطُّولَ مِنَ ٱلأمورِ ٱلنِّسبيَّةِ .

فٱلمرادُ بإقصارِها إقصارُها عنِ ٱلصَّلاةِ ، وبإطالةِ ٱلصَّلاةِ : إطالتُها على ٱلخُطبةِ ، فعُلمَ أنَّ سَنَّ قراءةِ (قٓ) في ٱلأُولىٰ لا يُنافي كونَ ٱلخُطبةِ قصيرةً أو متوسِّطةً .

(وَأَنْ يَعْتَمِدَ) الخطيبُ (عَلَىٰ نَحْوِ عَصاً) أو سيفٍ أو قوسٍ (بِيَسَارِهِ) لِلاتِّباعِ ، وحِكمتُهُ أنَّ هـٰذا ٱلدِّينَ قامَ بٱلسِّلاحِ[2] .

(وَ) تكونُ (يُمْنَاهُ) مشغولةً (بِٱلْمِنْبَرِ) إنْ لَم يَكُنْ فيهِ نجاسةٌ كعاجٍ أو ذَرْقِ طيرٍ[3] ، فإنْ لَم يَجِدْ شيئاً مِنْ ذلكَ . . جعلَ ٱليمنىٰ على ٱليسرىٰ تحتَ صَدرِه .

1ـ قولُهُ : (الوحشيَّةَ) أَي : غيرَ المألوفةِ عندَ العلماءِ فيما يَظهرُ ؛ بدليلِ : (المبتذلَةَ الركيكةَ) .

2ـ قولُهُ : (بالسِّلاحِ . . . إلخ) نازعَ في ذلكَ ابنُ القيِّمِ بـ (أنَّهُ لَم يُحفظْ أنَّهُ توكَّأَ علىٰ سيفٍ ، وظَنُّ حَمْلِ السَّيفِ جهلٌ ؛ إذْ لَم يَرِدْ ، واعتقادُ أنَّهُ قامَ الدِّينُ بهِ جهلٌ أيضاً ؛ إذِ الواردُ : العصا [أو](1) القوسُ ، والدِّينُ إنَّما قامَ بالوحيِ وافتُتِحتِ المدينةُ بالقرآنِ) انتهىٰ(2) .

فإنْ كانتِ المنازعةُ مِنْ حيثُ الورودُ . . فمسلَّمةٌ ، وإنْ كانت مِنْ حيثُ الإلحاقُ والتَّعليلُ المذكورُ !! . . فمردودةٌ وقيامُ الدِّينِ بالسِّلاحِ لا ينافي قيامَهُ بالوحيِ ؛ إذ بكلٍّ حصلَ المقصودُ ، قالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ . . .﴾ الآيةَ .

فقولُ الشَّيخِ هنا : (للاتِّباعِ) أَي : في القوسِ والعصا وكونِهما باليسارِ ، دونَ السَّيفِ ؛ إذ لَم يَرِدْ ، لكنَّهُ داخلٌ قياساً ، ومعناه ظاهر .

3ـ قولُهُ : (أَو ذَرْقِ طيرٍ . . . إلخ) هـٰذا مبنيٌّ علىٰ أَنَّهُ لا يُعفىٰ عنهُ في البدنِ ، وهوَ ما اعتمدَهُ في «التُّحفةِ»(3) .

لكنْ مرَّ في (شروطِ الصَّلاةِ) قولُهُ : (لكنَّ قضيَّةَ تشبيهِ الشَّيخينِ العفوَ عنهُ بالعفوِ عن طِينِ الشَّارعِ العفوُ عمَّا

---

(١) في النسختين : (من) ، والمثبت من « زاد المعاد » .

(٢) زاد المعاد (١/٤٨) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٢/٤٦٢) .

وَيُبَادِرَ بِٱلنُّزُولِ . وَيُكْرَهُ ٱلْتِفَاتُهُ ، وَٱلإِشَارَةُ بِيَدِهِ ، وَدَقُّ دَرَجِ ٱلْمِنْبَرِ . وَيَقْرَأُ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُولَىٰ (ٱلْجُمُعَةَ) ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ (ٱلْمُنَافِقِينَ) ، أَوْ فِي ٱلأُولَىٰ (سَبِّحِ ٱلأَعْلَىٰ) ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ (ٱلْغَاشِيَةَ) جَهْراً . . . .

(وَ) أَنْ (يُبَادِرَ بِٱلنُّزُولِ) لِيبلُغَ ٱلمحرابَ معَ فراغِ ٱلمؤذِّنِ مِنَ ٱلإقامةِ ؛ مبالغةً في تحقيقِ ٱلموالاةِ ما أَمكنَ بينَ ٱلخُطبةِ وٱلصَّلاةِ .

(وَيُكْرَهُ) ما ٱبتدعَهُ جهلةُ ٱلخُطباءِ ؛ ومنهُ : (ٱلْتِفَاتُهُ) في ٱلخُطبةِ ٱلثَّانيةِ ، (وَٱلإِشَارَةُ بِيَدِهِ) أَو غيرِها ، (وَدَقُّ دَرَجِ ٱلْمِنْبَرِ) في صعودِهِ بنحوِ سيفٍ أَو رِجلِهِ ، وٱلدُّعاءُ إِذا ٱنتهىٰ إِلى ٱلمستراحِ قَبْلَ جلوسِهِ عليهِ ، وٱلوقوفُ في كلِّ مرقاةٍ وقفةً خفيفةً يدعو فيها ، ومبالغةُ ٱلإسراعِ في ٱلثَّانيةِ وخفضُ ٱلصَّوتِ بها ، وٱلمجازفةُ في وصفِ ٱلسّلاطينِ عندَ ٱلدُّعاءِ لَهُم .

ومِنَ ٱلبدعِ ٱلمنكَرةِ : كَتْبُ كثيرٍ أَوراقاً يُسمُّونها « حفائظَ » آخرَ جمعةٍ مِنْ رمضانَ في حالِ ٱلخُطبةِ [1] ، وقد يَحرمُ كتابةُ ما لا يُعرفُ معناهُ ؛ لأَنَّهُ قد يكونُ دالاًّ علىٰ كُفرٍ [2] .

(وَيَقْرَأُ) ندباً (فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُولَى « ٱلْجُمُعَةَ » ، وَفِي) الرَّكعةِ (ٱلثَّانِيَةِ « ٱلْمُنَافِقِينَ ») ولَو صلَّىٰ بغيرِ ٱلمحصورينَ ، (أَوْ فِي ٱلأُولىٰ « سَبِّحِ ٱلأَعْلَىٰ » وَفِي ٱلثَّانِيَةِ « ٱلْغَاشِيَةَ ») للاتِّباعِ فيهِما ، وقراءةُ ٱلأُولتينِ أَولىٰ كما يُشيرُ إِليهِ كلامُهُ .

فإِنْ تركَ (ٱلجُمعةَ) أَو (سَبِّح) في ٱلأُولىٰ عمداً أَو لا ، وقرأَ بدلَها (ٱلمنافقينَ) أَو (ٱلغاشيةَ) . . قرأَ (ٱلجُمعةَ) أَو (سبِّح) في ٱلثَّانيةِ ، ولا يُعيدُ ما قرأَهُ في ٱلأُولىٰ ، وإِنْ لَم يَقرأْ في ٱلأُولىٰ واحدةً منهُما . . جمعَ بينَهُما في ٱلثَّانيةِ ؛ كيلاَ تخلوَ صَلاتُهُ عنهُما .

ويُسنُّ أَنْ تكونَ قراءتُهُ في ٱلرَّكعتينِ (جَهْراً) لِلاتِّباعِ .

يتعذَّرُ الاحترازُ عنهُ غالباً ؛ أَي : في الثَّوبِ والبدنِ) انتهىٰ . فلا يَعزبْ عنك .

1 ـ **قولُهُ** : (في حالِ الخُطبةِ . . . إلخ) في « النَّاشري » بعدَ صَلاةِ العصرِ ، وسُئِلَ عنها العلويُّ وشيخُهُ العلاَّمةُ أَحمدُ بنُ أَبي الخيرِ بنِ منصورٍ الشَّماخي ، فقال : (لابأْسَ بها وإِنْ كانَ في الحديثِ شيءٌ ، فذلكَ منْ بابِ التَّرغيبِ) انتهىٰ .

2 ـ **قولُهُ** : (وقد يَحرمُ . . . إلخ) وفي « التُّحفةِ » : (وقد جزمَ أَئِمَّتُنا وغيرُهُم بحُرمةِ كتابةِ وقراءةِ الكلماتِ الأَعجميَّةِ الَّتي لا يعرفُ معناها) انتهىٰ(١) .

لكنْ أَفتى النَّوويُّ ، واعتمدَهُ اليافعيُّ في « سراجِ التَّوحيدِ » بالكراهةِ لكتابةِ مجهولِ المعنىٰ(٢) ؛ أَي : لأَنَّهُ يحتاطُ لِلحُرمةِ ، بل غايةُ أَمرِها الكراهةُ .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٥٧) .

(٢) انظر « فتاوى الإمام النووي » (ص ٢٧٨) .

فَصْلٌ

يُسَنُّ ٱلْغُسْلُ لِحَاضِرِهَا ، وَوَقْتُهُ مِنَ ٱلْفَجْرِ ، وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهُ إِلَى ٱلرَّوَاحِ ، . . . .

(فَصْـــلٌ) في سُنَنِ ٱلْجُمُعَةِ

(يُسَنُّ ٱلْغُسْلُ لِحَاضِرِهَا) أَي : مريدِ حضورِها وإِنْ لَم تَجبْ عليهِ ؛ لأَنَّ ٱلْغُسلَ لِلصَّلاةِ لا لليومِ [1] ، بخلافِ ٱلعيدِ ؛ وذلكَ لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ أَتَى ٱلْجُمُعَةَ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلنِّسَاءِ . . فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا . . فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ » ، ويُكرَهُ تركُهُ ؛ لِلخلافِ في وجوبهِ وإِنْ صحَّ ٱلحديثُ بخلافهِ ، وهوَ قولُهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ ٱلجُمعَةِ . . فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، وَمَنِ ٱغْتَسَلَ . . فَالغُسْلُ أَفْضَلُ » .

(وَوَقْتُهُ مِنَ ٱلْفَجْرِ) لأَنَّ ٱلأَخبارَ علَّقتْهُ بٱليومِ ، (وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهُ إِلَى ٱلرَّوَاحِ) لأَنَّهُ أَفضىٰ إِلى ٱلغرضِ مِنَ ٱلتَّنظيفِ ، ولا يُبطلُهُ حدثٌ ولا جَنابةٌ [2] .

ويُندبُ لمَنْ عجزَ عنهُ ٱلتَّيمُّمُ بنيَّةِ ٱلغُسلِ بدلاً عنهُ ؛ إِحرازاً لفضيلةِ ٱلعبادةِ وإِنْ فاتَ قصدُ ٱلنَّظافةِ كسائرِ ٱلأَغسالِ ٱلمسنونةِ [3] .

فصلٌ : في سننِ الجمُعةِ

1ـ **قولُهُ** : (لِلصَّلاةِ . . . **إِلخ**) يقتضي : أَنَّهُ يفوتُ بالدُّخولِ فيها ، وبهِ صرَّحَ في « شَرحِ المهذَّبِ »[١] ، لكنْ قالَ القليوبيُّ : إِنَّهُ لا يفوتُ إِلاَّ بالسّلامِ[٢] .

2ـ **قولُهُ** : (ولا جَنابةٌ . . . **إِلخ**) ويُستحبُّ إِعادتُهُ حينئذٍ كما في « العبابِ »[٣] ، وضعَّفَهُ الشَّارحُ في « شرحِهِ »[٤] .

والظّاهرُ : أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدِ الماءَ وتيمَّمَ ثمَّ وَجدَهُ . . أَنَّهُ يَبطلُ غُسلُهُ إِذا وَجدَهُ قبْلَ الصَّلاةِ كما شَمِلَهُ كلامهُم .

3ـ **قولُهُ** : (وإِنْ فاتَ قصدُ النَّظافةِ . . . **إِلخ**) يشملُ العجزَ الشَّرعيَّ فيتيمَّمُ ، وخالفَ الغزاليُّ في المسأَلةِ ، وكلامُهُ قويٌّ مُدْرَكاً[٥] .

فَائِدَةٌ

[استيعاب جميع البدن في غسل الجمعة]

أَفتى السَّيِّدُ السَّمهوديُّ والشَّارحُ : (بأَنَّهُ لابدَّ في هـٰذا الغُسلِ مِن استيعابِ جميعِ البدنِ) انتهىٰ[٦] .

---

(١) انظر « المجموع » (٤/٤٥٣) .

(٢) انظر « حاشية القليوبي على الكنز » (١/٢٨٣) .

(٣) انظر « العباب المحيط » (١/٣١٨) .

(٤) انظر « الإيعاب في شرح العباب » (٣/٧٨) .

(٥) انظر « الوسيط » (٢/٢٩١) .

(٦) انظر « الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » (١/٦٢) .

(وَ) يُسنُّ (ٱلتَّبْكِيرُ) إلى ٱلمصلَّىٰ ؛ لِيأخذوا مجالِسَهُم وينتظروا ٱلصَّلاةَ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « مَنِ ٱغْتَسَلَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فِي ٱلسَّاعَةِ ٱلأُولَىٰ . . فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي ٱلسَّاعَةِ ٱلثَّانِيَةِ . . فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي ٱلسَّاعَةِ ٱلثَّالِثَةِ . . فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي ٱلسَّاعَةِ ٱلرَّابِعَةِ . . فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي ٱلسَّاعَةِ ٱلخَامِسَةِ . . فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً » .

وفي روايةٍ صحيحةٍ : « وَفِي ٱلرَّابِعَةِ دَجَاجَةً ، وَفِي ٱلخَامِسَةِ عُصْفُوراً ، وَفِي ٱلسَّادِسَةِ بَيْضَةً »[1] .

وفي روايةٍ أُخرىٰ صحيحةٍ أيضاً : « وَفِي ٱلرَّابِعَةِ بَطَّةً ، وَفِي ٱلخَامِسَةِ دَجَاجَةً ، وَفِي ٱلسَّادِسَةِ بَيْضَةً » .

وإنَّما يُندبُ ٱلبكورُ (لِغَيْرِ ٱلإِمَامِ) أَمَّا ٱلإمامُ . . فيُندبُ لَهُ ٱلتَّأْخيرُ إلىٰ وقتِ ٱلخُطبةِ ؛ لِلاتِّباعِ [2] .

والسَّاعاتُ ٱلمذكورةُ (مِنْ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ) والمرادُ بها ساعاتُ ٱلنَّهارِ ٱلفلكيَّةُ ، وهي ٱثنا عشرَ ساعةً زمانيَّةً ، صيفاً أَو شتاءً ، والعبرةُ بخَمْسِ ساعاتٍ منها أَو ستِّ ساعاتٍ ، طالَ ٱلزَّمانُ أَو قَصُرَ [3] ، ويُؤَيِّدُهُ ٱلخبرُ ٱلصَّحيحُ ؛ وهوَ : « يَوْمُ ٱلجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً » إذ مقتضاه أنَّ يومَها لا يَختلفُ ، فلتُحملِ ٱلساعةُ علىٰ مقدارِ سُدسِ ما بينَ ٱلفجرِ والزَّوالِ ، لـٰكنَّ بدنةَ مَنْ جاءَ أَوَّلَ ٱلسَّاعةِ أَكملُ مِنْ بدنةِ مَنْ جاءَ آخرَها ، وبدَنةُ ٱلمتوسِّطِ متوسِّطةٌ ، وكذا يُقالُ في بقيَّةِ ٱلسَّاعاتِ ، هـٰذا هوَ المعتمَدُ مِن ٱضطرابٍ طويلٍ في ٱلمسأَلةِ .

قلتُ : ووردَ في بعضِ الرِّواياتِ : « مَنِ اغتسلَ كغُسلِ الجنابةِ »(١) ، وهوَ مصرِّحٌ بما ذكراهُ ، وإنْ كانَ يُمكنُ أَنْ يُستنبطَ مِنَ النَّصِّ معنىً تخصيصهِ ، وهوَ أَنَّ غُسلَ البعضِ نظافةٌ ، وهيَ تحصلُ بهِ ، فتأَمَّلْهُ .

1 ـ **قولُهُ** : (والسَّادسةِ بيضةً) لا تَنافيَ ، بل يُجمَعُ باختلافِ أَحوالِ الجائينَ في أَوَّلِ السَّاعةِ وفي آخرِها .

وفي الشَّبراملسيِّ والزِّيَادي : أَنَّ المرادَ مَنْ دخلَ المسجدَ في السَّاعةِ المذكورةِ ، لا مَن خرجَ إلىٰ بيتهِ(٢) .

ونُقلَ عن بعضِهِم : أَنَّ الجالسَ في المسجدِ يَحصلُ لَهُ ثوابُ التَّبكيرِ بنيَّتِهِ ، انتهىٰ . قلتُ : ومعَ ذلكَ ، فندَبوا المشيَ بالسَّكينةِ وإنْ فاتتِ الفضيلةُ المذكورةُ .

نَعَم ؛ ينبغي الدُّخولُ مِنْ أَقربِ الأَبوابِ إليهِ .

2 ـ **قولُهُ** : (لِلاتِّباعِ . . . إلخ) ولأَنَّهُ أَهيبُ .

3 ـ **قولُهُ** : (ستِّ ساعاتٍ . . . إلخ) مُشكِلٌ بأَنَّ تناهيَ القِصَرِ إلىٰ تِسعٍ ، ولا يَبقىٰ بعدَ السِّتِّ إلاَّ ثلاثُ ساعاتٍ ، فكيفَ يُقالُ بالسِّتِّ ؟!

وفي « التُّحفةِ » : (أَنَّ المرادَ : أَنَّ ما بينَ الفجرِ وخروجِ الخطيبِ يَنقسمُ إلىٰ ستَّةِ أَجزاءٍ متساويةٍ ، سواءٌ طالَ

---

(١) أخرجها البخاري (٨٨١) ، ومسلم (٨٥٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه بنحوها .

(٢) انظر « حاشية الشبراملسي على النهاية » (٢/ ٣٣٥) ، ولعل صواب العبارة : (لا من خرج من بيته) ، والله أعلم .

وَلُبْسُ ٱلْبِيضِ ، وَٱلتَّنْظِيفُ ، وَٱلتَّطَيُّبُ ، . . . .

(وَلُبْسُ) الثِّيابِ (ٱلْبِيضِ) والأعْلىٰ منها آكدُ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ ٱلبياضَ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُم »[1] .

وما صُبِغَ غزلُهُ قَبْلَ ٱلنَّسجِ أَولىٰ ممَّا صُبِغَ بعدَهُ ، بلْ يُكرَهُ لبسُ ٱلمصبوغِ بعدَهُ ، و لَم يَلبسهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ولَبِسَ ٱلأَوَّلَ[2] ، ويُندبُ لِلإمامِ أَنْ يَزِيدَ في حُسنِ ٱلهيئةِ وٱلعِمَّةِ وٱلارتداءِ ؛ لِلاتِّباعِ .

(وَٱلتَّنْظِيفُ) بحَلْقِ ٱلعانةِ ، ونتفِ ٱلإبطِ ، وقصِّ ٱلشَّاربِ ، وتقليمِ ٱلأَظفارِ ، وبالسِّواكِ ، وإزالةِ ٱلأَوساخِ وٱلرَّوائحِ ٱلكريهةِ ؛ لِلاتِّباعِ[3] .

(وَٱلتَّطَيُّبُ) وأَفضلُهُ ـ وهوَ ٱلمسكُ ـ آكدُ[4] ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ ٱلجُمُعَةِ ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ، ثُمَّ أَتَىٰ فلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ ٱلنَّاسِ ، ثُمَّ صَلَّىٰ مَا كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ صَلاَتِهِ . . كَانَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱلجُمُعَةِ ٱلَّتِي قَبْلَهَا » .

اليومُ أَم قَصُرَ) انتهىٰ(١) . وهوَ الَّذي تلتئِمُ بهِ أَطرافُ المسأَلةِ .

نَعَم ؛ الَّذي يَظهرُ أَنَّ قولَهُ : (فلكيَّة) سَبْقُ قَلَمٍ مِنَ النَّاسخِ ، فليُتأَمَّلْ .

فَرْعٌ

[لو بكر الخطيب أو كان مقيماً في الجامع]

بكَّرَ الخطيبُ ، أَو كانَ مُقيماً أَو مُعتكِفاً في الجامعِ ، هل يَحصلُ لَهُ ثوابُ السَّاعاتِ أَو لا ؟ الظَّاهرُ : الأَوَّلُ وإِنْ فاتتْهُ فضيلةُ الاتِّباعِ .

1 ـ قولُهُ : (البَسُوا . . . إلخ) هـٰذا الأَمرُ يقتضي تأَكُّدَ البَياضِ فيُكرَهُ تركُهُ كما ذكرَهُ المناويُّ .

نَعَم ؛ يَظهرُ تقييدُ الكراهةِ بالكفَنِ خاصَّةً ، وإِلاَّ . . فهوَ ضعيفٌ .

2 ـ قولُهُ : (بل يُكرَهُ) إِلىٰ قولِهِ : (ولَبِسَ الأَوَّلَ) في « التُّحفةِ » بعدَ قولِهِ : (لأَنَّهُ لَم يَلبسهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ) : (كذا ذَكَرَهُ جمعٌ متقدِّمونَ واعتمدَهُ المتأَخِّرونَ ، وفيهِ نظرٌ ؛ فإِنَّ إِطلاقَ الصَّحابةِ لبسَهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ المصبوغَ على اختلافِ أَلوانهِ يدلُّ علىٰ أَنَّهُ لا فَرْقَ)(٢) ، ثمَّ أَيَّدَ ما ذكرَهُ بكلامٍ بسيطٍ ، فثبتَ عدمُ الكراهةِ وأَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لَبِسَهُ .

3 ـ قولُهُ : (لِلاتِّباعِ . . . إلخ)(٣) .

4 ـ قولُهُ : (وأَفضلُهُ) مبتدأٌ ، خبرُهُ : (آكَدُ) .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٧٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٤٧٥) .

(٣) كذا في النسختين ، لم يذكر أي تعليق علىٰ هـٰذا القول .

وَٱلْمَشْيُ بِٱلسَّكِينَةِ ، وَٱلِاشْتِغَالُ بِقِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ فِي طَرِيقِهِ وَفِي ٱلْمَسْجِدِ ، وَٱلإِنْصَاتُ فِي ٱلْخُطْبَةِ بِتَرْكِ ٱلْكَلَامِ وَٱلذِّكْرِ لِلسَّامِعِ ، وَبِتَرْكِ ٱلْكَلَامِ دُونَ ٱلذِّكْرِ لِغَيْرِهِ . . . .

(وَٱلْمَشْيُ بِٱلسَّكِينَةِ) لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَٱغْتَسَلَ ، وَبَكَّرَ وَٱبْتَكَرَ ، وَمَشَىٰ وَلَمْ يَرْكَبْ [1] ، وَدَنَا مِنَ ٱلإِمَامِ وَٱسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ . كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ [2] عَمَلُ سَنَةٍ ؛ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا » .

ومعنىٰ (غَسَّلَ) قيلَ : جامَعَ حليلتَهُ فألجأَها إلى ٱلغُسلِ ؛ إذ يُسنُّ لهُ ٱلجماعُ قَبْلَ ذهابهِ [3] ، ليأمنَ أَنْ يرىٰ في طريقهِ ما يَشغَلُ قلبَهُ ، وٱلأَولىٰ فيهِ أنَّ معناهُ : أنَّهُ غَسَلَ ثيابَهُ ورأسَهُ ثمَّ ٱغتسلَ ؛ لخبرِ أَبي داوودَ .

وَبَكَرَ ـ بٱلتَّخفيفِ ـ : خرجَ مِنْ بابِ بيتهِ باكراً ، وبالتَّشديدِ : أَتىٰ بِٱلصَّلاةِ أَوَّلَ وقتِها [4] .

وَٱبْتَكَرَ ؛ أَي : أَدركَ أَوَّلَ ٱلخُطبةِ [5] ، ومحلُّ ندبِ ما ذُكرَ [6] : إِذَا لَم يَضِقِ الوقتُ ، وإلاَّ . . وجبَ إِنْ لَم يُدرِكِ ٱلجمُعةَ إِلاَّ بهِ ، ويُكرَهُ عندَ ٱتِّساعِ ٱلوقتِ ٱلعَدْوِ إِليها كسائرِ ٱلعباداتِ .

(وَٱلِاشْتِغَالُ بِقِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ فِي طَرِيقِهِ وَفِي ٱلْمَسْجِدِ) لِيَحوزَ فضيلةَ ذلكَ ، (وَٱلإِنْصَاتُ [7] فِي ٱلْخُطْبَةِ) ليحصلَ ٱلإِصغاءُ إِليها ، قالَ تعالىٰ : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ﴾ أَي : ٱلخُطبةُ ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ .

وإنَّما يَحصلُ (بِتَرْكِ ٱلْكَلَامِ وَٱلذِّكْرِ) بالنِّسبةِ (لِلسَّامِعِ ، وَبِتَرْكِ ٱلْكَلَامِ دُونَ ٱلذِّكْرِ لِغَيْرِهِ) أَي : لغيرِ ٱلسَّامعِ ؛ إِذِ ٱلأَوْلىٰ لَهُ أَنْ يَشتغلَ بٱلتِّلاوةِ وٱلذِّكرِ .

وأَفهمَ كلامُهُ أنَّ ندبَ ٱلإِنصاتِ لا يختصُّ بٱلأَربعينَ ، بلْ سائرُ ٱلحاضِرينَ فيهِ سواءٌ ، أَمَّا ٱلكلامُ . . فمكروهٌ ؛

---

1 ـ **قولُهُ** : (ولَم يَرْكَب) في « التُّحفة » : (أَي : في جميعِ الطَّريقِ) انتهىٰ[1] .

2 ـ **قولُهُ** : (خَطوةٍ) في « التُّحفةِ » : (أَي : مِنْ محلِّ خروجهِ إِلىٰ مُصَلاَّهُ ، فلا يَنقطعُ بوصولهِ لِلمسجدِ ، وكذا في المشيِ لِكلِّ صَلاةٍ)[2] .

3 ـ **قولُهُ** : (قَبْلَ ذهابهِ) في « التُّحفةِ » : (أَنَّهُ في اليومِ أَفضلُ منهُ في اللَّيلِ)[3] .

4 ـ **قولُهُ** : (وبالتَّشديدِ . . . إلخ) في « التُّحفةِ » : (أَنَّهُ الأَشهرُ)[4] .

5 ـ **قولُهُ** : (أَوَّلَ الخُطبةِ) في « التُّحفةِ » : (أَو تأكيدٌ)[5] .

6 ـ **قولُهُ** : (ما ذُكرَ) أَي : [مِنَ المشيِ إلى الجمعةِ بسكينةٍ][6] .

7 ـ **قولُهُ** : (الإِنصاتُ) أَي : لغيرِ الأَركانِ .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٧١) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٤٧١) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٤٧١) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٤٧١) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٤٧١) .

(٦) في النسختين : (أي : في الطيب) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

وَيُكْرَهُ ٱلِاحْتِبَاءُ فِيهَا ، وَسَلَامُ ٱلدَّاخِلِ ، لَـٰكِنْ تَجِبُ إِجَابَتُهُ . وَيُسْتَحَبُّ تَشْمِيتُ ٱلْعَاطِسِ ، . . . .

لخبرِ مسلمٍ : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَٱلْإِمَامُ يَخْطُبُ . . فَقَدْ لَغَوْتَ » [1] .

وإنَّما لَم يَحرُمْ ؛ لأَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ لَم يُنكِرْ علىٰ مَنْ كلَّمَهُ وهو يَخطُبُ ، ولَم يُبيِّنْ لهُ وجوبَ ٱلسُّكوتِ .

وٱلأمرُ في ٱلآيةِ لِلنَّدبِ ، ومعنىٰ (لَغَوْتَ) : تركتَ ٱلأدبَ ؛ جمعاً بينَ ٱلأدلَّةِ .

ولا يُكرَهُ ٱلكلامُ قَبْلَ ٱلخُطْبةِ وبعدَها وبينَ ٱلخُطبتَينِ ، ولا كلامُ ٱلدَّاخلِ إلاَّ إنِ ٱتَّخذَ لَهُ مكاناً وٱستقرَّ فيهِ .

(وَيُكْرَهُ ٱلِاحْتِبَاءُ) لِلحاضرِينَ ما دامَ ٱلخطيبُ (فِيهَا) أي : الخُطبةِ ؛ لِمَا صحَّ مِنَ ٱلنَّهي عنهُ ، ولأَنَّهُ يجلبُ ٱلنَّومَ [2] .

(وَ) كُرِهَ (سَلَامُ ٱلدَّاخِلِ) على ٱلحاضرِينَ كما في « المجموعِ » وغيرِهِ ؛ لأَنَّهُم مشغولونَ بما هوَ أَهمُّ منهُ ، (لَـٰكِنْ تَجِبُ إِجَابَتُهُ) لأَنَّ عدمَ مشروعيَّتِهِ لِعارضٍ لا لِذاتِهِ ، بخلافِهِ علىٰ نحوِ قاضي ٱلحاجةِ .

(وَيُسْتَحَبُّ) لكلٍّ مِنَ ٱلحاضرِينَ (تَشْمِيتُ ٱلْعَاطِسِ) إذا حَمِدَ ٱللهَ ، بأَنْ يقولَ لَهُ : (رحمَكَ ٱللهُ) لِعمومِ أدلَّتِهِ ، وإِنَّما لَم يُكرَهْ كسائرِ ٱلكلامِ ؛ لأَنَّ سببَهُ قهريٌّ .

ولَو عَرَضَ مهمٌّ ناجزٌ كتعليمِ خيرٍ ونهيٍ عن منكرٍ وإنذارِ مَهْلِكٍ . . لَم يُكرَهِ ٱلكلامُ ، بل قد يَجبُ .

ومرَّ أَنَّهُ يَحرمُ علىٰ أَحدِ ٱلحاضرِينَ بعدَ صعودِ ٱلخطيبِ ٱلمنبرَ وجلوسِهِ ٱلاشتغالُ بٱلصَّلاةِ وإِنْ لَم يَسمعِ ٱلخُطبةَ .

فائدة

[سماع الخطبة فرض كفاية]

الَّذي يتحرَّرُ لِيْ مِنْ كلامِهِم : أنَّ سماعَ الخُطبةِ فرضُ كفايةٍ ؛ لأَنَّهُ يجبُ على الكلِّ ويَسقطُ بفعلِ أَربعينَ منهُم ، فتأَمَّلْهُ .

1 ـ **قولُهُ** : (فَقَدْ لَغَوْتَ) أي : فضلاً عمَّا إذا تكلَّمتَ لِمَنْ لا يتكلَّمُ .

2 ـ **قولُهُ** : (ولأَنَّهُ يَجلبُ النَّومَ . . . إلخ) مِثلُ الخُطبةِ في ذلكَ كلُّ عبادةٍ ؛ كقراءةِ القُرآنِ ، والمنتظِرِ لِلصَّلاةِ ؛ لأَنَّهُ في صَلاةٍ كما وردَ .

نَعَم ؛ في « فتاوىٰ » ابنِ زيادٍ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ : (وهـٰذا ـ يعني : جَلْبَ النَّومِ ـ أَمرٌ موجودٌ في تلاوةِ القُرآنِ ومجالسِ العِلمِ ، بل أَدَبُ التِّلاوةِ أَكثرُ مِنْ آدابِ الاستماعِ لِلخُطبةِ ، وإِنْ عُلِّلَ الاحتباءُ بأَنَّهُ هيئةٌ تنافي الخشوعَ والخضوعَ فكذلكَ في التِّلاوةِ ، وإذا كانَ يَعلمُ مِنْ نَفْسِهِ عادةً أَنَّ الاحتباءَ يزيدُ في نشاطِهِ . . فلا بأْسَ بهِ ، واللهُ أعلمُ) انتهىٰ .

(وَيُسَنُّ قِرَاءَةُ « ٱلْكَهْفِ ») وإكثارُها (يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا) [1] لِمَا صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ قَرَأَهَا [2] يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ . . أَضَاءَ [3] لَهُ مِنَ ٱلنُّورِ مَا بَيْنَ ٱلْجُمُعَتَيْنِ » .

ووردَ : « مَنْ قَرَأَهَا لَيْلَتَهَا . . أَضَاءَ لَهُ مِنَ ٱلنُّورِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ » [4] .

وقراءتُها نهاراً آكدُ ، وٱلأَولىٰ منهُ بعدَ صلاةِ ٱلصُّبحِ ؛ مبادرةً بٱلعبادةِ ما أمكنَ .

---

1 ـ **قولُهُ** : (وإكثارُها . . . إلخ) في « البرماويّ » : (إنَّ أقلَّ الإكثارِ ثلاثُ مرَّاتٍ ، وأقلَّها مرَّةٌ) .

2 ـ **قولُهُ** : (« مَنْ قَرَأَهَا ») أَي : كلَّها كما هوَ المتبادرُ ، بخلافِ مَنْ قرأَ بعضَها لا يَحصلُ لَهُ ثوابُ جميعِها المذكورُ في الخبرِ ، وإنْ حصلَتْ لَهُ سُنَّةُ قراءةِ شيءٍ مِنَ الكهفِ الأفضلِ من قراءة غيرها ، فتأمله .

3 ـ **قولُهُ** : (« أَضَاءَ ») أَي : حقيقةً كما هوَ المتبادرُ . وقيلَ : المرادُ كثرةُ الثَّوابِ .

4 ـ **قولُهُ** : (« مَا بَيْنَهُ . . . » إلخ) قالَ ابنُ قاسمٍ : (يقتضي : أَنَّ قراءتَها ليلاً آكَدُ) انتهىٰ .

وليسَ كذلكَ ولا إشكالَ ، والمرادُ ـ كما قالَ الملاّ علي قاري ـ : إنَّ إضاءَتَها بقدرِ خمسِ مئةٍ ، فإنْ كانَ في البيتِ العتيقِ . . فِيْضَ لَهُ إلى السَّماءِ ، وإنْ كانَ بغيرِهِ . . فِيْضَ لَهُ إلى البيتِ العتيقِ وتمّمَ الباقي مِنَ الجهةِ الفوقيَّةِ(١) ، وهـٰذا الخبرُ رواهُ الدّارميُّ(٢) .

قالَ المنذريُّ : (وفي إسنادِهِ يحيى الرُّمانيّ ، والأَكثرونَ علىٰ توثيقهِ ، وبقيَّةُ إسنادِهِ ثقاتٌ)(٣) .

والخبرُ الأَوَّلُ رواهُ ابنُ مَرْدُويَهْ في « تفسيرِهِ » بإسنادٍ ـ قالَ المنذريُّ : لا بأْسَ بهِ ـ عنِ ابنِ عمرَ مرفوعاً ، لكنْ بلفظِ : « مَنْ قَرَأَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ . . سَطَعَ لَهُ نُورٌ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيهِ إِلَىٰ عَنَانِ السَّمَاءِ يُضِيءُ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَغُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الجُمُعَتَيْنِ »(٤) .

فائدة

[ما يسن قراءته ليلة الجمعة ويومها]

وممّا يُسنُّ قراءتُهُ ليلةَ الجمُعةِ ويومَها : (حـمٓ الدُّخانُ) رواهُ الطَّبرانيُّ والأَصبهانيُّ(٥) ، وليلتَها : (سورةُ يس) رواهُ الأَصبهانيُّ(٦) ، و(آلُ عمرانَ) رواهُ الطَّبرانيُّ في « الأَوسطِ »(٧) ، و(سورة هودٍ) وغيرُ ذلكَ ممَّا

---

(١) انظر « مرقاة المفاتيح » (٥/ ٦٢) .

(٢) سنن الدارمي (٣٤٥٠) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) الترغيب والترهيب (١/ ٥٧٧) .

(٤) الترغيب والترهيب (١/ ٥٧٧) .

(٥) المعجم الكبير (٨/ ٢٦٤) ، والترغيب والترهيب للأصبهاني (٩١٨) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

(٦) الترغيب والترهيب للأصبهاني (٩٢١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) المعجم الأوسط (٦١٥٣) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

وَإِكْثَارُ ٱلصَّلاَةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا ، وَٱلدُّعَاءُ فِي يَوْمِهَا ، وَسَاعَةُ ٱلإِجَابَةِ فِيمَا بَيْنَ جُلُوسِ ٱلإِمَامِ لِلْخُطْبَةِ وَسَلاَمِهِ . وَيُكْرَهُ ٱلتَّخَطِّي ، وَلاَ يُكْرَهُ لإِمَامٍ ، وَمَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ فُرْجَةٌ ، وَٱلْمُعَظَّمِ إِذَا أَلِفَ مَوْضِعاً .

(وَإِكْثَارُ ٱلصَّلاَةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا)[1] أي : في يومِها وليلتِها ؛ لِلأخبارِ ٱلكثيرةِ ٱلشَّهيرةِ في ذلكَ ، (وَٱلدُّعَاءِ فِي يَوْمِهَا) ليُصادفَ ساعةَ ٱلإجابةِ ؛ فإِنَّها فيهِ كما ثبتَ في أَحاديثَ كثيرةٍ ، لـٰكنَّها متعارِضةٌ في وقتِها .

(وَسَاعَةُ ٱلإِجَابَةِ) أَرجاها أَنَّها (فِيمَا بَيْنَ جُلُوسِ ٱلإِمَامِ لِلْخُطْبَةِ وَسَلاَمِهِ) كما رواهُ مسلمٌ ، وٱلمرادُ أَنَّها لا تَخرجُ عن هـٰذا ٱلوقتِ ، لا أَنَّها مستغرقةٌ لَهُ ؛ لأَنَّها لحظةٌ لطيفةٌ ، وخبرُ : « التَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ ٱلعَصْرِ » . قالَ في « المجموعِ » : يحتملُ أَنَّها متنقِّلةٌ تكونُ يوماً في وقتٍ ويوماً في آخَرَ ، كما هوَ ٱلمختارُ في ليلةِ ٱلقَدْرِ .

(وَيُكْرَهُ) تنزيهاً ، وقيلَ : تحريماً ـ وعليهِ كثيرونَ ـ وهوَ ٱلمختارُ مِنْ حيثُ ٱلدَّليلُ ؛ لِلأَخبارِ ٱلصَّحيحةِ ٱلدَّالَّةِ عليهِ (ٱلتَّخَطِّي) لِمَا فيهِ مِنَ ٱلإِيذاءِ .

(وَلاَ يُكْرَهُ لإِمَامٍ) لا يبلغُ ٱلمنبرَ أَوِ ٱلمحرابَ إِلاَّ بهِ ؛ لاضطرارِهِ إِليهِ ، ومِنْ ثَمَّ : لَو وجدَ طريقاً يَبلغُ بها بدونِه . . كُرِهَ لَهُ .

(وَ) لا (مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ فُرْجَةٌ) وبينَهُ وبينَها صفٌّ أَو صفَّانِ ؛ لتقصيرِ ٱلقومِ بإِخلائِها ، لـٰكنْ يُسنُّ لَهُ إِنْ وجدَ غيرَها أَلاَّ يَتخطَّىٰ ، فإِنْ زادَ في ٱلتَّخطي علىٰ صفَّينِ ورجا أَنْ يتقدَّموا إِليها إِذا أُقيمتِ ٱلصَّلاةُ . . كُرِهَ ؛ لِكثرةِ ٱلأَذىٰ .

(وَ) لا (ٱلْمُعَظَّمِ) لِعلمٍ أَو صلاحٍ (إِذَا أَلِفَ مَوْضِعاً) مِنَ ٱلمسجدِ ، علىٰ ما قالَهُ جمعٌ ؛ لأَنَّ ٱلنُّفوسَ تسمحُ بتخطِّيهِ ، وفيهِ نظرٌ ، والَّذي يَتَّجهُ : الكراهةُ لَهُ كغيرِهِ ، بل تأخيرُهُ ٱلحضورَ إِلى ٱلزَّحمةِ غايةٌ في ٱلتَّقصيرِ بِٱلنِّسبةِ إِليهِ ، فلَمْ يُسامَحْ لَهُ في ذلكَ ، ويَحرمُ عليهِ أَنْ يُقيمَ أَحداً لِيجلِسَ مكانَه ، بل يَقولُ : (تفسَّحوا أَو توسَّعوا) لِلأَمرِ بهِ ، فإِنْ قامَ ٱلجالسُ بٱختيارِهِ وأَجلسَ غيرَهُ . . فلا كراهةَ على ٱلغيرِ .

نَعَمْ ؛ يُكرَهُ لِلجَالِسِ ذلكَ إِنِ ٱنتقلَ إِلىٰ مكانٍ أَبعدَ ؛ لِكراهةِ ٱلإِيثارِ بِٱلقُرَبِ .

بيَّنَهُ العيدروسُ في « منظومتِهِ » وبيَّنَّاهُ في « شرحِها » .

1 ـ **قولُهُ** : (وإِكثارُ الصَّلاةِ [على النبيِّ][(١)] صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ . . . إِلخ) قالَ البرماويُّ : (أَقلُّ الإِكثارِ ثلاثُ مئةِ مرَّةٍ) انتهىٰ .

أَي : علىٰ ما في « قُوْتِ القلوبِ »[(٢)] ، واعترضَهُ السَّخاويُّ : بأَنَّهُ لا أَصلَ لَهُ[(٣)] ، وفي بعضِ نُسَخِهِ : (أَدنىٰ) قالَ بعضُ المحقِّقينَ : (وكانَ تلقَّاهُ مِنْ بعضِ الصَّالِحينَ) انتهىٰ . والأَقربُ أَنَّ ذلكَ أَقلُّ الإِكثارِ كـ (الكهفِ) وإِنْ أَمكنَ الفرقُ .

---

(١) في النسختين : (عليه) ، ولعل الأولى ما أثبت ، والله أعلم .

(٢) قوت القلوب (١/ ٦٦) .

(٣) القول البديع (ص ٣٣٢) .

وَيَحْرُمُ ٱلتَّشَاغُلُ عَنْهَا بَعْدَ ٱلأَذَانِ ٱلثَّانِي ، وَيُكْرَهُ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ . وَلاَ تُدْرَكُ ٱلْجُمُعَةُ إِلاَّ بِرَكْعَةٍ ، . . . .

(وَيَحْرُمُ) علىٰ مَنْ تَلزمهُ ٱلجمُعةُ (ٱلتَّشَاغُلُ عَنْهَا) ببيعٍ أو غيرهِ ، (بَعْدَ) الشُّروعِ في (ٱلأَذَانِ ٱلثَّانِي) بينَ يدي ٱلخطيبِ ؛ للآيةِ آخِرَ (ٱلجمُعةِ) ، وقيسَ بٱلبيعِ فيها كلُّ شاغلٍ ؛ أَي : مِنْ شأْنِهِ ذلكَ .

ولا يَبطلُ ٱلعقدُ وإنْ حَرُمَ ؛ لأَنَّهُ لمعنىً خارجٍ .

ولَو تبايعَ ٱثنانِ ، أَحَدُهُما تلزمُهُ ٱلجمُعةُ . . أَثِما ، كَمَا لَو لعبَ شافعيٌّ ٱلشَّطرنج معَ حنفيٍّ .

نَعَمْ ؛ لَهُ نحوُ شراءِ ما يحتاجُهُ كماءِ طُهرِهِ ، ونحوُ ٱلبيعِ وهوَ سائرٌ إِليها ، وفي ٱلمسجدِ [1] .

(وَيُكْرَهُ) التَّشاغلُ بذلكَ (بَعْدَ ٱلزَّوَالِ) وقَبْلَ ٱلأذانِ ٱلسَّابقِ لِدخولِ وقتِ ٱلوجوبِ .

نَعَمْ ؛ لا كراهةَ في نحوِ مكَّةَ ممَّا يَفحشُ فيه ٱلتَّأْخيرُ ؛ لِمَا فيهِ مِنَ ٱلضَّررِ .

ومرَّ أنَّ بَعيدَ ٱلدَّارِ يَلزمُهُ ٱلسَّعيُ ـ ولَو قبْلَ ٱلوقتِ ـ فيَحرمُ عليهِ ٱلتَّشاغلُ بذلكَ مِنْ وقتِ وجوبِ ٱلسَّعي ولَو قبْلَ ٱلوقتِ .

(وَلاَ تُدْرَكُ ٱلْجُمُعَةُ إِلاَّ بِرَكْعَةٍ) لِمَا مرَّ مِنْ أَنَّهُ يُشترطُ ٱلجماعةُ وكونُهُم أَربعينَ في جميعِ ٱلرَّكعةِ ٱلأُولىٰ .

فلو أَدركَ ٱلمسبوقُ ركوعَ ٱلثَّانيةِ واستمرَّ معَهُ إِلىٰ أَنْ يُسلِّمَ . . أَتىٰ بركعةٍ بعدَ سلامِ ٱلإِمامِ جهراً، وتمَّت جُمعتُهُ [2] .

ولَو شكَّ مُدرِكُ ٱلرَّكعةِ ٱلثَّانيةِ قَبْلَ سلامِ ٱلإِمامِ هل سجدَ معَهُ [أَم لا] ؟ . . سجدَ وأَتمَّها جمُعةً ، أَو بعدَ سلامهِ . . أَتمَّها ظُهراً ؛ لأَنَّهُ لَم يُدرِكْ ركعةً معَهُ .

فَائِدَة

[الاشتغال بالصلاة على النبي صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أفضل أم بالقرآن أو الذكر الوارد ؟]

في « التُّحفةِ » : (يُؤْخَذُ مِنَ الأَحاديثِ : أَنَّ الإِكثارَ مِنها ـ يعني : الصَّلاةَ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ـ أَفضلُ منهُ بذِكرٍ أَو بقُرآنٍ لَم يَرِدْ بخصوصهِ) انتهىٰ(١) .

وكأَنَّهُ احترزَ بذلكَ عن مِثلِ (الكهفِ) ، و(هودٍ) ، و (أَستغفرُ اللهَ العظيمَ الَّذي لا إِلٰهَ إِلاَّ هوَ الحيُّ القيُّومُ وأَتوبُ إِليهِ) ـ ثلاثَ مرَّاتٍ ـ بعدَ صَلاةِ سُنَّةِ الصُّبحِ يومَ الجُمعةِ ، أَمَّا هوَ . . فهوَ أَفضلُ ، ومحلُّهُ في القراءةِ ؛ لأَنَّ فيها فضيلَتَينِ على احتمالٍ في الاستواءِ ، حتَّىٰ إِنَّ المحقِّقَ الطَّنبداويَّ ذهبَ إِليهِ .

لكنَّ الحقَّ : أَنَّ الاشتغالَ بـ(الكهفِ) ونحوِها أَفضلُ لِما ذُكِرَ ، أَمَّا غيرُها . . فالصَّلاةُ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَفضلُ ؛ لكثرةِ الأَدلَّةِ الطَّالبةِ ، ومِنْ ثَمَّ اختُلفَ في الوجوبِ كلَّما ذُكِرَ ، فتأَمَّلْهُ .

1 ـ قولُهُ : (وفي المسجدِ) ويلحقُ به ـ فيما يَظهرُ ـ مَنْ محلُّهُ قريبٌ مِنَ الجامعِ ؛ كعند بابهِ يَنظرُ إِلىٰ إِقامةِ الصُّفوفِ .

2 ـ قولُهُ : (واستمرَّ معَهُ . . . إِلخ) هوَ ما اعتمدَهُ في « التُّحفةِ » تبعاً للأَذرعيِّ(٢) ، لكنِ اعتمدَ الرَّمليُّ

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٧٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٤٨٠) .

فَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ رُكُوعِ ٱلثَّانِيَةِ . . نَوَاهَا جُمُعَةً وَصَلاَّهَا ظُهْراً . وَإِذَا أَحْدَثَ ٱلإِمَامُ فِي ٱلْجُمُعَةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا . . ٱسْتَخْلَفَ مَأْمُوماً مُوَافِقاً لِصَلاَتِهِ ، وَيُرَاعِي ٱلْمَسْبُوقُ نَظْمَ إِمَامِهِ ، وَلاَ يَلْزَمُهُمْ تَجْدِيدُ نِيَّةِ ٱلْقُدْوَةِ .

فعُلِمَ أنَّهُ لَو أَتىٰ بركعتِه ٱلثَّانيةِ وعَلِمَ في تشهُّدِهِ تَرْكَ سجدةٍ مِنَ ٱلثَّانيةِ . . سجدَها ، ثمَّ تشهَّدَ وسجدَ لِلسَّهوِ ، وهوَ مُدرِكٌ لِلجمُعةِ .

وإنْ علِمَها مِنَ ٱلأُولَىٰ أو شكَّ . . فاتتْهُ ٱلجُمعةُ ، وحصلَتْ لَهُ ركعةٌ مِنَ ٱلظُّهرِ .

(فَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ رُكُوعِ ٱلثَّانِيَةِ . . نَوَاهَا جُمُعَةً) وجوباً وإنْ كانتِ ٱلظُّهرُ هيَ ٱللاَّزِمةَ لَهُ موافقةً للإمامِ ؛ ولأنَّ ٱليأسَ منها لا يَحصلُ إلاَّ بٱلسّلامِ ، (وَصَلاَّهَا ظُهْراً) لِعدمِ إدراكِ ركعةٍ معَ ٱلإمامِ .

(وَإِذَا أَحْدَثَ ٱلإِمَامُ) أو بَطَلَتْ صلاتُهُ بغيرِ ٱلحدثِ (فِي ٱلْجُمُعَةِ) . . ٱستخلفَ هوَ أو أحدُ ٱلمأمومينَ وجوباً إنْ بَطلَتْ صلاتُهُ في ٱلرَّكعةِ ٱلأُولىٰ ؛ لِيُدركوا ٱلجمعةَ ، وندباً إنْ بَطلَتْ في ٱلثَّانيةِ ؛ لِيُتمُّوها جماعةً ، وإنَّما لَم يَجبِ ٱلاستخلافُ فيها ؛ لإدراكِهم معَ ٱلإمامِ ركعةً ، وإذا استخلفَ فيها . . جازَ لَهمُ ٱلمتابعةُ وٱلانفرادُ .

ويُشترطُ في خليفةِ ٱلجُمُعةِ أَنْ يكونَ مأموماً ـ وإنْ لَم يَحضرِ ٱلخُطبةَ ولا ٱلرَّكعةَ ٱلأُولىٰ ـ ثمَّ ٱلخليفةُ في ٱلأُولىٰ يُتمُّ ٱلجُمُعةَ ، وكذا خليفةُ ٱلثَّانيةِ إنِ ٱقتدىٰ في ٱلأُولىٰ ثمَّ أَحدثَ ٱلإمامُ في ٱلثَّانيةِ فاستخلفَهُ .

بخلافِ ما لَو ٱقتدىٰ في ٱلثَّانيةِ ؛ لأنَّهُ لَم يُدرِكْ ركعةً خلفَ إمامٍ يكونُ تابعاً لهُ في إدراكِ ٱلجُمعةِ ، وإنَّما أدركَها وهوَ خليفةٌ .

نعَمْ ؛ إذا أَدركَ ٱلمسبوقُ ٱلثَّانيةَ خلفَهُ . . أتمَّها جمُعةً ؛ لأنَّهُ صلَّىٰ ركعةً خلفَ مَنْ يُراعي نَظْمَ صَلاةِ ٱلجمُعةِ .

أمَّا غيرُ ٱلمأمومِ . . فلا يجوزُ ٱستخلافُهُ في ٱلجمُعةِ ؛ لأنَّهُ يُشبهُ إنشاءَ جمُعةٍ بعدَ أُخرىٰ ، وهوَ ممتنعٌ .

(أَوْ) بطلَتْ صَلاةُ ٱلإمامِ (فِي غَيْرِهَا) مِنْ سائرِ ٱلفروضِ وٱلنَّوافلِ (. . ٱسْتَخْلَفَ) ندباً مطلقاً ٱلإمامُ أو غيرُهُ (مَأْمُوماً) أو غيرَهُ، لـٰكنْ يُشترطُ أَنْ يكونَ (مُوَافِقاً لِصَلاَتِهِ) أي : ٱلإمامِ ؛ لِيَمشيَ علىٰ نَظْمِهَا ، كأَنْ يَستخلفَهُ في أُولى ٱلرُّباعيَّةِ أو ثالثتِها ، بخلافِ ما إذا ٱستخلفَهُ في ثانيتِها أو رابعتِها ؛ لأنَّهُ يحتاجُ إلى ٱلقيامِ وهُم إلى ٱلجلوسِ .

(وَيُرَاعِي) الخليفةُ (ٱلْمَسْبُوقُ نَظْمَ) صَلاةِ (إِمَامِهِ) لأنَّهُ ٱلتزمَهُ بقيامِهِ مقامَهُ ، (وَ) مِنْ ثَمَّ (لاَ يَلْزَمُهُمْ) أي : ٱلمأمومينَ (تَجْدِيدُ نِيَّةِ ٱلْقُدْوَةِ) بهِ .

❊ ❊ ❊

ما قالَهُ الإسنويُّ والبُلقينيُّ وابنُ ظهيرةَ : أنَّهُ لا يُشترطُ البقاءُ معَهُ إلى السَّلام[1] .

قالَ ابنُ ظهيرةَ : (وهـٰذا هو الأوفقُ بالقواعدِ ، وما وقعَ لِلدَّميريِّ تابعَ فيهِ الأذرعيَّ ولَم يُنبِّه على الحاملِ للأذرعيِّ علىٰ ذلكَ ، والحاملُ لَهُ : هوَ أنَّ الشَّيخينِ صرّحا بجوازِ المفارقةِ ، ونازعَهُمُ ابنُ الرِّفعةِ : بأنَّهُ ينبغي استثناءُ الجُمعةِ ، واعتمدَهُ الأذرعيُّ) انتهىٰ .

وهـٰذا هوَ المعتمدُ ؛ أعني : ما قالَهُ الرَّمليُّ .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٣٤٥) .

بابُ صلاةِ الخوف

إِذَا ٱلْتَحَمَ ٱلْقِتَالُ ٱلْمُبَاحُ ، أَوْ هَرَبَ هَرَباً مُبَاحاً ؛ مِنْ حَبْسٍ ، وَعَدُوٍّ ، وَسَبُعٍ ، أَوْ ذَبَّ عَنْ مَالِهِ . . عُذِرَ فِي تَرْكِ ٱلْقِبْلَةِ ، وَكَثْرَةِ ٱلأَفْعَالِ وَٱلرُّكُوبِ ، وَٱلإِيمَاءِ بِٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودُ أَخْفَضَ ، . . . .

(بَابُ صَلاَةِ ٱلْخَوْفِ)

مِنْ حيثُ إنَّهُ يحتملُ في ٱلصَّلاةِ عندَهُ ما لا يُحتملُ فيها عندَ غيرِهِ ، وَيتبعُهُ بيانُ حُكمِ ٱللِّباسِ ، وقد جاءت في ٱلأَحاديثِ علىٰ ستَّةَ عشرَ نوعاً ، ٱختارَ ٱلشَّافعيُّ رضي ٱلله عنه منها أَنواعاً أَربعةً ، ذكرَ ٱلمصنِّفُ منها واحداً ؛ لكثرةِ وقوعهِ ، فقالَ :

(إِذَا ٱلْتَحَمَ ٱلْقِتَالُ ٱلْمُبَاحُ) ولَو معَ باغٍ أَو صائلٍ عليهِ أَو علىٰ غيرِهِ ، ولَم يَتمكَّنوا مِنْ تَرْكِهِ ، أَوِ ٱشتدَّ ٱلخَوفُ ولَم يأْمنوا أَنْ يُدرِكَهُمُ ٱلعدوُّ لَوْ ولَّوْا أَوِ ٱنقسموا ، (أَوْ هَرَبَ هَرَباً مُبَاحاً ؛ مِنْ حَبْسٍ) بغيرِ حقٍّ ، (وَعَدُوٍّ) زادَ على ٱلضِّعفِ (وَسَبُعٍ) وسَيْلٍ لَمْ يَجدْ مَعدِلاً عنهُ ، وغريمٍ لا يُصدِّقُهُ في دعوىٰ إعسارِهِ ولا بيِّنَةَ معَهُ ، أَو مِنْ قاصدٍ نَفْسَهُ أَو مالَهُ أَو حَرِيمَهُ ، أَو مِنْ مقتصٍّ رُجِيَ بهربهِ منهُ سكونُ غضبهِ حتَّىٰ يعفوَ عنهُ ، (أَوْ ذَبَّ) ظالماً (عَنْ) نحوِ (مَالِهِ) أَو حريمهِ أَو مالِ ٱلغيرِ أَو حريمهِ . . ففي كلِّ هـٰذهِ ٱلصُّورِ لا يُباحُ إِخراجُ ٱلصَّلاةِ عن وقتِها ، بل يُصلِّي كيفَ أمكنَ عندَ ضِيقِ ٱلوقتِ [1] .

و(عُذِرَ) حينئذٍ (فِي تَرْكِ ٱلْقِبْلَةِ) عندَ ٱلعجزِ عنِ ٱلاستقبالِ بِسببِ ٱلعدوِّ ونحوِهِ ، سواءٌ ٱلرَّاكبُ وٱلماشي ، وحالةُ ٱلتَّحرُّمِ وغيرُها للضرورةِ .

ويُعذرُ حينئذٍ أَيضاً في ٱستدبارِ ٱلإمامِ وٱلتَّقدُّمِ عليهِ لِلضرورةِ ، (وَ) في (كَثْرَةِ ٱلأَفْعَالِ) ٱلَّتي يَحتاجُ إِليها ؛ كٱلطعناتِ وٱلضَّرباتِ ٱلمتواليةِ ، وٱلعَدْوِ وٱلإِعداءِ .

(وَ) في (ٱلرُّكُوبِ) ٱلَّذي ٱحتاجَ إِليهِ ٱبتداءً ، وفي ٱلأَثناءِ كذلكَ ؛ ولقولهِ تعالىٰ : ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانًا ﴾ .

ولو أَمِنَ وهوَ راكبٌ . . نزلَ فوراً وجوباً ، وبنىٰ إِنْ لَمْ يَستدبرِ ٱلقبلةَ ، وإِلاَّ . . ٱستأْنَفَ .

(وَ) في (ٱلإِيمَاءِ بِٱلرُّكُوعِ) وٱلسُّجودِ عندَ ٱلعجزِ عنهُما لِلضَّرورةِ .

(وَ) يجبُ أَنْ يكونَ (ٱلسُّجُودُ أَخْفَضَ) لِيتميَّزَ عنِ ٱلرُّكوعِ .

باب صَلاةِ الخوفِ

1ـ قولُهُ : (عندَ ضيقِ الوقتِ . . . إلخ) هو ما قالَهُ ابنُ الرِّفعةِ واعتمدَهُ الأذرعيُّ .

لكِنْ قالَ في « التُّحفةِ » : (وفيهِ ما فيهِ؛ لِلتّوسعةِ لَهُم في أَعمالٍ كثيرةٍ)[1] فليُجوَّزْ لَهم حتَّىٰ معَ سَعةِ الوقتِ .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٣) .

وَلاَ يُعْذَرُ فِي ٱلصِّيَاحِ .

فَصْلٌ

يَحْرُمُ ٱلْحَرِيرُ وَٱلْقَزُّ لِلذَّكَرِ ٱلْبَالِغِ . . . .

وفي حَمْلِ ٱلسِّلاحِ ٱلملطَّخِ بنجسٍ لا يُعفىٰ عنهُ إذا ٱحتاجَ إِلىٰ إِمساكهِ وإِنْ لَم يَضطرَّ إِليهِ ، لـٰكنْ يجبُ عليهِ ٱلقضاءُ في هـٰذهِ ٱلأخيرةِ ؛ لِنُدرةِ عُذرهِ .

(وَلاَ يُعْذَرُ فِي ٱلصِّيَاحِ) بلْ تَبطلُ بهِ ٱلصَّلاةُ ؛ إِذْ لا ضرورةَ إِليهِ ، بلِ ٱلسُّكوتُ أَهْيَبُ [1] . ولا يُعذرُ أيضاً في ٱلنُّطقِ بلا صياحٍ ، كما عُلِمَ في « الأُمِّ » .

وعُلِمَ مِنْ كلامهِ أَنَّهُ يمتنعُ جميعُ ما ذُكرَ على ٱلعاصي بنحوِ قِتالهِ ـ كبُغاةٍ وقطَّاعِ طريقٍ ـ أَو هربهِ كأَنْ لَمْ يَزِدِ ٱلعدوُّ علىٰ ضِعفنا ؛ لأَنَّ ٱلرُّخَصَ لا تُناطُ بٱلمعاصي .

ولا يُباحُ شيءٌ مِنْ ذلكَ أَيضاً لطالبِ عدوٍّ خافَ فوتَهُ لَو صلَّىٰ متمكِّناً ؛ لأَنَّ ٱلرُّخصَةَ إِنَّما وردتْ في خوفِ فَوْتِ ما هوَ حاصلٌ ، وهيَ لا تتجاوزُ محلَّها ، وهـٰذا محصِّلٌ .

نَعَمْ ؛ إِنْ خَشِيَ كرَّتَهُ عليهِ ، أَو كَميناً ، أَوِ ٱنقطاعَهُ عنْ رُفقتِهِ . . جازَ لَهُ ذلكَ ؛ لأَنَّهُ خائفٌ .

ومَنْ خافَ فَوْتَ ٱلوقوفِ بعرفةَ لَو صلَّىٰ مُتمكِّناً . . وجبَ عليهِ تحصيلُ ٱلوقوفِ وتَرْكُ ٱلصَّلاةِ في وقتِها [2] ؛ لأَنَّ قضاءَ ٱلحجِّ صعبٌ بخلافِ ٱلصَّلاةِ .

(فَصْـــلٌ) في ٱللِّبَاسِ

(يَحْرُمُ ٱلْحَرِيرُ وَٱلْقَزُّ) وهوَ نوعٌ منهُ ، لـٰكنَّهُ أَدونُ [3] (لِلذَّكَرِ) والخنثىٰ (ٱلْبَالِغِ) العاقلِ ـ أَي : عليهِ ـ بسائرِ

---

1 ـ **قولُهُ** : (**أَهْيَبُ . . . إلخ**) في « التُّحفةِ » : (وفرضُ الاحتياجِ إِليهِ نادرٌ) انتهىٰ(١) .

وجوَّزَهُ النَّاشريُّ لِتنبيهِ غافلٍ مِنْ مُؤْذٍ .

2 ـ **قولُهُ** : (**لَو صلَّىٰ . . . إلخ**) أَي : العِشاءَ أَو غيرَها ، حتَّىٰ معَ توالي صَلاةِ يومٍ أَو أَكثرَ علىٰ ما شَمِلَهُ كلامهُم واعتمدَهُ ابنُ قاسمٍ(٢) ، فقولُ « التُّحفةِ » : (في وقتِ العِشاءِ)(٣) مِثالٌ ، وبهِ يُلغزُ ، فيقالُ : شخصٌ أُمِرَ بتركِ الصَّلاةِ .

فصلٌ : في اللِّبَاسِ

3 ـ **قولُهُ** : (**وهوَ نوعٌ منهُ . . . إلخ**) أَي : هوَ رديءُ اللَّونِ كَمِدُهُ(٤) ، ليسَ مِنْ ثيابِ الزِّينةِ .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٣) .

(٢) حاشية ابن قاسم على الغرر (٣/ ١٠٧) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/ ١٦) .

(٤) انظر « حاشية الترمسي » (٤/ ٣٩٨) .

إلاَّ لِضَرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ ؛ كَجَرَبٍ وَحِكَّةٍ وَقَمْلٍ . وَيَحِلُّ ٱلْمُرَكَّبُ مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ إِنِ ٱسْتَوَيَا فِي ٱلْوَزْنِ ، وَإِلْبَاسُ ٱلصَّبِيِّ ٱلْحَرِيرَ وَحُلِيَّ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ ، ....

وجوهِ ٱلاستعمالاتِ كٱلتَّستُّرِ وٱلتَّدثرِ ؛ لِمَا صحَّ عنهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ مِنَ ٱلنَّهي عن لُبْسهِ ، وعنِ ٱلجلوسِ عليه ، وقيسَ بهما سائرُ وجوهِ ٱلاستعمالاتِ ؛ ولأنَّ فيهِ ـ مَعَ مَعنى ٱلخُيلاءِ ـ أنَّهُ يُورثُ رفاهيةً وزينةً وإبداءَ زِيٍّ يليقُ بٱلنِّساءِ دونَ شهامةِ ٱلرِّجالِ [1] .

(إلاَّ لِضَرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ ؛ كَجَرَبٍ وَحِكَّةٍ) إنْ آذاهُ غيرُهُ ، وَدَفْعِ حرٍّ وبردٍ شديدَينِ ، (وَقَمْلٍ) فيحلُّ ٱستعمالُهُ لأَجْلِ ذلكَ حَضَراً وسفراً إنْ كانَ ٱلقملُ لا يندفعُ بدونهِ ولا بأَسهلَ منهُ لِلحاجةِ ، ولأنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (أَرخصَ فيهِ لِعبدِ ٱلرَّحمـٰنِ بنِ عَوْفٍ ، ولِلزُّبيرِ لحِكَّةٍ كانت بهما) .

ويجوزُ ـ بلْ يجبُ ـ لبسُهُ إذا لَم يَجِدْ غيرَهُ لِيستُرَ عورتَهُ ولَو في ٱلخلوةِ ، ولِلمُحاربِ لُبْسُ ديباجٍ لا يقي غيرُهُ وقايتَهُ ، وكذا لمَنْ فاجأَهُ قتالٌ بغتةً فلم يُمكنهُ طلبُ غيرِ ٱلحريرِ أَو لَم يَجِدْ غيرَهُ .

(وَيَحِلُّ ٱلْمُرَكَّبُ مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ إِنِ ٱسْتَوَيَا [2] فِي ٱلْوَزْنِ) أَو كانَ ٱلحريرُ أَقلَّ ، سواءٌ زادَ ظهورُ ٱلحريرِ أَو لاَ ؛ لأنَّهُ حينئذٍ لا يُسمَّىٰ حريراً ، وٱلأَصلُ ٱلحِلُّ ، بخلافِ ما أَكثرُهُ حريرٌ في ٱلوزنِ ؛ لأَنَّهُ حينئذٍ يُسمَّىٰ ثوبَ حريرٍ .

وخرجَ بـ(ٱلذَّكرِ) : ٱلمرأَةُ ، فيحلُّ لَها ٱستعمالُهُ ٱفتراشاً وغيرَهُ ؛ لِما صحَّ من قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « حِلٌّ لإناثِهِمْ » .

نَعَمْ ؛ يَحرمُ عليها تزيينُ ٱلجُدرانِ بهِ ، وتعليقُ ٱلسُّتورِ على ٱلأبوابِ ونحوِها .

وخرجَ بـ(ٱلبالغِ) : ٱلصَّبيُّ ، وبـ(العاقلِ) : ٱلمجنونُ .

(وَ) مِنْ ثَمَّ حَلَّ (إِلْبَاسُ ٱلصَّبِيِّ) ولَو مُراهِقاً وٱلمجنونِ (ٱلْحَرِيرَ وَحُلِيَّ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ) في يومِ ٱلعيدِ وغيرِهِ ؛ إذ ليسَ لَهما شهامةٌ تُنافي [3] خنوثةَ ذلكَ ، ولأنَّهُما غيرُ مكلَّفينِ ، وكاللُّبسِ هنا أيضاً سائرُ وجوهِ ٱلاستعمالِ .

---

1 ـ **قولُهُ** : (شهامةِ) في « ابنِ قاسمٍ علىٰ فتح الوهّابِ » ـ علىٰ قولهِ في تعليلِ حِلِّ لبسِ الصَّبيِّ والمجنونِ : (لأنهما ليسَ لَهُما شهامةٌ . . . إلخ) ـ ما نصُّهُ : (كأنَّ المرادَ بالشَّهامةِ : الميلُ لِطَبْعِ النِّساءِ) انتهىٰ .

وفيهِ ما فيهِ ، بلِ الظَّاهرُ : أنَّ المرادَ بها : الفحوليَّةُ الكامنةُ في جنسِ الرِّجالِ .

2 ـ **قولُهُ** : (إنِ استويا) في « التُّحفةِ » : (ولَو ظنّاً)(١) .

وفيها أَيضاً : (ولو شكَّ في الاستواءِ . . فالأَصلُ : الحِلُّ) انتهىٰ(٢) .

3 ـ **قولُهُ** : (تُنافي) أَي : تَمنعُ ، بل تُوافقُ ، والضَّميرُ(٣) في (ذلكَ) لِلنِّساءِ .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٢٤) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٢٤) .

(٣) كذا في النسختين ، ولعل الأنسب أن يقول : (والإشارة) ، والله أعلم .

وَٱلْحَرِيرُ لِلْكَعْبَةِ ، وَتَطْرِيفٌ مُعْتَادٌ ، وَتَطْرِيزٌ وَتَرْقِيعٌ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ ، . . . .

(وَ) يَحِلُّ (ٱلْحَرِيرُ لِلْكَعْبَةِ) أي : لِسَترِها ، سواءٌ ٱلدِّيباجُ وغيرُهُ ؛ لِفعلِ ٱلسَّلَفِ وٱلخلَفِ لَهُ ، وليسَ مثلَها في ذلكَ سائرُ ٱلمساجدِ .

ويُكرَهُ تزيينُ مشاهدِ ٱلعلماءِ وٱلصُّلحاءِ وسائرِ ٱلبيوتِ بٱلثِّيابِ ؛ لخبرِ مسلمٍ ، ويَحرمُ بٱلحريرِ وٱلمصوَّرِ [1] ، أَمَّا تزيينُ ٱلكعبةِ بٱلذَّهبِ وٱلفضةِ . . فحرامٌ كما يُشيرُ إليهِ كلامُهُم .

(وَ) يَحلُّ لِلرَّجُلِ وٱلخنثىٰ (تَطْرِيفٌ مُعْتَادٌ) أَي : جَعْلُ طرفِ ثوبهِ مسجَّفاً بٱلحريرِ بقدرِ ٱلعادةِ وإِنْ جاوزَتْ أَربعَ أَصابعَ ؛ لِمَا صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (كانَ لَهُ جُبَّةٌ يَلبسُها لَها رقعةٌ في طَوْقِها مِنْ ديباجٍ ، وفَرْجاها مكفوفانِ بالدِّيباجِ) ، وأَنَّهُ : (كانَ لَهُ جُبَّةٌ مسجَّفةُ ٱلطَّوقِ وٱلكُمَّينِ وٱلفَرْجَينِ بٱلدِّيباجِ) .

أَمَّا ما جاوزَ ٱلعادةَ . . فيَحرمُ .

(وَ) يَحِلُّ (تَطْرِيزٌ وَتَرْقِيعٌ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ) مضمومةً ، بخلافِ ما إِذا جاوزَها ؛ لخبرِ مسلمٍ : (نهىٰ رسولُ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ عن لبسِ ٱلحريرِ إِلاَّ موضعَ إِصبعٍ أَو إِصبعَينِ ، أَو ثلاثٍ ، أَو أَربعٍ) .

ولَو تعدَّدتْ محالُّهما . . ٱشتُرِطَ على ٱلأَوجَهِ أَلاَّ يَزيدَ علىٰ طرازَينِ ، كلُّ طرازٍ علىٰ كُمٍّ ، وأَنَّ كلَّ طرازٍ لا يَزيدُ علىٰ أُصبعَينِ ؛ ليكونَ مجموعُها أَربعَ أَصابعَ [2] .

والتَّطريزُ : جَعْلُ ٱلطِّرازِ ـ ٱلَّذي هوَ حريرٌ خالصٌ ـ مركَّباً على ٱلثَّوبِ .

أَمَّا ٱلمطرَّزُ بٱلإِبرةِ . . فهوَ كالمنسوجِ على ٱلأَوجهِ ؛ فإِنْ زادَ ٱلحريرُ علىٰ وزنِ ٱلثَّوبِ . . حَرُمَ ، وإِلاَّ . . فلا .

فائدة

[حكم الحرير لإنسان البحر والمتولد بين بهيمة وآدمي]

إِنسانُ البحرِ الذَّكرُ ، هل يَحلُّ لَهُ الحريرُ أَمْ لا ؟ وكذا المتولِّدُ بينَ بهيمةٍ وآدميٍّ ، هل يَحلُّ لَهُ أَمْ لا ؟ لِلنَّظرِ في ذلكَ مجالٌ .

والَّذي يَظهرُ : الحرمةُ ؛ إِلحاقاً لِلصُّورةِ النَّادرةِ في عمومِ الصُّوَرِ ، فتأَمَّلْهُ .

1 ـ قولُهُ : (ويَحرمُ بالحريرِ . . . إِلخ) محلُّهُ في الرَّجلِ دونَ المرأَةِ ، كما قالَهُ الشَّيخُ زكريّا[(١)] .

2 ـ قولُهُ : (مجموعُها أَربعَ أَصابعَ . . . إِلخ) مخالفٌ لِما في « التُّحفةِ » ففيها : (فالشَّرطُ أَنْ لا يزيدَ المجموعُ علىٰ ثمانِ أَصابعَ وإِنْ زادَ علىٰ طرازَينِ) انتهىٰ[(٢)] .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢٧٧) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٢٥) .

وَحَشْوٌ ، وَخِيَاطَةٌ بِهِ ، وَخَيْطُ سُبْحَةٍ ، . . . .

(وَ) يَحلُّ (حَشْوٌ) لنحوِ مِخدَّةٍ وجُبَّةٍ بٱلحريرِ ، ولُبْسُ ذلكَ ٱلمحشوِّ وٱستعمالُهُ ؛ لأنَّهُ ليسَ ثوباً منسوجاً ، ولا يعدُّ صاحبُهُ لابسَ حريرٍ ، وبهـٰذا فارقَ حُرمةَ ٱلبطانةِ .

(وَ) يَحِلُّ لِلرَّجُلِ وغيرِهِ (خِيَاطَةٌ بِهِ) لذلكَ ، (وَخَيْطُ سُبْحَةٍ) كما في « المجموعِ » ، وليقَةُ[1] ٱلدَّواةِ لاستتارِها بٱلحبرِ ، قالَهُ ٱلزَّركشيُّ ، وكيسُ ٱلمصحفِ ، قالَهُ ٱلفُورانيُّ[2] ، وكيسُ ٱلدَّراهمِ ، وغِطاءُ ٱلكوزِ ،

فَائِدَة

[حكم هدب الرداء من الحرير]

سُئِلَ العلاَّمةُ عبدُ العزيزِ الزَّمْزَمِيُّ عن هُدْبِ الرِّداءِ مِنَ الحريرِ(١) ، هل يُضافُ إلى الرِّداءِ حتَّىٰ يُعتبرَ فيهِ الوزنُ ، أَو يَحرمُ مطلَقاً ، أَو يحلُّ مطلَقاً ؟

فأَجابَ بقولِهِ : (لَم أَرَ في خصوصِ المسألةِ نقلاً ، والَّذي يَظهرُ : أَنَّ الهُدْبَ إِنْ كانَ داخلاً في أَجزاءِ الثَّوبِ . . فهوَ كالتَّطريزِ بالإِبرةِ ، وإِلاَّ . . فيَحرمُ مطلَقاً ؛ أَخذاً مِنْ قولِهِم : إِنَّ المطرَّزَ بالإِبرةِ صارَ مِنَ الأَجزاءِ فاعتُبِرَ انضمامُها إِليهِ ، والنَّظرُ إِلىٰ أَكثريَّةِ الحريرِ ، بخلافِ ما ليسَ كذلكَ ؛ فإِنَّهُ منفصلٌ ليسَ منَ الأَجزاءِ ، فيُنظرُ فيهِ وحدَهُ ، وسومِحَ في التَّطريزِ بغيرِ الإِبرةِ في الأَربعِ الأَصابعِ فقط ، وهـٰذا ليسَ كذلكَ ، فتعيَّنَ عندَ انفصالِهِ حُرمتُهُ مطلَقاً) انتهىٰ .

وقالَ الشَّيخُ محمَّدٌ البابليُّ : (إِنَّ هُدْبَ العمامةِ ـ أَي : الحضايةَ الَّتي فيها(٢) ـ إِنْ رُكِّبَتِ الحضايةُ عليها مِنْ غيرِ إِدخالِ شيءٍ مِنَ الكتَّانِ معَها . . فإِنَّهُ يجوزُ إِذا كانَ قدرَ أَربعِ أَصابعَ ، ويَحرمُ ما زادَ عليها كالتَّطريزِ والتَّرقيعِ ، وإِنْ كانت غيرَ مركَّبةٍ معَها بأَنْ نُسِجَ معها بعضُ الكتّانِ . . فهوَ كحريرٍ وكتّانٍ ، فيُعتبرُ فيهِ الوزنُ) انتهىٰ .

واعتمدَهُ بعضُ فقهاءِ بني حُشيبر ، واستندَ إِلى العبارةِ في « الإِمدادِ » .

واعتمدَ الفقيهُ العلاَّمةُ أَحمدُ بنُ عبدِ اللهِ السّانَهْ : الحُرمةَ ، وبَسَطَ الكلامَ في الحضايةِ وأَنَّها لا تُزادُ علىٰ أَربعِ أَصابعَ .

1 ـ **قولُهُ** : (ولِيْقَةُ) قالَ العقيبيُّ : (هيَ بالقافِ ، كما في « الصِّحاحِ ») انتهىٰ(٣) . وهوَ عجيبٌ ، وفي « القلائدِ » لأبي قشيرٍ : (ويَحلُّ خياطةُ الثَّوبِ بخيطِ حريرٍ)(٤) .

2 ـ **قولُهُ** : (قالَهُ الفُورانيُّ) هوَ بضمِّ الفاءِ شيخُ صاحبِ « التَّتِمَّةِ » .

---

(١) هُدْب الرداء : طرفهُ الذي لم ينسج .

(٢) الحضاية : المراد بها ما يوضع في طرف الثوب أو الرداء أو العمامة تقويةً له ، ومنعاً من انسلاله .

(٣) الصحاح ، مادة (ليق) .

(٤) قلائد الخرائد (١/ ١٧٨) .

وَٱلْجُلُوسُ عَلَيْهِ فَوْقَ حَائِلٍ . وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلرَّجُلِ ٱلْمُزَعْفَرُ وَٱلْمُعَصْفَرُ . . . .

علىٰ ما زعمَهُ ٱلإسنويُّ [1] ، وخِلَعُ ٱلحريرِ مِنَ ٱلملوكِ ، علىٰ ما نُقِلَ عنِ ٱلماورديِّ [2] ، لا كتابةُ ٱلصَّداقِ فيهِ ولَو لِلمرأةِ علىٰ ٱلمعتمدِ ، ولا ٱتِّخاذُهُ بلا لبسٍ .

(وَ) حلَّ لمَنْ مرَّ (ٱلْجُلُوسُ عَلَيْهِ فَوْقَ حَائِلٍ) فُرِشَ عليهِ ولَو خفيفاً مهلهلَ ٱلنَّسجِ ؛ لأَنَّهُ لا يُسمَّىٰ في ٱلعُرفِ مستعمِلاً لَهُ .

(وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلرَّجُلِ) والخنثىٰ (ٱلْمُزَعْفَرُ وَٱلْمُعَصْفَرُ) كما في « الرَّوضةِ » وغيرِها مِنْ تصويبِ ٱلبيهقيِّ وأَطالَ فيهِ ، وأَلحقَ جَمْعٌ ٱلمورَّسَ بالمزعفرِ [3] ، لـٰكنَّ ظاهرَ كلامِ ٱلأكثرينَ علىٰ حِلِّهِ [4] .

---

1 ـ **قولُهُ** : (علىٰ ما زعمَهُ ٱلإسنويُّ) اعتمدَهُ في « التُّحفةِ » بالنِّسبةِ لِكيسِ الدَّراهمِ(١) .

وفي « الفتح » بالنِّسبةِ لِكيسِ المصحفِ حتَّىٰ لِلرَّجلِ ، وذَكَرَ غطاءَ الكوزِ ثمَّ قالَ : (علىٰ نظرٍ فيهما) أي : في كيسِ الدَّراهمِ وغطاءِ الكوزِ ، انتهىٰ(٢) .

وأَمَّا غطاءُ الكوزِ : فالَّذي في « التُّحفةِ » : (غطاءُ العمامةِ)(٣) .

ووجهُ الحِلِّ فيهِ : امتهانُهُ . لكنَّهُ هنا كالمُتبرِّىءِ منهُ ، فهوَ غيرُ معتمدٍ لَهُ .

2 ـ **قولُهُ** : (وخِلَعُ . . . الملوكِ . . . إلخ) اعتمدَهُ في « التُّحفةِ » ، لكنَّهُ قيَّدَهُ بما إذا خشيَ منهُمُ الفتنةَ ، انتهىٰ(٤) .

3 ـ **قولُهُ** : (مِنْ تصويبِ البيهقيِّ . . . إلخ) هوَ ما اعتمدَهُ في « التُّحفةِ »(٥) .

لكنْ قالَ أَبو قشيرٍ نقلاً عن أَبي مخرمةَ : (إنَّ عبارةَ « البيهقيِّ » لا تقتضي التَّحريمَ وإِنْ حَكوهُ عنهُ وأَخذوا بهِ . انتهىٰ .

وكذا قولُ الحليميِّ : « هوَ ـ أَي : المزعفرُ والمعصفرُ والمورَّسُ ـ للنِّساءِ ، ولا ينبغي لِلرِّجالِ » ، وهوَ يُفهِمُ الكراهةَ ، وقد يقتضي التَّحريمَ لِقَرْنِهِ بالزَّعفرانِ) انتهىٰ(٦) .

4 ـ **قولُهُ** : (الأَكثرينَ علىٰ حِلِّهِ . . . إلخ) قضيَّةُ كلامِ « التُّحفةِ » اعتمادُ الحِلِّ(٧) .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٢٨) .
(٢) فتح الجواد (١/ ٢١٣) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٢٨) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ٣٠) .
(٥) تحفة المحتاج (٣/ ٢٨) .
(٦) قلائد الخرائد (١/ ١٧٣) ، والمنهاج في شعب الإيمان (٣/ ٨١) .
(٧) تحفة المحتاج (٣/ ٢٨) .

وَيُسَنُّ ٱلتَّخَتُّمُ بِٱلْفِضَّةِ لِلرَّجُلِ دُونَ مِثْقَالٍ فِي ٱلْخِنْصِرِ ، وَٱلْيُمْنَىٰ أَفْضَلُ . . . .

ويَحرُمُ على ٱلرَّجلِ وغيرِهِ ٱستعمالُ جلدِ ٱلفهدِ وٱلنَّمرِ [1] .

(وَيُسَنُّ ٱلتَّخَتُّمُ بِٱلْفِضَّةِ لِلرَّجُلِ) ولو لغيرِ ذي منصبٍ ؛ للاتِّباعِ ، وٱلأَولىٰ أَنْ يكونَ (دُونَ مِثْقَالٍ) فإِنْ بلغَ مثقالاً وعدَّهُ ٱلعُرْفُ إسرافاً . . حَرُمَ ، وإِلاَّ . . فلا على ٱلأَوجهِ ، وخبرُ : « فلا تبلغه مثقالاً » . . ضعيفٌ وإِنْ حسَّنَهُ بعضُ ٱلمتأَخِّرينَ [2] .

ويُسنُّ كونُهُ (فِي ٱلْخِنْصِرِ) اليمنىٰ أَو ٱليسرىٰ ؛ للاتِّباعِ ، (وَ) لـٰكنَّ (ٱلْيُمْنَىٰ أَفْضَلُ) لأَنَّ حديثَ لُبسِهِ فيها أَصحُّ ، كما قالَهُ ٱلبخاريُّ ، ويُكرَهُ لُبسُهُ في غيرِ ٱلخنصرِ ، وقيلَ : يَحرمُ وٱعتمدَهُ ٱلأَذرعيُّ ، ويَجوزُ لُبسُهُ فيهما معاً ، وبفصٍّ وبدونهِ ، وجَعْلُهُ في باطنِ ٱلكفِّ أَفضلُ ، ونقشُهُ [3] ولَو بذكرٍ ولا يُكرَهُ .

ويُكرَهُ تنزيهاً لِلرَّجلِ لُبْسُ فوقَ خاتَمَينِ [4] ، ولِلمرأَةِ لبسُ أَكثرَ مِنْ خلخالَينِ .

---

1 ـ قولُهُ : (والنَّمرِ . . إلخ) أَي : لأَنَّهُ مِنْ فِعلِ المتكبِّرِينَ .

قالَ الشَّارحُ في « الفتاوىٰ » : (الَّذي جُريَ عليهِ حرمةُ الجلوسِ علىٰ جلودِ السِّباعِ الَّذي عليهِ شعرٌ وغيرُهُ ، والمدبوغُ وغيرُهُ ، لا لِلنَّجاسةِ بل لِلخُيلاءِ ، كالنَّقدَينِ لمّا حَرُمَ استعمالُها لِلخُيلاءِ . . حَرُمَ اقتناؤُها) انتهىٰ .

2 ـ قولُهُ : (بعضُ المتأَخِّرينَ . . . إلخ) هوَ الحافظُ ابنُ حجرٍ(١) .

إذا قَـالَـتْ حـذَامِ فَصَـدِّقُـوْهَـا . . . .

فالقياسُ : الكراهةُ ؛ لهـٰذا الحديثِ ، وفي « التُّحفةِ » : (إِنَّ سندَهُ حَسنٌ) انتهىٰ(٢) .

3 ـ قولُهُ : (ونَقشُهُ) أَي : بغيرِ « محمَّدٌ رسولُ اللهِ » فيَحرمُ ، كما قالَهُ ابنُ زيادٍ .

4 ـ قولُهُ : (لبسُ فوقَ خاتَمينِ) هـٰذا خلافُ ظاهرِ عبارةِ « الرَّوضةِ » ، ففيها : (لَوِ اتَّخذَ الرَّجلُ خواتيمَ لِيَلبسَ الواحدَ منها بعدَ الواحدِ . . جازَ) انتهىٰ(٣) .

قالَ في « التُّحفةِ » : (فظاهرُهُ جوازُ الاتِّخاذِ لا اللّبسِ ، واعتمدَهُ المحبُّ الطَّبريُّ ، لكنْ صوَّبَ الإسنويُّ جوازَ اتِّخاذِ خاتمَينِ فأَكثرَ لِيَلبسَها كلَّها معاً ، ونقلَهُ عنِ الدَّارميِّ وغيرِه ، ومنعَ الصَّيدلانيُّ أَن يتَّخذَ في كلِّ يدٍ زوجاً ، وقضيَّتُهُ : حِلُّ زوجٍ بيدٍ وفردٍ بأُخرىٰ ، وبهِ صرَّحَ الخوارزميُّ ، والَّذي يتَّجهُ اعتمادُهُ : كلامُ « الرَّوضةِ » الظَّاهرُ في حُرمةِ التَّعدُّدِ مطلَقاً ؛ لأَنَّ الأَصلَ في الفضَّةِ التَّحريمُ على الرَّجلِ إلاَّ ما صحَّ الإذنُ فيهِ ، ولَم يَصحَّ في الأَكثرِ مِنْ واحدٍ ، ثمَّ رأَيتُ المحبَّ علَّلَ بذلكَ علىٰ أَنَّ التَّعدُّدَ صارَ مِنْ شعارِ الحمقىٰ والنِّساءِ فليَحرُمْ مِنْ هـٰذهِ الجهةِ

---

(١) انظر « نهاية المحتاج » (٣/ ٩٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٢٧٧) .

(٣) روضة الطالبين (٢/ ٢٦٤) .

. . . .

ويَجوزُ ٱلتَّختُّمُ بالحديدِ وٱلنُّحاسِ وٱلرَّصاصِ بِلا كراهةٍ ، وخبرُ : « مَا لِي أَرَىٰ عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ ٱلنَّارِ ؟ » لرَجلٍ وجدَهُ لابِساً خاتمَ حديدٍ . . ضعيفٌ ، لـٰكنْ حسَّنَهُ بعضُهم ، فالأَولىٰ تَرْكُهُ [1] .

حتَّىٰ عندَ الدَّارميِّ وغيرِهِ) انتهىٰ(١) .

وقولُهُ : (مطلقاً) أَي : سواءٌ في إِصبعٍ أَو إِصبعينِ ، أَو يدٍ أَو يَدينِ ، هـٰذا ما يقتضيهِ فحوىٰ عبارةِ « الرَّوضةِ » لا أَنَّ معنىٰ (مطلَقاً) لُبْساً واتِّخاذاً ؛ لِئَلاَّ تخالفَ عبارةَ « الرَّوضةِ » ، فتأَمَّلْهُ .

وفي « النِّهايةِ » لِلرَّمليِّ : (ويَجوزُ تعدُّدهُ اتِّخاذاً ولُبساً ، فالضَّابطُ فيهِ : أَنْ لا يُعَدَّ إِسرافاً) انتهىٰ(٢) .

فوائد
[تتعلق بلبس الخاتم وقرط الأذن]

الأُولىٰ : قالَ شيخُ الإِسلامِ المُناويُّ : (وتحصلُ السُّنَّةُ بلبسِ الخاتمِ ولَو مستعاراً أَو مستأْجَراً ، والأَوفقُ : تقييدُهُ بالملكِ واستدامتُهُ) انتهىٰ(٣) .

الثَّانيةُ : لَو جَعلَهُ علىٰ هيئةِ خواتيمِ النِّساءِ . . فالظَّاهرُ الحرمةُ ، ويحتملُ خلافَهُ .

الثَّالثةُ : هل يَحلُّ القُرطُ في الأُذنِ ـ المسمَّىٰ بالعوشةِ عندَنا ـ لِلرَّجلِ أَمْ لا ؛ لأَنَّهُ لا حاجةَ إِليها لِلعُقلاءِ ؟ فيهِ نظرٌ ، وظاهرُ كلامِ « التُّحفةِ » : الحُرمةُ .

الرَّابعةُ : هل يَحلُّ في الرِّجلِ ؟ تَردَّدَ فيهِ ابنُ قاسمٍ(٤) ، وتتَّجهُ الحُرمةُ ؛ لأَنَّهُ منْ زيِّ النِّساءِ .

١ ـ قولُهُ : (بالحديدِ . . . بلا كراهةٍ . . . إِلخ) القياسُ : الكراهةُ ؛ لِما يأْتي ، ثمَّ رَأَيتُ قولَهُ : (لكنْ حسَّنَهُ بعضُهم) وهوَ صريحٌ فيما ذَكرتُهُ ، وإِنْ كانَ قولُهُ : (فالأَولىٰ تَرْكُهُ) قد يُنافيهِ ، ثمَّ ظاهرُ قولِهِ : (لكنْ حسَّنَهُ) اعتمادُهُ ، وظاهرُ قولِهِ سابقاً : (وإِنْ حسَّنَهُ بعضُ المتأَخِّرينَ) عدمُ الالتفاتِ إِلىٰ تحسينِهِ ، فيُفهَمُ مِنْ ذلكَ : أَنَّ ذلكَ حديثانِ .

لكنْ قالَ في « النِّهايةِ » لِلجمَالِ الرَّمليِّ : (لخبرِ أَبي داوودَ : أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ لِرجلٍ : « مَا لِي أَرَىٰ عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ ؟! » لمّا رأَىٰ عليهِ الحديدَ ، فقالَ : يا رسولَ اللهِ ؛ مِنْ أَيِّ شيءٍ أَتَّخِذُهُ ؟ قالَ : « مِنْ وَرِقٍ ، وَلاَ تُبْلِغْهُ مِثْقَالاً » انتهىٰ . قالَهُ ابنُ الرِّفعةِ ، والحديثُ ضعَّفَهُ المصنِّفُ في شرحي « المهذَّبِ » و« مسلمٍ » ، وقالَ النَّيسابوريُّ : إِنَّهُ مُنكَرٌ ، واستغربَهُ التِّرمذيُّ وإِنْ صحَّحَهُ ابنُ حبّانَ وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ ،

(١) تحفة المحتاج (٣/٢٧٦) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/٩٣) .
(٣) انظر « فيض القدير » (١/١١٣) .
(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٢٧٥ـ ٢٧٦) .

وَيُكْرَهُ نُزُولُ ٱلثَّوْبِ مِنَ ٱلْكَعْبَيْنِ ، وَيَحْرُمُ لِلْخُيَلَاءِ ، . . . .

والسُّنَّةُ في ٱلثَّوبِ وٱلإزارِ للرَّجلِ : أَنْ يكونَ إلىٰ نصفِ ٱلسّاقَينِ ، ويَجوزُ بلا كراهةٍ إلى ٱلكعبَينِ ، وفي العَذَبةِ أَنْ تكونَ بينَ ٱلكتفَينِ [1] ، وفي ٱلكُمِّ أَنْ يكونَ إلى ٱلرُّسغِ ؛ وهوَ ٱلمفصلُ بينَ ٱلكفِّ وٱلسّاعدِ .

(وَيُكْرَهُ نُزُولُ) ذلكَ عمَّا ذُكِرَ [2] ، ومنهُ نزولُ (ٱلثَّوْبِ) وٱلإزارِ (مِنَ ٱلْكَعْبَيْنِ) أَي : عنهُما .

(وَيَحْرُمُ) نزولُ ذلكَ كلِّهِ عمَّا ذُكرَ فيهِ (لِلْخُيَلَاءِ) أَي : بقصدِهِ ؛ لِلوعيدِ ٱلشَّديدِ ٱلواردِ فيهِ .

ولِلمرأَةِ إرسالُ ٱلثَّوبِ على ٱلأَرضِ إلىٰ ذراعٍ ، ويُكرَهُ لها ٱلزِّيادةُ علىٰ ذلكَ ، وٱبتداءُ ٱلذِّراعِ مِنَ ٱلكعبينِ على ٱلأَقربِ [3] ، وإفراطُ توسعةِ ٱلأكمامِ وٱلثِّيابِ بِدعةٌ وسرَفٌ .

فالمعتمَدُ ضبطُهُ بالعُرفِ) انتهىٰ(١) . ففيها ما ترىٰ أَنَّ الحديثَ واحدٌ ، فتأَمَّلْهُ .

ومِنْ ثَمَّ صوَّبَ الأَذرعيُّ ما اقتضاهُ كلامُ ابنِ الرِّفعةِ : وجوبَ نقصِهِ عن مثقالٍ ؛ لِلخبرِ المذكورِ .

1ـ **قولُهُ** : (في العَذَبةِ . . . إلخ) سكتَ عن قَدْرِها ، والقياسُ : أَنَّها تُقدَّرُ بعُرفِ أَمثالِ اللاَّبسِ ، ثمَّ رأَيتُ في « التُّحفةِ » : (قالَ بعضُ الحفّاظِ : أَقلُّ ما وردَ في طولِها أَربعُ أَصابعَ ، وأَكثرُ ما وردَ ذراعٌ ، وبينَهُما شبرٌ . انتهىٰ . ومرَّ ما يُعلَمُ منهُ حرمةُ إفحاشِها بقَصْدِ الخُيلاءِ) انتهىٰ(٢) .

وقالَ الشَّيخُ الإمامُ العلاَّمةُ أَحمدُ الرّدّادُ في « مصنَّفِهِ » في لُبسِ الخرقةِ : (فصلٌ : والعمامةُ مِنَ السُّنَّةِ ، وكذا العَذَبتانِ ، والقلنسوةُ ، والتَّقنُّعُ ، والقميصُ ، والجبَّةُ ، والسَّراويلُ ، والإزارُ) وفي « التُّحفةِ » أَيضاً : (أَنَّ العَذَبةَ سُنَّةٌ)(٣) .

2ـ **قولُهُ** : (عمّا ذُكرَ . . . إلخ) في « التُّحفةِ » : (وكلُّ ما زادَ علىٰ ما قدَّروهُ في ذلكَ بقَصْدِ الخُيلاءِ . . حَرُمَ بل فَسَّقَ ، وإلاَّ . . كُرِهَ إلاَّ لِعُذرٍ ؛ كأَنْ تَميَّزَ العلماءُ بشعارٍ يُخالفُ ذلكَ ، فلَبِسَهُ ليُعرفَ فيُسأَلَ ، أَو لِيُمْتَثَلَ كلامُهُ ، بل لَو توقَّفَتْ إزالةُ مُحرَّمٍ أَو فِعلُ واجبٍ علىٰ ذلكَ . . وجبَ ، وأَطلَقوا أَنَّ توسعةَ الأَكمامِ بدعةٌ ، ومحلُّها في الفاحشةِ) انتهىٰ(٤) .

3ـ **قولُهُ** : (على الأَقربِ . . . إلخ) خالفَ في « شرحِ الشَّمائلِ » فقالَ : (وابتداءُ الذِّراعِ مِنْ أَوَّلِ ما يَمسُّ الأَرضَ)(٥) ثمَّ قالَ : (والحكمةُ منهُ في كونِ الكمِّ إلى الرُّصغِ : أَنَّهُ متىٰ جاوزَ اليدَ . . شَقَّ علىٰ لابسِهِ ومنعَهُ سرعةَ الحركةِ والبطشِ ، وكذا يقالُ في الإزارِ إلىٰ أَنصافِ السَّاقينِ) انتهىٰ(٦) .

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٩٢) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٣٧) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٣٧) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ٣٥) .
(٥) أشرف الوسائل (ص ١٢٥) .
(٦) أشرف الوسائل (ص ١١٩) .

نَعَمْ ؛ ما صارَ شعاراً لِلعلماءِ يُندبُ لَهم لُبسهُ ـ كما قالَهُ ٱلعزُّ بنُ عبدِ ٱلسَّلامِ ـ لِيُعرفوا بذلكَ فيُسأَلوا ، ولِيُطاعوا فيما عنهُ زَجروا .

ويُسنُّ أَنْ يبدأَ بيمينهِ لُبساً ، ويسارِهِ خَلعاً ، وأَنْ يَخلعَ نحو نعليْهِ إِذا جلسَ ، وأَنْ يَجعلَهُما وراءَهُ أَو بجنبِهِ إلاَّ لعُذرٍ ، وأَنْ يطويَ ثيابَهُ ذاكراً ٱسمَ ٱللهِ تعالىٰ ، وإلاَّ . . لَبسها ٱلشَّيطانُ ، كما وردَ .

(وَيُكْرَهُ لُبْسُ ٱلثِّيَابِ ٱلْخَشِنَةِ لِغَيْرِ غَرَضٍ شَرْعِيٍّ) علىٰ ما قالَهُ جمعٌ ، لـٰكنَّ ٱلَّذي ٱختارَهُ في « المجموعِ » : أَنَّهُ خلافُ ٱلسُّنَّةِ [1] ، ويُقاسُ بذلكَ أَكلُ ٱلخشنِ [2] .

فائدة

[لغات الرسغ]

الرُّصغُ فيها لغتانِ ، بالسِّينِ والصَّادِ .

1 ـ **قولُهُ** : (لكنَّ . . . إلخ) اعتمدَهُ الرَّمليُّ في « نهايتهِ » : (وقيلَ : يُكرَهُ ، واعتمدَه ابنُ المُقري ؛ تبعاً لِنقلِ المصنِّفِ فيها عن المتولِّي والرُّويانيِّ)(١) .

2 ـ **قولُهُ** : (أَكلُ الخشنِ . . . إلخ) هل مِثلُهُ الفِراشُ ؟ القياسُ : نعَمْ .

❋ ❋ ❋

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٣٨٢) .

بابُ صلاةِ العيدَيْن

هِيَ سُنَّةٌ ، وَوَقْتُهَا : بَعْدَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ إِلَى ٱلزَّوَالِ . وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا إِلَى ٱلِارْتِفَاعِ ، وَفِعْلُهَا فِي ٱلْمَسْجِدِ إِلاَّ إِذَا ....

(بَابُ صَلاَةِ ٱلْعِيدَيْنِ)

الأَصلُ فيها : ٱلإِجماعُ وغيرُهُ ، وأَوَّلُ عيدٍ صلاَّهُ ٱلنَّبيُّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ عيدُ ٱلفطرِ مِنَ ٱلسَّنةِ ٱلثَّانيةِ مِنَ ٱلهجرةِ ، ولَم يترُكْها [1] .

(هِيَ سُنَّةٌ) مؤَكَّدةٌ [2] علىٰ كلِّ مكلَّفٍ وإِنْ لَمْ تَلزمْهُ ٱلجمُعةُ ، فلا إِثمَ ولا قتالَ بترْكِها ، وتُسنُّ حتَّىٰ لِلحاجِّ بمِنىٰ لٰكنْ فُرادىٰ لا جماعةً [3] .

(وَوَقْتُهَا بَعْدَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ) [4] أَي : يدخلُ بٱلطُّلوعِ ، ويَبقىٰ (إِلَى ٱلزَّوَالِ ، وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا إِلَى ٱلِارْتِفَاعِ) أَي : ٱرتفاعِ ٱلشَّمسِ قَدْرَ رمحٍ ؛ لِلاتِّباعِ ، وللخروجِ مِنْ خلافِ مَنْ قالَ : إِنَّما يدخلُ بٱرتفاعِها [5] .

(وَ) يُسنُّ (فِعْلُهَا فِي ٱلْمَسْجِدِ) لِشَرفهِ ، فإِنْ صلَّىٰ في ٱلصَّحراءِ .. كُرِه لَهُ ، ويقفُ نحو ٱلحُيَّضِ ببابهِ (إِلاَّ إِذَا

بابُ صلاةِ العيدَينِ

1ـ قولُهُ : (ولَم يَتركْها ... إِلخ) في « التُّحفةِ » : (أَنَّ محلَّ هٰذا في الفطرِ ، أَمَّا عيدُ النَّحرِ .. فصحَّ أَنَّهُ تركَها بمِنىٰ ، وخبرُ فِعلهِ لَها غريبٌ ضعيفٌ) انتهىٰ(١) .

وفي « الأَسنىٰ » : (بفَرْضِ صحَّتهِ يُحمَلُ على الانفرادِ) انتهىٰ(٢) .

2ـ قولُهُ : (مؤَكَّدةٌ) قالَ البرماويُّ : ويُكرَهُ تَرْكُها .

3ـ قولُهُ : (لا جماعةً ... إِلخ) علَّلهُ في « فتحِ الجوادِ » بمشقَّةِ التَّجمُّعِ عليهِ . انتهىٰ(٣) .

وأُخذَ منهُ : أَنَّها لَو تيسَّرتْ بلا كلفةٍ أَصلاً .. فهيَ أَفضلُ ، وهوَ وجيهٌ مدْرَكاً .

4ـ قولُهُ : (بعدَ طلوعِ) ولَو لِبعضِها ، خلافاً لِما في « العبابِ »(٤) .

5ـ قولُهُ : (وللخروجِ مِنْ خلافِ(٥) ... إِلخ) في « التُّحفةِ » : (واختِيرَ ، ومِنْ ثَمَّ كُرِهَ فِعلُها قبْلَ الارتفاعِ المذكورِ ، ويُؤَيِّدُهُ : كراهةُ تَرْكِ غسلِ الجُمعةِ معَ أَنَّهُ لَم يَرِدْ فيهِ نهيٌ مقصودٌ)(٦) .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٠) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٢٧٩) .
(٣) فتح الجواد (١/ ٢١٥) .
(٤) العباب (١/ ٣٣٦) .
(٥) في النسختين : (الخلاف) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .
(٦) تحفة المحتاج (٣/ ٤١) .

ضَاقَ ، وَإِحْيَاءُ لَيْلَتَيْهِمَا بِٱلْعِبَادَةِ ، . . . .

ضَاقَ) عنِ ٱلنَّاسِ . . فٱلسُّنَّةُ : فِعلُها في ٱلصَّحراءِ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، ويُكرَهُ فِعلُها حينئذٍ في ٱلمسجدِ ، وكاتِّساعِهِ حصولُ نحوِ مطرٍ مانعٍ مِنَ ٱلصَّحراءِ .

وتُسنُّ في مسجدِ مكَّةَ [1] وبيتِ ٱلمقْدِسِ مطلَقاً ؛ تبعاً لِلسَّلَفِ وٱلخَلَفِ [2] .

(وَ) يُسنُّ (إِحْيَاءُ لَيْلَتَيْهِمَا) أي : ليلةِ عيدِ ٱلفطرِ وعيدِ ٱلنَّحرِ (بِٱلْعِبَادَةِ) مِنْ نحوِ صلاةٍ وقراءةٍ وذكرٍ ؛ لِمَا وردَ بأسانيدَ ضعيفةٍ [3] : « مَنْ أَحْيَا لَيْلَتَي ٱلعِيدِ . . أَحْيَا ٱللهُ قَلْبَهُ يَوْمَ تَمُوتُ ٱلقُلُوبُ » [4] ويَحصلُ ذلكَ بإحياءِ لِمُعْظَمِ ٱللَّيلِ [5] .

---

1 ـ **قولُهُ** : (في مسجدِ مكَّةَ) في « التُّحفة » : (وأَلحقَ بهِ ابنُ الأُستاذِ مسجدَ المدينةِ ؛ لأَنَّهُ اتَّسعَ) انتهىٰ[(١)] .
وخالفَ في « فتحِ الجوادِ » كلامَ ابنِ الأُستاذِ[(٢)] .

2 ـ **قولُهُ** : (بيتِ المقْدسِ . . . إلخ) في « التُّحفةِ » : (وأَلحقَ بهِ كثيرونَ بيتَ المقْدسِ ، واعترضَهُ المصنِّفُ : بأَنَّ ظاهرَ إطلاقِهم أَنَّهُ كغيرِهِ ، ونازعَهُ الأَذرعيُّ) انتهىٰ[(٣)] .

وفي « فتحِ الجوادِ » : اعتمادُ مقالةِ الكثيرينَ[(٤)] .

واعتمدَ الرَّمليُّ في « نهايتِهِ » استواءَ المساجدِ الثَّلاثةِ في الفضلِ المذكورِ ، قالَ : (ومَنْ لَم يُلحِقْ مسجدَ المدينةِ . . فذاكَ قَبْلَ اتِّساعهِ) انتهىٰ[(٥)] .

3 ـ **قولُهُ** : (بأَسانيدَ ضعيفةٍ . . . إلخ) قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في « تخريجِ الأَذكارِ » : (إنَّهُ حديثٌ غريبٌ مُضطربُ الإِسنادِ) ثمَّ ذكرَ طُرقَهُ ، وفيها قولُهُ : (لَهُ طريقٌ أُخرىٰ عن صحابيٍّ آخَرَ ، أَخرجَها الحسنُ بنُ سفيانَ ، عن مروانَ بنِ سالمِ بنِ كردوسٍ ، عن أَبيهِ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ أَحْيَا لَيْلَتَي العِيدِ وَلَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ . . لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ القُلُوبُ » ومروانُ متروكٌ ، وشيخُهُ لا يُعرفُ اسمُهُ ، ولا رأَيتُ لَهُ ذِكراً إلَّا مِنْ جهةِ مروان ، ولَهُ طريقٌ أُخرىٰ . فذكَرَها) انتهىٰ . وفي « الأَذكارِ » : (لكنَّهُ في الفضائلِ) انتهىٰ[(٦)] .

4 ـ **قولُهُ** : (يومَ تموتُ القلوبُ) قيلَ : المرادُ بموتِها : شغَفُها بحُبِّ الدُّنيا ، وقيلَ : الفزعُ يومَ القيامةِ ، انتهىٰ .

5 ـ **قولُهُ** : (لِمُعظَمِ اللَّيلِ . . . إلخ) ولو غيرَ متوالٍ .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٨) .
(٢) فتح الجواد (١/ ٢١٦) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٤٨) .
(٤) فتح الجواد (١/ ٢١٦) .
(٥) نهاية المحتاج (٢/ ٣٩٤) .
(٦) الأذكار (ص ٢٩٢) .

وَٱلْغُسْلُ مِنْ نِصْفِ ٱللَّيْلِ . وَٱلتَّطَيُّبُ وَٱلتَّزَيُّنُ لِلْقَاعِدِ وَٱلْخَارِجِ ، وَٱلْكِبَارِ وَٱلصِّغَارِ ، لِلْمُصَلِّي وَغَيْرِهِ . وَخُرُوجُ ٱلْعَجُوزِ بِبِذْلَةٍ بِلاَ طِيبٍ ، . . . .

(وَ) يُسنُّ (ٱلْغُسْلُ) لكلٍّ مِنَ العيدينِ ؛ لِلاتِّباعِ وإِنْ كانَ سندُهُ ضعيفاً [1] ، ويَدخلُ وقتُهُ (مِنْ نِصْفِ ٱللَّيْلِ) ليتَّسِعَ ٱلوقتُ لأهلِ ٱلسَّوادِ ٱلآتِينَ إليهِ قَبْلَ ٱلفجرِ لِبُعْدِ خِطَّتِهِم ، وٱلأفضلُ فِعلُهُ بعدَ ٱلفجرِ .

(وَ) يُسنُّ (ٱلتَّطَيُّبُ وَٱلتَّزَيُّنُ) بما مرَّ في ٱلجمُعةِ ، ومنهُ : لُبْسُ أَحسنِ ما عندَهُ ، وٱلأَولى ٱلبياضُ إلاَّ أَنْ يكونَ غيرُهُ أَحسنَ . . فهوَ أَفضلُ ، وفارقَ ندبَ ٱلبياضِ في ٱلجمُعةِ مطلقاً بأَنَّ ٱلقصدَ هنا إظهارُ ٱلنِّعمِ ، وثَمَّ إظهارُ ٱلتَّواضُعِ .

ويُندبُ ذلكَ لكلِّ أَحدٍ (لِلْقَاعِدِ) في بيتِهِ (وَٱلْخَارِجِ) إلىٰ صَلاةِ ٱلعيدِ (وَٱلْكِبَارِ وَٱلصِّغَارِ ، لِلْمُصَلِّي) منهُم (وَغَيْرِهِ) بخلافِ نظيرِهِ في ٱلجمُعةِ لا يفعلُهُ إلاَّ مُريدُ حضورِها ؛ لما مرَّ ثَمَّ .

(وَ) يُسنُّ (خُرُوجُ ٱلْعَجُوزِ) لِصلاةِ ٱلعيدِ وٱلجماعاتِ (بِبِذْلَةٍ) أَي : في ثيابِ مِهْنَتِها وشُغْلِها (بِلاَ طِيبٍ) ويَتنظَّفنَ بٱلماءِ ، ويُكرَهُ بٱلطِّيبِ وٱلزِّينةِ ، كما يُكرَهُ ٱلحضورُ لِذواتِ ٱلهيئَاتِ ـ ولَو عجائزَ ـ ولِلشّابّاتِ وإِنْ كنَّ مُبتذلاتٍ [2] ، بل يُصلِّينَ في بيوتِهِنَّ ، ولا بأْسَ بجماعتِهِنَّ ولا بأَنْ تَعِظَهنَّ واحدةٌ .

وعنِ ابنِ عبّاسٍ : يَحصلُ الإِحياءُ بصَلاةِ العِشاءِ في جماعةٍ ، والعزمِ علىٰ صَلاةِ الصُّبحِ في جماعةٍ(١) .

فائدة

[أحيا ليلة العيد ولم يعلم أنها هي]

أَحياها ولَم يعلَمْ أَنَّها ليلةُ عيدٍ ، ثمَّ شَهدوا قَبْلَ الزَّوالِ ، هل يَحصلُ إِحياؤُها أَمْ لا ؟ الظّاهرُ : الأَوَّلُ .

ولَو أَحياها ثمَّ انتقلَ إِلىٰ بلدٍ يُخالِفُ مطلعُهُ لِمطلَعِ محلِّهِ فإِذا العيدُ لَم يَثبتْ عندَهُم إلاَّ حينئذٍ ـ أَعني : اللَّيلةَ الثّانيةَ ـ فالقياسُ : أَنَّهُ يُسنُّ لِلمنتقِلِ إِحياؤُها ؛ لأَنَّهُ صارَ منهُم بانتقالِهِ .

1 ـ **قولُهُ** : (لِلاتِّباعِ وإِنْ كانَ سندُهُ ضَعيفاً . . . إلخ) كذا قالَ ، ومقتضاهُ : ورودُ الحديثِ بهِ(٢) .

والَّذي في « النِّهايةِ » لِلجمَالِ الرَّمليِّ ـ بعدَ قولِ المتنِ (ويُندَبُ الغسلُ) ـ ما نصُّهُ : (لِكلٍّ مِنْ عيدِ الفطرِ والأَضحىٰ ؛ قياساً على الجمُعةِ) انتهىٰ(٣) .

2 ـ **قولُهُ** : (لِلشّابّاتِ . . . إلخ) محلُّ الكراهةِ : ما لَم يُخشَ الافتتانُ بخروجهنَّ ، وإلاَّ . . حَرُمَ ، كما في «التُّحفة» في (صَلاةِ الجماعةِ) ، وفيها ما نصُّهُ : (وبُحِثَ إِلحاقُ الأَمردِ الجميلِ بها ، وفي إطلاقِهِ نظرٌ) انتهىٰ(٤) .

---

(١) انظر « المجموع » (٥/٤٨) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٣١٥) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) نهاية المحتاج (٢/٣٩٢) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/٢٥٣) .

وَٱلْبُكُورُ لِغَيْرِ ٱلإِمَـامِ ، وَٱلْمَشْيُ ذَهَابـاً ، وَٱلرُّجُوعُ بِطَرِيقٍ آخَرَ أَقْصَرَ ، كَمَا فِي سَائِرِ ٱلْعِبَادَاتِ . وَٱلإِسْرَاعُ فِي ٱلنَّحْرِ ، وَٱلتَّأْخِيرُ فِي . . . .

ويُندبُ لمَنْ لَمْ تَخرجُ منهُنَّ ٱلتَّزيُّنُ إظهاراً لِلسُّرورِ .

وإنَّما يجوزُ ٱلخروجُ لِلحليلةِ بإذنِ حليلِها .

(وَ) يُسنُّ لِقاصدِ صَلاةِ ٱلعيدِ (ٱلْبُكُورُ) إلى ٱلمصلَّىٰ ؛ ليُحصِّلَ فضيلةَ ٱلقُرْبِ إلى ٱلإمامِ وٱنتظارِ ٱلصَّلاةِ (لِغَيْرِ ٱلإِمَامِ) أَمَّا ٱلإمامُ . . فيُسنُّ لَهُ تأْخيرُ ٱلحضورِ إلىٰ إرادةِ ٱلتَّحرُّمِ ؛ لِلاتِّباعِ [1] .

(وَ) يُسنُّ (ٱلْمَشْيُ) [2] إلى ٱلمصلَّىٰ إنْ قدرَ عليهِ (ذَهَاباً) أَيِ : في ٱلذَّهابِ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ في ٱلجُمعةِ : « وَائْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ » .

أَمَّا ٱلعاجزُ لِبُعدٍ أَو ضعفٍ . . فيَركبُ ، وأَمَّا غيرُهُ . . فلا يُسنُّ لَهُ ٱلمشيُ راجعاً ، بلْ هوَ مخيَّرٌ بينَهُ وبينَ ٱلرُّكوبِ .

نَعَمْ ؛ إنْ تضرَّرَ ٱلنَّاسُ بركوبِهِ لغيرِ ٱلزَّحمةِ . . كُرِهَ إنْ خفَّ ٱلضَّررُ ، وإلاَّ . . حَرُمَ .

(وَ) يُسنُّ لمصلِّي ٱلعيدِ (ٱلرُّجُوعُ) مِنَ ٱلمصلَّىٰ (بِطَرِيقٍ) أَيِ : في طريقٍ (آخَرَ) غيرِ ٱلَّذي ذهبَ فيهِ ، وأَنْ يكونَ (أَقْصَرَ) مِنْ طريقِ ٱلذَّهابِ (كَمَا فِي سَائِرِ ٱلْعِبَادَاتِ) لِمَا صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (كانَ يفعلُ ذلكَ في ٱلعيدِ) إمَّا لِشهادةِ ٱلطَّريقَينِ لَهُ ، أَو لِتبرُّكِ أَهلِهما بهِ ، أَو لِاستفتائِهِ فيهما ، أَو لِتصدُّقِهِ علىٰ فقرائِهما ، أَو لإِرادةِ غيظِ ٱلمنافقينَ ، أَو لِلتَّفاؤُلِ بتغيُّرِ ٱلحالِ إلى ٱلمغفرةِ وٱلرِّضا .

(وَ) يُسنُّ للإمامِ (ٱلإِسْرَاعُ فِي) ٱلخروجِ إلىٰ صَلاةِ عيدِ (ٱلنَّحْرِ ، وَٱلتَّأْخِيرُ) قليلاً (فِي) ٱلخروجِ إلىٰ صَلاةِ

والنَّظرُ واضحٌ ؛ لأَنَّ الغالبَ عدمُ النَّظرِ إليهِ حالةَ الصَّلاةِ ، فتأَمَّلْهُ .

1 ـ قولُهُ : (لغيرِ الإمامِ . . . إلخ) لَو بكَّرَ ، فهل تَحصُلُ فضيلةُ البكورِ وتفوتُهُ فضيلةُ الاتِّباعِ ، أَم لا يَحصلُ لَهُ شيءٌ ؟ القياسُ : . . . . . . (١) .

2 ـ قولُهُ : (والمشيُ) وفي « المنهاجِ » : (بسَكِينةٍ)(٢) . قالَ الشَّيخُ في « شرحِهِ » : (كالجمُعةِ) انتهىٰ(٣) .

وقد يُفهَمُ منهُ : أَنَّ الإسراعَ مندوبٌ خشيةَ فواتِ الصَّلاةِ بالسَّلامِ ، لكنَّهُ ليسَ مراداً ؛ إِذْ جماعةُ الفرضِ لا يُندَبُ لَها الإِسراعُ ، فأَولىٰ صَلاةُ العيدِ .

نَعَم ؛ إِنْ خَشيَ خروجَ الوقتِ . . أَسرعَ ندباً كما هوَ القياسُ .

---

(١) بياض في النسختين ، وقد تقدم في (سنن الجمعة) أن الظاهر حصول فضيلة البكور وإن فاتت فضيلة الاتباع .

(٢) منهاج الطالبين (ص ١٤١) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٥٠) .

ٱلْفِطْرِ ، وَٱلأَكْلُ فِيهِ قَبْلَهَا وَتَمْرٌ وَوِتْرٌ . وَيُكَبِّرُ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُولَىٰ قَبْلَ ٱلْقِرَاءَةِ سَبْعاً يَقِيناً مَعَ رَفْعِ ٱلْيَدَيْنِ بَيْنَ ٱلاِسْتِفْتَاحِ وَٱلتَّعَوُّذِ ، . . . .

عيدِ (ٱلْفِطْرِ) لِمَا ورد مرسَلاً مِنْ أَمرِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ بذلكَ [1] ؛ ولِيتَّسعَ ٱلوقتُ بعدَ صلاةِ ٱلنَّحرِ لِلتَّضحيةِ ، وقبْلَ صَلاةِ ٱلفطرِ لإِخراجِ ٱلفطرةِ [2] .

(وَ) يُسنُّ (ٱلأَكْلُ) أو الشُّربُ (فِيهِ) أَي : في ٱلفطرِ (قَبْلَهَا) أَي : قبلَ ٱلصَّلاةِ ، وٱلإِمساكُ في عيدِ ٱلنَّحرِ للاتِّباعِ ؛ ولِيتميَّزَ ٱليومانِ عمَّا قبلَهُما [3] .

ويُسنُّ ٱلأَكلُ مِنْ كبدِ ٱلأُضحيةِ ؛ لِلاتِّباعِ [4] .

(وَ) يُسنُّ (تَمْرٌ وَوِتْرٌ) أَي : أَنْ يكونَ ٱلمأْكولُ كذلكَ ؛ لِلاتِّباعِ .

وصلاةُ ٱلعيدِ رَكعتانِ ، وصِفتُها في ٱلشُّروطِ وٱلأَركانِ وٱلسُّننِ كغيرِها ، لـٰكنَّها ٱمتازتْ عن غيرِها بأُمورٍ تُندَبُ فيها ، (وَ) منها أَنَّهُ (يُكَبِّرُ) الإِمامُ وٱلمنفردُ (فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُولَىٰ) ولو مِن ٱلمقضيَّةِ (قَبْلَ ٱلْقِرَاءَةِ) أَي : قراءةِ (ٱلفاتحةِ) (سَبْعاً يَقِيناً) سوىٰ تكبيرةِ ٱلإِحرامِ وٱلرُّكوعِ ، فإِنْ شكَّ . . أَخذَ بٱلأَقلِّ (مَعَ رَفْعِ ٱلْيَدَيْنِ) في كلِّ تكبيرةٍ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، كما مرَّ في صفةِ ٱلصَّلاةِ .

ووقتُ ٱلسَّبعِ ٱلفَاصلُ (بَيْنَ ٱلاِسْتِفْتَاحِ وَٱلتَّعَوُّذِ) فإِنْ فعلَها بعدَ ٱلتَّعوُّذِ . . حصلَ أَصلُ ٱلسُّنَّةِ ؛ لبقاءِ وقتِها ، بخلافِ ما إِذا شرعَ في (ٱلفاتحةِ) عمداً أَو سهواً أَو جهلاً بمحلِّهِ ، أَو شرعَ إِمامُهُ قَبْلَ أَنْ يأْتيَ بٱلتَّكبيرِ أَو يتمَّهُ . . فإِنَّهُ يفوتُ ، ولا يأْتي بهِ ؛ لِلتَّلبُّسِ بفَرْضٍ .

---

1 ـ **قولُهُ** : (مُرسَلاً . . . إلخ) زادَ في « التُّحفةِ » : (وهوَ حُجَّةٌ في مثلِ ذلكَ) انتهىٰ(١) .

2 ـ **قولُهُ** : (ولِيتَّسعَ . . . إلخ) هوَ باعتبارِ المُضَحِّينَ والمفطرِينَ ، أَمَّا غيرُهم . . فالأَمرُ كافٍ فيهم .

3 ـ **قولُهُ** : (الأَكلُ . . . إلخ) منهُ يُؤْخَذُ أَفضليَّةُ الرُّطَبِ هنا علىٰ غيرِهِ مِنْ تمرٍ أَو زبيبٍ فيما يَظهرُ ، وفي « التُّحفةِ » : (وَلو في الطَّريقِ)(٢) .

وهل يَحتاجُ بالفطرِ والإِمساكِ إِلىٰ نيَّةٍ أَم لا ؟ كلٌّ محتملٌ ، والقياسُ : عدمُ احتياجِ النِّيَّةِ فيهما ؛ كالإِمساكِ في رمضانَ لتاركِ النِّيَّةِ ، ولأَنَّهُما ـ أَعني : الفطرَ والإِمساكَ ـ ثبَتا علىٰ خلافِ القياسِ ، فليسا بفطرٍ شرعيٍّ ولا صومٍ شرعيٍّ ، فتأَمَّلْهُ .

4 ـ **قولُهُ** : (مِنْ كبدِ الأضحيةِ . . . إلخ) يَظهرُ : أَنَّهُ يُسنُّ ولَو مِنْ أُضحيةِ غيرِهِ ، واختُصَّ الكبدُ بذلكَ ؛ لأَنَّهُ غالباً لا يُرغبُ فيهِ ، والغالبُ في الأُضحيةِ قصدُ الثّوابِ ، فأَكلُهُ منهُ دليلٌ علىٰ طِيبِ نَفْسِهِ ببَذْلِها كلِّها ؛ إِذْ هوَ

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٥٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٥٠) .

وَفِي ٱلثَّانِيَةِ خَمْساً ، وَلاَ يُكَبِّرُ ٱلْمَسْبُوقُ إِلاَّ مَا أَدْرَكَ . وَقِرَاءَةُ (قٓ) ، وَ(ٱقْتَرَبَتْ) ، أَوِ (ٱلأَعْلَىٰ) ، وَ(ٱلْغَاشِيَةِ) . وَيَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ٱلْبَاقِيَاتِ ٱلصَّالِحَاتِ : (سُبْحَانَ ٱللهِ ، وَٱلْحَمْدُ للهِ ، وَلاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَٱللهُ أَكْبَرُ) سِرّاً ، وَاضِعاً يُمْنَاهُ عَلَىٰ يُسْرَاهُ بَيْنَهُمَا . . . .

ولَو تداركَهُ بعدَ (ٱلفاتحةِ) . . سُنَّ لَهُ إعادتُها ، أَو بعدَ ٱلرُّكوعِ بأَنِ ٱرتفعَ ليأتيَ بهِ . . بَطَلَتْ صلاتُهُ إِنْ عَلِمَ وتعمَّدَ .

(وَفِي ٱلثَّانِيَةِ خَمْساً) ويأْتي فيها نظيرُ ما تقرَّرَ في ٱلأُولىٰ ، وٱلمأْمومُ يُوافقُ إمامَهُ إِنْ كبَّرَ ثلاثاً أَو ستّاً ، فلا يزيدُ عليهِ ولا ينقصُ عنهُ ندباً فيهما ، ولَو ترَكَ إمامُهُ ٱلتَّكبيراتِ . . لَمْ يأْتِ بها .

(وَلاَ يُكَبِّرُ ٱلْمَسْبُوقُ إِلاَّ مَا أَدْرَكَ) مِنَ ٱلتَّكبيراتِ معَ ٱلإِمامِ ، فلَو ٱقتدىٰ بهِ في ٱلأُولىٰ مثلاً ، ولَم يَبْقَ مِنَ ٱلسَّبْعِ إلاَّ واحدةٌ مثلاً . . كبَّرها معَهُ ولا يزيدُ عليها .

ولَو أَدركَهُ في أَوَّلِ ٱلثَّانيةِ . . كبَّرَ معهُ خَمْساً ، وأَتىٰ في ثانيتهِ بخَمْسٍ أَيضاً ؛ لأَنَّ في قضاءِ ذلكَ تَرْكَ سنَّةٍ أُخرىٰ .

(وَ) يُسنُّ (قِرَاءَةُ « قٓ ») في ٱلأُولىٰ وإِنْ أَمَّ بجمعٍ غيرِ محصورينَ ، (وَ« ٱقْتَرَبَتْ ») في ٱلثَّانيةِ ، (أَوِ « ٱلأَعْلَىٰ ») في ٱلأُولىٰ (وَ « ٱلْغَاشِيَةِ ») في ٱلثَّانيةِ ؛ لِلاتِّباعِ .

(وَيَقُولُ) ندباً (بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ) مِنَ ٱلسَّبْعِ أَوِ ٱلخمسِ (ٱلْبَاقِيَاتِ ٱلصَّالِحَاتِ) في قولهِ تعالىٰ : ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ .

وهيَ عندَ ٱبنِ عبَّاسٍ وجماعةٍ [1] : (« سُبْحَانَ ٱللهِ ، وَٱلْحَمْدُ للهِ ، وَلاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَٱللهُ أَكْبَرُ ») [2] .

ويُسنُّ أَنْ يأتيَ بذلكَ (سِرّاً) وأَنْ يكونَ (وَاضِعاً يُمْنَاهُ عَلَىٰ يُسْرَاهُ) تحتَ صدرهِ ، (بَيْنَهُمَا) أَي : بينَ كلِّ

لا يُعدُّ مقصوداً منها ، فيحصلُ لَهُ بذلكَ كمالُ الثَّوابِ ، فتأَمَّلْهُ .

1 ـ قولُهُ : (الباقياتِ الصَّالحاتِ . . . وهيَ عندَ ابنِ عبَّاسٍ . . . إلخ) وعندَ غيرهِ : أَنَّها الصَّلواتُ الخَمسُ ، أَو كلُّ عملٍ صالحٍ .

2 ـ قولُ المتنِ : (واللهُ أَكبرُ) كذا اقتصرَ عليهِ كجماعةٍ ، وظاهرُهُ : أَنَّ : (لا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ باللهِ) ليسَ مِنَ الباقياتِ الصَّالحاتِ .

لكنْ قالَ ابنُ علاَّن في « شرحِ الأذكارِ » : (قولُهم : وزادَ الغزاليُّ : لا حولَ . . . إلخ مُشكِلٌ ؛ لِما في « تخريجِ الأذكارِ » لِلحافظِ ابنِ حجرٍ : أَنَّ الحديثَ رواهُ سعيدُ بنُ منصورٍ والدّارقطنيُّ ، وزادَ فيهِ : « وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ باللهِ ») انتهىٰ .

ورأَيتُ في « الإتقانِ » لِلحافظِ السّيوطيِّ : (أَخرجَهُ أَحمدُ ، عن أَبي سعيدٍ ، عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : « البَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ : التَّكْبِيرُ ، وَالتَّسْبِيحُ ، وَالتَّهْلِيلُ ، وَالحَمْدُ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ باللهِ » ، وأَخرجَ مِنْ حديثِ النُّعمانِ مرفوعاً : « سُبْحَانَ اللهِ ، والحَمْدُ للهِ ، وَلاَ إِلـٰهَ إِلاَّ اللهُ ، واللهُ أَكْبَرُ ، هُنَّ

ثُمَّ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَجلِسُ قَبْلَهُمَا جَلْسَةً خَفِيفَةً، وَيَذْكُرُ فِيهِمَا مَا يَلِيقُ ، وَيُكَبِّرُ فِي ٱلأُولَىٰ تِسْعاً وَفِي ٱلثَّانِيَةِ سَبْعاً وِلاَءً .

فَصْلٌ

يُكَبِّرُ غَيْرُ ٱلْحَاجِّ بِرَفْعِ ٱلصَّوْتِ إِنْ كَانَ رَجُلاً مِنْ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ لَيْلَتَي ٱلْعِيدَيْنِ فِي ٱلطُّرُقِ وَنَحْوِهَا ، وَيَتَأَكَّدُ مَعَ ٱلزَّحْمَةِ ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ ، وَيَزِيدُ : (لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَٱللهُ أَكْبَرُ ، ٱللهُ أَكْبَرُ ، وَللهِ ٱلْحَمْدُ) . وَنُدِبَ زِيَادَةُ : (ٱللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً ، وَٱلْحَمْدُ للهِ كَثِيراً ، وَسُبْحَانَ ٱللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً) . . . .

تكبيرتينِ ، كما يضعهُما كذلكَ في حالِ ٱلقراءَةِ ، كما مرَّ في صفةِ ٱلصَّلاةِ .

(ثُمَّ) بعدَ ٱلصَّلاةِ (خَطَبَ) ندباً ـ ولو لمسافرينَ ـ لا منفردٍ ؛ لِلاتِّباعِ ، (خُطْبَتَيْنِ) كخُطبتي ٱلجمُعةِ في ٱلأَركانِ وٱلسُّننِ دونَ ٱلشُّروطِ ؛ فلا تجبُ هنا بل تُسنُّ .

ويُسنُّ أَنْ يُسلِّمَ علىٰ مَنْ عندَ ٱلمنبرِ ، وأَنْ يُقبلَ على ٱلنَّاسِ بوجهِهِ ، ثمَّ يُسلِّمُ عليهم ، ثُمَّ (يَجْلِسُ قَبْلَهُمَا جَلْسَةً خَفِيفَةً) بقدرِ ٱلأَذانِ في ٱلجُمعةِ (وَيَذْكُرُ فِيهِمَا) أَي : ٱلخُطبتَينِ (مَا يَلِيقُ) بالحالِ ، فيتعرَّضُ لأَحكامِ زكاةِ ٱلفطرِ في عيدِهِ ، ولأَحكامِ ٱلأُضحيةِ في عيدِها ؛ لِلاتِّباعِ في بعضِ ذلكَ .

(وَيُكَبِّرُ) ندباً (فِي) ٱلخُطبةِ (ٱلأُولَىٰ) عندَ ٱستفتاحِها (تِسْعاً) يقيناً متواليةً إِفراداً ، (وَفِي) ٱلخُطبةِ (ٱلثَّانِيَةِ) عندَ ٱستفتاحِها (سَبْعاً) كذلكَ (وِلاَءً) لِمَا وردَ عن بعضِ ٱلتَّابعِينَ بسندٍ ضعيفٍ : أَنَّ ذلكَ مِنَ ٱلسُّنَّةِ ، وٱلتَّكبيراتُ ٱلمذكورةُ مقدِّمةٌ لِلخُطبةِ ، لا منها .

(فَصْــلٌ) في توابعِ ما مرَّ

(يُكَبِّرُ غَيْرُ ٱلْحَاجِّ) سواءٌ ٱلرَّجلُ وٱلمرأةُ ، لـٰكنْ (بِرَفْعِ ٱلصَّوْتِ إِنْ كَانَ رَجُلاً) إِظهاراً لِشعارِ ٱلعيدِ ، بخلافِ ٱلمرأَةِ وٱلخنثىٰ ، (مِنْ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ لَيْلَتَي ٱلْعِيدَيْنِ ، فِي ٱلطُّرُقِ وَنَحْوِهَا) مِنَ ٱلمنازلِ وٱلمساجدِ وٱلأَسواقِ ، راكباً وماشياً ، وقائماً وقاعداً ، وفي غيرِ ذلكَ مِنْ سائرِ ٱلأَحوالِ ، (وَ) لـٰكنْ (يَتَأَكَّدُ مَعَ ٱلزَّحْمَةِ) وتغايرِ ٱلأَحوالِ فيما يظهرُ ؛ قياساً على ٱلتَّلبيةِ لِلحاجِّ .

وكيفيَّةُ ٱلتَّكبيرِ أَنْ يكونَ (ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ) اتِّباعاً لِلسَّلفِ وٱلخلفِ ، (وَيَزِيدُ) بعدَ ٱلثَّلاثِ : (« لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَٱللهُ أَكْبَرُ ، ٱللهُ أَكْبَرُ ، وَللهِ ٱلْحَمْدُ » . وَنُدِبَ) أَخذاً مِنْ كلامِ ٱلإِمامِ (زِيَادَةُ : « ٱللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً ، وَٱلْحَمْدُ للهِ كَثِيراً ، وَسُبْحَانَ ٱللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ») لا إِلـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، ولا نعبدُ إِلاَّ إِيَّاهُ ، مخلِصينَ لَهُ ٱلدِّينَ ولو كرِهَ

البَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ » ، وأَخرجَ الطَّبرانيُّ مِثلَهُ مِنْ حديثِ سعدِ بنِ [جُنادةَ][1] ، وابنُ جريرٍ مِنْ روايةِ أَبي هريرة مرفوعاً مِثلَهُ) انتهىٰ[2] .

---

(١) في النسختين : (عبادة) ، والصواب ما أثبت ، والله أعلم .

(٢) الإتقان في علوم القرآن (٢/ ١٢٦٢) .

وَيَسْتَمِرُّ إِلَىٰ تَحَرُّمِ ٱلإِمَامِ . وَيُكَبِّرُ ٱلْحَاجُّ مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ إِلَىٰ صُبْحِ آخِرِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ ، وَيُكَبِّرُ غَيْرُهُ مِنْ صُبْحِ عَرَفَةَ إِلَىٰ عَصْرِ آخِرِ ٱلتَّشْرِيقِ بَعْدَ كُلِّ صَلاَةِ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ ، أَدَاءً وَقَضَاءً ، وَجَنَازَةٍ ، وَإِنْ نَسِيَ . . كَبَّرَ إِذَا تَذَكَّرَ . وَيُكَبِّرُ لِرُؤْيَةِ ٱلنَّعَمِ فِي ٱلأَيَّامِ . . . .

ٱلكافرونَ ، لا إلٰهَ إلاَّ ٱللهُ وحدَهُ ، صَدَقَ وعدَهُ ، ونصرَ عبدَهُ ، وأعزَّ جُندَهُ ، وهزمَ ٱلأحزابَ وحدَهُ [1] ، لا إلٰهَ إلاَّ ٱللهُ ، وٱللهُ أكبرُ .

(وَيَسْتَمِرُّ) مُكبِّراً كذلكَ (إِلَىٰ تَحَرُّمِ ٱلإِمَامِ) أَي : نُطقهِ بٱلرّاءِ مِنْ تكبيرةِ ٱلإحرامِ بصلاةِ ٱلعيدِ ، فإنْ صلَّىٰ منفرداً . . فٱلعبرةُ بإحرامهِ [2] .

وتكبيرُ ليلةِ عيدِ ٱلفطرِ منصوصٌ عليهِ في قولهِ تعالىٰ : ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ أي : عدَّةَ صومِ رمضانَ ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ وليلةُ عيدِ ٱلنَّحرِ مقيسٌ عليهِ ، ومِنْ ثَمَّ : كانَ ٱلأوَّلُ آكدَ .

(وَيُكَبِّرُ ٱلْحَاجُّ مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ إِلَىٰ صُبْحِ آخِرِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ) لأنَّ أوَّلَ صلاةٍ يُصلِّيها بعدَ تحلُّلهِ ٱلظُّهرُ ، وآخرَ صلاةٍ يُصلِّيها بمنىً قَبْلَ نفرهِ ٱلثّاني ٱلصُّبحُ ؛ أي : مِنْ شأنهِ ذلكَ ، فلا فرْقَ بينَ أَنْ يقدِّمَ ٱلتَّحلُّلَ على ٱلصُّبحِ أو يُؤَخِّرَهُ عنها ، ولا بينَ أَنْ يكونَ بمنىً أو غيرِها ، ولا بينَ أَنْ ينفرَ ٱلنَّفرَ ٱلأوَّلَ أوِ ٱلثّاني قَبْلَ صلاةِ ٱلظُّهرِ أو بعدَها ، فيما يَظهرُ في جميعِ ذلكَ .

(وَيُكَبِّرُ غَيْرُهُ) أَي: غيرُ ٱلحاجِّ (مِنْ صُبْحِ عَرَفَةَ إِلَىٰ عَصْرِ آخِرِ) أيَّامِ (ٱلتَّشْرِيقِ) لِلاتِّباعِ ، وتكبيرُ ٱلحاجِّ وغيرِهِ في ٱلوقتَينِ ٱلمذكورَينِ يكونُ (بَعْدَ) أي: عقبَ (كُلِّ صَلاَةِ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ ، أَدَاءً وَقَضَاءً ، وَجَنَازَةٍ) ومنذورةٍ . (وَإِنْ نَسِيَ) التَّكبيرَ عقبَ ٱلصَّلاةِ (. . كَبَّرَ إِذَا تَذَكَّرَ) وإنْ طالَ ٱلزَّمانُ ؛ لأنَّهُ شعارٌ لِلأيَّامِ لا تتمَّةٌ لِلصَّلاةِ ، بخلافِ سجودِ ٱلسَّهوِ .

(وَيُكَبِّرُ) ندباً (لِرُؤْيَةِ ٱلنَّعَمِ) أَي : عندَ رؤيةِ شيءٍ منها ؛ وهي : الإبلُ وٱلبقرُ وٱلغنمُ [3] ، (فِي ٱلأَيَّامِ

---

1 ـ **قولُهُ** : (ونَصرَ عبدَهُ) يعني : النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ (وهَزَمَ الأَحزابَ) أي : الجماعاتِ في غزوةِ الخندقِ ، وفي « البرماويِّ » زيادةُ : (وأعزَّ جُندَهُ) .

قالَ شيخُنا البابليُّ : (إنَّها وردَتْ في بعضِ الأَحاديثِ) انتهىٰ(١) .

2 ـ **قولُهُ** : (فالعبرةُ بإحرامهِ . . . إلخ) لَو نوى التَّرْكَ . . فالقياسُ : بقاؤُهُ إلىٰ خروجِ الوقتِ ، واللهُ أعلمُ .

3 ـ **قولُهُ** : (النَّعمِ . . . إلخ) اختصَّتْ بذلكَ ؛ لأنَّها محلٌّ لِلأُضحيةِ ، ومثلُها متولِّدٌ منها لا بينَها وبينَ غيرِها فيما يَظهرُ ، ويظهرُ أَيضاً أَنَّهُ يُكبِّرُ لِرؤْيةِ الحاملِ ؛ لأَنَّها مِنَ الجنسِ ، ولعلَّ هٰذا أَقربُ إلىٰ إطلاقِهِم ، ولا فَرْقَ في ما يَظهرُ في نَدْبِ هٰذا التَّكبيرِ بينَ بالغٍ وغيرِهِ ، ولا مَنْ يُريدُ التَّضحيةَ وغيرِهِ .

فإنْ قلتَ : هلاَّ بقيَ التَّكبيرُ إلىٰ آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ لطلَبِ التَّضحيةِ لبقاءِ وقتِها ؟ قلتُ : كأَنَّهُ ـ واللهُ أعلمُ ـ أَنَّهُ قَبْلَ

---

(١) انظر « فتح الباري » (١١/١٣٩) .

ٱلْمَعْلُومَاتِ ؛ وَهِيَ عَشْرُ ذِي ٱلْحِجَّةِ . وَلَوْ شَهِدُوا قَبْلَ ٱلزَّوَالِ بِرُؤْيَةِ ٱلْهِلَالِ ٱللَّيْلَةَ ٱلْمَاضِيَةَ . . أَفْطَرْنَا وَصَلَّيْنَا ٱلْعِيدَ ، أَوْ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ وَعُدِّلُوا قَبْلَ ٱلْغُرُوبِ . . فَاتَتْ وَتُقْضَىٰ ، أَوْ بَعْدَ ٱلْغُرُوبِ . صُلِّيَتْ مِنَ ٱلْغَدِ أَدَاءً .

ٱلْمَعْلُومَاتِ ؛ وَهِيَ عَشْرُ ذِي ٱلْحِجَّةِ) لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ .

(وَلَوْ شَهِدُوا قَبْلَ ٱلزَّوَالِ) يومَ ٱلثَّلاثينَ بزمنٍ يَسعُ ٱلاجتماعَ وٱلصَّلاةَ كلَّها أو ركعةً منها (بِرُؤْيَةِ ٱلْهِلَالِ ٱللَّيْلَةَ ٱلْمَاضِيَةَ . . أَفْطَرْنَا وَصَلَّيْنَا ٱلْعِيدَ) أداءً ، أو قبلَ ٱلزَّوالِ بزمنٍ لا يَسعُ ما ذُكرَ ، (أَوْ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ وَعُدِّلُوا قَبْلَ ٱلْغُرُوبِ) . . قُبلوا أيضاً وأفطرنا ؛ لِقَبولِ شهادتِهِم ، لـٰكنَّ ٱلصَّلاةَ (فَاتَتْ) لخروجِ وقتِها (وَتُقْضَىٰ) في أيِّ زمنٍ أرادَ ؛ لِمَا مرَّ في صَلاةِ ٱلنَّفلِ .

(أَوْ) شَهدوا (بَعْدَ ٱلْغُرُوبِ) أَوْ قبلَهُ وعُدِّلوا بعدَهُ . . لَم يُقبَلوا بِٱلنِّسبةِ لِصلاةِ ٱلعيدِ ؛ إذ لا فائدةَ في قَبولِهِم إلَّا تركُها ، فلَم يُصغَ إلىٰ شهادتِهِم ؛ ولذا (صُلِّيَتْ مِنَ ٱلْغَدِ أَدَاءً) .

وليسَ يومُ ٱلفطرِ أَوَّلَ شوّالٍ مطلَقاً بل يومَ فطرِ ٱلنَّاسِ ، وكذا يومُ ٱلنَّحرِ يومَ يُضحُّونَ ، ويومُ عرفةَ يومَ يعرِّفونَ ؛ للحديثِ ٱلصَّحيحِ بذلكَ [1] ، أمَّا بِٱلنِّسبةِ لنحوِ أَجَلٍ وتعليقِ طلاقٍ . . فتُسمعُ شهادتُهم مطلقاً [2] .

وقتِها يبعثُ علىٰ شرائِها والاهتمامِ بها لِلأُضحيةِ ، بخلافِهِ في الوقتِ ، علىٰ أَنَّهُ لو قيلَ بهِ . . لَمْ يَكنْ بعيداً .

وهل يدخلُ هنا العاشرُ بليلتهِ ، أَم لا يدخلُ كما هوَ القياسُ ؟ الظَّاهرُ هنا : الأَوَّلُ ، فتأَمَّلْهُ . وعليهِ : فالتَّوجيهُ مبنيٌّ علىٰ ظاهرِ كلامِهم .

فإنْ قلتَ : هل يقومُ غيرُ التَّكبيرِ مقامَهُ ؟ قلتُ : الظَّاهرُ ـ أخذاً مِن استدلالِهم بالآيةِ ؛ أَعني : قولَهُ تعالىٰ : ﴿ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ ﴾ ـ : نعَمْ .

فَائِدَة

[الاستدلال علىٰ ندب التكبير عند رؤية النعم]

ما ذكرَهُ مِنْ ندبِ التَّكبيرِ عندَ رؤيةِ النَّعَمِ هوَ ما درَجوا عليهِ ، لكنَّ الاستدلالَ فيهِ غموضٌ ؛ وذلكَ لأَنَّ قولَهُ : ﴿ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا ﴾ ولَم يَقُلْ : (عندَ) ، فأَفهمَ ذلكَ ، معَ قولِهِ : ﴿ فَكُلُوا۟ ﴾ : أَنَّ المرادَ : عندَ الذَّبحِ لا غيرُ ، والسِّياقُ يُؤَيِّدهُ ، فليُتأَمَّلْ . وقد يقالُ : في الآيةِ عمومٌ ، فشَمِلَ الكلَّ .

1 ـ **قولُهُ** : (يومَ يعرِّفونَ . . . إلخ) لا يقالُ مِثلُ ما ذُكرَ في الجمُعةِ ؛ لأَنَّ هـٰذا خلافُ القياسِ ، فتأَمَّلْهُ .

2 ـ **قولُهُ** : (مطلَقاً) أَي : ولَو بعدَ الغروبِ .

ثمَّ ما ذكرهُ واضحٌ بالنِّسبةِ لغيرِ الرَّائي ، أمَّا الرَّائي إذا عُدِّلَ بعدَ الغروبِ . . فالفواتُ في [حقِّهِ][1] لا شكَّ فيهِ ، لأَنَّهُ مقصِّرٌ بعدمِ الفعلِ ، فتأَمَّلْهُ .

* * *

(١) في النسختين : (حقهم) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

بابُ صلاةِ الكُسوف

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ ، وَيُسْتَحَبُّ زِيَادَةُ قِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ ، وَتَطْوِيلُ ٱلْقِيَامَاتِ وَٱلرُّكُوعَاتِ وَٱلسَّجَدَاتِ ، وَٱلْجَهْرُ فِي ٱلْقَمَرِ . . . .

(بَابُ صَلاَةِ ٱلْكُسُوفِ) لِلشَّمسِ وٱلقمرِ [1]

ويُسمَّيانِ خسوفَينِ وكسوفَينِ ، وقيلَ : ٱلكسوفُ لِلشَّمسِ ، وٱلخسوفُ لِلقمرِ ، (هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) لِلاتِّباعِ ؛ فإنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ فعلَها .

(وَهِيَ) علىٰ كيفيَّاتٍ ، أقلُّها (رَكْعَتَانِ) كسنَّةِ ٱلظُّهرِ .

(وَيُسْتَحَبُّ) إذا أرادَ أدنى ٱلكمالِ (زِيَادَةُ قِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ) بأَنْ يَزيدَ في كلِّ ركعةٍ قياماً بعدَ ٱلرُّكوعِ وركوعاً بعدَ ٱلقيامِ ؛ للاتِّباعِ [2] ، ويُسنُّ أَنْ يأْتيَ بـ(سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حمدَهُ) ثمَّ بـ(ربَّنا لكَ ٱلحمدُ) في كلِّ ٱعتدالٍ وإِنْ كانَ يقرأُ فيهِ ؛ إِذْ لاَ بُدَّ في كلِّ ٱعتدالٍ مِنْ قراءةِ (ٱلفاتحةِ) كما مرَّ .

(وَ) يُسنُّ إِنْ أرادَ ٱلأكملَ (تَطْوِيلُ ٱلْقِيَامَاتِ) فيقرأُ في ٱلقيامِ ٱلأوَّلِ بعدَ (ٱلفاتحةِ) (ٱلبقرةَ) أَو قَدْرَها ، وفي ٱلقيامِ ٱلثَّاني بعد (ٱلفاتحةِ) (آلَ عمرانَ) أَو قَدْرَها ، وفي ٱلثَّالثِ بعدَ (ٱلفاتحةِ) (ٱلنِّساءَ) أَو قَدْرَها ، وفي ٱلرَّابعِ بعدَ (ٱلفاتحةِ) (ٱلمائدةَ) أَو قَدْرَها .

(وَ) تَطْوِيلُ (ٱلرُّكُوعَاتِ وَٱلسَّجَدَاتِ) لِلاتِّباعِ ؛ بأَنْ يُسبِّحَ في ٱلأوَّلِ مِنْ كلٍّ منهما قدرَ مئةِ آيةٍ مِنَ (ٱلبقرةِ) وفي ٱلثَّاني قَدْرَ ثمانينَ ، وفي ٱلثَّالثِ قَدْرَ سبعينَ ، وفي ٱلرَّابعِ قَدْرَ خمسينَ .

(وَ) يُسنُّ (ٱلْجَهْرُ) بالقراءةِ (فِي) كسوفِ (ٱلْقَمَرِ) والإِسرارُ بها في كسوفِ ٱلشَّمسِ ؛ لأَنَّها نهاريَّةٌ ، وٱلأُولىٰ ليليَّةٌ .

بابُ صلاةِ الكسوفِ لِلشمسِ والقمرِ . . . إلخ

1ـ هـٰذا يُعطي أَنَّ سَلْبَ النُّورِ يكونُ منهُما ، وأَنَّهما منيرانِ في أَنفُسِهما ، وهوَ صريحُ قولهِ تعالىٰ : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا ﴾ .

وقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ ٱلشَّمْسَ سِرَاجًا ﴾ .

وقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَجَعَلَ فِيهَا سِرَٰجًا وَقَمَرًا مُّنِيرًا ﴾ .

وما زعمَهُ أَهلُ الهيئةِ لا دليلَ عليه ، كما بيَّنتُهُ في مُؤَلَّفٍ مستقلٍّ .

2ـ قولُهُ : (بأَنْ يَزيد . . . إلخ) محلُّهُ : إِنْ نواها ، وإلاَّ . . لَم تجزِ الزِّيادةُ ، كذا قالَهُ الشَّارحُ في « التُّحفة »(1) .

---

(1) تحفة المحتاج (٣/ ٥٧) .

ثُمَّ يَخْطُبُ ٱلإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ أَوْ وَاحِدَةً ، وَيَحُثُّ فِيهِمَا عَلَى ٱلْخَيْرِ . وَيَفُوتُ ٱلْكُسُوفُ بِٱلِانْجِلاَءِ وَبِغُرُوبِ ٱلشَّمْسِ ، وَٱلْخُسُوفُ بِٱلِانْجِلاَءِ وَبِطُلُوعِ ٱلشَّمْسِ ، لاَ بِٱلْفَجْرِ وَلاَ بِغُرُوبِهِ خَاسِفاً . وَإِذَا ٱجْتَمَعَ صَلَوَاتٌ خَافَ فَوْتَهَا . . قَدَّمَ ٱلْفَرْضَ ، ثُمَّ ٱلْجَنَازَةَ ثُمَّ ٱلْعِيدَ ثُمَّ ٱلْكُسُوفَ ، وَإِنْ وَسِعَ ٱلْوَقْتُ . . قَدَّمَ ٱلْجَنَازَةَ ثُمَّ ٱلْكُسُوفَ . . .

(ثُمَّ) بعدَ ٱلصَّلاةِ (يَخْطُبُ ٱلإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ) لِلاتِّباعِ ، كخُطبةِ ٱلجُمعةِ في ٱلأَركانِ وٱلسُّنَنِ دونَ ٱلشُّروطِ (أَوْ وَاحِدَةً) علىٰ ما قالَهُ جماعةٌ أَخذاً مِنْ نصِّ « البويطيِّ » لـٰكنَّهُ مردودٌ بأَنَّ ٱلنَّصَّ لا يُفهِمُ ذلكَ ، وبأَنَّ ٱلأَوجهَ : أَنَّهُ لا بدَّ مِنْ خُطبتَينِ .

(وَيَحُثُّ فِيهِمَا عَلَى ٱلْخَيْرِ) كالعتقِ وٱلصَّدقةِ وٱلتَّوبةِ وٱلاستغفارِ ، ويُحذِّرهُم مِنَ ٱلغفلةِ وٱلتَّمادي في ٱلغرورِ ؛ لِلاتِّباعِ في بعضِ ذلكَ ، وٱلأَمرِ بهِ في ٱلباقي .

(وَيَفُوتُ ٱلْكُسُوفُ) أَي : صلاةُ كسوفِ ٱلشَّمسِ (بِٱلِانْجِلاَءِ) التَّامِّ يقيناً ؛ لأَنَّهُ ٱلمقصودُ بٱلصَّلاةِ وقد حصلَ ، (وَبِغُرُوبِ ٱلشَّمْسِ) كاسفةً ؛ لِعدمِ ٱلانتفاعِ بها بعدَهُ .

(وَٱلْخُسُوفُ) أَي : صلاةُ خسوفِ ٱلقمرِ (بِٱلِانْجِلاَءِ) التَّامِّ يقيناً ، (وَبِطُلُوعِ ٱلشَّمْسِ) لِذَهابِ سلطانِهِ ، (لاَ بِٱلْفَجْرِ) لبقاءِ ظُلمةِ ٱللَّيلِ وٱلانتفاعِ بهِ ، (وَلاَ بِغُرُوبِهِ) قَبْلَ ٱلفجرِ ، أَو بعدَهُ وقَبْلَ طلوعِ ٱلشَّمسِ (خَاسِفاً) كما لو ٱستترَ بغمامٍ .

(وَإِذَا ٱجْتَمَعَ صَلَوَاتٌ خَافَ فَوْتَهَا . . قَدَّمَ) الأَخوفَ فوتاً ثمَّ ٱلآكدَ ، فيقدِّمُ (ٱلْفَرْضَ) العينيَّ ولَو منذوراً ؛ لِتعيُّنِهِ وضِيقِ وقتهِ .

(ثُمَّ ٱلْجَنَازَةَ) لِمَا يُخشىٰ عليها مِنْ تغيُّرِ ٱلميْتِ بتأْخيرِها ، ومحلُّهُ إِنْ لَم يَخَفِ ٱنفجارَهُ لو قدَّمَ غيرَها ، وإلاَّ . . وجبَ تقديمُها مطلَقاً ، ويكونُ ٱلاشتغالُ بمواراتِها عذراً في إِخراجِ ٱلصَّلاةِ عن وقتِها .

(ثُمَّ ٱلْعِيدَ) لأَنَّ صَلاَتَهُ آكدُ مِنْ صلاةِ ٱلكسوفِ .

(ثُمَّ ٱلْكُسُوفَ) ولوِ ٱجتمعَ خسوفٌ ووترٌ . . قدَّمَ ٱلخسوفَ وإِنْ تَيَقَّنَ فَوْتَ ٱلوترِ ؛ لأَنَّ صَلاةَ ٱلخسوفِ آكدُ .

(وَإِنْ وَسِعَ ٱلْوَقْتُ) بأَنْ أَمِنَ ٱلفواتَ (. . قَدَّمَ ٱلْجَنَازَةَ) مطلقاً ، (ثُمَّ ٱلْكُسُوفَ) لـٰكِنْ يُخفِّفُهُ ، فلا يزيدُ علىٰ نحوِ سورةِ (الإِخلاصِ) بعدَ (ٱلفاتحةِ) في كلِّ قيامٍ ، ثمَّ ٱلفَرْضَ أَوِ ٱلعيدَ ، لـٰكنْ يُؤَخِّرُ خُطبةَ ٱلكسوفِ عنِ ٱلفَرْضِ ، ثمَّ إِنِ ٱجتمعَ عيدٌ وكسوفٌ . . كفىٰ لَهُما خُطبتانِ بعدَ صَلاتيهما بقَصدِهِما ، ويَذكرُ فيهِما أَحكامَهُما ، وإِنِ ٱجتمعا معَ جمُعةٍ وصَلاَّهُما قبْلَها . . سقطَتْ خُطبتُهما وخَطبَ لِلجمُعةِ بنيَّتِها ، ولـٰكنْ يتعرَّضُ فيها بأَختصارٍ لما يُندبُ فيهِما .

والمعتمَدُ : ما حرَّرهُ الرَّمليُّ مِنْ : أَنَّ الإِطلاقَ يكفي[1] ، ويتخيَّرُ بينَ الكيفيَّتَينِ قياساً على الحجِّ ، فتأَمَّلْهُ .

(١) انظر « نهاية المحتاج » (٢/ ٤٠٥) .

وَيُصَلُّونَ لِنَحْوِ ٱلزَّلَازِلِ وَٱلصَّوَاعِقِ مُنْفَرِدِينَ .

(وَيُصَلُّونَ) ندباً رَكعتَينِ ككيفيَّةِ ٱلصَّلواتِ ، لا علىٰ هيئةِ صلاةِ ٱلخسوفِ (لِنَحْوِ ٱلزَّلَازِلِ وَٱلصَّوَاعِقِ) والرِّيحِ ٱلشَّديدة (مُنْفَرِدِينَ) لئَلاَّ يكونوا غافِلينَ ، أما جماعةً . . فلا تُسنُّ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ [1] .

ويُسنُّ ٱلخروجُ إِلى ٱلصَّحراءِ وقتَ ٱلزَّلزلةِ .

* * *

1ـ قولُهُ : (أَمَّا جماعةً . . فلا تُسنُّ . . . إلخ) لَو خُسفتِ النُّجومُ . . فالقياسُ : نَدْبُ الصَّلاةِ فُرادىٰ .

* * *

بابُ صلاةِ الاستسقاءِ

وَيُسَنُّ ٱلِاسْتِسْقَاءُ بِٱلدُّعَاءِ خَلْفَ ٱلصَّلاَةِ ، وَفِي خُطْبَةِ ٱلْجُمُعَةِ . وَٱلأَفْضَلُ : أَنْ يَأْمُرَ ٱلإِمَامُ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَصَوْمِ ثَلاَثَةٍ مِنَ ٱلأَيَّامِ ....

(بَابُ صَلاَةِ ٱلِاسْتِسْقَاءِ)

هوَ لغةً : طلبُ السُّقيا ، وشرعاً : طلبُ سُقيا ٱلعبادِ مِنَ ٱللهِ تعالىٰ عندَ حاجتِهِم إليها . وٱلأصلُ فيها قبْلَ ٱلإجماعِ : ٱلاتِّباعُ .

(وَيُسَنُّ) على ٱلتَّأْكيدِ لمقيمٍ ومسافرٍ (ٱلِاسْتِسْقَاءُ) ولو لجَذْبِ ٱلغيرِ ، ٱلمحتاجِ إليهِ ما لَمْ يكنْ ذا بدعةٍ أَو ضلالةٍ ، ثُمَّ هوَ ثلاثةُ أنواعٍ ثابتةٍ بٱلأخبارِ ٱلصَّحيحةِ :

أَدناها في ٱلفضلِ أَنْ يكونَ (بِٱلدُّعَاءِ) فُرادىٰ أَو مجتمعينَ ، في أَيِّ وقتٍ أَرادوا .

وأَوسطُها أَنْ يكونَ بِٱلدُّعاءِ (خَلْفَ ٱلصَّلاَةِ) وَلَوْ نافلةً [1] .

(وَ فِي خُطْبَةِ ٱلْجُمُعَةِ) ونحوِها ؛ لأَنَّهُ عقِبَ ٱلصَّلاةِ أَقربُ إلى ٱلإجابةِ .

(وَٱلأَفْضَلُ) مِنَ ٱلأنواعِ ٱلثَّلاثةِ هـٰذا ٱلأخيرُ ، وهوَ (أَنْ يَأْمُرَ ٱلإِمَامُ) بنَفْسهِ أَو نائبِهِ (ٱلنَّاسَ) سواءٌ مريدُ ٱلحضورِ وغيرُهُ (بِٱلْبِرِّ) مِنْ صدقةٍ وعتقٍ وغيرِهما ؛ كٱلتَّوبةِ ، وٱلخروجِ مِنَ ٱلمظالمِ ؛ لأَنَّ ذلكَ أَرجىٰ لِلإجابةِ .

(وَ) يأمرَ ٱلمطيقينَ منهُم بموالاةِ (صَوْمِ ثَلاَثَةٍ مِنَ ٱلأَيَّامِ) معَ يومِ ٱلخروجِ ؛ لأَنَّ ٱلصَّومَ مُعِينٌ على ٱلرِّياضةِ وٱلخشوعِ .

وبأمرِ ٱلإمامِ أَو نائبِهِ بهِ يصيرُ واجباً ؛ ٱمتثالاً لَهُ ، لأَنَّهُ تعالىٰ أَمرَ بطاعةِ أُولي ٱلأَمرِ .

ويجبُ فيهِ ٱلتَّبييتُ ؛ لأَنَّهُ فرضٌ .

ويجبُ على ٱلقادرينَ منهُمُ ٱمتثالُ كلِّ ما يأمرُ بهِ مِنْ نحوِ صدقةٍ وعتقٍ ، علىٰ ما زعمَهُ ٱلإسنويُّ ، وفيهِ كلامٌ بيَّنتُهُ في « شرحِ ٱلإرشادِ » [2] .

[بابُ صَلاةِ الاستسقاءِ]

1 ـ **قولُهُ** : (وَلَو نافلةً . . . إلخ) هل سجدةُ التِّلاوةِ والشُّكرِ كذلكَ ، أَمْ لا ؟ القياسُ : نعَمْ .

2 ـ **قولُهُ** : (علىٰ ما زعمَهُ الإسنويُّ . . . إلخ) خالفَهُ الأذرعيُّ وغيرُهُ ، لكنِ اعتمدَ الرَّمليُّ مقالةَ الإسنويِّ (1) ، والدَّليلُ يُؤَيِّدُ شدَّةَ التَّأَكُّدِ .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٤١٦ـ٤١٧) .

وَيَخْرُجُونَ فِي ٱلرَّابِعِ صِيَاماً إِلَى ٱلصَّحْرَاءِ بِثِيَابِ بِذْلَةٍ مُتَخَشِّعِينَ ، . . . .

(وَيَخْرُجُونَ) بعدَ صوم ٱلثَّلاثةِ (فِي) اليوم (ٱلرَّابِعِ) حالَ كونهِم (صِيَاماً) فيهِ كالَّذي قَبْلَهُ (إِلَى ٱلصَّحْرَاءِ) وإنْ كانوا بمكَّةَ أو بيتِ ٱلمقدسِ (بِثِيَابِ بِذْلَةٍ) بموحَّدةٍ مكسورةٍ فمعجمةٍ ساكنةٍ ؛ وهيَ : ما يُلبسُ في حالِ مباشرةِ ٱلإنسانِ ٱلخدمةَ في بيتِهِ ، فلا يَصحبونَ طِيباً ولا زينةً ؛ للاتِّباعِ ، ولأَنَّ هٰذا يومُ مسأَلةٍ وٱستكانةٍ ـ بخلافِ ٱلعيدِ ـ ولا يَلبسونَ ٱلجديدَ مِنْ ثيابِ ٱلبذلةِ .

ويُسنُّ كونهُم (مُتَخَشِّعِينَ) في مشيِهِم وجلوسِهِم وغيرِهما ؛ للاتِّباعِ .

فَائِدَةٌ

[صحة الصوم للاستسقاء بعد النصف من شعبان]

يصحُّ صومُهم ولَو بعدَ النِّصفِ مِنْ شعبانَ ، كما أَفتىٰ بهِ أَبو مخرمة .

فَائِدَةٌ

[لو سقوا قبل تمام الصيام]

أَفتى ابنُ شُهبةَ : بأَنَّهُم لَو سُقوا قَبْلَ تمامِ الصِّيامِ وقد شَرعوا فيهِ بوجوبِ إِكمالِهِ . انتهىٰ . وفي « البرماويِّ » : (أَنَّهُ لا يَسقطُ وجوبُهُ برجوعِهِ) .

وفي « النِّهايةِ » : (أَنَّ الإمامَ لا يَجبُ عليهِ امتثالُ أَمرِ نَفْسهِ)[1] نَعم ؛ يَظهرُ أَنَّهُ لَو أَمر بهِ مَنْ فوقَهُ كالسُّلطانِ . . وجبَ عليهِ أَيضاً .

فَائِدَةٌ

[أمرهم الإمام بالصيام والخروج لتضررهم بنحو جراد]

لَو تَضرَّروا بنحوِ جَرادٍ ، وأَمرَ الإمامُ بالصِّيامِ والخروجِ . . فهل هوَ سُنَّةٌ ويجبُ امتثالُهُ لِلعلَّةِ المذكورةِ ، أَمْ لا ؟ لِلنَّظرِ في ذلكَ مجالٌ .

ولَو أَمَرَ بصيامِ يومٍ ـ نحوِ عرفةَ ـ فهل يجبُ أَم لا ؟ كلٌّ محتملٌ ، والقياسُ : نَعَمْ .

وهل يجبُ على الوليِّ أَنْ يأْمرَ الصَّبيَّ المميِّزَ بهِ ، أَم لا ؟ وهل يجبُ الصَّومُ بأَمرِهِ ولَو بطلبِ الغيثِ لِلغيرِ ، أَم لا ؟ كلٌّ محتملٌ .

ولَو كانَ الأَميرُ مثلاً أَصمَّ فلَم يسمَعْ بالغيثِ فأَمرَ ، ثُمَّ عَلِمَ ، [فبدا لَهُ تَرْكُ الخروجِ . . فهل يَستمرُّ الوجوبُ][2] ، أَم ينظرُ إِلىٰ قرائنِ الأَحوالِ ؟ القياسُ : الثَّاني .

ولَو شَرعوا في الصَّومِ ، ثمَّ أَمر منادياً يُنادي : مَنْ شاءَ صامَ ، ومَنْ شاءَ أَفطرَ . . فالظَّاهرُ : جوازُ الفطرِ .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٤١٦) .

(٢) في النسختين : (فهل يستمر الخروج فهل يستمر الوجوب) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم.

وَبِٱلْمَشَايِخِ وَٱلصِّبْيَانِ وَٱلْبَهَائِمِ ، بَعْدَ غُسْلٍ وَتَنْظِيفٍ . وَيُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَٱلْعِيدِ بِتَكْبِيرَاتِهِ ، وَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ أَوْ وَاحِدَةً وَبَعْدَهَا أَفْضَلُ ، وَٱسْتَغْفَرَ ٱللهَ بَدَلَ ٱلتَّكْبِيرِ ، وَيَدْعُو فِي ٱلأُولَىٰ جَهْراً ، وَٱسْتَقْبَلَ ٱلْقِبْلَةَ بَعْدَ ثُلُثِ ٱلْخُطْبَةِ ٱلثَّانِيَةِ ، . . . .

(وَ) يخرجونَ (بِٱلْمَشَايِخِ) أَي : معَ ٱلمشايخِ (وَٱلصِّبْيَانِ) لأنَّ دعاءَهُم أرجىٰ لِلإجابةِ ، (وَٱلْبَهَائِمِ) لخبرٍ ضعيفٍ لٰكنْ لَهُ شاهدٌ : « لَوْلاَ شَبَابٌ خُشَّعٌ ، وَبَهَائِمُ رُتَّعٌ ، وَشُيُوخٌ رُكَّعٌ ، وَأَطْفَالٌ رُضَّعٌ . لَصُبَّ عَلَيْكُمُ ٱلْعَذَابُ صَبّاً »[1] وتقفُ معزولةً عنِ ٱلنَّاسِ .

ويُكرَهُ إخراجُ ٱلكفَّارِ ـ ولَو ذِمِّيينَ ـ مَعَنا أَو مُنفردِينَ ؛ لأَنَّهُم ربَّما كانوا سببَ ٱلقحطِ ، فإِنْ خَرجوا . . أُمروا بٱلتَّمْييزِ عنَّا ولا يَنفردوا بيومٍ ، وإنما يُسنُّ خروجُهُم (بَعْدَ غُسْلٍ) لجميعِ أَبدانِهم ، (وَتَنْظِيفٍ) بالماءِ ، وٱلسِّواكِ ، وقَطْعِ ٱلرَّوائحِ ٱلكريهةِ ؛ لئلاَّ يتأذَّىٰ بعضُهم ببعضٍ .

(وَيُصَلُّونَ) لِلاستسقاءِ (رَكْعَتَيْنِ كَٱلْعِيدِ بِتَكْبِيرَاتِهِ) أَي : كصلاتِهِ ، فيُكبِّرُ سبعاً يقيناً أَوَّلَ ٱلأُولىٰ ، وخَمساً كذلكَ أَوَّلَ ٱلثَّانيةِ ، ويَرفعُ يديْهِ ، ويقفُ بينَ كلِّ تكبيرتينِ قائلاً ما مرَّ ، ولا يتأقَّتُ بوقتِ صَلاةِ ٱلعيدِ ، لٰكنَّهُ أَفضلُ .

(وَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ) كخُطبتي ٱلعيدِ في ٱلأَركانِ وٱلسُّننِ دونَ ٱلشُّروطِ ، (أَوْ وَاحِدَةً) علىٰ ما مرَّ في صَلاةِ ٱلكسوفِ .

(وَ) كونُ ٱلخُطبةِ (بَعْدَهَا) أَي : ٱلصَّلاةِ (أَفْضَلُ) لأَنَّهُ ٱلأَكثرُ مِنْ فِعلِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ .

(وَٱسْتَغْفَرَ ٱللهَ) تعالىٰ في ٱلخُطبةِ (بَدَلَ ٱلتَّكْبِيرِ) فيَستغفرُ قَبْلَ ٱلأُولىٰ تسعاً ، وقَبْلَ ٱلثَّانيةِ سَبعاً ، ويُكثرُ مِنَ ٱلاستغفارِ حتَّىٰ يكونَ هوَ أَكثرَ دعائِه .

(وَيَدْعُو فِي) الخُطبةِ (ٱلأُولَىٰ) والثَّانيةِ (جَهْراً) والأَولىٰ أَنْ يُكثرَ مِنْ دعاءِ ٱلكَرْبِ ، ومِنْ قولِهِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ربَّنا آتِنا في ٱلدُّنيا حسنةً ، وفي ٱلآخرةِ حسنةً ، وقِنا عذابَ ٱلنَّارِ) . ومِنَ ٱلأَدعيةِ ٱلمأثورةِ في ذلكَ ، وهيَ مشهورةٌ .

(وَٱسْتَقْبَلَ) ٱلخطيبُ (ٱلْقِبْلَةَ) لِلدُّعاءِ (بَعْدَ ثُلُثِ ٱلْخُطْبَةِ ٱلثَّانِيَةِ) إنْ لَم يَستقبِلْ لَهُ في ٱلأُولىٰ ، وإلاَّ . .

وهل يدخلُ في أَمرِهِ مَنْ أَمرَهُ بِٱلنِّداءِ بالصَّومِ ، أَمْ لا يدخلُ حتَّىٰ يَنُصَّ لَهُ علىٰ نَفْسهِ ؟ كلٌّ محتملٌ .

1 ـ **قولُهُ** : (لكنْ لَهُ شاهدٌ . . . إلخ) هوَ خبرُ « البخاريِّ » : « إِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ »(1) ، وورد : (أَنَّهُ تَعَالَىٰ عِنْدَ الْمُنْكَسِرَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ أَجْلِهِ)(2) .

---

(1) صحيح البخاري (٢٨٩٦) عن مصعب بن سعد رحمه الله .

(2) انظر « فيض القدير » (١/٥١٩) ، و« كشف الخفاء » (١/٢٠٣) .

وَحَوَّلَ ٱلإِمَامُ وَٱلنَّاسُ ثِيَابَهُمْ حِينَئِذٍ ، وَبَالَغَ فِيهَا فِي ٱلدُّعَاءِ سِرّاً وَجَهْراً ، ثُمَّ ٱسْتَقْبَلَ ٱلنَّاسَ .

فَصْلٌ

وَيُسَنُّ أَنْ يُظْهِرَ غَيْرَ عَوْرَتِهِ لِأَوَّلِ مَطَرِ ٱلسَّنَةِ ، ....

لَمْ يَستقبلْ لَهُ في ٱلثَّانيةِ [1] .

(وَحَوَّلَ ٱلإِمَامُ وَٱلنَّاسُ) في حالِ جلوسِهِم (ثِيَابَهُمْ) أي : أرديتَهُم (حِينَئِذٍ) أَي : حينَ ٱستقبالِ ٱلقِبْلَةِ ؛ بأَنْ يُجعلَ ما كانَ علىٰ كلِّ جانبٍ مِنَ ٱلأيمنِ وٱلأيسرِ ، ومِنَ ٱلأعلىٰ والأسفلِ على ٱلآخرِ ، هـٰذا في ٱلرِّداءِ ٱلمربَّعِ ، أَمَّا ٱلمثلَّثُ وٱلمدوَّرُ . فليسَ فيهِما إلاَّ تحويلُ ما على ٱلأيمنِ على ٱلأيسرِ .

(وَبَالَغَ فِيهَا) أَي : في ٱلثَّانيةِ (فِي ٱلدُّعَاءِ سِرّاً وَجَهْراً) ويُسرُّونَ بهِ إِنْ أَسَرَّ ، ويَجهرونَ بهِ إِنْ جَهَرَ .

(ثُمَّ) بعدَ فراغهِ مِنَ ٱلدُّعاءِ (ٱسْتَقْبَلَ ٱلنَّاسَ) بوَجْهِهِ وحثَّهُم على ٱلطَّاعةِ ، وصلَّىٰ وسلَّمَ على ٱلنَّبيِّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وقرأَ آيةً أَو آيتَينِ ، ودعا لِلمؤمنينَ وٱلمؤمناتِ ، وختمَ بقولهِ : (أَستغفرُ ٱللهَ لي ولكُم) ويتركُ كلٌّ رداءَهُ محوَّلاً حتَّىٰ يَنزعَ ثيابَهُ بعدَ وصولهِ منزلَهُ .

ويُسنُّ لكلِّ مَنْ حَضرَ أَنْ يَستشفعَ سِرّاً بخالصِ عملهِ وبأَهلِ ٱلصَّلاحِ ، سيَّما أَقاربُهُ عليهِ ٱلصَّلاةُ وٱلسَّلامُ .

(فَصْـــلٌ) في توابعَ لِمَا مرَّ

(وَيُسَنُّ) لكلِّ أحدٍ (أَنْ) يُبرزَ و(يُظْهِرَ غَيْرَ عَوْرَتِهِ لأَوَّلِ مَطَرٍ) فِي (ٱلسَّنَةِ) [2] لِيُصيبَهُ ؛ لِلاتِّباعِ ، ولأَنَّهُ حديثُ عهدٍ بربِّهِ ؛ أَي : بتكوينهِ وتنزيلهِ .

1ـ قولُهُ : (لَم يَستقبِلْ لهُ . . . إلخ) هوَ ما نقلَهُ في « البحرِ » عن نصِّ « الأُمِّ » واعتمدَهُ الرَّمليُّ في « نهايتِهِ »(١) .

[فصلٌ : في توابع ما مر]

2ـ قولُهُ : (لأَوَّلِ مطرٍ في السَّنةِ) هـٰذا باعتبارِ الآكديَّـةِ ، وإلاَّ . . فهوَ سُنَّةٌ لِكلِّ مطرٍ ما لَم يُعارِضْهُ ما هوَ أَهمُّ .

فَائِدَة
[في البروز لأول مطر السنة]

هل يُسنُّ ولَو في الطَّريقِ كالفطرِ في رمضانَ ، أَمْ يُفرَّقُ بأَنَّ هـٰذا أَمرٌ ظاهرٌ قد يستحيي منهُ فيُؤخِّرُ إِلىٰ نحوِ البيتِ ؟ كلٌّ محتملٌ ، وكلامهُم إِلى الأَوَّلِ أَقربُ ، والثَّاني محتملٌ ، فتأَمَّلْهُ .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٤٢٣) .

وَيَغْتَسِلَ وَيَتَوَضَّأَ فِي ٱلسَّيْلِ ، فَإِنْ لَمْ يَجْمَعْهُمَا . . فَلْيَتَوَضَّأْ . وَيُسَبِّحَ لِلرَّعْدِ وَٱلْبَرْقِ ، وَلاَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ . وَيَقُولَ عِنْدَ نُزُولِ ٱلْمَطَرِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ صَيِّباً هَنِيئاً ، وَسَيِّباً . . . .

(وَ) أَنْ (يَغْتَسِلَ وَيَتَوَضَّأَ فِي ٱلسَّيْلِ) سواءٌ سيلُ أَوَّلِ ٱلسَّنةِ وغيرُهُ ، (فَإِنْ لَمْ يَجْمَعْهُمَا) . . فليَغتسلْ ، فإِنْ لَم يَغتسلْ (. . فَلْيَتَوَضَّأْ) [1] ولا تُشترطُ ٱلنِّيَّةُ هنا [2] ؛ لأَنَّ ٱلحكمةَ فيهِ هيَ ٱلحكمةُ فيما قبْلَهُ .

(وَ) أَنْ (يُسَبِّحَ لِلرَّعْدِ) وهوَ مَلَكٌ ، (وَٱلْبَرْقِ) وهوَ أَجنحتُهُ [3] ؛ لِقولِ ٱبنِ عبَّاسٍ عن كعبٍ رضيَ ٱللهُ عنهُم : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ [4] ٱلرَّعْدَ : سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَٱلمَلاَئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ ثَلاَثاً . . عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ » .

(وَلاَ يُتْبِعُهُ) أَي : ٱلبرقَ ـ ومثلُهُ ٱلرَّعدُ وٱلمطرُ ـ (بَصَرَهُ) خشيةً مِنْ أَنْ يُذهبَهُ .

(وَ) أَنْ (يَقُولَ عِنْدَ نُزُولِ ٱلْمَطَرِ [5] : «ٱللَّهُمَّ؛ صَيِّباً») وهوَ ـ بتحتيةٍ مشدَّدةٍ ـ : المطرُ ٱلكثيرُ («هَنِيئاً ، وَسَيِّباً»)

---

1 ـ قولُهُ : (يغتسلَ . . . إلخ) لَو كانَ مريضاً . . لَم يَتيمَّمْ فيما يَظهرُ ؛ لأَنَّهُ ليسَ لأَمرٍ مستقبلٍ بل لأَمرٍ متعلِّقٍ بذاتِ الماءِ ، فتأَمَّلْهُ .

2 ـ قولُهُ : (ولا تُشترطُ النِّيةُ هنا) أَي : كغسلِ الميتِ ، هـٰذا ما قالَهُ الإِسنويُّ .

وفي « التُّحفة » : (ولَو قيلَ : ينوي سُنَّةَ الغسلِ في السَّيلِ . . لَم يَبعدْ) انتهىٰ(١) . بعدَ أَنْ نقلَ عنِ الإِسنويِّ عدمَ اشتراطِها في الغسلِ والوضوءِ ، ثمَّ خالفَ في الوضوءِ نصّاً ، وترجَّيا في الغُسلِ .

ونقلَ الرَّمليُّ عنِ الشَّيخِ زكريّا تبعاً لِلأَذرعيِّ عدمَ اشتراطِ النِّيَّةِ فيهِما ، وقالَ : (خلافاً لِلإِسنويِّ إلاَّ إِنْ وافقَ وقتَ غسلٍ أَو وضوءٍ) انتهىٰ(٢) . فليُتأَمَّلْ . ولعلَّ كلامَ الإِسنويِّ اختلفَ .

3 ـ قولُهُ : (وهوَ مَلَكٌ . . . إلخ) وردَ بِهِ حديثٌ مرفوعٌ رواهُ أَحمدُ وغيرُهُ كما بيَّنَهُ السّيوطيُّ في «الإِتقانِ»(٣) .

وقولُ أَهلِ الهيئةِ : (إِنَّ الرَّعدَ اصطكاكُ أَجرامِ السَّحابِ) لا معوَّلَ عليهِ ؛ إِذ يلزمُ منهُ دوامُهُ أَوِ انقطاعُهُ فوراً معَ أَنَّهُ يُسمَعُ إِلىٰ بُعدٍ ، بل يَجبُ أَنْ يُعتقدَ في كلامِهم هـٰذا الكذبُ .

4 ـ قولُهُ : (حِينَ يَسْمَعُ) أَي : يَعلمُ ، حتَّىٰ يدخل نحو الأَصمِّ . والظَّاهرُ : أَنَّهُ يقولُ عندَهُ وبعدَ سماعهِ إِذا لَم يَطُلِ الفصلُ .

وفي « الخادم » لِلزَّركشيِّ ما نصُّهُ : (سُنَّةُ الشَّيءِ قد تتقدَّمُ عليهِ وقد تتأَخَّرُ عنهُ ؛ كالتَّأْمينِ ، والتَّسليمةِ الثَّانيةِ) انتهىٰ . وبهِ يتأَيَّدُ ما قلتُهُ .

5 ـ قولُهُ : (عندَ نزولِ المطرِ) أَي : قُربَهُ ومعَهُ ، لا بعدَهُ فيما يَظهرُ .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٨١) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٤٢٦) .
(٣) الإتقان في علوم القرآن (٢/ ١٢٥٦) .

نَافِعاً) ، وَبَعْدَهُ : (مُطِرْنَا بِفَضْلِ ٱللهِ وَرَحْمَتِهِ) ، وَعِنْدَ ٱلتَّضَرُّرِ بِكَثْرَةِ ٱلْمَطَرِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا) .

أَي : عطاءً (« نَافِعاً ») مرَّتينِ أَو ثلاثاً ؛ لِلاتِّباعِ ٱلمأخوذِ مِنْ ورودِ ذلكَ في أَحاديثَ متفرِّقةٍ .

وأَنْ يُكثرَ مِنَ ٱلدُّعاءِ وٱلشُّكرِ حالَ نزولِ ٱلمطرِ ، (وَ) يُندبُ أَنْ يقولَ (بَعْدَهُ) أَي : بعدَ نزولهِ [1] : (« مُطِرْنَا بِفَضْلِ ٱللهِ وَرَحْمَتِهِ ») ويُكرَهُ : (مُطرنا بنَوْءِ كذا) أَي : بوقتِ ٱلنَّجمِ ٱلفلانيِّ ، هـٰذا إِنْ لَمْ يُضفِ ٱلأَثرَ إِليهِ ، وإِلاَّ . . كفَرَ .

(وَ) أَنْ يقولَ (عِنْدَ ٱلتَّضَرُّرِ بِكَثْرَةِ ٱلْمَطَرِ) ودوامِ ٱلغيمِ : (« ٱللَّهُمَّ ؛ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا ») اللَّهُمَّ ؛ على ٱلآكامِ وٱلظِّرابِ [2] ، وبطونِ ٱلأَوديةِ ، ومنابتِ ٱلشَّجرِ ، ٱللَّهُمَّ ؛ سُقيا رحمةٍ ولا سُقيا عذابٍ ، ولا محقٍ ولا بلاءٍ ، ولا هَدْمٍ ولا غرَقٍ .

---

1 ـ **قولُهُ** : (بعدَهُ) أَي : بحيثُ يُنسبُ إِليهِ .

لكنْ في الخبرِ الصَّحيحِ : (كُنَّا فِي إِثْرِ سماءٍ مِنَ اللَّيلِ ، فقالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ . . فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِيَ كَافِرٌ بِالكَوْكَبِ ، وأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا . . فَذَلِكَ كَافِرٌ بِيَ مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ »)(١) .

وهوَ يُؤَيِّدُ عدمَ تأْثيرِ الطُّولِ ، لكنْ مِنَ الواضحِ أَنَّ الصُّبْحَ قريبٌ مِنَ اللَّيلِ ، فقد يقتضي : أَنَّ ما قاربَ ما في الحديثِ مِثلُهُ .

2 ـ **قولُهُ** : (والآكام) : (جمعُ أُكُمٍ بضمَّتَينِ ، جمعُ إِكامٍ ؛ ككتابٍ ، جمعُ أَكَمٍ بفتحتينِ(٢) ، جمعُ أَكمةٍ : وهيَ دونَ الجبلِ وفوقَ الرَّابيةِ .

(والظِّرابُ) ـ بالظَّاءِ المُشالةِ ، ووَهِمَ مَنْ قالَ بالضَّادِ السّاقطِ ـ جمعُ ظَرِبٍ ، بفتحٍ فكسرٍ : الجبلُ الصَّغيرُ) انتهىٰ . كذا في « التُّحفة »(٣) .

وفي « عُمدةِ المتحصِّنينَ » : (أَنَّ الإِكامَ ـ بكسرِ الهمزةِ جمعُ أَكَمَةٍ ، بفتحتَينِ . ووردَ : الآجامُ ، وهيَ : الحصونُ) .

وفي « القاموسِ » : (الأَكمةُ ـ محرَّكةً ـ : التَّلُّ مِنَ القُفِّ مِنْ حجارةٍ واحدةٍ ، أَو هيَ دونَ الجبالِ ، أَو الموضعُ يكونُ أَشدَّ ارتفاعاً ممّا حولَهُ ، وهوَ غليظٌ لا يبلغُ أَنْ يكونَ حَجراً ، جَمْعُهُ : أَكَمٌ(٤) محرَّكةً ، وبضمَّتينِ ، وكأَجبُلٍ ، وجبالٍ ، وأَجبالٍ) انتهىٰ(٥) .

---

(١) صحيح البخاري (٨٤٦) ، وصحيح مسلم (٧١) عن سيدنا زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .
(٢) في النسختين : (جمع أكم بضمتين) ، ولعله سبق نظر ، والمثبت من « التحفة » .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٨٣) .
(٤) في النسختين : (أكمة) ، والتصويب من « القاموس » وشرحه ، والله أعلم .
(٥) القاموس المحيط ، مادة (أكم) .

وَيُكْرَهُ سَبُّ ٱلرِّيحِ .

فَصْلٌ

مَنْ جَحَدَ وُجُوبَ ٱلْمَكْتُوبَةِ . . كَفَرَ ، أَوْ تَرَكَهَا كَسَلاً أَوِ ٱلْوُضُوءَ أَوِ ٱلْجُمُعَةَ وَصَلَّى ٱلظُّهْرَ . . . .

(وَيُكْرَهُ سَبُّ ٱلرِّيحِ) بل يسأَلُ ٱللهَ خيرَها ، ويَستعيذُ بهِ مِنْ شرِّها ؛ للاتِّباعِ [1] .

(فَصْــلٌ) في تاركِ ٱلصَّلاةِ

(مَنْ جَحَدَ وُجُوبَ) الصَّلاةِ (ٱلْمَكْتُوبَةِ) [2] أَي : إِحدى ٱلخمسِ (. . كَفَرَ) لإنكارِ ما هوَ مُجمَعٌ عليهِ معلومٌ مِنَ ٱلدِّينِ بِٱلضَّرورةِ .

(أَوْ تَرَكَهَا) بلفظِ ٱلماضي ؛ أَي : ٱلمكتوبةَ دونَ ٱلمنذورةِ ونحوِها (كَسَلاً ، أَوْ) تركَ (ٱلْوُضُوءَ) لَها أَو شرطاً آخرَ مِنْ شروطِها إِنْ أُجمعَ عليهِ [3] ، (أَوْ) تركَ (ٱلْجُمُعَةَ وَ) إِنْ (صَلَّى ٱلظُّهْرَ) [4] لأَنَّهُ لا يُتصوَّرُ

وفيه أَيضاً في (ظرب) : (ككَتِفٍ ، ما نتأَ مِنَ الحجارةِ وحُدَّ طرفُهُ ، أَوِ الجبلُ المنبسطُ أَوِ الصَّغيرُ ، جَمْعُهُ : ظِرابٌ) انتهىٰ(١) .

1 ـ **قولُهُ** : (ويُكرَهُ سبُّ الرِّيحِ . . . إلخ) مِثلُهُ سبُّ الدَّهرِ ، وقد صحَّ النَّهيُ عنهُ ، وقد قيلَ بالحرمةِ فيهِ ، وضُعِّفَتْ .

والمعتمَدُ ـ كما قالَهُ الشَّارحُ في « حاشيةِ الإيضاحِ » ـ : (الكراهةُ)(٢) .

فصلٌ : في تارك الصَّلاةِ

2 ـ **قولُهُ** : (جَحَدَ . . . إلخ) في « التُّحفة » : (وهوَ عالمٌ أَو جاهلٌ مقصِّرٌ ؛ لِكونهِ بينَ أَظهُرِنا بحيثُ لا تَخفىٰ عليهِ) انتهىٰ(٣) .

وإِنْ فعَلَها كما في « التُّحفة »(٤) فقولُ « المنهاجِ » : (تَرَكَها) . . لِلغالبِ(٥) .

3 ـ **قولُهُ** : (إِنْ أُجمعَ عليهِ . . . إلخ) بخلافِ ما لَو كانَ فيهِ خلافٌ ، كمَنْ تركَ النِّيَّةَ مِنَ الوضوءِ ، أَو صلَّىٰ عرياناً معَ القدرةِ على السُّترةِ .

4 ـ **قولُهُ** : (أَوِ الجمُعةَ . . . إلخ) في « التُّحفة » : (والقولُ بأَنَّها فرضُ كفايةٍ لا يُعوّلُ عليهِ) انتهىٰ(٦) .

---

(١) القاموس المحيط ، مادة (ظرب) .
(٢) منح الفتاح (ص ٧) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٨٣) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ٨٣ ـ ٨٤) .
(٥) منهاج الطالبين (ص ١٤٧) .
(٦) تحفة المحتاج (٣/ ٨٥) .

فَهُوَ مُسْلِمٌ ، وَيَجِبُ قَتْلُهُ بِٱلسَّيْفِ بَعْدَ ٱلِاسْتِتَابَةِ إِنْ لَمْ يَتُبْ . . . .

قضاؤُها ؛ إذ ٱلظُّهرُ لَيستْ بدلاً عنها (. . فَهُوَ) معَ ذلكَ (مُسْلِمٌ) لِما في ٱلحديثِ أَنَّ ٱللهَ تعالىٰ : « إِنْ شَاءَ . . عَفَا عَنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ . . عَذَّبَهُ » .

والكافرُ لا يدخلُ تحتَ ٱلمشيئةِ ، ولا يُعارضُهُ خبرُ مسلمٍ : « بَيْنَ ٱلعَبْدِ وَبَيْنَ ٱلكُفْرِ . . تَرْكُ ٱلصَّلَاةِ » لأَنَّهُ محمولٌ على ٱلجاحدِ ، أَو على ٱلتَّغليظِ .

(وَ) معَ كونهِ مسلماً (يَجِبُ) على ٱلإمامِ أَو نائبهِ (قَتْلُهُ) ولو بصَلاةٍ واحدةٍ ، لٰكنْ يُشترطُ إِخراجُها عن وقتِ ٱلضَّرورةِ[1] ، فلا يَقتلُهُ بتَرْكِ ٱلظُّهرِ حتَّىٰ تَغربَ ٱلشَّمسُ ، ولا بتَرْكِ ٱلمغربِ حتَّىٰ يَطلعَ ٱلفجرُ ، ويقتلُهُ في ٱلصُّبحِ بطلوعِ ٱلشَّمسِ ، وفي ٱلعصرِ بغروبِها ، وفي ٱلعشاءِ بطلوعِ ٱلفجرِ[2] ، فيُطالَبُ بأَدائها إذا ضاقَ وقتُها ، ويُتوعَّدُ بٱلقتلِ إِنْ أَخرجَها عنِ ٱلوقتِ ، فإذا خرجَ ٱلوقتُ . . ضربَ عنقهُ[3] (بِٱلسَّيْفِ بَعْدَ ٱلِاسْتِتَابَةِ إِنْ لَمْ يَتُبْ)[4] قياساً علىٰ تَرْكِ ٱلشَّهادَتينِ ، بجامعِ أَنَّ كُلاًّ رُكنٌ لِلإسلامِ ، . . . .

وخالفَ ابنُ المقري في « إرشادهِ » ، فمنَعَ القتلَ بتَرْكِ الجمُعةِ ؛ تبعاً لِما أَفتىٰ بهِ الغزاليُّ ، وتبعَهُ الرَّافعيُّ و« الحاوي » وابنُ الرِّفعةِ(١) ، وفي « التَّوسُّطِ » : أَنَّهُ المختارُ أَوِ الصَّحيحُ .

وقالَ ابنُ الأُستاذِ : (إِنَّهُ الَّذي يجبُ القطعُ بهِ ، وهوَ الَّذي يَظهرُ لي ترجيحُهُ) .

واعتمَدَ الرَّمليُّ ما رجَّحَهُ الشَّارحُ ، ومحلُّهُ فيمَنْ لَزِمتْهُ الجمُعةُ إجماعاً(٢) .

فَائِدَة

[إذا وافق فعل العامي مذهباً معتبراً]

قالَ أَبو مخرمة : (الظَّاهرُ في حقِّ العوامِّ : أَنَّهُ إذا وافقَ فِعلُهم مذهباً معتبَراً . . أَنَّهم لا يُقتلونَ وإِنْ لَم يُوجَدْ منهُم تقليدٌ لذلكَ المذهبِ ، وهٰذا عندي كالمتعيِّنِ ، واللهُ أَعلَمُ) انتهىٰ .

1 ـ **قولُهُ** : (**الضَّرورةِ**) أَي : الجمعِ .

2 ـ **قولُهُ** : (**بطلوعِ الشَّمسِ . . . إلخ**) ما لَم يَنتقلْ إِلىٰ مَطلعٍ آخَرَ قَبْلَهُ كما هوَ ظاهرٌ .

3 ـ **قولُهُ** : (**ضُربَ عنقُهُ**) استشكلَهُ إمامُ الحرمَينِ : بأَنَّهُ لا قَتْلَ بالفائتةِ ولا بالحاضرةِ حتَّىٰ يَخرجَ وقتُها . وأَجابوا عنهُ : بأَنَّ القتلَ بمجموعِ التَّوعُّدِ معَ الإخراجِ .

4 ـ **قولُهُ** : (**بالسَّيفِ . . . إلخ**) في « التُّحفة » : (لا يجوزُ قتلُهُ بغيرِ ذلكَ)(٣) .

---

(١) إرشاد الغاوي (ص ٤٢) ، وفتاوى الغزالي (ص ٩٧) ، والشرح الكبير (٢/ ٤٦٤) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٤٣٠) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٨٨) .

. . . .

ولا يَدخلُهُ نيابةٌ ببدَنٍ ولا مالٍ ، بخلافِ بقيَّةِ ٱلأَركانِ ٱلخمسةِ [1] .

واستتابتُهُ مندوبةٌ [2] ، وإِنَّما وجبتِ ٱستتابةُ ٱلمرتدِّ ؛ لأَنَّ ٱلرِّدَّةَ تُخلِّدُ في ٱلنَّارِ ، فوجبَ إِنقاذُهُ منها ، بخلافِ تَرْكِ ٱلصَّلاةِ .

ويُندبُ أَنْ تكونَ ٱستتابتُهُ حالاً ، ومَنْ قتلَهُ في مدَّةِ ٱلاستتابةِ أَو قَبْلَها . . أَثِمَ ولا ضمانَ عليهِ .

ولَو قالَ حينَ إِرادةِ قَتْلِهِ : صلَّيتُها في بيتي ، أَو ذَكرَ عذراً ولَو باطلاً . . لَمْ يُقتلْ . نعَمْ ؛ يجبُ أَمرهُ بها إِنْ ذكرَ عذراً باطلاً .

ومتىٰ قالَ : تعمَّدتُ تَرْكها بلا عذرٍ . . قُتلَ ، سواءٌ قالَ : لا أُصلِّيها أَم سكتَ ؛ لِتحقُّقِ جنايتهِ بتعمُّدِ ٱلتَّأخيرِ .

ولا يُقتلُ بفائتةٍ إِنْ فاتتهُ بعذرٍ مطلَقاً ، أَو بلا عذرٍ وقالَ : أُصلِّيها ؛ لِتوبتهِ ، بخلافِ ما إِذا لَم يَقُلْ ذلكَ [3] .

1ـ قولُهُ : (الخَمسةِ) هيَ : الزَّكاةُ ، والصَّومُ ، والحجُّ .

2ـ قولُهُ : (مندوبةٌ) أي : خلافاً لِلأذرعيِّ ، وإِنْ قالَ الشَّرفُ المُناويُّ : (إِنَّ الوجوبَ فيهِ هوَ الَّذي ينبغي أَنْ يُعوّلَ عليهِ) وهوَ ظاهرُ إِطلاقِ « الرَّوضةِ »(١) .

3ـ قولُهُ : (بخلافِ ما إِذا لَم يَقلْ ذلكَ . . . إِلخ) مُشكِلٌ : بأَنَّ خروجَ الوقتِ [بلا] تَوَعُّدٍ عليه(٢) صيَّرَهُ شبهةً في دَفعِ الحدِّ عنهُ ، فكيفَ يُقتَلُ ؟

---

(١) روضة الطالبين (٢/١٤٧) .

(٢) في النسختين : (بل) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والتوعُّد : هو أن يتوعَّده الإمام أو نائبه بالقتل إن أخرج الصلاة عن وقتها .

بابُ الجنائز

يُسْتَحَبُّ ذِكْرُ ٱلْمَوْتِ بِقَلْبِهِ وَٱلإِكْثَارُ مِنْهُ ، . . . .

(بَابُ ٱلْجَنائِزِ)

بٱلفتحِ [1] جمعُ جَنَازةٍ ، وبهِ وبالكسرِ [2] : ٱسمٌ للميْتِ في ٱلنَّعشِ ، فإنْ لَم يَكنْ عليهِ ٱلميْتُ . . فهوَ سريرٌ ونعشٌ ، مِنْ جَنَزَهُ : إذا سترَهُ بهِ .

(يُسْتَحَبُّ) لكلِّ أَحدٍ [3] (ذِكْرُ ٱلْمَوْتِ بِقَلْبِهِ) ولسانهِ ، (وَٱلإِكْثَارُ مِنْهُ) أَي : مِنْ ذِكرِهِ ؛ بأَنْ يَجعلَهُ نُصْبَ عينيْهِ ؛ لأَنَّهُ أَزجرُ عنِ ٱلمعصيةِ ، وأَدعىٰ إِلى ٱلطَّاعةِ ؛ ولذا أَمرَ ٱلنَّبيُّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ بٱلإِكثارِ مِنْ ذِكرِهِ ، وعلَّلهُ بأَنَّهُ : « ما ذُكِرَ في كثيرٍ ـ أَي : من ٱلدنيا وٱلأَملِ فيها ـ إِلاَّ قلَّلَهُ ، ولا في قليلٍ ـ أَي : منَ ٱلعملِ ـ إِلا كثَّرَهُ » [4] .

بابُ الجنائزِ

1 ـ **قولُهُ** : (بِالفتحِ) أَي : لا غيرُ .

2 ـ **وقولُهُ** : (وبِالكسرِ) يُوهِمُ أَنَّهُ لِلجَمْعِ ، وهوَ ليسَ كذلكَ ، بل هوَ لِلمُفرَدِ .

وفي « التُّحفة » ـ بعدَ قولِ المتنِ (الجَنائز) ـ :(بالفتحِ : جمعُ جَنَازةٍ ، بهِ وبالكسرِ : اسمٌ لِلميتِ) انتهىٰ(١) . وقالَ ابنُ قتيبةَ : (الكسرُ أَفصحُ) .

3 ـ **قولُهُ** : (لِكلِّ أَحدٍ) شملَ المميِّزَ ، قالَ ابنُ قاسمٍ : بأَمْرِهِ(٢) ، وليسَ كذلكَ .

4 ـ **قولُهُ** : (نُصبَ عينَيهِ . . . إلخ) هل تحصلُ سُنَّةُ الإِكثارِ بذكرِهِ طَرفي النَّهارِ واللَّيلِ ؟ وهل يَحصلُ الأَقلُّ بذِكرِهِ في كلِّ مجلسٍ أَو ساعةٍ مرَّةً ؟ وما ضابطُ المجلسِ والسَّاعةِ ؟ هلِ المرادُ أَنْ يَذكُرَهُ ثانياً قَبْلَ أَنْ يَغفلَ قَلبُهُ عنهُ ، أَو لا ؟ لَم أَرَ في ذلكَ شيئاً ، والَّذي **يَظهرُ** : أَنَّ المجلسَ الواحدَ وإِنْ طالَ يَكفي فيهِ مرَّةٌ ؛ كالصَّلاةِ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وكذا السَّاعةُ ، فالمرادُ بها : العرفيَّةُ **فيما يَظهرُ** .

فائدة

[لو لم تنزجر نفسه بذكر الموت]

إذا لَم تنزجرْ نَفْسُهُ بذِكرِ الموتِ . . فليتفكَّر في حالهِ في القبرِ كيفَ يكونُ عندَ دخولِ المَلكَينِ عليهِ ، وهل يُجيبُهما أَمْ لا ؟ وليَتفكَّرْ في ظُلمةِ القبرِ ، وكيفَ يكونُ حالُ الوحيدِ الفريدِ .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٨٩) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٨٩) .

وَٱلِاسْتِعْدَادُ لَهُ بِٱلتَّوْبَةِ ، وَٱلْمَرِيضُ أَوْلَىٰ . وَيُسَنُّ عِيَادَةُ ٱلْمُسْلِمِ ٱلْمَرِيضِ حَتَّى ٱلْأَرْمَدِ وَٱلْعَدُوِّ وَٱلْجَارِ وَٱلْكَافِرِ إِنْ كَانَ جَاراً أَوْ قَرِيباً ، غِبّاً ، وَيُخَفِّفُ وَيَدْعُو لَهُ بِٱلْعَافِيَةِ إِنِ ٱحْتُمِلَتْ حَيَاتُهُ ، وَإِلاَّ . . فَيُرَغِّبُهُ فِي تَوْبَةٍ وَوَصِيَّةٍ ، وَتَحْسِينِ ظَنِّهِ بِٱللهِ . . . .

(وَ) يُستحبُّ (ٱلِاسْتِعْدَادُ [1] لَهُ بِٱلتَّوْبَةِ) أَي : تجديدِها وٱلاعتناءِ بشأْنِها ، ومحلُّهُ إِنْ لَم يعلم أَنَّ عليهِ مقتضياً لها ، وإِلاَّ . . وَجبتْ فوراً بٱلإِجماعِ [2] ، (وَٱلْمَرِيضُ أَوْلَىٰ) بذلكَ ؛ لأَنَّهُ إِلى ٱلموتِ أَقربُ .

(وَيُسَنُّ عِيَادَةُ ٱلْمُسْلِمِ ٱلْمَرِيضِ حَتَّى ٱلْأَرْمَدِ) لِلاتِّباعِ ، ولَو في أَوَّلِ يومٍ مِنْ مرضهِ ، وخبرُ : (إِنَّما يُعادُ بَعْدَ ثلاثٍ) . . موضوعٌ .

(وَٱلْعَدُوِّ) ومَنْ لا يَعرفُهُ ، (وَٱلْجَارِ وَٱلْكَافِرِ) أَي : ٱلذِّميِّ وَٱلمعاهَدِ ، وٱلمستأْمَنِ (إِنْ كَانَ جَاراً أَوْ قَرِيباً) أَو نحوَهما ؛ كخادمٍ ومَنْ يُرجىٰ إِسلامُهُ ، فإِنِ ٱنتفىٰ ذلكَ . . جازتْ عيادتُهُ بلا كراهةٍ .

ويُكرَهُ عيادةٌ تشقُّ على ٱلمريضِ ، ولا يُندبُ عيادةُ ذي بدعةٍ منكَرةٍ ، وأَهلِ ٱلفجورِ وٱلمَكْسِ إِذا لَم يكنْ لهم قرابةٌ ، ولا نحوُ جوارٍ ولا رجاء توبةٍ ؛ لأَنَّا مأْمورونَ بمهاجرتِهم .

ويُندبُ أَنْ تكونَ ٱلعيادةُ (غِبّاً) أَي : يوماً بعدَ يومٍ مثلاً ، فلا يُواصلُها كلَّ يومٍ إِلاَّ أَنْ يكونَ مغلوباً عليهِ .

نَعَمْ ؛ نحو ٱلقريبِ وٱلصَّديقِ ممَّنْ يَستأْنسُ بهِ ٱلمريضُ ، أَو يَتبرَّكُ بهِ ، أَو يشقُّ عليهِ عدمُ رؤْيتِهِ كلَّ يومٍ . . يُسنُّ لَهمُ ٱلمواصلةُ ما لَم يُنهَوا أَو يَعلموا كراهتَهُ لذلكَ .

(وَيُخَفِّفُ) المَكثَ عندَهُ ، بل يُكرَهُ إِطالتُهُ ما لَم يَفهَمْ منهُ ٱلرَّغبةَ فيها ، (وَيَدْعُو لَهُ بِٱلْعَافِيَةِ إِنِ ٱحْتُمِلَتْ حَيَاتُهُ) أَي : طمِعَ فيها ولَو علىٰ بُعْدٍ ، وأَنْ يكونَ دعاؤُهُ : « أَسْأَلُ ٱللهَ ٱلْعَظِيمَ رَبَّ ٱلعَرْشِ ٱلعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ » سبعَ مرَّاتٍ .

ويُطَيِّبَ نفسَهُ بمرضهِ ؛ بأَنْ يَذكرَ لَهُ مِنَ ٱلأَخبارِ وٱلآثارِ ما تطمئِنُّ بهِ نفْسُهُ ، (وَإِلاَّ) يطمعْ في حياتهِ (. . فَيُرَغِّبُهُ فِي تَوْبَةٍ ، وَوَصِيَّةٍ ، وَتَحْسِينِ ظَنِّهِ بِٱللهِ) ويذكرُ لَهُ أَحوالَ ٱلصَّالِحينَ في ذلكَ ، ويزيدُ في وَعْظهِ ، ويَطلبُ ٱلدُّعاءَ منهُ ، ويُوصي أَهلَهُ وخادمَهُ بٱلرِّفقِ بهِ وٱحتمالهِ وٱلصَّبرِ عليهِ ؛ لِنَدْبِ ذلكَ لَهُم .

---

1 ـ **قولُهُ** : (الاستعدادُ) هوَ عَرضُ ٱلأَعمالِ القبيحةِ واحداً واحداً على ٱلنَّفْسِ وٱلتَّخلُّصُ منها كلِّها .

2 ـ **قولُهُ** : (بالإِجماعِ) هـٰذا ما حكاهُ إِمامُ الحرَمَينِ في « الإِرشادِ »[(1)] .

قالَ أَبو زرعةَ في « شرحِ جَمْعِ الجوامعِ » : (لَم يَستحضرِ الإِمامُ مخالفةَ أَبي هاشمٍ في أَنَّ التَّوبةَ لا تجبُ مِنَ الصَّغائرِ ، وتوقَّفَ السبكيُّ في وجوبِ التَّوبةِ مِنها عَيناً ، قالَ : ولعلَّ وقوعَها مكفَّرٌ بالصَّلاةِ واجتنابِ الكبائرِ ، وهوَ يقتضي أَنَّ الواجبَ إِمَّا التَّوبةُ أَو فِعلُ المكفِّرِ . وخالفَهُ ولدُهُ المصنِّفُ ، فقالَ : الَّذي أَراهُ وجوبُ التَّوبةِ عَيناً فوراً عن كلِّ ذنبٍ) انتهىٰ .

---

(١) الإرشاد إلىٰ قواطع الأدلة (ص ٤٠٤) .

وَيُحْسِنُ ٱلْمَرِيضُ ظَنَّهُ بِٱللهِ ، وَيُكْرَهُ لَهُ ٱلشَّكْوَىٰ ، وَتَمَنِّي ٱلْمَوْتِ بِلاَ فِتْنَةٍ فِي ٱلدِّينِ ، . . . .

ويأمرُهُ بأَنْ يتعهَّدَ نفسَهُ بأَنْ يُلازمَ ٱلطِّيبَ وٱلتَّزيُّنَ ـ كٱلجمُعةِ ـ وبقراءةِ ٱلقرآنِ وٱلذِّكرِ ، وحكاياتِ ٱلصَّالِحينَ وأَحوالِهم عندَ ٱلموتِ ؛ فإِنَّ ٱلمريضَ يُسنُّ لَهُ جميعُ ذلكَ .

ويُوصي أَهلَهُ بٱلصَّبرِ عليهِ وتَرْكِ ٱلنَّوحِ ونحوهِ ، وتحسينِ خُلُقهِ وٱجتنابِ ٱلمنازعةِ في أُمورِ ٱلدُّنيا ، وٱسترضاءِ مَنْ لَهُ بِهِ عُلْقةٌ وإِنْ خفَّتْ .

(وَيُحْسِنُ ٱلْمَرِيضُ ظَنَّهُ بِٱللهِ) لا سيَّما إِنْ حضَرتْهُ أَماراتُ ٱلموتِ ؛ لخبرِ مسلمٍ : « لاَ يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلاَّ وَهُوَ يُحسِنُ ٱلظَّنَّ باللهِ تعالىٰ » أَي : يظنُّ أَنَّهُ يَرحمُهُ ويعفو عنهُ .

أَمَّا ٱلصَّحيحُ . . فالأَولىٰ لَهُ أَنْ يستويَ خوفُهُ ورجاؤُهُ ، ما لَم يَغلِبْ عليهِ داءُ ٱلقنوطِ . . فٱلرَّجاءُ أَولىٰ ، أَو أَمِنَ ٱلمكرَ . . فٱلخوفُ أَولىٰ .

ويُسنُّ لِلمريضِ ٱلصَّبرُ على ٱلمرضِ ، وتَرْكُ ٱلتَّضجُّرِ منهُ .

(وَيُكْرَهُ لَهُ ٱلشَّكْوَىٰ) وعبَّرَ غيرُهُ بكثرةِ ٱلشَّكوىٰ ، ومحلُّهُ ما لَم يَكنْ علىٰ جهةِ ٱلتَّبرُّمِ بٱلقضاءِ وعدمِ ٱلرِّضا بهِ ، وإِلاَّ . . حَرُمتْ كما هوَ ظاهرٌ ، بل ربَّما يُخشىٰ مِنْ ذلكَ ٱلكفرُ .

ولو سأَلَهُ نحو طبيبٍ أَو صديقٍ عن حالهِ ، فأَخبرَهُ بما هوَ فيهِ مِنَ ٱلشِّدَّةِ لا علىٰ صورةِ ٱلجزَعِ . . فلا بأْسَ .

وٱلأَنينُ خلافُ ٱلأَولىٰ ، بل يَشتغلُ بٱلتَّسبيحِ ونحوهِ .

(وَ) يُكرَهُ (تَمَنِّي ٱلْمَوْتِ) لضُرٍّ نزلَ بهِ ـ كما في « ٱلرَّوْضةِ » وغيرِها ـ لِلنَّهي عنهُ (بِلاَ) خوفِ (فِتْنَةٍ فِي ٱلدِّينِ) [1] فإِنْ كانَ ولا بدَّ متمنِّياً . . فليَقُلِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ أَحيني ما كانتِ ٱلحياةُ خيراً لي ، وَأَمتني ما كانَ ٱلموتُ خيْراً لِي) لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ بذلكَ .

---

1 ـ قولُهُ : (بلا فتنةٍ في الدِّينِ) أَمَّا لَها . . فلا يُكرَهُ .

وفي « التُّحفة » : (بل تُسنُّ ، كما أفتىٰ بهِ المصنِّفُ ـ يعني : النَّوويَّ ـ وبَحَثَ الأذرعيُّ نَدْبَ تمنِّيهِ لِلشَّهادة في سبيلِ اللهِ كما صحَّ عن عُمَرَ وغيرِهِ ، وفي « المجموع » : يُسنُّ تمنِّيهِ ببلدٍ شريفٍ) انتهىٰ[(١)] ؛ أي : مكَّةَ والمدينةِ وبيتِ المقْدسِ ، وينبغي أَنْ يلحقَ بها محالّ الصَّالِحينَ .

وظاهرُ هـٰذا الكلام : أَنَّ المندوبَ مجرَّدُ تمنِّيهِ لا حالاً ، والكلامُ فيهِ ، فليُتأَمَّلْ .

ومِنْ ثَمَّ أَجابوا عن تمنِّي نبيِّ اللهِ يوسفَ ـ صلواتُ اللهِ وسلامُهُ علىٰ نبيِّنا وعليهِ ـ لِلموتِ : بأَنَّ المقصودَ موتُهُ على الإِسلامِ ، فليُتأَمَّلْ .

نَعَم ؛ قد يُقالُ : لا يُكرَهُ تمنِّيهِ لِذلكَ حالاً أَيضاً ، فيُمكنُ حَمْلُ كلامِهم عليهِ ، ولا نظرَ إِلىٰ ظاهرِهِ .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٨٢) .

وَإِكْرَاهُهُ عَلَىٰ تَنَاوُلِ ٱلدَّوَاءِ . وَإِذَا حَضَرَهُ ٱلْمَوْتُ . . أُلْقِيَ عَلَىٰ شِقِّهِ ٱلْأَيْمَنِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ . . فَٱلْأَيْسَرِ ، وَإِلاَّ . . فَعَلَىٰ قَفَاهُ ؛ وَوَجْهُهُ وَأَخْمَصَاهُ لِلْقِبْلَةِ ، وَيُرْفَعُ رَأْسُهُ بِشَيْءٍ . وَيُلَقَّنُ : (لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ) ، . . . .

أَمَّا تمنِّيهِ عندَ خشيةِ ٱلفتنةِ . . فلا يُكرَهُ ، وكذا عندَ عدمِ ٱلضُّرِّ ، وٱلفرقُ : أَنَّ ٱلتَّمنِّيَ معَ ٱلضُّرِّ يُشعِرُ بعدمِ ٱلرِّضا بٱلقضاءِ ، بخلافهِ بدونه .

(وَ) يُكرهُ (إِكْرَاهُهُ) أَي: ٱلمريضِ (عَلَىٰ تَنَاوُلِ ٱلدَّوَاءِ) أَو الطَّعام؛ لحديثِ: «لاَ تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى ٱلطَّعَامِ وٱلشَّرابِ؛ فإِنَّ ٱللهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ» لـٰكنَّهُ ضعيفٌ؛ فلذلكَ كانَ ٱلمعتمَدُ أَنَّ ذلكَ خلافُ ٱلسُّنَّةِ لا مكروهٌ [1] .

(وَإِذَا حَضَرَهُ ٱلْمَوْتُ) أَي : أَمارَاتُهُ (. . أُلْقِيَ عَلَىٰ شِقِّهِ ٱلْأَيْمَنِ) وجُعلَ وجهُهُ إِلى ٱلقِبلةِ ، كٱلوضعِ في ٱللَّحدِ ، (فَإِنْ تَعَذَّرَ . . فَٱلْأَيْسَرِ) لأَنَّهُ أَبلغُ في ٱلاستقبالِ مِنْ إِلقائهِ علىٰ قفاهُ ، (وَإِلاَّ) تيسَّرَ إِلقاؤُهُ على ٱلأَيسرِ (. . فَعَلَىٰ قَفَاهُ) يُلقىٰ ، (وَ) يُجعلُ (وَجْهُهُ وَأَخْمَصَاهُ) وهما بطونُ رجليهِ (لِلْقِبْلَةِ) لأَنَّ ذلكَ هوَ ٱلممكنُ ، (وَيُرْفَعُ رَأْسُهُ) قليلاً (بِشَيْءٍ) ليستقبلَ بوجههِ ، (وَيُلَقَّنُ) ندباً (لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ) لِلأَمرِ بهِ في خبرِ « مسلمٍ » .

ولا تُسنُّ زيادةُ : (محمَّدٌ رسولُ ٱللهِ) لأَنَّهُ لَم يَرِدْ ، معَ أَنَّ هـٰذا مُسْلِمٌ [2] .

1ـ قولُ المتنِ : (ويُكرَهُ إكراهُهُ . . . علىٰ تناولِ الدَّواءِ) زادَ الشَّارحُ : (أَوِ الطَّعامِ ؛ لِحديثِ : « لاَ تُكْرِهُوْا . . . إلخ ») .

في « التُّحفة » بعدَ جزْمِ المتنِ بكراهةِ [إكراههِ علىٰ] تناولِ الدَّواءِ ما نصُّهُ : (لأَنَّهُ يُشوِّشُ عليهِ ، قالَ شارحٌ : وكذا علىٰ تناولِ الطَّعامِ ؛ لِلخبرِ الصَّحيحِ : « لاَ تُكْرِهُوا مَرْضَاكُم عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ؛ فَإِنَّ اللهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ » ، واعتمَدَ في ذلكَ علىٰ تحسينِ التِّرمذيِّ لَهُ ، وليسَ كما قالَ ؛ فقد ضعَّفَهُ البيهقيُّ وغيرُهُ كما في « المجموعِ ») انتهىٰ(١) . وظاهرُهُ: أَنَّهُ مقرِّرٌ لِكراهةِ تناولِ الدَّواءِ، ولكراهةِ تناولِ الطَّعامِ، [وهنا](٢) ظاهرُهُ نفيُ كراهةِ الكلِّ .

والظَّاهرُ : كراهةُ الكلِّ ؛ لاعتضادِ النَّهيِ عنِ الطَّعامِ بالمعنىٰ ، وبأَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ نهىٰ أَنْ يُلَدَّ(٣) ، (فقُلنا : كراهيةَ المريضِ لِلدَّواءِ ، ثمَّ لَدُّوه ، فقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لاَ يَبْقَىٰ فِي البَيْتِ أَحَدٌ إِلاَّ لُدَّ إِلاَّ العبَّاسُ فإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ »)(٤) فهـٰذا يَعضُدُ ما تحريتُهُ ، فتأَمَّلْ ذلكَ بإِنصافٍ .

2ـ قولُهُ : (ولا تُسنُّ زيادةُ : وأَنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ . . . إلخ) في « التُّحفة » : (وقولُ جَمْعٍ : « يُلقَّنُ : محمَّدٌ رسولُ اللهِ ؛ لأَنَّ القصدَ موتُهُ على الإسلامِ ، ولا يُسمَّىٰ مسلِماً إِلاَّ بهما » . . مردودٌ : بأَنَّهُ مسلمٌ ، وإِنَّما القصدُ خَتْمُ كلامهِ بـ « لا إِلـٰهَ إِلاَّ اللهُ » ؛ ليحصلَ لَهُ ذلكَ الثَّوابُ)(٥) .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٨٣) .

(٢) في النسختين : (وهذا) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

(٣) اللَّدُّ : صبُّ الدواء في فم المريض .

(٤) صحيح البخاري (٤٤٥٨) ، وصحيح مسلم (٢٢١٣) عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٥) تحفة المحتاج (٣/ ٩٣) .

وَلاَ يُلَحُّ عَلَيْهِ ، وَلاَ يُقَالُ لَهُ : قُلْ . وَٱلأَفْضَلُ : تَلْقِينُ غَيْرِ ٱلْوَارِثِ . فَإِذَا مَاتَ . . غُمِّضَ عَيْنَاهُ ، وَشُدَّ لَحْيَاهُ بِعِصَابَةٍ عَرِيضَةٍ ، وَلُيِّنَتْ مَفَاصِلُهُ وَلَوْ بِدُهْنٍ إِنِ ٱحْتِيجَ إِلَيْهِ ، وَتُنْزَعُ ثِيَابُ مَوْتِهِ ، وَيُسْتَرُ بِثَوْبٍ خَفِيفٍ . وَيُوضَعُ عَلَىٰ بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ ، . . . .

ومِنْ ثمَّ : يُلقَّنُ ٱلكافرُ ٱلشَّهادتينِ ويُؤمَرُ بهما ؛ لِلاتِّباع ، (وَلاَ يُلَحُّ عَلَيْهِ) أي : على ٱلمسلِمِ ، (وَلاَ يُقَالُ لَهُ : قُلْ) لِئَلاَّ يتأذَّىٰ بذلكَ ، بل يَذكرُ ٱلشَّهادةَ بينَ يديهِ لِيتذكَّرها ، أو يقالُ : ذِكرُ ٱللهِ مباركٌ ، فنذكرُ ٱللهَ جميعاً : سبحانَ ٱللهِ ، وٱلحمدُ للهِ ، ولا إلـٰهَ إلاَّ ٱللهُ ، وٱللهُ أكبرُ .

(وَٱلأَفْضَلُ تَلْقِينُ غَيْرِ ٱلْوَارِثِ) والعدوِّ وٱلحاسدِ إنْ كانَ ثَمَّ غيرُهُ ، وإلاَّ . . لقَّنَهُ ، وإذا قالَها . . لَم يُعِدْ عليهِ حتَّىٰ يتكلَّمَ ، فإذا تكلَّمَ ولَو بغيرِ كلامِ ٱلدُّنيا . . أُعيدَتْ عليهِ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « مَنْ كَانَ آخِرَ كَلاَمِهِ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ . . دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ »[1] .

(فَإِذَا مَاتَ . . غُمِّضَ) ندباً (عَيْنَاهُ ، وَشُدَّ لَحْيَاهُ بِعِصَابَةٍ عَرِيضَةٍ) يَربطُها فوقَ رأْسِهِ ؛ حِفظاً لِفمِهِ مِنَ ٱلهوامِ وقُبحِ منظرِهِ ، (وَلُيِّنَتْ) عقبَ مفارقةِ روحِهِ بدنَهُ (مَفَاصِلُهُ) فتُرَدُّ أَصابعُهُ إِلىٰ بطنِ كفِّهِ ، وساعدُهُ إلىٰ عضدِهِ ، وساقُهُ إِلىٰ فَخِذِهِ ، وفَخِذُهُ إِلىٰ بطنِهِ ، ثمَّ يَمدُّها تسهيلاً لِغُسلِهِ وتكفينِهِ ؛ فإنَّ في ٱلبدنِ حينئذٍ حرارةً ، فإذا لُيِّنَتْ . . لانَتْ ، وإلاَّ . . لَم يُمكنْ تليينُها بَعْدُ .

نَعَمْ ؛ إنْ أمكنَ تليينُها (وَلَوْ بِدُهْنٍ إِنِ ٱحْتِيجَ إِلَيْهِ) . . فلا بأْسَ .

(وَتُنْزَعُ) عنهُ (ثِيَابُ مَوْتِهِ) المحيطةُ ٱلَّتي ماتَ فيها ، بحيثُ لا يُرىٰ شيءٌ مِنْ بدَنِهِ ؛ لئَلاَّ يُسرِعَ فسادُهُ ، (وَيُسْتَرُ) جميعُ بدنِهِ (بِثَوْبٍ خَفِيفٍ) يُجعلُ أَحدُ طرفَيهِ تحتَ رأْسِهِ وٱلآخَرُ تحتَ رِجليْهِ ؛ ٱتِّباعاً لِما فُعلَ بهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، (وَيُوضَعُ عَلَىٰ بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ) مِنْ حديدٍ ؛ كسيفٍ ومِرْآةٍ[2] ، ثمَّ طينٍ رطبٍ ، ثمَّ ما تيسَّرَ ؛ لئلاَّ ينتفخَ .

والأَولىٰ عندي : أَنْ يُلقَّنَ الجميعَ ؛ بأَنْ يُلقَّنَ الشَّهادتَينِ ، ثمَّ « لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ اللهُ » ؛ ليحصلَ بالأَولِ الإِسلامُ الحقيقيُّ ، وبالثَّاني التَّشريفُ ، وإِنَّما قلتُ ذلكَ لاحتمالِ وجودِ مكفِّرٍ باطنٍ لَم يُعلَمْ بهِ ، ولهـٰذا المعنىٰ قالوا : إِنَّهُ يُسنُّ أَنْ يُجدِّدَ الشَّهادتينِ عندَ قبرِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فتأَمَّلْهُ . وممَّنْ قالَ بالشَّهادتَينِ : الفارقيُّ والطَّبريُّ .

1ـ قولُهُ : (« دَخَلَ الجَنَّةَ ») أَي : معَ الفائزِينَ ، وإلاَّ . . فكلُّ مسلمٍ يَدخلُها ولَو فاسقاً ولَو بعدَ عذابٍ وإِنْ طالَ ، خلافاً للمعتزلَةِ .

2ـ قولُهُ : (أَو مرآةٍ) قالَ بعضهُم : (مِنْ حديدٍ) انتهىٰ(١) .

---

(١) انظر « حاشية الشرواني على التحفة » (٣/٩٦) .

وَيُسْتَقْبَلُ بِهِ ٱلْقِبْلَةَ ، وَيَتَوَلَّىٰ جَمِيعَ ذَٰلِكَ أَرْفَقُ مَحَارِمِهِ بِهِ ، وَيُدْعَىٰ لَهُ . وَيُبَادَرُ بِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ ، وَإِنْفَاذِ وَصِيَّتِهِ ، وَيُسْتَحَبُّ ٱلإِعْلاَمُ بِمَوْتِهِ لِلصَّلاَةِ . . . .

وينبغي [1] صونُ ٱلمصحفِ عنهُ ٱحتراماً لَهُ ، وأُلحقَ بهِ كتبُ ٱلعلمِ ٱلمحترمةُ ، (وَيُسْتَقْبَلُ بِهِ ٱلْقِبْلَةَ) كالمحتضرِ فيما مرَّ ، ولا يُنافي ذلكَ وضعُ شيءٍ علىٰ بطنهِ ؛ لأَنَّهُ يُوضعُ عليها طُولاً ، ويُشدُّ بنحوِ خِرقةٍ .

ويُندبُ جَعلُهُ علىٰ نحوِ سريرٍ مِنْ غيرِ فرشٍ تحتَهُ ؛ لِئَلاَّ يتغيَّرَ بنداوةِ ٱلأَرضِ ، أَو يحمىٰ عليهِ ٱلفرشُ فيغيرهُ .

(وَيَتَوَلَّىٰ جَمِيعَ ذَٰلِكَ) أَي : ٱلإِلقاءَ على ٱلشِّقِّ ٱلأَيمنِ وما ذُكرَ بعدَهُ (أَرْفَقُ مَحَارِمِهِ بِهِ) المتَّحِدِ معَهُ ذكورةً أَو أُنوثةً .

(وَيُدْعَىٰ لَهُ) عندَ فعلِ ما ذُكرَ بهِ وفي غيرِ ذلكَ ؛ لاحتياجهِ إلى ٱلدُّعاءِ حينئذٍ ، (وَيُبَادَرُ بِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ) بقضاءِ دَينهِ (وَإِنْفَاذِ وَصِيَّتِهِ) حالاً إِنْ تيسَّرَ ، وإِلاَّ . . سأَلَ وليُّهُ غرماءَهُ أَنْ يُحلِّلوهُ ويحتالوا بهِ عليهِ ، فإِنْ فَعلوا . . بَرِئَ في ٱلحالِ علىٰ خلافِ ٱلقاعدةِ ؛ للحاجةِ وٱلمصلحةِ [2] ، وتجبُ ٱلمبادرةُ على ٱلوارثِ وٱلوصيِّ عندَ ٱلطَّلبِ وٱلتَّمكُّنِ مِنَ ٱلتَّركةِ .

(وَيُسْتَحَبُّ ٱلإِعْلاَمُ بِمَوْتِهِ) لا لِلرِّياءِ وٱلسُّمعةِ بذِكرِ ٱلأَوصافِ ٱلغيرِ ٱللاَّئقةِ بهِ ، بل (لِلصَّلاَةِ) ليكثُرَ ٱلمصلُّونَ عليهِ ؛ لِلاتِّباعِ .

والظَّاهرُ : عدمُ التَّعيينِ ، فلَو فرضَ ثقلُ الزُّجاجِ . . كفىٰ .

1 ـ **قولُهُ** : (وينبغي) أن(١) يُندب ، قالَ في « التُّحفة » : (يتعيَّنُ الجزمُ بالتَّحريمِ إن مسَّ المصحفَ ، بل أَو قُرِّبَ ممّا فيهِ قَذَرٌ ولَو طاهراً ، أَو جُعلَ علىٰ كيفيَّةٍ تُنافي تعظيمَهُ ، وأَلحقَ بهِ الإِسنويُّ كتبَ الحديثِ والعِلمِ المحترمِ .

ولا تَنافيَ بينَ وضعِ الثَّقيلِ ووضعِ الميتِ علىٰ جَنْبهِ ، لإِمكانِ وَضْعِ الثَّقيلِ علىٰ [بطنه](٢) وشدِّهِ عليهِ)(٣) .

2 ـ **قولُهُ** : (لِلحاجةِ والمَصلحةِ . . . إلخ) القاعدةُ : أَنَّ الحوالةَ لا تصحُّ علىٰ مَنْ لا دَينَ عليهِ ، كالوارثِ هنا ، وإِنَّما جازَ لِمصلحةِ براءةِ ذِمَّةِ الميتِ ، والأَجنبيُّ كالوارثِ كما يُؤْخَذُ مِنَ الحديثِ .

ثمَّ رأَيتُ في « التُّحفة » التَّصريحَ بهِ ، وفيها : (أَنَّ تراضيَ الوارثِ والدَّائنِ على انتقالِ الدَّينِ في ذمَّةِ الوارثِ يكفي مِنْ غيرِ لفظِ إِسقاطٍ)(٤) .

---

(١) كذا في النسختين ، ولعلها : (أي) ، والله أعلم .

(٢) في النسختين : (جنبه) ، والمثبت من « التحفة » .

(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٩٦) .

(٤) تحفة المحتاج (٣/ ١٨١) .

غُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَٱلصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ فُرُوضُ كِفَايَةٍ . وَأَقَلُّ ٱلْغُسْلِ تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بَعْدَ إِزَالَةِ ٱلنَّجَاسَةِ . وَيُسَنُّ فِي قَمِيصٍ ، فِي خَلْوَةٍ ، . . . .

(فَصْـــلٌ) في الغُسلِ

(غُسْلُهُ) إنْ كانَ مسلِماً غيرَ شهيدٍ [1] وإنْ غرِقَ ، (وَتَكْفِينُهُ) ولو كافراً ، (وَٱلصَّلَاةُ عَلَيْهِ) إنْ كانَ مسلِماً غيرَ شهيدٍ ، (وَدَفْنُهُ) وحملُهُ ولَو كافراً (. . فُرُوضُ كِفَايَةٍ) للإجماعِ [2] .

وٱلمخاطَبُ بذلكَ كلُّ مَنْ علِمَ بموتِهِ أَو قصَّرَ في ٱلعِلمِ بهِ ، سواءٌ أَقاربُهُ وغيرُهم ؛ فإِنْ فعلَهُ أَحدٌ منَّا ولَو غيرَ مكلَّفٍ ـ لا مِنَ ٱلملائكةِ أَوِ ٱلجنِّ ـ . . سقطَ ٱلحرجُ عنِ ٱلباقينَ ، وإلاَّ . . أَثِمَ ٱلجميعُ [3] .

(وَأَقَلُّ ٱلْغُسْلِ تَعْمِيمُ بَدَنِهِ) بالماءِ ـ ولَو مِن كافرٍ أَو بلا نيَّةٍ ـ لأَنَّ ٱلقصدَ منهُ ٱلنَّظافةُ ، ويُندبُ أَلاَّ يفيضَ ٱلماءَ علىٰ بدنهِ إلاَّ (بَعْدَ إِزَالَةِ ٱلنَّجَاسَةِ) فإِنْ صبَّهُ فأَزالَها بلا تغيُّرٍ في مرَّةٍ واحدةٍ . . أَجزأَتْ عن غَسلِ ٱلخبثِ وٱلموتِ ؛ كما يكفي في ٱلحيِّ عَنِ ٱلحدثِ وٱلخبثِ .

(وَيُسَنُّ) أَنْ يُغسَّلَ (فِي قَمِيصٍ) لأَنَّهُ أَسترُ لَهُ ، وأَنْ يكونَ ٱلقميصُ خَلَقاً أَو سخيفاً حتَّىٰ لا يمنعَ وصولَ ٱلماءِ إليهِ ، ثمَّ إنِ ٱتَّسعَ . . أَدخلَ يدَهُ في كمِّهِ ، وإلاَّ . . فتحَ دخاريصَهُ ، فإِنْ تعذَّرَ غسلُهُ فيهِ . . سترَ ما بينَ سرَّتهِ ورُكبتهِ معَ جُزءٍ منهُما .

وأَنْ يُغسَّلَ (فِي خَلْوَةٍ) بأَلاَّ يَدخلَ عليهِ غيرُ ٱلغاسلِ ومعينِهِ ؛ لأَنَّهُ قد يكونُ ببدنهِ ما يُخفيهِ ، ولِلوليِّ ٱلدُّخولُ وإنْ لَم يُغسِّلْ ولَم يُعِنْ .

فصلٌ : في الغسلِ

1ـ قولُهُ : (إنْ كانَ [مسلماً] غيرَ شهيدٍ) أَي : ونحو سِقْطٍ لَمْ يَبلغْ أَربعةَ أَشهُرٍ ، فظاهرُ كلامِهِم في المتولِّدِ بينَ آدميٍّ وبهيمةٍ ولَو مغلَّظةً : وجوبُ غَسْلِهِ ، وهوَ الظَّاهرُ .

2ـ قولُهُ : (فروضُ كفايةٍ) لَو غَسَّلَ الميتُ نَفْسَهُ كرامةً . . كفىٰ ، وكذا ميتٌ غيرَهُ ، قالَهُ الزَّيَّاديُّ وابنُ قاسمٍ(١) ، وفيهِ نظرٌ كما يأْتي في الجنِّ والغريقِ .

ووردَ في حقِّ سيِّدتِنا فاطمةَ ـ حرَّمها اللهُ وذرِّيَّتَها على النَّارِ ، وأَعادَ علينا في الحياةِ وبعدَ المماتِ ستراً جميلاً مِنْ حوطةِ حماها ، بحقِّ أَبيها وسائرِ الصَّالحِينَ ، آمينَ ـ : أَنَّها اغتسلَتْ ثمَّ ماتتْ ، وأَوصَتْ بأَنَّها لا تُغسَّلُ(٢) ، فما أَدري ما يكونُ حُكمُ ذلكَ ؟ والظَّاهرُ : أَنَّهُ اجتهادٌ مِنها ، واللهُ أَعلمُ .

3ـ قولُهُ : (لا مِنَ الملائكةِ والجنِّ . . . إلخ) هوَ ما اعتمدَهُ في « التُّحفة » أيضاً(٣) ، لكنْ خالفَهُ الرَّمليُّ في

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ١٠٠) .

(٢) انظر « التحقيق في مسائل الخلاف » (٤/ ٢٢٠) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٩٩) .

تَحتَ سَقفٍ ، عَلَىٰ لَوْحٍ ، وَيَغُضُّ ٱلْغَاسِلُ وَمَنْ يُعِينُهُ بَصَرَهُ إِلاَّ لِحَاجَةٍ ، وَمَسْحُ بَطْنِهِ بِقُوَّةٍ ؛ لِيَخْرُجَ مَا فِيهِ بَعْدَ إِجْلاَسِهِ مَائِلاً مَعَ فَوْحِ مِجْمَرَةٍ بِٱلطِّيبِ ، وَكَثْرَةِ صَبٍّ ، وَغَسْلُ سَوْأَتَيْهِ وَٱلنَّجَاسَةِ بِخِرْقَةٍ ، . . . .

وٱلأَفضلُ ـ كما في « الأُمِّ » ـ أَنْ يكونَ (تَحْتَ سَقْفٍ) لأَنَّهُ أَسترُ ، وأَنْ يُرفعَ (عَلَىٰ) نحوِ (لَوْحٍ) أَو سريرٍ مهيّأً لذلكَ ؛ لِئَلاَّ يُصيبَهُ ٱلرَّشاشُ .

ويستقبلُ بهِ ٱلقِبلةَ ، ويرفعُ منهُ ما يلي ٱلرَّأْسَ ؛ لينحدرَ ٱلماءُ عنهُ ، (وَيَغُضُّ ٱلْغَاسِلُ وَمَنْ يُعِينُهُ بَصَرَهُ) وجوباً عمَّا بينَ ٱلسُّرَّةِ وٱلرُّكبةِ وجزءٍ منهُما إلاَّ أَنْ يكونَ زوجاً أَو زوجةً ولا شهوةَ ، وندباً فيما عدا ذلكَ ؛ فنظرُهُ بلا شهوةٍ خلافُ ٱلأَولىٰ [1] (إِلاَّ لِحَاجَةٍ) إلى ٱلنَّظرِ ؛ كمعرفةِ المغسولِ مِنْ غيرِهِ ، وٱلمَسُّ كٱلنَّظرِ فيما ذُكرَ [2] .

(وَ) يُسنُّ (مَسْحُ بَطْنِهِ) بيدِهِ ٱليسرىٰ (بِقُوَّةٍ ؛ لِيَخْرُجَ مَا فِيهِ) لئَلاَّ يخرجَ منهُ شيءٌ بعدَ غسلِهِ أَو تكفينِهِ ، ويكونُ ذلكَ (بَعْدَ إِجْلاَسِهِ) عندَ وضْعِهِ على ٱلمغتسَلِ برفقٍ (مَائِلاً) إِلىٰ ورائِهِ قليلاً ، ويُسنِدُ ظهرَهُ إِلىٰ رُكبتِهِ ٱليمنىٰ ، ويضعُ يدَهُ ٱليمنىٰ علىٰ كتفِهِ ، وإِبهامَهُ في نُقرَةِ قفاهُ ، ثمَّ يَمسحُ بطنَهُ كما ذُكرَ ، ويكونُ ذلكَ (مَعَ فَوْحِ مِجْمَرَةٍ بِٱلطِّيبِ وَكَثْرَةِ صَبٍّ) مِنَ ٱلمُعينِ ؛ لِتَخفى ٱلرَّائحةُ ، بل يُسنُّ ٱلتَّبخيرُ عندَهُ مِنْ حينِ ٱلموتِ ؛ لاحتمالِ ظهورِ شيءٍ منهُ فتغلبهُ رائحةُ ٱلبخورِ .

(وَ) بعدَ ذلكَ (غَسْلُ سَوْأَتَيْهِ) أَي : قُبُلِهِ ودُبُرِهِ ، (وَٱلنَّجَاسَةِ) الَّتي حولَهُما ، كما يَستنجي ٱلحيُّ (بِخِرْقَةٍ) يَلفُّها علىٰ يدِهِ ٱليسرىٰ ؛ لِئَلاَّ يَمسَّ ٱلعورةَ [3] ، ويَلفُّها ندباً لِغَسلِ نجاسةِ سائرِ ٱلبدنِ كما ٱقتضاهُ كلامُهُ ، ويَغسلُ

« النِّهايةِ » في الجنِّ ، واعتمدَ الاكتفاءَ بغسلِهِم ، كانعقادِ الجمُعةِ بهِم ، انتهىٰ(١) .

وقد يقالُ : إِنْ تَصوَّروا بصورةِ الآدميِّ . . كَفىٰ ، أَو بغيرِهِ . . فلا ، وبهِ يُجمَعُ بينَ القولَينِ .

1 ـ **قولُهُ** : (خلافُ الأَولىٰ . . . إلخ) هوَ ما في « المجموعِ »(٢) ، واعتمدَ في « التُّحفةِ » الكراهةَ ، قالَ : (ويُؤَيِّدُها الخلافُ في الحُرمةِ)(٣) .

2 ـ **قولُهُ** : (والمسُّ كالنَّظرِ . . . إلخ) ظاهِرُهُ : أَنَّ أَحدَ الزَّوجَينِ لَهُ المسُّ بلا حاجةٍ ولا شهوةٍ .

وفي « التُّحفة » : (ولفُّ الخرقةِ واجبٌ حتَّىٰ بالنِّسبةِ لأَحدِ الزَّوجينِ ، بخلافِ نظرِ أَحدِهما ، وسيِّدٍ بلا شهوةٍ ولَو لِلعَورةِ ؛ لأَنَّهُ أَخفُّ) انتهىٰ(٤) .

3 ـ **قولُهُ** : (لِئَلاَّ يَمسَّ العورةَ) أَي : لأَنَّ مسَّها حرامٌ ، كما مرَّ .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٤٤٢) .
(٢) المجموع (٥/ ١٢٦) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ١٨٣) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ١٠١) .

ثُمَّ أَخْذُ أُخْرَىٰ لِيُسَوِّكَهُ بِهَا وَيُخْرِجَ مَا فِي أَنْفِهِ . ثُمَّ وَضَّأَهُ ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ لِحْيَتَهُ بِٱلسِّدْرِ ، ثُمَّ غَسَلَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ ، ٱلْأَيْمَنَ ثُمَّ ٱلْأَيْسَرَ ، ثُمَّ مَا أَدْبَرَ ٱلْأَيْمَنَ ثُمَّ ٱلْأَيْسَرَ بِٱلسِّدْرِ ، ثُمَّ أَزَالَهُ ، ثُمَّ صَبَّ ٱلْمَاءَ . . . .

قذرهُ أَيضاً لـٰكنْ إنَّما يَفعلُ هـٰذا بِٱلخِرقةِ ٱلثَّانيةِ لا بِٱلأُولىٰ ، خلافاً لما ٱقتضاهُ كلامُهُ .

(ثُمَّ أَخْذُ) خِرقةٍ (أُخْرَىٰ) ولفُّها علىٰ يدهِ ٱليسرىٰ (لِيُسَوِّكَهُ بِهَا) بسبّابتهِ مبلولةً بٱلماءِ ، ولا يفتحُ أَسنانَهُ ؛ لئلاَّ يسبقَ ٱلماءُ إِلى ٱلجوفِ فيسرعَ فسادُهُ ، ثمَّ يُنظِّفُ بخنصرِها مبلولةً أَنفَهُ ، (وَيُخْرِجَ) بها (مَا فِي أَنْفِهِ) مِنْ أَذىً ، (ثُمَّ وَضَّأَهُ) ثلاثاً ثلاثاً كالحيِّ [1] ، بمضمضةٍ وٱستنشاقٍ ، ويُميلُ فيهما رأْسَهُ ؛ لِئَلاَّ يَسبقَ ٱلماءُ إِلىٰ بطنِهِ ، ولا يكفي عنهُما ما مرَّ ؛ لأَنَّهُ كالسِّواكِ ، ويتبعُ بعودٍ ليِّنٍ ما تحت أَظفارِهِ وظاهرَ أُذنيهِ وصماخيهِ .

(ثُمَّ) بعدَ ذلكَ (غَسَلَ رَأْسَهُ ثُمَّ لِحْيَتَهُ بِٱلسِّدْرِ) ولا يعكسُ ؛ لئَلاَّ ينزلَ ٱلماءُ مِنْ رأْسهِ إِلىٰ لحيتهِ فيحتاجَ إِلىٰ غسلِها ثانياً ، ويُسرِّحُهما بمُشطٍ برفْقٍ .

(ثُمَّ غَسَلَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ) بأَنْ يَغسلَ شِقَّهُ (ٱلْأَيْمَنَ) ممَّا يلي وجهَهُ مِنْ عنقهِ إِلىٰ قدمهِ ، (ثُمَّ ٱلْأَيْسَرَ) كذلكَ ، (ثُمَّ) يُحوِّلُهُ إِلىٰ شقِّهِ ٱلأَيسرِ فيغسلُ منهُ (مَا أَدْبَرَ) بأَنْ يغسلَ شِقَّهُ (ٱلْأَيْمَنَ) ممَّا يلي ٱلقَفا مِنْ كتفهِ إِلىٰ قدمهِ ، (ثُمَّ) يُحوِّلُهُ لِلأَيمنِ فيغسلُ (ٱلْأَيْسَرَ) كذلكَ ، ولا يُعيدُ غسلَ رأْسهِ ووجههِ ؛ لحصولِ ٱلفرضِ بغسلِهما أَوَّلاً ، بل يَبدأُ بصفحةِ عنقهِ فما تحتَها .

ويَحرمُ كبُّهُ علىٰ وجههِ ؛ ٱحتراماً لَهُ ، وإِنَّما كُرِهَ لِلحيِّ ذلكَ ؛ لأَنَّ ٱلحقَّ لَهُ .

وهـٰذهِ ٱلغَسْلَةُ بكيفيَّتِها ٱلمذكورةِ يُندبُ أَنْ تكونَ (بِٱلسِّدْرِ) أَوِ ٱلخِطْمِيِّ ونحوِهما [2] ، (ثُمَّ) إِذا فرغَ مِنْ غسلِ جميعِ بدنهِ بٱلماءِ ونحوِ ٱلسِّدرِ على ٱلكيفيَّةِ ٱلمذكورةِ . (أَزَالَهُ) أَي : ٱلسِّدرَ أَو نحوَهُ بصبِّ ٱلماءِ ٱلخالصِ مِنْ رأْسهِ إِلىٰ قدمهِ .

(ثُمَّ) إِنْ لَم تحصلِ ٱلنَّظافةُ بنحوِ ٱلسِّدرِ في ٱلكيفيَّةِ ٱلأُولىٰ ـ علىٰ خلافِ ٱلغالبِ ـ . جعلَهُ في كلِّ غسلةٍ مِنْ غَسلاتِ ٱلتَّنظيفِ .

فإِذا حصلَ ٱلنَّقاءُ . (صَبَّ) وجوباً (ٱلْمَاءَ) الخالصَ ، ويُسنُّ حينئذٍ ثانيةٌ وثالثةٌ بٱلماءِ ٱلخالصِ كغسلِ ٱلحيِّ .

---

1 ـ قولُهُ : (ثمَّ وضَّأَهُ . . . إلخ) أَي : وينوي الغاسلُ ندباً أَداءَ الوضوءِ عنهُ ، ويأْتي بالشَّهادتَين بعدَهُ .

ولَو لَم يَجدْ ماءً لِلوضوءِ . . هل ييمِّمُ عنهُ ثمَّ يغسلُ ، أَم يمتنعُ حينئذٍ ؟ كلٌّ محتملٌ .

2 ـ [قولُهُ : (الخِطمي)] :

فَائِدَة

في كتابِ « الأَلوِنَةِ » لأَبي جعفرٍ القزوينيِّ : (أَنَّ الخطميَّ صِنفٌ مِنَ الخُبَّازِ ، كثير الورقِ ، شجرٌ لَهُ نَورٌ أَحمرُ كثيرٌ ، ومنهُ نوعٌ يقالُ لَهُ : المالوخيا ، وهوَ حشيشٌ يُطبَخُ بها اللَّحمُ) انتهىٰ .

ٱلْبَارِدَ ٱلْخَالِصَ مَعَ قَلِيلِ كَافُورٍ مِنْ قَرْنِهِ إِلَىٰ قَدَمِهِ ثَلَاثاً ، ثُمَّ نَشَّفَهُ بِثَوْبٍ بَعْدَ إِعَادَةِ تَلْيِينِهِ . وَيُكْرَهُ أَخْذُ شَعْرِهِ وَظُفُرِهِ . . . .

ويسنُّ أَنْ يتحرَّى ٱلماءَ (ٱلْبَارِدَ) لأَنَّهُ يَشدُّ ٱلبدَنَ وٱلمسخَّنُ يرخيهِ .

نعَمْ ؛ إِنِ ٱحتيجَ إِليهِ لنحوِ وسخٍ وبردٍ . . كانَ ٱلمسخَّنُ أَولىٰ ، ولا يبالِغُ في تسخينهِ ؛ لأَنَّهُ يُسرعُ ٱلفسادَ ، وٱلماءُ ٱلمِلْحُ أَولىٰ مِنَ ٱلعذبِ .

ولا ينبغي أَنْ يُغسَّلَ بماءِ زَمزمَ ؛ لِلخلافِ في نجاسةِ ٱلميْتِ ، وينبغي أَنْ يُبعدَ إِناءَ ٱلماءِ عمَّا يقذِّرُهُ مِنَ ٱلرَّشاشِ وغيرِهِ ما أَمكنَ .

ويجبُ أَنْ يتحرَّىٰ في إِزالةِ نحوِ ٱلسِّدرِ ٱلماءَ (ٱلْخَالِصَ) عمَّا يَسلبُهُ ٱلطُّهوريَّةَ ؛ لما مرَّ أَوَّلَ ٱلكتابِ .

نعَمْ ؛ يُسنُّ أَنْ يكونَ كلُّ غسلةٍ مِنَ ٱلثَّلاثِ ٱلَّتي بٱلماءِ ٱلخالصِ في غَسلِ غيرِ ٱلمُحرمِ (مَعَ قَلِيلِ كَافُورٍ) [1] وهوَ في ٱلأخيرةِ آكدُ ؛ لِما صحَّ مِنْ أَمْرِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ بهِ فيها ـ ويُكرَهُ تركُهُ ـ [و] لأَنَّهُ يقوِّي ٱلبدنَ ويدفعُ ٱلهوام .

وخرجَ بـ(ٱليسيرِ) : ٱلكثيرُ بحيثُ يفحشُ ٱلتَّغيُّرُ بهِ ؛ فإِنَّهُ يسلبُ طهوريَّةَ ٱلماءِ إِنْ لَم يَكنْ صلباً .

وعُلِمَ ممَّا تقرَّرَ أَنَّ نحوَ ٱلسِّدرِ ـ ما دامَ ٱلماءُ يتغيَّرُ بهِ ـ يمنعُ ٱلحسبانَ عنِ ٱلغُسلِ ٱلواجبِ وٱلمندوبِ ، فيُغسَّلُ (مِنْ قَرْنِهِ إِلَىٰ قَدَمِهِ) بعدَ ٱلغسلةِ ٱلمزيلةِ لَهُ (ثَلَاثاً) بالماءِ ٱلخالصِ ، متواليةً كما قدَّمتُهُ وهوَ ٱلأَولىٰ ، أَو متفرِّقةً ؛ بأَنْ يستعملَ ٱلماءَ ٱلخالصَ بعدَ تمامِ كلِّ غسلةٍ مِنْ غسلاتِ ٱلتَّنظيفِ ، ويكونُ كلُّ مرَّةٍ ـ مِنَ ٱلتَّنظيفِ وٱستعمالِ ٱلماءِ ٱلخالصِ بَعْدَهُ ـ غسلةً .

(ثُمَّ) بعدَ فراغهِ مِنْ غسلهِ (نَشَّفَهُ بِثَوْبٍ) معَ ٱلمبالغةِ في ذلكَ ؛ لئلاَّ تبتلَّ أَكفانُهُ فيُسرعَ فسادهُ ، وبهِ فارقَ ندبَ تَرْكِ ٱلتَّنشيفِ في طُهرِ ٱلحيِّ .

ويُسنُّ أَنْ يكونَ تنشيفُهُ (بَعْدَ إِعَادَةِ تَلْيِينِهِ) أَي : تليينِ مفاصلهِ عقبَ ٱلفراغِ مِنْ غسلهِ ؛ ليبقىٰ لِينُها .

(وَيُكْرَهُ أَخْذُ شَعَرِهِ) أَي : ٱلميْتِ غيرِ ٱلمُحرِمِ ، (وَظُفُرِهِ) وإِنْ كانَ ممَّا يُزالُ لِلفطرةِ وٱعتادَ إِزالتَهُ حيّاً ؛ لأَنَّ أَجزاءَ ٱلميْتِ محترمةٌ فلا تُنتهكُ بذلكَ ، ومِنْ ثَمَّ : لم يُختنِ ٱلأَقلفُ [2] .

1ـ قولُهُ : (كافورٍ) في « المجموعِ » : (أَي : صمغُ شجرٍ معروفٍ)[(١)] .

2ـ قولُهُ : (لَم يُختَنِ . . . إلخ) فيَحرمُ كما في « التُّحفة » ، قالَ : (وإِنْ لَم يُمكنْ غسلُ ما تحتَ قُلفتهِ[(٢)] ، وعليهِ : فيُيمَّمُ عمَّا تحتَها) انتهىٰ[(٣)] .

---

(١) المجموع (٧/ ٢٤٤) .

(٢) في النسختين : (ما تحت قلفته إلا بالغسل) ، والتصويب من « التحفة » . والله أعلم .

(٣) تحفة المحتاج (٣/ ١١٣) .

وَٱلأَوْلَىٰ بِغُسْلِ ٱلرَّجُلِ ٱلرِّجَالُ ، وَبِٱلْمَرْأَةِ ٱلنِّسَاءُ ، وَحَيْثُ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ أَوْ لَمْ يَحْضُرْ إِلاَّ أَجْنَبِيٌّ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ . . يُمِّمَ .

نَعَمْ ؛ لو لبَّدَ شعرَهُ بنحو صَمغٍ ولَم يَصِلِ ٱلماءُ إلىٰ أُصولِهِ إلاَّ بها . . وَجبتْ إزالتُهُ .

أمَّا ٱلمحرِمُ إذا ماتَ قَبْلَ تحلُّلِهِ ٱلأوَّلِ . . فيجبُ أَنْ يبقىٰ أَثرُ إحرامِهِ ، فلا يجوزُ أَنْ يُفعلَ بِهِ شيءٌ ممَّا يَحرمُ على ٱلمحرِمِ ، بخلافِ ٱلمعتدَّةِ عن وفاةٍ ؛ لأنَّ تحريمَ نحوِ ٱلطِّيبِ عليها إنَّما كانَ للتفجُّعِ وقد زالَ بٱلموتِ .

(وَٱلأَوْلَىٰ بِغُسْلِ ٱلرَّجُلِ ٱلرِّجَالُ) فيُقدَّمونَ حتَّىٰ على ٱلزَّوجةِ ، وأَولاهُم بهِ أَولاهُم بٱلصَّلاةِ عليهِ .

نَعَمْ ؛ ٱلأفقهُ هنا أَولىٰ مِنَ ٱلأسنِّ ، وٱلأَولىٰ بعدَ ٱلرِّجالِ ٱلأقاربِ ٱلرِّجالُ ٱلأجانبُ ، ثمَّ ٱلزَّوجةُ وإِنْ نَكحَتْ غيرَهُ ، ثمَّ ٱلنِّساءُ ٱلمحارمُ .

(وَ) الأَولىٰ (بِٱلْمَرْأَةِ) أَي : بِغسلِها (ٱلنِّسَاءُ) لٰكنَّ ٱلأَولىٰ منهنَّ ذاتُ ٱلمحرميَّةِ ؛ وهيَ : مَنْ لو فُرضَتْ ذكراً . . حَرُمَ تناكحُهما ، وتُقدَّمُ نحوُ ٱلعمَّةِ علىٰ نحوِ ٱلخالةِ ، فإِنْ لَم تكنْ ذاتَ محرميَّةٍ . . قُدِّمتِ ٱلقُربىٰ فالقُربىٰ ، ثمَّ ذاتُ ٱلوَلاءِ ، ثمَّ محارمُ ٱلرَّضاعِ ، ثمَّ محارمُ ٱلمصاهَرةِ ، ثمَّ ٱلأجنبيَّاتُ ، وٱلحائضُ كغيرِها ؛ إذ لا كراهةَ في تغسيلِها . ثمَّ بعدَ ٱلنِّساءِ ٱلزَّوجُ وإِنْ نكحَ أُختَها أَو أَربعاً سِواها ، ويُندبُ أَنْ يتَّقيَ ٱلمسَّ بخرقةٍ يلفُّها علىٰ يديهِ ، ثمَّ رجالُ ٱلمحارمِ بترتيبِهم ٱلآتي في ٱلصَّلاةِ .

وشرطُ ٱلمقدَّمِ ٱلحريَّةُ ، وٱلاتِّحادُ في ٱلدِّينِ ، وعدمُ ٱلقتلِ ٱلمانعِ للإرثِ ، وعدمُ ٱلعداوةِ وٱلصِّبا وٱلفسقِ .

ويُغسِّلُ ٱلسَّيدُ أَمَتَهُ ولو مكاتبةً وأُمَّ ولدٍ حيثُ لَم تكنْ مزوَّجةً ، ولا معتدَّةً أَو مستبرأَةً ، ولا مشتركةً ، ولا مبعضةً ، وإلاَّ . . ٱمتنعَ عليه تغسيلُها ، وليسَ لأَمةٍ تغسيلُ سيِّدِها مطلَقاً ؛ لانتقالِ ملكِهِ عنها .

ولكلٍّ مِنَ ٱلرِّجالِ وٱلنِّساءِ تغسيلُ صغيرٍ وصغيرةٍ لَم يبلُغا حدَّ ٱلشَّهوةِ ، وتغسيلُ ٱلخنثى ٱلَّذي لا محرمَ لَهُ ؛ للحاجةِ ، ولضعفِ ٱلشَّهوةِ بٱلموتِ ، وبهِ فارقَ حُرمةَ نظرِ ٱلفريقينِ لَهُ وهوَ حيٌّ .

(وَحَيْثُ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ) بأَنْ أَدَّىٰ إلىٰ تهرِّيهِ . . يُمِّمَ وجوباً ، بخلافِ ما إذا أَدَّىٰ إلىٰ إسراعِ فسادِهِ بعدَ ٱلدَّفنِ . . فإنَّهُ يُغسَّلُ .

(أَوْ لَمْ يَحْضُرْ) في ٱلمرأَةِ (إِلاَّ) رجلٌ (أَجْنَبِيٌّ ، أَوْ) في ٱلرَّجلِ إلاَّ ٱمرأَةٌ (أَجْنَبِيَّةٌ . . يُمِّمَ)[1] وجوباً أَيضاً ؛ لحُرمةِ ٱلنَّظرِ حينئذٍ إلىٰ شيءٍ مِنْ بدنِ ٱلميْتِ .

1ـ **قولُهُ** : (يُمِّمَ) قالَ صاحبُ « الوافي » : (تجبُ هنا النِّيَّةُ ، بخلافِ الغسلِ ؛ لأَنَّهُ طهارةٌ حسيَّةٌ ، بخلافِ التَّيمُّمِ ؛ فإِنَّهُ طهارةٌ حُكميَّةٌ فتجبُ فيهِ بلا خلافٍ) انتهىٰ .

وخالفَ الفارقيُّ ، فقالَ : (لا يحتاجُ تيمُّمُ الميتِ إلىٰ نيَّةٍ) .

واعتمدَ السَّمهوديُّ وأَبو مخرمةَ كلامَ صاحبِ « الوافي » . [والثاني][(1)] أَقوىٰ مدرَكاً ؛ إذْ للبدلِ حُكمُ المُبدَلِ .

---

(١) في النسختين : (الأول) ، ولعل الصواب ما أثبت ؛ ليوافق التعليل ، والله أعلم .

فَصْلٌ

وَأَقَلُّ ٱلْكَفَنِ ثَوْبٌ سَاتِرٌ لِلْعَوْرَةِ . . . .

(فَصْـــلٌ) في ٱلتكفين

(وَأَقَلُّ ٱلْكَفَنِ) الواجبِ (ثَوْبٌ) لحصولِ ٱلسَّترِ بهِ ، فلا يكفي ما يصفُ ٱلبَشرةَ معَ وجودِ غيرِهِ ، لا في ٱلرَّجلِ ولا في ٱلمرأَةِ .

ويجبُ كونُهُ ممَّا يُباحُ لَهُ لُبسُهُ في ٱلحياةِ ؛ كٱلحريرِ للمرأَةِ وغيرِ ٱلمكلَّفِ ، بخلافهِ للبالغِ .

ولا يُكتفىٰ بالطِّينِ هنا عندَ وجودِ غيرِه ولو حشيشاً ؛ لِمَا فيهِ مِنَ ٱلإزراءِ بٱلميتِ ، ولا يجوزُ ٱلتَّكفينُ في متنجِّسٍ بما لا يُعفىٰ عنهُ عندَ وجودِ طاهرٍ غير حريرٍ ونحوِهِ .

أَمَّا ٱلطَّاهرُ ٱلحريرُ ونحوهُ . . فيُقدَّمُ عليهِ ٱلمتنجِّسُ [1] ، ولَو تعذَّرَ ٱلثَّوبُ . . وجبَ ٱلحشيشُ ثمَّ ٱلطِّينُ .

ويَكفي بٱلنِّسبةِ لِحَقِّ ٱللهِ تعالىٰ ثوبٌ (سَاتِرٌ لِلْعَوْرَةِ) فقط ؛ وهيَ : في ٱلذَّكرِ ما بينَ ٱلسُّرَّةِ وٱلرُّكبةِ ، وفي ٱلمرأةِ ـ ولو أَمةً وٱلخنثىٰ ـ : غيرُ ٱلوجهِ وٱلكفَّينِ .

أَمَّا بٱلنِّسبةِ لحقِّ ٱلميْتِ . . فيجبُ ثوبٌ يَعُمُّ جميعَ بدنهِ إلاَّ رأْسَ ٱلمُحرِمِ ووجهَ ٱلمُحرِمةِ ؛ تكريماً لَهُ وستراً لما يعرضُ مِنَ ٱلتَّغيُّرِ .

فالحاصلُ : أنَّ مَنْ خلَّفَ مالاً ، وسُتِرَتْ عورتُهُ ولَم يُوصِ بتركِ ٱلزَّائدِ . . سقطَ ٱلحرجُ عنِ ٱلأُمَّةِ ، وبقيَ حرجُ تَرْكِ ٱلزَّائدِ على ٱلورثةِ ، بخلافِ ما إذا ٱنتفىٰ ذلكَ ، ومِنْ ثَمَّ : جازَ لِلميتِ منعُ ٱلزَّائدِ ، بأَنْ يُوصيَ بساترِ

فصلٌ : في التكفينِ

1 ـ قولُهُ : (**أَمَّا الطَّاهرُ الحريرُ ونحوهُ . . فيُقدَّمُ عليهِ المتنجِّسُ . . . إلخ**) مُشكِلٌ ؛ لِتوقُّفِ صحَّةِ الصَّلاةِ عليهِ علىٰ طهارةِ كَفَنِهِ .

ثمَّ رأيتُهُ في « التُّحفة » قالَ : (ولْيُنظَرْ في هـٰذا معَ ما يأْتي أَنَّ شرطَ صحَّةِ الصَّلاةِ عليهِ طهارةُ كَفَنِهِ ، ومعَ ما مرَّ آنفاً ممَّا يُعلَمُ منهُ أنَّ محلَّ هـٰذا إنْ أَمكنَ تطهيرُهُ ، وحينئذٍ فإِنْ أَمكنَ تطهيرُ هـٰذا . . تعيَّنَ ، وإلاَّ . . سومحَ بهِ) انتهىٰ(1) .

وفي « النِّهايةِ » : (هـٰذا كلُّهُ إنْ لَم يكنِ الطَّاهرُ حريراً ، فإِنْ كانَ . . قُدِّمَ عليهِ المتنجِّسُ علىٰ ما صرَّحَ بهِ القموليُّ ، وهوَ مبنيٌّ علىٰ رأيٍ لَهُ مرجوحٍ ، هوَ أَنَّهُ إذا خرجَ نجسٌ بعدَ التَّكفينِ . . لا يجبُ غسلُهُ ، وإلاَّ . . فالمذهبُ : الوجوبُ ، فيُكفَّنُ في الحريرِ لا المتنجِّسِ) انتهىٰ(2) . وهوَ الأَرجحُ ، وفي « البرماويِّ » : (أَنَّهُ يُكفَّنُ في الحريرِ ، فيُصلَّىٰ عليهِ ثمَّ يزالُ بعدَها) انتهىٰ . وهوَ جمعٌ حَسَنٌ .

---

(1) تحفة المحتاج (٣/ ١١٤) .

(2) نهاية المحتاج (٢/ ٤٥٦) .

. . . .

عورتهِ فقط ؛ لأَنَّهُ حقُّهُ ، وليسَ لَهُ ٱلإِيصاءُ بتَرْكِ ٱلتَّكفينِ مِنْ أصلهِ ؛ لأَنَّهُ حقٌّ للهِ تعالىٰ [1] .

ولغريمٍ ٱستغرقَ دَينُهُ ٱلتَّرِكةَ منعُ ٱلزَّائدِ على ٱلأَقلِّ وإِنْ رضيَ بهِ ٱلورثةُ ؛ لأَنَّهُ أَحوجُ إِلىٰ براءةِ ذمَّتهِ مِنَ ٱلتَّجمُّلِ ،

1ـ قولُهُ : (يصحُّ وصيَّتُهُ بساترِ العورةِ فقط(1) . . . إلخ) هوَ ما اعتمدَهُ في « التُّحفة » أَيضاً ، وعلَّلَهُ بعدمِ تسليمِ الكراهةِ(2) ، واعتمَدَ في « المجموعِ » عدمَ الصِّحَّةِ(3) ، واعتمدَهُ في « النِّهايةِ » ، قالَ : (لأَنَّ الوصيَّةَ لا تُنفَّذُ بالمكروهِ ، ولا يردُ عليهِ صحَّةُ وصيَّتهِ بالثَّاني والثَّالثِ ؛ لأَنَّ ما زادَ على الواحدِ محضُ حقٍّ لِلميتِ ؛ بخلافِ ما زادَ علىٰ ساترِ العورةِ ؛ فهوَ مشتركٌ) انتهىٰ(4) .

معَ اعتمادِ : أنَّ الواجبَ في الكفنِ ما يعمُّ جميعَ البدنِ ، قالَ : (وما في « المجموعِ » مِنْ أَنَّ الواجبَ ساترُ العورةِ . . محمولٌ علىٰ حقِّ اللهِ تعالىٰ) انتهىٰ(5) .

وهوَ كلامٌ متناقضٌ ، إلاَّ أَنْ يُحمَلَ علىٰ أَنَّ ساترَ العورةِ محضُ حقِّهِ تعالىٰ ، وما زادَ عليها فيهِ حقَّانِ ، وما زادَ على التَّعميمِ محضُ حقٍّ لِلميتِ فلَهُ إِسقاطُهُ .

هـٰذا ؛ وما تقرَّرَ مِنْ كونِ الثلاثِ واجبةً لِحقِّ الميتِ حتَّىٰ لا يجوزُ لِلورثةِ تركُها إذا لَم يَكنْ ثَمَّ دينٌ . . هوَ ما اعتمدوهُ .

قالَ الجوجريُّ : (ولا ينافيهِ قولُهم : والأَفضلُ ثلاثُ لَفائفَ ؛ لِجوازِ إرادةِ أَنَّها واجبةٌ في الجملةِ) .

وأَفتى العلاَّمةُ عبدُ اللهِ بنُ إبراهيمَ مطير بعدمِ وجوبِ الثَّلاثِ .

قالَ الأَشخرُ : (وهـٰذهِ الفتوىٰ مبنيَّةٌ علىٰ غيرِ أَساسٍ) انتهىٰ .

لكنْ قالَ في « الإِيضاحِ » : (حكى الرَّافعيُّ خلافاً في الثَّلاثِ ، لَم يرجِّحْ شيئاً منهُ ، فظاهرُ زياداتِ « الرَّوضةِ » و« شرحِ المهذَّبِ » ترجيحُ التَّكفينِ في ثلاثةٍ ، وكلامُ السُّبكيِّ في « شرحِ المنهاجِ » مصرِّحٌ بخلافهِ تبعاً لِلبغويِّ في « التَّهذيبِ ») انتهىٰ .

وفي « الفروعِ » : (الأَصحُّ : أَنَّهُ يكفي ثوبٌ) ، وضعَّفَهُ الأَشخرُ .

وفي « التَّوشيحِ » لِلتَّاجِ السُّبكيِّ نقلاً عن والده : (أَنَّ الإِخوةَ إذا اتَّفقوا على المضايقةِ في الكفنِ ، وقالوا : لا نُكفِّنُهُ إِلاَّ في ثوبٍ واحدٍ . . تعيَّنَ ، وجازَ لَهُم ذلكَ ، وهوَ قولُ صاحبِ « التَّهذيب » ، وقالَ النَّوويُّ :

---

(1) كذا في النسختين ، والذي في « المنهج القويم » : (. . . بأن يوصي بساتر عورته فقط . . .) ، ولعله أنسب في سياق الكلام ، والله أعلم .

(2) انظر « تحفة المحتاج » (٣/١١٧) .

(3) المجموع (٥/١٥١) .

(4) نهاية المحتاج (٢/٤٥٧ـ٤٥٨) .

(5) انظر « تحفة المحتاج » (٣/١١٧) ، و« نهاية المحتاج » (٢/٤٥٨) .

وَيُسَنُّ لِلرَّجُلِ ثَلاَثُ لَفَائِفَ، وَلِلْمَرْأَةِ خَمْسَةٌ: إِزَارٌ، ثُمَّ قَمِيصٌ، ثُمَّ خِمَارٌ، ثُمَّ لِفَافَتَانِ. وَٱلْبَيَاضُ وَٱلْمَغْسُولُ

ومِنْ ثَمَّ: لَم يَكنْ لِلوارثِ ٱلمنعُ مِنْ ثلاثِ لفائفَ [1]؛ لأَنَّ ٱلمنفعةَ تعودُ لَهُ لا لِلميتِ، ولَهُ ٱلمنعُ مِنَ ٱلزَّائدِ علىٰ ثلاثةٍ ولَو في ٱلمرأَةِ.

(وَيُسَنُّ لِلرَّجُلِ ثَلاَثُ لَفَائِفَ) يَسترُ كلٌّ منها جميعَ ٱلبدنِ؛ لِما صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ: (كُفِّنَ فيها) وكالرَّجلِ غيرُهُ إذا كُفِّنَ في ثلاثةٍ.. فالأَفضلُ أَنْ تكونَ لفائفَ.

(وَ) يُسنُّ (لِلْمَرْأَةِ) والخنثىٰ (خَمْسَةٌ: إِزَارٌ) يُشدُّ عليها؛ وهوَ: ما يسترُ ٱلعورةَ، (ثُمَّ) بعدَ شدِّ ٱلإِزارِ يُندبُ (قَمِيصٌ) يُجعلُ فوقَهُ، (ثُمَّ) بعدَ لبسِ ٱلقميصِ يُندبُ (خِمَارٌ) يُغطَّىٰ بهِ ٱلرَّأْسُ، (ثُمَّ) بعدَ ذلكَ يُندبُ (لِفَافَتَانِ) تُلَفُّ فيهِما؛ للاتِّباعِ في ٱلأُنثىٰ، وقيسَ بها ٱلخنثىٰ؛ ٱحتياطاً لِلسَّترِ.

(وَٱلْبَيَاضُ) أَفضلُ مِنْ غيرهِ؛ لِمَا صحَّ مِنَ ٱلأَمرِ بهِ [2]، (وَٱلْمَغْسُولُ) أَفضلُ مِنَ ٱلجديدِ؛ لأَنَّ مآلَهُ لِلبلىٰ، وٱلمرادُ بـ(إِحسانِ ٱلكفنِ) في خبرِ مسلمٍ: بياضُهُ ونظافتُهُ، وسبوغُهُ وكثافتُهُ لا ٱرتفاعُهُ؛ إِذ تُكرَهُ ٱلمبالغةُ فيهِ لِلنَّهي عنهُ.

الأَقيس قولُ صاحبِ « التَّتِمَّةِ »؛ أَنَّهُ [على] الخلاف [فيما](١) لَو تنازعوا، والصَّحيحُ أَنَّهُ يُكفَّنُ حينئذٍ بثلاثةِ أَثوابٍ) انتهىٰ. ومنهُ نقلتُهُ(٢).

1ـ **قولُهُ**: (لَفائِفَ) هل يجبُ ـ إِذا أَوجبنا الثَّلاثَ ـ كونُها لَفائِفَ؟ قالَ ابنُ قاسمٍ نقلاً عنِ « الإِسعادِ »: (الظَّاهرُ: نَعَمْ؛ نظراً لِتنقيصِ الميتِ بمخالفةِ السُّنَّةِ)(٣).

2ـ **قولُهُ**: (لِلأَمرِ بِهِ... إِلخ) يُكرَهُ تَركُهُ، ذكرَهُ المناويُّ في « شرحِ الجامعِ »(٤).

---

(١) في النسختين: (كما)، ولعل الصواب ما أثبت، والله أعلم.

(٢) فرع: قال البندنيجي: ([فإن مات له أقارب] دفعةً واحدةً.. قدم في التكفين وغيره من يسرع فساده، فإن استووا.. قدم الأب ثم الأم، ثم الأقرب فالأقرب ـ قالا ـ ويقدم من الابنين والأخوين أسنهما، فإن استويا.. أقرع بينهما، ويقرع بين الزوجين، وينبغي أن يقدم قبل الإقراع بالفضل) انتهىٰ.

وقوله: (والأخوين) محمول علىٰ ما إذا ألزمه حاكم يرىٰ ذلك؛ لأن التجهيز تابع لوجوب النفقة، ونفقة الإخوة لا تجب.

ولو غاب الزوج أو امتنع وهو موسر، وكفنت من مالها أو غيره فإن كان بإذن حاكم يراه.. رجع عليه، وإلا.. فلا، كما بحثه الأذرعي.

وعلىٰ شقه الثاني يحمل قول الجلال البلقيني: [إنه لا يستقرّ في ذمته؛ لأنه إمتاع إذ التمليك بعد الموت متعذر وتمليك الورثة لا يجب] فتعين الإمتاع؛ أي: وما هو إمتاع لا يستقر في الذمة، وقياس نظائره: أنه لو لم يوجد حاكمٌ.. كفى المجهز الإشهاد علىٰ أنه جهز من ماله ليرجع به، ولو أوصت بأن تكفن من مالها وهو موسرٌ كانت وصيةً لوارثٍ؛ لأنها أسقطت الواجب عنه، انتهى ابن حجر.

قوله: (وكذا إذا كفن من مال من عليه نفقته) وهل يجب الثاني والثالث في تركة الزوجة؟ محل نظر، والأقرب الوجوب، ويكون للواجب تعلقان: تعلقٌ خاصٌّ، وتعلّقٌ عامٌّ، فيتعلق بالزوج واحدٌ، وما عداه يتعلق بالتركة، ثم رجع الشيخ عن هـذا فلا يتعلق بالتركة شيءٌ، انتهىٰ « الزيادي على المنهج ». اهـ من هامش (أ).

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ١٢٠).

(٤) فيض القدير (٢/ ١٥٦).

نَعَمْ ؛ إنْ كانَ ٱلوارثُ محجوراً عليهِ أَو غائباً . . حُرِّمتِ ٱلمغالاةُ فيهِ مِنَ ٱلتَّركةِ .

(وَ) الثَّوبُ (**ٱلْقُطْنُ أَفْضَلُ**) مِنْ غيرِه ـ كما قالَهُ ٱلبغويُّ ـ لأَنَّ كفنَهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ كذلكَ .

(**وَيُبَخَّرُ**) ندباً ٱلكفنُ لغيرِ ٱلمُحرِمِ ، ويُندبُ أَنْ يُبخَّرَ ثلاثاً ، وأَنْ يكونَ ٱلتَّبخيرُ (**بِعُودٍ**) وأَنْ يكونَ ٱلعُودُ غيرَ مُطَيَّبٍ بٱلمِسكِ .

ثمَّ بعدَ تبخيرِه تُبسطُ أَحسنُ ٱللَّفائفِ وأَوسعُها ويُذرُّ عليهِ حَنُوطٌ ، ويُبسطُ فوقَهُ ٱلثَّاني ويُذَرُّ عليهِ ٱلحنوطُ ، ثمَّ ٱلثَّالثُ كذلكَ ؛ لئلاَّ يسرعَ بِلاها مِنْ بللٍ يُصيبُها .

ثمَّ يوضعُ ٱلميتُ على ٱلثَّالثِ برفقٍ مستلقياً علىٰ قفاهُ[1] ، ثمَّ يُلصَقُ بجميعِ منافذِهِ ومواضعِ ٱلسُّجودِ منهُ قطنٌ حليجٌ معَ كافورٍ[2] وحَنُوطٍ دفعاً لِلهوامِ عن ذلكَ[3] ، ويُدسُّ ٱلقطنُ بينَ أَليتيهِ ، ويُكرَهُ[4] إِدخالُهُ باطنَهُ إِلاَّ لِعلَّةٍ يُخافُ خروجُ شيءٍ بسببِها .

ثمَّ يُلفُّ عليهِ ٱلثَّوبُ ٱلَّذي يليهِ ، فيُضمُّ منهُ شقُّهُ ٱلأَيسرُ علىٰ شقِّ ٱلميتِ ٱلأَيمنِ ، ثمَّ ٱلأَيمنُ على ٱلأَيسرِ ، ثمَّ يُلفُّ ٱلثَّاني كذلكَ ، ثمَّ ٱلثَّالثُ كذلكَ ، ثمَّ تُربطُ ٱلأَكفانُ ، ثمَّ تُحلُّ في ٱلقبرِ .

---

1 ـ **قولُهُ** : (مستلقياً . . . إلخ) قالَ العقيبيُّ في « حاشيةِ فتحِ الجوادِ » : (وهل تُجعَلُ يداهُ علىٰ صدرِهِ ، اليمنىٰ على اليسرىٰ ، أَو بجانبِهِ ؛ لأَنَّ وضعَهُما علىٰ صدرِهِ فِعلُ الكفَّارِ ؟) انتهىٰ(١) .

2 ـ **قولُهُ** : (كافورٍ) قالَ في « المعاص » : (هوَ نبتٌ طيِّبٌ ، نَورهُ كنَورِ الأُقحوانِ . ذكرَهُ في « القاموسِ » ، قالَ الأَزرقُ : هوَ نَورُ شجرةٍ إِذا قُطِعَتْ تناثرَ ، وفي « القاموسِ » : شَجرهُ أَبيضُ يوجَدُ في أَجوافِهِ الكافورُ) انتهىٰ . **فليُتأَمَّلْ ما الرَّاجحُ ؟!**

3 ـ **قولُهُ** : (وحَنوطٍ . . . إلخ) في « التُّحفة » : (هوَ نوعٌ مِنَ الطِّيبِ يَختصُّ بالميتِ ، يَشتملُ علىٰ نحوِ صندلٍ وذريرةٍ وكافورٍ ، فعَطْفُهُ عليهِ بقولِهِ : (وكافورٍ) ؛ لإِفادةِ نَدْبِ وَضْعِهِ صِرْفاً أَيضاً ولِلاهتمامِ بشأْنِهِ ؛ لِئَلاَّ يُغفَلَ عنهُ) انتهىٰ(٢) .

4 ـ **قولُهُ** : (ويُكرَهُ) هوَ المعتمَدُ في « التُّحفة » خلافاً لِبعضِهِم ، قالَ : (لأَنَّهُ لِعذرٍ)(٣) .

نعَمْ ؛ إِذا كانَ فيهِ إِزراءٌ . . اتَّجَهَ ما قالَهُ ذلكَ البعضُ ، ككبِّهِ علىٰ وجهِهِ ، بل أَولىٰ ، وبهِ يُجمَعُ بينَ الكلامينِ .

---

(١) طرح العلامة الجرهزي رحمه الله هنا السؤال ، ولم يذكر الجواب ، والجواب كما في « مغني المحتاج » (١/ ٥٠٤) : أنه لا نَقْلَ في ذلك ، فكل من ذلك حسن محصِّلٌ للغرض . والله أعلم .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ١٢٦) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/ ١٢٧) .

وَٱلأَفْضَلُ : أَنْ يَحْمِلَ ٱلْجَنَازَةَ خَمْسَةٌ ، . . . .

والتَّكفينُ يجبُ علىٰ مَن كانَ عليهِ نفقتهُ حيّاً ؛ كزوجتهِ غيرِ ٱلنَّاشزَةِ [1] وٱلصَّغيرةِ ، وكخادِمَتِها [2] وإِنْ كانت موسرةً رجعيَّةً أَو بائناً حاملاً [3] .

نَعَمْ ؛ يجبُ على ٱلأَبِ تجهيزُ ولدهِ ٱلكبيرِ ، وعلى ٱلسَّيِّدِ تجهيزُ مكاتبهِ وإِنْ لَم تَلزمْهُما نفقتُهُما حَيَّيْنِ .

وليسَ على ٱلولدِ تجهيزُ زوجةِ أَبيهِ وإِنْ لَزِمَهُ نفقتُها حيَّةً ، وإِنَّما يجبُ عليهِ تكفينُ ٱلغيرِ بثوبٍ يَعمُّ فقط .

نَعَمْ ؛ تَحرمُ ٱلزِّيادةُ عليهِ إِنْ كُفِّنَ مِنْ بيتِ ٱلمالِ ، أَو ممَّا وُقفَ لِلتَّكفينِ .

وٱعلَمْ : أنَّ حَمْلَ ٱلجَنَازةِ مِنْ وظيفةِ ٱلرِّجالِ ولا دناءةَ فيهِ ، ويَحرمُ بهيئةٍ مزريَةٍ كحملهِ في غِرارةٍ أو قُفَّةٍ ، وبهيئةٍ يُخشىٰ سقوطُهُ منها .

وٱلحملُ بينَ ٱلعمودَينِ أَفضلُ مِنَ ٱلتَّربيعِ إِنْ أُريدَ ٱلاقتصارُ علىٰ أَحدِهما [4] .

وكيفيَّةُ ٱلأَوَّلِ : أَنْ يَحملَهُ ثلاثةٌ ، يَضعُ أَحدُهُمُ ٱلخشبتَينِ ٱلمقدَّمتَينِ علىٰ عاتقِهِ ، ويأْخذُ ٱثنانِ بٱلمؤخَّرتَينِ ، (وَٱلأَفْضَلُ أَنْ يَحْمِلَ ٱلْجَنَازَةَ) عندَ عجزِ ٱلمتقدِّمِ عن حملِ ٱلمقدَّمتَينِ ـ كما ذُكِرَ ـ (خَمْسَةٌ) بأَنْ يُعينَهُ اثنانِ ، فيضعُ كلُّ واحدٍ منهُما واحدةً مِنَ ٱلمقدَّمتَينِ علىٰ عاتقهِ ، وٱلثَّلاثةُ ٱلباقونَ على ٱلكيفيَّةِ ٱلسَّابقةِ ، فحامِلُوها بلا عَجْزٍ ثلاثةٌ ، وبهِ خمسةٌ ، فإِنْ عَجزوا . . فسبعةٌ أَو تسعةٌ أَو أَكثر أَوتاراً بحسبِ ٱلحاجةِ .

وٱلتَّربيعُ : أَنْ يَحملَهُ أَربعةٌ ، كلُّ واحدٍ بعمودٍ ، فإِنْ عَجزوا . . فستَّةٌ أَو ثمانيةٌ أَو أَكثرُ ، أَشفاعاً بحسبِ ٱلحاجةِ ، ويُكرَهُ ٱلاقتصارُ علىٰ واحدٍ أَوِ ٱثنينِ إِلاَّ في ٱلطِّفلِ .

وٱلجمعُ بينَ ٱلكيفيَّتَينِ ـ بأَنْ يُحملَ تارةً بٱلهيئةِ ٱلأُولىٰ وتارةً بٱلهيئةِ ٱلثَّانيةِ ـ أفضلُ مِنَ ٱلاقتصارِ علىٰ أحدِهما .

---

1 ـ **قولُهُ** : (الناشزة) أَي : ومَنْ هوَ في حُكمِها ؛ كالأَمَةِ الَّتي سُلِّمتْ ببيتِ سيِّدِها .

2 ـ **قولُهُ** : (وكخادمتِها . . . إلخ) بالكافِ ؛ ليُفيدَ عطفَهُ على الزَّوجةِ .

وفي « التُّحفة » : (وخادمتُها غيرُ المملوكةِ لَهُ أَو غيرُ المكتراةِ على الأَوجهِ ؛ إِذْ ليسَ لَها غيرُ الأُجرةِ ، بخلافِ مَنْ صَحِبَتْها بنفَقَتِها)(١) .

3 ـ **قولُهُ** : (حاملاً) هـٰذا هوَ الصَّحيحُ ، فما يُوجَدُ في بعضِ النُّسخِ مِنْ زيادةِ : (أَو حائل) خلافُ الصَّوابِ كما في « التُّحفة »(٢) .

4 ـ **قولُهُ** : (أَفضلُ . . . إلخ) هوَ كذلكَ .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٢٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ١٢٣) .

وَٱلْمَشْيُ قُدَّامَهَا بِقُرْبِهَا ، وَٱلإِسْرَاعُ بِهَا . وَيُكْرَهُ ٱللَّغَطُ فِيهَا ، وَإِتْبَاعُهَا بِنَارٍ ، ....

(وَ) يُندَبُ لكلِّ مشيِّعٍ قادرٍ (ٱلْمَشْيُ) لِلاتِّباعِ ، ويُكرَهُ ـ لغيرِ ٱلمعذورِ بنحوِ مرضٍ [1] ـ رُكوبُهُ في ذهابِهِ معَها دونَ رجوعهِ ، ويُندَبُ حتَّىٰ لِلرَّاكبِ ٱلمشيُ (قُدَّامَهَا) وكونُهُ (بِقُرْبِهَا) بحيثُ يَراها [2] إنِ ٱلتفتَ ؛ لِلاتِّباعِ .

(وَ) يُندبُ (ٱلإِسْرَاعُ بِهَا) بينَ ٱلمشيِ ٱلمعتادِ وٱلخَبَبِ إنْ لَم يَضرَّهُ ؛ لِمَا صحَّ منَ ٱلأمرِ بهِ ، ولَو خِيفَ عليهِ تغيُّرٌ . . زِيدَ في ٱلإسراعِ .

ويُندبُ سترُ ٱلمرأةِ بشيءٍ كٱلخيمةِ .

ويتأكَّدُ تشييعُ ٱلجنازةِ للرِّجالِ ، ويُندَبُ مَكثُهُم إلىٰ أَنْ يُدفَنَ ، (وَيُكْرَهُ ٱللَّغَطُ فِيهَا) بالتَّحدُّثِ في أُمورِ ٱلدُّنيا [3] ، بلِ ٱلسُّنَّةُ : ٱلفكرُ في ٱلموتِ وما بعدَهُ .

ويُكرَهُ ٱلقيامُ لمَنْ مرَّت بهِ جَنازةٌ ولَم يُرِدِ ٱلذَّهابَ معَها ، وٱلأَمرُ بهِ منسوخٌ .

(وَ) يُكرَهُ (إِتْبَاعُهَا بِنَارٍ) ولَو في مِجْمَرةٍ ، وأَنْ يُجمَّرَ عندَ ٱلقبرِ [4] .

---

1 ـ قولُهُ : (نَحوِ مرضٍ) في « التُّحفة » : (أَنَّهُ ليسَ [منه](١) المَنْصِبُ ، حتَّىٰ لا تختلَّ مروءَتُهُ بالمشي) انتهىٰ(٢) .

2 ـ قولُهُ : (يراها) في « التُّحفةِ » : (أَي : رؤْيةً كاملةً) انتهىٰ(٣) .

3 ـ قولُهُ : (بالتَّحدُّثِ في أَمرِ الدُّنيا) أَخرجَ نحو التَّهليلِ المعروفِ الآنَ .

لكنْ في « التُّحفة » (أَنَّ اللَّغطَ : هوَ رفعُ الصَّوتِ ولَو بالذِّكرِ والقراءةِ) انتهىٰ(٤) .

لكنْ قالَ ابنُ زيادٍ تبعاً لِلبدرِ الأَهدلِ : (إِنَّهُ بدعةٌ حسنةٌ ؛ لأَنَّ القلوبَ جُبلَتْ على التَّحدُّثِ في أَمرِ الدُّنيا ، وهٰذا أَولىٰ) انتهىٰ .

فَائِدَة

[حمل المقدَّمة يكون من أمامها]

أَفتى ابنُ زيادٍ : بأَنَّ مِثلَ حملِ المقدَّمةِ(٥) يُندَبُ أَنْ يكونَ مِنْ أَمامِها ؛ لأَنَّهُ شافعٌ . انتهىٰ(٦) .

4 ـ قولُهُ : (عندَ القبرِ) في « التُّحفة » : (نَعَمْ ؛ الوقودُ عندَها المحتاجُ إِليهِ لا بأْسَ بهِ ، كما هوَ ظاهرٌ ،

---

(١) في النسختين : (من) ، ولعل الصواب ما أثبت ؛ لأن المعنىٰ أن المنصب ليس من الأعذار في ترك المشي ، والله أعلم .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ١٣٠) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ١٣٠) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ١٨٧) .
(٥) المقدَّمة ـ جمعها المقدَّمات ـ وهي ما يوضع فيه المصحف المجزأ ، ومن عادة بعض أهل اليمن أنهم يحملون هٰذه المقدَّمات في مقدمة الجنازة ؛ للتبرك والشفاعة بها إلى الله رب العالمين .
(٦) انظر « غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد » (ص ١٨ ـ ١٩) .

وَٱتِّبَاعُ ٱلنِّسَاءِ .

فَصْلٌ

أَرْكَانُ صَلاَةِ ٱلْمَيْتِ سَبْعَةٌ : ٱلأَوَّلُ : ٱلنِّيَّةُ كَغَيْرِهَا ....

(وَ) يُكرَهُ (ٱتِّبَاعُ ٱلنِّسَاءِ) لِلجَنازةِ إنْ لَم يَتضمَّنْ حراماً ، وإلاَّ .. حَرُمَ ، وعليهِ يُحملُ ما وردَ مِمَّا يدلُّ على ٱلتَّحريمِ .

(فَصْــلٌ) في ٱلصَّلاةِ[1]

(أَرْكَانُ صَلاَةِ ٱلْمَيْتِ سَبْعَةٌ : ٱلأَوَّلُ : ٱلنِّيَّةُ كَغَيْرِهَا) فيجبُ فيها ما يجبُ في نيَّةِ سائرِ ٱلفروضِ ، فمِنْ ذلكَ : قَرْنُ ٱلنِّيَّةِ بٱلتَّكبيرةِ ٱلأُولىٰ ، وٱلتَّعرُّضُ لِلفرضيَّةِ ـ وإنْ لَم يَقُلْ : فرضَ كفايةٍ ـ وعلىٰ ٱلمأْمومِ نيَّةُ ٱلاقتداءِ أَو

ويُؤَيِّدُهُ ما مرَّ مِنَ التَّجميرِ عندَ الغسلِ) انتهىٰ[(١)] .

فَائِدَةٌ

[الإيقاد عند القبر بدعة]

الإيقادُ معَ القبرِ بدعةٌ وفَرضُ الاحتياجِ إِليهِ نادرٌ فلا يُعوَّلُ عليهِ ، فيُكرَهُ ، بل يَحرمُ كما هوَ ظاهرٌ ما لَم تتحقَّقِ الحاجةُ إِليهِ .

فصلٌ : في الصَّلاةِ

١ ـ ليست من خصائِصنا ، أَخرجَ الدَّارقطنيُّ : (أَنَّ جبريلَ صلَّىٰ علىٰ آدمَ وكبَّرَ أَربعاً)[(٢)] ، ورواهُ ابنُ عساكرَ وأَبو نعيمٍ بنحوهِ[(٣)] .

قالَ في « التُّحفة » : (وما قيلَ : إنَّها منَ الخصائصِ .. يُحمَلُ علىٰ نحوِ التَّكبيرِ والكيفيَّةِ) انتهىٰ[(٤)] . وفيهِ بالنِّسبةِ لِلتَّكبيرِ نظرٌ لِما مرَّ .

وفي « التُّحفة » : (أَنَّ ظاهرَ حديث : « أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ صلَّىٰ على البراءِ بنِ معرورٍ لمَّا قَدِمَ المدينةَ وكانَ قد ماتَ قَبْلَ قدومهِ لَها بشهرٍ » وما في « الإصابةِ » عنِ الواقديِّ وأَقرَّهُ : « أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لَم يَكنْ صلَّىٰ علىٰ خديجةَ ؛ لأَنَّها لَم تكنْ شُرِعَتْ » .. أَنَّها لَم تُشرَعْ بمكَّةَ بل بالمدينةِ) انتهىٰ[(٥)] .

ونازعَهُ السَّيِّدُ عمرُ في دلالةِ هـٰذينِ علىٰ ما قالَهُ[(٦)] ، وكذا الأَشخرُ وأَبو قشيرٍ .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٨٨) .

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٧٠) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) تاريخ دمشق (٧/ ٤٥٨) ، وحلية الأولياء (٤/ ٩٦) .

(٤) تحفة المحتاج (٣/ ١٣١) .

(٥) تحفة المحتاج (٣/ ١٣١) .

(٦) حاشية البصري على التحفة (١/ ٣١٨) .

ٱلثَّانِي : أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ . ٱلثَّالِثُ : قِرَاءَةُ (ٱلْفَاتِحَةِ) . ٱلرَّابِعُ : ٱلْقِيَامُ لِلْقَادِرِ . ٱلْخَامِسُ : ٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ٱلثَّانِيَةِ . . . .

نحوِه ، ولا يجبُ تعيينُ ٱلميتِ ولا معرفتُهُ ، بلِ ٱلواجبُ أدنىٰ تمييزٍ ؛ كقصدِ مَنْ صلَّىٰ عليهِ ٱلإمامُ [1] .

(ٱلثَّانِي) مِنَ ٱلأركانِ : (أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ) منها تكبيرةُ ٱلإحرامِ ؛ لِلاتِّباعِ [2] ، ولا يضرُّ ٱلزِّيادةُ عليها ، سواءٌ ٱلخمسُ وما فوقَها .

(ٱلثَّالِثُ : قِرَاءَةُ « ٱلْفَاتِحَةِ ») لعمومِ خبرِ : « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ » ولا تتعيَّنُ في ٱلأُولىٰ ـ كما أفهمَهُ كلامُ ٱلمصنِّفِ ـ بل تُجزِىءُ في ٱلثَّانيةِ أو غيرِها علىٰ تناقضٍ فيهِ [3] .

(ٱلرَّابِعُ : ٱلْقِيَامُ لِلْقَادِرِ) عليهِ ، بخلافِ ٱلعاجزِ عنهُ يَقعدُ ، ثمَّ يَضطجعُ ، ثمَّ يَستلقي ، كما في سائرِ ٱلصَّلواتِ ٱلمفروضةِ .

(ٱلْخَامِسُ : ٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ) التَّكبيرةِ (ٱلثَّانِيَةِ) . . . .

---

1 ـ **قولُهُ** : (الإِمامُ) الظَّاهرُ : أَو المأمومُ ، فيكفي فيما يَظهرُ .

2 ـ **قولُهُ** : (لِلاتِّباعِ) في تكبيرةِ الإحرامِ إجماعاً . انتهىٰ(١) . وما هنا موهمٌ ؛ لأَنَّ الاتِّباعَ وردَ بأكثرَ مِنْ أَربعٍ ، قالَ في « التُّحفة » تعليلاً لأَنَّ الزِّيادةَ لا تضرُّ : (لثبوتهِ في « صحيحِ مسلمٍ ») فتأَمَّلْ(١) .

3 ـ **قولُهُ** : (علىٰ تناقضٍ فيهِ) لعلَّ منشأَهُ قولُ « الرَّوضةِ » : (بعدَها أَو بعدَ الثَّانيةِ)(٢) .

قالَ في « التُّحفة » : (هوَ لا يُخالفُ ما هنا ، خلافاً لِمَنْ فَهِمَ تخالُفَهُما)(٣) .

وخالفَ الرَّافعيُّ وأَوجبَها في الأُولىٰ(٤) ، وفي الفرقِ عسرٌ ، ومِنْ ثَمَّ اختارَ كثيرونَ الأَخيرَ ، وجزَمَ بهِ النَّوويُّ في « تبيانهِ »(٥) ، وانتصرَ لَهُ الأَذرعيُّ وغيرُهُ .

قالَ في « التُّحفة » : (وقد يُفرَّقُ بأَنَّ القصدَ بالصَّلاةِ : الدُّعاءُ لِلميتِ ، والشَّفاعةُ لَهُ ، والصَّلاةُ عليهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وسيلةٌ لِقبولِ الدُّعاءِ ، فتعيَّنَ محلُّهما بخلافِ القراءةِ إشعاراً بأنَّها دخيلةٌ في صَلاةِ الجنازةِ) انتهىٰ(٦) .

وهٰذا الفرقُ معَ ما صحَّ أَنَّ أَبا أُمامةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : (السُّنَّةُ في الصَّلاةِ على الجنازةِ أَنْ يَقرأَ في التَّكبيرةِ الأُولىٰ بأُمِّ القرآنِ)(٧) . . مُشكِلٌ ومُؤَيِّدٌ للرَّافعيِّ ، ويَعتضدُ بالقياسِ على الصَّلاةِ .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٣٤) .
(٢) روضة الطالبين (٢/ ١٢٥) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ١٣٦) .
(٤) الشرح الكبير (٢/ ٤٣٥) .
(٥) التبيان (ص ١٤٦) .
(٦) تحفة المحتاج (٣/ ١٣٦) .
(٧) السنن الكبرىٰ للنسائي (٢١٢٧) ، والسنن الكبرىٰ للبيهقي (٤/ ٣٩) .

ٱلسَّادِسُ : ٱلدُّعَاءُ لِلْمَيْتِ بَعْدَ ٱلثَّالِثَةِ . ٱلسَّابِعُ : ٱلسَّلاَمُ . وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي ٱلتَّكْبِيرَاتِ ، وَٱلإِسْرَارُ ، وَٱلتَّعَوُّذُ دُونَ ٱلِاسْتِفْتَاحِ . وَيُشْتَرَطُ فِيهَا شُرُوطُ ٱلصَّلاَةِ . وَيُصَلِّي عَلَى ٱلْغَائِبِ وَٱلْمَدْفُونِ . . . .

لِفعلِ ٱلسَّلَفِ وٱلخلَفِ [1] .

(ٱلسَّادِسُ : ٱلدُّعَاءُ لِلْمَيْتِ) بخصوصهِ ـ ولَو طِفلاً فيما يَظهرُ [2] ـ كـ(ٱللَّهُمَّ ٱغفرْ لَهُ) أَو (ٱللَّهُمَّ ٱرْحَمْهُ) أَو نحوِ ذلكَ (بَعْدَ) التَّكبيرةِ (ٱلثَّالِثَةِ) لِفعلِ مَنْ ذُكِرَ ؛ ولِما صحَّ مِنْ قولِه صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إِذَا صَلَّيْتُم عَلَى ٱلمَيْتِ . . فَأَخْلِصُوا لَهُ ٱلدُّعَاءَ » .

(ٱلسَّابِعُ : ٱلسَّلاَمُ) كغيرِها في جميعِ ما مرَّ في صفةِ ٱلصَّلاةِ ، ويجبُ أَنْ يكونَ بعدَ ٱلرَّابعةِ ، ولا يجبُ فيها ذِكرٌ ، لٰكنْ يُسنُّ تطويلُ ٱلدُّعاءِ فيها .

(وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ) حذوَ مَنْكِبَيْهِ (فِي) كلٍّ مِنَ (ٱلتَّكْبِيرَاتِ) ووَضْعُ يديهِ بينَ كلِّ تكبيرتينِ تحتَ صدرِه ، (وَٱلإِسْرَارُ) لِلقراءةِ ـ ولَو ليلاً ـ لما صحَّ عن أَبي أُمامةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ : (أَنَّ ذلكَ مِنَ ٱلسُّنَّةِ) .

(وَٱلتَّعَوُّذُ) لِـ(ٱلفاتحةِ) لأَنَّهُ مِنْ سُننِها ولا تطويلَ فيهِ ، (دُونَ ٱلِاسْتِفْتَاحِ) والسُّورةِ وإِنْ صلَّىٰ علىٰ غائبٍ ؛ لأَنَّ مَبناها على ٱلتَّخفيفِ ما أَمكنَ .

(وَيُشْتَرَطُ فِيهَا شُرُوطُ ٱلصَّلاَةِ) لأَنَّها صَلاةٌ ، ويُشترطُ أَيضاً تقدُّمُ غَسلِ ٱلميْتِ ، أَو تيمُّمِه بشرطِه لا تكفينِه ، لٰكنْ تُكرَهُ ٱلصَّلاةُ عليهِ قَبْلَ ٱلتَّكفينِ .

(وَيُصَلِّي) جوازاً [3] مَنْ يأْتي (عَلَى ٱلْغَائِبِ) عَنْ عِمارةِ ٱلبلدِ أَو سُورِها [4] ، (وَ) علىٰ (ٱلْمَدْفُونِ) في ٱلبلدِ ؛

---

1 ـ قوله في الصَّلاةِ عليهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (لِفعلِ السَّلفِ والخلَفِ . . . إلخ) في « التُّحفة » : (لأَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ)(١) . [كما رواه الحاكم] ، وذا(٢) في حُكمِ المرفوعِ كما هوَ مقرَّرٌ .

2 ـ قولُهُ : (ولَو طفلاً . . . إلخ) لكنْ يُجزِىءُ : (اللَّهُمَّ ؛ اجعلْهُ فَرَطاً . . . إلخ) ، خلافاً لِلشَّيخِ في قولِهِ : (لا يُجزِىءُ)(٣) ، والحديثُ ليسَ صريحاً فيهِ ، وهوَ ما اعتمدَهُ الرَّمليُّ(٤) ، وهوَ الرَّاجحُ ولَو علىٰ غائبٍ ؛ أَي : خلافاً لابنِ العمادِ .

3 ـ قولُهُ : (جوازاً) مُشكِلٌ ؛ فإِنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ صلَّىٰ على النَّجاشيِّ(٥) ، وقد أَمرنا اللهُ بالاقتداءِ بهِ ، وحينئذٍ فالظَّاهرُ : النَّدبُ .

4 ـ قولُهُ : (أَو سورِها . . . إلخ) مخالفٌ لِما في « التُّحفةِ » ففيها : (بأَنْ يكونَ بمحلٍّ بعيدٍ عنِ البلدِ عرفاً

---

(١) تحفة المحتاج (٣/١٣٦) .
(٢) في النسختين : (لأنه من السنة ، كذا في حكم المرفوع) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .
(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٣/١٣٧) .
(٤) نهاية المحتاج (٢/٤٧٩) .
(٥) صحيح البخاري (١٣١٧) ، وصحيح مسلم (٩٥٢) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

لما صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (صلَّىٰ على ٱلنَّجاشيِّ بٱلمدينةِ يومَ موتهِ بٱلحبشةِ ، فخرجَ بهِم إلى ٱلمصلَّىٰ ، وصفَّ بهِم وكبَّرَ أَربعَ تكبيراتٍ) وذلكَ في رجبَ سنةَ تسعٍ ، وأَنَّهُ : (صلَّىٰ على ٱلقبرِ) .

وإنَّما يُصلِّي علىٰ مَنْ ذُكِرَ (مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ فَرْضِ ٱلصَّلَاةِ عَلَيْهِ يَوْمَ ٱلْمَوْتِ) أَي : وقتَهُ ؛ لأَنَّ غيرَهُ متنفِّلٌ وهـٰذهِ الصلاةُ لا يُتَطوَّعُ بها [1] ، فتمتنعُ على ٱلكافرِ وٱلحائضِ وقتَ ٱلموتِ ، وعلىٰ مَنْ بلغَ أَو أَفاقَ بعدَهُ وقَبْلَ ٱلغسلِ [2] .

بحيثُ لا يُنسَبُ إليها عرفاً ؛ أَخذاً مِنْ قولِ الزَّركشيِّ عن صاحبِ « الوافي » وأَقرَّهُ أَنَّ خارجَ السُّورِ القريبَ منهُ كداخلهِ ، ويُضبَطُ بحَدِّ الغَوْثِ لا القُربِ فيما يتَّجهُ) انتهىٰ(١) . ولَم يَضبطهُ بما في الجمُعةِ احتياطاً لَها ؛ لِكونِها واجبةً .

١ ـ قولُهُ : (وهـٰذهِ الصَّلاةُ لا يُتطوَّعُ بها . . . إلخ) مُشكِلٌ . ومِنْ ثمَّ قالَ في « التُّحفة » : (قد يردُ عليهِ صلاةُ النِّساءِ وهناكَ رجالٌ ، فإنَّها محضُ تطوُّعٍ ، إلاَّ أَنْ يُجابَ : بأَنَّهُنَّ مِنْ أَهلِ الفرضِ بتقديرِ انفرادِهِنَّ ، وذاكَ لَم يكنْ كذلكَ معَ وجودهِ ، فكانت صَلاتُهُ محضَ تطوُّعٍ مبتدأٍ ، ولا ينافي هـٰذا لُزومَها لِمَنْ أَسلمَ أَو كُلِّفَ قَبْلَ الدَّفنِ وليسَ ثَمَّ غيرُهُ ؛ لأَنَّ هـٰذهِ حالةُ ضرورةٍ فلا يقاسُ عليها غيرُها) انتهىٰ(٢) .

وفي « المجموع » : (أَنَّ معنىٰ قولهم : لا يُتطوَّعُ بها ؛ أَي : لا يجوزُ الابتداءُ بصورتِها مِنْ غيرِ جنازةٍ ، بخلافِ الظُّهرِ ، [فإنَّهُ] يُؤتَىٰ بصورتِها ابتداءً بلا سببٍ ـ قالَ ـ : لكنْ ينتقضُ بصَلاةِ النِّساءِ معَ الرِّجالِ) انتهىٰ(٣) .

٢ ـ قولُهُ : (علىٰ مَنْ بلغَ أَو أَفاقَ بعدَهُ وقَبْلَ الغسلِ . . . إلخ) أَي : إذا وُجدَ غيرُهما ، وإلاَّ . . صحَّت ، بل وَجبَتْ كما في « التُّحفة »(٤) .

وفي « النِّهايةِ » : أَنَّها تصحُّ ممَّنْ بلغَ أَو أَسلمَ بعدَ الموتِ وقَبْلَ الغسلِ ، قالَ : (وهوَ الصَّوابُ) انتهىٰ(٥) . وهوَ الرَّاجحُ .

وفي « المجموع » (أَنَّهُ : تُسنُّ الصَّلاةُ كلَّ يومٍ علىٰ مَنْ ماتَ في أَقطارِ الأَرضِ) انتهىٰ(٦) . وهوَ مقيَّدٌ بغيرِ مَنْ كانَ مِنْ أَهلِ [البلدِ] . انتهىٰ .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/١٤٩) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/١٥١) .
(٣) المجموع (٥/٢٠٣) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/١٥١) .
(٥) نهاية المحتاج (٢/٤٨٦) .
(٦) المجموع (٥/٢٢٥) .

(لاَ) علىٰ (ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فلا تجوزُ ٱلصَّلاةُ علىٰ قبرِهِ ـ كسائرِ قبورِ ٱلأنبياءِ عليهِمُ ٱلصَّلاةُ وٱلسَّلامُ ـ لِلعْنهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ٱليهودَ وٱلنَّصارىٰ لاتِّخاذِهِم قبور أنبيائهم مساجدَ [1] ؛ ولأنَّا لَمْ نكنْ أهلاً لِلفرْضِ وقتَ موتِهِم .

وظاهرُ كلامِهِم : عدمُ صحَّةِ نيَّةِ الصَّلاةِ على الحاضرِ والغائبِ بشَرطِهِ ، وهوَ متَّجهٌ ، ومقتضى « التُّحفة » و« النِّهايةِ » : عدمُ صحَّةِ الصَّلاةِ على الغائبِ [مِنَ] الصَّبيِّ تبعاً لِلرِّجالِ .

نَعَم ؛ في تخصيصِهِم هـٰذا الحُكمَ بالغائبِ نظرٌ ، بلِ الحاضرُ كذلكَ ، فتأَمَّلْهُ .

وفي « ابنِ قاسمٍ على البهجةِ » : (أنَّهُ لَو صلَّى الصَّبيُّ معَ الرَّجُلِ . . صحَّ ولَو قَبْلَهُ لكنْ في الحاضرِ بخلافِ الغائبِ ونحوِهِ ، لكنْ إنَّما خصُّوا الغائبَ بالذِّكرِ ؛ لأنَّ صَلاةَ الصَّبيِّ ونحوِهِ معَهُم لا تصحُّ فيهِ ، بخلافِ الحاضرِ فتصحُّ صلاتُهُ تبعاً لَهُمْ وإنْ سبقَهُم) فتأَمَّلْهُ .

1 ـ قولُهُ : (لِلعْنهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ اليهودَ والنَّصارىٰ) « اتَّخذوا قبورَ أنبيائِهِم مساجدَ . . . » الحديث(١) .

قالَ في « التُّحفة » : (أي : بصَلاتِهِم إليها ، كذا قالوهُ ، وحينئذٍ ففي المطابقةِ بينَ الدَّليلِ والمدلولِ نظرٌ ، إلاَّ أنْ يُقالَ : إذا حُرِّمَتْ إليهِ . . فعليهِ أَولىٰ ، وفيهِ ما فيهِ) انتهىٰ(٢) .

وفي « شرحِ مسلم » للنَّوويِّ علىٰ حديثِ : « لاَ تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ . . . إلخ » : (لِئَلاَّ يُتوهَّمَ تعظيمُهُ ، فيُؤَدِّي إلىٰ عبادتِهِ فيَحصلَ الكفرُ) انتهىٰ(٣) .

وفي « التُّحفة » أيضاً في آخرِ (شروطِ الصَّلاةِ) : (أَمَّا مقبرةُ الأنبياءِ . . فلا تُكرَهُ الصَّلاةُ [فيها] ؛ لأنَّهُم أَحياءٌ في قبورِهِم يُصلُّونَ ، فلا نجاسةَ ، والنَّهي عنِ اتِّخاذِ قبورِهِم مساجدَ فتَحرمُ الصَّلاةُ إليها . . لا ينافي ذلكَ ، خلافاً لِما زعمَهُ ؛ لأنَّهُ يُعتبَرُ هنا قصدُ استقبالِها لِتبرُّكٍ أَو نحوِهِ ، علىٰ أنَّ استقبالَ قبرِ غيرِهِم مكروهٌ أَيضاً كما أَفادَهُ خبرُ : « وَلاَ تُصَلُّوا إِلَيْهَا » ، فحينئذٍ الكراهةُ لِشيئَينِ : استقبالُ القبرِ(٤) ، ومحاذاتُهُ لِلنَّجاسةِ ، وهـٰذا الثَّاني منتفٍ عنِ الأنبياءِ ، والأَوَّلُ يقتضي الحرمةَ فيهِم بالقيدِ الَّذي ذكرناهُ ؛ لأنَّهُ يُؤَدِّي إلى الشِّركِ) انتهىٰ(٥) .

فظاهرُ قولِهِ أَولاً : (إذا حُرِّمَتْ إليهِ) تقريرُ الحرمةِ مطلَقاً ، وقولِهِ في (شروطِ الصَّلاةِ) : (لأنَّهُ يُعتبَرُ . . . إلخ) تقييدُ الحرمةِ بما ذكرَ ، أَمَّا معَ عدمِهِ . . فلا حرمةَ ، وقد يُحمَلُ إطلاقُهُ هنا علىٰ ما مرَّ مِنَ التَّقييدِ بالقصدِ ، لكنْ يَلزمُ [مِنِ اتِّحادِهِ مع] ما هنا الحرمةُ أَصالةً ، ويبقىٰ تخصيصُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بحُرمةِ

---

(١) صحيح البخاري (٤٣٦) ، وصحيح مسلم (٥٣١) عن سيدتنا عائشة وسيدنا ابن عباس رضي الله عنهم .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ١٥٢) .
(٣) شرح صحيح مسلم (٥/ ١٣) .
(٤) في النسختين : (استقبال القبلة) ، والتصويب من « التحفة » ، والله أعلم .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ١٦٧) .

وَأَوْلَى ٱلنَّاسِ بِٱلصَّلَاةِ عَلَيْهِ عَصَبَاتُهُ ثُمَّ ذَوُو ٱلْأَرْحَامِ . . . .

(وَأَوْلَى ٱلنَّاسِ بِٱلصَّلَاةِ عَلَيْهِ) أَي : ٱلميتِ (عَصَبَاتُهُ) لأَنَّهُم أَقربُ وأَشفقُ ؛ فيكونُ دعاؤهم أَقربَ للإِجابةِ ، ويُقدَّمُ منهُمُ ٱلأَقربُ فالأَقربُ كالأبِ ، ثمَّ أَبيهِ وإِنْ علا ؛ لأَنَّ ٱلأُصولَ أَشفقُ ، ثمَّ ٱلابنُ ، ثمَّ ٱبنُهُ وإِنْ سَفُلَ ، ثمَّ ٱلأَخُ ٱلشَّقيقُ ، ثمَّ لأَبٍ ، ثمَّ ٱبنُ ٱلأخِ ٱلشَّقيقِ ، ثمَّ ٱبنُ ٱلأَخِ لأَبٍ ، ثمَّ عَمٌّ ، ثمَّ ٱبنُ عمٍّ كذلكَ ، وهٰكذا .

ولوِ ٱجتمعَ ٱبنا عمٍّ ، أَحدُهُما أَخٌ لأُمٍّ . . قُدِّمَ ؛ لِترجُّحه بقَرابةِ ٱلأُمِّ وإِنْ لَم يكنْ لها دخلٌ هنا .

(ثُمَّ ذَوُو ٱلْأَرْحَامِ) الأَقربُ فالأَقربُ ، فيُقدَّمُ أَبو ٱلأُمِّ ، ثمَّ بنو ٱلبناتِ ـ علىٰ ما مَرَّ في « ٱلذَّخائرِ » [1] ـ

الصَّلاةِ عليهِ لا فائدةَ لَهُ ، وهُم ذكروهُ مُستَثْنِينَ لَهُ مِنْ جوازِ الصَّلاةِ علىٰ غيرِهِ ، لاسيَّما وقد أَخذَ الشَّيخُ مِنَ التَّعليلِ ـ بأَنَّا لَم نكنْ مِنْ أَهلِ فرضِ الصَّلاةِ عليهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ حينَ موتهِ ـ جوازَ الصَّلاةِ علىٰ قبرِ عيسىٰ ـ صلى اللهُ علىٰ نبيِّنا وعليهِ وسلَّمَ ـ فيزدادُ الكلامُ إِشكالاً علىٰ ما فيهِ مِنَ الإِشكالِ .

ويقوِّي الإِشكالَ أَيضاً : قولُ « التُّحفة » بعدَ ما مرَّ : (وقولُ بعضِهِم في صحابيٍّ حضرَ بعدَ دفنهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : لا تجوزُ صَلاتُهُ علىٰ قبرِهِ وإِنْ كانَ مِنْ أَهلِ فَرْضِها حينَ موتهِ ، يَرِدُّهُ علَّتُهُمُ المذكورةُ ، فلا نظرَ لِتعليلهِ بخشيةِ الافتتانِ علىٰ أَنَّهُ لا خشيةَ فيهِ) انتهىٰ[(1)] .

فقولُهُ : (لا خشيةَ) ينازعُ فيهِ مساقُ الحديثِ ؛ إِذ العلَّةُ في النَّهي : الخوفُ .

فَائِدَة

[في لعن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ النصارىٰ مع أن نبيهم لم يمت]

قالَ السّيوطيُّ في « شرحِ النَّسائيِّ » : (قولُهُ : « النَّصارىٰ » استشكلَ بأَنَّ نبيَّهُم عيسىٰ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لَمْ يَمُتْ ، وأُجيبَ بأَنَّهُ كانَ بينَهُم أَنبياءُ أَيضاً ؛ كالحواريِّينَ ـ ومريمَ في قولٍ ـ أَو المجموعِ ، أَوِ المرادُ كبارهُم وصُلَحاؤُهُم ، ويُؤَيِّدُهُ روايةُ « مسلمٍ » : « كَانُوْا يَتَّخِذُوْنَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِم وَصَالِحِيهِم مَسَاجِدَ ») انتهىٰ[(2)] .

وبهٰذهِ الرِّوايةِ يزدادُ الأَمرُ غُموضاً ، واللهُ أَعلمُ بالمرادِ ، وبهٰذا يُستدلُّ علىٰ قوَّةِ فَهْمِ الشَّيخِ وتنويرِ بصيرتهِ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ ، وجمَع بيننا وبينَهُ في دارِ كرامتهِ بحقِّ محمَّدٍ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وعِترتهِ ، آمينَ .

ويُؤْخَذُ مِنَ العلَّةِ : صحَّةُ الصَّلاةِ علىٰ عيسىٰ صلى اللهُ علىٰ نبيِّنا وعليهِ وسلَّمَ إِذا ماتَ في آخرِ الزَّمانِ وكانَ ثَمَّ مِنْ أَهلِ الصَّلاةِ عليهِ ، وبهِ أَخذَ الشَّيخُ ، وخالفَهُ الرَّمليُّ .

1ـ قولُهُ : (علىٰ ما مرَّ في « الذَّخائرِ ») أَي : لِلقاضي مجلّي ، اعتمدَهُ في « التُّحفة » و« النِّهايةِ »[(3)] .

---

(1) تحفة المحتاج (٣/ ١٢٥) .

(2) زهر الربىٰ على المجتبىٰ (٢/ ٤١) .

(3) تحفة المحتاج (٣/ ١٥٤) ، ونهاية المحتاج (٢/ ٤٨٩) .

وَلاَ يُغَسَّلُ ٱلشَّهِيدُ وَلاَ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ ـ وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ ٱلْكُفَّارِ بِسَبَبِهِ ـ . . . .

ثمَّ ٱلأخُ لِلأُمِّ ، ثمَّ ٱلخالُ ، ثمَّ ٱلعمُّ لِلأُمِّ .

ولا حقَّ هنا لِلوالي ولا لإمامِ ٱلمسجدِ ، وكذا لا حقَّ للزَّوجِ أَو ٱلسَّيِّدِ إِنْ وُجدَ أَحدٌ مِنَ ٱلأَقاربِ ، وإلاَّ . . قُدِّمَ على ٱلأَجانبِ ، ولا لامرأَةٍ مع ذكرٍ ، وإلاَّ . . قُدِّمَتْ بترتيبِ ٱلذِّكرِ ٱلسَّابقِ ، ولا لِقاتلٍ وعدوٍّ ونحوِ صبيٍّ .

ولوِ ٱستوى ٱثنانِ في درجةٍ . . قُدِّمَ ٱلعدلُ ٱلأَسنُّ في ٱلإِسلامِ علىٰ أَفقهَ منهُ ، بخلافِ ما مرَّ في سائرِ ٱلصَّلواتِ ؛ لأَنَّ ٱلغرضَ هنا ٱلدُّعاءُ ، ودعاءُ ٱلأَسنِّ أقربُ إلى ٱلإجابةِ ، ويُقدَّمُ ٱلعدلُ ٱلحرُّ ٱلأَبعدُ عَلى ٱلقِنِّ ٱلأقربِ ، وٱلأَفقهِ وٱلأَسنِّ ؛ لأَنَّهُ أَليقُ بٱلإِمامةِ لأَنَّها ولايةٌ .

فإنِ ٱستووا في جميعِ ما ذُكرَ وغيرِه ؛ كنظافةِ ٱلثَّوبِ وٱلبدَنِ ، وتشاحُّوا . . قُدِّمَ واحدٌ بقُرعةٍ .

ولَو أَوصى ٱلميتُ بٱلصَّلاةِ لغيرِ ٱلمقدَّمِ وإِنْ كانَ صالحاً . . لَغا ؛ لأَنَّها حقُّ ٱلقريبِ كالإرثِ .

(وَلاَ يُغَسَّلُ ٱلشَّهِيدُ) ولَو حائضاً مَثلاً ، (وَلاَ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ) أَي : يَحرمُ غَسلُهُ وٱلصَّلاةُ عليهِ ؛ لِمَا صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (أَمرَ في قتلىٰ أُحدٍ بدفنهِم بثيابِهم ، ولَم يُغسِّلهُم ، ولَم يُصلِّ عليهِم)[1] .

وحِكمةُ ذلكَ إِبقاءُ أَثَرِ ٱلشَّهادةِ عليهِم ، وٱلتَّعظيمُ لَهم بٱستغنائِهم عن دعاءِ غيرِهم ، (وَهُوَ) ـ أَي : ٱلشَّهيدُ ٱلَّذي لا يُغسَّلُ ولا يُصلَّىٰ عليهِ ـ (مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ ٱلْكُفَّارِ) أَو كافرٍ واحدٍ ، ولَم يَبْقَ فيهِ حياةٌ مستقرَّةٌ (بِسَبَبِهِ) ولو برَمحِ دابَّةٍ لنا أَو لَهُم ، أَو سلاحِهِ أَو سلاحِ مسلمٍ آخرَ خطأً ، أَو تردَّىٰ بوَهْدَةٍ أَو جبلٍ ، أَو جُهلَ ما ماتَ بهِ وإِنْ لَم يكنْ بهِ أَثرُ دمٍ ؛ لأَنَّ ٱلظَّاهرَ موتُهُ بسببِ ٱلقتالِ ، بخلافِ ما لو ماتَ بغيرِ سببِهِ ، أَو جُرحَ فيهِ [وماتَ بهِ] وبقيَ فيهِ بعدَ ٱنقضائهِ حياةٌ مستقرَّةٌ . . فإنَّهُ ليسَ لَهُ حُكمُ ٱلشَّهيدِ فيما ذُكرَ وإِنْ قُطعَ بموتهِ بَعْدُ ؛ كمَنْ ماتَ فجأَةً فيهِ أَو بمرضٍ ، أَو قتلَهُ أَهلُ ٱلبغيِ ، أَوِ ٱغتالَهُ مسلمٌ مطلَقاً أَو كافرٌ في غيرِ الحربِ[2] .

1ـ قولُهُ : (ولَمْ يُصلِّ عليهِم) أَي : وخبرُ : (أَنَّهُ صلَّىٰ عليهِم بعدَ ثمانِ سنينَ صلاتَهُ على الموتىٰ)[(١)] يتعيَّنُ [منهُ] أَنَّ المرادَ : دعا لَهُم ، قالَهُ في « التُّحفة »[(٢)] .

وردَّهُ بعضُ الحنفيَّةِ : بأَنَّا نرىٰ هـٰذهِ مِنْ خصائصهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بعدَ ثلاثِ ليالٍ . انتهىٰ[(٣)] .

والأَولىٰ : الجوابُ بأَنَّها قضيَّةُ عينٍ محتملَةٌ أَنَّ المرادَ : الدُّعاءُ ، أَو غيرُهُ .

2ـ قولُهُ : (غيرِ الحربِ) أَي : كأَسيرٍ قَتلَتْهُ الكفرَةُ ، كما في « التُّحفة »[(٤)] .

---

(١) مسند أحمد (٤/ ١٥٤) عن سيدنا عقبة بن عامر رضي الله عنه .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ١٦٤) .
(٣) مرقاة المفاتيح (١١/ ١٠٣) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ١٦٤) .

وَلاَ عَلَى ٱلسِّقْطِ إِلاَّ إِذَا ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ ٱلْحَيَاةِ كَٱلِاخْتِلاَجِ ، وَيُغَسَّلُ إِنْ بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ . . . .

ويجبُ أَنْ يُزالَ عنهُ نجسٌ غيرُ دمٍ وإِنْ حصلَ بسببِ ٱلشَّهادةِ [1] ، ودمٌ حصلَ بغيرِ سببِها وإِنْ أَدَّت إزالةُ ذلكَ إِلىٰ إِزالةِ دمِها ؛ لأَنَّهُ ليسَ مِنْ أَثرِ العبادةِ .

ويُندبُ أَنْ يُنزعَ عنهُ آلةُ ٱلحربِ ونحوُها ، وأَنْ يُكفَّنَ في ثيابهِ ٱلملطَّخةِ بِٱلدَّمِ [2] .

(وَلاَ) يُصلَّىٰ (عَلَى ٱلسِّقْطِ) أَي : تَحرمُ ٱلصَّلاةُ عليهِ (إِلاَّ إِذَا ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ ٱلْحَيَاةِ) بصياحٍ أَو غيرِهِ (كَٱلِاخْتِلاَجِ) بعدَ ٱنفصالِهِ ، فيجبُ حينئذٍ غسلُهُ وتكفينُهُ ، وٱلصَّلاةُ عليهِ ودفنُهُ ؛ لتيقُّنِ حياتِهِ ، أَو ظهورِ أَماراتِها ، وصحَّ : « إِذَا ٱسْتَهَلَّ ٱلصَّبِيُّ . . وُرِّثَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ » .

(وَيُغَسَّلُ) ويُكفَّنُ ويُدفَنُ وجوباً (إِنْ بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) أَي : مئةً وعشرينَ يوماً حدَّ نفخِ ٱلرُّوحِ فيهِ ولَم تظهَرْ فيهِ أَمارةُ حياةٍ ، ولا تجوزُ ٱلصَّلاةُ عليهِ ؛ لأَنَّ نحوَ ٱلغسلِ أَوسعُ باباً منها [3] ؛ إِذِ ٱلذِّميُّ يُفعلُ بهِ ما ذُكرَ إِلاَّ ٱلصَّلاةَ . أَمَّا إذا لَم يَبلُغِ ٱلأَربعةَ . . فلا يجبُ فيهِ شيءٌ مِنْ ذلكَ ، لـٰكنْ يُندبُ أَنْ يُوارىٰ بخِرقةٍ ، وأَنْ يُدفنَ .

1ـ **قولُهُ** : (بسببِ الشَّهادةِ) خرجَ بالدَّمِ غيرُهُ ؛ كالعَذِرةِ والبولِ ، فيجبُ إِزالتُهُما وإِن كانا بسببِ الشَّهادةِ(١) .

تَنْبِيهٌ

[في دم الشهادة]

هل مِنْ دمِ الشَّهادةِ ما اتَّصلَ ثُمَّ انفصلَ ثُمَّ عادَ ـ كما في قضيَّةِ حرامِ بنِ ملحان لمَّا أَخذَ ينضحُ مِنَ الدَّمِ علىٰ وجهِهِ ـ أَمْ لا ؟ لِلنَّظرِ في ذلكَ مجالٌ ، والقياسُ : الأَوَّلُ ؛ لِتوسُّعهِم في هـٰذا البابِ ما لَم يَتوسَّعوا في غيرِهِ ، بدليلِ مسأَلةِ الجبرِ والوشمِ .

فَائِدَةٌ

[أوصى الشهيد بإزالة الدم]

في « الخادمِ » : (لو أَوصىٰ بإِزالةِ الدَّمِ . . جازَ ؛ لأَنَّهُ حقُّهُ) انتهىٰ .

2ـ **قولُهُ** : (الملطَّخةِ . . . إلخ) هـٰذا يُؤَيِّدُ ما قُلتُهُ سابقاً .

3ـ **قولُهُ** : (ولا تجوزُ الصَّلاةُ عليهِ . . . إلخ) شاملٌ لابنِ التِّسعةِ وغيرِهِ ، وبهِ أَفتى الشَّيخُ زكريّا ، واعتمدَهُ الشَّيخُ في « التُّحفة »(٢) ، وخالفَ الرَّمليُّ واعتمدَ الوجوبَ في ابنِ السِّتَّةِ الأَشهُرِ فما فوقَها(٣) ، وهوَ قياسٌ معَ الفارقِ ، والأَوجَهُ : قولُ الشَّيخِ .

---

(١) كذا في النسختين ، وهو عين ما في « المنهج القويم » ، فلعل العبارة في نسخة الإمام الجرهزي رحمه الله تعالى تختلف عما هنا ، والله أعلم .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ١٦٢ـ ١٦٣) .

(٣) فتاوى الرملي (٢/ ٣٨) .

فَصْلٌ

وَأَقَلُّ ٱلدَّفْنِ : حُفْرَةٌ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ وَتَحْرُسُهُ مِنَ ٱلسِّبَاعِ ، وَأَكْمَلُهُ : قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ وَنِصْفٌ ، وَيَحْرُمُ نَبْشُهُ قَبْلَ بَلاَءٍ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ . . . .

(فَصْــلٌ) في ٱلدَّفنِ

ويجبُ تقديمُ ٱلصَّلاةِ عليهِ .

(وَأَقَلُّ ٱلدَّفْنِ حُفْرَةٌ تكتُمُ ٱلرَّائِحَةَ وَتَحرُسُهُ مِنَ ٱلسِّبَاعِ)[1] لأَنَّ حِكمةَ ٱلدَّفنِ صَونُهُ عنِ ٱنتهاكِ جسمهِ ، وٱنتشارِ رائحتهِ ٱلمستلزمِ لِلتَّأذِّي بها وٱستقذارِ جيفتهِ ، فاشتُرِطتْ حفرةٌ تمنعهُما ، ومِنْ ثَمَّ لَم تكفِ ٱلفساقي وإِنْ مَنعتِ ٱلوحشَ ؛ لأَنَّها لا تكتمُ ٱلرِّيحَ .

وخرجَ بـ(ٱلحفرةِ) : ما لَو وُضِعَ علىٰ وجهِ ٱلأَرضِ وبُنِيَ عليهِ ما يمنعهُما . فإِنَّهُ لا يكفي إِلاَّ إِنْ تعذَّرَ ٱلحفرُ ، كما لَو ماتَ بسفينةٍ وٱلسَّاحلُ بعيدٌ ، أَو بهِ مانعٌ . فيجبُ غسلُهُ وتكفينُهُ وٱلصَّلاةُ عليهِ ، ثمَّ يُجعلُ بينَ لَوحينِ ، ثُمَّ يُلقىٰ في ٱلبحرِ ، ويجوزُ أَنْ يُثقَّلَ لِينزلَ إِلى ٱلقرارِ .

(وَأَكْمَلُهُ) قبرٌ واسعٌ ؛ لِما صحَّ مِنْ أَمرهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ بذلكَ[2] .

وضابطُ ارتفاعهِ ٱلأَكملِ (قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ) أَي : قدرُهما مِنْ معتدلِ ٱلخِلْقةِ (وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ وَنِصْفٌ) بذراعِ ٱليدِ ؛ وهيَ : نحو ثلاثةِ أَذرعٍ ونصفٍ[3] بٱلذِّراعِ ٱلمعتدلِ ٱلمعهودِ .

(وَيَحْرُمُ نَبْشُهُ) أَي : ٱلقبرِ (قَبْلَ بَلاءِ) ٱلميْتِ لإِدخالِ ميتٍ آخرَ فيه ، أَو لغيرِ ذلكَ ؛ ٱحتراماً لِصاحبهِ (إِلاَّ لِضَرُورَةٍ) كأَنْ دُفنَ بلا طهارةٍ ، أَو لغيرِ ٱلقِبلةِ ، أَو في ثوبٍ مغصوبٍ أو أَرضٍ مغصوبةٍ ، أَو سقطَ في ٱلقبرِ متموَّلٌ . فيجبُ ٱلنَّبشُ في ٱلأُوليينِ ما لم يَتغيَّرْ[4] ، وفي ٱلثَّالثةِ وإِنْ تغيَّرَ ، بخلافِ ما لَو دُفنَ بلا كفنٍ أَو في

فصلٌ : في الدَّفنِ

1ـ **قولُهُ** : (تكتمُ الرَّائحةَ . . . إلخ) قالَ بعضُ المحقِّقينَ في « فتاويهِ » : (الظَّاهِرُ : أَنَّ المعتبرَ في مَنْعِ الرَّائحةِ أَنْ يكونَ بحيثُ لا يدركُها القاعدُ الملاصقُ لِلقبرِ ، بحيثُ لا تُدرَكُ بالشَّمِّ معَ تقريبِ الأنفِ إلىٰ ترابِ القبرِ ، وأَمَّا ضبطُ ذلكَ بمجلسِ التَّخاطُبِ . . فباطلٌ قطعاً) .

2ـ **قولُهُ** : (لِما صحَّ . . . إلخ) أَي : في قَتلىٰ أُحُدٍ : « احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا »(١) .

3ـ **قولُهُ** : (ونِصْفٍ) أَي : تقريباً ، كما هوَ ظاهرٌ .

4ـ **قولُهُ** : (مَا لمْ يَتغيَّرْ) مخالفٌ(٢) لِما في « التُّحفة » وعبارتُها : (وإِنْ تغيَّرَ ، وإِنْ غرمَ الورثةُ مِثلَهُ أَو قيمتَهُ ما لَم يُسامحِ المالكُ .

---

(١) سنن الترمذي (١٧١٣) ، وسنن أبي داوود (٣٢١٥) عن سيدنا هشام بن عامر رضي الله عنه .

(٢) كذا في النسختين ، ولا مخالفة بين ما هنا وما في « التحفة » ؛ إذ القيدُ خاصٌّ بالمسألتين الأوليين ، وما نقله من « التحفة » خاص بمسألة الثوب المغصوب ، ولعل ما في نسخة الإمام الجرهزي رحمه الله من « المنهج القويم » مختلف عما هنا ، أو أراد بالأوليين : الدفن بلا طهارة أو لغير القبلة ، أو في ثوب مغصوب أو أرض مغصوبة ، والله تعالىٰ أعلم .

. . . .

حريرٍ . . فإنَّهُ لا يُنبشُ ؛ لحصولِ ٱلسَّترِ ٱلمقصودِ مِنَ ٱلكفنِ ، وحُرمةُ ٱلحريرِ لحقِّ ٱللهِ تعالىٰ .

ولوِ ٱبتلعَ مالَ غيرِهِ . . وجبَ ٱلنَّبشُ وشَقُّ جوفِهِ إنْ طلبَ ٱلمالكُ ، وكذا يجبُ شقُّ جوفِ مَنْ ماتت وفيهِ جَنينٌ رُجيَتْ حياتُهُ .

ويُنبشُ أيضاً إنْ لَحِقَهُ بعدَ ٱلدَّفنِ نحوُ نداوةٍ أو سيلٍ ، أَو دُفنَ كافرٌ بٱلحرَمِ ، أَو ٱحتيجَ لمشاهدتِهِ لِلتَّعليقِ علىٰ صفةٍ فيهِ ، أَو لكونِ ٱلقائفِ يلحقُهُ بأَحدِ ٱلمتنازعينَ فيهِ .

نعم ؛ إنْ لَم يُمكنْ غيرُ ذلكَ الثَّوبِ أَوِ الأَرضِ . . فلا ؛ لأَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ مالكِهِ قَهراً) انتهىٰ[1] . أَي : إذا كانَ معَ المالكِ غيرُهُ ، بخلافِ ما إذا لَم يَكنْ معَهُ غيرُهُ ، وإنْ لَم يتضرَّرْ بترْكِ السَّترِ كما هوَ ظاهرٌ .

وظاهرُ كلامهِم في المغصوبِ عدمُ اشتراطِ الطَّلبِ ، ويَحْتَمِلُ التَّفصيلَ بينَ اعتقادِ الرِّضا فيجوزُ ، ولا ينبشُ إلاَّ بالطَّلبِ [أو][2] اعتقادِ عدَمِهِ فيَحرمُ ولا يَتوقَّف على الطَّلبِ .

تَنْبِيهٌ

[في المطالِب بالنبش إذا جاز]

هلِ المطالِبُ الحاكمُ ، أَم يجوزُ لآحادِ النَّاسِ ؟ كلٌّ محتملٌ .

فَائِدَةٌ

[الدفن في المسجد يوجب النبش]

في « التُّحفة » : (ودفنهُ بمسجدٍ كهوَ بمغصوبٍ ، فيُنبشُ ويُخرَجُ مطلَقاً) انتهىٰ[3] .

قالَ بركاتٌ العطَّارُ : (أَي : تغيَّرَ أَمْ لا ، لكنْ أَفتى الوالدُ سعاداتُ العطَّارُ بعَدَمِ نَبْشِهِ ، كالكافرِ بالحرَمِ إذا دُفِنَ وتقطَّعَ ، بل أَولىٰ) انتهىٰ .

وخالفَ في « الأَنوارِ » في المسجدِ وجَعَلَهُ كمِلْكِهِ ، انتهىٰ[4] . وهوَ ضعيفٌ .

خَاتِمَةٌ

[فضيلة من مات يوم الجمعة أو ليلتها]

في « التُّحفة » ما نصُّهُ: (فائدةٌ : وردَ أَنَّ: «مَنْ ماتَ يومَ الجمُعةِ أَو ليلتَها . . أَمِنَ مِنْ عذابِ القبرِ وفِتْنَتِهِ»[5] ، وأُخذَ منهُ أَنَّهُ لا يُسأَلُ ، وإنَّما يتَّجهُ ذلكَ إنْ صحَّ عنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَو عن صحابيٍّ ؛ إذْ مِثلُهُ لا يقالُ مِنْ

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٢٠٤) .

(٢) في النسختين : (في) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٢٠٤) .

(٤) الأنوار لأعمال الأبرار (١/ ١٧٨) .

(٥) أخرجه الترمذي (١٠٧٤) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

. . . .

. . . .

قبلَ الرَّأيِ ، ومِنْ ثَمَّ قالَ شيخُنا : يُسألُ مَنْ ماتَ برمضانَ أو ليلةَ الجمُعةِ ؛ لِعمومِ الأدلَّةِ الصَّحيحةِ) انتهى[١] .

وقولُهُ : (وردَ . . . إلخ) أخرجَهُ التِّرمذيُّ وأحمدُ وابنُ أبي الدُّنيا بلفظِ : « كُتِبَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ ، وَوُقِيَ فِتْنَةَ القَبْرِ »[٢] .

قالَ السّيوطيُّ : فهٰذا نصٌّ في أنَّهُ لا يُسأَل ، وفي « البخاريِّ » : « إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ »[٣] ، ثمَّ فسَّرها بالسُّؤالِ ، فنفيُها نفيٌ لَهُ ولا معارضةَ ، فتأمَّلْ .

قالَ القرطبيُّ : (هٰذهِ الأحاديثُ لا تُعارِضُ أحاديثَ السُّؤالِ ، بل تخصُّها) انتهى[٤] .

تتمة

في الزَّوجةِ لمَنْ تكونُ في الجنَّةِ ؟

وقد جَعلتُ ما تلخَّصَ مِنْ ذلكَ نَظْماً ، فقلتُ : [من الرجز]

اَلْحَمْـدُ للهِ ٱلْعَظِيـمِ ٱلصَّمَـدِ ... ثُـمَّ صَـلاَتُـهُ عَلَـىٰ مُحَمَّـدِ

وَآلِـهِ وَصَحْبِـهِ ٱلسَّـادَاتِ ... وَتَـابِعِيهِـمْ وَعَلَـى ٱلْقَـادَاتِ

وَبَعْـدُ خُـذْ نَظْمـاً بَـدِيعـاً مُعْلِمَـا ... بِمَـنْ لَهَـا بَعْـلاَنِ مَـا حُكْمُهُمَـا

فِي ٱلدَّارِ ٱلاخْرَىٰ هَلْ تَكُونُ زَوْجَةْ ... لأَوَّلٍ أَوْ مَـنْ تَـلاَ فِـي ٱلنَّـوْبَـةْ

وَٱعْلَـمْ هَـدَاكَ اللهُ أَنَّـهُ ثَبَـتْ ... فِـي عِـدَّةِ أَخْبَـارٍ صِحَـاحٍ قَـدْ أَتَـتْ

بِـأَنَّهَـا تَكُـونُ يَـا أَخَـا ٱلـرَّشَـدْ ... لآخِـرٍ كَـانَ لَهَـا لَكِـنْ وَرَدْ

بِـأَنَّهَـا مُخَيَّـرَةْ بَيْنَهُمَـا ... تَخْتَـارُ لَكِـنْ حُسْـنُ خُلْـقٍ مِنْهُمَـا

هُـوَ الأَحَـقُّ لاَ ٱلَّـذِي لَـمْ يَكُـنِ ... لَهَـا بِهَـٰذَا ٱلـدِّيـنِ غَيْـرَ مُحْسِـنِ

صَحَـابَـةً دَلَّ لِـذَا خَتْـمُ ٱلْخَبَـرْ ... بِقَـوْلِـهِ لِلـرَّاوِيَـةْ ذَاتِ ٱلْخَفَـرْ

ذَهَـبَ حُسْـنُ ٱلْخُلْـقِ بِـٱلْخَيْـرَاتِ ... فِـي دَارَيِ ٱلـدُّنْيَـا وَفِـي ٱلْجَنَّـاتِ

أَمَّـا إِذَا كَـانَـا حِسَـانَ ٱلْخُلُـقِ ... فَهِـيَ لأَجْـلِ ٱلْجَمْـعِ بَيْـنَ ٱلطُّـرُقِ

لآخِـرٍ وَهَـٰذِهِ مَسَـائِـلُ ... لَـمْ أَرَ فِيهَـا ذَاكِـراً أَقَـاوِلْ

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٢٠٨) .

(٢) سنن الترمذي (١٠٧٤) ، ومسند أحمد (٢/١٦٩) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٣) صحيح البخاري (٨٦) عن السيدة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما .

(٤) انظر « مرقاة المفاتيح » (٣/٤١٦) .

. . . .

. . . .

تَفْصِيـلُ قَـوْلٍ هَـاكَـهُ وحَقِّـقِ ... بِفِكْـرَةٍ فِـي فَهْمِـهِ وَدَقِّـقِ

وَهُـوَ هَـٰذَا يَـا أُخَـيَّ فَـٱسْتَمِـعْ ... وَوَسِّـعِ ٱلْقَلْـبَ لَـهُ لِتَنْتَفِـعْ

مَـا بَـالُهُـمْ لَـمْ يَـذْكُـرُوا ٱلنَّبِيَّـا ... فِـي مِثْـلِ ذيْ فَـافْهَـمْ وَكُـنْ حَفِيَّـا

هَـلْ [هُـوَ] أَوْلَـىٰ لَـوْ يَكُـونُ سَـابِقَـا ... أَمْ لاَ أَمِ ٱلتَّفْصِيـلُ كُـنْ مُصَـادِقَـا

بَيْـنَ ٱلَّـذِي مَـاتَـتْ لَـدَيْـهِ ٱلزَّوْجَـةْ ... وَبَيْـنَ مَـنْ طَلَّقَهَـا فِـي ٱلنَّـوْبَـةْ

فَـٱلأَوَّلُ ٱلَّـذِي أَحَـقُّ يَـا فَتَـىٰ ... وذَا قَـرِيـبٌ فَلْيَكُـنْ مُثْبَتَـا

مَسْأَلَةٌ

إِنْ قُلْـتَ مَـنْ لَـهُ كَثِيـرُ زَوْجَـاتْ ... مَـا حُكْمُـهُ عِنْـدَ دُخُـولِ ٱلْجَنَّـاتْ

هَـلْ هُـنَّ كُلُّهُـنَّ وَارِدَاتُ ... عَلَيْـهِ لاَ تَشْـرَكُـهُ ٱلسَّـادَاتُ

فِـي بَعْضِهِـنَّ أَوْ لَـهُ ٱلْخِيـرَةُ فِـي ... مَـاذَا يُـرِيـدُ قُلْـتُ مَـا فِـي ٱلْمُصْحَفِ

هُـوَ ٱلَّـذِي يَظْهَـرُ لِلْعُمُـوم ... فِيـهِ لِقَـولِ ٱللهِ فِـي (حَـم)[1]

أَنْتُـمْ وَأَزْوَاجُكُـمْ تُحْبَـرُونْ ... فَفِيـهِ [مَـا] دَلَّ عَلَـىٰ مَـا تَطْلُبُـونْ

مِـنْ أَنَّـهُ يَـدْخُـلُ فِيـهِ ٱلْكَثْـرَةْ ... لَـوْ فَـوْقَ ٱلْـفِ مِـنْ نِسَـاءِ ٱلضَّـرَّةْ

إِنْ قُلْتَ قَدْ جَا فِي ٱلصِّحَاحِ مُسْنَدَا ... بِـأَنَّ كُـلَّ وَاحِـدٍ لَـهُ ٱعْـدِدَا

فَـرْداً وَفَـرْداً مَـعَ سَبْعِيـنَ ٱحْسُـبِ ... قُلْـتُ أُجِـبْ وَأَصْغِيَـنْ لِلْمَطْلَـبِ

بِـأَنَّ ذَا أَقَلُّهُـمْ أَوْ أَنْ يُقَـالْ ... بِحَمْـلِ ذَا عَلَـى ٱلَّـذِي مَـا قَـدْ أَزَالْ

بَكَـارَةً لِعَـدَمِ ٱلتَّـزْوِيـجِ ... أَوْ لَـمْ يُجَـاوِزْ عَـدَدَ ٱلْمَخْـرُوجِ

مَسْأَلَةٌ

إِنْ قُلْـتَ هَـلْ يَسْتَـوِيَـانِ كَـافِـرْ ... أَسْلَـمَ مَـعْ مَـنْ كَـانَ مِنَّـا ظَـاهِـرْ

إِذَا تَعَـاقَبَـا عَلَـىٰ ذِمِّيَّـةِ ... وَأَسْلَمَـتْ مِـنْ بَعْـدِ مَـا [قَـدْ] كَـانَـتِ

مِـنْ قَبْـلُ تَحْـتَ مُسْلِـمٍ فَظَـاهِـرُ ٱلْـ ... أَخْبَـارِ فَـوْزُ كَـافِـرٍ بِهَـا كَمُـلْ

---

(١) يقرأ عجز البيت هٰكذا :

. . . . فيـهِ لقـولِ اللهِ فـي (حَـاميـمِ)

. . . .

. . . .

مَسْأَلَةٌ

إِنْ قُلْتَ هَلْ يُفَرقُ بَيْنَ مَنْ وَطَا ... وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يَفْتَرِشْ عَلَى ٱلْوطَا

قُلْتُ ٱلَّذِي يَظْهَرُ لِي مِنَ ٱلْخَبَرْ ... عَدَمُ فَرْقٍ بَعْدَ تَحْقِيقِ ٱلنَّظَرْ

وَٱلْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَنْ يُرِدْ ... إِيْحَاشَ زَوْجٍ كَافِرٍ وَقَدْ عُهِدْ

مِنْهُ ٱلْفِرَاقُ فَيُجَازَىٰ بِٱلأَشَدْ ... لَكِنَّ غَيْرَهُ فَرَا كَمَا قَصَدْ[1]

مَسْأَلَةٌ

[يا سائلي] إِنْ قُلْتَ هَلْ لِلأَمَةِ ... دَخْلٌ هُنَا قُلْتُ نَعَمْ وَأَثْبِتِ

لَهَا بِحُكْمِ حُرَّةٍ إِن زُوِّجَتْ ... بَعْدَ مَمَاتِ سَيِّدٍ وَانْتَقَلَتْ

فِي عِصْمَةِ ٱلزَّوْجِ أَوِ ٱلزَّوْجُ ٱنْتَقَلْ ... عَنْهَا فَقُلْ قَدِ ٱسْتُحِقَّتْ لِلْبَعَلْ

إِنْ قُلْتَ [هَلْ] لِلْمِلْكِ دَخْلٌ هَٰهُنَا ... قُلْتُ ٱلَّذِي يَظْهَر لاَ فَلاَ بِنَا

لِكَوْنِ ذَا ٱلْمَحَلِّ لِلتَّعَبُّدِ ... فَٱفْهَمْ هُدِيتَ مَطْلَبِي ومَقْصِدِي

مَسْأَلَةٌ

إِنْ قُلْتَ مَا حَالُ ٱلَّتِي تَزَوَّجَتْ ... بِعَدَدٍ مِنَ ٱلرِّجَالِ طُلِّقَتْ

مِنْ كُلِّهِم قُلْتُ ٱلَّذِي يَظْهَرُ مِنْ ... عُمُومِ أَحَادِيثٍ مَضَتْ أَنْ تُسْتَبَنْ

رَغْبَتُهَا فَمَنْ إِلَيْهِ رَغِبَتْ ... لِكَوْنِهِ أَحْسَنَ خُلْقاً تَبِعَتْ

لَكِنَّ ذَا ٱلْقَوْلَ بَعِيدُ ٱلْمَأْخَذِ ... بَلْ بِٱلطَّلاَقِ لاَ تَعُودُ فِي ٱلْيَدِ

وَإِنْ تَكُنْ مَاتَتْ عَلَىٰ عِدَّتِهِ ... وَلَمْ تَزَوَّجْ أَوْ عَلَىٰ رَجْعَتِهِ

وَيَحْتَمِلْ أَنَّ ٱلَّتِي تُرْتَجَعُ ... إِنْ مَاتَ أَوْ مَاتَتْ بِهِ تَجْتَمِعُ

مَسْأَلَةٌ

إِنْ قُلْتَ قَدْ جَا فِي حَدِيثٍ قَدْ ثَبَتْ ... بِأَنَّ بِنْتَ آدَمٍ تَزَوَّجَتْ

عَلَىٰ أَخٍ لَهَا فَمَا يَكُونُ ... حُكْمُهُمَا فِي جَنَّةٍ أَبِينُوا

قُلْتُ ٱلَّذِي يَظْهَرُ مِمَّا بَانَ لِي ... عُمُومُ مَا مَرَّ لَدَيْ لَكِنَّ لِي

فِيهِ ٱحْتِمَالاً وَهْوَ أَنْ يُقَالَ لاَ ... تَعُودُ فِي ٱلأُخْرَىٰ إِلَيْهِ أَبَدَا

---

(١) كذا في النسختين ، ولعل الصواب : (فِراكاً ما قصد) ، والله أعلم .

. . . .

. . . .

لِفَقْــدِ حَــاجَــةٍ هُنَــاكَ فَــٱفْهَمَــنْ ... وَتَــمَّ مَــا قَــدْ رُمْــتُ مَكْفِــيَّ ٱلْمُــؤَنْ

وَٱلْحَمْــــدُ للهِ عَلَــــى ٱلْخِتَــــامِ ... حَمْــداً مَــدِيــداً دَائِــمَ ٱلــدَّوَامِ

ثُــمَّ ٱلصَّــلاَةُ لِلَــذِيــذِ ٱلْمَنْطِــقِ ... خَيْــرِ ٱلْــوَرَى ٱلْمُــوَفَّــقِ ٱلْمصَــدَّقِ

وَآلِــهِ وَصَحْبِــهِ مَــا صُنِّفَــتْ ... كُتْــبُ ٱلْعُلُــوْمِ وَٱلْجِنَــانُ زُخْــرِفَــتْ

❋ ❋ ❋

بابُ الزَّكاةِ

لاَ تَجبُ ٱلزَّكَاةُ إِلاَّ عَلَى ٱلْحُرِّ ٱلْمُسْلِمِ غَيْرِ ٱلْجَنِينِ ، وَذَلِكَ فِي أَنْوَاعٍ : . . . .

(بَابُ ٱلزَّكَاةِ)

وهيَ لغةً : التَّطهيرُ ، وٱلإِصلاحُ ، وٱلنَّماءُ ، وٱلمدحُ ، وشرعاً : اسمٌ لِما يُخرَجُ عن مالٍ ، أَو بدَنٍ علىٰ وجهٍ مخصوصٍ ، وهيَ أَحدُ أَركانِ ٱلإِسلامِ ، ومِنْ ثمَّ : يَكفرُ جاحدُها على ٱلإِطلاقِ [1] ، أَو في ٱلقدرِ ٱلمجمَعِ عليهِ ، ويُقاتَلُ ٱلممتنعُ مِنْ أَدائِها ، وتُؤْخَذُ منهُ ـ وإِنْ لَمْ يُقاتَلْ ـ قهراً .

(لاَ تَجِبُ ٱلزَّكَاةُ إِلاَّ عَلَى ٱلْحُرِّ) [2] ولَو مُبعَّضاً ملَكَ ببعضهِ ٱلحرِّ نِصاباً ، بخلافِ ٱلرَّقيقِ ؛ لأَنَّهُ لا يَملكُ ، وإِنْ ملَّكَهُ سيِّدُهُ ، ولا زكاةَ على ٱلمكاتَبِ ؛ لِضعفِ مِلْكهِ ، ولا علىٰ سيِّدهِ ؛ لأَنَّهُ ليسَ مالكاً لَهُ .

(ٱلْمُسْلِمِ) ولو غيرَ مُكلَّفٍ كٱلصَّبيِّ وٱلمجنونِ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « فَرَضَها على ٱلمسلمين » .

والمرادُ بلزومِها لغيرِ ٱلمكلَّفِ : أَنَّها تَلزمُ في مالهِ ، حتَّىٰ يَلزمُ ٱلوليَّ ٱلَّذي يعتقدُ وجوبَها في مالِ ٱلْمَوْلِيِّ إِخراجُها مِنْ مالهِ .

أَمَّا ٱلكافرُ . . فلا يَلزمُهُ إِخراجُها ولو بعدَ ٱلإِسلامِ ، لٰكنَّهُ إِذا ماتَ علىٰ كفرهِ . . طُولِبَ بها في ٱلآخرةِ ، وعُوقبَ عليها كسائرِ ٱلواجباتِ .

ويُوقَفُ ٱلأَمرُ في مالِ ٱلمرتدِّ ؛ فإِنْ ماتَ مرتداً . . بَانَ أَن لا مالَ لَهُ مِنْ حِينِها ، وإِلاَّ . . أَخرجَ ٱلواجبَ في ٱلرِّدَّةِ وقَبْلَها [3] .

(غَيْرِ ٱلْجَنِينِ) فلا زكاةَ في ٱلمالِ ٱلموقوفِ لَهُ ؛ لأَنَّهُ لا ثقةَ بوجودهِ فضلاً عن حياتهِ .

ويُشترطُ أَيضاً كونُ ٱلمالكِ مُعَيَّناً ، فلا زكاةَ في رَيعِ موقوفٍ علىٰ نحوِ ٱلفقراءِ أَو ٱلمساجدِ ـ كما يأْتي ـ لِعدمِ تعيُّنِ ٱلمالكِ ، بخلافِ ٱلموقوفِ علىٰ معيَّنٍ واحداً أَو جماعةً .

وتجبُ علىٰ مَنْ ذُكرَ بٱلشُّروطِ ٱلآتيةِ وإِنْ كانَ عليهِ ديونٌ بقدرِ ما في يدهِ أَو أَكثر ، (وَذَلِكَ) أَي : وجوبُ ٱلزَّكاةِ (فِي أَنْوَاعٍ) خمسةٍ أَو ستَّةٍ ؛ لأَنَّها إِمَّا زكاةُ بَدَنٍ ـ وهيَ : زكاةُ ٱلفِطرِ ـ وإِمَّا زكاةُ مالٍ ؛ وهيَ : إِمَّا

بابُ الزَّكاةِ

1 ـ **قولُهُ** : (على الإِطلاقِ) أَي : مِنْ حيثُ هيَ زكاةٌ ، مِنْ غيرِ نظرٍ لأَفرادِها مِنْ زكاةِ الفطرِ علىٰ ما يأْتي فيها إِنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ .

2 ـ **قولُهُ** : (على الحرِّ) أَي : وقتَ وجوبِها ، لا وقتَ أَدائِها كما هوَ ظاهرٌ .

3 ـ **قولُهُ** : (مِنْ حِينِها . . . إلخ) أَي : لأَنَّ مالَهُ يَكونُ فَيْئاً .

ٱلْأَوَّلُ : ٱلنَّعَمُ ؛ فَفِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ ٱلْإِبِلِ إِلَىٰ عِشْرِينَ : شَاةٌ جَذَعَةٌ ، أَوْ جَذَعُ ضَأْنٍ لَهُ سَنَةٌ ، أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ ، أَوْ ثَنِيٌّ لَهُ سَنَتَانِ . وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ : بِنْتُ مَخَاضٍ لَهَا سَنَةٌ ، أَوِ ٱبْنُ لَبُونٍ لَهُ سَنَتَانِ إِنْ فَقَدَهَا . وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ : بِنْتُ لَبُونٍ لَهَا سَنَتَانِ . وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ : حِقَّةٌ لَهَا ثَلَاثٌ . وَفِي إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ : جَذَعَةٌ لَهَا أَرْبَعٌ .

متعلِّقةٌ بٱلعينِ ـ وهيَ زكاةُ ٱلنعمِ ، وٱلمعشَّراتِ ، وٱلنَّقدَينِ ، وٱلرِّكازِ ، وٱلمعدنِ ـ وإمّا متعلِّقةٌ بٱلقيمةِ ؛ وهيَ : زكاةُ ٱلتِّجارةِ .

(ٱلْأَوَّلُ : ٱلنَّعَمُ) وهيَ : ٱلإبلُ وٱلبقرُ وٱلغنمُ ٱلإنسيَّةُ ، فلا تجبُ في غيرِها ، حتَّى ٱلمتولِّدُ منها ومِنْ غيرِها ، بخلافِ ٱلمتولِّدِ بينَها ؛ كٱلمتولِّدِ بينَ ٱلإبلِ وٱلبقرِ ، فٱلواجبُ فيهِ زكاةُ أخفِّ أبويهِ .

ولوجوبها شروطٌ ، منها : النِّصابُ : (فَفِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ ٱلْإِبِلِ إِلَىٰ عِشْرِينَ) منها (شَاةٌ) والمرادُ بها : (جَذَعَةٌ ، أَوْ جَذَعُ ضَأْنٍ لَهُ سَنَةٌ) أَو أجذعَ قبْلَ تمامِها ، (أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ ، أَوْ ثَنِيٌّ لَهُ سَنَتَانِ) كاملتانِ ، وإنَّما أجزأَ ٱلذَّكرُ هنا لِصدقِ ٱسمِ ٱلشَّاةِ بهِ في ٱلخبرِ ؛ إِذْ تاؤُها للوحْدةِ لا للتَّأْنيثِ .

وشرطُ ٱلشّاةِ هنا أَنْ تكونَ مِنْ غَنمِ ٱلبلدِ أَو مثلِها، أَو أَعلىٰ منها قيمةً، وأَنْ تكونَ صحيحةً وإِنْ كانت إِبلُهُ مِراضاً .

وعُلِمَ مِنْ كلامِهِ أَنَّهُ يجبُ في ٱلعَشرِ شاتانِ ، وفي ٱلخمسةَ عشرَ ثلاثُ شياهٍ ، وفي ٱلعشرينَ أربعٌ .

(وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ : بِنْتُ مَخَاضٍ) وهيَ : ما (لَهَا سَنَةٌ) كاملةٌ ، سمِّيتْ بذلكَ ؛ لأَنَّ أُمَّها آنَ لها أَنْ تَحملَ مرَّةً أُخرىٰ فتصيرَ مِنَ ٱلمَخاضِ ـ أَي : ٱلحواملِ ـ وتُجزىءُ في أَقلَّ مِنْ خمسٍ وعشرينَ وإِنْ زادت قيمةُ ٱلشِّياهِ عليها ، (أَوِ ٱبْنُ لَبُونٍ) ولَو خُنثىٰ ؛ وهوَ : ما (لَهُ سَنَتَانِ) وإنَّما يُجزىءُ (إِنْ فَقَدَهَا) أَي : بنتَ ٱلمَخاضِ ؛ بأَنْ لَم يَملِكها ، أَو ملَكَها معيبةً أَو مغصوبةً وعجزَ عن تخليصِها ، أَو مرهونةً بمؤجَّلٍ ، ولا فرقَ بينَ أَنْ يُساويَ قيمةُ ٱبنِ ٱللَّبونِ قيمةَ بنتِ ٱلمخاضِ ، أَو لا ، ولا يُكلَّفُ تحصيلَها بشراءٍ أَو غيرِهِ ، ويُجزىءُ ما فوقَ ٱبنِ ٱللَّبونِ ؛ كٱلحِقِّ بٱلأَولىٰ ، لا ٱبنِ ٱلمخاضِ ؛ لأَنَّهُ لا جابرَ فيهِ ، بخلافِ ٱبنِ ٱللَّبونِ وما فوقَهُ ؛ لأَنَّ فضلَ ٱلسِّنِّ يَجبرُ فضلَ ٱلأُنوثةِ .

ولو كانت عندَهُ بنتُ مخاضٍ كريمةٌ . . لَم يُجزِىء ٱبنُ ٱللَّبونِ ؛ لِقدرتِهِ عليها ، ولا يُكلَّفُها إلاَّ إِنْ كانت إِبلُهُ كلُّها كِراماً ، ولا يُكلَّفُ عنِ ٱلحواملِ حاملاً .

(وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ) مِنَ ٱلإبلِ (بِنْتُ لَبُونٍ) وهيَ : ٱلَّتي تَمَّ (لَهَا سَنَتَانِ) سُمِّيتْ بذلكَ ؛ لأَنَّ أُمَّها آنَ لَها أَنْ تضعَ ثانياً ، وتصيرَ ذاتَ لبنٍ .

(وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ : حِقَّةٌ) وهيَ : ٱلَّتي تمَّ (لَهَا ثَلَاثٌ) مِن ٱلسِّنينَ ، سُمِّيتْ بذلكَ ؛ لأَنَّها ٱستحقَّتِ ٱلرُّكوبَ ، أَو طُروقَ ٱلفحلِ .

(وَفِي إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ : جَذَعَةٌ) بٱلذَّالِ ٱلمعجمةِ ؛ وهيَ : ٱلَّتي تمَّ (لَهَا أَرْبَعٌ) مِنَ ٱلسِّنينَ ، سُمِّيتْ بذلكَ لأَنَّها أَجذعتْ مقدَّمَ أَسنانِها ؛ أَي : أَسقطتْهُ .

. . . .

وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ : بِنْتَا لَبُونٍ . وَفِي إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ : حِقَّتَانِ . وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ : ثَلاَثُ بَنَاتِ لَبُونٍ . وَفِي مِئَةٍ وَثَلاَثِينَ : حِقَّةٌ وَبِنْتَا لَبُونٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ : بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ : حِقَّةٌ . وَمَنْ فَقَدَ وَاجِبَهُ . . صَعِدَ إِلَىٰ أَعْلَىٰ مِنْهُ وَأَخَذَ شَاتَيْنِ ؛ كَٱلأُضْحِيَةِ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً إِسْلاَمِيَّةً ، أَوْ نَزَلَ إِلَىٰ أَسْفَلَ مِنْهُ وَأَعْطَىٰ بِخِيرَتِهِ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً . . . .

(وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ : بِنْتَا لَبُونٍ ، وَفِي إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ : حِقَّتَانِ) وكذا في مئةٍ وعشرينَ وبعضِ واحدةٍ .

(وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ : ثَلاَثُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، وَفِي مِئَةٍ وَثَلاَثِينَ : حِقَّةٌ وَبِنْتَا لَبُونٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ : بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ : حِقَّةٌ) .

والحاصلُ : أَنَّ بناتِ ٱللَّبونِ ٱلثَّلاثَ تجبُ في مئةٍ وإحدىٰ وعشرينَ ، وتستمرُّ إلىٰ مئةٍ وثلاثينَ . . فيتغيَّرُ ٱلواجبُ ، فيجبُ حينئذٍ في كلِّ أَربعينَ بنتُ لَبونٍ ، وفي كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ ، ففي ٱلمئةِ وٱلثَّلاثينَ ما ذُكرَ ، وفي مئةٍ وأَربعينَ بنتُ لَبونٍ وحِقَّتانِ ، وفي مئةٍ وخمسينَ ثلاثُ حِقاقٍ ، وهٰكذا .

وَالأَصلُ في جميعِ ما مرَّ : كتابُ أَبي بكرٍ ٱلصِّديقِ رضيَ ٱللهُ عنهُ وكرَّمَ اللهُ وجهَهُ ، ٱلَّذي كتبَهُ لأَنسٍ لمَّا وجَّهَهُ إلى ٱلبحرينِ على ٱلزَّكاةِ .

(وَمَنْ فَقَدَ وَاجِبَهُ) كأَنْ فقدَ بنتَ ٱللَّبونِ وعندَهُ ستٌّ وثلاثونَ ؛ فإِنْ شاءَ . . حصَّلها ، وإِنْ شاءَ . . (صَعِدَ إِلَىٰ أَعْلَىٰ مِنْهُ) بدرجةٍ كٱلحِقَّةِ (وَأَخَذَ) جُبراناً ؛ أَعني (شَاتَيْنِ ؛ كَٱلأُضْحِيَةِ) يعني : يُجزئانِ في ٱلأُضحيةِ ؛ بأَنْ يكونَ لكلٍّ مِنَ ٱلضَّائنتَينِ سنةٌ ، أَو لكلٍّ مِنَ ٱلماعزتَينِ سنتانِ ، وتجزىءُ ضائنةٌ لَها سنةٌ ، وماعزةٌ لها سنتانِ ، (أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً) نُقرةً خالصةً (إِسْلاَمِيَّةً) وهيَ ٱلمرادُ بٱلدَّراهمِ ٱلشَّرعيَّةِ حيثُ أُطلقَتْ .

نَعَمْ ؛ إِنْ لَم يجدْهَا أَو غلبتِ ٱلمغشوشةُ . . أَجزأَ منها ما يكونُ فيهِ مِنَ ٱلنُّقرةِ [1] قدرُ ٱلواجبِ ، ولا يجوزُ شاةٌ وعشرةُ دراهمَ إِلاَّ إِنْ كانَ ٱلآخذُ هوَ ٱلمالكَ ورضيَ بذلكَ ، وٱلخيرةُ فيهِ لِلمُعطىٰ وهو ٱلسَّاعي .

(أَوْ نَزَلَ إِلَىٰ أَسْفَلَ مِنْهُ) أَي : مِنَ ٱلواجبِ بدرجةٍ كبنتِ ٱلمخاضِ في ٱلمثالِ ٱلمذكورِ (وَأَعْطَىٰ بِخِيرَتِهِ) جُبراناً ؛ أَعني (شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً) وإِنَّما كانَ ٱلمدارُ علىٰ خيرةِ ٱلمعطي مِنَ ٱلمالكِ أَوِ ٱلسَّاعي ؛ لظاهرِ خبرِ أَنسٍ ٱلَّذي في « البخاريِّ » وغيرِه .

ومصرفُهُ بيتُ ٱلمالِ ، فإِنْ تعذَّرَ . . فمِنْ مالِهم ، وعلى ٱلسَّاعي ٱلعملُ بٱلمصلحةِ لَهم في دفعهِ وأَخْذِهِ .

ولا يجوزُ أَنْ يصعدَ درجتَينِ بجبرانهما معَ إِمكانِ درجةٍ في تلكَ ٱلجهةِ ؛ لعدمِ ٱلحاجةِ إِليهما ، بخلافِ ما إِذا تعذَّرتِ ٱلجهةُ ٱلقُربىٰ في جهةِ ٱلمخرَجةِ فقط ؛ كأَنْ لَم يَجدْ مَنْ وجبتْ عليهِ ٱلحِقَّةُ إِلاَّ بنتَ مخاضٍ حيثُ أَرادَ ٱلنُّزولَ ، أَو مَنْ لزمتْهُ بنتُ ٱللَّبونِ إِلاَّ جذعةً حيثُ أَرادَ ٱلصُّعودَ ، وكذا يقالُ في ٱلصُّعودِ بأَكثرَ مِنْ درجتَينِ .

نَعَمْ ؛ لَهُ صعودُ درجتَينِ مطلَقاً إِذا قنعَ بجبرانٍ واحدٍ ، ولا يصعدُ لَهُ مَنْ بإِبلهِ معيبٌ ؛ لأَنَّهُ لِلتَّفاوتِ بينَ ٱلسَّليمتَينِ ، وهوَ فوقَ ٱلتَّفاوتِ بينَ ٱلمَعيبتَينِ .

1ـ **قولُهُ** : (مِنَ النُّقرةِ) أَي : الفضَّةِ الخالصةِ .

فَصْلٌ

وَفِي ثَلَاثِينَ مِنَ ٱلْبَقَرِ : تَبِيعٌ ٱبْنُ سَنَةٍ أَوْ تَبِيعَةٌ ، وَفِي أَرْبَعِينَ : مُسِنَّةٌ لَهَا سَنَتَانِ ، وَفِي سِتِّينَ : تَبِيعَانِ ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ : تَبِيعٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ : مُسِنَّةٌ .

فَصْلٌ

وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً : شَاةٌ ، إِلَىٰ مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ : فَشَاتَانِ ، وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ : ثَلَاثٌ ، وَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ : أَرْبَعٌ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ : شَاةٌ .

فَصْلٌ

وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ ٱلْمَعِيبِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مَعِيبَةً كُلُّهَا ، ....

(فَصْـــلٌ) في واجبِ ٱلبقرِ

ولا شيءَ فيها حتَّىٰ تبلغَ ثلاثينَ ، (وَفِي ثَلَاثِينَ مِنَ ٱلْبَقَرِ : تَبِيعٌ) ذكرٌ ؛ وهوَ : (ٱبْنُ سَنَةٍ) كاملةٍ ، سُمِّيَ تبيعاً ؛ لأنَّهُ يتبعُ أُمَّهُ ، (أَوْ تَبِيعَةٌ) أُنثىٰ ؛ وهيَ : بنتُ سنةٍ كاملةٍ أيضاً ، وهـٰذا أحدُ ٱلمواضعِ ٱلَّتي يُجزِئُ فيها ٱلذَّكرُ ، لـٰكنَّ ٱلأُنثىٰ أفضلُ .

(وَفِي أَرْبَعِينَ) منها : (مُسِنَّةٌ) وهيَ : ما (لَهَا سَنَتَانِ) كاملتانِ ، سُمِّيتْ بذلكَ ؛ لتكامُلِ أسنانِها ، وذلكَ لِما صحَّ عن معاذٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ أنَّ ٱلنَّبيَّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (أمرهُ بذلكَ لمَّا بعثهُ إلى ٱليمنِ) .

(وَفِي سِتِّينَ : تَبِيعَانِ ، ثُمَّ) يختلفُ ٱلواجبُ بكلِّ عشرٍ ، فيجبُ (فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ : تَبِيعٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ : مُسِنَّةٌ) ففي مئةٍ وعشرينَ ثلاثُ مُسنَّاتٍ أو أربعةُ أتبعةٍ ، وقِسْ علىٰ ذلكَ ، وليسَ هنا ولا في زكاةِ ٱلغنمِ صعودٌ ولا نزولٌ بجبرانٍ .

(فَصْـــلٌ) في زكاةِ ٱلغنمِ

ولا شيءَ فيها حتَّىٰ تبلغَ أربعينَ (وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً : شَاةٌ) ويستمرُّ ذلكَ (إِلَىٰ مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ : فَشَاتَانِ) فيها ، وما دونَها كمئةٍ وعشرينَ وبعضِ شاةٍ فيها شاةٌ واحدةٌ .

(وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ) مِنَ ٱلشِّياهِ : (ثَلَاثٌ) منها ، (وَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ : أَرْبَعٌ) منها ، (ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ) مِنَ ٱلضَّأنِ : (شَاةٌ) جذعةٌ منهُ ؛ وهيَ : ما لها سنةٌ ، ومِنَ ٱلمعزِ شاةٌ ثنيَّةٌ منهُ ؛ وهيَ : ما لَها سنتانِ ؛ وذلكَ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ بجميعِ ما ذُكِرَ ، ولا يُجزِئُ نوعٌ عن آخرَ إلَّا برعايةِ ٱلقيمةِ .

(فَصْـــلٌ) في بعض ما يتعلَّقُ بما مرَّ

(وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ ٱلْمَعِيبِ مِنْ ذَلِكَ) أي : جميعِ ما مرَّ ؛ وذلكَ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « وَلَا يُؤْخَذُ فِي ٱلصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ » أي : عَيْبٍ ، وٱلمرادُ بهِ هنا : عيبُ ٱلمبيعِ لا ٱلأُضحيةِ ؛ لأنَّ ٱلزَّكاةَ يدخلُها ٱلتَّقويمُ عندَ ٱلتَّقسيطِ ، فلا يُعتبرُ فيها إلَّا ما يُخلُّ بٱلماليَّةِ (إِلَّا إِذَا كَانَتْ) نعمُهُ (مَعِيبَةً كُلُّهَا) فيُؤْخَذُ منها حينئذٍ معيبٌ ،

....

وَكَذَلِكَ ٱلْمِرَاضُ ، وَلاَ يَجُوزُ أَخْذُ ٱلذَّكَرِ إِلاَّ فِيمَا تَقَدَّمَ ، وَإِلاَّ إِذَا كَانَتْ كُلُّهَا ذُكُوراً ، وَلاَ أَخْذُ ٱلصَّغِيرِ إِلاَّ إِذَا كَانَتْ جَمِيعُهَا صِغَاراً . وَإِذَا ٱشْتَرَكَ ٱثْنَانِ مِنْ أَهْلِ ٱلزَّكَاةِ فِي نِصَابٍ . . وَجَبَتْ عَلَيْهِمَا ٱلزَّكَاةُ . . . .

ولا يُكلَّفُ صحيحاً ؛ لأَنَّ فيهِ إضراراً بهِ ، (وَكَذَلِكَ ٱلْمِرَاضُ) فلا يجوزُ أَخذُ ٱلمريضِ إلاَّ إذا كانت نعَمُهُ كلُّها مريضةً . . فيُؤْخَذُ منها مريضٌ ؛ ولا يُكلَّفُ صحيحاً لِذلكَ ، ويجبُ أَنْ يكونَ ذلكَ ٱلمعيبُ أَوِ ٱلمريضُ متوسِّطاً ؛ جَمْعاً بينَ ٱلحقَّينِ .

(وَلاَ يَجُوزُ أَخْذُ ٱلذَّكَرِ إِلاَّ فِيمَا تَقَدَّمَ) في قولِهِ : (ففي كلِّ خمسٍ . . .) إلخ ، (وَإِلاَّ إِذَا كَانَتْ كُلُّهَا ذُكُوراً) . . فيُخرجُ ذكراً منها تسهيلاً عليهِ ؛ لِبناءِ ٱلزَّكاةِ على ٱلتَّخفيفِ ، لـٰكنَّهُ يُؤْخذُ مِن ستٍّ وثلاثينَ ٱبنُ لَبونٍ أَكثرَ قيمةً مِنِ ٱبنِ لبونٍ يُؤْخذُ مِنْ خمسٍ وعشرينَ بٱلقسطِ ؛ لِئَلاَّ يُسوَّىٰ بينَ ٱلنِّصابَيْنِ .

(وَلاَ) يجوزُ (أَخْذُ ٱلصَّغِيرِ إِلاَّ إِذَا كَانَتْ جَمِيعُهَا صِغَاراً) بأَنْ كانت في سِنٍّ لا فَرْضَ فيهِ ، ويُتصوَّرُ بأَنْ تموتَ ٱلأُمَّهاتُ ، وقد تمَّ حَوْلُها ، وٱلنِّتاجُ صِغارٌ ، أَو مَلَكَ نصاباً مِنْ صِغارِ ٱلمعزِ وقد تمَّ لَها حَولٌ .

ولا بُدَّ أَنْ يكونَ ٱلمْأخوذُ مِنْ ستٍّ وثلاثينَ بعيراً فَصيلاً فوقَ ٱلمأخوذِ مِنْ خمسٍ وعشرينَ ، ومِن ستٍّ وأَربعينَ فوقَ ٱلمأْخوذِ مِنْ ستٍّ وثلاثينَ ، وعلىٰ هـٰذا ٱلقياسُ .

وإِنَّما يُجزِىءُ ٱلصَّغيرُ إِنْ كانَ مِنَ ٱلجنسِ ، وإلاَّ ؛ كخمسةِ أَبعرةٍ صِغارٍ أَخرجَ عنها شاةً . . فلا يُجزِىءُ إلاَّ ما يُجزِىءُ في ٱلكبارِ .

ومحلُّ أَخذِ ٱلمعيبِ وما بعدَهُ حيثُ لَم يكنْ في نَعَمِهِ كاملٌ ، وإلاَّ ؛ بأَنْ كانت كلُّها كواملَ ، أَو تنوَّعت إِلىٰ سليمٍ ومعيبٍ ، أَو صحيحٍ ومريضٍ ، أَو ذكورٍ وإِناثٍ ، أَو كبيرٍ وصغيرٍ ، وٱلكاملُ فيها قدرَ ٱلواجبِ أَو أَكثرَ . . فيُؤْخَذُ ٱلكاملُ ، ولا يُجزِىءُ غيرُهُ ، لـٰكنْ معَ ٱعتبارِ ٱلتَّقسيطِ بقدرِ ما في ماشيتِهِ مِن كاملٍ وناقصٍ ، ففي أَربعينَ شاةً نصفُها صِحاحٌ ، وقيمةُ كلِّ صحيحةٍ دينارانِ ، وكلِّ مريضةٍ دينارٌ . . يُؤْخذُ صحيحةٌ بنصفِ ٱلقيمتَينِ ، وهوَ دينارٌ ونصفٌ ، وهـٰكذا لَو كانَ بعضُها سليماً وبعضُها مريضاً مثلاً .

(وَإِذَا ٱشْتَرَكَ ٱثْنَانِ) أَو أَكثرُ (مِنْ أَهْلِ ٱلزَّكَاةِ) حَولاً كاملاً (فِي نِصَابٍ) زكويٍّ أَو أَكثرَ ، بشراءٍ أَو إِرثٍ أَو غيرِهما ، وهوَ مِنْ جنسٍ واحدٍ (. . وَجَبَتْ عَلَيْهِمَا ٱلزَّكَاةُ) قياساً علىٰ خُلطةِ ٱلجوارِ بل أَولىٰ ، بخلافِ ما لَو كانَ أَحدُهُما ليسَ أَهلاً لِلزَّكاةِ ؛ كأَنْ كانَ ذِمِّيّاً أَو مُكاتَباً أَو جَنيناً . . فإِنَّهُ لا أَثرَ لمشاركتِهِ ، بل إِنْ كانَ نصيبُ ٱلأَهلِ نصاباً . . زكَّاهُ زكاةَ ٱلانفرادِ ، وإلاَّ . . فلا شيءَ عليهِ ؛ لأَنَّ مَنْ ليسَ أَهلاً لِلوجوبِ لا يمكنُ أَنْ يكونَ مالُهُ سبباً لتغييرِ زكاةِ غيرِهِ ، وبخلافِ ما لو كانَ مالُهُما معاً دونَ نصابٍ ، أَو نصاباً وٱشتركا فيهِ أَقلَّ مِنْ حولٍ ، أَو كانَ مِنْ جنسينِ كبقرٍ بغنمٍ ، بخلاف ضأْنٍ بمعزٍ مثلاً .

وتجبُ ٱلزَّكاةُ أَيضاً علىٰ مالكي نصابٍ أَو أَكثرَ ، وهُما مِنْ أَهلِ ٱلزَّكاةِ إِذا خلطاهُما خُلطةَ جِوارٍ حَولاً كاملاً ، ولَم يتميَّزَا في ٱلمَشرَبِ وٱلمَسرَحِ وٱلمُراحِ وٱلمرعىٰ وغيرِها ، ممَّا ذُكرَ في ٱلمطوَّلاتِ .

. . . .

فَصْلٌ

وَشُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ ٱلْمَاشِيَةِ : مُضِيُّ حَوْلٍ كَامِلٍ مُتَوَالٍ فِي مِلْكِهِ ، إِلاَّ فِي ٱلنِّتَاجِ فَيَتْبَعُ ٱلأُمَّهَاتِ فِي ٱلْحَوْلِ . وَأَنْ تَكُونَ سَائِمَةً فِي كَلأٍ مُبَاحٍ . وَأَنْ يَكُونَ ٱلسَّوْمُ مِنَ ٱلْمَالِكِ ، فَلاَ زَكَاةَ . . . .

(فَصْــلٌ) في شروطِ زكاةِ ٱلماشيةِ

وبعضُها شروطٌ لزكاةِ غيرِها أيضاً .

(وَشُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ ٱلْمَاشِيَةِ) النِّصابُ ، وقد مرَّ .

و(مُضِيُّ حَوْلٍ كَامِلٍ مُتَوَالٍ فِي مِلْكِهِ) لخبرِ أَبي داوودَ : « لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ ٱلحَوْلُ » وعليهِ إجماعُ ٱلتَّابعِينَ وٱلفقهاءِ ، فمتىٰ تخلَّلَ زوالُ ٱلملكِ أثناءَهُ ـ بمعاوضةٍ أَو غيرِها ؛ كأَنْ بادلَ خَمساً مِنَ ٱلإبلِ بخَمسٍ مِنْ نوعِها ، أَو باعَ ٱلنِّصابَ أَوْ وَهبَهُ ثمَّ رُدَّ عليهِ ولَو قَبْلَ ٱلقبضِ ، أَو ورثَهُ ـ . . ٱستأْنفَ ٱلحولَ ؛ لتجدُّدِ ٱلملكِ .

ويُكرَهُ ـ وقيلَ : يَحرمُ ، وعليهِ كثيرونَ ـ أَنْ يُزيلَ مِلكَهُ عمَّا تَجبُ ٱلزَّكاةُ في عَيْنِهِ بقَصْدِ رفعِ وُجوبِ ٱلزَّكاةِ ؛ لأَنَّهُ فرارٌ مِنَ ٱلقُربةِ .

ولا بُدَّ مِنْ مضيِّ ٱلحولِ ـ كما ذُكرَ ـ في سائرِ ٱلنَّعمِ (إِلاَّ فِي ٱلنِّتَاجِ) بأَنْ نُتِجَتِ ٱلماشيةُ وهيَ نصابٌ في أَثناءِ ٱلحولِ ، وكانَ نتاجُها يقتضي ٱلزَّكاةَ مِنْ حيثُ ٱلعددُ ؛ كأَنْ نتجَ مِنْ مئةِ شاةٍ وعشرينَ واحدةٌ قَبْلَ تمامِ حولِها ولَو بلحظةٍ ، ومِنْ تسعٍ وثلاثينَ بقرةٌ واحدةٌ كذلكَ ، ومِنْ خمسٍ وثلاثينَ مِنَ ٱلإبلِ واحدةٌ كذلكَ (. . فَيَتْبَعُ) النِّتاجُ ٱلمذكورُ (ٱلأُمَّهَاتِ فِي ٱلْحَوْلِ) حتَّىٰ يجب في ٱلمُثُلِ ٱلمذكورةِ عندَ تمامِ حولِ ٱلأصلِ شاتانِ في الأَوَّلِ ، ومُسِنَّةٌ في ٱلثَّاني ، وبنتُ لبونٍ في ٱلثَّالثِ ؛ لأَنَّ ٱلمعنىٰ في ٱشتراطِ ٱلحولِ حصولُ ٱلنَّماءِ ، وٱلنِّتاجُ نماءٌ عظيمٌ .

(وَأَنْ تَكُونَ) الماشيةُ (سَائِمَةً) أَي : راعيةً (فِي كَلأٍ مُبَاحٍ) كلَّ ٱلحَوْلِ ؛ لِمَا في ٱلحديثِ ٱلصَّحيحِ مِنَ ٱلتَّقييدِ بسائِمةِ ٱلغنمِ ، وقيسَ بها سائمةُ ٱلإبلِ وٱلبقرِ ، وٱختصَّتِ ٱلسَّائمةُ بٱلزَّكاةِ لِتوفُّرِ مؤْنَتِها بٱلرَّعي في ٱلكلأِ ٱلمذكورِ .

ومِنْ ثَمَّ : لَو أُسيمَتْ في كلأٍ مملوكٍ . . كانت معلوفةً على ٱلأوجهِ وإِنْ قلَّتْ قيمتُهُ ، بخلافِ ما إذا لَمْ يَكنْ لَهُ قيمةٌ . . فإِنَّهُ كٱلكلأ ٱلمباحِ .

(وَأَنْ يَكُونَ ٱلسَّوْمُ مِنَ ٱلْمَالِكِ) بنفْسهِ أَو نائبِهِ (فَلاَ زَكَاةَ) في سائمةٍ ٱعتلفَتْ بنفْسِها ، أَو عَلَفَها غاصبُها أَو مشتريها شراءً فاسداً ٱلقدرَ ٱلمُؤَثِّرَ ، أو وَرِثَها ولَم يَعلَمْ أَنَّهُ وَرِثَها إِلاَّ بعدَ ٱلحولِ .

. . . .

فِيمَا سَامَتْ بِنَفْسِهَا ، أَوْ أَسَامَهَا غَيْرُ ٱلْمَالِكِ . وَأَلاَّ تَكُونَ عَامِلَةً فِي حَرْثٍ وَنَحْوِهِ .

ولا (فِيمَا) أي : في معلوفةٍ (سَامَتْ بِنَفْسِهَا ، أَوْ أَسَامَهَا غَيْرُ ٱلْمَالِكِ) كالغاصبِ أَوِ ٱلمشتري شراءً فاسداً ؛ لِعدمِ ٱلسَّومِ مِنْ أَصلهِ ، أَوْ لعدمِ إسامةِ ٱلمالكِ أَو نائبهِ .

ولا في سائمةٍ عَلَفَها ٱلمالكُ بنيَّةِ قَطْعِ ٱلسَّومِ ؛ لانتفاءِ ٱلإسامةِ كلَّ ٱلحولِ ، أَوِ ٱعتلفَتْ بنَفْسِها أَو علفَها ٱلمالكُ مِنْ غيرِ نيَّةِ قطعِ ٱلسَّومِ قدراً لولاهُ . . لأَشرفَتْ على ٱلهلاكِ ؛ بأَنْ كانت لا تعيشُ بدونهِ بلا ضررٍ بيِّنٍ ـ كثلاثةِ أَيَّامٍ فأَكثرَ ـ لانتفاءِ ٱلسَّومِ معَ كثرةِ ٱلمُؤْنةِ ، بخلافِ ما دونَها ؛ لقلَّةِ ٱلمُؤْنةِ فيهِ بِٱلنِّسبةِ إلىٰ نماءِ ٱلماشيةِ .

ولا أَثرَ لمجرَّدِ قَصْدِ ٱلعلْفِ ، ولا لِلاعتلافِ مِنْ مالِ حربيٍّ لا يُضمنُ .

والمتولِّدُ بينَ سائمةٍ ومعلوفةٍ كالأُمِّ ، فيُضمُّ إليها في ٱلحولِ إنْ أُسيمت ، وإلاَّ . . فلا .

(وَأَلاَّ تَكُونَ) السّائِمَةُ (عَامِلَةً فِي حَرْثٍ وَنَحْوِهِ) فالعاملةُ بٱلفعلِ لا بٱلقوَّةِ في ذلكَ ـ ولَو محرَّماً ـ لا زكاةَ فيها وإنْ أُسيمَتْ ، أَو لَم يُؤْخَذْ في مقابلةِ عملِها أُجرةٌ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « لَيْسَ فِي ٱلْبَقَرِ ٱلْعَوَامِلِ شَيْءٌ » وقيسَ بها غيرُها .

وشرطُ تأْثيرِ ٱستعمالِها أَنْ يستمرَّ ثلاثةَ أَيَّامٍ أو أَكثرَ ، وإلاَّ . . لَم يُؤَثِّرْ .

. . . .

بابُ زكاةِ النّباتِ

لاَ تَجبُ إِلاَّ فِي ٱلأَقْوَاتِ ، وَهِيَ مِنَ ٱلثِّمَارِ : ٱلرُّطَبُ وَٱلْعِنَبُ . وَمِنَ ٱلْحَبِّ : ٱلْحِنْطَةُ وَٱلشَّعِيرُ وَٱلأَرُزُّ ، وَسَائِرُ مَا يُقْتَاتُ فِي حَالِ ٱلاخْتِيَارِ . وَنِصَابُهُ : خَمْسَةُ أَوْسُقٍ ، كُلُّ وَسْقٍ سِتُّونَ صَاعاً ، وَٱلصَّاعُ : أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ ، وَٱلْمُدُّ : رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِٱلْبَغْدَادِيِّ . . . .

(بَابُ زَكَاةِ ٱلنَّبَاتِ)

أَي : ٱلنَّابتِ ، (لاَ تَجِبُ) الزَّكاةُ ٱلآتيةُ (إِلاَّ فِي ٱلأَقْوَاتِ) أَي : ٱلَّتي يُقتاتُ بها ٱختياراً ولَو نادراً (وَهِيَ مِنَ ٱلثِّمَارِ : ٱلرُّطَبُ وَٱلْعِنَبُ) دونَ غيرِهما مِنْ سائرِ ٱلثِّمارِ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : (فأَمَّا ٱلقِثَّاءُ وٱلبِطِّيخُ وٱلقَضْبُ وٱلرُّمانُ . . فعفوٌ ، عفا عنهُ رسولُ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ) .

(وَمِنَ ٱلْحَبِّ : ٱلْحِنْطَةُ وَٱلشَّعِيرُ وَٱلأَرُزُّ) والذُّرةُ وٱلدُّخنُ ، وٱلعدَسُ وٱلبسلا ، وٱلحِمِّصُ وٱلبَاقِلا ، وٱللُّوبيا ـ ويُسمَّى ٱلدِّجرَ ـ وٱلجُلُبَّانُ وٱلماشُ وهوَ نوعٌ منهُ ، (وَسَائِرُ مَا يُقْتَاتُ) أَي : ما يقومُ بهِ بدنُ ٱلإِنسانِ غالباً (فِي حَالِ ٱلاخْتِيَارِ) فتجبُ ٱلزَّكاةُ في ٱلجميعِ ؛ لِورودِها في بعضهِ ، وأُلحقَ بهِ ٱلباقي .

ووجهُ ٱختصاصِ ٱلوجوبِ بما ذُكرَ دونَ غيرِه ممَّا لا يقتاتُ ـ كٱلزَّعفرانِ وٱلوَرْسِ ، وٱلعَسَلِ وٱلقِرْطِمِ وٱلتُّرمُسِ ، وحبِّ ٱلفُجْلِ وٱلسِّمسِمِ ، والبِطِّيخِ وٱلكُمَّثرىٰ ، وٱلرُّمَّانِ وٱلزَّيتونِ وغيرِها ـ وممَّا يُقتاتُ لا في حالِ ٱلاختيارِ ؛ كحبِّ ٱلغاسولِ وٱلحنظلِ وٱلحُلْبةِ [1] . . أَنَّ ٱلاقتياتَ بهِ ضروريٌّ للحياةِ ، فوجبَ فيهِ حقٌّ لأَربابِ ٱلضَّروراتِ .

(وَنِصَابُهُ) أَي : ٱلمُقتاتِ ٱلمذكورِ تمراً كانَ أَو حبّاً (خَمْسَةُ أَوْسُقٍ) [تحديداً] ، فلا زكاةَ في أَقلَّ منها إِلاَّ في مسأَلةِ ٱلخُلطةِ ٱلسَّابقةِ ؛ لِما صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ ٱلتَّمْرِ صَدَقَةٌ » ، وقولِهِ : « لَيسَ فِي تَمْرٍ وَلاَ حَبٍّ صَدَقَةٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ » .

(كُلُّ وَسْقٍ سِتُّونَ صَاعاً) بالإِجماعِ (وَٱلصَّاعُ : أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ ، وَٱلْمُدُّ : رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِٱلْبَغْدَادِيِّ) فجملتُها : أَلفٌ وستُّ مئةِ رطلٍ بغداديٍّ ، وٱلأَصحُّ : أَنَّهُ مئةٌ وثمانيةٌ وعشرونَ درهماً وأَربعةُ أَسباعِ درهم .

فيكونُ بٱلرِّطلِ ٱلمصريِّ : أَلفَ رطلٍ وأَربعَ مئةِ رطلٍ وثمانيةً وعشرينَ رطلاً ونصفَ رطلٍ ، ونصفَ أُوقيَّةٍ وثلثَها وسُبُعَيْ درهمٍ .

وبالإِردبِّ ٱلمصريِّ : خمسةَ أَرادبَ ونصفَ إِردبٍّ وثلثَ إِردبٍّ .

بابُ زكاةِ النباتِ

1 ـ **قولُهُ** : (العدسُ) هو حبٌّ أَحمرُ ، يُشبهُ الحُلبةَ في التَّدويرِ ، وهوَ باردٌ ، يدخلُ معَ الرُّزِّ في الطَّبخِ . و(الحِمِّصُ) : السّنبرا بلُغتِنا . و(الباقلا) : الفولُ . و(البسلا) : قالَ بعضُ المحقِّقينَ : هوَ العِترُ . و(الجُلبانُ) ـ بضمِّ الجيمِ ـ قالَ بعضُهم : هوَ البرعيُّ بلُغةِ زبيدَ . و(الماشُ) : قالَ بعضُهم : هوَ الكُشريُّ . و(القرطمِ) : قالَ بعضُهم : هوَ الحورُ بلُغةِ زبيدَ .

وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِٱلْكَيْلِ تَمراً ، أَوْ زَبيباً إِنْ تَتَمَّرَ أَوْ تَزَبَّبَ ، وَإِلاَّ . . فَرُطَباً وَعِنَباً . وَيُعْتَبَرُ ٱلْحَبُّ مُصَفًّى مِنَ ٱلتِّبْنِ ، وَلاَ يُكَمَّلُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ ، وَتُضَمُّ ٱلأَنْوَاعُ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ ، . . . .

(وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِٱلْكَيْلِ) كما ذَكرَهُ ٱلمصنِّفُ بِٱلأَوسُقِ ، وذَكرتُهُ بِٱلأَرادبِ ، وٱلتَّقديرُ بِٱلوزنِ إِنَّما هوَ لِلاستظهارِ ، أَو إذا وافقَ ٱلكيلَ ؛ فإِنِ ٱختلفا فبلغَ بِٱلأَرطالِ ما ذُكِرَ ولَم يَبلُغْ بِٱلكيلِ خمسةَ أَوسقٍ . . لم تَجبْ زكاتُهُ ، وفي عكسِهِ . . تجبُ .

واعتبارُهُ بما ذُكرَ إِنَّما يكونُ إذا كانَ (تَمراً ، أَوْ زَبيباً إِنْ تَتَمَّرَ أَوْ تَزَبَّبَ ، وَإِلاَّ) يتتمَّرْ ولا يتزببْ ؛ بأَنْ لَم يأتِ منهُ تمرٌ ولا زبيبٌ جيِّدانِ في ٱلعادةِ ، أَو كانت تطولُ مدَّةُ جفافهِ كسَنةٍ (. . فَرُطَباً وَعِنَباً) أَي : يُؤْخَذُ منهُ حالَ كونهِ رُطَباً أَو عِنَباً[1] ؛ لأَنَّ ذلكَ وقتُ كمالهِ ، فيكملُ بهِ نصابُ ما يجفُّ مِنْ ذلكَ .

(وَيُعْتَبَرُ ٱلْحَبُّ) حالَ كونهِ (مُصَفًّى مِنْ) نحوِ (ٱلتِّبْنِ) والقِشرِ ٱلَّذي لا يُؤْكَلُ معَهُ غالباً ، وكلٌّ مِنَ ٱلأَرُزِّ والعَلَسِ يُدَّخَرُ في قشرهِ ولا يُؤْكَلُ معَهُ ؛ فلا يَدخلُ في ٱلحسابِ ، فنصابُهُ عَشْرةُ أَوسقٍ .

نَعَمْ ؛ إِنْ حصلتِ ٱلأَوسقُ ٱلخمسةُ مِنْ دونِ عَشْرةِ أَوسقٍ كسبعةٍ . . ٱعتُبرتْ دونَ ٱلعشرةِ ، وتدخلُ قشرةُ ٱلباقلا وٱلحِمِّصِ وٱلشَّعيرِ وغيرِها في ٱلحسابِ وإِن أُزيلَتْ تنعُّماً .

(وَلاَ يُكَمَّلُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ) فلا يُضمُّ أَحدُهما إِلى ٱلآخرِ لتكميلِ ٱلنِّصابِ إجماعاً في ٱلتَّمرِ وٱلزَّبيبِ ، وقياساً في ٱلحبوبِ .

(وَتُضَمُّ ٱلأَنْوَاعُ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ) لتكميلِ ٱلنِّصابِ وإِنِ ٱختلفَتْ جُودةً ورداءةً ولوناً وغيرها ؛ كبَرْنيٍّ وصَيْحانيٍّ مِنَ ٱلتَّمرِ[2] .

وفي « تحفةِ الزّنكلوني » : (هوَ شجرةٌ لَها ساقٌ ، يُصبَغُ بها في اليمنِ) انتهىٰ . وهوَ موافقٌ لما قَبْلَهُ ، ولونُهُ أَزرقُ .

و(حبِّ الفُجلِ) ـ بضمِّ الفاء وبالجيمِ . (الغاسولِ) : هوَ الكينُ بلُغةِ زبيدَ . (الحنظلِ) : قالَ بعضُهم : هوَ الحدقُ بلُغةِ زبيدَ .

1 ـ **قولُهُ** : (أَي : يُؤْخَذُ منهُ) في « التُّحفةِ » : (فيوسقُ رطباً وعنباً) انتهىٰ[(1)] . وظاهرُهُ عدمُ التَّقديرِ .

وهوَ ظاهرُ قولهِ في « الشَّرحِ الصَّغيرِ » ، قالَ : (فإِنَّ كلامَهُ يدلُّ علىٰ : أَنَّ العبرةَ بما صُفِّيَ ولَو مِنْ دونِ العشرةِ ، وهوَ ما بحثَهُ ابنُ الرِّفعةِ) انتهىٰ .

قالَ أبو مخرمة : (بل كلامُ « الشَّرحِ الصَّغيرِ » مفرَّعٌ علىٰ ضعيفٍ ، فقولُ الشَّيخِ زكريّا : إِنَّهُ دالٌّ عليهِ ، غيرُ منتقدٍ) .

2 ـ **قولُهُ** : (صيحانيٍّ . . . إلخ) في « القاموس » : (والصَّيحانيُّ مِنْ تمرِ المدينةِ ، نُسب إِلىٰ صيحانَ لِكَبْشٍ

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٢٤٥) .

وَٱلْعَلَسُ إِلَى ٱلْحِنْطَةِ . وَيُخْرِجُ مِنْ كُلٍّ بِقِسْطِهِ إِنْ سَهُلَ ، وَإِلاَّ . . أَخْرَجَ مِنَ ٱلْوَسَطِ . وَلاَ يُضَمُّ ثَمَرُ عَامٍ إِلَىٰ ثَمَرِ عَامٍ آخَرَ ، . . . .

(وَ) يُضمُّ (ٱلْعَلَسُ) وهوَ : قوتُ صنعاءِ ٱليمنِ[1] وكلُّ حبَّتينِ منهُ في كِمَامةٍ (إِلَى ٱلْحِنْطَةِ) في إكمالِ ٱلنِّصابِ ؛ لأَنَّهُ نوعٌ منها ، بخلافِ ٱلسُّلْتِ ؛ لأنَّهُ يُشبهُها لوناً ، وٱلشَّعيرَ طبعاً ، فكانَ جنساً مستقلاً ، فلا يُضمُّ إلىٰ أَحدِهِما .

(وَيُخْرِجُ مِنْ كُلٍّ) مِنَ ٱلأنواعِ (بِقِسْطِهِ إِنْ سَهُلَ) إذ لا ضررَ ، (وَإِلاَّ) يَسهلْ (. . أَخْرَجَ مِنَ ٱلْوَسَطِ) رعايةً لِلجانبَينِ ، فإِنْ أَخرجَ مِنَ ٱلأَعلىٰ أَو تكلَّفَ وأَخرجَ مِن كلٍّ حصَّتَهُ . . جازَ ؛ لأَنَّهُ أَتىٰ بٱلواجبِ وزادَ خيراً في ٱلأُولىٰ .

(وَلاَ يُضَمُّ) في إكمالِ ٱلنِّصابِ (ثَمَرُ عَامٍ إِلَىٰ ثَمَرِ عَامٍ آخَرَ) وإِنْ أَطْلعَ ثمرُ ٱلعامِ ٱلثَّاني قَبْلَ جَذاذِ ٱلأَوَّلِ ، ومثلُها ٱلشَّجرُ ٱلَّذي يُثمرُ مرَّتينِ في عامٍ ؛ بأَنْ أَثمرَ نخلٌ أَو كرمٌ ، ثمَّ قُطعَ ، ثمَّ أَطْلعَ ثانياً في عامِهِ . . فلا يُضمُّ

كانَ يُربطُ إِليها . أَوِ اسمِ الكبشِ : الصَّياحُ ، وهوَ مِنْ تغييراتِ النِّسبِ ؛ كصنعانيّ) انتهىٰ[(١)] .

وأَوردَ السَّيِّدُ السَّمهوديُّ حديثاً في سببِ تسميتِهِ في « جواهرِ العقدَينِ » ، وأَنَّهُ صاحَ بسيِّدنا عليِّ بنِ أَبي طالبٍ .

1 ـ قولُهُ : (صَنْعَاءِ اليمنِ) هوَ بفتحِ الصَّادِ وإِسكانِ النُّونِ والمدِّ . وفي « القاموسِ » أَنَّها : (بلدٌ كثيرةُ الأَشجارِ والمياهِ تُشبهُ دمشقَ وبلدةٌ ببابِ دمشقَ) انتهىٰ[(٢)] .

وفي « تهذيبِ الأَسماءِ واللُّغاتِ » لِلنَّوويِّ : (أَنَّها قاعدةُ اليمنِ ومدينتُهُ العُظمىٰ ، وهيَ مِنْ عجائبِ الدُّنيا ، وخرجَ بها صنعاءُ دمشقَ ـ قريةٌ كانت بجانِبها الغربيِّ في ناحيةِ الرَّبوةِ ـ وصنعاءُ الرُّومِ ، وذكرَ الحازميُّ في « المؤتلفِ في الأَمَاكنِ » : « أَنَّ صنعاءَ اليمنِ يقالُ لَها : أَزَالُ ، بفتحِ الهمزةِ والزَّايِ ، وآخِرُها لامٌ ، ويجوزُ كَسْرُها وضمُّها ») انتهىٰ[(٣)] .

فَائِدَة

[في أنواع الزبيب]

قالَ الوائليُّ رحمَهُ اللهُ : (وأَنواعُ الزَّبيبِ اثنا عشرَ نوعاً : الأَطرافُ ، والزَّارقيُّ ، والمذعوريُّ ، والبياضُ ، والعزيزيُّ ، والحضارُ ، والزَّواليُّ ، والعذارُ ، والباقليُّ ، والقهميُّ ، والعفجُ) انتهىٰ .

وذكرَ النَّوويُّ في « شرحِ المهذَّبِ » : (أَنَّ أَنواعَ تمرِ المدينةِ ثلاثُ مئةٍ وستونَ نوعاً) انتهىٰ[(٤)] .

---

(١) القاموس المحيط ، مادة (صيح) .

(٢) القاموس المحيط ، مادة (صنع) ، وقوله : (بلدة بباب دمشق) تقع اليوم في منطقة تنظيم كفرسوسة غرب وشمال جامع الشيخ عبد الكريم الرفاعي رحمه الله إلىٰ قرب منطقة كيوان في طريق الربوة .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٣١٨) .

(٤) المجموع (٥/ ٤٤٢) .

وَكَذَلِكَ ٱلزَّرْعُ ، وَيُضَمُّ ثَمَرُ ٱلْعَامِ وَزَرْعُهُ بَعْضُهُ إِلَىٰ بَعْضٍ .

فَصْلٌ

وَوَاجِبُ مَا شَرِبَ بِغَيْرِ مُؤْنَةٍ ٱلْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِمُؤْنَةٍ ؛ كَٱلنَّوَاضِحِ نِصْفُ ٱلْعُشْرِ ، . . . .

أَحَدُهُما إلى ٱلآخرِ ؛ لأَنَّ كلَّ حملٍ كثمرةِ عـامٍ [1] ، (وَكَذَلِكَ ٱلزَّرْعُ) فلا يُضمُّ زرعُ عـامٍ إلىٰ زرعِ عامٍ آخرَ .

(وَيُضَمُّ) في إكمالِهِ (ثَمَرُ ٱلْعَامِ) بأَنْ أَطْلعَتْ أَنواعُهُ في عامٍ واحدٍ وإِنْ لَم تقطعْ في عامٍ واحدٍ ، (وَزَرْعُهُ) بأَنْ حُصِدَتْ أَنواعُهُ ٱلمتفاصلةُ ؛ بأَنِ ٱختلفَتْ أَوقاتُ بذرِها عادةً في عامٍ واحدٍ وإِنْ لَم يَقعِ ٱلزَّرعانِ في سنةٍ (بَعْضُهُ إِلَىٰ بَعْضٍ) إِذِ ٱلحصادُ هوَ ٱلمقصودُ ، وعندَهُ يَستقرُّ ٱلوجوبُ .

والمرادُ بـ(ٱلعامِ) فيما ذُكرَ : ٱثنا عشرَ شهراً عربيَّةً ، ولا فرقَ بينَ ٱتِّفاقِ واجبِ ٱلمضمومَينِ وٱختلافهِ ؛ كأَنْ سُقيَ أَحدُهُما بمُؤْنةٍ وٱلآخرُ بدونِها .

(فَصْــلٌ) في واجبِ ما ذُكرَ

(وَوَاجِبُ مَا شَرِبَ بِغَيْرِ مُؤْنَةٍ) كالمسقي بنحوِ مطرٍ أو نهرٍ ، أَو عَينٍ أَو قناةٍ [2] ، أَو ساقيةٍ حُفرت مِنَ ٱلنَّهرِ ، وإِنِ ٱحتاجَتْ لمُؤْنةٍ : (ٱلْعُشْرُ) .

(وَ) واجبُ (مَا سُقِيَ بِمُؤْنَةٍ ؛ كَٱلنَّوَاضِحِ) والدَّواليبِ ، وكالماءِ ٱلَّذي ٱشتراهُ أَوِ ٱتَّهبَهُ أَو غصبَهُ : (نِصْفُ ٱلْعُشْرِ) لِما صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « فِيمَا سَقَتِ ٱلسَّمَاءُ وَٱلْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً ٱلْعُشْرُ » ـ وفي

---

1 ـ **قولُهُ** : (فلا يُضمُّ أَحدُهُما إلى الآخرِ . . . إلخ) لَو خرجَتْ عراجينُ بجنبِ العراجينِ الأُولىٰ . فلا تُضمُّ ، قالَ أَبو قشيرٍ : وقد وُجِدَ كثيراً(١) .

فصلٌ : في واجبِ ما ذُكرَ

2 ـ **قولُهُ** : (قناةٍ) هيَ وإِنْ كانَ أَصلُها عيناً لكنَّها لا تنضبطُ علىٰ وجهِ الأَرضِ إلاَّ بعدَ خروجِها مِن بئرٍ إِلىٰ بئرٍ إِلىٰ أَبيارٍ كثيرةٍ غالباً .

فَائِدَةٌ

[ما بذل لظالم على الماء هل يمنع وجوب العشر ؟]

قالَ أَبو مخرمة عن بعضِهِم : (إِنَّ ما بُذِلَ لظالمٍ على الماءِ . لا(٢) يَمنعُ وجوبَ العُشرِ ، فيجبُ نصفُهُ) وفيهِ نظرٌ .

---

(١) قلائد الخرائد (١/ ٢٠٧) .

(٢) كذا في النسختين بإثبات (لا) ، وإنما يستقيم الكلام بحذفها . والله أعلم .

وَمَا سُقِيَ بِهِمَا سَوَاءً ، أَوْ أَشْكَلَ ثَلاثَةُ أَرْبَاعِهِ ، وَإِلاَّ . . فَقِسْطُهُ . . . .

روايةٍ : « الأَنْهَارُ وَٱلْغَيْمُ » أي : ٱلمطرُ ـ « وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ ٱلْعُشْرِ » . وفي روايةٍ : « بِالسَّانِيَةِ » ، والمعنىٰ في ذلكَ : كثرةُ ٱلمُؤْنةِ وخفّتُها .

وٱلعَثَرِيُّ ـ بفتح ٱلمثلَّثةِ ـ : ما سُقيَ بٱلسَّيلِ ٱلجاري إليهِ في حفرٍ .

وٱلسَّانيةُ وٱلنَّاضحُ : ما يُستقىٰ عليهِ مِنْ بعيرٍ ونحوهِ .

(وَ) واجبُ (مَا سُقِيَ بِهِمَا) أي : بٱلمُؤْنةِ ودونِها (سَوَاءً) بأَنْ كانَ ٱلنِّصفُ بهٰذا وٱلنِّصفُ بهٰذا ، (أَوْ أَشْكَلَ) مقدارُ ما سُقيَ بهِ منهُما كأَنْ سُقيَ بٱلمطرِ وٱلنَّضْحِ ، وجُهلَ نفعُ كلٍّ منهُما بٱعتبارِ ٱلمدَّةِ (. . ثَلاثَةُ أَرْبَاعِهِ) .

أَمَّا في ٱلأُولىٰ . . فعَملاً بواجبِهما ، ومِنْ ثَمَّ : لَو كانَ ثلثاهُ بمطرٍ وثلثُهُ بدولابٍ . . وجبَ خمسةُ أَسداسِ ٱلعُشرِ [1] ، وفي عكسهِ . . ثلثا ٱلعُشرِ ، وأَمَّا في ٱلثَّانيةِ . . فلئَلاَّ يَلزمَ ٱلتَّحكُّمُ .

فإنْ عُلِمَ تفاوتُهما بلا تعيينٍ . . فقد علِمنا نقصَ ٱلواجبِ عنِ ٱلعشرِ وزيادتَهُ علىٰ نصفهِ ، فيُؤْخَذُ ٱلمتيقَّنُ ويُوقَفُ ٱلباقي إلى ٱلبيانِ [2] ، ويُصدَّقُ ٱلمالكُ فيما سقىٰ بهِ منهُما ، فإنِ ٱتَّهمَهُ ٱلسَّاعي . . حلَّفَهُ ندباً .

(وَإِلاَّ) بأَنْ سُقيَ بهما متفاوتاً وعُلِمَ (. . فَقِسْطُهُ) أي : كلٍّ منهُما ، ويكونُ ٱلتَّقسيطُ علىٰ حسبِ ٱلنشوِّ وٱلنَّماءِ في ٱلزَّرعِ وٱلثَّمرِ بٱعتبارِ المدَّةِ وإِنْ كانَ ٱلسَّقيُ بٱلآخرِ أَكثرَ عدداً [3] ، لا علىٰ عددِ ٱلسَّقياتِ ؛ لأَنَّ

---

1 ـ **قولُهُ** : (خمسةُ أَسداسِ العُشرِ) أَربعةُ أَسداسٍ هيَ : ثُلثا العُشرِ ، وسدسٌ هوَ واجبُ الثُّلثِ المسقيِّ بماءِ النَّضحِ .

2 ـ **قولُهُ** : (ويوقفُ الباقي إلى البيانِ) ظاهرُهُ : أَنَّ المالكَ لا يُطالَبُ بهِ ، وجوازُ تصرُّفهِ فيهِ حتَّىٰ يثبتَ عليهِ الوجوبُ اليقينيُّ ، ويَحتَملُ خلافَهُ وأَنَّهُ يجبُ عليهِ إحرازُهُ وحِفظُهُ ، ويحتملُ أَنْ يكونَ بنظرِ العاملِ كالميراثِ ، وقياسُ التَّخفيفِ يقتضي الأَوَّلَ .

3 ـ **قولُهُ** : (والثَّمرِ . . . إلخ) في « التَّجريدِ » لِلمزجَّدِ ما نصُّهُ : (في بعضِ « شروحِ المختصرِ » : أَنَّ الاعتبارَ في مَؤُونةِ السَّقي مِنْ بروزِ الثَّمرةِ ، وفي الزَّرعِ مِنْ وقتِ الظُّهورِ ، وقالَ البغويُّ : مِنْ وقتِ الزَّرعِ ، ولَم يَذكرِ الثَّمرَ) انتهىٰ . ويُؤْخَذُ منهُ مسأَلةُ النَّخلِ ، وظاهرُ قولهِ : (مِنْ بروزٍ) أَنَّهُ لا ينظرُ إلىٰ ما تقدَّمَ قَبْلَ المطلعِ .

وبقيَ هٰهنا شيءٌ ، وهوَ أَنَّ النَّخلَ يُثمرُ مِنْ غيرِ سقيٍ ، لكنَّ ثمرَهُ دونَ ثمرةِ المَسْقِيِّ بالماءِ ، فكيفَ الحُكمُ فيهِ ؟

وظاهرُ كلامِهم : أَنَّهُ لا نسبةَ فيهِ ، وأَنَّهُ لا عبرةَ بها ، لكنَّ محلَّهُ ، إنْ وُجدَ السَّقيُ ، أَما إذا لَم يُوجَدْ . . فالظَّاهرُ : الوجوبُ ، فإِنَّهُ يجبُ العُشرُ كاملاً ، فتأَمَّلْهُ .

وَلاَ تَجِبُ إِلاَّ بِبُدُوِّ ٱلصَّلاَحِ فِي ٱلثَّمَرِ ، وَٱشْتِدَادِ ٱلْحَبِّ فِي ٱلزَّرْعِ . وَيُسَنُّ خَرْصُ ٱلثَّمَرِ عَلَىٰ مَالِكِهِ . وَشَرْطُ ٱلْخَارِصِ : أَنْ يَكُونَ ذَكَراً ، مُسْلِماً ، حُرّاً ، عَدْلاً ، عَارِفاً ، وَيُضَمِّنُ ٱلْمَالِكَ ٱلْوَاجِبَ فِي ذِمَّتِهِ ، . . . .

ٱلنُّشوَّ هوَ ٱلمقصودُ ، ورُبَّ سقيةٍ أَنفعُ مِنْ سقياتٍ ؛ فلَو كانت مدَّةُ إدراكهِ ثمانيةَ أَشهرٍ ، وٱحتاجَ في ستَّةِ أَشهرٍ زمنَ ٱلشِّتاءِ وٱلرَّبيعِ إِلىٰ سقيتَينِ فسُقيَ بٱلمطرِ ، وفي شهرَينِ من زمنِ ٱلصَّيفِ إِلىٰ ثلاثِ سقياتٍ فسُقيَ بٱلنَّضحِ . . وجبَ ثلاثةُ أَرباعِ ٱلعشرِ لَهما ، وربُعُ نصفهِ للثّلاثِ .

(وَلاَ تَجِبُ) الزَّكاةُ (إِلاَّ بِبُدُوِّ ٱلصَّلاَحِ فِي) كلِّ (ٱلثَّمَرِ) أَو بعضهِ في مِلكهِ ؛ بأَنْ يَظهرَ فيهِ مبادىءُ ٱلنُّضجِ وٱلحلاوةِ ، وٱلتَّلوُّنِ (وَٱشْتِدَادِ ٱلْحَبِّ) كلِّهِ أَو بعضهِ ، في مِلكهِ أَيضاً (فِي ٱلزَّرْعِ) فحينئذٍ تجبُ ٱلزَّكاةُ فيهما ؛ لأَنَّهما قد صارا قُوتَينِ ، وقَبْلَهُما كانا مِنَ ٱلخضراواتِ وٱلبُسْرِ ، وأُلحقَ ٱلبعضُ بٱلكلِّ قياساً على ٱلبيعِ .

(وَيُسَنُّ) لِلإِمامِ أَو نائبهِ (خَرْصُ ٱلثَّمَرِ) الشّاملِ لِلرُّطبِ وٱلعنبِ (عَلَىٰ مَالِكِهِ) بعدَ بدوِّ ٱلصَّلاحِ ؛ لِما صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (أَمَرَ بِخَرْصِ ٱلعِنَبِ كَمَا يُخْرَصُ ٱلتَّمْرُ) .

وحكمتُهُ الرِّفقُ بٱلمالكِ وٱلمستحِقِّ .

ولا خَرْصَ في ٱلحبِّ ؛ لاستتارهِ ، ولا في ٱلثَّمرِ قَبْلَ بدوِّ ٱلصَّلاحِ ؛ لكثرةِ ٱلعاهاتِ حينئذٍ ، ولَو فُقِدَ ٱلحاكمُ . . جازَ لِلمالكِ أَنْ يُحكِّمَ عدلَينِ عارفَينِ يَخرصانِ عليهِ ؛ لينتقلَ ٱلحقُّ إِلى ٱلذِّمَّةِ ، وَيتصرَّفَ في ٱلثَّمرةِ ، كما يأْتي .

(وَشَرْطُ ٱلْخَارِصِ : أَنْ يَكُونَ ذَكَراً ، مُسْلِماً ، حُرّاً ، عَدْلاً) لأَنَّ ٱلخرصَ إِخبارٌ وولايةٌ ، وٱنتفاءُ وصفٍ ممَّا ذُكِرَ يمنعُ قَبولَ ٱلخبرِ وٱلولايةِ .

ويكفي خارصٌ واحدٌ ، ولوِ ٱختلفَ خارصانِ . . وُقِفَ إِلى ٱلبيانِ .

ويُشترطُ كونُ ٱلخارصِ (عَارِفاً) بالخرصِ ؛ لأَنَّ ٱلجاهلَ بٱلشيءِ ليسَ مِنْ أَهلِ ٱلاجتهادِ فيهِ ، ويجبُ أَنْ يعمَّ جميعَ ٱلتَّمرِ وٱلعنبِ بٱلخرصِ ، ولا يتركَ للمالكِ شيئاً ، وأَنْ ينظرَ جميعَ ٱلشَّجرِ شجرةً شجرةً ويُقدِّرَ ثمرتَها ـ وهوَ ٱلأَحوطُ ـ أَو ثمرةَ كلِّ نوعٍ رَطْباً ثمَّ يابساً ؛ لأَنَّ ٱلأَرطابَ تتفاوتُ .

وإِذا خرصَ وأَرادَ نَقْلَ ٱلحقِّ إِلىٰ ذمَّةِ ٱلمالكِ لِيَنفُذَ تصرُّفُهُ في ٱلجميعِ . . فلا بُدَّ أَنْ يكونَ مأْذوناً لَهُ مِنَ ٱلإِمامِ أَوِ ٱلسَّاعي في ٱلتَّضمينِ .

(وَ) أَنَّهُ (يُضَمِّنُ ٱلْمَالِكَ) القدرَ (ٱلْوَاجِبَ) عليهِ مِنَ ٱلمخروصِ تضميناً صريحاً (فِي ذِمَّتِهِ) كأَنْ يقولَ :

ولعلَّ اللهَ يَزيدُنا فيها اطِّلاعاً ، ويدلُّ لذلكَ قولُهم : العبرةُ بقدرِ عيشِ الثَّمرِ ، فهوَ ظاهرٌ في أَنَّ العبرةَ بالثَّمرةِ .

وَيَقْبَلُ ثُمَّ يَتَصَرَّفُ فِي جَمِيعِ ٱلثَّمَرِ .

ضمَّنتُكَ نصيبَ ٱلمستحقِّينَ مِنَ ٱلرُّطبِ بكذا تمراً (وَيَقْبَلُ) المالكُ ذلكَ ٱلتَّضمينَ صريحاً أَيضاً ، فحينئذٍ ينتقلُ ٱلحقُّ إِلىٰ ذمَّتهِ ، (ثُمَّ يَتَصَرَّفُ فِي جَمِيعِ ٱلثَّمَرِ) بيعاً وأكلاً وغيرَهُما ؛ لانقطاعِ تعلُّقِ ٱلمستحقِّينَ عنِ ٱلعينِ ، فإِنِ ٱنتفى ٱلخرصُ أَوِ ٱلتَّضمينُ أَوِ ٱلقبولُ . . لَمْ يَنفُذْ [1] تصرُّفُهُ إِلاَّ فيما عدا ٱلواجبَ شائعاً .

1ـ **قولُهُ** : (لَم يَنفُذْ) أَي : ويَحرمُ كما في « التُّحفةِ »(١) ، خلافاً لبعضِهِم ، حيثُ جوَّزَ التَّصرُّفَ إِذا نوىٰ أَنَّهُ يُخرجُ بعد الجفافِ قدرَ ما لَزِمَهُ .

❋ ❋ ❋

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٢٦٠) .

بابُ زكاةِ النَّقد

وَزَكَاتُهُ رُبُعُ ٱلْعُشْرِ ، وَلَوْ مِنْ مَعْدِنٍ . . . .

(بَابُ زَكَاةِ ٱلنَّقْدِ) الذهبِ وٱلفضَّةِ [1] ولو غيرَ مضروبَينِ

(وَزَكَاتُهُ : رُبُعُ ٱلْعُشْرِ ، وَلَوْ) حصلَ (مِنْ مَعْدِنٍ) وهوَ ٱلمكانُ ٱلَّذي خلقَ ٱللهُ فيهِ ٱلجواهرَ ؛ لِما صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « وفي ٱلرِّقَةِ ـ أَيِ ٱلفضَّةِ ـ رُبُعُ ٱلْعُشْرِ » [2] وخرجَ بهما سائرُ ٱلجواهرِ وغيرُها ، وٱلفرقُ : أَنَّهما مُعدَّانِ لِلنَّماءِ كٱلماشيةِ ٱلسَّائمةِ ، بخلافِ غيرِهما .

بابُ زكاةِ النَّقدِ

1 ـ **قولُهُ** : (الذَّهب والفضَّة . . . إلخ) أَي : هـٰذا هوَ المرادُ هنا . أَمَّا في اللُّغةِ . . ففي « القاموسِ » : (أَنَّهُ الوازنُ مِنَ الدَّراهمِ) انتهىٰ(١) .

ومِنْ ثَمَّ اعترضَ في « التُّحفة » علىٰ قولِ بعضِهم : (هوَ ضدُّ العَرْضِ ، فيَشملُ غيرَ المضروبِ أَيضاً ، خلافاً لِمَنْ زعمَ اختصاصَهُ بالمضروبِ) انتهىٰ ؛ لأَنَّهُ إِنْ أَرادَ المعنى اللُّغويَّ . . فهوَ ما يُرادُ ، وما في البابِ يَشملُ الكلَّ(٢) .

لكنْ قالَ ابنُ قاسمٍ : (لا مانعَ أَنْ يكونَ لَهُ معنىً آخَرُ في اللُّغةِ) انتهىٰ(٣) .

ويُؤَيِّدُهُ : أَنَّ « القاموسَ » فَسَّرَ الوزنَ بالموزونِ ، فقالَ : (ودرهمٌ وزناً ووزنٌ ؛ أَي : موزونٌ أَو وازنٌ) انتهىٰ(٤) .

فلَم يَقُلْ : إنَّه المضروبُ ، وهـٰذا يُؤَيِّدُ : أَنَّ قولَ « القاموسِ » سابقاً : (إِنَّهُ الوازنُ مِنَ الدَّراهمِ) مِنْ بابِ الاكتفاءِ ، بدليلِ كلامهِ هنا ، فتأَمَّلْهُ .

2 ـ **قولُهُ** : (لِما صحَّ) هـٰذا في الفضَّةِ ، وفي « التُّحفة » حكايةُ الإِجماعِ فيهِما(٥) ، فليُتأَمَّل .

والعشرونَ المثقالِ ثلاثُ أَواقٍ ، كذا قالَهُ الرَّدَّادُ ، وقالَ ابنُ الجمالِ : إِنَّهُ يزيدُ ، والفضَّةُ إِحدىٰ وعشرونَ أُوقيَّةً(٦) .

---

(١) القاموس المحيط ، مادة (نقد) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٢٦٣) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٢٦٣) .

(٤) القاموس المحيط ، مادة (وزن) .

(٥) تحفة المحتاج (٣/ ٢٦٣) .

(٦) في هامش (ب) : (قوله « إحدىٰ وعشرون أوقية » : رأيت نقلاً بخط المُحشِّي ما صورته : وقفت علىٰ فتوىٰ للشيخ علي ابن الجمال رحمه الله في القروش بسيطةٍ في نحو نصف كراس ، القصد أنه قال فيها : سألت أهل المعرفة فقالوا : وزن القرش ثمان قفال ونصف ، =

وَنِصَابُ ٱلذَّهَبِ : عِشْرُونَ مِثْقَالاً خَالِصَةً ، وَٱلْمِثْقَالُ : أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ قِيرَاطاً . وَنِصَابُ ٱلْفِضَّةِ : مِئَتَا دِرْهَمٍ إِسْلاَمِيٍّ ، وَٱلدِّرْهَمُ : سَبْعَةَ عَشَرَ قِيرَاطاً إِلاَّ خُمُسَ قِيرَاطٍ ، وَمَا زَادَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ . . فَبِحِسَابِهِ . وَلاَ شَيْءَ فِي ٱلْمَغْشُوشِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ خَالِصُهُ نِصَاباً ، . . . .

(وَنِصَابُ ٱلذَّهَبِ : عِشْرُونَ مِثْقَالاً خَالِصَةً) بوزنِ مكَّة تحديداً وإِنْ لَم يُساوِ نصابَ ٱلفضَّةِ ٱلآتي لِرداءَتِهِ ؛ لِما صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالاً شَيْءٌ ، وَفِي عِشْرِينَ نِصْفُ دِينَارٍ » .

(وَٱلْمِثْقَالُ : أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ قِيرَاطاً) وهُوَ : ٱثنانِ وسبعونَ حبَّةً مِنَ ٱلشَّعيرِ ٱلمعتدلِ ٱلَّذي لَم يُقشَّرْ ، وقُطِعَ مِنْ طَرفيهِ ما دَقَّ وطالَ ، ولَم يَختلفْ جاهليَّةً ولا إِسلاماً .

(وَنِصَابُ ٱلْفِضَّةِ : مِئَتَا دِرْهَمٍ إِسْلاَمِيٍّ ، وَٱلدِّرْهَمُ) الإِسلاميُّ (سَبْعَةَ عَشَرَ قِيرَاطاً إِلاَّ خُمُسَ قِيرَاطٍ) فيكونُ خمسينَ حبَّةً وخُمسَي حبَّةٍ ، فهوَ ستَّةُ دوانيقَ ؛ إِذِ ٱلدَّانِقُ ثمانِ حبَّاتٍ وخُمسَا حبَّةٍ ، ومتىٰ زِيدَ عليهِ ثلاثةُ أَسباعِهِ . . كانَ مثقالاً ، ومتىٰ نقصَ مِنَ ٱلمثقالِ ثلاثةُ أَعشارِهِ . . كانَ درهماً ، فكلُّ عشرةِ دراهمَ سبعةُ مثاقيلَ ، وكلُّ عشرةِ مثاقيلَ أَربعةَ عشرَ درهماً وسُبعانِ .

(وَمَا زَادَ) منهُما (عَلَىٰ ذَٰلِكَ) ولَو بعضَ حبَّةٍ (. . فَبِحِسَابِهِ) إِذ لا وَقْصَ في ٱلنَّقدَينِ كٱلمعشَّراتِ ؛ لإِمكانِ ٱلتَّجَزُّؤِ بلا ضَرُورةٍ ، بخلافِ ٱلمواشي .

وخرجَ بـ(ٱلعشرينَ) و(ٱلمئتينِ) : ما نقصَ عنهُما ولو ببعضِ حبَّةٍ ، ولو في بعضِ ٱلموازينِ ، وإِنْ راجَ رواجَ ٱلتَّامِّ فلا زكاةَ فيهِ ؛ لِلخبرِ ٱلسَّابقِ ، وصحَّ أَيضاً : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ ٱلْوَرِقِ صَدَقَةٌ » .

ولا يُكمَّلُ جنسٌ بآخَرَ ، ويُكمَّلُ ٱلنَّوعُ بٱلنَّوعِ مِنَ ٱلجنسِ ٱلواحدِ ، وإِنِ ٱختلفا جودةً ورداءةً ، ويُؤْخَذُ مِنْ كلِّ نوعٍ بٱلقسطِ إِنْ سهُلَ ، وإِلاَّ . . فمِنَ ٱلوسطِ ، ولا يُجزِئُ رديءٌ ومكسورٌ عن جيِّدٍ وصحيحٍ ، بخلافِ عكسِهِ .

(وَلاَ شَيْءَ فِي ٱلْمَغْشُوشِ) مِنَ ٱلذَّهبِ وٱلفضَّةِ (حَتَّىٰ يَبْلُغَ خَالِصُهُ نِصَاباً) فحينئذٍ يُخرجُ خالصاً ، أَو مغشوشاً خالصُهُ قدرُ ٱلزَّكاةِ ، ويكونُ متطوِّعاً بٱلغشِّ .

ولا يجوزُ للوليِّ إِخراجُ ٱلمغشوشِ ؛ إِذْ لا يجوزُ لَهُ ٱلتَّبرُّعُ بنُحاسِهِ ، ومحلُّهُ إِنْ نقصت قيمةُ ٱلسَّبكِ إِنِ ٱحتيجَ إِليهِ عن قيمةِ ٱلغشِّ ، وإِلاَّ . . جازَ إِخراجُهُ .

ويُصَدَّقُ ٱلمالكُ في قدرِ خالصِ ٱلمغشوشِ ، ويَحلِفُ إِنِ ٱتُّهِمَ ندباً ، وتصحُّ ٱلمعاملةُ بٱلمغشوشِ مُعيَّنةً وفي ٱلذِّمَّةِ وإِنْ لَم يُعلَمْ عِيارُها .

. . . .

=وليس فيه من النحاس شيء ، لكنه إذا بولغ في تصفيته خرج منه نصف قفلة نحاس) انتهىٰ . فعليه : (فالقرش : ثمانٍ صافية فيحسب ذلك بالأواق) انتهىٰ .

وَلاَ فِي ٱلْحُلِيِّ ٱلْمُبَاحِ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ كَنْزَهُ . . . .

ولو ملكَ نصاباً ، في يدهِ نصفُهُ ونصفُهُ ٱلباقي مغصوبٌ أَو مؤَجَّلٌ . . زكَّى ٱلنِّصفَ ٱلَّذي بيدهِ حالاً ؛ لأنَّ ٱلميسورَ لا يسقطُ بٱلمعسورِ .

(وَلاَ) شيءَ (فِي ٱلْحُلِيِّ ٱلْمُبَاحِ) أَي : غيرِ ٱلحرامِ وٱلمكروهِ ؛ لأَنَّهُ معدٌّ لاستعمالٍ مباحٍ ، كعواملِ ٱلمواشي .

هـٰذا (إِذَا لَمْ يَقْصِدْ كَنْزَهُ) سواءٌ ٱتَّخذَهُ بلا قصدٍ ، أَو بقصدِ أَنْ يَستعملَهُ ٱستعمالاً مباحاً ، أَو بقصدِ أَنْ يُؤَجِّرَهُ ، أَو يُعيرَهُ لمَنْ يحلُّ لَهُ ٱستعمالُهُ .

وخرجَ بـ(ٱلمباحِ) : ما حُرِّمَ لِعَينهِ كالأَواني ، أَو بٱلقصدِ كقصدِ ٱلرَّجلِ أَنْ يَلبَسَ أَو يُلبِسَ رجلاً حُليَّ ٱمرأَةٍ ، أَو تلبسَ ٱمرأَةٌ حُليَّ رجلٍ كسيفٍ وعكسهِ ، أَو بغيرِ ذلكَ كتبرٍ مغصوبٍ صِيغَ حُليّاً[1] ، وكحليِّ نساءٍ بالَغْنَ في ٱلإِسرافِ فيهِ .

وما كُرِهَ ٱستعمالُهُ كضبَّةِ ٱلإِناءِ ٱلكبيرةِ للحاجةِ ، أَو ٱلصَّغيرةِ لِلزِّينةِ ، وما ٱتُّخذَ بنيَّةِ كَنزهِ . . فتجبُ ٱلزَّكاةُ في ذلكَ كلِّهِ .

أَمَّا في ٱلمحرَّمِ . . فبالإِجماعِ ، وأَمَّا في ٱلمكروهِ . . فبالقياسِ عليهِ ، وأَمَّا في نيَّةِ ٱلكنزِ . . فلأَنَّهُ صرفَهُ بها عنِ ٱلاستعمالِ ، فصارَ مستغنىً عنهُ كٱلدَّراهمِ ٱلمضروبة .

ولو ملكَهُ بإِرثٍ ، ثمَّ مضتْ عليهِ أَحوالٌ ثمَّ عَلِمَ بهِ . . لَزِمَهُ زكاتُهُ .

وكذا لَو مضت عليهِ وهوَ مُنكسرٌ ولم يَقصِدْ إِصلاحَهُ ؛ بأَنْ قصدَ جَعْلَهُ تِبراً أَو دراهمَ ، أَو كنزهُ ، أَو لَم يَقصدْ شيئاً ، أَو أَحوجَ ٱنكسارُهُ إِلىٰ سَبكٍ وصوغٍ وإِنْ قصدَهُما . . فتجبُ زكاتُهُ ، ويَنعقدُ حَولُهُ مِنْ حينِ ٱنكسارهِ ؛ لأَنَّهُ غيرُ مستعمَلٍ ، ولا معدٌّ لِلاستعمالِ .

أَمَّا إِذا قصدَ عندَ عِلمهِ بٱنكسارهِ إِصلاحَهُ ، وأَمكنَ بٱلالتحامِ مِنْ غيرِ سبكٍ وصوغٍ ، أَو مضىٰ حولٌ ولَم يَقصِدْ إِصلاحَهُ ، ثمَّ قصدَهُ بعدَ ذلكَ . . فلا زكاةَ فيهِ مطلَقاً في ٱلأُولَىٰ وإِنْ دارتْ عليهِ أَحوالٌ ، ولا بعدَ ٱلحولِ ٱلأَوَّلِ في ٱلثَّانيةِ ؛ لبقاءِ صورتهِ .

1ـ قولُهُ : (صِيغَ حُليّاً . . . إلخ) في حاشيةِ ٱلشَّارحِ علىٰ « فتحِ الجوادِ » ما نصُّهُ : (قولُهُ : كَتِبْرٍ مغصوبٍ صِيغَ حُليّاً ؛ أَي : فيجبُ علىٰ مالكهِ زكاتُهُ ، ولا عبرةَ بقَصْدِ الغاصبِ ، والمرادُ : زكاةُ عَيْنهِ ، فلا نظرَ لِلزِّيادةِ الحاصلةِ بالحُليِّ ، وفي عكسِ هـٰذا بأَنْ غصبَ حُلِيّاً مباحاً فجعلَهُ سبيكةً . . هل تجبُ زكاتُهُ نظراً لِذاتهِ ، أَو لا ؛ نظراً لاستصحابِ الأَصلِ عليهِ ؟ كلٌّ محتملٌ ، والثَّاني أَقربُ ، ولا نظرَ لِفعلِ الغاصبِ) انتهىٰ[(1)] .

---

(١) حاشية فتح الجواد (١/ ٢٥٤) .

وَيُشْتَرَطُ ٱلْحَوْلُ فِي ٱلنَّقْدِ . وَفِي ٱلرِّكَازِ ٱلْخُمْسُ ، وَلاَ حَوْلَ فِيهِ وَلاَ فِي ٱلْمَعْدِنِ . وَشَرْطُ ٱلرِّكَازِ : أَنْ يَكُونَ نَقْداً ، نِصَاباً ، مِنْ دَفِينِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ ، فِي مَوَاتٍ أَوْ مِلْكٍ أَحْيَاهُ . . . .

ولا أثرَ لتكسُّرٍ لا يمنعُ ٱلاستعمالَ ، فلا زكاةَ فيهِ وإنْ لَم ينوِ إصلاحَهُ .

(وَيُشْتَرَطُ ٱلْحَوْلُ فِي) وجوبِ زكاةِ (ٱلنَّقْدِ) لِلخبرِ ٱلسَّابقِ .

(وَفِي ٱلرِّكَازِ) أَي : ٱلمركوزِ ـ وهوَ ٱلمدفونُ ٱلآتي ـ (ٱلْخُمْسُ) لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ فيهِ بذلكَ ؛ ولأَنَّهُ لا مُؤْنَةَ فيهِ بخلافِ ٱلمعدنِ .

(وَلاَ حَوْلَ) يُشترطُ (فِيهِ وَلاَ فِي ٱلْمَعْدِنِ) لأَنَّهُ إنَّما يُشترطُ لتحصيلِ ٱلنَّماءِ فيهِ ، وكلٌّ منهُما نماءٌ في نَفْسِهِ .

(وَشَرْطُ ٱلرِّكَازِ : أَنْ يَكُونَ نَقْداً) أَي : ذهباً أَو فضَّةً ، مضروباً أَو غيرَ مضروبٍ .

وأَن يكونَ (نِصَاباً) وهوَ : عِشرونَ مثقالاً في ٱلذَّهبِ ، ومِئتا درهمٍ في ٱلفضَّةِ ، ويكفي بلوغُهُ نصاباً ولو بضمِّهِ إِلىٰ مالٍ آخرَ لَهُ .

فإنْ كانَ دونَ نصابٍ مِنَ ٱلذَّهبِ وٱلفضَّةِ ، أَو نصاباً مِنْ غيرِهما . . لَم يَجبْ فيهِ شيءٌ ؛ لأَنَّهُ مالٌ مستفادٌ مِنَ ٱلأَرضِ ، فاختصَّ بما تجبُ ٱلزَّكاةُ فيهِ قدراً ونوعاً كٱلمعدِنِ .

وأَنْ يكونَ (مِنْ دَفِينِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ) ٱلَّذينَ قَبْلَ مبعثِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وقد وجدَهُ أَهلُ ٱلزَّكاةِ (فِي مَوَاتٍ) بدارِ ٱلإِسلامِ وإنْ لَم يُحيِهِ ولا أُقطعَهُ ، أَو بدارِ الحربِ وإنْ كانوا يَذبُّونَ عنهُ .

(أَوْ) في (مِلْكٍ أَحْيَاهُ) مِنَ ٱلمواتِ ، سواءٌ أَوجدَهُ بٱلحفرِ ، أَو بإظهارِ ٱلسَّيلِ أَو بٱنهيارِ ٱلأَرضِ ، أَو بغيرِ ذلكَ ، أَو في قِلاعٍ عاديَّةٍ مِنْ دارِ ٱلإِسلامِ وقد عُمِّرتْ في ٱلجاهليَّةِ [1] .

ويُشترطُ أَلاَّ يُعلَمَ أَنَّ مالكَهُ بَلغتْهُ ٱلدَّعوةُ وعاندَ ، وإِلاَّ . . فهوَ فَيءٌ .

وخرجَ بما ذُكرَ : ما وُجدَ بطريقٍ نافذٍ ، أَو مسجدٍ ، وما دفنَهُ مسلِمٌ أَو ذميٌّ أَو مُعَاهدٌ بمواتٍ ، أَو وُجدَ عليهِ ضربُ ٱلإِسلامِ ؛ بأَنْ كانَ عليهِ أَو علىٰ ما معَهُ قُرآنٌ أَو ٱسمُ مَلكٍ مِنْ ملوكِ ٱلإِسلامِ . . فإنَّهُ لُقطةٌ إنْ لَم يَعرِفْ مالكَهُ .

وكذا لَو شكَّ في أَنَّهُ إِسلاميٌّ أَو جاهليٌّ ، أَو ظهرَ وشكَّ في أَنَّهُ ظهرَ بسَيلٍ ونحوِهِ أَو لا .

---

1 ـ **قولُهُ** : (عاديَّةٍ . . . إلخ) أَي : قديمةٍ ، أَخذاً مِنَ الخبرِ الواردِ مرسلاً : « عَادِيُّ الأَرْضِ »[(1)] .

فإنَّ الشَّارحَ في « التُّحفة » قالَ في معناهُ : (أَي : قديمُها ، ونُسِبَ لِعَادٍ لِقِدَمِهم)[(2)] .

---

(١) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٦/١٤٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٦/٢٠٢) .

فَصْلٌ

وَفِي ٱلتِّجَارَةِ رُبْعُ ٱلْعُشْرِ ، وَشُرُوطُهَا سِتَّةٌ : ٱلأَوَّلُ : ٱلْعُرُوضُ ، دُونَ ٱلنَّقْدِ . ٱلثَّانِي : نِيَّةُ ٱلتِّجَارَةِ . ٱلثَّالِثُ : ٱقْتِرَانُ ٱلنِّيَّةِ بِٱلتَّمَلُّكِ . ٱلرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ ٱلتَّمَلُّكُ بِمُعَاوَضَةٍ . . . .

(فَصْــــلٌ) في زكاةِ ٱلتِّجارةِ

وهيَ : تقليبُ ٱلمالِ بٱلمعاوَضةِ لِغرضِ ٱلرِّبح [1] .

(وَفِي) مَالِ (ٱلتِّجَارَةِ) ٱلَّذي لا زكاةَ في عَيْنِه لولا ٱلتِّجارةُ ؛ كٱلخيلِ وٱلرَّقيقِ ، وٱلمتولِّدِ بينَ أَحدِ ٱلنَّعمِ وغيرِه ، وغيرِها مِنْ سائرِ ٱلعُروضِ ، وما يتولَّدُ منها مِنْ نتاجٍ وثمرةٍ وغيرِهما . . (رُبُعُ ٱلْعُشْرِ) ٱتِّفاقاً ، كما في ٱلنَّقدَينِ ؛ لأَنَّهُ يُقوَّمُ بهِما .

(وَشُرُوطُهَا) ـ أَي : ٱلتِّجارةِ ـ حتَّىٰ تجبَ ٱلزَّكاةُ في مالِها (سِتَّةٌ) :

ٱلأَوَّلُ : ٱلْعُرُوضُ) ٱلَّتي لا تجبُ ٱلزَّكاةُ في عينِها لولا ٱلتِّجارةُ ، (دُونَ ٱلنَّقْدِ) لأَنَّ ٱلزَّكاةَ تجبُ في عينِهِ ، كما مرَّ .

(ٱلثَّانِي : نِيَّةُ ٱلتِّجَارَةِ .

ٱلثَّالِثُ : ٱقْتِرَانُ ٱلنِّيَّةِ) المذكورةِ (بِٱلتَّمَلُّكِ) أَي : بأَوَّلِ عقدهِ ؛ لينضمَّ قصدُ ٱلتِّجارةِ إِلىٰ فِعلها .

نَعَمْ ؛ لا يحتاجُ إِلىٰ تجديدِها في كلِّ تصرُّفٍ [2] .

(ٱلرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ ٱلتَّمَلُّكُ بِمُعَاوَضَةٍ) محضةٍ ـ وهيَ ٱلَّتي تَفسدُ بفسادِ ٱلعوضِ ؛ كٱلبيعِ وٱلهبةِ بثوابٍ ، وٱلإِجارةِ لِنَفسهِ أو مالِهِ أَو ما ٱستأْجرهُ ـ أو غيرِ محضةٍ ؛ كٱلصَّداقِ ، وعِوَضِ ٱلخُلعِ ، وصُلْحِ ٱلدَّمِ .

بخلافِ ما ملكَهُ بغيرِ معاوضةٍ ؛ كالإِرثِ وٱلهبةِ بلا ثوابٍ [3] ، وٱلصَّيدِ وما ٱقترضَهُ [4] أَو ملكَهُ بإِقالةٍ أَو ردٍّ بعيبٍ . . فلا زكاةَ فيهِ وإِنِ ٱقترنَ بهِ نيَّةُ ٱلتِّجارةِ ؛ لأَنَّهُ لا يعدُّ مِنْ أَسبابِها لانتفاءِ ٱلمعاوضةِ .

فصلٌ : في زكاةِ التِّجارةِ

1 ـ وفي « التُّحفة » : (وقد أجمعَ علىٰ وجوبِها أهلُ العلمِ ؛ أَي : أَكثرُهم ، وصحَّ : « في البزِّ صدقتُهُ »)[1] ، فقولُ الشَّارحِ : (اتِّفاقاً) ؛ أَي : في رُبعِ العُشرِ لا في وجوبِها الأَصليِّ .

وفي « التحفةِ » : (اتِّفاقاً في رُبعِ العشرِ ، وعلى الجديدِ في كونِها مِنَ القيمةِ)[2] .

2 ـ قولُهُ : (في كلِّ تصرُّفٍ) أَي : مِنْ مالِ التِّجارةِ دونَ مالِ القُنْيةِ ، فهوَ باقٍ علىٰ حُكمِهِ .

3 ـ قولُهُ : (بلا ثوابٍ) أَي : عوض ، أَمَّا إِذا وهبَهُ بِعوضٍ . . فهيَ معاوضةٌ محضةٌ ؛ إِذْ هيَ بيعٌ .

4 ـ قولُهُ : (وما اقترضَهُ . . . إِلخ) هوَ ما اعتمدَهُ في « النِّهايةِ » تبعاً لِـ « الأَنوارِ » وغيرِها[3] .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٢٩٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٢٩٩) .

(٣) نهاية المحتاج (٣/ ١٠٣) ، والأنوار لأعمال الأبرار (١/ ٢٠١) .

ٱلْخَامِسُ : أَلاَّ يَنِضَّ نَاقِصاً بِنَقْدِهِ فِي أَثْنَاءِ ٱلْحَوْلِ . ٱلسَّادِسُ : أَلاَّ يَقْصِدَ ٱلْقُنْيَةَ فِي أَثْنَاءِ ٱلْحَوْلِ . وَوَاجِبُهَا : رُبُعُ عُشْرِ ٱلْقِيمَةِ ، . . . .

ولوِ ٱشترىٰ لها صِبغاً ليصبغَ بهِ أَو دِباغاً ليدبغَ بهِ لِلنَّاسِ . . صارَ مالَ تجارةٍ ، فتلزمُهُ زكاتُهُ بعدَ مضيِّ حولِه[1] وإِنْ لم يبقَ عينُ نحوِ ٱلصِّبغِ عندَهُ عاماً ، أَو صابوناً أَو ملحاً ليغسلَ أَو ليعجنَ بهِ لَهُمْ . . لَم يَصِرْ كذلكَ ؛ لأَنَّهُ يُستهلَكُ فلا يقعُ مسلَّماً إِليهِم .

(ٱلْخَامِسُ : أَلاَّ يَنِضَّ) مالُ ٱلتِّجارةِ حالَ كونِهِ (نَاقِصاً) عنِ ٱلنِّصابِ بنقدِهِ ٱلَّذي يُقوَّمُ بهِ في أَثناءِ ٱلحولِ ، فمتىٰ نضَّ (بِنَقْدِهِ) ناقصاً عنِ ٱلنِّصابِ (فِي أَثْنَاءِ ٱلْحَوْلِ) كأَنِ ٱشترىٰ عَرْضاً بنصابِ ذهبٍ أَو دونَهُ ، ثمَّ باعَهُ أَثناءَ ٱلحولِ بتسعةَ عشرَ مثقالاً . . ٱنقطعَ حولُ ٱلتِّجارةِ ؛ لِتحقُّقِ نقصِ ٱلنِّصابِ حساباً للتنضيضِ .

بخلافِ ما لَو نضَّ بنقدٍ لا يُقوَّمُ بهِ ؛ كأَنْ باعَهُ في هـٰذا ٱلمثالِ بمئةٍ وخمسينَ درهماً فضَّةً ، أَو نضَّ بنقدٍ يقوَّمُ بهِ وهوَ نصابٌ أَو أَكثرُ . . فإِنَّهُ لا ينقطعُ ـ كما لَو باعَهُ بعَرْضٍ ـ لاستوائِهِما في عدمِ ٱلتَّقويمِ بهِما ، وٱلمبادلةُ لا تقطعُ حولَ ٱلتِّجارةِ .

(ٱلسَّادِسُ : أَلاَّ يَقْصِدَ ٱلْقُنْيَةَ) بمالِ ٱلتِّجارةِ (فِي أَثْنَاءِ ٱلْحَوْلِ) فمتىٰ قصدَ بشيءٍ معيَّنٍ مِنْ مالِها ذلكَ ولو لاستعمالٍ محرَّمٍ . . ٱنقطعَ حولُ ٱلتِّجارةِ ، فيحتاجُ إِلىٰ تجديدِ قَصْدٍ مقارنٍ لِلتَّصرُّفِ .

بخلافِ مجرَّدِ ٱلاستعمالِ بلا نيَّةِ قِنيةٍ ، فإِنَّهُ لا يُؤَثِّرُ ، وإِنَّما أَثَّرَ مجرَّدُ نيَّةِ ٱلقُنيةِ دونَ مجرَّدِ نيَّةِ ٱلتِّجارةِ ؛ لأَنَّ ٱلقُنيةَ هيَ ٱلإِمساكُ للانتفاعِ ، وقدِ ٱقترنَتْ نيَّتُها به فأَثَّرتْ ، بخلافِ ٱلتِّجارةِ فإِنَّها تقليبُ ٱلمالِ ـ كما مرَّ ـ ولَمْ يُوجد حتَّىٰ تكونَ نيَّتُها مقترنةً بهِ .

(وَوَاجِبُهَا رُبُعُ عُشْرِ ٱلْقِيمَةِ) لا ٱلعروضِ ؛ لأَنَّها مُتعلَّقُهُ ، كما دلَّ عليهِ قولُ عمرَ رضيَ ٱللهُ عنهُ لِمَنْ يبيعُ ٱلأُدمَ : (قوِّمْهُ وأَدِّ زكاتَهُ) وٱلمرادُ : ربعُ عُشرِ ٱلقيمةِ آخِرَ ٱلحولِ ؛ لأَنَّهُ وقتُ ٱلوجوبِ ، كما يأْتي .

فلَو أَخَّرَ ٱلإِخراجَ بعدَ ٱلتَّمكُّنِ منهُ فنقصَتْ . . ضَمِنَ ما نقصَ ؛ لتقصيرِهِ ، بخلافِهِ قَبلَهُ ، وإِنْ زادتْ[2] ولَو قَبْلَ

لكنَّ مقتضى « التُّحفة » خلافُهُ ؛ إِذ قالَ عطفاً علىٰ أَنَّهُ مالُ تجارةٍ : (وكاقتراضٍ كما شَمِلَهُ كلامهُم ، لكنْ قالَ جمعٌ متقدِّمونَ : لا يَصيرُ لِلتِّجارةِ وإِنِ اقترنت بهِ النِّيَّةُ ؛ لأَنَّ مقصودَهُ ـ أَي : الأَصليّ ـ الإِرفاقُ ، لا التِّجارةُ) انتهىٰ(١) .

1 ـ **قولُهُ** : (بعدَ مضيِّ حَوْلِهِ) يعني : الشِّراءَ .

ظاهرُ هـٰذا : أَنَّهُ ـ أَعني : البيعَ ـ ليسَ بتنضيضٍ وليسَ مراداً فيما يظهرُ ، بل هوَ مِنْ مفردَاتِ التَّنضيضِ ، فإِنْ باعَهُ بجنسِ رأْسِ المالِ . . بَطلَتِ التِّجارةُ فيهِ ، وإِلاَّ . . فلا .

2 ـ **قولُهُ** : (وإِنْ زادتْ . . . إِلخ) مبتدأٌ لِمسأَلتِهِ .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٢٩٧) .

وَيُقَوَّمُ بِجِنْسِ رَأْسِ ٱلْمَالِ ، أَوْ بِنَقْدِ ٱلْبَلَدِ إِنْ مَلَكَهُ بِعَرْضٍ . وَلاَ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ نِصَاباً إِلاَّ فِي آخِرِ ٱلْحَوْلِ .

فَصْلٌ

. . . .

ٱلتمكُّنِ أَو بعدَ ٱلإتلافِ . . فلا شيءَ عليهِ .

(وَيُقَوَّمُ) مالُ ٱلتِّجارةِ حتَّىٰ يؤخذ ربُعُ عُشرِ قيمتِهِ (بِجِنْسِ رَأْسِ ٱلْمَالِ) ٱلَّذي ٱشترى ٱلعَرْضَ بهِ ، نصاباً كانَ أَو بعضَهُ وإِنْ لَم يملكْ باقيَهُ ، ولَو أَبطلَهُ ٱلسُّلطانُ أَو لَم يكنْ هوَ ٱلغالبَ ؛ لأَنَّهُ أَصلُ ما بيدِهِ ، وأَقربُ إِليهِ مِنْ نقدِ ٱلبلدِ ، فإِذا لَم يَبلغْ بهِ نصاباً . . فلا زكاةَ فيهِ ، وإِنْ بلغَ بغيرِهِ .

(أَوْ) يُقوَّمُ (بِنَقْدِ ٱلْبَلَدِ) الغالبِ ، دراهمَ كانَ أَو دنانيرَ (إِنْ مَلَكَهُ بعَرْضٍ) لِلقِنيةِ ، أَو بنحوِ خُلعٍ أَو نِكاحٍ ، أَو بنقدٍ ونسيَ أَو جهلَ جِنسَهُ ، فإِذا حالَ عليهِ ٱلحولُ بمحلٍّ فيهِ نقدٌ . . قُوِّمَ بنقدهِ ؛ جرياً علىٰ قاعدةِ ٱلتَّقويمِ ـ كما في ٱلإتلافِ ونحوِهِ ـ أَو بمحلٍّ لا نقدَ فيهِ . . ٱعتُبِرَ أَقربُ ٱلبلادِ إِليهِ [1] ، ولَو ساوىٰ نصاباً بٱلغالبِ . . زكَّىٰ وإِنْ لَم يساوِهِ بغيرِهِ ، أَو ساواهُ بغيرِهِ . . لم يُزَكِّ .

فإِنْ غلبَ نقدانِ وتمَّ بأَحدِهِما نصاباً . . قُوِّمَ بهِ ، أَو بكلٍّ منهُما . . تخيَّرَ .

(وَلاَ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ) أَي : مالِ ٱلتِّجارةِ يَبلغُ (نِصَاباً إِلاَّ فِي آخِرِ ٱلْحَوْلِ) فمتىٰ بلَغَهُ آخرَهُ . . وَجبتْ زكاتُهُ ، وإِلاَّ . . فلا ، سواءٌ ٱشتراهُ بنصابٍ أَو بدونِهِ ، وسواءٌ باعَهُ بعدَ ٱلتَّقويمِ بنصابٍ أَو بدونِهِ ؛ لأَنَّ آخِرَ ٱلحولِ وقتُ ٱلوجوبِ ، فقُطعَ ٱلنَّظرُ عمَّا سواهُ ؛ لاضطرابِ ٱلقيمِ .

(فَصْـــلٌ) في زكاةِ ٱلفطرِ

والأَصلُ فيها قَبْلَ ٱلإجماعِ : ٱلأَخبارُ ٱلصَّحيحةُ ٱلشَّهيرةُ ، وٱلمشهورُ : أَنَّها وجبت ـ كرمضانَ ـ في ٱلسَّنةِ ٱلثَّانيةِ مِنَ ٱلهجرةِ ، وٱلخلافُ فيها شاذٌّ منكرٌ ، فلا ينافي حكايةَ ٱلإجماعِ ٱلمذكورةَ [2] .

---

1 ـ **قولُهُ** : (أَقربُ البلادِ إِليهِ) لَوِ استوىٰ بَلدانِ ، فإِنْ بلغَ بأَحدِهِما نصاباً . . زكَّاهُ ، وإِلاَّ . . فلا ، كما في « التُّحفة »(١) .

[فصلٌ : في زكاةِ الفِطرِ]

2 ـ **قولُهُ** : (شاذٌّ منكرٌ . . . إلخ) فيهِ نظرٌ . وفي « الإمدادِ » : (أَنَّ فيها خلافاً لابنِ اللَّبانِ وغيرِهِ ، وهوَ شاذٌّ منكرٌ . . . إلخ ، أَو يُرادُ بالإجماعِ الَّذي حكاهُ غيرُ واحدٍ : إِجماعُ الأَكثرِ ، ويُؤَيِّدُهُ قولُ ابنِ كَجٍّ : لا يكفرُ جاحدُها) انتهىٰ . ونحوهُ في « نهايةِ » الرَّمليِّ(٢) .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٣٠١) .

(٢) انظر « نهاية المحتاج » (٣/ ١٠٩) .

وَتَجِبُ زَكَاةُ ٱلْفِطْرِ بِشُرُوطٍ : إِدْرَاكُ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ لَيْلَةَ ٱلْعِيدِ . وَأَنْ يَكُونَ مُسْلِماً . . . .

(وَتَجِبُ زَكَاةُ ٱلْفِطْرِ بِشُرُوطٍ) :

منها (إِدْرَاكُ) وقتِ وجوبِها ؛ بأَنْ يكونَ حيّاً بٱلصِّفاتِ ٱلآتيةِ ، عندَ (غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ لَيْلَةَ ٱلْعِيدِ) بأَنْ يُدرِكَ آخِرَ جزءٍ مِنْ رمضانَ وأَوَّلَ جزءٍ مِنْ شوَّالٍ ؛ لإِضافتِها إِلى ٱلفطرِ في ٱلخبرِ ، وأَيضاً : فٱلوجوبُ نشأَ مِنَ ٱلصَّومِ وٱلفطرِ منهُ ، فكانَ لكلٍّ منهُما دَخْلٌ فيهِ ، فأُسندَ إِليهِما دونَ أَحدِهِما ؛ لئَلاَّ يَلزمَ ٱلتَّحكُّمُ .

فلا تجبُ بما يَحدثُ بعدَ ٱلغروبِ [1] ؛ مِنْ ولدٍ ونكاحٍ وإِسلامٍ ، وغنىً ومِلكِ قِنٍّ .

ولا تسقطُ بما يحدثُ بعدَهُ ، مِنْ نحوِ موتٍ ومزيلِ مِلكٍ ؛ كعتقٍ وطلاقٍ ولو بائِناً ، وٱرتدادٍ وغنىٰ قريبٍ ولو قَبْلَ ٱلتَّمكُّنِ مِنَ ٱلأَداءِ ؛ لتقرُّرِها وقتَ ٱلوجوبِ .

نَعَمْ ؛ إِنْ تَلِفَ ٱلمالُ قَبْلَ ٱلتَّمكُّنِ . . سَقطت ، كما في زكاةِ ٱلمالِ .

(وَ) منها (أَنْ يَكُونَ) المُخرِجُ (مُسْلِماً) فلا تجبُ علىٰ كافرٍ ؛ أَي : في ٱلدُّنيا ـ كما مرَّ أَوَّلَ ٱلبابِ ـ لأَنَّها طهرةٌ وهوَ ليسَ مِنْ أَهلِها ، وهٰذا بٱلنِّسبةِ لنَفْسهِ ؛ أَمَّا مسلمٌ عليهِ مؤنتهُ . . فيَلزمُهُ إِخراجُها عنهُ ، ويُجزِئُهُ إِخراجُها بلا نيَّةٍ .

هٰذا في ٱلكافرِ ٱلأَصليِّ ؛ أَمَّا ٱلمرتدُّ : فإِنْ عادَ إِلى ٱلإِسلامِ . . وجبت فطرةُ نَفْسهِ أَيضاً ، وإِلاَّ . . فلا .

وأَنْ يكونَ حرّاً أَو مبعَّضاً ، فلا تجبُ علىٰ رقيقٍ ـ ولَو مكاتَباً ـ لِضعفِ مِلكهِ ، وإِنَّما لَمْ تلزمْ سيِّدَهُ في ٱلكتابةِ ٱلصَّحيحةِ ؛ لأَنَّهُ معَهُ كالأَجنبيِّ [2] ، فعُلمَ [3] أَنَّهُ لا يلزمُ ٱلرَّقيقَ فطرةُ زوجتهِ وإِنْ لزمَهُ نفقتُها في كسبهِ ، بل إِنْ

---

1 ـ **قولُهُ** : (بعدَ الغروبِ) في « التُّحفة » : (ولو شكَّ . . فلا وجوبَ) انتهىٰ(١) .

وفي « حاشيةِ ابنِ قاسمٍ » : (لَو قارنَ تمامُ البيعِ نحوَ غروبِ الشَّمسِ . . فالظَّاهرُ لا وجوبَ ، بخلافِ ما لَو كانَ بينَ المبعّضِ وسيِّدِهِ مناوبةٌ ، فالوجوبُ عليهِما في الظَّاهرِ) انتهىٰ(٢) . وما قَالَهُ واضحٌ ؛ إِذْ لا زوالَ ولا حدوثَ في المبعّضِ ، انتهىٰ .

2 ـ **قولُهُ** : (حرّاً . . . إِلخ) هٰكذا قالوهُ ، ولي منذُ أَزمنةٍ أَستشكلُ ذكرَهُم لِمثلِ هٰذا هنا وفي غيرِ هٰذا البابِ مِنْ أَبوابِ الزّكاةِ ونحوِها : فإِنْ أَرادوا بالنَّفي هنا النَّفيَ المطلَقَ ؛ أَعني : عدمَ الوجوبِ بطريقِ الأَصالةِ . . أَشكلَ قولُهم : إِنَّها تلزمُ المؤدَّىٰ عنهُ أَوّلاً ثمَّ يَتحمَّلها المؤدِّي ، وإِنْ أَرادوا نفيَ الوجوبِ عنهُ ووجوبَها علىٰ سيِّدهِ . . أَشكلَ قولُهم المذكورُ أَيضاً ، فلَم يَبْقَ إِلاَّ القولُ بأَنَّ فائدةَ ذِكرِهم لَهُ ليسَ لِلرَّقيقِ المحضِ بل لأَجلِ المكاتَبِ ونحوِهِ ، فتأَمَّلْهُ .

3 ـ **قولُهُ** : (فعُلمَ) أَي : مِنْ أَنَّهُ لا يجبُ على الرَّقيقِ فطرةُ نَفْسهِ ، وفيهِ الإِشكالُ المارُّ .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٣٠٨) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٣٠٧) .

وَأَنْ يَكُونَ مَا يُخْرِجُهُ فَاضِلاً عَنْ مُؤْنَتِهِ وَمُؤْنَةِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُ لَيْلَةَ ٱلْعِيدِ وَيَوْمَهُ ، وَعَنْ دَسْتِ ثَوْبٍ يَلِيقُ بِهِ ، وَمَسْكَنٍ ، وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ . . . .

كانت أمةً . . فعلىٰ سيِّدها ، أو حرَّةً . . فعليها [1] .

(وَ) منها (أَنْ يَكُونَ) المخرجُ عن نفسهِ أو مَمُونهِ موسراً ؛ بأَنْ يكونَ (مَا يُخْرِجُهُ فَاضِلاً عَنْ مُؤْنَتِهِ وَمُؤْنَةِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُ لَيْلَةَ ٱلْعِيدِ [2] وَيَوْمَهُ) لأَنَّ مُؤنتَهُ ومُؤْنَةَ مَمُونهِ في هـٰذا ٱلزَّمنِ ضروريةٌ ، فاعتُبرَ ٱلفضلُ عنها ، وإنَّما لَم يُعتبرْ زيادةٌ على ٱليومِ وٱللَّيلةِ ٱلمذكورَينِ لعدمِ ضبطِ ما وراءَهُما .

(وَ) فاضلاً (عَنْ دَسْتِ ثَوْبٍ) لَه أو لمَمُونهِ (يَلِيقُ بِهِ) أَي : بكلٍّ منهُما منصباً ومرُوءَةً ، ومنهُ : قميصٌ وسراويلُ وعِمامةٌ ومُكعَبٌ ، وما يحتاجُ إِليهِ مِنْ زيادةٍ للبردِ وٱلتَّجمُّلِ وغيرِ ذلكَ ممَّا يُترَكُ لِلمُفلسِ ؛ لأَنَّ ذلكَ يبقىٰ لِلمَدينِ ، وٱلفطرةُ ليستْ بأَشدَّ مِنَ ٱلدَّينِ .

(وَ) عن (مَسْكَنٍ) لَهُ ولمَمُونهِ ، (وَ) عن (خَادِمٍ) لَهُ ولمَمُونهِ (يَحْتَاجُ) كلٌّ منهُما (إِلَيْهِ) أَي : إِلىٰ ما ذُكِرَ مِنَ ٱلمسكنِ وٱلخادمِ ، ويليقانِ بهما ، قياساً علىٰ ٱلكفَّارةِ ؛ ولأَنَّهُما مِنَ ٱلحوائجِ ٱلمهمَّةِ كٱلثَّوبِ .

فإن كانا نفيسَينِ يمكنُ إِبدالُهما بلائِقَينِ ويُخرِجَ ٱلتَّفاوتَ . . لزمَهُ ذلكَ وإِنْ كانا مأْلوفَينِ ، وٱلحاجةُ لِلمسكنِ واضحةٌ ، وللعبدِ تعمُّ ٱلحاجةَ لأَجْلِ منصبِ مَنْ ذُكِرَ أَو ضعفهِ ، لا لأَجْلِ عملهِ في ماشيتهِ أو أَرضهِ ، بل يبيعُ في ٱلفطرةِ ٱلعبدَ ٱلمحتاجَ إِليهِ فيهما ، وٱلحاجةُ إِلىٰ ما ذُكِرَ تَمنعُ تعلُّقَ ٱلوجوبِ ٱبتداءً ، وأَمَّا إذا وجدَ . . فلا ترفعُهُ .

---

1 ـ **قولُهُ** : (أَو حرَّةً . . فعليها . . . إلخ) هـٰذا هوَ المعتمَدُ في « المجموعِ » في موضعٍ ، ورجَّحهُ في « الرَّوضةِ » وأَصلِها[(١)] .

قالَ القاضي إِسحاقُ جعمان : (والَّذي حَفِظْنا مِنْ مشايخنا : تقريرُ المتنِ ؛ لأَنَّ الملحظَ موجودٌ في العبدِ كما يُعرَفُ بالتَّأَمُّلِ ، والفرقُ غيرُ منقدحٍ) انتهىٰ .

ومعناهُ : أَنَّ كونَ العبدِ ليسَ أَهلاً لِلتَّحمُّلِ بوجهٍ بعيدٌ ، بل هوَ متحمِّلٌ لِفطرةِ نَفْسهِ ، كما قالوهُ في أَنَّها تُلاقي المؤدَّىٰ عنهُ ابتداءً ، ثمَّ يتحمَّلُها المؤدِّي فتساويا ، فإِمَّا أَنْ تجبَ عليها فيهما أَو لا تجب فيهما ، وهوَ الرَّاجحُ كما في « النِّهايةِ »[(٢)] .

2 ـ **قولُهُ** : (ليلةَ العيدِ) أَي : المتقدِّمةَ عليهِ ، والمرادُ مِنْ هـٰذهِ العبارةِ : أَنْ يَملِكوا ما يَكفيهِم مِنْ غروبِ الشَّمْسِ إِلىٰ غروبِها يومَ العيدِ .

قالَ أَبو مخرمة : (وهل يُعتبرُ ما جرت بهِ العادةُ بأَنَّ قُوتَ العيدِ أَرفعُ مِنْ غيرهِ مِنْ بقيَّةِ الأَيَّامِ ، وكذلكَ كسوتُهُ ؟

---

(١) المجموع (٦/ ٩٣ ، ٩٥) ، وروضة الطالبين (٢/ ٢٩٣) ، و« الشرح الكبير » (٣/ ١٥٥) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/ ١١٢) .

وَتَجِبُ عَمَّنْ فِي نَفَقَتِهِ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ؛ مِنْ زَوْجَةٍ وَوَلَدٍ وَوَالِدٍ وَمَمْلُوكٍ . . . .

فإن تعلَّقتِ ٱلفطرةُ بٱلذِّمَّةِ . . صارت دَيناً ، فيباعُ فيها نحو ٱلمسكنِ وٱلخادمِ ، وهل يُعتبرُ ٱلفضلُ عمَّا عليهِ مِنَ ٱلدَّينِ ٱلَّذي للهِ أَو للآدميِّ ؟ فيهِ تناقضٌ ، والمعتمدُ منهُ : أنَّ ٱلدَّينَ يمنعُ ٱلوجوبَ ، فإذا لَم يكنِ ٱلمخرَجُ فاضلاً عنهُ . . لَم تلزمْهُ فطرةٌ .

(وَ) كما تجبُ ٱلفطرةُ عن نَفْسهِ كذلكَ (تَجِبُ) عليهِ (عَمَّنْ فِي نَفَقَتِهِ) وقتَ غروبِ ٱلشَّمسِ ليلةَ ٱلفطرِ (مِنَ ٱلْمُسْلِمينَ) فلا تجبُ فطرةُ الكافرِ وإنْ وجبت نفقتُهُ ؛ لقولهِ في ٱلخبرِ : « مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ » ولأنَّها طهرةٌ للصَّائمِ مِنَ ٱللَّغوِ وٱلرَّفثِ ـ كما وردَ ـ وٱلكافرُ ليسَ مِنْ أَهلِها .

ومحلُّهُ في ٱلكافرِ ٱلأَصليِّ ، أَمَّا ٱلرَّقيقُ ٱلمرتدُّ . . فتجبُ فطرتُهُ إنْ عادَ إلى ٱلإسلامِ .

(مِنْ زَوْجَةٍ) ولَو رجعيَّةً ، وبائنٍ حاملٍ ولو أمةً ؛ لوجوبِ نفقتِهما ، بخلافِ ٱلبائنِ غيرِ ٱلحاملِ .

ولو لزمَهُ إخدامُ زوجتهِ ؛ فإنْ أخدمَها أَمتَها . . لزمَهُ فطرتُها أَيضاً ، أَو أَجنبيَّةً . . فلا ، وفي معناها مَنْ صَحِبَتْها لِتخدمَها بنفقتِها بإذنهِ . ولا تجبُ فطرةُ ناشزةٍ ـ بخلافِ ٱلَّتي حيلَ بينها وبينَ ٱلزَّوجِ ـ ولا فطرةُ زوجةِ أَبٍ ومستولدته وإنْ وجبت نفقتُهما ؛ لأَنَّها لازمةٌ للأَبِ معَ إعسارهِ ، فيتحمَّلُها ٱلولدُ ، بخلافِ ٱلفطرةِ .

ولو أعسرَ ٱلزَّوجُ ؛ بأَنْ كانَ قِنّاً ، أَو حرّاً ليسَ معَهُ ما يفضلُ عمَّا مرَّ . . لم يَلزمْ زوجتَهُ ٱلحرَّةَ فطرتُها وإنْ كانت غنيَّةً [1] ، لـٰكنْ يُسنُّ لها إخراجُها خروجاً مِنَ ٱلخلافِ ، وإنَّما لَزمتْ سيِّدَ أَمةٍ مزوَّجةٍ بمعسرٍ حرٍّ أَو عبدٍ ؛ لكمالِ تسليمِ ٱلحرَّةِ نفسَها ، بخلافِ ٱلأَمةِ ؛ إذ لسيِّدِها أَنْ يُسافرَ بها ويَستخدمَها .

(وَ) مِنْ (وَلَدٍ) وإنْ سفلَ (وَوَالِدٍ) وإنْ علا ؛ لِعجزهِما ، بخلافِ ٱلوالدِ ٱلغنيِّ وٱلولدِ ٱلغنيِّ أَوِ ٱلقادرِ على ٱلكسبِ ؛ إذ لا تجبُ نفقتُهما حينئذٍ .

(وَمَمْلُوكٍ) ومنهُ : ٱلمكاتَبُ كتابةً فاسدةً ، وٱلمدبَّرُ ، وٱلمعلَّقُ عتقُهُ بصفةٍ ، وأُمُّ ٱلولدِ ، وٱلمرهونُ ، وٱلجاني ، وٱلمؤجَّرُ ، وٱلموصىٰ بمنفعتهِ ، وٱلآبقُ وإنْ ٱنقطعَ خبرُهُ ، وٱلمغصوبُ . . فتجبُ فطرتُهم في

لَم[(1)] يُصرِّحِ الأَصحابُ باعتبارِ ذلكَ ، والظَّاهرُ : اعتبارُهُ ، ويكونُ ذلكَ مرادَهُم ، فليُتأَمَّلْ) انتهىٰ .

قلتُ : (ورأَيتُ في بعضِ الهوامشِ منسوباً إلىٰ « مواهبِ الخلاّقِ بشرحِ تنبيهِ أَبي إسحاقَ » للشَّيخِ محفوظٍ ـ ولعلَّهُ الحضرميُّ ـ : أنَّ هـٰذا المعتادَ لا عبرةَ بهِ ، بل بغالبِ السَّنةِ) انتهىٰ .

ولكلٍّ وجهٌ واحتمالٌ ، والنَّقلُ يقتضي الثَّانيَ ، والمدرَكُ يقتضي الأَوَّلَ ، ويُؤَيِّدُهُ قولُهم في الكسوةِ : ما يليقُ بهِ مروءَةً وللتَّجمُّلِ ، ولا شكَّ في دخولِ كسوةِ العيدِ فيهِما لكنْ باعتبارِ أَمثالهِ فيما يظهرُ .

1 ـ قولُهُ : (**بِأَنْ كانَ قِنّاً . . . إلخ**) هـٰذا بظاهرهِ منافٍ لِمَا سَبَقَ لَهُ : مِنْ أَنَّ الزَّوجَ العبدَ يَلزمُ زوجتَهُ الحرَّةَ فطرتُها ، فتأَمَّلْهُ ، انتهىٰ .

---

(١) في النسختين : (ولم) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

ٱلحالِ كما تجبُ نفقتُهم ، ولأنَّ ٱلأَصلَ فيمَنِ ٱنقطعَ خبرُهُ بقاءُ حياتِهِ .

ولا تجبُ فطرةُ مَنْ وجبتْ مُؤْنتُهُ في بيتِ ٱلمالِ ، أَو على ٱلمسلمِينَ ، وقِنِّ بيتِ ٱلمالِ ، وٱلمملوكِ للمسجدِ ، وٱلموقوفِ عليهِ ، وٱلموقوفِ ولَو علىٰ معيَّنٍ وإنْ وجبت نفقتُهم .

(وَٱلْوَاجِبُ) علىٰ كلِّ رأْسٍ (صَاعٌ) وهوَ : قدَحَانِ بٱلمصريِّ إلاَّ سُبعي مدٍّ تقريباً [1] ، هـٰذا فيما يكالُ ، أمَّا ما لا يُكالُ أَصلاً ؛ كالأَقِطِ وٱلجُبنِ . . فمعيارهُ ٱلوزنُ ، فيُعتبرُ فيهِ ٱلصَّاعُ بٱلوزنِ لا بٱلكيلِ ؛ وهوَ : خمسةُ أَرطالٍ وثلثٌ بٱلبغداديِّ ، وأَربعةُ أَرطالٍ ونصفٌ وربُعُ رطلٍ وسُبعُ أَوقيَّةٍ بٱلمصريِّ .

وإنَّما يُجزىءُ صاعٌ (سَلِيمٌ مِنَ ٱلْعَيْبِ) فلا يُجزىءُ ٱلمَعيبُ بنحوِ غشٍّ أَو سوسٍ ، أَو قِدَمٍ غَيَّر طعمَهُ [2] أَو لونَهُ أَو ريحَهُ ، ولا أَقطٌ فيهِ ملحٌ يعيبُهُ وإنْ لَم يفسد جوهرهُ ، فإنْ لَم يَعِبْهُ . . وجبَ بلوغُ خالصهِ صَاعاً ، ولا يُحسَبُ ٱلملحُ في ٱلكيلِ .

ويجبُ كونهُ (مِنْ غَالِبِ قُوتِ ٱلْبَلَدِ) سواءٌ ٱلمعشَّرُ ـ كٱلحبِّ وٱلتَّمرِ وٱلزَّبيبِ ـ وغيرُهُ ؛ كالأَقطِ وٱللَّبنِ وٱلجُبنِ ، بشرطِ أَنْ يكونَ في كلٍّ منها زُبْدهُ ؛ لثبوتِ بعضِ ٱلمعشَّرِ وٱلأَقطِ في ٱلأَخبارِ ، وقيسَ بهِما ٱلباقي .

أَمَّا ٱلمخيضُ وٱلسَّمنُ ، وٱللَّحمُ ، وٱلدَّقيقُ وٱلسَّويقُ ، وٱلأَقواتُ ٱلَّتي لا زكاةَ فيها ، وٱلأَقطُ وٱللَّبنُ وٱلجُبنُ ٱلمنزوعةُ ٱلزُّبْدِ . . فلا يُجزىءُ شيءٌ منها وإنْ كانتْ قوتَ ٱلبلدِ ؛ لأَنَّهُ ليسَ في معنىٰ ما نُصَّ عليهِ .

والعِبرةُ في ذلكَ بغالبِ قُوتِ محلِّ ٱلمؤدَّىٰ عنهُ لا ٱلمؤدِّي ؛ لأَنَّها وجبت عليهِ ٱبتداءً ثمَّ يتحمَّلُها ٱلمؤدِّي ، فلا يُجزىءُ مِنْ [غيرِ] غالبِ قُوتِ [محلِّ] ٱلمؤدَّىٰ عنهُ ولا مِنْ غالبِ قُوتِ محلِّ ٱلمؤدِّي أَو قُوتهِ ؛ لتشوُّفِ ٱلنُّفوسِ إلى ٱلغالبِ في ذلكَ ٱلمحلِّ .

ومِنْ ثَمَّ : وجبَ صرفُ ٱلفطرةِ لِفقراءِ بلدِ ٱلمؤدَّىٰ عنهُ لا بلدِ ٱلمؤدِّي ، فلو كانَ ٱلرَّقيقُ أَوِ ٱلزَّوجةُ مثلاً ببلدٍ ، وٱلسَّيِّدُ أَوِ ٱلزَّوجُ ببلدٍ آخرَ . . صُرفَتْ مِنْ غالبِ قُوتِ بلدِ ٱلرَّقيقِ أَوِ ٱلزَّوجةِ علىٰ مستحقِّي بلدهِما ، لا بلدِ ٱلسَّيِّدِ أَوِ ٱلزَّوجِ .

ويَختلفُ ٱلغالبُ بٱختلافِ ٱلنَّواحي وٱلأَزمانِ ، وٱلعبرةُ بغالبِ قُوتِ ٱلسَّنةِ لا بغالبِ وقتِ ٱلوجوبِ [3] .

---

1 ـ **قولُهُ** : (تقريباً) هوَ ما قالَهُ في « الرَّوضةِ » وإنْ جرى النَّوويُّ في « رؤُوسِ المسائلِ » علىٰ أنَّها تحديدٌ ، وقيلَ : هوَ المشهورُ(1) .

2 ـ **قولُهُ** : (غيَّرَ طعمَهُ) أَي : تغيُّراً فاحشاً فيما يظهرُ ، دونَ أَصلِ التَّغييرِ .

3 ـ **قولُهُ** : (بغالبِ قُوْتِ السَّنةِ) لوِ اختلفَ الغالبُ اختلافاً كثيراً . . تخيَّرَ .

---

(1) روضة الطالبين (٢/ ٣٠٢) ، رؤوس المسائل (ص٩٧) .

وَإِنْ قَدَرَ عَلَىٰ بَعْضِهِ فَقَطْ . . أَخْرَجَهُ . وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا فِي رَمَضَانَ ، وَيُسَنُّ قَبْلَ صَلاَةِ ٱلْعِيدِ ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ .

فَصْلٌ

وَتَجِبُ ٱلنِّيَّةُ ، . . . .

ويُجزىءُ ٱلأعلىٰ في ٱلاقتياتِ ـ وإنْ كانَ أنقصَ في ٱلقيمةِ ـ عنِ ٱلأدنىٰ فيهِ ، ولا عكسَ ، فٱلتَّمرُ أعلى ٱقتياتاً مِنَ ٱلزَّبيبِ ، وٱلشَّعيرُ أعلىٰ منهُما .

(وَإِنْ قَدَرَ عَلَىٰ بَعْضِهِ) أي : ٱلصَّاعِ (فَقَطْ) أي : دونَ باقيهِ (. . أَخْرَجَهُ) وجوباً ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ . فَأْتُوا مِنْهُ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ » ومحافظةً على ٱلواجبِ بقدرِ ٱلإمكانِ ، وعندَ ٱلضِّيقِ يجبُ عليهِ أَنْ يُقدِّمَ نفسَهُ ، ثمَّ زوجتَهُ ؛ لأَنَّ نفقتَها آكدُ ، ثمَّ ولدَهُ ٱلصَّغيرَ ، ثمَّ أَباهُ وإِنْ علا ـ ولَو مِنْ قِبلِ ٱلأُمِّ ـ ثمَّ أُمَّهُ ، وإِنَّما قُدِّمتِ ٱلأُمُّ في ٱلنَّفقةِ ؛ لأَنَّها لِلحاجةِ ، وٱلأُمُّ أَحوجُ ، وأَمّا ٱلفطرةُ . . فللتَّطهيرِ وٱلشَّرفِ[1] ، وٱلأَبُ أَولىٰ بهٰذا ؛ لأَنَّهُ منسوبٌ إِليهِ ويَشرفُ بشَرَفهِ .

(وَيَجُوزُ) للمالكِ دونَ ٱلوليِّ تعجيلُ ٱلزَّكاةِ في ٱلفطرةِ بعدَ دخولِ رمضانَ ، فيُجزىءُ (إِخْرَاجُهَا) ولو (فِي) أَوَّلِ ليلةٍ مِنْ (رَمَضَانَ) لانعقادِ ٱلسَّببِ ٱلأَوَّلِ ؛ إِذ هيَ تجبُ بسببَينِ : رمضانَ وٱلفطرِ منهُ ، فجازَ تقديمُها علىٰ أَحدِهما دونَ تقديمِها عليهِما ـ كزكاةِ ٱلمالِ ـ وسيأْتي شرطُ إِجزاءِ ٱلمعجَّلِ .

(وَيُسَنُّ) إِخراجُ ٱلفطرةِ نهاراً ، وكونُهُ بعدَ فجرِ يومِ ٱلفطرِ وَ(قَبْلَ صَلاَةِ ٱلْعِيدِ) إِنْ فُعلَتْ أَوَّلَ ٱلنَّهارِ ـ كما هوَ ٱلغالبُ ـ أَولىٰ ؛ للأَمرِ بهِ قَبْلَ ٱلخروجِ إِليها في « ٱلصَّحيحَينِ » .

فإِنْ أُخِّرتِ ٱلصَّلاةُ . . سُنَّ ٱلمبادرةُ بٱلأَداءِ أَوَّلَ ٱلنَّهارِ توسعةً على ٱلمستحقِّينَ ، وٱنتظارُ نحوِ ٱلقريبِ وٱلجارِ أَفضلُ في زكاةِ ٱلمالِ ، فيأْتي مِثلُهُ هنا ما لَم يُؤَخِّرها عن يومِ ٱلفطرِ .

(وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ) بلا عذرٍ كغيبةِ مالهِ أَوِ ٱلمستحقِّينَ ؛ لأَنَّ ٱلقصدَ إِغناؤُهم عنِ ٱلطَّلبِ فيهِ لكونهِ يومَ سرورٍ ، ومِنْ ثَمَّ وردَ : « أَغْنُوهُم عَنْ طَوَافِ هَـٰذَا ٱلْيَوْمِ » .

ويَلزمُهُ ٱلقضاءُ فوراً إِنْ أَخَّرَ بلا عذرٍ .

(فَصْــــلٌ) في ٱلنِّيَّةِ

(وَتَجِبُ ٱلنِّيَّةُ) بالقلبِ ، ولا يُشترطُ ٱلنُّطقُ بها ، ولا يُجزىءُ وحدَهُ ، كما في ٱلصَّلاةِ وغيرِها .

1ـ قولُهُ : (لِلطُّهرِ . . . إلخ) يقتضي : أَنَّ الكفنَ ليسَ كذلكَ ، ويحتملُ خلافَهُ .

وقياسُهُ : أَنَّ تعليمَ العِلمِ كالفطرةِ ، وكذا كلُّ ما كانَ مِنْ بابِ الشَّرفِ .

فصلٌ : في النيَّة

. . . .

فَيَنْوِي : هَـٰذِهِ زَكَاةُ مَالِي ، وَنَحْوَ ذَلِكَ . وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا قَبْلَ ٱلْحَوْلِ . وَشَرْطُ إِجْزَاءِ ٱلْمُعَجَّلِ : أَنْ يَبْقَى ٱلْمَالِكُ أَهْلاً لِلْوُجُوبِ إِلَىٰ آخِرِ ٱلْحَوْلِ ، وَأَنْ يَكُونَ ٱلْقَابِضُ فِي آخِرِ ٱلْحَوْلِ مُسْتَحِقّاً . . . .

(فَيَنْوِي) المزكي : (هَـٰذِهِ زَكَاةُ مَالِي) ولو بدونِ ٱلفرضِ ؛ لأَنَّها لا تكونُ إلاَّ فَرْضاً ، بخلافِ ٱلصَّلاةِ وٱلصَّدقةِ ، لـٰكنَّ ٱلأَفضلَ ذِكرُ ٱلفرْضيَّةِ معَها (وَنَحْوَ ذَلِكَ) : كـ(هـٰذا فرضُ صدقةِ مالي) ، أَو (صدقةُ مالي ٱلمفروضةُ) ، وكذا (فرضُ ٱلصَّدقةِ) ، أَوِ (ٱلصَّدقةُ ٱلمفروضةُ) على ٱلأَوجَهِ ، بخلافِ (صدقةِ ٱلمالِ) فقط ؛ لأَنَّها قد تكونُ نافلةً ، و(فرضِ ٱلمالِ) لأَنَّهُ قد يكونُ كفَّارةً ونذراً .

ويجوزُ تقديمُ ٱلنيَّةِ على ٱلدَّفعِ بشرطِ أَنْ تقارنَ عزلَ ٱلزَّكاةِ ، أَو إِعطاءَها للوكيلِ ، أَو بعدَهُ وقَبْلَ ٱلتَّفرقةِ ، كما تُجزِىءُ بعدَ ٱلعزلِ وقَبْلَ ٱلتَّفرقةِ وإِنْ لَم تقارنْ أَحَدَهُما .

ويجوزُ تفويضُها لِلوكيلِ إِنْ كانَ مِنْ أَهلِها ؛ بأَنْ يكونَ مسلِماً مكلَّفاً ، أَمَّا نحوُ ٱلصَّبيِّ وٱلكافرِ . . فيجوزُ توكيلُهُ في أَدائِها ، لـٰكنْ بشرطِ أَنْ يُعيِّنَ لَهُ ٱلمدفوعَ إِليهِ ، ويتعيَّنُ نيَّةُ ٱلوكيلِ إِنْ دفعَ مِنْ مالهِ بإِذنِ ٱلمالكِ .

وتجبُ نيَّةُ ٱلوليِّ في زكاةِ ٱلصَّبيِّ وٱلمجنونِ وٱلسَّفيهِ ، وإِلاَّ . . ضَمِنَها لِتقصيرِهِ ، ولو دفعَها ٱلمزكِّي للإِمامِ بلا نيَّةٍ . . لَمْ تُجزئهُ نيَّةُ ٱلإِمامِ .

ومتى امتنعَ مِنْ دفعِها . . أَخذهَا ٱلإِمامُ أَو نائبُهُ منهُ قهراً ، ثُمَّ إِنْ نوى ٱلممتنعُ عندَ ٱلأَخذِ منهُ . . أَجزأَهُ ، وإِلاَّ . . وجبَ على ٱلآخذِ ٱلنِّيَّةُ ، فإِنْ تركَ . . أَثمَ ولَم تُجزىءِ ٱلمالكَ .

(وَيَجُوزُ) للمالكِ دونَ ٱلوليِّ كما مرَّ (تَعْجِيلُهَا) أَي : ٱلزَّكاةِ في ٱلحَوْلِ (قَبْلَ) آخرِ (ٱلْحَوْلِ) وبعدَ ٱنعقادِهِ ؛ بأَنْ يكملَ ٱلنِّصابُ في ٱلسَّائمةِ وٱلنَّقدَينِ ، دونَ عُروضِ ٱلتِّجارةِ ؛ لِما صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (أَرخصَ في ٱلتَّعجيلِ لِلعبَّاسِ) وهوَ مرسَلٌ ، لـٰكنْ عَضَدَه ورودُ معناهُ في « ٱلصَّحيحينِ » ، وقولُ جمعٍ مِنَ ٱلصَّحابةِ رضي ٱلله عنهم بهِ ، بخلافِ ما لَو عجَّلَ عن معلوفةٍ سيُسيمُها أَو عن دونِ نصابٍ . . فإِنَّهُ لا يُجزىءُ مطلَقاً .

وإِنَّما يجوزُ ٱلتَّعجيلُ لعامٍ فقط ، وفي ٱلثِّمارِ بعدَ بدوِّ ٱلصَّلاحِ ، وفي ٱلزُّروعِ بعدَ ٱشتدادِ ٱلحبِّ ، ولا يجوزُ قَبْلَ ذلكَ ؛ لأَنَّهُ لم يظهر ما يمكنُ معرفةُ مقدارِهِ تحقيقاً ولا ظنّاً .

(وَشَرْطُ إِجْزَاءِ ٱلْمُعَجَّلِ) هنا وفيما مرَّ في زكاةِ ٱلفطرِ (أَنْ يَبْقَى ٱلْمَالِكُ أَهْلاً لِلْوُجُوبِ إِلَىٰ آخِرِ ٱلْحَوْلِ) في ٱلحوليِّ ، ودخولِ شوَّالٍ في ٱلفطرةِ .

(وَأَنْ يَكُونَ ٱلْقَابِضُ فِي آخِرِ ٱلْحَوْلِ) أَو عندَ دخولِ شوّالٍ (مُسْتَحِقّاً) والمالُ ٱلمعجَّلُ عنهُ باقياً ، فإِنْ ماتَ ٱلمالكُ أَوِ ٱلقابضُ قَبْلَ ذلكَ ، أَو ٱرتدَّ ٱلقابضُ أَو غابَ أَوِ ٱستغنىٰ بمالٍ غيرِ ٱلمعجَّلِ ـ كزكاةٍ أُخرىٰ ولو معجَّلةً

. . . .

وَإِذَا لَمْ يُجْزِىءِ . ٱسْتُرِدَّ إِنْ عَلِمَ ٱلْقَابِضُ أَنَّهَا زَكَاةٌ مُعَجَّلَةٌ . . . .

أَخذهَا بعدَ ٱلأُولىٰ ـ أَو نقصَ ٱلنِّصابُ أَو زالَ عن مِلكهِ وليسَ مالَ تجارةٍ . . لَم يُجزهِ ٱلمعجَّلُ ؛ لخروجهِ عنِ ٱلأَهليَّةِ عندَ ٱلوجوبِ ، ولا يضرُّ عُروضُ مانعٍ في ٱلمستحقِّ زالَ قَبْلَ ٱلحولِ ، وكذا لَو لَم يَعلم ٱستحقاقَهُ أَو حياتَهُ .

(وَإِذَا لَمْ يُجْزِىءِ) ٱلمعجَّلُ لفواتِ شرطٍ ممَّا ذُكِرَ ، أَو لتلفِ ٱلنِّصابِ ٱلَّذي عجَّل عنهُ كُلِّهِ أَو بعضِهِ (. . ٱسْتُرِدَّ) مِنَ ٱلقابضِ (إِنْ عَلِمَ ٱلْقَابِضُ) عندَ ٱلقبضِ أَو بعدَهُ (أَنَّهَا زَكَاةٌ مُعَجَّلَةٌ) ولَو بقولِ ٱلمالكِ لَهُ : (هـٰذهِ زكاتي ٱلمعجَّلةُ) كما لو عجلَ أُجرةَ ٱلدَّارِ ثمَّ ٱنهدمَتْ في أَثناءِ ٱلمدَّةِ .

نَعَمْ ؛ لَوْ قالَ ٱلمالكُ لَهُ : (هـٰذهِ زكاتي ٱلمعجَّلةُ ؛ فإِنْ لَم تقع زكاةً فهيَ نافلةٌ) . . لَم يستردَّ .

ولوِ ٱختلفَ ٱلمالكُ وٱلقابضُ في مثبتِ ٱلاستردادِ كعلمِ ٱلقابضِ بٱلتَّعجيلِ . . صُدِّقَ ٱلقابضُ بيمينهِ ؛ لأَنَّ ٱلأَصلَ عدمُ ٱلاستردادِ .

وإِذا رَدَّ ٱلمعجَّلَ . . لَم يَلزمْهُ ردُّ زيادتهِ ٱلمنفصلةِ ـ ولَو حكماً ـ كٱللَّبنِ في ٱلضَّرعِ ، وٱلصُّوفِ على ٱلظَّهرِ ، ولا أَرشَ لنقصِ صفةٍ حَدَثَ بيدِهِ قبْلَ حدوثِ سببِ ٱلرُّجوعِ ، وٱلقابضُ وٱلمالكُ أَهلانِ للزَّكاةِ ؛ لحدوثِهما في مِلكِ ٱلمستحِقِّ ، فلا يُطالَبُ بشيءٍ منهُما .

تَتِمَّةٌ

[في وقت وجوب الزكاة ، وما حكم من تأخر في الأداء]

إِذا حالَ ٱلحَوْلُ على ٱلمالِ ٱلزَّكويِّ . . وجبتِ ٱلزَّكاةُ ، وإِنْ لَم يتمكَّنْ مِنَ ٱلأَداءِ . . فٱبتداءُ ٱلحَوْلِ ٱلثَّاني مِنْ تمامِ ٱلأَوَّلِ لا مِنِ ٱلتَّمكُّنِ [1] ، ويجبُ عندَ آخرِ ٱلحَوْلِ أَداءُ ٱلزَّكاةِ على ٱلفورِ إِذا تمكَّنَ ؛ بأَنْ حضرَ ٱلمالُ وٱلمستحِقُّ ، وخلا ٱلمالكُ مِنْ مهمٍّ دِينيٍّ أَو دنيويٍّ ، فإِنْ أَخَّرَ ٱلأَداءَ بعدَ ٱلتَّمكُّنِ . . ضَمِنَ قدرَ ٱلزَّكاةِ وإِنْ تلفَ ٱلمالُ .

ولَهُ ٱنتظارُ قريبٍ ـ وإِنْ بَعُدَ ـ وجارٍ ، وأَحوجَ ما لم يكنْ هناكَ مَنْ يتضرَّرُ بٱلجوعِ أَوِ ٱلعُريِّ . . فيَحرمُ ٱلتَّأْخيرُ مطلَقاً ؛ لأَنَّ دفعَ ضررهِ فرضٌ فلا يجوزُ تركُهُ لفضيلةٍ .

ومعَ جوازِ ٱلتَّأْخيرِ لذلكَ يضمنُ ما تلفَ في مدَّةِ ٱلتَّأْخيرِ أَيضاً ، أَمَّا إِذا تلفَ قَبْلَ ٱلتَّمكُّنِ . . فلا يَضمنُهُ ، بل يسقطُ قِسطُهُ .

---

1 ـ قولُهُ : (فابتداءُ الحَوْلِ الثَّاني . . . إلخ) مشكلٌ جدّاً ؛ لأَنَّ المستحِقِّينَ شركاءُ .

وفي « التُّحفة » بعدَ قولهِ : (لا مِنَ الإمكانِ) ما حاصلُهُ : (أَي : بالنِّسبةِ لِما لَم يَملكهُ المستحِقُّونَ ، أَخذاً مِنْ مسأَلةِ الدَّارِ ، ثمَّ رأَيتُ الإِسنويَّ قالَ [هنا][(1)] : إِذا قُلنا : الفقراءُ شركاءُ المالكِ . . فقياسُهُ : أَنْ يكونَ أَوَّلُ الثاني مِنَ الدَّفعِ إِذا كانَ نِصاباً فقط ، وهوَ صريحٌ فيما ذكرتُهُ) انتهى[(2)] .

---

(١) في النسختين : (هذا) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٣٦٣) .

فَصْلٌ

وَيَجِبُ صَرْفُ ٱلزَّكَاةِ إِلَى ٱلْمَوْجُودِينَ مِنَ ٱلأَصْنَافِ ٱلثَّمَانِيَةِ ؛ . . . .

وتتعلَّقُ ٱلزَّكاةُ بٱلمالِ تعلُّقَ شركةٍ ، فٱلمستحقُّ شريكٌ للمالكِ بقدرِ ٱلواجبِ إِنْ كانَ مِنَ ٱلجنسِ ، وإلاَّ . . فبقدرِ قيمتهِ ، فيمتنعُ عليهِ بيعُ ٱلقدرِ ٱلمذكورِ ورهنُهُ ، فإذا باعَ ٱلنِّصابَ أَو بعضَهُ أَو رهنَهُ بعدَ تمامِ ٱلحولِ . . صحَّ إلاَّ في قدرِ ٱلزَّكاةِ .

نَعَمْ ؛ مالُ ٱلتِّجارةِ يجوزُ بيعُهُ ورهنُهُ ؛ لأَنَّ متعلَّقَها ٱلقيمةُ لا ٱلعينُ .

ومَنْ لَهُ دَينٌ حَلَّ وقدرَ على ٱستيفائهِ ؛ بأَنْ كانَ علىٰ مليءٍ حاضرٍ باذلٍ ، أَو جاحدٍ وعليهِ بيِّنةٌ ، أَو يَعلمُهُ ٱلقاضي ، أَو علىٰ غيرِهِ وقبضَهُ . . لزمَهُ إِخراجُ زكاتهِ حتَّىٰ للأَحوالِ ٱلماضيةِ ؛ لوجوبها فيهِ[1] . كما تجبُ في ٱلضَّالِّ ، وٱلمغصوبِ ، وٱلمرهونِ ، وٱلغائبِ ، وما ٱشتراهُ وتمَّ حولُهُ قَبْلَ ٱلقبضِ ، أَو حُبسَ عنهُ بأَسرٍ ونحوهِ ؛ لملكِ ٱلنِّصابِ وحَوَلانِ ٱلحولِ .

لٰكنْ لا يجبُ ٱلإخراجُ مِنْ ذلكَ إلاَّ عندَ عَوْدِ ٱلمغصوبِ ، وٱلضَّالِّ ، وإمكانِ ٱلسَّيرِ لِلغائبِ معَ ٱلوصولِ إِليهِ ، فيُخرجُها حينئذٍ عن جميعِ ٱلأَحوالِ ٱلماضيةِ .

(فَصْــلٌ) في قسمةِ الزَّكاةِ

والأَصلُ في ذلكَ : قولُهُ تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ . . . ﴾ الآيَةَ .

(وَيَجِبُ صَرْفُ ٱلزَّكَاةِ إِلَى ٱلْمَوْجُودِينَ مِنَ ٱلأَصْنَافِ ٱلثَّمَانِيَةِ) فإِنْ وجدوا كلُّهم بمحلِّ ٱلزَّكاةِ . . وجبَ ٱلصَّرفُ إِليهم ، ولا يجوزُ أَنْ يُحرمَ بعضُ ٱلأَصنافِ ، فإِنْ فُقدَ بعضُهُم أَو بعضُ آحادِ ٱلصِّنفِ . . رُدَّتْ حِصَّةُ مَنْ فُقدَ ـ أَوِ ٱلفاضلُ عن كفايةِ بعضهِم ـ علىٰ بقيَّةِ ٱلأَصنافِ ، ونصيبُ ٱلمفقودِ مِنْ آحادِ ٱلصِّنفِ علىٰ بقيَّةِ ذلكَ ٱلصِّنفِ ، ولا يُنقلُ شيءٌ مِنْ ذلكَ إِلىٰ غيرهم ؛ لانحصارِ ٱلاستحقاقِ فيهِم ، ومحلُّهُ إِذا نقصَ نصيبهُم عن كفايتهِم ، وإلاَّ . . نُقلَ إِلىٰ ذلكَ ٱلصِّنفِ ، أَمَّا لَو عدمتِ ٱلأَصنافُ كلُّهم في ٱلبلدِ ، أَو فضلَ عنهُم شيءٌ . . فإِنَّ ٱلكلَّ في ٱلأُولىٰ ، وٱلفاضلَ في ٱلثَّانيةِ يُنقلُ إِلىٰ جنسِ مستحقِّهِ بأَقربِ بلدٍ إِلىٰ بلدِ ٱلزَّكاةِ .

فعُلمَ أَنَّهُ لا يجوزُ للمالكِ ولا يجزئُهُ نقلُ ٱلزَّكاةِ معَ وجودِ مستحقِّيها بموضعِ ٱلمالِ حالَ ٱلوجوبِ عنهُ إِلىٰ غيرهِ وإِنْ قَربتِ ٱلمسافةُ ؛ لأَنَّ ذلكَ يُوحشُ أَصنافَ ٱلبلدِ بعدَ ٱمتدادِ أَطماعِهِم إِليها .

---

1 ـ قولُهُ : (حتَّىٰ لِلأَحوالِ الماضيةِ . . . إلخ) أي : إِذا زادَ علىٰ نصابٍ .

فصلٌ : في قسمةِ الزَّكاةِ

. . . .

(وَهُمُ ٱلْفُقَرَاءُ) وٱلفقيرُ : مَنْ ليسَ لَهُ زوجٌ ولا أَصلٌ ولا فرعٌ يَكفيهِ نفقتَهُ ، ولا مالٌ ولا كسبٌ يقعُ موقعاً مِنْ كفايتهِ ؛ مَطْعماً ومَلْبساً ومسكناً ـ كمَنْ يحتاجُ لعشرةٍ ولا يجدُ إلاَّ ثلاثةً ـ وإنْ كانَ صحيحاً يَسأَلُ ٱلنَّاسَ ، أَو كانَ لَهُ مسكنٌ وثوبٌ يَتجمَّلُ بهِ وعبدٌ يخدمُهُ وإنْ تعدَّدَ ما يحتاجهُ مِنْ ذلكَ .

ولا أَثرَ لِقدرتهِ علىٰ كَسْبٍ حرامٍ أَو غيرِ لائقٍ بمروءتهِ ، ومِنْ ثَمَّ : أَفتى ٱلغزاليُّ بأنَّ لأَربابِ ٱلبيوتِ ٱلَّذينَ لَم تَجْرِ عادتهُم بٱلكسبِ أَخذ ٱلزَّكاةِ[1] .

ويُعطىٰ مَنْ غابَ مالُهُ بمسافةِ ٱلقصرِ .

قالَ ٱلقَفَّالُ : بشرطِ أَلاَّ يجدَ مَنْ يُقرِضُهُ ، أَو بأَجَلٍ إلىٰ حضورهِ أَو حلولهِ ، لا مَنْ دَينُهُ قَدْرَ مالهِ إلاَّ إنْ صرفَهُ في ٱلدَّينِ[2] .

وللمكفيِّ بنفقةِ قريبهِ : ٱلأَخذُ مِنْ باقي ٱلسِّهامِ إنْ كانَ مِنْ أَهلِها ، حتَّىٰ ممَّنْ تلزمُهُ نفقتُهُ .

ولو لَم تكتفِ ٱلزَّوجةُ بنفقةِ زوجِها . . أُعطيت مِنْ سهمِ ٱلمساكينِ ، ويُسنُّ لها أَنْ تُعطيَ زوجَها ٱلمستحِقَّ مِنْ زكاتِها .

(وَ) ٱلصِّنفُ ٱلثَّاني : (ٱلْمَسَاكِينُ) وٱلمسكينُ : مَنْ لَهُ ما يسدُّ مسدّاً مِنْ حاجتهِ ، بمِلكٍ أَو كسبٍ حلالٍ لائقٍ ولـٰكنَّهُ لا يكفيهِ ؛ كمَنْ يحتاجُ لعَشرةٍ وعندَهُ ثمانيةٌ[3] لا تكفيهِ ٱلكفايةَ ٱللاَّئقةَ بحالهِ ، مِنْ مَطعمٍ وملبسٍ ومَسكنٍ ، وغيرِها ممَّا مرَّ وإنْ ملكَ أَكثرَ مِنْ نصابٍ .

والعِبرةُ في عدمِ كفايتهِ وكفايةِ ٱلفقيرِ بٱلعمرِ ٱلغالبِ ؛ بناءً على ٱلأَصحِّ : أَنَّهما يُعطَيانِ كفايةَ ذلكَ .

ولا يَمنعُ ٱلفقرَ وٱلمسكنةَ ٱشتغالُهُ عن كسبٍ يُحسنُهُ بحفظِ ٱلقرآنِ ، أَو بٱلفقهِ ، أَوِ ٱلتَّفسيرِ ، أَوِ ٱلحديثِ ،

1ـ **قولُهُ** : (أَفتى الغزاليُّ) هوَ الأوجهُ في « التُّحفة » إنْ أَخلَّ الكسبُ بمروءَتهِ عُرفاً وإنْ كانَ نَسْخاً لِكُتُبِ العلمِ . انتهىٰ(١) .

2ـ **قولُهُ** : (قالَ القفالُ . . . إلخ) هوَ الأَوجهُ في « التُّحفة » في غيرِ ابنِ السَّبيلِ ، أَمَّا هوَ . . فلا فَرْقَ ، قالَ : (والفَرْقُ : أنَّ الضَّرورةَ في السَّفرِ أَشدُّ والحاجةُ فيهِ أَغلبُ)(٢) .

3ـ **قولُهُ** : (ثمانية) اعتمده في « التحفة »(٣) .

---

(١) تحفة المحتاج (٧/ ١٥٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٧/ ١٥٢ ، ١٦٠) .

(٣) كذا في النسختين ، لكن في (أ) كتب : (اعتمده في «التحفة» في غير ابن السبيل ، أما هو . . فلا فرق) ، ثم شطب قوله : (غير . . . .) ، ولا يظهر وجه تخصيص «التحفة» بالذكر هنا ، فإما أن يكون هـٰكذا : (اعتمده في «التحفة» وغيرها) ، أو أن للإمام الجرهزي رحمه الله كلاماً آخر أراد أن يذكره ثم لم يفعل ، أو أن في النسختين تصحيفاً شوَّش العبارة ، والله تعالى أعلم بالصواب .

وَٱلْغَارِمُونَ ، . . . .

أَو ما كانَ آلةً لذلكَ ، وكان يتأَتَّىٰ منهُ ذلكَ ، فيُعطىٰ ليتفرَّغَ لِتحصيلهِ ؛ لعمومِ نفعهِ وتعدِّيهِ وكونهِ فرضَ كفايةٍ .

ومِنْ ثَمَّ : لَم يُعطَ ٱلمشتغلُ بنوافلِ ٱلعباداتِ وملازمةِ ٱلخلواتِ ؛ لأَنَّ نفعَهُ قاصرٌ علىٰ نَفْسهِ .

ولا يمنعُهما أَيضاً كُتُبُ ٱلمشتغلِ بما ذُكرَ إِنِ ٱحتاجَها لِلتَّكسُّبِ ـ كٱلمؤدِّبِ وٱلمدرِّس بأُجرةٍ ـ أَوِ للقيامِ بفرضٍ مِنْ نحوِ إِفتاءٍ وتدريسٍ مِنْ غيرِ أُجرةٍ ؛ لأَنَّ ذلكَ مِنَ ٱلحاجاتِ ٱلمهمَّةِ .

وكذلكَ كُتُبُ مَنْ يُطبِّبُ نفْسَهُ أَو غيرَهُ ، وكتبُ ٱلوَعظِ وإِنْ كانَ في ٱلبلدِ واعظٌ ، بخلافِ كتبِ ٱلتَّواريخِ ٱلمشتملةِ على ٱلوقائعِ دونَ تراجمِ ٱلرِّجالِ ونحوِها ، وكتبِ ٱلشِّعْرِ ٱلخالي عن نحوِ ٱلرَّقائقِ وٱلمواعظِ .

ومَنْ لَهُ عَقارٌ ينقصُ دخلُهُ عن كفايتهِ . . يُعطىٰ تمامَها ، ومَنْ نذرَ صومَ ٱلدَّهرِ ولَم يُمكنْهُ أَنْ يكتسبَ معَ ٱلصَّومِ كفايتَهُ . . جازَ لَهُ ٱلأَخذُ ، وكذا مَنْ يكتسبُ كفايتَهُ لـٰكنَّهُ يحتاجُ لِلنِّكاحِ . . فلَهُ أَخذُ ما يَنكحُ بهِ ؛ لأَنَّهُ مِنْ تمامِ كفايتهِ .

(وَ) ٱلصِّنفُ ٱلثَّالثُ : (ٱلْغَارِمُونَ) أَي : ٱلمدينونَ ، وهُم أَنواعٌ أَربعةٌ :

الأَوَّلُ : مَنِ ٱستدانَ لِدفعِ فتنةٍ بينَ متنازِعَينِ ، فيُعطىٰ ما ٱستدانَهُ لذلكَ وإِنْ كانَ غنيّاً بنقدٍ أَو غيرِه ؛ لِعمومِ نفعهِ [1] .

والثَّاني : مَنِ ٱستدانَ لِقرىٰ ضيفٍ ، وَعِمارةِ مسجدٍ وقَنطرةٍ ، وفَكِّ أَسيرٍ ونحوِها مِنَ ٱلمصالحِ ٱلعامَّةِ ، فيُعطىٰ ما ٱستدانَهُ وإِنْ كانَ غنيّاً لـٰكنْ بغيرِ نقدٍ .

والثَّالثُ : مَنِ ٱستدانَ لِنفسهِ لطاعةٍ أَو مباحٍ ، أَو لمعصيةٍ وصَرفَهُ في مباحٍ ، أَو لمباحٍ وصَرفَهُ في معصيةٍ ، إِنْ عُرِفَ قصدُ ٱلإِباحةِ أَوَّلاً ، لـٰكنَّا لا نصدِّقهُ فيهِ [2] ، أَو لمعصيةٍ وصرفَهُ فيها لـٰكنَّهُ تابَ وغلبَ على ٱلظَّنِّ صدقُهُ في توبتهِ . . فيُعطىٰ في هـٰذهِ ٱلأَحوالِ كلِّها قَدْرَ دَينهِ إِنْ حلَّ وعجزَ عن وفائهِ ، ثمَّ إِنْ لَمْ يَكنْ معَهُ شيءٌ . . أُعطيَ

1ـ قولُهُ : (بينَ متنازِعَينِ . . . إلخ) ظاهِرُهُ : ولَو عَلِمَ أَنَّ أَحدَهُما مُبطِلٌ في دعواهُ . وهل لِلفتنةِ ضابطٌ حتَّىٰ لَو صَغُرَتْ بحيثُ لا يُخشىٰ مِنها إِلاَّ مجرَّدُ خِصامٍ فلا عبرةَ بها ، أَم لا ضابطَ لَها فيكفي وجودُ مُطلَقِ الفتنةِ ؟

والظَّاهرُ أَنَّ المرادَ : ما لَها وقعٌ عُرفاً يحسنُ بذلُ المالِ عندَ العقلاءِ في سدِّها .

2ـ قولُهُ : (إِنْ عُرِفَ . . . إلخ) في « التُّحفة » زيادةٌ ، وهيَ قولُهُ : (بل لابدَّ مِنْ بيِّنةٍ ، فإِنْ قُلتَ : مِن أَينَ عِلْمُها بذلكَ ؟ قلتُ : لَها أَنْ تعتمدَ القرائنَ المفيدةَ لَهُ ؛ كالإِعسارِ) انتهىٰ[(١)] .

---

(١) تحفة المحتاج (٧/ ١٥٧) .

وَأَبْنَاءُ ٱلسَّبِيلِ ـ وَهُمْ : ٱلْمُسَافِرُونَ أَوِ ٱلْمُرِيدُونَ لِلسَّفَرِ ٱلْمُبَاحِ ٱلْمُحْتَاجُونَ ـ وَٱلْعَامِلُونَ عَلَيْهَا ، . . . .

ٱلكلَّ ، وإلاَّ ؛ فإنْ كانَ بحيثُ لو قضىٰ دَينهُ ممَّا معَهُ تمسكنَ . . تُركَ لَهُ ممَّا معَهُ ما يكفيهِ ، وأُعطيَ ما يقضي بهِ باقيَ دَينهِ .

والرَّابعُ : الضَّامنُ ، فيُعطىٰ إنْ أعسرَ وحلَّ ٱلمضمونُ وكانَ ضامناً لمعسرٍ أو موسرٍ لا يرجعُ هوَ عليهِ ؛ كأن ضمنَهُ بغيرِ إذنهِ ، ومَنْ قضىٰ دَينَهُ بقرضٍ ٱستحقَّ ، بخلافِ مَنْ ماتَ وعليهِ دينٌ وإنْ لَم يُخلِّفْ وفاءً .

فَرْعٌ

[فيمن دفع زكاته لمديونه]

دَفَعَ زكاتَهُ لمديونهِ بشرطِ أَنْ يردَّها لَهُ عنْ دَينهِ . . لَم يَجُزْ ، ولا يصحُّ قضاءُ ٱلدَّينِ بها ، فإنْ نويا ذلكَ بلا شرطٍ . . لَم يضرَّ ، وكذا إنْ وعدَهُ ٱلمدينُ بلا شرطٍ ، ولا يَلزمُهُ ٱلوفاءُ بٱلوعدِ .

ولو قالَ لمدينهِ : ٱقضِ دَيني وأَردُّهُ لكَ زكاةً فأعطاهُ . . برىءَ مِنَ ٱلدَّينِ ، ولا يَلزمُهُ إعطاؤُهُ .

ولو قالَ لمدينهِ : جعلتُ دَيني ٱلَّذي عليكَ زكاةً . . لَم يَجُزْ ، بل لا بدَّ مِنْ قَبضهِ منهُ ، ثمَّ دَفعَهُ لَهُ عنِ ٱلزَّكاةِ إنْ شاءَ .

(وَ) ٱلصِّنفُ ٱلرَّابعُ : (أَبْنَاءُ ٱلسَّبِيلِ) أَي : ٱلطَّريقِ ، سُمُّوا بذلكَ ؛ لملازمتهِم لَها (وَهُمْ : ٱلْمُسَافِرُونَ أَوِ ٱلْمُرِيدُونَ لِلسَّفَرِ ٱلْمُبَاحِ ٱلْمُحْتَاجُونَ) بأَنْ لَم يكنْ معَهُم ما يكفيهِم في سفرِهم ، فمَنْ سافرَ كذلكَ ـ ولَو لِنزهةٍ ـ أَو كانَ غريباً مجتازاً بمحلِّ ٱلزَّكاةِ . . أُعطيَ ـ وإنْ كانَ كَسوباً ـ جميعَ كفايةِ سفرهِ ، لا ما زادَ بسببِ ٱلسفرِ فقط ، ذهاباً إنْ لَم يَكنْ لَهُ مالٌ أَو ما يوصلُهُ إلىٰ محلِّ مالهِ ، وإياباً إنْ قصدَ ٱلرُّجوعَ ، ويُعطىٰ ما يَحملُهُ إنْ عجزَ عنِ ٱلمشي أَو طالَ سفرُهُ ، وما يحملُ عليهِ زادَهُ ومتاعَهُ إنْ عجزَ عن حَملِهما ، بخلافِ ٱلمسافرِ سفرَ معصيةٍ ما لَم يَتُبْ ، أَو لا لمقصدٍ صحيحٍ كٱلهائمِ .

(وَ) ٱلصِّنفُ ٱلخامسُ : (ٱلْعَامِلُونَ عَلَيْهَا) ومنهمُ : ٱلسَّاعي ٱلَّذي يَبعثُهُ ٱلإمامُ لأَخذِ ٱلزَّكواتِ ، وبعثُهُ واجبٌ ، وشرطُهُ فقهٌ بما فُوِّضَ إليهِ منها ، وأَنْ يكونَ مسلماً ، مكلَّفاً ، حرّاً ، عدلاً ، ذكراً ، سميعاً ، بصيراً ؛ لأَنَّهُ نوعُ ولايةٍ .

وٱلكاتبُ وٱلقاسمُ ، وٱلحَاشرُ : ٱلَّذي يَجمعُ أَربابَ ٱلأَموالِ .

وٱلعريفُ : ٱلَّذي يَعرفُ أَربابَ ٱلاستحقاقِ [1] ، وٱلحاسبُ وٱلحافظُ وٱلجنديُّ وٱلجابي ، ويُزادُ فيهِم بقدرِ ٱلحاجةِ [2] ، وليسَ منهُمُ ٱلإمامُ وٱلوالي وٱلقاضي ، بل رزقُهُم في خُمسِ ٱلخُمُسِ .

---

1 ـ **قولُهُ** : ([العريفُ] . . . أَربابَ الاستحقاقِ) في « التُّحفة » : (هوَ كالنَّقيبِ لِلقبيلةِ)(١) .

2 ـ **قولُهُ** : (ويُزادُ فيهِم . . . إلخ) في « التُّحفة » زيادةُ : (وكيّالٌ ، ووزّانٌ ، وعدّادٌ يُميِّزُ بينَ الأصنافِ

---

(١) تحفة المحتاج (٧/ ١٥٥) .

وَٱلْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ ـ وَهُمْ : ضُعَفَاءُ ٱلنِّيَّةِ فِي ٱلإِسْلَامِ ، وَشَرِيفٌ فِي قَوْمِهِ يُتَوَقَّعُ بِإِعْطَائِهِ إِسْلَامُ نُظَرَائِهِ ـ وَٱلْغُزَاةُ ٱلذُّكُورُ ٱلْمُتَطَوِّعُونَ ، وَٱلْمُكَاتَبُونَ كِتَابَةً صَحِيحَةً . . . .

والَّذي يَستحقُّهُ ٱلعاملُ أُجرةُ مِثلِ عملهِ فقط ، فإنِ ٱستُؤجِرَ بأَكثرَ مِنْ ذلكَ . . بطلتِ ٱلإجارةُ ، والزَّائدُ مِنْ سهمهِ علىٰ أُجرتهِ يرجعُ للأَصنافِ .

(وَ) [ٱلصِّنفُ] ٱلسَّادِسُ : (ٱلْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ ؛ وَهُمْ) أَصنافٌ :

الأَوَّلُ : (ضُعَفَاءُ ٱلنِّيَّةِ فِي ٱلإِسْلَامِ) فيُعطونَ ليتقوىٰ إِسلامهُم [1] .

(وَ) ٱلثَّاني : (شَرِيفٌ فِي قَوْمِهِ) مسلمٌ (يُتَوَقَّعُ بِإِعْطَائِهِ إِسْلَامُ نُظَرَائِهِ) .

والثَّالثُ : مسلمٌ مقيمٌ بثغرٍ مِنْ ثغورِنا ؛ ليكفينا شرَّ مَنْ يليهِ مِن ٱلكفَّارِ ، ومانعي ٱلزَّكاةِ .

والرَّابعُ : مَنْ يَكفينا شرَّ ٱلبغاةِ .

والخامسُ : مَنْ يَجبي ٱلصَّدقاتِ مِنْ قومٍ يتعذَّرُ إِرسالُ ساعٍ إِليهِم وإِنْ لم يَمنعوا .

وشرطُ إِعطاءِ ٱلمؤلَّفِ بأَقسامهِ : ٱحتياجُنا إِليهِ ، لا كونُهُ ذكراً على ٱلمعتمَدِ ، ولا يُعطىٰ مِنَ ٱلزَّكاةِ كافرٌ لا لتأَلُّفٍ ولا لغيرهِ .

نَعَمْ ؛ يجوزُ أَنْ يكونَ ٱلكُتَّابُ وٱلحُمَّالُ وٱلحُفَّاظُ ونحوهُم كفّاراً مستأْجَرينَ مِنْ سهمِ ٱلعاملِ ؛ لأَنَّ ذلكَ أُجرةٌ لا زكاةٌ .

(وَ) ٱلصِّنفُ ٱلسَّابعُ : (ٱلْغُزَاةُ ٱلذُّكُورُ ٱلْمُتَطَوِّعُونَ) بالجهادِ ، بأَنْ لَم يكنْ لَهُم رِزْقٌ في ٱلفَيءِ ، وهُمُ ٱلمرادُ بـ ﴿ سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ في ٱلآيةِ ، فيُعطىٰ كلٌّ منهُم وإِنْ كانَ غنيّاً كفايتَهُ وكفايةَ مَمُونهِ إِلىٰ أَنْ يَرجعَ ؛ مِنْ نفقةٍ وكُسوةٍ ، ذهاباً وإِياباً ، وإِقامةً في ٱلثَّغرِ ونحوهِ إِلى ٱلفتحِ وإِنْ طالَتْ إِقامتُهُ ، معَ فرسٍ إِنْ كانَ يُقاتلُ فارساً ، ومعَ ما يَحملُهُ في سفرهِ إِنْ عجزَ عنِ ٱلمشي أَو طالَ ٱلسَّفرُ ، وما يَحملُ زادَهُ ومتاعَهُ إِنْ لَم يُطِقْ حملَهُما .

أَمَّا ٱلمرتزقُ . . فلا يُعطىٰ مِنَ ٱلزَّكاةِ مطلقاً ، فإِنِ ٱضطررنا إِليهِ . . أَعانَهُ أَغنياؤُنا مِنْ أَموالِهم لا مِنَ ٱلزَّكاةِ .

(وَ) [ٱلصِّنفُ] ٱلثَّامنُ : (ٱلْمُكَاتَبُونَ كِتَابَةً صَحِيحَةً) وهمُ ٱلمرادُ بـ ﴿ ٱلرِّقَابِ ﴾ في ٱلآيةِ ، بخلافِ فاسدِ ٱلكتابةِ ؛ لأَنَّها غيرُ لازمةٍ مِنْ جهةِ ٱلسَّيِّدِ ، وإِنَّما يُعطىٰ صحيحُها إِنْ عجزَ عنِ ٱلوفاءِ وإِنْ كانَ كسوباً ، فيُعطىٰ

لا الَّذي يُميِّزُ نصيبَ المستحِقِّينَ مِنْ مالِ المالكِ ، بل أُجرتُهُ عليهِ ، ولا نحو راعٍ وحافظٍ بعدَ قَبْضِ الإِمامِ لَها ، بل أُجرتُهُ مِنْ رأْسِ الزَّكاةِ لا مِنْ خصوصِ سهمِ العاملِ) انتهىٰ[(١)] .

١ ـ قولُهُ : (في الإِسلامِ . . . إلخ) في « التُّحفة » : (أَو في أَهلِهِ ، فيُعطىٰ ولَو امرأَةً)[(٢)] .

---

(١) تحفة المحتاج (٧/ ١٥٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٧/ ١٥٥) .

وَأَقَلُّ ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ إِلَّا إِذَا ٱنْحَصَرُوا وَوَفَتِ ٱلزَّكَاةُ بِحَاجَتِهِمْ ، . . . .

ولَو بغيرِ إذنِ سيِّدِه ، أَو يُعطىٰ سيِّدُهُ بإذنه قَدْرَ دينه ٱلَّذي عجزَ عنهُ ولَو قَبْلَ حلولِ ٱلنُّجوم ، ويَرُدُّ ما أُعطيَهُ مِنَ ٱلزَّكاةِ بزوائدهِ ٱلمتَّصلةِ إنْ رقَّ ؛ بأَنْ عَجَّزَ نفسَهُ لِعدمِ حصولِ ٱلعِتْقِ ، أَو أَعتقَهُ سيِّدُهُ تبرُّعاً ، أَو بإبرائهِ ، أَو بأَداءِ غيرِه عنهُ ، أَو أَدائهِ هوَ مِنْ مالٍ آخَرَ ؛ لِعدمِ حصولِ ٱلمقصودِ بهِ .

ويُصدَّقُ بلا يمينٍ مدَّعي فقرٍ أَو مسكنةٍ أَو عجزٍ عن كسبٍ ـ لا في تلفِ مالٍ عُرِفَ وولدٍ إلاَّ بإخبارِ عَدْلَين ، أَو عدلٍ أَو ٱشتهارٍ بينَ ٱلنَّاسِ ـ ومدَّعي ضعفِ نيَّةٍ ـ لا بقيَّةُ أَصنافِ ٱلمؤَلَّفةِ إلاَّ بذلكَ ـ ومدَّعي إرادةِ غزوٍ ، ويكفي تصديقُ سيِّدِ مكاتبٍ ، ودائنِ غارمٍ ، أَوِ ٱلإخبارُ أَوِ ٱلاشتهارُ ٱلمذكورُ .

وشرطُ ٱلآخذِ مِنْ هـٰذهِ ٱلأَصنافِ : ٱلإسلامُ ، وٱلحريَّةُ ، وأَلاَّ يكونَ هاشميّاً ، ولا مطَّلبيّاً ، ولا مولىً لَهُم وإنِ ٱنقطعَ خُمُسُ ٱلخُمْسِ عنهُم [1] .

ولا يُعطىٰ أحدٌ بوصفَينِ في حالةٍ واحدةٍ ، بخلافِ ما لو أَخذَ فقيرٌ غارمٌ ما يغرمهُ ، فأَعطاهُ غريمَهُ . . فإنَّهُ يُعطىٰ بالفقرِ .

(وَأَقَلُّ) مَنْ يُعطىٰ مِنْ كلِّ صنفٍ مِنْ (ذَلِكَ) إذا فرَّقَ ٱلمالكُ بنَفْسهِ أَو وكيلهِ (ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ) عملاً بأَقلِّ ٱلجمعِ في غيرِ ٱلأَخيرينِ في ٱلآيةِ ، وبالقياسِ عليهِ فيهما .

وتجبُ ٱلتَّسويةُ بينَ ٱلأَصنافِ وإنْ تفاوتَتْ حاجاتُهُم ، لا بينَ آحادِ ٱلصِّنفِ ، فلَهُ أَنْ يُعطيَ ٱلثُّمنَ كلَّهُ لفقيرٍ إلاَّ أَقلَّي متموّلٍ فيعطيهما لفقيرَينِ آخَرَينِ ؛ فإنْ أَعطىٰ واحداً ٱلكلَّ وثَمَّ غيرُهُ مِنْ ذلكَ ٱلصِّنفِ . . غَرِمَ لِلآخَرَيْنِ أَقلَّي متموّلٍ مِنْ مالهِ (إِلَّا إِذَا ٱنْحَصَرُوا) في آحادٍ يَسهلُ عادةً ضبطُهم ومعرفةُ عددهم ، ولَم يَزيدوا علىٰ ثلاثةٍ مِنْ كلِّ صنفٍ أَو زادوا عليها (وَوَفَتِ ٱلزَّكَاةُ بِحَاجَتِهِمْ) فإنَّهُ يَلزمُ ٱلمالكَ ٱلاستيعابُ ، ولا يجوزُ لَهُ ٱلاقتصارُ علىٰ ثلاثةٍ ؛ إذ لا مشقَّةَ في ٱلاستيعابِ حينئذٍ .

وفيما إذا ٱنحصرَ كلُّ صنفٍ أَو بعضُ ٱلأَصنافِ في ثلاثةٍ فأَقلَّ وقت ٱلوجوبِ يستحقُّونها في ٱلأُولىٰ ، وما يخصُّ ٱلمحصورينَ في ٱلثَّانيةِ مِنْ وقتِ ٱلوجوبِ ؛ فلا يَضرُّهم حدوثُ غنىً أَو غيبةٍ أَو موتٍ لأَحدهِم ، بل حقُّهم باقٍ بحالهِ ، فيُدفعُ نصيبُ ٱلميتِ لوارثهِ وإنْ كانَ هوَ ٱلمزكِّي ، ولا يشاركُهم قادمٌ عليهِم ولا غائبٌ عنهُم وقتَ ٱلوجوبِ .

1ـ **قولُهُ** : (وإنِ انقطعَ خُمسُ الخُمسِ عنهُم . . . إلخ) أَفتىٰ جماعةٌ مِنَ المحقِّقينَ بجوازِ دَفعِها إليهِم حينئذٍ ؛ لأَنَّ انقطاعَهُ عنهُم أَمرٌ محقَّقٌ ، وتعليلُهُ في الحديثِ يُرشدُ إليهِ (١) .

وحكى الطَّحاويُّ عن أَبي حنيفةَ جوازَها لَهُم إذا حُرِموا خُمسَ الخُمسِ (٢) .

---

(١) انظر « حواشي الشرواني على التحفة » (٧/ ١٦٠) .

(٢) انظر « حاشية الشلبي علىٰ تبيين الحقائق » (١/ ٣٠٣) .

وَإِلاَّ ٱلْعَامِلَ . . فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاحِداً .

فَصْلٌ

. . . .

فإنْ زادوا علىٰ ثلاثةٍ . . لَم يَملِكوا إلاَّ بٱلقسمةِ ، إلاَّ ٱلعاملَ فإنَّهُ يملكُ بٱلعملِ ، (وَإِلاَّ ٱلْعَامِلَ . . فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاحِداً) إذا حصلَ بهِ ٱلغَرَضُ ، بل إذا ٱستُغْنِيَ عنِ ٱلواحدِ ؛ بأَنْ فرَّقَ ٱلمالكُ بنفسِهِ . . سقطَ سهمُ ٱلعاملِ .

(فَصْــلٌ) في صدقةِ ٱلتَّطوُّعِ

وهيَ سنَّةٌ مُتأكِّدةٌ ؛ لِلأَحاديثِ ٱلكثيرةِ ٱلشَّهيرةِ ، وقد تَحرمُ كأَنْ يَعْلَمَ [1] مِنْ آخذِها أَنَّهُ يَصرفُها في معصيةٍ ، وقد تجبُ لمضطرٍّ ومعَهُ ما يطعمُهُ فاضلاً عنهُ [2] .

قالَ السَّيِّدُ السَّمهوديُّ : وفي مذهبنا وجهٌ مِثلُهُ ، والصَّحيحُ : المنعُ مطلَقاً ، ويُشبهُ أَن يكونَ المجوِّزُ استندَ إِلىٰ أنَّ الضَّرورةَ سوَّغتْ ذلكَ .

وذهبَ أَبو يوسفَ إِلىٰ تحريمِها عليهِم إنْ كانت مِنْ غيرِهم ، وجوازِها مِنْ بعضِهم لبعضٍ ، وورِدَ ما يشهدُ لَهُ كما ذَكرَهُ السَّيِّدُ السَّمهوديُّ في « جواهرِهِ » .

فصلٌ : في صدقةِ التَّطوُّعِ

1 ـ **قولُهُ** : (يَعلَمَ . . . إلخ) في « التُّحفة » : (أَو يَظنَّ)(١) .

2 ـ **قولُهُ** : (تجبُ لِمضطرٍّ . . . إلخ) في « التُّحفة » : (لا يقالُ : تجبُ ؛ لتصريحِهم بأَنَّهُ لا يجبُ البذلُ لَهُ إلاَّ بثمنٍ ولَو في الذِّمَّةِ لِمَنْ لا شيءَ معَهُ .

نَعَم ؛ مَنْ لا يتأَهَّلُ لِلالتزامِ يُمكنُ جَرَيانُ ذلكَ فيهِ حيثُ لَم يَنوِ الرُّجوعَ ، وسيأْتي في « السِّيَرِ » : أَنَّهُ يَلزمُ المياسيرَ على الكفايةِ نحو إِطعامِ المحتاجينَ) انتهىٰ(٢) .

وفيها في (السِّيَرِ) ما نصُّهُ : (تنبيهٌ : سيأْتي أَنَّ المالكَ لا يَلزمُهُ بَذْلُ طعامِهِ لِلمضطرِّ إلاَّ ببَدَلِهِ ، وحينئذٍ فقد يُشكلُ بما هنا ، فليُحمَلْ ذلكَ علىٰ غيرِ غنيٍّ تلزمُهُ المواساةُ حتَّىٰ يُجامعَ كلامَهُم هـٰذا ، أَو يُفرَّقَ بأَنَّ غرَضَ إِحياءِ النُّفوسِ ثَمَّ أَوجبَ حَمْلَ النَّاسِ على البذلِ بأَلاَّ يُكلِّفوهُ مجاناً مطلَقاً ، بل معَ التزامِ العِوَضِ ، وإلاَّ . . لامتنعوا مِنَ البذلِ وإِنْ عَصوا ، فيؤَدِّي إِلىٰ أَعظمِ المفسدتَينِ ، وهنا لا فواتَ لِلنَّفسِ ، فلا موجبَ لِمسامحتِهِم في تَرْكِ المواساةِ ، وهـٰذا هوَ الوجهُ كما هوَ ظاهرٌ .

فالحاصلُ : أَنَّهُ يجبُ البذلُ هنا بلا بدلٍ لا مطلَقاً ، بل ممَّا زادَ علىٰ كفايةِ السَّنةِ ، وثَمَّ يجبُ البذلُ ممَّا لَم

---

(١) تحفة المحتاج (٧/١٧٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٧/١٧٦) .

وَٱلأَفْضَلُ : ٱلإِسْرَارُ بِصَدَقَةِ ٱلتَّطَوُّعِ ، ....

(وَٱلأَفْضَلُ : ٱلإِسْرَارُ بِصَدَقَةِ ٱلتَّطَوُّعِ) لأَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ عدَّ مِنَ ٱلسَّبعةِ ٱلَّذينَ يَستظلُّونَ بٱلعرشِ : مَنْ أَخفىٰ صدقتَهُ « حتَّىٰ لا تَعلَمَ شمالُهُ ما تنفقُ يمينُهُ » [1] .

يَحتَجْهُ حالاً ولَو علىٰ فقيرٍ ، لكنَّهُ بالبدلِ) انتهىٰ[(١)] .

وفيها في (الأَطعمةِ) ما نصُّهُ بعدَ قولِ المتنِ : (وإِنَّما يَلزمُ بعِوَضٍ ناجزٍ إِنْ حضرَ ، وإِلاَّ . . فنسيئةً) ، وقيَّدَهُ الشَّيخُ بقولِهِ : (معَ اتِّساعِ الوقتِ) ثمَّ قالَ : (أَمَّا معَ ضِيقِ الوقتِ عن تقديرِ عِوَضٍ ؛ بأَنْ كانَ لَو قُدِّرَ ماتَ . . فيَلزمُهُ إِطعامُهُ مجّاناً .

ويُفرَّقُ بينَ هـٰذا وبينَ ما لَو أُوجِرَ المضطرّ قهراً [أو] وهوَ نحو مغمىً عليهِ أَو مجنون ، فإِنَّ لَهُ البدلَ ، بأَنَّ مانِعَ التَّقديرِ هنا قامَ بالمضطرِّ لِسكوتهِ عنِ التزامِ العِوَضِ أَو غيبةِ عَقْلِهِ حتَّىٰ أَوْجره ، فناسبَ إِلزامَهُ بالبدلِ ، وأَمَّا في تلكَ . . فالمانعُ لَم يَنشأْ عنهُ بل عن أَمرٍ خارجٍ ، فلَم يُلزمْ بشيءٍ) انتهىٰ[(٢)] .

١ ـ قولُهُ : (سبعة[(٣)] . . . إلخ) هـٰذا أَحدُها .

وثانيها : « الإِمامُ العادلُ » ـ وقد أَخرجَ ابنُ عديٍّ حديثَهُ كالشَّيخَينِ ـ وفيهِ : « وَمَلَكَ مَلِكُ النَّاسَ فَأَقَامَ عَلَيْهِمْ بِالعَدْلِ حَتَّىٰ تُوفِّيَ » انتهىٰ[(٤)] .

فظاهرُهُ : أَنَّهُ لا بدَّ أَنْ يدومَ علىٰ حالهِ حتَّىٰ يُتوفَّىٰ ، وهل إِذا عُزِلَ يكونُ مِثلَهُ ، أَم لا ؟ وهل لَو غَلبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ يكونُ كذلكَ ؟ ظاهرُ كلامِهم : نَعَمْ في الأَوَّلِ ، ولا في الثَّاني .

وقد نَظَمَ بعضهُم ـ وهوَ الإِمامُ أَبو شامةَ رحمه الله ـ السَّبعةَ ، فقال[(٥)] : [من الطويل]

وَقَـالَ النَّبِـيُّ المُصْطَفَـىٰ إِنَّ سَبْعَـةً ... يُظِلُّهُـمُ اللهُ العَظِيـمُ بِظِلِّـهِ
مُحِبٌّ ، عَفِيْفٌ ، نَاشِىءٌ ، مُتَصَدِّقٌ ، ... وَبَـاكٍ ، مُصَـلٍّ ، وَالإِمَـامُ بِعَـدْلِـهِ

وزادَ الحافظُ ابنُ حجرٍ[(٦)] :

وَزِدْ سَبْعَةً : إِظْلاَلُ غَازٍ ، وَعَوْنُهُ ، ... وَإِنْظَارُ ذِي عُسْرٍ ، وَتَخْفِيفُ حِمْلِهِ
وَحَامِي غُزَاةٍ يَوْمَ وَلَّوْا ، وَعَوْنُ ذِي ... غَـرَامَـةِ حَـقٍّ ، مَـعْ مُكَـاتِـبِ أَهْلِـهِ

هـٰذانِ البيتانِ زادَهُما الحافظ مِنْ [طُرق][(٧)] حَسنةٍ أَو صحيحةٍ .

---

(١) تحفة المحتاج (٩/ ٢٢١) .
(٢) تحفة المحتاج (٩/ ٣٩٥) .
(٣) كذا في النسختين ، ولعل ما في « المنهج القويم » أولىٰ ، والله أعلم .
(٤) انظر « الكامل في الضعفاء » (٧/ ١٠٨) ، و« صحيح البخاري » (٦٦٠) ، و« صحيح مسلم » (١٠٣١) .
(٥) انظر « تمهيد الفرش في الخصال الموجبة لظلال العرش » (ص ٢١) .
(٦) انظر « فتح الباري » (٢/ ١٤٤) .
(٧) في النسختين : (طريق) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

. . . .

. . . .

ثمَّ قالَ : وزادَ سبعتَينِ لكنْ في أَحاديثِهما ضعفٌ ـ أَي : في بعضِها ـ ثمَّ قالَ نَظْماً بعدَ النَّثرِ :

وَزِدْ مَعَ ضَعْفٍ سَبْعَتَيْنِ : إِعَانَةٌ ... لأَخْرَقَ ، مَعْ أَخْذٍ لِحَقٍّ ، وَبَذْلِهِ

وَكُرْهُ وُضُوءٍ ، ثُمَّ مَشْيٌ لِمَسْجِدٍ ، ... وَتَحْسِينُ خُلْقٍ ، ثُمَّ طَعْمٌ لِفَضْلِهِ

وَكَافِلُ ذِي يُتْمٍ ، وَأَرْمَلَةٌ وَهَتْ ، ... وَتَاجِرُ صِدْقٍ فِي المَقَالِ وَفِعْلِهِ

وَحُزْنٌ ، وَتَصْبِيرٌ ، وَنُصْحٌ ، وَرَأْفَةٌ ، ... يُرَبِّعُ بِهَا السَّبْعَاتُ مِنْ فَيْضِ فَضْلِهِ

قال السُّيوطيُّ : (أَغفلَ ـ يعني في النَّظمِ ـ خصلةً ، وهيَ : « [وحَكَموا] لِلنَّاسِ كحُكمِهِم لأَنفُسِهم ») انتهىٰ[1] .

ثمَّ قالَ السُّيوطيُّ :

وَزِد مَعَ ضَعْفٍ : مَنْ يُضِيفُ ، وَعَزْبَةٌ ... لأَيْتَامِهَا ، ثُمَّ القَرِيبُ بِوَصْلِهِ

وَعِلْمٌ بِأَنَّ اللهَ مَعَهُ ، وَحُبُّهُ ... لإِجْلالِهِ ، والجُوعُ مَعْ أَهلِ حَبْلِهِ

وَزُهْدٌ ، وَتَفْرِيجٌ ، وَغَضٌّ ، وَقُوَّةٌ ، ... صَلاَةٌ عَلى الهَادِي ، وَإِحْيَاءُ فِعْلِهِ

وَتَرْكُ رِباً ، سُحْتٍ ، زِناً ، وَرِعايَةٌ ... لِشَمْسٍ ، وَحُكْمٌ لِلأُنَاسِ كَمِثْلِهِ

وَصَوْمٌ ، وَتَشْيِيعٌ لِمَيْتٍ ، عِيَادَةٌ ، ... فَسَبِّعْ بِهَا السَّبْعَاتِ يَا زَيْنَ أَهْلِهِ

انتهى

ثمَّ قالَ السُّيوطيُّ : (ثمَّ وجدتُ خِصالاً أُخرىٰ) فنثرها[2] ، ثمَّ قالَ :

وَزِدْ سَبْعَتَيْنِ : الحُبُّ فِي اللهِ بالِغاً ، ... وَتَطْهِيرُ قَلْبٍ ، وَالغَضُوبُ لأَجْلِهِ

وَحُبُّ عَلِيٍّ ، ثُمَّ ذِكْرٌ ، إِنَابَةٌ ، ... وأَمْرٌ ، وَنَهْيٌ ، والدُّعَاءُ لِسُبْلِهِ

وَمَنْ أَوَّلَ الأَنْعَامِ يَقْرَا غَدَاتَهُ ، ... وَمُسْتَغْفِرُ الأَسْحَارِ يَا طِيبَ فِعْلِهِ

وَبِرٌّ ، وَتَرْكُ النَّمِّ ، وَالحَسَدِ الَّذِي ... يَشِينُ الفَتَىٰ فَاشْكُرْ لِجَامِعِ شَمْلِهِ

انتهى

ثمَّ قالَ : تتبَّعتُ لأَجدَ سبعةً أُخرىٰ ، فتكمُلَ سبعينَ ، فتتبَّعتُ حتَّىٰ وجدتُ تتمَّةَ السَّبعينَ بزيادةٍ ، فقلتُ :

وَزِدْ بَعْدَ ذَا : قَاضِي الحَوائِجِ ، صَالِحَ الْـ ... ـعَبِيدِ ، وَطِفْلاً ، وَالشَّهِيدَ بِقَتْلِهِ

إِمَاماً ، وَتَعْلِيماً ، أَذَاناً ، وَهِجْرَةً ، ... فَزَادَتْ عَلَى السَّبْعِينَ مِنْ فَيْضِ فَضْلِهِ[3]

---

(١) تمهيد الفرش (ص ٤٩) .

(٢) تمهيد الفرش (ص ٦٦) .

(٣) تمهيد الفرش (ص ٧٦ ، ٩٢) .

خِلاَفَ ٱلزَّكَاةِ ، وَٱلتَّصَدُّقُ عَلَى ٱلْقَرِيبِ ٱلأَقْرَبِ وَٱلزَّوْجِ ، ثُمَّ ٱلأَبْعَدِ ، ثُمَّ مَحَارِمِ ٱلرَّضَاعِ ، ثُمَّ ٱلْمُصَاهَرَةِ ، ثُمَّ ٱلْوَلاَءِ ، ثُمَّ ٱلْجَارِ ، وَعَلَى ٱلْعَدُوِّ ، وَأَهْلِ ٱلْخَيْرِ ، وَٱلْمُحْتَاجِينَ . وَفِي ٱلأَزْمِنَةِ ٱلْفَاضِلَةِ ؛ كَٱلْجُمُعَةِ ، وَٱلأَمَاكِنِ ٱلْفَاضِلَةِ ، وَعِنْدَ ٱلأُمُورِ ٱلْمُهِمَّةِ ؛ كَٱلْغَزْوِ ، وَٱلْكُسُوفِ ، وَٱلْمَرَضِ ، وَفِي ٱلْحَجِّ ، . . . .

نعَمْ ؛ إنْ أَظهرَها مقتدىً بِهِ ليُقتدىٰ بهِ ، ولَم يَقصدْ رياءً ولا سُمعةً ، ولا تأذَّىٰ بِهِ ٱلآخذُ . . كانَ ٱلإظهارُ أفضلَ ، (خِلاَفَ ٱلزَّكَاةِ) فإنَّ إظهارَها للإمامِ أفضلُ مطلقاً ، وكذا لِلمالكِ إلاَّ في ٱلأَموالِ ٱلباطنةِ [1] .

(وَ) الأفضلُ (ٱلتَّصَدُّقُ عَلَى ٱلْقَرِيبِ) لأَنَّهُ أَولىٰ منَ ٱلأجنبيِّ ، والأفضلُ تقديمُ (ٱلأَقْرَبِ) فالأقربِ مِنَ ٱلمحارمِ وإنْ لزمتْهُ نفقتُهُم ، (وَٱلزَّوْجِ) أَوِ ٱلزَّوجةِ فهُما في درجةِ ٱلأقربِ .

(ثُمَّ) بعدَ ٱلأَقربِ وٱلزَّوجَينِ ٱلأفضلُ تقديمُ (ٱلأَبْعَدِ) مِنَ ٱلأقاربِ ، ويُقدَّمُ منهُمُ ٱلأقربُ فالأقربُ رَحِماً .

(ثُمَّ) بعدَ سائرِ ٱلأَقاربِ ٱلأفضلُ تقديمُ (مَحَارِمِ ٱلرَّضَاعِ ، ثُمَّ ٱلْمُصَاهَرَةِ ، ثُمَّ ٱلْوَلاَءِ) مِنَ ٱلجانبَينِ [2] ، ثُمَّ مِنْ جانبٍ .

(ثُمَّ) الأفضلُ تقديمُ (ٱلْجَارِ) فهوَ أَولىٰ حتَّىٰ مِنَ ٱلقريبِ ، لـٰكنْ يُشترطُ أَنْ يكونَ دارُ ٱلقريبِ بمحلٍّ لا يجوزُ نقلُ زكاةِ ٱلمتصدِّقِ إليهِ ، وإلاَّ . . قُدِّمَ على ٱلجارِ ٱلأَجنبيِّ وإِنْ بَعُدَتْ دارُهُ .

(وَ) الأفضلُ ٱلصَّدقةُ (عَلَى ٱلْعَدُوِّ) القريبِ أَوِ ٱلأجنبيِّ ، وٱلأشدُّ عداوةً أَولىٰ ؛ لِما فيهِ مِنَ ٱلتَّأَلُّفِ وكسرِ ٱلنَّفسِ .

(وَ) علىٰ (أَهْلِ ٱلْخَيْرِ وَٱلْمُحْتَاجِينَ) فهُما أَفضلُ مِنْ غيرِهما ، وإِنِ ٱختصَّ ٱلغيرُ بقربٍ ونحوِهِ .

(وَ) الأفضلُ تحرِّي ٱلصَّدقةِ (فِي) سائرِ (ٱلأَزْمِنَةِ ٱلْفَاضِلَةِ ؛ كَٱلْجُمُعَةِ) ورمضانَ ـ سيَّما عشرةُ ٱلأَواخرُ ـ وعشرُ ذي ٱلحجةِ وأَيَّامُ ٱلعيدِ .

(وَٱلأَمَاكِنِ ٱلْفَاضِلَةِ) كمكَّةَ وٱلمدينةِ وبيتِ ٱلمقدسِ ، وليسَ ٱلمرادُ أنَّ مَنْ أَرادَ ٱلتَّصدُّقَ في ٱلمفضولِ . . سُنَّ تأخيرُهُ إِلى ٱلفاضلِ ، بل أَنَّهُ إذا كانَ في ٱلفاضلِ . . تتأكَّدُ لَه ٱلصَّدقةُ وكثرتُها فيهِ ؛ ٱغتناماً لِعظيمِ ثوابِهِ .

والأَفضلُ تحرِّيها (وَ) الاستكثارُ منها (عِنْدَ ٱلأُمُورِ ٱلْمُهِمَّةِ ؛ كَٱلْغَزْوِ ، وَٱلْكُسُوفِ ، وَٱلْمَرَضِ ، وَفِي ٱلْحَجِّ)

---

1 ـ [قولُهُ] : (إلاَّ في الأموالِ الباطنةِ . . . إلخ) هوَ ما قالَهُ الماورديُّ(١) .

قالَ في « التُّحفة » بعدَهُ : (أَي : إِنْ خشيَ محذوراً ، وإلاَّ . . فهوَ ضعيفٌ) انتهىٰ . ذكرَهُ في (بابِ صدقةِ التَّطوُّعِ)(٢) .

2 ـ قولُهُ : (مَنَ الجانبَينِ) في « التُّحفة » : (ثمَّ الوَلاءُ مِنْ أَعلىٰ ، ثمَّ مِنْ أَسفلَ) انتهىٰ(٣) .

---

(١) الحاوي الكبير (١٠/٥٣٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٧/١٧٩) .

(٣) تحفة المحتاج (٧/١٨٠) .

وَبِمَا يُحِبُّهُ ، وَأَنْ يَكُونَ بِطِيبِ نَفْسٍ وَبِشْرٍ . وَلاَ يَحِلُّ ٱلتَّصَدُّقُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِنَفَقَتِهِ ، أَوْ نَفَقَةِ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ ، أَوْ لِدَيْنٍ لاَ يَرْجُو لَهُ وَفَاءً . . . .

والسَّفرِ ؛ لأَنَّها أرجىٰ لقضاءِ الحاجاتِ وتفريجِ ٱلكروبِ ، ومِنْ ثَمَّ سُنَّتْ عقبَ كلِّ معصيةٍ .

(وَ) الأفضلُ أَنْ يَتصدَّقَ (بِمَا يُحِبُّهُ) لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ .

وتُكرَهُ ٱلصَّدقةُ برديءٍ وُجِدَ غيرُهُ ، وبما فيهِ شبهةٌ [1] ، ولا يأنفُ مِنَ ٱلتَّصدُّقِ بالقليلِ .

ويُسنُّ أَنْ يتصدَّقَ بثوبهِ إذا لبسَ ثوباً جديداً غيرَهُ وليسَ مِنَ ٱلتَّصدُّقِ بٱلرَّديءِ [2] ، ومثلُهُ ما ٱعتيدَ مِنَ ٱلتَّصدُّقِ بِالفُلوسِ دونَ ٱلفضَّةِ .

(وَأَنْ يَكُونَ) تصدُّقهُ مقروناً (بِطِيبِ نَفْسٍ وَبِشْرٍ) لِما فيهِ مِنْ تكثيرِ ٱلأجرِ وجَبْرِ ٱلقلبِ ، وبالبسملةِ ، وبإعطاءِ ٱلفقيرِ ٱلصَّدقةَ مِنْ يدهِ ، وبعدمِ ٱلطَّمعِ في ٱلدُّعاءِ منهُ ، فإنْ دعا لَهُ . . سُنَّ لَهُ أَنْ يردَّ عليهِ ؛ لئلاَّ ينقصَ أجرُ ٱلصَّدقةِ .

(وَلاَ يَحِلُّ ٱلتَّصَدُّقُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِنَفَقَتِهِ ، أَوْ نَفَقَةِ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ) لِما صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « كَفَىٰ بِٱلْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ » .

وإطعامُ ٱلأنصاريِّ [3] قوتَ صبيانهِ لِمَنْ نزلَ بهِ . . ضيافةٌ لا صدقةٌ ، وٱلضِّيافةُ لتأكُّدِها ووجوبِها عندَ أحمدَ لا يشترطُ فيها ٱلفضلُ عنِ ٱلعيالِ [4] .

(أَوْ) بما يحتاجُ إليهِ (لِدَيْنٍ لاَ يَرْجُو لَهُ وَفَاءً) لأَنَّ ٱلدَّينَ أداؤُهُ واجبٌ لحقِّ ٱلآدميِّ ، فلا يجوزُ تفويتُهُ أَو تأخيرُهُ بسببِ ٱلتَّطوُّعِ بٱلصَّدقةِ ، ومحلُّهُ : إنْ لَم يَغلب علىٰ ظنِّهِ وفاؤُهُ مِنْ جهةٍ أُخرىٰ ظاهرةٍ ، ولَمْ يَحصلْ بذلكَ تأخيرٌ عَنْ أدائهِ ٱلواجبِ فوراً بمطالبةٍ أَو غيرِها ، ومحلُّ ما ذُكرَ في نفسِهِ ما لَم يَصبرْ على ٱلإضاقةِ .

ووجهُهُ : أنَّ الأَعلىٰ حقُّهُ آكدُ .

1ـ **قولُهُ** : (وبما فيهِ شبهةٌ) أَي : وجدَ غيرَهُ فيما يَظهرُ ؛ أَخذاً ممَّا قَبْلَهُ ، ثمَّ رأَيتُ أَبا مخرمةَ نقلَ عنِ السَّمهوديِّ استثناءَ ما لَو كانتِ الشُّبهةُ مِنْ جهةٍ تعذَّرتْ معرفتُهُ وأَيسَ منها ممَّنْ عساهُ أَنْ يكونَ مستحِقَّهُ .

2ـ **قولُهُ** : (يُسنُّ . . . إذا لبسَ ثوباً جديداً . . . إلخ) في « العباب » : (أَنَّهُ وردَ « مَنْ لَبِسَ ثَوباً جديداً ثُمَّ عَمَدَ إِلىٰ ثوبهِ الَّذي كانَ عليهِ فتصدَّقَ بهِ . . لَم يَزلْ في حِفظِ اللهِ حيّاً وميتاً » انتهىٰ(١) .

3ـ **قولُهُ** : (الأَنصاريِّ) هوَ أَبو طَلْحَةَ .

4ـ **قولُهُ** : (والضِّيافةُ . . . إلخ) فلا يُكرَهُ التَّصدُّقُ بهِ . انتهىٰ .

---

(١) العباب (٢/ ٤٨٥) ، والحديث أخرجه الترمذي (٣٥٦٠) عن سيدنا عمر رضي الله عنه .

وَيُسْتَحَبُّ بِمَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ ، إِذَا لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ ٱلصَّبْرُ عَلَى ٱلضِّيقِ . وَيُكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ صَدَقَتَهُ مِمَّنْ أَخَذَ مِنْهُ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ . وَيَحْرُمُ ٱلسُّؤَالُ عَلَى ٱلْغَنِيِّ بِمَالٍ أَوْ حِرْفَةٍ . . . .

ومِنْ ثَمَّ قالوا : يَحرمُ إيثارُ عطشانٍ عطشاناً آخرَ بٱلماء ، فإنْ صبرَ . . جازَ لَهُ ، ومِنْ ثَمَّ : قالوا : يجوزُ للمضطرِ أَنْ يُؤْثِرَ علىٰ نَفْسه مضطراً آخرَ مسلماً .

(وَيُسْتَحَبُّ) التَّصدُّقُ (بِمَا) أي : بجميع ما (فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ) وحاجةِ مَمُونِهِ يومَهُ وليلتَهُ ، (إِذَا لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ) ولا عليهمُ (ٱلصَّبْرُ عَلَى ٱلضِّيقِ) وإلاَّ . . كُرِهَ ، وعلىٰ هـٰذا ٱلتَّفصيلِ حُملتِ ٱلأخبارُ ٱلمختلفةُ ٱلظاهِرِ ؛ كخبرِ : « خَيْرُ ٱلصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنىً » ، وخبرِ تصدُّقِ أبي بكرٍ رضي ٱللهُ عنهُ بجميعِ مالهِ .

والتَّصدُّقُ ببعضِ ٱلفاضلِ عن حاجتهِ مسنونٌ مطلَقاً ، ومعَ حُرْمَةِ التصدُّقِ لا يملكُ ٱلآخِذُ[1] .

(وَيُكْرَهُ) للإنسانِ (أَنْ يَأْخُذَ صَدَقَتَهُ) أَو نحوَها مِنْ زكاةٍ أَو كفّارةٍ (مِمَّنْ أَخَذَ مِنْهُ)[2] شيئاً علىٰ سبيلِ ٱلصَّدقةِ ، سواءٌ ٱلأخذُ مِنَ ٱلمتصدَّقِ عليهِ (بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ) لأَنَّ ٱلعائدَ في صدقتهِ كٱلكلبِ يعودُ في قيئهِ ؛ كما في ٱلحديثِ .

وخرجَ بقولهِ : (يأخذُ) ـ ٱلمشعرِ بٱلاختيارِ ـ : ما لَو وَرِثَها . . فلا يُكرَهُ لَهُ ٱلتَّصرُّفُ فيها .

وبقولهِ : (ممَّنْ أخذ منهُ) : ما لو أَخذها مِنْ غيرهِ . . فإنَّهُ لا يُكرَهُ ، ولو بعثَ لفقيرٍ شيئاً . . لَمْ يَزُلْ مِلكُهُ عنهُ حتىٰ يَقبَلَهُ ، فإِنْ لَم يُوجَدْ أَو لَم يَقبَلْ . . سُنَّ ٱلتصدُّقُ بهِ علىٰ غيرهِ ، ولا يعودُ فيهِ .

(وَيَحْرُمُ ٱلسُّؤَالُ عَلَى ٱلْغَنِيِّ بِمَالٍ أَوْ حِرْفَةٍ) وكذا إظهارُ ٱلفاقةِ وإِنْ لم يسأَل ، وعليهِ حملوا خبرَ ٱلَّذي ماتَ مِنْ أَهلِ ٱلصُّفَّةِ وتَرَكَ دينارَينِ فقالَ ٱلنَّبيُّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « كَيَّتَانِ مِنْ نَارٍ » .

---

1 ـ **قولُهُ** : (ومعَ حُرمةِ التَّصدُّقِ لا يَملكُ . . . إلخ) في « التُّحفة » : (ومعَ حُرمةِ التَّصدُّقِ يَملكهُ الآخذُ ، خلافاً لِكثيرينَ اغترُّوا بكلامٍ لابنِ الرِّفعةِ وغيرهِ ، وغَفَلوا عن كلامِ الشَّافعيِّ وَالأصحابِ ، وقد بيَّنتُ ذلكَ في مُؤَلَّفٍ سمَّيتهُ : « قُرَّةَ العَيْنِ ») انتهىٰ(١) .

ولَه ذيلٌ عليهِ سمَّاهُ : « كَشْفَ الغَيْنِ » ، لكنَّ الَّذي حرَّرهُ ابنُ زيادٍ اليمنيُّ ، وأَلَّفَ فيهِ أَربعَ مؤَلَّفاتٍ وعليهِ العملُ . . عدمُ نفوذِ التَبرُّعِ ، واللهُ أَعلمُ .

وفي بعضِ مُؤَلفاتِ ابنِ زيادٍ : (أَنَّ الضّجاعيَّ رأَى النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وهوَ يقولُ لَهُ : الحقُّ معَ شَيخِكَ ، وبينَ يديهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ نُسختانِ) انتهىٰ .

2 ـ **قولُهُ** : (ويُكرَهُ أَنْ يأخذَ صدقته . . . إلخ) خرجَ : ثمرةُ الأَرضِ المتصدَّقُ بها ، فالَّذي يَظهرُ : عدمُ الكراهةِ .

---

(١) تحفة المحتاج (٧/ ١٨١) .

وَٱلْمَنُّ بِٱلصَّدَقَةِ يُحْبِطُهَا ، وَتَتَأَكَّدُ بِٱلْمَاءِ وَٱلْمَنِيحَةِ .

ويُكرَهُ لَهُ ٱلتَّعرُّضُ لها بدونِ إظهارِ فاقةٍ ، أمَّا أَخذُها بلا تعرُّضٍ ولا إظهارِ فاقةٍ . . فخلافُ ٱلسُّنَّةِ .

(وَٱلْمَنُّ بِٱلصَّدَقَةِ) حَرامٌ ، (يُحْبِطُهَا) أَي : يمنعُ ثوابَها ؛ للآيةِ [1] ، (وَتَتَأَكَّدُ بِٱلْمَاءِ) لخبرِ : « أَيُّ ٱلصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : ٱلْمَاءُ » ومحلُّهُ ـ فيما يظهرُ ـ إنْ كانَ ٱلاحتياجُ إليهِ أَكثرَ منهُ إلى ٱلطَّعامِ ، وإلاَّ . . فهوَ أَفضلُ .

(وَٱلْمَنِيحَةِ) وهيَ : ٱلشّاةُ ٱللَّبونُ ونحوُها [2] ؛ بأَنْ يُعطيَها لمحتاجٍ يشربُ لَبَنَها ما دامت لَبوناً [3] ثمَّ يَردّها إليهِ ؛ لِما في ذلكَ مِنْ مزيدِ ٱلبرِّ وٱلإحسانِ .

وهلِ اللَّبنُ كذلكَ ، أَم يُفرَّقُ بأَنَّهُ جزءٌ حقيقيٌّ منها ؟ الأَقربُ الثَّاني .

1 ـ **قولُهُ** : (المنُّ . . . حرامٌ . . . إلخ) محلُّهُ ـ كما هوَ ظاهرٌ ـ : إنْ دلَّت قرينةٌ علىٰ أنَّ ذِكرَهُ لِلصَّدقةِ إنَّما هوَ لِمحضِ المنِّ ، دونَ ما إذا ذَكرَها لِيَعرفَ المتصدَّقُ عليهِ أَنَّهُ قد تصدَّقَ عليهِ فلا يَطلبهُ ثانياً .

2 ـ **قولُهُ** : (ونحوُها) كالإبلِ والبقرِ .

3 ـ **قولُهُ** : (ما دامت لَبوناً) مقتضاهُ : بقاؤُها عندَ المتصدَّقِ عليهِ .

وهل يخِلُّ شرطُ عَلَفِها عليهِ بالثَّوابِ وإنْ رضيَ المتصدَّقُ عليهِ ، أَم لا يخلُّ إنْ رضيَ لِما فيهِ مِنَ البرِّ ؟ القياسُ : حصولُ ثوابٍ ما دونَ ثوابِ المنيحةِ فيما يظهرُ .

كتاب الصيام

يَجبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِٱسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ ، أَوْ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ ٱلْهِلاَلَ ، . . . .

(كتابُ ٱلصِّيام)

وهوَ لغةً : الإمساكُ ، وشرعاً : إمساكٌ عنِ ٱلمُفَطِّرِ علىٰ وجهٍ مخصوصٍ .

وفُرِضَ في شعبانَ في ٱلسَّنةِ ٱلثَّانيةِ مِنَ ٱلهجرةِ .

(يَجبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِٱسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ) يوماً وإنْ كانتِ ٱلسَّماءُ مطبقةً بِٱلغيم ، (أَوْ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ) واحدٍ (ٱلْهِلاَلَ) إذا شَهِدَ بها عندَ ٱلقاضي بلفظِ ٱلشَّهادةِ ، ولو بنحوِ : (أَشهدُ أَنِّي رأَيتُ ٱلهلالَ) [1] .

فلا يكفي أَنْ يقولَ : (غداً مِنْ رمضانَ) ولا يشترطُ تقدُّمُ دعوىٰ ، بل أَنْ يكونَ عدلَ شهادةٍ ، فلا يكفي عبدٌ وأمرأَةٌ ، لٰكنْ لا يشترطُ فيهِ ٱلعدالةُ ٱلباطنةُ ـ وهيَ ٱلَّتي يُرجعُ فيها إلىٰ قولِ ٱلمزكِّينَ ـ بلْ يَكفي كونُهُ مستوراً .

ودليلُ ٱلاكتفاءِ بواحدٍ ما صحَّ عنِ ٱبنِ عمرَ رضيَ ٱللهُ عنهُما : (أَخبرتُ رسولَ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ أَنِّي رأَيتُ ٱلهلالَ ، فصامَ وأَمرَ ٱلنَّاسَ بصيامهِ) . وٱلمعنىٰ في ثبوتهِ بواحدٍ دونَ غيرهِ مِنَ ٱلشُّهورِ : ٱلاحتياطُ للصَّومِ .

ومِنْ ثمَّ : لَم يُكتفَ بواحدٍ إلاَّ بِٱلنِّسبةِ لِلصَّومِ وتوابعهِ ـ كٱلتَّراويحِ وٱلاعتكافِ وٱلعمرةِ ٱلمعلَّقَينِ بدخولِ رمضانَ ـ بخلافِ غيرِ ٱلصَّومِ وتوابعهِ ، فلا يحلُّ دَينٌ مؤَجَّلٌ بهِ ، ولا يقعُ ما عُلِّقَ بهِ مِنْ نحوِ طلاقٍ وعتقٍ .

نَعَمْ ؛ يثبتُ ذلكَ في حقِّ ٱلرَّائي ، ولذلكَ يَلزمُهُ ٱلصَّومُ وإنْ كانَ فاسقاً ، وكذا يَلزمُ مَنْ أَخبرَهُ فاسقٌ أَنَّهُ رآهُ وٱعتقدَ صدقَهُ ، ولا يجوزُ ٱلعملُ بقولِ ٱلمنجِّمِ وٱلحاسبِ [2] ، لٰكنْ لَهُما ٱلعملُ بٱعتقادِهِما ، ولٰكنْ

كتابُ الصِّيامِ

1 ـ **قولُهُ** : (وَلو بنحوِ : « أَشهدُ أَنِّي رأَيتُ . . . » إلخ) أَتىٰ بِـ (لَو) لِلإشارةِ إلىٰ خلافِ ابنِ أبي الدَّمِ ، حيثُ قالَ : (لا يكفي ؛ لأَنَّها شهادةٌ علىٰ فعلِ النَّفْسِ) انتهىٰ .

أَي : فيقولُ : أَشهدُ أَنَّ اللَّيلةَ طَلَعَ الهلالُ ، ولا يَذكرُ فِعلَ نَفْسهِ .

2 ـ **قولُهُ** : (الحاسبِ) وهوَ مَنْ يعتمدُ منازلَ القمرِ . و(المنجِّم) وهوَ مَنْ يَرىٰ أَوَّلَ الشَّهرِ طلوعَ النَّجمِ الفلانيِّ . كذا في « النِّهايةِ » تبعاً لِلشَّيخِ زكريّا(١) ، واعترُضَ : بأَنَّهُ لا يعرفُ في عِلمِ الهيئَةِ .

وقد قالَ السُّبكيُّ : (الحسابُ بمنازِلِ القمرِ يمكنُ اعتبارُهُ إذا دلَّ علىٰ أَنَّ الهلالَ قد طَلَعَ طلوعاً يُمكنُ رُؤْيتُهُ

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ١٥١) ، وأسنى المطالب (١/ ٤١٠) .

. . . .

لا يُجزئُهُما صومُهُما عن فرضِهما [1] .

وبحثَ ٱلأذرعيُّ ٱلاكتفاءَ برؤيةِ ٱلقناديلِ ٱلمعلَّقةِ بٱلمنائرِ ليلةَ أَوَّلِ رمضانَ ، وقياسُهُ الاكتفاءُ بذلكَ آخِرَهُ أَيضاً ؛ حيثُ ٱطردتِ ٱلعادةُ بتعليقِها في ٱلبلدِ ٱلمرئيَّةِ فيها فجرَ ليلةِ ٱلعيدِ ، حتَّى ٱعتقدَ مَنْ رآها أَنَّ غداً عيدٌ ، ثمَّ رأَيتُ جَمْعاً بحثوهُ أَيضاً .

لولا الغيمُ ، لَهُ وجهٌ يُمكنُ أَنْ يقالَ بهِ ؛ لأَنَّهُ سببٌ مِنْ أَسبابِ العِلمِ ، وأَمَّا التَّنجيمُ بغيرِ هـٰذهِ الطَّريقِ . . فلا وجهَ لِلقولِ بجوازِهِ) انتهىٰ .

وقالَ أَبو مخرمة : (لعلَّ المرادَ بالمنجِّمِ في كلامِ الأَصحابِ مَنْ يَعرفُ تميزَ الهلالِ ، ومعرفةَ بُعدهِ عنِ الشَّمسِ ، وإِمكانَ رؤيتهِ وعدَمَها بطريقِ التَّقويمِ) انتهىٰ .

فَائِدَة

[لو رئي هلال شوال ليلة تسع وعشرين من رمضان وقد تم شعبان ثلاثين]

تمَّ شعبانُ ثلاثينَ يوماً ، فصَاموا رمضانَ ، ثمَّ في آخِرهِ رأَوا هلالَ شوَّالٍ ليلةَ تسعٍ وعشرينَ منهُ . . هل يصحُّ اعتمادُ شهادةِ الشَّاهدَينِ بذلكَ ـ لاحتمالِ نقصِ شعبانَ ـ أَو لا لأَنَّ الشَّهرَ لا يكونُ ثمانيةً وعشرينَ ؟

أَفتىٰ بالأَوَّلِ : محمَّدُ بنُ عبدِ العزيزِ الحبيشيّ ، وقالَ : تصحُّ الشَّهادةُ ، ويتبيَّنُ نقصُ شعبانَ ؛ لأَنَّهُ لا يُمكنُ أَنْ يكونَ الشَّهرُ ثمانيةً وعشرينَ .

والثَّاني : هو قضيَّةُ تعليلِ « فتح الجوادِ » لِعدمِ صحَّةِ الشَّهادةِ نهارَ تاسعٍ وعشرينَ ؛ بأَنَّهُ يلزمُ أَنْ يكونَ الشَّهرُ ثمانيةً وعشرينَ(١) ، وهوَ الأَقربُ نقلاً .

وفي « الإِمدادِ » : (ولَو شَهدوا يومَ التَّاسعِ والعشرينَ ؛ فلَم يَقُلْ أَحدٌ : إِنَّه اللَّيلةَ الماضيةَ ؛ لِئَلا يلزمَ أَنَّ الشَّهرَ يكونُ ثمانيةً وعشرينَ) انتهىٰ . ونحوهُ في « شرحِ الرَّوضِ » ، فتأَمَّلْهُ(٢) .

1 ـ **قولُهُ** : (ولا يُجزئُهُما . . . إِلخ) هوَ ما قالَهُ في « المجموعِ »(٣) ، واعتمدَهُ في « التُّحفة » قالَ : (وإِنْ أَطالَ جمعٌ في ردِّهِ)(٤) .

وكأَنَّ وجهَهُ : أَنَّ ملحظَ الجوازِ : وجودُ الظَّنِّ ، وقد وُجدَ عندَهُما بحسابِهِما ، وملحظَ الإِجزاءِ عن فرضِهما : مطابقةُ الشَّرعِ ، وقد حصرَها هنا في الرُّؤْيةِ .

---

(١) فتح الجواد (١/ ٢٨٣) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٤١١) .

(٣) المجموع (٦/ ٢٨٢) .

(٤) تحفة المحتاج (٣/ ٣٧٣) .

وَإِذَا رُئِيَ ٱلْهِلَالُ بِبَلَدٍ . . لَزِمَ مَنْ وَافَقَ مَطْلَعُهُمْ مَطْلَعَهُ . . . .

ولا عبرةَ بقولِ مَنْ قالَ : أخبرني ٱلنَّبيُّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ في ٱلنَّومِ أَنَّ غداً مِنْ رمضانَ ، فلا يجوزُ بٱلإجماعِ ٱلعملُ بقضيَّةِ منامهِ لا في ٱلصَّومِ ولا في غيرِهِ [1] .

(وَإِذَا رُئِيَ ٱلْهِلَالُ بِبَلَدٍ . . لَزِمَ) الصَّومُ (مَنْ وَافَقَ مَطْلَعُهُمْ مَطْلَعَهُ) لأَنَّ ٱلرُّؤْيَةَ تختلفُ بٱختلافِ ٱلمطالعِ وعروضِ ٱلبلدانِ ، فكانَ ٱعتبارُها أَولىٰ ، كما في طلوعِ ٱلفجرِ وٱلزَّوالِ وغروبِها .

هٰذا ؛ والَّذي يَظهرُ لنا ما قالَهُ الشَّيخانِ علىٰ ما إذا صلَّىٰ إمامُ(١) الخمسةِ العِشاءَ ثمَّ سأَلَنا(٢) ، فإنْ قُلنا بوجوبِ القضاءِ وجوازِ الإقدامِ . . جازَ وقضىٰ ، وإلَّا . . فلا .

فعلىٰ هٰذا : لو سألنا عنِ القضيَّةِ مِنْ أَوَّلِ وهْلةٍ . . قَضَيْنا عليهما بذلكَ ، واللهُ أَعلمُ .

والَّذي اعتمدَهُ الجمالُ الرَّمليُّ : اللُّزومُ والإجزاءُ ؛ تبعاً للإسنويِّ وجمعٍ ، وهوَ الرَّاجحُ(٣) .

1 ـ قولُهُ : (بالإجماعِ . . . إلخ) قالَ ابنُ الجزريِّ في « المولدِ » : (وفيهِ نظرٌ) انتهىٰ .

وفي « التُّحفة » ما نصُّهُ : (وفيهِ وجهٌ بالوجوبِ ككلِّ ما يأْمرُ بهِ ولَم يُخالِفْ ما استقرَّ ، لكنَّهُ شاذٌّ ؛ فقد حكىٰ عياضٌ وغيرُهُ الإجماعَ على الأَوَّلِ) انتهىٰ(٤) .

وفي « التَّجريدِ » لِلمزجَّدِ : (لَو رأَىٰ شخصٌ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في المنامِ ليلةَ الثَّلاثينَ مِنْ شعبانَ ، فقالَ لَهُ : غداً مِنْ رمضانَ فصُمْ . . قالَ القاضي وغيرُهُ : لا يجبُ عليهِ ، ولَو صامَ . . لَم يصحَّ ؛ لعدمِ الضَّبطِ ، لا لِلشَّكِّ في الرُّؤْيةِ ، ونقلَ القاضي عياضٌ الإجماعَ عليهِ .

لكنْ في « فتاوى الحنّاطي » : أَنَّ مَنْ رأَى النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في منامهِ على الصِّفةِ المنقولةِ عنهُ ، فسأَلَهُ عن حُكمٍ ، فأَفتاهُ بغيرِ مذهبهِ ولَم يُخالِفْ نصّاً ولا إجماعاً . . قالَ : فيهِ وجهانِ :

أحدُهُما : يأخذُ بقولهِ ؛ لِتقدُّمهِ على القياسِ ، وقد قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ . . فَقَدْ رَآنِي »(٥) ، فصارَ كقولهِ في حياتهِ .

وثانيهما : لا ؛ لأَنَّ القياسَ دليلٌ ، والأَحلامُ لا يُعوَّلُ عليها ، فلا يُترَكُ لَها الدّليل .

---

(١) في النسختين : (أيام) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

(٢) لعله يشير إلى مسألة اشتباه خمسة أوان فيها إناء نجس علىٰ خمسة أشخاص ، فظنَّ كلٌّ طهارة إنائه ، فتوضأ به ، وأمَّ كلٌّ في صلاة ؛ فإنهم يعيدون العشاء إلا إمامها فيعيد المغرب ، وأخذ ابن حجر من لزوم الإعادة حرمةَ إقدامهم على فعل العشاء ، إلا الإمام فإنه يحرم عليه فعل المغرب ، والله تعالى أعلم ، انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ٢٧٨ـ ٢٧٩) .

(٣) نهاية المحتاج (٣/ ١٥٠) ، والمهمات (٤/ ٦٣) .

(٤) تحفة المحتاج (٣/ ٣٧٤) .

(٥) صحيح البخاري (١١٠) ، وصحيح مسلم (٢٢٦٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

أَمَّا إذا ٱختلفتِ ٱلمطالعُ . . فلا يجبُ ٱلصَّومُ علىٰ منِ ٱختلفَ مطلَعُهُ ؛ لِبُعدِهِ ، وكذا لو شكَّ في ٱتِّفاقِها ، ولا يمكنُ ٱختلافُها في دونِ أربعةٍ وعشرينَ فَرْسَخاً[1] .

ولو سافرَ مِنْ بلدِ ٱلرُّؤْيَةِ إلىٰ بلدٍ يخالفهُ في ٱلمطلعِ ولَم يَرَ أَهلُهُ ٱلهلالَ . . وافقَهُم في ٱلصَّوم ، فيُمسكُ معَهُم وإنْ كانَ مُعَيِّداً ؛ لأَنَّهُ بٱلانتقالِ إليهِم صارَ منهُم ، وكذا لَو جَرَتْ سفينةُ صائمٍ إلىٰ بلدٍ فوجدَهُم مُعَيِّدينَ . . فإنَّهُ يُفطرُ معَهُم لذلكَ ، ولا قضاءَ عليه إلاَّ إنْ صامَ ثمانيةً وعشرينَ يوماً .

ولا أثرَ لِرؤيةِ ٱلهلالِ نهاراً ولَو قَبْلَ ٱلزَّوالِ .

(وَلِصِحَّةِ ٱلصَّوْمِ شُرُوطٌ : ٱلأَوَّلُ : ٱلنِّيَّةُ) لخبرِ : « إنَّما ٱلأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » ومرَّ ٱلكلامُ عليها .

وعن كتابِ « أَدبِ الجدلِ » لأَبي إسحاقَ الإسفراييني حكايةُ وجهَينِ في أَنَّ الرَّجلَ لَو رأَى النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في منامهِ وأَمرَهُ بأَمرٍ . . هل يجبُ عليهِ امتثالُهُ إذا استيقظَ ؟

وعن « روضةِ » شريحٍ : لَو كانَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : لِفلانٍ علىٰ فلانٍ كذا . . هل لِلسّامعِ الشَّهادةُ أَنَّ لِفلانٍ علىٰ فلانٍ كذا ؟ وجهان) انتهىٰ .

قلتُ : الَّذي يترجَّحُ عندي : الوجهُ المذكورُ ؛ لأَنَّهُ لا يتقاعدُ عنِ الحاسبِ ، فيأتي فيهِ ما أَتىٰ في الحاسبِ ، فكيفَ يُعقلُ جوازُ العملِ لِلحاسبِ ولغيرهِ بقولهِ علىٰ مرجَّحِ الرَّمليِّ ، ولا يُعقلُ جوازُ متابعةِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في المنامِ معَ أَنَّهُ أَعلىٰ ؛ لأَنَّهُ صاحبُ الشَّرعِ ، وصاحبُهُ أَدرىٰ بمرادِ نَفْسهِ مِنْ غيرهِ ، ولا يَخرمُ قاعدةً ولا يُخالِفُ قياساً .

ويجابُ عن قولهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : (لرؤيتهِ) : بأَنَّ المقصودَ بها : العِلمُ أَوِ الظَّنُّ بوجودهِ ، والثَّاني موجودٌ في رؤيا المنامِ كما هوَ موجودٌ في العلاماتِ الَّتي جوَّزوا اعتمادَها معَ أَنَّها قد تُخطىءُ ، فتأَمَّلْهُ حقَّ التَّأَمُّلِ[1] .

1ـ **قولُهُ** : (فرسخاً . . . إلخ) هـٰذا قالَهُ التَّاجُ التَّبريزيُّ .

لكنْ في « التُّحفة » ما ظاهرُهُ عدمُ ارتضائهِ ؛ فإنَّهُ قالَ : (فإنْ صحَّ)[2] ، وكذا نَظرَ فيهِ السَّيِّدُ السَّمهوديُّ .

لكنْ قالَ الحبيشيُّ : (إنَّ تنظيرَ السَّيِّدِ فيهِ لا ينافيهِ ؛ لأَنَّ النَّظرَ لا يَردُّ المنقولَ) انتهىٰ .

وفيهِ ما فيهِ ؛ لأَنَّهُ وإنْ كانَ كذلكَ لكنَّ الغالبَ عدمُ ارتضائهِ لَهُ ، فتأَمَّلْهُ ؛ فإنَّ سَبْرَ كلامِهِم قاضٍ بهِ ، وممَّا يَردُّهُ أَيضاً كلامُ الرَّافعيِّ نقلاً عنِ الإمامِ : (يُتصوَّرُ اختلافُها في دونِ مسافةِ القصرِ) انتهىٰ[3] . وهـٰذا جليٌّ .

---

(١) فقد وقعت قصَّةٌ في زمنِ ابنِ عبدِ السَّلام فأفتىٰ أهل عصره بأنَّهُ لا زكاةَ في النَّقدِ الذي أمرَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الرائي بأنَّهُ [. . . . .] وأنَّهُ لا زكاةَ فيه ، وخالفهم ابنُ عبدِ السَّلام فأوجبها فيه . اهـ من هامش (أ) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٣٨٢) .

(٣) الشرح الكبير (٣/ ١٨٠) .

لِكُلِّ يَوْمٍ ، وَيَجبُ ٱلتَّبْيِيتُ فِي ٱلْفَرْضِ دُونَ ٱلنَّفْلِ ، فَتُجْزِئُهُ نِيَّتُهُ قَبْلَ ٱلزَّوَالِ ، . . . .

وإنَّما تجبُ بٱلقلبِ ، ويسنُّ ٱلتَّلفُّظُ بها ، وتجبُ في ٱلفرضِ وٱلنَّفلِ (لِكُلِّ يَوْمٍ) لظاهرِ ٱلخبرِ ٱلآتي ، ولأَنَّ كلَّ يوم عبادةٌ مستقلَّةٌ ، فلَو نوىٰ أَوَّلَ ليلةٍ مِنْ رمضانَ صومَ ٱلشَّهرِ كلِّهِ . . لَم تكفِ لغيرِ ٱليوم ٱلأَوَّلِ ، لـٰكنْ ينبغي لَهُ ذلكَ ؛ لِيحصلَ لَهُ ثوابُ صومِ رمضانَ إِنْ نسيَ ٱلنِّيَّةَ في بعضِ أَيَّامهِ عندَ ٱلقائلِ بأَنَّ ذلكَ يَكفي [1] .

(وَيَجِبُ ٱلتَّبْيِيتُ فِي ٱلْفَرْضِ) بأَنْ يُوقعَ نيَّتَهُ ليلاً [2] ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ ٱلصِّيَامَ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ . . فَلاَ صِيَامَ لَهُ » . وهوَ محمولٌ على ٱلفرضِ بقرينةِ ٱلخبرِ ٱلآتي في ٱلنَّفلِ .

ولا يضرُّ وقوعُ مُنَافٍ [3] ـ كأكلٍ وجماعٍ ـ بعدَ ٱلنِّيَّةِ ، ولا تُجزِىءُ مقارنتُها لِلفجرِ ، ولا إِنْ شكَّ عندَها في أَنَّها متقدِّمةٌ على ٱلفجرِ أَوْ لاَ ، بخلافِ ما لَو نوىٰ ثمَّ شكَّ أَطلعَ ٱلفجرُ أَم لا ؟ أَو شكَّ نهاراً هل نوىٰ ليلاً ؟ ثمَّ تذكَّرَ ولَو بعدَ مضيِّ أَكثرِ ٱلنَّهارِ ، بخلافِ ما لَو مضىٰ ولَم يَتذكَّرْ [4] .

(دُونَ ٱلنَّفْلِ) فلا يجبُ ٱلتَّبييتُ فيهِ ، (فَتُجْزِئُهُ نِيَّتُهُ قَبْلَ ٱلزَّوَالِ) لِما صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ لعائشةَ رضي ٱللهُ عنها يوماً : « هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ غَدَاءٍ » ؟ قالتْ : لاَ . قالَ : « فَإِنِّي إِذَنْ أَصُومُ » .

ولا بُدَّ منِ ٱجتماعِ شرائطِ ٱلصَّومِ مِنَ ٱلفجرِ لِلحُكمِ عليهِ بأَنَّهُ صائمٌ مِنْ أَوَّلِ ٱلنَّهارِ حتَّىٰ يُثابَ علىٰ جميعهِ ؛ إِذْ صومُهُ لا يتبعَّضُ .

---

1 ـ **قولُهُ** : (أَوَّلَ ليلةٍ . . . إلخ) مِثلُهُ : نيَّةُ الصَّومِ بقيَّةَ الشَّهرِ .

وهل نيَّةُ صومِ الشَّهرِ في أثنائهِ كذلكَ ، أَو لا ؟ محلُّ نظرٍ ، والقياسُ : نعَمْ .

2 ـ **قولُهُ** : (ليلاً) أَي : وإِنْ خرجَ لِمَطْلَعٍ مخالفٍ وكانت نيَّتُهُ بالنِّسبةِ إِليهِ نهاراً ؛ اعتباراً بمحلِّ النِّيَّةِ كما هوَ ظاهرٌ .

3 ـ **قولُهُ** : (منافٍ) أَي : غيرِ الرِّدَّةِ كما في « التُّحفة »[(1)] ، وإِلاَّ نيَّةُ قطعِها ، فيُؤَثِّرُ ليلاً لا نهاراً .

4 ـ **قولُهُ** : (ولَم يَتذكر . . . إلخ) هوَ ما اعتمدَهُ في « التُّحفة » وقالَ : (كما في « المجموعِ » ، وقالَ الأَذرعيُّ : « وكذا لَو تذكَّرَ بعدَ الغروبِ فيما يَظهرُ » انتهىٰ . فقولُ « الأنوارِ » : « إِنْ تذكَّرَ قَبْلَ أَكثرِهِ . . صحَّ ، وإِلاَّ . . فلا » ضعيفٌ) انتهىٰ[(2)] .

لكنِ اعتمدَ الرَّمليُّ في « نهايتهِ » مقالةَ الأذرعيِّ[(3)] ، وكأَنَّ الشَّيخَ لحظَ القياسَ على الصَّلاةِ في أَنَّهُ إِذا مضىٰ ركنٌ معَ التَّردُّدِ . . تبطلُ الصَّلاةُ ، ولكلٍّ وجهٌ .

لكنَّ الأَقربَ ما قالَهُ الرَّمليُّ ؛ لأَنَّ النِّيَّةَ دخيلةٌ في الصَّومِ ، والعبادةُ موجودةٌ ، بخلافِ الصَّلاةِ .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٣٨٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٣٨٨) .

(٣) نهاية المحتاج (٣/ ١٥٨) .

وَيَجِبُ ٱلتَّعْيِيـنُ أَيْضاً دُونَ ٱلْفَرْضِيَّـةِ فِي ٱلْفَرْضِ . ٱلثَّانِي : ٱلإِمْسَاكُ عَنِ ٱلْجِمَـاعِ عَمْـداً ، وَعَنِ ٱلاسْتِمْنَـاءِ .

ولَو أصبحَ ولَم ينوِ صوماً ، ثمَّ تمضمضَ ولَم يُبالِغْ ، فسبقَ ماءُ ٱلمضمضةِ إِلىٰ جوفهِ ، ثمَّ نوىٰ صومَ تطوُّعٍ . . صحَّ ، وكذا كلُّ ما لا يبطلُ بهِ ٱلصَّومُ [1] .

(وَيَجِبُ ٱلتَّعْيِينُ أَيْضاً) لِلمنويِّ مِنْ فرضٍ ـ كرمضانَ ـ أَو نذرٍ أَو كفَّارةٍ ، ومِنْ نفلٍ لَهُ سببٌ ـ كصومِ ٱلاستسقاءِ بغيرِ أَمرِ ٱلإِمامِ [2] ـ أَو مُؤَقَّتٍ ؛ كصومِ يومِ ٱلاثنينِ وعرفةَ ، وعاشوراءَ وأَيَّامِ ٱلبيضِ .

لـٰكنَّ معنىٰ وجوبِ ٱلتَّعيينِ في ٱلنَّفلِ ٱلمذكورِ بقسميهِ أَنَّهُ بِٱلنِّسبةِ لحيازةِ ٱلثَّوابِ ٱلمخصوصِ ، لا أَنَّ ٱلصِّحَّةَ متوقِّفةٌ عليهِ .

ولو كانَ عليهِ قضاءُ رمضانَينِ ، أَو صومُ نذرٍ أَو كفَّارة عن جهاتٍ مختلفةٍ ، فنوىٰ صومَ غَدٍ عن رمضانَ أَو صومَ نذرٍ أو كفَّارةٍ . . جازَ ، وإِنْ لَم يُعيِّنْ عن قضاءِ أَيِّهما في ٱلأَوَّلِ ، ولا نوعهِ في ٱلثَّاني ؛ لأَنَّهُ كلَّهُ جنسٌ واحدٌ .

(دُونَ) نيَّةِ (ٱلْفَرْضِيَّةِ فِي) صومِ (ٱلْفَرْضِ) فإِنَّها لا تجبُ ؛ لأَنَّ صومَ رمضانَ مِنَ ٱلبالغِ لا يقعُ إِلاَّ فَرْضاً ، بخلافِ ٱلصَّلاةِ فإِنَّ ٱلمُعادةَ ـ وإِنْ كانت جمعةً ـ نفلٌ .

وعُلِمَ مِنْ كلامهِ أَنَّ أَقلَّ ٱلنِّيَّةِ في رمضانَ أَنْ ينويَ صومَ غدٍ عَنْ رمضانَ .

وٱلأَكملُ أَنْ ينويَ صومَ غدٍ عن أَداءِ فرضِ رمضانِ هـٰذهِ ٱلسَّنَةَ للهِ تعالىٰ ؛ لِتتميَّزَ عن أَضدادِها ، ولَو تَسحَّرَ لِيصومَ ، أَو شربَ لِدفعِ العطشِ نهاراً ، أَوِ ٱمتنعَ مِنْ نحوِ ٱلأَكلِ خوفَ ٱلفجرِ . . كفاهُ ذلكَ إِنْ خطرَ ببالهِ ٱلصَّومُ بِٱلصِّفاتِ ٱلَّتي يُشترطُ ٱلتَّعرُّضُ لَها ؛ لِتضمُّنِ كلٍّ منها قَصْدَ ٱلصَّوْمِ ، وكذا لَو تسحَّرَ لِيتقوَّىٰ على ٱلصَّومِ وخطرَ ببالهِ ذلكَ .

(ٱلثَّانِي : ٱلإِمْسَاكُ عَنِ ٱلْجِمَاعِ) فيفطرُ بهِ وإِنْ لَمْ يُنزِلْ إجماعاً ، بشرطِ أَنْ يصدرَ مِنْ واضحٍ (عَمْداً) معَ ٱلعِلمِ بتحريمهِ ، ومعَ كونهِ مختاراً .

(وَعَنِ ٱلاِسْتِمْنَاءِ) يعني : وعن تعمُّدِ ٱلإِنزالِ بلمسٍ لِمَا يَنقضُ لَمسُهُ ٱلوضوءَ ، أَوِ ٱستمناءٍ بيدهِ أَو بيدِ حليلتهِ ؛ لأَنَّهُ إِذا أَفطرَ بِٱلجِماعِ بلا إِنزالٍ . . فبالإِنزالِ بمباشرةٍ فيها نوعُ شهوةٍ أَولىٰ .

أَما ٱلإِنزالُ بنحوِ فِكرٍ ونظرٍ وضمِّ ٱمرأَةٍ بحائلٍ وإِنْ رَقَّ . . فلا يُفطرُ بهِ وإِنْ تكرَّرتِ ٱلثَّلاثةُ بشهوةٍ ؛ إِذ لا مباشرةَ كالاحتلامِ ، لـٰكنْ يحرمُ تكريرُها وإِنْ لَمْ يُنزِلْ ؛ كٱلتَّقبيلِ في ٱلفمِ أَو غيرهِ لِمَنْ لَم يَملِكْ معَهُ نفْسَهُ مِنْ جماعٍ أَو إِنزالٍ ؛ لأَنَّ فيهِ تعريضاً لإِفسادِ ٱلعبادةِ ، بخلافِ ما إِذا ملكَها معَهُ . . فإِنَّ تَرْكَهُ أَولىٰ .

1ـ **قولُهُ** : (وكذا كلُّ ما لا يبطلُ بهِ الصَّومُ) أَي : لَو وقعَ أَثناءَ النَّهارِ كالسَّبقِ مِنْ مبالغةٍ لنجاسةٍ مثلاً .

2ـ **قولُهُ** : (بغيرِ أَمرِ الإِمامِ) أَمَّا ما بأَمرهِ . . فقد دخلَ في الفرضِ .

ٱلثَّالِثُ : ٱلإِمْسَاكُ عَنِ ٱلاِسْتِقَاءَةِ ، وَلاَ يَضُرُّ تَقَيُّؤُهُ بِغَيْرِ ٱخْتِيَارِهِ . ٱلرَّابِعُ : ٱلإِمْسَاكُ عَنْ دُخُولِ عَيْنٍ جَوْفاً ؛ كَبَاطِنِ ٱلأُذُنِ ، وَٱلإِحْلِيلِ ؛ . . . .

ولا يُفطرُ بلمسِ ما لا ينقضُ لَمسُهُ وإن أَنزلَ ؛ كلمسِ عضوٍ مُبانٍ وإنِ ٱتَّصلَ ، ولو حكَّ ذَكرَهُ لِعارضِ سُوداءَ أَو حِكَّةٍ فأَنزلَ . . لَم يُفطِرْ ؛ لِتولُّدِه مِنْ مباشرةٍ مباحةٍ .

ولو قبَّلَها ثمَّ فارقَها ساعةً ، ثمَّ أَنزلَ ؛ فإِنْ كانتِ ٱلشَّهوةُ مستصحبةً وٱلذَّكرُ قائماً حتَّىٰ أَنزلَ . . أَفطرَ ، وإلاَّ . . فلا [1] .

ولا يضرُّ إمناءُ ٱلخنثى ٱلمشكِلِ ولا وطؤهُ بأَحدِ فَرْجَيهِ ؛ لاحتمالِ زيادته .

وخرجَ بما مرَّ : ٱلنَّاسي ، وٱلجاهلُ ٱلمعذورُ بِقُربِ إسلامهِ ، أَو نَشْئهِ ببادِيةٍ بعيدةٍ عنِ ٱلعلماءِ ، وٱلمُكرَهُ . . فلا يُفطرونَ بٱلجماعِ ونحوهِ ؛ لِعذرِهِمْ .

(ٱلثَّالِثُ : ٱلإِمْسَاكُ عَنِ ٱلاِسْتِقَاءَةِ) فيُفطرُ مَنِ ٱستدعى ٱلقيءَ عامداً عالماً مختاراً وإِنْ لَم يَعُدْ منهُ شيءٌ إِلىٰ جوفهِ ؛ لأَنَّهُ مُفطِّرٌ لِعينهِ لا لِعودِ شيءٍ منهُ ، (وَلاَ يَضُرُّ تَقَيُّؤُهُ) نسياناً ولا جهلاً إِنْ عُذرَ ، ولا (بِغَيْرِ ٱخْتِيَارِهِ) لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ ذَرَعَهُ ٱلقَيْءُ ـ أَي غلبَهُ ـ وَهُوَ صَائِمٌ . . فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَمَنِ ٱسْتَقَاءَ . . فَلْيَقْضِ » .

(ٱلرَّابِعُ : ٱلإِمْسَاكُ عَنْ دُخُولِ عَيْنٍ) وإِنْ قَلَّتْ كسِمْسِمَةٍ ، أَو لَم تُؤْكَلْ عادةً كحصاةٍ مِنَ ٱلظَّاهرِ ، في منفذٍ مفتوحٍ ـ معَ تعمُّدِ دخولِها ، وٱختيارِهِ ، وٱلعلمِ بأَنَّهُ مُفطِّرٌ ـ إِلىٰ ما يُسمَّىٰ (جَوْفاً ؛ كَبَاطِنِ ٱلأُذُنِ ، وَٱلإِحْلِيلِ) وهوَ : مخرجُ ٱلبولِ مِنَ ٱلذَّكرِ ، وٱللَّبنِ مِنَ ٱلثَّدي .

فإِذا أَدخلَ في شيءٍ مِنْ ذلكَ شيئاً فوصلَ إِلى ٱلباطنِ . . أَفطرَ وإِنْ كانَ لا ينفذُ منهُ إِلى ٱلدِّماغِ في ٱلأُولىٰ ، أَو لَم يجاوزِ ٱلدَّاخلُ فيهِ ٱلحشفةَ أَو ٱلحَلَمَةَ في ٱلثَّانيةِ ؛ لِوصولهِ إِلىٰ جوفٍ .

وكخريطةِ دماغٍ وصلَ إِليها دواءٌ مِنْ مأْمومةٍ وإِنْ لَم يَصِلْ إِلىٰ باطنِها ، وكجوفٍ وصلَ إِليهِ طعنةٌ مِنْ نَفْسهِ أَو غيرهِ بإِذنهِ ـ ولا يَضرُّ وصولُها لمخِّ ساقهِ ؛ لأَنَّهُ ليسَ بجوفٍ ـ أَو وصلَ إِليهِ دواءٌ مِنْ جائفةٍ أَو حُقنةٍ أَو سَعوطٍ وإِنْ لَم يصل إِلىٰ باطنِ ٱلأمعاءِ وٱلدِّماغِ ؛ إِذ ما وراءَ ٱلخيشومِ ـ وهوَ أَقصى ٱلأَنفِ ـ جوفٌ .

1ـ قولُهُ : (وٱلذَّكرُ قائِماً . . . إلخ) ضَبطَهُ ٱلطَّنبداويُّ بكسر [ٱلذَّالِ من][(1)] ٱلذِّكرِ ، فيكونُ بمعنىٰ تذكُّرِ ٱلشَّهوةِ .

والظَّاهِرُ : أَنَّهُ لا يتعيَّنُ ؛ إذ قيامُ ٱلذَّكرِ ـ بفتحِ ٱلذَّالِ ـ ملزومٌ لاستصحابِ ٱلتَّفكُّرِ ، والتَّعبيرُ باللاَّزمِ وإرادةُ الملزومِ كثيرٌ في كلامِهم .

---

(١) استدراك من « حاشية الترمسي » (٥/٥٤٢) .

بِشَرْطِ دُخُولِهِ مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ . وَلاَ يَضُرُّ تَشَرُّبُ ٱلْمَسَامِّ بِٱلدُّهْنِ وَٱلْكُحْلِ وَٱلِاغْتِسَالِ . فَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً ، قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً .. لَمْ يُفْطِرْ . وَلاَ يُعْذَرُ ٱلْجَاهِلُ إِلاَّ إِنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِٱلإِسْلاَمِ ، . . . .

وإنَّما يُفطرُ بٱلواصلِ إلى ٱلحلقِ إنْ وصلَ إلى الباطنِ منهُ [شيءٌ] .

ومخرجُ ٱلهمزةِ وٱلهاءِ باطنٌ ، ومخرجُ ٱلخاءِ ٱلمعجمةِ وٱلحاءِ ٱلمهملةِ ظاهرٌ[1] ، ثمَّ داخلُ ٱلفمِ إلىٰ منتهى ٱلمهملةِ وٱلأنفِ إلىٰ منتهى ٱلخيشومِ لَهُ حكمُ ٱلظَّاهرِ في ٱلإفطارِ بٱستخراجِ ٱلقيءِ إليهِ ، أَوِ ٱبتلاعِ ٱلنُّخامةِ منهُ ، وفي عدمِ ٱلإفطارِ بدخولِ شيءٍ فيهِ وإنْ أَمسكَهُ ، وفي أَنَّهُ إذا تنجَّسَ وجبَ غسلُهُ ، ولَهُ حُكمُ ٱلباطنِ في عدمِ ٱلإفطارِ بٱبتلاعِ ٱلرِّيقِ منهُ ، وفي سقوطِ غُسلهِ عنْ نحوِ ٱلجُنُبِ ، وفارقَ وجوبَ غسلِ ٱلنَّجاسةِ عنهُ بأنَّها أفحشُ وأندرُ ، فضُيِّقَ فيها ما لَم يُضَيَّق في ٱلجنابةِ .

وإنَّما يفطرُ بإدخالِ ما ذُكرَ إلى ٱلجوفِ (بِشَرْطِ دُخُولِهِ) إليهِ (مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ) كما تقرَّرَ ، (وَ) مِنْ ثَمَّ (لاَ يَضُرُّ تَشَرُّبُ ٱلْمَسَامِّ) بتشديدِ ٱلميم ؛ وهيَ : ثُقَبُ ٱلبدنِ (بِٱلدُّهْنِ وَٱلْكُحْلِ وَٱلِاغْتِسَالِ) فلا يفطرُ بذلكَ وإنْ وصلَ جوفَهُ ؛ لأَنَّهُ لمَّا لَم يَصِلْ مِنْ منفذٍ مفتوحٍ .. كانَ في حَيِّزِ ٱلعفوِ ، ولا كراهةَ في ذلكَ ، لـٰكنَّهُ خلافُ ٱلأَولىٰ[2] .

وإنَّما يفطرُ بما مرَّ إنْ عَلِمَ وتعمَّدَ وٱختارَ (فَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً) لِلصَّومِ (أَوْ جَاهِلاً) بأَنَّ ذلكَ مُفطِّرٌ أَو مُكرَهاً على ٱلأكلِ مثلاً ، (قَلِيلاً) كانَ ٱلمأكولُ أَوِ ٱلمشروبُ (أَوْ كَثِيراً .. لَمْ يُفْطِرْ) لِعمومِ خبرِ « الصَّحيحَينِ » : « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ـ وفي روايةٍ : وشربَ ـ .. فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ ٱللهُ وَأَسْقَاهُ »[3] ، وصحَّ : « وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ » ، ولخبرِ : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي ٱلخَطَأُ وَٱلنِّسْيَانُ وَمَا ٱسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » .

والجاهلُ كٱلنَّاسي بجامعِ ٱلعذرِ ، (وَ) لـٰكنْ (لاَ يُعْذَرُ ٱلْجَاهِلُ) هنا وفيما مرَّ (إِلاَّ إِنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِٱلإِسْلاَمِ)

---

1 ـ **قولُهُ** : (ظاهرٌ . . . إلخ) هوَ المعتمَدُ عندَ النَّوويِّ ، كما في « التُّحفة » و« النِّهاية »(١) .

قالَ الرَّافعيُّ : إنَّ الظَّاهرَ مخرجُ المعجمَةِ(٢) .

2 ـ **قولُهُ** : (ولا كراهةَ . . . إلخ) في « التُّحفةِ » : (فيهِ نظرٌ ؛ لِقوَّةِ خلافِ مالكٍ فيهِ ، فالوجهُ قولُ « الحليةِ » : هوَ خلافُ الأَولىٰ ، وقد تُحملُ عليهِ عبارةُ « المجموعِ »)(٣) .

3 ـ **قولُهُ** : (أَطعمَهُ اللهُ وأسقاهُ . . . إلخ) هل يجبُ تنبيهُهُ علىٰ رائيهِ حينئذٍ ، ومثلُهُ : المُحرِمُ إذا استترَ بمُحرَّمٍ سهواً ؟ القياسُ : الوجوبُ ؛ لأَنَّهُ أَمرٌ بمعروفٍ ونهيٌ عن مُنكَرٍ ، واللهُ أَعلمُ .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٠٠) ، ونهاية المحتاج (٣/ ١٦٥) .

(٢) الشرح الكبير (٣/ ٢٠٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٤٠٣) .

أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ ٱلْعُلَمَاءِ . وَلاَ يُفْطِرُ بِغُبَارِ ٱلطَّرِيقِ وَإِنْ تَعَمَّدَ فَتْحَ فَمِهِ ، وَلاَ بِبَلْعِ ٱلرِّيقِ ٱلطَّاهِرِ ٱلْخَالِصِ مِنْ مَعْدِنِهِ وَإِنْ أَخْرَجَهُ عَلَىٰ لِسَانِهِ . . . .

ولَم يَكنْ مخالِطاً أَهلَهُ ، بحيثُ لَم يَعرفْ منهُم أَنَّ ذلكَ يُفطِّرُ ، (أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ) أَو ببلدةٍ (بَعِيدَةٍ عَنِ ٱلْعُلَمَاءِ) بحيثُ لا يستطيعُ ٱلنُّقلةَ إِليهِم ؛ لِعذرهِ حينئذٍ ، بخلافِ ما إِذا كانَ قديمَ ٱلإِسلامِ وهوَ بين ظَهراني ٱلعلماءِ ، أَو مَنْ يَعرفُ أَنَّ ذلكَ مُفطِّرٌ . فإِنَّهُ لا عذرَ لهُ ؛ لِتقصيرِه بتَرْكِ ما يجبُ مِنْ تعلُّمِ ذلكَ ، كما مرَّ أَوَّلَ ٱلكتابِ .

(وَلاَ يُفْطِرُ بِغُبَارِ) نحوِ (ٱلطَّرِيقِ) ولا بغربلةِ نحوِ ٱلدَّقيقِ ، ولا بوصولِ الأَثَرِ ؛ كوصولِ ٱلرِّيحِ بٱلشَّمِّ إِلىٰ دِماغِهِ ، وٱلطَّعمِ بٱلذَّوقِ إِلىٰ حَلْقِهِ[1] ، ولا بدخولِ ذبابةٍ جوفَهُ (وَإِنْ تَعَمَّدَ فَتْحَ فَمِهِ) لِعدمِ قصدِهِ لذلكَ ؛ ولِعُسرِ تجنُّبِهِ ، ولأَنَّهُ معفوٌّ عن جِنْسِهِ[2] .

(وَلاَ) يُفطِرُ أَيضاً (بِبَلْعِ ٱلرِّيقِ ٱلطَّاهِرِ ٱلْخَالِصِ مِنْ مَعْدِنِهِ) وهوَ ٱلفمُ جميعُهُ ولَو بعدَ جَمْعِهِ (وَإِنْ أَخْرَجَهُ عَلَىٰ لِسَانِهِ) لِعُسرِ ٱلتَّحرُّزِ عنهُ ؛ ولأَنَّهُ لَم يَخرجْ من مَعْدِنِهِ ؛ إِذِ ٱللِّسانُ كيفَما تقلَّبَ معدودٌ مِنْ داخلِ ٱلفمِ ، فلَم يُفارِقْ ما عليهِ مَعْدِنُهُ .

وخرجَ بـ(ٱلطَّاهرِ) : ٱلمتنجِّسُ ، كمَنْ دَمِيَتْ لِثَتُهُ وإِنِ ٱبيضَّ رِيقُهُ .

وبـ(الخالصِ) : ٱلمختلِطُ ولَو بطاهرٍ آخَرَ كمَنْ فتلَ خيطاً مصبوغاً تغيَّرَ بهِ رِيقُهُ[3] .

وبـ(ٱلَّذي ٱبتلعَهُ مِنْ معدنهِ) : غيرُهُ ؛ كأَنْ خرجَ مِنْ فمهِ ولَو إِلىٰ ظاهرِ ٱلشَّفةِ ، وإِنْ عادَ إِلىٰ فمهِ مِنْ خيطِ

1ـ قولُهُ : (فلا عبرةَ بوصولِ أَثرٍ . . . إِلخ) في « التُّحفة » : (ومِثْلُهُ وصولُ نحوِ الدُّخانِ ، والقولُ بأَنَّ الدُّخانَ عينٌ ، ليسَ المرادُ بهِ العينَ هنا) انتهىٰ(١) .

وهيَ صريحةٌ في عدمِ الفطرِ بشربِ التُّتُنِ(٢) ، فقولُ السَّيِّدِ البرزنجيِّ بأَنَّها ليست نصّاً فيهِ ، فيهِ نظرٌ .

وأَفتى ابنُ جعمانَ بالفطرِ بهِ ، قالَ : (لأَنَّ عندَ تراكمهِ تُوجَدُ منهُ عَيْنٌ) انتهىٰ . وفيهِ توقُّفٌ .

نَعَم ؛ يُحملُ علىٰ ظنِّ وصولِ عينٍ منهُ التصقَتْ ، واللهُ أَعلمُ .

2ـ قولُهُ : (وإِنْ تعمَّدَ فتحَ فمهِ . . . إِلخ) في « التُّحفة » تقييدُهُ بـ : (لا ليدخلَ) ، وإِلاَّ . . فالقليلُ منهُ لا يُفطِّرُ ، والكثيرُ منهُ يُفطِّرُ(٣) .

3ـ قولُهُ : (فتل خيطاً . . . إِلخ) يُؤْخَذُ منهُ عدمُ الفطرِ إِذا ابتلعَ ما انفصلَ عَنِ الخيطِ مِنْ ريقهِ خاصَّةً ، وهوَ

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٤٠١) .

(٢) قال العلامة الترمسي في « حاشيته على المنهج القويم » (٥/٥٦٦) : (لكن الذي عليه المحققون : أن شرب الدخان المذكور . . مفطرٌ ؛ لما تقرَّر أن له عيناً تحَسُّ وتُشاهَد . فالمعتمد ـ بل الصواب ـ : ما تقرَّر من الإفطار بذلك ، والله أعلم) انتهىٰ مختصراً .

(٣) تحفة المحتاج (٣/٤٠٤) .

وَيُفطِرُ بِجَرْيِ ٱلرِّيقِ بِمَا بَيْنَ ٱلأَسْنَانِ بِقُدْرَتِهِ عَلَىٰ مَجِّهِ ، وَبِٱلنُّخَامَةِ كَذَٰلِكَ ، وَبِوُصُولِ مَاءِ ٱلْمَضْمَضَةِ ٱلْجَوْفَ إِنْ بَالَغَ فِي غَيْرِ نَجَاسَةٍ ، وَبِغَيْرِ مُبَالَغَةٍ مِنْ مَضْمَضَةٍ لِتَبَرُّدٍ ، أَوْ رَابِعَةٍ ، أَوْ عَبَثٍ ، . . . .

خيّاطٍ أَوِ ٱمرأةٍ في غزْلِها . . فيُفطرُ بجميعِ ذلكَ ؛ لِوصولِ ٱلنَّجاسةِ أَوِ ٱلعينِ ٱلمخالطةِ لَهُ إِلىٰ جوفهِ ، ولسهولةِ ٱلاحترازِ عنهُ في ٱلأخيرةِ .

(وَيُفطِرُ بِجَرْيِ ٱلرِّيقِ بِمَا بَيْنَ ٱلأَسْنَانِ بِقُدْرَةِ مَجِّهِ) أَي : مع قدرتهِ عليهِ ؛ لِتقصيرِهِ حينئذٍ ، بخلافِ ما إِذا عجزَ عن تمييزهِ ومجِّهِ لِعذرهِ .

(وَ) يفطرُ (بِٱلنُّخَامَةِ كَذَلِكَ) بِأَنْ نزلَت مِنَ ٱلرَّأْسِ أَوِ ٱلجوفِ ووصلَتْ إِلىٰ حدِّ ٱلظَّاهِرِ مِنَ ٱلفمِ فأَجراها هوَ وإِنْ عجزَ بعدَ ذلكَ عن مجِّها ، أَو جَرتْ بنفْسِها وقدرَ علىٰ مجِّها ؛ لِتقصيرهِ ، معْ أَنَّ نزولَها منسوبٌ إِليهِ ، بخلافِ ما لو جَرَتْ بنفْسِها وعجزَ عن مجِّها . . فلا يُفطرُ لِلعذرِ ، وكذا لَو لَم تَصِلْ إِلىٰ حدِّ ٱلظَّاهِرِ ؛ كأَنْ نزلَتْ مِنْ دِماغهِ إِلىٰ حَلْقهِ وهيَ في حدِّ ٱلباطنِ ، ثمَّ إِلىٰ جوفهِ . . فلا يُفطرُ وإِنْ قدرَ علىٰ مَجِّها ؛ لأَنَّها نزلَتْ مِنْ جوفٍ إِلىٰ جوفٍ .

(وَ) يُفطرُ (بِوُصُولِ مَاءِ ٱلْمَضْمَضَةِ) وَالاستنشاقِ (ٱلْجَوْفَ) أَي : باطنَهُ أَو دماغَهُ (إِنْ بَالَغَ) ولَو في واحدةٍ مِنَ ٱلثَّلاثِ ؛ لأَنَّ ٱلمبالَغَةَ غيرُ مشروعةٍ لِلصَّائمِ ، فهوَ مسيءٌ بها ، هٰذا إِنْ بالغَ (فِي غَيْرِ نَجَاسَةٍ) [1] في ٱلفمِ أَوِ ٱلأَنفِ ؛ فإِنِ ٱحتاجَ لِلمبالغةِ في تطهيرِها فسبقَ ٱلماءُ إِلىٰ جوفهِ . . لَم يُفطِرْ ؛ لِوجوبِ ذلكَ عليهِ .

(وَ) يُفطرُ أَيضاً بوصولِ ما ذُكرَ إِلىٰ جوفهِ ولَو (بِغَيْرِ مُبَالَغَةٍ) إِنْ كانَ (مِنْ مَضْمَضَةٍ) أَوِ ٱستنشاقٍ (لِتَبَرُّدٍ ، أَوْ رَابِعَةٍ ، وَ) بوصولِ ما جعلَهُ في فمهِ أَو أَنفهِ لا لغرضٍ بل لأَجْلِ (عَبَثٍ) لأَنَّهُ غيرُ مأْمورٍ بذلكَ ، بل منهيٌّ عنهُ في ٱلرَّابعةِ ، بخلافِ ما إِذا سبقَ ماءُ مضمضةٍ وَٱستنشاقٍ مشروعَينِ مِنْ غيرِ مبالغةٍ . . فإِنَّهُ لا يُفطرُ بهِ ؛ لأَنَّهُ تولَّدَ مِنْ مأْمورٍ بهِ بغيرِ ٱختيارهِ .

ويَحرمُ أَكلُ ٱلشَّاكِّ آخِرَ ٱلنَّهارِ لا آخِرَ ٱللَّيلِ ؛ لأَنَّ ٱلأَصلَ بقاؤُهما حتَّىٰ يجتهدَ ويظنَّ ٱنقضاءَ ٱلنَّهارِ ، فيجوزُ لَهُ ٱلأَكلُ ، لٰكنَّ ٱلأَحوطَ : أَلاَّ يُفطرَ إِلاَّ بعدَ ٱليقينِ .

ٱلظَّاهرُ ؛ لأَنَّهُ في معدنهِ ، ويدلُّ لَهُ مسأَلةُ ٱلسِّواكِ ، فقولُ ٱلشّارحِ في حاشيتهِ علىٰ « فتحِ الجوادِ » بالفطرِ . . ٱلظَّاهرُ : ضَعفُهُ[(١)] .

1 ـ **قولُهُ** : (في غيرِ نجاسةٍ) أَي : وإِلاَّ . . لَم يَضرَّ ، ظاهرُهُ : وإِنْ تيقَّنَ الوصولَ ، ويوجَّهُ : بأَنَّهُ مظنونٌ .

تَنْبِيهٌ

[هل تستثنى الحركة للجرب هنا كالصلاة ؟]

استثنوا في ٱلصَّلاةِ : الحركةَ لِلجَرَبِ ، فهل يقالُ بمثلهِ هنا في باطنِ ٱلأُذنِ ، أَم يُفرَّقُ ؟ القياسُ : ٱلأَوَّلُ .

---

(١) حاشية فتح الجواد (١/ ٢٨٧) .

وَبتبَيُّنِ ٱلأَكلِ نَهاراً لاَ بِٱلأَكْلِ مُكْرَهاً . ٱلْخَامِسُ وَٱلسَّادِسُ وَٱلسَّابِعُ : ٱلإِسْلاَمُ ، وَٱلنَّقَاءُ عَنِ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ ، وَٱلْعَقْلُ فِي جَمِيعِ ٱلنَّهَارِ . وَلاَ يَضُرُّ ٱلإِغْمَاءُ وَٱلسُّكْرُ إِنْ أَفَاقَ لَحْظَةً فِي ٱلنَّهَارِ . وَلاَ يَصِحُّ صَوْمُ ٱلْعِيدَيْنِ وَلاَ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ ، وَلاَ ٱلنِّصْفِ ٱلأَخِيرِ مِنْ شَعْبَانَ إِلاَّ لِوِرْدٍ ، . . . .

(وَ) إذا أَكلَ بٱجتهادٍ وظنَّ بهِ بقاءَ ٱللَّيلِ أَو غروبَ ٱلشَّمسِ . . أفطرَ في ٱلصُّورتَينِ (بِتبَيُّنِ ٱلأَكْلِ نَهاراً) بخلافِ ما إذا بانَ ٱلأمرُ كما ظنَّهُ ، أَو لَم يَبِنْ غلطٌ ولا إصابةٌ .

ولو هجمَ وأَكلَ مِنْ غيرِ تحرٍّ ؛ فإنْ كانَ ذلكَ آخرَ ٱلنَّهارِ . . أفطرَ وإنْ لَم يَبِنْ لهُ شيءٌ ؛ لأَنَّ ٱلأَصلَ بقاؤُهُ ، أو آخرَ ٱللَّيلِ . . لَم يُفطرْ لذلكَ .

ولو هجمَ فبانَ أَنَّهُ وافقَ ٱلصَّوابَ . . لَم يُفطرْ مطلَقاً .

ويجوزُ ٱعتمادُ ٱلعدلِ إذا أَخبرَ بٱلغروبِ على ٱلأَوجهِ ، خلافاً لاشتراطِ ٱلرُّويانيِّ إخبارَ عدلَينِ ؛ فقد صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (كانَ يعتمدُ في فِطرِهِ علىٰ خبرِ واحدٍ بغيبوبةِ ٱلشَّمسِ) .

ولو أَخبرَهُ بٱلفجرِ وجبَ ٱلعملُ بقولهِ (لاَ بِٱلأَكْلِ) أَو غيرهِ مِنَ ٱلمفطراتِ إذا تناولَهُ (مُكْرَهاً) فإنَّهُ لا يُفطرُ ؛ لِمَا مرَّ .

(ٱلْخَامِسُ وَٱلسَّادِسُ وَٱلسَّابِعُ : ٱلإِسْلاَمُ ، وَٱلنَّقَاءُ عَنِ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ ، وَٱلْعَقْلُ فِي جَمِيعِ ٱلنَّهَارِ) قيدٌ في ٱلكلِّ ، فمتى ٱرتدَّ ، أَو نفِسَتْ أَو ولَدتْ ـ ولَم ترَ دماً ـ أَو حاضتْ ، أَو جُنَّ في لحظةٍ مِنَ ٱلنَّهارِ . . بطلَ ٱلصَّومُ كٱلصَّلاةِ ، وإنْ كانَ ٱلجنونُ بشربِ مُجننٍ ليلاً .

(وَلاَ يَضُرُّ ٱلإِغْمَاءُ وَٱلسُّكْرُ) ٱلَّذي لَم يتعدَّ بهِ (إِنْ أَفَاقَ لَحْظَةً فِي ٱلنَّهَارِ) بخلافِ ما إذا لَم يُفِقْ لحظةً منهُ . . فإنَّ ٱلصَّومَ يَبطلُ بهما ؛ لأَنَّهُما في ٱلاستيلاءِ على ٱلعقلِ فوقَ ٱلنَّومِ ودونَ ٱلجنونِ ، فلو قُلنا : إنَّ ٱلمستغرِقَ منهُما لا يضرُّ كٱلنَّومِ . . لأَلحقنا ٱلأقوىٰ بالأَضعفِ ، ولو قُلنا : إن ٱللَّحظةَ منهما تضرُّ كٱلجنونِ . . لأَلحقنا ٱلأَضعفَ بٱلأَقوىٰ ، فتوسَّطنا وقُلنا : إنَّ ٱلإفاقةَ في لحظةٍ كافيةٌ .

(وَلاَ يَصِحُّ صَوْمُ ٱلْعِيدَيْنِ) ولو عن واجبٍ ؛ لِلنَّهي عنهُ في خبرِ « ٱلصَّحيحَينِ » (وَلاَ) صومُ يومٍ مِنْ (أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ) ولَو عن واجبٍ أَيضاً ؛ لِمَا صحَّ مِنَ ٱلنَّهي عن صيامِها ، (وَلاَ) صومُ يومٍ مِنْ أَيَّامِ (ٱلنِّصْفِ ٱلأَخِيرِ مِنْ شَعْبَانَ) ومنهُ يومُ ٱلشَّكِّ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إِذَا ٱنْتَصَفَ شَعْبَانُ . . فَلاَ تَصُومُوا » (إِلاَّ لِوِرْدٍ)[1] بأَنِ ٱعتادَ صومَ ٱلدَّهرِ ، أَو صومَ يومٍ وفطرَ يومٍ ، أَو صومَ يومٍ معيَّنٍ كالاثنينِ فصادفَ ما بعدَ

1ـ **قولُهُ** : (إِلاَّ لِوِرْدٍ) يثبتُ بمرَّةٍ ، لكنْ يُشترطُ الاستمرارُ ، حتَّىٰ لَو اعتادَ صومَ الاثنينِ فأَفطرَ أَوَّلَ اثنينِ مِنَ النِّصفِ الأخيرِ(1) ، ولَو أَمرَ الإمامُ بصومِ استسقاءٍ بعدَ النِّصفِ . . فيجوزُ ، ويجبُ كما أَفتىٰ بهِ أَبو مخرمةَ ، واللهُ أَعلمُ .

---

(1) كذا هي العبارة في النسختين ، ولعل فيها نقصاً تقديره : (. . . لم يجز الصوم بعده ؛ لعدم الاستمرار) والله أعلم .

أَوْ نَذْرٍ ، أَوْ قَضَاءٍ ، أَوْ كَفَّارَةٍ ، أَوْ وَصْلِ مَا بَعْدَ ٱلنِّصْفِ بِمَا قَبْلَهُ

فَصْلٌ

شَرْطُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ : ٱلْعَقْلُ ، وَٱلْبُلُوغُ ، وَٱلإِسْلاَمُ ، وَٱلإِطَاقَةُ . وَيُؤْمَرُ بِهِ ٱلصَّبِيُّ لِسَبْعٍ ، وَيُضْرَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ لِعَشْرٍ إِنْ أَطَاقَهُ .

فَصْلٌ

وَيَجُوزُ ٱلْفِطْرُ بِٱلْمَرَضِ ٱلَّذِي يُبِيحُ ٱلتَّيَمُّمَ ، وَلِلْخَائِفِ مِنَ ٱلْهَلاَكِ ، وَلِغَلَبَةِ ٱلْجُوعِ وَٱلْعَطَشِ ، . . . .

ٱلنِّصفِ ، (أَوْ نَذْرٍ) مستقرٍّ في ذِمَّتهِ ، (أَوْ قَضَاءٍ) لنفلٍ أَو فرضٍ ، (أَوْ كَفَّارَةٍ) . . فيجوزُ صومُ ما بعدَ ٱلنِّصفِ عن ذلكَ وإِنْ لَم يَصِلْ صومَهُ بما قبْلَ ٱلنِّصفِ ؛ لخبرِ « ٱلصَّحيحَينِ » : « لاَ تَقَدَّمُوا ـ أَيْ : لا تَتَقَدمُوا ـ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ يَوْماً فَلْيَصُمْهُ » وقيسَ بٱلوردِ : ٱلباقي بجامعِ ٱلسَّببِ .

(أَوْ وَصْلِ) صوم (مَا بَعْدَ ٱلنِّصْفِ بِمَا قَبْلَهُ) ولو بيومِ ٱلنِّصفِ وإِنِ ٱقتضىٰ ظاهرُ ٱلحديثِ ٱلسّابقِ ٱلحُرمةَ في هـٰذهِ ٱلصُّورةِ أَيضاً ؛ حفظاً لأَصلِ مطلوبيَّةِ ٱلصَّوم .

(فَصْــلٌ) فيمَنْ يجبُ عليهِ ٱلصَّومُ

(شَرْطُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ ٱلْعَقْلُ ، وَٱلْبُلُوغُ) فلا يجبُ على ٱلمجنونِ ولا ٱلصَّبيِّ ، لا أَداءً ولا قضاءً ؛ لِرَفْعِ ٱلقلمِ عنهُما .

(وَٱلإِسْلاَمُ) فلا يجبُ على ٱلكافرِ ٱلأَصليِّ وجوبَ مطالَبةٍ في ٱلدُّنيا كٱلصَّلاةِ .

(وَٱلإِطَاقَةُ) فلا يجبُ على ٱلعاجزِ بنحوِ هَرَمٍ أَو مَرَضٍ ، كما يأْتي .

(وَيُؤْمَرُ بِهِ) وجوباً (ٱلصَّبِيُّ لِسَبْعٍ) مِنَ ٱلسِّنينَ ، (وَيُضْرَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ لِعَشْرٍ) منها (إِنْ أَطَاقَهُ) كما مرَّ في ٱلصَّلاةِ بتفصيلِهِ .

(فَصْــلٌ) فيما يُبيحُ ٱلفطرَ

(وَيَجُوزُ ٱلْفِطْرُ بِٱلْمَرَضِ ٱلَّذِي) يشقُّ عليهِ معَهُ ٱلصَّومُ مشقَّةً ظاهرةً ، أَوِ ٱلَّذي (يُبِيحُ ٱلتَّيَمُّمَ) كأَنْ يخشىٰ زيادةَ مرضهِ بسببِ ٱلصَّومِ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ أَي : فأَفطرَ ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

(وَ) يجوزُ ٱلفطرُ (لِلْخَائِفِ مِنَ ٱلْهَلاَكِ) بسببِ ٱلصَّوم ، علىٰ نفسهِ أَو عضوهِ أَو منفعتهِ ، بل يَلزمُهُ ٱلفطرُ كمَنْ خشيَ مبيحَ تيمُّمٍ ؛ لأَنَّ ٱلإِضرارَ بٱلنَّفسِ حرامٌ ، (وَلِغَلَبَةِ ٱلْجُوعِ ، وَ) لغلبةِ (ٱلْعَطَشِ) بحيثُ خشيَ مِنَ ٱلصَّومِ معَ أَحدِهما مبيحَ تيمُّمٍ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ وقولهِ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا أَنفُسَكُمْ ﴾ وقوله : ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ .

[فصلٌ : فيما يُبيحُ الفطرَ]

. . . .

وَلِلْمُسَافِرِ سَفَراً طَوِيلاً مُبَاحاً إِلاَّ إِنْ طَرَأَ ٱلسَّفَرُ بَعْدَ ٱلْفَجْرِ . وَٱلصَّوْمُ فِي ٱلسَّفَرِ أَفْضَلُ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ . وَإِذَا بَلَغَ ٱلصَّبِيُّ ، أَوْ قَدِمَ ٱلْمُسَافِرُ ، أَوْ شُفِيَ ٱلْمَرِيضُ وَهُمْ صَائِمُونَ . . حَرُمَ ٱلْفِطْرُ ، وَإِلاَّ . . ٱسْتُحِبَّ ٱلإِمْسَاكُ . وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ . . وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ بَعْدَ ٱلتَّمَكُّنِ إِلاَّ ٱلصَّبِيَّ وَٱلْمَجْنُونَ وَٱلْكَافِرَ ٱلأَصْلِيَّ . . . .

(وَلِلْمُسَافِرِ سَفَراً طَوِيلاً مُبَاحاً) للآيةِ ٱلسَّابقةِ ، بخلافِ ذي ٱلسَّفرِ ٱلقصيرِ وٱلسَّفرِ ٱلمحرَّمِ ، وكلُّ ما مرَّ في ٱلقَصْرِ يأتي هنا (إلاَّ) أنَّهُ هنا لا يفطرُ (إِنْ طَرَأَ ٱلسَّفَرُ) بأَنْ لَم يُفارِقِ ٱلعُمْرانَ أَوِ ٱلسُّورَ إلاَّ (بَعْدَ ٱلْفَجْرِ) تغليباً لِلحَضَرِ ، بخلافِ حدوثِ ٱلمرضِ ؛ فإنَّهُ يجوزُ ٱلفطرُ ؛ لوجودِ ٱلمحوجِ لَهُ بلا ٱختيارٍ .

وإذا كانَ سفرُهُ قَبْلَ ٱلفجرِ . . فلَهُ ٱلفطرُ وإنْ نوىٰ ليلاً ؛ فقد صحَّ أنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (أفطرَ بعدَ ٱلعصرِ في سفرٍ بقدحِ ماءٍ ، لمَّا قيلَ لَهُ : إنَّ ٱلنَّاسَ يشقُّ عليهِمُ ٱلصِّيامُ) .

(وَٱلصَّوْمُ فِي ٱلسَّفَرِ أَفْضَلُ) مِنَ ٱلفطرِ (إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ) أَي : بٱلصَّومِ ؛ لِيَحوزَ فضيلةَ ٱلوقتِ ، وإلاَّ ؛ بأَنْ خشيَ ضرراً في ٱلحالِ أَوِ ٱلاستقبالِ . . فٱلفطرُ أفضلُ ، بل ربَّما يجبُ إن خشيَ مِنَ ٱلصَّومِ فيهِ ضرراً يبيحُ ٱلتَّيمُّمَ ـ نظيرَ ما مرَّ ـ وعليهِ يُحملُ قولهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ في ٱلخبرِ ٱلسَّابقِ لمَّا أفطرَ فبلغَهُ أَنَّ ناساً صاموا : « أُولـٰئكَ ٱلعُصَاةُ » أَو هوَ محمولٌ علىٰ أَنَّ عصيانَهُم بمخالفتهِم أَمرَهُ بٱلفطرِ ؛ لِيَتقوَّوا علىٰ عَدُوِّهم .

(وَإِذَا بَلَغَ ٱلصَّبِيُّ ، أَوْ قَدِمَ ٱلْمُسَافِرُ ، أَوْ شُفِيَ ٱلْمَرِيضُ وَهُمْ صَائِمُونَ) بِأَنْ نَووا مِنَ ٱللَّيلِ (. . حَرُمَ ٱلْفِطْرُ) لزوالِ ٱلسَّببِ ٱلمجوِّزِ لَهُ ، ومِنْ ثَمَّ : لَو جامعَ أَحدُهم حينئذٍ . . لَزِمتْهُ ٱلكفَّارةُ ، (وَإِلاَّ) يكونوا صائمينَ ؛ بأَنْ كانوا مُفطرينَ ولو بتركِ ٱلنِّيَّةِ (. . ٱسْتُحِبَّ) لَهمُ (ٱلإِمْسَاكُ) لحُرمةِ ٱلوقتِ ، وإنَّما لَم يَجبْ ؛ لأَنَّ ٱلفطرَ مباحٌ لَهم معَ ٱلعلمِ بحالِ ٱليومِ ، وزوالُ ٱلعذرِ بعدَ ٱلتَّرخُّصِ لا يُؤَثِّرُ .

ويُستحبُّ ٱلإمساكُ أَيضاً لمَنْ طَهُرَتْ مِنْ نحوِ حيضِها ، ولمَنْ أَفاقَ أَو أَسلمَ في أَثناءِ ٱلنَّهارِ ، ويُندبُ لهـٰذينِ ٱلقضاءُ ، خروجاً مِنَ ٱلخلافِ .

(وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ) في رمضانَ (لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ . . وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ) لـٰكنْ على ٱلتَّراخي فيمَنْ أفطرَ لِعذرٍ ، وإلاَّ . . فعلى ٱلفورِ ، كما يأْتي .

وإنَّما يجبُ ٱلقضاءُ حيثُ تجبُ ٱلفديةُ عنهُ لَو ماتَ قَبْلَ صومهِ إنْ أَخَّرَهُ (بَعْدَ ٱلتَّمَكُّنِ) منهُ ، وإلاَّ ؛ بأَنْ ماتَ عقبَ موجبِ ٱلقضاءِ ، أَوِ ٱستمرَّ بهِ ٱلعذرُ إلىٰ موتهِ ، أَو سافرَ ، أَو مرضَ بعدَ أَوَّلِ يومٍ مِنْ شوَّالٍ إلىٰ أَن ماتَ . . فلا فديةَ عليهِ ؛ لعدمِ تمكُّنهِ منهُ ، (إِلاَّ ٱلصَّبِيَّ وَٱلْمَجْنُونَ) فلا قضاءَ عليهما ؛ لِرفعِ ٱلقلمِ عنهُما ، (وَ) إلاَّ (ٱلْكَافِرَ ٱلأَصْلِيَّ) فلا قضاءَ عليهِ أَيضاً ؛ ترغيباً لهُ في ٱلإسلامِ ، وكٱلصَّلاةِ .

فعُلِمَ أَنَّ ٱلمريضَ وٱلمسافرَ وٱلمرتدَّ ، وٱلحائضَ وٱلنُّفساءَ ، وٱلمغمىٰ عليهِ وٱلسَّكرانَ ونحوَهُم . . يَلزمُهُمُ ٱلقضاءُ ؛ لِلنَّصِّ في بعضِ ذلكَ ، ولِلقياسِ في ٱلباقي .

. . . .

وَيُسْتَحَبُّ مُوَالاَةُ ٱلْقَضَاءِ وَٱلْمُبَادَرَةُ بِهِ ، وَتَجِبُ إِنْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ عُذْرٍ . وَيَجِبُ ٱلإِمْسَاكُ فِي رَمَضَانَ عَلَىٰ تَارِكِ ٱلنِّيَّةِ ، وَٱلْمُتَعَدِّي بِفِطْرِهِ ، وَفِي يَوْمِ ٱلشَّكِّ إِنْ تَبَيَّنَ كَوْنُهُ مِنْ رَمَضَانَ ، وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ عَلَى ٱلْفَوْرِ .

فَصْلٌ

يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ ٱلْفِطْرِ عِنْدَ تَيَقُّنِ ٱلْغُرُوبِ ، وَأَنْ يَكُونَ بِثَلاَثِ . . . .

(وَيُسْتَحَبُّ مُوَالاَةُ ٱلْقَضَاءِ وَٱلْمُبَادَرَةُ بِهِ) مسارعةً لِبراءةِ ٱلذِّمَّةِ ما أَمكنَ ، (وَتَجِبُ) المبادرةُ بهِ وموالاتُهُ (إِنْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ عُذْرٍ) لِيَخرجَ عن معصيةِ ٱلتَّعدِّي بِٱلتَّركِ ٱلَّذي هوَ متلبِّسٌ بها .

(وَيَجِبُ ٱلإِمْسَاكُ فِي رَمَضَانَ) دونَ غيرهِ مِنَ ٱلنَّذرِ وٱلقضاءِ (عَلَىٰ تَارِكِ ٱلنِّيَّةِ) ولَو سهواً ، (وَ) علىٰ (ٱلْمُتَعَدِّي بِفِطْرِهِ) لِحُرمَةِ ٱلوقتِ ، وتشبيهاً بِٱلصَّائمينَ معَ عدمِ ٱلعذرِ فيهما .

(وَ) يجبُ ٱلإمساكُ أَيضاً (فِي يَوْمِ ٱلشَّكِّ إِنْ تَبَيَّنَ كَوْنُهُ مِنْ رَمَضَانَ) لذلكَ (وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ عَلَى ٱلْفَوْرِ) على ٱلمعتمدِ ، لٰكنَّهُ مخالفٌ لِلقاعدةِ ، وكأَنَّ وَجهَهُ أَنَّ فطرَهُ ربَّما كانَ فيهِ نوعُ تقصيرٍ ؛ لعدمِ ٱلاجتهادِ في ٱلرُّؤْيةِ ، وطرداً لِلبابِ في بقيَّةِ ٱلصُّورِ [1] .

(فَصْـــلٌ) في سُننِ ٱلصَّومِ [2]

وهيَ كثيرةٌ ، فمنها :

أَنَّهُ (يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ ٱلْفِطْرِ [3] عِنْدَ تَيَقُّنِ ٱلْغُرُوبِ) لِما صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (كانَ لا يُصلِّي إِذا كانَ صائماً حتَّىٰ يُؤتىٰ برُطَبٍ وماءٍ فيأْكُلَ . . .) .

ويُكرَهُ تأْخيرُ ٱلفطرِ إِنْ رأَىٰ أَنَّ فيهِ فضيلةً ، وإِلاَّ . . فلا بأْسَ ، أَمَّا معَ عدمِ تيقُّنِ ٱلغروبِ . . فلا يُسنُّ تعجيلُ ٱلفطرِ ، بل يَحرمُ معَ ٱلشَّكِّ في ٱلغروبِ ، كما مرَّ .

(وَ) يُسنُّ (أَنْ يَكُونَ) ٱلفطرُ ـ ولو بمكَّةَ ـ على ٱلرُّطَبِ [4] ، فإِنْ لَم يَجدْ . . فٱلتَّمرُ ، وأَنْ يكونَ (بِثَلاَثِ)

---

1 ـ **قولُهُ** : (في بقيَّةِ الصورِ) أَي : فيما إِذا تراءَوا الهلالَ فلَم يروهُ ، ثمَّ رآهُ غيرُهُم ، والمطلعُ واحدٌ . . فيجبُ الفورُ هنا معَ عدمِ التَّقصيرِ .

فصلٌ : في سُننِ الصَّومِ

2 ـ أَي : توابعهِ كما لا يَخفىٰ ، أَو ما يُسنُّ لأَجْلِ الصَّومِ غالباً .

3 ـ **قولُهُ** : (الفطرِ) أَي : ولَو علىٰ غيرِ ماءٍ ورُطَبٍ .

وهل يدخلُ الجِماعُ ، وإِدخالُ نحوِ عودٍ ، وبلعُ ترابٍ ؟ الظَّاهرُ : نعَمْ .

4 ـ **قولُهُ** : (ولَو بمكَّةَ . . . إِلخ) أَي : خلافاً لِلمحبِّ الطَّبريِّ في تقديمهِ لماءِ زمزمَ على التَّمرِ .

تَمَرَاتٍ ، فَإِنْ عَجزَ . . فَبِتَمْرَةٍ ، فَإِنْ عَجزَ . . فَٱلْمَاءُ . وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَهُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَىٰ رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ) . . . .

رُطَبَاتٍ أَو (تَمَرَاتٍ)[1] لِلخبرِ الصَّحيحِ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (كانَ يُفطرُ قَبْلَ أَنْ يُصلِّيَ علىٰ رُطَبَاتٍ ؛ فإِنْ لم يَكنْ . . فعلىٰ تمراتٍ ، فإِنْ لَم يكنْ . . حسَا حسواتٍ مِنْ ماءٍ) .

(فَإِنْ عَجزَ) عن ٱلثّلاثِ (. . فَبِتَمْرَةٍ) أَو رُطَبَةٍ يحصلُ لَهُ أَصلُ ٱلسُّنَّةِ ، (فَإِنْ عَجَزَ) عنِ ٱلرُّطبِ وٱلتَّمرِ (. . فَٱلْمَاءُ) هوَ ٱلَّذي يُسنُّ ٱلفطرُ عليهِ دونَ غيرهِ ـ خلافاً لِلرُّويانيِّ حيثُ قدَّمَ عليهِ ٱلحَلْوَىٰ ـ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ ٱلمذكورِ .

(وَ) يُستحبُّ (أَنْ يَقُولَ عِنْدَهُ) يعني : بعدَ ٱلفطرِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ لَكَ صُمْتُ وَعَلَىٰ رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ)[2] اللَّهُمَّ ؛ ذَهَبَ ٱلظَّمأُ ، وٱبتلَّتِ ٱلعروقُ ، وثبتَ ٱلأَجرُ إِنْ شاءَ ٱللهُ تعالىٰ ؛ لِلاتِّباعِ فيهِما .

1ـ **قولُهُ** : (تمراتٍ) التَّثليثُ لِكمالِ السُّنَّةِ لا لأَصلها ، انتهىٰ .

وفي « شرح الجامع » للمُناويِّ : أَنَّ الأَفضلَ سبعُ تمراتٍ(١) ، ولَم أَرهُ لِغيرهِ .

وفي « التُّحفة » : (حكمةُ التَّمرِ : أَنَّهُ لَم تمسَّهُ النَّارُ ، معَ إِزالتهِ لِلضَّعفِ النَّاشىءِ عنِ الصَّومِ)(٢) .

وفي « شرحِ الشَّمائلِ » لِلشَّارحِ : (وحِكمةُ الماءِ : أَنَّ الكبدَ يَيبسَ مِنَ الصَّومِ ، فإِذا رُطِّبَ الصَّومُ بالماءِ(٣) . . كَمُلَ انتفاعُها بالغذاءِ بعدَهُ ، ولهـٰذا كانَ الأَولىٰ بالظَّمآنِ الجائعِ أَنْ يبدأَ بشُربِ قليلٍ مِنَ الماءِ ، ثمَّ يأكلَ بعدَهُ) انتهىٰ(٤) .

وصرَّحَ ابنُ عبدِ السَّلامِ واعتمدَهُ في « النِّهايةِ » : بندبِ تثليثِ الماءِ إِذا أَفطرَ عليهِ(٥) .

2ـ **قولُهُ** : (يعني : بعدَ الفطرِ . . . إلخ) هـٰذا ما مشىٰ عليهِ في « التُّحفةِ » و« النِّهايةِ »(٦) قالَ ابنُ علاّن : (وهوَ الثَّابتُ في الأَحاديثِ) ، قالَهُ في « الخادمِ » .

وعن صاحبِ « الوافي » : (أَنَّهُ قَبْلَهُ أَو معَهُ) .

وفي « شرحِ العبابِ » : (نَعَمْ ؛ لَو قيلَ : إِنَّهُ قَبْلَهُ محصّلٌ لأَصلِ السُّنَّةِ . . لَم يَبْعُدْ ، ومعنىٰ « وَعَلَىٰ رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ » أَي : أَردتُ الفطرَ) انتهىٰ .

قلتُ : وهـٰذا هوَ الأَقربُ إِلى الواردِ في الأَحاديثِ .

---

(١) فيض القدير (١/١٨٨) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/٤٢٢) .
(٣) كذا في النسختين ، وفي « أشرف الوسائل » (رطبت بالماء . . .) .
(٤) أشرف الوسائل إلىٰ فهم الشمائل (ص ٤١٩) .
(٥) نهاية المحتاج (٣/١٨١) .
(٦) تحفة المحتاج (٣/٤٢٥) ، نهاية المحتاج (٣/١٨٣) .

وَتَفْطِيرُ ٱلصَّائِمِينَ ، وَأَنْ يَأْكُلَ مَعَهُمْ ، وَٱلسَّحُورُ وَتَأْخِيرُهُ مَا لَمْ يَقَعْ فِي شَكٍّ . وَٱلِاغْتِسَالُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَبْلَ ٱلصُّبْحِ . . . .

(وَ) يُستحبُّ (تَفْطِيرُ ٱلصَّائِمِينَ) ولَو علىٰ تمرةٍ أَو شربةِ ماءٍ أَو غيرِهما ، وٱلأكملُ أَنْ يُشبعَهُم ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ فَطَّرَ صَائِماً[1] . . فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ ٱلصَّائِمِ شَيْءٌ »[2] .

(وَأَنْ يَأْكُلَ مَعَهُمْ) لأَنَّهُ أَليقُ بٱلتَّواضعِ ، وأَبلغُ في جَبْرِ ٱلقلبِ .

(وَ) يُستحبُّ (ٱلسَّحُورُ) لخبرِ « ٱلصَّحيحَينِ » : « تَسَحَّرُوا ؛ فَإِنَّ فِي ٱلسَّحُورِ بَرَكَةً » ، وصحَّ : « اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ ٱلسَّحَرِ عَلَىٰ صِيَامِ ٱلنَّهَارِ ، وَبِقَيْلُولَةِ ٱلنَّهَارِ عَلَىٰ قِيَامِ ٱللَّيْلِ » .

ويَحصلُ بِجَرْعَةِ ماءٍ[3] ؛ لخبرٍ صحيحٍ فيهِ ، وٱلأَفضلُ أَنْ يكونَ بٱلتَّمرِ ؛ لخبرٍ صحيحٍ فيه في « صحيحِ ٱبنِ حبّانَ » .

(وَ) يُسنُّ (تَأْخِيرُهُ) أَي : ٱلسَّحورِ ؛ لِلخبرِ ٱلمتَّفقِ عليهِ : « لاَ يَزَالُ ٱلنَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا ٱلفِطْرَ وَأَخَّرُوا ٱلسَّحُورَ » ، وصحَّ : (تَسحَّرنا معَ رسولِ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ثمَّ قُمنا إلى ٱلصَّلاةِ ، وكانَ قدرُ ما بينَهُما خمسينَ آيةً)[4] وفيهِ ضبطٌ لقدرِ ما تحصلُ بهِ سنَّةُ ٱلتَّأْخيرِ .

ومحلُّ سنِّ تأْخيرِهِ (مَا لَمْ يَقَعْ) بهِ (فِي شَكٍّ) في طُلوعِ ٱلفجرِ ، وإلاَّ . . لَم يُندَبْ تأْخيرُهُ ؛ لخبرِ : « دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلىٰ مَا لاَ يَرِيبُكَ » .

(وَ) يستحبُّ (ٱلِاغْتِسَالُ ـ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ غُسْلٌ ـ قَبْلَ ٱلصُّبْحِ) لِيُؤَدِّيَ ٱلعبادةَ على ٱلطَّهارةِ ، ومِنْ ثَمَّ : نُدبَ لَهُ

---

1 ـ **قوله** : (مَنْ فَطَّرَ صَائِماً . . . إلخ) محترزٌ بهِ عنِ الممسكِ ، فالظَّاهرُ : أَنَّهُ لا يُسنُّ مِنْ حيثُ خصوصِ الإِمساكِ ؛ لأَنَّهُ ليسَ بصومٍ شرعيٍّ وإِنْ كانَ واجباً .

وهل يدخلُ المفطرُ في يومِ العيدِ ، أَم لا ؟ والظَّاهرُ : نَدْبُ تفطيرِهِ .

2 ـ **قولُهُ** : (مثلُ أَجرِهِ . . . إلخ) لوِ اغتابَ بحضرةِ المُفَطِّرِ . . فهل يُندَبُ تفطيرُهُ لِصحَّةِ صومِهِ ، أَو لا ؟ ظاهرُ كلامِهِم : نَعَم ، والخبرِ : لا .

ويَحتملُ دخولُهُ ؛ نظراً لأَنَّهُ نكرةٌ في سياقِ الشَّرطِ ، ثمَّ رأَيتُ في « فتاوى الشَّارحِ الحديثيَّةِ » احتمالَينِ ، ورجَّحَ منهُما حصولَ المِثلِ(١) .

3 ـ **قولُهُ** : (بجرعةٍ) لا شكَّ أَنَّ لها دخلاً في القوَّةِ ، بقيَ ما لا دخلَ لَهُ كقطرةٍ ، والظَّاهرُ : عدمُ الحصولِ ، ويُحتملُ خلافُهُ .

4 ـ **قولُهُ** : (آيةً) هلِ المرادُ في (البقرةِ) ، أَو مِنْ آياتِ القرآنِ المعتدلةِ ؟ لَم أَرَهُ .

---

(١) لم نعثر عليه في « الفتاوى الحديثية » ، بل وجدناه في « الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » (٢/ ٨٧ـ ٨٨) .

. . . .

ٱلمبادرةُ إلى ٱلاغتسالِ عقبَ ٱلاحتلام نهاراً ؛ ولئلاَّ يصلَ ٱلماءُ إلىٰ نحوِ باطنِ أُذنهِ أَو دُبُرِه [1] ، ومِنْ ثَمَّ : ينبغي لَهُ غسلُ هٰذهِ ٱلمواضع قَبْلَ ٱلفجرِ إنْ لَم يتهيَّأْ لَهُ ٱلغُسلُ ٱلكاملُ قَبْلَهُ ، وللخروجِ مِنْ قولِ أَبي هريرة رضي ٱلله عنهُ بوجوبهِ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً . . فَلاَ صَوْمَ لَهُ » وهوَ مؤوَّلٌ أَو منسوخٌ .

---

1 ـ قولُهُ : (ولئَلاَّ يصلَ . . . إلخ) مقتضاهُ : الفطرُ بالدُّخولِ ، وليسَ مراداً كما في « التُّحفة » قالَ : (أخذاً ممّا مرَّ : أَنَّ سبقَ نحو ماءِ المضمضةِ المشروعِ أَو غسلِ الفمِ النَّجسِ . . لا يُفطرُ لِعذرِه ، فليُحمَلْ هٰذا علىٰ مبالغةٍ منهيٍّ عنها أَو نحوِها) انتهىٰ[1] .

فما في « فتاويهِ » مِنْ أَنَّهُ لَوِ اغتسلَ لمسنونٍ وغطسَ فسبقَ الماءُ أَفطرَ كالمبالغةِ . . مخصوصٌ بالغطسِ كما هوَ صريحُ كلامهِ .

ثمَّ رأَيتُ في « فتاويهِ الفقهيَّةِ » ما محصَّلُهُ : (إذا دخلَ الماءُ في أُذنيهِ بغسلِ جنابةٍ أَو نحوِ جُمعةٍ ، فسبقَهُ الماءُ إلىٰ باطنِها . . فلا يُفطرُ ـ كما ذكرَهُ بعضهُم ـ وإنْ بالغَ لاستيفاءِ الغُسلِ ، كما لَو سبقَ الماءُ معَ المبالغةِ [لغسل][2] نجاسةِ الفمِ .

وإنَّما أَفطرَ بالمبالغةِ في المضمضةِ ؛ لحصولِ السُّنَّةِ بمجرَّدِ وضعِ الماءِ في الفمِ ، فالمبالغةُ تقصيرٌ ، وهنا لا يَحصلُ مقصودهُ مِنْ غسلِ الصِّماخِ إلاَّ بالمبالغةِ غالباً ، فلا تقصيرَ) انتهىٰ[3] .

وفي « التُّحفة » في (بابِ الغُسلِ) في إمالةِ الأُذنِ على الماءِ : (وبُحِثَ تعيُّنُ ذلكَ علىٰ صائمٍ خُشيَ عليهِ الفطرُ) انتهىٰ[4] .

فَائِدَة

[فيما لا يفطر تناوله عند بعض السلف]

مَنَعَ بعضُ السَّلفِ الإفطارَ بما لا يُؤْكَلُ عادةً ، وأَبو طلحةَ رضي الله عنه بالبَرَدِ وكانَ يبتلعُهُ وهوَ صائمٌ ، ويقولُ : ليسَ هوَ بطعامٍ ولا شرابٍ[5] ، وانفردَ أَبو حنيفةَ بهِ في الشَّيءِ اليسيرِ ؛ كسِمْسِمةٍ ونحوِها ، وفيما بقيَ بينَ الأَسنانِ وإنْ أَمكنَ مجُّهُ[6] .

ولَنا وجهٌ جَزَمَ بهِ الرُّويانيُّ في « الحليةِ » بالعفوِ عنِ الرِّيقِ المتنجِّسِ بدمِ اللِّثةِ إذا خرجَ صافياً ، وَوَجْهٌ بهِ عمّا

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٢٥) .

(٢) في النسختين : (بعد) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢/ ٧٤) .

(٤) تحفة المحتاج (١/ ٢٧٩) .

(٥) انظر « المجموع » (٦/ ٣٢٦) .

(٦) انظر « مراقي الفلاح » (ص ٥٣٠) .

وَيَتَأَكَّدُ لَهُ تَرْكُ ٱلْكَذِبِ وَٱلْغِيبَةِ . وَيُسَنُّ لَهُ تَرْكُ ٱلشَّهَوَاتِ ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ . . تَذَكَّرَ أَنَّهُ صَائِمٌ . . . .

(وَيَتَأَكَّدُ لَهُ) أَي : لِلصَّائِمِ (تَرْكُ ٱلْكَذِبِ وَٱلْغِيبَةِ) وإِنْ أُبيحا في بعضِ ٱلصُّوَرِ [1] ، وٱلْمُشاتمةِ وغيرِ ذلكَ مِنْ كلِّ محرَّمٍ ؛ لأَنَّهُ يُحبطُ ٱلثَّوابَ ـ كما صرَّحوا بهِ ـ لِلأخبارِ ٱلصَّحيحةِ ٱلدَّالَّةِ علىٰ ذلكَ .

(وَيُسَنُّ لَهُ تَرْكُ ٱلشَّهَوَاتِ) ٱلْمُبَاحَةِ ٱلَّتي لا تُبطلُ ٱلصَّومَ ؛ مِنَ ٱلتَّلذُّذِ بِمسموعٍ ومُبصَرٍ ، ومَلْموسٍ ومَشْمومٍ ؛ كشمِّ رَيْحانٍ ولَمْسِهِ ، وٱلنَّظرِ إِليهِ ؛ لِمَا في ذلكَ مِنَ ٱلتَّرفُّهِ ٱلَّذي لا يناسبُ حِكمةَ ٱلصَّومِ ، ويُكرَهُ لَهُ ذلكَ كلُّهُ كدخولِ ٱلحمَّامِ .

(فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ . . تَذَكَّرَ) بقلبِهِ (أَنَّهُ صَائِمٌ) لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « الصِّيامُ جُنَّةٌ ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِماً . . فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ ، فَإِنِ ٱمْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ . . فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ ، مَرَّتَيْنِ » أَي : يُسنُّ لَهُ أَنْ يقولَ ذلكَ بقلبهِ لِنَفْسِهِ ؛ لِيَصبرَ ولا يشاتمَ فتذهبَ بركةُ صومِهِ ، أَو بلسانهِ بنيَّةِ وعظِ ٱلشَّاتمِ ودفعهِ بِٱلَّتي هيَ أَحسنُ [2] ،

يبقىٰ بخيطِ الخيّاطِ وإِنْ كانَ مصبوغاً ، جزمَ بهِ الفارقيُّ في « فوائدِ المهذَّبِ » ، والأَصحُّ فيهما : الفطرُ ، ذكرَهُ في « القلائدِ »(١) .

1 ـ **قولُهُ** : (وإِنْ أُبيحا . . . إلخ) دفعٌ بالغايةِ ما يتوجَّهُ مِنَ الإِشكالِ علىٰ نَدْبِ تَرْكِ الكذبِ معَ حُرمتِهِ .

وجوابٌ آخرُ ، وهوَ أَنَّ التَّأكُّدَ مِنْ حيثُ الصَّومُ ، ولا ينافي وجوبَهُ مِنْ جهةٍ أُخرىٰ .

وفي « التُّحفة » (استثناءُ الكذبِ الواجبِ والغيبةِ الواجبةِ ؛ ككذبٍ لإِنقاذِ محترمٍ مظلومٍ ، وذِكْرِ عيبِ خاطبٍ) انتهىٰ(٢) .

وفيها أَيضاً ما نصُّهُ : (ونحو الغيبةِ المحرَّمةِ تُبطلُ ثوابَ صومهِ ـ ثمَّ قالَ ـ : وبهِ يردُّ بحثُ الأَذرعيِّ حصولَهُ) انتهىٰ(٣) .

وقالَ الأَوزاعيُّ : (يَبطلُ أَصلُ صومهِ) وهوَ قياسُ مذهبِ أَحمدَ في الصَّلاةِ في المغصوبِ ، وخبرُ : « خَمْسٌ يُفَطِّرْنَ الصَّائِمَ : الغِيْبَةُ ، وَالنَّمِيمَةُ ، وَالكَذِبُ ، وَالقُبْلَةُ ، وَاليَمِيْنُ الفَاجِرَةُ » باطلٌ ، كما في « المجموعِ »(٤) .

2 ـ **قولُهُ** : (أَو بلسانهِ . . . إلخ)(٥) في « التُّحفة » : (حيثُ لَم يَخَفْ رياءً)(٦) .

---

(١) قلائد الخرائد (١/ ٢٤٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٤٢٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٤٢٤) .

(٤) المجموع (٦/ ٣٧٣) .

(٥) كذا في النسختين ، ولعل ما في « المنهج القويم » أولىٰ ، والله أعلم .

(٦) تحفة المحتاج (٣/ ٤٢٤) .

وَتَرْكُ ٱلْحِجَامَةِ ، وَٱلْمَضْغِ ، وَذَوْقِ ٱلطَّعَامِ ، وَٱلْقُبْلَةِ ، . . . .

وٱلأَولى ٱلجمعُ بينَهُما ، ويُسنُّ تكرارهُ[1] ـ كما أَفهمَهُ ٱلخبرُ ـ لأَنَّهُ أَقربُ إِلىٰ إِمساكِ كلٍّ عن صاحبِهِ .

(وَ) يُسنُّ لَهُ (تَرْكُ) ٱلفَصْدِ و(ٱلْحِجَامَةِ) منهُ لِغيرِهِ وعكسِهِ ؛ خروجاً مِنْ خِلافِ مَنْ فَطَّرَ بذلكَ[2] ، ودليلُنا ما صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (ٱحتجمَ وهوَ صائمٌ) .

وخبرُ : « أَفْطَرَ ٱلحَاجِمُ وَٱلمَحْجُومُ » . . منسوخٌ ـ كما يدلُّ عليهِ ما صحَّ عن أَنسٍ رضي ٱللهُ عنهُ ـ أَو مؤوَّلٌ بأَنَّهُما تعرَّضا للإِفطارِ : ٱلمحجومُ لِلضَّعفِ ، وٱلحاجمُ لأَنَّهُ لا يَأْمَنُ أَنْ يصلَ شيءٌ إِلىٰ جوفِهِ بمصِّ ٱلمِحْجَمَةِ .

(وَ) تركُ (ٱلْمَضْغِ) لِلُّبانِ أَو غيرِهِ ؛ لأَنَّهُ يَجمعُ ٱلرِّيقَ ، فإِنِ ٱبتلعَهُ . . أَفطرَ في وجهٍ ، وإِنْ أَلقاهُ . . عطَّشَهُ ، ومِنْ ثَمَّ : كُرِهَ ـ كما في « المجموعِ » ـ خلافاً لِما تُوهِمُهُ عبارةُ ٱلمُصنِّفِ ، وٱلكلامُ حيثُ لَم يَنفصلْ مِنَ ٱلممضوغِ عينٌ تصلُ إِلى ٱلجوفِ ، وإِلاَّ . . حَرُمَ وأَفطرَ ، كما عُلِمَ ممَّا مرَّ .

(وَ) تركُ (ذَوْقِ ٱلطَّعَامِ) أَو غيرِهِ خوفَ ٱلوصولِ إِلىٰ حَلْقِهِ ، أَو تعاطيهِ لغلبةِ شهوتِهِ[3] .

(وَ) تركُ (ٱلْقُبْلَةِ)[4] في ٱلفمِ أَو غيرِهِ ، وٱلمعانقةِ وٱللَّمسِ ، ونحوِ ذلكَ إِنْ لم يخشَ ٱلإِنزالَ ؛ لأَنَّهُ قد يَظنُّها غيرَ محرِّكةٍ وهيَ محرِّكةٌ .

وفي حديثٍ أَخرجَهُ الدَّيلميُّ ، وابنُ السُّنيِّ ، والطَّيالسيُّ بسندٍ صحيحٍ : « إِذَا جُهِلَ عَلَىٰ أَحَدِكُمْ . . فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ ، إِنِّي صَائِمٌ »(١) وبهِ يُعلَمُ نَدْبُ زيادةِ التَّعوُّذِ .

1 ـ **قولُهُ** : (تكرارهُ) في « التُّحفة » : (مرَّتينِ أَو ثلاثاً)(٢) .

2 ـ **قولُهُ** : (خروجاً . . . إِلخ) راجعٌ لِلحجامةِ فقط ؛ لأَنَّ الفصدَ لا خلافَ في عدمِ الفطرِ بهِ .

وعبارةُ « التُّحفة » : (ولا يُفطرُ بالفصدِ بلا خلافٍ ولا بالحجامةِ عندَ أَكثرِ العلماءِ ـ ثمَّ قالَ ـ : نعَمْ ، الأَولىٰ تركُهما)(٣) .

3 ـ **قولُهُ** : عن (ذَوْقِ الطَّعامِ . . . إِلخ) في « التُّحفة » : (بل يُكرَهُ)(٤) .

4 ـ **قولُهُ** : (القُبلةِ) في « العبابِ » : (وتُكرَهُ إِنْ لَم تُحرِّكْ ، وتَحرمُ إِنْ حرَّكتْ) انتهىٰ(٥) .

وقد شملَهُ قولُ الشَّارحِ سابقاً : (ويُكرَهُ لَهُ ذلكَ كدخولِ الحمَّامِ) .

وفي « طبقات ابنِ السُّبكيِّ » عن والده : (لا تُكرَهُ القُبلةُ إِنْ لَم تُحرِّكْ ، وتَحرمُ إِنْ حرَّكتْ) انتهىٰ(٦) .

---

(١) عمل اليوم والليلة لابن السني (٤٣٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وانظر « فيض القدير » (١/ ٣٢٧ـ٣٢٨) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٤٢٤) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٤١١) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ٤٢٥) .
(٥) العباب (٢/ ٤٩٣) .
(٦) طبقات الشافعية الكبرىٰ (١٠/ ٢٤١) .

وَتَحْرُمُ إِنْ خَشِيَ فِيهَا ٱلإِنْزَالَ . وَيُكْرَهُ ٱلسِّوَاكُ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ . وَيُسْتَحَبُّ فِي رَمَضَانَ ٱلتَّوْسِعَةُ عَلَى ٱلْعِيَالِ ، وَٱلإِحْسَانُ إِلَى ٱلأَرْحَامِ وَٱلْجِيرَانِ ، وَإِكْثَارُ ٱلصَّدَقَةِ وَٱلتِّلاَوَةِ وَٱلْمُدَارَسَةِ وَٱلاِعْتِكَافِ لاَ سِيَّمَا ٱلْعَشْرِ ٱلأَوَاخِرِ . . . .

(وَتَحْرُمُ) ولو علىٰ نحوِ شيخٍ (إِنْ خَشِيَ فِيهَا) أو في غيرِها ممَّا ذُكِرَ (ٱلإِنْزَالَ) أو فِعلَ ٱلجماعِ ولو بلا إنزالٍ ؛ لأَنَّ في ذلكَ تعريضاً لإِفسادِ العبادةِ ، وصحَّ : أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ رخَّصَ في ٱلقُبلةِ لِلشَّيخِ وهوَ صائمٌ ، ونهىٰ عنها ٱلشَّابَّ ، وقالَ : « ٱلشَّيْخُ يَمْلِكُ إِرْبَهُ ، وَٱلشَّابُّ يُفْسِدُ صَوْمَهُ » . فأَفهَمَ ٱلتَّعليلُ أَنَّ ٱلحُكمَ دائرٌ معَ خشيةِ ما ذُكِرَ وعدمِها .

(وَيُكْرَهُ) لِلصَّائمِ ـ ولو نفلاً [1] ـ (ٱلسِّوَاكُ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ) إلى ٱلغروبِ وإِنْ نامَ أَو أَكلَ كريهاً ناسياً ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « لَخُلُوفُ فَمِ ٱلصَّائِمِ يَوْمَ ٱلقِيَامَةِ أَطْيَبُ عِنْدَ ٱللهِ مِنْ رِيحِ ٱلمِسْكِ » . وهوَ ـ بضمِّ ٱلمعجمةِ ـ : ٱلتَّغيُّرُ ، وٱختصَّ بما بعدَ ٱلزَّوالِ ؛ لأَنَّ ٱلتَّغيُّرَ ينشأُ غالباً قَبْلَهُ مِنْ أَثرِ ٱلطَّعامِ ، وبعدَهُ مِنْ أَثرِ ٱلعبادةِ .

ومعنىٰ أَطيَبيَّتِهِ عندَ ٱللهِ تعالىٰ : ثناؤُهُ تعالىٰ عليهِ ورضاهُ بهِ ، فلا يختصُّ بيومِ ٱلقيامةِ ، وذِكرُها في ٱلخبرِ ليسَ لِلتَّقييدِ بلْ لأَنَّها محلُّ ٱلجزاءِ ، وتزولُ ٱلكراهةُ بٱلغروبِ .

وإِنَّما حَرُمَتْ إِزالةُ دمِ ٱلشَّهيدِ ـ معَ أَنَّهُ كريحِ ٱلمسكِ وهـٰذا أَطيبُ مِنْ ريحِ ٱلمسكِ ـ لأَنَّ فيهِ تفويتَ فضيلةٍ على ٱلغيرِ ، ومِنْ ثَمَّ : حَرُمَ على ٱلغيرِ إِزالةُ خلوفِ فمِ ٱلصَّائمِ بغيرِ إِذنهِ ، كما هوَ ظاهرٌ [2] .

(وَيُسْتَحَبُّ فِي رَمَضَانَ ٱلتَّوْسِعَةُ عَلَى ٱلْعِيَالِ ، وَٱلإِحْسَانُ إِلَى ٱلأَرْحَامِ وَٱلْجِيرَانِ ، وَإِكْثَارُ ٱلصَّدَقَةِ) والجودِ ؛ لخبرِ « ٱلصَّحيحَينِ » : أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (كانَ أَجودَ ٱلنَّاسِ بٱلخيرِ ، وكانَ أَجودَ ما يكونُ في رمضانَ حينَ يلقاهُ جبريلُ) وٱلمعنىٰ في ذلكَ : تفريغُ قلوبِ ٱلصَّائمينَ وٱلقائمينَ لِلعبادةِ بدفعِ حاجتِهِم .

(وَ) إِكثارُ (ٱلتِّلاَوَةِ وَٱلْمُدَارَسَةِ) لِلقُرآنِ ؛ وهيَ : أَنْ يقرأَ علىٰ غيرِهِ ويقرأَ غيرُهُ عليهِ ؛ لخبرِ « ٱلصَّحيحينِ » : (كانَ جبريلُ يَلقى ٱلنَّبيَّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ في كلِّ ليلةٍ مِنْ رمضانَ فيُدارسُهُ ٱلقرآنَ) [3] .

(وَ) إِكثارُ (ٱلاِعْتِكَافِ) لِلاتِّباعِ ؛ ولأَنَّهُ أَقربُ لصونِ ٱلنَّفسِ عنِ ٱرتكابِ ما لا يليقُ (لاَ سِيَّمَا ٱلْعَشْرِ ٱلأَوَاخِرِ)

---

1 ـ **قولُهُ** : (ولو نفلاً) أَي : خلافاً لِلشَّيخِ أَبي حامدٍ .

2 ـ **قولُهُ** : (كما هوَ ظاهرٌ) وبهِ صرَّحَ ابنُ شُهبةَ وغيرُهُ ، ومقتضىٰ كلامِهِم : اختصاصُ الكراهةِ بالسِّواكِ ، ولا يُكرَهُ إِزالتُهُ بغيرِهِ ، والخبرِ : تعميمُ الكراهةِ لِلكلِّ وهوَ الظَّاهرُ ، وتعليلُهُم يُرشِدُ إِليهِ ؛ فهوَ مرادٌ لهم لا الإِطلاقُ .

3 ـ **قولُهُ** : (فيُدارسُهُ القرآنَ . . . إلخ) ظاهرُهُ : أَنَّ جبريلَ كانَ يقرأُ عليهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، والنَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقرأُ علىٰ جبريلَ (١) .

---

(١) صحيح البخاري (٦) ، وصحيح مسلم (٢٣٠٨) .

وَفِيهَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ، وَيَقُولُ فِيهَا : (ٱللَّهُمَّ ؛ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ ٱلْعَفْوَ ، فَٱعْفُ عَنِّي) . وَيَكْتُمُهَا وَيُحْيِيهَا ، وَيُحْيِي يَوْمَهَا كَلَيْلَتِهَا . . . .

فهيَ أَولىٰ بذلكَ مِنْ غيرِها ؛ لِلاتِّباعِ ، وصحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (كانَ يجتهدُ في ٱلعشرِ ٱلأَواخرِ ما لا يجتهدُ في غيرِها) .

(وَفِيهَا) لا في غيرِها ٱتِّفاقاً ـ وشَذَّ مَنْ قالَ : إنَّها في ٱلعشرِ ٱلأَواسطِ [1] ـ (لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ) ولا تنتقلُ منها إِلىٰ غيرِها وإِنْ كانت تنتقلُ مِنْ ليلةٍ منها إِلىٰ أُخرىٰ منها ـ علىٰ ما ٱختارَهُ ٱلنَّوويُّ وغيرُهُ ـ جَمْعاً بينَ ٱلأَخبارِ ٱلمتعارضةِ في محلِّها ، وحثّاً علىٰ إِحياءِ جميعِ ليالي ٱلعشرِ .

وقالَ جماعةٌ ، منهُمُ ٱلشَّافعيُّ رضيَ ٱللهُ تعالىٰ عنه : تلزمُ ليلةً بعينِها [2] . وأَرجاها عندَهُ : ليلةُ ٱلحادي أَوِ ٱلثَّالثِ وٱلعشرينَ ، ثمَّ سائرُ ٱلأَوتارِ .

وهيَ مِنْ خصائصِ هـٰذهِ ٱلأُمَّةِ [3] ، وٱلَّتي يُفرَقُ فيها كُلُّ أَمرٍ حكيمٍ ، وأَفضلُ ليالي ٱلسَّنةِ ، وباقيةٌ إِلىٰ يومِ ٱلقيامةِ إِجماعاً ، وٱلمرادُ برفعِها في ٱلخبرِ ٱلصحيحِ : رفعُ عِلمِ عَينِها ، وإِلاَّ . . لَمْ يُؤْمَرْ بٱلتماسِها فيهِ .

(وَيَقُولُ فِيهَا [4] : ٱللَّهُمَّ ؛ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ ٱلْعَفْوَ فَٱعْفُ عَنِّي) لِما صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (أَمرَ عائشةَ بقولِ ذلكَ إِنْ وافقَتْها) .

(وَيَكْتُمُهَا) ندباً إِذا رآها [5] (وَيُحْيِيهَا ، وَيُحْيِي يَوْمَهَا كَلَيْلَتِهَا) بٱلعبادةِ بإِخلاصٍ وصحَّةِ يقينٍ ، ويجتهدُ في بذلِ ٱلوسعِ في ذلكَ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ أَي : ٱلعملُ فيها خيرٌ مِنَ ٱلعملِ في أَلفِ

---

1 ـ **قولُهُ** : (وشذّ . . . إلخ) مشكلٌ : بأَنَّ التَّقيَّ السُّبكيَّ اختارَ أَنَّها في الشَّهرِ كلِّهِ(١) ؛ أَي : بدليلِ أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ اعتكفَ فيهِ كلِّهِ لِطَلَبِها .

2 ـ **قولُهُ** : (منهُمُ الشَّافعيُّ . . . إلخ) الأَولىٰ أَنْ يُقالَ : وقالَ الشَّافعيُّ ، أَو يقولَ : والمذهبُ ما نصَّ عليهِ الشَّافعيُّ ؛ لِيُفيدَ أَنَّ المذهبَ علىٰ خلافِ ما قالَهُ النَّوويُّ(٢) .

3 ـ **قولُهُ** : (وهيَ مِنْ خصائصِ هَـٰذهِ الأُمَّةِ . . . إلخ) كذا عدَّها مِنَ الخصائصِ تبعاً لِجماعةٍ .

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ : (لكنْ وردَ في « مسندِ أَحمدَ » أَنَّها تكونُ في زمنِ الأَنبياءِ عليهِمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ) انتهىٰ .

4 ـ **قولُهُ** : (فيها) أَي : العشرِ الأَخيرةِ ولَو النَّهار كما هوَ ظاهرٌ ، ويحتملُ رجوعُ الضَّميرِ إِلىٰ ليلةِ القدرِ ؛ بدليلِ ما استدلَّ بهِ ، ويدلُّ لَهُ إِضافةُ اللَّيلةِ في القرآنِ إِليها ، فتأَمَّلْهُ .

5 ـ **قولُهُ** : (ندباً . . . إلخ) كذا عبَّرَ بهِ تبعاً لِجَمْعٍ ، وعليهِ مشىٰ في « تُحفتهِ » و« فتح الجوادِ » وعلَّلَهُ فيهِ

---

(١) طبقات الشافعية الكبرىٰ (١٠/ ٢٤١) .

(٢) المجموع (٦/ ٤٥٨) .

وَيَحْرُمُ ٱلْوِصَالُ فِي ٱلصَّوْمِ .

فَصْلٌ

وَيَجِبُ ٱلْكَفَّارَةُ عَلَىٰ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ رَمَضَانَ بِٱلْجِمَاعِ وَلَوْ فِي دُبُرٍ وَبَهِيمَةٍ ، . . . .

شهرٍ ليسَ فيها ليلةُ ٱلقدرِ ، وصحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ قال : « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ إِيمَاناً ـ أي : تصديقاً بأنَّها حقٌّ وطاعةٌ ـ وَٱحْتِسَاباً ـ أَي : طلباً لِرضا ٱللهِ وثوابِهِ ، لا لِلرّياءِ ونحوهِ ـ . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » وقيسَ بها يومُها .

ومِنْ علاماتِها : عدمُ ٱلحَرِّ وٱلبردِ فيها ، وأَنْ تطلعَ ٱلشَّمسُ صبيحتَها بيضاءَ بلا كثرةِ شعاعٍ ؛ لخبرِ مسلمٍ بذلكَ .

وحكمةُ ذلكَ كثرةُ صعودِ ٱلملائكةِ ونزولِها فيها ، فستَرتْ بأَجنحتِها وأَجسادِها ٱللَّطيفةِ ضوءَ ٱلشَّمسِ وشعاعَها ، ولا يَنالُ كمالَ فضلِها إلاَّ مَنِ ٱطلعَ عليها .

(وَيَحْرُمُ ٱلْوِصَالُ فِي ٱلصَّوْمِ) ٱلفرضِ وٱلنَّفلِ ؛ لِلنَّهي عنهُ في « ٱلصَّحيحَينِ » وهوَ : صومُ يومينِ فأَكثرَ مِنْ غيرِ أَنْ يتناولَ بينهُما في ٱللَّيلِ مُفَطِّراً ، وعلَّةُ ذلكَ ٱلضَّعفُ ، معَ كونِ ذلكَ مِنْ خصوصيَّاتهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، ففُطِمَ ٱلنَّاسُ عنهُ وإِنْ لَم يكنْ فيهِ ضعفٌ .

ومِنْ ثَمَّ : لو أَكلَ ناسياً كثيراً قَبْلَ ٱلغروبِ . . حَرُمَ عليهِ ٱلوصالُ معَ ٱنتفاءِ ٱلضَّعفِ ، ولَو تركَ غيرُ ٱلصَّائمِ ٱلأَكلَ أَيَّاماً ولَم يَضرَّهُ ذلكَ . . لَم يَحرُمْ عليهِ[1] .

(فَصْـــلٌ) في ٱلجماعِ في رمضانَ وما يجبُ به

(وَيَجِبُ) ٱلتَّعزيرُ و(ٱلْكَفَّارَةُ) ٱلآتيةُ (عَلَىٰ مَنْ أَفْسَدَ) علىٰ نَفْسهِ (صَوْمَ) يوم مِنْ (رَمَضَانَ بِٱلْجِمَاعِ) ٱلَّذي يأْثمُ بهِ مِن حيثُ ٱلصَّومُ (وَلَوْ) كانَ ٱلجماعُ (فِي دُبُرٍ) مِنْ رجلٍ أَوِ ٱمرأَةٍ ، (وَ) في فرجِ أَو دُبُرِ (بَهِيمَةٍ)

بأَنَّها كرامةٌ ، وهيَ يُسنُّ إخفاؤُها . انتهىٰ(١) .

ويَظهرُ : أَنَّهُ لَو تعلَّقَ بإِظهارِها مصلحةٌ أَنَّهُ يُندبُ ، وفي حفظي : أَنَّ السُّبكيَّ اختارَ وجوبَ إِخفائِها ؛ كالكرامةِ .

1 ـ قولُهُ : (لَم يَحرمْ عليهِ) وعليهِ يُحملُ ما جاءَ عنِ السَّادةِ الكُمَّلِ مِنْ طي نحوِ الأَربعينَ ؛ رزقنا الله ما رزقهم بتوفيقه آمين ، آمين ، آمين .

فصلٌ : في الجماعِ [في رمضانَ] وما يجبُ بهِ

. . . .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٦٣) ، وفتح الجواد (١/ ٢٩٢) .

لاَ عَلَى ٱلْمَرْأَةِ ، وَلاَ عَلَىٰ مَنْ جَامَعَ نَاسِياً أَوْ مُكْرَهاً ، وَلاَ عَلَىٰ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ غَيْرِ رَمَضَانَ ، وَلاَ عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ ٱلْجِمَاعِ ، وَلاَ عَلَى ٱلْمُسَافِرِ وَٱلْمَرِيضِ وَإِنْ زَنَيَا ، وَلاَ عَلَىٰ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَيْلٌ فَتَبَيَّنَ نَهَاراً . . . .

لِما صحَّ مِنْ أَمرِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ لِمَنْ جامع في نهارِ رمضانَ بٱلإِعتاقِ ، فإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فصيامُ شهرَينِ متتابعَينِ ، فإِنْ لَم يَستطعْ . . فإِطعامُ ستِّينَ مسكيناً .

وكالإِفسادِ مَنْعُ ٱلانعقادِ كاستدامةِ مُجامعٍ أَصبحَ . . فتلزمُهُ ٱلكفَّارةُ أَيضاً ، وسيأْتي ما خرجَ بهِ .

وإِنَّما تجبُ ٱلكفَّارةُ هنا على ٱلواطىءِ (لاَ عَلَى ٱلْمَرْأَةِ) الموطوءَةِ ، ولا على ٱلرَّجُلِ ٱلموطوءِ ـ وإِنْ فَسَدَ صومُهُما بٱلجماعِ ـ بأَنْ يُولَجَ فيهما معَ نحوِ نومٍ ثمَّ يستديمانِ ذلكَ بعدَ ٱلاستيقاظِ ؛ لأَنَّهُ لمْ يُؤْمَرْ بها في ٱلخبرِ إِلاَّ ٱلرَّجلُ ٱلمُواقِعُ معَ ٱلحاجةِ إِلى ٱلبيانِ ، ولأَنَّها غُرمُ مالٍ يتعلَّقُ بٱلجماعِ ، فيختصُّ بٱلرَّجلِ ٱلواطىءِ كٱلمهرِ .

(وَلاَ) تجبُ ٱلكفَّارةُ (عَلَىٰ مَنْ) أَي : واطِىءٍ لَم يَفسُدْ صومُهُ ؛ كأَنْ (جَامَعَ نَاسِياً) أَو جاهِلاً وقَرُبَ إِسلامُهُ ، أَو نشأَ ببادِيةٍ بعيدةٍ عنِ ٱلعلماءِ ، (أَوْ مُكْرَهاً) لِعُذرِهم .

(وَلاَ عَلَىٰ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ) غيرِهِ ؛ كأَنْ أَفسدَ مريضٌ أَو مسافرٌ صومَ ٱمرأَةٍ ؛ لأَنَّها لو أَفسدَتْ صومَ نفسِها بٱلجماعِ . . لَم تلزمْها كفَّارةٌ ، فأَولىٰ أَلاَّ يلزمَ غيرَها إِذا أَفسدَهُ .

ولا علىٰ مَنْ أَفسدَ بجماعِهِ صومَ (غَيْرِ رَمَضَانَ) كٱلقضاءِ وٱلنَّذرِ ؛ لِورودِ ٱلنَّصِّ في رمضانَ ، وهوَ مختصٌّ بفضائلَ لا يشركهُ فيها غيرُهُ .

(وَلاَ عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ ٱلْجِمَاعِ) كاستمناءٍ ـ وإِنْ جامعَ بعدَهُ ـ لِورودِ ٱلنَّصِّ في ٱلجماعِ وهوَ أَغلظُ مِنْ غيرِهِ .

(وَلاَ عَلَىٰ) مَنْ لَم يأْثَم بجماعِهِ ؛ نحو (ٱلْمُسَافِرِ وَٱلْمَرِيضِ) إِذا جامعَا بنيَّةِ ٱلتَّرخُّصِ ؛ لعدمِ تَعدِّيهِ .

ولا علىٰ مَنْ أَثمَ بهِ ، لـٰكنْ لا مِنْ حيثُ ٱلصَّومُ ؛ كمريضٍ ومسافرٍ وإِنْ جامَعا حليلتَهُما مِنْ غيرِ نيَّةِ ٱلتَّرخُّصِ ، (وَ) كذا (إِنْ زَنَيَا) . . فإِنَّهُما وإِنْ أَثِمَا لـٰكنْ لا لأَجلِ ٱلصَّومِ وحدَهُ ؛ بل لأَجْلِهِ مَعْ عدمِ نيَّةِ ٱلتَّرخُّصِ في ٱلأُولىٰ ، ولأَجْلِ ٱلزِّنا في ٱلثَّانيةِ ؛ ولأَنَّ ٱلإِفطارَ مباحٌ ، فيصيرُ شبهةً في دَرْءِ ٱلكفَّارةِ .

(وَ) عُلِمَ ممَّا مرَّ آنفاً أَنَّها (لاَ) تجبُ (عَلَىٰ) غيرِ آثمٍ ، ومِنْ مُثُلِهِ غير ما مرَّ : (مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ) أَي : ٱلزمنَ ٱلَّذي جامعَ فيهِ (لَيْلٌ فَتَبَيَّنَ نَهَاراً) بأَنْ غلطَ فظنَّ بقاءَ ٱللَّيلِ أَو دخولَهُ ، وكذا لو شكَّ في بقائهِ أَو دخولهِ فجامعَ ، ثمَّ بانَ أَنَّهُ جامعَ نهاراً ؛ لأَنَّ ٱلكفارةَ تسقطُ بٱلشُّبهةِ وإِنْ لَم يَجُزْ لَهُ ٱلإِفطارُ بذلكَ .

ولا تلزمُ أَيضاً مَنْ أَكلَ ناسياً فظنَّ أَنَّهُ أَفطرَ فجامعَ ؛ لأَنَّهُ جامعَ مُعتقِداً أَنَّهُ غيرُ صائمٍ ، لـٰكنَّهُ يُفطرُ بٱلجماعِ .

ومَنْ رأَىٰ هلالَ رمضانَ وحدَهُ فرُدَّتْ شهادتُهُ . . لزمَهُ صومُهُ ، فإِنْ جامعَ . . لزمتْهُ ٱلكفَّارةُ .

. . . .

وَهِيَ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، سَلِيمَةٍ مِنَ ٱلْعُيُوبِ ٱلَّتِي تُخِلُّ بِٱلْعَمَلِ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ . . أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً كُلَّ وَاحِدٍ مُدّاً . . . .

(وَهِيَ) أَي : ٱلكفَّارةُ هُنا كهيَ في ٱلظِّهارِ ، فيأْتي فيها هُنا جميعُ ما قالوهُ ثَمَّ ، ومِنْ ذلكَ : أَنَّهُ يجبُ (عِتْقُ رَقَبَةٍ) كاملةِ ٱلرِّقِّ عِتقاً خالياً عن شائبةِ عِوضٍ (مُؤْمِنَةٍ ، سَلِيمَةٍ مِنَ ٱلْعُيُوبِ ٱلَّتِي تُخِلُّ بِٱلْعَمَلِ) والْكسبِ إِخلالاً بيِّناً وإِنْ لَم تَسلَمْ عمَّا يُثبتُ ٱلرَّدَّ في ٱلبيعِ بالعيبِ [1] ويمنعُ ٱلإِجزاءَ في غُرَّةِ ٱلجنينِ [2] ؛ لأَنَّ ٱلمقصودَ مِنْ عتقِ ٱلرَّقيقِ تكميلُ حالهِ ؛ لِيتفرَّغَ لِوظائفِ ٱلأَحرارِ مِنَ ٱلعباداتِ وغيرِها ، وذلكَ إنَّما يحصلُ بقُدرتهِ على ٱلقيامِ بكفايتهِ ، فيُجزىءُ مقطوعُ أَصابعِ ٱلرِّجلَينِ ، ومقطوعُ ٱلخِنْصرِ أَوِ ٱلبِنْصرِ مِنْ يدٍ واحدةٍ ، وأَناملِها ٱلعُليا مِنْ غيرِ ٱلإِبهامِ ، وأَعرجُ يُتابعُ ٱلمشيَ ، وأَعورُ لَم يَضعُفْ بصرُ سليمَتهِ ضعفاً يضرُّ بٱلعملِ إِضراراً بيِّناً ، ومقطوعُ ٱلأُذنينِ وٱلأَنفِ ، وأَعوجُ ٱلكوعِ ، وأَجذمُ ، ومَمْسُوحٌ ، ومفقودُ ٱلأَسنانِ ، ومَنْ لا يُحسنُ صَنعةً .

ولا يُجزىءُ زَمِنٌ ولا مجنونٌ ومريضٌ لا يُرجىٰ بُرؤُهُ ، ومقطوعُ ٱلخِنصرِ وٱلبِنصرِ ، أَوِ ٱلإِبهامِ أَوِ ٱلسَّبَّابةِ أَوِ ٱلوسطىٰ ، أَو أَنمَلَةٍ مِنَ ٱلإِبهامِ أَو أُنملتينِ مِنَ ٱلوسطىٰ ، أَوِ ٱلسَّبَّابةِ . والشَّللُ كٱلقطعِ .

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) رقبةً كاملةً ؛ بأَنْ يعسرَ عليهِ تحصيلُها وقتَ ٱلأَداءِ ـ لا ٱلوجوبِ ـ لِكونهِ يحتاجُها أَو ثمنَها لخدمةٍ تليقُ بهِ ، أَو كفايتَهُ ، أَو كفايةَ مُمَوَّنِهِ سنةً ؛ مَطعماً ومَلبساً ومَسكناً وغيرَها (. . صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) وهُما هلاليَّانِ ؛ فإِنِ ٱنكسرَ ٱلأَوَّلُ . . تمَّمَ ثلاثينَ مِنَ ٱلثَّالثِ ، فإِنْ أَفسدَ يوماً ـ ولَو ٱليومَ ٱلأَخيرَ ، ولو بعذرٍ كسفرٍ ومرضٍ ، وإِرضاعٍ ونسيانِ نيَّةٍ ـ . . ٱستأْنفَ ٱلشَّهرَينِ .

نَعَمْ ؛ لا يضرُّ ٱلفِطرُ بحيضٍ ونفاسٍ ، وجنونٍ وإِغماءٍ مستغرقٍ ؛ لأَنَّ كلاً منها يُنافي ٱلصَّومَ معَ كونهِ ٱضطراريّاً .

(فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ) علىٰ صومِهما ؛ بأَنْ عَسُرَ عليهِ ـ هوَ أَو تتابعُهُ ـ لنحوِ هرمٍ ، أَو مرضٍ يدومُ شهرينِ غالباً ، أَو لخوفِ زيادةِ مرضهِ ، أَو لنحوِ شدَّةِ شهوتهِ لِلوطءِ (. . أَطْعَمَ) أَي : ملَّكَ (سِتِّينَ مِسْكِيناً) أَو فقيراً مِنْ أَهلِ ٱلزَّكاةِ ، (كُلَّ وَاحِدٍ) منهُم (مُدّاً) ممَّا يُجزىءُ في ٱلفِطرةِ ، وسبقَ فيها بيانُ ٱلمُدِّ .

ويجوزُ أَنْ يُملِّكَهُم ذلكَ كلَّهُ مشاعاً ، وأَنْ يقولَ : خذوهُ ، وينوي بهِ ٱلكفَّارةَ .

---

1 ـ قولُهُ : (بالعيبِ) أَي : كالزَّاني والسَّارقِ .

2 ـ قولُهُ : (**ويمنعُ الإِجزاءَ في غُرَّةِ الجنينِ . . . إلخ**) مقتضاهُ : تغايرُ العيبِ في الغرَّةِ والبيعِ .

وفي « فتح الجوادِ » في (بابِ الغرَّةِ) ما نصُّهُ بعدَ قولِ المتنِ (سليمٌ) : (لا معيبٌ بعيبٍ يوجبُ ردَّ المبيعِ كما بأَصْلِهِ فهوَ أَحسنُ) انتهىٰ(١) .

---

(١) فتح الجواد (٢/ ٢٨٢) .

وَتَسْقُطُ ٱلْكَفَّارَةُ بِطُرُوِّ ٱلْجُنُونِ وَٱلْمَوْتِ فِي أَثْنَاءِ ٱلنَّهَارِ ، لاَ بِحُدُوثِ ٱلْمَرَضِ وَٱلسَّفَرِ ، وَلاَ بِٱلإِعْسَارِ ، وَلِكُلِّ يَوْمٍ يُفْسِدُهُ كَفَّارَةٌ .

فَصْلٌ

وَيَجِبُ مُدٌّ . . . .

فإنْ صرفَ ٱلسِّتِّينَ إلىٰ مئةٍ وعشرينَ بٱلسَّويَّةِ . . حُسبَ لَهُ ثلاثونَ مُدّاً ، فيصرفُ ثلاثين أُخرىٰ إلىٰ ستِّينَ منهُم ، ويَستردُّ ٱلباقي مِنَ ٱلباقينَ إنْ كانَ ذكرَ لهم أنَّها كفَّارةٌ ، وإلاَّ . . فلاَ .

ويجوزُ أَنْ يصرفَ لمسكينٍ مُدَّينِ مِنْ كفَّارتَينِ ، وأَنْ يُعطيَ رجلاً مُدّاً ويشتريَهُ منهُ ثمَّ يصرفَهُ لآخرَ ويشتريَهُ منهُ ، وهٰكذا إلى ٱلسِّتِّينَ ، لٰكنَّهُ يُكرهُ لِشِبهِهِ بٱلعائدِ في صدقتِهِ .

(**وَتَسْقُطُ ٱلْكَفَّارَةُ**) هنا (**بِطُرُوِّ ٱلْجُنُونِ وَٱلْمَوْتِ فِي أَثْنَاءِ ٱلنَّهَارِ**) ٱلَّذي جَامعَ فيهِ ؛ لأَنَّهُ بانَ بطروِّ ذلكَ أَنَّهُ لَم يكنْ في صومٍ ؛ لمنافاتِهِ لَهُ (**لاَ بِحُدُوثِ ٱلْمَرَضِ وَٱلسَّفَرِ**) [1] والإغماءِ وٱلرِّدَّةِ إذا طرأَ أَحدُها بعدَ ٱلجماعِ . . فإنَّ طروَّهُ لا يمنعُ وجوبَ ٱلكفَّارةِ ؛ لأَنَّ ٱلمرضَ وٱلسَّفرَ لا يُنافيانِ ٱلصَّومَ ، فيتحقَّقُ هَتْكُ حرمتِهِ ، ولأَنَّ طروَّ ٱلرِّدَّةِ لا يبيحُ ٱلفطرَ ، فلا يُؤَثِّرُ فيما وجبَ مِنَ ٱلكفَّارةِ .

(**وَلاَ بِٱلإِعْسَارِ**) بل إذا عجزَ ٱلمجامعُ عنِ ٱلخصالِ ٱلثَّلاثةِ ٱلسَّابقةِ . . ٱستقرَّتِ ٱلكفَّارةُ في ذمَّتِهِ ، فإذا قدرَ بعدَ ذلكَ علىٰ خصلةٍ منها . . فعلَها ، ولا يجوزُ لَهُ أَنْ يصرفَ شيئاً منها إلىٰ مَنْ تلزمُهُ نفقتُهُ ؛ كسائرِ ٱلكفَّاراتِ وكالزَّكواتِ .

نَعَمْ ؛ لغيرِ ٱلمُكفِّرِ ٱلتَّطوُّعُ بٱلتَّكفيرِ عنهُ بإذنِهِ ، ولَهُ حينئذٍ صرفُها لَهُ ولأَهلِهِ ؛ لأَنَّ ٱلصَّارفَ لَها غيرُ ٱلمجامعِ .

(**وَلِكُلِّ يَوْمٍ يُفْسِدُهُ**) مِنْ رمضانَ بٱلجماعِ ٱلسَّابقِ (**كَفَّارَةٌ**) ولا يتداخلُ ، سواءٌ أكفَّرَ عن كلِّ يومٍ قَبْلَ إفسادِ ما بعدَهُ أَم لاَ ؛ لأَنَّ كلَّ يومٍ عبادةٌ مستقلَّةٌ بنفْسِها لا ٱرتباطَ لها بما بعدَها ، بدليلِ تخلُّلِ مُنافي ٱلصَّومِ مِنْ نحوِ أَكلٍ وجماعٍ في ٱللَّيالي بينَ ٱلأَيَّامِ .

(فَصْـــلٌ) في ٱلفديةِ ٱلواجبةِ

(**وَيَجِبُ**) معَ ٱلقضاءِ ٱلفديةُ بثلاثِ طُرقٍ ، وهيَ (**مُدٌّ**) وجنسُهُ جنسُ ٱلفطرةِ جنساً ونوعاً وصِفةً [2] ، فيجبُ

1ـ **قولُهُ** : (**بحدوثِ المرضِ والسَّفرِ . . . إلخ**) أَي : إلاَّ لِبلدٍ مخالفٍ مطلعُهُ لِمطلعِ محلِّهِ ، كما قالَهُ البرماويُّ تبعاً لغيرِهِ ، وهوَ الظَّاهرُ ؛ إذِ اليومُ لَم يَكملْ لِفسادِهِ . ومِثلُهُ الصَّبيُّ إذا بلغَ ببلدِهِ ثمَّ انتقلَ لِمخالفٍ قَبْلَ تمامِ سِنِّهِ فيهِ فيما يَظهرُ ، فلا يُحكمُ ببلوغِهِ .

فصل : في الفديةِ الواجبةِ

2ـ **قولُهُ** : (**مُدٌّ . . . إلخ**) أَي : ويجبُ صرفُهُ لِلفقراءِ والمساكينِ ، كما قالَهُ القفَّالُ .

مِنْ غَالِبِ قُوتِ ٱلْبَلَدِ ، وَيُصْرَفُ إِلَى ٱلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَاكِينِ لِكُلِّ يَوْمٍ ، يُخْرَجُ مِنْ تَرِكَةِ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ وَتَمَكَّنَ مِنَ ٱلْقَضَاءِ ، أَوْ تَعَدَّىٰ بِفِطْرِهِ ، أَوْ يَصُومُ عَنْهُ قَرِيبُهُ ، أَوْ مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلْوَارِثُ أَوِ ٱلْمَيِّتُ .

(مِنْ غَالِبِ قُوتِ ٱلْبَلَدِ) في غالبِ ٱلسَّنةِ ، (وَيُصْرَفُ إِلَىٰ) واحدٍ مِنَ (ٱلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَاكِينِ) دونَ غيرِهما مِنْ مستحقِّي ٱلزَّكاةِ ؛ لأنَّ ٱلمسكينَ ذُكرَ في ٱلآيةِ ٱلآتيةِ ، وٱلفقيرُ أسوأُ حالاً منهُ ، ولا يجبُ ٱلجمعُ بينَهُما .

ويجوزُ إعطاءُ واحدٍ مُدَّينِ وثلاثةً ؛ لأنَّ كلَّ مدٍّ كفَّارةٌ مُستقلَّةٌ ، وبهِ فارقَ ما مرَّ في كفَّارةِ ٱلجماعِ ، ويمتنعُ إعطاؤهُ دونَ مُدٍّ وحدَهُ أو معَ مدٍّ كاملٍ ؛ لأنَّهُ بدلٌ عن صومِ يومٍ وهوَ لا يتبعَّضُ .

ويجبُ ٱلمدُّ (لِكُلِّ يَوْمٍ) لِما مرَّ : مِنْ أَنَّ كلَّ يومٍ عبادةٌ مستقلَّةٌ .

ٱلطَّريقُ ٱلأَوَّلُ : فواتُ نَفْسِ ٱلصَّومِ ؛ فحينئذٍ (يُخْرَجُ) مُدٌّ لكلِّ يومٍ (مِنْ تَرِكَةِ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ) كنذرٍ أو كفَّارةٍ (وَ) قد (تَمَكَّنَ مِنَ ٱلْقَضَاءِ) ولَم يقضِ ، (أَوْ تَعَدَّىٰ بِفِطْرِهِ) وإنْ لَم يتمكَّنْ .

(أَوْ يَصُومُ عَنْهُ قَرِيبُهُ) وإنْ لَم يُوصِهِ بذلكَ ، سواءٌ ٱلعاصبُ ، وٱلوارثُ ، ووليُّ ٱلمالِ ، وغيرُهُم مِنْ سائرِ ٱلأَقاربِ .

(أَوْ) يصومُ عنهُ (مَنْ أَذِنَ لَهُ) ٱلقريبُ ٱلمذكورُ ، سواءٌ (ٱلْوَارِثُ) وغيرُهُ .

(أَوْ) مَنْ أَذِنَ لَهُ (ٱلْمَيِّتُ) في أَنْ يصومَ عنهُ بأُجرةٍ أَو دونَها ؛ وذلكَ لِلأخبارِ ٱلصَّحيحةِ كخبرِ « ٱلصَّحيحَينِ » : « مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ .. صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » ، وصحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (أَذِنَ لامرأةٍ أَنْ تصومَ عن أُمِّها صومَ نذرٍ ماتت وهوَ عليها) .

ولَو صامَ عمَّنْ عليهِ رمضانُ مثلاً ثلاثونَ قريباً أَو أَجنبيّاً بٱلإذنِ في يومٍ واحدٍ .. أَجزأَ .

والإطعامُ أَولىٰ مِنَ ٱلصَّومِ ؛ لِلخلافِ فيهِ دونَ ٱلإطعامِ .

وخرجَ بـ(ٱلقريبِ ومأذونهِ) : ٱلأَجنبيُّ ٱلَّذي لَم يَأْذَنْ لَهُ ٱلقريبُ ولا ٱلميتُ ، فلا يجوزُ لَهُ ٱلصَّومُ .

وفارقَ نظيرَهُ مِنَ ٱلحجِّ بأَنَّ لَهُ بدلاً ـ وهوَ ٱلإطعامُ ـ وٱلحجُّ لا بدلَ لَهُ .

ولَو ماتَ وعليهِ صلاةٌ أَوِ ٱعتكافٌ [1] .. فلا قضاءَ عليهِ ولا فديةَ [2] ، ولا يصحُّ ٱلصَّومُ عن حيٍّ ولَو نحوَ هَرِمٍ ٱتِّفاقاً .

---

1 ـ **قولُهُ** : (أَوِ اعتكافٌ ... إلخ) أَي : قصداً ، بخلافِ ما لَو نَذَرَ أَنْ يعتكفَ صائماً .. فإنَّهُ يلزمُ الوارثَ ذلكَ ، وكذلكَ رَكعتا الطَّوافِ تبعاً لِلحجِّ .

2 ـ **قولُهُ** : (فلا قضاءَ عليهِ ... إلخ) اختارَ السُّبكيُّ أَنَّهُ يُصَلَّىٰ عنهُ ، وقد عمل [به] عن بعضِ أقاربهِ لَمَّا فاتَتْهُ خمسُ صَلواتٍ ، قالَ : فقضيتُها عنهُ قياساً على الحديثِ الواردِ في الصَّومِ .

قالَ ابنهُ التَّاجُ في « الطَّبقاتِ » : (واختارَهُ ابنُ أَبي عَصْرون)(١) ، وهٰذهِ المسأَلَةُ أَجدرُ أَنْ تُعدَّ مِنْ ترجيحاتِ المذهبِ لا مِن اختياراتهِ نَفْسهِ .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٢٢٩) .

وَيَجِبُ ٱلْمُدُّ أَيْضاً عَلَىٰ مَنْ لاَ يَقْدِرُ عَلَى ٱلصَّوْمِ لِهَرَمٍ أَوْ مَرَضٍ لاَ يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ ، . . . .

وخرجَ بقولهِ : (تمكّنَ) : ما إذا ماتَ قَبْلَ ٱلتَّمكُّنِ منهُ ؛ بأَنْ ماتَ عقبَ موجبِ ٱلقضاءِ أَوِ ٱلنَّذرِ أَوِ ٱلكفَّارةِ ، أَوِ ٱستمرَّ بهِ العذرُ ـ كالسَّفرِ أَوِ ٱلمَرضِ ـ إلىٰ موتهِ . . فإنَّهُ لا فديةَ عليهِ [1] ، كما لا زكاةَ علىٰ مَنْ تلفَ مالُهُ بعدَ ٱلحولِ وقبْلَ ٱلتَّمكُّنِ مِنَ ٱلأداءِ .

(وَيَجِبُ ٱلْمُدُّ) لكلِّ يوم (أَيْضاً عَلَىٰ مَنْ لاَ يَقْدِرُ عَلَى ٱلصَّوْمِ) ٱلواجبِ ، سواءٌ رمضانُ وغيرُهُ ؛ بأَنْ عجزَ عنهُ (لِهَرَمٍ) أَو زَمانةٍ (أَوْ) لَحقتْهُ بهِ مشقَّةٌ شديدةٌ لأَجلِ (مَرَضٍ لاَ يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ) قالَ تعالىٰ : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ أَي : لا يُطيقونَهُ ، أَو : يُطيقونَهُ حالَ ٱلشَّبابِ ثمَّ يعجزونَ عنهُ ، أَو : يُطيقونَهُ بعدَ ٱلكبرِ ؛ أَي : يُكلَّفونَهُ فلا يُطيقونَهُ ؛ بناءً علىٰ خلافِ ما عليهِ ٱلأكثرُ مِنْ عدمِ نسخِ ٱلآيةِ .

والفديةُ هنا واجبةٌ ٱبتداءً لا بدلاً عنِ ٱلصَّوم ، فلو أُخِّرت عنِ ٱلسَّنةِ ٱلأُولىٰ . . لَمْ يَلزمْهُ لِلتَّأْخيرِ شيءٌ ، ولَو عجزَ عنها . . لَم تثبتْ في ذمَّتهِ ، علىٰ ما بحثَهُ ٱلنَّوويُّ [2] .

ونقلَ ابنُ برهانٍ عنِ « القديمِ » : أَنَّهُ يلزمُ الوارثَ ـ أَي : إنْ خلَّفَ تركةً ـ أَنْ يُصلِّي عنهُ كالصَّومِ . ذكرهُ في « التُّحفة » ثمَّ قالَ : (ووَجَّهُ عليهِ كثيرونَ مِنْ أَصحابنا : أَنَّهُ يُطعِمُ عن كلِّ صَلاةٍ مُدّاً ، فنَقلُ جمعٍ شافعيَّةٍ الإجماعَ على المنعِ المرادُ بهِ إجماعُ الأَكثرِ) انتهىٰ(١) .

1 ـ **قولُهُ** : (كالسَّفرِ . . . إلخ) ظاهرُهُ : أَنَّ السفرَ ولَو مباحاً جائزٌ وإن أَدامَهُ بحيثُ غلبَ علىٰ ظنِّهِ أَنَّهُ لا يقطعُهُ إلى الموتِ ، ثمَّ رأَيتُ في « التُّحفة » تقييدَهُ بالمباحِ(٢) ، وظاهرُهُ ذلكَ .

2 ـ **قولُهُ** : (علىٰ ما بحثَهُ النَّوويُّ) أَي : في « المجموعِ » ، واعتمدَهُ في « التُّحفة » قياساً على الفطرةِ ، انتهىٰ(٣) .

وخالفَ الرَّمليُّ ، فجعلَها كالكفَّارةِ(٤) ، وهـٰذا هوَ القياسُ ؛ لأَنَّ المَلحظَ في الفطرةِ : المواساةُ ، وليسَ العاجزُ أَهلاً لَها ، وأَيضاً : الفطرةُ شيءٌ واحدٌ لَيست بدلاً عن شيءٍ ، وكونُها طهرةً ليسَ معناهُ : أَنَّها بدلٌ عمَّا اقترفَهُ ، إنَّما هي مُكمِّلَةٌ .

نَعَم ؛ مَشيُ « المجموعِ » علىٰ هـٰذا البحثِ موافقٌ لِقولهِ فيهِ : إنَّها ـ أَعني : الفديةَ ـ واجبةٌ في حقِّهِ ابتداءً لا بدلاً عنِ الصَّومِ ، ولزومُها كذلكَ لا يُعقلُ معهُ الثُّبوتُ في الذِّمَّةِ عندَ العجزِ فتكونُ كالفطرةِ .

لكنْ لا يَخفىٰ أَنَّ هـٰذا إنَّما يَصحُّ لَو صحَّ قولُهم الَّذي صحَّحَهُ : (إنَّها واجبةٌ أَصالةً) بإطلاقهِ ، وليسَ بدلاً ـ أَي : ليست متمحِّضةً لِلبدليَّةِ ـ بل فيها شائبةُ الأَصالةِ مِنْ حيثيةٍ وشائبةُ البدليَّةِ مِنْ حيثيَّةٍ ، فاتضحَ كلامهُم ،

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٣٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٤٣٠) .

(٣) المجموع (٦/ ٢٥٧) ، وتحفة المحتاج (٣/ ٤٤٠) .

(٤) نهاية المحتاج (٣/ ١٩٣) .

وَعَلَى ٱلْحَامِلِ وَٱلْمُرْضِعَةِ إِذَا أَفْطَرَتَا خَوْفاً عَلَى ٱلْوَلَدِ . . . .

الطَّرِيقُ ٱلثَّاني : فواتُ فضيلةِ ٱلوقتِ[1] (وَ) مِنْ ثَمَّ : وجبتِ ٱلفديةُ أيضاً (**عَلَىٰ**) ٱلحرَّةِ وٱلقِنَّةِ بعدَ ٱلعتقِ (**ٱلْحَامِلِ وَٱلْمُرْضِعَةِ**)[2] غيرِ ٱلمتحيِّرةِ وإنْ كانت مستأْجَرةً أو متطوِّعةً ، أو كانتا مريضتَينِ أو مسافرتَينِ (**إِذَا أَفْطَرَتَا خَوْفاً عَلَى ٱلْوَلَدِ**) فقط وإنْ كانَ مِنْ غيرِ ٱلمرضعِ ؛ للآيةِ ٱلسَّابقةِ ، فإنَّها على ٱلقولِ بنسخِها باقيةٌ بلا نسخٍ في حقِّهما ، كما قالَهُ ٱبنُ عبَّاسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُما .

أمَّا ٱلمتحيِّرةُ . . فلا فديةَ عليها ؛ لِلشَّكِّ ، هٰذا إنْ أفطرتْ ستَّةَ عشرَ يوماً فأقلَّ ، وإلاَّ . . لَزِمتْها ٱلفديةُ لِما زادَ ؛ لأنَّهُ لا يُحتملُ فسادُهُ بسببِ ٱلحيضِ .

وٱلفطرُ فيما ذُكرَ جائزٌ ، بل واجبٌ إنْ خِيفَ تضرُّرُ ٱلولدِ ، لٰكن محلُّهُ في ٱلمستأْجَرةِ وٱلمتطوِّعةِ إذا لَم تُوجَدْ مرضعةٌ مفطرةٌ أو صائمةٌ[3] .

ورُدَّ ذلكَ البحثُ وإنْ مشىٰ عليهِ في « التُّحفة » ، ووجَّهَهُ : بأَنَّ السَّببَ عجزُهُ لا فِطرُهُ الَّذي قالَ بهِ الرَّمليُّ ؛ وذلكَ لأنَّ سببَ عجزِهِ تقصيرٌ ما مِن حيثُ إنَّ لِفطرةِ الإنسانِ دخلاً ما في تحصيلِ كمالِ الصَّومِ ، وفي حالهِ نقصٌ عن عملِ الكامِلينَ ، أَلا ترىٰ إلىٰ وجوبِ الدَّمِ في الحجِّ بتَرْكِ الإفرادِ ؟!

1 ـ **قولُهُ** : (**فواتُ . . . إلخ**) لَو قالَ : تفويتُ فضيلةٍ . . لَكانَ أَولىٰ .

2 ـ **قولُهُ** : (**المرضعة . . . إلخ**) أَي : ولَو لِمَنْ زادَ على الحولَينِ إذا احتاجَ عليهِ(١) .

ولوِ احتاجَ غيرُ آدميٍّ . . فهل يلحقُ بالآدميِّ ؟ يحتملُ إلحاقَهُ بهِ ؛ كإنقاذِ المشرفِ على الهلاكِ .

ثمَّ رأَيتُ ابنَ قاسمٍ في « حاشيتهِ علىٰ شرحِ البهجةِ » قالَ : (يحتملُ ولَو لبهيمةٍ كما في إنقاذِ المُشرفِ على الهلاكِ) انتهىٰ(٢) .

3 ـ **قولُهُ** : (**لكنْ محلُّهُ . . . إلخ**) في « التُّحفة » : (إذا خافتا على الولدِ أَنْ تجهضَ أَو يقلَّ اللَّبنُ فيَتضرَّرُ بمبيحِ تيمُّمٍ ، ولَو مَنْ تبرَّعتْ بإرضاعهِ أَوِ استؤْجِرتْ لَهُ وإنْ لَم تتعيَّنْ ؛ بأَنْ تعدَّدتِ المراضعُ ثمَّ كما صرَّحَ بهِ في « المجموعِ ») انتهىٰ(٣) .

ثمَّ إنَّ قولَهُ : (لكنْ . . . إلخ) بَحثَهُ الشَّيخُ زكريّا(٤) .

وفي « النِّهايةِ »: (أَنَّ ما بحثَهُ الشَّيخُ محمولٌ في المستأْجَرةِ علىٰ ما إذا غلبَ علىٰ ظنِّها احتياجُها إلى الإفطارِ قَبْلَ الإجارةِ ، وإِلاَّ . . فالإجارةُ للإرضاعِ لا تكونُ إلاَّ إجارةَ عينٍ ، ولا يجوزُ إبدالُ المستوفىٰ منهُ فيها) انتهىٰ(٥) .

---

(١) كذا في النسختين ، ولعلها : (إليها) ، والمقصود حينئذ : (الزيادة) .

(٢) حاشية ابن قاسم على الغرر (٣/ ٦١٩) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٤٤١) .

(٤) أسنى المطالب (١/ ٤٢٨) .

(٥) نهاية المحتاج (٣/ ١٩٤) .

مَعَ ٱلْقَضَاءِ ، وَعَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ لإِنْقَاذِ حَيَوَانٍ مُشْرِفٍ عَلَى ٱلْهَلاَكِ ، وَعَلَىٰ مَنْ أَخَّرَ ٱلْقَضَاءَ إِلَىٰ رَمَضَانٍ آخَرَ بِغَيْرِ عُذْرٍ . . . .

ولا تتعدَّدُ ٱلفديةُ بتعدُّدِ ٱلأولادِ ، بخلافِ ٱلعقيقةِ ؛ لأَنَّها فداءٌ عن كلٍّ واحدٍ .

ولو أَفطرتِ ٱلمريضةُ أَوِ ٱلمسافرةُ بنيَّةِ ٱلتَّرخُّصِ . . لَم يَلزمْهُما فديةٌ ، وكذا إِنْ لَم يقصدا ذلكَ ، ولا ٱلخوفَ على ٱلولدِ أَو قصدا ٱلأمرينِ .

وخرجَ بقولِهِ : (على ٱلولدِ) : ما لَو خافتا علىٰ أَنفسِهما ولَو معَ ولديهما . . فإِنَّهُ لا فديةَ عليهِما حينئذٍ كٱلمرضِ ٱلمرجوِّ ٱلبُرءِ .

ولا تَلزمهُما ٱلفديةُ وحدَها ؛ بل (مَعَ ٱلْقَضَاءِ) .

(وَ) تجبُ ٱلفديةُ وٱلقضاءُ أَيضاً (عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ لإِنْقَاذِ حَيَوَانٍ مُشْرِفٍ عَلَى ٱلْهَلاَكِ) أَو علىٰ إِتلافِ عضوِهِ ، أَو منفعتِهِ بغرقٍ أَو صائلٍ أَو غيرِهما ، وتوقَّفَ ٱلإِنقاذُ على ٱلفطرِ فأَفطرَ ـ ولَم تكنِ ٱمرأةً متحيِّرةً ، ولا نحو مسافرٍ بتفصيلِهِ ٱلسَّابقِ ـ لأَنَّهُ فطرٌ ٱرتفقَ بِهِ شخصانِ وإِنْ وجبَ .

وخرجَ بـ(ٱلحيوانِ) : ٱلمالُ ، فلا تلزمُ ٱلفديةُ فيهِ ؛ أَخذاً مِنْ كلامِ ٱلقفَّالِ ، لـٰكنَّهُ فَرَضَهُ في مالِ نَفْسِهِ ؛ لأَنَّهُ ٱرتفقَ بِهِ شخصٌ واحدٌ [1] .

ٱلطَّرِيقُ ٱلثَّالِثُ : تأْخيرُ ٱلقضاءِ (وَ) حينئذٍ فتجبُ ٱلفديةُ لكلِّ يوم (عَلَىٰ مَنْ أَخَّرَ ٱلْقَضَاءَ) أَي : قضاءَ رمضانَ أَو شيءٍ منهُ ، سواءٌ أَفاتَهُ بعذرٍ أَم بغيرِ عذرٍ (إِلَىٰ رَمَضَانٍ آخَرَ بِغَيْرِ عُذْرٍ) بأَنْ أَمكنَهُ ٱلقضاءُ في تلكَ ٱلسَّنةِ لخلوِّهِ

وكأَنَّهُ توهَّمَ أَنَّ المرادَ : أَنَّ المستأْجرةَ للإِرضاعِ تَستأْجِرُ عندَ ابتداءِ الصَّومِ غيرَها ، أَو أَنَّها لا يجوزُ لَها الفطرُ حين تُرضعُ الولدَ إِلاَّ إِذا لَم يكنْ غيرُها ، وإِلاَّ . . لَم يَجُزْ لَها الفِطرُ ، وليسَ كذلكَ ، بل معناهُ : أَنَّ الفطرَ الَّذي يُباحُ لَها إِذا كانَ يوجدُ غيرُها . . لا يجوزُ لَها الفطرُ ، سواءٌ جوَّزنا الإِبدالَ في الإِجارةِ أَم لَم نُجوِّز ؛ إِذ لا دخلَ لَهُ هنا ، ولا تَنفسخُ الإِجارةُ هنا باستئجارِ أُخرىٰ كما هوَ ظاهرٌ .

1 ـ قولُهُ : (**لكنَّهُ فَرَضَهُ في مالِ نَفْسِهِ . . . إلخ**) أَمَّا مالُ غيرِه . . فتجبُ فيهِ الفديةُ ، كما في « التُّحفة »(١) ، وصريحُ « الشَّرحِ » : إِخراجُ الحيوانِ مِنَ المالِ ولَو لِغيرِهِ ، وهوَ ما صرَّحَ بهِ في « التُّحفة »(٢) ، وما اقتضتْهُ عباراتٌ مِنْ عدمِ وجوبِها فيهِ . . فبعيدُ المدركِ .

وفيها : (وأَخذَ بعضُهم مِنْ ذلكَ أَنَّ لِمَنْ معهُ نقدٌ خشيَ عليهِ . . أَنْ يَبتلعَهُ ، وأَنَّهُ لَوِ ابتلعَهُ ليلاً فخرجَ منهُ ـ أَي : مِنْ فيهِ ـ نهاراً . . لَم يُفطرْ ، ولا يلحقُ إِدخالُهُ المؤدِّي إِلىٰ خروجِهِ بالاستقاءةِ) انتهىٰ(٣) . وهوَ ضعيفٌ .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٤٣) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٤٤٣) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٤٤٤) .

عَن نحوِ سفرٍ ومرضٍ قَدْرَ ما عليهِ مِنَ ٱلقضاءِ ؛ لخبرٍ فيهِ ضعيفٍ [1] ، لـٰكنَّهُ يَعضدُهُ إفتاءُ ستَّةٍ مِنَ ٱلصَّحابةِ رضيَ ٱللهُ عنهُم بهِ ، ولا مخالِفَ لَهم ؛ ولِتعدِّيهِ بحرمةِ ٱلتَّأْخيرِ حينئذٍ .

أمَّا إذا أَخَّرَهُ بعذرٍ ؛ كأَنِ ٱستمرَّ مريضاً أَو مسافراً ، أَوِ ٱمرأَةً حاملاً أَو مرضعاً إِلىٰ قابلٍ ، أَو أَخَّرَ ذلكَ جهلاً أَو نسياناً أَو إكْراهاً . . فلا شيءَ عليهِ بِٱلتَّأْخيرِ ما دامَ ٱلعذرُ باقياً وإِنِ ٱستمرَّ سنينَ ؛ لأَنَّ ذلكَ جائزٌ في ٱلأداءِ بِٱلعذرِ ففي ٱلقضاءِ بهِ أَولىٰ .

وتتكرَّرُ ٱلفديةُ بتكرُّرِ ٱلأَعوامِ ، فيجبُ لكلِّ سنةٍ مُدٌّ ؛ لأَنَّ ٱلحقوقَ ٱلماليَّةَ لا تَتداخلُ [2] .

(فَصْـــلٌ) في صَوْمِ ٱلتَّطَوُّعِ [3]

(صَوْمُ ٱلتَّطَوُّعِ سُنَّةٌ) لخبرِ « ٱلصَّحيحينِ » [4] :

ومرادُهُ بالبعضِ : الكمالُ الدَّميريُّ ، ووافقَهُ الكمالُ الرَّدّادُ .

1ـ **قولُهُ** : (لخبرٍ فيهِ ضعيفٍ) هوَ خبرُ الدَّارقطنيِّ والبيهقيِّ عن أَبي هريرة رضيَ اللهُ عنهُ : « مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ فَأَفْطَرَ لِمَرَضٍ ، ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ . صَامَ الَّذِي أَدْرَكَهُ ، ثُمَّ يَقْضِي مَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً » وضعَّفاهُ ، قالا : (ورويَ موقوفاً علىٰ راويهِ بإسنادٍ صحيحٍ) انتهىٰ(١) .

وإذا رويَ موقوفاً . . فلَهُ حُكمُ الرَّفعِ ؛ لأَنَّهُ لا يُقالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ .

2ـ **قولُهُ** : (لأَنَّ الحقوقَ الماليَّةَ . . . إلخ) مُشكِلٌ بالفديةِ في لُبسِ المطيَّبِ ، فإنَّها واحدةٌ .

فصلٌ : في صومِ التَّطوُّعِ

3ـ وما أدراكَ ما صومُ التَّطوُّعِ ؟

اعلَمْ : أَنَّ الصَّومَ أمرٌ عظيمٌ ورُكنٌ جسيمٌ في الطَّريقِ المحمودِ ، وفيهِ مِنَ الإعانةِ علىٰ رياضةِ النَّفْسِ وهضمِها ما ليسَ في غيرِه مِنَ الطَّاعاتِ ، كالصَّلاةِ ، ولاسيَّما لِمثْلِ أَهلِ الزَّمنِ الَّذي غلبَ فيهِ حبُّ العاجلِ ، وإنَّما شُرِعَ لِلتَّمييزِ بينكَ وبينَ البهائِمِ .

4ـ **قولُهُ** : (لِخبرِ « الصَّحيحَينِ ») أَي : وللخبرِ الصَّحيحِ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلاَّ الصَّوْمَ ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ »(٢) ، واختُلفَ في تأْويلِهِ علىٰ نيِّفٍ وأَربعينَ قولاً .

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ١٩٦ـ١٩٧) ، والسنن الكبرىٰ للبيهقي (٤/ ٢٥٣) .
(٢) صحيح البخاري (١٩٠٤) ، وصحيح مسلم (١١٥١/ ١٦١) .

وَهُوَ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ : مَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ ٱلسِّنِينَ ؛ وَهُوَ : صَوْمُ عَرَفَةَ ....

« مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ ٱللهِ . . بَاعَدَ ٱللهُ وَجْهَهُ عَنِ ٱلنَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً » [1] .

(وَهُوَ) يعني : ٱلمتأكِّدَ منهُ [2] (ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ) :

[ٱلْقسمُ] ٱلأَوَّلُ : (مَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ ٱلسِّنِينَ ، وَهُوَ صَوْمُ) يَوْمِ (عَرَفَةَ) وهوَ تاسعُ ذي ٱلحجَّةِ ؛ لخبرِ ......

قال في « فتح الباري » : (وأقربُها قولان : أحدُهما : أنَّ الصَّومَ لا رياءَ فيهِ يدخلهُ بفعلِهِ بلْ بالإخبارِ بهِ ، وقد وردَ في حديثٍ سندُهُ ضعيفٌ : « الصِّيامُ لاَ رِيَاءَ فِيهِ ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ : هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ » ـ أخرجَهُ البيهقيُّ ـ ولَو صحَّ . . لكانَ قاطعاً للنِّزاعِ .

وثانيهما : أنَّ معناهُ : أنِّي أنفردُ بعِلمِ مقدارِ ثوابهِ وتضعيفِ حسناتهِ ، وأمَّا غيرُهُ مِنَ العباداتِ . . فقد أُطْلِعُ عليها بعضَ النَّاسِ .

ويَقربُ مِنَ القولينِ : القولُ بأنَّ الصَّومَ لَم يُعبَدْ بهِ غيرُ اللهِ ، بخلافِ الصَّلاةِ والصَّدقةِ والطَّوافِ ونحوِ ذلكَ ، والقولُ بأنَّ مظالِمَ العبادِ يومَ القيامةِ يُتوفَّىٰ مِنها إلاَّ الصَّومَ(١) .

وورِدَ عنِ ابنِ عيينةَ : إذا كانَ يومُ القيامةِ . . يُحاسِبُ اللهُ العبدَ ويُؤَدِّي ما عليهِ مِنَ المظالِمِ ويُدخلُهُ بالصَّومِ الجنَّةَ .

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ : فإنْ صحَّ قولُ ابنِ عيينةَ . . أَمكنَ تخصيصُ الصِّيامِ مِنْ ذلكَ)(٢) يعني : مِنْ حديثِ المفلسِ المشهورِ(٣) .

1 ـ **قولُهُ** : (في سبيلِ اللهِ . . . إلخ) قيلَ : المرادُ بهِ : الجهادُ .

وقيلَ : الطَّاعةُ ، أيَّ طاعةٍ كانت .

قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ : (والأَوَّلُ أقربُ إلى العُرفِ ، والسَّببُ فيهِ : اجتماعُ طاعتَينِ ؛ الجهادِ معَ الصَّومِ .

وخصَّ الخريفَ دونَ سائرِ الفصولِ ؛ لأنَّ الأزهارَ تبدو في الرَّبيعِ ، والثِّمارُ تُشكَّلُ صورُها في الصَّيفِ وفيهِ يَبدو تَفتُّحُها ، ووقتُ الانتفاعِ بها أكلاً وتحصيلاً وادِّخاراً في الخريفِ ، وهوَ المقصودُ ، وكأنَّ فصلَ الخريفِ أولىٰ أنْ يُعبَّرَ بهِ عنِ السَّنةِ مِنْ غيرِهِ) انتهىٰ كلامُهُ في « شرحِ العمدةِ »(٤) .

2 ـ **قولُهُ** : ([وهو . . .]) أي : مؤكده فيما يَظهرُ .

---

(١) كذا في النسختين ، والذي في « فتح الباري » (٤/١٠٩) : (. . . جميع العبادات تُوفَّىٰ منها مظالم العباد إلا الصيام) .
(٢) فتح الباري (٤/١٠٧ـ١٠٩) .
(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨١) ، وابن حبان (٤٤١١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) إحكام الأحكام (ص ٥٨٢) .

« مسلم » : « صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى ٱللهِ أَنْ يُكَفِّرَ ٱلسَّنَةَ ٱلَّتِي قَبْلَهُ [1] وَٱلسَّنَةَ ٱلَّتِي بَعْدَهُ » قالَ ٱلإمامُ : وٱلمكفَّرُ الصَّغائرُ ـ أي : ما عدا حقوقَ ٱلآدميِّينَ [2] ـ فإنْ لَم يكنْ ذنوبٌ . . زِيدَ في حَسناتهِ [3-4] .

وإنَّما يُسنُّ صومُ يومِ عرفةَ (لِغَيْرِ ٱلْحَاجِّ وَٱلْمُسَافِرِ) وٱلمريضِ ؛ بأَنْ يكونَ قويّاً مقيماً .

---

1 ـ **قولُهُ** : (السَّنَةَ الَّتي قَبْلَهُ) قالَ في « التُّحفة » : (وأَوَّلُها محرَّمٌ ، وآخِرُها سلخُ الحجَّةِ ، وأَوَّلُ الثَّانيةِ أَوَّلُ المحرَّمِ الَّذي يلي ذلكَ ؛ حَملاً لِخطابِ الشَّارعِ علىٰ عُرفِهِ في ذلكَ ، وهوَ ما ذكرَ) انتهىٰ(١) .

2 ـ **قولُهُ** : (ما عدا . . . إلخ) أَي : وهيَ التَّبِعاتُ ـ بفتحِ التَّاءِ المثناةِ ، وكسرِ الباءِ ـ كما قالَهُ الحافظُ ابنُ حجرٍ في « قوَّةِ الحِجَاجِ » ؛ الكتابِ المشهورِ(٢) .

وما قالَهُ الإمامُ مخالفٌ لِقولِ ابنِ المنذرِ ومُجَلِّي : أَنَّ تخصيصَ الصَّغائِرِ تحكُّمٌ ، وفضلُ اللهِ واسعٌ ، وما وردَ بهِ مِنْ : أَنَّهُ إِجماعُ أَهلِ السُّنَّةِ . . فغيرُ مقبولٍ ، والصَّوابُ : التَّعبيرُ بإجماعِ أَكثرِ أَهلِ السُّنَّةِ(٣) .

وقولُ الشَّيخِ في « التُّحفة » : (إِنَّ حديثَ تكفيرِ الحجِّ لِلتَّبِعاتِ ضعيفٌ عندَ الحفاظِ بل أَشارَ بعضهُم إلىٰ شدَّةِ ضعْفِهِ)(٤) ليسَ كذلكَ ، فقد بيَّنَ الحافظُ ابنُ حجرٍ طُرُقَهُ وأَنَّهُ حسَنٌ في مُؤَلَّفٍ لَهُ سمَّاهُ : « قوَّةَ الحِجاجِ في عمومِ المغفرةِ لِلحُجَّاجِ » فتأَمَّلْ هـٰذهِ الفائدةَ .

3 ـ **قولُهُ** : (فإنْ لَمْ يكنْ لَه ذنوبٌ . . . إلخ) هـٰذا هوَ الصَّوابُ ، وأَمَّا ما رويَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّهُ يعيشُ صائِمُهُ سنةً بعدَهُ . . فبعيدٌ جدّاً ، واللهُ أَعلمُ(٥) .

ثمَّ ما ذُكرَ في أَنَّ المكفَّرَ ذنوبُ سنتينِ . . لا يُنافي ما رواهُ الطَّبرانيُّ مِنْ : (أَنَّ صومَهُ يعدلُ بأَلفِ يومٍ)(٦) ؛ لِما لا يَخفىٰ أَنَّهُ لا منافاةَ بينَ المعادلَةِ والتَّكفيرِ ، فتأَمَّلْهُ .

4 ـ **قولُهُ** : (زِيْدَ في حسناتهِ) زادَ في « فتحِ الجوادِ » كـ« التُّحفة » : (أَو عُصِمَ مِنَ الذُّنوبِ أَو كَثْرَتِها)(٧) .

قالَ في حاشيتِهِ على « الفتح » : (العصمةُ لا تُشكلُ في الماضي ؛ إِذ يحتملُ أَنَّهُ لمّا عَلِمَ اللهُ صومَهُ . . قَدَّمَ اللهُ لَهُ العصمةَ بسببِهِ) انتهىٰ(٨) .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٥٤) .
(٢) قوة الحجاج (ص ٤٢) .
(٣) انظر « نهاية المطلب » (٤/ ٧٣) ، و« فتح الرحمـٰن » (ص ٤٨١) ، و« حاشية قليوبي » (٢/ ٧٣) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ٤٥٥) .
(٥) انظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » (٢/ ٣٥١) .
(٦) المعجم الأوسط (٦٧٩٨) عن السيدة عائشة رضي الله عنها .
(٧) فتح الجواد (١/ ٢٩٩) ، وتحفة المحتاج (٣/ ٤٥٤) .
(٨) حاشية فتح الجواد (١/ ٢٩٩ـ ٣٠٠) .

. . . .

أَمَّا ٱلحاجُّ . . فلا يسنُّ لَهُ صومُهُ ، بل يُسنُّ لَهُ فطرهُ وإِنْ كانَ قويّاً ؛ لِلاتِّباعِ ، وليَقوىٰ على ٱلدُّعاءِ [1] ، ومِنْ ثَمَّ : يُسنُّ صومُهُ لحاجٍّ لَم يَصِلْ عرفةَ إِلاَّ ليلاً .

وأَمَّا ٱلمسافرُ وٱلمريضُ . . فيُسنُّ لَهُما فطرهُ مطلَقاً [2] .

---

1 ـ **قولُهُ** : (وإِنْ كانَ قويّاً . . . **إلخ**) هلِ المرادُ بالحاجِّ مَنْ هوَ مُحرِمٌ بالفعلِ ، أَو مريدٌ لِلحجِّ في أَثناءِ يَوْمِهِ ؟ **كلٌّ محتملٌ** ، ويَجري مِثلُهُ في المسافرِ والمريضِ ، انتهىٰ .

واعلَمْ : أَنَّ الزَّركشيَّ خالفَ ، واعتمدَ أَنَّ مَنْ لا يُضعفُهُ الصَّومُ . . فالصَّومُ في حقِّهِ أَفضلُ .

قلتُ : وهوَ الرَّاجحُ في مِثلِ هـٰذهِ الأَزمنةِ الَّتي غلبَ فيها الاشتغالُ بالبطنِ .

2 ـ **قولُهُ** : (**وأَمَّا المسافرُ** . . . **إلخ**) في « فتح الجوادِ » بعدَ قولهِ : (يُسنُّ لَهما فِطرُهُ) ما نصُّهُ : (كذا قيلَ ، وهوَ مشكلٌ في المسافرِ بما مرَّ : أَنَّ مَنْ لا يَتضرَّرُ بالصَّومِ فِطرهُ خلافُ الأَولىٰ ، فليُقلْ بهِ هنا ، إِلاَّ أَنْ يُفرَّقَ بأَنَّهُم ثَمَّ احتاطوا لِلفرْضِ) انتهىٰ(١) .

نَعَم ؛ لَو قيلَ : الأَفضلُ لِمسافرٍ لَمْ يَضرَّهُ . . لَمْ يكنْ بعيداً .

وفي « التَّوسُّطِ » : (النَّصُّ إِنْ صحَّ . . محمولٌ علىٰ مسافرٍ يُجهدُهُ الصَّومُ) .

وقالَ النَّوويُّ في صورةِ مَنْ لَم يَصِلْ عرفةَ إِلاَّ ليلاً : (محمولٌ علىٰ مسافرٍ لا يتأَثَّرُ بهِ) انتهىٰ(٢) .

وفي « الخادمِ » نحوُهُ ، وقالَ : (إِنَّ النَّصَّ المذكورَ محمولٌ على القولِ بأَنَّ لِلمسافرِ الفطرَ مطلَقاً ، والمرجَّحُ عندَ الأَصحابِ التَّفصيلُ) انتهىٰ .

فَائِدَة

[ضابط السفر الذي يسن به الفطر هنا]

هل لِلسَّفرِ هنا ضابطٌ ، وهوَ ما يتأَثَّرُ بهِ الصَّائِمُ لَو صامَ ، أَو مطلَقاً ؟ **القياسُ** : **الأَوَّلُ** ، ثمَّ رأَيتُ للرمليِّ احتمالَينِ فيهِ ، وقالَ : (لا فرقَ بينَ الطَّويلِ والقصيرِ على الأَوجهِ) انتهىٰ(٣) . وفي عمومهِ نظرٌ ، **فتأَمَّلْهُ** .

ومِثلُهُ المرضُ ، فينبغي ضبطُهُ بما مرَّ في الجماعةِ ، وفي « فتحِ الجوادِ » : (أَنَّ صومَ عرفةَ لِلحاجِّ خلافُ الأَولىٰ وإِنْ صامَ قَبْلَهُ يوماً ، بخلافِ الجُمعةِ ؛ لِكثرةِ الوظائفِ هنا) انتهىٰ(٤) ، وفي « التُّحفة » : (أَنَّهُ مكروهٌ ؛ لصحَّةِ النَّهيِ عن صَوْمهِ)(٥) .

---

(١) فتح الجواد (١/٢٩٩) .

(٢) انظر « المجموع » (٦/٤٠٣) ، و« فتح الرحمـٰن » (ص ٤٨٢) ، و« نهاية المحتاج » (٣/٢٠٧) .

(٣) نهاية المحتاج (٣/٢٠٧) .

(٤) فتح الجواد (١/٢٩٩) .

(٥) تحفة المحتاج (٣/٤٥٥) .

ويومُ عرفةَ أَفضلُ ٱلأَيَّامِ[1] ، ويُسنُّ أَنْ يصومَ معَهُ ٱلثَّمانيةَ ٱلَّتي قَبْلَهُ ، وهوَ مرادُ ٱلمصنِّفِ بقولِهِ : (وَعَشْرِ ذِي ٱلْحِجَّةِ) لـٰكنَّ ٱلثَّامنَ مطلوبٌ مِنْ جهةِ الاحتياطِ لعرفةَ ، ومِنْ جهةِ دخولِهِ في ٱلعشرِ غيرَ ٱلعيدِ ، كما أنَّ صومَ يومِ عرفةَ مطلوبٌ مِنْ جهتَينِ ؛ لِما تقرَّرَ مِنْ أَنَّهُ يُسنُّ صومُ ٱلعشرِ غيرَ ٱلعيدِ ، لـٰكنَّ صومَ ما قبلَ عرفةَ يُسنُّ لِلحاجِّ وغيرِهِ .

(وَ) صومُ (عَاشُورَاءَ) وهوَ عاشرُ ٱلمحرَّمِ[2] ، (وَتَاسُوعَاءَ) وهوَ تاسعُهُ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى ٱللهِ أَنْ يُكَفِّرَ ٱلسَّنَةَ ٱلَّتِي قَبْلَهُ » ، وصحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ قال : « لَئِنْ عِشْتُ إِلَىٰ قَابِلٍ . . لأَصُومَنَّ ٱلتَّاسِعَ » فماتَ قَبْلَهُ .

ولعلَّ حكمةَ النَّهي عن صومِهِ ـ معَ أَنَّ الصَّومَ مِن أَجَلِّ ما يُتقرَّبُ بهِ إِلى اللهِ ـ الاعترافُ بالمجيءِ إِلىٰ محلِّ القُربِ بعدمِ عَمَلٍ بل بتفضُّلٍ رحمانيٍّ ، واليومُ يومُ تفضُّلٍ منهُ ، والعملُ لا يستحقُّ المرءُ بسببِهِ في هـٰذا جزاءً ، بل هوَ منهُ تعالىٰ ، ومِنْ ثَمَّ أَشارَ بعضُ الصَّالحينَ لبعضِ السَّائلينَ بأَنَّ في هـٰذا اليومِ لا يُسأَلُ غيرُ اللهِ تعالىٰ .

1 ـ **قولُهُ** : (أَفضلُ الأَيَّامِ) أَي : حتَّىٰ مِنَ العشرةِ الأَخيرةِ مِنْ رمضانَ ، لكنَّ محلَّ ذلكَ في اليومِ خاصَّةً دونَ بقيَّةِ التِّسعِ ، فالعشرُ أَفضلُ منها كما حقَّقَهُ في « التُّحفة » وإِنْ كانَ ظاهرُ كلامِ الرَّمليِّ تفضيلَ العشرِ مطلقاً(١) .

ولَو وَقفوا العاشرَ غلطاً . . فهل يُسنُّ صومُهُ لِمثلِ أَهلِ مكَّةَ ومَنْ كانَ بعرفةَ غيرَ حاجٍّ أَو مسافراً لا يصلُ عرفةَ إِلاَّ ليلاً ، أَو لا يُسنُّ بل لا يصحُّ ؛ إِذ لا مشقَّةَ في الصَّومِ بخلافِ الحجِّ ؟ القياسُ : الثاني .

2 ـ **قولُهُ** : (عاشوراءَ . . . إلخ) .



[لو صام قبل عاشوراء في محل آخر]

صامَ في محلٍّ آخرَ قَبْلَهُ ، فيُندَبُ لَهُ صومُهُ فيما يَظهرُ ، وهل يَحصلُ لَهُ ثوابُ سنتَينِ ؛ لاختلافِ الحُكمِ باختلافِ الأَماكنِ ، أَو لا ؛ لأَنَّهُ في سَنةٍ واحدةٍ وإِنْ تعدَّدَ وغايتُهُ تحصيلُهُ بيقينٍ ؟ لِلنَّظرِ في ذلكَ مجالٌ ، وكذا يقالُ في نحوِ عرفةَ ، والظَّاهرُ مِنْ كلامِهِم : الأَوَّلُ .

فائدة

[صيام الطيور في يوم عاشوراء]

في « إِيضاحِ النَّاشريِّ » : أَنَّ هـٰذا اليومَ يصومُهُ الطُّيورُ ، وفي « القاموسِ » : أَنَّ أَوَّلَ طائرٍ صامَهُ : الصُّردُ(٢) .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٥٤) ، ونهاية المحتاج (٣/ ٢٠٧) .

(٢) القاموس المحيط ، مادة (صرد) .

وَٱلْحَادِي عَشَرَ مِنَ ٱلْمُحَرَّمِ ، وَسِتٌّ مِنْ شَوَّالَ ، ....

(وَ) يُسنُّ صومُهما معَ (ٱلْحَادِي عَشَرَ مِنَ ٱلْمُحَرَّمِ) لخبرٍ فيهِ رواهُ أحمدُ ، ولحصولِ ٱلاحتياطِ بهِ وإنْ صامَ ٱلتَّاسعَ ؛ لأنَّ ٱلغلطَ قد يكونُ بٱلتَّقديمِ وبٱلتَّأخيرِ ، ولا بأْسَ بإفرادِ عاشوراءَ .

(وَ) صومُ (سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ) لِمَنْ صامَ رمضانَ [1] ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ . . كَانَ كَصِيَامِ ٱلدَّهْرِ » [2] .

أَمَّا مَنْ لَم يَصُمْ رمضانَ ولَو لعذرٍ . . فهوَ وإنْ سُنَّ لَهُ صومُها على ٱلأَوجهِ لـٰكنْ لا يحصلُ لَهُ ٱلثَّوابُ ٱلمذكورُ ؛ لِترتُّبِهِ في ٱلخبرِ علىٰ صيامِ رمضانَ .

وشاهدَ بعضُ الصَّالحينَ الوحشَ والطَّيرَ واقفين عندَ ميتةٍ لَم يَطْعَموها حتَّىٰ غَرَبَتْ شمسُهُ ، وذكرَ نحوَهُ الأَشخرُ في « شرحِ البهجةِ » .

1 ـ **قولُهُ** : (سِتٍّ مِنْ شوّالٍ لِمَنْ صامَ رمضانَ) في « التُّحفة » : (أَي : جميعَهُ ، وإِلاَّ . . لَم يَحصلْ لَهُ الفضلُ المرتَّبُ علىٰ صومِها) انتهىٰ(١) .

لكنَّ ظاهرَ كلامِ أَبي زرعةَ : أَنَّهُ لا فَرْقَ ، وحُمِلَ علىٰ ما ذُكِرَ مِنَ التَّفصيلِ .

2 ـ **قولُهُ** : (كانَ كصيامِ الدَّهرِ) أَي : فرضاً ، وإلاَّ . . لَمْ يَكنْ لِتخصيصِ شوّالٍ فائدةٌ ، انتهىٰ .

ونظرَ فيهِ الملاَّ علي قاري(٢) ، ويُؤَيِّدُ النَّظرَ حديثُ « مسلمٍ » : « صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ ، فَهـٰذَا صِيَامُ الدَّهْرِ »(٣) ولَم يَقولوا في الثَّلاثةِ بذلكَ ، فيلزمهُم ما ذكرَ علىٰ أَنَّ لِلتَّخصيصِ فائدةً أَيَّ فائدةٍ ، وهيَ : مزيدُ التَّأَكُّدِ ؛ لِشدَّتها على النَّفْسِ لرجوعِها لِلجهادِ بعدَ تَركِهِ ، وهـٰذا كافٍ ، فلا حاجةَ لِلتَّجوُّزِ بهِ ، فتأَمَّلْهُ بإِنصافٍ .

وكثرَ الخلافُ فيما لَو نوىٰ معَ السِّتِّ غيرَها ؛ كالاثنينِ والخميسِ ، أَو نواها معَ غيرِها ؛ كفَرْضِ نذرٍ أَو قضاءٍ . . هل يَحصلُ الثَّوابُ المرتَّبُ عليها ؛ لأَنَّ المقصودَ وجودُ صومٍ فيها ، وإِنْ نوىٰ غيرَها معها أَو نواها معَ غيرِها أَمْ لا يحصلُ ؟ بلِ القياسُ : أَنَّ نيَّتَها مبطلةٌ ، كما لَو نوى الظُّهرَ وسُنَّتَهُ ، أَو سُنَّةَ الظُّهرِ وسُنَّةَ العصرِ .

بَحَثَ في « المجموع » لِلنَّوويِّ اشتراطَ التَّعيينِ في الصَّومِ الرَّاتبِ كعرفةَ وما معَها كرواتبِ الصَّلاةِ ، فلا يَحصلُ غيرُها معَها وإنْ نَوىٰ(٤) .

واعتمدَهُ الإسنويُّ ، وأَلحقَ بهِ ما لَه سببٌ ؛ كصومِ الاستسقاءِ إذا لَم يأْمُرْ بهِ الإمامُ .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٤٥٦) .

(٢) مرقاة المفاتيح (٤/٤٧٦) .

(٣) صحيح مسلم (١١٦٢) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٤) المجموع (٦/٣٠٠) .

وَيُسَنُّ تَوَالِيهَا وَٱتِّصَالُهَا بِٱلْعِيدِ . وَمَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ ٱلشُّهُورِ ، وَهِيَ ٱلأَيَّامُ ٱلْبِيضُ ؛ وَهِيَ : ٱلثَّالِثَ عَشَرَ وَٱلرَّابِعَ عَشَرَ وَٱلْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، . . . .

(وَيُسَنُّ تَوَالِيهَا وَٱتِّصَالُهَا بِٱلْعِيدِ) مبادرةً بِٱلعبادةِ [1] .

(وَ) ٱلقسمُ ٱلثَّاني : (مَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ ٱلشُّهُورِ ، وَهِيَ ٱلأَيَّامُ ٱلْبِيضُ) وَصْفُها بِٱلبياضِ مجازٌ عن بياضِ لياليها ؛ لِتعميمِها بِٱلنّورِ [2] (وَهِيَ : ٱلثَّالِثَ عَشَرَ ، وَٱلرَّابِعَ عَشَرَ ، وَٱلْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ) لِما صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (أَمرَ أبا ذرٍّ رضيَ اللهُ عنهُ بصيامِها) وٱلمعنىٰ فيهِ : أَنَّ ٱلحسنةَ بعشرِ أَمثالِها ، فصومُ ٱلثَّلاثةِ كصومِ ٱلشَّهرِ ، ومِنْ ثَمَّ : سُنَّ صومُ ثلاثةٍ مِنْ كُلِّ شهرٍ ولَو غيرَ أَيَّامِ ٱلبيضِ ، فإِنْ صامَها . . أَتىٰ بِٱلسُّنَّتَينِ .

وخالفَ في ذلك البارزيُّ والأَصفوانيُّ والنَّاشريُّ والفقيهُ علي بن صالحٍ الحضرميُّ وغيرُهم ، فجعلوها تندرجُ معَ غيرِها .

1ـ **قولُهُ** : (ويُسنُّ تواليها . . . إلخ) قالَ الحافظُ عبدُ العظيمِ المنذريُّ في « التَّرغيبِ » : (روى الطَّبرانيُّ في « الأَوسطِ » بإِسنادٍ فيهِ نظرٌ : « مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الفِطْرِ مُتَتَابِعَةً . . فكأَنَّما صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا »)(١) .

2ـ **قولُهُ** : (الأَيَّامُ البِيضُ . . . إلخ) لَو زادَ الشَّارحُ اللَّياليَ . . لأَحسنَ .

قالَ النَّوويُّ : (وقعَ في كثيرٍ مِنْ كتبِ الفقهِ : الأَيَّامُ البيضُ ، بالأَلفِ واللاَّمِ ، وهـٰذا خطأٌ عندَ أَهلِ العربيَّةِ معدودٌ في لَحْنِ العوامِّ ؛ لأَنَّ الأَيَّامَ كلَّها بِيضٌ ، والصَّوابُ : أَيَّامُ اللَّيالي البيضِ)(٢) ، وكلامُ الرَّافعيِّ في كلامِ « الشَّرحِ » يُشيرُ لِما قالَهُ(٣) .

وفي « الخادمِ » : (أَنَّ ما قالَهُ النَّوويُّ نشأَ مِنَ الاعتقادِ أَنَّها سُمِّيتْ بيضاً للَّيالي ، وينازعُ فيهِ ما رواهُ الثَّعالبيُّ عن عليٍّ رضي الله عنه : « لمَّا أُهبطَ آدمُ عليهِ وعلىٰ نبيِّنا أَفضلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ مِنَ الجنَّةِ . . اسودَّ جلدُهُ مِنْ حرِّ الشَّمسِ ، فقالَ لَهُ جبريلُ عليهِ السَّلامُ : أَتُحبُّ أَنْ يَبْيَضَّ جَسدُكَ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : صُمْ مِنَ الشَّهرِ ثالثَ عَشَرِهِ ورابعَ عشرِهِ وخامسَ عشرِهِ ، فصامَ أَوَّلَ يوم فابيضَّ ثلثُ جسدِهِ ، وفي الثَّاني ثلثُ جسدِهِ ، وفي الثَّالثِ جسدُهُ كلُّهُ ، فسُمِّيت أَيَّامَ البِيضِ » وفيهِ دلالةٌ علىٰ أَنَّ التَّسميةَ بسببِ الأَيَّامِ) انتهىٰ .

قالَ السَّيِّدُ السَّمهوديُّ : (وما قالَهُ المصنِّفُ مِنَ التَّخطئةِ نقلَهُ الحافظُ ابنُ حجرٍ عنِ الجواليقيِّ ، ثمَّ قالَ : وفيهِ نظرٌ ؛ لأَنَّ اليومَ الكاملَ هوَ النَّهارُ بليلتِهِ ، وليسَ في الشَّهرِ يومٌ أَبيضُ كلُّهُ إِلاَّ هـٰذهِ الأَيَّامَ ؛ لأَنَّ ليلَها أَبيضُ ونهارَها أَبيضُ ، فصحَّ : الأَيَّامُ البيضُ ، على الوصفِ ، قلتُ : وفيهِ نظرٌ ؛ لِما فيهِ مِنْ جَعْلِ اللَّيلِ مِنْ مسمَّى اليومِ ، والمرويُّ عن عليٍّ في سببِ التَّسميةِ واهٍ) انتهىٰ كلامُ السَّيِّدِ السَّمهوديِّ .

---

(١) الترغيب والترهيب (٢/ ٤٠) .

(٢) المجموع (٦/ ٤١٠) .

(٣) الشرح الكبير (٣/ ٢٤٧) .

وَٱلأَيَّامُ ٱلسُّودُ ؛ وَهِيَ : ٱلثَّامِنُ وَٱلْعِشْرُونَ وَتَالِيَاهُ . وَمَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ ٱلأَسَابِيعِ ؛ وَهُوَ ٱلاثْنَيْنُ وَٱلْخَمِيسُ . . . .

وصومُ ثالثَ عشرَ ذِي ٱلحِجَّةِ حرامٌ ، فيصومُ بدلَهُ سادسَ عشَرِه [1] ، والأحسنُ : أَنْ يصومَ ٱلثَّانِيَ عشرَ معَ ٱلثَّلاثةِ ؛ للخلاف في أَنَّهُ أَوَّلُها .

(وَ) صومُ (ٱلأَيَّامِ ٱلسُّودِ) في وصفِها بٱلسَّوادِ تجوُّزٌ يُعرفُ ممَّا مرَّ (وَهِيَ : ٱلثَّامِنُ وَٱلْعِشْرُونَ وَتَالِيَاهُ) لـٰكنْ عندَ نقصِ ٱلشَّهرِ يتعذَّرُ ٱلثَّالثُ فيُعوَّضُ عنهُ أَوَّلُ ٱلشَّهرِ ؛ لأَنَّ ليلتَهُ كلَّها سَوادٌ .

ويُسنُّ صومُ ٱلسَّابعِ وٱلعشرينَ معَ ٱلثَّلاثةِ بعدَهُ .

(وَ) ٱلقسمُ ٱلثَّالثُ : (مَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ ٱلأَسَابِيعِ ؛ وَهُوَ ٱلاِثْنَيْنُ وَٱلْخَمِيسُ) [2] لِمَا صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ يتحرَّىٰ صومَهما ، وقالَ : « إِنَّهُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فيهما ٱلأَعْمَالُ ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ » [3] وٱلمرادُ عرضُها عَلَى ٱللهِ تعالىٰ ، وأَمَّا رفعُ ٱلملائكةِ لَها . . فإِنَّهُ بٱللَّيلِ مرَّةً وبِٱلنَّهارِ مرَّةً ، ورفعُها في شعبانَ ٱلثَّابتُ في ٱلخبرِ . . محمولٌ عَلَىٰ رفعِ أَعمالِ ٱلعامِ مُجْمَلَةً .

قلتُ : وفي كلامِ الحافظِ ابنِ حجرٍ نظرٌ مِنْ وجهٍ آخَرَ ، وهوَ أَنَّا لَو قُلنا بما قالَ . . لَلَزِمَ أَنْ نقولَ بمثلِهِ في الأَيَّامِ السُّودِ ، وليسَ كذلكَ كما لا يخفىٰ ، فسقطَ ما قالَهُ .

وقد قيلَ : إِنَّ سببَ صومِها لِما يُتوقَّعُ فيها مِنَ الكسوفِ ، كالسُّود . وقيلَ : لِكثرةِ ترطيبِ القمرِ للأَبدانِ ، فطُلبَ صومُها لأَجلِ [أَنْ] تجفَّ . وقيلَ : إِنَّها المعدوداتُ في الآيةِ .

1ـ **قولُهُ** : (**سادسَ عشرِهِ . . . إلخ**) هـٰذا ما بحثَهُ الدَّميريُّ وغيرُهُ(١) ، وفي « التُّحفةِ » : أَنَّهُ الأَوجَهُ ، لكنَّهُ قَالَ : (أَو يصومُ يوماً بعد السَّادسَ عشرَ) انتهىٰ(٢) . وخالفَ في ذلكَ الجلال البلقينيّ .

فَائِدَة

[ندب صوم أيام البيض حتىٰ في السفر]

روى النَّسائي حديثَ : (كانَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لا يُفطرُ أَيَّامَ البِيْضِ في حَضَرٍ وَلا سَفَرٍ) انتهىٰ(٣) ، وفيه فائدةٌ : وهوَ نَدْبُ صومِها في السَّفرِ أَيضاً ، فلْتُخَصَّ مِنْ كلامِهم .

2ـ **قولُهُ** : (**الاثنينُ والخميسُ . . . إلخ**) في « حاشيةِ ابنِ قاسمٍ علىٰ شرحِ البهجةِ » نقلاً عن محمَّدِ بنِ عليٍّ الرَّمليِّ : تفضيلُ الاثنينِ(٤) ، ورجَّحَهُ « الشوبريُّ على التَّحريرِ » .

3ـ **قولُهُ** : (**تُعرَضُ . . . إلخ**) **فائدتُهُ** : التَّشريفُ بينَ يدي الملائكةِ ، وتكريرُ العرضِ مِنَ الرَّحمةِ بخَلْقِهِ ؛

---

(١) النجم الوهاج (٣/ ٣٥٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٤٥٦) .

(٣) السنن الكبرىٰ للنسائي (٢٦٦٦) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) حاشية ابن قاسم على الغرر (٣/ ٦٢٩) .

وَسُنَّ صَوْمُ ٱلأَشْهُرِ ٱلْحُرُمِ ؛ وَهِيَ : ذُو ٱلْقَعْدَةِ ، وَذُو ٱلْحِجَّةِ ، وَٱلْمُحَرَّمُ ، وَرَجَبٌ ، وَكَذَا صَوْمُ شَعْبَانَ ، وَأَفْضَلُهَا ٱلْمُحَرَّمُ ، ثُمَّ بَاقِي ٱلْحُرُمِ ، ثُمَّ شَعْبَانُ . وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ ٱلْجُمُعَةِ وَٱلسَّبْتِ وَٱلأَحَدِ . . . .

(وَسُنَّ صَوْمُ ٱلأَشْهُرِ ٱلْحُرُمِ) بل هيَ أفضلُ ٱلشُّهورِ للصَّوْمِ بعدَ رَمضانَ (وَهِيَ : ذُو ٱلْقَعْدَةِ ، وَذُو ٱلْحِجَّةِ ، وَٱلْمُحَرَّمُ ، وَرَجَبٌ .

وَكَذَا) يُسنُّ (صَوْمُ شَعْبَانَ) لِمَا صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (كانَ يصومُ غالبَهُ) .

(وَأَفْضَلُهَا) أَي : ٱلأشهرِ ٱلحُرمِ (ٱلْمُحَرَّمُ) ثمَّ رجبٌ ـ وإنْ قيلَ : إنَّ ٱلأخبارَ ٱلواردةَ فيهِ ضعيفةٌ أَو موضوعةٌ ـ (ثُمَّ بَاقِي ٱلْحُرُمِ) ولو قيلَ بتفضيلِ ٱلحِجَّةِ على ٱلقَعْدةِ . . لَم يَبعُدْ [1] (ثُمَّ) بعدَ ٱلحُرُمِ (شَعْبَانُ) لأَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (كانَ يصومُ أكثرَهُ) بَلْ لَم يَستكملْ شهراً ممَّا عدا رمضانَ غيرَهُ ، وهـٰذا لا يقتضي تفضيلَهُ على ٱلحُرُمِ كما بسطتُهُ في بعضِ « ٱلفتاوىٰ » .

(وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ ٱلْجُمُعَةِ) لِمَا صحَّ مِنْ نهيهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ عن صومهِ إلاَّ أَنْ يصومَ يوماً قَبْلَهُ أَو يوماً بعدَهُ ؛ وليتقوَّىٰ بفطرهِ على ٱلوظائفِ ٱلدِّينيَّةِ ، ومِنْ ثَمَّ : لَو لَم يَضعفْ عنها بٱلصَّومِ . . لَم يُكرَهْ لَهُ إفرادُهُ [2] .

(وَ) إفرادُ (ٱلسَّبْتِ وَ) إفرادُ (ٱلأَحَدِ) للنَّهيِ عنِ ٱلأَوَّلِ وقيسَ بهِ ٱلثَّانِي ؛ بجامعِ أَنَّ ٱليهودَ تُعظِّمُ ٱلأَوَّلَ

لأنَّ لِلجملةِ دخلاً ما في الملاطفة ، فالدّرهمُ الزَّيفُ قد يُقبَلُ مَع غيرِه ، فافهَم ، وللهِ الحمدُ علىٰ هـٰذهِ المنَّةِ العظيمةِ .

ثمَّ ظاهرُ الخبرِ : أَنَّ العرضَ يقعُ في النَّهار ، ووردَ في حديثٍ رواهُ الطَّبرانيُّ : (تنسخُ دواوينُ أَهلِ الأَرضِ في دواوينِ أَهلِ السَّماءِ في كلِّ اثنينِ وخميسٍ ، فيُغفَرُ لِكلِّ مسلمٍ لا يُشركُ باللهِ شيئاً ، إلاَّ رجلاً بينَهُ وبينَ أَخيهِ شحناءُ) ذكرَهُ المنذريُّ (١) .

1 ـ **قولُهُ** : (ولَو قيلَ . . . إلخ) جزَمَ به في « فتحِ الجوادِ » (٢) .

2 ـ **قولُهُ** : (لَم يُكرَهْ . . . إفرادُهُ . . . إلخ) هـٰذا ما نصَّ عليهِ الشَّافعيُّ وأَخذَ بهِ جمعٌ متقدِّمونَ ، لكنِ استوجَهَ في « التُّحفةِ » و« النِّهايةِ » الكراهةَ مطلقاً ؛ أَعني : لِمَنْ ضعفَ ولِمَنْ لَم يَضعفْ ؛ لأَنَّ مِنْ شأْنِ الصَّومِ الضَّعفَ كعرَفةَ ، انتهىٰ (٣) .

ويُؤيِّدُهُ الخبرُ الصَّحيحُ : أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لمَّا وجدَها صائمةً . . قالَ لها : « أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي يَوْماً بَعْدَهُ » ؟ قالت : لا ، قَالَ : « أَصُمْتِ قَبْلَهُ » ؟ قالت : لا ، قَالَ : « فَأَفْطِرِي » (٤) .

---

(١) الترغيب والترهيب (٢/ ٦١) .

(٢) فتح الجواد (١/ ٣٠١) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٤٥٨) ، ونهاية المحتاج (٣/ ٢٠٩) .

(٤) صحيح البخاري (١٩٨٦) عن السيدة جويرية بنت الحارث رضي الله عنها .

وَأَفْضَلُ ٱلصِّيَامِ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ . . . .

والنَّصارىٰ تُعظِّمُ ٱلثَّانِي ، فَقَصَدَ ٱلشَّارعُ بذلكَ مخالفتَهُم ، ومحلُّ ذلكَ ما إِذَا لم يُوافقْ إفرادُ كلٍّ مِنَ ٱلأيامِ ٱلثَّلاثةِ عادةً لَهُ ، وإلاَّ . . لم يُكره[1] .

ولا يُكرَهُ إفرادُها بنذرٍ وقضاءٍ وكفَّارةٍ .

وخرجَ بـ(ٱلإفرادِ) : ما لو صامَ أَحدَها مع يومٍ قبلَهُ أو بعدَهُ . . فلا كراهةَ .

ويُسنُّ صومُ ٱلدَّهرِ غيرَ ٱلعيدَينِ وأيَّامِ ٱلتَّشريقِ لمَنْ لَم يَخَفْ بهِ ضرراً أو فَوْتَ حقٍّ .

(وَ) معَ ذلكَ (أَفْضَلُ ٱلصِّيَامِ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ) فهوَ أفضلُ مِنْ صومِ ٱلدَّهرِ ـ خلافاً لابنِ عبدِ ٱلسَّلامِ ـ لخبرِ « الصَّحيحينِ » : « أَفْضَلُ ٱلصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ ، كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً » ، وفيهِ : « لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » [2] .

---

1 ـ **قولُهُ** : (لم يُكرَهْ . . . إلخ) وعليهِ يُحملُ خبرُ النَّسائيِّ وغيرِهِ : (أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ أكثرَ ما يصومُ مِنَ الأيامِ السَّبتُ والأحدُ) كذا في « التُّحفةِ »(١) .

لكنْ في « فتح الباري » : (أنَّ قولَ بعضِ الشَّافعيَّةِ بكراهةِ صومِ السَّبتِ والأحدِ غيرُ جيِّدٍ ، بلِ النَّهيُ في الجمُعةِ ، وأمَّا السَّبتُ والأحدُ . . فـ[الأوْلىٰ أن] يُصاما معاً وفرادىٰ ؛ لقولِهِ في الحديثِ : « إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ ، فَأُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ ») انتهىٰ(٢) .

لكنْ يبقى النَّهي عنِ السَّبتِ بلا محملٍ ، فما قالَهُ الأصحابُ أقعدُ .

فَائِدَةٌ

[المكروه ذات الإفراد ، لا الصوم]

في « فتاوىٰ » الشَّارحِ : (أنَّ المكروهَ ذاتُ الإفرادِ لا خصوصُ العبادةِ بالصَّومِ فهوَ طاعةٌ) انتهىٰ(٣) .

وعليهِ : فلَو نوىٰ عندَ ابتداءِ صَوْمِهِ ـ أي : ولَو عندَ النِّيَّةِ فيما يظهرُ ـ ضمَّ السَّبتَ إليه . . فلا كراهةَ ، لكنْ يُشترطُ بقاءُ النِّيَّةِ إلَى الغروبِ فيما يَظهرُ أيضاً ، ويقالُ بمثلِهِ في الأحدِ ، وهَـٰذا نظيرُ ما قالوهُ في المتحيِّرِ إلىٰ فئةٍ قريبةٍ أنَّهُ لا يَلزمُهُ تحقيقُ قَصْدِهِ بشَرْطِهِ(٤) .

2 ـ **قولُهُ** : (خلافاً لابنِ عبدِ السَّلاَمِ . . . إلخ) أي : والغزاليّ ، وتبعاً للمتولِّي وغيرِهِ .

وتخصيصُ قولهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » في حقِّ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو مردودٌ : بأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَهُ لغيرِهِ(٥) .

---

(١) الحديث أخرجه النسائي في « السنن الكبرىٰ » (٢٧٨٩) عن السيدة أم سلمة رضي الله عنها ، وانظر « تحفة المحتاج » (٣/ ٤٥٨) .

(٢) فتح الباري (١٠/ ٣٦٢) .

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢/ ٦٤) وما بعدها .

(٤) انظر « روضة الطالبين » (١٠/ ٢٤٧) .

(٥) صحيح البخاري (١٩٧٦) ، وصحيح مسلم (١١٥٩) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

. . . .

تتمة

[في صوم التطوع للزوجة والأمة والعبد]

يَحرمُ على ٱلمرأَةِ تطوُّعُ غيرِ عرفةَ وعاشوراءَ بغيرِ إذنِ زوجِها ٱلحاضرِ ، أَو علمِ رضاهُ ؛ للنَّهي عنه [1] ، وكالزَّوجِ ٱلسَّيِّدُ إنْ حلَّتْ لَهُ ، وإلاَّ . . حَرُمَ بغيرِ إذنهِ إنْ حصلَ لها بهِ ضررٌ ينقصُ ٱلخدمةَ ، وٱلعبدُ كمَنْ لا تحلُّ فيما ذُكرَ .

قَالَ ابنُ دقيقِ العيدِ ـ بعدَ قولِ مَنْ قَالَ بتفضيلِ السَّردِ وخصَّصَ الحديثَ ـ : (الأَقربُ عندي تفضيلُ صومِ داوودَ علىٰ ظاهرِ الحديثِ ، وسببُهُ : أَنَّ الأَفعالَ متعارضةُ المصالحِ والمفاسدِ ، ومقدارُ ما بينَ كلِّ واحدٍ منهما في الحثِّ أَوِ المنعِ غيرُ محققٍ لنا ، فالطَّريقُ حينئذٍ : التَّفويضُ إِلَىٰ صاحبِ الشَّريعةِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ) انتهىٰ[(1)] .

قلتُ : ويعضدُهُ حديثُ : « أَحَبُّ العملِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ »[(2)] ، وحديثُ : « اكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ؛ فَإِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا »[(3)] وبعدَ هـٰذا فللصَّادقينَ أَحوالٌ يَعرفونَ بها حالاتِ أَنفُسِهم وما هوَ الأَفضلُ لها .

والحاصلُ : أَنَّ الصَّومَ دواءٌ ، والنَّفْسَ علَّةٌ ، فتداوىٰ منهُ بقدرِ علَّتها ، واللهُ أَعلمُ .

فائدة

[المراد بصوم الدهر]

يَظهرُ أَنَّ المرادَ بصومِ الدَّهرِ : أَنْ يعزمَ علىٰ [عدم] قَطْعِهِ إِلى الموتِ ، حتَّىٰ لَو أَفطرَ بعذرٍ . . فلا يَضرُّ ، ومنَ العذرِ : السَّآمةُ ، فإنَّ الأَفضلَ الفطرُ فيما يَظهرُ فيها ، حتَّىٰ يأْتيَ العبادةَ بنشاطٍ كما هوَ ظاهرٌ .

1 ـ قولُهُ : (**يَحرمُ على المرأَةِ . . . إلخ**) محلُّهُ في غيرِ الزَّوجِ العِنِّينِ ونحوِهِ ، وإلاَّ . . فلا حُرمةَ فيما يَظهرُ ، وفي « التُّحفةِ » : (ابتداءً وانتهاءً ، ولَو قَبْلَ الغروبِ) انتهىٰ[(4)] .

وهلِ الممتنعُ عليها مِنْ حينِ النيَّةِ أَوْ من حين الشروع ؟ كل محتمل ، والأَقربُ إِلىٰ كلامهم : الأَولُ .

ولَو كانَ زوجُها صائماً فرضاً قضاءً أَو نذراً . . فهل يَحرمُ عليها ، أَمْ لا ؟ القياسُ : الثَّاني ، واللهُ أَعلمُ .

وفي « التُّحفةِ » : (لَو تزوَّجها صائمةً . . فليسَ لَهُ تفطيرُها ، لكنْ لا نفقةَ لها)[(5)] .

---

(1) إحكام الأحكام (ص ٥٧٣) .

(2) صحيح البخاري (٤٣) ، وصحيح مسلم (٧٨٢/ ٢١٦) عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

(3) صحيح البخاري (٦٤٦٥) ، وسنن أبي داوود (١٣٦٨) عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

(4) تحفة المحتاج (٨/ ٣٣١) .

(5) تحفة المحتاج (٨/ ٣٣٢) .

كتاب الاعتكاف

هُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ : ٱلإِسْلاَمُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلنَّقَاءُ عَنِ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ ، وَأَلاَّ يَكُونَ جُنُباً ، وَأَنْ يَلْبَثَ فَوْقَ قَدْرِ طُمَأْنِينَةِ ٱلصَّلاَةِ ، . . . .

(كِتَابُ ٱلِاعْتِكَافِ)

وهوَ لغةً : اللُّبثُ ، وشرعاً : لبثٌ مخصوصٌ ، مِن شخصٍ مخصوصٍ ، في مكانٍ مخصوصٍ . وهوَ مِنَ ٱلشَّرائعِ ٱلقديمةِ .

(هُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) ولا يختصُّ بوقتٍ ؛ لإطلاقِ ٱلأدلَّةِ ، لٰكنَّهُ في ٱلعشرِ ٱلأواخرِ مِنْ رمضانَ أفضلُ ؛ لِما مرَّ .

(وَشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ) : الأَوَّلُ : (ٱلإِسْلاَمُ) فلا يصحُّ مِنْ كافرٍ ؛ لِتوقُّفِهِ على ٱلنِّيَّةِ ، وهوَ ليسَ مِنْ أهلِها .

(وَ) ٱلثَّاني : (ٱلْعَقْلُ) فلا يصحُّ مِنْ مَجنونٍ ومُغمىً عليهِ وسكرانَ ؛ إذ لا نيَّةَ لَهُم [1] ، ويصحُّ مِنَ ٱلمميِّزِ وٱلعبدِ وٱلمرأةِ وإن كُرِهَ لذواتِ ٱلهيئةِ .

(وَ) ٱلثَّالثُ : (ٱلنَّقَاءُ عَنِ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ) .

(وَ) ٱلرَّابعُ : (أَلاَّ يَكُونَ جُنُباً) فلا يصحُّ مِنْ حائضٍ ونفساءَ وجُنبٍ ؛ لحُرمةِ مُكثِهِم مِنْ حيثُ كونُهُ مُكثاً ، بخلافِ مَنْ حَرُمَ مُكثُهُ لأمرٍ خارجٍ [2] .

(وَ) ٱلخامسُ : (أَنْ يَلْبَثَ فَوْقَ قَدْرِ طُمَأْنِينَةِ ٱلصَّلاَةِ) ساكناً كانَ أو متردِّداً وإنْ كانَ مفطراً [3] ؛ لإشعارِ لفظِ ٱلاعتكافِ بذلِكَ ، ولِمَا صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لَيْسَ عَلَى ٱلْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ » فلا يكفي مُكثُ أقلِّ ما يجزىءُ في طمأنينةِ ٱلصَّلاةِ كمجرَّدِ ٱلعبورِ ؛ لأنَّ كلاً منهُما لا يُسمَّى ٱعتكافاً .

كتاب الاعتكافِ

1 ـ قولُهُ : (إذ لا نيَّةَ لَهُم . . . إلخ) ولا يَرِدُ الحجُّ ؛ لأنَّهُ مخصوصٌ بدليلٍ واردٍ فيه يَخصُّهُ .

2 ـ قولُهُ : (لأمرٍ خارجٍ) أي : كذي جراحةٍ نضَّاحَةٍ .

3 ـ قولُهُ : (أو متردِّداً . . . إلخ) في « حاشية فتح الجوادِ » لِلشَّارحِ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ ما نصُّهُ : (قولُهُ : « أو تردَّدَ » هل هوَ اسمٌ لِلذَّهابِ معَ العَودِ ، أو لابتداءِ العودِ المسبوقِ بالذَّهابِ ؟

والفرقُ بينَ هٰذينِ : أنَّ الأوَّلَ يَجعلُ مسمَّاهُ مركَّباً مِنَ الأمرينِ ، [والثاني يجعلُهُ اسماً للثاني المسبوقِ بالأوَّلِ ، فهو شرطٌ لتسمية الثاني تردُّداً] ، إلاَّ أنَّهُ مِنَ المسمَّىٰ . ويترتَّبُ علىٰ ذلِكَ : أنَّ قولَهُم : الاعتكافُ يَحصلُ بالتَّردُّدِ ، مرادُهُم بِهِ : أنَّهُ إذَا دخلَ المسجدَ قاصداً العَودَ . نوىٰ مِنْ حينئذٍ علىٰ الأوَّلِ ، [ومن حينِ الأخذِ في العودِ على الثَّاني ، فإن دخلَ لا بنيةِ عودٍ][(1)] بل طرأَ لَهُ العَودُ عندَ وصولهِ لِبابهِ الثَّاني مثلاً ، فهل يُسمَّىٰ أخذُهُ

---

(١) ما بين معقوفتين سقط من النسختين ، والمثبت من « حاشية فتح الجواد » .

ولو نذرَ ٱعتكافاً مطلَقاً . . أجزأَهُ لحظةٌ ، لـٰكنْ يُسنُّ لَهُ يومٌ ؛ لأنَّهُ لم يُنقلِ ٱعتكافٌ أقلُّ منهُ ، وضمُّ ٱللَّيلةِ إليه .

ويُسنُّ كلَّما دخلَ ٱلمسجدَ . . أَنْ ينويَهُ لينالَ فضلَهُ ، وكذا إذا مرَّ فيه لينالَهُ علىٰ قولٍ ؛ بشرطِ أَنْ يُقلِّدَ ٱلقائلَ بهِ فيما يَظهرُ [1] .

(وَ) ٱلسَّادسُ : (أَنْ يَكُونَ فِي ٱلْمَسْجِدِ) لِلاتِّباعِ ، سواءٌ سطحُهُ وصحنُهُ ورحبتُهُ ٱلمعدودةُ منهُ [2] ؛ فلا يصحُّ في مصلَّىٰ بيتِ ٱلمرأةِ ، ولا فيما وُقِفَ جزؤُهُ شائعاً مسجداً وإنْ حَرُمَ مُكثُ ٱلْجُنُبِ فيهِ ؛ ٱحتياطاً في ٱلموضعَينِ ، ولا في مسجدٍ أرضُهُ مستأْجَرةٌ إلاَّ إنْ بنىٰ فيه مَسْطَبةً ووقفَها مسجداً [3] .

الآنَ في العودِ تردُّداً فتكفي النِّيَّةُ حينئذٍ ، أَو لا يُتصوَّرُ هنا تردُّدٌ ؛ لأَنَّهُ لمَّا لَم يَنوِ العَودَ أَوَّلاً وإنَّما طرأَ لَهُ في الأَثناءِ . . كانَ العَودُ كإنشاءِ دخولٍ آخَرَ فلا تردُّدَ ؟

كلٌّ محتملٌ ، والَّذي يتَّجهُ : أَنْ يقالَ : قضيَّةُ قولِ ابنِ العمادِ : لَو دخلَ المسجدَ بقصدِ أَنَّهُ إذا وصلَ إلَى البابِ الآخَرِ رجعَ قَبْلَ أَنْ يُجاوِزَهُ لَم يَجُزْ ؛ لأَنَّهُ يُشبهُ التَّردُّدَ . أَنَّهُ لَو عَنَّ لَهُ الرُّجوعُ لا يُسمَّىٰ تردُّداً ، وحينئذٍ يقاسُ ما هنا علىٰ هاتين الحالَتينِ :

ففي الأُولىٰ ؛ وهيَ ما إذا قصدَ العَودَ أَوَّلاً . . يكفيهِ نيَّةُ الاعتكافِ حينئذٍ .

وفي الثَّانيةِ : لا يَكفيهِ عندَ أَخذهِ في العَودِ ؛ لِمَا تقرَّرَ : أَنَّهُ حينئذٍ لا يُشبهُ التَّردُّدَ ، فتأَمَّلْهُ) انتهىٰ(١) .

1 ـ قولُهُ : (بشرطِ أَنْ يُقلِّدَ القائلَ بهِ . . . إلخ) زادَ في « التُّحفةِ » : (وقُلنا : يصحُّ تقليدُ أَصحابِ الوجوهِ ، وإلاَّ . . كانَ متلبِّساً بعبادةٍ فاسدةٍ ، وهوَ حرامٌ) انتهىٰ(٢) .

ولقد كثرَ منهُ رحمَهُ اللهُ كغيرِهِ أَنَّ التَّلبُّسَ بالعبادةِ الفاسدةِ حرامٌ ، وفي إطلاقهِ نظرٌ .

والأَوجَهُ : ما في « شرحِ العبابِ » : أَنَّ شرطَ التَّلبُّسِ الحرام فيما فيهِ هيئةُ الصَّلاةِ ، أَمَّا نحوُ هـٰذا . . فليسَ تلبُّساً بعبادةٍ فاسدةٍ ، ولعلَّ مَيْلَ كلامِ « التُّحفةِ » إلَى اشتراطِ قَصْدِ التَّقليدِ لِلمقلِّدِ ، وفيهِ كلامٌ طويلٌ .

2 ـ قولُهُ : (وصحنُهُ) في « التُّحفةِ » : (وروشَنُهُ وإنْ كانَ كلُّهُ في هواءِ الشَّارعِ) انتهىٰ(٣) . ومثلُهُ الشَّجرةُ فيما يَظهرُ .

3 ـ قولُهُ : (مستأْجَرةٌ . . . إلخ) خلافاً لِلزَّركشي ، قالَ في « فتحِ الجوادِ » : (إذِ المسجدُ ما فيها مِنَ البناءِ دونَها) انتهىٰ(٤) . ومِنْ ثَمَّ قالَ في « شرحِ العبابِ » : (الصَّوابُ خلافُهُ) .

---

(١) حاشية فتح الجواد (١/ ٣٠١) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٤٦٧) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٤٦٤) .

(٤) فتح الجواد (١/ ٣٠٢) .

وَٱلْجَامِعُ أَوْلَىٰ ، وَأَنْ يَنْوِيَ ٱلِاعْتِكَافَ . وَتَجِبُ نِيَّةُ ٱلْفَرْضِيَّةِ إِنْ نَذَرَهُ ، وَيُجَدِّدُ ٱلنِّيَّةَ بِٱلْخُرُوجِ إِنْ لَمْ يَنْوِ ٱلرُّجُوعَ ، . . . .

(وَ) ٱلمسجدُ (ٱلْجَامِعُ أَوْلَىٰ) لِلاعتكافِ مِنْ مسجدٍ غيرِ جامعٍ ؛ للخروجِ مِنْ خلافِ مَنْ أوجبَهُ ، ولكثرةِ جماعتهِ ، ولِلاستغناءِ عنِ ٱلخروجِ لِلجُمعةِ .

وقد يجبُ ٱلاعتكافُ فيهِ ؛ بأَنْ ينذرَ زمناً متتابعاً فيهِ يومُ جمعةٍ وكانَ ممَّنْ تلزمُهُ ولَم يَشترطِ ٱلخروجَ لَها ؛ لأَنَّ ٱلخروجَ لَها يقطعُ ٱلتَّتابعَ [1] .

(وَ) ٱلسَّابعُ : (أَنْ يَنْوِيَ ٱلِاعْتِكَافَ) عندَ مقارنةِ ٱللُّبثِ ، كما في ٱلصَّلاَةِ وغيرِها ، (وَتَجِبُ نِيَّةُ ٱلْفَرْضِيَّةِ إِنْ نَذَرَهُ) ليتميَّزَ عنِ ٱلنَّفلِ ، وإنَّما لَم يُشترطْ معَ نيَّةِ ٱلفرضيَّةِ تعيينُ سببِ وجوبهِ ـ وهوَ ٱلنَّذرُ ـ لأَنَّ وجوبَهُ لا يكونُ إلاَّ بهِ ، بخلافِ ٱلصَّومِ وٱلصَّلاةِ .

(وَيُجَدِّدُ) وجوباً معتكِفٌ أَطلقَ ٱلاعتكافَ في نيَّتهِ بأَنْ لم يُقدِّرهُ بزمانٍ (ٱلنِّيَّةَ بِٱلْخُرُوجِ) مِنَ ٱلمسجدِ ولَو لقضاءِ ٱلحاجةِ إِنْ أَرادَ ٱلعودَ إليهِ لِلاعتكافِ ؛ لأَنَّ ٱلثَّانِيَ ٱعتكافٌ جديدٌ فاحتاجَ إِلَىٰ نيَّةٍ جديدةٍ (إِنْ لَمْ يَنْوِ ٱلرُّجُوعَ) حالَ ٱلخروجِ ، بخلافِ ما لَو خرجَ عازماً على ٱلعودِ . فإنَّهُ لا يلزمُهُ تجديدُ ٱلنِّيَّةِ ؛ لأَنَّهُ يصيرُ كنيَّةِ ٱلمدَّتينِ ٱبتداءً .

1ـ **قولُهُ** : (لأَنَّ الخروجَ لَها يَقطعُ التَّتابُعَ . . . إلخ) كذا في « التُّحفةِ » ، و« فتحِ الجوادِ » ، و« النِّهايةِ » وغيرِها(1) .

لكنَّهُ في « حاشيتهِ علىٰ فتحِ الجوادِ » قَالَ : (إِنَّهُ ـ أَعني : الوجوبَ ـ مُشكِلٌ جدّاً ؛ لأَنَّهُ إِذَا ابتدأَ بهِ في غيرِ الجامعِ . . لَم يُعارِضْهُ الآنَ ما يقدحُ في نيَّتهِ .

وأَمَّا تفويتُ الجُمعةِ . . فلا وَجْهَ لِمراعاتهِ الآنَ ؛ لأَنَّهُ إِذَا لَم يَجبِ السَّعيُ إليها علىٰ بعضِ أَهلِ البلدِ قَبْلَ الفجرِ المتوقِّفِ إدراكُها عليهِ نظراً إِلَىٰ أَنَّهُ لَم يُخاطَبْ بها ، ولا دَخلَ اليومُ المضافةُ هيَ إِليهِ . . فأَولىٰ أَلاَّ ينظرَ إِليها في مسأَلتِنا .

وحينئذٍ كانَ القياسُ أَنْ يُقالَ : يَصِحُّ اعتكافُهُ الآنَ ، ثُمَّ إِنْ طرأَ ما أَسقطَها . . فنذرُهُ كاملٌ ، وإلاَّ . . فهوَ غيرُ مقصِّرٍ ، فكانَ ينبغي أَنْ يُقالَ : يُعذرُ في الخروجِ لها أَو لا يُعذرُ ، بل يَلزمُهُ قضاءُ زمنِ الخروجِ مِنْ غيرِ إِثمٍ يَلحقُهُ ، وقد صرَّحوا بأَنَّهُ يَصحُّ إِحرامُ لابسِ الخفِّ ويحلُّ وإِنْ علمَ انقضاءَ المدةِ عندَ الرُّكوعِ .

فَرْعٌ

[نذر الاعتكاف في المسجد الحرام مدة فيها يوم جمعة وكانت تقام في غيره]

نَذَرَ اعتكافاً في المسجدِ الحرامِ مدَّةً فيها يومُ جُمعةٍ ، وكانتْ تُقامُ في غيرِهِ ، فهٰهنا تَعارَضَ معَهُ أَنَّهُ لا يصحُّ

---

(1) تحفة المحتاج (٣/ ٤٦٥) ، وفتح الجواد (١/ ٣٠٢) ، ونهاية المحتاج (٣/ ٢١٧) .

وَإِنْ قَدَّرَهُ بِمُدَّةٍ . . فَيُجَدِّدُهَا إِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ قَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ ، وَإِنْ كَانَ مُتَتَابِعاً . . جَدَّدَهَا إِنْ خَرَجَ لِمَا يَقْطَعُ ٱلتَّتَابُعَ . وَإِنْ عَيَّنَ فِي نَذْرِهِ مَسْجِداً . . فَلَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي غَيْرِهِ إِلاَّ ٱلْمَسَاجِدَ ٱلثَّلاَثَةَ . . . .

(وَإِنْ قَدَّرَهُ بِمُدَّةٍ) مطلقةٍ كيومٍ أو شهرٍ (. . فَيُجَدِّدُهَا) أي : ٱلنِّيَّةَ وجوباً إذا عادَ (إِنْ خَرَجَ) غيرَ عازمٍ على ٱلعودِ (لِغَيْرِ قَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ) بخلافِ ما إذا خرجَ لقضاءِ ٱلحاجةِ مِنْ بولٍ أو غائطٍ أو إخراجِ ريحٍ . . فإنَّ ٱعتكافَهُ لا ينقطعُ ؛ لأنَّ ذلكَ لا بُدَّ منهُ ، فهوَ كالمستثنىٰ عندَ ٱلنِّيَّةِ ، ولا فرقَ في ذلكَ بينَ ٱلاعتكافِ ٱلمتطوَّعِ بهِ وٱلواجبِ ؛ كما إذا نذرَ أيَّاماً غيرَ معيَّنةٍ ولَم يَشترطْ تتابعاً .

(وَإِنْ كَانَ) ٱلاعتكافُ (مُتَتَابِعاً) وخرجَ منهُ غيرَ عازمٍ على ٱلعودِ (. . جَدَّدَهَا) أي : ٱلنِّيَّةَ وجوباً إذا عادَ (إِنْ خَرَجَ لِمَا يَقْطَعُ ٱلتَّتَابُعَ) بخلافِ ما إذا خرجَ لِما لا يقطعُهُ مِنْ قضاءِ حاجةٍ وأكلٍ وغيرِهما ممَّا يأتي . . فإنَّهُ لا يَلزمُهُ تجديدُ ٱلنِّيَّةِ ؛ لِشمولِ ٱلنِّيَّةِ جميعَ ٱلمدَّةِ .

(وَإِنْ عَيَّنَ فِي نَذْرِهِ مَسْجِداً) . . لَم يَتعيَّنْ (فَلَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي غَيْرِهِ) وكذا ٱلصَّلاَةُ ، لـٰكنْ يُندبانِ فيما عيَّنهُ (إِلاَّ ٱلْمَسَاجِدَ ٱلثَّلاَثَةَ) ٱلمسجدَ ٱلحرامَ ، ومسجدَ ٱلمدينةِ ، وٱلأقصىٰ ، فتتعيَّنُ ؛ لمزيدِ فضلِها .

نَعَمْ ؛ يُجزىءُ ٱلفاضلُ عنِ ٱلمفضولِ ولا عكسَ ، فيُجزىءُ ٱلمسجدُ ٱلحرامُ عنِ ٱلآخرَيْنِ ، ومسجدُ ٱلمدينةِ عنِ ٱلأقصىٰ ، ولا يُجزىءُ ٱلأقصىٰ عنِ ٱلآخرينِ ، ولا مسجدُ ٱلمدينةِ عنِ ٱلمسجدِ ٱلحرامِ .

ودليلُ تفاوتِها في ٱلفضلِ : ما صحَّ مِنْ غيرِ مَطعنٍ فيهِ : (أَنَّ ٱلصَّلاَةَ في ٱلمسجدِ ٱلحرامِ بمئةِ ألفِ صلاةٍ في مسجدِ ٱلمدينةِ[1] ، وأنَّها في مسجدِ ٱلمدينةِ بألفِ صلاةٍ فيما عدا ٱلمسجدَ ٱلحرامَ ، وأنَّها في ٱلمسجدِ ٱلأقصىٰ

اعتكافُهُ في غيرِهِ فلا يُمكنُهُ الخروجُ إليه ، وأنَّهُ مخاطَبٌ بالجُمعةِ فلا يُمكنُهُ تفويتُها ؟والجوابُ عن ذلكَ :

إمَّا بأَنْ يُقالَ : يراعي الأوَّلَ ، فيَستمِرُّ في المسجدِ الحرامِ ، ويكونُ ذلكَ عذراً يُسقِطُ الجُمعةَ عنه ، أو : يُراعي الثَّانيَ ، فيَخرجُ لها ويقضي زمنَ الخروجِ ، والَّذي يَنقدحُ الآنَ : الثَّاني ؛ لأَنَّ فيهِ تحصيلَ الواجبَينِ وإنْ كانَ في أَحدِهما بالبدلِ) انتهىٰ(١) .

وما ذكرَهُ في قولِهِ : (حالَ الخروجِ . . . إلخ) مقتضاهُ : اشتراطُ المقارنةِ ، فلَو نوىٰ قُبيلَهُ . . لَمْ يَكفِ ، ويُوجَّهُ : بأَنَّ المنافيَ إنَّما يوجَدُ حينئذٍ .

1 ـ قولُهُ : (بمئةِ أَلفِ . . . إلخ) هـٰذا الَّذي لا طَعْنَ فيهِ ، وبقيَ أَحاديثُ في الزِّيادة ، ففي « التُّحفةِ » : (إذِ الصَّلاَةُ فيهِ بمئةِ أَلفِ أَلفِ أَلفِ صَلاةٍ ـ ثلاثاً ـ فيما سوى المسجدَينِ الآتيينِ كما أَخذتُهُ مِنَ الأَحاديثِ وبسطتُهُ في « الحاشيةِ »)(٢) .

---

(١) حاشية فتح الجواد (١/٣٠٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/٤٦٦) .

وَيَحْرُمُ بِغَيْرِ إِذْنِ ٱلزَّوْجِ وَٱلسَّيِّدِ . . . .

أَفضلُ مِنْ خمسِ مئةِ صلاةٍ فيما سواهُ) أي : إلاَّ ٱلمسجدَينِ ٱلأوَّلَينِ بقرينةِ ما قبلَهُ ، وفي ذلكَ مزيدُ فَضْلٍ بيَّنتُهُ في « حاشية ٱلإيضاحِ » وبيَّنتُ فيها أيضاً أنَّ ٱلمرادَ بٱلأوَّلِ : ٱلكعبةُ وٱلمسجدُ حولَها [1] ، وبالثَّاني : ما كانَ في زمنهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ دونَ ما زِيدَ فيهِ [2] .

(وَيَحْرُمُ) ٱلاعتكافُ على ٱلزَّوجةِ وٱلقنِّ (بِغَيْرِ إِذْنِ ٱلزَّوْجِ وَٱلسَّيِّدِ) .

نَعَمْ ؛ إنْ لَم تَفُتْ بهِ منفعةٌ ؛ كأَنْ حضرا ٱلمسجدَ بإِذنِهما فنوياهُ . . حَلَّ .

فائدة

[في إلحاق جميع مساجده صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بالمسجد النبوي]

أَلحقَ البغويُّ بمسجدهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ جميعَ مساجدِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، ذكرَهُ ابنُ يونسَ عنهُ ، ونقلَ في « التُّحفةِ » عن بعضهِم : تعيُّنَ مسجدِ قُباءٍ ؛ لأنَّ رَكعتَينِ فيهِ كعُمرةٍ . انتهىٰ(1) .

وفي كتابِ « النّهلاتِ » للشَّيخِ عبدِ اللهِ السّوديِّ : (أنَّ الصَّلاةَ في مسجدِ الخَيْفِ بصلاةٍ واحدةٍ ، فإذا صلَّىٰ فيهِ يومَ العيدِ . . كانَ أفضلَ مِنْ ألفِ ألفِ ألفِ صَلاةٍ في المسجدِ الحرام ؛ لأنَّ فضيلةَ الاتِّباعِ تَربو علىٰ غيرِها) انتهىٰ .

فإنْ أرادَ صَلاةَ الظُّهرِ . . فمُسلَّمٌ ؛ بناءً علىٰ أَنَّهُ لَم يَفعلْها بمكَّةَ .

لكنْ في « شرحِ العبابِ » كـ « حاشيةِ عبدِ الرَّؤوفِ علىٰ مختصرِ الإيضاحِ » : أَنَّهُ صحَّ فِعلُها له صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بمكَّةَ ، فانتقضَ الدَّليلُ(2) .

وكونُهُ أعادَها بمِنىٰ يقتضي : أنَّ فِعلَها فيهما سُنَّةٌ ، وبمكَّةَ أفضلُ ، انتهىٰ .

1 ـ قولُهُ : (**والمسجدُ حولَها**) أي : وإنْ وُسِّعَ .

2 ـ قولُهُ : (**دونَ ما زِيدَ فيهِ . . . إلخ**) هـٰذا ما رجَّحَهُ النَّوويُّ(3) .

قالَ ابنُ زيادٍ نقلاً عنِ السيِّدِ السَّمهوديِّ في تعقُّبهِ للسيِّدِ السَّمهوديِّ : قلتُ : تقييدُهُ ـ يعني : النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ـ لإخراجِ غيرِه مِنْ مساجدِ المدينةِ لا لِلاحترازِ عنِ الزِّيادةِ الَّتي أُحدثَتْ فيهِ ، وممَّنْ نصَّ علىٰ دخولِ الزِّيادةِ مالكٌ .

وقد أَخرجَ الدَّيلميُّ وابنُ أَبي شيبةَ عن أَبي هريرةَ مرفوعاً : « هـٰذا مَسْجِدِي ، وَمَا زِيدَ فِيهِ . . فَهُوَ مِنْهُ ، وَلَوْ بَلَغَ بِمَسْجِدِي صَنْعَاءَ . . كَانَ مَسْجِدِي » وهوَ مُعْضَلٌ ، ولَهُ ولابنِ أَبي شيبةَ عن عمرَ كذلِكَ ، وفي سندهِ متروكٌ ، ولهُمَا عنِ ابنِ أَبي ذئبٍ ـ وهُوَ محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمـٰنِ الفقيهُ المشهورُ ـ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ

---

(1) انظر « المستدرك » (١/ ٤٨٧) ، و« السنن الكبرىٰ » للبيهقي (٥/ ٢٤٨) .

(2) أي : أنه صلى الظهر في مسجد الخيف كما صلاها بمكة ، وإذا تعارض الدليلان تساقطا ، وانظر «شرح مختصر الإيضاح» (ق/ ١١٨) .

(3) الإيضاح (ص ٤٦٦) .

فَصْلٌ

وَيَبْطُلُ ٱلِاعْتِكَافُ بِٱلْجِمَاعِ ، وَبِٱلْمُبَاشَرَةِ بِشَهْوَةٍ إِنْ أَنْزَلَ ، وَبِٱلْجُنُونِ وَٱلْإِغْمَاءِ ، . . . .

(فَصْــلٌ) فيما يُبطِلُ ٱلاعْتِكَافَ وفِيمَا يقطعُ ٱلتَّتابعَ

(وَيَبْطُلُ ٱلِاعْتِكَافُ) بموجبِ جنابةٍ يفطرُ بهِ ٱلصَّائمُ ، فيَبطلُ (بِٱلْجِمَاعِ) مِنْ واضحٍ عمداً معَ ٱلعلمِ وٱلاختيارِ .

(وَبِٱلْمُبَاشَرَةِ بِشَهْوَةٍ إِنْ أَنْزَلَ) وَبِٱلاستمناءِ ـ كما مرَّ مبسوطاً في ٱلصَّومِ ـ وإنْ فعلَ ذلكَ خارجَ ٱلمسجدِ ؛ لمنافاتهِ لَهُ ، ويَحرمُ ـ في ٱلاعتكافِ ٱلواجبِ مطلَقاً ، وفي ٱلمستحبِّ ـ في ٱلمسجدِ .

(وَ) يبطلُ (بِٱلْجُنُونِ وَٱلْإِغْمَاءِ) [1] إنْ طرأَا بسببٍ تعدَّىٰ به ؛ لأنَّهُما حينئذٍ كٱلسُّكرِ .

أَمَّا إِذَا لَم يَطرأَا بسببٍ تعدَّىٰ بهِ . . فلا يقطعانهِ إنْ لَم يُخرجْ مِنَ ٱلمسجدِ ، أَو أُخرِجَ ولَم يُمكنْ حفظُهُ فيهِ ، أَو

كذلِكَ ، وهُوَ مُعْضَلٌ ، لكنْ يَنجبرُ بما أَشارَ إليهِ مالكٌ وبالقياسِ على المسجدِ الحرامِ(١) .

قالَ ابنُ تيميةَ : وهوَ الَّذي دلَّ عليهِ كلامُ المتقدِّمينَ وعملُهم ، وما بلغني عن أَحدٍ مِنَ السَّلَفِ خلافُ هـٰذا ، وما علمتُ سلفاً لِمَنْ خالفَ في ذلكَ مِنَ المتقدِّمينَ .

ونقلَ الخطيبُ ابن جُملةَ عنِ المحبِّ الطَّبريِّ عمومَ المضاعفةِ لِمَا زِيْدَ فيه ، واستحسنَهُ علىٰ ما ذهبَ إليهِ النَّوويُّ وهوَ المعتمدُ ، بل نقلَ البرهانُ بنُ فرحونَ : أَنَّهُ لَم يُخالفْ في ذلكَ إلاَّ النَّوويُّ ، وأَنَّ المحبَّ الطَّبريَّ نقلَ في « الأحكامِ » لَهُ رجوعَهُ عن ذلكَ ، وفيهِ نظرٌ ؛ ففي « الوفاءِ » لابنِ الجوزيِّ نقلُهُ عنِ ابنِ عقيلٍ الحنبليِّ ، والَّذي في « الأَحكامِ » [للطَّبريِّ](٢) ـ في بيانِ أَنَّ المضاعفةَ تعمُّ ما زيدَ في المسجدِ النَّبويِّ بعدَ ذِكرِ الأَخبارِ والآثارِ السَّابقةِ ـ : (وقد يتوهَّمُ بعضُ مَنْ لَم يَبلغهُ ذلكَ قَصْرَ الفضيلةِ على الموجودِ في زمنهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، ووقعَ ذلكَ لبعضِ أَئمَّةِ العصرِ ، فلمَّا رويتُ لَهُ ما سبقَ . . جنحَ إليهِ وتلقَّاهُ بالقَبولِ) انتهىٰ .

واعتمدَهُ التَّقيُّ السُّبكيُّ في « تنزيلِ السَّكينةِ علىٰ قناديلِ المدينةِ » ، نقلهُ عنهُ الكمالُ الرَّدَّادُ وسكتَ عنهُ ، ولي بهـٰؤلاءِ أُسوةٌ فهوَ الرَّاجحُ ، لا سيَّما وقد نُقلَ رجوعُ النَّوويِّ عنِ الَّذي قالَهُ .

[فصلٌ : فيما يُبطل الاعتكافَ وفيما يقطعُ التَّتابعَ]

١ـ **قولُهُ** : (وبالإِغماءِ) قد يُشكلُ بالصَّومِ ، ويُجابُ : بأَنَّ تقييدَهُ بعدمِ التَّعدِّي يُخرجُهُ عنِ الإِشكالِ .

---

(١) انظر « المقاصد الحسنة » (ص ٢٦٤ـ ٢٦٥) .

(٢) في النسختين : (للطبراني) ، ولا يعرف للطبراني المحدث المشهور كتاب بهـٰذا الاسم أو المعنىٰ . بل للطبري كتابان « الأحكام الوسطىٰ » و« الأحكام الصغرىٰ » ، فلعل المقصود أحدهما ، والله أعلم .

وَٱلْجَنَابَةِ ، وَٱلرِّدَّةِ ، وَٱلسُّكْرِ . وَإِذَا نَذَرَ ٱعْتِكَافَ مُدَّةٍ مُتَتَابِعَةٍ . . لَزِمَهُ . . . .

أمكنَ لَـٰكنْ بمشقَّةٍ ، بخلافِ ما إِذَا أُخرجَ مِنَ ٱلمسجدِ وقد أَمكنَ حفظُهُ فيهِ بلا مشقَّةٍ ـ علىٰ ما ٱقتضاهُ كلامُ « ٱلرَّوضةِ » وغيرِها ـ إِذْ لا عذرَ في إِخراجِهِ [1] .

(وَ) يَبطلُ بٱلحيضِ ، وٱلاحتلامِ ، ونحوِهِ مِنَ (ٱلْجَنَابَةِ) ٱلَّتي لا تُبطلُ ٱلصَّومَ ؛ كإِنزالٍ بلا مباشَرةٍ ، وجماعِ ناسٍ أَو جاهلٍ أَو مُكرَهٍ إِنْ لَمْ يَغتسلْ فوراً ؛ لوجوبِ ٱلمبادرةِ بٱلغُسلِ رعايةً لِلتَّتابعِ ، ولَهُ ٱلغُسلُ في ٱلمسجدِ إِنْ لَم يَمكثْ فيهِ ، وٱلخروجُ لَهُ وإِنْ أَمكنَهُ في ٱلمسجدِ ؛ لأَنَّهُ أَصونُ لِمروءَتِهِ ، ولِحُرمةِ ٱلمسجدِ ، وإِذَا عادَ لَهُ . . جدَّدَ ٱلنِّيَّةَ إِنْ كانَ ٱعتكافُهُ غيرَ متتابعٍ ، وإِلاَّ . . فلاَ .

(وَٱلرِّدَّةِ وَٱلسُّكْرِ) ٱلمحرَّمِ وإِنْ لَم يَخرجِ ٱلمتَّصفُ بأَحدِهما مِنَ ٱلمسجدِ ؛ لِعدمِ أَهليَّتِهِ لِلعبادةِ .

(وَإِذَا نَذَرَ ٱعْتِكَافَ مُدَّةٍ مُتَتَابِعَةٍ . . لَزِمَهُ) اعتكافُ تلكَ ٱلمدَّةِ معَ تتابعِها، فلا يجوزُ تقديمُهُ عليها ولا تأْخيرُهُ عنها. وإِنَّما يَلزمُ ٱلتَّتابعُ إِنْ تلفَّظَ بٱلتزامِهِ ، سواءٌ أَكانتِ ٱلمدَّةُ معيَّنةً أَمْ غيرَ معيَّنةٍ ، بخلافِ ما إِذَا نواهُ. . فإِنَّهُ لا يلزمُهُ على ٱلمعتمَدِ [2] .

1ـ قولُهُ : (علىٰ ما اقتضاهُ . . . إلخ) في « التُّحفةِ » : (شَقَّ حِفظُهُ أَو لا ، كما يُصرِّحُ بِهِ كلامُ « المجموعِ » ؛ لِعُذرِه ، كالمُكْرَهِ ، ويُؤخَذُ منهُ : أَنَّ محلَّهُ حيثُ جازتْ إِقامتُهُ ، وإِلاَّ . . كانَ إِخراجُهُ لأَجْلِ ذلكَ كإِخراجِ المُكْرَهِ بحقٍّ .

وعلىٰ هَـٰذا : يُحْمَلُ ما اقتضاهُ كلامُ « الرَّوضةِ » وأَصلِها : أَنَّهُ يَضرُّ إِخراجُهُ إِذَا شقَّ حِفظُهُ في المسجدِ ؛ أَي : بأَنْ حرمَ إِبقاؤُهُ فيهِ .

وأَخذَ ابنُ الرِّفعةِ والأَذرعيُّ من التَّعليلِ بالعذرِ أَنَّهُ لو طرأَ نحو الجنونِ بسببِهِ . . انقطعَ بإِخراجِهِ مطلقاً) انتهىٰ(١) .

وفي « المنهاجِ » : (يُحسبُ زمنُ الإِغماءِ مِنَ الاعتكافِ دونَ الجنونِ)(٢) ، قالَ في « التُّحفةِ » : (كما في الصَّومِ فيهِما) انتهىٰ(٣) .

ومقتضاهُ : أَنَّهُ لَو خرجَ عازماً على العودِ . . أَنَّ الدُّخولَ معَ الإِغماءِ لا يضرُّ وإِنِ استمرَّ بهِ إِلَىٰ أَنْ خرجَ .

ثمَّ تقييدُ الشَّيخِ هنا وفي « التُّحفةِ » بالتَّعدِّي قد يُفهَمُ منهُ . . عدمُ صحَّةِ اعتكافِ ذي خبثٍ يُلوِّثُ بهِ المسجدَ ، لكنِ اعتمدَ في « التُّحفةِ » خلافَهُ ؛ أَعني : صحَّةَ الاعتكافِ(٤) ، وخالفَهُ الرَّمليُّ واعتمدَ البطلانَ(٥) ، ولعلَّ سكوتَ الشَّيخِ في « التُّحفةِ » لذلكَ .

2ـ قولُهُ : (على المعتمَدِ) أَي : خلافاً لِصاحبِ « الإِرشادِ » وأَبي مخرمة ومَنْ تبعَهُما .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٧٥) .
(٢) منهاج الطالبين (ص ١٨٨) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٤٧٦) . (٤) تحفة المحتاج (٣/ ٤٧٤) . (٥) نهاية المحتاج (٣/ ٢٢٣ـ ٢٢٤) .

وَيَقْطَعُ ٱلتَّتَابُعَ ٱلسُّكْرُ ، وَٱلْكُفْرُ ، وَتَعَمُّدُ ٱلْجِمَاعِ ، وَتَعَمُّدُ ٱلْخُرُوجِ لاَ لِقَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ ، وَٱلأَكْلِ ، وَلاَ لِلشُّرْبِ إِنْ تَعَذَّرَ ٱلْمَاءُ فِي ٱلْمَسْجِدِ ، . . . .

(وَيَقْطَعُ ٱلتَّتَابُعَ : ٱلسُّكْرُ ، وَٱلْكُفْرُ ، وَتَعَمُّدُ ٱلْجِمَاعِ) وغيرُها ، ممَّا مرَّ آنفاً بتفصيلِه .

(وَ) يُبطلُهُ أَيضاً (تَعَمُّدُ ٱلْخُرُوجِ) مِنَ ٱلْمَسْجِدِ لِمَا ليسَ ضرورياً ولا ما هو مُلحَقٌ بِٱلضَّروريِّ ؛ فـ(لاَ) يؤثِّرُ ٱلخروجُ (لِقَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ) إذ لا بُدَّ منهُ وإِنْ كثُرَ خروجُهُ لذلكَ ٱلعارضِ نظراً إِلَىٰ جنسهِ ، ولا يُكلَّفُ فيهِ ـ كالأَكلِ ـ ٱلصَّبرَ إِلَىٰ حدِّ ٱلضَّرورةِ ، ولا غيرَ دارِهِ كسقايةِ ٱلمسجدِ إِنْ لَم تَلِقْ بهِ ، ولَهُ ٱلوضوءُ ٱلواجبُ خارجَ ٱلمسجدِ ؛ تبعاً لِلاستنجاءِ .

(وَ) لاَ لأَجلِ (ٱلأَكْلِ) وإِنْ أَمكنَ في ٱلمسجدِ ؛ فقد يَستحيي ويشقُّ عليهِ ، بخلافِ ٱلشُّربِ .

وإِذَا خرجَ لِدارهِ لِقضاءِ ٱلحاجةِ أَوِ ٱلأَكلِ ؛ فإِنْ تفاحشَ بُعدُها عنِ ٱلمسجدِ عُرفاً وفي طريقهِ مكانٌ أَقربُ منهُ لائقٌ بهِ ـ وإِنْ كانَ لِصديقهِ ـ أَو كانَ لَهُ دارانِ لَم يَتفاحشْ بُعدُهُما وأَحدُهما أَقربُ . . تعيَّنَ ٱلأَقربُ في ٱلصُّورتَينِ ، وإِلاَّ . . ٱنقطعَ تتابعُهُ .

ولا يضرُّ وقوفُهُ لِشغلٍ بقدرِ ٱلصَّلاةِ ٱلمعتدلَةِ على ٱلميْتِ ما لَم يَعدِلْ عن طريقهِ أَو يتباطأْ في مَشْيِه ، أَو يُجامع وإِنْ كانَ سائراً ، وإِلاَّ . . بطلَ تتابعُه أَيضاً [1] .

(وَلاَ للشُّرْبِ) [2] وٱلوضوءِ ٱلواجبِ (إِنْ تَعَذَّرَ ٱلْمَاءُ فِي ٱلْمَسْجِدِ) بخلافِ ما إِذَا وجدَ ٱلماءَ فيهِ أَو تيسَّرَ إِحضارُهُ ولَو مِنْ بيتهِ .

---

1 ـ **قولُهُ** : (بقدرِ الصَّلاةِ المعتدلةِ على الميتِ . . . إلخ) في « التُّحفةِ » : (أَي : أَقلُّ مجزىءٍ منها لا يضرُّ لِجميعِ الأَغراضِ ، فإِنْ زادَ عليهِ . . ضرَّ ، ولَهُ عيادةُ مريضهِ [وزيارةُ قادمٍ] في طريقهِ وإِنْ تكرَّرَ المرضىٰ أَوِ القادمونَ فزارَهُم إِنْ لَم يَعدلْ عن طريقهِ)(١) .

2 ـ **قولُهُ** : (ولا للشربِ) هل منه شربُ القهوةِ أَو لا ؟ القياسُ : نَعَمْ . وفي « التُّحفةِ » : (إِذَا وجدَ مَنْ يأْتيهِ بهِ . . فيضرُّ خروجُهُ لَهُ)(٢) .

وفيها أَيضاً : (أَنَّ المسجدَ المهجورَ الَّذي يَندرُ طارقوهُ يضرُّ الخروجُ منهُ لِلأَكلِ) انتهىٰ(٣) .

وفي « التُّحفةِ » : (أَنَّهُ لا يُشترطُ شدَّةُ الحاجةِ إِلَىٰ ما ذُكرَ) انتهىٰ(٤) .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٨١) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٤٨٠) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٤٨٠) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ٤٨٠) .

وَلاَ لِلْمَرِيضِ إِنْ شَقَّ لُبْثُهُ فِيهِ أَوْ خَشِيَ تَلْوِيثَهُ ، وَمِثْلُهُ ٱلْجُنُونُ وَٱلإِغْمَاءُ ، وَلاَ إِنْ أُكْرِهَ بِغَيْرِ حَقٍّ عَلَى ٱلْخُرُوجِ . وَلاَ يَقْطَعُهُ ٱلْحَيْضُ إِنْ لَمْ تَسَعْهُ مُدَّةُ ٱلطُّهْرِ . . . .

(وَلاَ لِلْمَرِيضِ إِنْ شَقَّ لُبْثُهُ فِيهِ) لاحتياجِهِ إِلَىٰ نحوِ فراشٍ وتردُّدِ طبيبٍ ، (أَوْ خَشِيَ تَلْوِيثَهُ) بخبثٍ أو مستقذرٍ فَخَرجَ منهُ ، بخلافِ نحوِ ٱلحُمَّى ٱلخفيفةِ وٱلصُّداعِ .

(وَمِثْلُهُ) في ذلكَ (ٱلْجُنُونُ وَٱلإِغْمَاءُ) إِذَا حصلَ أَحدُهُما لِلمعتكفِ . . فلاَ يضرُّ إِنْ دامَ في ٱلمسجدِ ، أَو أُخرجَ لعدمِ إِمكانِ حفظِهِ فيهِ أو لمشقَّةٍ ؛ للحاجةِ ، كما مرَّ .

(وَلاَ إِنْ) خرجَ وقد (أُكْرِهَ بِغَيْرِ حَقٍّ عَلَى ٱلْخُرُوجِ) أَو خرجَ خوفاً مِنْ ظالمٍ أَو غريمٍ لَهُ وهوَ معسرٌ ولا بيِّنةَ لَهُ ، أَو مِنْ نحوِ سَبُعٍ أَو حريقٍ لِعُذرِهِ ؛ كأَنْ حُمِلَ بغيرِ إِذنِهِ .

بخلافِ ما لَو أُخرجَ مُكْرَهاً بحقٍّ ؛ كزوجةٍ وقنٍّ يعتكفانِ بلا إِذنٍ ، وكمَنْ أَخرجَهُ ظالمٌ لأَداءِ حقٍّ مَطَلَ بهِ ، أَو خرجَ خوفَ غريمٍ لَهُ وهو غنيٌّ مُماطلٌ ، أَو مُعْسِرٌ ولَهُ بيِّنةٌ . . فَيَنقطعُ تتابعُهُ بذلكَ ؛ لتقصيرِهِ .

(وَلاَ يَقْطَعُهُ ٱلْحَيْضُ إِنْ لَمْ تَسَعْهُ مُدَّةُ ٱلطُّهْرِ) بأَنْ طالَتْ مدَّةُ ٱلاعتكافِ بحيثُ لا ينفكُّ عنِ ٱلحيضِ غالباً ؛ بأَنْ يكونَ أَكثرَ مِنْ خمسةَ عشرَ يوماً ، وفيه نظرٌ [1] رَدَدْتُهُ في « شرحِ ٱلإِرشادِ » .

فَائِدَة

[تتعلق باغتفارهم تكرر خروجه لقضاء الحاجة وإن كثر]

ذَكروا أَنَّ تكرُّرَ خروجِهِ لِقضاءِ الحاجةِ وإِنْ كثرَ لا يضرُّ ، وذَكروا فيما إِذَا بَعُدَتْ دارُهُ بُعداً فاحشاً بحيثُ يُمضي أَكثرَ الوقتِ في التَّردُّدِ [أنهُ يضرُّ] ، وحينئذٍ فقد يُشكلُ اغتفارُهم [تكررَ الخروجِ] لِلحاجةِ وإِنْ مضىٰ أَكثرُ الوقتِ في التَّردُّدِ وعدمُ اغتفارِهِم البُعدَ الَّذي لَم يَبِنْ .

وقد يُجابُ : بأَنَّ السَّببَ أَنَّهُ لمَّا كانتِ الحاجةُ ضروريَّةً . . اغتفرتْ ، ومِنْ ثَمَّ لو لَم يَجِدْ داراً أُخرىٰ . . اغتُفِرَ لَهُ الخروجُ لدارِهِ مطلقاً .

1 ـ قولُهُ : (وفيهِ نظرٌ) أَي : للإِسنويِّ .

قَالَ في « شرحِ الإِرشادِ » : (ونظرَ فيهِ الإِسنويُّ ، ويُجابُ : بأَنَّ المراد بالغالبِ هنا : أَلاَّ يَسعَ زمنُ [أقلِّ] الطُّهرِ الاعتكافَ ، لا الغالبُ الَّذي مرَّ في الحيضِ) انتهىٰ . ونحوهُ في « نهايةِ الرَّمليِّ »(١) .

وفي هَـٰذا الجوابِ نظرٌ ، ومِنْ ثمَّ لَم يُعوِّلْ عليهِ في « التُّحفةِ » ، فقَالَ : (واستشكلَهُ الإِسنويُّ بأَنَّ الثَّلاثةَ والعشرينَ تَخلو عنهُ غالباً ؛ إِذ غالبُ الحيضِ ستٌّ أَو سَبعٌ ، وبقيَّةُ الشَّهرِ طهرٌ ؛ إِذ هوَ غالباً لا يكونُ فيهِ إِلاَّ حيضٌ واحدٌ وطهرٌ واحدٌ ، والنِّفاسُ كالحيضِ)(٢) .

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٢٣٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٤٨٢) .

. . . .

ولا يقطعُهُ أَيضاً خروجُ مؤَذِّنٍ راتبٍ إِلَىٰ منارةِ ٱلمسجدِ ٱلمنفصلةِ عنهُ لـٰكنَّها قريبةٌ منهُ لِلأَذانِ ؛ لإِلْفِهِ صعودَها لِلأَذانِ ، وإِلْفِ ٱلنَّاسِ صوتَهُ ، ولا ٱلخروجُ لأَنْ يُقامَ عليهِ حدٌّ ثبتَ بغيرِ إِقرارِهِ ، ولا لأَجلِ عِدَّةٍ لَيستْ بسببها ، ولا لأَجْلِ أَداءِ شهادةٍ تعيَّنَ عليهِ تحمُّلُها وأَداؤُها ؛ لِلعذرِ في جميعِ ذلكَ ، بخلافِ أَضدادِهِ .

وقد يُجابُ : بأَنَّهُ وإِنْ كانَ غالبُ الطُّهرِ ذلكَ لكنْ لمَّا كانَ المطلوبُ في حقِّها السَّترَ ما أَمكنَ ، وكانَ الاعتكافُ لا يصحُّ في غيرِ المسجدِ . . راعينا في حقِّها أَقلَّ ما قيلَ في الطُّهرِ غالباً .

والتَّمسُّكُ بأَقَلِّ ما قيلَ كالأَربعينَ في الجمُعةِ أَمرٌ معتبرٌ عندَهُم كما بيَّنَهُ التَّاجُ السُّبكيُّ رحمَهُ اللهُ فلَم يَنظروا إِلَى الغالبِ المشهورِ ، فيُحملُ قولُهم : (إِنْ كانتِ المدَّةُ) أَي : مدَّةُ أَقلِّ الطُّهرِ في الغالبِ لا تَسَعُهُ ؛ بأَنْ تزيدَ علىٰ خمسةَ عشرَ يوماً .

واحترزتُ بقولي : (في الغالب) عنِ الطُّهرِ مِنَ[1] النِّفاسِ والحيضِ .

---

(١) كذا في النسختين ، ولعله (بين) أي : بين النفاس والحيض بأن طهرت بعد أكثر مدة النفاس وهي الستون يوماً ولو لحظة ، ثم طرأ الدم ، فهو حيض . انظر « الشرقاوي على تحفة الطلاب » (١/١٤٨) .

بابُ الحجّ والعمرة

هُمَا فَرْضَانِ ؛ وَشَرْطُ وُجُوبِهِمَا : ٱلْإِسْلَامُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلتَّكْلِيفُ ، وَٱلِاسْتِطَاعَةُ . وَلَهَا شُرُوطٌ : . . . .

(بابُ ٱلْحَجِّ [والعمرة])

هوَ لغةً : ٱلقصدُ ، وشرعاً : قصدُ ٱلكعبةِ لِلأفعالِ ٱلآتيةِ ، (وٱلْعُمْرَةِ) وهيَ لغةً : ٱلزيارةُ ، وشرعاً : قصدُ ٱلكعبةِ لِلأفعالِ ٱلآتيةِ .

(هُمَا فَرْضَانِ) أَمَّا ٱلحجُّ . . فبالإجماعِ ، وأَمَّا ٱلعُمْرةُ . . فلِمَا صحَّ عن عائشةَ رضيَ ٱللهُ تعالىٰ عنها ، قلتُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ هَلْ عَلَى ٱلنِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ؛ جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فِيهِ : ٱلحَجُّ وَٱلعُمْرَةُ » .

وخبرُ : سُئِلَ رسولُ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ عنِ ٱلعُمْرةِ أَواجبةٌ هيَ ؟ قَالَ : « لاَ » . . ضعيفٌ ٱتِّفاقاً [1] .

ثمَّ لَهما مراتبُ خمسةٌ :

صحَّةٌ مطلَقةٌ ؛ وشرطُها : ٱلإسلامُ فقط ، فيصحُّ إحرامُ ٱلوليِّ أَو مأْذونه عنِ ٱلمجنونِ وٱلصَّبيِّ ٱلَّذي لا يُميِّزُ .

وصحَّةُ مباشرةٍ ؛ وشرطُها : ٱلإسلامُ معَ ٱلتَّمييزِ وإِذنُ ٱلوليِّ ، فلا تصحُّ مباشرةُ غيرِ مميزٍ ، ولا مميزٍ لَم يَأْذنْ لَهُ وليُّهُ .

ووقوعٌ عن حجَّةِ ٱلنَّذرِ ؛ وشرطُهُ : ٱلإسلامُ وٱلتَّكليفُ .

ووقوعٌ عن حجَّةِ ٱلإسلامِ وعُمرتهِ ؛ وشرطُهُ : ٱلتَّكليفُ وٱلحريَّةُ ، فيُجزِىءُ حجُّ ٱلحرِّ ٱلمكلَّفِ ٱلفقيرِ ، وٱعتمارُهُ عن فَرْضِ ٱلإسلامِ .

والمرتبةُ ٱلخامسةُ : وجوبُهما ، (وَشَرْطُ وُجُوبِهِمَا :

ٱلْإِسْلَامُ) فلا يَجبانِ علىٰ كافرٍ أَصليٍّ في ٱلدُّنيا ، ويَجبانِ علىٰ مرتدٍّ وإِنِ ٱستطاعَ في حالِ رِدَّتهِ ثُمَّ أَعسرَ بعدَ إِسلامهِ ، لـٰكنْ لَو ماتَ مرتدّاً . . لَم يُحجَّ عنهُ ؛ لتعذُّرِ وقوعهِ لَهُ .

(وَٱلْحُرِّيَّةُ وَٱلتَّكْلِيفُ) فلا يَجبانِ علىٰ رقيقٍ وصبيٍّ ومجنونٍ ؛ لِنقصِهم .

(وَٱلِاسْتِطَاعَةُ) لقوله تعالىٰ : ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وٱلعُمْرةُ كٱلحجِّ ، وٱلاستطاعةُ ٱلواحدةُ كافيةٌ لَهُما (وَلَهَا شُرُوطٌ :

بابُ الحجِّ

1 ـ قولُهُ : (ضعيفٌ اتِّفاقاً . . . إلخ) قالَ في « المجموعِ » : (ولا تَغترَّ بقولِ التِّرمذيِّ فيهِ : حسنٌ صحيحٌ) انتهىٰ[(1)] . وسكتَ عليهِ في « النِّهايةِ » ، وابنُ النَّحْويِّ في « شرحِ المنهاجِ »[(2)] .

---

(1) المجموع (٧/ ٦) .

(2) نهاية المحتاج (٣/ ٢٣٥) ، وعجالة المحتاج (٢/ ٥٧٠) .

ٱلأَوَّلُ : وُجُودُ ٱلزَّادِ وَأَوْعِيَتِهِ ، وَمُؤْنَةِ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ . ٱلثَّانِي : وُجُودُ رَاحِلَةٍ لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ ، أَوْ شِقِّ مَحْمِلٍ لِمَنْ لاَ يَقْدِرُ عَلَى ٱلرَّاحِلَةِ ، وَلِلْمَرْأَةِ مَعَ وُجُودِ شَرِيكٍ . وَلاَ تُشْتَرَطُ ٱلرَّاحِلَةُ لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ أَقَلُّ مِنْ مَرْحَلَتَيْنِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى ٱلْمَشْيِ . . . .

ٱلأَوَّلُ : وُجُودُ ٱلزَّادِ وَأَوْعِيَتِهِ) حتَّى ٱلسُّفرةِ ، (وَمُؤْنَةِ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ) ٱللاَّئقةِ بهِ ، مِنْ نحوِ ملبسٍ ومطعمٍ ، وغيرِهما ممَّا يأْتي .

(ٱلثَّانِي : وُجُودُ رَاحِلَةٍ) فاضلةٍ عن جميعِ ما مرَّ وما يأْتي ، ذهاباً وإياباً وإِنْ لَم يكنْ لَهُ بوطنهِ أَهلٌ ولا عشيرةٌ ، (لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ) .

والأَصلُ فيها وفي ٱلنَّفقةِ : أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ فسَّرَ بهما ٱلسَّبيلَ في ٱلآيةِ ، والمرادُ بها هنا : كُلُّ دابةٍ ٱعتيدَ ركوبُها في مِثلِ تلكَ ٱلمسافةِ ولَو نحو بغلٍ وحمارٍ .

وبـ(وجدانِها) : ٱلقدرةُ علىٰ تحصيلِها ببيعٍ أَو إجارةٍ بثَمنِ ٱلمثلِ ، أَو أُجرتهِ ، لا بأَزيدَ وإِنْ قلَّتِ ٱلزِّيادةُ ، أَو ركوبِ موقوفٍ عليهِ ، أَو على ٱلحملِ إِلَىٰ مكَّةَ ، أَو موصىً بمنفعتهِ إِلَىٰ ذلكَ ، والأَوجهُ : ٱلوجوبُ علىٰ مَن حملَهُ ٱلإِمامُ مِنْ بيتِ ٱلمالِ ؛ كأَهلِ وظائفِ ٱلرَّكْبِ مِنَ ٱلقُضاةِ أو غيرِهم .

وٱلشَّرطُ إِمَّا وجودُ راحلةٍ فقط ـ وهوَ في حقِّ مَنْ ذُكِرَ ، بَعُدَ محلُّهُ أَو ضعُفَ كما يأْتي ـ (أَوْ) وجودُ (شِقِّ مَحْمِلٍ) وهوَ (لِمَنْ لاَ يَقْدِرُ عَلَى ٱلرَّاحِلَةِ) بأَنْ يَلحقَهُ بها مشقَّةٌ شديدةٌ ؛ إِذْ لا ٱستطاعةَ معَها .

وضابطُها : أَنْ يخشىٰ منها مُبيحَ تيمُّمٍ ، فإِنْ لَحقتْهُ بٱلمَحمِلِ ـ وهوَ : شيءٌ مِنْ خشبٍ أَو نحوهِ يُجعَلُ في جانبِ ٱلبعيرِ للرُّكوبِ فيهِ ـ . . ٱشتُرِطَ قدرتُهُ على ٱلكنيسةِ ـ وهي : ٱلمسمَّى ٱلآنَ بٱلمحارةِ[1] ـ فإِنْ عجزَ . . فمِحَفَّةٌ ، فإِنْ عجزَ . . فسريرٌ يَحملُهُ رجالٌ[2] وإِنْ بَعُدَ محلُّهُ ؛ لأَنَّ ٱلفرْضَ أَنَّهُ قادرٌ علىٰ مُؤَنِ ذلكَ ، وأَنَّها فاضلةٌ عمَّا مرَّ .

(وَلِلْمَرْأَةِ) والخنثىٰ وإِنْ لَم يتضرَّرا ؛ لأَنَّ ٱلمَحمِلَ أَسترُ لهُمَا .

والشَّرطُ وجدانُ ٱلمَحمِلِ في حقِّ مَنْ ذُكِرَ (مَعَ وُجُودِ شَرِيكٍ) عَدْلٍ تليقُ بهِ مجالستُهُ ، وليسَ بهِ نحو جُذامٍ ولا بَرَصٍ فيما يظهرُ في ٱلكلِّ ، فإِنْ لَم يجدْهُ . . فلا وجوبَ وإِنْ وجدَ مُؤْنَةَ ٱلمَحْمِلِ بتمامهِ .

ولَو سَهُلَتْ معادلتُهُ بنحوِ أَمتعةٍ ولَم يخشَ منها ضرراً ولا مشقَّةً . . لَم يُشترَطْ وجودُ ٱلشَّريكِ .

(وَلاَ تُشْتَرَطُ ٱلرَّاحِلَةُ لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ أَقَلُّ مِنْ مَرْحَلَتَيْنِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى ٱلْمَشْيِ) بأَنْ لَم يَلحقْهُ بهِ ٱلمشقَّةُ ٱلآتيةُ ؛ إِذ ليسَ عليهِ في ذلكَ كثيرُ ضَرَرٍ ، بخلافِ ما لو ضَعُفَ عنِ ٱلمشي بأَنْ خشيَ منهُ مُبيحَ تيمُّمٍ . . فإِنَّهُ لا بُدَّ مِنَ ٱلمَحمِلِ في حقِّهِ مطلقَاً .

---

1 ـ قولُهُ : (بالمحارةِ . . . إلخ) وهيَ : أَعوادٌ مرتفعةٌ مِنْ جوانبِ المحملِ ، عليها سترٌ تدفعُ الحرَّ والبردَ .

2 ـ قولُهُ : (يَحملُهُ رجالٌ) فيهِ مِنَ الحرجِ ما لا يُطاقُ .

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ ذَلِكَ كُلِّهِ فَاضِلاً عَنْ دَيْنِهِ وَمُؤْنَةِ مَنْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُمْ ذَهَاباً وَإِيَاباً ، وَعَنْ مَسْكَنٍ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ .
ٱلثَّالِثُ : أَمْنُ ٱلطَّرِيقِ . . . .

وحيثُ لَم يَلزمْهُ ٱلمشيُ . . فٱلرُّكوبُ قَبْلَ ٱلإحرامِ وبعدَهُ أَفضلُ ، وٱلأَفضلُ ٱلرُّكوبُ على ٱلقَتَبِ وٱلرَّحلِ ؛ للاتِّباعِ .

(وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ ذَلِكَ كُلِّهِ) أَي : ما مرَّ مِنْ نحوِ ٱلرَّاحلةِ وٱلمُؤْنَةِ (فَاضِلاً عَنْ دَيْنِهِ) ولَو مؤجَّلاً وإِنْ أُمهلَ بهِ إِلَىٰ إِيابهِ ؛ لأَنَّ ٱلحالَّ على ٱلفورِ ، وٱلحجُّ على ٱلتَّراخي ، وٱلمؤجَّلُ يحلُّ عليهِ ، فإِذَا صرفَ ما معَهُ في ٱلحجِّ . . لَم يَجِدْ ما يَقضي بِهِ ٱلدَّينَ .

(وَ) عن (مُؤْنَةِ مَنْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُمْ) كزوجتهِ وقريبهِ ومملوكهِ ٱلمُحتاجِ إِليهِ ، وٱلمرادُ ٱلمُؤْنَةُ ٱللاَّئقةُ بهِم ؛ مِنْ نحوِ مَلْبسٍ ومَطعمٍ ، وإِعفافِ أَبٍ ، وأُجرةِ طبيبٍ ، وثَمنِ أَدويةٍ ؛ لحاجةِ قريبهِ ومملوكهِ إِليهِما ، ولحاجةِ غيرِهما إِذَا تعيَّنَ ٱلصَّرفُ إِليهِ .

ويُشترطُ ٱلفضلُ عن جميعِ ما يحتاجُهُ إِلَىٰ ذلكَ (ذَهَاباً وَإِيَاباً) إِلَىٰ وطنِهِ وإِنْ لَم يكنْ لَهُ بِهِ أَهلٌ ولا عشيرةٌ ؛ لِمَا في ٱلغُربةِ مِنَ ٱلوحشةِ ، ولنزعِ ٱلنُّفوسِ [1] إِلى ٱلأَوطانِ ، وعلى ٱلقاضي منعُهُ حتَّىٰ يتركَ لِمَمُونِهِ نفقةَ ٱلذَّهابِ وٱلإِيابِ ، لـٰكنَّهُ يُخيِّرُهُ في ٱلزَّوجةِ بينَ طلاقِها وتركِ نفقتِها عندَ ثقةٍ يَصرفُها عليها .

(وَعَنْ مَسْكَنٍ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ) أَي : إِلَىٰ خدمتِهِ لنحوِ زَمَانةٍ ، أَو منصبٍ ؛ تقديماً لحاجتِهِ ٱلنَّاجزةِ .

نَعَمْ ؛ إِنْ كانا نفيسَينِ لا يَليقانِ بهِ . . لَزِمَ إِبدالُهما بلائقٍ إِنْ وفَّى ٱلزائدُ عليهِ بمُؤْنَةِ نسكهِ ، ومثلُهما ٱلثَّوبُ ٱلنَّفيسُ ، ولَو أَمكنَ بيعُ بعضِ ٱلدَّارِ ولو غيرَ نفيسةٍ ووفَّىٰ ثمنُهُ بمُؤْنَةِ ٱلنُّسكِ . . لَزِمَهُ أَيضاً ، وٱلأَمَةُ ٱلنَّفيسةُ لِلخدمةِ أَو للتَّمتُّعِ كٱلعبدِ فيما ذُكِرَ .

ولا يلزمُ ٱلعالمَ أَوِ ٱلمتعلِّمَ بيعُ كتبهِ ؛ لحاجتهِ إِليها إِلاَّ إِنْ كانَ لَهُ مِنْ كتابٍ نسختانِ وحاجتُهُ تندفعُ بإِحداهُما . . فيلزمهُ بيعُ ٱلأُخرىٰ ، ولا ٱلجنديَّ بيعُ سلاحهِ ، ولا ٱلمحترفَ بيعُ آلتهِ .

(ٱلثَّالِثُ : أَمْنُ ٱلطَّرِيقِ) أَمناً لائقاً بٱلسَّفرِ ـ ولَو ظَنّاً ـ على ٱلنَّفسِ وٱلبُضعِ وٱلمالِ وإِنْ قلَّ ، فإِنْ خافَ علىٰ شيءٍ منها . . لَم يلزمْهُ ٱلنُّسكُ ؛ لِتضرُّرِهِ ، سواءٌ كانَ ٱلخوفُ عامّاً أَم خاصّاً **على ٱلمعتمَدِ** .

ولا أَثرَ لِلخوفِ علىٰ مالٍ خطيرٍ ٱستصحبَهُ للتِّجارةِ وكانَ يأمنُ عليهِ لو تركَهُ في بلدهِ [2] .

ويشترطُ ٱلأَمْنُ أَيضاً مِنَ رَصَدِيٍّ [3] ـ وهوَ : مَنْ يرقبُ ٱلنَّاسَ لِيأْخذَ منهُم مالاً ـ فإِنْ وُجِدَ . . لَم يَجبِ ٱلنُّسكُ وإِنْ

1ـ **قولُهُ** : (ولنزعِ . . . إِلخ) بمعنىٰ سوقها وميلها .

2ـ **قولُهُ** : (لَو تَركَهُ) أَمَّا لو لَم يأْمَنْ عليهِ . . فلا وجوبَ .

3ـ **قولُهُ** : (رَصَدِيٍّ) يكفي فيهِ غلبةُ الظَّنِّ فيما يَظهرُ ، ويحتملُ عدمَ اعتبارهِ ؛ لأَنَّ وجوبَ الحجِّ متيقَّنٌ ، وهَـٰذا هوَ الظَّاهرُ .

ٱلرَّابِعُ : وُجُودُ ٱلزَّادِ وَٱلْمَاءِ فِي ٱلْمَوَاضِعِ ٱلْمُعْتَادِ حَمْلُهُ مِنْهَا بِثَمَنِ مِثْلِهِ ؛ وَهُوَ ٱلْقَدْرُ ٱللاَّئِقُ بِهِ فِي ذَٰلِكَ ٱلْمَكَانِ وَٱلزَّمَانِ ، وَعَلَفِ ٱلدَّابَّةِ فِي كُلِّ مَرْحَلَةٍ . وَلاَ يَجِبُ ٱلْحَجُّ عَلَى ٱلْمَرْأَةِ إِلاَّ إِنْ خَرَجَ مَعَهَا زَوْجٌ أَوْ مَحْرَمٌ . . . . .

قلَّ ٱلمالُ ، ما لَمْ يكنِ ٱلمُعطي لَهُ هوَ ٱلإمامُ أَو نائبُهُ [1] .

(ٱلرَّابِعُ : وُجُودُ ٱلزَّادِ وَٱلْمَاءِ فِي ٱلْمَوَاضِعِ ٱلْمُعْتَادِ حَمْلُهُ مِنْهَا بِثَمَنِ مِثْلِهِ ، وَهُوَ ٱلْقَدْرُ ٱللاَّئِقُ بِهِ فِي ذَٰلِكَ ٱلْمَكَانِ وَٱلزَّمَانِ) فإِنْ عُدِمَ ذلكَ ولَو في مرحلةٍ ٱعتيدَ حملُهُ منها . . تبيَّنَ عدمُ ٱلوجوبِ ، وٱلعبرةُ في ذلكَ بعُرفِ أَهلِ كلِّ ناحيةٍ ؛ لاختلافهِ بٱختلافِ ٱلنَّواحي .

(وَ) وجودُ (عَلَفِ ٱلدَّابَّةِ فِي كُلِّ مَرْحَلَةٍ) لِعُظْمِ تحمُّلِ ٱلمؤنَةِ في حَمْلِهِ ، بخلافِ ٱلماءِ وٱلزَّادِ ، لـٰكنْ بحثَ في « ٱلمجموعِ » ٱعتبارَ ٱلعادةِ فيهِ كٱلماءِ ، وسبقَهُ إليهِ سُلَيمٌ [2] وغيرُهُ ، وٱعتمدَهُ ٱلسُّبكيُّ وغيرُهُ .

(وَلاَ يَجِبُ ٱلْحَجُّ) ولا يستقرُّ (عَلَى ٱلْمَرْأَةِ) ولَو عجوزاً لا تُشتهىٰ ، سواءٌ ٱلمكيَّةُ وغيرُها (إِلاَّ إِنْ) وُجِدَ فيها ما مرَّ ، وَ(خَرَجَ مَعَهَا زَوْجٌ أَوْ مَحْرَمٌ) لَها بنَسَبٍ أَو رَضاعٍ أَو مصاهَرةٍ ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لاَ تُسَافِرُ ٱلمَرْأَةُ بَرِيداً إِلاَّ وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ » .

ولا تُشترطُ عدالتُهُما ؛ لأَنَّ ٱلوازعَ [3] ٱلطَّبعيَّ أَقوىٰ مِنَ ٱلوازعِ ٱلشَّرعيِّ ، ومِثلُهُما عبدُها ٱلثِّقةُ إِنْ كانتْ ثقةً أَيضاً ؛ إذ لا يجوزُ لكلٍّ مِنهُما نظرُ ٱلآخرِ وٱلخلوةُ بهِ إِلاَّ حينئذٍ ، ويكفي مراهقٌ وأَعمىٰ لَه وجاهةٌ وفِطنةٌ بحيثُ تأْمنُ معَهُ علىٰ نفسِها .

ويُشترطُ أَيضاً فيمَنْ يَخرجُ معَها مصاحبتُهُ لَها بحيثُ يَمنعُ تطلُّعَ أَعيُنِ ٱلفَجَرَةِ إِليها ، وإِنْ كانَ قد يَبعُدُ عنها قليلاً في بعضِ ٱلأَحيانِ .

وٱلأَمردُ ٱلجميلُ لا بُدَّ [4] أَنْ يخرجَ معَهُ مَنْ يأْمنُ بهِ علىٰ نفسِهِ مِنْ قريبٍ ونحوِهِ .

---

1 ـ **قولُهُ** : (أَو نائبُهُ . . . إلخ) مِثلُهُ فيما يَظهرُ نحو موقوفٍ علىٰ ذلكَ ؛ إذ لا مِنَّةَ فيهِ بوجهٍ .

تَنْبِيْهٌ

[لو كان لمقصده طريقان بأحدهما ماء ورصدي]

لِمقصدِهِ طريقانِ : بأَحدِهما رصديٌّ والماءُ موجودٌ بها ، والأُخرىٰ بلا ماءٍ ولا رَصَديٍّ(١) ، فهل يَلزمُهُ الحجُّ نظراً لإِمكانهِ بدَفْعِ قيمةِ الماءِ للرَّصَديِّ ؛ أَخذاً ممّا مرَّ في التَّيمُّمِ ؛ لأَنَّ أَخْذَ الرَّصَديِّ لا يَزيدُ علىٰ أَخذِ سارقٍ لقيمةِ الماءِ ، أَم لا يجبُ الحجُّ ؟ كلٌّ محتملٌ ، والقياسُ : الأَوَّلُ .

2 ـ **قولُهُ** : (سُليمٌ) أَي : الرَّازيُّ صاحبُ « المجرّدِ » ، وهوَ المعتمَدُ .

3 ـ **قولُهُ** : (الوازعَ) أَي : الحاملَ .

4 ـ **قولُهُ** : (لا بدَّ) أَي : لِلوجوبِ لا لِلجوازِ ، والظاهرُ : تقييدُهُ ـ كالمرأَةِ ـ بوجودِ ريبةٍ أَو مظنَّتِها كبُعدِ

---

(١) في النسختين : (وبالأخرى ماء بلا رصدي) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

أَوْ نِسْوَةٌ ثِقَاتٌ . ٱلْخَامِسُ : أَنْ يَثْبُتَ عَلَى ٱلرَّاحِلَةِ بِلاَ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ . . . .

(**أَوْ نِسْوَةٌ ثِقَاتٌ**) بأَنْ بَلغنَ وجَمَعْنَ صفاتِ ٱلعدالةِ وإِنْ كُنَّ إِماءً ، سواءٌ ٱلعجائزُ وغيرُهنَّ وإِنْ لَم يَخرجْ معهُنَّ زوجٌ أَو محرمٌ لإِحداهُنَّ ؛ لانقطاعِ ٱلأَطماعِ بٱجتماعهنَّ ، ومِنْ ثَمَّ : جازتْ خلوةُ رجلٍ بٱمرأَتينِ دونَ عكسهِ ، وأَفهمَ كلامُهُ أَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ ثلاثٍ غيرِها وأَنَّهُ لا يُكتفىٰ بغيرِ ٱلثقاتِ وإِنْ كنَّ محارمَ [1] ، وٱعتبارُ ٱلعددِ إِنَّما هوَ بٱلنَّظرِ للوجوبِ ٱلَّذي ٱلكلامُ فيه ، أَمَّا بٱلنَّظرِ لِجوازِ ٱلخروجِ . . فلَها أَنْ تخرجَ معَ واحدةٍ لفرضِ الحجِّ ، وكذا وحدَها إِذا أَمِنتْ ، أَمَّا سفرُها لغيرِ فرضٍ . . فحرامٌ معَ ٱلنِّسوةِ مطلقاً [2] .

(**ٱلْخَامِسُ : أَنْ يَثْبُتَ عَلَى ٱلرَّاحِلَةِ بِلاَ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ**) فَمَنْ لا يثبتُ عليها أَصلاً ، أَو يخشىٰ مِنْ ثبوتهِ عليها محذورَ تيمُّمٍ . . لا يلزمُهُ ٱلحجُّ بنَفْسهِ ، بلْ بنائبِهِ بشروطهِ ٱلآتيةِ .

السَّادِسُ : أَنْ يَجدَ ما مَرَّ مِنَ ٱلزَّادِ وغيرِهِ وقتَ خروجِ ٱلنَّاسِ مِنْ بلدهِ .

السَّابعُ : إِمكانُ ٱلسَّيرِ ؛ بأَنْ يبقىٰ مِنَ ٱلزَّمنِ عندَ وجودِ ٱلزَّادِ ونحوهِ مِقدارُ ما يُمكنُ ٱلسَّيرُ فيهِ إِلَى ٱلحجِّ ٱلسَّيرَ ٱلمعهودَ [3] ، فإِنِ ٱحتاجَ إِلَىٰ أَنْ يقطعَ في كلِّ يومٍ أَو في بعضِ ٱلأَيَّامِ أَكثرَ مِنْ مرحلةٍ . . لَم يلزمْهُ ٱلحجُّ ، ولا يُقضىٰ مِنْ تركتهِ لَو ماتَ قَبْلَهُ .

الطَّريقِ ، وإِلاَّ . . كالقريبةِ وعرفةَ إِذا أَرادت بعدَ الحجِّ التَّوطُّنَ بمِنىً أَو مكَّةَ والسَّاكنة بمكَّة ، **فالظَّاهرُ** : الوجوبُ ؛ لأَنَّها معَ الجمعِ ـ كما هوَ المعهودُ ـ لا يُخشى الرِّيبةُ بوجهٍ ، فتأَمَّلْهُ وإِنْ كانَ ظاهرُ كلامِهم يُخالفُهُ .

1 ـ **قولُهُ** : (**ثلاثٍ غيرِها . . . إلخ**) لكنْ قالَ الإِسنويُّ : (يَكفي ثنتانِ غيرُها)(١) والأَذرعيُّ : (يكفي لِلوجوبِ واحدةٌ) انتهىٰ . قالَ الرَّمليُّ : والأَوجهُ قولُ الإِسنويِّ .

قلتُ : يُجمعُ بينَ الأَقوالِ بدلالةِ القرائنِ على انتفاءِ الطَّمعِ فيها ؛ فقد يوجدُ معَ الواحدةِ ولا يوجدُ معَ العشرِ وبالعكسِ ، فحيثُ دلَّتْ على انتفاءِ الطَّمعِ دلالةً ظاهرةً . . وجب حتَّىٰ معَ الواحدةِ ، وحيثُ لا . . فلا ، ويكونُ التَّعبيرُ بالجمعِ للغالبِ .

2 ـ **قولُهُ** : (**فحرامٌ . . . مُطلقاً**) أَي : وإِنْ قصرَ وكانت في قافلةٍ عظيمةٍ ، كذا في « التُّحفةِ »(٢) .

3 ـ **قولُهُ** : (**السَّيرَ المعهودَ . . . إلخ**) قالَ في « التّحفةِ » : (فلا عبرةَ بقدرةِ الوليِّ على المرورِ في الهواءِ مَثلاً) انتهىٰ(٣) .

وفي « فتاوى الأَشخرِ » : (أَنَّ الجنِّيَّ لَو قدرَ على الطَّيرانِ . . وجبَ عليهِ الحجُّ) انتهىٰ . وكأَنَّهُ لِما كانَ معهوداً فيهم ، بخلافِ الإِنسِ . وفي « حاشيةِ ابنِ قاسمٍ على المنهجِ » : (لَو كانَ مِنْ أَربابِ الخطوةِ . . فاختارَ شيخُنا الطَّبلاويُّ وجوبَ الحجِّ عليهِ) انتهىٰ .

---

(١) المهمات (٤/ ٢١٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٢٥) .

(٣) تحفة المحتاج (٤/ ١٢) .

وَلاَ يَجِبُ عَلَى ٱلأَعْمَى ٱلْحَجُّ إِلاَّ إِذَا وَجَدَ قَائِداً . وَمَنْ عَجَزَ عَنِ ٱلْحَجِّ بِنَفْسِهِ . وَجَبَتْ عَلَيْهِ ٱلاِسْتِنَابَةُ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا بِمَالِهِ أَوْ بِمَنْ يُطِيعُهُ . . . .

الثَّامِنُ : أَنْ يَجِدَ رُفقةً بحيثُ لا يأْمَنُ إلاَّ بهِم يخرجُ معهُم ذلكَ ٱلوقتَ ٱلمعتادَ ؛ فإِنْ تقدَّموا بحيثُ زادتْ أَيَّامُ ٱلسَّفرِ ، أَو تأَخَّروا بحيثُ ٱحتاجَ أَنْ يقطعَ معهُم في كُلِّ يومٍ أَكثرَ مِنْ مرحلةٍ . . فلا وجوبَ ؛ لزيادةِ ٱلمؤنةِ في ٱلأَوَّلِ وتضرُّرِهِ في ٱلثَّاني ، ويَلزمُهُ ٱلسَّفرُ وحدَهُ في طريقٍ آمنةٍ لا يخافُ فيها ٱلواحدُ وإِنِ ٱستوحشَ .

التَّاسعُ : أَنْ يَجِدَ ما مرَّ مِنَ ٱلزَّادِ ونحوه بمالٍ حاصلٍ عندَهُ ، فلا يَلزمُهُ ٱتِّهابُهُ ولا قَبولُ هبتهِ لِعُظْمِ ٱلمنَّةِ فيهِ ، ولا شراؤُهُ بثَمنٍ مؤَجَّلٍ وإِنِ ٱمتدَّ ٱلأَجلُ إِلَىٰ وصولِهِ موضعَ مالِهِ ، ولا أَثرَ لدَينٍ لهُ مؤَجَّلٍ أَو حالٍّ علىٰ معسرٍ أَو منكِرٍ ولا بيِّنَةَ لَهُ ولا يمكنُهُ ٱلظَّفرُ بمالِهِ ، بخلافِ ٱلحالِّ علىٰ مليءٍ مُقِرٍّ ، أَو عليهِ بيِّنَةٌ ، أَو أَمكنَهُ ٱلظَّفرُ مِنْ مالِهِ بقدرِهِ ووُجِدَتْ شروطُ ٱلظَّفرِ .

وٱلمالُ ٱلموجودُ بعدَ خروجِ ٱلقافلةِ كٱلمعدومِ .

(وَلاَ يَجِبُ عَلَى ٱلأَعْمَى ٱلْحَجُّ) وٱلْعُمْرَةُ (إِلاَّ إِذَا وَجَدَ قَائِداً) ويُشترطُ قدرتُهُ علىٰ أُجرتهِ إِنْ طَلَبَها ولَم يَزِدْ علىٰ أُجرةِ مِثلِهِ [1] ، وكذا يُشترطُ قدرةُ ٱلمرأَةِ علىٰ أُجرةِ نحوِ ٱلزَّوجِ إِنْ طلبَها (وَمَنْ عَجَزَ عَنِ ٱلْحَجِّ بِنَفْسِهِ) وقد أَيِسَ مِنَ ٱلقدرةِ عليهِ لِزَمانةٍ أَو هَرَمٍ أَو مرضٍ لا يُرجىٰ برؤُهُ ـ ويُسمَّىٰ مَعْضوباً ـ (. . وَجَبَتْ عَلَيْهِ ٱلاِسْتِنَابَةُ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا بِمَالِهِ) بأَنْ وجدَ أُجرةَ مَنْ يحجُّ عنهُ بأُجرةِ ٱلمثلِ فاضلةً عمَّا مرَّ .

نَعَمْ ؛ يُستثنىٰ مُؤْنَةُ نَفْسهِ وعيالِهِ ، فلا يُشترطُ كونُها فاضلةً عنها إِلاَّ يومَ ٱلاستئجارِ فقط [2] ؛ لأَنَّهُ إِذَا لَم يُفارقهُم . . يُمكنُهُ تحصيلُ مُؤْنَتِهم ، بخلافِ ٱلمباشرِ بنَفْسِهِ [3] (أَوْ بِمَنْ يُطِيعُهُ) بأَنْ وجدَ متبرِّعاً يحجُّ عنهُ وهوَ موثوقٌ بهِ ولا حجَّ عليهِ ـ وهوَ ممَّنْ يصحُّ منهُ حجَّةُ ٱلإِسلامِ ـ ولَم يَكنْ معضوباً . . فيَلزمُهُ ٱلقَبولُ بٱلإِذنِ لَهُ في ٱلحجِّ عنهُ ؛ لأَنَّهُ مستطيعٌ بذلكَ وإِنْ كانَ ٱلمُطيعُ أُنثىٰ أَجنبيَّةً .

نَعَمْ ؛ إِنْ كانَ ٱلمُطيعُ أَصلاً أَو فرعاً وهوَ ماشٍ . . لَم تجبْ إِنابتُهُ [4] ؛ لأَنَّ مشيَهُما يشقُّ عليهِ ، وكذا إِنْ لَم يَجِدْ ما يكفيهِ أَيَّامَ ٱلحجِّ وإِنْ كانَ راكباً كَسوباً .

---

1 ـ **قولُهُ** : (قائِداً . . . إلخ) في « التُّحفةِ » : (ويَظهرُ أَنَّهُ يُشترطُ فيهِ ما قدَّمتُهُ في الشَّريكِ) انتهىٰ(١) .

2 ـ **قولُهُ** : (يومَ الاستئجارِ . . . إلخ) أَي : بليلتهِ ، كالمفلسِ .

3 ـ **قولُهُ** : (يمكنُهُ . . . إلخ) النَّظرُ إِلَى الإِمكانِ ظاهرُهُ : أَنَّ الفقيرَ الَّذي لا يَتيسَّرُ لَهُ الطَّلبُ أَصلاً بعدَ الاستئجارِ . . لا يُؤثِّرُ ، وهوَ محلُّ وقفةٍ .

4 ـ **قولُهُ** : (لَم تجبْ إِنابتُهُ) زادَ في « التُّحفةِ » : المرأَةَ الماشيةَ ، ثمَّ قالَ : (إِلاَّ إِذَا كانَ بينَهُ وبينَ مكَّةَ دونَ

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٢٦) .

إلاَّ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مكَّةَ دُونَ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ . . فَيَلْزَمُهُ بِنَفْسِهِ .

فَصْلٌ

يُحْرِمُ بِٱلْعُمْرَةِ كُلَّ وَقْتٍ ، . . . .

والفقيرُ المعوَّلُ على الكسبِ أَوِ السُّؤالِ كالبعضِ في ذلكَ .

ولَو توسَّمَ الطَّاعةَ في قريبٍ أَو أَجنبيٍّ . . لزمَهُ سؤالُهُ ، بخلافِ ما لو بذلَ لَهُ آخرُ مالاً ليستأْجرَ بِهِ مَنْ يحجُّ عنهُ . . فإِنَّهُ لا يَلزمُهُ قَبولُهُ .

نَعَمْ ؛ إنِ استأْجرَ المُطيعُ الَّذي هوَ والدٌ أَو ولدٌ مَنْ يحجُّ عنِ المعضوبِ . . لَزِمَهُ القَبولُ [1] .

ويجوزُ للمعضوبِ الاستنابةُ أَو تجبُ (إلاَّ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ . . فَيَلْزَمُهُ) أَنْ يحجَّ (بِنَفْسِهِ) لأَنَّهُ لا يتعذَّرُ عليهِ الرُّكوبُ ـ في المَحْمِلِ ، فالمِحفَّةِ ، فالسَّريرِ الَّذي يَحملُهُ رجالٌ ـ ولا نظرَ للمشقَّةِ عليهِ لاحتمالِها في حدِّ القُرْبِ ، فإِنْ فُرِضَ تعذُّرُ ذلكَ عليهِ . . صحَّتْ إنابتُهُ وإِنْ كانَ مكيّاً [2] .

(فَصْــلٌ) في المواقيتِ [3]

(يُحْرِمُ بِٱلْعُمْرَةِ كُلَّ وَقْتٍ) لأَنَّ جميعَ السَّنَةِ وقتٌ لَها .

نَعَمْ ؛ يَمتنعُ على الحاجِّ الإِحرامُ بها ما دامَ عليهِ شيءٌ مِنْ أَعمالِ الحجِّ كالرَّمي ؛ لأَنَّ بقاءَ حُكمِ الإِحرامِ كبقاءِ

مرحلتينِ وهوَ قويٌّ على المشي) انتهىٰ(١) .

1 ـ **قولُهُ** : (الَّذي هوَ والدٌ أَو ولدٌ . . . إلخ) أَخرجَ غيرَهُما ، وهوَ ما اعتمدَهُ البغويُّ وتبعَهُ الأَذرعيُّ ، ومقتضىٰ كلامِ الشَّيخِ أَبي حامدٍ : لزومُهُ فيهِ .

2 ـ **قولُهُ** : (وإِنْ كانَ مكيّاً . . . إلخ) هوَ ما قالَهُ جمعٌ متأَخِّرونَ واعتمدَهُ الشَّارحُ في « فتحِ الجوادِ »(٢) .

وخالفَ في « التُّحفةِ » فقالَ : (مقتضىٰ إطلاقِهم : أَنَّ مَنْ بقيَ بينَهُ وبينَ مكَّةَ دونَ مسافةِ القصرِ . . لا يجوزُ لَهُ الإِنابةُ مطلقاً ، فإِنْ عجزَ . . حجَّ عنهُ مِنْ تركتهِ ؛ لأَنَّ عجزَهُ بكلِّ وجهٍ نادرٌ جدّاً فلَم يُعتبَرْ وإِنِ اعتبرَهُ جمعٌ وتبعتُهُم في « شرحِ الإِرشادِ »)(٣) . واعتمدَ الجمالُ الرَّمليُّ في « نهايتِهِ » الأَوَّلَ(٤) .

فصلٌ : في المواقيتِ

3 ـ قالَ الشَّارحُ في « فتاويهِ » : (وحِكمةُ المواقيتِ : أَنَّهُ لمَّا جرَتْ في عادةِ الملوكِ أَنَّهُم يُكرمونَ عبيدَهُم عندَ الوفودِ إِذَا رأَوهُم علىٰ غايةِ الذُّلِّ والمسكنةِ . . فكذلكَ هنا أُمرنا بالمواقيتِ لِلبذلِ الحاصلِ منهُ تعالىٰ بسببِ

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٣١) .

(٢) فتح الجواد (١/ ٣١١) .

(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٣٠) .

(٤) نهاية المحتاج (٣/ ٢٥٣) .

وَبِٱلْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ ؛ وَهِيَ : شَوَّالٌ ، وَذُو ٱلْقَعْدَةِ ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي ٱلْحِجَّةِ . فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ . . ٱنْعَقَدَ عُمْرَةً . وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ . . فَيُحْرِمُ بِٱلْحَجِّ مِنْهَا ، . . . .

نَفْسِ ٱلإحرامِ ، ومِنْ ثَمَّ : لَم يُتصوَّرْ حَجَّتانِ في عامٍ واحدٍ ؛ خلافاً لِمَنْ زعمَ تَصوُّرَهُ[1] ، ويُسَنُّ ٱلإكثارُ من ٱلعُمْرةِ ولو في ٱليومِ ٱلواحدِ ؛ إذ هيَ أفضلُ مِنَ ٱلطَّوافِ على ٱلمعتمدِ ، والكلامُ فيما إذا ٱستوى ٱلزَّمَنُ ٱلمصروفُ إليها وإليهِ .

(وَ) يُحرِمُ (بِٱلْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ ؛ وَهِيَ : شَوَّالٌ ، وَذُو ٱلْقَعْدَةِ ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي ٱلْحِجَّةِ) فيمتدُّ وقتُ ٱلإحرامِ بهِ مِن ٱبتداءِ شوَّالٍ إِلَىٰ صبحِ يومِ ٱلنَّحرِ ، فيصحُّ ٱلإحرامُ بهِ وإِنْ ضاقَ ٱلزَّمنُ ؛ كأَنْ أَحرمَ به مصريٌّ بمصرَ مثلاً قُبيلَ فجرِ ٱلنَّحرِ ، (فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ) كرمضانَ أو بقيَّةِ ٱلحجَّةِ (. . ٱنْعَقَدَ عُمْرَةً) وإِنْ كانَ عالماً بذلكَ متعمِّداً لَهُ[2] ، وأَجزأَتْهُ عن عُمرةِ ٱلإسلامِ ؛ لشدَّةِ لزومِ ٱلإحرامِ ، فإذا لَم يقبلِ ٱلوقتُ ما أَحرمَ بهِ . . ٱنصرفَ لِمَا يقبلُهُ .

هَـٰذا حُكمُ ٱلميقاتِ ٱلزَّمانيِّ .

(وَ) أَمَّا ٱلميقاتُ ٱلمَكانيُّ . . فهوَ أَنَّ (مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ) كانت ميقاتَهُ بِٱلنِّسبةِ لِلحجِّ ، وإِنْ كانَ مِنْ غيرِ أَهلِها . . (فَيُحْرِمُ بِٱلْحَجِّ مِنْهَا)[3] سواءٌ ٱلقارنُ وٱلمتمتِّعُ وٱلمفردُ ، فإِنْ فارقَ ما لا يجوزُ فيهِ ٱلقصرُ لو سافرَ منها ممَّا مرَّ بيانُهُ في بابهِ ، وأَحرمَ خارجَها ، ولَم يَعُدْ إليها قَبْلَ ٱلوقوفِ . . أَثِمَ ، ولزمَهُ دمٌ ، وكذا إِنْ عادَ إليها قَبْلَهُ وقد وصلَ في خروجهِ إِلَىٰ مسافةِ ٱلقصرِ ، ويُستثنىٰ مِنْ ذلكَ ٱلأجيرُ ٱلمكيُّ إذا ٱستؤجرَ عن آفاقيٍّ . . فإنَّهُ يَلزمُهُ ٱلخروجُ إِلَىٰ ميقاتِ ٱلمحجوجِ عنهُ ؛ ليُحرمَ منهُ .

والأَفضلُ لمَنْ يُحرِمُ مِنْ مكَّةَ أَنْ يُصلِّيَ سُنَّةَ ٱلإحرامِ بٱلمسجدِ ، ثمَّ يأتي إِلىٰ بابِ دارِهِ ويُحرمَ منهُ ، ثمَّ يأتي إلى

تهيُّؤ النَّاسِ لِلخدمةِ لأَجْلِ الدُّخولِ إِلَى الحضرةِ)(١) .

1 ـ **قولُهُ** : (**خلافاً لِمَنْ زعمَ تصوُّرَهُ . . . إلخ**) هوَ الزَّركشيُّ ، وممَّنِ اعتمدَ التَّصوُّرَ : الجيليُّ في « بحرِ الفتاوىٰ » .

2 ـ **قولُهُ** : (**انعقدَ عمرةً . . . إلخ**) ولا يأثَمُ ؛ لأَنَّهُ وُجدَ نفاذٌ في موضوعهِ .

ولَو أَحرمَ شاكّاً في آخرِ يومٍ مِنْ رمضانَ ، ثمَّ تبيَّنَ كونه مِنْ شوَّالٍ . . صحَّ ، كما في « حاشيةِ الإيضاحِ »(٢) .

ولَو أَحرمَ في شوّالٍ ، ثمَّ انتقلَ لِمطلَعٍ يُخالفُ مَطلَعَ محلِّهِ . . أَجزأَهُ ، كما في « التُّحفةِ »(٣) .

نَعم ؛ لَو أَحرمَ بهِ في رمضانَ في بلدهِ فانتقلَ لبلدٍ مخالفٍ رُئِيَ الهلالُ فيها قُبيلَ إِحرامهِ . . فهل يصحُّ حجّاً اعتباراً بالبلدِ المنتقلِ إليهِ ، أَو عمرةً نظراً لِمكانِ الإحرامِ ؟ ظاهرُ كلامِهم : الثَّاني .

3 ـ **قولُهُ** : (**منها**) أَفهَمَ أَنَّهُ لَو أَحرمَ خارجَها ولَو محاذِيَها . . لَم يصحَّ(٤) ، وهوَ ما قالَهُ في « التُّحفةِ » : (إِنَّهُ

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢/ ١٢٠) .

(٢) منح الفتاح (ص ١٤٠) .

(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٣٤) .

(٤) الإحرام صحيح ، لكنه أساء ، وعليه دم ، انظر « تحفة المحتاج » (٤/ ٣٧) .

وَبِٱلْعُمْرَةِ مِنْ أَدْنَى ٱلْحِلِّ . وَغَيْرُ ٱلْمَكِّيِّ يُحْرِمُ بِٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ ؛ وَهُوَ لِتِهَامَةِ ٱلْيَمَنِ : يَلَمْلَمُ ، وَلِنَجْدِهِ : قَرْنٌ ، وَلِأَهْلِ ٱلْعِرَاقِ : ذَاتُ عِرْقٍ ، وَلِأَهْلِ ٱلشَّامِ ....

ٱلمسجدِ لِطوافِ ٱلوداعِ إِنْ أَرادَهُ ؛ فإِنَّهُ مندوبٌ لَهُ .

(وَ) أَمَّا بِٱلنِّسبةِ لِلعمرةِ . . فليسَتْ مِيقاتاً ، بل يُحرِمُ مَنْ بها (**بِٱلْعُمْرَةِ مِنْ أَدْنَى ٱلْحِلِّ**) مِنْ أَيِّ جانبٍ شاءَ ، فإِنْ أَحرمَ بها في ٱلحرمِ . . ٱنعقدَ ، ثمَّ إِنْ خرجَ إِلَىٰ أدنى ٱلحِلِّ . . فلا دمَ عليهِ[1] ، وإِلاَّ . . أَثِمَ ، ولزمَهُ دمٌ .

وأَفضلُ بقاعِ ٱلحلِّ للإِحرامِ بٱلعمرةِ ٱلجِعرانَةُ ؛ لِلاتِّباعِ ، ثمَّ ٱلتَّنعيمُ ؛ لأَمرِه صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ عائشةَ بٱلاعتمارِ منهُ ، ثمَّ ٱلحُديبيَةُ .

(**وَغَيْرُ ٱلْمَكِّيِّ**) وهوَ مَنْ ليسَ بمكَّةَ ، سواءٌ ٱلآفاقيُّ وٱلمكيُّ ٱلقاصدُ مكةَ لِلنُّسكِ (**يُحْرِمُ بِٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ**) ٱلَّذي أَقَّتهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ لطريقِهِ ٱلَّتي يَسلُكُها ، (**وَهُوَ لِتِهَامَةِ ٱلْيَمَنِ : يَلَمْلَمُ**[2] ، **وَلِنَجْدِهِ**) أَي : ٱليمنِ ، ومثلُهُ نجدُ ٱلحجازِ : (**قَرْنٌ**) بسكونِ ٱلرَّاءِ ، (**وَلِأَهْلِ ٱلْعِرَاقِ**) وخُراسانَ : (**ذَاتُ عِرْقٍ**) وكلٌّ مِنْ هَـٰذهِ ٱلثَّلاثة علىٰ مرحلتَينِ مِنْ مكَّةَ ، (**وَلِأَهْلِ ٱلشَّامِ**)[3] ٱلَّذينَ لا يَمرُّونَ علىٰ ذِي ٱلحُلَيفةِ ....

المعتمدُ) انتهىٰ(١) ، وخالفَ الرَّمليُّ تبعاً لِلمحبِّ الطَّبريِّ(٢) .

1 ـ قولُهُ : (**فلا دمَ عليهِ . . . إلخ**) ظاهِرُهُ : عدمُ الإثمِ .

وفي « التُّحفةِ » : (**والَّذي يتَّجهُ** : أَنَّ العَودَ إِنَّما يَقطعُ الحرمةَ ولا يُزيلُها مِنْ أَصلِها أَخذاً مِنْ كلامِهم في البُصاقِ في المسجدِ ، خلافاً لِلأذرعيِّ)(٣) .

2 ـ قولُهُ : (**يَلملمُ . . . إلخ**) هوَ اسمٌ لجبلٍ ، [حكى] ابنُ السِّيِّدِ [فيه] يَرَمْرَم(٤) ، وقدِ اختلفَ في أَنَّ جدَّةَ مساويةٌ لَهُ أَم لا؟ فقالَ في « التُّحفةِ » : (نعَمْ ؛ لِقولِهم : إِنَّها علىٰ مرحلتَينِ ، وقالوا فيهِ كذلكَ)(٥) ، وقالَ عبدُ الرَّؤوفِ : (إِنَّ مسافتَهُ أكثرُ بربعِ مرحلةٍ)(٦) ، وقالَ بعضُ الحضارمِ : (الأَمرُ على التَّقريبِ في المواقيتِ) انتهىٰ . وهوَ كلامٌ نفيسٌ لَو ساعدَهُ منقولٌ(٧) .

3 ـ قولُهُ : (**ولِنَجدِهِ . . . إلخ**) النَّجدُ في الأَصلِ اسمٌ لِما ارتفعَ مِنَ الأَرضِ .

قالَ السّيوطيُّ رحمَهُ اللهُ : (النَّجدُ : اسمٌ لِعشرةِ مواضعَ ، والمرادُ منها هنا الَّتي أَعلاها تهامةُ واليمنُ ، وأَسفلُها الشَّامُ والعراقُ) انتهىٰ(٨) .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٣٧) .

(٢) نهاية المحتاج (٣/ ٢٥٨) .

(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٤٥) .

(٤) في النسختين : (لجبل ابن السيد برسوم) ، والتصويب من « فتح الباري » (٣/ ٣٨٦) .

(٥) تحفة المحتاج (٤/ ٤٠) .

(٦) شرح مختصر الإيضاح (ق/ ٦٢) ، لكن فيه : (نصف) بدل (ربع) .

(٧) انظر « بشرى الكريم » (ص ٦١٣) .

(٨) زهر الربىٰ على المجتبىٰ (٥/ ١٢٤) .

وَمِصْرَ وَٱلْمَغْرِبِ : ٱلْجُحْفَةُ ، وَلِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ : ذُو ٱلْحُلَيْفَةِ . . . .

(وَ) أَهْلِ (مِصْرَ [1] وَٱلْمَغْرِبِ : ٱلْجُحْفَةُ) [2] : قريةٌ خربةٌ بُعَيدَ رابغٍ علىٰ نحوِ ستِّ مراحلَ مِنْ مكَّةَ ، (وَلِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ : ذُو ٱلْحُلَيْفَةِ) [3] وهيَ : ٱلمحلُّ ٱلْمُسمَّى ٱلآنَ بأَبيارِ عليٍّ [4] ، بينَها وبينَ ٱلمدينةِ نحو ثلاثةِ أميالٍ ، فهيَ أبعدُ ٱلمواقيتِ مِنْ مكَّةَ [5] .

والشَّامُ ، قالَ النُّورُ الزِّيَادِيُّ : (أَوَّلُها بالِسُ ، مدينةٌ مشهورةٌ بينَ الرِّفدِ وحلبَ ، وآخِرُهُ العريشُ ، كما في « صحيحِ ابنِ حبَّانَ » انتهىٰ(١) . وهـٰذا غيرُ مشهورٍ ، والمشهورُ : أَنَّهُ مِنَ العريشِ إِلَى الفراتِ وما سامتَ ذلكَ منَ البلادِ) انتهىٰ كلامُ الزِّيَادِيِّ ، وكأَنَّهُ نقلَ الكلامَ ثمَّ تعقَّبَهُ .

1 ـ **قولُهُ** : (مصرَ . . . إلخ) [تُذكَّر و] تُؤنَّثُ [وتصرف] ولا تُصرَفُ ، وسمِّيتْ باسمِ مسكنها أَوَّلاً ، وهوَ مصرُ بنُ بيصرَ بنِ سام بنِ نوحٍ عليهمُ السَّلاَمُ . ذكرَهُ الزِّيَادِيُّ(٢) .

2 ـ **قولُهُ** : (الجحفةُ) وكانت قَبْلُ تسمَّىٰ : (مهيعة) وهي المسمَّاةُ الآنَ برابغ . ذكرَهُ الزِّيادِيُّ ، وسمِّيت (جُحفة) ؛ لأَنَّ السَّيلَ أَجحفَها ، وهيَ أَوبأُ أَرضِ اللهِ .

قَالَ في « التُّحفةِ » : (حينَ نزلَ بها اليهودُ ، فلمَّا اجتاحوا منها . . زالتِ الحمَّى الَّتي بها ، فمِنْ ثَمَّ جُعلَتْ ميقاتاً) انتهىٰ(٣) .

قلتُ : علىٰ أَنَّ الميقاتَ ليسَ لَهُ شرفٌ إِنَّما هوَ علامةٌ على المحلِّ الَّذي يجبُ الإِحرامُ منهُ ، واللهُ أَعلمُ . وقد يُجابُ : بأَنَّ لَهُ شرفاً بتخصيصه بالذِّكرِ ، واللهُ أَعلمُ .

3 ـ **قولُهُ** : (الحليفةِ) ـ تصغيرُ الحَلَفَةِ كقَصَبةٍ ـ : نباتٌ معروفٌ .

4 ـ **قولُهُ** : (بأَبيارِ عليٍّ) قالوا : لِزَعْمِ العامَّةِ : أَنَّ عليّاً قاتلَ الجنَّ فيها(٤) . وقالَ الملاّ علي قاري : (إِنَّهُ كَذِبٌ لا أَصلَ لَهُ) انتهىٰ(٥) .

5 ـ **قولُهُ** : (أَبعدُ . . . إلخ) قالَ السُّيوطيُّ : (وخصّوا بذلكَ ، قيلَ : لأَنَّ مُعظَمَ أُمورِهم في المدينةِ [وقيل : رفقاً بأهل الآفاق ؛ لأن أهل المدينة] أَقربُ الآفاقِ إِلَىٰ مكَّةَ) انتهىٰ(٦) .

وقالَ الشَّيخُ ابنُ حجرٍ في « فتاويهِ » : (وإِنَّما كانَ ميقاتُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَبعدَ لِمزيدِ فضلهِ ، وليُناسبَ الكمالَ الأَكبرَ الَّذي أُوتيهِ ، وكانت الجحفةُ كذلكَ ؛ لأَنَّها الَّتي تليها بخلافِ بقيَّةِ المواقيت ، ولذا استوت) انتهىٰ(٧) .

---

(١) صحيح ابن حبان (١٦/ ٢٩٥) .

(٢) انظر « النجم الوهاج » (٣/ ٤٣٠) ، و« مغني المحتاج » (١/ ٦٨٨) ، و« حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج » (٢/ ٤٠٠) ، وقوله : (مسكنها) كذا في النسختين ، وفي المصادر المذكورة : (من سكنها) ، ولعله الصواب ، والله أعلم .

(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٣٩) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (٤/ ٣٩) .

(٥) مرقاة المفاتيح (٣/ ٣٨١) .

(٦) زهر الربىٰ على المجتبىٰ (٥/ ١٢٣) .

(٧) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢/ ١٢٠) .

. . . .

ومَنْ سلكَ طريقاً لا ميقاتَ بهِ ؛ فإنْ سامتَهُ ميقاتٌ يمنةً أَو يَسرةً [1] . . أَحرمَ مِنْ مُحاذاتهِ . ولا أثرَ لمُسامتهِ أَماماً أو خلفاً ، فإنْ أَشكلَ عليهِ ٱلميقاتُ أَو موضعُ محاذاتهِ . . تحرَّىٰ [2] .

ويُسنُّ أَنْ يحتاطَ ؛ فإنْ حاذىٰ ميقاتَينِ وأَحدُهُما أَقربُ إليهِ . . فهوَ ميقاتُهُ ، فإنِ ٱستويا في ٱلقُربِ إليهِ . . فميقاتُهُ ٱلأَبعدُ مِنْ مكَّةَ وإنْ حاذى ٱلأَقربَ إليها أَوَّلاً [3] ، فإنِ ٱستويا في ٱلقُربِ إليها وإليهِ . . أَحرمَ مِنْ محاذاتِهما ، ما لَم يُحاذِ أَحدَهُما قبْلَ ٱلآخرِ . . فيُحرِمُ مِنْ محاذاتهِ ، ولا ينتظرُ محاذاةَ ٱلآخرِ [4] ؛ كما ليسَ لِلمارِّ علىٰ ذِي ٱلحُليفةِ أَنْ يُؤَخِّرَ إحرامَهُ إِلَى ٱلجُحْفةِ .

---

1 ـ **قولُهُ** : (يمنةً أَو يسرةً) أَي : بأَنْ كانَ لَو جاوزَ أَحدَهُما . . صارت مجاوزتُهُ إِلَىٰ جهةِ الحَرَمِ ، بخلافِ المحاذاةِ علىٰ غيرِ ذلكَ .

2 ـ **قولُهُ** : (**تحرَّىٰ . . . إلخ**) وجوباً مضيَّقاً بضِيْقِ الوقتِ وموسَّعاً بسَعتهِ إنْ لَم يَجدْ محلاًّ آخَرَ يَمرُّ إِليهِ .

تَنْبِيهٌ

[الوصول لذات الميقات غير موجب لالتزام حكمه]

ظاهرُ كلامهِم : أَنَّ الوصولَ إِلَىٰ ذاتِ الميقاتِ غيرُ موجبٍ لالتزام(١) حُكمِهِ ، بخلافِ المجاوزةِ ، فلَو وصلَ شخصٌ إِلَى الحُليفةِ ثمَّ لَم يُجاوِزْها ، ورجعَ إِلَىٰ طريقٍ أُخرىٰ إِلَى اليمن ، ثمَّ أَحرمَ مِنْ يَلملم . . جازَ ؛ لعدمِ المجاوزةِ ، وهوَ الظاهرُ .

3 ـ **قولُهُ** : (**ميقاتين . . . الأَبعدُ . . . إلخ**) قالَ ابنُ النَّقيبِ ـ تبعاً لِلرَّافعيِّ ، وتبعَهُمُ الشَّيخُ في « حاشيةِ الإِيضاح » ـ : (بأَنْ يكونَ هناكَ ازورارٌ وانعطافٌ) انتهىٰ(٢) .

فمِنْ ثَمَّ مَثَّلْتُ صورتَه(٣) .

4 ـ **قولُهُ** : (**ما لَم يُحاذ . . . إلخ**) صورتُهُ : ________ مكة

وإنَّما كانَ ميقاتَهُ لِتعلُّقِ حُكمِهِ بهِ قَبْلَ تعلُّقِ حُكمِ الآخرِ به ، قَالَ الزِّيَاديُّ : (كأَنْ كانَ الأَقربُ مُنحرفاً أَو وَعِراً) انتهىٰ .

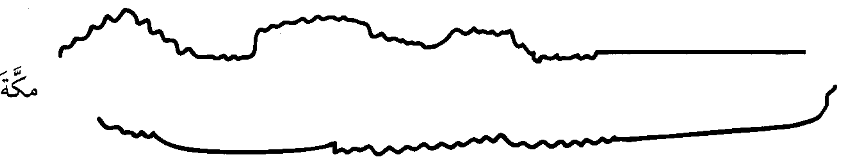
واستشكلَ ابنُ قاسمٍ : أَنَّ المقسم محاذاةُ الميقاتَينِ ، فكيفَ يكونُ مِنْ أَقسامِه محاذاةُ أَحدِهِما أَوَّلاً ؟ لكنْ يُعتذَرُ

---

(١) في النسختين : (الالتزام) ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

(٢) السراج علىٰ نكت المنهاج (٢/ ٢٥٥) ، والشرح الكبير (٣/ ٣٣٦) ، ومنح الفتاح (ص ١٥٠) .

(٣) مخطط التمثيل :



فَإِنْ جَاوَزَ ٱلْمِيقَاتَ مُرِيدُ ٱلنُّسُكِ ثُمَّ أَحْرَمَ . . فَعَلَيْهِ دَمٌ إِنْ لَمْ يَعُدْ إِلَى ٱلْمِيقَاتِ . . . .

ومَنْ مسكنُهُ بينَ مكَّةَ وٱلميقاتِ . . فميقاتُهُ مسكنُهُ ، فإِنْ لَم يَكنْ بطريقهِ ميقاتٌ ولا حاذىٰ ميقاتاً . . أَحرمَ علىٰ مرحلتَينِ مِنْ مكَّةَ .

(فَإِنْ جَاوَزَ ٱلْمِيقَاتَ مُرِيدُ ٱلنُّسُكِ) ٱلحجِّ أَوِ ٱلعمرةِ[1] (ثُمَّ أَحْرَمَ) ولَم ينوِ ٱلعَوْدَ إِليهِ أَو إِلَىٰ مِثلِ مسافتهِ (. . فَعَلَيْهِ دَمٌ) لعصيانهِ بٱلمجاوزةِ إِجماعاً ، ويَلزمُهُ ٱلعودُ إِليهِ مُحرِماً ، أَو لِيُحرمَ منهُ تداركاً لِما تعدَّىٰ بتفويتهِ ، ويعصي بتركهِ إِلاَّ لِعذرٍ[2] .

وإِنَّما يلزمُهُ ٱلدَّمُ (إِنْ) أَحرمَ بعمرةٍ مطلقاً ، أو بحجٍّ في تلكَ ٱلسَّنةِ[3] و(لَمْ يَعُدْ إِلَى ٱلْمِيقَاتِ) ولا إِلَىٰ مثلِ مسافتهِ ـ وإِنْ كانَ تَرْكُهُ لِلعَودِ إِليهِ لعذرٍ ـ لإِساءتهِ بتركِ ٱلإِحرامِ مِنَ ٱلميقاتِ ، بخلافِ ما إِذا عادَ ؛ لأَنَّهُ قطعَ ٱلمسافةَ كلَّها مُحرِماً .

عنهُ بأَنَّ المرادَ بالمحاذاةِ ولَو بما يَؤُولُ إِليهِ ، انتهىٰ . بعدَ أَنْ قدَّمَ إِشكالاً آخرَ ، وهوَ (أَنَّ قولَهُم : « وإِنْ حاذى الأَقربَ إِليها أَوَّلاً » كلامٌ لَم أُدركْ لَهُ وجهاً ؛ إِذ كيفَ يُحاذي ميقاتاً أَوَّلاً وليسَ لَهُ الإِحرامُ مِنْ محاذاتهِ حتَّىٰ يصلَ إِلَىٰ ميقاتٍ آخَرَ لأَجْلِ بُعدِهِ مِنْ مكَّةَ . هـٰذا شيءٌ لا يَسمحُ بهِ أَحدٌ مِنَ الأَصحابِ فيما أَلحنَ(١) ، علىٰ أَنَّ فيهِ إِشكالاً) ، ثمَّ ذكرَ ما مرَّ .

قالَ بعضُ المحقِّقينَ عقبَ كلامهِ : وقد صوَّرَهُ بعضُ مشايخِنا بأَنْ يَجعلَ الدَّائرةَ السُّفلى الميقاتَ الأَوَّلَ على اليسارِ ، وبينَهُ وبينَ مكَّةَ مقدارُ ثلاثةِ أَذرعٍ مثلاً أَو أَكثرَ ، والدَّائرةَ العليا الميقاتَ الثَّاني ، وبينَهُ وبينَها ما تقدَّمَ ، والدَّائـرةَ الفوقانيَّةَ مطلقاً هيَ مكَّةُ ، إِلاَّ أَنَّ الأَوَّلَ طريقُهُ مستقيمةٌ والثَّاني بازورارٍ وانعطافٍ ، فصحَّ ما قيلَ ، **وهـٰذهِ صورتُهُ**(٢) .

1 ـ **قولُهُ** : (**مُريد . . . إِلخ**) في « التُّحفةِ » : (ولَو في العامِ المقبلِ)(٣) وخالفَهُ الرَّمليُّ والزَّياديُّ(٤) .

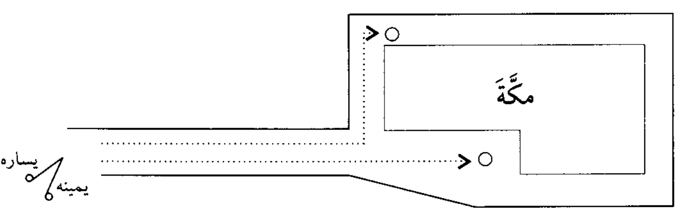
2 ـ **قولُهُ** : (**إِلاَّ لِعُذرٍ**) أَي : كالجهلِ ، ونحوهِ .

3 ـ **قولُهُ** : (**أَحرمَ بعمرةٍ مطلقاً ، أَو بحجٍّ في تلكَ السَّنةِ**) فقولُهُ : (في تلكَ السَّنةِ) . . قيدٌ لغيرِ مذكورٍ .

---

(١) كذا في النسخ ، ولعلها : (فيما أظن) ، انظر « حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج » (٢/ ٤٠٥) ، والله أعلم .

(٢) وصورته في النسختين هـٰكذا :



(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٤٣) .

(٤) انظر « نهاية المحتاج » (٣/ ٢٦١) .

قَبْلَ ٱلتَّلَبُّسِ بِنُسُكٍ . وَٱلإِحْرَامُ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ أَفْضَلُ مِنْ بَلَدِهِ .

فَصْلٌ

أَرْكَانُ ٱلْحَجِّ خَمْسَةٌ : . . . .

وإنَّما يَنفعُهُ ٱلعَوْدُ (قَبْلَ ٱلتَّلَبُّسِ بِنُسُكٍ) فإنْ عادَ بعدَ ٱلتَّلَبُّسِ بنُسكٍ ولَو طوافَ ٱلقدومِ . . لَم يَسقطْ عنهُ ٱلدَّمُ ؛ لتأدِّي ٱلنُّسكِ بإحرامٍ ناقصٍ .

(وَٱلإِحْرَامُ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ أَفْضَلُ)[1] منهُ (مِنْ بَلَدِهِ) لِلاتِّباعِ ؛ فإنَّه صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ أَحرمَ بحجَّتِه وبعمرةِ ٱلحديبيةِ مِنْ ذِي ٱلحُلَيفةِ .

(فَصْـــلٌ) في بيانِ أَركانِ ٱلْحَجِّ [2]

(أَرْكَانُ ٱلْحَجِّ خَمْسَةٌ) بل ستَّةٌ :

قالَ الزَّيَّاديُّ : (قولُهُ(١) : « أَو بحجٍّ في تلكَ السَّنةِ » . . أَخرجَ ما لَو لَم يُحرمْ أَصلاً ، أَو أَحرمَ بالحجِّ بعدَ انقضاءِ تلكَ السَّنةِ) انتهىٰ .

1ـ **قولُهُ** : (**و . . . الميقاتِ . . . إلخ**) يُستثنىٰ أُمورٌ .

قالَ في « التُّحفةِ » : (وقد يَجبُ [قبلَ](٢) الميقاتِ ؛ كأَنْ نذرَهُ مِنْ دُويرةِ أَهلهِ كما يجبُ المشيُ بالنَّذرِ وإِنْ كانَ مفضولاً ، وكما مرَّ في أَجيرِ ميقاتُ المحجوجِ عنهُ أَبعدُ مِنْ ميقاتِه ، وقد يُسنُّ كما لَو خَشيَتْ طُروَّ حيضٍ أَو نفاسٍ عندَ الميقاتِ ، وكما لَو قصدَهُ مِنَ المسجدِ الأَقصىٰ ؛ لِلخبرِ الضَّعيفِ : « مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ المَسْجِدِ الأَقْصَىٰ إِلَى المَسْجِدِ الحَرَامِ . . غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ » ـ أَو ـ : « وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ » شكَّ الرَّاوي) انتهىٰ(٣) . والحديثُ رواهُ أَبو داوودَ عن أُمِّ سلمةَ(٤) .

واستثنى السُّبكيُّ (ذا الحُليفة) ، فإِنَّ الأَفضلَ : الإِحرامُ مِنَ المسجدِ الَّذي أَحرَمَ منهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، **والظاهر** : أَنَّهُ هوَ ، انتهىٰ . قالَهُ الرَّمليُّ(٥) .

ولا يختصُّ ذلكَ بذي الحليفة ، بل كلُّ ميقاتٍ بهِ مسجدٌ الأَفضلُ أَنْ يُحرمَ منهُ ، انتهىٰ .

فصلٌ : في بيانِ أَركانِ الحجِّ

2ـ وقد شُبِّهتِ الإِحرامُ برأْسِ الإِنسانِ ، والوقوفَ بنفْسهِ أَو قَلْبه ، والطَّوافَ والسَّعيَ بيديهِ ، والحَلْقَ بجلدهِ ، والسُّننَ كشَعرِه .

واعلَمْ : أَنَّ النُّسكَ أَمرٌ معنويٌّ في الظَّاهرِ ، جعلَ لَهُ الشَّارعُ ارتباطاً قويّاً بالآدميِّ ، فكأَنَّهُ عندَ الإِحرامِ ينوي

---

(١) أي : « فتح الوهاب » . اهـ هامش (ب) .

(٢) في النسختين : (غير) ، والمثبت من « التحفة » ، والله أعلم .

(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٤٩) .

(٤) سنن أبي داوود (١٧٤١) .

(٥) نهاية المحتاج (٣/ ٢٦٠) .

ٱلإِحْرَامُ ، وَٱلْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَٱلسَّعْيُ ، وَٱلْحَلْقُ . وَأَرْكَانُ ٱلْعُمْرَةِ أَرْبَعَةٌ : وَهِيَ : ٱلإِحْرَامُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَٱلسَّعْيُ ، وَٱلْحَلْقُ .

فَصْلٌ

ٱلإِحْرَامُ نِيَّةُ ٱلْحَجِّ أَوِ ٱلْعُمْرَةِ أَوْ هُمَا ، . . . .

(ٱلإِحْرَامُ) وهوَ : نيَّةُ ٱلدُّخولِ في ٱلنُّسكِ ، (وَٱلْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَٱلسَّعْيُ ، وَٱلْحَلْقُ) وٱلتَّرتيبُ في معظمِها ؛ إذ لابُدَّ مِنْ تقديمِ ٱلإحرامِ على ٱلكلِّ ، وٱلوقوفِ علىٰ ما بعدَهُ ، وٱلطَّوافِ على ٱلسَّعي ، ويجوزُ تقديمُ ٱلحلْقِ عليهما وتأخيرُهُما [1] عنه .

(وَأَرْكَانُ ٱلْعُمْرَةِ أَرْبَعَةٌ) بل خمسةٌ (وَهِيَ : ٱلإِحْرَامُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَٱلسَّعْيُ ، وَٱلْحَلْقُ) وٱلتَّرتيبُ في ٱلكلِّ ، علىٰ ما ذُكرَ .

(فَصْــلٌ) في بيانِ ٱلإحرامِ [2]

(ٱلإِحْرَامُ : نِيَّةُ) الدُّخولِ في (ٱلْحَجِّ أَوِ ٱلْعُمْرَةِ أَوْ هُمَا) [3] لِما صحَّ عن عائشةَ رضي ٱلله عنها قالتْ : خَرجنا معَ رسولِ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فقَالَ : « مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ . . فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ [4] بِحَجٍّ . . فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ . . بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ » .

الدُّخولَ في شيءٍ لَهُ رأسٌ وجناحانِ وقلبٌ وجلدٌ ، فبالدُّخولِ فيهِ كما ذكرَ يَحصلُ المسمَّىٰ .

1 ـ **قولُهُ** : (وتأْخيرُهُما) كذا في نسخةٍ ، وصوابُهُ : وتأْخيرُهُ ؛ لئلاَّ يتَّحدَ معَ ما قَبْلَهُ .

فصلٌ : في بيانِ الإحرامِ

2 ـ أي : معناهُ ، وإلَىٰ كم يَنقسمُ .

3 ـ **قولُهُ** : (أو هُما . . . إلخ) هـٰذا صورةُ القِرانِ ، قَالَ البُلقينيُّ في « فتاويهِ » : (القِرانُ أَنْ يقولَ : أَحرمتُ بالنُّسكَينِ ، أَو بالحجِّ والعمرةِ ، أَو بالعمرةِ والحجِّ ، وهوَ أَولىٰ ؛ أَعني : تقديمَها في اللَّفظِ لا النِّيَّةِ ؛ فإِنَّهُ لا يَقْدُمُها ، ولَو قدَّمَ الحجَّ في النِّيَّةِ . . امتنعَ عليهِ الإِحرامُ بالعمرةِ ؛ لأَنَّهُ مِنْ صوَرِ الإِدخالِ الممتنعِ) انتهىٰ . وبسطَ الكلامَ في ذلكَ .

وتعقَّبَهُ بعضُهم : بأَنَّهُ ينبغي أَنَّ قَصْدَهُما على التَّعاقُبِ لا يضرُّ ، ثمَّ قَالَ : ويحتملُ أَنَّهُ يُشترطُ في الجوازِ أَنْ يقصدَ قَبْلَ فراغِ نيَّةِ الحجِّ أَنْ يأْتيَ بقَصْدِ العمرةِ عقبَهُ ، وهـٰذا أَقربُ حدٍّ . . . . . . (١) كذا وجدتُهُ .

4 ـ **قولُهُ** : (يهلُّ) أَي : يصرُخُ ، وفي الحديثِ : (أَنَّهم يَصرخونَ بهِما جميعاً)(٢) .

---

(١) كلمة غير واضحة في النسختين وجاءت العبارة في « حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج » (٢/٤٠٨) كما يلي : (. . . العمرة عقبه ، وهـٰذا قريب جدّاً) فليراجع .

(٢) صحيح البخاري (١٥٤٨) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

وَيَنْعَقِدُ ٱلإِحْرَامُ مُطْلَقاً ، ثُمَّ يَصْرِفُهُ لِمَا شَاءَ . وَيُسْتَحَبُّ ٱلتَّلَفُّظُ بِٱلنِّيَّةِ ، فَيَقُولُ : (نَوَيْتُ ٱلْحَجَّ ، أَوِ ٱلْعُمْرَةَ ، وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلهِ تَعَالَىٰ) . وَإِنْ حَجَّ أَوِ ٱعْتَمَرَ عَنْ غَيْرِهِ . قَالَ : (نَوَيْتُ ٱلْحَجَّ أَوِ ٱلْعُمْرَةَ عَنْ فُلَانٍ وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلهِ تَعَالَىٰ) . وَيُسْتَحَبُّ ٱلتَّلْبِيَةُ مَعَ ٱلنِّيَّةِ ، وَٱلإِكْثَارُ مِنْهَا ، . . . .

(وَيَنْعَقِدُ ٱلإِحْرَامُ مُطْلَقاً) لِما روى ٱلشَّافعيُّ رضي ٱللهُ عنه أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (خرج هوَ وأَصحابُهُ ينتظرونَ ٱلقضاءَ ـ أَي : نزولَ ٱلوحي ـ فأَمرَ مَنْ لا هديَ معَهُ أَنْ يجعلَ إِحرامَهُ عمرةً ، ومَنْ معَهُ هديٌ أَنْ يَجعلَهُ حَجّاً)[1] .

(ثُمَّ يَصْرِفُهُ) أَي : ٱلإِحرامَ ٱلمطلقَ بِٱلنِّيَّةِ لا بِٱللَّفظِ (لِمَا شَاءَ) مِنْ حجٍّ أَو عمرةٍ أَو قِرانٍ وإِنْ ضاقَ وقتُ ٱلحجِّ ، أَمَّا لو فاتَ . . ففيهِ خلافٌ ، والمتَّجهُ : أَنَّهُ يبقىٰ مُبهَماً ، فإِنْ عيَّنَهُ لِعمرةٍ . . فذاكَ ، أَو لحجٍّ . . فكمَنْ فاتَهُ ٱلحجُّ ، وأَفهمَ كلامُهُ أَنَّهُ لا يُجزئهُ ٱلعملُ قَبْلَ ٱلتَّعيينِ بِٱلنِّيَّةِ .

نعَمْ ؛ لَو طافَ ثمَّ صرفَهُ لِلحجِّ . . وقعَ طوافُهُ عنِ ٱلقدومِ وإِنْ كانَ مِنْ سُننِ ٱلحجِّ ، ولو أَحرمَ مُطلقاً ثمَّ أَفسدَهُ قَبْلَ ٱلتَّعيينِ . . فأَيُّهُما عيَّنَهُ كانَ مفسداً لَهُ .

ويجوزُ أَنْ يُحرِمَ كإِحرامِ زيدٍ ، ثمَّ إِنْ كانَ زيدٌ مُطلقاً أَو غيرَ مُحرمٍ أَصلاً ، أَو أَحرمَ إِحراماً فاسداً . . ٱنعقدَ لَهُ مُطلَقاً وإِنْ عَلِمَ حالَ زيدٍ ، وإِنْ كانَ زيدٌ مفصِّلاً ٱبتداءً . . تبعَهُ في تفصيلهِ ، بخلافِ ما لو أَحرمَ مُطلقاً وصرفَهُ لحجٍّ ، أَو لِعمرةٍ ثمَّ أَدخلَ عليها ٱلحجَّ ، ثمَّ أَحرمَ كإِحرامهِ . . فلا يَلزمُهُ في ٱلأُولىٰ أَنْ يصرفَهُ لِما صَرفَهُ لَهُ زيدٌ ، ولا في ٱلثَّانيةِ إِدخالُ ٱلحجِّ على ٱلعمرةِ إِلاَّ أَنْ يقصدَ ٱلتَّشبيهَ بهِ في ٱلحالِ في ٱلصُّورتَينِ .

(وَيُسْتَحَبُّ ٱلتَّلَفُّظُ بِٱلنِّيَّةِ) ٱلَّتي يُريدُها ممَّا ذُكرَ ؛ لِيُؤكِّدَ ما في ٱلقلبِ ، كما في سائرِ ٱلعباداتِ ، (فَيَقُولُ) بقلبِهِ ولسانهِ : (نَوَيْتُ ٱلْحَجَّ ، أَوِ ٱلْعُمْرَةَ) أَوِ ٱلحجَّ والعمرةَ ، أَوِ ٱلنُّسكَ (وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلهِ تَعَالَىٰ) .

وَإِنْ حَجَّ أَوِ ٱعْتَمَرَ عَنْ غَيْرِهِ . . قَالَ : نَوَيْتُ ٱلْحَجَّ أَوِ ٱلْعُمْرَةَ عَنْ فُلَانٍ وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلهِ تَعَالَىٰ[2] .

وَيُسْتَحَبُّ ٱلتَّلْبِيَةُ مَعَ ٱلنِّيَّةِ) فيقولُ عقبَ تلفُّظِهِ بما ذُكرَ : (لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ لَبَّيكَ . . .) إِلىٰ آخره ؛ لخبرِ مسلمٍ : « إِذَا تَوَجَّهْتُمْ إِلَىٰ مِنَىٰ . . فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ » .

والإِهلالُ : رفعُ ٱلصَّوتِ بِٱلتَّلبيةِ ، وٱلعبرةُ بِٱلنِّيَّةِ لا بِٱلتَّلبيةِ ، فلو لبَّىٰ بغيرِ ما نوىٰ . . فٱلعبرةُ بما نوىٰ .

(وَ) يُستحبُّ (ٱلإِكْثَارُ مِنْهَا) أَي : مِنَ ٱلتَّلبيةِ في دوامِ إِحرامهِ ، حتَّىٰ لنحوِ ٱلحائضِ ، وتتأَكَّدُ عندَ تغايرِ ٱلأَحوالِ ؛ مِنْ نحوِ صُعودٍ وهُبوطٍ ، وٱجتماعٍ وٱفتراقٍ ، وإِقبالِ ليلٍ أَو نهارٍ ، وركوبٍ ونزولٍ ، وفراغٍ مِنْ صلاةٍ ، وتُكرهُ في مواضعِ ٱلنَّجاساتِ .

---

1 ـ **قولُهُ** : (**حجّاً**) أَي : لأَنَّهُ أَفضلُ ، فجُعلَ لَهُ الأَكملُ مِنَ الذَّبحِ يَبقىٰ بينَهُما(١) ، وهوَ معنىٰ قولِهِ : (والمتَّجهُ أَنَّهُ يبقىٰ مُبهَماً) .

2 ـ **قولُهُ** : (عن فلانٍ . . . **إلخ**) لَو نسيَ [فقالَ] : عن مَنِ استؤْجِرْتُ لَهُ . . صحَّ .

---

(١) كذا في النسختين ، ويظهر أن فيه سقطاً ، والله أعلم .

وَرَفْعُ ٱلصَّوْتِ بِهَا لِلرَّجُلِ إِلاَّ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ فَيُسِرُّ بِهَا . وَصِيغَتُهَا : (لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ ٱلْحَمْدَ وَٱلنِّعْمَةَ لَكَ وَٱلْمُلْكَ ، لاَ شَرِيكَ لَكَ) . وَيُكَرِّرُهَا ثَلاَثاً ، . . . .

(وَ) يُستحبُّ (رَفْعُ ٱلصَّوْتِ بِهَا لِلرَّجُلِ) حتَّىٰ في ٱلمساجدِ بحيثُ لا يتعبُهُ ٱلرَّفعُ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « أَتَانِي جِبْرِيلُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بالإِهْلاَلِ » ، ومِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « أَفْضَلُ ٱلحَجِّ : ٱلعَجُّ وَٱلثَّجُّ » . والعجُّ : رفعُ ٱلصَّوتِ بٱلتَّلبيةِ . والثَّجُّ : نحرُ ٱلبُدْنِ .

أَمَّا ٱلمرأَةُ ، ومثلُها ٱلخنثىٰ . . فيُندبُ لها إسماعُ نفسِها فقط ، فإِنْ جَهرَتْ بها . . كُرِهَ ، وإِنَّما حَرُمَ أَذانُها ؛ لأَنَّ كلَّ أَحدٍ يُصغي إِليهِ ، فربَّما كانَ سبباً لإيقاعِ ٱلنَّاسِ في ٱلفتنةِ ، بخلافهِ هنا ؛ فإِنَّ كلَّ أَحدٍ مشتغلٌ بتلبيتهِ عن تلبيةِ غيرِه .

(إلاَّ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ) وهيَ ٱلَّتي في ٱبتداءِ ٱلإحرامِ (فَيُسِرُّ بِهَا) ندباً بحيثُ يُسمعُ نَفْسَهُ فقط على ٱلمعتمَدِ [1] ، وفي هـٰذهِ يُندَبُ أَنْ يَذكُرَ مَا أَحرَمَ بِهِ لا فيما بعدَها ، (وَصِيغَتُهَا) ٱلمستحبَّةُ : تلبيتُهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ٱلثَّابتةُ عنهُ ؛ وهيَ : (« لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ ٱلْحَمْدَ وَٱلنِّعْمَةَ لَكَ وَٱلْمُلْكَ ، لاَ شَرِيكَ لَكَ ») .

ويجوزُ كسرُ (إِنَّ) وفتحُها ، وٱلكسرُ أَفصحُ وأَشهرُ . ويُستحبُّ أَنْ يقفَ وقفةً لطيفةً عندَ قولِهِ : (والمُلْكَ) .
(وَيُكَرِّرُهَا) أَي : جميعَ ٱلتَّلبيةِ ٱلمذكورةِ ـ لا لفظَ (لَبَّيْكَ) فقط ـ (ثَلاَثاً) وٱلقصدُ بـ(لَبَّيْكَ) ـ وهو مُثنًّى مضافٌ [2] ـ : ٱلإِجابةُ لِدعوةِ ٱلحجِّ في قوله تعالىٰ : ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾ مِنْ لَبَّ بٱلمكانِ . . إِذا أَقامَ بهِ . ومعناهُ : أَنا مقيمٌ علىٰ طاعتِكَ إِقامةً بعدَ إِقامةٍ ، وإِجابةً بعدَ إِجابةٍ ، فٱلقصدُ بـ(لبَّيكَ) : ٱلتَّكثيرُ لا ٱلتَّثنيةُ .
والزِّيادةُ علىٰ ما ذُكِرَ غيرُ مكروهةٍ [3] .

1ـ **قولُهُ** : (إلاَّ في أَوَّلِ مرَّةٍ . . . إلخ) الظَّاهرُ : بأَنَّ المرادَ بها . لفظُ لَبَّيْكَ بحجَّةٍ أَو عمرةٍ فقط ، لا تمامُ التَّلبيةِ ، لكنَّ ظاهرَ إِطلاقِهِم خلافُهُ .

2ـ **قولُهُ** : (وهوَ مثنًّى مضافٌ) قالَ البرماويُّ : (وحذفتِ النُّونُ لأَجلِ الإِضافةِ) انتهىٰ ، وقالَ الزِّيَّاديُّ : (إِنَّهُ منصوبٌ بفعلٍ مُضمرٍ ، والأَصلُ : أُلبِّي لَبَّينِ لكَ ؛ أَي : أُجيبُ إِجابتَينِ ، فحَذَفَ نونَ المثنَّى لِلإِضافةِ ، والفعلُ مُضمَرٌ وجوباً) .

3ـ **قولُهُ** : (غيرُ مكروهةٍ . . . إلخ) في « شرحِ المنهاجِ » بعدَ قولِهِ : (ويستحبُّ أَلاَّ يزيدَ . . . إلخ) ما نصُّهُ : (واستحبَّ في « الأُمِّ » زيادةَ : « لبَّيكَ إِلـٰهَ الحقِّ » ؛ لأَنَّها صحَّتْ عنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ) انتهىٰ(١) .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٦٣) .

ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَسْأَلُ ٱللهَ ٱلرِّضَا وَٱلْجَنَّةَ ، وَٱسْتَعَاذَ بِهِ مِنَ ٱلنَّارِ ، ثُمَّ دَعَا بِمَا أَحَبَّ . وَإِذَا رَأَى ٱلْمُحْرِمُ أَوْ غَيْرُهُ شَيْئاً يُعْجِبُهُ أَوْ يَكْرَهُهُ . . قَالَ : (لَبَّيْكَ إِنَّ ٱلْعَيْشَ عَيْشُ ٱلآخِرَةِ) . . . .

(ثُمَّ) بعدَ فراغهِ مِنْ تلبيتهِ وتكريرِها ثلاثاً ؛ إِنْ أَرادَ . . (يُصَلِّي) ويُسلِّمُ (عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بصوتٍ أَخفضَ مِنْ صوتِ ٱلتَّلبيةِ ؛ لِتتميَّزَ عنها ـ والأَفضلُ صَلاةُ ٱلتَّشهُّدِ ـ (ثُمَّ) بعدَ ذلكَ (يَسْأَلُ ٱللهَ ٱلرِّضَا وَٱلْجَنَّةَ ، وَٱسْتَعَاذَ بِهِ مِنَ ٱلنَّارِ) كما رويَ بسندٍ ضعيفٍ عن فِعلهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ [1] ، (ثُمَّ دَعَا بِمَا أَحَبَّ) ديناً ودُنيا ، ويُسنُّ أَلاَّ يتكلَّمَ في أَثناءِ ٱلتَّلبيةِ ، وقد يُندبُ لَهُ ٱلكلامُ كردِّ ٱلسَّلامِ ، وقد يجبُ كإِنذارِ مُشْرِفٍ علىٰ تلفٍ ، ويُكرهُ ٱلسَّلامُ عليهِ .

(وَإِذَا رأَى ٱلمُحْرِمُ [2] أَوْ غَيْرُهُ شَيْئاً يُعْجِبُهُ أَوْ يَكْرَهُهُ [3] . . قَالَ) ندباً : (لَبَّيْكَ إِنَّ ٱلْعَيْشَ) أَي : ٱلهنيءَ ٱلمطلوبَ ٱلدَّائمَ (عَيْشُ ٱلآخِرَةِ) [4] أَي : فلا أَحزنُ علىٰ فواتِ ما يُعجبُ ، ولا أَتأَثَّرُ لحصولِ ما يُكرهُ ؛

ونحوُه في « شرحِ العبابِ » ، وفيهِ ـ أعني : « شرحَ العبابِ » ـ : (قد يَستشكلُ : ما هنا بما في الطَّوافِ مِنْ نَدْبِ ما وردَ حتَّىٰ عنِ الصَّحابةِ .

وقد يُجابُ : بأَنَّهُ هنا خلافُ المعهودِ منهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فكانَ المعهودُ أَحقَّ بالاقتصارِ عليهِ) .

فَائِدَة

[يحصل أصل السنة بقول : « لبيك » فقط]

قالَ : (لبَّيكَ) فقط . . حصلَ أَصلُ السُّنةِ فيما يَظهرُ .

1 ـ **قولُهُ** : (بسندٍ ضعيفٍ) رواهُ الشَّافعيُّ وغيرُهُ(١) ، قالَ النَّوويُّ : وضعَّفَهُ الجمهورُ(٢) .

2 ـ **قولُهُ** : (وإِذَا رأَىٰ . . . إِلخ) في « حاشيةِ الإِيضاحِ » : (أَي : عَلِمَ ؛ لِيشملَ الإِدراكَ بحاسَّةٍ مِنَ الحواسِّ الخَمْسِ) انتهىٰ(٣) .

3 ـ **قولُهُ** : (يُعجبُهُ . . . إِلخ) يظهرُ : أَنَّهُ ولَو مِنْ نَفْسهِ فضلاً عن غيرِه ، والَّذي يَظهرُ : ندبُ الدُّعاءِ بعدَهُ بالمغفرةِ ، كما وردَ عنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في حفرِ الخندقِ(٤) ، وهل يُشترطُ أَنْ يكونَ لَهُ وقعٌ أَو مطلقاً ؟ القياسُ : الأَوَّلُ .

4 ـ **قولُهُ** : (قالَ . . . إِلخ) ظاهرُهُ شمولُهُ لغيرِ المُحرِمِ .

---

(١) مسند الشافعي (٤٦٠) .
(٢) المجموع (٧/٢١٨) .
(٣) منح الفتاح (ص ١٨٠) .
(٤) صحيح البخاري (٢٨٣٤) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

فَصْلٌ

وَيُسَنُّ ٱلْغُسْلُ لِلإِحْرَامِ ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ ، . . . .

وذلكَ لأَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ ذلكَ في أَسرِّ أَحوالهِ وفي أَشدِّ أَحوالهِ ، فالأَوَّلُ : في وقوفهِ بعرفةَ لمَّا رأَىٰ جَمْعَ ٱلمسلِمينَ ، وٱلثَّاني : في حفرِ ٱلخندقِ لمَّا رأَىٰ ما بٱلمسلِمينَ .

(فَصْــلٌ) في سُننٍ تتعلَّقُ بٱلنُّسكِ

(وَيُسَنُّ ٱلْغُسْلُ لِلإِحْرَامِ)[1] بسائرِ كيفيَّاتهِ[2] ؛ لِلاتِّباعِ ، حتَّىٰ للحائضِ وٱلنُّفساءِ ـ لأَنَّ ٱلقصدَ ٱلتَّنْظيفُ ، لٰكنْ يُسنُّ لَهُما ٱلنِّيَّـةُ ، وٱلأَوْلىٰ لهُما تأْخيرُ ٱلإِحـرامِ إِلَى ٱلطُّهرِ إِنْ أَمكنَ ـ وحتَّىٰ غيرُ ٱلمميِّزِ فيُغسِّلُهُ وليُّهُ .

ومَنْ عجزَ عنهُ لِفقدِ ٱلماءِ حِسّاً أَو شرعاً . . تيمَّمَ ندباً ؛ لأَنَّ ٱلغُسلَ يُرادُ لِلقُربةِ وٱلنَّظافةِ ، فإِذا فاتَ أَحدُهُما . . بقيَ ٱلآخَرُ ، ويَجري ذلكَ في سائرِ ٱلأَغسالِ ٱلآتيةِ .

(وَلِدُخُولِ مَكَّةَ) وإِنْ كانَ حلالاً ؛ للاتِّباعِ[3] .

نَعَمْ ؛ مَنْ خرجَ مِنْ مكَّةَ وأَحرمَ بٱلعُمْرةِ مِنْ قريبٍ بحيثُ لا يغلبُ ٱلتَّغيُّرُ في مسافتهِ كٱلتَّنعيمِ ، وٱغتسلَ للإِحرامِ . . لَم يُسنَّ لَهُ ٱلغُسلُ لِدخولِها ؛ لحصولِ ٱلنَّظافةِ بٱلغُسلِ ٱلسَّابقِ ، وكذا مَنْ أَحرمَ بٱلحجِّ مِنْ ذلكَ .

لكنْ في « التُّحفةِ » : (أَنَّ غيرَ المُحرِمِ يقولُ : اللَّهُمَّ ، كما جاءَ عنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في الخندقِ) انتهىٰ(١) .

والظَّاهرُ : حصولُ أَصلِ السُّنَّةِ بـ (لبَّيكَ) وإِنْ أَوهمتِ العبارةُ خلافَهُ ، علىٰ أَنَّ الَّذي يَظهرُ أَيضاً : أَنَّ حَذْفَها لا يَضرُّ في حصولِ أَصلِ السُّنَّةِ ، كما يُفيدُهُ قولُ « شرحِ العبابِ » : (حكمتُهُ : أَنَّ مَنِ استحضرَ تلكَ الحياةَ . . لَم يغترَّ بغيرِها) انتهىٰ .

فصلٌ : في سننٍ تتعلَّقُ بالنُّسكِ

1 ـ قولُهُ : (يُسنُّ الغسلُ . . . إلخ) ويُكرَهُ تركُهُ ، وإِحرامُ الجُنُبِ .

2 ـ قولُهُ : (للإِحرامِ . . . إلخ) يشملُ ما لَو أَدخلَ الحجَّ على العمرةِ ، فيُسنُّ الغسلُ للإِدخالِ فيما يَظهرُ ، ولوِ اغتسلَ وطالَ الفصلُ . . فاتَ ، فلا بدَّ مِنْ تجديدهِ ، ولوِ اغتسلَ لِجمُعةٍ قَبْلَهُ . . كفىٰ ، كالتَّحيَّةِ .

3 ـ قولُهُ : (ولِدخول مكَّةَ . . . إلخ) لَو فاتَ . . لَم يَبْعُدْ ندبُ قضائهِ ، كما بَحثَهُ بعضُ المتأَخِّرينَ ، والأَوجهُ : خلافُهُ .

قالَ الرَّمليُّ : (أَخذاً ممَّا مرَّ : أَنَّ الأَغسالَ إِذا فاتت لا تُقضىٰ) انتهىٰ(٢) .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٦٣) .

(٢) نهاية المحتاج (٣/ ٢٧٠) .

وَلِوُقُوفِ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ ، وَلِرَمْيِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ . وَتَطْيِيبُ بَدَنِهِ لِلإِحْرَامِ دُونَ ثَوْبِهِ ، وَلُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ جَدِيدَيْنِ ، ثُمَّ مَغْسُولَيْنِ ، وَنَعْلَيْنِ ، . . . .

ويُسنُّ ٱلغُسلُ أيضاً لِدخولِ ٱلحَرَمِ ، ولِدخول ٱلكعبةِ ، ولدخولِ ٱلمدينةِ ، (وَلِوُقُوفِ عَرَفَةَ) وٱلأفضلُ أَنْ يكونَ بعدَ ٱلزَّوالِ ، (وَ) للوقوفِ في (مُزْدَلِفَةَ) على ٱلمشعرِ ٱلحرامِ ويكونُ بعدَ ٱلفجرِ [1-2] ، (وَلِرَمْيِ) جمارِ كلِّ يومٍ مِنْ (أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ) لآثارٍ وَردتْ في ذلكَ ؛ ولأَنَّ هـٰذهِ مواضعُ يجتمعُ بها ٱلنَّاسُ فأشبهَ غُسلَ ٱلجمعةِ ونحوِها ، وٱلأفضلُ أَنْ يكونَ ٱلغُسلُ لِلرَّمي بعدَ ٱلزَّوالِ .

وأَفهمَ كلامُهُ أَنَّهُ لا يُسنُّ ٱلغسلُ لِرَمي جمرةِ ٱلعقبةِ يومَ ٱلنَّحرِ ، ولا لمبيتِ مزدلفةَ ، ولا لطوافِ ٱلقدومِ أَوِ ٱلإفاضةِ ، أَوِ ٱلحلقِ ، وهوَ كذلكَ ؛ ٱكتفاءً بما قَبْلَ ٱلثَّلاثةِ ٱلأُولِ معَ ٱتِّساعِ وقتِ ما عدا ٱلثَّاني وٱلثَّالثِ .

(وَ) يُستحبُّ (تَطْيِيبُ بَدَنِهِ لِلإِحْرَامِ) بعدَ ٱلغُسلِ ؛ لِلاتِّباعِ ، رَجُلاً كانَ أَو غيرَهُ ؛ لانعزالِ ٱلمرأةِ هنا عنِ ٱلرِّجالِ ، بخلافِها في ٱلصَّلاةِ في جماعتِهم .

وأَفضلُ أَنواعِ ٱلطِّيبِ ٱلمِسْكُ ، وٱلأَولىٰ خلطُهُ بماءِ ٱلوردِ .

(دُونَ ثَوْبِهِ) فلا يُندبُ لَهُ تَطييبُهُ بل يُكرَهُ ، ولا يحرمُ بما تبقىٰ عينُهُ بعدَ ٱلإحرامِ ، ولَهُ ٱستدامتُهُ ولَو في ثوبهِ ، لا شدُّهُ فيهِ ، ولو أَخذَهُ مِنْ بدنهِ أَو ثوبهِ ثمَّ أَعادَهُ إليهِ ، وهُوَ مُحرِمٌ ، أَو نزعَ ثوبَهُ ٱلمطيَّبَ [3] ثمَّ لَبسَهُ . لزمتْهُ ٱلفديةُ ـ وكذا لَو مَسَّهُ بيدهِ عمداً ـ ولا أَثرَ لانتقالهِ بعَرَقٍ ؛ لِلعذرِ .

(وَ) يُستحبُّ لِلرَّجلِ قبْلَ ٱلإحرامِ (لُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ) لِلاتِّباعِ (أَبْيَضَيْنِ) لخبرِ : « البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ ٱلبَيَاضَ » ، (جَدِيدَيْنِ ، ثُمَّ) إِنْ لَم يَجدْهُما . لبسَ (مَغْسُولَيْنِ) ويُندبُ غَسلُ جديدٍ يغلبُ ٱحتمالُ ٱلنَّجاسةِ في مثلهِ ، (وَنَعْلَيْنِ) لخبرِ أَبي عَوانةَ : « لِيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ » .

ويُكرهُ ٱلمصبوغُ إِلاَّ ٱلمزعفرَ وٱلمعصفرَ فإِنَّهما يَحرمانِ ، أَمَّا ٱلمرأَةُ وٱلخنثىٰ . فلا حرجَ عليهما في غيرِ ٱلوجهِ وٱلكفَّينِ .

ويُستحبُّ لَهُ قَبْلَ ٱلغسلِ أَنْ يتنظَّفَ بقصِّ ٱلشَّاربِ ، وأَخذِ شعرِ إِبْطٍ وعانةٍ ، وظُفرٍ إِلاَّ في عَشرِ ذي ٱلحجَّةِ لمريدِ ٱلتَّضحيةِ .

---

1 ـ **قولُهُ** : (على المَشْعَرِ الحرامِ . . . إلخ) أَو لِدخولِها إِنْ لَم يغتسلْ لِعرفةَ ، كما قالَهُ العلماءُ .

2 ـ **قولُهُ** : (على المَشعَرِ . . . إلخ) لَو وقفَ في غيرِهِ داعياً ، هل يُحصِّلُ [أَصلَ][(١)] سُنَّةِ الوقوفِ ؟ وعليهِ : فهل يَغتسلُ أَمْ لا فيهِما ؟ كلٌّ محتملٌ .

3 ـ **قولُهُ** : (نَزعَهُ)[(٢)] أَي : في غيرِ الغسلِ الواجبِ كما هوَ القياسُ ، ويحتملُ خلافُهُ .

---

(١) في النسختين : (أصله) .

(٢) كذا في النسختين ، ولعل الصواب ما في « المنهج القويم » ، والله أعلم .

وَرَكْعَتَانِ يُحْرِمُ بَعْدَهُمَا مُسْتَقْبِلاً عِنْدَ ٱبْتِدَاءِ سَيْرِهِ . وَيُسْتَحَبُّ دُخُولُ مَكَّةَ قَبْلَ ٱلْوُقُوفِ مِنْ أَعْلاَهَا . . . .

(وَ) يُسنُّ بعدَ فِعلِ ما ذُكرَ (رَكْعَتَانِ)[1] أَي : صلاتُهُما بنيَّةِ سُنَّةِ ٱلإحرام ؛ لِلاتِّباعِ ، ولا يُصلِّيهما في وقتِ ٱلكراهةِ ؛ لحرمتهما فيه في غيرِ حَرَمِ مكَّةَ[2] ، ويُجزِىءُ عنهما ٱلفريضةُ وٱلنَّافلةُ ، لـٰكنْ إِنْ نواهُما معَ ذلكَ . . حصلَ ثوابُهُما أيضاً ، وإلاَّ . . سقطَ عنهُ ٱلطَّلبُ ولَم يُثَبْ عليهِما ، نظيرَ ما مرَّ في تحيَّةِ ٱلمسجدِ .

ثمَّ إِذَا صلاهُما . . (يُحْرِمُ بَعْدَهُمَا) حالَ كونِهِ (مُسْتَقْبِلاً) ٱلقِبْلَةَ عندَ ٱلإحرامِ ؛ لخبرِ ٱلبخاريِّ بذلكَ ، وٱلأفضلُ أَنْ يُحرِمَ (عِنْدَ ٱبْتِدَاءِ سَيْرِهِ) فيُحرِمُ ٱلرَّاكبُ إِذَا ٱستوت بهِ دابَّتُهُ قائمةً[3] لطريقِ مكَّةَ ، وٱلماشي إِذَا توجَّهَ إِلَىٰ طريقِ مكَّةَ[4] ؛ للاتِّباعِ في ٱلأَوَّلِ ، وقياساً عليهِ في ٱلثَّاني[5] .

(وَيُسْتَحَبُّ) لِلحاجِّ (دُخُولُ مَكَّةَ قَبْلَ ٱلْوُقُوفِ) بعرفةَ ؛ للاتِّباعِ ، ولكثرةِ ما يفوزُ بهِ مِنَ ٱلفضائلِ ٱلَّتي تفوتُهُ لَو دخلَها بعد ٱلوقوفِ .

ويُستحبُّ أَنْ يدخلَها (مِنْ أَعْلاَهَا) وهوَ ٱلمسمَّى ٱلآنَ بٱلحَجُونِ وإِنْ لَم يَكنْ في طريقهِ ؛ لِلاتِّباعِ .

---

1 ـ **قولُهُ** : (رَكعتانِ) هل يُكرَهُ تركُهُما ؟ وهل يُقدَّمانِ على الغسلِ عندَ التَّعارضِ أَم يُقدَّمُ عليهِما لِتعدِّي نفعهِ ؟ لَم أَرَ فيه شيئاً ، **والظَّاهرُ** مِنْ حيثُ الفقهُ : تفضيلُهُ عليهِما دونَ التَّيمُّمِ ، فهما أفضلُ منه .

2 ـ **قولُهُ** : (ويَحرمانِ(١) . . . إلخ) هـٰذا حيثُ انفردتا ، فإِنْ نواهُما معَ فرضٍ قضاءً مثلاً . . لَم يَحرُما فيما يظهرُ ؛ لأَنَّهُ يُغتفرُ في الشَّيءِ ضِمناً ما لا يُغتفرُ فيهِ مقصوداً .

3 ـ **قولُهُ** : (استوت . . . إلخ) عبارةُ « المنهاجِ » : (إِذا انبعثتْ بهِ راحلتُهُ)(٢) .

قالَ الشَّيخُ في « التُّحفةِ » : (أَي : توجَّهتْ بهِ راحلتُهُ مِنَ الإِبلِ أَو غيرِها إِلَىٰ جهةِ مقصدهِ ، سائرةً لا مجرَّدُ ثورانِها) انتهىٰ(٣) .

ولا منافاةَ عندَ التَّحقيقِ ؛ لأَنَّ المرادَ : أَنَّهُ يُحرِمُ حينَ تكونُ قائِمةً متوجِّهةً إِلَىٰ جهةِ مقصدهِ لِلسَّيرِ .

4 ـ **وقولُهُ** : (إِلَىٰ طريقِ مكَّةَ) لِلغالبِ ، فلَو أَرادَ سَفراً وهوَ مُحرِمٌ ، إِلَىٰ غيرِها ثمَّ إِليها . . **فالظَّاهرُ** : أَنَّ الأَولى الإِحرامُ عندَ ابتداءِ السَّيرِ .

5 ـ **قولُهُ** : (وقياساً عليهِ في الثَّاني) يعني : الماشي ، لَم يَذكرْ في « التُّحفةِ » (وقياساً) . بل أَطلقَ الاتِّباعَ فيهِما ، فليُتأَمَّلْ(٤) .

---

(١) كذا في النسختين ، وفي « المنهج القويم » : (لحرمتهما . . .) ولعلها أولىٰ ، والله أعلم .
(٢) منهاج الطالبين (ص ١٩٦) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٦١) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/ ٦١) .

نَهاراً ، مَاشِياً ، حَافِياً . وَأَنْ يَطُوفَ لِلْقُدُومِ إِنْ كَانَ حَاجّاً ، أَوْ قَارِناً وَدَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ ٱلْوُقُوفِ .

فَصْلٌ

وَوَاجِبَاتُ ٱلطَّوَافِ ثَمَانِيَةٌ : سَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ ، وَطَهَارَةُ ٱلْحَدَثِ وَٱلنَّجَسِ ، . . . .

وأَنْ يَدخلَها (نَهاراً) والأفضلُ أَوَّلُهُ بعدَ صلاةِ ٱلصُّبحِ ؛ لِلاتِّباعِ [1] ، و(مَاشِياً ، حَافِياً) إِنْ لَم تلحقْهُ مشقَّةٌ ، ولَم يَخَف تنجُّسَ رِجليهِ ، ولَم يُضعفْهُ عنِ ٱلوظائفِ ؛ لأَنَّهُ أَشبهُ بِٱلتَّواضعِ وَٱلأَدبِ ، ومِنْ ثَمَّ : نُدِبَ لَهُ ٱلمشيُ وَٱلحَفا مِنْ أَوَّلِ ٱلحرمِ بقيدِهِ ٱلمذكورِ .

ودخولُ ٱلمرأةِ في نحوِ هَوْدَجِها أَفضل .

وينبغي أَنْ يستحضرَ عندَ دخولِ ٱلحَرَمِ ومكَّةَ مِنَ ٱلخشوعِ وٱلخضوعِ وٱلتَّواضعِ ما أَمكنَهُ ، ولا يزالُ كذلكَ حتَّىٰ يدخلَ مِنْ بابِ ٱلسَّلَامِ ، فإِذَا وقعَ بصرُهُ على ٱلكعبةِ ، أَو وصلَ ٱلأَعمىٰ أَو مَنْ في ظُلْمَةٍ إِلَىٰ محلٍّ يَراها لو زالَ مانعُ ٱلرُّؤْيةِ . . وقفَ ودعا بِٱلمأْثورِ في ذلكَ وبما أَحبَّ .

(وَأَنْ يَطُوفَ لِلْقُدُومِ) عندَ دخولِهِ ٱلمسجدَ ٱلحَرامَ ، مقدِّماً لَهُ علىٰ تغييرِ ثيابهِ وٱكتراءِ منزلِهِ وغيرِهما إِنْ أَمكنَهُ .

نَعمْ ؛ إِنْ رأَى ٱلجماعةَ قائمةً أَو قَرُبَ قيامُها ، أَو ضاقَ وقتُ صلاةٍ ولو نافلةً ، أَو مُنِعَ ٱلنَّاسُ مِنَ ٱلطَّوافِ ، أَو كانَ فيهِ زحمةٌ يُخشىٰ منها أَذىً . . بدأَ بِٱلصَّلاةِ فيما عدا ٱلأَخيرتَينِ ، وبتحيَّةِ ٱلمسجدِ فيهما .

وإِنَّما يُندبُ طوافُ ٱلقدومِ للدَّاخلِ (إِنْ كَانَ) حلالاً ، أَو (حَاجّاً ، أَوْ قَارِناً وَدَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ ٱلْوُقُوفِ) لأَنَّهُ ليسَ عليهِ عندَ دخولِهِ طوافٌ مفروضٌ ، بخلافِ ٱلمعتمرِ فإِنَّهُ لا قدومَ عليهِ ؛ لأَنَّهُ مخاطَبٌ عندَ دخولِهِ بطوافِ عُمرتِهِ ، فإِذَا فعلَهُ . . ٱندرجَ فيهِ طوافُ ٱلقدومِ ، وبخلافِ حاجٍّ أَو قارنٍ دخلَ مكَّةَ بعدَ ٱلوقوفِ وٱنتصافِ ليلةِ ٱلنَّحرِ ، فإِنَّهُ مخاطَبٌ بطوافِ حجِّهِ ، فإِذَا فعلَهُ . . ٱندرجَ فيهِ طوافُ ٱلقدومِ أَيضاً .

ولا يفوتُ طوافُ ٱلقدومِ بِٱلجلوسِ وإِنْ كانَ تحيَّةً للبيتِ ، ويندبُ لذاتِ ٱلهيئةِ تأْخيرُهُ إِلَى ٱللَّيلِ .

ويُسنُّ لمَنْ قصدَ دخولَ ٱلحرمِ أَو مكَّةَ أَنْ يُحرِمَ بنُسكٍ .

(فَصْــلٌ) في واجباتِ ٱلطَّوافِ وسُننِهِ

(وَوَاجِبَاتُ ٱلطَّوَافِ ثَمَانِيَةٌ) :

ٱلأَوَّلُ وَٱلثَّانِي وَٱلثَّالثُ : (سَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ ، وَطَهَارَةُ ٱلْحَدَثِ وَٱلنَّجَسِ) كما في ٱلصلاةِ ؛ ولخبرِ : « ٱلطَّوافُ بِٱلبَيْتِ صَلاَةٌ » فلو أَحدثَ أَو تنجَّسَ بدنُهُ أَو ثوبُهُ أَو مطافُهُ بغيرِ معفوٍّ عنهُ ، أَو عَرِيَ معَ ٱلقدرةِ على ٱلسّترِ في

---

1 ـ قولُهُ : (نهاراً . . . إلخ) لَو تعارضَ معَ الأَوَّلِ ، أَو لَم يُردْ إِلاَّ أَحدَهُما . . تخيَّرَ فيما يَظهرُ .

فصلٌ : في واجباتِ الطَّوافِ وسُننِهِ

. . . .

وَجَعْلُ ٱلْبَيْتِ عَلَىٰ يَسَارِهِ ، وَٱلِابْتِدَاءُ بِٱلْحَجَرِ ٱلْأَسْوَدِ ، وَمُحَاذَاتُهُ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ ، . . . .

أثناءَ ٱلطَّوافِ . . تطهَّرَ وسترَ عورتَهُ وبنىٰ علىٰ طوافهِ وإنْ تعمَّدَ ذلكَ وطالَ ٱلفصلُ ؛ إذْ لا تُشترطُ ٱلموالاةُ فيهِ كٱلوضوءِ ، ويُسنُّ ٱلاستئنافُ .

وغلبةُ ٱلنَّجاسةِ في ٱلمطافِ ممَّا عمَّت بهِ ٱلبلوىٰ فيُعفىٰ عمَّا يشقُّ ٱلاحترازُ عنهُ أيَّامَ ٱلموسمِ وغيرِه ؛ بشرطِ ألاَّ يتعمَّدَ ٱلمشيَ عليها ، وألاَّ يكونَ فيها أو في مُماسِّها رطوبةٌ .

والعاجزُ عن ٱلسَّترِ يطوفُ ولا إعادةَ عليهِ ، والأوجهُ : أنَّ للمتيمِّمِ وٱلمتنجِّسِ ٱلعاجزَينِ عنِ ٱلماءِ طوافَ ٱلرُّكنِ ؛ ليَستفيدا بهِ ٱلتَّحلُّلَ ، ثمَّ إذا عادا إلىٰ مكَّةَ . . لزمهُما إعادتُه [1] .

(وَ) ٱلرَّابعُ : (جَعْلُ ٱلْبَيْتِ عَلَىٰ يَسَارِهِ) مَعَ ٱلمشيِ أمامَهُ ؛ لِلاتِّباعِ ، فإنْ جعلَهُ علىٰ يمينهِ ومشىٰ أمامَهُ أوِ ٱلقهْقرىٰ ، أو أمامَهُ أو خلفَهُ أو علىٰ يسارهِ ومشى ٱلقهْقرىٰ . . لَم يصحَّ ؛ لمنافاتهِ ما وردَ ٱلشَّرعُ بهِ ، وإذا جعلَهُ علىٰ يسارهِ وذهبَ تلقاءَ وجههِ . . فلا فرقَ على ٱلأوجهِ بينَ أنْ يذهبَ ماشياً أو قاعداً ، زحفاً أو حَبْواً ، أو يكونَ ظَهرُهُ لِلسَّماءِ ووجهُهُ لِلأرضِ أو عكسُهُ ، وفيما عدا هـٰذهِ ٱلصُّوَرَ لا يصحُّ بحالٍ .

وإذا ٱستقبلَ ٱلبيتَ لنحوِ دعاءٍ . . فليَحترزْ عنِ ٱلمرورِ في ٱلطَّوافِ ولو أدنىٰ جزءٍ قبْلَ عَودهِ إلَىٰ جَعْلِ ٱلبيتِ عن يسارِهِ .

(وَ) ٱلخامسُ : (ٱلِابْتِدَاءُ بِٱلْحَجَرِ ٱلْأَسْوَدِ) لِلاتِّباعِ ، فلا يعتدُّ بما بدأَ بهِ قبْلَهُ ولَو سهواً ، فإذا ٱنتهىٰ إليهِ . . ٱبتدأَ منهُ .

(وَ) ٱلسَّادسُ : (مُحَاذَاتُهُ) أي : ٱلحَجَرِ أو بعضِهِ عندَ ٱلنِّيَّةِ إنْ وَجبتْ ، (بِجَمِيعِ بَدَنِهِ) أي : جميعِ ٱلشِّقِّ ٱلأيسرِ ، بحيثُ لا يتقدَّمُ جزءٌ مِنَ ٱلشِّقِّ ٱلأيسرِ علىٰ جزءٍ مِنَ ٱلحجرِ [2] ، فلَو لَم يُحاذِهِ أو بعضَهُ بجميعِ شِقِّهِ ؛

---

1 ـ **قولُهُ** : (لَزِمَهُ[(١)] . . . إلخ) في « التُّحفةِ » : (ولا يَلزمُهُ عندَ فِعلهِ تجرُّدٌ ولا غيْرُهُ ، فإنْ ماتَ . . وجبَ الإحجاجُ عنهُ بشَرْطهِ ، ولا يجوزُ طوافُ الرُّكنِ ولا غيرُهُ لِفاقدِ الطَّهورَينِ ، بلِ الأَوجَهُ : أنَّهُ يَسقطُ عنهُ طوافُ الوداعِ) انتهىٰ[(٢)] .

وظاهرُهُ : وجوبُ مصابرةِ المكثِ وإنْ سارت رِفقتُهُ وخشيَ علىٰ نفسهِ ؛ لأنَّهُ عذرٌ [نادرٌ] ، ونحوهُ في « النِّهايةِ » ، قالَ : (لِلنُّدرةِ ، وإنَّما فُعِلَتِ الصَّلاةُ لِحُرْمَةِ الوقتِ) ثمَّ قالَ : (ويَسقطُ عنهُ طوافُ الوداعِ بذلكَ وبالنَّجاسةِ الَّتي لا يَقدرُ علىٰ طُهرِها ، ولا دمَ عليهِ كالحائضِ)[(٣)] .

2 ـ **قولُهُ** : (أي : شقِّهِ الأيسرِ . . . إلخ) في « التُّحفةِ » ما حاصلُهُ : (يَظهرُ أنَّ المرادَ بالشِّقِّ الأيسرِ أعلاهُ

---

(١) كذا في النسختين ، ولعل الأولى ما في « المنهج القويم » ، والله أعلم .

(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٧٤) .

(٣) نهاية المحتاج (٣/ ٢٧٩) .

وَكَوْنُهُ سَبْعاً ، وَكَوْنُهُ دَاخِلَ ٱلْمَسْجِدِ خَارِجَ ٱلْبَيْتِ وَٱلشَّاذَرْوَانِ وَٱلْحِجْرِ . . . .

كأَنْ جاوزَهُ ببعضِ شِقِّهِ إِلىٰ جهةِ ٱلبابِ ، أَو تقدَّمتِ ٱلنِّيَّةُ على ٱلمحاذاةِ ٱلمذكورةِ ، أَو تأَخَّرتْ عنها . . لَم يصحَّ طوافُهُ .

(وَ) ٱلسَّابعُ : (كَوْنُهُ سَبْعاً) يقيناً ولَو في وقتِ كراهةِ ٱلصَّلاةِ وإِنْ ركبَ لغيرِ عذرٍ ، فلو تركَ مِنَ ٱلسَّبعِ خطوةً أَو أَقلَّ . . لَم يُجزئْهُ ، ولَو شكَّ في ٱلعددِ . . أَخذَ بٱليقينِ ، كما في ٱلصَّلاةِ .

نعَمْ ؛ يُسنُّ له أَن يأْخذَ بخبرِ مَنْ أَخبرَهُ بٱلنَّقصِ [1] ، أَمَّا مَنْ أَخبرَهُ بٱلإِتمامِ . . فليسَ لَهُ ٱلأَخذُ بخبرِه وإِنْ كثرَ [2] .

(وَ) ٱلثَّامنُ : (كَوْنُهُ دَاخِلَ ٱلْمَسْجِدِ) وإِنْ وسِّعَ [3] (خَارِجَ ٱلْبَيْتِ وَٱلشَّاذَرْوَانِ وَٱلْحِجْرِ) قالَ تعالىٰ :

المحاذي لِلصَّدرِ ، وهوَ المنكبُ ، فلَوِ انحرفَ عنهُ قليلاً بهـٰذا وحاذاهُ ما تحتهُ مِنَ الشِّقِّ الأَيسرِ . . لَم يكفِ) انتهىٰ(١) .

وفي « التَّقريبِ » لِلفتىٰ(٢) نقلاً عنِ ابنِ الرِّفعةِ : (ويَظهرُ : أَنَّ الَّذي تجبُ محاذاتُهُ مِنَ الرُّكنِ : الموضعُ الَّذي فيهِ الحجرُ الأَسودُ لا زائداً عليهِ) انتهىٰ .

وقضيَّتُهُ : أَنَّ الرَّاكبَ لَو لَم يُحاذهِ . . لا يصحُّ طوافُهُ ، أَوِ الجالسُ فكذلكَ ، وليسَ مراداً ؛ إِذِ المقرَّرُ كما في « التُّحفةِ » جوازُ الطَّوافِ لِلزَّاحفِ والحابي معَ قدرةِ المشي ؛ لأَنَّ الحجرَ إِنَّما هوَ تابعٌ لِلرُّكنِ(٣) .

قالَ في « التُّحفةِ » : (فلَو قلعَ عنهُ وحوّل لغيرِه . . فالعبرةُ بالرُّكنِ لا بالحجرِ) انتهىٰ(٤) .

ويُوجَّهُ : بأَنَّ المقامَ مقامُ اتِّباعٍ وإِنْ كانَ يُمكنُ أَن يُستنبطَ مِنَ النَّصِّ معنىً يخصِّصهُ . . فلا عبرةَ بهِ هُنا ، واللهُ أَعلمُ .

1 ـ قولُهُ : (بالنَّقص . . . إلخ) في « التُّحفةِ » : (ولا يَلزمُهُ الأَخذُ بخبرٍ ناقصٍ عمَّا في اعتقادِهِ إِلاَّ إِنْ أَورثَهُ الخبرُ تردُّداً)(٥) .

2 ـ قولُهُ : (وإِنْ كثرَ . . . إلخ) ظاهرُهُ : وإِنْ بلغَ عددَ التَّواترِ ، **والظَّاهرُ** : استثناؤُهُ كالصَّلاةِ ؛ لأَنَّهُ يُورثُ اليقينَ ، وفي « ابنِ قاسمٍ » : (أَنَّهُ لا يضرُّ الشكُّ بعدَ الفراغِ) انتهىٰ(٦) .

3 ـ قولُهُ : (وإِنْ وسِّعَ) في « التُّحفةِ » : (بل وإِنْ بلغَ الحِلَّ علىٰ نظرٍ فيهِ الأَوجَهُ خلافُهُ) انتهىٰ . ونحوهُ في « النِّهايةِ »(٧) .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٧٨) .

(٢) وهو العلامة أبو حفص عمر بن محمد بن عبيد الزبيدي اليمني (ت ٨٨٧هـ) .

(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٧٦) .

(٤) تحفة المحتاج (٤/ ٧٦) .

(٥) تحفة المحتاج (٤/ ٨٢) .

(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ٨١) .

(٧) تحفة المحتاج (٤/ ٨٢) ، ونهاية المحتاج (٣/ ٢٨٣) .

. . . .

﴿ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴾ وإنَّما يكونُ طائفاً بِهِ حيثُ لاَ جزءَ منهُ فيهِ ، وإلاَّ . . فهوَ طائفٌ فيهِ .

والشَّاذروانُ ـ وهوَ ٱلجدارُ ٱلقصيرُ ٱلمسنَّمُ بينَ ٱليمانيَّينِ ، وٱلغربيِّ وٱليمانيِّ دونَ جهةِ ٱلبابِ [1] وإنْ أُحدثَ عندَهُ ٱلآنَ شاذروان ـ : مِنَ ٱلبيتِ [2-3] ؛ لأَنَّ قريشاً تَركَتْهُ منهُ عندَ بنائِهم ٱلكعبةَ لِضيقِ ٱلنَّفقةِ ، ولا يُنافيهِ كونُ ٱبنِ ٱلزُّبيرِ رَضِيَ ٱللهُ عنهُما أَعادَ ٱلبيتَ علىٰ قواعدِ إبراهيمَ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ؛ لأَنَّهُ بٱعتبارِ ٱلأَصلِ ، فلمَّا ظهرَ ٱلجدارُ . . نقصَ مِنْ عرضهِ ؛ لِما فيهِ مِنْ مصلحةِ البناءِ .

والحِجْرُ منهُ ؛ أي : مِنَ ٱلبيتِ ستَّةُ أَذرُعٍ يَتَّصلُ بٱلبيتِ ، وإنَّما وجبَ معَ ذلكَ ٱلطَّوافُ خارجَهُ ؛ لأَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ إنَّما طافَ خارجَهُ ، وقالَ : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » فمتىٰ دخلَ جزءٌ مِنْ بدنِهِ [4] في هواءِ ٱلشَّاذروانِ أَوِ ٱلحِجْرِ أَو جدارِهِ . . لَم يصحَّ طوافُهُ .

1ـ قولُهُ : (دونَ جهةِ البابِ . . . إلخ) ضعيفٌ . ففي « التُّحفةِ » : (وهوَ مِنَ الجهةِ الغربيَّةِ واليمانيَّةِ ، وكذلكَ جهةُ البابِ كما حرَّرتُهُ في « الحاشيةِ » ، فـ« في موازاتِهِ » [الآتية] بيانٌ للواقعِ ، واستثناءُ ما عند الرُّكنِ اليمانيِّ منهُ ؛ لأَنَّهُ على القواعدِ . . يردُّ بأَنَّ كونَهُ كذلكَ لا يَمنعُ النَّقصَ مِنْ عرضهِ عندَ ارتفاعِ البناءِ ، وهَـٰذا هوَ المرادُ بالشَّاذروانِ في الجميعِ ، فهوَ عامٌّ في كلِّها حتَّىٰ عندَ الحجرِ الأَسودِ وعندَ اليمانيِّ) انتهىٰ(١) .

2ـ قولُهُ : (مِنَ البيتِ) متعلِّقٌ بقولهِ : (والشَّاذروانُ) ومرادُهُ : أَنَّهُ الآنَ من البيتِ ، حتَّىٰ لا يصحُّ الطَّوافُ بهِ ؛ بدليلِ قولهِ : (ولا ينافيهِ . . . إلخ) أَي : فإنَّ ابنَ الزُّبيرِ رضيَ اللهُ عنهُما بِناؤُهُ موجودٌ فيهِ النَّقصُ مِنْ عرضِ جدارِ البيتِ(٢) .

وفي « التُّحفةِ » بعدَ قولهِ : (لمصلحةِ البناءِ) : (ثمَّ سنِّمَ بالرُّخامِ ؛ لأَنَّ أَكثرَ العامَّةِ كانَ يطوفُ عليهِ ، ومِنْ ثَمَّ صنَّفَ المحبُّ الطبريُّ في وجوبِ ذلكَ التَّسنيمِ صوناً للعامَّةِ) انتهىٰ(٣) .

3ـ قولُهُ : (مِنَ البيتِ . . . إلخ) يُشكلُ عليهِ : عدمُ جوازِ استقبالِه ، وفرَّقَ في « التُّحفةِ » : (بأَنَّ الحديثَ في ثبوتِها وإنْ صحَّ لكنَّهُ لا يَكفي في القِبلةِ ؛ لأَنَّهُ ظنِّيٌّ) انتهىٰ(٤) .

أَي : هوَ خبرُ آحادٍ لا متواترٌ . هَـٰذا واختارَ جمعٌ صحَّةَ استقبالِهِ .

4ـ قولُهُ : (مِنْ بَدَنِهِ) قد يخرجُ بِهِ ثوبُهُ ، لكنْ في « التُّحفةِ » ما يقتضي : أَنَّهُ يضرُّ(٥) ، وجزمَ بعضُهُم بأَنَّهُ

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٧٩) .
(٢) انظر « منح الفتاح » (ص ٢٧٢) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/٧٩) .
(٤) تحفة المحتاج (١/٤٨٤) .
(٥) تحفة المحتاج (٤/٧٩) .

وَمِنْ سُنَنِهِ : ٱلْمَشْيُ ، وَٱسْتِلَامُ ٱلْحَجَرِ ، وَتَقْبِيلُهُ ، . . . .

وليُتفطَّنْ لِدَقيقةٍ ؛ وهيَ : أَنَّ مَنْ قبَّلَ ٱلحَجَرَ ٱلأَسودَ فرأْسُهُ في حالِ ٱلتَّقبيلِ في جزءٍ مِنَ ٱلبيتِ ، فيلزمُهُ أَنْ يُقرَّ قدميهِ في محلِّهِما حتَّىٰ يفرغَ مِنَ ٱلتَّقبيلِ ، ويعتدلَ قائماً .

(وَمِنْ سُنَنِهِ) وهيَ كثيرةٌ ـ إِذْ هوَ يشبهُ ٱلصَّلاةَ ، فكلُّ ما يمكنُ جريانُهُ فيهِ مِنْ سُنَنِها لا يبعدُ أَنْ يقالَ بندبهِ فيهِ قياساً عليها [1] ـ :

(ٱلْمَشْيُ) فِيهِ ولَوِ ٱمرأَةً ؛ لِلاتِّباعِ ، فٱلرُّكوبُ بلا عذرٍ خلافُ ٱلأَولىٰ [2] ، وٱلزَّحفُ مكروهٌ ، ويُسنُّ أَيضاً ٱلحفاءُ ، وتقصيرُ ٱلخُطا ؛ رجاءَ كثرةِ ٱلأَجرِ لَهُ .

(وَٱسْتِلَامُ ٱلْحَجَرِ) ٱلأَسودِ بيدهِ أَوَّلَ طوافهِ ، (وَتَقْبِيلُهُ) مِنْ غيرِ صوتٍ يظهرُ .

لا يضرُّ ، واعتمدَهُ عبدُ اللهِ أَبو قشيرٍ في « حاشيتهِ على التُّحفةِ » والرَّمليُّ في « نهايتهِ » وهوَ الحقُّ(١) ، ويفرَّقُ : بأَنَّهُ أَخفُّ مِنَ الصَّلاةِ .

1 ـ **قولُهُ** : (ما يُمكنُ جريانُهُ . . . إلخ) في « التُّحفةِ » : (منهُ : أَنَّ السُّنَّةَ في اليدينِ إِذَا دعا رَفْعُهُما ، وإِلاَّ . . فَجَعْلُهُما تحتَ صدرِهِ بكيفيَّتِهما ثَمَّ) انتهىٰ(٢) .

واعتمدَهُ في « شرحِ العبابِ » أَيضاً أَبو الفتحِ المزجَّدُ ، ولي فيهِ توقُّفٌ ؛ لأَنَّ المقامَ مقامُ اتِّباعٍ ، فما فَعلَهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فهوَ الأَفضلُ ، ولَم يَرِدْ أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فَعلَهُ ولا أَحدٌ مِنْ أَصحابِهِ فَعلَهُ فيما نعلَمُ ، وتشبيهُهُ بالصَّلاَةِ في أَمرٍ مخصوصٍ وإِنْ كانَ ظاهرُ الحديثِ العمومَ إِلاَّ فيما استُثنيَ .

2 ـ **قولُهُ** : (لَم يُكرَهْ)(٣) قال في « التُّحفةِ » : (والنَّصُّ على الكراهةِ محمولٌ علىٰ أَنَّ المرادَ : خلافُ الأَولىٰ) انتهىٰ(٤) . وأَطالَ جمعٌ في إِثباتِ الكراهةِ .

قلتُ : واعتمدَ الرَّمليُّ ما ذكرَهُ الشَّيخُ ، ثمَّ قالَ : (والأَوجَهُ : حَمْلُ الكراهةِ في إِدخالِ الدَّابةِ إِلَى المسجدِ علىٰ ما إِذَا لَم تَدْعُ حاجةٌ ، وعدمِها على الحاجةِ) انتهىٰ(٥) .

قالَ : (وقولُ الأَذرعيّ : ينبغي أَنَّ الزَّحفَ لا يُجزِىءُ في الفرضِ كالصَّلاَةِ ، ممنوعٌ بأَنَّهُ إِذَا أَجزأَ الرُّكوبُ . . فالزَّحفُ أَولىٰ) انتهىٰ(٦) .

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٢٨٢) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٩٤) .
(٣) قوله : (لم يكره) . . هـٰذه اللفظة غير موجودة في نسخ « المنهج القويم » المتداولة ، ولعل العبارة في نسخة الإمام الجرهزي رحمه الله : (« المشي » فيه ولو امرأة ؛ للاتباع ، فإن ركب بلا عذر . . لم يكره) . كما هي عبارة « التحفة » (٤/ ٨٣) والله أعلم .
(٤) تحفة المحتاج (٤/ ٨٣) .
(٥) نهاية المحتاج (٣/ ٢٨٣) .
(٦) نهاية المحتاج (٣/ ٢٨٣) .

وَوَضْعُ جَبْهَتِهِ عَلَيْهِ ، وَٱسْتِلاَمُ ٱلرُّكْنِ ٱلْيَمَانِيِّ ، وَٱلأَذْكَارُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ . وَلاَ يُسَنُّ لِلْمَرْأَةِ ٱلِاسْتِلاَمُ وَٱلتَّقْبِيلُ إِلاَّ فِي خَلْوَةٍ . . . .

(وَوَضْعُ جَبْهَتِهِ عَلَيْهِ) للاتِّباعِ في ٱلثَّلاثةِ [1] .

ويُسنُّ تكريرُ كلٍّ منها ثلاثاً ، وفِعلُ ذلكَ في كلِّ مرَّةٍ ، فإنْ مَنعتْهُ زحمةٌ مِنَ ٱلأخيرينِ . . ٱستلمَ بيدِهِ ، فإنْ عجزَ . . فبنحوِ عُودٍ ، ويُقبِّلُ ما ٱستلمَ بهِ فيهما ، فإنْ عجزَ عنِ ٱستلامهِ . . أَشارَ إليهِ بٱليدِ أَو بشيءٍ فيها ، ثمَّ قبَّلَ ما أَشارَ بهِ ، ولا يُشيرُ للتَّقبيلِ بٱلفمِ لقُبحِهِ .

ويُندبُ كونُ ٱلاستلامِ وٱلإِشارةِ بٱليدِ ٱليمنىٰ ، فإنْ عجزَ . . فبٱليُسرىٰ .

(وَٱسْتِلاَمُ ٱلرُّكْنِ ٱلْيَمَانِيِّ) بيدِهِ ثمَّ يُقبِّلُها ، فإنْ عجزَ عنِ ٱستلامِهِ . . أَشارَ إليه ، ولا يُقبِّلُهُ ولا يستلمُ ولا يُقبِّلُ ٱلرُّكنينِ ٱلأَخيرينِ ؛ لِمَا صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (كانَ يستلمُ ٱلرُّكنَ ٱليمانيَّ وٱلحجرَ ٱلأَسودَ في كلِّ طَوفةٍ ، ولا يستلمُ ٱلرُّكنينِ ٱللَّذينِ يليانِ ٱلحجرَ) وتقبيلُ وٱستلامُ غيرِ ما ذُكرَ مِنْ سائرِ أَجزاءِ ٱلبيتِ . . مباحٌ ، ويُسنُّ فِعلُ جميعِ ما ذُكرَ في كلِّ مرَّةٍ ، وهوَ في ٱلأَوتارِ آكدُ .

(وَٱلأَذْكَارُ) ٱلمأْثورةُ عنِ ٱلنَّبي صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، أَو عنْ أَحدٍ مِنَ ٱلصَّحابةِ رضي ٱلله تعالىٰ عنهم ، وٱلَّذي صحَّ عنهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ في ذلكَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ رَبَّنَا آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ » ، « ٱللَّهُمَّ ؛ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي ، وَبَارِكْ لِيَ فِيهِ ، وَٱخْلُفْ عَلَيَّ [2] كُلَّ غَائِبَةٍ لِي بِخَيْرٍ » بين ٱليمانيَّين .

وٱلاشتغالُ بٱلمأْثورِ أَفضلُ مِنَ ٱلاشتغالِ بٱلقراءةِ ، وهيَ أَفضلُ مِنْ غيرِ ٱلمأْثورِ ، ويُسنُّ ٱلإِسرارُ بهما ، بل قد يَحرمُ ٱلجهرُ ؛ بأَنْ تأَذَّىٰ بهِ غيرُهُ أَذىً لا يُحتملُ عادةً ، ويُسنُّ ٱلأَذكارُ كٱلاستلامِ وما بعدَهُ (فِي كُلِّ مَرَّةٍ) .

(وَلاَ يُسَنُّ لِلْمَرْأَةِ) وٱلخنثىٰ (ٱلِاسْتِلاَمُ وَٱلتَّقْبِيلُ) وٱلسُّجودُ (إِلاَّ فِي خَلْوَةٍ) ٱلمطافِ عنِ ٱلرِّجالِ ، ليلاً كانَ أَو نهاراً ؛ لضررِهنَّ وضررِ ٱلرِّجالِ بهنَّ .

وفي هٰذا نظرٌ ؛ إِذِ الرَّاكبُ يُعدُّ معَ الدَّابةِ كالقائمِ ؛ لأَنَّ سيرَها منسوبٌ إِليهِ فكأَنَّهُ السَّائرُ ، ولا كذلكَ الزَّاحفُ ، فتأَمَّلْهُ .

1 ـ **قولُهُ** : (وَضْعُ . . . إلخ) قد يُفهمُ التَّعبيرُ بهِ : أَنَّهُ لا يُسنُّ إِطالةُ الوضعِ بخلافِ الصَّلاةِ ، وهوَ الظَّاهرُ .

تَنْبِيهٌ

[لو تزاحم اثنان في السجود على الحجر الأسود]

سجد عليهِ إِنسانٌ ، فزاحمَهُ آخرُ . . استحقَّ الأَوَّلُ مِنَ الحجرِ بقدرِ ما يضعُ جبهتَهُ عليهِ بأَخفِّ ممكنٍ ، ثمَّ يُزْعَجُ فيما يَظهرُ ، ويُقاسُ بِهِ بقيَّةُ المطافِ ، بل بقيَّةُ المشاعرِ ، وهٰذا ظاهرٌ وإِنْ لَم أَرهُ ، كالمزاحمةِ في الطريقِ وأَولىٰ .

2 ـ **قولُهُ** : (« واخلُفْ عليَّ ») الظَّاهرُ : أَنَّهُ يصحُّ أَنْ يقرأَ بتشديدِ الياءِ وبالسُّكونِ ؛ لِصحَّةِ المعنىٰ فيهما[1] .

---

(١) انظر « حاشية الشرواني على التحفة » (٤/ ٨٨) .

وَيُسَنُّ لِلرَّجُلِ ٱلرَّمَلُ فِي ٱلثَّلَاثَةِ ٱلأُوَلِ فِي طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ ، . . . .

وجميعُ ما تقرَّرَ للحجرِ ٱلأسودِ في هـٰذا ٱلبابِ . . يأتي لموضعهِ [1] لو قُلِعَ منهُ ، وٱلعياذُ بٱللهِ .

(وَيُسَنُّ لِلرَّجُلِ) أَي : ٱلذَّكرِ ولو صبيّاً ، بخلافِ ٱلخنثىٰ والأُنثىٰ حذراً مِنْ تكشُّفهما ، (ٱلرَّمَلُ فِي) ٱلأشواطِ (ٱلثَّلَاثَةِ ٱلأُوَلِ) مستوعباً بهِ ٱلبيتَ ، فأَمَّا ٱلأربعةُ ٱلباقيةُ . . فيمشي فيها علىٰ هينَتِه ؛ للاتِّباعِ ، ويُكرَهُ تركُهُ ، وسببهُ إظهارُ ٱلقوَّةِ لكفَّارِ مكَّةَ لمَّا قالوا عنِ ٱلصَّحابة رضيَ ٱللهُ تعالىٰ عنهم ـ حينَ قدومهِم لعُمرةِ ٱلقضاءِ [2] ـ : قد وهنَتْهُم حُمَّى ٱلمدينةِ فلَقُوا منها شدَّةً ، وجلَسوا ينظرونَهُم ، فأَمرهُم صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ بهِ لذلكَ ، حتَّىٰ قالوا : هـٰؤلاءِ أَجلدُ مِنْ كذا وكذا ، وإِنَّما شُرِعَ معَ زوالِ سببهِ ؛ لأَنَّ فاعلَهُ يَستحضرُ بهِ سببَ ذلكَ ـ وهوَ ظهورُ أَمرهِم ـ فيتذكَّر نعمةَ ٱللهِ تعالىٰ علىٰ إعزازِ ٱلإِسْلَامِ وأَهلهِ [3] .

وإِنَّما يُسنُّ ٱلرَّمَلُ (فِي طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ) مطلوبٌ في حجٍّ أَو عمرةٍ ـ وإِنْ كانَ مكيّاً ـ فإِنْ رملَ في طوافِ ٱلقدومِ وسعىٰ بعدَهُ . . لَم يَرملْ في طوافِ ٱلرُّكنِ ؛ لأَنَّ ٱلسَّعيَ بعدَهُ حينئذٍ غيرُ مطلوبٍ ، ولاَ يَرمُلُ في طوافِ ٱلوداعِ لذلكَ . ولو تركَهُ في ٱلثَّلاثةِ ٱلأُوَلِ . . لَم يَقضهِ في ٱلأَربعةِ ٱلأَخيرةِ ؛ لأَنَّ هيئتَها ٱلهينةُ فلا تُغيَّرُ ـ كٱلجهرِ لم يقض في ٱلأَخيرتين ـ أَو في طوافِ ٱلقدومِ ٱلَّذي سعىٰ بعدَهُ . . لَم يَقضهِ في طوافِ ٱلرُّكنِ [4] .

---

1 ـ **قولُهُ** : (لِمَوْضِعِهِ) هلِ المرادُ محلُّ وَضْعِهِ ، أَم رُكنُهُ ؟ القياسُ : الثَّاني ؛ إِذ لا فضلَ لبعضِ أَجزاءِ الرُّكنِ علىٰ بعضٍ .

وفي « حاشيةِ الشَّارحِ على الإِيضاحِ » : (أَنَّهُ لَو قُلِعَ الحجرُ مِنْ محلِّهِ وجُعلَ في محلٍّ آخرَ . . لا تنتقلُ الأَحكامُ إِليهِ) انتهىٰ(١) . وهوَ واضحٌ إِنْ أَرادَ ما لا يُقبَّلُ مِنَ الأَركانِ ، وإِلاَّ . . فهوَ بعيدٌ ، وخبرُ : « الحَجَرُ يَمِينُ اللهِ فِي الأَرْضِ يُصَافِحُ بِها عِبَادَهُ »(٢) . . يردُّهُ ، ولا يَردُ أَنَّهُ لَم يُقبِّلْهُ بحقٍّ ؛ لأَنَّ سُنِّيَّةَ التَّقبيلِ لذلكَ الرُّكنِ اقتضتْ معَ فضيلتهِ الذَّاتيَّةِ سحبَ حُكمِها عليهِ ، فكانَ بحقٍّ ، فتأَمَّلْهُ .

2 ـ **قولُهُ** : (لعمرةِ القضاءِ) أَي : المقاضاةِ بينَ الناسِ .

3 ـ **قولُهُ** : (معَ زوالِ سببهِ . . . إلخ) هـٰذا منازعٌ فيهِ ، ففي « القواعدِ » لِلعلائيِّ : (وجَعَلَ بعضُهم مِنْ قاعدةِ : « أَنَّهُ يُستصحبُ الشَّيءُ بعدَ زوالِ سببهِ » الرَّمَلَ ، وليسَ كذلكَ ؛ لأَنَّهُ خلفَ ذلكَ المعنىٰ معنىً آخرُ لمَّا رَمَلَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في حجَّةِ الوداعِ وقد صارَ الكلُّ مسلمينَ ، وهوَ الادِّكارُ لِنعمةِ اللهِ تعالىٰ ؛ لزوالِ السَّببِ الَّذي شُرعَ لَهُ الرَّملُ في ذلكَ الوقتِ وصيرورةِ مكَّةَ دارَ إِسلامٍ) انتهىٰ .

4 ـ **قولُهُ** : (لَم يُقضَ في الأَخيرتَينِ . . . إلخ) الظَّاهرُ : أَنَّهُ حيثُ نُدبَ إِعادةُ السَّعيِ لِمُقتضٍ . . نُدبَ الرملُ في الطَّوافِ قبْلَهُ .

---

(١) منح الفتاح (ص ٢٤٠) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨٩١٩) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما ، وصحيح ابن خزيمة (٢٧٣٧) ، والمستدرك (١/ ٤٥٧) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

وَٱلِاضْطِبَاعُ فِيهِ ، وَٱلْقُرْبُ مِنَ ٱلْبَيْتِ ، وَٱلْمُوَالاَةُ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ . . . .

(وَ) يُسنُّ لِلذَّكَرِ دونَ غيرِه (ٱلِاضْطِبَاعُ فِيهِ) أَي : في ٱلطَّوافِ ٱلَّذي بعدَهُ سعيٌ مطلوبٌ ، ويُسنُّ أَيضاً في جميعِ ٱلسَّعيِ بينَ ٱلصَّفا وٱلمروةِ ؛ للاتِّباعِ في ٱلطَّوافِ ، وقيسَ بهِ ٱلسَّعيُ ويُكرهُ تركُهُ ؛ وهوَ : جعلُ وسَطِ ردائهِ تحتَ مَنْكِبِهِ ٱلأيمنِ ويكشفُهُ إِنْ تيسَّرَ ، وطرفيهِ علىٰ عاتقهِ ٱلأيسر .

وخرجَ بقولهِ (فيهِ) : ٱلطَّوافُ ٱلَّذي لا يُسنُّ فيهِ رملٌ ، فلا يُسنُّ فيهِ اضطباعٌ ، ولا يُسنُّ أَيضاً في ركعتي ٱلطَّوافِ ؛ لكراهتهِ في ٱلصَّلاةِ ، فيُزيلُهُ عندَ إِرادتِها ، ويعيدُهُ عندَ إِرادةِ ٱلسَّعي .

(وَٱلْقُرْبُ مِنَ ٱلْبَيْتِ) لِلطَّائفِ تبرُّكاً بهِ ، ولأَنَّهُ ٱلمقصودُ ، ولأَنَّهُ أَيسرُ في ٱلاستلامِ وٱلتَّقبيلِ .

نَعَمْ ؛ إِنْ حصلَ لَهُ أَوْ بهِ أَذىً لنحوِ زحمةٍ . . فٱلبعدُ أَولىٰ إِلاَّ في ٱبتداءِ ٱلطَّوافِ أَو آخرِهِ ، فيُندبُ لَهُ ٱلاستلامُ ولو بٱلزِّحامِ ـ كما في « ٱلأُمِّ » ـ ومعناهُ أَنَّهُ يتوقَّى ٱلتَّأَذِّيَ وٱلإيذاءَ بٱلزِّحامِ مطلقاً ، ويتوقَّى ٱلزِّحامَ ٱلخاليَ عنهُما إِلاَّ في ٱلابتداءِ وٱلأخيرِ .

ويُسنُّ لِلمرأَةِ وٱلخنثى ٱلبعدُ حالَ طوافِ ٱلذُّكورِ ؛ بأَنْ يكونا في حاشيةِ ٱلمطافِ ، بحيثُ لا يُخالطانِهم .

ولو تعذَّرَ ٱلرَّمَلُ معَ ٱلقربِ لنحوِ زَحمةٍ ، ولَم يَرجُ فُرجةً عن قُربٍ . . تباعدَ ورمَلَ ؛ لأَنَّ ٱلرَّملَ متعلِّقٌ بنفسِ ٱلعبادةِ ، وٱلقُربُ متعلِّقٌ بمكانها ، وٱلقاعدةُ أَنَّ ٱلمتعلِّقَ بنَفْسِها أَولىٰ ، ومحلُّهُ إِنْ لَم يخشَ لَمْسَ ٱلنِّساءِ ، وإِلاَّ . . قَرُبَ بلا رَمَلٍ .

ويُندبُ لَهُ أَنْ يتحرَّكَ في مشيهِ عندَ تعذُّرِ ٱلرَّمَلِ وٱلسَّعي ، ويُحرِّكُ ٱلمحمولُ دابَّتَهُ .

(وَٱلْمُوَالاَةُ) بينَ ٱلطَّوفاتِ ٱلسَّبعِ ؛ خروجاً مِنْ خلافِ مَنْ أَوجبَها ، فيُكرهُ ٱلتَّفريقُ بلا عُذْرٍ ، ومِنَ ٱلعذرِ إِقامةُ ٱلجماعةِ ، وعُروضُ حاجةٍ لا بدَّ منها ، ويُكرهُ قطعُ ٱلطَّوافِ ٱلمفروضِ كٱلسَّعي لجنازةٍ أَو راتبةٍ .

وتُسنُّ ٱلنِّيَّةُ في طوافِ ٱلنُّسكِ ، وتجبُ في طوافٍ لَم يَشملْهُ نسكٌ ، وفي طوافِ ٱلوداعِ [1] ، (وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ) لِلاتِّباعِ ، ويحصلانِ بما مرَّ في سنَّةِ ٱلإِحرامِ ، وفِعلُهما خلفَ ٱلمقامِ أَفضلُ ، ثُمَّ في ٱلكعبةِ ، ثُمَّ تحتَ ٱلميزابِ ، ثمَّ في بقيَّةِ ٱلحِجْرِ ثُمَّ إِلىٰ وجهِ ٱلبيتِ ، ثمَّ فيما قَرُبَ منهُ ، ثمَّ في بقيَّةِ ٱلمسجدِ ، ثمَّ في دارِ

---

1 ـ قولُهُ : (لَم يَشملْهُ نسكٌ . . . إِلخ) في « ٱلتُّحفةِ » : (وٱلمرادُ بٱلنِّيَّةِ هنا : قَصْدُ ٱلفعلِ عنهُ ، ولا تجبُ ٱلنِّيَّةُ في طوافِ نسكٍ ولَو قدوماً أَو وداعاً ؛ بناءً علىٰ أَنَّهُ مِنَ ٱلمناسكِ ، أَمَّا غيرُهُ ؛ كنذرٍ أَو تطوُّعٍ . . فلا بدَّ منها فيهِ ، وأَمَّا مطلقُ أَصلِ قَصْدِ ٱلفعلِ . . فلا بدَّ منهُ حتَّىٰ في طوافِ ٱلنُّسكِ ، ويجبُ أَيضاً عدمُ صَرْفِهِ لغرضٍ آخَرَ ، وإِلاَّ ؛ كلحوقِ غريمٍ أَو صديقٍ . . انقطعَ .

نَعَم ؛ لا يَضرُّ ٱلنَّومُ معَ ٱلتَّمكُّنِ في أَثنائهِ) انتهىٰ(١) .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٧٥) .

. . . .

خديجةَ ، ثمَّ في بقيَّةِ مكَّةَ ، ثمَّ في ٱلحرمِ ، ثمَّ فيما شاءَ متىٰ شاءَ ، ولا يفوتانِ إلاَّ بموتهِ [1] ، ويجهرُ فيهما بلطفٍ [2] مِنَ ٱلغروبِ إلىٰ طلوعِ ٱلشَّمسِ .

ولو والىٰ بينَ أسابيعَ ، ثمَّ بينَ ركعاتِها أو صلَّىٰ عنِ ٱلكلِّ ركعتين . . جازَ بلا كراهةٍ ، وٱلأفضلُ أنْ يُصلِّيَ عقبَ كلِّ طوافٍ ركعتيهِ .

ويُكرهُ في ٱلطَّوافِ ٱلأكلُ وٱلشُّربُ ، ووضعُ ٱليدِ بفيهِ بلا حاجةٍ ، وأنْ يُشبِّكَ أصابعَهُ ، أو يُفرقعَها ، وأنْ يطوفَ بما يَشغلُهُ ؛ كٱلحقنِ ، وشدَّةِ توقانهِ إلى ٱلأكلِ .

وتركُ ٱلكلامِ فيهِ أولىٰ إلاَّ بخيرٍ ، وليَكُنْ بحضورِ قلبٍ ولُزومِ أدبٍ .

وقولُهُ : (بناءً علىٰ أنَّهُ مِنَ المناسكِ . . . إلخ) أي : على الضَّعيف ، أمَّا علىٰ قولِ الشَّيخينِ الَّذي رجَّحَهُ في « التُّحفةِ » بقولهِ : (وليسَ هوَ مِنَ المناسكِ ، وهوَ ما صحَّحاهُ وإنْ أطالَ جمعٌ في ردِّهِ علىٰ أنَّ المرادَ مِنَ القولِ بأنَّهُ منها : أنَّهُ مِنْ توابعِها ، كالتَّسليمةِ الثَّانيةِ ليستْ مِنَ الصَّلاةِ معَ أنَّها مِنْ توابعِها ، ومِنْ ثَمَّ لزمَ الأجيرَ فِعلُهُ) انتهىٰ . . ففي هٰذا الجمعِ نظرٌ(١) .

1 ـ **قولُهُ** : (ولا يفوتانِ إلا بموتِه) ظاهرُهُ : عدمُ جوازِ النِّيابةِ فيهما إذَا تمَّ نسكُهُ قَبْلَ موتهِ ، وهوَ كذلكَ فيما يظهرُ .

2 ـ **قولُهُ** : (بلطفٍ) فيهِ إشارةٌ إلىٰ أنَّهُ يتوسَّطُ فيهما، وليسَ كذلكَ، ففي « التُّحفةِ » بعدَ قولِ المتنِ : (ويجهرُ ليلاً . . . إلخ) : (ولا يُعارضُهُ قولُهم : يتوسَّطُ في النَّفلِ . . . إلخ ؛ لأنَّ محلَّهُ في النَّافلةِ المطلَقةِ) انتهىٰ(٢) .

وفيها أيضاً : (لَو نواها معَ ما يُسنُّ فيهِ الإسرارُ كراتبةِ العشاءِ . . احتملَ مراعاةُ سُنَّةِ الطَّوافِ فيَجهرُ ، واحتمل مراعاةُ سُنَّةِ العِشاءِ ، والثَّاني أقربُ ، ثمَّ رأيتُ بعضَهُم بحثَ أنْ يتوسَّطَ بينَ السِّرِّ والجهرِ ، وفيهِ نظرٌ ؛ لِما تقرَّرَ : أنَّهُ إنَّما يُسنُّ في النوافلِ المطلقةِ)(٣) .

وبقيَ العكسُ وهوَ ما لَو نواها معَ نحوِ صَلاةِ العيدِ ، فهلْ يَجهرُ أَم لا ؟ لِلنَّظرِ في ذلكَ مجالٌ .

فائدة

[المراد بخلف المقام]

في « التُّحفةِ » : (المرادُ بخَلْفِ المقامِ : كلُّ ما يصدقُ عليهِ ذلكَ عُرفاً) انتهىٰ(٤) .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ١٤٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٩٣) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٩٣) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/ ٩٢) .

فَصْلٌ

وَوَاجِبَاتُ ٱلسَّعْيِ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَبْدَأَ بِٱلصَّفَا ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ بِٱلْمَرْوَةِ ، وَكَوْنُهُ سَبْعاً ، وَأَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ أَوْ قُدُومٍ . وَسُنَنُهُ :

(فَصْـــلٌ) في ٱلسَّعي

(وَوَاجِبَاتُ ٱلسَّعْيِ أَرْبَعَةٌ) :

ٱلأَوَّلُ : (أَنْ يَبْدَأَ) فِي ٱلأُولَىٰ (بِٱلصَّفَا) .

(وَ) ٱلثَّانِي : أَنْ يبدأَ (فِي ٱلثَّانِيَةِ بِٱلْمَرْوَةِ) وفي ٱلثَّالثةِ بٱلصَّفا ، وفي ٱلرَّابعةِ بٱلمروةِ ، وهٰكذا يَجعلُ ٱلأَوتارَ لِلصَّفا وٱلأَشفاعَ لِلمروةِ ، فإنْ خالفَ ذلكَ . . لَم يُعتدَّ بما فعلَهُ ؛ للاتِّباعِ [1] .

(وَ) ٱلثَّالثُ : (كَوْنُهُ سَبْعاً) يقيناً ؛ للاتِّباعِ ، فإنْ شكَّ . . فكما مرَّ في ٱلطَّوافِ ، ويُحسبُ ٱلعَودُ مرَّةً ، وٱلذَّهابُ أُخرىٰ .

(وَ) ٱلرَّابعُ : (أَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ أَوْ قُدُومٍ) ما لَم يَقِفْ بعرفةَ [2] ، وإنْ كانَ بينَهُما فصلٌ طويلٌ ، وتُكرهُ إعادتُهُ [3] ، فإنْ أَخَّرَهُ إلىٰ ما بعدَ طوافِ ٱلوداعِ . . وجبَ عليهِ إعادةُ طوافِ ٱلوداعِ ؛ لأَنَّ محلَّهُ بعدَ ٱلفراغِ .

وأَفهمَ كلامُهُ أَنَّهُ لا بدَّ مِنْ قطعِ جميعِ ٱلمسافةِ بينَ ٱلصَّفا وٱلمروةِ ؛ بأَنْ يُلصقَ عقبهُ بما يَذهبُ منهُ ، وأَصابعَ قدميهِ بما يذهبُ إليهِ منهما ، وكذا حافرُ دابَّتِهِ ، وبعضُ درجِ ٱلصَّفا مُحدَثٌ ، فليَحذر مِنْ تخلُّفِها وراءَهُ [4] .

(وَسُنَنُهُ) كثيرةٌ ، منها :

فصلٌ : في السَّعي

1 ـ **قولُهُ** : (لَم يُعتدَّ بما فَعلَهُ . . . إلخ) في « التُّحفةِ » : (فإنْ تركَ خامسةً مَثلاً . . جَعَلَ السَّابعةَ خامسةً ، وأَتىٰ بسادسةٍ وسابعةٍ) انتهىٰ(١) ؛ أَي : لأَنَّهُ لَم يَبدأْ بالصَّفا منها .

2 ـ **قولُهُ** : (ما لَم يَقِفْ بعرفةَ) هوَ ظاهرٌ إذَا أَتىٰ بالسَّعي كلِّه ، فلَو أَتىٰ ببعضه ثمَّ أَتمَّه قَبْلَ طوافِ الرُّكنِ . . هلْ يصحُّ لِلتَّبعيَّةِ ، أَم لا يصحُّ كما اقتضاهُ إطلاقهُم ؟ كلٌّ محتملٌ ، والثَّاني : أَقربُ .

3 ـ **قولُهُ** : (وتُكرهُ إعادتُهُ . . . إلخ) قالَ ابنُ قاسمٍ : (لِغيرِ القارنِ) .

4 ـ **قولُهُ** : (فليَحذر . . . إلخ) في « التُّحفةِ » بعدَ قولِهِ : (فليحذر) : (كذا قالَهُ المصنِّفُ وغيرُهُ ، ويُحملُ علىٰ أَنَّ هٰذا باعتبارِ زمنهِ ، وأَمَّا الآنَ . . فليسَ فيهِ شيءٌ محدثٌ ؛ لِعلوِّ الأَرضِ حتَّىٰ غطَّتْ درجاتٍ كثيرةً) انتهىٰ(٢) .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٩٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/٩٨) .

ٱلِارْتِقَاءُ عَلَى ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ قَامَةً ، وَٱلأَذْكَارُ ثُمَّ ٱلدُّعَاءُ ثَلَاثاً بَعْدَ كُلِّ مَرَّةٍ ، وَٱلْمَشْيُ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، وَٱلْعَدْوُ فِي ٱلْوَسَطِ ، وَمَكَانُهُ مَعْرُوفٌ .

فَصْلٌ

وَوَاجِبُ ٱلْوُقُوفِ حُضُورُهُ بِأَرْضِ عَرَفَةَ لَحْظَةً . . . .

(ٱلِارْتِقَاءُ) لِلذَّكَرِ دونَ غيرِهِ (عَلَى ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ قَامَةً) [1] أي : قدرَ قامةِ إنسانٍ ؛ للاتِّباعِ .

(وَٱلأَذْكَارُ ، ثُمَّ ٱلدُّعَاءُ) بعدَها ، فيقولُ : (ٱللهُ أَكبرُ ، ٱللهُ أَكبرُ ، ٱللهُ أَكبرُ ، لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَٱللهُ أكبرُ ، ٱللهُ أكبرُ وللهِ ٱلحمدُ ، ٱللهُ أكبرُ علىٰ ما هَدانا ، وٱلحمدُ للهِ علىٰ ما أَولانا ، لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ ، لَهُ ٱلمُلكُ ولَهُ ٱلحمدُ ، يُحيي ويُميتُ وهوَ علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ ، لاَ إِلـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وحدَهُ ، أَنجزَ وعدَهُ ، ونصرَ عبدهُ ، وهزمَ ٱلأَحزابَ وحدَهُ ، لاَ إِلـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ولا نعبدُ إِلاَّ إِياهُ ، مخلصينَ لَهُ ٱلدِّينَ ولَو كَرِهَ ٱلكافرونَ) ثمَّ يَدعو بما أَحبَّ ، ويُكرِّرُ جميعَ ذلكَ (ثَلَاثاً بَعْدَ كُلِّ مَرَّةٍ) مِنَ ٱلسَّعيِ ؛ للاتِّباعِ .

(وَٱلْمَشْيُ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ) علىٰ هينتِهِ (وَٱلْعَدْوُ) لِلذَّكَرِ جُهدَهُ دونَ غيرِهِ (فِي ٱلْوَسَطِ) للاتِّباعِ في ذلكَ (وَمَكَانُهُ مَعْرُوفٌ) وهوَ قَبْلَ ٱلميلِ ٱلأَخضرِ ٱلمعلَّقِ بِجدارِ ٱلمسجدِ بستَّةِ أَذرعٍ إِلَىٰ ما بينَ ٱلميلَينِ ٱلأَخضرَينِ ٱلمعلَّقِ أَحدُهما بجدارِ ٱلمسجدِ ، وٱلآخَرُ بدارِ ٱلعبَّاسِ رضيَ ٱللهُ تعالىٰ عنهُ .

ويُسنُّ فيهِ أَيضاً ٱلطَّهارةُ وٱلسَّترُ ، وتحرِّي خلوِّ ٱلمسعىٰ ، وٱلموالاةُ فيهِ ، وبينَهُ وبينَ ٱلطَّوافِ ، ويُكرهُ لِلسَّاعي أَنْ يقفَ أَثناءَ سعيهِ لحديثٍ أَو غيرِه .

(فَصْـــلٌ) في ٱلوقوفِ [2]

(وَوَاجِبُ ٱلْوُقُوفِ حُضُورُهُ بِأَرْضِ عَرَفَةَ) [3] أي : بجزءٍ منها (لَحْظَةً) لِمَا صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ :

1ـ قولُهُ : (دونَ غيرِهِ . . . إلخ) في « التُّحفةِ » : (ولَو في خَلوةٍ ، خلافاً للإِسنويِّ ، اللَّهُمَّ ؛ إِلاَّ أَنْ يكونَ لاحتياطٍ في المسافةِ ، فيرقيانِ) انتهىٰ(١) .

فصلٌ : في الوقوفِ

2ـ فائدةٌ [مزية وقفة الجمعة علىٰ غيرها]

أَفتى القاضي المزجَّدُ تبعاً لابنِ جماعةَ وغيرِهِ : بأَنَّ لِوقفةِ الجمعةِ مزيَّةً علىٰ غيرِها ؛ لأَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وقفَ يومَ الجُمعةِ ، ولحديثِ : « فَإِنْ وَافَقَ يَوْمَ جُمُعَةٍ . . كَانَ كَسَبْعِينَ حَجَّةً » انتهىٰ .

لكنْ قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ : (إِنَّ هـٰذا الحديثَ أَخرجَهُ رزينٌ ولَم يُسندْهُ) انتهىٰ(٢) .

3ـ قولُهُ : (بأَرضِ . . . إلخ) قالَ بعضُهم : (خرجَ بأَرضِها هواؤُها ، كنحوِ سَحابٍ أَو غصنِ شجرةٍ أَصلُها

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ١٠١) .

(٢) فتح الباري (٨/ ٢٧١) .

بَعْدَ زَوَالِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَلَوْ مَارّاً أَوْ نَائِماً ؛ بِشَرْطِ كَوْنِهِ عَاقِلاً ، وَيَبْقَىٰ إِلَى ٱلْفَجْرِ . وَسُنَنُهُ : ٱلْجَمْعُ بَيْنَ ٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ، وَٱلتَّهْلِيلُ ، . . . .

« وَقَفْتُ هَـٰهُنا ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ » وهيَ معروفةٌ ، وليسَ منها نَمِرةُ ولا عُرَنةُ ، ومسجدُ إبراهيمَ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ [1] آخرُه منها ، وصدرُهُ مِنْ عُرَنَةَ .

ويُشترطُ كونُ ٱلحضورِ بها (بَعْدَ زَوَالِ يَوْمِ عَرَفَةَ) وهوَ تاسعُ ذِي ٱلحجَّةِ ، ويكفي حضورُ ٱلْمُحرمِ فيها في ٱلوقتِ ٱلمذكورِ (وَلَوْ) كانَ (مَارّاً) في طلبِ آبقٍ ، وإنْ قصدَ صرفَ حضورهِ عنِ ٱلوقوفِ (أَوْ نَائِماً) كما في ٱلصَّومِ ، (بِشَرْطِ كَوْنِهِ عَاقِلاً) فلا يكفي ٱلوقوفُ معَ إغماءٍ أو جنونٍ أو سُكرٍ ـ كما في ٱلصَّومِ ـ لانتفاءِ أهليَّةِ ٱلعبادةِ ، ويقعُ حَجُّ ٱلمجنونِ نفلاً .

(وَيَبْقَىٰ) وقتُ ٱلوقوفِ (إِلَى ٱلْفَجْرِ) أي : فجرِ ٱلنَّحرِ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ ٱلفَجْرُ . . فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلحَجَّ » .

(وَسُنَنُهُ) كثيرةٌ ، فمنها :

(ٱلْجَمْعُ بَيْنَ ٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ) للاتِّباعِ ، فلا دمَ علىٰ مَنْ دفعَ مِنْ عرفةَ قبلَ ٱلغروبِ وإنْ لَم يَعُدْ إليها بعدَهُ ؛ لِما في ٱلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « أَنَّ مَنْ أَتىٰ عرفةَ قبلَ ٱلفجرِ ليلاً أَو نهاراً . . فقد تمَّ حجُّهُ » ولو لزِمَهُ دمٌ . . لكانَ حجُّهُ ناقصاً .

نعَمْ ؛ يُسَنُّ لَهُ دمٌ ، وهوَ دمُ ترتيبٍ وتقديرٍ ؛ خروجاً مِنْ خلافِ مَنْ أوجبَهُ .

(وَ) يُسنُّ لَهُمُ (ٱلتَّهْلِيلُ) وأفضلُهُ : (لاَ إلـٰهَ إلاَّ ٱللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ ، لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلحَمْدُ ، وهوَ علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ) بل قالَ ٱلنَّبيُّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ فيهِ : « إِنَّهُ أَفضلُ ما قالَهُ هوَ وٱلنَّبيُّونَ يومَ عرفةَ » .

خارجٌ عنها وعكسُهُ ، فلا يكفي ، وإنْ [وقفَ] علىٰ غصنٍ في هوائِها وأَصله في أَرضها . . كفىٰ ؛ لأَنَّ الاعتبارَ هنا بالأَرضِ ، وبذلِكَ فارقَ [ما في] « الاعتكافَ ») انتهىٰ[(1)] .

وقالَ القليوبيُّ : (لَو نزعَ قطعةَ طينٍ مِنْ عرفةَ ووقفَ عليها . . جازَ) انتهىٰ[(2)] . وهوَ غلطٌ[(3)] مخالِفٌ لِلإجماعِ ، فليُحذَرْ إِذ لا تبعيَّةَ هنا .

1ـ قوله : ([إبراهيمَ] صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ . . . إلخ) في « التحفة » : (خلافاً لِمَنْ نازعَ فيهِ في هَـٰذهِ النِّسبةِ وزعمَ أَنَّهُ منسوبٌ إِلَىٰ إبراهيمَ أَحدِ أُمراءِ بني العبَّاسِ) انتهىٰ[(4)] .

---

(١) انظر « حاشية القليوبي » (٢/ ١١٤) .

(٢) حاشية القليوبي (٢/ ١١٤) .

(٣) قوله : (وهو غلط) وتبعه في التغليط العلامة محمَّد بن سليمان الكردي في « الفوائد المدنية » ، قال : لكونه خالف أصول المذهب ، وأشار إليه بقوله : بعضهم . من خط السيد العلامة أحمد بن محسن المكي . حماه الله آمين . اهـ هامش (ب) .

(٤) تحفة المحتاج (٤/ ١٠٥) .

وَٱلتَّكْبِيرُ ، وَٱلتَّلْبِيَةُ ، وَٱلتَّسْبِيحُ ، وَٱلتِّلَاوَةُ ، وَٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِكْثَارُ ٱلْبُكَاءِ مَعَهَا ، وَٱلِاسْتِقْبَالُ ، وَٱلطَّهَارَةُ ، وَٱلسِّتَارَةُ ، وَٱلْبُرُوزُ لِلشَّمْسِ ، وَعِنْدَ ٱلصَّخَرَاتِ لِلرَّجُلِ ، وَحَاشِيَةُ ٱلْمَوْقِفِ لِلْمَرْأَةِ أَوْلَىٰ ، وَٱلْجَمْعُ بَيْنَ ٱلْعَصْرَيْنِ لِلْمُسَافِرِ ؛ وَتَأْخِيرُ ٱلْمَغْرِبِ إِلَى ٱلْعِشَاءِ لِلْمُسَافِرِ لِيَجْمَعَهُمَا بِمُزْدَلِفَةَ . . . .

(وَ) ٱلذِّكرُ ، ومنهُ : (ٱلتَّكْبِيرُ ، وَٱلتَّلْبِيَةُ ، وَٱلتَّسْبِيحُ ، وَٱلتِّلَاوَةُ) وأَوْلاَها : سورةُ (ٱلحشرِ) لأثرٍ فيها ، (وَٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وأَوْلاَها صَلاةُ ٱلتَّشهُّدِ ، (وَإِكْثَارُ) جميعِ ذلكَ وغيرِهِ مِنَ ٱلأذكارِ وٱلأدعيةِ ٱلمأثورةِ مِنْ حينِ يقفُ إِلَىٰ حينِ ينفرُ .

وإِكثارُ (ٱلْبُكَاءِ مَعَهَا) بتضرُّعٍ وخضوعٍ وخشوعٍ ؛ فهناكَ تُسكبُ ٱلعبراتُ ، وتُقالُ ٱلعثراتُ .

ويكونُ كلُّ دعاءٍ ثلاثاً ، ويَفتتحُهُ بٱلتَّحميدِ وٱلتَّمجيدِ وٱلتَّسبيحِ ، وٱلصَّلاةِ وٱلسَّلامِ على ٱلنَّبيِّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، ويختمُهُ بمثلِ ذلكَ معَ ٱلتَّأمينِ ، ويَرفعُ يديهِ ولا يُجاوزُ بهما رأسَهُ ، ويُكرَهُ ٱلإفراطُ بٱلجهرِ ، وتكلُّفُ ٱلسَّجعِ في ٱلدُّعاءِ .

(وَ) يُسنُّ للواقفِ (ٱلِاسْتِقْبَالُ) حالَ ٱلدُّعاءِ وغيرِهِ ، (وَٱلطَّهَارَةُ ، وَٱلسِّتَارَةُ) ليكونَ علىٰ أكملِ ٱلأحوالِ ، (وَٱلْبُرُوزُ لِلشَّمْسِ) إلاَّ لِعُذرٍ ؛ بأَنْ يَتضرَّرَ أَو ينقصَ دعاؤُهُ وٱجتهادُهُ في ٱلأذكارِ ، ولَم يُنقلْ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ٱستظلَّ بعرفاتٍ ، مع أَنَّهُ صحَّ أَنَّهُ ٱستظلَّ بثوبٍ وهوَ يَرمي ٱلجمرةَ .

(وَ) أَنْ يَتحرَّى ٱلوقوفَ في موقفهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وهوَ (عِنْدَ ٱلصَّخَرَاتِ) ٱلكبارِ ٱلمفترشةِ في أسفلِ جبلِ ٱلرَّحمةِ ٱلَّذي بوسطِ أرضِ عرفةَ ، ومحلُّ ندبِ ذلكَ (لِلرَّجُلِ) أي : ٱلذَّكرِ ، (وَحَاشِيَةُ ٱلْمَوْقِفِ) أي : ٱلوقوفُ بها (لِلْمَرْأَةِ) وٱلخنثىٰ [(أَوْلَىٰ)] كما تقفُ آخرَ ٱلمسجدِ .

نَعَمْ ؛ إِنْ شَقَّ عليهما ذلكَ لفراقِ أَهْلٍ أَو غيرِهِ . . لَم يُندَبْ ذلكَ .

(وَ) يُسنُّ (ٱلْجَمْعُ) تقديماً (بَيْنَ ٱلْعَصْرَيْنِ) ٱلظُّهرِ وٱلعصرِ بمسجدِ إبراهيمَ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ في أَوَّلِ وقتِ ٱلوقوفِ ؛ لِلاتِّباعِ ، ويكونُ بعدَ أَنْ يخطبَ ٱلإمامُ خُطبتَينِ .

وإنَّما يجوزُ ٱلجمعُ ٱلمذكورُ (لِلْمُسَافِرِ) دونَ ٱلمقيمِ ؛ لأَنَّهُ بسببِ ٱلسَّفرِ لا ٱلنُّسكِ[1] .

(وَ) يُسنُّ (تَأْخِيرُ ٱلْمَغْرِبِ إِلَى ٱلْعِشَاءِ لِلْمُسَافِرِ ؛ لِيَجْمَعَهُمَا) تأخيراً (بِمُزْدَلِفَةَ) لِلاتِّباعِ ، ومحلُّ ندبهِ إِنْ كانَ يصلُ مزدلفةَ قَبْلَ مُضيِّ وقتِ ٱلاختيارِ لِلعشاءِ ، وإلاَّ . . فٱلسُّنَّةُ : أَنْ يُصلِّيَ كلَّ واحدةٍ في وقتِها ، أَمَّا غيرُ ٱلمسافرِ . . فلا يَجوزُ لَهُ ٱلجمعُ تأخيراً أَيضاً ؛ لِمَا مرَّ .

---

1 ـ قولُهُ : (لِلمسافرِ . . . إلخ) ، وإِنْ سَبقَتْ لَهُ إِقامةٌ بمكَّةَ قصيرةٌ ؛ كما في « ٱلتُّحفةِ »(1) .

---

(1) تحفة المحتاج (٢/ ٣٧٧) .

فَصْلٌ

وَأَقَلُّ ٱلْحَلْقِ إِزَالَةُ ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ ، وَيُنْدَبُ تَأْخِيرُهُ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ ، وَٱلِٱبْتِدَاءُ بِٱلْيَمِينِ ، وَٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ ، وَٱسْتِيعَابُ ٱلرَّأْسِ لِلرَّجُلِ ، وَٱلتَّقْصِيرُ لِلْمَرْأَةِ . . . .

(فَصْـــلٌ) في ٱلحَـلقِ

وقد مرَّ أَنَّهُ ركنٌ في ٱلحجِّ وٱلعُمْرةِ ، فلا تحلُّلَ بدونه إلاَّ لمَنْ لا شعرَ برأسِهِ .

(وَأَقَلُّ ٱلْحَلْقِ) ٱلَّذي هوَ ركنٌ (إِزَالَةُ ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ) مِنْ شَعَرِ ٱلرأسِ وإنْ نزلَ عنهُ بٱلمدِّ ، سواءٌ أَزالَ ذلكَ بنتفٍ أَو إحراقٍ أَو قصٍّ ، أَو غيرِها مِنْ سائرِ طرقِ ٱلإزالةِ ، علىٰ دفعةٍ أَو دفعاتٍ ، فلا يكفي ما دونَ ٱلثَّلاثِ ، ولا ثلاثٌ مِنْ غيرِ شعرِ ٱلرَّأْسِ أَو منهُ ومِنْ غيرِهِ ، ولا أَخذُ شعرةٍ واحدةٍ علىٰ ثلاثِ دفعاتٍ .

ويُسنُّ لمَنْ لا شعَرَ بجميعِ رَأْسِهِ أَو بعضِهِ إمرارُ ٱلموسىٰ علىٰ ما لا شعَرَ عليهِ ؛ تشبيهاً بٱلحالقينَ ، وأَنْ يأْخذَ مِنْ نحوِ لحيتِهِ وشاربِهِ .

وما نبتَ بعدَ دخولِ وقتِ ٱلحلقِ . . لا يُؤْمَرُ بإزالتِهِ ؛ لأَنَّ ٱلواجبَ حلقُ شعَرٍ ٱشتملَ ٱلإحرامُ عليهِ [1] .

(وَيُنْدَبُ تَأْخِيرُهُ) أَي : ٱلحلقِ (بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ) يومَ ٱلنَّحرِ ، وتقديمُهُ علىٰ طوافِ ٱلإفاضةِ في ذلكَ ٱليومِ ؛ لِلاتِّباعِ .

(وَٱلِٱبْتِدَاءُ بِٱلْيَمِينِ) مِنَ ٱلرَّأْسِ ؛ بأَنْ يبدأَ بجميعِ شِقِّهِ ٱلأَيمنِ ، (وَٱسْتِقْبَالُ) ٱلمحلوقِ لجهةِ (ٱلْقِبْلَةِ) [2] وٱلتَّكبيرُ بعدَ ٱلفراغِ ، (وَٱسْتِيعَابُ ٱلرَّأْسِ) بٱلحلقِ للرَّجلِ ؛ بأَنْ يبلغَ بهِ إِلَى ٱلعظمَينِ ٱللَّذينِ عندَ منتهى ٱلصُّدغينِ ؛ لأَنَّهما منتهىٰ نباتِ شعَرِ ٱلرَّأْسِ .

وٱلحلقُ (لِلرَّجُلِ) أَفضلُ [3] ، (وَٱلتَّقْصِيرُ لِلْمَرْأَةِ) ومِثلُها ٱلخنثىٰ أَفضلُ ؛ لخبرِ أَبي داوودَ : . . . .

فصلٌ : في الحلْقِ

1 ـ قولُهُ : (اشتملَ الإحرامُ عليهِ . . . إلخ) في « كفايةِ » الفارقيّ ما ملخَّصُهُ : (أَمَّا شَعرٌ لَم يَشتملْ عليهِ الإحرامُ ؛ بأَنْ لَم يَكنْ لَهُ ذلكَ ثمَّ نبتَ . . فلا يجبُ حَلْقُهُ ، وقياسُ ذلكَ في الوضوءِ أَنَّهُ لَو توضَّأَ ولَم يَكنْ عليهِ شعرٌ . . لَم يُجزئهُ مسحُهُ فقط) انتهىٰ . وفيه نظرٌ .

وقولُ الشَّارحِ سابقاً : (وما نبتَ بعدَ دخول وقتِ الحلقِ لا يُؤْمَرُ بإزالتهِ) يَردُّهُ ، لكنْ يبقى النَّظرُ في أَنَّهُ لَو نبت برأسِهِ شعرٌ بعدَ نصفِ اللَّيلِ ، فظاهرٌ : أَنَّهُ لا يجبُ ، ولا يُعتبَرُ وقتُ الإرادةِ ، ولَو قيلَ بهِ . . لَم يَكنْ بعيداً ، نظيرَ اعتبارِ القدرةِ على الدَّمِ ، والفرقُ غيرُ منقدحٍ .

2 ـ قولُهُ : (المحلوقِ . . . إلخ) ظاهرُهُ : أَنَّ الحالقَ لا يُسنُّ لَهُ الاستقبالُ ، فليُتأَمَّلْ ، وليسَ كذلكَ بل يُسنُّ .

3 ـ قولُهُ : (أَفضلُ . . . إلخ) لَو نذرَ الرَّجلُ التَّقصيرَ . . لَم يَصحَّ ، قالَهُ في « التُّحفةِ »(١) .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/١٢١) .

فَصْلٌ

وَاجِبَاتُ ٱلْحَجِّ سِتَّةٌ : ٱلْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ ؛ وَهُوَ : أَنْ يَكُونَ سَاعَةً مِنَ ٱلنِّصْفِ ٱلثَّانِي فِيهَا ، وَلاَ يَجِبُ عَلَىٰ مَنْ لَهُ عُذْرٌ . وَرَمْيُ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ سَبْعاً . وَرَمْيُ ٱلْجَمَرَاتِ ٱلثَّلاَثِ أَيَّامَ ٱلتَّشْرِيقِ ، كُلَّ وَاحِدَةٍ سَبْعاً . وَمَبِيتُ لَيَالِيهَا ٱلثَّلاَثِ أَوِ ٱللَّيْلَتَيْنِ ٱلأَوَّلَتَيْنِ إِذَا أَرَادَ ٱلنَّفْرَ ٱلأَوَّلَ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلثَّانِي . وَٱلإِحْرَامُ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ . . . .

« لَيسَ عَلَى ٱلنِّسَاءِ حَلْقٌ ، إِنَّمَا عَلَيْهِنَّ ٱلتَّقْصِيرُ » .

ويُكرَهُ لَها ٱلحلقُ ، بل يَحرمُ بغيرِ إِذنِ حَلِيلِهَا أَو سيِّدِها إِنْ كانَ يَنقصُ بهِ ٱستمتاعُهُ ، أَو قيمةُ ٱلأَمَةِ [1] .

(فَصــــلٌ) في واجباتِ ٱلحجِّ

(وَاجِبَاتُ ٱلْحَجِّ سِتَّةٌ) :

الأَوَّلُ : (ٱلْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ) للاتِّباعِ ؛ وهيَ : ما بينَ مأْزِمَي عرفةَ ووادي مُحَسِّر . (وَهُوَ) أي : ٱلمبيتُ ٱلواجبُ (أَنْ يَكُونَ سَاعَةً) أَي : لحظةً (مِنَ ٱلنِّصْفِ ٱلثَّانِي) مِنْ ليلةِ ٱلنحرِ (فِيهَا) وإِنْ كانَ ماراً ، كما في عرفةَ ، وقيلَ : ٱلمبيتُ بها رُكنٌ لا يصحُّ ٱلحجُّ بدونهِ [2] .

(وَلاَ يَجِبُ) كمبيتِ منىً ورمي ٱلجمارِ (عَلَىٰ مَنْ لَهُ عُذْرٌ) يمنعُهُ منهُ ؛ كأَنْ يخافَ علىٰ مُحترَمٍ ، أَو يشتغلَ عنهُ بعرفةَ ، أَو بطوافِ الرُّكنِ [3] ، أَو عنِ ٱلرَّمي بٱلرَّعي ، أَو عنهُ وعنِ ٱلمبيتِ بمنىً بسقي ٱلنَّاسِ .

(وَ) ٱلثَّاني : (رَمْيُ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ سَبْعاً) .

(وَ) ٱلثَّالثُ : (رَمْيُ ٱلْجَمَرَاتِ ٱلثَّلاَثِ أَيَّامَ ٱلتَّشْرِيقِ ، كُلَّ وَاحِدَةٍ سَبْعاً .

وَ) ٱلرَّابعُ : (مَبِيتُ لَيَالِيهَا ٱلثَّلاَثِ ، أَوِ ٱللَّيْلَتَيْنِ ٱلأَوَّلَتَيْنِ إِذَا أَرَادَ ٱلنَّفْرَ ٱلأَوَّلَ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلثَّانِي) مِنْ أَيَّامِ ٱلتَّشريقِ .

(وَ) ٱلخامسُ : (ٱلإِحْرَامُ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ) ٱلسَّابقِ لمَنْ مرَّ عليهِ ، أَو خرجَ منهُ مريداً للنُّسكِ .

---

1 ـ قولُهُ : (إِنْ كانَ . . . إلخ) الظَّاهرُ : أَنَّ اعتقادَ رضاهُ كافٍ هنا ، وأَنَّ الرَّجعيَّةَ ليست داخلةً في مطلقِ الزَّوجةِ هنا .

فصلٌ : في واجباتِ الحجِّ

2 ـ قولُهُ : (ركنٌ) في « التُّحفةِ » : (وعليهِ كثيرونَ واختارَهُ الرَّافعيُّ)(١) .

3 ـ قولُهُ : (بعرفةَ ، أَو بطوافِ الرُّكنِ) في « التُّحفةِ » : (بأَنْ وقفَ ثمَّ ذهبَ إِليهِ قَبْلَ النِّصفِ أَوبعدَهُ وإِنْ لَم يَضطرَّ إِليهِ ؛ لاشتغالهِ بواجبٍ .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ١١٣) ، وفيها : (. . . واختاره السبكي) .

وَطَوَافُ ٱلْوَدَاعِ .

فَصْلٌ

وَيُسَنُّ ٱلْوُقُوفُ ....

(وَ) ٱلسَّادِسُ : (طَوَافُ ٱلْوَدَاعِ) علىٰ كلِّ مَنْ أَرادَ مفارقةَ مكَّةَ إِلَىٰ مسافةِ ٱلقصرِ مطلقاً ، أَو إِلَىٰ وطنهِ وإِنْ كانَ قريباً .

ويجبُ حتَّىٰ علىٰ حاجٍّ أَرادَ ٱلرُّجوعَ مِنْ منىً إِلَىٰ بلدهِ ، وإِنْ كانَ قد طافَهُ قَبْلَ عَودهِ مِنْ مكَّةَ إِلَىٰ منىً ، ويسقطُ دمُهُ بعَودهِ لَهُ قَبْلَ بلوغِ وطنهِ أَو مسافةِ ٱلقصرِ ، ولا يَلزمُ حائضاً أَو نفساءَ طَهرتْ بعدَ مفارقةِ عمرانِ مكَّةَ .

ومتىٰ مكثَ بعدَهُ أَو بعدَ رَكعتيهِ ، وٱلدُّعاءِ عقبَهُما . . أَعادَهُ وإِنْ كانَ معذوراً [1] ، ما لَم يَكنْ لاشتغالهِ بأَسبابِ ٱلسَّفرِ [2] أَو بصلاةِ جماعةٍ أُقيمَتْ [3] .

وٱلسُّنَّةُ لَهُ إِذَا ٱنصرفَ بعدَهُ : أَنْ يمشيَ تلقاءَ وجههِ مستدبراً ٱلبيتَ ، لا مُلتفتاً إِليه بوجههِ ، ولا ماشياً ٱلقهقرىٰ .

(فَصْــلٌ) في بعضِ سننِ ٱلمبيتِ وٱلرَّمي

(وَيُسَنُّ) بعدَ صلاةِ صُبحِ ٱلنَّحرِ بَغَلَسٍ [4] (ٱلْوُقُوفُ) بجزءٍ مِنْ مزدلفةَ مستقبلَ ٱلقبلةِ ، وٱلأَفضلُ أَنْ يكونَ

نعَم ؛ يَنبغي أَنَّهُ لَو فرغَ منهُ وأَمكنَهُ العودةُ إِلَىٰ مزدلفةَ قَبْلَ الفجرِ . . لَزِمَهُ ذلكَ) انتهىٰ(١) .

1 ـ **قولُهُ** : (والدُّعاءِ عقبَهُما . . . إلخ) في « التُّحفةِ » : (وإِنْ أَطالَهُ بغيرِ الواردِ)(٢) .

2 ـ **قولُهُ** : (بأَسبابِ السَّفرِ . . . إلخ) في « التُّحفةِ » : (كشراءِ زادٍ وشدِّ رحلٍ وإِنْ طالَ) انتهىٰ(٣) . وهل منهُ انتظارُ رِفقةٍ أَم لا ؟ الظَّاهرُ : الأَوَّل .

3 ـ **قولُهُ** : (أَو بصلاةِ جماعةٍ أُقيمتْ) في « التُّحفةِ » : (الأَوجَهُ : اغتفارُ ما بقدرِ صلاةِ الجنازةِ)(٤) أَي : أَقلّ مجزىءٍ منها لِسائرِ الأَغراضِ ، كعيادةٍ إِذَا لَم يُعرِّجْ لها .

فصلٌ : في بعضِ سنن المبيتِ والرَّمي

4 ـ **قولُهُ** : (بغَلَسٍ) قيدٌ لِلأَكملِ فيما يظهرُ ، وفي « التُّحفةِ » : (أَنَّ التَّغليسَ هنا أَشدُّ استحباباً منهُ في سائرِ الأَيَّامِ) انتهىٰ(٥) .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ١١٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/ ١٤١) .

(٣) تحفة المحتاج (٤/ ١٤١) .

(٤) تحفة المحتاج (٤/ ١٤١) .

(٥) تحفة المحتاج (٤/ ١١٥) .

بِٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ بِمُزْدَلِفَةَ ، وأَخْذُ حَصَىٰ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ مِنْهَا ، وَقَطْعُ ٱلتَّلْبِيَةِ عِنْدَ ٱبْتِدَاءِ ٱلرَّمْيِ ، . . . .

(بِٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ) وهوَ ٱلبناءُ ٱلموجودُ ٱلآنَ (بِمُزْدَلِفَةَ) [1] ، فيذكرُ ٱللهَ تعالىٰ ويَدعو إِلَىٰ ٱلإسفارِ ؛ للاتِّباعِ ، ثمَّ عقبَ ٱلإسفارِ يدفعُ إِلَىٰ منىً بسَكِينةٍ [2] ، ومَنْ وجدَ فُرجةً . . أَسرعَ كَٱلدَّفعِ مِنْ عرفةَ .

ويُسنُّ أَنْ يزيدَ في ٱلإسراعِ إِذَا بلغَ وادي مُحَسِّرٍ [3] قدرَ رِميةِ حجرٍ حتَّىٰ يقطعَ عرضَ ٱلوادي [4] ؛ للاتِّباعِ .

(وَ) يُسنُّ (أَخْذُ حَصَىٰ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ) ـ وهيَ : سبعٌ مِنْ غيرِ كسرٍ ـ (مِنْهَا) أَي : مِنْ مزدلفةَ ليلاً ، ويزيدُ لئلاَّ يسقطَ منهُ شيءٌ ، ويأْخذُ حصىٰ بقيَّةِ ٱلرَّمي مِنْ مُحَسِّرٍ أَو غيرِهِ مِنْ منىً ، ولا يأْخذُهُ مِنَ ٱلمرمىٰ ؛ لأَنَّ ما تُقبِّلَ . . رُفِعَ كما وردَ وشُوهِدَ ، ولولا ذلكَ . . لسدَّ ٱلحصىٰ علىٰ توالي ٱلأَزمانِ ٱلمتطاولةِ ما بينَ ٱلجبلَين .

(وَ) يُسنُّ (قَطْعُ ٱلتَّلْبِيَةِ عِنْدَ ٱبْتِدَاءِ ٱلرَّمْيِ) لِجَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ ؛ لشروعهِ في أَسبابِ ٱلتَّحلُّلِ ، ويَرميها ٱلرَّاكبُ قبْلَ نزولهِ ؛ لأَنَّ ٱلرَّميَ تحيَّةُ مِنىً ، فلا يبدأُ بغيرِه [5] .

---

1 ـ **قولُهُ** : (البناءُ . . . إلخ) في « النِّهايةِ » : (يُسمَّىٰ قُزحَ)(١) .

2 ـ **قولُهُ** : (عقبَ . . . إلخ) في « التُّحفةِ » : (ثمَّ عقِب الإسفارِ ؛ لكراهةِ التأْخيرِ إِلَىٰ طلوعِ الشَّمسِ) انتهىٰ(٢) .

وفيها أَيضاً : (ويحصلُ أَصلُ السُّنَّةِ بالوقوفِ بغيرِه مِنْ مزدلفةَ ، بل وبالمرورِ) انتهىٰ(٣) .

3 ـ **قولُهُ** : (محسِّرٍ) في « التُّحفةِ » : (وهوَ ـ أَعني : محسِّراً ـ ما بين مزدلفةَ ومِنىٰ ، وبطنُهُ مسيلٌ فيهِ) انتهىٰ(٤) .

4 ـ **قولُهُ** : (عرضَ الوادي) في « فتح الجوادِ » : (أَي : عرضَ وادٍ صغيرٍ بهِ ؛ إِذ لَو أُريدَ بهِ محسِّرٌ كلُّهُ علىٰ كلٍّ مِنَ القولَينِ السَّابقَينِ . . نافىٰ قولَهُم : إِنَّ عرضَهُ رميةُ حجرٍ ، ولا مانعَ مِنْ أَنَّ بوادي محسرٍ وادياً صغيراً عرضُهُ ذلكَ ، بلِ المشاهدةُ قاضيةٌ بهِ) انتهىٰ(٥) .

5 ـ **قولُهُ** : (مِنىً . . . إلخ) قَالَ الشَّافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ ورحِمَنا ببركاته : (وحَدُّ مِنىٰ ما بينَ قَرني وادي محسرٍ إِلَى العقبة الَّتي عندَها الجمرةُ الدُّنيا إِلَىٰ مكَّةَ ، وليسَ محسرٌ ولا العقبةُ مِنْ مِنىٰ)(٦) .

وقَالَ المحبُّ الطَّبريُّ : (الظَّاهرُ : أَنَّ الجمرةَ مِنْ منىٰ وعقبتَها مِنْ منىً ، ولَم يَقُلْ أَحدٌ أَنَّ الجمرةَ لَيستْ مِنْ مِنىً ، بل هيَ وعقبتُها مِنْ مِنىً) .

---

(١) نهاية المحتاج (٣/٣٠٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/١١٦) .

(٣) تحفة المحتاج (٤/١١٦) .

(٤) تحفة المحتاج (٤/١١٧) .

(٥) فتح الجواد (١/٣٣٨) .

(٦) الأم (٣/٥٦١) .

وَٱلتَّكْبِيرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ . وَيَدْخُلُ وَقْتُ ٱلْحَلْقِ ، وَرَمْيِ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ ، وَطَوَافِ ٱلإِفَاضَةِ بِنِصْفِ لَيْلَةِ ٱلنَّحْرِ ، وَيَبْقَى ٱلرَّمْيُ إِلَىٰ آخِرِ ٱلتَّشْرِيقِ ، وَٱلْحَلْقُ وَٱلطَّوَافُ أَبَداً . وَتُسَنُّ ٱلْمُبَادَرَةُ بِطَوَافِ ٱلإِفَاضَةِ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ ، فَيَدْخُلُ مَكَّةَ وَيَطُوفُ ، وَيَسْعَىٰ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ سَعَىٰ ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَىٰ مِنىً . . . .

(وَٱلتَّكْبِيرُ) في كلِّ رميٍ (مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ) فيقولُ : (ٱللهُ أَكبرُ ـ ثلاثاً [1] ـ لا إلـٰهَ إلاَّ ٱللهُ ، وٱللهُ أكبرُ ، ٱللهُ أكبرُ وللهِ ٱلحمدُ) .

(ويَدْخُلُ وَقْتُ ٱلْحَلْقِ ، ورَمْيِ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ ، وَطَوَافِ ٱلإِفَاضَةِ بِنِصْفِ لَيْلَةِ ٱلنَّحْرِ) لِمَنْ وَقَفَ قَبْلَهُ ، ويُستحبُّ تأخيرُها إلىٰ بعدَ طلوعِ ٱلشَّمسِ ؛ للاتِّباعِ ، وما بدأَ بهِ منها . . قطعَ ٱلتَّلبيةَ معَهُ .

(وَيَبْقَى ٱلرَّمْيُ) لجمرةِ ٱلعقبةِ وللجمرتَينِ ٱلأَخيرتَينِ أداءً (إِلَىٰ آخِرِ) أَيَّامِ (ٱلتَّشْرِيقِ ، وَ) يبقىٰ (ٱلْحَلْقُ) يعني إزالةَ ثلاثِ شعراتٍ (وَٱلطَّوَافُ) ٱلمتبوعُ بٱلسَّعي إنْ لَم يكنْ سعىٰ عقبَ طوافِ ٱلقدومِ ؛ أَي : وقتُهُما (أَبَداً) فلا يفوتانِ ما دامَ حيّاً ؛ لأَنَّ ٱلأَصلَ عدمُ ٱلتَّوقيتِ إلاَّ بدليلٍ .

نَعَمْ ؛ يُكرَهُ تأخيرُهُما عن يومِ ٱلنَّحرِ ، وتأْخيرُهُما عن أَيَّامِ ٱلتَّشريقِ أَشدُّ كراهةً ، وعن خروجِهِ مِنْ مكَّةَ أَشدُّ .

نَعَمْ ؛ مَنْ فَاتَهُ ٱلوقوفُ . . لا يجوزُ لَهُ ٱلصَّبرُ علىٰ إحرامِهِ إِلَى ٱلسَّنةِ ٱلقابلةِ ؛ لأَنَّ إحرامَ سَنةٍ لا يصلحُ لأُخرىٰ ، فكأَنَّ وقتَهُما فاتَ ، بخلافِهِ هنا ؛ فإنَّ وقتَهُما باقٍ لتمكُّنِهِ منهُما متىٰ أَرادَ .

(وَتُسَنُّ ٱلْمُبَادَرَةُ بِطَوَافِ ٱلإِفَاضَةِ) يومَ ٱلنَّحرِ (بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ) وٱلحلقِ ، (فَيَدْخُلُ مَكَّةَ وَيَطُوفُ ، وَيَسْعَىٰ) بعدَ ٱلطَّوافِ (إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ سَعَىٰ) بعدَ طوافِ ٱلقدومِ ، (ثُمَّ يَعُودُ إِلَىٰ مِنىً) لِيُصلِّيَ بها ٱلظُّهرَ ؛ للاتِّباعِ في كلِّ ذلكَ .

وقَالَ السَّيِّدُ السَّمهوديُّ : (إنَّ الجمرةَ مِنْ مِنىً دونَ عقبَتِها) .

وقَالَ الشَّيخُ ابنُ حجرٍ : (إنَّ الجمرةَ وعقبتَها ليستا مِنْ مِنىً كما قالَهُ الشَّافعيُّ والأَصحابُ خلافاً لِجَمْعٍ كما بيَّنتُهُ في « الحاشيةِ »)(١) .

1 ـ قولُهُ : (ثلاثاً . . . إلخ) في « التُّحفةِ » نقلاً عنِ النَّوويِّ أَنَّهُ لا يُثلِّثُ ، قَالَ : (وهوَ ظاهرُ الأَحاديثِ)(٢) .

فَائِدَةٌ

[العبرة بالنائب لو استناب على الرمي]

لوِ استنابَ على الرَّمي . . فهلِ العبرةُ بالنَّائبِ ـ وقضيَّتُهُ : أَنَّهُ يُكبِّرُ ولَو حلالاً ـ أَم لا ؟ للنَّظرِ فيهِما مجالٌ ، والظَّاهرُ : نعَمْ .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/١١٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/١١٨) .

وَيَبِيتُ بِهَا لَيَالِيَ ٱلتَّشْرِيقِ ، وَيَرْمِي كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ ٱلْجَمَرَاتِ ٱلثَّلَاثَ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ كُلَّ وَاحِدَةٍ سَبْعَ حَصَيَاتٍ . وَيُشْتَرَطُ رَمْيُ ٱلسَّبْعِ ٱلْحَصَيَاتِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً . وَتَرْتِيبُ ٱلْجَمَرَاتِ فِي أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ . . . .

(وَيَبِيتُ) وجوباً (بِهَا) أَي : بمنىً معظمَ ٱللَّيلِ [1] (لَيَالِيَ) أَيَّامِ (ٱلتَّشْرِيقِ ، وَيَرْمِي) وُجُوباً (كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ ٱلْجَمَرَاتِ ٱلثَّلَاثَ) وإِنَّما يدخلُ وقتُهُ بٱلزَّوالِ ، فيرمي (بَعْدَ ٱلزَّوَالِ كُلَّ وَاحِدَةٍ سَبْعَ حَصَيَاتٍ ، وَيُشْتَرَطُ) رَمْيُ جمرةِ ٱلعقبةِ مِنَ أَسفلِها مِنْ بطنِ ٱلوادي ، وأَمَّا ما يفعلُهُ كثيرٌ مِنَ ٱلجهلةِ مِنَ ٱلرَّمي مِن أَعلاها . . فباطلٌ لا يعتدُّ به [2] .

و(رَمْيُ ٱلسَّبْعِ ٱلْحَصَيَاتِ) إليها وإِلَىٰ غيرِها (وَاحِدَةً وَاحِدَةً) إِلَىٰ أَنْ يفرغَ مِنَ ٱلسَّبعِ ؛ لِلاتِّباعِ ، ولو بتكريرِ حصاةٍ ، فلَو رمىٰ حصاتينِ معاً . . فواحدةٌ ، وإِنْ وقعتا مرتَّباً ، أَو مرتَّبتينِ . . فثنتانِ وإِنْ وقعتا معاً ؛ ٱعتباراً بٱلرَّمي .

(وَتَرْتِيبُ ٱلْجَمَرَاتِ فِي أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ) بأَنْ يبدأَ بٱلجمرةِ ٱلأُولىٰ ، وهيَ ٱلَّتي تلي مسجدَ ٱلخَيْفِ ، ثمَّ ٱلوسطىٰ ، ثمَّ جمرةِ ٱلعقبةِ ؛ لِلاتِّباعِ ، فلا يُعتدُّ برمي ٱلثَّانيةِ قَبْلَ تمامِ ٱلأُولىٰ ، ولا برمي ٱلثَّالثةِ قَبْلَ تمامِ ٱلأَوَّلَتينِ .

ويُشترطُ تيقُّنُ ٱلسَّبعِ في كلِّ جمرةٍ ، فلَو شكَّ . . بنىٰ علىٰ ٱلأَقلِّ ، ولو تركَ حصاةً وشكَّ في محلِّها . . جعلَها مِنَ ٱلأُولىٰ ، فيَرمِيها ثمَّ يعيدُ رمي ٱلأَخيرتينِ ؛ لأَنَّ ٱلموالاةَ بينَ ٱلجمراتِ لا تُشترطُ ، لـٰكنَّها سُنَّةٌ .

ويجبُ عدمُ ٱلصَّارفِ في ٱلرَّمي كٱلطَّوافِ ، وإِصابةُ ٱلحجرِ لِلمرمىٰ يقيناً ، لا بقاؤُهُ فيهِ ، وقصدُ ٱلجمرةِ ، فلو رمىٰ إِلَىٰ غيرِها ؛ كأَنْ رمىٰ في الهواءِ أَو إِلَى ٱلعَلَمِ ٱلمنصوبِ في ٱلجمرةِ ، أَوِ ٱلحائطِ ٱلَّذي بجمرةِ ٱلعقبةِ كما يفعلُهُ أَكثرُ ٱلنَّاسِ . . لَم يكفِ [3] .

---

1 ـ قولُهُ : (مُعظمَ) أَي : ولَو مفرّقاً ، كما هوَ ظاهرٌ .

2 ـ قولُهُ : (فباطلٌ . . إلخ) زادَ في « التُّحفةِ » : (ما لَم يُقلِّدوا القائلَ بهِ) انتهىٰ(١) .

ونقلَهُ في « الإيعابِ » عنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما : (أَنَّهُ رماها مِنْ فوقِها) انتهىٰ .

ومرَّ عنِ المحبِّ الطَّبريِّ : أَنَّ العقبةَ مِنْ مِنىً .

3 ـ قولُهُ : (إِلَى العَلَمِ المنصوبِ) إِلَىٰ : (لَم يكفِ) فلَو تحلَّلَ علىٰ هـٰذا أَو لبِسَ . . فهلْ عليهِ دمٌ ؛ لأَنَّهُ مقصِّرٌ ، أَو لا ؛ لأَنَّهُ ممَّا يخفىٰ على العوامِّ فيكونُ كالنَّاسي ؟ الَّذي يتَّجهُ : الثَّاني .

ثمَّ ما ذكرَهُ مِنْ : أَنَّ الرَّميَ إِلَى العلمِ لا يُجزِىءُ ، هوَ ما اعتمدَهُ في « التُّحفةِ » ، زادَ : (وإِنْ قلعَ ، كما اقتضاهُ إِطلاقُهم ، ورجَّحَهُ المحبُّ الطَّبريُّ وغيرُهُ ، وخالفَهُ الزَّركشيُّ كالأَذرعيّ .

نعَم ؛ لَو رمىٰ إِليهِ بقصدِ الوقوعِ في المرمىٰ وقد علمه فوقعَ فيهِ . . اتَّجهَ الإِجزاءُ) انتهىٰ ما في « التُّحفةِ »(٢) .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ١١٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/ ١٣٤) .

وَأَنْ يَكُونَ بَيْنَ ٱلزَّوَالِ وَٱلْغُرُوبِ فِيهَا . وَكَوْنُ ٱلْمَرْمِيِّ حَجَراً . وَأَنْ يُسَمَّىٰ رَمْياً ، وَكَوْنُهُ بِٱلْيَدِ . . . .

(وَأَنْ يَكُونَ) ٱلرَّمْيُ (بَيْنَ ٱلزَّوَالِ وَٱلْغُرُوبِ فِيهَا) أَي : في أَيَّامِ ٱلتَّشريقِ ، وهَـٰذا ضعيفٌ ، فسيُصرِّحُ هوَ بنَفْسِهِ بأَنَّهُ يتداركُ في ٱلباقي أَداءً ، وقد تُؤَوَّلُ عبارتُهُ هنا علىٰ أَنَّ هَـٰذا واجبٌ علىٰ مَنْ أَرادَ ٱلرَّمْيَ في وقتِ ٱلاختيارِ ، ويكونُ ٱلمرادُ بٱلوجوبِ فيهِ أَنَّهُ لا بدَّ منهُ في حصولِ ثوابِ وقتِ ٱلاختيارِ .

(وَكَوْنُ ٱلْمَرْمِيِّ) بِهِ (حَجَراً) ولَو ياقوتاً وحجرَ عقيقٍ وبِلَّورٍ وحديدٍ وذهبٍ [1] وفضَّةٍ ؛ لأَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ رمىٰ بٱلحصىٰ ، وقَالَ : « بِمِثْلِ هَـٰذَا فَارْمُوا » .

وخرجَ بـ(ٱلحجرِ) : نحوُ ٱللُّؤلؤِ وتبرِ ٱلذَّهبِ [2] ، وٱلفضَّةِ وٱلإثمدِ ، وٱلنُّورةِ ٱلمطبوخةِ وٱلزِّرنيخِ ، وٱلمدَرِ [3] وٱلجَصِّ ، وٱلآجُرِّ وٱلخزفِ [4] ، وٱلملحِ وٱلجواهرِ ٱلمنطبعةِ ؛ كٱلذَّهبِ وٱلفضَّةِ .

(وَأَنْ يُسَمَّىٰ رَمْياً) فلا يكفي وضعُهُ في ٱلجمرةِ ، (وَكَوْنُهُ بِٱلْيَدِ) للاتِّباعِ ، فلا يُجزِىءُ بنحوِ ٱلقوسِ وٱلرِّجْلِ ولا بٱلمقلاعِ ولا بٱلفمِ .

نَعَمْ ؛ إِنْ عجزَ عنهُ بٱليدِ . . جازَ بٱلرِّجلِ [5] .

لكِنْ في « النِّهايةِ » لِلجمَالِ الرَّمليِّ : (لَو رمىٰ إِلَى العَلَمِ المنصوبِ في الجمرةِ ، أَوِ الحائطِ الَّتي بجمرةِ العقبةِ كما يَفعلُهُ كثيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فأَصابَهُ ثمَّ وقعَ في المرمىٰ . . فقضيَّةُ كلامِهم : أَنَّهُ لا يُجزِىءُ .

قالَ المحبُّ الطَّبريُّ : وهوَ الأَظهرُ عندي ، ويَحتملُ أَنَّهُ يُجزِىءُ ؛ لأَنَّهُ حصلَ فيهِ بفعلهِ معَ قَصْدِهِ الرَّميَ الواجبَ عليهِ ، والثَّاني مِنِ احتمالَيْهِ أَقربُ كما قالَهُ الزَّركشيُّ ، وهوَ المعتمدُ وإِنْ نَظرَ فيهِ بعضُهُم) انتهىٰ(١) .

1 ـ **قولُهُ** : (وذهبٍ) بالجرّ عطفٌ علىٰ (عقيقٍ) ؛ أَي : وحجرِ ذهبٍ . . . إِلخ .

2 ـ **قولُهُ** : (وتبرِ . . . إِلخ) وهوَ المعدنُ الخالصُ .

3 ـ **قولُهُ** : (مدرٍ)(٢) هوَ قطعُ الطِّينِ اليابسِ ، أَوِ العلكُ الَّذي لا رملَ فيهِ ، انتهىٰ . قالَهُ في « القاموسِ »(٣) .

4 ـ **قولُهُ** : (والخزفِ) في « النِّهايةِ » : (الخزفُ : ما اتُّخذَ مِنَ الطِّينِ وشُويَ حتَّىٰ صارَ فخَّاراً) انتهىٰ . ونحوهُ في « القاموسِ »(٤) .

5 ـ **قولُهُ** : (جازَ بالرِّجلِ) أَي : ما لَم يَقدرْ على الرَّمي بقوسٍ في يدهِ ، وإِلاَّ . . قُدِّمَ ، كما في « التُّحفةِ » ،

---

(١) نهاية المحتاج (٣/٣١٣) .

(٢) كذا في النسختين ، ولعل الأولى ما في « المنهج القويم » ، والله أعلم .

(٣) القاموس المحيط ، مادة (مدر) .

(٤) نهاية المحتاج (١/٢٩٣) ، والقاموس ، مادة (خزف) .

وَسُنَنُهُ : أَنْ يَكُونَ بِقَدْرِ حَصَى ٱلْخَذْفِ . وَمَنْ تَرَكَ رَمْيَ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ . تَدَارَكَهُ فِي بَاقِيهَا أَدَاءً . . . .

(وَسُنَنُهُ) كثيرةٌ ، ومنها :

(أَنْ يَكُونَ) الرَّميُ بٱليدِ ٱليمنىٰ وبطاهرٍ ، و(بِقَدْرِ حَصَى ٱلْخَذْفِ) بٱلخاءِ وٱلذَّالِ ٱلمعجمتينِ ؛ وهوَ قدرُ ٱلباقلاءِ ؛ لخبرِ مسلمٍ : « عَلَيْكُمْ بِحَصَى ٱلْخَذْفِ ٱلَّذِي يُرْمَىٰ بِهِ ٱلْجَمْرَةُ » ودونَهُ وفوقَهُ مكروهٌ .

ويُكرَهُ أخذُهُ مِنَ ٱلحِلِّ وٱلمسجدِ إِنْ لَم يَكنْ جزءاً منهُ ، وإلاَّ . . حَرُمَ ، ومِنَ ٱلمرمىٰ ومِنْ موضعِ نجسٍ وإِنْ غسلَهُ ؛ لبقاءِ ٱستقذارِهِ ـ كما يُكرهُ ٱلأكلُ في إِناءِ ٱلبولِ بعدَ غسلِهِ ـ ويُؤَيِّدُ ذلكَ ٱستحبابُ غسلِ حصى ٱلجمارِ قَبْلَ ٱلرَّمي بها وإِنْ أخذَها مِنْ محلٍّ طاهرٍ [1] .

ويجبُ علىٰ مَنْ عجزَ عنِ ٱلرَّمي لنحوِ مرضٍ أو حبسٍ أَنْ يَستنيبَ مَنْ يرمي عنهُ ، وإِنَّما يُجزئُهُ ذلكَ إِنْ أَيسَ مِنَ ٱلقدرةِ في ٱلوقتِ [2] ، وٱستنابَ مَنْ رمىٰ عن نَفْسِهِ ، وإلاَّ . . وقعَ عنِ ٱلنَّائبِ .

(وَمَنْ تَرَكَ رَمْيَ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ) . . جازَ لَهُ ، لٰكنْ إِنْ (تَدَارَكَهُ فِي بَاقِيهَا) لأَنَّهُ حينئذٍ يكونُ (أَدَاءً) إِذ جميعُ يومِ ٱلنَّحرِ وأَيَّامِ ٱلتَّشريقِ وقتٌ لأداءِ ٱلرَّمي ؛ لأَنَّهُ لَو وقعَ قضاءً . . لَما دخلَهُ ٱلتَّداركُ كٱلوقوفِ بعدَ فواتِهِ ؛ ولأَنَّ صحَّتَهُ مُؤَقَّتَةٌ بوقتٍ محدودٍ ، وٱلقضاءُ ليسَ كذلكَ .

ويجبُ عليهِ ٱلتَّرتيبُ بينَ ٱلرَّمي ٱلمتروكِ ورمي يومِ ٱلتَّداركِ ، فإِنْ خالفَ . . وقعَ عنِ ٱلمتروكِ ، فلَو رمىٰ إِلَىٰ كلِّ جمرةٍ أَربعَ عشرةَ حصاةً ؛ سَبْعاً عن أَمسِهِ وسَبْعاً عن يومِهِ . لَم يُجزئْهُ عن يومِهِ ، ويُجزِىءُ رميُ ٱلمتداركِ ليلاً وقَبْلَ ٱلزَّوالِ .

أو قدرَ بالفمِ والرِّجلِ . . تعيَّنَ الثَّاني(١) .

1 ـ قولُهُ : (ويُؤَيِّدُ ذلكَ . . . إلخ) مخالفٌ لما في « التُّحفةِ » مِنْ عدمِ الكراهةِ بعدَ الغسلِ ، ومرَّ أَنَّ محلَّ نَدْبِ الغسلِ لِلحصىٰ حيثُ قَرُبَ احتمالُ تنجُّسِهِ ، انتهىٰ(٢) .

وظاهرُ كلامِ « التُّحفةِ » : أَنَّهُ لا فَرْقَ بينَ النَّجاسةِ بمغلَّظٍ وغيرِهِ ، وهوَ كذلكَ .

2 ـ قولُهُ : (في الوقتِ) في « التُّحفةِ » : (أَنَّهُ يكفي العجزُ حالاً إِذا لَم يُرْجَ زوالُه قَبْلَ خروجِ وقتِ الرَّمي ، ولا يَضرُّ زوالُ العجزِ عقبَ رمي النَّائبِ علىٰ خلافِ ظنِّهِ) انتهىٰ(٣) .

وفي « التُّحفةِ » : (لَو أَنابَهُ جماعةٌ . . جازَ ، ويُرتِّبُ في رميِهم كلُّ شخصٍ جميعَ الجمراتِ عنهُ ثمَّ جميعَها عنِ الثَّاني وهٰكذا)(٤) .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/١٣٢) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/١١٦) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/١٣٧) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/١٣٧) .

وَمَنْ أَرَادَ ٱلنَّفْرَ مِنْ مِنَىً فِي ثَانِي أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ . . جَازَ .

فَصْلٌ

لِلْحَجِّ تَحَلُّلَانِ : . . . .

(وَمَنْ أَرَادَ ٱلنَّفْرَ مِنْ مِنَىً فِي ثَانِي أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ . . جَازَ)[1] ولا دمَ عليهِ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ وإنَّما يُجوزُ ذلكَ بشرطِ أَنْ يبيتَ ٱللَّيلتينِ ٱلأَوَّلتينِ ، وإلاَّ . . لَم يَسقطْ عنهُ مبيتُ ٱلثَّالثةِ ، ولا رميُ يومِها حيثُ لَمْ يكنْ معذوراً ، ويَطَّردُ ذلكَ في ٱلرَّمي أَيضاً ، وأَنْ يكونَ نفرُهُ بعدَ ٱلزَّوالِ وٱلرَّمي وقَبْلَ ٱلغروبِ ، وإلاَّ . . لَم يَسقطْ عنهُ مبيتُ ٱلثَّالثةِ ولا رميُ يومِها ، فإنْ غَربَتْ بعدَ ٱرتحالهِ وقَبْلَ ٱنفصالهِ مِنْ مِنىً . . فَلهُ ٱلنَّفرُ ، وكذا إنْ غَربَتْ وهوَ في شُغُلِ ٱلارتحالِ علىٰ ما في « أَصلِ ٱلرَّوضةِ » ، لٰكنَّ ٱلمصحَّحَ في « ٱلشَّرحِ ٱلصَّغيرِ » و« مناسكِ ٱلنَّوويِّ » : أَنَّهُ يمتنعُ عليهِ[2] .

(فَصْــــلٌ) [لِلحجِّ تحلُّلان]

(لِلْحَجِّ تَحَلُّلَانِ) ـ لِطولِ زمنهِ وكثرةِ أَفعالهِ؛ كٱلحيضِ لمَّا طالَ زمنُهُ . . جُعلَ لَهُ تحلُّلانِ : ٱنقطاعُ ٱلدَّمِ ، وٱلغُسْلُ ، بخلافِ ٱلعمرةِ ليسَ لها إلاَّ تحلُّلٌ واحدٌ ، وهوَ ٱلفراغُ مِنْ جميعِ أَركانِها لِقصَرِ زمنِها غالباً ، كٱلجنابةِ ـ :

---

1 ـ قولُهُ : (ومَنْ أَرادَ النَّفرَ[(١)] . . . إلخ) يُفهَمُ منهُ علىٰ ما قالَهُ الشَّيخُ ابنُ حجرٍ : اشتراطُ نيَّةِ النَّفرِ ، قَالَ : (ثمَّ رأَيتُ الزَّركشيَّ صرَّحَ بهِ) انتهىٰ[(٢)] .

وعليهِ : فهل يَكفي إِيقاعُها قَبْلَ جمرةِ العقبةِ وإنْ بقيَ رميُها ، أَم لا ؟ مقتضىٰ كلامِ ابنِ قاسمٍ : الأَوَّلُ[(٣)] .

لكنَّ الَّذي يَظهرُ لي ترجيحُهُ : عدمُ اشتراطِ النِّيَّةِ ؛ قياساً علىٰ عدمِ اشتراطِها في الصَّلاةِ ، والفرقُ : بأَنَّ ما هنا الوقتُ باقٍ فلا يسقطُ إلاَّ بمُسْقِطٍ ، بخلافِ الصَّلاةِ . . لا أَثرَ لَهُ ؛ لأَنَّ الشَّارعَ نزَّلَ النَّفْرَ الأَوَّلَ منزلةَ التَّسليمةِ الأُولىٰ ، والثَّاني بمنزلةِ الثَّانيةِ ، فلا تجبُ النِّيَّةُ ، فتأَمَّلْهُ .

وقد قاسوا وجوبَ نيَّةِ الصَّلاةِ في الصَّلاةِ علىٰ وجوبِها في الحجِّ معَ أَنَّهُ أَوسعُ .

2 ـ قولُهُ : (علىٰ ما في « أَصلِ الرَّوضةِ » . . . إلخ) اعتمدَهُ في « فتحِ الجوادِ »[(٤)] ، لكنِ اعتمدَ الرَّمليُّ ما هنا ، وقالَ : (إنَّ ترجيحَ « المجموعِ » غلطٌ)[(٥)] .

فصلٌ : لِلحجِّ تحلُّلان

. . . .

---

(١) في النسختين : (الرمي) ، والمثبت من هامش (ب) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/١٢٨) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/١٢٨) .

(٤) انظر « فتح الجواد » (١/٣٤١) .

(٥) نهاية المحتاج (٣/٣١٠) .

ٱلأَوَّلُ يَحْصُلُ بِٱثْنَيْنِ مِنْ ثَلاثَةٍ : رَمْيِ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ ، وَٱلْحَلْقِ ، وَطَوَافِ ٱلإِفَاضَةِ ، وَبِٱلثَّالِثِ يَحْصُلُ ٱلتَّحَلُّلُ ٱلثَّانِي . وَيَحِلُّ بِٱلأَوَّلِ جَمِيعُ ٱلْمُحَرَّمَاتِ إِلاَّ ٱلنِّكَاحَ وَعَقْدَهُ ، وَٱلْمُبَاشَرَةَ بِشَهْوَةٍ ، وَبِٱلتَّحَلُّلِ ٱلثَّانِي بَاقِيهَا .

فَصْلٌ

وَيُؤَدَّى ٱلنُّسُكَانِ عَلَىٰ أَوْجُهٍ : أَفْضَلُهَا : ٱلإِفْرَادُ إِنِ ٱعْتَمَرَ فِي سَنَةِ ٱلْحَجِّ ؛ وَهُوَ : أَنْ يَحُجَّ ثُمَّ يَعْتَمِرَ . ثُمَّ ٱلتَّمَتُّعُ ؛ وَهُوَ : أَنْ يَعْتَمِرَ ثُمَّ يَحُجَّ . ثُمَّ ٱلْقِرَانُ ؛ بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا أَوْ بِٱلْعُمْرَةِ . . . .

(ٱلأَوَّلُ يَحْصُلُ بِٱثْنَيْنِ مِنْ ثَلاثَةٍ : رَمْيِ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ ، وَٱلْحَلْقِ) يعني : إزالةَ ثلاثِ شعراتٍ ، (وَطَوَافِ ٱلإِفَاضَةِ) ٱلمتبوعِ بٱلسَّعي إنْ لَم يَكنْ سعىٰ عَقِبَ طوافِ ٱلقدومِ .

(وَبِٱلثَّالِثِ) مِنَ ٱلثَّلاثةِ ٱلمذكورةِ (يَحْصُلُ ٱلتَّحَلُّلُ ٱلثَّانِي ، وَيَحِلُّ بِٱلأَوَّلِ) مِنَ ٱلتَّحلُّلينِ (جَمِيعُ ٱلْمُحَرَّمَاتِ) على ٱلمُحرِمِ ٱلآتيةِ (إِلاَّ ٱلنِّكَاحَ) أي : ٱلوطءَ (وَعَقْدَهُ ، وَٱلْمُبَاشَرَةَ بِشَهْوَةٍ) .

(وَ) يَحِلُّ (بِٱلتَّحَلُّلِ ٱلثَّانِي بَاقِيهَا) وهوَ ٱلثَّلاثةُ ٱلمذكورةُ ، ولَو أَخَّرَ رميَ يومِ ٱلنَّحرِ عن أَيَّامِ ٱلتَّشريقِ ولزمَهُ بدلُهُ . . توقَّفَ ٱلتَّحلُّلُ على ٱلبدلِ ولَو صوماً[1] ؛ لقيامهِ مقامَهُ .

ويُسنُّ ٱستعمالُ ٱلطِّيبِ بينَ ٱلتَّحلُّلَينِ ، وتأْخيرُ ٱلوطءِ عن رمي أَيَّامِ ٱلتَّشريقِ .

(فَصــلٌ) في أَوجهِ أَداءِ ٱلنُّسكينِ

(وَيُؤَدَّى ٱلنُّسُكَانِ عَلَىٰ أَوْجُهٍ ، أَفْضَلُهَا ٱلإِفْرَادُ) لأَنَّ رواتَهُ عنهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ أَكثرُ ؛ ولأَنَّ جابراً رَضيَ ٱللهُ عَنْهُ منهم ، وهوَ أَقدمُ صحبةً وأَشدُّ عِنايةً بضبطِ ٱلمناسكِ ، ولأَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ٱختارَهُ أَوَّلاً ، ولِلإجماعِ علىٰ أَنَّهُ لا كراهةَ فيهِ ولا دمَ ، بخلافِ ٱلتَّمتُّعِ وٱلقِرانِ ، وٱلجبرُ دليلُ ٱلنَّقصِ .

ومحلُّ أَفضليَّتِهِ (إِنِ ٱعْتَمَرَ فِي سَنَةِ ٱلْحَجِّ) وإِلاَّ . . فٱلتَّمتُّعُ وٱلقِرانُ أَفضلُ منهُ ؛ لأَنَّهُ يُكرهُ تأخيرُ ٱلاعتمارِ عنها (وَهُوَ أَنْ يَحُجَّ) أَوَّلاً ، (ثُمَّ) بعدَ ٱلحجِّ (يَعْتَمِرَ) مِنْ سَنتهِ .

(ثُمَّ) يليهِ في ٱلفضيلةِ (ٱلتَّمَتُّعُ ، وَهُوَ أَنْ يَعْتَمِرَ) أَوَّلاً ، (ثُمَّ) بعدَ فراغِ ٱلعُمرةِ (يَحُجَّ) .

(ثُمَّ) يليهِ في ٱلفضيلةِ (ٱلْقِرَانُ) ثمَّ ٱلحجُّ وحدَهُ ، ثمَّ ٱلعُمرةُ .

وٱلقِرانُ يَحصلُ (بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا) أي : بٱلحجِّ وٱلعُمرةِ معاً ، (أَوْ بِٱلْعُمْرَةِ) وحدَها ولو قَبْلَ أَشهرِ ٱلحجِّ ،

1ـ قولُهُ : (ولَو صوماً . . . إلخ) في « ٱلتُّحفةِ » : (كما قالاهُ وإِنْ أَطالَ جَمْعٌ في اعتراضهِ) ، واعتمدَهُ أَيضاً في « ٱلنِّهايةِ »[1] .

فصلٌ : في أَوجه أَداءِ ٱلنُّسكَينِ

. . . .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ١٢٤) ، ونهاية المحتاج (٣/ ٣٠٩) .

ثُمَّ يُحْرِمَ بِٱلْحَجِّ قَبْلَ ٱلطَّوَافِ . وَيَجِبُ عَلَى ٱلْمُتَمَتِّعِ دَمٌ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ : ٱلأَوَّلُ : أَلاَّ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ ٱلْحَرَمِ ، وَلاَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْحَرَمِ دُونَ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ . ٱلثَّانِي : أَنْ يُحْرِمَ بِٱلْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ . ٱلثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ . ٱلرَّابِعُ : أَلاَّ يَرْجِعَ إِلَى ٱلْمِيقَاتِ . وَعَلَى ٱلْقَارِنِ دَمٌ بِشَرْطَيْنِ : ٱلأَوَّلُ : أَلاَّ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ ٱلْحَرَمِ . . .

(ثُمَّ يُحْرِمَ بِٱلْحَجِّ قَبْلَ) شروعِهِ في (ٱلطَّوَافِ) أَمَّا بعدَ شروعِهِ فيهِ ولَو بخطوةٍ . . فلا يجوزُ إدخالُ ٱلحجِّ على ٱلعُمرةِ ؛ لاتِّصالِ إحرامِها بمقصودِهِ ، وهوَ أعظمُ أفعالِها ، فيقعُ عنها ، ولا ينصرفُ بعدَ ذلكَ إِلَىٰ غيرِها .

ولَوِ ٱستلمَ ٱلحجرَ بنيَّةِ ٱلطَّوافِ . . جازَ إدخالُ ٱلحجِّ عليها ؛ لأَنَّهُ مقدِّمتُهُ لا بعضُهُ .

(وَيَجِبُ عَلَى ٱلْمُتَمَتِّعِ دَمٌ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ :

ٱلأَوَّلُ : أَلاَّ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ ٱلْحَرَمِ ، وَلاَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْحَرَمِ دُونَ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ) لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ وٱلقريبُ مِنَ ٱلشَّيءِ يُسمَّىٰ حاضراً بهِ ، وٱلمعنىٰ في ذلكَ أَنَّهم لَم يَربحوا ميقاتاً عامّاً لأَهلِهِ .

ولِمَنْ مرَّ بهِ ولغريبٍ توطَّنَ ٱلحَرَمَ أَو قريباً منهُ حكمُ أَهلِ محلِّهِ في عدمِ ٱلدَّمِ ، بخلافِ ٱلآفاقيِّ إذا تمتَّعَ ناوياً[1] ٱلاستيطانَ بمكَّةَ ـ ولَو بعدَ فراغِ ٱلعُمرةِ ـ . . فإِنَّهُ يَلزمُهُ ٱلدَّمُ ؛ لأَنَّ ٱلاستيطانَ لا يحصلُ بمجرَّدِ ٱلنِّيَّةِ .

(ٱلثَّانِي : أَنْ يُحْرِمَ بِٱلْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ) مِنْ ميقاتِ بلدِهِ ، ويفرغَ منها ، ثمَّ يُحرمَ بٱلحجِّ مِنْ مكَّةَ وإِنْ كانَ أَجيراً فيهِما لِشخصَينِ .

(ٱلثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَا) أَي : ٱلإحرامُ بٱلعُمرةِ ثمَّ بٱلحجِّ (فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ) فإِنْ أَحرمَ بها في غيرِ أَشهُرِهِ ثمَّ أَتمَّها ولو في أَشهرِهِ ، ثمَّ حجَّ . . لَم يَلزمْهُ دمٌ ؛ لأَنَّهُ لَم يَجمعْ بينَهُما في وقتِ ٱلحجِّ ، فأَشبَهَ ٱلمُفرِدَ ؛ ولأَنَّ دمَ ٱلعُمرةِ منوطٌ بربحِ ٱلميقاتِ ، وبوقوعِ ٱلعُمرةِ بتمامِها في أَشهرِ ٱلحجِّ ؛ لأَنَّ ٱلجاهليَّةَ كانوا لا يُزاحمونَ بها ٱلحجَّ في وقتِ إِمكانِهِ ، فرُخِّصَ في ٱلتَّمتُّعِ للآفاقيِّ معَ ٱلدَّمِ ؛ لمشقَّةِ ٱستدامةِ ٱلإِحرامِ مِنَ ٱلميقاتِ ، وتعذُّرِ مجاوزتِهِ بلا إِحرامٍ ، وكذا لا دمَ علىٰ مَنْ لَم يَحجَّ مِنْ عامِهِ ؛ لانتفاءِ ٱلمزاحمةِ ٱلَّتي ذكرناها .

(ٱلرَّابِعُ : أَلاَّ يَرْجِعَ إِلَى ٱلْمِيقَاتِ) فلا دمَ علىٰ مَنْ حجَّ مِنْ عامِهِ لٰكنْ رجعَ إِلَىٰ ميقاتِ عُمرتِهِ ، أَو إِلَىٰ مثلِ مسافتِهِ ، أَو إِلَىٰ ميقاتٍ آخَرَ وإِنْ كانَ دونَ مسافةِ ميقاتِهِ ، سواءٌ أَعادَ مُحرِماً أَم حلالاً وأَحرمَ منهُ ، بشرطِ أَنْ يعودَ قَبْلَ تَلبُّسِهِ بنُسكٍ ؛ لأَنَّ ٱلمقتضيَ لإِيجابِ ٱلدَّمِ ـ وهوَ ربحُ ٱلميقاتِ ـ قد زالَ بعودِهِ إِليهِ .

(وَعَلَى ٱلْقَارِنِ دَمٌ بِشَرْطَيْنِ :

ٱلأَوَّلُ : أَلاَّ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ ٱلْحَرَمِ) وهُمُ ٱلمتوطِّنونَ بهِ ، أَو بمحلٍّ بينَه وبينَهُ دونَ مرحلتَينِ ؛ لأَنَّ دمَ ٱلقِرانِ فرعُ دمِ ٱلتَّمتعِ ، لأَنَّهُ وجبَ بٱلقياسِ عليهِ ، ودمُ ٱلتَّمتُّعِ لا يجبُ على ٱلحاضرِ ، ففرعُهُ أَولىٰ .

1ـ **قولُهُ** : (ناوياً) أَي : في حالِ تمتُّعِهِ .

وَٱلثَّانِي : أَلاَّ يَعُودَ إِلَى ٱلْمِيقَاتِ بَعْدَ دُخُولِ مَكَّةَ .

فَصْلٌ

وَدَمُ ٱلتَّمَتُّعِ وَٱلْقِرَانِ ، وَتَرْكِ ٱلإِحْرَامِ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ ، وَتَرْكِ ٱلرَّمْيِ وَٱلْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ أَوْ مِنًى . . شَاةُ أُضْحِيَةٍ . فَإِنْ عَجَزَ . . صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ : ثَلاَثَةً فِي ٱلْحَجِّ ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ وَطَنِهِ . . . .

(وَٱلثَّانِي : أَلاَّ يَعُودَ إِلَى ٱلْمِيقَاتِ بَعْدَ دُخُولِ مَكَّةَ) فإنْ عادَ إليهِ منها قَبْلَ وقوفِهِ بعرفةَ وقَبْلَ ٱلتَّلبُّسِ بنُسكٍ آخرَ . . سقطَ ٱلدَّمُ عنهُ ، كما في ٱلتَّمتعِ .

(فَصْــــلٌ) في الدِّماءِ

(وَدَمُ ٱلتَّمَتُّعِ وَٱلْقِرَانِ ، وَتَرْكِ ٱلإِحْرَامِ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ ، وَتَرْكِ ٱلرَّمْيِ وَٱلْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ أَوْ مِنًى) وتركِ طوافِ ٱلوداعِ : (شَاةُ أُضْحِيَةٍ) صفةً وسِناً ، ويُجزِىءُ عنها سُبْعُ بَدَنَةٍ أَو بقرةٍ ، ويجبُ بٱلفراغِ مِنَ ٱلعمرةِ وبٱلإحرامِ بٱلحجِّ ، فيجوزُ تقديمُهُ على ٱلإحرامِ بٱلحجِّ لاَ على ٱلفراغِ مِنَ ٱلعمرةِ ؛ لأَنَّ ما وجبَ بسببينِ يجوزُ تقديمُهُ علىٰ أَحدِهما لا عليهما .

والأَفضلُ ذبحُهُ يومَ ٱلنَّحرِ ، (فَإِنْ عَجَزَ) عنِ ٱلدَّمِ ؛ كأَنْ لَم يَجدهُ بموضعهِ ، أَو وجدَهُ بأَكثرَ مِنْ ثَمنِ مثلهِ ، أَو غابَ عنهُ مالُهُ ، أَوِ ٱحتاجَ إِلَىٰ صرفِ ثَمنِهِ في نحوِ مُؤْنَةِ سفرِهِ (. . صَامَ) وجوباً (عَشَرَةَ أَيَّامٍ ، ثَلاَثَةً فِي ٱلْحَجِّ)[1] إِنْ تُصوِّرَ وقوعُها فيهِ ؛ كٱلدِّماءِ ٱلثَّلاثةِ ٱلأُوَلِ ، و إِلاَّ كٱلبقيةِ . . فيصومُ ٱلثَّلاثةَ عقبَ أَيَّامِ ٱلتَّشريقِ ، ووقتُ صومِ ٱلَّتي في ٱلحجِّ مِنَ ٱلإحرامِ بهِ إِلَىٰ يومِ ٱلنَّحرِ ، فلا يجوزُ تقديمُها عليهِ ولا تأْخيرُها ـ أَو ما يمكنُ منها ـ عنهُ .

ويُستحبُّ لَهُ ٱلإحرامُ بٱلحجِّ قَبْلَ سادسِ ٱلحِجَّةِ ؛ ليُتِمَّ صومَها قَبْلَ يومِ عرفةَ ؛ لأَنَّهُ يُسنُّ لِلحاجِّ فِطرُهُ ، ولا يجبُ عليهِ تقديمُ ٱلإحرامِ لِزَمَنٍ يتمكَّنُ مِنْ صومِ ٱلثَّلاثةِ فيهِ قَبْلَ يومِ ٱلنَّحرِ ، بل إِنْ أَحرمَ قَبْلَ يومِ عرفةَ . . لَزمَهُ ٱلصَّومُ أَداءً ، وإلاَّ . . لَزمَهُ بعدَ أَيَّامِ ٱلتَّشريقِ ، ويكونُ قضاءً لا إِثمَ فيهِ .

ولَو عَلِمَ أَنَّهُ يجدُ ٱلدَّمَ قَبْلَ فراغِ ٱلصَّومِ . . لَم يجبِ ٱنتظارُهُ ، وإِذَا لَم يَجدْهُ . . لَم يَجُزْ تأْخيرُ ٱلصَّومِ ، ولَو وجدَهُ قَبْلَ ٱلشُّرُوعِ فيهِ . . لزمَهُ ذبحُهُ ؛ لأَنَّ ٱلعبرةَ في ٱلكفَّارةِ بحالِ ٱلأَداءِ ، أَو بعدَ ٱلشُّروعِ . . لَم يَلزمْهُ .

(وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ وَطَنِهِ) لا في ٱلطريقِ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ ،

فصلٌ : في الدِّماء

1ـ قولُهُ : (ثلاثةً في الحجّ) لَو كانَ عليهِ دمانِ . . صامَ ستَّةً في الحجِّ ، كما قالَهُ ابنُ قاسمٍ نقلاً عنِ الرَّمليِّ(1) .

---

(1) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/١٥٦) .

فَصْلٌ

يَحْرُمُ بِٱلإِحْرَامِ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ : أَحَدُهَا : يَحْرُمُ عَلَى ٱلرَّجُلِ سَتْرُ رَأْسِهِ أَوْ بَعْضِهِ ، . . . .

وروى ٱلشَّيخانِ : أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ لِلمتمتِّعينَ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ . . فَلْيُهْدِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ . . فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ » .

ومَنْ توطَّنَ مكَّةَ بعدَ فراغِ ٱلحجِّ . . صامَ بها ، وإلاَّ . . فلا ، ومتىٰ لَم يَصُمِ ٱلثَّلاثةَ في ٱلحجِّ . . لَزِمَهُ صومُ ٱلثَّلاثةِ قضاءً ـ كما مرَّ ـ وٱلسَّبعةِ أداءً ، وٱلتَّفريقُ بينَ ٱلثَّلاثةِ وٱلسَّبعةِ بأَربعةِ أَيَّامٍ : يومِ ٱلنَّحرِ وأَيَّامِ ٱلتَّشريقِ في ٱلدِّماءِ ٱلثَّلاثةِ ٱلأُوَلِ ، وبيومٍ في ٱلبقيَّةِ ، ومدَّةِ إِمكانِ ٱلسَّيرِ إِلىٰ أَهلِهِ على ٱلعادةِ ٱلغالبةِ كما في ٱلأداءِ ، فلَو صامَ ٱلعشرةَ وِلاءً . . حصلتِ ٱلثلاثةُ فقط .

(فَصْـــلٌ) في مُحَرَّماتِ ٱلإحرامِ

(يَحْرُمُ بِٱلإِحْرَامِ) ٱلمقيَّدِ وٱلمُطلقِ (سِتَّةُ أَنْوَاعٍ :

أَحَدُهَا : يَحْرُمُ عَلَى ٱلرَّجُلِ سَتْرُ رَأْسِهِ أَوْ بَعْضِهِ)[1] كٱلبياضِ ٱلَّذي وراءَ ٱلأُذنِ بما يُعدُّ ساتراً عُرفاً ؛ كعِصابةٍ ومَرهمٍ ، وطينٍ وحناءٍ ثخينٍ[2] ، بخلافِ سترِه بماءٍ وخيطٍ شدَّ بهِ رأْسَهُ[3] ، وهَوْدَجٍ ٱستظلَّ بهِ وإِنْ مسَّ رأْسَهُ ، ووضعِ كفِّهِ وكفِّ غيرِه ، وكذا محمولٌ كقُفَّةٍ علىٰ رأْسِهِ ما لَم يقصد السَّترَ بهِ ، وتوسُّدِ وسادةٍ وعِمامةٍ ؛ لأَنَّ ذلكَ لا يُعدُّ ساتراً ، ويجبُ عليهِ كشفُ شيءٍ مِنْ مجاورِ رأْسِهِ ؛ ليتحقَّقَ كشفُهُ ٱلواجبُ .

فصلٌ : في محرَّماتِ الإحرام

1 ـ **قولُهُ** : (سترُ . . . إلخ) في « شرح مسلم » لِلنَّوويِّ : (قالَ العلماءُ : والحكمةُ في تحريمِ اللِّباسِ عليهِ ولباسهِ الإزارَ والرِّداءَ : أَنْ يبعدَ عنِ التَّرفُّهِ ، ويتَّصفَ بالخاشعِ الذَّليلِ ، وليَتذكَّرَ أَنَّهُ مُحرِمٌ في كلِّ وقتٍ فيكونَ أَقربَ إِلىٰ كثرةِ أَذكارِهِ ، وأَبلغَ في مراقبتِهِ وصيانتِهِ لِعبادتِهِ ، وامتناعِهِ مِنِ ارتكابِ المحظوراتِ ، وليَتذكَّرَ بهِ الموتَ ولباسَ الأَكفانِ ، ويَتذكَّرَ بهِ البعثَ يومَ القيامةِ ، [والنَّاسَ] حُفاةً عُراةً مهطعينَ إِلَى الدَّاعي) انتهىٰ(١) .

2 ـ **قولُهُ** : (ثخينٍ . . . إلخ) في « حاشيةِ الفتحِ » لِلشَّارحِ ما نصُّهُ ـ أَي : « فتح الجوادِ » ـ : (قولُهُ : « ثخينٍ » قيدٌ فيهِ في الحنّاءِ ؛ لأَنَّهُ يُطلَقُ على الرَّقيقِ لتأْثيرِهِ الصَّبغَ ، بخلافِ الطِّينِ والمرهمِ ، فإِنَّ الإطلاقَ فيهما إِنَّما ينصرفُ لِلثَّخينِ) انتهىٰ(٢) .

3 ـ **قولُهُ** : (وخيطٍ شدَّ بهِ رأْسَهُ . . . إلخ) وفي « شرحِ العبابِ » : (أَنَّ الخيطَ لَو ثخنَ . . كانَ كالعصابةِ في

---

(١) شرح صحيح مسلم (٨/ ٧٤) .

(٢) حاشية فتح الجواد (١/ ٣٤٤) ، وقوله : (قيد فيه في الحناء) هو في « حاشية الفتح » (قيدٌ في الحناء) .

وَلُبْسُ مُحِيطٍ بِبَدَنِهِ أَوْ بِعُضْوٍ مِنْهُ ، وَعَلَى ٱلْمَرْأَةِ سَتْرُ وَجْهِهَا . . . .

(وَ) يَحرمُ عليهِ أَيضاً (لُبْسُ مُحِيطٍ) بٱلحاءِ ٱلمهمَلَةِ ؛ سواءٌ أَحاطَ (بِبَدَنِهِ أَوْ بِعُضْوٍ مِنْهُ) أَو نحوِه كخريطةِ لحيتِهِ ، سواءٌ كانَ ٱلمُحيطُ زُجاجاً شفَّافاً أَو مَخيطاً كٱلقميصِ ، أَو منسوجاً كٱلدِّرعِ ، أَو مَعقوداً أَو مُلزقاً كٱلثَّوبِ مِنَ ٱللِّبدِ ، ولا بدَّ مِنْ لبسهِ كٱلعادةِ وإِنْ لَم يُدخلِ ٱليدَ في ٱلكمِّ وإِنْ قصرَ ٱلزَّمنُ ، بخلافِ ما لَو أَلقىٰ علىٰ نفْسِهِ فرجيَّةً وهوَ مضطجعٌ وكانَ بحيثُ لو قعدَ لَم تَستمسكْ عليهِ إِلاَّ بمزيدِ أَمرٍ . . فلا حُرمةَ ولا فديةَ ، كما لوِ ٱرتدىٰ أَوِ ٱتَّزرَ بقميصٍ أَو سراويلَ ، أَو بإِزارٍ لفَّقَهُ مِنْ رِقاعٍ ، أَو أَدخلَ رِجليهِ في ساقَي ٱلخُفِّ ، أَوِ ٱلتحفَ بنحوِ عباءةٍ ولفَّ عليهِ منهُ طاقاتٍ ، أَو تقلَّدَ نحوَ سيفٍ ، أَو شَدَّ نحوَ مِنطقةٍ في وسطهِ ، أَو عَقَدَ ٱلإِزارَ بِتِكَّةٍ في مَعْقدهِ ، أَو شدَّهُ بخيطٍ أَو شدَّ طرفَهُ في طرَفِ ردائهِ ، بخلافِ شدِّ طرَفي ردائهِ بخيطٍ أَو بدونهِ ، أَو خلَّلهُما بخلالٍ . . فإِنَّهُ لا يجوزُ ، وفيهِ ٱلفديةُ ؛ كما لَو جعلَ لَه أَزراراً في عُرىً وإِنْ تباعَدَتْ .

(وَ) يَحرمُ (عَلَى ٱلْمَرْأَةِ سَتْرُ وَجْهِهَا) بما مرَّ في ٱلرَّأْسِ ، دونَ سترِ بقيَّةِ بَدنِها بٱلمخيطِ وغيرِه مِنَ ٱلملبوساتِ ، فإِنَّهُ لا يَحرمُ ؛ للنَّهيِ بسندٍ حسنٍ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (نهى ٱلنِّساءَ في إِحرامِهِنَّ عنِ ٱلقُفَّازَينِ وٱلنِّقابِ) [1] ويُعفىٰ عمَّا تسترُهُ مِنَ ٱلوجهِ ٱحتياطاً لِلرّأْسِ ، سواءٌ في ذلكَ ٱلحُرَّةُ وٱلأَمَةُ [2] .

الحرمةِ ، وأَنَّها لَو رقَّتْ بأَنْ لَم يكنْ لَها عرضٌ . . كانت مِثلَهُ في الجوازِ) انتهىٰ .

1 ـ قولُهُ : (لِلنَّهيِ بسندٍ حَسَنٍ . . . إلخ) في « التُّحفةِ » : (لِلنَّهيِ الصَّحيح ، لكنْ أُعِلَّ بأَنَّهُ مِنْ قولِ الرَّاوي ، ومِنْ ثَمَّ انتصرَ لِلمقابلِ بأَنَّ عليهِ أَكثرَ أَهلِ العلمِ) انتهىٰ(١) ، وقالَ في (النِّقابِ) : (لِنَهْيِها عنِ الانتقابِ ، رواهُ البخاريُّ)(٢) .

فإِنْ قلتَ : ما سببُ حكمةِ النَّهيِ معَ أَنَّهُ أَسترُ مِنْ نظرِ الفجاءَةِ مِنَ الرِّجالِ ؟ قلتُ : قالَ في « التُّحفةِ » : (حِكمتُهُ : أَنَّها لمّا كانت تَسترُهُ غالباً فأُمرَتْ بكَشْفِهِ نقضاً لِلعادةِ لِتتذكَّرَ ، نظيرَ ما مرَّ في تجرُّدِ الرَّجلِ) انتهىٰ(٣) ؛ أَي : تَجرُّدُ الباطنِ بسببِ تجرُّدِ الظَّاهرِ ، ولِتُقبلَ على اللهِ بكُلِّيَّتِها ، انتهىٰ . ولتتذكَّرَ أَمرَ الآخرةِ ؛ أَنَّ النَّاسَ يُبعثونَ حُفاةً عراةً . . . إلخ ، فيبعثُها ذلكَ إِلىٰ عدمِ الالتفاتِ إِلى النَّاسِ ؛ لأَنَّ الحجَّ مشبَّهٌ بالحشرِ ، والنَّاسُ في الحشرِ مستوونَ الرِّجالُ كالنِّساءِ .

2 ـ قولُهُ : (ويُعفَىٰ . . . إلخ) مخالفٌ لِما في « التُّحفة » ، ففيها : (نَعَمْ ؛ لها ، بل عليها ـ حرَّةً كانت أَو أَمةً ـ أَنْ تسترَ منهُ ما لا يتأَتَّىٰ سترُ رأْسِها إِلاَّ بهِ) انتهىٰ(٤) .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ١٦٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/ ١٦٤) ، وانظر « صحيح البخاري » (١٨٣٨) .

(٣) تحفة المحتاج (٤/ ١٦٤) .

(٤) تحفة المحتاج (٤/ ١٦٤) .

وَلُبْسُ ٱلْقُفَّازَيْنِ . ٱلثَّانِي : ٱلطِّيبُ فِي بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ . . . .

ولَها أَنْ ترخيَ علىٰ وجهِها ثوباً مُتجافياً بخشبةٍ أَو غيرِها ولو لغيرِ حاجةٍ ، ثمَّ إِنْ أَصابَهُ بٱختيارِها أَو بغيرِ ٱختيارِها ولَم تَرفعهُ فوراً . . أَثِمَتْ ، ولزمَتْها ٱلفديةُ .

(وَ) يَحرمُ عليها أَيضاً (لُبْسُ ٱلْقُفَّازَيْنِ) بٱلكفَّينِ أَو أَحدِهما بأَحدِهما ؛ لِلخبرِ ٱلسّابقِ وغيرِهِ ؛ وهوَ : شيءٌ يُعملُ لِليدَينِ يُزَرُّ على ٱليدِ ، سواءٌ ٱلمحشوُّ وغيرُهُ ، ويجوزُ سترُ يدَيْها بغيرِهما ؛ ككُمٍّ وخِرقةٍ .

(ٱلثَّانِي : ٱلطِّيبُ) فيحرمُ علىٰ كلٍّ مِنَ ٱلرَّجلِ وٱلمرأَةِ ولَو أَخشمَ (فِي) ظاهرِ (بَدَنِهِ) أَو في باطنهِ ؛ كأَنْ أَكلَهُ أَوِ ٱحتقنَ أَوِ ٱستعطَ بهِ ، (أَوْ ثَوْبِهِ) أَي : ملبوسِهِ ، حتَّىٰ نعلِهِ ؛ لِلنَّهي عنهُ في ٱلثَّوبِ ، وقيسَ بهِ ٱلبدنُ .

والمرادُ بـ(ٱلطِّيبِ) هنا : ما يُقصدُ منهُ ريحهُ غالباً ؛ كمسكٍ وعُودٍ ، ووَرْسٍ ونَرجسٍ ، ورَيحانٍ فارسيٍّ [1] ومثلُهُ ٱلكاذيُّ وٱلفاغيةُ ونَيلوفرُ ، وبنفسجٌ وورِدٌ وبانٌ ودُهنُها ، وهوَ ما طُرحتْ فيهِ ، لا ما تروَّحَ سمسمهُ بها [2] ، بخلافِ ما يُقصدُ بهِ ٱلتَّداوي أَو ٱلأَكلُ وإِنْ كانَ لَهُ رائحةٌ طيِّبةٌ ؛ كتفاحٍ ، وأُترُجٍّ ، وقَرَنفُلٍ وسُنبُلٍ ، وسائرِ ٱلأَبازيرِ ٱلطَّيِّبةِ .

---

1 ـ **قولُهُ** : (ورَيحانٍ فارسيٍّ . . . إلخ) في « حاشيةِ الإيضاحِ » : (هوَ بفتحِ الرَّاءِ ، وكسرُها مِنْ لَحْنِ العامَّةِ)(١) .

2 ـ **قولُهُ** : (وبانٌ . . . إلخ) وجدتُ مثالَهُ ، البان هوَ المسمَّىٰ في حضرموتَ بالحارِّ ، قالَهُ أَبو قشيرٍ . انتهىٰ . وزادَ في « التُّحفةِ » بعدَ الوَرْدِ : (وياسَمينَ)(٢) .

وفي « مجموع » حمزةَ النَّاشريِّ : (أَنَّ الفلَّ نوعٌ مِنَ الياسَمينِ ، وهوَ بلغةِ أَهلِ اليمنِ : الفلُّ ، ذكيُّ الرَّائحةِ ، ولَم يَذكرهُ أَهلُ اللُّغةِ ، فهوَ لغةٌ مولَّدةٌ .

وسمَّاهُ ابنُ البيطارِ في « مفرداتهِ » : النَّمارقَ ، بتشديد النُّونِ . انتهىٰ . ذكرَهُ الشِّهابُ الأَفنديُّ في « الرَّيحانةِ ») انتهىٰ .

وفيهِ أَيضاً : (أَنَّ اللُّفاحَ ـ بضمِّ اللاَّمِ وبالفاءِ ـ نبتٌ طيِّبُ الرائحةِ يُشبهُ الباذنجانَ ، فهوَ طيبٌ) انتهىٰ .

فَائِدَة

[كلام مهم في البان]

في « حاشيةِ فتحِ الجوادِ » كلامٌ عظيمٌ لِلشَّارحِ مِنْ حيثُ البانُ ، قَالَ ما ملخَّصُهُ : (البانُ ثمرةُ شجرةِ الخِلافِ ، كما هوَ المعروفُ عندَ أَهلِ مصرَ .

---

(١) منح الفتاح (ص١٩٢) .

(٢) تحفة المحتاج (١٦٦/٤) .

. . . .

. . . .

وقالَ جمعٌ مِنَ الحضارمِ : إنَّهُ في بلادِهِم يَحصلُ منْ شجرٍ آخَرَ ليسَ علىٰ صورةِ شجرِ [الخِلافِ] ؛ لكنَّ الثَّمرةَ قريبةٌ مِنْ ثمرةِ مصرَ .

قالوا : وهوَ لِكثرتهِ عندَهُم يُعمَلُ لَهُ معاصرُ يُعتصرُ فيها كما يُعتصَرُ السّمسمُ فيخرجُ منهُ دهنٌ ؛ كالشِّيرجِ يخرجُ مِنَ السّمسمِ ، وهَـٰذا لا يُتصوَّرُ فيهِ التَّفصيلُ بينَ أَنْ يُخالطَ دُهناً مغلياً [وغير مغليٍّ] ، وإنَّما الَّذي يُبحثُ عنهُ في أَعيانِ ذلكَ الدُّهنُ الَّذي يُشبهُ ذَنَبَ الهِرَّةِ في تراكمِ ما يُشبهُ الشَّعر عليهِ وملاسَتِهِ وبريقهِ ، هل ذاتُهُ يُقصَدُ بها التَّطيُّبُ أَو لا ؟ ومِنَ المعلومِ أَنَّ ذاتَهُ مِنْ أَعظمِ أَنواعِ الأَزهارِ رائحةً ومنفعةً ، وأَنَّ النَّاسَ يُقبلونَ على التَّطيُّبِ [بها] ، وهيَ زهرٌ أَكثرُ مِنْ كثيرٍ مِنَ الأَزهارِ الَّتي هيَ طِيبٌ اتِّفاقاً ، وحينئذٍ فنقولُ : أَطلقَ الأَكثرونَ في البانِ ودهنهِ : أَنَّ كلاً منهُما طِيبٌ ، وأَطلقَ الإمامُ والغزاليُّ : أَنَّ كلاً منهُما غيرُ طِيبٍ .

وتوسَّطَ الشَّيخانِ ، فقالا : إنَّ دهنَ البانِ المنشوشِ[1] طِيبٌ ـ وعليهِ يُحمَلُ إطلاقُ الجمهورِ ـ وغيرُهُ ليسَ بطِيبٍ ، وعليهِ يُحمَلُ إطلاقُ الإمامِ والغزاليِّ في الدُّهنِ : أَنَّهُ غيرُ طيبٍ ، وأَنتَ خبيرٌ بأَنَّ هَـٰذا التَّوسُّطَ إنَّما يتأَتَّىٰ في دهنِ البانِ لا في البانِ نَفْسهِ .

[ومنِ ثمَّ اعتمدَهُ السبكيُّ وتبعَهُ شيخُنا ، فقال] : قضيَّةُ توسُّطِهما : أَنَّ البانَ غيرُ طيبٍ ، قالَ السبكيُّ : وهوَ بعيدٌ ؛ لأَنَّهُ مِثلُ الوَرْدِ .

وما قالَهُ ظاهرٌ ، فالأَوجَهُ : أَنَّهُ طيبٌ .

قالَ : والنَّصُّ علىٰ أَنَّهُ غيرُ طيبٍ يُحمَلُ علىٰ يابسٍ لا يَظهرُ رِيحُهُ ، ثمَّ بقيَ هنا ما ينبغي التَّنبيهُ لَهُ ، وهوَ قولُ الجوجريِّ : أَنَّ مرادهُما بالتَّوسُّطِ : أَنَّ دهنَهُ الَّذي هوَ طيبٌ هوَ ما أُغليَ فيهِ الطِّيبُ ، والبانَ الَّذي هوَ طِيبٌ ما أُغليَ في طيبٍ هوَ دهنٌ كماءِ الوردِ ، وهَـٰذا منافٍ لعبارتِهما ، لكنَّهُ تعيَّنَ عندَهُ ؛ لِيصحَّ بهِ الكلامُ مِنْ حيثُ تركيبُهُ لا مِنْ حيثُ المعنى المطابقُ لكلامِهم ؛ وذلكَ لأَنَّ توقُّفَ طيبِ البانِ علىٰ إغلائهِ في نحوِ ماءِ الوردِ ينافي المشاهدةَ القطعيَّةَ أَنَّ الطِّيبَ ظاهرٌ فيهِ قَبْلَ الإغلاءِ أَكثَرَ منهُ بعدَ الإغلاءِ ؛ إذِ الإغلاءُ لا يُفيدُ شيئاً فيه .

وما ذكرَ في الدُّهنِ أَنَّ نحوَ الشِّيرجِ أُغليَ فيهِ الطِّيبُ فحينئذٍ يَصيرُ طِيباً . . يَلزمُ عليهِ : أَنَّ هَـٰذا لا يُسمَّىٰ دهنَ بانٍ ؛ لأَنَّهُ إنْ أَرادَ بالطِّيبِ الموضوعِ البانَ . . اقتضىٰ : أَنَّ البانَ طِيبٌ بإطلاقهِ ، وهوَ خلافُ التَّوسُّطِ الَّذي كلامُهُما فيهِ ، وإنْ أَرادَ غيرَ البانِ . . لَم يُسمَّ هَـٰذا دهنَ بانٍ ؛ لأَنَّ الفرضَ حينئذٍ : أَنَّ نحوَ الشِّيرجِ أُغليَ فيهِ وردٌ مَثلاً ، فهَـٰذا المعنى الَّذي فهمَهُ الجوجريُّ مِنْ كلامِ الرَّافعيِّ غيرُ صحيحٍ ؛ لأَنَّهُ يعودُ علىٰ أَصلِ كلامِ الرَّافعيِّ بإبطالهِ .

---

(١) المنشوش : المخلوط بالطيب .

. . . .

. . . .

والعجبُ مِنَ المتأخِّرينَ أَنَّ أَحداً منهُم لَم يَشرحْ معنىٰ كلامِهما الَّذي وقعَ في هَـٰذا التَّوسُّطِ بالنِّسبةِ لِلدُّهنِ ، وقد علمتَ ما فيهِ مِنَ الغموضِ ؛ إذ ظاهرُ قولِهما : دهنُ البانِ المغليِّ في الطِّيبِ طِيبٌ أَنَّ البانَ يُعتصَرُ منهُ ماءٌ ، فماؤُهُ هَـٰذا إِنْ أُغليَ في طيبٍ ـ أَي : جُعِلَ معَ طيبٍ ، كوردٍ ثمَّ أُغليَ عليهما ـ . صارَ طِيباً ، وماؤُهُ الَّذي لَم يُغلَ كذلكَ غيرُ طِيبٍ ، وهَـٰذا ظاهرٌ لَو سُلِّمَ أَنَّ ماءَهُ غيرُ طيبٍ ، كيفَ وقد قالَ ابنُ أَبي الدَّمِ في موضعٍ : الغالبُ عندَنا وبغالبِ البلادِ ضدُّ ما نقلوهُ ؟! وهوَ أَنَّ دهنَ البانِ مِنْ أَطيبِ الطِّيبِ وهوَ أَشرفُ مِنَ النَّرجسِ والبنفسجِ ؛ أَي : دهنِهما ، وعادةُ النَّاسِ يرشحونَ بهِ ثيابَهُم ، وإِنَّما يَقلُّ الطِّيبُ بهِ لِعزَّةِ وجودِهِ .

وقَالَ في موضعٍ آخرَ : ماءُ البانِ المُستقطَرُ طِيبٌ ، بل هوَ الغايةُ القصوىٰ في الطِّيبِ ؛ فإِنَّهُ أَطيبُ مِنْ ماءِ الوردِ ، بل ماءُ الوردِ يَطيبُ بهِ ؟! ولكَ أَنْ تقولَ : النَّازلُ مِنَ البانِ : إِمَّا مُستقطرٌ بالكيفيَّةِ المعروفةِ ، وهَـٰذا طِيبٌ في ذاتِهِ ؛ لأَنَّ المدارَ على المشاهدةِ القطعيَّة ، وهيَ قاضيةٌ بما قالَهُ ابنُ أَبي الدَّمِ آخِراً : أَنَّهُ الغايةُ القصوىٰ في الطِّيبِ ، فلا يَحتاجُ إِلَى الإِغلاءِ معَ طيبٍ آخَرَ ، وإِمَّا معصورٌ بلا استقطارٍ ، وهَـٰذا يتكرَّرُ فيهِ العصرُ .

فالأَوَّلُ فيهِ قريبٌ منَ المستقطَرِ ، فيحتملُ إِلحاقُهُ بهِ ، ويحتملُ أَنَّهُ لا بدَّ مِنْ إِغلائهِ معَ الطِّيبِ .

والثَّاني منحلٌّ جداً لِخفاءِ ريحهِ وعدمِ اعتيادِ التَّطيُّبِ به ، فلا بدَّ فيهِ مِنَ الإِغلاءِ معَ الطِّيبِ ، وهَـٰذا هوَ محلُّ توسُّطِهما ، وحينئذٍ لا يَردُ علىٰ هَـٰذا شيءٌ ممَّا ذكروهُ ؛ لأَنَّهُم أَجملوا ولَم يُبيِّنوا هَـٰذهِ الأَنواعَ الَّتي فيهِ .

فتأَمَّلْ هَـٰذا المحلَّ ـ سيَّما هَـٰذا الأَخيرِ ـ حقَّ التأَمُّلِ ؛ فإِنَّهُ لا يُطابقُ عبارتَهُما في التَّوسُّطِ إِلاَّ ما ذكرتُهُ فيهِ ، فهوَ الَّذي يُصيِّرُ توسُّطَهُما لا غبارَ عليهِ ، بخلافِ غيرِهِ ، لا سيَّما ما وقعَ في كلامِ الجوجريِّ .

وبتأَمُّلِ ما قرَّرتُهُ مِنَ الاستقطارِ والعصرِ المتكرِّرِ . . يُعلَمُ أَنَّهُ لا يعترضُ ما ذكروهُ فيهِ بما ذكروهُ في غيره ؛ لأَنَّ هَـٰذا التَّفصيلَ يأْتي في الكلِّ .

فالحاصلُ : أَنَّ المستقطَرَ مِنَ الكلِّ طِيبٌ ، والمعتصرَ إِذَا غُليَ فيهِ الطِّيبُ . . طِيبٌ ، وإِلاَّ . . فلا .

هـٰذا كلُّهُ في الدّهنِ الحقيقيِّ ، ولَم يذكراهُ إِلاَّ في دهنِ البانِ ، فيلحقُ بهِ دهنُ غيرِهِ ممَّا ذُكرَ .

وأَمَّا دهنُهُ الجاري ، وهوَ الشَّيرجُ مَثلاً : فإِنْ أُلقيَ فيهِ واحدٌ ممَّا ذكرَ ـ البانُ أَو غيرُهُ ـ حتَّى اختلطَ [به] أَو أُغليَ معَهُ . . فهوَ طِيبٌ ، وإِنْ أُلقيَ ذاكَ معَ سمسمهِ حتَّىٰ تروَّح بهِ ثمَّ عُصرَ السّمسمُ . . كانَ شيرجُهُ غيرَ طِيبٍ ؛ لأَنَّهُ ريحُ مجاورهِ لا اختلاطَ فيهِ .

فقولُ الأَذرعيّ : الحقُّ : أَنَّهُ لا فرقَ بينَ الدُّهنينِ ، الملقىٰ فيهِ أَو في سمسمه الطِّيبُ . . طريقةٌ ضعيفةٌ وإِنْ زعمَ : أَنَّها المعروفةُ .

نَعَم ؛ يتعيَّنُ ـ كما عُلِمَ ـ أَنَّ المرادَ بالمطروحِ في السّمسمِ إِنْ لَم تختلط أَجزاؤُهُ بأَجزائهِ حتَّىٰ صارَا كالشَّيءِ

. . . .

ولو ٱستُهلِكَ ٱلطِّيبُ في غيرِهِ . . جازَ ٱستعمالُهُ وأكلُهُ ، وكذا إِنْ بقيَ لونُهُ فقط ، بخلافِ بقاءِ ٱلطَّعمِ مطلَقاً أَوِ ٱلرِّيحِ ظاهراً أَو خفيّاً ، لٰكنَّهُ يظهرُ برشِّ ٱلماءِ عليهِ .

ثمَّ ٱلمحرَّمُ مِنَ ٱلطِّيبِ مباشرتُهُ على ٱلوجهِ ٱلمعتادِ فيهِ ؛ بأَن يُلصقَهُ ببدنهِ أَو ملبوسهِ ، فلا يضرُّ مسُّ طِيبٍ يابسٍ عبَقَ بهِ ريحُهُ لا عينُهُ ، ولا حملُ ٱلعُودِ وأَكلُهُ ، وعَوْدُ ريحِهِ بٱلجلوسِ عندَ مُتجمِّرٍ [1] ، وشَمُّ ٱلوردِ مِنْ غيرِ أَنْ

الواحدِ ، ولا أُغليَ معَهُ ، أَمَّا في كلٍّ مِنْ هاتينِ . . فالشِّيرجُ طِيبٌ ؛ لأَنَّهُ لَم يبقَ هنا مجاورةٌ وإِنَّما هنا مخالطةٌ صيَّرتْهُما كالجِرْمِ الواحدِ .

ويَعتبرُ « الشَّرحُ الصَّغيرُ » : أَنَّ الغليانَ فيما مرَّ لِلغالب ؛ إِذ مسأَلةُ وَضْعِهِ [معه] في الشَّمسِ مدَّةً أَو طولُ اختلاطِ سمسمهِ بهِ . . كإِغلائهِ كما تقرَّرَ .

ثمَّ رأَيتُ ابنَ الرِّفعةِ نبَّهَ علىٰ أَنَّ المعتصَرَ مِنَ البانِ غيرُ دهنهِ ، وعبارتُهُ ـ بعدَ أَنِ اعتبرَ أَنَّ البانَ طِيبٌ ، وبهِ قَالَ تلامذتُهُ كما عُلِمَ ممَّا مرَّ ـ : « يَحرمُ على المُحرِمِ سواءٌ شمَّهُ أَوِ اتَّخذَ منهُ الدُّهنَ واستعملَهُ أَو عصرَ ماءَهُ واستعملَهُ » ، فتأَمَّلْ فَرْقَهُ بينَ الدّهنِ والماءِ . . تَعلَمْ أَنَّهُ مطابقٌ لِما أَبديتُهُ .

تَنْبِيهٌ

[حكم الدهن المضاف إلى الطيب]

في « شرحي للعبابِ » ما يُطابقُ ما مرَّ مِنْ تفصيلِ الدُّهنِ الجاري ، وحاصلُهُ : « كلُّ دهنٍ أُضيفَ إِلَىٰ طِيبٍ ؛ ككاذٍ وياسمينَ أَبيضَ وورِدٍ وبانٍ وبنفسجٍ ونحوهما ، أَو إِلَىٰ غيرِ طِيبٍ ؛ كأُترجٍّ . . فدهنُهُ طِيبٌ وذاتُهُ غيرُ طِيبٍ على المعتمَدِ ؛ إِذ لا تلازُمَ بينهُما ، ونارنجٍ . فدهنُهُ طِيبٌ لا هوَ بهٰذهِ الأَدهانِ كلِّها ، والمرادُ بها فيما ذاتُهُ طِيبٌ : شيرجٌ أَو سمسمُهُ مختلطاً أَجزاؤُهُ بأَجزائِها ، وفيما ليسَ بطيبٍ : ماؤُهُ المعتصَرُ منه ، ثمَّ يَخلطُ بطِيبٍ ؛ كوردٍ . . يحرمُ ، ويجبُ بها الفديةُ ») انتهىٰ ما ذكرَهُ في « الحاشيةِ »(١) .

وسُقْتُهُ بطولِهِ ؛ تتميماً للفائدةِ عن هٰذا الإِمامِ .

1 ـ قولُهُ : (عندَ متجمِّرٍ . . . إِلخ) في « التُّحفةِ » عطفاً علىٰ أَنَّهُ طِيبٌ : (وأَن يحتوي علىٰ مجمرةٍ ، أَو يقربُ منها وعلقَ ببدنهِ أَو ثوبهِ عينُ نحوِ البخورِ لا أَثرُهُ ؛ لأَنَّ التَّبخُّرَ إِلصاقُ عينِ الطِّيبِ ؛ إِذ بخارُهُ ودخانُهُ عينُ أَجزائهِ ، وإِنَّما لَم يُؤَثِّرْ في الماءِ كما مرَّ لأَنَّه لا يُعدُّ ثَمَّ عَيناً مغيِّرةً ، وإِنَّما الحاصلُ منهُ تروُّحٌ محضٌ) انتهىٰ(٢) .

---

(١) حاشية فتح الجواد (١/٣٤٦ـ٣٤٩) ، بتصرف .
(٢) تحفة المحتاج (٤/١٦٧) .

يُلصقَهُ بأنفهِ ، وشَمُّ مائهِ مِنْ غيرِ أَنْ يصبَّهُ علىٰ بَدنِهِ أَو ملبوسِهِ [1] ، وحملُ نحوِ مسكٍ في خِرقةٍ مشدودةٍ أَو فأرةٍ غيرِ مشقوقةٍ .

(ٱلثَّالِثُ : دَهْنُ شَعَرِ ٱلرَّأْسِ وَٱللِّحْيَةِ) ولَو مِن ٱمرأَةٍ ـ وإِنْ كانا محلوقَينِ ـ بدُهنٍ ولَو غيرَ مطيَّبٍ ؛ كسَمْنٍ وزُبْدٍ ، وشحمٍ وشمعٍ ذائبينِ ، ومعتصَرٍ مِنْ حبٍّ كزيتٍ ؛ لخبرِ : « ٱلمُحْرِمُ أَشْعَثُ أَغْبَرُ » أَي : شأْنُهُ ٱلمأمورُ بهِ ذلكَ ، بخلافِ ٱللَّبَنِ ، وإِنْ كانَ أَصلَ ٱلسَّمنِ ؛ لأَنَّهُ لا يُسمَّىٰ دُهناً ، ونحوُ ٱلشَّاربِ وٱلحاجبِ ممَّا يُقصدُ تنميتُهُ وَتربيتُهُ ويُتزيَّنُ بهِ مِنْ شعرِ ٱلوجهِ . كٱلرَّأْسِ وٱللِّحيةِ فيما ذُكِرَ [2] .

ولا يَحرمُ دهنُ رأْسِ أَقرعَ [3] وأَصلعَ ، ولا ذَقَنِ أَمردَ [4] ، ولا سائرِ شعورِ بدَنهِ ؛ لانتفاءِ ٱلمعنىٰ .

(ٱلرَّابِعُ : إِزَالَةُ) شيءٍ وإِنْ قَلَّ مِنَ (ٱلشَّعَرِ ، وَ) كذا مِنَ (ٱلظُّفُرِ) لقولهِ تعالىٰ : ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ﴾ أَي : شعرَها ، وقيسَ بهِ شعَرُ بقيَّةِ ٱلبدنِ ، وبالحلقِ غيرُهُ ؛ لأَنَّ ٱلمرادَ ٱلإِزالةُ ، وبإِزالةِ ٱلشَّعَرِ إِزالةُ ٱلظُّفُرِ بجامعِ ٱلتَّرفُّهِ في ٱلجميعِ .

1ـ **قولُهُ** : (وشمُّ مائهِ . . . إلخ) مِثلُهُ ـ كما هوَ ظاهرٌ ـ يدُ الغيرِ المطيَّبَةُ ، فإِنْ علقَ منها عينٌ . . ضرَّ ، وإِلاَّ . . فلا ، فيما يَظهرُ .

2ـ **قولُهُ** : (فيما ذُكِرَ . . . إلخ) هوَ ما اعتمدَهُ أَيضاً في « التُّحفةِ » تَبعاً لِلمحبِّ الطَّبريِّ(١) ، لكنْ قالَ أَبو قشيرٍ في « القلائدِ » : (وإِطلاقُهم يُخالفُهُ) انتهىٰ(٢) .

وسبقَ إِليهِ ابنُ النَّقيبِ فقالَ : (لا يلحقُ بها الحاجبُ والهدبُ وما يلي الوجهَ) انتهىٰ(٣) .

3ـ **قولُهُ** : (أَقرع . . . إلخ) هوَ مَنْ لا يُتوقَّعُ لَهُ نباتٌ .

4ـ **قولُهُ** : (أَمرد . . . إلخ) في « التَّجريدِ » لِلمُزجَّدِ : (أَنَّ لحيةَ المرأَةِ كلحيةِ الرَّجُلِ) نقلَهُ عنِ « الكفايةِ » .

فَائِدَةٌ

[في ضابط حرمة الدهن]

في « التُّحفةِ » : (ضابطُ حُرمةِ الدُّهنِ ما يُقصدُ بِهِ التَّزيينُ ولَو بدونِ ثلاثٍ) انتهىٰ(٤) .

وعنِ الفتىٰ : (دهنُ الشَّعرةِ كحَلْقِها) ، وعنِ الفقيهِ أَحمدَ بنِ موسىٰ عُجيلٍ : (لا بدَّ مِنْ ثلاثٍ) .

وفي « النِّهايةِ » لِلرَّمليِّ : (الشَّعرُ جمعٌ ، وأَقلُّهُ ثلاثٌ) انتهىٰ(٥) . وسيأْتي عنِ المتنِ التَّصريحُ بمقالةِ الفتىٰ .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ١٦٩) .

(٢) قلائد الخرائد (١/ ٢٨١) .

(٣) السراج علىٰ نكت المنهاج (٢/ ٣٣٨) .

(٤) تحفة المحتاج (٤/ ١٦٩) .

(٥) نهاية المحتاج (٣/ ٣٣٧) .

فَإِنْ لَبِسَ ، أَوْ تَطَيَّبَ ، أَوْ دَهَنَ شَعْرَةً ، أَوْ بَاشَرَ بِشَهْوَةٍ ، أَوِ ٱسْتَمْنَىٰ فَأَنْزَلَ عَامِداً عَالِماً مُخْتَاراً . . لَزِمَهُ . . . .

ويُستثنىٰ مِنْ ذلكَ شعَرٌ نبتَ بعينهِ وتأذَّىٰ بهِ أَو طالَ بحيثُ سَترَ بصرَهُ ، وظُفُرٌ ٱنكسرَ فلا إِثمَ عليهِ بقطعِ ٱلمؤذي فقط [1] .

وممَّا يَحرمُ عليهِ أَيضاً مقدِّماتُ ٱلجماعِ إِنْ كانت عمداً بشهوةٍ ، ويَحرمُ على ٱلحلالِ تمكينُهُ منها ، ولو بينَ ٱلتَّحلُّلَينِ وإِنْ لَم يُنزلْ ، حتَّى ٱلنَّظرُ لٰكنْ بشهوةٍ ، بخلافِ ٱلدَّمِ ؛ فإِنَّهُ لا يجبُ إِلاَّ في مباشرةٍ عمداً بشهوةٍ ، كما يأتي .

وٱعلَمْ : أَنَّ هٰذهِ ٱلمحرَّماتِ ٱلمذكورةَ يجبُ في كلٍّ منها دمٌ ، وأَنَّهُ دمُ تخييرٍ وتقديرٍ ؛ (فَإِنْ لَبِسَ ، أَوْ تَطَيَّبَ أَوْ دَهَنَ) ولَو (شَعْرَةً ، أَوْ بَاشَرَ بِشَهْوَةٍ ، أَوِ ٱسْتَمْنَىٰ) بيدِهِ أَو بيدِ غيرِهِ (فَأَنْزَلَ) وكانَ قد فعلَ ٱللّبسَ أَو ما بعدَهُ حالَ كونهِ (عَامِداً عَالِماً مُخْتَاراً . . لَزِمَهُ) ٱلدَّمُ ٱلآتي ، بخلافِ ما لو فعلَ شيئاً منها ـ أَي : من ٱلمحرماتِ ـ ناسياً لِلإِحرامِ ، أَو مُكرَهاً عليهِ ، أَو جاهلاً بتحريمهِ أَو بكونِ ٱلممسوسِ طِيباً أَو رَطْباً ؛ لعُذرِهِ ، فإِنْ علمَ ٱلتَّحريمَ وجهلَ وجوبَ ٱلفديةِ . . لزمتْهُ ؛ لأَنَّ حقَّهُ ٱلامتناعُ ، وإِنْ عَلِمَه بعدَ نحوِ ٱللُّبسِ جهلاً وأَخَّرَ إِزالتَهُ فوراً معَ ٱلإِمكانِ . . عصىٰ ، ولزمتْهُ ٱلفديةُ أَيضاً ، وتلزمُهُ أَيضاً إِنْ لبسَ أَو سترَ لحاجةٍ كَحَرٍّ .

نَعَمْ ؛ لعاجزٍ عن تاسومةٍ وقَبْقَابٍ لُبسُ سَرمُوزَةٍ وزُربُولٍ لا يسترُ ٱلكعبينِ ، وخُفٍّ قُطِعَ أَسفلُ كَعْبَيْهِ [2] ، وعن إِزارٍ لُبسُ سراويلَ ، ولا دمَ في ذلكَ .

ولو فَقدَ ٱلرِّداءَ . . ٱرتدىٰ بالقميصِ ولا يَلبسُهُ ، أَوِ ٱلنَّعلَ أَوِ ٱلإِزارَ . . لَمْ يَلزمْهُ قَبولُ شرائهِ نسيئةً ولا هبةً ، ويَلزمُهُ قَبولُ عاريتهِ ، ومحلُّ لزومِ دمِ مقدِّماتِ ٱلجماعِ ما لَم يُجامعْ ، وإِلاَّ . . ٱندرجتْ في بدنتهِ .

1ـ **قولُهُ** : (أَو طالَ . . . إلخ) في « التُّحفةِ » : (لَهُ قطعُ ما غطَّىٰ عَيْنَهُ ممَّا طالَ مِنْ شعرِ حاجبهِ أَوْ رأسهِ ، كدفعِ الصَّائلِ ، وما انكسرَ مِنْ ظفرٍ وتأذَّىٰ بهِ) انتهىٰ(١) .

2ـ **قولُهُ** : (وخُفٍّ قُطِعَ أَسفلُ كَعْبَيْهِ . . . إلخ) في « التُّحفةِ » بعدَ كلامٍ ذكرَهُ ثمَّ قَالَ في آخرِهِ : (**فالحاصلُ** : أَنَّ ما ظهرَ منهُ العَقِبُ ورؤوسُ الأَصابعِ يَحلُّ مطلقاً ؛ لأَنَّهُ كالنَّعلَينِ سواءً ، وما سترَ الأَصابعَ فقط أَوِ العَقِبَ فقط لا يَحلُّ إِلاَّ معَ فَقدِ الأَوَّلينِ) انتهىٰ(٢) .

فائدة

[معنى السرموزة]

قالَ عبدُ الرَّؤوفِ : (السَّرموزةُ : هيَ المسمَّاةُ بالكَوْشِ)(٣) .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ١٧٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/ ١٦٤) .

(٣) شرح مختصر الإيضاح (ق/ ٧٧) ، والسرموزة : هي البابوج ، وهو خفٌّ أو حذاء من دون رقبةٍ ، والكَوْشُ : الحذاء .

أَوْ أَزَالَ ثَلَاثَةَ أَظْفَارٍ أَوْ أَكْثَرَ مُتَوَالِياً ، أَوْ ثَلَاثَ شَعَرَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ مُتَوَالِياً وَلَوْ نَاسِياً . . وَجَبَ . . . .

وخرجَ بقولهِ : (باشرَ) : ما لَو نظرَ بشهوةٍ أَو قَبَّلَ بحائلٍ كذلكَ . . فإنَّهُ لا دمَ عليهِ وإِنْ أنزلَ فيهما ، لـٰكنَّهُ يأثمُ كما مرَّ ، وهـٰذا مستثنىً مِنْ قاعدةِ : (أَنَّ كلَّ ما حُرِّمَ بٱلإحرام فيهِ ٱلفديةُ) .

ومِنَ ٱلمستثنىٰ أَيضاً عقدُ ٱلنِّكاحِ ، وٱلاصطيادُ إِذَا أُرسلَ ٱلصَّيدُ ، وٱلمُتسبِّبُ في إِمساكٍ ونحوهِ في قتلِ غيرهِ ٱلصَّيدَ .

(أَوْ أَزَالَ ثَلَاثَةَ أَظْفَارٍ أَوْ أَكْثَرَ مُتَوَالِياً) بأَنِ ٱتَّحدَ ٱلزَّمانُ وٱلمكانُ ، (أَوْ) أَزالَ (ثَلَاثَ شَعَرَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ مُتَوَالِياً) بأَنِ ٱتَّحدَ ما ذُكرَ ، (وَلَوْ) أَزالَ ذلكَ حالَ كونهِ (نَاسِياً) للإِحرامِ أَو لحُرمتهِ ، أَو جاهلاً بحُرمتهِ[1] (. . وَجَبَ) عليهِ ٱلدَّمُ ٱلآتي ؛ للآيةِ وكسائرِ ٱلإِتلافاتِ ، وٱلشعرُ يصدقُ بٱلثلاثِ ، وكذا ٱلأَظفارُ .

وفارقَ هـٰذا ما قبلَهُ حيثُ أَثَّرَ فيهِ ٱلجهلُ وٱلنِّسيانُ ؛ لأَنَّهُ تمتُّعٌ وهوَ يُعتبرُ فيهِ ٱلعلمُ وٱلقصدُ ، وفارقَ ما لَو أَزالَها مجنونٌ أَو مغمىً عليهِ أَو صبيٌّ لا يُميزُ . . فإِنَّهُ لا فديةَ عليهِم ، بأَنَّ ٱلنَّاسيَ وٱلجاهلَ يعقلانِ فِعلَهُما فيُنسبانِ إِلَىٰ تقصيرٍ ، بخلافِ هـٰؤلاءِ .

ولو أَزالَ ٱلشَّعَرَ أَوِ ٱلظُّفُرَ بقطعِ ٱلجلدِ أَوِ ٱلعضوِ . . لَم يَجبْ شيءٌ ؛ لأَنَّ ما أُزيلَ تابعٌ غيرُ مقصودٍ بٱلإِزالةِ .

ويجوزُ ٱلحلقُ لأَذىً نحو قَمْلٍ وجُرحٍ ، وفيهِ ٱلفِديةُ ويأْثمُ ٱلحالقُ بلا عُذرٍ ، وٱلفديةُ على ٱلمحلوقِ حيثُ أَطاقَ ٱلامتناعَ منه ، أَو مِنْ نارٍ أَحرقَتْ شعرَهُ ؛ لأَنَّهُ في يدهِ أَمانةٌ ، فلزمَهُ دفعُ مُتلفاتهِ ، فإِنْ لَم يُطقِ ٱمتناعاً . . فعلى ٱلحالقِ ، وللمحلوقِ مطالبتُهُ بها ؛ لأَنَّ نُسكَهُ يتمُّ بأَدائِها .

وٱعلَمْ : أَنَّ هـٰذهِ ٱلمحظوراتِ إِمَّا ٱستهلاكٌ كٱلحلقِ ، أَوِ ٱستمتاعٌ كٱلتَّطيُّبِ ، وهما أَنواعٌ ، ولا يتداخلُ فداؤُها إِلاَّ إِنِ ٱتَّحدَ ٱلنَّوعُ ؛ كتطيُّبهِ أَو لُبسهِ بأَصنافٍ أَو بصنفٍ مرَّتينِ فأَكثرَ ، أَو حلقَ شعرَ رأْسهِ وذَقنهِ وبدَنهِ ، وٱتَّحدَ ٱلزَّمانُ وٱلمكانُ عادةً ، ولَم يتخلَّلْ بينَهُما تكفيرٌ ولَم يكنْ ممَّا يُقابَلُ بمثلٍ أَو نحوه ؛ لأَنَّ ذلكَ يُعدُّ حينئذٍ خصلةً واحدةً .

نَعَمْ ؛ لَو جامعَ فأَفسدَ ، ثمَّ جامعَ ثانياً . . لَم يَتداخلْ ؛ لاختلافِ الواجبِ ، وهوَ بَدَنةٌ في ٱلأَوَّلِ ، وشاةٌ في ٱلثَّانِي .

فإِنِ ٱختلفَ ٱلنَّوعُ ؛ كحَلْقٍ وقَلْمٍ . . تعدَّدت مطلَقاً ما لَم يتَّحدِ ٱلفعلُ ؛ كأَنْ لبسَ ثوباً مطيَّباً أَو طلىٰ رأْسَهُ بطِيبٍ ، أَو باشرَ بشهوةٍ عندَ ٱلجماعِ .

وتَتعدَّدُ أَيضاً بٱختلافِ مكانِ ٱلحلقَينِ أَوِ ٱللُّبسَينِ أَو ٱلتَّطيُّبينِ أَو زمانِهما ، وبتخلُّلِ ٱلتكفيرِ وإِنْ نوىٰ بٱلكفَّارةِ ٱلماضيَ وٱلمستقبَلَ ، ولا تداخلَ بينَ صُيودٍ وأَشجارٍ .

1ـ **قولُهُ** : (جاهلاً بحُرمتهِ) في « التُّحفةِ » : أَنَّ التَّقصيرَ في التَّعلُّمِ مُضرٌّ . انتهىٰ(1) .

---

(1) تحفة المحتاج (٤/١٧٣) .

مَا يُجْزِىءُ فِي ٱلْأُضْحِيَةِ ، أَوْ إِعْطَاءُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ كُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ ، أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . وَفِي شَعْرَةٍ أَوْ ظُفُرٍ مُدٌّ أَوْ صَوْمُ يَوْمٍ ، وَفِي شَعْرَتَيْنِ أَوْ ظُفُرَيْنِ مُدَّانِ أَوْ يَوْمَانِ . ٱلْخَامِسُ : ٱلْجِمَاعُ ، فَإِذَا جَامَعَ عَامِداً عَالِماً مُخْتَاراً قَبْلَ ٱلتَّحَلُّلِ ٱلْأَوَّلِ فِي ٱلْحَجِّ ، وَقَبْلَ ٱلْفَرَاغِ مِنَ ٱلْعُمْرَةِ . فَسَدَ نُسُكُهُ ، . . . .

والدَّمُ ٱلواجبُ هنا هو (مَا يُجْزِىءُ فِي ٱلْأُضْحِيَةِ) صفةً وسِنّاً ، ومنهُ : سُبْعُ بَدَنَةٍ أو بقرةٍ ، (أَوْ إِعْطَاءُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ) أو فُقَرَاءَ ثلاثةَ آصُعٍ (كُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ) وهوَ نحو قدحٍ مصريٍّ ؛ إذِ ٱلصَّاعُ قدحَانِ بٱلمصريِّ تقريباً ، كما مرَّ في زكاةِ ٱلنَّباتِ ، (أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) فهوَ مُخيرٌ بينَ هَـٰذهِ ٱلثَّلاثةِ .

(وَفِي شَعْرَةٍ أَوْ ظُفُرٍ مُدٌّ) مِنَ ٱلطَّعامِ ، وهوَ نصفُ قدحٍ ؛ لعسرِ تبعيضِ ٱلدَّمِ ، هَـٰذا إِنِ ٱختارَ ٱلدَّمَ ، أَمَّا إِذَا ٱختارَ ٱلإطعامَ . . فواجبُهُ صاعٌ ، (أَوِ) ٱلصَّومَ . . فواجبُهُ (صَوْمُ يَوْمٍ) علىٰ ما نقلَهُ ٱلإسنويُّ وغيرُهُ وٱعتمدوهُ[1] ، لـٰكنْ خالفهُم آخرونَ .

(وَفِي شَعْرَتَيْنِ أَوْ ظُفُرَيْنِ مُدَّانِ) أو صاعانِ (أَوْ يَوْمَانِ) نظير ما ذكرَ في ٱلشَّعرةِ .

(ٱلْخَامِسُ) مِنْ محرَّماتِ ٱلإحرام : (ٱلْجِمَاعُ : فَإِذَا جَامَعَ) في قُبُلٍ أو دُبرٍ ، ولو لبهيمةٍ[2] أو معَ حائلٍ وإنْ كثفَ (عَامِداً عَالِماً مُخْتَاراً ، قَبْلَ ٱلتَّحَلُّلِ ٱلْأَوَّلِ فِي ٱلْحَجِّ ، وَقَبْلَ ٱلْفَرَاغِ مِنْ) جميع أعمالِ ٱلعُمْرةِ في (ٱلْعُمْرَةِ . . فَسَدَ نُسُكُهُ) وإنْ كانَ ٱلمُجامعُ رقيقاً أو صبيّاً ؛ لِلنَّهي عنهُ فيهِ بقولهِ تعالىٰ : ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ أي : فلا ترفثوا ؛ أي : لا تُجامعوا .

وٱلأَصلُ في ٱلنَّهي : ٱقتضاءُ ٱلفسادِ ، وٱلعُمْرةُ كٱلحجِّ .

أَمَّا ٱلجماعُ بينَ تَحلُّليهِ . . فلا يفسدُ وإنْ حرمَ ؛ لضعفِ ٱلإحرام حينئذٍ .

وخرجَ بٱلقيودِ ٱلمذكورةِ : أَضدادُها فلا فسادَ ، نظير ما مرَّ في ٱلتَّمتُّعِ بنحوِ ٱللُّبسِ ؛ لأَنَّ ٱلجماعَ مِنْ أَنواعِ ٱلتَّمتُّعاتِ .

---

1 ـ **قولُهُ** : (أَمَّا إِذَا اختارَ . . . إلخ) في « التُّحفةِ » بعدَ قولِهِ : (أَوِ الإطعامَ فصاعٌ) ما نصُّهُ : (كذا قالَهُ جمعٌ . وقال الإسنويُّ : إِنَّهُ متعيِّنٌ لا محيدَ عنهُ وخالفَهُ آخرونَ ، منهُمْ : البُلقينيُّ وابنُ العمادِ ، فاعتمَدوا ما أَطلقَهُ الشَّيخانِ كالأصحابِ مِنْ أَنَّهُ لا يُجزِىءُ غيرُ المُدِّ في الأُولىٰ ، والمدَّين في الثَّانيةِ ، وما أَلزمَ بهِ الأَوَّلونَ مِنَ التَّخيُّرِ بينَ الشَّيءِ ـ وهوَ الصَّاعُ ـ وبعضِهِ ـ وهوَ المُدُّ ـ مردودٌ بأَنَّ لَهُ نظائرَ كالمسافرِ يتخيَّرُ بينَ القصرِ والإتمامِ) انتهىٰ(1) . واعتمدَ الرَّمليُّ ما أطلقَهُ الشَّيخانِ ، وهوَ القياسُ(2) .

والمسافرُ لا يُجبَرُ على القصرِ بعدَ نيَّتِهِ ، ولأَنَّ لِلقصرِ نيَّةً تخصُّهُ .

ومِنْ ثَمَّ قالَ الشَّارحُ هنا : (علىٰ ما نقلَهُ الإسنويُّ) ، فقولُهُ : (علىٰ ما) راجعٌ إِلَىٰ قولِهِ : (أَمَّا . . . إلخ) .

2 ـ **قولُهُ** : (ولو لبهيمةٍ . . . إلخ) والظَّاهرُ : أَنَّهُ لو أَولجَ في نَفْسِهِ . . كانَ الحُكمُ كذلكَ .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ١٧٣) .

(٢) نهاية المحتاج (٣/ ٣٣٩) .

وَوَجَبَ إِتْمَامُهُ ، وَقَضَاؤُهُ عَلَى ٱلْفَوْرِ ، وَبَدَنَةٌ . فَإِنْ عَجَزَ . . فَبَقَرَةٌ ، فَإِنْ عَجَزَ . . فَسَبْعُ شِيَاهٍ ، فَإِنْ عَجَزَ . . فَطَعَامٌ بِقِيمَةِ ٱلْبَدَنَةِ ، فَإِنْ عَجَزَ . . صَامَ بِعَدَدِ ٱلأَمْدَادِ . ٱلسَّادِسُ : ٱصْطِيَادُ ٱلْمَأْكُولِ ٱلْبَرِّيِّ أَوْ مُتَوَلِّدٍ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ ، وَيَحْرُمُ ذَلِكَ فِي ٱلْحَرَمِ عَلَى ٱلْحَلاَلِ . . . .

(وَوَجَبَ) على ٱلمُجامعِ المفسدِ (إِتْمَامُهُ) أَي : ٱلنُّسكِ ٱلذي أَفسدَهُ ، كما صحَّ بأَسانيدَ عن جمعٍ مِنَ ٱلصَّحابةِ رضيَ ٱللهُ تعالىٰ عنهُم ، ولا مخالفَ لَهم ، (وَقَضَاؤُهُ عَلَى ٱلْفَوْرِ) وإِنْ كانَ نسكُهُ تطوُّعاً ؛ لأَنَّهُ يلزمُ بٱلشُّروعِ فيهِ ويقعُ كٱلفاسدِ ، فإِنْ كانَ فَرْضاً . . وقعَ فرضاً ، أَو تطوُّعاً . . وقعَ تطوعاً ؛ فلا يصحُّ جعلُهُ عن نُسكٍ نذرَهُ ، ويجب أَنْ يُحرمَ بهِ مِنْ مكانِ إِحرامهِ بٱلأَداءِ إِنْ أَحرمَ بهِ قَبْلَ ٱلميقاتِ ، وإِلاَّ . . فمِنَ ٱلميقاتِ .

وإِنَّما لَم يتعيَّنِ ٱلزَّمنُ ٱلَّذي أَحرمَ فيهِ بٱلأَداءِ ؛ لانضباطِ ٱلمكانِ بخلافِ ٱلزَّمانِ ، فإِنْ أَفسدَ ٱلقضاءَ . . فكفارةٌ أُخرىٰ وقضاءٌ واحدٌ ؛ لأَنَّ ٱلمقضيَّ واحدٌ ، فلا يلزمُهُ أَكثرُ منهُ .

ويجبُ عليهِ كفارةٌ (وَ) هيَ : دمُ ترتيبٍ وتعديلٍ ، فيلزمُهُ (بَدَنَةٌ) تُجزىءُ في ٱلأُضحيةِ وإِنْ كانَ نسكُهُ نفلاً ، (فَإِنْ عَجَزَ) عنها (. . فَبَقَرَةٌ) تُجزىءُ في ٱلأُضحيةِ ، (فَإِنْ عَجَزَ . . فَسَبْعُ شِيَاهٍ) تُجزىءُ فيها ، (فَإِنْ عَجَزَ . . فَطَعَامٌ بِقِيمَةِ ٱلْبَدَنَةِ) يتصدَّقُ بهِ علىٰ مساكينِ ٱلحرمِ ، (فَإِنْ عَجَزَ . . صَامَ بِعَدَدِ ٱلأَمْدَادِ) ويُكمِّلُ ٱلمنكسرَ .

(ٱلسَّادِسُ) مِنَ ٱلمحرَّماتِ على ٱلمُحرمِ : (ٱصْطِيَادُ ٱلْمَأْكُولِ ٱلْبَرِّيِّ) ٱلوحشيِّ (أَوْ مُتَوَلِّدٍ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ) كمتولِّدٍ بينَ حمارٍ وحشيٍّ وحمارٍ أَهليٍّ ، أَو بينَ شاةٍ وظبيٍ ، أَو بينَ ضبعٍ وذئبٍ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾ أَي : ٱلتَّعرُّضُ لَهُ بأَيِّ وجهٍ مِنْ وُجوهِ ٱلإِيذاءِ حتَّىٰ بٱلتنفيرِ ﴿مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ .

وخرجَ بما ذُكِرَ : ما تَولَّدَ بينَ وحشيٍّ غيرِ مأْكولٍ وإِنْسيٍّ مأْكولٍ كٱلمتولِّدِ بينَ ذئبٍ وشاةٍ ، أَو بينَ غيرِ مأْكولَينِ أَحدُهما وحشيٌّ كالَّذي بينَ حمارٍ وذئبٍ ، أَو بينَ أَهليَّينِ أَحدُهما غيرُ مأْكولٍ كٱلبغلِ ، فلا يَحرمُ التَّعرُّضُ لشيءٍ منها كإِنسيٍّ ـ وإِنْ توحَّشَ ـ وبحريٍّ إِلاَّ إِنْ عاشَ في ٱلبرِّ كطيرهِ ٱلَّذي يَغوصُ فيهِ .

ولو شكَّ في كونهِ مأْكولاً أَو برِّيّاً أَو متوحِّشاً . . لَم يجبِ ٱلجزاءُ بل يُندبُ .

ويحرمُ ٱلتَّعرُّضُ أَيضاً لسائرِ أَجزائهِ ؛ كبَيْضهِ ولَبَنهِ ، ويُضمنُ بٱلقيمة ، ويجبُ معَ ٱلجزاءِ قيمتُهُ لمالكهِ إِنْ كانَ مملوكاً .

ومَنْ أَحرمَ وفي مِلْكهِ صيدٌ . . زالَ مِلْكهُ عنهُ ، ولزمَهُ إِرسالُهُ ولو بعدَ ٱلتَّحلُّلِ ، ومَنْ أَخذَهُ قَبْلَ إِرسالهِ . . ملكَهُ ولا يجبُ إِرسالُهُ قَبْلَ ٱلإِحرام .

(وَيَحْرُمُ ذَلِكَ) أَي : ٱلتَّعرُّضُ بأَيِّ وجهٍ كانَ للصَّيدِ ٱلمذكورِ (فِي ٱلْحَرَمِ عَلَى ٱلْحَلاَلِ) ولَو كافراً ملتزماً [1] ؛

---

1 ـ **قولُهُ** : (ملتزماً) يُخرجُ الحربيَّ .

تعظيماً لِلحَرمِ ، سواءٌ أَرسلَ ٱلحلالُ كلباً أَو سهماً مِنَ ٱلحلِّ علىٰ صيدٍ كلِّهِ أَو قائمةٍ مِنْ قوائِمِه في ٱلحرمِ وٱعتمدَ عليها أَو عكسُهُ ؛ تغليباً لِلحُرمةِ ، وإِنَّما لَم يَضمنْ صيداً سعىٰ مِنَ ٱلحرمِ إِلَى ٱلحلِّ ، أَو مِنَ ٱلحِلِّ إِلَى ٱلحِلِّ ـ لٰكنْ سلكَ في أَثناءِ سعيهِ ٱلحرمَ ثمَّ قتلَهُ ـ لأَنَّ ٱبتداءَ ٱلاصطيادِ مِنْ حينِ ٱلرَّمي أَو نحوِهِ ، لا مِنْ حينِ ٱلسَّعي ؛ ولذا سُنَّتِ ٱلتَّسميةُ عندَ ٱلأَوَّلِ دونَ ٱلثَّاني .

ولَو أَخرجَ يدَهُ مِنَ ٱلحرمِ ، ونصبَ شبكةً في ٱلحلِّ فتعقَّلَ بها صيدٌ . . لَم يَضمنْهُ ، ولا عبرةَ بكونِ غيرِ قوائمهِ في ٱلحرمِ كرأْسهِ ، وٱلعبرةُ في ٱلنَّائمِ بمستقرِّهِ

نَعَمْ ؛ إِنْ أَصابَ ٱلجزءَ ٱلَّذي في ٱلحرمِ . . ضَمنَهُ وإِنْ كانَ مستقرّاً علىٰ غيرِه .

ولَو كانا في ٱلحلِّ ومرَّ ٱلسَّهمُ في ٱلحرمِ . . ضَمنَهُ ، وكذا ٱلكلبُ إِنْ تعيَّنَ ٱلحرمُ طريقاً لَهُ ؛ لأَنَّ لَهُ ٱختياراً .

(وَيَحْرُمُ) على ٱلحلالِ وٱلمحرمِ (قَطْعُ نَبَاتِ ٱلْحَرَمِ) مِنَ ٱلشَّجرِ وٱلحشيشِ (ٱلرَّطْبِ وَقَلْعُهُ) مباحاً كانَ أَو مملوكاً ، حتَّىٰ ما يستنبتُهُ ٱلنَّاسُ كٱلنخلِ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ يومَ فتحِ مكَّةَ : « إِنَّ هَـٰذَا ٱلْبَلَدَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ ٱللهِ ، لاَ يُعْضَدُ شَجَرُهُ ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ ، وَلاَ يُخْتَلَىٰ خَلاَهُ » وٱلعضدُ : ٱلقطعُ ، وإِذا حَرُمَ ٱلقطعُ . . فٱلقلعُ أَولىٰ . وٱلخَلا ـ بٱلقصرِ ـ : ٱلحشيشُ ٱلرَّطبُ . وقيسَ بمكَّةَ سائرُ ٱلحرمِ .

وخرجَ بـ(ٱلرَّطْبِ) : ٱليابسُ ، فيجوزُ قَطْعُهُ وقَلْعُهُ .

ولو غُرِسَتْ حَرَمِيَّةٌ في ٱلحلِّ . . لَم تنتقل ٱلحرمةُ عنها ، أَو حليَّةٌ في ٱلحرمِ . . لَم يَكنْ لها حُرمةٌ ، ولا يَضمنُ غصناً في ٱلحرمِ أَصلُهُ في ٱلحلِّ ، ويَضمنُ صيداً فوقَهُ ، بخلافِ غصنٍ في ٱلحلِّ وأَصلُهُ في ٱلحرمِ . . فإِنَّهُ يضمنُهُ دونَ صيدٍ فوقَهُ .

ولَو غُرِسَ في ٱلحلِّ نواةُ شجرةٍ حَرَمِيَّةٍ . . ثبتَ لها حكمُ ٱلأَصلِ .

ويَحرمُ قطعُ شجرةٍ أَصلُها في ٱلحلِّ وٱلحرمِ ، ويَحرمُ قطعُ غصنٍ لا يخلفُ مثلُهُ في سَنتهِ ويَضمنُهُ ، وقطعُ ورقِ ٱلشَّجرِ إِنْ كانَ بخَبْطٍ يضرُّها (إِلاَّ ٱلإِذْخِرَ) [1] فلا يَحرمُ قطعُهُ ولا قلعُهُ للتَّسقيفِ أَو غيرِه ؛ لاستثنائهِ في ٱلخبرِ ٱلصَّحيحِ ، (وَ) إِلاَّ (ٱلشَّوْكَ) وإِنْ لَم يكنْ في ٱلطَّريقِ .

وٱلأَغصانُ ٱلمؤذيةُ في ٱلطَّريقِ كٱلصَّيدِ ٱلمؤذي ، وٱلجوابُ عن خبرِ : « وَلاَ يُعْضَدُ شَوْكُهَا » : أَنَّهُ يتناولُ

---

1 ـ **قولُهُ** : (إِلاَّ الإِذخرَ) في « حاشيةِ أَبي مخرمة » : (أَنَّهُ نبتٌ طَيِّبُ الرَّائحةِ ، لَهُ أَصلٌ مندفنٌ وقضبانٌ دقاقٌ ، ينبتُ في السَّهلِ والحزنِ ، وأَهلُ مكَّةَ يَسقفونَ بهِ البيوتَ بينَ الخشبِ ، ويَسدُّونَ بهِ الخللَ بينَ الطِّيبانِ في القبور[1] ،

---

(1) في (أ) : (الطببات) ، والطِّيبان : لعله جمع طُوبة ، وهو الآجرُّ بلغة أهل مصر ، وفي « فتح الباري » (٤/٤٩) : (اللبنات) ، والله أعلم .

وَعَلَفَ ٱلْبَهَائِمِ وَٱلدَّوَاءَ وَٱلزَّرْعَ ، وَيَحْرُمُ قَلْعُ ٱلْحَشِيشِ ٱلْيَابِسِ دُونَ قَطْعِهِ . ثُمَّ إِنْ أَتْلَفَ صَيْداً لَهُ مِثْلٌ مِنَ ٱلنَّعَمِ . . فَفِيهِ مِثْلُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ . . فَفِيهِ قِيمَتُهُ . فَفِي ٱلنَّعَامَةِ بَدَنَةٌ ، وَفِي بَقَرَةِ ٱلْوَحْشِ وَحِمَارِهِ بَقَرَةٌ ، وَفِي ٱلظَّبْيَةِ شَاةٌ ، وَفِي ٱلْحَمَامَةِ شَاةٌ . . . .

ٱلمؤذيَ وغيرَهُ ، فخُصَّ بغيرِ ٱلمؤذي بٱلقياسِ علىٰ قتلِ ٱلفواسقِ ٱلخَمْسِ [1] .

(وَ) إِلاَّ (عَلَفَ ٱلْبَهَائِمِ وَٱلدَّوَاءَ) أَي : ما يُتداوىٰ به ـ كٱلحنظلِ ـ إِنْ وُجِدَ ٱلسَّببُ لا قبْلَهُ ، وما يُتغذّىٰ بهِ كٱلرِّجلةِ وٱلبقلةِ . . فيجوزُ أَخذُهُ لِلحاجةِ إِليهِ ، ولا يقطعُ لذلكَ إِلاَّ بقدرِ ٱلحاجةِ ، ولا يجوزُ قطعُهُ لِلبيعِ ممَّن يعلفُ أَو يتداوىٰ بهِ ، ويجوزُ رَعْيُ ٱلحشيشِ وٱلشَّجرِ بٱلبهائمِ .

(وَ) إِلاَّ (ٱلزَّرْعَ) كٱلحنطةِ وٱلشَّعيرِ ، وٱلذُّرةِ وٱلبقولِ وٱلخضراواتِ ، فيجوزُ قطعُهُ وقلعُهُ ، ولا ضمانَ فيهِ .

(وَيَحْرُمُ قَلْعُ ٱلْحَشِيشِ) وٱلشَّجرِ (ٱلْيَابِسِ) إِنْ لَم يَمُتْ ؛ لأَنَّهُ لَو لَم يَقلَعْهُ . . لَنبتَ ؛ فإِنْ قلعَهُ . . أَثِمَ وضمنَهُ ، فإِنْ ماتَ . . جازَ ولا ضمانَ (دُونَ قَطْعِهِ) فإِنَّهُ يجوزُ ولا فديةَ فيهِ .

ولَو أَخلفَ ما قطعَ مِنَ ٱلأَخضرِ . . فلا ضمانَ ، وإِلاَّ . . ضمنَهُ بٱلقيمةِ .

(ثُمَّ) ٱعلَمْ أَنَّ دمَ جزاءِ ٱلصَّيدِ وٱلشَّجرِ دمُ تخييرٍ وتعديلٍ ؛ فحينئذٍ (إِنْ أَتْلَفَ صَيْداً لَهُ مِثْلٌ مِنَ ٱلنَّعَمِ . . فَفِيهِ مِثْلُهُ) تقريباً ، لا بٱعتبارِ ٱلقيمةِ بل بٱلصُّورةِ وٱلخلقةِ ، (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ . . فَفِيهِ قِيمَتُهُ) في موضعِ ٱلإِتلافِ ووقتِهِ ، (فَفِي ٱلنَّعَامَةِ) ذكراً أَو أُنثىٰ (بَدَنَةٌ) كذلكَ ، ولا تُجزِىءُ عنها بقرةٌ ولا سَبْعُ شياهٍ أَو أَكثرُ ؛ لأَنَّ جزاءَ ٱلصَّيدِ يُراعىٰ فيهِ ٱلمماثلةُ .

(وَفِي بَقَرَةِ ٱلْوَحْشِ وَحِمَارِهِ بَقَرَةٌ ، وَفِي ٱلظَّبْيَةِ شَاةٌ) وفي ٱلظَّبي تيسٌ ، (وَفِي ٱلْحَمَامَةِ) ونحوِها مِنْ كلِّ مطوَّقٍ يعبُّ ويهدرُ (شَاةٌ) مِنْ ضأْنٍ أَو معزٍ ، بحكمِ ٱلصَّحابةِ رضي ٱللهُ تعالىٰ عنهم ، ومستندُهُ توقيفٌ بلغَهُم ، وإِلاَّ . . فٱلقياسُ ٱلقيمةُ .

ويستعملونَهُ[(١)] بدلاً مِنَ الحَلْفاءِ في الوقودِ[(٢)] ، فقولُ الشَّيخِ زكريّا : « إِنَّهُ الحَلفاءُ » وهَمٌ) انتهىٰ . كذا قالَ .

1 ـ قولُهُ : (بالقياسِ . . . إلخ) في « التُّحفةِ » بعدَ قولِ المتنِ : (وكذا الشَّوكُ في الأَظهرِ) ما نصُّهُ : (وانتصروا لِمقابلِهِ بصحَّةِ النَّهي عن قَطْعِ شوكِهِ بخصوصِهِ ، فلا يصحُّ الجوابُ [عنهُ] بأَنَّهُ مخصوصٌ بالقياسِ على الفواسقِ الخمسِ ، علىٰ أَنَّ الفرقَ : أَنَّ لذلكَ نوعَ اختيارٍ بخلافِ الشَّوكِ ، وزعمُ أَنَّ الشَّوكَ منهُ مُؤْذٍ وغيرُهُ ، والخبرُ مخصوصٌ بالمؤذي . . يَردُّهُ قولُهم : لا فرقَ بينَ ما في الطَّريقِ وغيرِها ، الصَّريح في أَنَّ المرادَ هنا : المُؤذي بالفعلِ أَو بالقوَّةِ) انتهىٰ[(٣)] . وفي « التُّحفةِ » : (يجوزُ أَخذُ الإِذخر و[لو] لنحوِ البيعِ) انتهىٰ[(٤)] .

---

(١) في النسختين : (يستعملون) .

(٢) في النسختين : (الوهود) ، ولعل الصواب ما أثبت ، كما في « فتح الباري » و« شرح المشكاة » .

(٣) تحفة المحتاج (٤/ ١٩٣) .

(٤) تحفة المحتاج (٤/ ١٩٢) .

وَيَتَخَيَّرُ فِي ٱلْمِثْلِيِّ بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِهِ فِي ٱلْحَرَمِ وَٱلتَّصَدُّقِ بِهِ فِيهِ ، وَبَيْنَ ٱلتَّصَدُّقِ بِطَعَامٍ بِقِيمَةِ ٱلْمِثْلِ ، وَٱلصِّيَامِ بِعَدَدِ ٱلْأَمْدَادِ . وَفِيمَا لاَ مِثْلَ لَهُ كَٱلْجَرَادِ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ إِخْرَاجِ طَعَامٍ بِقِيمَتِهِ وَٱلصِّيَامِ بِعَدَدِ ٱلْأَمْدَادِ . وَيَجِبُ فِي ٱلشَّجَرَةِ ٱلْكَبِيرَةِ بَقَرَةٌ لَهَا سَنَةٌ ، وَفِي ٱلصَّغِيرَةِ ٱلَّتِي كَسُبْعِ ٱلْكَبِيرَةِ شَاةٌ ؛ . . . .

وفي ٱلثَّعلبِ شاةٌ ، وفي ٱلأرنبِ عَنَاقٌ ـ وهيَ : أُنثى ٱلمعزِ إذَا قويَتْ ما لَم تَبلغْ سنةً ـ وفي ٱليربوعِ وٱلوَبْرِ [1] جَفْرةٌ ـ وهيَ : أُنثى ٱلمعزِ إذَا بلغتْ أَربعةَ أَشهرٍ ، وفَصلَتْ عن أُمِّها ـ وفي ٱلضَّبِّ وأُمِّ حُبَين [2] جَدْيٌ .

ويَحكمُ فيما لا نصَّ فيهِ غير ما ذُكرَ بٱلمثلِ عَدْلانِ فقيهانِ ببابِ ٱلشَّبهِ .

ويُفدى ٱلصَّغيرُ وٱلصَّحيحُ وٱلهزيلُ وأَضدادُها بمثلهِ ولَو أَعورَ يمينٍ بيسارٍ ، ويُجزىءُ ٱلذَّكرُ عنِ ٱلأُنثىٰ وعكسُهُ ، ويجبُ في ٱلحاملِ حاملٌ ، ولا تُذبحُ بل تُقوَّمُ .

(**وَيَتَخَيَّرُ فِي ٱلْمِثْلِيِّ بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِهِ فِي ٱلْحَرَمِ**) ولا يُجزىءُ ذبحُهُ في غيرِهِ وإنْ تصدَّقَ بهِ فيهِ ، (**وَٱلتَّصَدُّقِ بِهِ**) أَي : بجميعِهِ (**فِيهِ**) أَي : في ٱلحرمِ علىٰ مساكينهِ ـ بأَنْ يُفرِّقَ لحمَهُ عليهم ، أَو يُملِّكَهُمْ جملتَهُ مذبوحاً ـ وٱلقاطنونَ أَولىٰ هنا وفي نظائرِهِ ، (**وَبَيْنَ ٱلتَّصَدُّقِ بِطَعَامٍ**) يُجزىءُ في ٱلفطرةِ (**بِقِيمَةِ ٱلْمِثْلِ**) في مكَّةَ علىٰ ما ذُكرَ ، (**وَٱلصِّيَامِ**) في أَيِّ محلٍّ شاءَ (**بِعَدَدِ ٱلْأَمْدَادِ**) ويُكمِّلُ ٱلمنكسرَ .

ولا يُجزىءُ إعطاؤُهم ٱلمِثل قَبْلَ ٱلذَّبحِ ولا إعطاؤُهم دراهمَ ، وٱلأَصلُ في ذلكَ : آيةُ ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ وإنَّما ٱعتُبِرتْ قيمةُ ٱلمِثليِّ بمكَّةَ عندَ ٱلعدولِ عن ذبحِ مِثلِهِ ؛ لأَنَّها محلُّ ذبحِهِ ، فاعتُبِرتْ قيمتُهُ بها عندَ ٱلعدولِ عن ذلكَ .

(**وَفِيمَا لاَ مِثْلَ لَهُ كَٱلْجَرَادِ**) وغيرِ ٱلحمامِ مِنَ ٱلطُّيورِ ، سواءٌ ٱلأَصغرُ منهُ وٱلأَكبرُ (**يَتَخَيَّرُ بَيْنَ إِخْرَاجِ طَعَامٍ بِقِيمَتِهِ**) يُجزىءُ في ٱلفطرةِ علىٰ مساكينِ ٱلحرمِ ، (**وَٱلصِّيَامِ بِعَدَدِ ٱلْأَمْدَادِ**) ويُكمِّلُ المنكسرَ منها ، ويرجعُ في ٱلقيمةِ ـ هنا وفيما مرَّ ـ إِلىٰ عدلَينِ أَيضاً .

(**وَيَجِبُ فِي ٱلشَّجَرَةِ**) ٱلحَرَميَّةِ (**ٱلْكَبِيرَةِ**) بأَنْ تُسمَّىٰ كبيرةً عُرفاً (**بَقَرَةٌ**) رواهُ ٱلشَّافعيُّ عنِ ٱبنِ ٱلزُّبيرِ رَضِيَ اللهُ تعالىٰ عَنْهُم ، ومثلُهُ لا يُقالُ إلاَّ بتوقيفٍ ، سواءٌ أَخلفَتِ ٱلشَّجرةُ أَم لا ، ويجوزُ إِخراجُ بَدَنةٍ عنها ، وإنَّما لَم يُجزِىءْ عنها ولا عنِ ٱلشَّاةِ في جزاءِ ٱلصَّيدِ ؛ لأَنَّهُم راعوا ٱلمثليَّةَ ثَمَّ ، لا هنا .

ويجبُ في ٱلبقرةِ أَنْ يكونَ (**لَهَا سَنَةٌ**) بل سنتانِ تامَّتان ؛ إذ لا بدَّ مِنْ إجزائِها في ٱلأُضحيةِ على ٱلمعتمدِ .

(**وَ**) يجبُ (**فِي**) ٱلشَّجرَةِ ٱلحَرَميَّةِ (**ٱلصَّغِيرَةِ**) عُرفاً ، وهي (**ٱلَّتِي كَسُبْعِ ٱلْكَبِيرَةِ**) تقريباً (**شَاةٌ**) ويجبُ أَيضاً

---

1 ـ **قولُهُ** : (الوبر) قَالَ في « شرحِ المنهجِ » : (هوَ دُويبةٌ أَصغرُ مِنَ السِّنَّورِ ، كحلاءُ اللَّونِ ، لا ذَنَبَ لها . ذكرَهُ الجوهريُّ)(١) .

2 ـ **قولُهُ** : (أُمّ حُبين) هيَ أُنثى الحرابيّ .

---

(١) فتح الوهاب (١/ ١٥٤) .

يَتخَيَّرُ بَيْنَ ذَبحِ ذَلِكَ ، وَٱلتَّصَدُّقِ بِقيمَتِهِ طَعاماً ، وَٱلصِّيَامِ بِعَدَدِ ٱلأَمْدَادِ . وَفِي ٱلشَّجَرَةِ ٱلصَّغِيرَةِ جِدّاً قِيمَتُهَا ؛ يَتَصَدَّقُ بِقَدْرِهَا طَعَاماً ، أَوْ يَصُومُ بِعَدَدِ ٱلأَمْدَادِ .

فَصْلٌ

وَيَجُوزُ لِلأَبَوَيْنِ مَنْعُ ٱلْوَلَدِ غَيْرِ ٱلْمَكِّيِّ مِنَ ٱلإِحْرَامِ بِتَطَوُّعِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ دُونَ ٱلْفَرْضِ ، . . . .

فيما جاوزتْ سُبْعَ ٱلكبيرةِ ولَم تنتهِ إِلَىٰ حدِّ ٱلكبرِ ، لـٰكنْ تكونُ ٱلشَّاةُ ٱلواجبةُ فيها أَعظمَ مِنَ ٱلشَّاةِ ٱلواجبةِ في سُبعِ ٱلكبيرة .

وٱلدَّمُ هنا دمُ تخييرٍ وتعديلٍ ـ كما مرَّ في جزاء ٱلصَّيدِ ـ فحينئذٍ (يَتَخَيَّرُ بَيْنَ ذَبْحِ ذَلِكَ) وٱلتَّصدُّقِ بهِ ، كما مرَّ ، (وَٱلتَّصَدُّقِ بِقِيمَتِهِ طَعَاماً) يُجزىءُ في ٱلفطرةِ ، نظيرُ ما مرَّ أَيضاً ، (وَٱلصِّيَامِ بِعَدَدِ ٱلأَمْدَادِ) والمنكسرِ منها .

(وَفِي ٱلشَّجَرَةِ) ٱلحَرَميَّةِ (ٱلصَّغِيرَةِ جِدّاً قِيمَتُهَا) تخييراً وتعديلاً أَيضاً ؛ فحينئذٍ (يَتَصَدَّقُ بِقَدْرِهَا) أي : ٱلقيمةِ (طَعَاماً) يجزىءُ في ٱلفطرةِ ، (أَوْ يَصُومُ بِعَدَدِ ٱلأَمْدَادِ) وٱلمنكسرِ منها .

(فَصْــلٌ) في موانعِ ٱلحجِّ

وهيَ ستَّةٌ :

الأَوَّلُ : الأُبوَّةُ (وَيَجُوزُ لِلأَبَوَيْنِ) أَي : لكلٍّ منهُما وإِنْ علا ، أَو كانَ هناكَ أَقربُ منهُ (مَنْعُ ٱلْوَلَدِ) وإِنْ سفلَ (غَيْرِ ٱلْمَكِّيِّ مِنَ ٱلإِحْرَامِ بِتَطَوُّعِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ) ابتداءً ودواماً ؛ لأَنَّهُ أَولىٰ بٱعتبارِ إِذنهما مِنْ فرضِ ٱلكفايةِ ٱلمعتبرِ فيهِ ذلكَ ؛ لقولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ في خبرِ « ٱلصَّحيحين » لرجلٍ ٱستأْذنَهُ في ٱلجهادِ : « أَلَكَ أَبَوَانِ ؟ » قَالَ : نعمْ ، قَالَ : « أَسْتَأْذَنْتَهُمَا ؟ » قَالَ : لاَ ، قَالَ : « فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ » .

أَمَّا ٱلمكيُّ ونحوهُ . . فليسَ لَهُما منعُهُ ـ علىٰ ما بحثَهُ ٱلأَذرعيُّ [1] ـ لقصرِ ٱلسَّفرِ (دُونَ ٱلْفَرْضِ) فليسَ لَهُما منعُهُ منهُ لا ٱبتداءً ولا إِتماماً ؛ لأَنَّهُ فرضُ عينٍ ، بخلافِ ٱلجهادِ ، ويشملُ ذلكَ مَنْ لَم يحجَّ حجةَ ٱلإِسْلاَمِ . . فليسَ لَهما منعُهُ منها وإِنْ كانَ فقيراً على ٱحتمالٍ فيهِ ؛ لأَنَّهُ إِذَا تكلَّفَها . . تُجزئُهُ عن حجَّةِ ٱلإِسْلامِ فتقعُ فرضاً ، ويُسنُّ ٱستئذانُهُما في ٱلفرضِ .

الثَّاني : ٱلزَّوجيَّةُ : يُسنُّ لَهُ ٱلحجُّ بزوجتهِ ؛ لِلأَمرِ بهِ في « ٱلصَّحيحينِ » ، ويُسنُّ لها أَلاَّ تُحرمَ بغيرِ إِذنه .

نَعَمْ ؛ يَمتنعُ على ٱلأَمةِ ذلكَ إِلاَّ بإِذنِ ٱلزَّوجِ وٱلسَّيِّدِ ، وٱلفرقُ أَنَّ ٱلحجَّ لازمٌ لِلحرَّةِ ، فتعارضَ في حقِّها

فصلٌ : في موانعِ الحجِّ

1 ـ **قولُهُ** : (علىٰ ما . . . إلخ) فيهِ : أَنَّهُ مُتبرِّىءٌ منهُ ، واعتمدَ في « فتح الجوادِ » خلاف هـٰذا البحثِ أَيضاً علىٰ ما يُشعرُ به هـٰذا التَّبرِّي ، فقالَ بعدَ بحثِ الأَذرعيِّ التَّابعِ لَهُ المصنِّفُ : (لكنَّ ظاهرَ كلامهم : أَنَّهُ لا فَرْقَ) انتهىٰ[1] .

---

(١) فتح الجواد (١/ ٣٦٣) .

وَلِلزَّوْجِ مَنْعُ ٱلزَّوْجَةِ مِنَ ٱلْفَرْضِ وَٱلْمَسْنُونِ ، وَلِلسَّيِّدِ مَنْعُ رَقِيقِهِ مِنْ ذَلِكَ فَرْضاً أَوْ سُنَّةً . فَإِنْ أَحْرَمُوا بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ . . . .

واجبانِ : ٱلحجُّ ، وطاعةُ ٱلزَّوجِ ، فجازَ لها ٱلإحرامُ ، ونُدبَ لها ٱلاستئذانُ ، بخلافِ ٱلأَمةِ لا يجبُ عليها ٱلحجُّ ؛ ولذا حَرُمَ على ٱلزَّوجةِ صومُ ٱلنَّفلِ بغيرِ إذنِهِ لا ٱلفرضِ ، وقياسُهُ أَنَّهُ يَحرمُ على ٱلحرَّةِ ٱلإحرامُ هنا بٱلنَّفلِ بغيرِ إذنِه .

(وَلِلزَّوْجِ مَنْعُ ٱلزَّوْجَةِ مِنَ) ٱلنُّسكِ (ٱلْفَرْضِ وَٱلْمَسْنُونِ) لأَنَّ حقَّهُ على ٱلفورِ وٱلنُّسكُ على ٱلتراخي ، ويفارقُ ٱلصَّومَ وٱلصَّلاةَ بطولِ مدَّتهِ بخلافِهما .

نَعَمْ ؛ إِنْ سافرَتْ معَهُ بإذنهِ وأَحرمَتْ بحيثُ لَمْ تُفوِّتْ عليهِ ٱستمتاعاً أَلبتَّةَ ؛ بأَنْ كانَ مُحرِماً وكانَ إحرامُها يَفرغُ قَبْلَ إحرامهِ أَو يَفرغانِ معاً . . لَمْ يَكنْ لَهُ منعُها ؛ لأَنَّهُ تعنُّتٌ [1] .

وليسَ لَه منعُهَا أيضاً مِنْ نذرٍ معيَّنٍ قَبْلَ ٱلنِّكاحِ أَو بَعدَهُ ، لـٰكنْ بإذنهِ ، ولا منعُ ٱلحابسةِ نَفْسَهَا لِقَبْضِ ٱلمهرِ ؛ لأَنَّ لها ٱلسَّفرَ بغيرِ إذنه .

الثَّالثُ : ٱلرِّقُّ : فإذَا أَحرمَ قِنٌّ بإذنِ سيِّدِه . . لَم يُحلِّلْهُ وإِنْ أَفسدَهُ ؛ لأَنَّهُ عقدٌ لازمٌ عقدَهُ بإذنهِ ، ولمشتريهِ ٱلفسخُ إِنْ جهلَ إِحرامَهُ ، ويَحرمُ عليهِ ٱلإحرامُ بغيرِ إذنِ سيِّدهِ .

(وَلِلسَّيِّدِ مَنْعُ رَقِيقِهِ) ولَو مُكاتباً وأُمَّ ولدٍ ومُبعَّضاً ليسَ بينَهُ وبينَ سيِّدهِ مُهايأَةٌ ، أَو بينَهُما مُهايأَةٌ وٱلنَّوبةُ للسَّيِّدِ ، (مِنْ ذَلِكَ) أَي : ٱلنُّسكِ (فَرْضاً) كانَ (أَوْ سُنَّةً) لأَنَّ منافعَهُ مستغرَقةٌ للسيِّدِ .

(فَإِنْ أَحْرَمُوا) أَي : ٱلفرعُ وٱلزَّوجةُ وٱلقِنُّ (بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ) أَي : ٱلأَصلِ وٱلزَّوجِ وٱلسَّيِّدِ . . جازَ لَهُم تحليلُهم ؛ بأَنْ يأمرُوهم بهِ فيلزمُهم حينئذٍ ٱلتَّحلُّلُ ، فإنِ ٱمتنعتِ ٱلزوجةُ وٱلأَمةُ معَ تمكُّنِهما منهُ . . فللزَّوجِ وٱلسَّيِّدِ وطؤُهما وسائرُ ٱلاستمتاعِ بِهما ، وٱلإثمُ عليهِما دونَهُ .

وليسَ لِلفرعِ وٱلزَّوجةِ ٱلتَّحلُّلُ بغيرِ أَمرٍ ، بخلافِ ٱلعبدِ فإِنَّ لَهُ ذلكَ بغيرِ أَمرِ ٱلسَّيِّدِ ، ويُفرَّقُ بأَنَّ معصيتَهُ أَشدُّ ؛ لِملكِ ٱلسَّيِّدِ منافعَهُ وعدمِ مخاطبتهِ بٱلنُّسكِ ، بخلافِهما في جميعِ ذلكَ ، وإنَّما لَم يَلزمْهُ بغيرِ أَمرٍ وإِنْ كانَ ٱلخروجُ مِنَ ٱلمعصيةِ واجباً ؛ لكونهِ تلبَّسَ بعبادةٍ في ٱلجملةِ معَ جوازِ رضا ٱلسَّيِّدِ بدوامِهِ [2] .

1ـ قولُهُ : (لم يكنْ لَهُ منعُها . . . إلخ) لَو أُحصرَ دونَها في هـٰذهِ الصُّورةِ . . فهل لَهُ منعُها إذَا تحلَّلَ ، أَم لا ؛ لأَنَّهُ يُغتفرُ في التَّابعِ ما لا يُغتفرُ في المتبوعِ ؟ والظَّاهرُ : الأَوَّلُ إِنْ أَحرمَتْ بغيرِ إذنِه ، ولَوِ انحصرَ فرضُ الكفايةِ في نساءٍ مزوَّجاتٍ . . فهلْ يُفتقرُ إِلَى الإذنِ ، أَم لا ؟ فيهِ نظرٌ .

2ـ قولُهُ : (بدوامِهِ) هوَ ما اعتمدَهُ في « التُّحفةِ »(١) ، وهوَ المعتمدُ خلافاً لِلإسنويِّ ، وإِنْ تبعَهُ أَبو مخرمة .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٢٠٨) .

تَحلَّلُوا هُمْ وَٱلْمُحْصَرُ عَنِ ٱلْحجِّ وَٱلْعُمْرَةِ بِذَبْحِ مَا يُجْزِىءُ فِي ٱلأُضْحِيَةِ ، ثُمَّ ٱلْحَلْقُ ، مَعَ ٱقْتِرَانِ نِيَّةِ ٱلتَّحَلُّلِ بِهِمَا . وَمَنْ عَجزَ عَنِ ٱلذَّبْحِ . أَطْعَمَ بِقِيمَةِ ٱلشَّاةِ ، فَإِنْ عَجزَ . . صَامَ بِعَدَدِ ٱلأَمْدَادِ . وَٱلرَّقِيقُ يَتَحَلَّلُ بِٱلنِّيَّةِ مَعَ ٱلْحَلْقِ فَقَطْ ، . . . .

وإِذَا أَمروهُم (. . تَحَلَّلُوا) وجوباً ، كما تقرَّرَ .

الرَّابعُ : الإحصارُ ٱلعامُّ ؛ بأَنْ يُمنعَ ٱلمحرمُ عنِ ٱلمُضيِّ في نُسكهِ مِنْ جميعِ ٱلطُّرقِ إِلاَّ بقتالٍ أَو بذلِ مالٍ ، فلَهُم حينئذٍ ٱلتَّحلُّلُ وإِنِ ٱتَّسعَ ٱلوقتُ ولَو مُنعوا مِنَ ٱلرُّجوعِ أَيضاً [1] .

الخَامِسُ : الإِحصارُ ٱلخاصُّ : فإِذَا حُبِسَ ظلماً أَو بدَينٍ وهوَ معسرٌ . . فلَهُ ٱلتَّحلُّلُ .

السَّادِسُ : الدَّينُ ، وليسَ للدَّائنِ ٱلتَّحليلُ ، ولَهُ منعُهُ مِنَ ٱلسَّفرِ إِلاَّ إِنْ أَعسرَ أَو تأَجَّلَ ٱلدَّينُ وإِنْ لَم يبقَ مِنْ أَجَلِهِ إِلاَّ لحظةٌ .

وإِذَا تحلَّلَ ٱلثَّلاثةُ ٱلأُوَلُ (هُمْ وَٱلْمُحْصَرُ) بقسميهِ (عَنِ ٱلْحَجِّ وَ) كذا عنِ (ٱلْعُمْرَةِ) . . فليكنْ تحلُّلُهم (بِذَبْحِ مَا يُجْزِىءُ فِي ٱلأُضْحِيَةِ ، ثُمَّ) بعدَ ٱلذَّبحِ (ٱلْحَلْقُ مَعَ ٱقْتِرَانِ نِيَّةِ ٱلتَّحَلُّلِ بِهِمَا) [2] أَي : بٱلذَّبحِ وٱلحَلقِ .

(وَمَنْ عَجَزَ عَنِ ٱلذَّبْحِ) بِٱلطَّريقِ ٱلسَّابقِ في دمِ نحوِ ٱلتَّمتُّعِ (. . أَطْعَمَ بِقِيمَةِ ٱلشَّاةِ ، فَإِنْ عَجَزَ) عَنِ ٱلإِطعامِ (. . صَامَ بِعَدَدِ ٱلأَمْدَادِ) وٱلمنكسرِ .

(وَٱلرَّقِيقُ) وكذا ٱلحرُّ ٱلَّذي لَم يَجدْ دماً ولا طعاماً (يَتَحَلَّلُ بِٱلنِّيَّةِ مَعَ ٱلْحَلْقِ فَقَطْ) .

ويتعيَّنُ مَوضعُ ٱلإِحصَارِ مِنَ ٱلحلِّ ـ وإِنْ أَمكنَهُ بَعْثُهُ للحرمِ [3] ـ للذَّبحِ وتفرقةِ ٱللَّحمِ وتفرقةِ ٱلطَّعامِ ، ولِمَا لَزمَهُ مِنْ سائرِ ٱلدِّماءِ ؛ لأَنَّهُ صارَ في حقِّهِ كٱلحرمِ في حقِّ غيرِهِ ، ولا يتعيَّنُ للصَّومِ محلٌّ ، ويتوقَّفُ ٱلتَّحلُّلُ على ٱلذَّبحِ وٱلإِطعامِ ، لا على ٱلصَّومِ لطولِ مدَّتهِ .

وفي « التُّحفةِ » : (لَو أَمرهُ السَّيِّدُ بالذَّبحِ . . جازَ ، وصارَ المذبوحُ حلالاً لغيرِ القنِّ)(١) .

1 ـ **قولُهُ** : (مِنْ جميعِ الطُّرقِ . . . إلخ) في « التُّحفةِ » : (أما إِذَا أَمكنَهُ بسلوكِ طريقٍ آخرَ ولَو بحراً غلبت فيهِ السَّلامةُ ووجِدَتْ شروطُ الاستطاعةِ . . فيلزمُهُ سلوكُهُ وإِنْ علمَ الفواتَ ، ويَتحلَّلُ بعملِ العمرةِ) انتهىٰ(٢) .

2 ـ **قولُهُ** : (اقترانِ [نيَّةِ](٣) . . . إلخ) الظَّاهرُ اشتراطُها في الذَّبحِ عندَ مفارقةِ الرُّوحِ ولَو بعدَ الشُّروعِ في الذَّبحِ وفي الحلقِ معَ أَوَّلِ حَلْقٍ ، فإِنْ أَخَّرَها . . عصىٰ وصحَّ تحلُّلُهُ ، ويَفدي ما حَلَقَهُ قَبْلَها .

3 ـ **قولُهُ** : (وإِنْ أَمكنَهُ بَعْثُهُ لِلحرمِ . . . إلخ) أَي : فلا يجبُ ، لكنَّهُ يُجزىءُ ؛ لأَنَّهُ الأَصلُ وأَشرفُ .

وفي « التُّحفةِ » ما يُصرِّحُ بذلكَ : (وأَنَّهُ يُسنُّ البعثُ لِلحرَمِ ، ولا يَتحلَّلُ حتَّىٰ يَغلبَ علىٰ ظنِّهِ ذبحُهُ)

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٢٠٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/٢٠٢) .

(٣) في النسختين : (النية) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِمْ . وَمَنْ شَرَطَ ٱلتَّحَلُّلَ لِفَرَاغِ زَادٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . . جَازَ . وَيَتَحَلَّلُ مَنْ فَاتَهُ ٱلْوُقُوفُ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَحَلْقٍ ، . . . .

(وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِمْ) إِذَا تحلَّلوا ؛ لأَنَّهُ لا تقصيرَ منهُم ، بلِ ٱلأمرُ كما كانَ قَبْلَ ٱلإحرام ، فإِنْ أُحصرَ في قضاءٍ أَو نذرٍ معيَّنٍ في عامِ حصرِهِ . . بقيَ في ذمَّتهِ كما كانَ ، وكذا حجَّةُ ٱلإسلام أَوِ ٱلنَّذرِ إِذَا ٱستقرَّتْ ؛ بأَنْ وُجِدَتْ فيها شروطُ ٱلاستطاعةِ قَبْلَ حصرِهِ ، وإِنْ أُحصرَ في حجٍّ تطوُّعٍ أَو إسلامٍ أَو نذرٍ لَم يَستقرَّ . . لَم يَلزمْهُ شيءٌ في ٱلتطوُّعِ أَصلاً ، ولا في ٱلأخيرينِ حتَّىٰ يستطيعَ .

(وَمَنْ شَرَطَ ٱلتَّحَلُّلَ) مِنْ إحرامهِ عندَ ٱلشُّروعِ فيهِ (لِفَرَاغِ زَادٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ)[1] كضلالِ طريقٍ وخطأٍ في ٱلعددِ (. . جَازَ) وحينئذٍ فلَهُ ٱلتَّحلُّلُ بهِ ، كَما لَهُ أَنْ يَخرجَ مِنَ ٱلصَّومِ فيما لَو نذرَهُ ، بشرطِ أَنْ يَخرجَ منهُ بعذرٍ ، ثمَّ إِنْ شرطَهُ بهديٍ . . لَزمَهُ ، أَو بلا هديٍ أَو أَطلقَ . . لَم يَلزمْهُ ، فيكونُ تحلُّلهُ بِٱلنِّيَّةِ مع ٱلحَلْقِ فقط .

ولَو قالَ : إِنْ مرضتُ فأَنا حلالٌ ، فمرضَ . . صارَ حلالاً بنفسِ ٱلمرضِ ، ولَهُ شرطُ قلبِ حجِّهِ عمرةً بنحوِ ٱلمرضِ .

وإِنَّما لَم يَجزِ ٱلتَّحلُّلُ بنحوِ ٱلمرضِ بلا شرطٍ كٱلإحصارِ ؛ لأَنَّ ٱلتَّحلُّلَ لا يفيدُ زوالَ نحوِ ٱلمرضِ ، بخلافِ ٱلتَّحلُّلِ بٱلإحصارِ ، بل يصبرُ حتَّىٰ يزولَ عذرهُ ؛ فإِنْ كانَ مُحرماً بعمرةٍ . . أَتمَّها ، أَو بحجٍّ وفاتَهُ . . تَحلَّلَ بعملِ عُمرةٍ .

(وَيَتَحَلَّلُ مَنْ فَاتَهُ ٱلْوُقُوفُ) بعرفةَ وجوباً ، فيَحرمُ عليهِ ٱستدامةُ إِحرامهِ إِلىٰ قابلٍ ؛ لزوالِ وقتهِ كٱلابتداءِ ، فلوِ ٱستدامَهُ حتَّىٰ حجَّ بهِ مِنْ قابلٍ . . لَم يُجزِ ، ويكونُ تحلُّلهُ (بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ) إِنْ لَم يكنْ سعىٰ بعدَ طوافِ ٱلقدومِ (وَحَلْقٍ) بنيَّةِ ٱلتَّحلُّلِ وإِنْ لَم ينوِ ٱلعُمْرةَ ، ولا تُجزئُهُ عن عمرةِ ٱلإِسلامِ ، ولا يجبُ رميٌ ومبيتٌ وإِنْ بقيَ وقتُهُما .

وبما فعلَهُ مِنْ عملِ ٱلعُمْرةِ يحصلُ ٱلتَّحلُّلُ ٱلثَّاني[2] ، وأَمَّا ٱلأَوَّلُ . . فيحصلُ بواحدٍ مِنَ ٱلحلقِ وٱلطَّوافِ ٱلمتبوعِ بٱلسَّعي ؛ لسقوطِ حُكمِ ٱلرَّمي بٱلفواتِ فصارَ كَمَنْ رمىٰ .

انتهىٰ[(١)] . ويُؤخذُ منهُ : أَنَّهُ يكفي غلبةُ الظَّنِّ في أَسبابِ الحصرِ .

1 ـ قولُهُ : (مرضٍ) في « التُّحفةِ » : (ويَظهرُ : أَنَّ المرادَ بالعذرِ هنا ما يَشقُّ معَهُ مصابرةُ الإحرامِ مشقَّةً لا تُحتملُ غالباً) انتهىٰ[(٢)] .

2 ـ قولُهُ : (مِنْ عملِ العمرةِ . . . إلخ) في « التُّحفةِ » : (وما أَتىٰ بهِ . . لا يَنقلبُ عمرةً ؛ لأَنَّ إِحرامَهُ انعقدَ بنُسكٍ ، فلا ينصرفُ لِغيرِهِ ، وقيلَ : ينعقدُ عمرةً مجزئةً عن عمرةِ الإِسلامِ) انتهىٰ[(٣)] .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٢٠٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٢٠٤) .

(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٢١٣) .

وَيَقْضِي ، وَعَلَيْهِ دَمٌ كَدَمِ ٱلتَّمَتُّعِ ، وَيَذْبَحُهُ فِي حَجَّةِ ٱلْقَضَاءِ . وَكُلُّ دَمٍ وَجَبَ . . يَجِبُ ذَبْحُهُ فِي ٱلْحَرَمِ إِلاَّ دَمَ ٱلإِحْصَارِ . وَٱلأَفْضَلُ فِي ٱلْحَجِّ : فِي مِنًى ، وَفِي ٱلْعُمْرَةِ : ٱلْمَرْوَةُ ، . . . .

(وَيَقْضِي) حجَّهُ فوراً وجوباً إِنْ كانَ تطوُّعاً [1] ؛ لأَنَّهُ لا يخلو عن تقصيرٍ ، فإِنْ كانَ فَرْضاً . . بقيَ في ذمَّتهِ كما كانَ (وَعَلَيْهِ دَمٌ) وإِنْ كانَ ٱلفواتُ بعذرٍ ؛ كنومٍ ونسيانٍ (كَدَمِ ٱلتَّمَتُّعِ) . . فيكونُ دمَ ترتيبٍ وتقديرٍ ، (وَيَذْبَحُهُ) وجوباً (فِي حَجَّةِ ٱلْقَضَاءِ) أَي : بعدَ ٱلإِحرامِ بها ، أَو بعدَ دخولِ وقتِ ٱلإِحرامِ به ، وذلكَ في قابلٍ ، كما أَنَّ دمَ ٱلتَّمتُّعِ لا يجبُ إِلاَّ بٱلإِحرامِ بٱلحجِّ .

وٱعلمْ أَنَّ ٱلدِّماءَ أَربعةٌ : دمُ ترتيبٍ وتقديرٍ ، ودمُ تخييرٍ وتعديلٍ ، ودمُ تخييرٍ وتقديرٍ ، ودمُ ترتيبٍ وتعديلٍ .

ومعنى ٱلتَّرتيبِ : أَنَّهُ لا يجوزُ ٱلعدولُ لِلبدلِ إِلاَّ بعدَ ٱلعجزِ عنِ ٱلأَصلِ ، وٱلتَّخييرُ عكسُهُ .

ومعنى ٱلتَّقديرِ : أَنَّ ٱلشَّرعَ قدَّرَ ٱلصَّومَ ٱلمعدولَ إِليهِ ، وٱلتَّعديلُ عكسُهُ .

فَالأَوَّلُ : دمُ ٱلتَّمتُّعِ وٱلقِرانِ وٱلفواتِ ، وتركِ ٱلإِحرامِ مِنَ ٱلميقاتِ ، وٱلرَّمي وٱلمبيتينِ ، وطوافِ ٱلوداعِ .

وَٱلثَّاني : دمُ جزاءِ ٱلصَّيدِ وٱلشَّجرِ .

وَٱلثَّالثُ : دمُ ٱلحلْقِ وٱلقلْمِ ، وٱلطِّيبِ وٱلدُّهنِ ، وٱللُّبسِ ومقدِّماتِ ٱلجماعِ ، وشاةِ ٱلجماعِ غيرِ ٱلمفسِدِ .

وَٱلرَّابعُ : دمُ ٱلجماعِ ٱلمفسِدِ ، ودمُ ٱلإِحصارِ .

(وَكُلُّ دَمٍ وَجَبَ) مِنْ هَـٰذهِ ٱلمذكوراتِ يُراقُ في ٱلنُّسكِ ٱلَّذي وجبَ فيهِ إِلاَّ دمَ ٱلفواتِ ، كما مرَّ ، وكلُّها أَو بدلُها مِنَ ٱلإِطعامِ (يَجِبُ ذَبْحُهُ) وتفرقتُهُ وتفرقةُ ٱلطَّعامِ (فِي ٱلْحَرَمِ) علىٰ مساكينِهِ (إِلاَّ دَمَ ٱلإِحْصَارِ) فإِنَّهُ يُذبحُ ويُفرَّقُ في محلِّ ٱلإِحصارِ ، كما مرَّ .

(وَٱلأَفْضَلُ فِي ٱلْحَجِّ) [2] ٱلذَّبحُ لِمَا وجبَ أَو نُدِبَ فيهِ (فِي مِنًى) وإِنْ كانَ مُتمتِّعاً ، (وَفِي ٱلْعُمْرَةِ ٱلْمَرْوَةُ) أَي : ٱلذَّبحُ فيها لِما وجبَ أَو نُدبَ في ٱلعُمْرةِ ؛ لأَنَّهما محلُّ تحلُّلِهما [3] . وكلُّ هَـٰذهِ ٱلدِّماءِ لا تختصُّ

وقضيَّتُهُ : أَنَّ القارنَ تصحُّ لَهُ عمرةٌ ، وليسَ مراداً ؛ لقولِهم : عمرةُ القارنِ تتبعُ حجَّهُ فواتاً وفساداً .

1 ـ **قولُهُ** : (فوراً . . . إلخ) لَو أَخَّرَهُ سنتينِ . . فهل يتكرَّرُ الدَّمُ كالصَّومِ ، أَو لا ؛ لأَنَّ بابَ الحجِّ أَوسعُ ؟ كلٌّ محتملٌ .

2 ـ **قولُهُ** : (في الحجِّ) أَي : وإِنْ كانت معهُ عمرةٌ ، كما في « التُّحفةِ »(١) .

3 ـ **قولُهُ** : (تحلُّلِهما . . . إلخ) قد يُؤخذُ منهُ : أَنَّ مَنْ أَخَّرَ الحلقَ معَ الطَّوافِ . . أَنَّهُ يُندبُ في حقِّهِ ذبحُهُ بالمروةِ ، ويقاس بهِ .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/١٩٩) .

فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ ، وَيَصْرِفُهُ إِلَىٰ مَسَاكِينِهِ .

بوقتٍ ، فيذبحُها (فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ) لأنَّ ٱلأصلَ عدمُ ٱلتَّخصيصِ ، ولَم يَرِدْ ما يُخالفُهُ ، لٰكنْ يُندبُ إراقتُهُ أيّامَ ٱلتَّضحيةِ .

نَعَمْ ؛ إنْ حرمَ ٱلسَّببُ . . وجبتِ ٱلمبادرةُ إليهِ (وَيَصْرِفُهُ) أَي : ٱلدَّمَ أَو بدلَهُ مِنَ ٱلواجبِ ٱلماليِّ (إِلَىٰ) ثلاثةٍ أَو أكثرَ مِنْ (مَسَاكِينِهِ) ـ أَي : ٱلحرَمِ ـ ٱلشَّامِلينَ لِفقرائهِ ، وٱلمستوطنونَ أَولىٰ مِنْ غيرِهِمْ ما لَم تكنْ حاجةُ ٱلغرباءِ أَشدَّ ، ولا يجبُ ٱستيعابُهم وإنِ ٱنحصروا [1] ، ويَجوزُ أَنْ يَدفعَ لكلِّ واحدٍ منهُم مدّاً أَو أَكثرَ أَو أَقلَّ إلاَّ في دمِ نحوِ ٱلحلقِ ، فيتعيَّنُ لكلِّ واحدٍ مِنْ ستَّةِ مساكينَ نصفُ صاعٍ ، كما مرَّ ، فإنْ عُدموا مِنَ ٱلحرمِ . . أَخَّرَ ٱلواجبَ ٱلماليَّ حتَّىٰ يَجدَهُم .

ولا يجوزُ نقلُهُ بخلافِ ٱلزَّكاةِ ؛ إذْ ليسَ فيها نصٌّ صريحٌ بتخصيصِ ٱلبلدِ بخلافِ هٰذا ، ولَو سُرِقَ ٱلمذبوحُ في ٱلحرمِ ولو بغيرِ تقصيرِهِ وإنْ كانَ ٱلسَّارقُ هوَ مِنْ مساكينِ ٱلحرمِ ، سواءٌ أَنوى ٱلدَّفعَ أَم لا ، أَو غُصبَ . . ذبحَ بدلَهُ ، وهوَ ٱلأَولىٰ ، أَوِ ٱشترىٰ بهِ لحماً وتصدَّقَ بهِ عليهِم .

وقد يُجابُ : بأنَّ المرادَ محلُّ تحلُّلِهما في الجملةِ ، وهوَ الأَقربُ إلَىٰ إطلاقِهِم .

وعلىٰ كلامِ القليوبيِّ في أرضِ عرفةَ : لَو نقلَ جُزءاً مِنْ أَرضِ الجمرةِ إلَىٰ بلدهِ ورمىٰ إليهِ آخرُ . . فيكونُ محلّ تحلُّلِهِ ، فليُتأَمَّلْ .

وهل تحصلُ الفضيلةُ بالذَّبحِ في الهواءِ إذَا لَم يصلِ الدَّمُ إلَى الأَرضِ ، أَم لا يكفي ؟ الظَّاهرُ : الأَوَّلُ .

1 ـ **قولُهُ** : (وإن انحصروا . . . إلخ) لا دخلَ للإمامِ هنا فيما يَظهرُ .

نَعَم ؛ في المجنونِ ومَنْ لا وليَّ لَهُ الظَّاهرُ : أَنَّ وليَّهُ القاضي أَوِ الإمامُ . والظَّاهرُ : عدمُ وجوبِ الاستيعابِ عليهِما أَيضاً .

بابُ الأضحيةِ

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَلاَ تَجِبُ إِلاَّ بِٱلنَّذْرِ ، وَبِقَوْلِهِ : هَـٰذِهِ أُضْحِيَةٌ ، أَوْ : جَعَلْتُهَا أُضْحِيَةً . . . .

(بَابُ ٱلأُضْحِيَةِ)

وهيَ : ما يُذبحُ مِنَ ٱلنَّعمِ تقرُّباً إِلَى ٱللهِ تعالىٰ في ٱلزمنِ ٱلآتي [1] .

والأصلُ فيها قَبْلَ ٱلإجماعِ : ما صحَّ منْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ [2] : « مَا عَمِلَ ٱبْنُ آدَمَ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ مِنْ عَمَلٍ أَحَبَّ إِلَى ٱللهِ تَعَالىٰ مِنْ إِرَاقَةِ ٱلدَّمِ ؛ إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَظْلاَفِهَا ، وَإِنَّ ٱلدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ ٱللهِ تعالىٰ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى ٱلأَرْضِ ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْساً » .

(هِيَ سُنَّةٌ) على ٱلكفايةِ (مُؤَكَّدَةٌ) [3] للأَخبارِ ٱلكثيرةِ فيها ، بل قيلَ بوجوبِها ، ويردُّهُ خبرُ ٱلدَّارقطنيّ [4] : « كُتِبَ عَلَيَّ ٱلنَّحْرُ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْكُمْ » ولو فعلَها واحدٌ مِنْ أَهلِ ٱلبيتِ . . كفَتْ عنهُم وإِنْ سُنَّت لكلٍّ منهُم ، فإِنْ تركوها كلُّهم . . كُرِهَ .

(وَلاَ تَجِبُ) ٱلأُضحيةُ (إِلاَّ بِٱلنَّذْرِ) كـ(للهِ عليَّ) أَو (عليَّ أَنْ أُضحيَ بهَـٰذهِ) (وَبِقَوْلِهِ : هَـٰذِهِ أُضْحِيَةٌ ، أَوْ جَعَلْتُهَا أُضْحِيَةً) لزوالِ مِلكهِ عنها بذلكَ ، فيتعيَّنُ عليهِ ذبحُها ، ولا يجوزُ لَهُ ٱلتَّصرُّفُ فيها بنحوِ بيعٍ أَو إِبدالٍ ولَو بخيرٍ منها ، وإِنَّما لَم يَزُلْ مِلكُهُ عن قِنٍّ قَالَ : (عليَّ أَنْ أعتقَهُ) إِلاَّ بإِعتاقهِ وإِنْ لزمَهُ ؛ لأَنَّ ٱلملكَ هنا ينتقلُ

بابُ الأُضحيةِ

1- وردَ في فضائلِها أَحاديثُ ، ومنها حديثُ : « عَظِّمُوْا ضَحَايَاكُمْ ؛ فَإِنَّهَا عَلَى الصِّرَاطِ مَطَايَاكُمْ » ذكرَهُ في « مسندِ الفردوسِ »(١) ، وفي « شرحِ العبابِ » : (لكنْ قالَ ابنُ الصَّلاحِ : إِنَّهُ غيرُ ثابتٍ) انتهىٰ ، ونحوهُ في « التُّحفةِ » عنهُ(٢) .

2- وقولُهُ : (ما صحَّ) في « التُّحفةِ » و« شرحِ العبابِ » : (لكنْ علىٰ نزاعٍ فيهِ) انتهىٰ(٣) .

3- قولُهُ : (مؤَكَّدةٌ) وقيلَ : فرضُ كفايةٍ ، وفي « العبابِ » : (يُكرهُ تركُها)(٤) ، وفي « شرحٍ » تقييدُ الكراهةِ لمَنْ يُندَبُ لَهُ(٥) .

4- قولُهُ : (خبرُ الدَّارقطنيّ) هوَ متنازعٌ في ثبوته ، ومِنْ ثَمَّ لم يُعوّلْ عليهِ في « شرحِ العبابِ » ، لكنْ عوّلَ

---

(١) الفردوس (٢٦٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج (٩/ ٣٤٤) .

(٣) تحفة المحتاج (٩/ ٣٤٣) .

(٤) العباب (٢/ ٦٠٥) .

(٥) لعل الإمامَ الجرهزي رحمه الله تعالىٰ يقصد « نهايةَ المحتاج » ، فانظرها (٨/ ١٣١) .

وَلاَ يُجْزِىءُ إِلاَّ ٱلإِبِلُ وَٱلْبَقَرُ وَٱلْغَنَمُ . وَأَفْضَلُهَا : بَدَنَةٌ ، ثُمَّ بَقَرَةٌ ، ثُمَّ ضَائِنَةٌ ، ثُمَّ عَنْزٌ . وَسَبْعُ شِيَاهٍ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْبَدَنَةِ . وَأَفْضَلُهَا : ٱلْبَيْضَاءُ ، ثُمَّ ٱلصَّفْرَاءُ ، ثُمَّ ٱلْغَبْرَاءُ ، ثُمَّ ٱلْبَلْقَاءُ ، ثُمَّ ٱلسَّوْدَاءُ ، ثُمَّ ٱلْحَمْرَاءُ . . . .

لِلمساكينِ ، وثَمَّ لا يَنتقلُ ، بل ينفكُّ بٱلكليَّةِ ، ولا أثرَ لنيَّةِ جَعْلِها أُضحيةً .

نعَمْ ؛ إشارةُ ٱلأخرسِ ٱلمفهمةُ كنطقِ ٱلنَّاطقِ .

وإذا ذبحَ ٱلواجبةَ أو ولدَها . . وجبَ ٱلتصدُّقُ بجميعِ أجزائِها ، كما يأتي .

(وَلاَ يُجْزِىءُ) في ٱلأُضحيةِ مِنَ ٱلحيوانِ (إِلاَّ) ٱلنَّعمُ ؛ وهيَ : (ٱلإِبِلُ وَٱلْبَقَرُ وَٱلْغَنَمُ) لأَنَّ ٱلتَّضحيةَ بغيرِ ذلكَ لَم تُنقلْ ، فلا يُجزىءُ نحو بقرِ ٱلوحشِ وحمارِهِ .

نَعَمْ ؛ يُجزىءُ متولِّدٌ بينَ جنسينِ مِنَ ٱلنَّعمِ هنا ، وفي ٱلعقيقةِ ، وٱلهدي ، وجزاءِ ٱلصَّيدِ ، ويعتبرُ بأعلىٰ أبويهِ سِناً ؛ كسنتينِ في ٱلمتولِّدِ بينَ ضأنٍ ومعزٍ [1] .

(وَأَفْضَلُهَا بَدَنَةٌ ، ثُمَّ بَقَرَةٌ ، ثُمَّ ضَائِنَةٌ ، ثُمَّ عَنْزٌ) ثُمَّ شِرْكٌ مِنْ بَدَنَةٍ ثمَّ مِنْ بقرةٍ ؛ لأنَّ كلاًّ ممَّا ذُكرَ أطيبُ ممَّا بعدَهُ ؛ أي : مِنْ شأنِهِ ذلكَ .

(وَسَبْعُ شِيَاهٍ) مِنَ ٱلضَّأْنِ أفضلُ مِنْ سَبْعٍ مِنَ ٱلمعزِ ، وسبعٌ مِنَ ٱلمعزِ (أَفْضَلُ مِنَ ٱلْبَدَنَةِ) لازديادِ ٱلقُربةِ بكثرةِ ٱلدِّماءِ ٱلمراقةِ .

(وَأَفْضَلُهَا) مِنْ حيثُ ٱللَّونُ (ٱلْبَيْضَاءُ ، ثُمَّ ٱلصَّفْرَاءُ ، ثُمَّ ٱلْغَبْرَاءُ) [2] وهيَ : ٱلَّتي لا يصفُو بياضُها ، (ثُمَّ ٱلْبَلْقَاءُ) وهيَ : ما بعضُها أبيضُ وبعضُها أسودُ ، (ثُمَّ ٱلسَّوْدَاءُ ، ثُمَّ ٱلْحَمْرَاءُ) هـٰذا ضعيفٌ ، وٱلَّذي قالَهُ ٱلماورديُّ : إنَّ ٱلحمراءَ قَبْلَ ٱلبلقاءِ [3] ، وٱلتَّفضيلُ في ذلكَ ؛ قيلَ : للتَّعبُّدِ ، وقيلَ : لحُسنِ ٱلمنظرِ ، وقيلَ : لِطيبِ ٱللَّحمِ [4] ، ووردَ : « لَدَمُ عَفْرَاءَ أَحَبُّ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ » .

عليهِ في « التُّحفةِ » معَ خبرِ التِّرمذيِّ : « أُمِرْتُ بِالنَّحْرِ وَهُوَ سُنَّةٌ لَكُمْ »(١) .

1 ـ **قولُهُ** : (ومعتبرٌ(٢) . . . إلخ) في « شرحِ العبابِ » : (ولكنْ معتبرٌ في نحوِ الأُضحيةِ . . . إلخ) .

2 ـ **قولُهُ** : (ثمَّ الغبراءُ) وفي « [شرح] المنهاجِ » : العَفْرَاءُ ـ بالفاءِ ـ فسَّرها بهـٰذا(٣) .

3 ـ **قولُهُ** : (قَبْلَ البلقاءِ . . . إلخ) هوَ المعتمَدُ في « التُّحفةِ »(٤) .

4 ـ **قولُهُ** : (وقيلَ : لِطيبِ اللَّحمِ . . . إلخ) عليهِ عوَّلَ في « التُّحفةِ »(٥) .

---

(١) الحديث في « سنن الترمذي » (١٤٩٥) عن سيدنا علي رضي الله عنه بنحوه ، وانظر « تحفة المحتاج » (٩/ ٣٤٤) .

(٢) كذا في النسختين ، ولعل الأولى ما في « المنهج القويم » ، والله أعلم .

(٣) تحفة المحتاج (٩/ ٣٥٠) .

(٤) تحفة المحتاج (٩/ ٣٥٠) .

(٥) تحفة المحتاج (٩/ ٣٥٠) .

وَشَرْطُهَا مِنَ ٱلإِبِلِ : أَنْ يَكُونَ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ تَامَّةً ، وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْمَعْزِ : سَنَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ ، وَمِنَ ٱلضَّأْنِ : سَنَةٌ تَامَّةٌ . وَأَلاَّ تَكُونَ جَرْبَاءَ وَإِنْ قَلَّ ، وَلاَ شَدِيدَةَ ٱلْعَرَجِ ، وَلاَ عَجْفَاءَ ، وَلاَ مَجْنُونَةً ، وَلاَ عَمْيَاءَ وَلاَ عَوْرَاءَ ، وَلاَ مَرِيضَةً مَرَضاً يُفْسِدُ لَحْمَهَا . . . .

وٱلذَّكرُ أفضلُ مِنَ ٱلأُنثىٰ ما لَم يَكثُرْ نزوانُهُ ، وإلاَّ . . فالَّتي لَم تَلِدْ أفضلُ منه ، وٱلأَسمنُ أفضلُ مِنْ غيرِهِ مِنْ جنسهِ وإِنْ تعدَّدَ ، وورد : « عَظِّمُوا ضَحَايَاكُمْ ؛ فَإِنَّهَا عَلَى ٱلصِّرَاطِ مَطَايَاكُمْ »[1] .

(وَشَرْطُهَا) أي : ٱلأُضحيةِ (مِنَ ٱلإِبِلِ أَنْ يَكُونَ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ تَامَّةً ، وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْمَعْزِ) أَنْ يكونَ لها ٱلسِّنُّ ٱلَّذي مرَّ في ٱلزَّكاةِ ؛ أعني (سَنَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ ، وَمِنَ ٱلضَّأْنِ) أَنْ يكونَ لَها (سَنَةٌ تَامَّةٌ) .

نَعَمْ ؛ إِنْ أجذعَ ـ أي : سقطَ سِنُّهُ قَبْلَ ٱلسَّنةِ ـ . . أجزأَ .

(وَ) شرطُها (أَلاَّ تَكُونَ جَرْبَاءَ وَإِنْ قَلَّ) ٱلجربُ أو رُجيَ زوالُهُ ؛ لأَنَّهُ يُفسدُ ٱللَّحمَ وٱلوَدكَ وينقصُ ٱلقيمةَ ، (وَلاَ شَدِيدَةَ ٱلْعَرَجِ) بحيثُ تسبقُها ٱلماشيةُ إِلَى ٱلكلأِ ٱلطَّيِّبِ وتتخلَّفُ عنِ ٱلقطيعِ وإِنْ حدثَ ٱلعرجُ تحتَ ٱلسّكينِ ، ومثلُهُ بٱلأَولى ٱنكسارُ بعضِ ٱلأَعضاءِ .

(وَلاَ عَجْفَاءَ) اشتدَّ هُزالُها بحيثُ ذهبَ مخُّها .

(وَلاَ مَجْنُونَةً) بأَنْ يكونَ بها عدمُ هدايةٍ إِلَى ٱلمرعىٰ بحيثُ قلَّ رعيُها ؛ لأَنَّ ذلكَ يُورثُ ٱلهُزالَ .

(وَلاَ عَمْيَاءَ وَلاَ عَوْرَاءَ) وهيَ : ذاهبةُ ضوءِ إحدىٰ عينيها وإِنْ بقيت ٱلحدَقةُ ؛ لفواتِ ٱلمقصودِ ، وهوَ كمالُ ٱلنَّظرِ .

وتجزىءُ ٱلعمشاءُ[2] ، وٱلمكويَّةُ ، وٱلعَشْواءُ ؛ وهيَ : ٱلَّتي لا تُبصرُ ليلاً .

(وَلاَ مَرِيضَةً مَرَضاً يُفْسِدُ لَحْمَهَا) أي : يُوجبُ هُزالَهُ[3] ؛ للخبرِ الصَّحيحِ : « أَرْبَعٌ لاَ تُجْزِىءُ فِي ٱلأَضَاحِي : ٱلعَوْرَاءُ ٱلبَيِّنُ عَوَرُهَا ، وَٱلمَرِيضَةُ ٱلبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَٱلعَرْجَاءُ ٱلبَيِّنُ عَرَجُهَا ، وَٱلعَجْفَاءُ ٱلبَيِّنُ عَجَفُهَا » .

---

1 ـ **قولُهُ** : (وورَدَ . . . إلخ) في « التُّحفةِ » و« شرحِ العبابِ » نقلٌ عنِ ابنِ الصَّلاحِ : أَنَّهُ غيرُ ثابتٍ[(1)] .

2 ـ **قولُهُ** : (العمشاءُ . . . إلخ) في « شرحِ العبابِ » : (وهيَ ضعيفةُ البصرِ معَ سيلانِ [الدَّمعِ][(2)] غالباً) انتهىٰ .

3 ـ **قولُهُ** : (أي : يوجبُ هزالَهُ . . . إلخ) في « شرحِ العبابِ » : (كأَنَّ مرادَهُم ما مِنْ شأْنهِ ذلكَ وإِنْ لَم يَكنْ معَهُ هزالٌ) انتهىٰ .

وفي الشَّرحِ المذكورِ : أَنَّ الجربَ مِنْ شأْنهِ إفسادُ اللَّحمِ ، فلا يُجزىءُ وإِنْ لَم يَفسُدْ بالفعلِ ، خلافاً لِلأذرعيِّ .

---

(١) تحفة المحتاج (٩/ ٣٤٤) .

(٢) في (أ) : (الدم) ، وهي ساقطة من (ب) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٤/ ٣٨٢) .

وَأَلاَّ يَبِينَ شَيْءٌ مِنْ أُذُنِهَا وَإِنْ قَلَّ ، أَوْ لِسَانِهَا أَوْ ضَرْعِهَا أَوْ أَلْيَتِهَا ، وَلاَ شَيْءٌ ظَاهِرٌ مِنْ فَخِذِهَا . وَأَلاَّ تَذْهَبَ جَمِيعُ أَسْنَانِهَا . . . .

وأَمَّا ٱليسيرُ مِنْ غيرِ ٱلجربِ . . فلا يُؤَثِّرُ ؛ لأَنَّهُ لا ينقصُ ٱللَّحمَ ولا يُفسدُهُ .

(وَ) شرطُها (أَلاَّ يَبِينَ شَيْءٌ مِنْ أُذُنِهَا وَإِنْ قَلَّ) ذلكَ ٱلمُبانُ ؛ كأَنْ خُلِقَتْ بلاَ أُذُنٍ لفواتِ جزءٍ مأْكولٍ منها [1] .

أَمَّا قطعُ بعضِها مِنْ غيرِ إبانةٍ ، وشقُّها مِنْ غيرِ أَنْ يَذهبَ منها شيءٌ بٱلشّقِّ . . فلا يضرُّ ؛ إذ لا نقصَ فيهِ ، وٱلنَّهي عنهُما لِلتَّنزيهِ [2] .

(أَوْ) مِنْ (لِسَانِهَا ، أَوْ ضَرْعِهَا ، أَوْ أَلْيَتِهَا) أَو ذَنَبِها وإِنْ قَلَّ ؛ لأَنَّهُ بيِّنٌ بٱلنِّسبةِ إليها .

وتجزىءُ مخلوقةٌ بلا ضَرعٍ أَو أَليةٍ أَو ذَنبٍ ، وفارقتِ ٱلمخلوقةَ بلا أُذنٍ بأَنَّها عضوٌ لازمٌ غالباً ، بخلافِ تلكَ ٱلثَّلاثةِ .

ولا يُؤَثِّرُ فواتُ خُصْيةٍ وقَرْنٍ ؛ لأَنَّهُ لا ينقصُ ٱللَّحمَ ، بلِ ٱلخِصاءُ يَزيده .

ويُكرَهُ غيرُ ٱلأَقرنِ ، ولا يضرُّ كسرُ ٱلقرنِ إنْ لَم يُعيِّبِ ٱللَّحمَ وإِنْ دميَ بٱلكسرِ .

(وَ) أَنْ (لاَ) يَبينَ (شَيْءٌ ظَاهِرٌ مِنْ فَخِذِهَا) بخلافِ غيرِ ٱلظَّاهرِ ؛ لأَنَّهُ بٱلنِّسبةِ إليهِ غيرُ بيِّنٍ ، (وَأَلاَّ تَذْهَبَ جَمِيعُ أَسْنَانِهَا) وإِنْ لَمْ يُؤَثِّرْ فيها نقصاً ، بخلافِ ذاهبةِ أَكثرِها ما لَم يُؤَثِّرْ نقصاً في ٱلاعتلافِ .

وعَطْفُهُ المريضَةَ على الجرباءِ مِنْ عطفِ العامِّ على الخاصِّ ؛ إذِ الجربُ مِنَ المرضِ ، كذا في « التُّحفةِ » بالمعنى[(١)] ، لكنْ في « شرحِ العبابِ » : (الجربُ وإنْ كانَ نوعاً مِنَ المرضِ إلاَّ أَنَّهُ امتازَ عنهُ بحكمٍ آخَرَ ، وهوَ أَنَّ قليلَهُ ـ لِفُحْشِهِ وإفسادِه ـ ككثيرِهِ ، بخلافِ المرضِ ، فلذلكَ صارَ كجنسٍ آخَرَ) ثمَّ رأَيتُهُ في « المجموعِ » جعَلَ حَمْلَ المريضةِ في الحديثِ على الجرباءِ شاذاً ، وهوَ صريحٌ في تغايرِهما ، انتهى[(٢)] .

1 ـ **قولُهُ** : (كأَنْ خُلِقَتْ بلاَ أُذنٍ . . . إلخ) في « فتحِ الجوادِ » أَنَّ قضيَّةَ كلامهِم أَنَّ فَقْدَ بعضِ الأُذنِ هنا خِلقةً لا يَضرُّ . انتهى[(٣)] .

وكأَنَّهُ : لأنه يُغتفرُ في التَّابعِ ما لا يُغتفرُ في المتبوعِ ، ومعَ ذلكَ فإطلاقُهُ يُخالفُهُ .

2 ـ **قولُهُ** : (والنَّهيُ عنهُما لِلتَّنزيهِ . . . إلخ) والنَّهيُ هوَ حديثُ التِّرمذيِّ : (نهىٰ عنِ التَّضحيةِ بالمقابَلةِ) ـ بفتحِ الموحَّدةِ ـ وهيَ : ما قُطعَ مِنْ مقدَّمِ أُذنِها فِلْقَةٌ تدلَّت في مقابلةِ الأُذنِ ولَم تنفصلْ ، و(المدابرةِ) ـ بفتحِ الموحَّدةِ ـ وهيَ : ما فُعلَ بها مثلُ ذلكَ مِنْ مؤَخَّرِ أُذنِها ، و(الشَّرقاءِ)[(٤)] : المشقوقةُ الأُذنِ طُولاً .

---

(١) تحفة المحتاج (٩/ ٣٥٣) .

(٢) المجموع (٨/ ٢٩٣) .

(٣) فتح الجواد (٢/ ٣٥٨) .

(٤) سنن الترمذي (١٤٩٨) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

وَأَنْ يَنْوِيَ ٱلتَّضْحِيَةَ بِهَا عِنْدَ ٱلذَّبْحِ أَوْ قَبْلَهُ . وَوَقْتُ ٱلتَّضْحِيَةِ : بَعْدَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ ، وَمُضِيِّ قَدْرِ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَاتٍ ، إِلَىٰ آخِرِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ . وَيَجِبُ ٱلتَّصَدُّقُ بِشَيْءٍ مِنْ لَحْمِهَا . . . .

(وَأَنْ يَنْوِيَ ٱلتَّضْحِيَةَ بِهَا عِنْدَ ٱلذَّبْحِ أَوْ قَبْلَهُ) وإنْ لَمْ يستحضرْهَا عندَهُ[1] ، وإنَّما يُعتدُّ بتقديمِها عندَ تعيينِ ٱلأُضحيةِ بٱلشَّخصِ أَو بٱلنَّوعِ[2] ؛ كنيَّتِها بشاةٍ مِنْ غنمهِ ٱلَّتي في مِلْكِهِ[3] ، لا ٱلَّتي سيملِكُها ، ولا يكفي تعيينُها عَنِ ٱلنِّيَّةِ .

ويجوزُ أَنْ يُوكِّلَ مسلماً مميِّزاً في ٱلنِّيَّةِ وٱلذَّبحِ ، ولا يُضحِّي أَحدٌ عَنْ حَيٍّ بلا إذنهِ ، ولا عَنْ ميتٍ لَمْ يوصِ .

(وَوَقْتُ ٱلتَّضْحِيَةِ) يدخلُ (بَعْدَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ ، وَ) بعدَ (مُضِيِّ قَدْرِ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَاتٍ) بأَنْ يمضيَ مِنَ ٱلطُّلوعِ أَقلُّ ما يُجزِىءُ مِنْ ذلكَ وإِنْ لَم يخرجْ وقتُ ٱلكراهةِ .

وَيَمْتدُّ وقتُها ليلاً ونهاراً (إِلَىٰ آخِرِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ) ٱلثَّلاثةِ بعدَ يوم ٱلنَّحرِ ، فلَو ذبحَ بعدَ ذلكَ أَو قَبْلَهُ . . لَم يَقعْ أُضحيةً ؛ لخبرِ « ٱلصَّحيحينِ » : « أَوَّلُ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَـٰذا أَنْ نُصَلِّيَ ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ ، مَنْ فَعَلَ ذلكَ . . فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ . . فإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ ، وَلَيْسَ مِنَ ٱلنُّسُكِ فِي شَيْءٍ » .

(وَيَجِبُ) في أُضحيةِ ٱلتَّطوُّعِ (ٱلتَّصَدُّقُ بِشَيْءٍ) يقعُ عليهِ ٱلاسمُ وإِنْ قلَّ (مِنْ لَحْمِهَا) فيَحرمُ عليهِ أَكلُ جميعِها ؛ لقولهِ تعالىٰ في هَدْيِ ٱلتَّطوُّعِ ـ وأُضحيةُ ٱلتَّطوُّعِ مثلُهُ ـ : ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ﴾ أَي : ٱلسَّائلَ ﴿ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ أَي : ٱلمتعرِّضَ لِلسُّؤالِ .

والحديثُ ذكرَهُ في « شرحِ العبابِ » علىٰ أَنَّ الإمامَ قَالَ : إنَّ الحديثَ موقوفٌ علىٰ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ ، وذكرَهُ الدَّارقطنيُّ في « العِللِ » وقَالَ : (الصَّوابُ وَقْفُهُ) انتهىٰ(١) .

وفي « التُّحفةِ » بعدَ قولِهِ : (للتَّنزيهِ) : (لمفهوم خبرِ : « أَرْبَعٌ لاَ تُجْزِىءُ فِيْ الضَّحَايَا » أَي : بناءً على الاعتدادِ بمفهومِ العددِ ، أَنَّ ما سواها يُجزِىءُ) انتهىٰ(٢) .

ومفهومُ العددِ : الرَّاجحُ : أَنَّهُ حجَّةٌ كما صرَّحَ بِهِ الشَّيخُ نَفْسُهُ في « التُّحفةِ » في (الإقرارِ) انتهىٰ .

1 ـ **قولُهُ** : (عندَهُ . . . إلخ) في « التُّحفةِ » : (يُشترطُ عدمُ الصَّارفِ عندَ الذَّبحِ أَيضاً)(٣) .

2 ـ **قولُهُ** : (عندَ تعيينِ الأُضحيةِ . . . إلخ) في « شرحِ العبابِ » : (ولَو قَبْلَ الوقتِ فيما يَظهرُ مِنْ كلامهِم ، سواءٌ في ذلكَ طالَ الزَّمنُ بينَ النِّيَّةِ والذَّبحِ أَم قصرَ) انتهىٰ .

3 ـ **قولُهُ** : (كنيَّتِها . . . إلخ) خالفَ في « شرحِ العبابِ » ، فقالَ : (فإنْ تقدَّمتْ على التَّعيينِ ؛ كأَنْ قَالَ : نويتُ الأُضحيةَ بشاةٍ مِنْ غنَمِي هَـٰذا ، أَو قالَ لغيرِهِ : اذبح عنِّي شاةً مِنْ هَـٰذا الغنَمِ ، ولَم يَبْقَ عندَ الذبحِ فيها . .

---

(١) العلل (٣/ ٢٣٧) .

(٢) تحفة المحتاج (٩/ ٣٥٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٩/ ٣٦٢) .

نِيئاً . وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا ، وَيَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِ ٱلْمَنْذُورَةِ . . . .

ويجبُ أَنْ يتصدَّقَ بٱلجزءِ ٱلمذكور حالَ كونهِ (نِيئاً) يُملِّكُهُ مسلِماً حرّاً ـ أَو مكاتَباً وٱلمُعطي غيرُ ٱلسَّيِّدِ ـ فقيراً أَو مسكيناً ، فلا يكفي إِعطاؤُهُ مطبوخاً ولا قديداً ، ولا جعلُهُ طعاماً ودعاؤُهُ أَو إِرسالُهُ إِليهِ ؛ لأَنَّ حقَّهُ في تملُّكِهِ لا في أَكلِهِ ، ولا تمليكِهِ غيرَ ٱللَّحمِ مِنْ نحوِ كَرِشٍ وكَبِدٍ ، ولا تمليكِ ذِمّيٍّ ؛ كما في صدقةِ ٱلفطرِ ، فإِنْ أَكلَ ٱلجميعَ . . ضَمِنَ ٱلواجبَ ، وهوَ ما يُطلقُ عليهِ ٱلاسمُ ، فيشتري بثَمنهِ لحماً .

ويَحرمُ تمليكُ ٱلغني شيئاً مِنَ ٱلأُضحيةِ ، لا إِطعامُهُ ولا إِهداءٌ لَهُ .

وٱلأَفضلُ أَنْ يقتصرَ علىٰ أَكلِ لُقَمٍ ويتصدَّقَ بٱلباقي ، ثمَّ أَكلِ ٱلثُّلُثِ وٱلتَّصدُّقِ بٱلباقي ، ثمَّ أَكلِ ٱلثُّلثِ وٱلتَّصدُّقِ بٱلثُّلثِ وإِهداءِ ٱلثُّلثِ ٱلباقي لِلأَغنياءِ ، وفي هَـٰذهِ ٱلصُّوَرِ يثابُ على ٱلتَّضحيةِ بٱلكلِّ ، وعلى ٱلتَّصدُّقِ بٱلبعضِ .

(**وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا**) أَي : مِنْ أُضحيةِ ٱلتَّطوُّعِ ، ولا إِتلافُهُ بغيرِ ٱلبيعِ ، ولا إِعطاءُ ٱلجزَّارِ أُجرتَهُ مِنْ نحوِ جلدِها ، بل مُؤْنتُهُ على ٱلذَّابحِ ، ولا يُكرَهُ ٱلادِّخارُ مِنْ لَحمِها ، ويَحرمُ نقلُها عنْ بلدِ ٱلتَّضحيةِ .

(**وَيَتَصَدَّقُ**) وجوباً (**بِجَمِيعِ ٱلْمَنْذُورَةِ**) وٱلمُعيَّنةِ بنحوِ : هَـٰذهِ أُضحيةٌ ، أَو عنِ ٱلملتزمةِ في ٱلذِّمَّةِ ، فلا يَجوزُ لَهُ أَكلُ شيءٍ منهُ؛ لأَنَّهُ أَخرجَ ذلكَ عنِ ٱلواجبِ عليهِ، فليسَ لَهُ صرفُ شيءٍ منه إِلَىٰ نَفْسِهِ ؛ كما لَو أَخرجَ زكاتَهُ. وما أَكلَهُ منها . . يَغرَمُ قيمتَهُ .

وٱلولدُ كأُمِّهِ وإِنْ حدثَ بعدَ ٱلتَّعيينِ أَوِ ٱنفصلَ منها بعدَ ٱلذَّبحِ ، فحيثُ كانت واجبةً . . لَم يَجُزِ ٱلأَكلُ منهُ إِلاَّ ولدَ ٱلواجبةِ [1] ٱلمعيَّنةِ ٱبتداءً ، وحيثُ كانَتْ تطوُّعاً . . كانَ كأُضحيةٍ أُخرىٰ ؛ فلا بدَّ مِنَ ٱلتَّصدُّقِ بجُزءٍ منهُ كأُمِّهِ .

لَم يَجُزْ كتقديمِها على الإِقرارِ ثَمَّ ، ومنازعةُ الأَذرعيِّ مردودةٌ) .

1ـ قولُهُ : (**إِلاَّ ولدَ الواجبةِ . . . إلخ**) في « التُّحفةِ » : (فإِنْ قُلْتَ : الحملُ عيبٌ . . قلتُ : لَم يَقولوا : إِنَّ الحاملَ وقعت أُضحيةً ، وإِنما هيَ إِذَا عُيِّنَتْ بنَذرٍ . . تعينتْ ، ولا يلزمُ مِنْ ذلكَ وقوعُها أُضحيةً كما لَو عُيِّنت معيبةٌ بعيبٍ آخرَ ، علىٰ أَنَّهم لَو قالوا بوقوعِها أُضحيةً . . تعيَّنَ حملُها علىٰ ما إِذَا حَمَلَتْ بهِ بعدَ النَّذرِ ووضعَتْ قَبْلَ الذَّبحِ .

نَعَم ؛ يُشكلُ علىٰ ذلكَ قولُ جمعٍ : لَهُ أَكلُ جميعِ ولدِ المتطوَّعِ بها ، سواءٌ ذبحَها معَهُ أَم [دونَه](1) ؛ لِوجودهِ ببطنِها ميتاً ، ويَتصدَّقُ بقدرِ الواجبِ منها ، فليتعيَّنْ تفريعُ هَـٰذا على الضَّعيفِ : أَنَّهُ يجوزُ التَّضحيةُ بحاملٍ ، ثمَّ رأَيتُ شيخَنا ذكرَ ما مرَّ إِلَىٰ قولي : « علىٰ أَنَّهم . . . ») انتهىٰ(2) .

وفي « شرحِ العبابِ » لِلشَّارحِ أَنَّهُ قالَ : (يُحملُ جوازُ الأَكلِ منهُ علىٰ ما إِذَا ولدَتْ قَبْلَ الذَّبحِ ثمَّ ضحَّىٰ بها ، فلهُ أَكلُ كلِّ ولدِها ؛ لأَنَّهُ ليسَ بأُضحيةٍ ، فلا حرَجَ بها .

---

(١) في النسختين : (دونها) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

(٢) تحفة المحتاج (٩/ ٣٦٦) .

وَيُكْرَهُ أَنْ يُزِيلَ شَيْئاً مِنْ شَعْرِهِ أَوْ غَيْرِهِ فِي عَشْرِ ذِي ٱلْحِجَّةِ حَتَّىٰ يُضَحِّيَ . . . .

(وَيُكْرَهُ) لمُرِيدِ ٱلتَّضحيةِ [1] (أَنْ يُزِيلَ شَيْئاً مِنْ شَعرِهِ أَوْ غَيْرِهِ) كظُفرِهِ وسائرِ أَجزاءِ بدَنِهِ [2] (فِي عَشْرِ ذِي ٱلْحِجَّةِ حَتَّىٰ يُضَحِّيَ) ولَوِ ٱلأُولىٰ لمَنْ أَرادَ ٱلتَّعدُّدَ ؛ لِلنَّهي عنهُ في « مسلم » ، وٱلمعنىٰ فيهِ : شمولُ ٱلمغفرةِ لجميعِ أَجزائهِ ، وتمتدُّ ٱلكراهةُ بٱمتدادِ تأخيرِ ٱلتَّضحيةِ ، فإِنْ أَخَّرَها عن أَيَّامِ ٱلتَّشريقِ . . زالتِ ٱلكراهةُ .

ثمَّ رأَيتُ في « المجموعِ » : « وإِذَا ذبحَ الأُمَّ والولدَ في أُضحيةِ التَّطوُّعِ . . ففي تفريقِ لَحْمِها ثلاثةُ أَوجهٍ ـ ثمَّ قالَ ـ : أَمَّا لَو ذبحَها فوجدَهُ في بطنِها جنيناً . . احتملَ طردَ الخلافِ واحتملَ القطعَ ، والأَصحُّ على الجملةِ جوازُ أَكلِ جميعهِ » انتهىٰ(١) .

وهوَ صريحٌ كما ترىٰ في أَنَّه لا فرقَ ـ في جريانِ الخلافِ والصَّحيحِ ـ بينَ أَنْ ينفصلَ قَبْلَ ذبحِها أَو بعدَهُ .

والأَوَّلُ في غايةِ الإِشكالِ ؛ لأَنَّهُ إِذَا انفصلَ قَبْلَ ذَبحِها كيفَ معَ صِغرِهِ يجري فيه خلافٌ : أَنَّهُ أُضحيةٌ يجبُ التَّصدُّقُ منهُ ؟ والثَّاني لا يتأَتَّىٰ إِلاَّ علىٰ جوازِ التَّضحيةِ بالحاملِ) انتهىٰ .

وقالَ قبلَهُ بعدَ كلامٍ لَهُ : (ثمَّ رأَيتُ « المجموعَ » قالَ : ولدُ المعيَّنَةِ ابتداءً بالنَّذرِ يتبَعُها اتِّفاقاً وإِنْ وجدت بعدَ النَّذرِ ، فيجبُ ذبحُهُ في الوقتِ وإِنْ ماتت ، وكذا ولدُ المعينَةِ عمَّا في الذِّمَّةِ حُكمُهُ حُكمُها وإِنْ ماتت على الأَصحِّ .

وقيلَ : إِنَّهُ علىٰ مِلكِ النَّاذرِ ؛ لأَنَّهُ مِلكُ المستحقِّينَ ، لأَنَّهُ ليسَ بمستقرٍّ في هَـٰذهِ ، إِذ لَو تعيَّنت . . عادتْ لِملكِ النَّاذرِ) انتهىٰ(٢) .

وليسَ تضحيةً بحاملٍ ، وإِنَّما الَّذي فيهِ : أَنَّها إِذَا عُيِّنتْ بنذرٍ تعيَّنت ولا يَلزمُ منهُ وقوعُها أُضحيةً ، انتهىٰ .

1 ـ قولُهُ : (لِمُريدِ التَّضحيةِ) في « شرحِ العبابِ » : (وكذا إِنْ لَم يُرِدْ ذلكَ ، ولكنْ عليهِ أُضحيةٌ بنذرٍ كما بحثَهُ ابنُ العمادِ) انتهىٰ ، لكنْ خالفَهُ في « التُّحفةِ »(٣) .

2 ـ قولُهُ : (وسائرِ أَجزائِهِ) يَشملُ المنيَّ فيما يَظهرُ ، وبشمولِها للدمِ صرَّحَ الإِسنويُّ(٤) .

قالَ في « التُّحفةِ » : (لكنْ غلَّطَهُ البُلقينيُّ بأَنَّهُ لا يصلحُ لِعدِّهِ مِنَ الأَجزاءِ هنا ، والمرادُ تبقيةُ الأَجزاءِ الظَّاهرةِ نحوِ جلدةٍ)(٥) ، واستثنى الزَّركشيُّ حاضرَ الجُمعةِ ومريدَ الإِحرامِ .

---

(١) الذي في مطبوع « المجموع » (٨/ ٢٦١) : (والأصح على الجملة أنه لا يجوز أكل جميعه) ، والظاهر أن لفظة : (لا) دخيلة ، فالعبارة ذاتها في « روضة الطالبين » (٣/ ٢٢٦) ، تأمل .
(٢) المجموع (٨/ ٢٦٠) .
(٣) تحفة المحتاج (٩/ ٣٤٦) .
(٤) المهمات (٩/ ٣١) .
(٥) تحفة المحتاج (٩/ ٣٤٦) .

(فَصْــــلٌ) في ٱلْعَقِيقَةِ

وهيَ لغةً : شعَرُ رأسِ ٱلمولودِ ، وشرعاً : ما يُذبحُ عندَ حَلْقِ شَعَرِه [1] .

والأَصلُ فيها : ما صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « ٱلْغُلاَمُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ » ومعناهُ : ما ذهبَ إليهِ ٱلإمامُ أَحمدُ كجماعةٍ أَنَّهُ إِذا لَم يعقَّ عنهُ . . لَم يَشفَعْ في والدَيْهِ يومَ ٱلقيامةِ [2] .

(ٱلْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ) مؤكَّدةٌ ؛ للخبرِ ٱلسَّابقِ وغيرِهِ ، وٱلمخاطَبُ بها مَنْ عليهِ نفقةٌ [3] ....

لكنْ خالفَهُ في « التُّحفةِ » فقالَ : (لا يُسنُّ لَهما) انتهىٰ(١) ، ويُؤيِّدُهُ : أَنَّ المانعَ مقدَّمٌ على المقتضي .

فصلٌ : في العقيقةِ

1 ـ **قولُهُ** : (عندَ حَلْقِ شعرِه . . إلخ) : في « العبابِ » : لأَنَّ مذبحه يُعَقُّ ؛ أَي : يشقُّ ويقطعُ ، ولأَنَّ الشَّعرَ يُحلَقُ إذ ذاكَ ، وفي « شرحِ العبابِ » : والمعنىٰ فيها : إظهارُ اليسرِ والنِّعمةِ ونشرُ النَّسَبِ ، انتهىٰ .

2 ـ **قولُهُ** : (لَم يَشفعْ في والدَيْهِ . . . إلخ) يَحتملُ هَـٰذا إِذَا ماتَ صغيراً ، ويَحتملُ مطلَقاً .

قَالَ الشَّيخُ في « التُّحفةِ » : (ولا يَنمو نموَّ أَمثالِهِ إِذَا لَم يُعَقَّ [عنه] ، ونازعَ بعضُهُم الإمامَ أَحمدَ ، وردَّ بأَنَّ جلالةَ أَحمدَ قاضيةٌ بأَنَّهُ لَم يَقلْهُ إلاَّ عن توقيفٍ) انتهىٰ(٢) .

قلتُ : ولعلَّهُ أَخذَهُ مِنْ معنى الرَّهنِ ؛ إذ هوَ الحبسُ ، والمحبوسُ لا يُمكنهُ الشَّفاعةُ كما وردَ : « نَفْسُ المُؤْمِنِ مَرْهُونَةٌ بِدَيْنِهِ » انتهىٰ(٣) .

ولا يُجزِئُ التَّشريكُ بينَها وبينَ التَّضحيةِ ، ذكرَهُ في « التُّحفةِ »(٤) .

وفي « شرحِ العبابِ » : أَنَّ الوليمةَ أَفضلُ الدِّماءِ ، ثمَّ نقلَ عنِ ابنِ سُراقةَ : وآكدُ الدِّماءِ المسنونةِ : الهَدْيُ ، ثمَّ الأُضحيةُ ، ثمَّ العقيقةُ ، ثمَّ الفرَعُ ، ثمَّ العتيرةُ .

وقَالَ الأَذرعيُّ عنهُ : ثمَّ العتيرةُ ، ثمَّ الفرعةُ ، هَـٰذا لفظُهُ ، انتهىٰ .

وفي تفضيلِهِ الهديَ على الأُضحيةِ نظرٌ ظاهرٌ ؛ لقوَّةِ الخلافِ في وجوبِها .

3 ـ **قولُهُ** : (مَنْ عليهِ نفقةٌ) يَدخلُ الكافرُ في ابنِهِ المسلمِ ، وبهِ صرَّحَ في « شرحِ العبابِ » ، ويخرجُ الأَبُ الحرُّ

---

(١) تحفة المحتاج (٩/٣٤٧) .

(٢) تحفة المحتاج (٩/٣٦٩) .

(٣) المستدرك (٢/٢٦) ، والسنن الكبرىٰ للبيهقي (٤/٦١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحفة المحتاج (٩/٣٦٩) .

كَٱلأُضْحِيَةِ ، وَوَقْتُهَا مِنَ ٱلْوِلَادَةِ إِلَى ٱلْبُلُوغِ ، ثُمَّ يَعُقُّ عَنْ نَفْسِهِ . . . .

ٱلولدِ[1] ، فليسَ للوليِّ فِعلُها مِنْ مالِ ولدِهِ ؛ لأَنَّها تبرُّعٌ ، فإِنْ فَعلَ . . ضَمِنَ ، ولا تُخاطبُ بها ٱلأُمُّ إِلاَّ عندَ إِعسارِ ٱلأَبِ .

وهيَ (كَٱلأُضْحِيَةِ) في سِنِّها وجنسِها وسلامتِها ممَّا يَمنعُ ٱلإِجزاءَ ، وفي أَفضلِها وٱلأكلِ منها ، وٱلتَّصدُّقِ وٱلإِهداءِ ، وٱلادِّخارِ ، وقدرِ ٱلمأْكولِ ، وفي ٱمتناعِ نحوِ ٱلبيعِ ، وٱلتَّعيينِ بٱلتَّعيينِ ، وٱعتبارِ ٱلنِّيَّةِ ، ووقتِها ، وفي غيرِ ذلكَ .

نَعَمْ ؛ لا يجبُ ٱلتَّمليكُ مِنْ لحمِها نِيئاً [2] .

(وَوَقْتُهَا مِنَ ٱلْوِلَادَةِ) بٱلنِّسبةِ لِلموسرِ عندَها (إِلَى ٱلْبُلُوغِ) [3] فإِنْ أَعسرَ نحوُ ٱلأبِ في ٱلسَّبعةِ . . لَم يُؤْمَر بها إِنْ أَيسَر بعدَ مدَّةِ ٱلنِّفاسِ [4] ، وإِلاَّ . . أُمرَ بها .

(ثُمَّ) بعدَ ٱلبلوغِ يسقطُ ٱلطَّلبُ عن نحوِ ٱلأَبِ ، وٱلأحسنُ حينئذٍ أَنَّهُ (يَعُقُّ عَنْ نَفْسِهِ) تداركاً لما فاتَ ، وخبرُ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (عقَّ عن نفسِهِ بعدَ ٱلنُّبوَّةِ) . . باطلٌ وإِنْ رواهُ ٱلبيهقيُّ [5] .

إِذَا كانَ ابنُهُ قِنّاً .

1 ـ **قولُهُ** : (الولدِ) في « شرحِ العبابِ » : (ولَو مِنْ وطءِ شبهةٍ) انتهىٰ .

وهلْ يَلحقُ بهِ المنفيُّ بلِعانٍ ؛ لأَنَّ لَهُ استلحاقَهُ ، أَم لا ؛ لأَنَّهُ الآنَ منتفٍ عنهُ ؟ **القياسُ** : الأَوَّلُ ، ولا نظرَ لِصدقهِ ؛ لاحتمالِ أَخْذهِ منيَّهُ مِنْ غيرِ أَنْ يَشعرَ ، ويدخلُ ولدُ الزِّنا بالنِّسبةِ للأُمِّ .

2 ـ **قولُهُ** : (نَعَمْ . . . إلخ) ضعيفٌ في المنذورةِ ، فقد قالَ الزَّركشيُّ ؛ وقرَّرهُ في « التُّحفةِ » : (الظَّاهرُ : أَنَّهُ يجبُ التَّصدُّقُ بلحمِها نِيْئاً كالأُضحيةِ) انتهىٰ(١) . وإِنْ نظرَ فيه الشَّيخُ زكريا ، انتهىٰ(٢) .

3 ـ **قولُهُ** : (مِنَ الولادةِ . . . إلخ) في « التُّحفةِ » لكنْ لَو عقَّ قبلَ تمامِ الانفصالِ . . حصلَ أَصلُ السُّنَّةِ(٣) .

4 ـ **قولُهُ** : (إِنْ أَيسرَ . . . إلخ) في « التُّحفةِ » : (بأَنْ فَضَلَ عمَّا في الفطرةِ) انتهىٰ(٤) ، وفيها : (أَنَّ الولدَ يُؤْمَرُ بها حينئذٍ بعدَ البلوغِ علىٰ أَقربِ احتمالَينِ) انتهىٰ(٥) .

5 ـ **قولُهُ** : (باطلٌ . . . إلخ) ليسَ كذلكَ ، فقد رواهُ أَحمدُ والبزَّارُ والطَّبرانيُّ(٦) .

---

(١) تحفة المحتاج (٩/ ٣٧٢) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٥٤٨) .
(٣) تحفة المحتاج (٩/ ٣٧٠) .
(٤) تحفة المحتاج (٩/ ٣٧٠) .
(٥) تحفة المحتاج (٩/ ٣٧٠) .
(٦) البحر الزخار (٧٢٨١) ، والمعجم الأوسط (٩٩٨) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

وَٱلأَفْضَلُ : فِي ٱلسَّابِعِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَذْبَحْ فِيهِ . . فَفِي ٱلرَّابِعَ عَشَرَ ، وَإِلاَّ . . فَفِي ٱلْحَادِي وَٱلْعِشْرِينَ . وَٱلأَكْمَلُ : شَاتَانِ لِلذَّكَرِ . وَأَلاَّ يَكْسِرَ عَظْمَهَا ، وَأَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ مَطْبُوخاً وَبِحُلْوٍ ، وَٱلإِرْسَالُ أَكْمَلُ . وَحَلْقُ شَعْرِهِ بَعْدَ ٱلذَّبْحِ ، . . . .

(وَٱلأَفْضَلُ) ذبحُها (فِي) ٱلْيَوْمِ (ٱلسَّابِعِ) مِنَ ٱلولادةِ ، فيدخلُ يومُها في ٱلحسابِ ، ويُسنُّ أَنْ يُعقَّ عمَّنْ ماتَ بعدَ ٱلتَّمكُّنِ مِنَ ٱلذبحِ وإِنْ ماتَ قَبْلَ ٱلسَّابعِ .

(فَإِنْ لَمْ يَذْبَحْ فِيهِ . . فَفِي ٱلرَّابِعَ عَشَرَ ، وَإِلاَّ . . فَفِي ٱلْحَادِي وَٱلْعِشْرِينَ) وهَـٰكذا في ٱلأَسابيعِ ، وقيلَ : إِذا تكرَّرتِ ٱلسَّبعةُ ثلاثَ مرَّاتٍ . . فاتَ وقتُ ٱلاختيارِ ، وكلامُ ٱلمصنِّفِ يُومىءُ إِليهِ .

وإِنَّما يُجزىءُ في ٱلعقيقةِ شاةٌ بصفةِ ٱلأُضحيةِ ، كما مرَّ ، سواءٌ ٱلذَّكرُ وٱلأُنثىٰ (وَ) لـٰكن (ٱلأَكْمَلُ شَاتَانِ) مُتساويتانِ (لِلذَّكَرِ) ويَحصلُ بٱلواحدةِ فيهِ أَصلُ ٱلسُّنَّةِ ؛ لما صحَّ : (أَمرنا رسولُ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ أَنْ نَعُقَّ عنِ ٱلغلامِ بشاتَينِ مُتكافِئَتَين ، وعنِ ٱلجاريةِ بشاةٍ) وٱلخنثىٰ كٱلأُنثىٰ [1] ، وسُبعُ ٱلبدنةِ [2] أَوِ ٱلبقرةِ كشاةٍ .

(وَ) ٱلسُّنَّةُ : (أَلاَّ يَكْسِرَ عَظْمَهَا) ما أَمكنَ ، سواءٌ ٱلعاقُّ وٱلآكلُ ؛ تفاؤُلاً بسلامةِ أَعضاءِ ٱلولدِ .

(وَأَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ مَطْبُوخاً ، وَ) أَنْ يُطبخَ (بِحُلْوٍ) تفاؤُلاً بحلاوةِ أَخلاقِ ٱلمولودِ ، ولا يُكرهُ طبخُها بحامِضٍ .

(وَٱلإِرْسَالُ) بٱلمطبوخِ إِلَى ٱلفقراءِ (أَكْمَلُ) مِنْ ندائِهم إِليها ؛ لأَنَّهُ أَرفقُ بهم .

(وَ) يُسنُّ (حَلْقُ شَعْرِهِ بَعْدَ ٱلذَّبْحِ) كما في ٱلحاجِّ ، وأَنْ يكونَ كٱلتَّسميةِ يومَ ٱلسَّابعِ .

وقالَ الحافظُ الهيثميُّ في أَحدِها : (إِنَّ رِجالَها رجالُ الصَّحيحِ ، إِلاَّ الهيثمَ بنَ جميلٍ وهوَ ثقةٌ) انتهىٰ(١) .

1 ـ **قولُهُ** : (والخنثىٰ كالأنثىٰ . . . إلخ) فيهِ توقُّفٌ ، ففي « شرحِ العبابِ » : (وقاعدةُ الاحتياطِ تُؤَيِّدُ أَنَّهُ كالذَّكرِ) انتهىٰ .

وفي « التُّحفةِ » : (ومِثلُها الخنثىٰ على الأَوجهِ ، أَي : أَنَّ الاقتصارَ فيهِ علىٰ شاةٍ لا يكونُ خلافَ الأَكملِ كالذَّكرِ ، وقولُ « البيانِ » : « يَذبحُ عنهُ شاتينِ » فهوَ محمولٌ على الأَفضلِ لاحتمالِ ذكورتهِ) انتهىٰ(٢) .

وفي « شرحِ العبابِ » : (الأَفضلُ لِلذَّكرِ شاتانِ فأَكثرُ) انتهىٰ . ومرَّ آنفاً قريبٌ منهُ .

2 ـ **قولُهُ** : (وسُبُعُ البدنةِ) في « شرحِ العبابِ » : (سواءٌ أَرادَ التَّشريكَ عقيقةً أَيضاً أَو قُربةً أُخرىٰ أَو غيرَهُما ـ ثمَّ قالَ ـ : الأَفضلُ سَبعٌ مِنَ الضَّأنِ ، ثمَّ مِنَ المعزِ ، فالبدنةُ ، فالبقرةُ ، فضائنةٌ ، فماعزةٌ ، فشركٌ مِنْ بدنةٍ ، ثمَّ مِنْ بقرةٍ ، كالأُضحيةِ) انتهىٰ .

ونحوُهُ في « التُّحفةِ »(٣) ونازعَ فيهِ الأَذرعيُّ بالنَّصِّ على الشَّاةِ ، وردَّهُ في « شرحِ العبابِ » .

---

(١) مجمع الزوائد (٤/ ٦٢) .
(٢) تحفة المحتاج (٩/ ٣٧١) .
(٣) تحفة المحتاج (٩/ ٣٧١) .

وَٱلتَّصَدُّقُ بِزِنَتِهِ ذَهَباً ثُمَّ فِضَّةً ، وَتَحْنِيكُهُ بِتَمْرٍ ثُمَّ حُلْوٍ . وَيُكْرَهُ تَلْطِيخُ رَأْسِهِ بِٱلدَّمِ وَلاَ بَأْسَ بِٱلزَّعْفَرَانِ . . . . .

(وَ) يُسنُّ (ٱلتَّصَدُّقُ بِزِنَتِهِ) أَي : شعرِ رأْسِهِ (ذَهَباً ، ثُمَّ) إِنْ لَم يتيسَّر أَو لَم يَفعلْ . . تصدَّقَ بزنتهِ (فِضَّةً) لما صحَّ : مِنْ أَمرِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ فاطمةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا بزنةِ شعرِ ٱلحسينِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، وٱلتَّصدُّقِ بوزنهِ فضَّةً ـ لأَنَّها ٱلمتيسِّرةُ حينئذٍ ـ وبإعطاءِ ٱلقابلةِ رِجلَ ٱلعقيقةِ [1] .

وقيسَ بـ(ٱلفضَّةِ) : ٱلذَّهبُ بِٱلأَولىٰ [2] ، وبـ(الذَّكرِ) : ٱلأُنثىٰ .

(وَ) يُسنُّ (تَحْنِيكُهُ بِتَمْرٍ) ثمَّ رُطبٍ [3] ، (ثُمَّ حُلْوٍ) يمضغُهُ ويُدلِّكُ بهِ حنكَهُ حتَّىٰ يصلَ منهُ شيءٌ إِلَىٰ جوفهِ ؛ لِلاتِّباعِ ، وينبغي أَنْ يكونَ ٱلمُحنِّكُ لَهُ مِنْ أَهلِ ٱلخيرِ [4] .

(وَيُكْرَهُ [5] تَلْطِيخُ رَأْسِهِ) أَي : ٱلمولودِ (بِٱلدَّمِ) لأَنَّهُ فِعلُ ٱلجاهليَّةِ ، وإِنَّما لَم يَحْرُمْ لأَنَّهُ قيلَ بندبهِ ؛ لخبرٍ فيهِ .

(وَلاَ بَأْسَ) بتلطيخهِ (بِٱلزَّعْفَرَانِ) وٱلخَلُوقِ ، بل يُندبُ ـ كما في « ٱلمجموعِ » ـ لحديثٍ فيهِ .

---

1 ـ قولُهُ : (رِجلَ العقيقةِ) أَي : مِنْ أَصلِ الفخذِ كما في « التُّحفةِ » ، والأَفضلُ اليمينُ كما في « التُّحفةِ » أَيضاً⁽¹⁾ .

وظاهرُهُ : وإِنْ تعدَّدتِ العقيقةُ ، ولَو تعدَّدتِ القابلةُ . . فهل تُعطىٰ كلُّ واحدةٍ رجلاً أَو يداً ؟ **الظَّاهرُ** : نَعَمْ .

2 ـ قولُهُ : (وقيسَ . . . إلخ) ليسَ كذلكَ ، بل ورد بهِ ما هوَ في حُكمِ المرفوعِ ، وهوَ ما صحَّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما : (سبعٌ في الصَّبيِّ مِنَ السُّنَّةِ ـ وذكرَ منها ـ : وَيَتَصدَّقُ بزنةِ شعرِه ذَهباً)⁽²⁾ ، وقولُ الصَّحابيِّ : (مِنَ السُّنَّةِ) في حُكمِ المرفوعِ⁽³⁾ .

قال في « التُّحفةِ » : (إِلاَّ أَنْ يكونَ ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما أَخذَهُ مِنْ قياسِ الأَولى المذكورِ) انتهىٰ⁽⁴⁾ . ويجابُ : بأَنَّهُ خلافُ الظَّاهرِ .

3 ـ قولُهُ : (ثمَّ رُطبٍ) في « التُّحفةِ » : (تقديمُ الرُّطبِ كالصَّومِ) انتهىٰ⁽⁵⁾ .

4 ـ قولُهُ : (مِنْ أَهلِ الخيرِ . . . إلخ) **الظَّاهرُ** : كراهةُ كونِه مِنْ أَهلِ الشَّرِّ ، ويحتملُ الحرمةَ ؛ لأَنَّ فيهِ مِنْ إِسقاطِ حقِّ الطِّفلِ ما لا يخفىٰ ، وينبغي الجزمُ بها في الكافرِ وإِنْ كانَ قريباً فيما يظهرُ ، ويحتملُ خلافَهُ .

5 ـ قولُهُ : (وَيُكرهُ) نازعَ في الكراهةِ في « شرحِ العبابِ » واعتمدَ الإِباحةَ .

---

(١) تحفة المحتاج (٩/ ٣٧٢) .

(٢) المعجم الأوسط (٥٦٢) .

(٣) انظر « مقدمة ابن الصلاح » (ص١٩٨) .

(٤) تحفة المحتاج (٩/ ٣٧٥) .

(٥) تحفة المحتاج (٩/ ٣٧٦) .

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ تَسْوِيدُ ٱلشَّيْبِ ، وَوَصْلُ ٱلشَّعْرِ ، وَتَفْلِيجُ ٱلأَسْنَانِ ، وَٱلْوَشْمُ ، وَٱلْحِنَّاءُ لِلرَّجُلِ بِلاَ حَاجَةٍ . . . .

(فَصْــلٌ) في مُحرَّماتٍ تتعلَّقُ بٱلشَّعَرِ ونحوهِ

(وَيَحْرُمُ تَسْوِيدُ ٱلشَّيْبِ) ولو لِلمرأَةِ [1] إلاَّ للمجاهِدِ [2] ؛ إرهاباً لِلعدوِّ .

(وَ) يَحرمُ (وَصْلُ ٱلشَّعْرِ [3] ، وَتَفْلِيجُ ٱلأَسْنَانِ [4] ، وَٱلْوَشْمُ) لأَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (لعنَ فاعلَ ذلكَ وٱلمفعولَ بهِ) .

(وَ) يَحرمُ (ٱلْحِنَّاءُ [5] لِلرَّجُلِ) وٱلخنثىٰ (بِلاَ حَاجَةٍ) لِمَا فيهِ مِنَ ٱلتَّشبُّهِ بٱلنِّساءِ .

فصلٌ : في محرَّماتٍ تتعلَّقُ بالشَّعرِ [ونحوه]

1ـ **قولُهُ** : (ولَو لِلمرأَةِ) أَي : خلافاً لإِسحاقَ ، حيثُ رخَّصَ لِلمرأَةِ فيهِ تزَيَّنُ بهِ لزوجِها . انتهىٰ .

2ـ **قولُهُ** : (إلاَّ للمجاهِدِ) لو زالَ الجهادُ . . فهلْ تجبُ إزالتُهُ ، أَو لا ؟ الظَّاهرُ : الأَوَّلُ .

وفي « شرحِ العبابِ » : (أَنَّ فِعلَ ذلكَ كبيرةٌ) انتهىٰ .

3ـ **قولُهُ** : (وَصْلُ الشَّعرِ . . . إلخ) في « شرحِ العبابِ » : (إلاَّ بإذنِ حَليلٍ) .

وفيهِ نقلاً عنِ « المجموعِ » : (« أَمَّا رَبْطُهُ بالخيوطِ الحريرِ الملوَّنةِ ونحوِها ممَّا لا يُشبهُ الشعرَ . . فليس بمنهيٍّ عنهُ » انتهىٰ(١) . ومحلُّ الخلافِ بإذنِ الحليلِ : في غيرِ شعرِ الآدميِّ ، وإلاَّ . . حَرُمَ مطلقاً ») انتهىٰ .

4ـ **قولُهُ** : (الأَسنانِ) في « شرحِ العبابِ » : (ووشْرُ الأَسنانِ ـ أَي : تحديدُها وترقيقُها ـ إلاَّ بإذنِ الحليل) انتهىٰ .

وقد قَالَ في الوشمِ : إنَّهُ حرامٌ ولَو بإذنِ الحليلِ ، ثمَّ قَالَ بعدَ قولِ المتنِ : (وتحميرُ الوجنةِ) ما نصُّهُ : (لأَنَّهُ في معنىٰ ما قَبْلَهُ إلاَّ بإذنِ الحليلِ ، وتطْريفُ الأَصابعِ بنحوِ الحِنَّاءِ إلاَّ بإذنِ حليلٍ على المعتمَدِ في الكلِّ) .

وخالفَ في « التَّحقيقِ » في الوصلِ والوشرِ ، فأَلحقَهُما بالوشمِ في المنعِ مطلقاً(٢) .

5ـ **قولُهُ** : (الحِنَّاءُ) ـ بتشديدِ النُّونِ والمدِّ ـ وممَّنْ أَباحَهُ : العجليُّ ، وصاحبُ « البيانِ » والبيهقيُّ وناهيكَ بهِ ، والحضرميُّ وناهيكَ بهِ ، والنمازي وابنُ مطيرٍ ، واختارَه صاحبُ « العبابِ » والرَّيميُّ ، وحملَ النمازي التَّحريمَ علىٰ أَنَّهُ إذَا فُعلَ علىٰ هيئةِ فعلِ النِّساءِ مِنَ النَّقشِ ونحوهِ . انتهىٰ(٣) . ومعَ الحرمةِ هوَ صغيرةٌ ، قالَهُ ابنُ زيادٍ .

---

(١) المجموع (٣/ ١٤٧) .

(٢) التحقيق (ص٥١) .

(٣) البيان (١/ ٩٤) ، و(٤/ ١٢٥) ، والعباب (٢/ ٦٢٣) .

. . . .

تَتِمَّةٌ

[في تسمية المولود]

يُسنُّ أَنْ يُحسِّنَ ٱلاسمَ[1] ، وأَفضلُ ٱلأَسماءِ : عبدُ ٱللهِ وعبدُ ٱلرَّحمـٰنِ[2] ، وأَصدقُها : حارثٌ وهمَّامٌ ، وأَقبحُها : حربٌ ومُرَّةُ ؛ لخبرِ مسلمٍ وأَبي داوودَ بذلكَ .

وحِكمةُ تسميتِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ولدَهُ إبراهيمَ ذكرتُها في « شرحِ ٱلإرشادِ »[3] .

وتكرهُ ٱلأَسماءُ ٱلقبيحةُ وما يُتطيَّرُ بنفيهِ عادةً ؛ كـ (نُجيحٍ ، وبَركةَ ، وكُليبٍ ، وحَربٍ ، ومُرَّةَ ، وشهابٍ ،

1ـ **قولُهُ** : (يُحسِّنَ الاسمَ) لخبرِ : « إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ ، فَحَسِّنُوا أَسْمَاءَكُمْ » رواه أبو داوودَ(١) ، وفي روايةٍ : « بِأَسْمَاءِ أُمَّهَاتِكُمْ » وهيَ ضعيفةٌ .

2ـ **قولُهُ** : (عبدُ اللهِ . . . إلخ) في « شرحِ العبابِ » : (أَنَّ عبدَ اللهِ أَفضلُ مِنْ عبدِ الرَّحمـٰنِ) ، ونحوهُ في « التُّحفةِ »(٢) .

وللسيِّدِ ابنِ عنقاءَ كلامٌ في هـٰذا المبحثِ ، ملخَّصُهُ : (أَنَّ الأَفضلَ عبدُ اللهِ وعبدُ الرَّحمـٰنِ ثمَّ نحوُ عبدُ الرَّحيمِ ممَّا تُعُبِّدَ به ، ثمَّ محمَّدٌ ، ثمَّ أَحمدُ ، ثمَّ أَسماءُ سائرِ الأَنبياءِ ، ثمَّ الحارثُ ، ثمَّ همامٌ ، ثمَّ بأَسماءِ الملائكةِ) انتهىٰ .

ثمَّ ذكرَ احتمالاتٍ لَهُ في ذلكَ ، فقَالَ : (لَو قيلَ : الأَفضلُ عبدُ اللهِ فعبد الرَّحمـٰنِ فمحمَّدٌ فسائرُ ما تُعبِّدَ بهِ . . لكان وَجهاً سديداً ، وكذا لَو قيلَ : أَرفعُها عبدُ اللهِ فمحمَّدٌ ، فعبدُ الرَّحيمِ فأَحمدُ .

ثمَّ قيلَ : ويتَّجهُ أَنْ يقالَ : ينبغي أَنْ يكونَ اسمُ أَحمدَ بعدَ عبدِ اللهِ وعبدِ الرَّحيمِ ، وجميعُ الَّذي ذكرته لَم أَرَ [من بحثَه غيري](٣)) انتهىٰ .

وفي « شرحِ العبابِ » بعدَ (إبراهيمَ) ما نصُّهُ : (نَعمْ ؛ يأْتي عنِ ابنِ سَبْعٍ ما يقتضي أَنَّ التَّسميةَ بمحمَّدٍ أَفضلُ مِنْ إبراهيمَ) انتهىٰ(٤) .

3ـ **قولُهُ** : (في « شرحِ الإرشادِ ») أو في « التُّحفةِ » : (أَنَّ سببَهُ : إحياءُ اسمِ أَبيهِ إبراهيمَ)(٥) .

وفي « شرحِ العبابِ » : (يَحتملُ أَنَّ سببَهُ : بيانُ جوازِ التَّسمِّي بأَسماءِ الأنبياءِ ، وإعلانُ شرفِ أَبيهِ إبراهيمَ بإيثارِ اسمهِ علىٰ ما ذكرَ ممَّا تقرَّرَ في شرعهِ) انتهىٰ .

---

(١) سنن أبي داوود (٤٩٤٨) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج (٩/ ٣٧٣) .

(٣) طمس في (أ) ، وبياض في (ب) ، وقدر الكلام تقديراً .

(٤) انظر « مغني المحتاج » (٤/ ٣٩٤) ، و« حاشية الشرواني على التحفة » (٩/ ٣٧٣) .

(٥) تحفة المحتاج (٩/ ٣٧٣) .

. . . .

وحِمارٍ ، وأَفلحَ ، ويسارٍ ، ورَباحٍ ، ونافِعٍ)[1] .

ونحوُ : (سِتِّ ٱلنَّاسِ) أَوِ (ٱلعلماءِ) أَشدُّ كراهةً[2] .

ويحرمُ بـ (مَلِكِ ٱلأَملاكِ ، وشاهان شاهَ ، وأَقضى ٱلقضاةِ) .

قال ٱلقاضي أَبو ٱلطَّيِّبِ : (وبقاضي ٱلقضاةِ)[3] .

ويُندبُ تغييرُ ٱلقبيحِ وما يُتطيَّرُ بنفيهِ ، ويُندبُ لولدِهِ وتلميذِهِ وغلامِهِ أَلاَّ يُسمِّيَهُ بٱسمِهِ ، وأَنْ يُكنِّيَ أَهلَ ٱلفضلِ ٱلرِّجالَ وٱلنِّساءَ وإِنْ لَم يَكنْ لَهم ولدٌ ، وأَنْ تكونَ ٱلتَّكنيةُ بأَكبرِ أولادِهِ[4] .

---

1 ـ **قولُهُ** : (**الأَسماءُ القبيحةُ وما يُتطيَّرُ . . . إلخ**) في كلامِهِ لفٌّ ونشرٌ مشوّشٌ ؛ إِذْ (بركةُ) مِنَ الثَّاني و(كُليبُ) مِنَ الأَوَّلِ ، ثمَّ (أَفلحُ) مِنَ الثَّاني ، ويَحتملُ أَنَّ لفظَ (بركةَ) زائدٌ مِنَ النَّاسخِ ، أَو مِنْ طغيانِ القلمِ .

وفي « شرحِ العبابِ » : (يُكرهُ القبيحُ ؛ كحربٍ ومرَّة ، وكليبٍ وعاصيةَ ، وشيطانٍ وشهابٍ ، وظالمٍ وحمارٍ ـ ثمَّ قالَ ـ : وما يتطيَّرُ بنفيهِ ؛ كنجيحٍ ونجاحٍ ، وأَفلحَ ويسارٍ ، ورباحٍ وبركةَ ، ومبَاركٍ ونافعٍ ـ ثمَّ قالَ ـ في « شرحِ العبابِ » ـ : وقد يُشكِلُ علىٰ ما ذكرَ أَنَّ في مواليهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مَنْ يُسمَّىٰ « يساراً » وهوَ نوبيٌّ ، وبعضُهُم كانَ يُسمّيهِ رباحاً وهوَ أَسودُ ، كانَ يأْذنُ عليهِ ، إِلاَّ أَنْ يُجابَ علىٰ تقديرِ صحَّةِ ذلكَ باحتمالِ أَنَّ هَـٰذهِ التَّسميةَ لَم تكنْ منهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، ولَم يُغيِّرْها لِعذرٍ اقتضىٰ ذلكَ) انتهىٰ .

2 ـ **قولُهُ** : (**ونحوُ ستِّ النَّاسِ . . . إلخ**) كذا في « التُّحفةِ » وعلَّلهُ : (بأَنَّهُ مِنْ أَقبحِ الكذبِ) انتهىٰ(١) .

وفي « شرحِ العبابِ » : (يُؤخَذُ مِنْ تعليلِهِ بأَنَّهُ كذبٌ بأَنَّهُ حرامٌ ، فتكونُ الكراهةُ هنا لِلتَّحريمِ ، فقولُ المصنِّفِ كشيخِنا : إِنَّهُ أَشدُّ كراهةً ، الصَّريحُ في أَنَّها للتَّنزيهِ ، يُنظرُ فيهِ ممَّا ذكرتُهُ) انتهىٰ .

وفي « التُّحفةِ » : (أَنَّ مرادَهُم : بـ(ستِّ) سيِّدةُ ، ولا يُعرفُ في كلامِ العربِ (السِّتُّ) إِلاَّ لِلعددِ) انتهىٰ(٢) .

3 ـ **قولُهُ** : (**قالَ القاضي أبو الطَّيِّبِ . . . إلخ**) في هـٰذا النَّقلِ نظرٌ ؛ ففي « التُّحفةِ » عنهُ : (أَنهُ نقلَ عنِ الأَصحابِ تجويزَ قاضي القضاة ، وٱستدلَّ لَهُ بتجويزِهمُ الثَّاني ؛ يعني : حاكمَ الحكّامِ ، لكنْ فيهِ نظرٌ بالنِّسبةِ لِلأَوَّلِ ، فالَّذي قالَهُ الماورديُّ : الحرمةَ ، وأَمَّا الثَّاني فحِلُّهُ محتملٌ) انتهىٰ(٣) . فصوابُ النقلِ : الماورديُّ .

نَعَم ؛ في « شرحِ العبابِ » نقلاً عنِ الأَذرعيِّ أَنَّهُ قال : (ذكرَ بعضُ الأَصحابِ ، أَظنُّهُ القاضي أَبَا الطَّيِّبِ) انتهىٰ . فكأَنَّهُ هنا عوَّلَ علىٰ ظنِّ الأَذرعيِّ .

4 ـ **قولُهُ** : (**بأَكبرِ أَولادِهِ**) يظهرُ : أَنَّهُ لو كانَ الصَّغيرُ أَصلحَ . . لكانَ أَفضلَ .

---

(١) تحفة المحتاج (٩/ ٣٧٤) .
(٢) تحفة المحتاج (٩/ ٣٧٤) .
(٣) تحفة المحتاج (٩/ ٣٧٤) .

. . . .

ويَحرمُ ٱلتَّكنِّي بأَبي ٱلقاسمِ لمَنِ ٱسمُهُ محمَّدٌ وغيرُهُ في زمنهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ وبعدَهُ [1] .

ولا يُكنىٰ نحوُ فاسقٍ ومبتدعٍ إلاَّ لنحوِ خوفِ فتنةٍ أَو تعريفٍ ؛ كأَبي لَهَبٍ .

وٱلأَدبُ : أَلاَّ يُكنِّيَ نَفْسَهُ مطلَقاً إلاَّ إِنِ ٱشتهرَ بكُنيةٍ أَو لَم يُعرفْ بغيرِها [2] ، ويَحرمُ تلقيبُهُ بما يَكرهُ إِنْ عُرِفَ بغيرِه وإِنْ كانَ فيهِ [3] .

ويُسنُّ أَنْ يُؤذنَ في أُذنِ ٱلولدِ ٱليمنىٰ ، وأَنْ يُقامَ في ٱليُسرىٰ ؛ للاتِّباعِ ، ولأَنَّهُ يمنعُ ضررَ أُمِّ ٱلصِّبيانِ ـ كما وردَ ـ أَي : ٱلتَّابعةِ مِنَ ٱلجنِّ ، وأَنْ يَقرأَ في أُذنهِ ٱليمنىٰ سورةَ (ٱلإِخلاصِ) للاتِّباعِ [4] ، وأَنْ يقولَ في أُذنهِ ولو ذَكراً : ﴿ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا ﴾ أَي : ٱلنَّسمَةَ ﴿ بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ أَعاذنا ٱللهُ منهُ ، ولا جعلَ لَهُ علينا سلطاناً ، آمينَ .

---

1 ـ **قولُهُ** : (ويحرمُ . . . إلخ) في « شرحِ العبابِ » : (أَنَّ التحريمَ خاصٌّ بالوضعِ دونَ النِّداءِ) انتهىٰ .

2 ـ **قولُهُ** : (مطلَقاً . . . إلخ) قَالَ في « العُبابِ » : (والأَدبُ أَنْ لا يُكنِّيَ نَفْسَهُ في كتابٍ أَو غيرهِ ، إلاَّ إِنْ كانتِ الكنيةُ أَشهرَ مِن اسمهِ ، أَو لا يُعرفُ إلاَّ بها)(١) .

3 ـ **قولُهُ** : (إِنْ عُرفَ بغيرِهِ . . . إلخ) في « شرحِ العبابِ » : (إلاَّ إِذَا لَم يُعرَفْ إلاَّ بهِ ، ونوىٰ بهِ التَّعريفَ فقط ، سواءٌ كانَ صفةً ، أَو في أَبيهِ أَو في أُمِّهِ ، أَو في غيرِهما كما يُعلَمُ ممَّا يأْتي في مباحثِ الغِيبةِ) .

4 ـ **قولُهُ** : (« سورةَ الإِخلاصِ » للاتِّباعِ . . . إلخ) أَخرجَهُ رزينٌ في « مسندهِ » .

وفي « شرحِ العبابِ » : (والمرادُ بالأَذانِ هنا : أَذانُ الصَّلاةِ ، و[يُسنُّ](٢) أَنْ يَستقبلَ القبلةَ حالَ الأَذانِ والإِقامةِ) انتهىٰ .

تَتِمَّة

[لا يكفي الأذان في أذن المولود عن أذان الصلاة]

هل يَكفي عنِ الأَذانِ للصَّلاةِ ؛ لأَنَّ الأَذانَ لا يُشترطُ لَهُ نيَّةٌ ، أَم لا ؛ لوجودِ الصَّارفِ ؟ فالظَّاهرُ : الثَّاني ، ولَو شرَّكَ . . فهل يَكفي ، أَمْ لا ؟ الظَّاهرُ : لا .

ولَو سَمِعَهُ شخصٌ . . سُنَّتْ إجابتُهُ ، كما قالَهُ أَبو قشيرٍ ؛ ليفوزَ بحسنِ الخاتمةِ .

---

(١) العباب (٢/ ٦٢٥) .

(٢) في النسختين : (من) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

. . . .

والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ أَوَّلاً وآخِراً ، وظاهراً وباطناً ، وصلَّى اللهُ علىٰ سيِّدنا محمَّدٍ وعلىٰ آلهِ وصحبهِ وذرِّيَّتهِ وسلَّمَ ، كلَّما ذَكرَهُ الذاكرونَ وغفلَ عن ذِكرهِ الغافلونَ ، وحسبُنا اللهُ ونِعْمَ الوكيلُ .

هـٰذا آخرُ ما أَردتُ تسويدَهُ علىٰ نصِّ هـٰذا المختصرِ ، ورأَيتُ في بعضِ نسخهِ أَنَّ مُؤلِّفَهُ وصلَ فيهِ إِلَىٰ قريبٍ مِنْ نصفِ الكتابِ ، وإِنَّما لَم أَكتبْ عليهِ ؛ لأَنَّهُ لَم يصحَّ عندي أَنَّ المصنِّفَ بيَّضَ إِلَىٰ ذلكَ المحلِّ ، وإِنَّما الَّذي في نُسَخِ الكتبِ المعتمدةِ الوصولُ فيهِ إِلَىٰ هـٰذا المحلِّ ، علىٰ أَنَّهُ بلغني أَنَّ لَهُ مختصراتٍ متعدِّدةً ، فلعلَّهُ قصدَ تكميلَ بعضِها فلَم يتمَّ لَهُ ، وأَسأَلُ اللهَ تعالىٰ مِنْ فضلهِ أَنْ ييسِّرَ لي إِتمامَ ذلكَ متناً ، تكميلاً لِما وُجِدَ وشرحاً للجميعِ ، إِنَّهُ جوادٌ كريمٌ رؤُوفٌ رحيمٌ ، ما شاءَ اللهُ . كانَ ، وما لَم يَشأْ . لَم يَكنْ ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إِلاَّ باللهِ العليِّ العظيمِ .

وكانَ الفراغُ مِنْ هـٰذا الشَّرحِ المباركِ بعدَ الظُّهرِ ، خامسَ عشرَ مِنَ القعدةِ ، سنةَ أَربعٍ وأَربعينَ وتسعِ مئةٍ ، بمنزلي بمكَّةَ المشرَّفةِ ، في المحلِّ المسمَّىٰ بالحُرَيرةِ ، القريبِ مِنْ سوقِ اللَّيلِ .

وأَنا أَسأَلُ اللهَ تعالىٰ وأَتوجَّهُ إِليهِ بحبيبهِ محمَّدٍ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : أَنْ يتفضَّلَ عليَّ بما أُحبُّهُ مِنَ الخيرِ ، وأَنْ يُجيرني مِنْ كُلِّ فِتْنةٍ ومِحْنةٍ إِلَىٰ أَنْ أَلقاهُ وهوَ راضٍ عنِّي ؛ إِنَّهُ لا يردُّ مَنِ اعتمدَ عليهِ ، ولجأَ في سائرِ أُمورهِ إِليه ، وصلَّى اللهُ علىٰ سيِّدنا محمَّدٍ وآلهِ وصحبهِ وسلَّمَ .

﴿ دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾

تمّ

ختمَ اللهُ لَنا ولآبائِنا ولأُمَّهاتِنا ، ولأَولادِنا ومشايخِنا بما ختمَ بهِ للأَنبياءِ وأَوليائهِ الصَّالحينَ ، والحمدُ للهِ أَوَّلاً وآخِراً ، وباطناً وظاهراً ، والحمدُ للهِ مِلءَ الأَرضِ ومِلءَ السَّماءِ .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

تمت وبكل الخير عمت

❋ ❋ ❋

جاء في آخر نسخة (ب) : الحمدُ للهِ حقَّ حَمْدِهِ ، بلغت مقابلةً مِنِّي لهـٰذهِ النُّسخةِ بنظري وإِصلاحي بحسبِ الوقتِ ، وكانَ آخِرَ ساعةٍ ضحوةَ يومِ السَّبتِ ، لعلَّهُ (٢٩) مِنْ شهرِ ذي الحجَّة (١١٧٩ هـ) .

كاتبه ومؤلفه : الفقير إلى عفو الله عبد الله بن سليمان الجرهزي [١]

❋ ❋ ❋

---

(١) وفي هذا توقف ؛ لما خامر النسخة من التصحيفات والسقوطات الكثيرة ، والله أعلم .

أهمّ مصادر ومراجع التحقيق (1)

ـ ابن حجر الهيتمي المكي وجهوده في الكتابة التاريخية ، للدكتورة لمياء أحمد عبد الله شافعي ، وهو عبارة عن رسالة دكتوراه منسوخ من الشابكة (الانترنت) بصيغة PDF ، (١٩٩٦ م) ، قسم الدراسات العليا التاريخية والحضارية ، جامعة أم القرى ، السعودية .

ـ الإتقان في علوم القرآن ، للإمام الحافظ عبد الرحمـٰن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق الدكتور مصطفىٰ ديب البغا ، ط٢ ، (١٩٩٣ م) ، دار ابن كثير ودار العلوم الإنسانية ، سورية .

ـ الإجماع ، للإمام الفقيه محمد بن إبراهيم ، المعروف بـ ابن المنذر (ت ٣١٨ هـ) ، تحقيق الدكتور صغير أحمد حنيف ، ط١ ، (٢٠٠٣ م) ، دار عالم الكتب ، السعودية .

ـ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، المسمى « المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها » ، للإمام الحافظ علي بن بَلْبان بن عبد الله الفارسي ، المعروف بـ ابن بلبان (ت ٧٣٩ هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ط٣ ، (١٩٩٧ م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .

ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وآله وسلم ، للحافظ الفقيه محمد بن علي ، المعروف بـ ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) ، حققه حسن أحمد إسبر ، ط١ ، (٢٠٠٢ م) ، دار ابن حزم ، لبنان .

ـ إحياء علوم الدين ، لحجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط١ ، (٢٠١١م) ، دار المنهاج ، السعودية .

ـ إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي إلىٰ مسالك الحاوي ، للإمام العلامة إسماعيل بن أبي بكر الشَّرَجي ، المعروف بـ ابن المقري (ت ٨٣٧ هـ) ، تحقيق عبد العزيز عطية زلط ، ط١ ، (١٩٩٤ م) ، وزارة الأوقاف ـ المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية ، مصر .

ـ إدام القوت في ذكر بلدان حضرموت ، للعلامة الفقيه الألمعي عبد الرحمـٰن بن عبيد الله السقاف (ت ١٣٧٥ هـ) ، تحقيق محمد أبو بكر عبد الله باذيب ومحمد مصطفى الخطيب ، ط١ ، (٢٠٠٥ م) ، دار المنهاج ، السعودية .

ـ الأذكار من كلام سيد الأبرار ، المسمىٰ « حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار » ، للإمام الحافظ المجتهد يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط١ ، (٢٠٠٥ م) ، دار المنهاج ، السعودية .

---

(١) اعتمدنا في فهرسة المصادر على التالي : اسم الكتاب ، اسم المؤلف وتاريخ وفاته ، اسم المحقق ، رقم الطبعة ، تاريخ طبع الكتاب ، اسم الدار الناشرة ومقرها .

- الأربعين في أصول الدين ، **لحجة الإسلام** محمد بن محمد بن محمد **الغزالي** (ت ٥٠٥ هـ) ، تحقيق بوجمعة عبد القادر مكري ، ط١ ، (٢٠٠٦ م) ، دار المنهاج ، السعودية .

- الإرشاد ، المسمىٰ « إرشاد الغاوي إلىٰ مسالك الحاوي » ، **للإمام العلامة** إسماعيل بن أبي بكر الشَّرَجي ، المعروف بـ ابن المقري (ت ٨٣٧ هـ) ، وبذيله شرح وجيز للشيخ إبراهيم بن حسن الأنبابي ، ط١ ، (١٣٤٩ هـ) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

- الإرشاد إلىٰ قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، **لإمام الحرمين** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف **الجويني** (ت ٤٧٨ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد يوسف موسىٰ وعلي عبد المنعم عبد الحميد ، ط٣ ، (٢٠٠٢ م) ، مكتبة الخانجي ، مصر .

- إرشاد طلاب الحقائق إلىٰ معرفة سنن خير الخلائق صلى الله عليه وسلم ، **للإمام الحافظ المجتهد** يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق الدكتور نور الدين عتر ، ط٣ ، (١٩٩٢ م) ، نشره محققه ، سورية .

- الأزهار المتناثرة ، **للإمام الحافظ** عبد الرحمـٰن بن أبي بكر **السيوطي** (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق كمال الحوت ، ط١ ، (١٩٩٦ م) ، دار الفكر ، لبنان .

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، **للإمام الحافظ** يوسف بن عبد الله النمري ، المعروف بـ ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق عادل مرشد ، ط١ ، (٢٠٠٢ م) ، دار الأعلام ، الأردن .

- الأسماء والصفات ، **للإمام الحافظ** أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتب العلمية ، لبنان .

- أسنى المطالب شرح روض الطالب ، **لشيخ الإسلام العلامة** زكريا بن محمد بن أحمد **الأنصاري** (ت ٩٢٦ هـ) ، وبهامشه حاشية الشهاب الرملي (ت ٩٥٧ هـ) بتجريد العلامة الشوبري (ت ١٠٦٩هـ) ، ط١ ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتاب الإسلامي ، مصر .

- الأشباه والنظائر في النحو ، **للإمام الحافظ** عبد الرحمـٰن بن أبي بكر **السيوطي** (ت ٩١١ هـ) ، عني به الدكتور فايز ترحيني ، ط١ ، (١٩٨٤ م) ، دار الكتاب العربي ، لبنان .

- الأشباه والنظائر في قواعد فروع الشافعية ، **للإمام الحافظ** عبد الرحمـٰن بن أبي بكر **السيوطي** (ت٩١١هـ)، تحقيق محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ ، ط١ ، (١٩٩٨ م) ، دار السلام ، مصر .

- أشرف الوسائل إلىٰ فهم الشمائل ، ومعه : « جواهر الدرر في مناقب ابن حجر » ، **للإمام العلامة** أحمد بن محمد ابن حجر **الهيتمي** (ت ٩٧٤ هـ) ، تحقيق أحمد فريد المزيدي ، ط١ ، (١٩٩٨ م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

ـ الإصابة في تمييز الصحابة ، للإمام الحافظ الحجة أحمد بن علي بن محمد الكناني ، المعروف بـ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، وبهامشه « الاستيعاب في أسماء الأصحاب » ، ط١ ، (١٣٥٩ هـ) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتاب العربي ، لبنان .

ـ إعانة الطالبين علىٰ حل ألفاظ فتح المعين ، للإمام العلامة بكري بن محمد شطا الدمياطي (ت ١٣١٠ هـ) ، ط١ ، (١٩٩١ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

ـ الأعلام ، وهو قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، للأديب الكبير خير الدين بن محمود بن محمد الزِّرِكلي (ت ١٣٩٦ هـ) ، ط١٢ ، (١٩٩٧ م) ، دار العلم للملايين ، لبنان .

ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، للإمام الفقيه محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) ، تحقيق الشيخ عبد الرحمـٰن الكشك ، ط١ ، (٢٠٠٢ م) ، دار الخير ، سورية .

ـ ألفية السيرة ، المسماة : « نظم الدرر السنية في السير الزكية » ، للإمام الحافظ المجدد عبد الرحيم بن الحسين ، المعروف بـ زين الدين العراقي (ت ٨٠٦ هـ) ، تحقيق الشريف محمد بن علوي المالكي الحسني (ت ١٤٢٥ هـ) ، ط١ ، (٢٠٠٥ م) ، دار المنهاج ، السعودية .

ـ الأم ، لإمام الدنيا محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ، ط١ ، (٢٠٠١ م) ، دار الوفاء ، مصر .

ـ الإمام ابن حجر الهيتمي وأثره في الفقه الشافعي ، للدكتور أمجد رشيد محمد علي ، وهو عبارة عن رسالة دكتوراه منسوخ من الشابكة (الانترنت) بصيغة PDF ، (٢٠٠٠ م) ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، الأردن .

ـ الأنوار لأعمال الأبرار ، للإمام الفقيه يوسف بن إبراهيم الهلابادي الأردبيلي (ت ٧٧٦ أو ٧٩٩ هـ) ، ومعه حاشية الكمثرىٰ وحاشية الحاج إبراهيم ، ط١ ، (١٩٦٩ م) ، مؤسسة الحلبي ، مصر .

ـ إيضاح المكنون في الذيل علىٰ « كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون » ، للعلامة إسماعيل باشا بن محمد أمين الباباني الكردي (ت ١٩٢٠ م) ، ، ط١ ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتب العلمية ، لبنان .

ـ الإيضاح والبيان لما جاء في ليلتي الرغائب والنصف من شعبان ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) ، عني به أحمد الحمير ، ط١ ، (٢٠١٠ م) ، دار الهدىٰ والرشاد ، سورية .

ـ الإيعاب في شرح العباب ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) ، مخطوط مصور برقم (٥٢٧) ، مكتبة الأحقاف ، حضرموت ، اليمن .

ـ البحر الزخار ، المسمىٰ « مسند البزار » ، للإمام الحافظ أحمد بن عمرو البزار (ت ٢٩٢ هـ) ، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمـٰن زين الله ، ط١ ، (١٩٨٨ م) ، مكتبة العلوم والحكم ، السعودية .

ـ البحر المحيط في أصول الفقه ، **للإمام الأصولي** محمد بن عبد الله بن بهادر **الزركشي** (ت ٧٩٤ هـ) ، حرره عبد القادر العاني وعمر سليمان الأشقر وعبد الستار أبو غدة ، ط٢ ، (١٩٩٢ م) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت .

ـ بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي ، **للإمام الفقيه** عبد الواحد بن إسماعيل **الروياني** (ت ٥٠٢ هـ) ، تحقيق أحمد عزو عناية ، ط١ ، (٢٠٠٢ م) ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

ـ بداية الهداية ، **لحجة الإسلام** محمد بن محمد بن محمد **الغزالي** (ت ٥٠٥ هـ) ، عني به محمد غسان نصوح عزقول وفريقه ، ط١ ، (٢٠٠٤ م) ، دار المنهاج ، السعودية .

ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، **للإمام العلامة** محمد بن علي بن محمد **الشوكاني** (ت ١٢٥٠ هـ) ، تحقيق الدكتور حسين بن عبد الله العمري ، ط١ ، (١٩٩٨ م) ، دار الفكر ، سورية .

ـ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، **للإمام الحافظ** عمر بن علي ، المعروف بـ **ابن الملقن** (ت ٨٠٤ هـ) ، تحقيق مجموعة من الباحثين ، ط١ ، (٢٠٠٤ م) ، دار الهجرة ، السعودية .

ـ بذل الماعون في فضل الطاعون ، **للإمام الحافظ الحجة** أحمد بن علي بن محمد الكناني ، المعروف بـ **ابن حجر العسقلاني** (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق أحمد عصام عبد القادر الكاتب ، ط١ ، (١٩٩٠ م) ، دار العاصمة ، السعودية .

ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام ومعه إتحاف الكرام ، **للإمام الحافظ الحجة** أحمد بن علي بن محمد الكناني ، المعروف بـ ابن **حجر العسقلاني** (ت ٨٥٢ هـ) ، ط٢ ، (١٩٩٧ م) ، دار الفيحاء ، سورية .

ـ البيان في مذهب الإمام الشافعي ، **للعلامة الفقيه** يحيى بن أبي الخير سالم **العمراني** (ت ٥٥٨ هـ) ، عني به قاسم محمد النوري ، ط١ ، (٢٠٠٠ م) ، دار المنهاج ، السعودية .

ـ تاج العروس من جواهر القاموس ، **للإمام الكبير الشريف** محمد بن محمد **الزَّبيدي** الحسيني ، المعروف بـ **مرتضى الزبيدي** (ت ١٢٠٥ هـ) ، تحقيق عبد الستار أحمد فراج وجماعة من أئمة التحقيق ، ط١ ، (١٣٨٥ هـ) ، وزارة الإرشاد والأنباء ، الكويت .

ـ تاريخ الشعراء الحضرميين ، **للعلامة المؤرخ** عبد الله بن محمد بن حامد **السقاف** (ت ١٣٨٠ هـ) ، ط٣ ، (١٤١٨ هـ) ، مكتبة المعارف ، السعودية .

ـ التاريخ الكبير ، **لإمام الدنيا الحافظ** محمد بن إسماعيل بن إبراهيم **البخاري** (ت ٢٥٦ هـ) ، عني به مصطفىٰ عبد القادر عطا ، ط٢ ، (٢٠٠٨ م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

ـ تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها ، **للإمام الحافظ** علي بن الحسن بن هبة الله ، المعروف بـ **ابن عساكر** (ت ٥٧١ هـ) ، تحقيق محب الدين عمر بن غرامة العَمْروي ، ط١ ، (١٩٩٥ م) ، دار الفكر ، لبنان .

ـ التبيان في آداب حملة القرآن ، **للإمام الحافظ المجتهد** يحيى بن شرف **النووي** (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق محمد شادي مصطفىٰ عربش ، ط١ ، (٢٠٠٥ م) ، دار المنهاج ، السعودية .

ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للنسفي (٧١٠ هـ) ، **للإمام العلامة** عثمان بن علي **الزيلعي** (ت ٧٤٣ هـ) ، ط٢ ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتاب الإسلامي ، مصر .

ـ تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ، **لشيخ الإسلام العلامة** زكريا بن محمد بن أحمد **الأنصاري** (ت ٩٢٦ هـ) ، ط١ ، (١٣٤٠ هـ) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

ـ تحفة الطلبة في تحقيق مسح الرقبة ، مع حاشيته « تحفة الكملة علىٰ حواشي تحفة الطلبة » ، **للعلامة المحدث الفقيه** محمد عبد الحي بن عبد الحليم **اللكنوي** (ت ١٣٠٤ هـ) ، بعناية أشرف نور أحمد ، ط١ ، (١٤١٩ هـ) ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، باكستان .

ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، **للإمام العلامة** أحمد بن محمد **ابن حجر الهيتمي** (ت ٩٧٤ هـ) ، ومعها حواشي العلامة عبد الحميد الشرواني (ت ١٣٠١ هـ) وحواشي العلامة أحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٤ هـ) ، ط١ ، (١٣١٥ هـ) ، طبعة مصورة لدىٰ دار صادر ، لبنان .

ـ التحقيق في مسائل الخلاف ، **للإمام الحافظ المؤرخ** عبد الرحمـٰن بن علي بن محمد البغدادي ، المعروف بـ **ابن الجوزي** (ت ٥٩٧ هـ) ، ويليه « تنقيح التحقيق » للإمام الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي ، ط١ ، (١٩٨٨م) ، دار الوعي العربي ، سورية .

ـ التحقيق ، **للإمام الحافظ المجتهد** يحيى بن شرف **النووي** (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، ط١ ، (١٩٩٢ م) ، دار الجيل ، لبنان .

ـ التدوين في أخبار قزوين ، **للإمام الفقيه المحدث** عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم **الرافعي** (ت ٦٢٣ هـ) ، تحقيق عزيز الله العطاردي ، ط١ ، (١٩٨٧ م) ، دار الباز ، السعودية .

ـ ترشيح المستفيدين علىٰ فتح المعين بشرح قرة العين ، ويليه « الباقيات الصالحات والدروع السابغات » ، **للعلامة الشريف علوي** بن أحمد بن عبد الرحمـٰن باعقيل **السقاف** (ت ١٣٣٥ هـ) ، ط١ ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدىٰ مؤسسة دار العلوم ، لبنان .

ـ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، **للإمام الحافظ** عبد العظيم بن عبد القوي **المنذري** (ت ٦٥٦ هـ) ، تحقيق محيي الدين مستو وسمير العطار ويوسف بديوي ، ط٣ ، (١٩٩٩ م) ، دار ابن كثير ، سورية .

ـ الترغيب والترهيب ، **للإمام الحافظ** إسماعيل بن محمد **الأصبهاني** (ت ٥٣٥ هـ) ، خرج أحاديثه محمد السعيد زغلول ، ط١ ، بدون تاريخ ، مكتبة النهضة الحديثة ، السعودية .

ـ تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، **للإمام الأصولي** محمد بن عبد الله بن بهادر **الزركشي** (ت ٧٩٤ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله ربيع والدكتور سيد عبد العزيز ، ط١ ، (٢٠٠٦ م) ، مؤسسة قرطبة ، مصر .

- تعظيم قدر الصلاة ، للإمام الحافظ محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤ هـ) ، عني به الدكتور عبد الرحمـٰن الفريوائي ، ط١ ، (١٤٠٦ هـ) ، مكتبة الدار ، السعودية .

- تفسير البيضاوي ، المسمىٰ « أنوار التنزيل وأسرار التأويل » ، للإمام القاضي المفسر عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي (ت ٦٨٥أو٦٩١ هـ) ، ط١ ، (٢٠٠١ م) ، دار صادر ، لبنان .

- تفسير الخازن ، المسمىٰ « لباب التأويل في معاني التنزيل » ، للإمام المفسر الفقيه علي بن محمد بن إبراهيم الشيحي ، المعروف بـ الخازن ، وبهامشه تفسير النسفي ، المسمىٰ « مدارك التنزيل وحقائق التأويل » ، ط١ ، (١٣١٧ هـ) ، طبعة مصورة عن نشرة الميمنية لدىٰ دار المعرفة ، لبنان .

- تفسير الطبري ، المسمىٰ « جامع البيان عن تأويل آي القرآن » ، للإمام العلامة محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) ، عني به مكتب التحقيق والإعداد العلمي في دار الأعلام ، ط١ ، (٢٠٠٢ م) ، دار ابن حزم ودار الأعلام ، لبنان والأردن .

- تفسير القرآن العظيم ، للإمام الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي الدمشقي ، المعروف بـ ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) ، تصحيح مجموعة من العلماء ، ط١ ، (١٩٦٩ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار المعرفة ، لبنان .

- تفسير القرطبي ، المسمى « الجامع لأحكام القرآن » ، للإمام المفسر محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١ هـ) ، تصحيح أحمد عبد العليم البردوني ، ط٢ ، (١٩٨٥ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

- التفسير الكبير ، المسمىٰ « مفاتيح الغيب » ، للإمام المفسر فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) ، تصحيح مجموعة من العلماء ، ط٣ ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث ، للإمام الحافظ المجتهد يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق عبد الله عمر البارودي ، ط١ ، (١٩٩٨ م) ، دار البارودي ، لبنان .

- التلخيص الحبير ، المسمى « التميز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز » ، للإمام الحافظ الحجة أحمد بن علي بن محمد الكناني ، المعروف بـ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، عني به الدكتور محمد الثاني موسىٰ ، ط١ ، (٢٠٠٧ م) ، دار أضواء السلف ، السعودية .

- تمهيد الفرش في الخصال الموجبة لظل العرش ، للإمام الحافظ عبد الرحمـٰن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق محمد شكور امرير المياديني ، ط١ ، (١٩٨٨م) ، المكتب الإسلامي ودار عمار ، لبنان والأردن .

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، للإمام الحافظ يوسف بن عبد الله النمري ، المعروف بـ ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق مجموعة من المحققين ، ط١ ، (١٩٦٧ م) ، وزارة الأوقاف ، المغرب .
- التنبيه في الفقه علىٰ مذهب الإمام الشافعي ، للإمام العلامة إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزاباذي (ت ٤٧٦ هـ) ، وبذيله « مقصد النبيه في شرح خطبة التنبيه » للإمام ابن جماعة ، وبهامشه « تصحيح التنبيه » للإمام النووي ، الطبعة الأخيرة ، (١٩٥١ م) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
- التنقيح في شرح الوسيط = الوسيط في المذهب .
- تهذيب الأسماء واللغات ، للإمام الحافظ المجتهد يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق عبده علي كوشك ، ط١ ، (٢٠٠٦ م) ، دار الفيحاء ودار المنهل ، سورية .
- تهذيب التهذيب ، للإمام الحافظ الحجة أحمد بن علي بن محمد الكناني ، المعروف بـ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، عني به إبراهيم الزيبق وعادل المرشد ، ط١ ، (١٩٩٦ م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للإمام الحافظ يوسف بن عبد الرحمٰن المِزِّي (ت ٧٤٢ هـ) ، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف ، ط١ ، (١٩٨٠ م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .
- تهذيب اللغة ، لإمام اللغة والأدب محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي ، المعروف بـ الأزهري (ت ٣٧٠ هـ) ، تحقيق عبد السلام هارون ، ط١ ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدىٰ دار الصادق ، إيران .
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، للإمام الحافظ الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ هـ) ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض ، ط١ ، (١٩٩٧ م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، للإمام الحافظ عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأندلسي ، المعروف بـ ابن الملقن وابن النحوي (ت ٨٠٤ هـ) ، تحقيق خالد الرباط وجمعة فتحي ، ط١ ، (٢٠٠٨ م) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر .
- الجامع الصغير من حديث البشير النذير ، للإمام الحافظ عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق عبد الله محمد الدرويش ، ومعه شرح غريب ما في الجامع الصغير ، ط١ ، (٢٠٠٢ م) ، نشره محققه ، سورية .
- الجامع لشعب الإيمان ، للإمام الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد ، ط٢ ، (٢٠٠٤ م) ، مكتبة الرشد ، السعودية .
- جمهرة اللغة ، للإمام اللغوي محمد بن الحسن الأزدي ، المعروف بـ ابن دريد (ت ٣٢١ هـ) ، تحقيق رمزي منير بعلبكي ، ط١ ، (١٩٨٧ م) ، دار العلم للملايين ، لبنان .

ـ حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح في مناسك الحج للإمام النووي ، المسماة : « منح الفتاح شرح حقائق الإيضاح » ، **للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي** (ت ٩٧٤ هـ) ، تحقيق عبد المنعم إبراهيم ، ط٢ ، (٢٠٠٠ م) ، المكتبة العصرية ، لبنان .

ـ حاشية ابن عابدين ، المسماة : « رد المحتار على الدر المختار » ، **للإمام الفقيه محمد أمين بن عمر ، المعروف بـ ابن عابدين** (ت ١٢٥٢ هـ) ، تحقيق الأستاذ الدكتور حسام الدين فرفور ، ط١ ، (٢٠٠٠ م) ، دار الثقافة والتراث ، سورية .

ـ حاشية ابن قاسم العبادي على الغرر البهية = الغرر البهية .

ـ حاشية ابن قاسم على التحفة = تحفة المحتاج .

ـ حاشية البجيرمي على الخطيب ، المسماة : « تحفة الحبيب علىٰ شرح الخطيب » ، المسمى « الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع » ، **للإمام الفقيه سليمان بن محمد البجيرمي** (ت ١٢٢١ هـ) ، (١٩٥١ م) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

ـ حاشية البصري علىٰ تحفة المحتاج شرح المنهاج ، **للعلامة الفقيه المحقق عمر بن عبد الرحيم البصري الحسيني** (ت ١٠٣٧ هـ) ، ط١ ، (١٢٨٢ هـ) ، المطبعة الوهبية ، مصر .

ـ حاشية الترمسي على المنهج القويم ، المسماة « المنهل العميم بحاشية المنهج القويم » و« موهبة ذي الفضل علىٰ شرح العلامة ابن حجر مقدمة بافضل » ، **للعلامة الفقيه محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي** (ت ١٣٣٨ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط١ ، (٢٠١١ م) ، دار المنهاج ، السعودية .

ـ حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج ، **للعلامة الفقيه سليمان بن عمر بن منصور العجيلي ، المعروف بـ الجمل** (ت ١٢٠٤ هـ) ، ط١ ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ) علىٰ مختصر خليل ، **للعلامة الفقيه محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي** (ت ١٢٣٠ هـ) ، وبهامشه تعليقات العلامة محمد عُلَيْش (ت١٢٩٩هـ) ، بدون تاريخ ، دار الفكر ، لبنان .

ـ حاشية الرشيدي على النهاية = نهاية المحتاج .

ـ حاشية الرملي على الأسنىٰ = أسنى المطالب .

ـ حاشية الزَّيَّادي علىٰ فتح الوهاب ، **للعلامة الفقيه المحقق علي بن يحيى الزيادي** (ت ١٠٢٤ هـ) ، **مخطوط** ، مصور برقم (٢٦٥٥ خصوصي ٤٢٣٣٥ فقه شافعي) ، ورقم (٥٥١ خصوصي ٣٥٤٤ فقه شافعي) ، المكتبة الأزهرية ، مصر .

ـ حاشية الشبراملسي على النهاية = نهاية المحتاج .

- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ، **للعلامة الفقيه عبد الله بن حجازي الشرقاوي** (ت ١٢٢٦ هـ) ، وبهامشه تحفة الطلاب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٥هـ) وتقريرات السيد مصطفى بن حنفي الذهبي على حاشية الشرقاوي ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- حاشية الشلبي = تبيين الحقائق .
- حاشية باقشير على تحفة المحتاج ، **للعلامة الفقيه عبد الله بن محمد باقشير الحضرمي** (ت ٩٥٨ هـ) ، **مخطوط** ، مكتبة الأحقاف ، حضرموت ، اليمن .
- حاشية شيخ الإسلام على شرح المحلي على جمع الجوامع ، **لشيخ الإسلام العلامة زكريا** بن محمد بن أحمد **الأنصاري** (ت ٩٢٦ هـ) ، تحقيق عبد الحفيظ الجزائري ، ط١ ، (٢٠٠٧م) ، مكتبة الرشد ، السعودية .
- حاشية عبد الرؤوف الزمزمي على مختصر إيضاح المناسك ، **للعلامة الفقيه** عبد الرؤوف بن يحيى بن عبد الرؤوف الزمزمي الواعظ (ت ٩٨٤ هـ) ، **مخطوط** ، مصور برقم (١٠٢٧) ، مكتبة الأحقاف ، حضرموت ، اليمن .
- حاشية فتح الجواد = فتح الجواد .
- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي ، المسمى « كنز الراغبين على منهاج الطالبين » ، **للعلامة الفقيه** أحمد بن أحمد بن سلامة **القليوبي** (ت ١٠٦٩ هـ) **والعلامة الفقيه** أحمد البرلسي المصري ، المعروف بـ عميرة (٩٥٧ هـ) ، بدون تاريخ ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي ، مصر .
- الحاوي الكبير ، **للإمام الفقيه الأصولي المفسر** علي بن محمد بن حبيب **الماوردي** (ت ٤٥٠ هـ) ، تحقيق الدكتور محمود مطرجي ، ط١ ، (٢٠٠٣ م) ، دار الفكر ، لبنان .
- الحاوي للفتاوي ، **للإمام الحافظ** عبد الرحمٰن بن أبي بكر **السيوطي** (ت ٩١١ هـ) ، ط١ ، (١٣٥٢ هـ) ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، لبنان .
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، **للإمام الحافظ** عبد الرحمٰن بن أبي بكر **السيوطي** (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط٢ ، (١٩٩٨ م) ، دار الفكر العربي ، مصر .
- الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم في الأذكار والأدعية النبوية ، **للإمام الحافظ** محمد بن محمد بن محمد **ابن الجزري** (ت ٨٣٣ هـ) ، تحقيق خير الله الشريف ، ط١ ، (٢٠٠٠ م) ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، **للإمام الحافظ المؤرخ الثقة** أحمد بن عبد الله بن أحمد ، المعروف بـ **أبي نعيم الأصبهاني** (ت ٤٣٠ هـ) ، ط٥ ، (١٩٨٧ م) ، طبعة مصورة عن نشرة مطبعة السعادة والخانجي سنة (١٣٥٧ هـ) لدى دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي ، مصر ولبنان .

- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ، للعلامة الشيخ عبد الرزاق بن حسن البيطار (ت ١٣٣٥ هـ) ، تحقيق محمد بهجة البيطار ، ط٢ ، (١٩٩٣ م) ، طبعة مصورة عن نشرة مجمع اللغة العربية بدمشق لدىٰ دار صادر ، لبنان .

- حواشي الشرواني على التحفة = تحفة المحتاج .

- الحواشي المدنية على المنهج القويم ، للعلامة الفقيه محمد بن سليمان الكردي المدني (ت ١١٩٤ هـ) ، ط١ ، (١٣٤٠ هـ) ، طبعة مصورة لدىٰ مكتبة الغزالي ، سورية .

- حياة الحيوان الكبرىٰ ، للإمام العلامة الفقيه الأديب محمد بن موسى بن عيسى الدميري (ت ٨٠٨ هـ) ، تحقيق إبراهيم صالح ، ط١ ، (٢٠٠٥ م) ، دار البشائر ، سورية .

- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ، لعلامة الأدب والتاريخ عبد القادر بن عمر البغدادي (ت ١٠٩٣ هـ) ، تحقيق عبد السلام هارون ، ط٢ ، (١٩٧٩ م) ، مكتبة الخانجي ، مصر .

- الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، للإمام الحافظ عبد الرحمـٰن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، ط١ ، (٢٠٠٢ م) ، دار الفكر ، لبنان .

- الدر المنضود في الصلاة والسلام علىٰ صاحب المقام المحمود صلى الله عليه وسلم ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) ، عني به بوجمعة مكري ومحمد شادي عربش ، ط١ ، (٢٠٠٥ م) ، دار المنهاج ، السعودية .

- الدعاء ، للإمام الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد سعيد محمد حسن البخاري ، ط١ ، (٢٠٠٨ م) ، مكتبة الرشد ناشرون ، السعودية .

- دقائق المنهاج ، للإمام الحافظ المجتهد يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق إياد أحمد الغوج ، ط١ ، (١٩٩٦ م) ، المكتبة المكية ودار ابن حزم ، السعودية ـ لبنان .

- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، للإمام الفقيه المحدث محمد علي بن علان بن إبراهيم الصديقي (ت ١٠٥٧ هـ) ، علق عليه محمود حسن ربيع ، ط٣ ، (١٩٧٢ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

- الروض الأغن في معرفة المؤلفين باليمن ومصنفاتهم في كل فن ، للأستاذ عبد الملك بن أحمد بن قاسم حميد الدين (ت ١٤١٥ هـ) ، ط١ ، (١٤١٥ هـ) ، دار الحارثي ، السعودية .

- الروض الأُنُف في شرح سيرة ابن هشام ، للإمام الحافظ عبد الرحمـٰن بن عبد الله السهيلي (ت ٥٨١ هـ) ، بعناية عمر عبد السلام السلامي ، ط١ ، (٢٠٠٠ م) ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام الحافظ المجتهد يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق عبده علي كوشك ، ط١ ، (٢٠١٢ م) ، دار الفيحاء ، سورية .

- رؤوس المسائل وتحفة طلاب الفضائل ، **للإمام الحافظ المجتهد يحيى بن شرف النووي** (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الرؤوف الكمالي ، ط١ ، (٢٠٠٧ م) ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان .
- زاد المعاد في هدي خير العباد ، **للإمام الحافظ** محمد بن أبي بكر الزرعي ، المعروف بـ ابن قيم **الجوزية** (ت ٧٥١ هـ) ، بعناية الشيخ حسن محمد المسعودي ، ط٣ ، (١٩٧٣ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الفكر للطباعة والنشر ، لبنان .
- زهر الربىٰ على المجتبىٰ = سنن النسائي .
- السراج علىٰ نكت المنهاج ، **للإمام القاضي الأديب** المحسن بن علي التنوخي (ت ٣٨٤ هـ) ، تحقيق أبو الفضل الدمياطي ، ط١ ، (٢٠٠٧ م) ، مكتبة الرشد ، السعودية .
- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ، المسمىٰ « تاريخ المرادي » ، **لمفتي الشام ونقيب أشرافها المؤرخ** محمد خليل بن علي بن محمد الحسيني المرادي (ت ١٢٠٦ هـ) ، ط١ ، (١٣٠١ هـ) ، طبعة مصورة عن نشرة بولاق لدىٰ دار البشائر الإسلامية ـ دار ابن حزم ، لبنان .
- السنا الباهر بتكميل النور السافر في أخبار القرن العاشر ، **للإمام العلامة المؤرخ** السيد محمد بن أبي بكر بن أحمد **الشِّلِّي** (ت ١٠٩٣ هـ) ، بدون تاريخ ، مخطوط .
- سنن ابن ماجه ، **للإمام الحافظ** محمد بن يزيد القزويني ، المعروف بـ **ابن ماجه** (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١ ، (١٩٥٤ م) ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي ، مصر .
- سنن أبي داوود ، **للإمام الحافظ أبي داوود** سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق محيي الدين عبد الحميد ، ط١ ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى المكتبة العصرية ، لبنان .
- سنن الترمذي ، المسمى « الجامع الصحيح » ، **للإمام الحافظ** محمد بن عيسى بن سورة **الترمذي** (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة ، ط١ ، (١٩٣٨ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- سنن الدارقطني ، **للإمام الحافظ الحجة** علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) ، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني ، عني به عبد الله هاشم يماني ، ط١ ، (١٩٦٦ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار المعرفة ، لبنان .
- السنن الكبرىٰ ، **للإمام الحافظ** أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، بعناية السيد هاشم الندوي ، وبذيله « الجوهر النقي » لابن التركماني ، ط١ ، (١٣٥٦ هـ) ، طبعة مصورة عن دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدَّكَّن لدىٰ دار المعرفة ، لبنان .
- السنن الكبرىٰ ، **للإمام الحافظ** أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي ، ط١ ، (٢٠٠١ م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .

- سنن النسائي (المجتبىٰ) ، للإمام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، ومعه « زهر الربىٰ على المجتبىٰ » للسيوطي ، وبذيله « حاشية الإمام السندي » ، ط١ ، (١٣١٢ هـ) ، نسخة مصورة لدىٰ دار الكتاب العربي عن طبعة المطبعة الميمنية ، لبنان .

- السيف المسلول علىٰ من سب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، للإمام الفقيه علي بن عبد الكافي ، المعروف بـ تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦ هـ) ، تحقيق إياد أحمد الغوج ، ط١ ، (٢٠٠٠ م) ، دار الفتح ، الأردن .

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، للإمام الفقيه عبد الحي بن أحمد ، المعروف بـ ابن العماد (ت ١٠٨٩هـ) ، تحقيق محمود الأرناؤوط ، ط١ ، (١٩٨٦ م) ، دار ابن كثير ، سورية .

- شرح البهجة الوردية = الغرر البهية .

- شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك ، للإمام المحدث الحجة محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢ هـ) ، ط٣ ، (٢٠٠٤ م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

- شرح العلامة الزرقاني على « المواهب اللدنية بالمنح المحمدية » للإمام القُسطُلاَّني (ت ٩٢٣ هـ) ، للإمام المحدث الفقيه محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزُّرْقاني (ت ١١٢٢ هـ) ، عني به محمد عبد العزيز الخالدي ، ط١ ، (١٩٩٦ م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

- شرح المقدمة الحضرمية ، المسمىٰ « بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم » ، للعلامة الفقيه سعيد بن محمد باعلي باعشن الحضرمي (ت ١٢٧٠ هـ) ، عني به اللجنة العلمية لدار المنهاج ، ط١ ، (٢٠٠٤ م) ، دار المنهاج ، السعودية .

- شرح المواقف ، للإمام المحقق السيد علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦ هـ) ، مع حاشية العلامة عبد الحكيم بن شمس الدين الهندي السِّيَالكوتي (ت ١٠٦٧ هـ) ، وحاشية العلامة ملا حسن شلبي بن محمد الفناري (ت ٨٨٦ هـ) ، عني بتصحيحه السيد محمد بدر الدين النعساني ، ط١ ، (١٣٢٥ هـ) ، طبعة مصورة عن نشرة مطبعة السعادة لدىٰ منشورات الشريف الرضي ، إيران .

- شرح صحيح مسلم ، المسمى « المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج » ، للإمام الحافظ المجتهد يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، ط١ ، (١٣٤٩ هـ) ، طبعة مصورة لدىٰ مكتبة الغزالي ، سورية .

- شرح مقصورة ابن دريد ، لفريد دهره الإمام الفذ الحسين بن أحمد بن خالويه الهمذاني النحوي (ت ٣٠٧ هـ) ، تحقيق محمود جاسم محمد ، ط١ ، بدون تاريخ ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .

- الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم ، للإمام الحافظ القاضي عِيَاض بن موسى اليَحْصُبي (ت ٥٤٤ هـ) ، تحقيق عبده علي كوشك ، ط١ ، (٢٠٠٠ م) ، مكتبة الغزالي ودار الفيحاء ، سورية .

- الشمائل المحمدية ، **للإمام الحافظ** محمد بن عيسى بن سورة **الترمذي** (ت ٢٧٩ هـ) ، ومعه المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية للإمام الفقيه إبراهيم الباجوري (ت ١٢٧٧ هـ) ، عني بهما الشيخ محمد عوّامة ، ط١ ، (٢٠٠١ م) ، نشره محققه ، لبنان .

- صبح الأعشىٰ في صناعة الإنشا ، للأديب المؤرخ **البحّاثة** أحمد بن علي بن أحمد **القَلْقَشَندي** (ت ٨٢١ هـ) ، ط١ ، (١٩٦٣ م) ، طبعة مصورة لدى المؤسسة المصرية العامة ، مصر .

- الصحاح ، المسمىٰ « تاج اللغة وصحاح العربية » ، **للإمام العلامة** إسماعيل بن حماد **الجوهري** (ت ٣٩٣ هـ) ، ومعه حواشي الإمام اللغوي النابه عبد الله بن برّي (ت٥٨٢هـ) و« الوشاح وتثقيف الرماح في رد توهيم المجد الصحاح » للتادلي ، ط١ ، (١٩٩٩ م) ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

- صحيح ابن خزيمة ، المسمىٰ « مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم » ، **للإمام الحافظ** محمد بن إسحاق **بن خزيمة** (ت ٣١١ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، ط٣ ، (٢٠٠٣ م) ، المكتب الإسلامي ، لبنان .

- صحيح البخاري ، المسمى « الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسننه وأيامه » (الطبعة السلطانية العثمانية) ، **لإمام الدنيا الحافظ** محمد بن إسماعيل بن إبراهيم **البخاري** (ت ٢٥٦ هـ) ، عني به الدكتور محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط١ ، (١٤٢٢ هـ) ، دار طوق النجاة ، لبنان .

- صحيح مسلم ، المسمى « الجامع الصحيح » ، **للإمام الحافظ** مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١ ، (١٩٥٤ م) ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي ، مصر .

- الضعفاء والمتروكين ، **للإمام الحافظ** أحمد بن شعيب **النسائي** (ت ٣٠٣ هـ) ، تحقيق بوران الضاوي وكمال الحوت ، ط١ ، (١٩٨٥ م) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، لبنان .

- الضعفاء ومن نسب إلى الكذب ووضع الحديث ومن غلب علىٰ حديثه الوهم ومن يتهم في بعض حديثه ومجهول روىٰ ما لا يتابع عليه وصاحب بدعة يغلو فيها ويدعو إليها وإن كانت حاله في الحديث مستقيمة ، **للإمام الحافظ** محمد بن عمرو بن موسى بن حماد **العُقَيلي** (ت ٣٢٢ هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط١ ، (٢٠٠٠ م) ، دار الصميعي ، السعودية .

- طبقات الشافعية الكبرىٰ ، **للإمام القاضي** عبد الوهاب بن علي بن عبد **الكافي** ، المعروف بـ **تاج الدين السبكي** (ت ٧٧١ هـ) ، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو ، ط١ ، (١٣٩٦ هـ) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء الكتب العربية ، مصر .

- الطبقات الكبير ، **للإمام الحافظ المؤرخ** محمد بن سعد بن منيع البصري ، المعروف بـ **ابن سعد** (ت ٢٣٠ هـ) ، تحقيق الدكتور علي محمد عمر ، ط١ ، (٢٠٠١ م) ، مكتبة الخانجي ، مصر .

- طراز المحافل في ألغاز المسائل ، للإمام الفقيه جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الحكيم المطرودي ، ط٢ ، (٢٠٠٥ م) ، مكتبة الرشد ، السعودية .

- العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب ، للإمام العلامة أحمد بن عمر بن عبد الرحمـٰن ، المعروف بـ المُزَجَّد (ت ٩٣٠ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط١ ، (٢٠١١ م) ، دار المنهاج ، السعودية .

- عجالة المحتاج إلىٰ توجيه المنهاج ، للإمام الحافظ عمر بن علي ، المعروف بـ ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ) ، تحقيق عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني ، ط١ ، (٢٠٠١ م) ، دار الكتاب ، الأردن .

- عجائب الآثار في التراجم والأخبار ، المسمىٰ « تاريخ الجبرتي » ، لمؤرخ مصر ومدون سير رجالها عبد الرحمـٰن بن حسن الجبرتي (ت ١٢٣٧ هـ) ، تحقيق حسن محمد جوهر وعبد الفتاح السرنجاوي والسيد إبراهيم سالم ، ط١ ، (١٩٥٨ م) ، لجنة البيان العربي ، مصر .

- عدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ، للإمام الحافظ محمد بن محمد بن محمد بن الجزري (ت ٨٣٣ هـ) ، ط١ ، بدون تاريخ ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

- العدة في شرح العمدة ، للعلامة الفقيه عبد الرحمـٰن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط١ ، (٢٠٠١ م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .

- العزيز شرح الوجيز ، المسمى « الشرح الكبير » ، للإمام الفقيه المحدث عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت ٦٢٣ هـ) ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، ط١ ، (١٩٩٧ م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

- عقد اليواقيت الجوهرية وسمط العين الذهبية بذكر طريق السادات العلوية ، للإمام الحبيب عيدروس بن عمر بن عيدروس الحبشي (ت ١٣١٤ هـ) ، وبهامشه « ذخيرة المعاد بشرح راتب الحداد » للإمام عبد الله بن أحمد باسودان (ت ١٢٦٦ هـ) ، ط٢ ، (١٤٠٢ هـ) ، مكتبة فستاك ناشيونال ، سنغافورة .

- عقود اللآل في أسانيد الرجال ، للعلامة الحبيب عيدروس بن عمر بن عيدروس الحبشي (ت ١٣١٤ هـ) ، ، ط١ ، (١٩٦١ م) ، مطبعة البيان العربي ، مصر .

- العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، للإمام الحافظ الحجة علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) ، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمـٰن زين الله ومحمد صالح الدباسي ، ط٣ ، (٢٠٠٣ م) ، دار طيبة ودار ابن الجوزي ، السعودية .

- عمل اليوم والليلة ، للإمام الحافظ أحمد بن محمد الدينوري ، المعروف بـ ابن السني (ت ٣٦٤ هـ) ، تحقيق بشير محمد عيون ، ط٣ ، (١٩٩٤ م) ، مكتبة دار البيان ، سورية .

- عمل اليوم والليلة ، للإمام الحافظ عبد الرحمـٰن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، ط١ ، (١٩٤٦ م) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

- عوارف المعارف ، للإمام المُحَدِّث شيخ الصوفية عمر بن محمد بن عبد الله السُّهْرَوردي (ت ٦٣٢ هـ) ، ومعه « غنية العارف بتخريج أحاديث عوارف المعارف » للسيد أحمد الغماري ، تحقيق أديب الكمداني ومحمد محمود المصطفىٰ ، ط١ ، (٢٠٠١ م) ، المكتبة المكية ، السعودية .

- غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان ، للإمام العلامة الفقيه محمد بن أحمد بن أحمد بن حمزة ، المعروف بـ الشمس الرملي (ت ١٠٠٤ هـ) ، وبهامشه « مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد » للعلامة الفقيه أحمد بن حجازي الفشني (ت بعد ٩٧٨ هـ) ، ط١ ، بدون تاريخ ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي ، مصر .

- الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية ، لشيخ الإسلام العلامة زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) ، ومعه حاشية الشيخ عبدالرحمـٰن الشربيني وحاشية الإمام ابن القاسم العبادي مع تقرير الشيخ عبد الرحمـٰن الشربيني عليها ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ط١ ، (١٩٩٧ م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

- الغنية لطالبي طريق الحق ، للإمام الفقيه الرباني عبد القادر بن موسى بن عبد الله الجيلاني (ت ٥٦١ هـ) ، تحقيق عصام فارس الحرستاني ، ط١ ، (١٩٩٩ م) ، دار الجيل ، سورية .

- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، للإمام الحافظ أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ، المعروف بـ أبي زرعة العراقي (ت ٥٢٦ هـ) ، عني به حسن قطب ، ط٢ ، (٢٠٠٦ م) ، دار الفاروق الحديثة ، مصر .

- فتاوى الإمام النووي ، المسمى « المسائل المنثورة » ، للإمام الحافظ المجتهد يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، ترتيب تلميذه الإمام العلامة علاء الدين ابن العطار (ت ٧٢٤ هـ) ، تحقيق الشيخ محمد الحجار ، ط٦ ، (١٩٩٦ م) ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان .

- الفتاوى الحديثية ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) ، ط٣ ، (١٩٨٩ م) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

- فتاوى الرملي = بهامش الفتاوى الفقهية الكبرىٰ للإمام ابن حجر الهيتمي .

- الفتاوى الفقهية الكبرىٰ ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) ، وبهامشها « فتاوى الإمام محمد بن أحمد المعروف بـ شمس الدين الرملي » (ت ١٠٠٤ هـ) ، ط١ ، (١٣٠٨ هـ) ، طبعة مصورة لدى المكتبة الإسلامية عن الطبعة الميمنية ، تركية .

- الفتاوى الموصلية ، للإمام الفقيه عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ) ، تحقيق إياد خالد الطباع ، ط١ ، (١٩٩٩ م) ، دار الفكر ، سورية .

- فتاوىٰ ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه ، ومعه « أدب المفتي والمستفتي » ، كلاهما للإمام الحافظ عثمان بن عبد الرحمـٰن الشَّهْرَزوري ، المعروف بـ ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، ط١ ، (١٩٨٦ م) ، دار المعرفة ، لبنان .

- الفتاوىٰ ، لحجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، تحقيق علي مصطفى الطسَّة ، ط١ ، (٢٠٠٤ م) ، دار اليمامة ، سورية .

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للإمام الحافظ الحجة أحمد بن علي بن محمد الكناني ، المعروف بـ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١ ، (١٩٩٦ م) ، طبعة مصورة لدىٰ مكتبة الغزالي ، سورية .

- فتح الجواد بشرح الإرشاد ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) ، ط٢ ، (١٩٧١ م) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

- فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد الأقفهسي ، للإمام العلامة أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت ٩٥٧ هـ) ، ومعه « حاشية بلوغ المراد بفتح الجواد » للرشيدي ، وبالهامش « تقريرات الشيخ سليمان الجمل على الشرح » ، ط١ ، (١٣٧٣ هـ) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

- فتح الرحمـٰن بشرح زبد ابن رسلان ، للإمام الفقيه الألمعي أحمد بن أحمد بن حمزة المعروف بـ الشهاب الرملي (ت ٩٥٧ هـ) ، تحقيق سيد بن شلتوت بمساهمة اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط١ ، (٢٠٠٩ م) ، دار المنهاج ، السعودية .

- فتح القدير للعاجز الفقير المعروف بـ « شرح الهداية » ، للإمام النحرير محمد بن عبد الواحد السيواسي ، المعروف بـ الكمال ابن الهمام (ت ٦٨١ هـ) ، ط١ ، (١٣٤٠هـ) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

- الفتح المبين بشرح الأربعين ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) ، عني به أحمد المحمد وقصي الحلاق وأنور الشيخي ، ط١ ، (٢٠٠٨ م) ، دار المنهاج ، السعودية .

- فتح المعين بشرح قرة العين بمهات الدين ، للإمام العلامة أحمد بن عبد العزيز المليباري ، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي ، ط١ ، (٢٠٠٤ م) ، دار ابن حزم ، لبنان .

- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، لشيخ الإسلام العلامة زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) ، وبهامشه « الرسالة الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية » للعلامة مصطفى الذهبي (ت ١٢٨٠ هـ) ، ط١ ، بدون تاريخ ، دار المعرفة ، لبنان .

- الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية ، للإمام الفقيه المحدث محمد علي بن علان بن إبراهيم الصديقي (ت ١٠٥٧ هـ) ، ط١ ، (١٣٥٨ هـ) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

- الفتوحات المكية ، لسلطان العارفين الشيخ الأكبر محمد بن علي بن محمد الطائي الحاتمي ، المعروف بـ محيي الدين ابن عربي (ت ٦٣٨ هـ) ، علىٰ نفقة الحاج فدا محمد الكشميري ، ط١ ، (١٣٢٩ هـ) ، طبعة مصورة عن نشرة دار الكتب العربية الكبرىٰ لدىٰ دار صادر ، لبنان .

ـ الفردوس بمأثور الخطاب ، للإمام الحافظ شيرويه بن شهردار الديلمي (ت ٥٠٩ هـ) ، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول ، ط١ ، (١٩٨٦ م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

ـ الفروع ، للإمام العلامة الفقيه محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣ هـ) ، عني به حازم القاضي ، ط١ ، (١٤١٨ هـ) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

ـ فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ، للعلامة المحدث الشريف محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني الحسني (ت ١٣٨٢ هـ) ، عني به الدكتور إحسان عباس (ت ١٤٢٤ هـ) ، ط٢ ، (١٩٨٢ م) ، دار الغرب الإسلامي ، لبنان .

ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للإمام العلامة محمد عبد الرؤوف بن علي المناوي (ت ١٠٣١ هـ) ، ط١ ، (١٣٥٧ هـ) ، طبعة مصورة لدىٰ دار المعرفة ، لبنان .

ـ القاموس المحيط ، لإمام اللغة والأدب محمد بن يعقوب الفيروزاباذي (ت ٨١٧ هـ) ، ط١ ، (١٩٩١ م) ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

ـ قضاء الأرب في أسئلة حلب، للإمام الفقيه علي بن عبد الكافي، المعروف بـ تقي الدين السبكي (ت٧٥٦هـ)، تحقيق محمد عالم عبد المجيد الأفغاني ، ط١ ، (١٩٨٨ م) ، المكتبة التجارية ، السعودية .

ـ قلائد الخرائد وفرائد الفوائد ، للعلامة الفقيه عبد الله بن محمد باقشير الحضرمي (ت ٩٥٨ هـ) ، ط١ ، (١٩٩٠ م) ، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن ، السعودية ولبنان .

ـ القواعد الكبرى ، المسمىٰ « قواعد الأحكام في إصلاح الأنام » ، للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ) ، تحقيق الدكتور نزيه كمال حماد والدكتور عثمان جمعة ضميرية ، ط١ ، (٢٠٠٠ م) ، دار القلم ، سورية .

ـ قوت القلوب في معاملة المحبوب ، للإمام الفقيه محمد بن علي بن عطية ، المعروف بـ أبي طالب المكي (ت ٣٨٦ هـ) ، وبهامشه : « سراج القلوب وعلاج الذنوب » للعلامة علي الفناني ، و« حياة القلوب في كيفية الوصول إلى المحبوب » للعلامة محمد بن الحسن الإسنوي (ت ٧٦٤هـ) ، ط١ ، (١٣١٠ هـ) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة الميمنية لدىٰ دار صادر ، لبنان .

ـ القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع صلى الله عليه وسلم ، للإمام الحافظ الناقد محمد بن عبد الرحمـٰن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) ، تحقيق العلامة محمد عوامة ، ط١ ، (٢٠٠٢ م) ، مؤسسة الريان ، السعودية .

ـ القول التام في أحكام المأموم والإمام ، للإمام الفقيه محمد بن أحمد بن عماد بن محمد الأقفهسي (ت ٨٦٧ هـ) ، تحقيق مصطفىٰ عاشور ، ط١ ، (١٩٨٩م) ، مكتبة القرآن ، مصر .

ـ الكامل في ضعفاء الرجال ، للإمام الحافظ عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ) ، الطبعة الأولىٰ بتحقيق الدكتور سهيل زكار والثالثة يحيىٰ مختار غزاوي ، ط٣ ، (١٩٨٨ م) ، دار الفكر ، لبنان .

- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، للإمام البارع شيخ العرب والعجم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، وفي حاشيته الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال لابن المنير (ت ٦٨٣ هـ) وفي آخره الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) وشرح شواهد الكشاف لمحب الدين أفندي ، ط٢ ، (٢٠٠١ م) ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث علىٰ ألسنة الناس ، للعلامة المحدث إسماعيل بن محمد العجلوني (ت ١١٦٢ هـ) ، ط٣ ، (١٣٥١ هـ) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

- كفاية النبيه شرح التنبيه ، للإمام الفقيه أحمد بن محمد بن علي ، المعروف بـ ابن الرفعة (ت ٧١٠ هـ) ، تحقيق الدكتور مجدي باسلوم ، ط١ ، (٢٠٠٩ م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

- لسان العرب ، للإمام اللغوي الحجة محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي (ت ٧١١ هـ) ، ط١ ، (١٩٩٢ م) ، دار صادر ، لبنان .

- لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية ، للإمام المجدد عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني (ت ٩٧٣ هـ) ، تقديم محمد علي الإدلبي ، ط١ ، (١٩٩٣ م) ، دار القلم العربي ، سورية .

- المجروحين من المحدثين ، للإمام الحافظ محمد بن حِبَّان البُسْتي (ت ٣٥٤ هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط١ ، (٢٠٠٠ م) ، دار الصميعي ، السعودية .

- مجمع الأحباب وتذكرة أولي الألباب ، للإمام الشريف محمد بن الحسن بن عبد الله الواسطي (ت ٧٧٦ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز الدراسات والبحث العلمي لدار المنهاج ، ط١ ، (٢٠٠٢ م) ، دار المنهاج ، السعودية .

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للإمام الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) ، ط١ ، (١٩٨٦ م) ، طبعة مصورة لدىٰ مكتبة المعارف ، لبنان .

- المجموع شرح المهذب ، للإمام الحافظ المجتهد يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق الدكتور محمود مطرجي ، ط١ ، (١٩٩٦ م) ، دار الفكر ، لبنان .

- المحكم والمحيط الأعظم في اللغة ، لإمام اللغة والأدب علي بن إسماعيل الأندلسي ، المعروف بـ ابن سيده (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق مصطفى السقا والدكتور حسين نصار ، ط١ ، (١٩٥٨ م) ، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ، مصر .

- مختار الصحاح ، للإمام العلامة محمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٦ هـ) ، بعناية محمود خاطر ، ط٢ ، (١٩١٠ م) ، المطبعة الأميرية ، مصر .

- مختصر المزني ، للإمام الفقيه إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ) ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدىٰ دار المعرفة ، لبنان .
- المختصر من كتاب نشر النَّوْر والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر ، للعالم القاضي عبد الله مِرْداد أبو الخير (ت ١٣٤٣ هـ) ، اختصار وترتيب محمد سعيد العامودي وأحمد علي ، ط٢ ، (١٩٨٦ م) ، عالم المعرفة ، السعودية .
- المخصص ، لإمام اللغة والأدب علي بن إسماعيل الأندلسي ، المعروف بـ ابن سيده (ت ٤٥٨ هـ) ، (١٣٢١ هـ) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتب العلمية ، لبنان .
- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح ، للعلامة الفقيه الحسن بن عمار المصري الشرنبلالي (ت ١٠٦٩ هـ) ، تحقيق عبد السلام شنار ، ط١ ، بدون تاريخ ، دار البيروتي ، سورية .
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، للإمام العلامة علي بن محمد الهروي ، المعروف بـ ملا علي القاري (ت ١٠١٤ هـ) ، تحقيق جمال عيتاني ، ويليه « الإكمال في أسماء الرجال » للخطيب التبريزي (ت ٧٤١ هـ) ، ط٢ ، (٢٠٠٧ م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
- المستدرك على الصحيحين ، للإمام الحافظ محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري ، المعروف بـ الحاكم (ت ٤٠٥ هـ) ، وبذيله : « تلخيص المستدرك » للحافظ الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، ط١ ، (١٣٣٥ هـ) ، نسخة مصورة لدىٰ دار المعرفة عن طبعة دائرة المعارف النظامية في الهند بحيدر آباد الدَّكَّن ، لبنان .
- المستطرف من كل فن مستظرف ، للأديب الخطيب محمد بن أحمد بن منصور الأبشيهي (ت ٨٥٠ هـ) ، عني به إبراهيم صالح ، ط١ ، (١٩٩٩ م) ، دار صادر ، لبنان .
- مسند أبي يعلى الموصلي ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى ، المعروف بـ أبي يعلى الموصلي (ت ٣٠٧ هـ) ، تحقيق حسين سليم أسد الداراني ، ط٢ ، (١٩٨٩ م) ، دار المأمون للتراث ودار الثقافة العربية ، سورية .
- مسند الإمام أحمد ابن حنبل ، للإمام الحافظ أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ) ، تحقيق مجموعة من العلماء بإشراف شعيب الأرناؤوط ، ط١ ، (١٩٩٥ م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .
- مسند الدارمي ، المسمىٰ « سنن الدارمي » ، للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي (ت ٢٥٥ هـ) ، تحقيق حسين سليم أسد الداراني ، ط١ ، (٢٠٠٠ م) ، دار المغني ، السعودية .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، للإمام العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ) ، بعناية الشيخ حمزة فتح الله ، ط٢ ، (١٩٠٦ م) ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مصر .
- المصنف ، للإمام الحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ) ، تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي ، ومعه : « الجامع » للإمام معمر الأزدي (ت ١٥٣ هـ) ، ط٢ ، (١٩٨٣ م) ، المجلس العلمي بالتعاون مع المكتب الإسلامي ، لبنان .

- المصنف ، للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ) ، تحقيق الشيخ محمد عوَّامة ، ط٢ ، (٢٠٠٦ م) ، دار المنهاج ، السعودية .
- مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق ، للإمام الفقيه عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)، تحقيق الدكتور نصر الدين فريد محمد واصل ، ط١ ، (٢٠٠٧ م) ، دار الشروق ، مصر .
- معالم السنن ، للإمام الحافظ حَمْد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) ، صححه محمد راغب الطباخ ، ط١ ، (١٩٣٣ م) ، المطبعة العلمية ، سورية .
- المعجم ، المسمىٰ « معجم شيوخ أبي يعلى الموصلي » ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى ، المعروف بـ أبي يعلى الموصلي (ت ٣٠٧ هـ) ، تحقيق حسين سليم أسد الداراني وعبده علي كوشك ، ط١ ، (١٩٨٩ م) ، دار المأمون للتراث ، سورية .
- المعجم الأوسط ، للإمام الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق الدكتور محمود الطحان ، ط١ ، (١٩٨٥ م) ، مكتبة المعارف ، السعودية .
- المعجم الصغير ، للإمام الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، ومعه « غنية الألمعي » للعظيم آبادي ، ط١ ، (١٩٨٣ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتب العلمية ، لبنان .
- المعجم الكبير ، للإمام الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، ومعه « الأحاديث الطوال » ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط٢ ، بدون تاريخ ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- معجم المؤلفين ، للأستاذ المؤرخ عمر رضا كحالة (ت ١٤٠٨ هـ) ، عني به مكتب تحقيق التراث بالدار ، ط١ ، (١٩٩٣ م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .
- معرفة السنن والآثار ، للإمام الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، ط١ ، (١٩٩١ م) ، دار قتيبة ودار الوعي ودار الوفاء ، سورية ومصر .
- معرفة الصحابة ، للإمام الحافظ المؤرخ الثقة أحمد بن عبد الله بن أحمد ، المعروف بـ أبي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) ، تحقيق عادل يوسف العزازي ، ط١ ، (١٩٩٨ م) ، دار الوطن ، السعودية .
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، لإمام العربية عبد الله بن يوسف الأنصاري ، المعروف بـ ابن هشام (ت ٧٦١ هـ) ، تحقيق الدكتور مازن المبارك ومحمد علي حمد الله ، ط٥ ، (١٩٩٤ م) ، طبعة مصورة لدىٰ مؤسسة الصادق ، إيران .
- مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للإمام الفقيه محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) ، اعتنىٰ به محمد خليل عيتاني ، ط١ ، (١٩٩٧ م) ، دار المعرفة ، لبنان .
- المغني ، للإمام الفقيه عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي الحنبلي ، المعروف بـ ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو ، ط١ ، (١٩٨٦ م) ، هجر للطباعة ، مصر .

- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، للإمام الحافظ الناقد محمد بن عبد الرحمـٰن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) ، عني به عبد الله محمد الصديق الغُماري وعبد الوهاب عبد اللطيف ، ط٢ ، (١٩٩١ م) ، مكتبة الخانجي ، مصر .

- مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح ، للإمام الحافظ عثمان بن عبد الرحمـٰن الشَّهْرَزوري ، المعروف بـ ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) وللإمام الحافظ عمر بن رسلان البلقيني المصري (ت ٨٠٥ هـ) ، تحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمـٰن ، ط١ ، (١٩٨٩ م) ، دار المعارف ، مصر .

- مناهل العرفان في علوم القرآن ، للعلامة الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني (ت ١٣٦٧ هـ) ، حققه وعلق عليه الدكتور بديع السيد اللحام ، ط٢ ، (٢٠٠١ م) ، دار قتيبة ، سورية .

- المنثور في القواعد ، للإمام الأصولي محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) ، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود ، ط٢ ، (١٩٨٥ م) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت .

- المنح المكية في شرح الهمزية ، المسمىٰ « أفضل القِرىٰ لقراء أم القُرىٰ » ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) ، عني به أحمد جاسم المحمد وبو جمعة مكري ، ط٢ ، (٢٠٠٥ م) ، دار المنهاج ، السعودية .

- المنقذ من الضلال ، ومعه « كيمياء السعادة » و« القواعد العشرة » و« الأدب في الدين » ، لحجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، بعناية محمد مصطفىٰ أبو العلا ، ط١ ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى المكتبة الشعبية ، لبنان .

- منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام الحافظ المجتهد يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، عني به محمد محمد طاهر شعبان ، ط١ ، (٢٠٠٥ م) ، دار المنهاج ، السعودية .

- المنهاج في شعب الإيمان ، للإمام الحافظ الحسين بن الحسن الحليمي (ت ٤٠٣ هـ) ، تحقيق حلمي محمد فودة ، ط١ ، (١٩٧٩ م) ، دار الفكر ، لبنان .

- المنهج القويم بشرح مسائل التعليم ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) ، عني به قصي محمد نورس الحلاق ، ط١ ، (٢٠٠٦ م) ، دار المنهاج ، السعودية .

- المهمات في شرح الروضة والرافعي ، للإمام الفقيه عبد الرحيم ابن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) ، عني به أحمد علي الدمياطي ، ط١ ، (٢٠٠٩ م) ، دار ابن حزم ، لبنان .

- المواقف في علم الكلام ، للإمام عضد الدين عبد الرحمـٰن بن أحمد الإيجي (ت ٧٥٦ هـ) ، بدون تاريخ ، مكتبة المتنبي ، مصر .

- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ، للإمام العلامة أحمد بن محمد بن أبي بكر القُسْطُلاني (ت ٩٢٣ هـ) ، تحقيق صالح أحمد الشامي ، ط١ ، (١٩٩١ م) ، المكتب الإسلامي ، لبنان .

- موجب دار السلام في بر الوالدين وصلة الأرحام ، للعلامة الفقيه الأديب محمد بن عبد السلام الناشري (ت ٩٠٦ هـ) ، تحقيق أحمد جاسم المحمد ، ط١ ، (٢٠٠٦ م) ، دار المنهاج ، السعودية .

- الموضوعات ، للإمام الحافظ المؤرخ عبد الرحمـٰن بن علي بن محمد البغدادي ، المعروف بـ ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ، عني به توفيق حمدان ، ط١ ، (١٩٩٥ م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

- الموطأ ، لإمام المدينة مالك بن أنس بن مالك بن نافع الأصبحي (ت ١٧٩ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١ ، بدون تاريخ ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي ، مصر .

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق علي محمد البجاوي ، ط١ ، (١٩٦٣ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار المعرفة ، لبنان .

- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار ، للإمام الحافظ الحجة أحمد بن علي بن محمد الكناني ، المعروف بـ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط١ ، (٢٠٠٠ م) ، دار ابن كثير ، سورية .

- النجم الوهاج في شرح المنهاج ، للإمام العلامة الفقيه الأديب محمد بن موسى بن عيسى الدميري (ت ٨٠٨ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط١ ، (٢٠٠٤ م) ، دار المنهاج ، السعودية .

- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، للإمام الحافظ الحجة أحمد بن علي بن محمد الكناني ، المعروف بـ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق الدكتور نور الدين عتر ، ط٣ ، (٢٠٠٠ م) ، نشره محققه ، سورية .

- نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج ، للإمام العلامة محمد بن أحمد الرملي (ت ١٠٠٤ هـ) ، ومعه حاشية العلامة علي الشبراملسي (ت ١٠٨٧هـ) وحاشية العلامة أحمد الرشيدي (ت ١٠٩٦هـ) ، ط١ ، (١٩٩٣ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتب العلمية ، لبنان .

- نهاية المطلب في دراية المذهب ، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨ هـ) ، تحقيق الأستاذ الدكتور عبد العظيم محمود الديب ، ط٢ ، (٢٠١٠ م) ، دار المنهاج ، السعودية .

- النهاية في غريب الحديث والأثر ، للإمام الحافظ اللغوي المبارك بن محمد بن محمد ، المعروف بـ ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) ، تحقيق محمود الطناحي والطاهر الزاوي ، ط١ ، (١٩٦٣ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

- نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، المسمىٰ « سلوة العارفين وبستان الموحدين » ، للإمام الولي محمد بن علي ، المعروف بـ الحكيم الترمذي (ت ٣١٨ هـ) ، ويليه : « مرقاة الوصول حواشي نوادر الأصول » لابن إسماعيل الإمام ، ط١ ، (١٢٩٣ هـ) ، طبعة مصورة عن نسخة الأستانة لدىٰ دار صادر ، لبنان .

ـ النور السافر عن أخبار القرن العاشر ، للعلامة الشريف عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروس (ت ١٠٣٨ هـ) ، تحقيق الدكتور أحمد حالو ومحمود الأرناؤوط وأكرم البوشي ، ط١ ، (٢٠٠١ م) ، دار صادر ، لبنان .

ـ هجر العلم ومعاقِلُهُ في اليمن ، للقاضي المؤرخ النسابة إسماعيل بن علي الأكوع (ت ١٤٢٩ هـ) ، ، ط١ ، (١٩٩٥ م) ، دار الفكر ، سورية .

ـ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون ، لعالِم الكتب البحاثة إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي (ت ١٣٣٩ هـ) ، ط١ ، (١٣٦٤ هـ) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتب العلمية ، لبنان .

ـ الوسائل إلىٰ معرفة الأوائل ، للإمام الحافظ عبد الرحمـٰن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق الدكتور إبراهيم العدوي والدكتور علي محمد عمر ، ط٢ ، (١٩٩٣ م) ، مكتبة الخانجي ، مصر .

ـ الوسيط في المذهب ، لحجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، وبهامشه « التنقيح في شرح الوسيط » للإمام النووي (٦٧٦ هـ) ، و« شرح مشكل الوسيط » للإمام ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) ، و« شرح مشكلات الوسيط » للإمام الحموي (ت ٦٧٠ هـ) ، و« تعليقة على الوسيط » للإمام ابن أبي الدم (ت ٦٤٢ هـ) ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر ، ط١ ، (١٩٩٧ م) ، دار السلام ، مصر .

❋ ❋ ❋

محتوى الكتاب